

الجناب

في الرد على الخوارج
وأهل الغلو

الشيخ

عبد الله الخليلي

رحمه الله

دار القرآن

بمكة المكرمة



الجامع

في الرد على الخوارج
وأهل الغلو في التكفير

الشيخ

عبد الله الغليفي

رحمه الله

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فقد ابتليت الأمة المحمدية بفرقتين من فرق الأهواء والبدع والافتراق كان شرهما مستطيراً وخطرهما كبيراً على الإسلام والمسلمين وهما

الخوارج وأهل الغلو في التكفير ، والمرجئة أهل الإرجاء والتفريط ، وقد وفقني الله تعالى في الرد عليهما وبيان ضلالهما وانحرافهما عن الحق وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم أجمعين في أكثر من كتاب مع بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهج النبوة في باب الإيمان والكفر والأسماء والأحكام .

وهذا هو الجامع الثاني بعد الجامع في الرد على المرجئة

والخوارج وأهل الغلو الذي أعنيهم في هذا الجامع هم:-

- ١- هم الذين خالفوا نصوص الوحيين وفهم الصحابة
- ٢- هو الذين كفروا أهل الإسلام بالظن والتأويل والشبهات
- ٣- هم الذين توقفوا في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة
- ٤- هم الذين كفروا الشعوب والمجتمعات الإسلامية بشبهة عدم الكفر بالطاغوت
- ٥- هم الذين يطعنون في العلماء وأهل العلم بحجة أنهم علماء سلطة
- ٦- هم الذين يستقلون بالفهم بعيداً عن فهم الصحابة والسلف الصالح
- ٧- هم الذين يخرجون على المسلمين بالسيف قتلاً وتفجيراً بحجة الجهاد وإقامة شرع الله في الأرض ومحاربة الطواغيت والحكام الذين لا يحكمون بالشرع ولا يفرقون بين مناطات القدرة والعجز والرضا والإكراه

وعليه فليس منهم من كفر الطواغيت الذين يحاربون دين الله
ويوالون أعداء الله ويبدلون شريعة الله بقوانين جاهلية

وليس منهم من جاهد الكافر المحتل المغتصب للأرض والعرض

وليس منهم من أخطأ وقال بقولهم في مسألة من المسائل ولم
يلتزمها ورجع عنها ، أو وافقهم في مسائل الاجتهاد والخلاف
السائغ ولم يلتزم أصولهم ولم ينتهج نهجهم •

وليس منهم من كفر مرتكب الشرك الأكبر وسماه مشركاً

وليس منهم من كفر تارك الصلاة المعرض عن الإسلام
فهؤلاء ليسوا منهم حتى نفرق بين الخوارج أهل التكفير والتفجير
،وبين المجاهدين أهل الجهاد والاستشهاد لرفع راية الدين أهل
التوحيد والسنة رموز عزة الأمة

فشتان شتان بين منهج الخوارج أهل الغلو في التكفير والاستحلال
لأموال ودماء المسلمين وأعراضهم ' وبين منهج المجاهدين
الصادقين ' فمن يخلط بينهما فقد أخطأ وظلم وتعدى حدود الله
لذلك كان هذا الجامع بياناً وفرقاناً بين الحق والباطل
نسأل الله أن ينفع به ويجعله زخراً لى في الدنيا والآخرة ويجعله
سبباً في رد ضال المسلمين إلى الحق والدين القويم ونصرة لدين
رب العالمين

فاللهم لا تعذب يداً كتبت تريد نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين
عن دينك، ولا لساناً أراد الذب والدفاع عن شريعتك، ولا تحرمني
بفضلك خير ما عندك بشر ما عندي.

اللهم لاتحرمني فضلك ولا ترفع عني سترك
وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

عبد الله الغليفي

فنية الخواج

من هم الخوارج

الخوارج فرقة مارقة من الدين وجماعة متطرفة مبتدعة

الخوارج فرقة كبيرة من الفرق الاعتقادية، وتمثل حركة ثورية عنيفة في تاريخ الإسلام السياسي. شغلت الدولة الإسلامية فترة طويلة من الزمن ولا يزال لها أتباع يمثلون تنطع الخوارج وتشددهم في وقتنا الحاضر،

والخوارج في اللغة جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة (خرج) على هذه الطائفة من الناس؛ أهل الاهواء والأراء معللين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي، أو لخروجهم على الناس بالسيف أو بالمعارضة واللسان وتأليب الناس على أولياء الأمور ونشر الفتن

فالخوارج هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان ومكان سواء خرج بالسيف والعنف أو بالكلام والخطب وتحريض الناس على ولادة الأمر لنشر الفتنة والشر

نشأة الخوارج •

أول من بذر بذرة الخروج في الأمة والاعتراض على ولي الأمر طمعا وسوء أدب وقلده من جاء بعده من أهل الأهواء والبدع والجهل كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو ما وقع للرسول صلى الله عليه وسلم من قيام ذي الخويصرة - عبد الله ذي الخويصرة التميمي - في إحدى الغزوات في وجه الرسول معترضاً على قسمة الرسول صلى الله عليه وسلم للفنيء، وأنه لم يعدل - حاشاه - في قسمتها .

ثم خرجت جماعة منهم على الخليفة الراشد ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد سمى ذو النورين لزوجاه من ابنتي رسول الله رقية وأم كلثوم فحاصروه وقتلوه وهو بن ثمانين سنة ولم يشفع له سابقته وشيخته في الاسلام وهكذا هم الخوارج لادين ولا علم ولا خلق ثم خرجوا مرة ثالثة على الصحابة وعلى الامام على بن أبي طالب رضي الله عنه وسفكوا الدماء المعصومة وانتهكوا الأعراض المصونة واستحلوا أموال المسلمين

❖ وقد بينت في عدة مقالات صحفية ضمن سلسلة الوعي خطر الجماعات الإرهابية ومنهجهم في استقطاب الشباب وأن التطرف الفكري أشد خطراً من التطرف بالسلاح ❖

النبي يحذر من الخوارج ويأمر بقتلهم وقتلهم

ولم يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من فرقة أو جماعة كما حذر من الخوارج وأهل الغلو
فقد جاءت أحاديث صحيحة في وصف الخوارج والتحذير منهم ومن منهجهم منها .
مارواه الامام البخارى في صحيحة عن أبي سعيد قال: ((بيننا النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله . فقال: ويلك من
يعدل إذا لم أعدل . قال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه . قال: دعه فإن له أصحابا
يحقر أحدكم صلاته مع صلاته ، وصيامه مع صيامه ، يرقون من الدين كما يرق السهم من
الرمية ، ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ، ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر في
رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم
، آيتهم رجل إحدى يديه - أو قال ثديه - مثل ثدي المرأة - أو قال مثل البضعة - تدردر ،
يخرجون على حين فرقة من الناس . قال أبو سعيد أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه ، جيء بالرجل على النعت الذي نعت النبي - صلى
الله عليه وسلم - .

وما رواه الإمام مسلم في صحيحة ((بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها الرسول صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر؛

الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان قال: فغضبت قريش فقالوا: أعطني صناديد نجد ويدعنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم . فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين مخلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد . قال: فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن يطع الله إن عصيته، أيامني على أهل الأرض ولا تؤمنوني؟ قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله (يرون أنه خالد بن الوليد)، فقال رسول الله: إن من ضُضِّ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)

وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَدَّثَكُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَنْزِلُوا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَإِذَا حَدَّثَكُمُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : " سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَتَرَوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

وَعَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ "قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنِّهِمْ لَا يَعْدُونَ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ مِرْقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فَوْقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلَهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَيَمَاهُمْ؟ قَالَ:

"التَّحْلِيقُ". وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَوَهُ قَالَ: "سَيَمَاهُمْ

التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَيِّمُوهُمْ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: التَّسْبِيدُ: اسْتِصْالُ الشَّعْرِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ)

معنى هذا الحديث ، فيحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن الخوارج يكونون في النار على صورة الكلاب ، ويحتمل أنهم يكونون في النار ، على بعض صفات الكلاب ، أو وجوه الشبه بهم . "أَيُّ هُمْ كِلَابُ أَهْلِهَا ، أَوْ عَلَى صُورَةِ كِلَابٍ فِيهَا "

" أَيُّ أَنَّهُمْ يَتَعَاوَنُونَ فِيهَا عَوَاءَ الْكِلَابِ ، أَوْ أَنَّهُمْ أَخْسُ أَهْلِهَا ، وَأَحْقَرُهُمْ ، كَمَا أَنَّ الْكِلَابَ أَخْسُ الْحَيَوَانَاتِ وَأَحْقَرُهَا " .

والحكمة من عقابهم بهذا العقاب : أنهم كانوا في الدنيا كلابا على المسلمين ، فيكفرونهم ويعتدون عليهم ويقتلونهم ، فعوقبوا من جنس أفعالهم ، فصاروا كلابا في الآخرة .

" وَكَانَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَاهُمُ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ "

وسبب قوله ذلك أن الخوارج كانوا أناساً جهلة اعتدوا على نصوص الشرع بأهوائهم فتأولوا

بعضها ، وأبطلوا بعضها الآخر ، فكان أن ابتدعوا قولاً في الدين خرجوا به عن إجماع

وجماعة المسلمين ، واتبعوا سبيلاً غير سبيل الصحابة والتابعين ، فأصل قضيتهم وبلاتهم في

القرآن : أنهم تأولوه على غير تأويله ، ثم كفروا المسلمين بما ليس مكفراً ، واستحلوا دماءهم

بذلك .

فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها ، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم

. ولهذا تأول سعد بن أبي وقاص فيهم هذه الآية (وما يضل به إلا الفاسقين * الذين

ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض) ،

وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله ، من غير معرفة منهم بمعناه ،

ولا رسوخ في العلم ، ولا اتباع للسنة ، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن .

مع أن هؤلاء الخوارج يتصفون بقوة النفس والجرأة والجلد الذي يغري الناظر إليهم ، ويعجب

منه ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في وصفهم : (يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ،

وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ) إلا أن قوة النفس هذه : قد استعملوها في الظلم والاعتداء على دماء

المسلمين وأعراضهم وأموالهم ، بناء على أصلهم الباطل في تكفير المسلمين بمجرد الذنوب ،

واستحلوا منهم مالم يستحلوه من الكفار .

صفات الخوارج

وإذا كان تحذير عامة المسلمين من أوصاف المبتدعين ومناهجهم، مهماً على جهة العموم، فإن كشف صفات الخوارج وعقائدهم من أهمها، لأن الفتنة بهم أعظم وأشد، لما عندهم من كثرة العبادة والزهد، ورفع راية الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك مما يكون سبباً في انخداع الجاهل بهم والتأثر بمنهجهم ورأيهم، واتسم الخوارج بصفات ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم منها:

أحداث الأسنان:

قال صلى الله عليه وسلم: "يأتي في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية".

الأحداث جمع حدث، والحدث صغير السن ومعنى الأسنان: "جمع سن والمراد به العمر والمراد أنهم شباب". ودل الحديث أنهم صغار العقول والتفكير، ليست لهم تجارب، ولا سابق علم ومعرفة، قال النووي: "يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل".

وهذا الوصف أنهم أحداث الأسنان أغلبي لأن في الخوارج شيوخاً كباراً، والذي يظهر من سبب كثرة حدثاء الأسنان فيهم، ما يصاحب هذا السن غالباً من قلة الوعي والفقه في

الدين، مع الحماسة، والاندفاع والصرامة التي تجد لها موطناً لدى الشباب ويقصر عنها كثير من الشيوخ.

سفهاء الأحلام:

قال صلى الله عليه وسلم في وصفهم: "سفهاء الأحلام"، فقد امتاز الخوارج بالعجلة والسفه ورداءة العقل وفساد الرأي، وهذا مصداق ما جاء في الحديث الصحيح من وصفهم بأنهم: "سفهاء الأحلام" أي: صغار العقول".

يقول الحافظ بن حجر في بيان معنى وصف النبي صلى الله عليه وسلم للخوارج بأنهم سفهاء الأحلام قال: "جمع حلم بكسر أوله والمراد العقل، المعنى أن عقولهم رديئة".

ومما يدل على ذلك تاريخهم المليء بالخروج على أئمة الإسلام وترك عبدة الأوثان.

وهذا الخروج منهم تراه، يجعل لأمر صغيرة وربما تافهة في مقابل ما يحصل بسبب خروجهم، من فتن وتفرق واستنزاف دماء المسلمين وضعفهم والتسبب في فشلهم وذهاب ريحهم، الأمر الذي يجعلهم مطمئناً لأعدائهم، وربما خرجوا من أجل أمور يرونها مخالفة للإسلام، وهي في الحقيقة غير مخالفة بل ذلك أمراً مشروعاً عند من فعله يعذر فيه، ولا يجوز الخروج عليه، ولكنهم لعجلتهم وفساد رأيهم وضعف عقولهم يبادرون إلى الخروج دون تثبت ولا تفقه، كما كان من حالهم في خروجهم على علي رضي الله عنه.

يقولون من خير قول البرية:

من صفاتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يقولون من خير قول البرية". وفي رواية أخرى: "يتكلمون بكلمة الحق". وفي حديث أبي زيد الأنصاري: "يدعون إلى كتاب الله".

قال الحافظ ابن حجر قوله: "يقولون من خير قول البرية" يعني القرآن ويحتمل أنه مع القرآن قول آخر حسن، كقولهم (لا حكم إلا لله) ونحو ذلك. وقال النووي: "معناه في ظاهر الأمر كقولهم (لا حكم إلا لله) ونظائره من دعائهم إلى الله تعالى، لذلك تسمع من دعائهم ومتكلميهم شعارات رنانه وكلمات حماسية تلهب مشاعر الشباب عن الجهاد ونصرة دين الله وتحرير المقدسات والموت للاعداء والزهد في الدنيا والمناسب وفي الحقيقة لن ترى منهم من عادى اليهود او اعداء الدين وتراهم أحرص الناس على الدنيا والحكم والمناصب .

لا يجاوز إيمانهم حناجرهم:

من صفات الخوارج أن الإيمان لا يتجاوز حناجرهم، فهو لم يرسخ في قلوبهم فهم لذلك ينطقون بالقرآن بالسنتهم دون الانتفاع به". وفي رواية: "حلوقةم"، وفي رواية: "حلاقيمهم". وفي رواية: "تراقيمهم". من هذه الروايات أن الإيمان لا يرتفع ولا يقبل منهم.

يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه:

من صفات الخوارج أنهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية قال صلى الله عليه وسلم: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية". وفي رواية: "يمرقون من الإسلام" وفي بعض الروايات: "يمرقون من الدين" والمراد بالدين هو الإسلام، وبه تثبت الرواية، وقيل: "الطاعة" وقيل: يخرجون من الإسلام الكامل. قال الحافظ بن حجر: "والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، كما فسرت الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام.

فيهم ضعفاً في فقه دين الله:

من أبرز صفات الخوارج قلة الفقه في الدين فهم على كثرة عبادتهم وقراءتهم للقرآن، لا يكادون يفقهون شيئاً، ولهذا وصفهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم". وفي رواية "حلوهم" أو "حناجرهم". كالغبغاوانات يرددون ما يسمعون دون علم ولا فقه ولا تدبر

فالخوارج ليس عندهم فقه في دين الله، وإنما لديهم معلومات قليلة تمسكوا بها، ونبذوا وأنكروا ما وراءها من العلم الذي خفي عليهم أو تتحمله أفهامهم، ولهذا نجد أوائلهم أنكروا على الرسول صلى الله عليه وسلم قسمته لما أثر بعض السادة في القسمة لتألفهم. كما في

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: "ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل" فالخوارج يجهلون أحكام الشريعة ومقاصدها .

يحتدون في العبادات:

عرف عن الخوارج أنهم أهل عبادة وورع، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد منهم . وقد اشتهر عنهم كثرة عبادتهم، من صلاة وصيام وقراءة للقرآن، وهم أكثر من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "يقروون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء". وفي رواية: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم".

وسياتى معنا ذكر رؤوسهم وشجعانهم كبعد الرحمن بن ملجم قاتل سيدنا علي رضي الله عنه وعمران بن حطان شاعرهم الفصيح البليغ، وقطرى بن الفجاءة العابد الناسك الدموي الفارس الشجاع الذي لا يهاب الموت نحكى قصص هؤلاء حتى لا يغتر الناس بما يرونه ويسمعونه من خوارج عصرنا "

ولا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة والورع ما لم يكن في الصحابة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما كان على غير الوجه المشروع أفضى بهم إلى المروق من

الدين". ومن شواهد ذلك أنه لما ذهب ابن عباس رضي الله عنه لمناظرتهم ورأى شدة اجتهادهم في العبادة قال: "فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من أثر السجود". فاثبت أيها الشاب ولا تغتر

شر الخلق والخلقة:

من صفات الخوارج أنهم شر الخلق والخلقة: قال صلى الله عليه وسلم: "هم شر الخلق أو أشر الخلق". وفي رواية: "هم شر الخلق والخلقة" وفي رواية: "شر الخلق والخلقة". ودل الحديث بمجموع رواياته أن الخوارج شر خلق الله إليه، وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يراهم شر الخلق "انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المسلمين". وقال الحافظ ابن حجر: "فيه أن الخوارج شر الخلق المبتدعة من الأمة المحمدية"

سيماهم التحليق:

من صفاتهم التحليق، قال صلى الله عليه وسلم: "سيماهم التحليق". وفي رواية: "قالوا يا رسول الله: ما سيماهم؟ قال: التحليق" وفي رواية: "سيماهم التحليق أو التسبيد". أي: من علاماتهم حلق الشعر واستئصاله.

قال القرطبي: "أي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعار ليعرفوا به، كما يفعل من رهبان النصارى، يفحصون عن أوساط رؤوسهم وهذا كله منهم جهل بما يزهد

فيه، وابتداع منهم في دين الله . وسيما التحليق: "هذه السما سيما أولهم كما كان ذو الشدية، لا أن هذا وصف لهم، فليست صفة دائمة لهم في كل زمان ومكان، بل لهم في كل زمان صفة خاصة بهم كإطالة الشعور ولبس السواد كما نراه من خوارج زماننا ونحو ذلك .

يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان:

من صفاتهم قوله صلى الله عليه وسلم: "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان". وفي رواية: "يقاتلون أهل الإيمان ويتركون أهل الأوثان".

وهذا مشاهد من تاريخهم الأسود فنراهم قديما تركوا جهاد الفرس والروم وقتلوا على بن ابي طالب رضى الله عنه وخيار الصحابة ونراهم في زماننا تركوا اليهود وأهل الكفر والشرك ولم يطلقوا عليهم رصاصة واحدة مع قريتهم منهم وفى المقابل قتلوا أهل الاسلام وفخخوا وفجروا بلاد المسلمين واعتدوا على حرمت المسلمين واستحلوا دمائهم وأموالهم بعد أن كفروا المسلمين الموحدين بل وصل بهم الحال أن فجروا مساجد المسلمين وقتلوا المصلين فهم أشد خطرا على أمة الإسلام

يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه:

من صفاتهم أنهم يتعمقون في الدين، قال صلى الله عليه وسلم: "يتعمقون في الدين". وفي رواية: "فإنه سيكون شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه". ودلت هذه الروايات أن الخوارج قوم يتعبّدون الله لكن عن جهل وضلالة، وليس عندهم بصيرة ولا علم. فالخوارج قوم لهم عبادة وورع وزهد، لكن بغير علم". وقال الحافظ ابن حجر: "وكانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك.

فمن اشد اسباب ضلال الخوارج وأهل الغلو الإستقلال بأنفسهم وسوء الظن بالناس

يعجبون الناس وتعجبهم أنفسهم:

ومن صفاتهم أنهم يعجبون بأنفسهم ويغترون بها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعجبون الناس وتعجبهم أنفسهم".

فيغتر الناس بهم وبكلامهم وخطبهم وندواتهم وشعاراتهم التي يرفعونها باسم الدين والجـ هاد وتحرير المقدسات وغير ذلك من الشعارات الزائفة التي يتاجرون بدين الله بها

يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلال كما فعل ذو الخويصرة مع النبي صلى الله عليه

وسلم.

من صفات الخوارج الطعن في أمرائهم وتضليلهم وتكفيرهم. لما رأى عبد الله بن ذي الخويصرة النبي صلى الله عليه وسلم يعطي صناديد أهل نجد وغيرهم، الأموال الطائلة بقصد تأليفهم وترغيب غيرهم في الإسلام، لم يفقه هذا، واستدرك على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "اتق الله يا محمد"، "اعدل".

قال ابن الجوزي: "فهذا أول خارجي خرج في الإسلام، وأفتى أنه رضي برأي نفسه، ولو وفق لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم" فالخوارج جوزوا على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن.

يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء:

من صفاتهم أنهم يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، أي يخطئون في وجه الاستدلال وفي فهم النصوص، وذلك لجهلهم وتكابرهم على الحق، قال صلى الله عليه وسلم: "هم شر الخلق والخلق، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منه في شيء" وقال الطيبي: "لو قيل وليسوا من كتاب الله في شيء لأوهم أن يكونوا جهالاً ليس لهم نصيب من كتاب الله قط، كأكثر العوام، وقوله ليسوا منا في شيء يدل على أنهم ليسوا من عداد المسلمين، ولا لهم نصيب من الإسلام، وهو ينظر إلى معنى قوله: "يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية".

يتشدّدون في العبادة:

فيتعبدون ويتدينون حتى يعجبون من رأيهم وتعجبهم أنفسهم، فالخوارج أصحاب عبادة وصلاة وصيام وتشدّد في دين الله، قال صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه". وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون قالها ثلاثاً" قال النووي: "هلك المتنطعون. أي: المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم". وقال الحافظ ابن حجر: "وكانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع، وغير ذلك".

الأجر العظيم لمن قتلهم أو قتلوه:

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم: "لا تكلوا على العمل" وفي رواية: "من قاتلهم كان أولى بالله منهم لما جور قاتلهم". وفي رواية: "طوبى لمن قتلهم وقتلوه".

وفي هذا بشرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهداء الأبطال الذين استشهدوا في معركتهم ضد الإرهاب والتطرف ووعده بالنصر في الدنيا والآخرة فالعاقبة للمؤمنين ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال أبو أمامة رضي الله عنه: "شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوه. وقال: قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً". وفي رواية: "فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله. وفي رواية: "قاتلهم حق على كل مسلم". وفي رواية: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد". وفي رواية: "قتل ثمود وغير ذلك من النصوص الدالة على قتلهم وفضل جهادهم.

قال أبو سعيد الخدري: "قتال الخوارج هو أحب إلي من قتال الروم .

"وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث، واتفق على قتلهم سلف الأمة وأئمتها ولم يتنازعوا في قتلهم".

أنهم يحسنون القول ويسيون الفعل:

من صفاتهم أنهم يحسنون القول ويسيون الفعل قال صلى الله عليه وسلم: "يحسنون القول ويسيون العمل". وفي رواية: "قوم يحسنون القيل، ويسيون الفعل". وفي رواية: يسيون الأعمال". ودل الحديث برواياته أن الخوارج أصحاب منطق وجدل، يزينون القول ويسيون الفعل، فعلى العاقل عدم الاعتراض بأفعالهم

أنه كلما خرج منهم قرن قطع:

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع. قال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال" ومن يستقرئ التاريخ من أول خروجهم من عهد علي رضي الله عنه إلى وقتنا الحاضر يرى أنه مهما اشتدت شوكتهم قطع الله دابرهم. وفي ذلك بشرى بالنصر للأبطال الذين يقاتلونهم أن الله ناصرهم وقاطع دابر الخوارج المتطرفين ووعده من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لن يقيم لهم راية ولن يجعل لهم على المسلمين سبيلا والله غالب على أمره

أنه يخرج في عراضهم الدجال:

من صفاتهم أن خروجهم مستمر إلى خروج الدجال . قال صلى الله عليه وسلم: "لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال" . وفي رواية ابن عمر: "كلما طلع منهم قرن قطعه الله عز وجل حتى يخرج الدجال في بقيتهم" . وفي حديث ابن عمر: حتى يخرج في عراضهم الدجال" . وفي نسخة: "أعراضهم، جمع عرض وهو الجيش العظيم" .

وهذه سنة من سنن الله الكونية في استمرار الصراع بين الحق والباطل الى قيام الساعة
فقد دل الحديث برواياته أن خروجهم مستمر إلى قرب قيام الساعة،

أنهم كلاب النار:

قال صلى الله عليه وسلم: "الخوارج كلاب النار" . وفي حديث أبي أمامة: "كلاب النار، كلاب النار ثلاثاً" . وفي حديث أبي أمامة: "الخوارج كلاب النار"
قال المناوي: "وذلك لأنهم دأبوا ونصبوا في العبادة، وفي قلوبهم زيغ، فمروا من الدين بإغوائهم شيطانهم، حتى كفروا الموحدين بذنوب واحد، وتأولوا التنزيل على غير وجهه، فخذلوا بعدما أيدوا، حتى صاروا كلاب النار، فالمؤمن يستر ويرحم، ويرجو المغفرة والرحمة، والمفتون الخارجى يهتك ويقنط، وهذه أخلاق الكلاب وأفعالهم، فلما كلبوا على عباد الله، ونظروا

لهم بعين النقص والعداوة، ودخلوا النار صاروا في هيئة أعمالهم كلاباً كما كانوا على أهل السنة كلاباً بالمعنى المذكور".

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

فمن صفاتهم اللمز والهمز والتعالي فإن أعطوا من المال رضوا وإن لم يعطوا سخطوا كما فعل ذو الخويصرة فهو افتقد الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولم يفقه في العطاء إلا أنه لذوي الحاجات فأنكر ما عدا ذلك وكذلك خوارج عصرنا يقللون من انجازات الدولة ولا يرونها شيئاً ويحقدونها في عين الناس وإن حصلوا على منصب أو مطمع دنيوى سكتوا قاتلهم الله

أنهم من الذين في قلوبهم زيغ:

كما فسر قوله تعالى: ﴿مَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. أنه المقصود الخوارج كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه. فهم أصحاب زيغ وجهل وضلال وهوى.

وهذه صفات الخوارج في جميع الأمكنة والعصور. فلا تغتر بالفصيح عليم اللسان

دموية الخوارج واستخفافهم بأرواح الناس

قال ابن كثير : " وكان من جملة من قتلوه _ يعني الخوارج _ عبد الله بن خباب صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أسروه وامرأته معه وهي حامل فقالوا له : من أنت ؟ فقال : أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم . وأنتم قد روعتموني .

فقالوا : لا بأس عليك، حدثنا ما سمعت من أبيك .

فقال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول :

«ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي،

والماشي خير من الساعي،» فقادوه بيده،

فبينما هو يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيرا لبعض أهل الذمة فضربه

بعضهم بسيفه فشق جلده، فقال له آخر : لم فعلت هذا وهو لذي؟

فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه.

وبينما هو معهم إذ سقطت ثمرة من نخلة فأخذها أحدهم فألقاها في فمه، فقال له آخر :

بغير إذن ولا ثمن؟ فألقاها ذاك من فمه، ومع هذا قدموا عبد الله بن خباب فذبحوه،

وجاءوا إلى امرأته فقالت : إني امرأة حبلى ألا تتقون الله، عز وجل !

فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها " اهـ

عبد الرحمن بن ملجم حين يكون الناسك العابد إرهابياً

وإن تعجب من هذه الجرأة على سفك الدماء المعصومة باسم الدين والشرعية والجهاد وغير ذلك من الشعارات البراقة التي يخدعون بها البسطاء من الناس فاعجب لعبد الرحمن بن ملجم قاتل سيدنا على رضي الله عنه عندما قدموه للقصاص قال لا تقتلني مرة واحدة ولكن قطع أطرافي ثم قطع رأسي حتى أرى جسدي يعذب في سبيل الله

أغلبنا يظن أن هذا القبيح عبد الرحمن بن ملجم كان إنساناً فاسقاً ضائعاً لا يفقه من الدين شيئاً أو أنه كان من المندسين ممن سعوا إلى تدمير الإسلام وأهله إن عبد الرحمن بن ملجم كان إنساناً تقياً زاهداً صالحاً . . . أرسله عمر بن الخطاب إلى مصر تلبية لطلب عمرو بن العاص رضي الله عنه حيث قال : يا أمير المؤمنين أرسل لي رجلاً قارئاً للقرآن يقرئ أهل مصر القرآن . . . فقال عمر بن الخطاب : أرسلت إليك رجلاً هو عبد الرحمن بن ملجم من أهل القرآن أثرتك به على نفسي فإذا أتاك فاجعل له داراً يقرئ الناس فيها القرآن وأكرمه كل ما قرأت هو عن عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه نعم هذا الرجل الزاهد العابد الورع محفظ القرآن وحافظه لقد قتل " علي " بضربة سيف وهو يردد قول الله تعالى: "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد " قال عمران بن

حطان السدوسي شاعر الخوارج ﴿ ستأتى قصته بعد قليل ﴾ يمدح ابن ملجم قبحه الله في قتله علياً رضي الله عنه :

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانَا . . .

إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسِبُهُ أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا . . .

أَكْرَمَ بِقَوْمٍ بَطُونُ الطَّيْرِ أَقْبَرُهُمْ لَمْ يَخْلُطُوا دِينَهُمْ بَغْيًا وَعُدْوَانَا . . .

فانبرى له من أهل التوحيد شاعر يرد عليه فقال :

قل لابن ملجم والأقدار غالبية . . .

هدمت ويلك للإسلام أركاننا . . .

قتلت أفضل من يمشي على قدم

وأول الناس إسلاماً وإيماناً . . .

وأعلم الناس بالقرآن ثم بما . . .

سن الرسول لنا شرعاً وتبياناً . . .

صهر النبي ومولاه وناصره . . .

أضحت مناقبه نوراً وبرهاناً . . .

وكان منه على رغم الحسود له

مكان هارون من موسى بن عمران ذكرت قاتله والدمع منحدر فقلت : سبحان رب

العرش سبحاناً . . . إني لأحسبه ما كان من بشر . . . يخشى المعاد ولكن كان شيطاناً .

لم ينفع عبد الرحمن بن ملجم كل ما كان عليه من تقوى وعبادة فقد كانت سوء الخاتمة من نصيبه . . . والعياذ بالله وكل ذلك لقلّة العلم الشرعي وانجراره خلف الخوارج الذي أفسدوا

كثيراً من شباب المسلمين . . حين قيد عبد الرحمن بن ملجم للقصاص قال للسيّاف : لا

تقتلني مرة واحدة "يعني قطع رأسي " قطع أطرافي شيئاً فشيئاً حتى أرى أطرافي تعذب في

سبيل الله سبحان الله هل قتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قرينة لله .

هذا ما نراه اليوم في واقعنا الحالي الذي نعيشه والذي ظهر به من شباب المسلمين من يدعون

التقرب لله عز وجل بقتل الأبرياء من المسلمين الآمنين وأصبح التخويف والتشريد منها جالها

أولئك الذين تبدوا علامات الهداية في وجوههم ويتلون القرآن في الليل والنهار ولكنهم خابوا

وخسروا فقد انطبق قول الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم : " سيقراً القرآن رجال لا

يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " كل هذا وهم يصرون على

جهلهم وبعدهم عن الحق ادعاء منهم أن ذلك باسم الدين ولمصلحته وهم بالأصح يحاربون الدين وأهله

وأنظر رعاك الله أنه رغم أنه خالط وعاصر خير الخلق بعد الأنبياء والمرسلين وهم الصحابة إلا أنه لم يسلم من الفتنة ولا حول ولا قوة إلا بالله ليصدق فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام : " يعمل عمل أهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبينها ذراع فيعمل عمل أهل النار فيدخل النار

ثم إن الحسن بن علي استحضر عبد الرحمن بن ملجم من السجن فأحضر الناس النفط والبولاري ليحرقوه ، . فقطعت يداه ورجلاه ، فلم يجزع ولا فتر عن الذكر ، ثم كحلت عيناه ، وهو في ذلك يذكر الله وقرأ سورة : سبح اسم ربك إلى آخرها ، وإن عينيه لتسيلان على خديه ، ثم حاولوا لسانه ليقطعوه ، فجزع عند ذلك جزعا شديدا ، فقليل له في ذلك ، فقال : إني أخاف أن أمكث في الدنيا فواقا لا أذكر الله فيه . فقتل عند ذلك وحرق بالنار ، قبحه الله . قال محمد بن سعد : كان ابن ملجم رجلا أسمر ، حسن الوجه ، أبلج ، شعره مع شحمة أذنه ، في جبهته أثر السجود

"هذا هو ابن ملجم فكيف اتباعه...؟؟!!"

عمران بن حطان شاعر الخوارج الذي قنته امرأة

عمران بن حطان من كبار العلماء، وأعيان التابعين روى عن أمنا عائشة رضى الله عنها وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وكان طالبا من طلاب العلم المجتهدين ولكنه وقع في حب امرأة ضالة مبتدعة من نساء الخوارج وكانت فاتنة الجمال كان عمران دميماً، وكانت هى باهرة الجمال، فأراد أن يتزوجها، ليردها عن مذهب الخوارج الذي كانت تعتقه، فحاورته، فافتنع بشبهتها، وصار من علماء الخوارج القعدة الذين لا يرون الخروج بالسيف ولكن باللسان والتحريض والفكر والدعوة والمعارضة، ولذلك كان العلماء يحذرون من التعرض للشبهات ويقولون: "احذروا الشبهات، فإن القلوب خطّافة"

قال ابن سيرين تزوج عمران خارجية وقال سأردها عن مذهبها قال فصرفته إلى مذهبها فذكر المدائني أنها كانت ذات جمال وكان دميماً فأعجبته يوماً فقالت أنا وأنت في الجنة لأنك أعطيت فشكرت وابتليت فصبرت والشاكر والصابر في الجنة

ومن شعر عمران بن حطان

حتى متى تسقى النفوس بكأسها ريب المنون وأنت لاه ترتع

أفقد رضيت بأن تعلل بالمنى وإلى المنية كل يوم تدفع

أحلام نوم أو كظل زائل إن اللبيب بمثلها لا يخدع

فتزودن ليوم فقرك دائماً واجمع لنفسك لا لغيرك تجمع

أرى أشقياء الناس لا يسأمونها على أنهم فيها عراة وجوع

أراها وإن كانت تحب فإنها سحابة صيف عن قليل تقشع

كركب قضوا حاجاتهم وترحلوا طريقهم بادي العلامة مهيع

هو الذى مدح قاتل سيدنا على رضى الله عنه كما سبق فلا تغرنك البدايات فالعبرة

بالخواتيم فهذا كان من اهل العلم ثم فتن بسبب امرأة وترك السنة ومات على البدعة

نسأل الله حسن الخاتمة

قطري بن الفجاءة

قطري بن الفجاءة أحد شعراء الخوارج المبرزين، وواحد من فرسانهم
المعدودين، وقد ولد قطري في البادية عام ٣٠هـ، وقد ذاع صيته وصار رأساً من
رءوس الخوارج وواحدًا من أبرز فرسانهم وشعرائهم في حقبة متقدمة من حياته.
فقد كان كما يقول ابن كثير: «من الفرسان الشجعان المذكورين المشهورين»

«كان طامة كبرى، وصاعقة من صواعق الدنيا في الشجاعة والقوة»

وكان عربيًا مقيمًا مغرمًا وسيدًا عزيزًا وشعره في الحماسة كثير»

كان قطري فارسًا شجاعًا، وخطيبًا فصيحًا بليغًا، وشاعرًا مقلقًا مبینًا، وكان من

أوائل أصحاب «نافع بن الأزرق»، الذي نسبت إليه طائفة الأزارقة من الخوارج

الذين خرجوا على «الإمام علي»، رضي الله عنه، بعد واقعة التحكيم الشهيرة.

ولما قُتل نافع بن الأزرق؛ بايع أتباعه الذين عرفوا بالخوارج الأزارقة قطري بن الفجاءة

أميرًا عليهم، ولقبوه بأمير المؤمنين وخليفة المسلمين.

ويقول «المبرد الكامل» في توليه أمر الخوارج بعد مقتل ابن الأزرق: «ثم إن الخوارج أداروا أمرهم بينهم، فأرادوا تولية عبيد بن هلال، فقال: أدلكم على من هو خير مني! من يطاعن في قُبُلٍ، وَيَحْمِي في دُبُرٍ، عليكم قطري بن الفجاءة المازني.

فبايعوه» وكان فارسا شجاعا مقداما وكان يضرب به المثل ولا يستحي الأبطال من الفرار منه فلقد بلغ الخوارج القمة في الإقدام على الموت في ساحات القتال لا يهابون بطش أحد ولا يقف دون غضبهم حاجز، وقد اشتهروا شهرة لا يخطئها مطلع على أحوالهم في مجال الشجاعة النادرة والاستبسال في المعارك، وقد ساعد على شجاعتهم النادرة وجود

العدة الكافية

وأعتقد أن تلك الشجاعة وذلك الاستبسال لو وجه وجهة صحيحة لكان له أثر بالغ في مجرى التاريخ فكانوا جنودا عاملين في نشر الفتوحات الإسلامية بدلا من حربهم للمسلمين وإضعافهم لقوة الدولة الإسلامية، وكذلك لو عومل الخوارج معاملة حسنة بالصبر والحكمة لحفت تلك الثورة العنيفة، ولكن موقف الحكام تجاههم كان موقفا عنيدا زاد الطين بلة، فلو عولجوا ببعض الحكمة والرفقة لقل أو ربما انعدمت تلك المعارك التي ذهب ضحيتها آلاف البشر مما لا يحصيهم إلا الله، وقد بينت في رواية الضحية أن سياسة الإستمالة والإحتواء والإحسان في موقف القوة تصنع المستحيل وتجعل من العاصي ولياً ومن الإرهابي مواطناً

صالحا يفدى وطنه وأهله بنفسه وهذا الذي فعله القائد المحنك العالم الفقيه المهلب بن أبي
صفرة مع الخوارج وخصوصا الأزارقة اتباع نافع بن الأزرق ومن بعده قطرى بن الفجاءة
فبعد أن فشل الحجاج في القضاء على فتنة الخوارج وانتشرت الفوضى في الدولة الأموية
وقويت شوكة الخوارج جاء المهلب بدهاء وفهم لعقلية الخوارج وأفكارهم كان للمهلب قدرة
على فهم عقل الخوارج وتحليل وجدانهم، وهو العالم الفقيه الحكيم، الذي فهم مبكراً أنه في
مواجهة خصم غير تقليدي، يؤمن بأفكاره بشدة، وعلى استعداد لأن يموت دونها، وهم
بذلك يمثلون أشدّ الخطر على الأمة من غيرهم، كالروم المتربصين بحدود الدولة والراشدين
على ثغورها .

آمن المهلب بأنّ الخوارج بأفكارهم، يمثلون خنجراً في ظهر الدولة، يمنع توسعها وتمددتها،
وعائقاً يحول دون استقرارها وأمنها، ولذا فإنه نذر نفسه وبنيه لحربهم حتى القضاء عليهم
قضاءً مبرماً، لكن في الوقت ذاته، كان ينظر إليهم نظرة يغشاها الاحترام، وعدم التقليل من
شأنهم، ولذلك انتصر في نهاية الطريق الطويل. فنشر بينهم الأفكار التي هي ضد معتقداتهم
فدبت بينهم الفرقة والخلافات وأخذوا يكفرون بعضهم البعض ففرقوا وتبعهم المهلب يقتل
منهم تارة ويحاور بعضهم تارة حتى قضى على فتنهم وقتل المهلب قطرى بعد أن هزم جيشه

وتفرقت جماعته وأقبل على الموت أقبل عليه، ولم يدبر، مردداً قول الله تعالى: "وَعَجِلْتُ
إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى".

إنّ ثقافة الموت تمكّنت من نفسية الرجل، كأنه يحيا من أجل أن يموت ويميت، يستهين بالموت
لنفسه، ويستهين به للآخرين أيضاً.

حكى عنه أنه خرج في بعض حروبه، وهو على فرس أعجف وبيده خشب، فدعا إلى
المبارزة فبرز إليه رجل، فحسر له قطري عن وجهه، فلما رآه الرجل تولى عنه، فقال له
قطري: إلى أين؟ فقال: لا يستحيي الإنسان أن يفر منك.

لم يشكّ هذا الرجل لحظة في أنه قد يكون على باطل، أو أنّ الدماء التي سفكها ستلاحقه في
الآخرة، بل كان موقناً أنه ذاهب إلى ملكوت ربه، ليتنعم في جنته كما هو حال الخوارج
والتكفيرين في عصرنا يفجر نفسه ويقتل المسلمين ويحلم بالخور العين ومرضاة رب العالمين
فلكل قول وارث ومن شعر قطري:

أقول لها وقد طارت شعاعاً من الأبطال ويحك لن تراعي

فإنك لو طلبت حياة يوم على الأجل الذي لك لن تطاعي

فصبراً في مجال الموت صبراً فما ثيل الخلود بمستطاع

وما ثوبُ الحياةِ بثوبٍ عزٍّ فيُطوى عن أخي الخنَعِ اليراعِ

سبيلُ الموتِ غايةُ كلِّ حيٍّ وداعِيه لأهل الأرض داعِي

ومن لا يُعَبِّطُ يهرَمُ ويسأمُ ويُفَضِّ به البقاءُ إلى انقطاعِ

وما للمرءِ خير في حياةٍ .. إذا ما عدَّ من سقط المتاعِ .

وكما كان شاعرا مجيدا كان كذلك فصيحاً بليغاً فقد صعد قطري بن الفجاءة منبر الأزارقة يوماً ، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ثم قال: أما بعد فإنني أحذرکم الدنيا؛ فإنها حلوة خضرة، حفت بالشهوات، وراقت بالقليل، وتحببت بالعاجلة، وحليت بالآمال، وتزينت بالغرور، لا تدوم خبرُها ولا تؤمن فجعتها، غرارة ضرارة، خوانة غدّارة، حائلة زائلة، نافذة بائدة، أكالة غوالة، بدالة نقالة، لا تعدو إذا هي تناهت إلى أمنية أهل الرغبة فيها والرضا عنها أن تكون كما قال الله تعالى: (كما أنزلناه من السماء فاختلف به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدراً)

أحكى ذلك حتى يعلم الناس عامة والشباب خاصة أن الإرهابي والمتطرف فكراً ليس جلفاً أحمقاً بليداً بل فيهم الأذكياء والبلغاء والشعراء والأدباء والشجعان الأقوياء وهم لم ينزلوا من السماء ولم يخرجوا من باطن الأرض وهم ليسوا من الجن بل هم بشر من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا ولكنهم ضلوا في فهم الدين وأقحموا أنفسهم في السياسة ونازعوا الأمر أهله

واستقلوا في الفهم بعيدا عن العلماء وجعلوا من أنفسهم أوصياء على الأمة فضلوا وأضلوا
أقول ذلك حتى لا يغتر الشباب بدعوتهم ولا بكلامهم وفصاحة بعضهم فهم لن يصمدوا أمام
مقدرات الدولة وقوتها مهما طال الحرب سيكون مصيرهم إلى الزوال وسيختفى وجودهم
ولن يبقى الا ذكرهم السيء وجرائمهم ضد المسلمين سينتهى وجودهم مهما لبسوا على
الناس وأشاعوا عن أنفسهم أنهم جماعة منظمة مسلمة تدعوا الى صحيح الدين ووسطية
الاسلام واقامة الشريعة كل هذه الشعارات لن تقف أمام قدرات الدولة ومؤسساتها
وامكانياتها وتصميم شعبها على تطهير البلاد من الفاسدين والمفسدين والخوارج المتطرفين

﴿والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾

غُلو الخوارج
القسم الأول

الغُلو

مفهومه وحقيقته

وصوره وأسبابه وعلاجه

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، أما بعد:

فقد تعالت أصوات بعض العاملين للإسلام محذرة من الغلو ومن أصحابه وأصبح حديث المجالس في هذه الفترة عن ظاهرة الغلو وعظم خطرها على الدعوة الإسلامية والإسلام والمسلمين وهذا حق لا ننكره ولكن اختلطت عند البعض المفاهيم وغاب الميزان الشرعي في توضيح مفهوم الغلو وتعريفه وهل الغلو هو الالتزام بأصول وقواعد أهل السنة والجماعة؟ هل الغلو هو الالتزام بالسنة والتمسك بهدى رسول الله ﷺ؟

هل الغلو هو المناداة بتحكيم شرع الله والرجوع إلى الكتاب والسنة عند النزاع والإختلاف؟

هل من يكفر من كفره الله ورسوله وأجمع المسلمون على تكفيره غلو؟ هل من قال بقول الصحابة رضی الله عنهم في تكفير تارك الصلاة يتهم بالغلو؟ هل من قال بقول أهل السنة والجماعة في الإيمان وأنه إعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص والأعمال من الإيمان وركن فيه ومن الأعمال ما تلحق بأصل الإيمان فيكفر تاركها أو فاعلها، ومن الأعمال ما يلحق بالإيمان الواجب والمستحب فينقص إيمان فاعلها أو تاركها ولا يكفر هل من يقول بقول أهل السنة في الإيمان يتهم أنه من أهل الغلو؟ هل من يقول بقول أهل السنة في الكفر وأنه يكون بالقول والعمل والإعتقاد والشك والتارك وليس الكفر محصوراً في الإعتقاد ولا مقيداً بالجحود والقصد والإستحلال، يكون غلو؟

هل من يقول بقول أهل السنة في أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم .

ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك في الدنيا وحسابه عند الحاكم والقاضى في الدنيا في ظل تحكيم الشريعة، وعند الله في الآخرة عند غياها وليس

لنا إلا الظاهر الذى كلفنا الله به ، هل من يتعامل بالظاهر يكون متشدداً ومن أهل الغلو ؟

هل من يقول بكفر الحاكم الذى نحى شريعة الله وبذل دين الله وأبدله بقوانين وضعية مخالفة لدين رب البرية سنّها وألزم الناس بالتحاكم إليها وحارب كل من خالفها وطارد كل مطالب بالشريعة وعذبه وسجنه وقتله ؟ هل من يكفر مثل هذا الحاكم يكون من أهل الغلو والتشدد ؟

هل من ينادى بالرجوع إلى أصول أهل السنة الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وفهمهم للدين يكون من أهل الغلو والتطرف والتشدد ؟

إن عدم وضوح مفهوم أصول وخصائص أهل السنة والجماعة عند كثير من الدعاة والخلل في مفهوم الإيمان والكفر جعلهم يتهمون إخوانهم من أهل السنة بالغلو في التكفير والتشدد والتطرف بل ووقوف هؤلاء الدعاة تحت راية أعداء الإسلام من الرايات الليبرالية والعلمانية والشيوعية والصوفية والشيوعية يدري أو لا يدري فقد إجمعت هذه الرايات الجاهلية المعادية لدين الله الرافضة لشريعته ضد الإسلام والمسلمين المتمسكين به على إختلاف مشاربهم ولو علم هؤلاء الدعاة ما يحاك بهم وبدينهم لحدى بهم هذا إلى الوقوف مع إخوانهم تحت راية واحدة ضد أعداء الشريعة ولم يتلفتوا إلى تحريشات الأعداء لبث الفرقة والفتنة بين المسلمين ولحكموا كبار العلماء واللجنة الدائمة في مسائل الخلاف وموارد النزاع لتمييز الصفوف وتوضح الرايات العمية التي تتدثر بدثار الإسلام والإصلاح ليظهر الولاء والإنقياد أو البراء والإعراض والرد وليعلم الجاهل وينتبه الغافل ليعرف الحق ويتبين الخير من الشر ونحن نحارب الغلو ونحذر منه ومن أهله وأفردنا كتبنا للرد على أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين ولكن على المسلم أن يحدد مفهوم الغلو ويفرق بينه وبين الإلتزام بالدين ويكون هذا بالسؤال وطلب العلم .

والأحاديث في التحذير من الغلو كثيرة جداً وما هذا إلا لشدة خطورة على الأمة (فقد ثبت في الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه الحديث . ويقول الناس في أمثالهم: " الزيادة أخت النقصان " ، بل ربما يكون ضرر الغلو والزيادة على الدين وصاحبه أشد وأعظم من ضرر

النقص والتقصير، لذا حذرنا المولى سبحانه وتعالى، من الغلو في الدين في آيات كثيرة كقوله من آخر سورة النساء: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} وكقوله في سورة المائدة: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} كما نهانا سبحانه عن طريق الطغيان في غير ما آية: منها قوله من آخر سورة هود: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}

ومن السنة في النهي عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ قوله: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»، وفي رواية أخرى زاد: «والقصد القصد تبلغوا» .

وحديث ابن عباس المشهور في جمع حصي الجمار قوله ﷺ له: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه أحمد وبعض أهل السنن وفي هذا ما وصف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أصحاب محمد ﷺ حيث قال لما رأى ما أحدث من الأمور: "أيها الناس، من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم وتمسكوا بما استطعتم من دينهم وأخلاقهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم" لهذا كله ولما جره الغلو على المسلمين في دينهم قولاً وعملاً وقبل ذلك اعتقاداً وواقعاً وفكراً ومنهجاً منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم مروراً بفترات تاريخنا المختلفة إلى عصرنا المشهود وما جره ذلك من الأخطار العظيمة والمصائب الجسيمة والمناهج المتباينة على حياتهم وأحوالهم العلمية والفكرية والاجتماعية والسياسية، وقبل ذلك وبعده الحال الدينية من الغلو في العبادة والغلو في المعصية وفي البدعة، والغلو في العادة، .

ولما رأيت من الخلط العجيب بين التمسك بالدين والتزامه وبين دعوى الغلو والتطرف والأصولية، وهو الناشئ من الجهل

بأحدهما أو بهما معا، وعدم العود بالغلو إلى أصوله الحقيقية وأسبابه الواقعية التي منها نشأ وتفرع في صور عديدة بين المسلمين وغيرهم، رأيت المشاركة في هذه القضية بهذا المختصر، الذي جمع في متناثر مباحثه وقضاياها:

حد الغلو وحقيقته، وتاريخه ونشأته، وعلاقته بالأمم قبلنا، وصوره ومظاهره ، وأسبابه، وأقسامه وأنواعه ،وعلاجه ،وما ورد في الشرع الحنيف من التحذير منه وذمه.

هذا مجمل محتواه، فإن أصبت فيه فمن توفيق ربي وهدايته، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأعوذ بالله منه، وأستغفر الله وأتوب إليه، والله أسأل أن يهدينا سواء السبيل، وأن يعيدنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن نزغات الشياطين، وأن ينفع بهذا الكتاب من كتبه وقرأه ونشره، ضال المسلمين وجاهلهم، وأن يجعله لوجهه خالصا، وللزلفى لديه مقربا، ولمرضاته محققا، ومن عذابه وسخطه مخلصا.

اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم، واتبع هديهم، وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات.)**الغلو للشيخ على الشبل بتصرف**

التعريفات

معنى الغلو ومفهومة وحقيقته وحده

الغلو: الزيادة في الدين أو في التدين والخروج عن الحد المشروع؛ لأن الدين وسط بين الغلو والتساهل، وسط بين الجفاء وبين الزيادة، هذا هو الغلو. هو مجاوزة الحدِّ والتَّشَدُّد في التَّعْبُد ونحوه، كالتشدد في الطهارة، بحيث يُكَلِّف نفسه في غسل الأعضاء في الوضوء أو الغسل. والتشدد في القراءة كالذي يُكَلِّف نفسه عند النطق بالحروف، والتشدد في أمور الأحداث ونواقض الوضوء، كالذي يتوضأ من الوسوسة، وكذا الغلو في العبادة، كإطالة الصلاة والتشديد على النفس بطول السهر، وطول القيام مما فيه تكلف، ومنه الغلو في الأشخاص، الغلو في عيسى واعتقاد أنه هو الله أو ابن الله!! والغلو في علي واعتقاد أنه يعلم الغيب، ويعطي من سألته، وينصر من استنصر به!! والغلو في بعض الأولياء، واعتقاد أنهم يشفعون دون إذنه، فلذلك يطلبون منهم، ويدعونهم من دون الله ونحو ذلك من أنواع الغلو.

تعريف الغلو لغة:

مجاوزة الحد، ومنه غلا السعر، وغلا القدر (لسان العرب، ١٥/١٣٤، مادة غلا) الارتفاع ومُجَاوِزَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ...
و غَلَا فِي الدِّينِ وَالْأَمْرِ يَغْلُو غُلُوءًا : جَاوَزَ حَدَّهُ .
وفي التنزيل : (لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) (النساء: من الآية ١٧١)
وفي الحديث: «إياكم والغلو في الدين» أي التشدد فيه ومجاوزة الحد. أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حص الرمي ٢ / ١٠٠٨
ومنه الحديث: «وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجاني عنه» أخرجه أبو داود
قال ذلك لأن من آدابه وأخلاقه التي أمر بها القصد في الأمور، «وخير الأمور أوسطها»
وعلى ذلك فالمادة تدور في اللغة حول مجاوزة الحد أيا كان نوعه.

تعريف الغلو في الشرع

فإذا نظرنا إلى معنى الغلو في الشرع فسنجد موافقا للمعنى اللغوي إذ يطلق الغلو في الشرع على مجاوزة حدود الشريعة عملا أو اعتقادا.
وقد وردت مادة الغلو والنهي عنه مرتين في القرآن الكريم،

قال تعالى: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ } [النساء: ١٧١]
 وقال تعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } [المائدة: ٧٧]
 قال القرطبي في تفسير الآية الأولى: " قوله تعالى: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } [المائدة: ٧٧] نهي عن الغلو، والغلو التجاوز في الحد، ومنه: غلا السعر يغلو غلاء، وغلا الرجل في الأمر غلوا، وغلا بالجارية لحمها وعظمها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لداها ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربا، فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر .

كما ورد لفظ الغلو والنهي عنه في السنة موافقا معناه لما في القرآن ففي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قال لي رسول ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: " القط لي حصى " فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف. فجعل ينفضهن في كفه ويقول " أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: " يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » .

وكانه ﷺ يشير إلى مايقع في زماننا من الغلو في الجمرات التي يرمى بها الحاج فقد رأينا من يرمى بالحجارة الكبيرة ومنهم من يرمى بالأحذية وغير ذلك وهذا غلو

قال ابن تيمية في شرح هذا الحديث:

(وقوله: «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال،) وقال بعضهم : غَلَوْتُ فِي الْأَمْرِ غُلُوءًا وَغَلَانِيَةً وَغَلَانِيًّا إِذَا جَاوَزْتَ فِيهِ الْحَدَّ وَأَفْرَطْتَ فِيهِ وَالْغُلُوءُ : الإِعْدَاءُ .

وَعَلَاً بِالسَّهْمِ يَغْلُو غُلُوءًا وَغُلُوءًا وَغَالِيًّ بِهِ غِلَاءٌ : رَفَعَ يَدَهُ يَرِيدُ بِهِ أَقْصَى الْغَايَةِ وَهُوَ مِنَ التَّجَاوُزِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: كَالسَّهْمِ أُرْسِلَهُ مِنْ كَفِّهِ الْغَالِي

وقال الليث : رمى به ؛ وأنشد للشماخ : كما سَطَعَ الْمَرِيحُ سَمَرَهُ الْغَالِي .

والمُغَالِي بالسَّهْمِ : الرَّافِعُ يَدَهُ يَرِيدُ بِهِ أَقْصَى الْغَايَةِ.. لسان العرب لابن منظور

فمعنى الغلو في لغة العرب : هو كل ما تجاوز حده وارتفع عن قدره وأفرط في أمر ما ، سواء كان شخصا أو قضية أو جماعة .

وتعريف الغلو اصطلاحا: المبالغة والتشدد في التدين التي يلزم منها تجاوز ضوابط الدين ذاته يقول الحافظ ابن حجر (الغلو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد).
و يقول الإمام النووي (الغلو هو الزيادة على ما يطلب شرعا).
ويقول ابن تيمية (والغلو مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك))

وقال الإمام أبو شامة : فكل من فعل أمرا موهبا أنه مشروع وليس كذلك فهو غال في دينه مبتدع فيه قائل على الله غير الحق بلسان مقالته أو لسان حاله . أ . هـ
قال الجصاص في أحكام القرآن: هو مجاوزة حد الحق فيه
والغلو: المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، الغلو: مجاوزة الحد مجاوزة بأن يُزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك .

وضابط الغلو هو تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله تعالى { وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي }
والخلاصة أن:

مما سبق من التعريف ، وما ورد فيه من آيات وأحاديث، وكذلك من تعاريف العلماء،
يتضح لنا أن الغلو: هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه أو المبالغة إلى الحد الذي يخرج عن الوصف الذي أراده وقصده الشارع العليم الخبير الحكيم .
فهذه النصوص بينت أن الغلو - يراد به شرعا مجاوزة الحد بالزيادة على المشروع قدرا ووصفا، اعتقادا وعملا.

وقد وردت في الشرع ألفاظ تقارب الغلو في معناه. مثل التشدد والتشديد، والتعمق والتنطع والتكلف، وكلها مرادفة للغلو وتجتمع معه في كونها مجاوزة الحد بالزيادة على المشروع، كما يلاحظ في الغلو أنه تجاوز من مشروع إلى غير مشروع فمثلا تعظيم الرسول ﷺ والإشادة بذكره، هذا أمر مشروع طالما كان ذلك في حدود بشريته. فإذا تجاوزنا بتعظيمه حدود بشريته صار هذا غلوا

حد الغلو

بالرجوع إلى المصادر والمعاجم اللغوية تبين أن الغلو هو: مجاوزة الحد وتعديه.

- حيث قال الجوهري في الصحاح: "غلا في الأمر يغلو غلوا، أي جاوز فيه الحد" اهـ.
- وقال الفيروز آبادي في القاموس: "غلا غلاء فهو غال وغلي ضد الرخص، وغلا في الأمر غلوا جاوز حده" اهـ.

- ووافقه الزبيدي في تاج العروس.

- وقال ابن منظور في اللسان: "أصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غاليت صدق المرأة أي أغليته، ومنه قول عمر رضي الله عنه: "ألا لا تغالوا في صدقات النساء" وفي رواية: "لا تغالوا في صدق النساء". أي لا تبالغوا في كثرة الصداق.

وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا، جاوز حده.

قال: قال بعضهم: غلوت في الأمر غلوا وغلانية وغلانيا إذا جاوزت فيه الحد وأفرطت فيه، ويقال للشيء إذا ارتفع: قد غلا. قال ذو الرمة:

فما زال يغلو حب مية عندنا ... ويزداد حتى لم نجد ما نزيدها اهـ.

وقال الفيومي في المصباح المنير: "وغلا في الدين غلوا من باب قعد وتصلب وتشدد حتى جاوز الحد، وفي التنزيل: {لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ} ، وغالى في أمره مغالاة بالغ" اهـ.

وقال ابن فارس في المعجم: "غلوى: الغين واللام المعتل أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلا وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوا إذا جاوز حده" اهـ. وكذا نحوه في المحمل .

- فمما سبق يتبين أن الغلو في سائر استعمالاته يدل على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر: «أي الرقاب أفضل قال: أغلاها ثمتنا وأنفعها عند أهلها» ، متفق عليه.

وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل على أخمص قدمية جمرتان يغلي منها دماغه كما يغلي الرجل» ، متفق عليه.

- فغلا الثمن: إذا ارتفع وزاد سعره.

- وغلت القدر: إذا زادت حرارتها وارتفعت.
- وغلا في مشيه: إذا أسرع وزاد فيه.
- وتغالى اللحم: ارتفع وذهب، ومنه قول لبيد بن أبي ربيعة:
فإذا تغالي لحمها وتحسرت ... وتقطعت بعد الكلال حذافها
وهكذا غالباً فإن معنى الغلو الزيادة والارتفاع، سوى بعض اشتقاقاتها التي توضع علماً على شيء معين فمظانها كتب المعاجم اللغوية.
- فعليه: الحد اللغوي لكلمة غلو هو: الزيادة ومجاوزة الحد المألوف.

الغلو والبدع :

فالغلو أفه تصيب التدين ككسب بشرى، لا الدين كوضع الهي.
والدليل على هذا تقارب معنى الغلو ومعنى البدعة،
فالبدعة اصطلاحاً هي الإضافة إلى الدين،
يقول ابن رجب الحنبلي: (ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغةً) جامع العلوم والحكم ،
لابن رجب الحنبلي
الغلو في الدين والجفاء عنه : والغلو في الدين نقيض الجفاء عنه، حيث إن مضمون الأخير التساهل في التدين الذي يلزم منه التقصير في الالتزام بضوابط الدين، غير أن كلاهما يلتقيان في المحصلة (عدم الالتزام بضوابط الدين سواء بتجاوزها أو التقصير في الالتزام بها)
يقول ابن القيم (ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين الجبلين، والهدى بين الضاللتين، والوسط بين طرفين ذميمين) (مدارج السالكين. ٤٩٦/٢)

حقيقة الغلو في الكتاب والسنة

لما كان المعنى الاصطلاحي يقوم على المعنى اللغوي، ويخصص عموم إطلاقه، رجعنا إلى النصوص الواردة في الغلو من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ}

فقد قال القرطبي في تفسيره ٢١/٦ لما ذكر المعنى اللغوي:

ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون: غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربا، فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر، ولذلك قال مطرف بن عبد الله الشخير: الحسنه بين سيئتين.

وقال الشاعر:

لا تغل في شيء من الأمر واقتصد ... كلا طرقي قصد الأمور ذميم اهـ

فالذي يفهم من هذه الآية {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ}

عمومها لجميع أهل الكتاب من يهود ونصارى، إذ العبرة بعموم اللفظ ودلالة السياق تدل عليه أيضا، فإن النصارى زادوا وجاوزوا الحد في نبي الله عيسى فرفعوه عن منزلته، وإن اليهود جفوا وفرطوا في حقه فغلوا في الجفاء والتفريط وزادوا فيهما، حتى قذفوا أمه الطاهرة العذرية بما برأها الله تعالى منه.

ومن احتج على خصوص الآية بالنصارى بتقديم سياق الآيات السابقة لها في اليهود، وهذه الآية آخرها يدل على قول النصارى وكفرهم، زعمهم بالكاذب الثلاثة، فيجاب عليه بما سبق من عموم لفظة أهل الكتاب، وانطلاقه إلى اليهود والنصارى ما لم توجد قرينة ولم توجد، وباستمرار السياق في بني إسرائيل في هذه الآية وما قبلها يدل على العموم من اليهود والنصارى، إذ كل منهم غلا في دينه كما سيأتي تحديد الغلو، وقول كل منهم على الله غير الحق، فليس عيسى ربا أو ابنا لله، أو ثالث ثلاثة، وليس هو ابن فحش وزنا وبغاء.

ثم إن آخر الآية يختص بالنصارى من قول الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً} وذلك لعظم جرمهم في التوحيد؛ لأن عيسى نبيهم وهاديهم إلى الفطرة السليمة والملة القويمة، وأنهم هم من ادعوا فيه تلك الدعوى الظالمة، فكان آخر الآية مخصوصا بالنصارى لذلك.

ومنه آيات عديدة جاءت في النهي عن الطغيان وهو غلو في الغي كما قال تعالى في آخر سورة طه لبني إسرائيل: {وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي} وقوله عن فرعون وملئه في غير ما آية {اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ} ، وقال عن الخاسر صاحب الجحيم: {فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ} {وَأَثَرُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} وقال في آخر سورة هود: {فَاسْتَقَمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}

ومن السنة:

- ما رواه الأربعة من قول عمر: " ألا لا تغالوا في صدق النساء ".
 - ولما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلبا سريعا»
 فقد قال صاحب المنهل العذب المورود ٨\٣١٣، ٤٣١: أي لا تبالغوا في ثمنه، ولا تجاوزوا الحد الشرعي فيه، فإن الكفن يبلى على الميت سريعا فلا ينتفع به، والمغالة في إضاعة المال.
 قال: باب كراهية المغالة في الكفن: " أي الزيادة عن الحد الشرعي، ويقال: غاليت في الشيء وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد. اهـ. قال البيهقي: وهو ضعيف فيه عمرو بن هشام تكلموا فيه.

وكذا قال نحوه في عون المعبود ٨\٤٢٩، ٤٣٠: وضعف إسناده ونقل عن ضعفه.
 - ومما ورد في السنة أيضا: ما رواه أحمد بإسناده عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تحفوا عنه، ولا تأكلوا به»
 - وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: "القط لي حصى"، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الحذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين». رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم.

وفي حديث أبي هريرة في البخاري مرفوعا: «لن ينجي أحدا عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا». .

- فمما سبق يتبين أن الكتاب والسنة يخصصان عموم اللغة، وأن الغلو هو: "الإفراط في مجاوزة المقدار المعتبر شرعا في أمر من أمور الدين".

فالنصارى جاوزوا المقدار المعتبر في حق عيسى عليه السلام، وأنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، فأفرطوا إلى القول بألوهيته وربوبيته.

واليهود جفوا في حقه فزادوا في التفريط تجاوزا بلغ الغلو فيه إلى القول بأنه ابن زنا وبغي، وقذفوا أمه، فهم غلاة في جفائه.

وكذلك حال المعطلة الذين غلوا في التنزيه فأفرطوا، وحال المشبهة الذين غلوا وزادوا في الإثبات حتى غلوا في الإثبات، وسيأتي الكلام عليهم في موضعه إن شاء الله، وعلى هذا فقس.

الألفاظ ذات الصلة بالغلو

١ - **التطرف**: وهو تفعل من الطرف، ومن قولهم للشمس إذا دنت للغروب تطرفت. ومن تجاوز حد الاعتدال وغلا يصح لغويا تسميته بالمتطرف، جاء في المعجم الوسيط مادة طرف: تطرف: " جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط " .

ب - **التنطع**: وهو مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى في الفم الذي يظهر عندما يتعمق الإنسان ويتشدد، ثم استعمل في كل تعمق سواء أكان في القول أم الفعل .

ج - **التشدد**: وهو دال على القوة والصلابة " فالشين والبدال أصل يدل على قوة في الشيء "، والمشادة المغالبة والمقاومة، والمشادة في الشيء التشدد فيه .

د - **العنف**: العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق والعنيف: الشديد من القول والفعل.

وبالنظر إلى هذه الألفاظ تجد تقاربا بينها وبين الغلو، فهي بمثابة أوصاف ومظاهر للغلو. وكلها ما عدا التطرف قد وردت في النصوص الشرعية في الكتاب والسنة

مفهوم الغلو:

يكثر في الآونة الأخيرة نسبة الغلو إلى منهج أهل السنة فيتعين على أتباع هذا المنهج أن يبرزوا الطبيعة المعتدلة لهذا الدين بين الأديان ولهذا المنهج بين المناهج المبتدعة، وفي المقابل عليهم أن يظهروا صور الغلو عند اليهود والنصارى وعند أهل البدع والمنحرفين.

وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط، وهو معنى قول مطرف بن عبد الله: (الحسنة بين السيئتين) وبه تعلم أن من جانب التفريط والإفراط فقد اهتدى .

ويمكن أن نتبين ملامح الغلو في ضوء النصوص الشرعية وتصنيفه بحسب متعلقه إلى ما يلي:

١ - أن يكون الغلو متعلقا بفقهاء النصوص، وذلك بأحد أمرين:

أ- تفسير النصوص تفسيراً متشدداً يتعارض مع السمة العامة للشرعية، ومقاصدها الأساسية فيشدد على نفسه، وعلى الآخرين.

ب - تكلف التعقيد في معاني التنزيل لما لم يكلف به المسلم، ومن هنا نشأت الفرق كلها أو أكثرها .

٢ - أن يكون الغلو متعلقاً بالأحكام، وذلك بأحد أمرين:

١ - إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله عز وجل عبادة وترهباً، وهذا معياره الذي يحدده الطاقة الذاتية، حيث إن تجاوز الطاقة وإن كان بممارسة شيء مشروع الأصل يعتبر غلواً، كما يتضح ذلك من قصة زينب عليها السلام، وقصة أبي إسرائيل عليه السلام. والقضية في هذا نسبية مناطها قدرة الشخص ومدى تحمله،

يقول الإمام الشاطبي: " الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، أو التي تعد مشقة، هو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو وقوع خلل في صاحبه في نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة " وطاقت الناس مختلفة، وقدراتهم متفاوتة فمن ألزم نفسه فوق طاقتها، أو أدى استمراره على العمل إلى انقطاع عنه أو عن أعمال شرعية أخرى من الحقوق المتعلقة بالإنسان فقد غلا.

ب. تحريم الطيبات التي أباحها الله عز وجل على وجه التعبد، فهذا من الغلو كما يتضح ذلك من بعض روايات حديث النفر الثلاثة حيث حرم بعضهم على نفسه أكل اللحم.

ج. ترك الضرورات أو بعضها، وذلك كالأكل والشرب والنوم والنكاح، فتركها يعتبر غلوا، ويتضح ذلك من قصة النفر الثلاثة أيضا .

٣ - أن يكون الغلو متعلقا بالموقف من الآخرين حيث يقف الإنسان من البعض موقف المادح الغالي الذي يوصل ممدوحه إلى درجة العصمة، وأكثر ذلك في أتباع المشايخ والدعاة ويقف من البعض الآخر موقف الدام الغالي الذي يصم مخالفه بالكفر والمروق من الدين، مع أنه من أهل الإسلام، وأكثر مايقع هذا من أهل الغلو وأصحاب الهوى والجهل

فيتضح مما سبق أن:

أ. الغلو في حقيقته حركة في اتجاه القاعدة الشرعية والأوامر الإلهية، ولكنها حركة تتجاوز في مداها الحدود التي حددها الشارع فهو مبالغة في الالتزام بالدين، وليس خروجا عنه في الأصل، بل هو نابع من الرغبة في الالتزام به.

ب. الغلو ليس دائما فعلا بل يدخل في الترك أيضا، فترك الحلال وتحريمه ضرب من ضروب الغلو، هذا إذا كان على سبيل التدين، والالتزام بالدين.

ج - نسبة الغلو إلى الدين بقوله (الغلو الديني) أو (التطرف الديني) تجوز في العبارة إذ الغلو إنما هو أسلوب التدين لا الدين نفسه ولذلك جاء التعبير القرآني يقول { لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } [النساء: ١٧١] وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» .

د - الحكم على العمل بأنه غلو يجب أن يتأني فيه، وينظر إلى العمل بدقة، فقد يحكم عليه بأنه غلو مع أنه سليم، ولكن الوسيلة إليه قد تكون من باب الغلو، فيقع الخلط من هذا الباب.

هـ - ليس من الغلو طلب الأكمل في العبادة، ولكن من الغلو الإثقال على النفس إلى درجة الملل، قال بعض العلماء: " وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل "

ز - ليس من العدل أن تصف إنسانا بالغلو؛ لأنه التزم رأيا فقها متشددا - من وجهة النظر المخالفة - إذا كان التزامه بناء على أمرين:

- اجتهاد سائغ شرعا لمن بلغ درجة الاجتهاد.

- تقليد لعالم شرع موثوق في دينه وعلمه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد وتوفر أحد هذين الشرطين دليل على صحة الالتزام وخلوه من إتباع الهوى، ذلك أن متبعي الحق يفعلون ما يؤمرون به من حسن القصد، والاجتهاد لمن قدر عليه، أو التقليد لمن لم يقدر على الاجتهاد، ثم الأخذ في العمل بما قام الاعتقاد على صحته، وبعكس ذلك أهل الأهواء فإنهم {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} [النجم: ٢٣] ويجزمون بما يقولون بالظن والهوى جزما لا يقبل النقيض مع عدم العلم، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده، ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهادا غير مأذون فيه، وهم بذلك مسيئون متعرضون لعذاب الله، مع العلم أنه قد يقترن بالهوى شبهة فيصبح حقيقا بوصف الإساءة أيضا .

الفرق بين التمسك بالنصوص الشرعية والالتزام بها والغلو

في الواقع لا تلازم بين التمسك بالنصوص والغلو؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم أشد الناس تمسكا والتزاما لنصوص الشريعة مطلقا، ومع هذا لم يحصل لهم غلو أو تشديد - إلا في قضايا عينية في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أرشد عليه الصلاة والسلام أصحابه إليها وعلمهم وبين لهم طريق العبادة المعتدل، فانتهوا.

كقصة عبد الله بن عمرو بن العاص في إطالة الصوم، المتفق على صحتها. رواها البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كم يقرأ من القرآن، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ، وكحديث عبد الله بن الشخير في وفد بني عامر وفيه " فقلنا: أنت سيدنا. فقال: السيد الله تبارك وتعالى ". فقلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا فقال: قولوا بقولكم أو ببعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان " رواه أبو داود والنسائي بأسانيد جيدة. وما قوله عليه السلام ذلك إلا سدا لطريق الغلو فيه، انظر: فتح المجيد ٥١٧. وسببه هو موافقة هذا الالتزام منهم رضي الله عنهم لعلم صحيح، وفهم سليم، وهمة حريصة على العلم والبصيرة، فنجوا من الغلو فضلا عن الاستمرارية فيه، لكن لما بعد الناس عن زمان الأفاضل، وصار الدين غريبا، وأطبق الجهل على كثير من أهل الإسلام، صار المتمسك بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم العاض عليها بنواجذه منبوذا مستهزا به في تلك المجتمعات، وأطلقوا عليه عبارات النبز كالمتزمتين والغالين والمتطرفين والأصوليين. ونحوها من الألقاب التي روجتها بعض وسائل الإعلام.

والواقع أن التمسك بنصوص الكتاب والسنة، وفهمها فهما صحيحا، يعتبر عند هؤلاء المتهاونين بأحكام الشريعة الغافلين عنها، غلوا وتطرفا، وذلك بالنظر إلى ما هم عليه من تفريط ظاهر، وقصور في التزام منهج الالتزام، جلي ملموس.

والملاحظ أن المتمسكين بمدلولات النصوص الشرعية يكونون غلاة متشددين بنسبتهم إلى المفرطين الذين يحملون الإسلام وصفا، وعند نسبتهم إلى ميزان الشريعة لم نجد عندهم معنى التمسك المطلوب، وهو الالتزام بأحكام الكتاب والسنة.

فالمقصرون يلمزون المتمسكين بالغلو والتطرف على أن ما هم عليه هو اعتدال الإسلام وتوسطه، وما أظهروه هو الاعتدال، وهو في الحقيقة ليس كذلك؛ إذ هو التقصير والتفريط في بعض شعائر الإسلام وأحكامه، ولا يخفى أن من يتهم البعض بالتطرف أو الغلو، غايته التنفير والتحذير منهم وليس لكونهم متجاوزين لحدود الشريعة ووسطية الإسلام كمن اتهم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية الإصلاحية بذلك.

أعني أن هذه الدعاوى ليست من باب الأسماء والأحكام، أو لتبين معاني شرعية - بقدر ما هي لأغراض وأهواء ذاتية أو محدودة. فتكون بذلك من تحميل مصطلحات الشارع ما لا تحتمل، ومن استعماله المعاني الشرعية في الأغراض الشخصية الضيقة والغايات السياسية المحدودة وهذا فيه من التدليس والتلبيس على الشباب باسم الدين والإسلام والتدين !

الشباب بين العذر والهوى

ويقول بعض الشباب المغرر بهم الملبس عليهم في دينهم معتردين بأنهم لم يجدوا حولهم إلا هؤلاء الدعاة وهم في بداية طريق الهداية والاستقامة وطلب العلم ، وليس لهم قدرة علمية على تحرير مذهب أهل السنة وما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم ، لاسيما وأن هؤلاء الدعاة والمشايخ لهم منابر ومرضئ عنهم ومسموح لهم بالكلام الذى يرضى الساسة والنظام فلا مشاكل عندهم ولا ملاحظات عليهم ولا خوف منهم ، بل هؤلاء المشايخ والدعاة يحذروننا من قراءة كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وأئمة الدعوة وكبار العلماء واللجنة الدائمة بحجة عدم فهمها .

ويحذروننا من تلاميذهم ومن تلقى العلم على أيديهم ويقولون لنا هؤلاء مبتدعة وخوارج وتكفير ، يكفرون المجتمع وعموم المسلمين ، ويكفرون تارك الصلاة ، ولا يعذرون عباد القبور بالجهل، ويقولون بدخول أعمال الجوارح في الإيمان ، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم ، وهؤلاء يكفرون بالمعاصي ، فلا تسمعوا لهم ولا تقرؤا كتبهم فالسلف حذروا من المبتدعة !!

وهكذا يحذروننا من علماء نجد والحجاز وكل من قال بقولهم وحقق المسائل وردّها إلى أصولها الثلاثة المعصومة : الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وفهمهم ، والأمة من بعدهم

، مع أنهم يعلنون للناس أنهم على نفس المنهج وأنهم تلاميذ ابن باز ، وابن جبرين ، والفوزان ، وآل الشيخ ، وهكذا لبسوا علينا باسم السلف والسلفية !!

وقد تربينا على ذلك وكبرنا وضاعت سنين عمرنا ونحن نعتقد ونظن أننا على منهج السلف وأننا على حق وغيرنا مبتدعة وخوارج وتكفير ، كما علمنا هؤلاء الدعاة والمشايخ ، وقالوا لنا أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص ، وأن الأعمال كمال فيه ، فالعمل شرط كمال وليس من الإيمان ، بمعنى أنه لو قال لا إله إلا الله بلسانه واعتقد بقلبه ولم يعمل بجوارحه أى عمل ، جنس عمل ، فهو مؤمن من أهل الجنة !!

لذلك قالوا لنا : تارك الصلاة مسلم وليس بكافر ، لأن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل ومن يكفر تارك الصلاة فهو من الخوارج والتكفير ، وأحياناً يقولون لنا أن مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية عند الصحابة ، وهكذا يكذبون ويدلسون ، ويلبسون على السذج منا ويقولون لنا أن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال ، ويقسمون لنا الكفر إلى قسمين ويقولون الكفر كفران ، كفر اعتقاد ، وكفر عمل ، وكفر الاعتقاد مخرج من الملة ، أما كفر العمل غير مخرج من الملة ، ويقولون لنا أن المسلم لا يكفر إلا إذا :
١- اعتقد الكفر بقلبه ، فلو فعل الكفر أو قاله من غير إكراه فلا يكفر حتى يعتقد الكفر بقلبه .

٢- وقصد الكفر، فلو فعل الكفر والشرك الأكبر وسب الدين واستهزأ بشعائره لا يكفر .
٣- وعلم أنه كفر فلو تزوج زوجة أبيه وهو لا يعلم أنها محرمة عليه فلا يكفر ولو ذبح ونذر لغير الله ، وسجد لصنم ، ومزق المصحف وسب القرآن وشتتم النبي ، فلا يكفر لأنه لا يعلم أن كل ذلك كفر وهو يعيش بين المسلمين
٤- وانشرح صدره بهذا الكفر، فلو كفر وفعل الكفر ولم ينشرح صدره بالكفر فلا يكفر فلا بد من الرضى وانشرح الصدر .

٥- ولا يكفر إلا إذا جحد ، فلا كفر إلا بجحود ، فلو ترك التوحيد ، وترك الصلاة ، وامتنع عن أداء الزكاة ، وترك الحكم بشريعة الله فلا يكفر لأنه لا يجحد بقلبه ، ولو صلى لكنه يجحد بقلبه فلا يكفر .

قالوا لنا إن الحاكم مسلم ولى أمر المسلمين تجب طاعته وإن نحى الشريعة وبطل دين الله وحارب الإسلام والمسلمين ووالى أعداء الدين من اليهود والنصارى والمشركين !!
 الحاكم مسلم وإن وقع فى الكفر الأكبر لأنه لم يعتقد ولم يقصد ولم يحدد ولم يستحل !!!
 {نوصى بسماع ومشاهدة حلقات (اسم الله الحكيم) للشيخ فوزى السعيد ففيها رد على دعاة الإرجاء فى مصر يكاد الشيخ يسميهم بأسمائهم}
 هكذا قالوا لنا فى الخطب والدروس والمحاضرات، فى المساجد والفضائيات^(١).

ونقول لهؤلاء وأمثالهم : إن الإنسان لا يرى إلا ما يريد أن يراه ، فإن الله حكم عدل ولا يظلم ربك أحداً ، ولا يضيع أجر من أحسن عملاً ، فلو علم الله من قلبك الصدق والبحث عن الحق وتحرى مذهب أهل السنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة بإخلاص وتجرد دون تعصب وهوى ، ودون تحزب إلى الجماعة والشيخ ، وجعلت انتماءك للإسلام ، وتعصبك للدليل المعبر من القرآن والسنة بفهم الصحابة ، لو كنت صادقاً مخلصاً فى طلب الحق ، وأخذت بالأسباب الشرعية وجاهدت ، ستصل إليه حتماً ، { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ٦٩ } [العنكبوت ٦٩] هذا قول ربنا الكريم ، فلا بد من التجرد والصدق والإخلاص فى طلب الحق ، وليس وجود هؤلاء المرجئة حولك عذراً لك عند الله ، ولا سيما فى هذا الوقت الذى كثرت فيه وسائل الدعوة وتنوعت إلى درجة لم يسبق لها مثيل ، وبوسعك - إن أردت الحق وسعيت إليه صادقاً - أن ترفع سماعة الهاتف وتسال هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، فإن عجزت فلا أظنك تعجز عن زيارة موقعهم على شبكة المعلومات الدولية ، أو سؤال أحدهم أثناء سفرك للحج والعمرة ، أو قراءة كتبهم وفتاويهم وهى مطبوعة ومتداولة فى كل مكان والحمد لله لمن طلبها ، وبحث عن الحق ولم يؤجر عقله ، فليس لك عذر فى ذلك ، والموفق من وفقه الله .

(١) قال هذه الشروط الخمسة أحد دعاة الفضائيات فى مصر يدعى عبد العظيم بدوى الخلفي على قناة الرحمة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١٢/٢٨ بعد المغرب ، وهو إمام وخطيب أزهرى ينتمى حزبياً إلى جماعة أنصار السنة ، وهى جماعة مصرح لها من النظام المصرى ، وهم مرجئة فى باب الإيمان ، وجهمية فى باب الكفر كما هو ظاهر من كلام الخلفي ، والخلفي هذا له طامات مع شيخه ، الشيخ الفضال محمد إبراهيم شقرة - رحمه الله - فهو الذى استقبله فى الأردن واحتضنه دعواً وأغدق عليه وأكرمه كما يكرم الوالد ولده ، وعندما من الله على الشيخ أبى شقرة وتاب ورجع عن مذهب الإرجاء الخبيث وأعلن ذلك فى مقدمته لكتاب (حقيقة الإيمان عند الشيخ الألبانى رحمه الله) وغيره ، تبرأ منه عبد العظيم الخلفي وقال للمقربين منه إن الشيخ الوالد انتحل مذهب الخوارج والعلو فى التكفير ! يقول هذا مع شيخه فما بالك بقوله على غيره ؟ وهذه التهم جاهزة عندهم يرمون بها كل من خالفهم وأظهر فساد مذهبهم دون ورع ولا دين ولا خوف من الله ! والمصيبة الكبرى أنهم يقولون ذلك باسم السلف والسلفية ليبسوا على الشباب ليصرفوهم عن دعوة أهل السنة ، وإحياء المذهب الإرجاء الخبيث . فهلا رجع هذا الخلفي إلى مذهب السلف وما كان عليه الصحابة كما رجع شيخه ؟ أم هو الهوى والتعصب والخزبية ؟ نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة . (يجل أقال السلف فى ذم المرجئة والإرجاء) .

تاريخ الغلو ونشأته

الغلو قديم في البشرية وجد قبل إرسال الله تعالى الرسل، وذلك بعد آدم عليه السلام بزمان إلى أن أرسل الله رسوله نوحا عليه السلام. فلقد غلا قوم نوح قبل مجيئه إليهم في أقوام كانوا صالحين فغلوا في محبتهم حتى عبدوهم من دون الله، ثم أنهم صوروا لهم أصناما تكون رمزا لعبادتهم حتى ظهرت بدعتهم إلى جاهلية العرب قبل مجيء الرسول ﷺ. قال تعالى: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} .

أخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، قال في هذه الآية: "صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطفان، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبادت" اهـ.

والأنصاب جمع نصب وهو الصنم ينصب للميت لتخليد ذكره، هذه في الحقيقة تمثل نوعا من الغلو، في باب الغلو في الأشخاص ثم وجد بعد ذلك نوع من الغلو عند بني إسرائيل من يهود ونصارى كما سبق في قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ} ، كما وجد الغلو في التكفير عند كل من اليهود للنصارى والعكس حتى أدى بهم الأمر إلى استباحة دم كل منهما الآخر .

فاليهود تقرر مبدأ القتال لأنه مرتبط بوجودهم وبقائهم وأنهم أبناء الله وأحباؤه وما سواهم خدم لهم مسخرون لأجلهم وأميون.

والنصارى تقرر أنها وارثة اليهودية بشريعة عيسى عليه السلام، كما نقموا على اليهود لأنهم صلبوا عيسى عليه السلام كما يظنون.

{وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ} .

نشأة الغلو عند المسلمين

ذكرت وجود حالات فردية في حياة النبي ﷺ في الغلو لكنها لا تذكر لقلتها ولعدم استمراريتها ولأنها لا تمثل عقيدة أو منهجا، بل سرعان ما تزول عند معرفة الصواب وهو أمر طبيعي في أي دعوة خاصة دعوة الإسلام وسببها - والله أعلم - التباين والاختلاف في فهم أحكام الشريعة ومقاصدها وكذلك اختلاف قوة الدافع نحو هذه الدعوة وأحكام شرعها، لكن النبي ﷺ استطاع أن يفقه أصحابه ويعلمهم ليصححوا ما قد يحصل من بعضهم من غلو - إن جاز التعبير - كما سبق في الأمثلة، منهم الثلاثة الذين تقالوا عبادته صلى الله عليه وسلم، لكن سرعان ما رجعوا إلى الاعتدال لما فقهوا .

ولما قتل عثمان رضي الله عنه ظلما وعدوانا وغدرا ظهرت الفتن واثارت أعاصير الشبهات وأقبلت الفتن مهولة يحمل رايتها الغلو والتطرف فكان غلو الخوارج وتشددهم وخاصة في التكفير وموقفهم من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ثم ظهرت غالبية السبائية: نسبة إلى عبد الله بن سبأ أول من أوقد الزندقة في الإسلام في ذات علي رضي الله عنه، فقد قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في مختصر سيرة الرسول ﷺ ص ٤٣٤: "وفي أيامه - يعني عليا - خرجت المغالية وادعوا أن في علي الإلهية، قال الحافظ ابن حجر: ورد من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي: إن هنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربهم، فدعاهم علي وقال لهم: ويلكم إنما أنا مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثناني وإن عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه، فجاءه قبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فسأل فأدخلهم، فقالوا كذلك، فلما كان اليوم الثالث قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخيقتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال: يا قبر ائتني بفعلة معهم مرورهم - عمالا معهم أدوات حفرهم - فخذ لهم أخدودا بين المسجد

والقصر وقال لهم: احفروا فأبعدوا في الأرض وجاء بالحطب فطرحه في النار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم حتى احترقوا وقال لما رأيت الأمر أمرا منكرا ... أوقدت ناري ودعوت قنبرا (وإسناده حسن. وفي الصحيح أن ابن عباس لما بلغه تحريقهم قال: لو كنت أنا ما حرقتهم وبعد هذا ندرك كيف كانت هذه الطغمة الفاسدة السبئية أول مظاهر الغلو الحقيقي وأكثرها رواجاً على غلاة الرافضة خاصة، وباقي الفرق الإسلامية عامة، وحسبك أن تنظر إلى كتاب واحد من كتب الملل والمقالات لترى.

ولم نعتد بغلو الخوارج على أنه أول للآتي:

- أن غلوهم أخف بكثير من غلو هؤلاء السبئية بعلي عليه السلام.
- الخوارج وقعوا فيما وقعوا فيه عن سفه ونقص في عقولهم وبصيرتهم وعلومهم. فلم يكن قصدهم إفساد الدين والمسلمين - قطعاً - كما هو الحال عند غلاة الرافضة. فعليه فأجلى مظاهر الغلو ومنشؤه عند المسلمين هو غلو السبئية نسبة إلى عبد الله بن سبأ الهمداني اليهودي الصنعاني المكنى بابن السوداء الذي أسلم في عهد عثمان وقاد الفتنة بين الصحابة وعلي ومن معه، وكان ناشر مقولة الغلاة في تأليه علي وقد نفاه علي إلى ساباط المدائن حيث لم يصرح أمامه بقوله بألوهيته.
- إذن يمكن القول بأن نشأة الغلو في الإسلام بهذا الفكر، وتلك العقائد إنما كان بسبب عبد الله بن سبأ اليهودي أبعده الله.

علاقة نشأة الغلو عند المسلمين بالعقائد القديمة:

إذا تقرر أن أول غلو نشأ عند المسلمين، وأثر على القرون اللاحقة هو غلو عبد الله بن سبأ في ذات علي عليه السلام، وأن ابن سبأ شخصية حقيقية تكاد مصادر العقائد تجمع على أنه أول من دعا إلى فكرة تقديس علي ثم آل بيته. ، وأنه يهودي أصلاً وكانت بعض العقائد القديمة موجودة عند فرق الإسلام والغلاة، خاصة الرافضة، لما كان هذا موجوداً جعل بعض المعاصرين يبحث في نظريات الغلو عند المسلمين من أين جاءت؟ فمن قائل إنها من أصل هندي أو مجوسي أو يهودي أو نصراني أو من أصل عربي. .

والواقع أن ما عند الغلاة هو حصيلة أغلب تلك العقائد مع التأثير الملحوظ باليهود خاصة أنه دين أول فرقة غالية في الإسلام .

قول الإمام الشعبي في الرافضة وعلاقتهم باليهود والنصارى

وهذا قول أعرف الناس بالرافضة وهو الإمام الشعبي التابعي الجليل (١٠٤ هـ) . فقد روى أبو القاسم اللالكائي الطبري بسنده إلى عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه قال: "قال الشعبي: يا مالك لو أردت أن يعطوني رقابهم عبيدا أو أن يملئوا بيتي ذهباً - يعني الرافضة - على أن أكذب لهم على علي لفعلوا، ولكن والله لا أكذب عليه أبداً، يا مالك: إنني قد درست هذه الأهواء كلها فلم أر قوما هم أحق من الخشبية - من فرق الرافضة - لو كانوا من الدواب لكانوا حمرا، ولو كانوا من الطير لكانوا رخما. وقال: أحذرك الأهواء المضلة وشرها الرافضة، وذلك أن من يهود من يغمصون الإسلام تحيا ضلالتهم، كما غمص بولس بن شأوول ملك اليهود دين النصرانية، لم يدخلوا في الإسلام رغبة ولا رهبة من الله، ولكن مقتا لأهل الإسلام، وطعانا عليهم، فأحرقهم علي بن أبي طالب بالنار ونفاهم من البلدان: منهم عبد الله بن سبأ نفاه إلى ساباط، وعبد الله بن يسار نفاه على خازر وأبو الكروس وابنه إلى الجابية".

التشابه بين الرافضة واليهود

وذلك أن محنة الرافضة محنة اليهود، قالت اليهود: لا يصلح الملك إلا في آل داود. وقالت الرافضة: لا تصلح الإمامة إلا في آل علي.

وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال، أو ينزل عيسى من السماء، وقالت الرافضة: لا جهاد حتى يخرج المهدي، ثم ينادي مناد من السماء.

واليهود يؤخرون صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وكذلك الرافضة.

والحديث عن رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» . واليهود يولون عن القبلة شيئا، وكذلك الرافضة.

واليهود تسدل أثوابها، وكذلك الرافضة.

وقد أمر رسول الله ﷺ برجل قد سدل ثوبه فقمصه عليه أو عطفه عليه.

واليهود حرفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن.

واليهود يستحلون دم كل مسلم، وكذلك الرافضة.

واليهود لا يرون الطلاق ثلاثاً شيئاً، وكذلك الرافضة.

واليهود لا يرون على النساء عدة، وكذلك الرافضة.

واليهود يبغضون جبريل ويقولون: هو عدونا من الملائكة، وكذلك صنف من الرافضة، هم الغرابية يقولون: غلط بالوحي على محمد.

وفضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلتين:

سئلت اليهود من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى. وسئلت النصارى من خير أهل ملتكم؟ قالوا: حواريو عيسى. وسئلت الرافضة من شر أهل ملتكم قالوا: أصحاب محمد.

أمروا بالاستغفار لهم فسبواهم، فالسيف مسلول عليهم إلى يوم القيامة لا يثبت لهم قدم ولا تقوم لهم راية ولا تجتمع لهم كلمة، دعوتهم مدحوضة وجمعهم متفرق، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله عز وجل اهـ.

وأخذ الغلاة من الرافضة عن المجوس أهل فارس - كما سيأتي في حديث أبي هريرة في الموقف من الغلو - حيث صرح النبي ﷺ أنهم يأخذون عن فارس والروم ومن العقائد التي تأثر بها الغلاة القول بالوصية أتى بها ابن سبأ بأن قال: إن علياً وصي رسول الله ﷺ ومن عقائد اليهود أنهم يقولون: إن يوشع بن نون وصي لموسى عليه السلام.

- وأخذوا من اليهود التشبيه - تشبه الخالق بالمخلوق - حيث قالت اليهود: {يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ} . وقالوا: {إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ} ومتقدمو الرافضة مشبهة مجسمة ومن أشهرهم هشام بن الحكم الرافضي، والجواليقي.

- وقالوا برفع علي إلى السماء وكذب ابن سبأ من قال بموته، وأنه لو أتى بدماعه في صرة أو بسبعين صرة لم يصدق بموته، وأنه سينزل إلى الأرض كقول أهل الكتاب في إيليا عليه السلام وهو عقيدة الرجعة.

وقالوا: إنه فوق السحاب، وإن الرعد صوته، والبرق سوطه يضرب به السحاب.

- وأخذوا القول بنفي القدر وأن العبد يخلق فعل نفسه، وهو قول فرقة من اليهود تسمى الفروشيم .

وأخذوا من النصارى والهنود الحلول والتناسخ .

وغيرها من العقائد التي أفسدت عليهم دينهم، ولا أخص بذلك غلاة الشيعة بل كل من أتى بفكر غال، كالمعتزلة غلاة القدرية والحلولية والاتحادية والباطنية وعموم الزنادقة قبحهم الله.

صور من الغلو

ومن المعلوم أن الغلو المقصود في الشرع له صور متعددة
منها: الغلو في الأشخاص بتجاوز الحد في حقهم ورفعهم إلى ما لا يستحقونه من الأوصاف
وكذلك الغلو في الأحكام والغلو في الأفعال التي هي مشروعة في الأصل.
ومن صور الغلو ترك المباح أو المشروع تعبدا.
- غير أن الحكم على عمل ما بأنه غلو يجب التثبت فيه، وينظر إلى العمل بدقة لئلا يحكم عليه بأنه غلو مع أنه سليم، ولكن الوسيلة إليه قد تكون من باب الغلو فيقع الخلط من هذا الباب.

الغلو في قبور الصالحين.

فمجاورة الحد في قبور الصالحين هي مجاوزة لما أمر الشارع أن تكون عليه القبور؛ لأن قبور الصالحين لا تختلف عن قبور غير الصالحين. فالغلو فيها يكون بالكتابة عليها، أو برفعها، أو بالبناء عليها، أو باتخاذها مساجد، وكل هذا من الوسائل المؤدية إلى الشرك الأكبر.
ومن صور الغلو في قبور الصالحين، أن تجعل وسيلة من الوسائل التي تقرب إلى الله جل وعلا، أو أن يتخذ القبر أو من في القبر شفيعا لهم عند الله جل وعلا، أو ينذر للقبر، أو يذبح له، أو يستشفع بترابه؛ اعتقادا أنه وسيلة عند الله جل وعلا، ونحو ذلك من أنواع الشرك الأكبر بالله تبارك وتعالى.

فالغلو في قبور الصالحين يكون بمجاورة ما أذن فيها، ومن المجاوزة ما هو من وسائل الشرك، ومنها ما هو شرك صريح كاتخاذ القبور أوثانا تعبد من دون الله جل وعلا؛ ولهذا قال - رحمه الله - : " باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا "، وقوله: " يصيرها " يعني:

يجعلها؛ فقد يكون جعل الوسائل للغايات، يعني: أن الغلو صار وسيلة لاتخاذها أوثانا، وقد يكون الغلو جعلها وثنا يعبد من دون الله جل وعلا.

وهذا هو الواقع والمشاهد في كثير من بلاد الإسلام: في أن القبور صارت أوثانا تعبد من دون الله، لما أقيمت عليها المشاهد والقباب، ودعي الناس إليها، وذبح لها، وقبلت النذور لها، وصار يطاف حولها، ويعكف عندها، ونحو ذلك من أنواع الشرك الأكبر بالله.

الغلو في النبي ﷺ

تجنب الغلو فيه والحذر من ذلك فإن في ذلك أعظم الأذية له ﷺ. قال تعالى آمراً نبيه ﷺ أن يخاطب الأمة بقوله: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠].
وبقوله: {قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبُ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ} [الأنعام: ٥٠].

فأمر الله نبيه ﷺ أن يقرر للأمة أنه مرسل من الله ليس له من مقام الربوبية شيء وليس هو بملك إنما يتبع أمر ربه ووحيه. كما حذر النبي ﷺ أمته من الغلو فيه والتجاوز في إطرائه ومدحه. ففي صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله». والإطراء: هو المدح بالباطل ومجاوزة الحد في المدح ذكره ابن الأثير. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فراجعته في بعض الكلام فقال: ما شاء الله وشئت! فقال رسول الله ﷺ: «أجعلتني لله ندًا بل ما شاء الله وحده». فحذر النبي ﷺ من الغلو فيه وإنزاله فوق منزلته، مما يختص به الرب عز وجل. وفي هذا تنبيه إلى غير ما ذكر من أنواع الغلو فإن الغلو في النبي ﷺ محرم بشتى صوره وأشكاله.

ومن صور الغلو في النبي ﷺ التي تصل إلى حدّ الشرك، التوجه له بالدعاء فيقول القائل: يا رسول الله افعل لي كذا وكذا. فإن هذا دعاء والدعاء عبادة لا يصح صرفها لغير الله. ومن صور الغلو فيه ﷺ الذبح له أو النذر له أو الطواف بقبره أو استقبال قبره بصلاة أو عبادة فكل هذا محرم لأنه عبادة وقد نهى الله عن صرف شيء من أنواع العبادة لأحد من المخلوقين

فقال عز وجل: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣] (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣)

ومن هذا النوع من الغلو قول البريلوي

"إن رسول الله ﷺ مالك الأرضين، ومالك الناس ومالك الأمم ومالك الخلائق وبيده مفاتيح النصر والمدد، وبيده مفاتيح الجنة والنار، وهو الذي يعز في الآخرة ويكون صاحب القدرة والاختيار يوم القيامة، وهو الذي يكشف الكروب، ويدفع البلاء، وهو حافظ لأمته وناصر لها، وإليه ترفع الأيدي بالاستجداء"

ومنه قوله أيضًا: "إن رسول الله ﷺ هو المبرئ من السقم والآلام والكاشف عن الأمة كل خطب وهو المحيي، وهو الدافع عن المعضلات، والنافع للخلق، والرافع للمراتب، وهو الحافظ والناصر، وهو دافع البلاء أيضًا، وهو الذي أبرد على الخليل النار، وهو الذي يهب ويعطي، وحكمه نافذ وأمره جار في الكونين"

ولا أدري ماذا أبقى هذا البريلوي لله رب العالمين؟!

- ومن صور الغلو فيه ﷺ زعم بعض طوائف الغلاة أنه ﷺ يعلم الغيب: من ذلك قول البوصيري فيه:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

وكذا قول البريلويك "إن علم اللوح وعلم القلم، وعلم ما كان وما يكون جزءًا واحدًا ١١ من علوم النبي ﷺ

وقوله أيضًا: "إن علومه -أي: النبي ﷺ- تتنوع إلى الجزئيات، والكلديات وحقائق ودقائق وعوارض ومعارف تتعلق بالذات والصفات وعلم اللوح والقلم؛ إنما يكون سطرًا من سطور علمه ونهرًا من بحور حلمه"٣.

وهذا الذي قاله البريلوي، والبوصيري قبله من الغلو المفرط؛ إذ جعل علم اللوح والقلم بعض علمه ﷺ.

وقد بينا أن من قول أهل السنة أنه ﷺ لا يعلم، وأنه لم يعلم منه إلا ما شاء الله أن يعلمه، وأنه لا يعلم الغيب إلا الله عز وجل وأوردنا هناك الآيات الدالة على ذلك، ونزيد هنا قوله ﷺ في ذلك: "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله؛ لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا

يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله"

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "من حدثك أن محمدًا صلى الله عليه وسلم رأى ربه؛ فقد كذب، وهو يقول: { لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } ، ومن حدثك أنه يعلم الغيب؛ فقد كذب، وهو يقول: "لا يعلم الغيب إلا الله"

زعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم نور خلق من نور الله، وليس ببشر كما يعتقد البريلوية ذلك، وغيرهم من غلاة المتصوفة.

ومن نصوصهم في ذلك قول أحمد يا البريلوي: "إن الله خلق الصورة المحمدية من نور اسمه البديع القادر، ونظر إليها باسمه القاهر، ثم تجلى عليها باسم اللطيف الغافر"

ولزعيم النحلة البريلوية رسالة سماها "صلاة الصفا في نور المصطفى

وقد نص الله عز وجل في كتابه في غير ما آية على بشريته صلى الله عليه وسلم؛ فقال جل وعلا: {قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا}.

وقال في سورة الكهف أمرا نبيه صلى الله عليه وسلم {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ}.

- ومن الغلو فيه صلى الله عليه وسلم: ما يفعله كثير من الضلال من اتخاذ قبره عيدًا بكثرة التردد إليه، واستقباله بالدعاء، والتمسح بالسياج المضروب حوله، بزعم أن في ذلك تعظيمًا له صلى الله عليه وسلم عليه وسلم.

والحق أن تعظيمه يكمن في طاعته واتباعه، وفعل ما أمر به والانتفاء عما نهي عنه، وقد نهي صلى الله عليه وسلم أمته عن اتخاذ قبره عيدًا فقال: "لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم" ٥.

منها: الغلو في الأشخاص بتجاوز الحد في حقهم ورفعهم إلى ما لا يستحقونه من الأوصاف وكذلك الغلو في الأحكام والغلو في الأفعال التي هي مشروعة في الأصل.

تصوير الأنبياء والصالحين، واتخاذ تماثيل لهم:

لقد كان سبب وقوع أول شرك في بني آدم، هو الغلو في الأشخاص وتقديسهم، واتخاذ تماثيل لهم؛ فقد روى البخاري في صحيحه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "صارت

الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمذان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا. فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبادت " التبرك بآثار الأنبياء والصالحين

التبرك: طلب البركة، والبركة: كثرة الخير، وزيادته، واستمراره
والشيء الذي يتبرك بهن قد يكون فيه بركة دينية، وقد يكون فيه بركة دنيوية، وقد يكون فيه بركة دينية ودنيوية معا.

فمثال الأول: المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى، لما فيها من الأجر العظيم لمن صلى فيها، وغير ذلك.
ومثال الثاني: الماء واللبن، لما فيهما من المنافع الدنيوية الكثيرة.
ومثال الثالث: القرآن؛ ففيه منافع دينية ودنيوية كثيرة. ويكفي أن من تمسك به أفلح في الدنيا والآخرة، وهو شفاء للقلوب والأبدان
والتبرك المقصود في هذه المسألة، هو التبرك بالأشخاص، وهو ينقسم إلى قسمين:

١ - تبرك بذواتهم.

٢ - وتبرك بآثارهم.

وكلا النوعين يكون شركا إذا اعتقد المتبرك أن المتبرك به يهب البركة بنفسه؛ فيبارك في الأشياء استقلالا، أو يطلب منه الخير والنماء فيما لا يقدر عليه إلا الله.
وإنما قلنا بأنه شرك لأن الله موجد البركة وواهبها، والعباد سبب، يقول ﷺ حين تفجر الماء من بين أصابعه: "البركة من الله"

ويقول -عليه الصلاة والسلام- مخاطبا مولاة عز وجل: "والخير كله في يديك"

أما إذا لم يعتقد المتبرك في المتبرك به أنه واهب البركة، بل نسب ذلك إلى الله عز وجل، فالأمر فيه تفصيل؛ لأن المتبرك به قد يكون رسول الله ﷺ، أو يكون غيره من الأولياء والصالحين.
أولا: المتبرك به هو رسول الله ﷺ

إن كان المتبرك به هو رسول الله ﷺ، فلا شك أن رسولنا ﷺ مبارك في ذاته وآثاره، كما كان مباركا في أفعاله

المتبرك به غير رسول الله ﷺ؛ من الأولياء والصالحين:

لم يرد دليل صحيح يميز التبرك بغير النبي ﷺ، وهذا يجعل التبرك بأجساد الصالحين وآثارهم يدخل في دائرة التبرك البدعي؛ لذلك لم يرد عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، ولا عن أحد من التابعين أنهم تبركوا بأحد من الصالحين؛ فلم يتبركوا بأفضل هذه الأمة بعد نبيها، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولا بغيره من العشرة المبشرين بالجنة، ولا بأحد من أهل البيت، ولا غيرهم. ولو كان خيرا لسبقونا إليه؛ لحرصهم الشديد على فعل جميع أنواع البر والخير وقد أمعوا كلهم ﷺ على ترك التبرك بجسد أو آثار أحد غير رسول الله ﷺ فدل ذلك على عدم مشروعية هذا التبرك.

ولا يجوز أن يقاس على رسول الله ﷺ أحد من البشر

ومن صور الغلو ترك المباح أو المشروع تعبدًا.

- غير أن الحكم على عمل ما بأنه غلو يجب التثبت فيه، وينظر إلى العمل بدقة لئلا يحكم عليه بأنه غلو مع أنه سليم، ولكن الوسيلة إليه قد تكون من باب الغلو فيقع الخلط من هذا الباب.

نماذج للغلو في الأعمال

١. تحريم ما أحل الله لعباده، كالذي يحرم على نفسه أكل اللحم، أو الزواج، ونحو ذلك.

٢. الغلو في العبادة، كمن يعزم على صيام النهار وقيام الليل كله.

صور الغلو ب: طلب الدعاء من الميت، مع كونه قد فارق دار التكليف، فلا يملك إيقاع عبادة الدعاء لنفسه فضلا عن الدعاء لغيره!، وذلك مما ينهى عنه إذ هو ذريعة إلى دعاءه مباشرة، فهو من صور الشرك الأصغر الذي ينهى عنه سدا لذريعة الوقوع في الشرك الأكبر بدعاء غير الله، عز وجل فذلك: أعظم منهيات الرب جل وعلا.

أو التوسل بجاهه، فليس للمتوسل بذوات الوجهاء، لو كان لهم جاه معتبر كالأنبياء عليهم السلام، ليس له منه نصيب ليصح تذرعه به إلى طلب رضا الرب، جل وعلا، فالتوسل إنما يصح توسله بما له نوع مباشرة له على حد القربة، على التفصيل المتقدم في صور التوسل

المشروع. فلا يتصور أن يتوسل أحد بعمل غيره مما لا كسب له فيه فذلك من التواكل
بمكان!

التشديد على النفس بما هو زائد عن الحد المشروع

من أول هذه الصور وأجلاها التشديد على النفس بما هو زائد عن الحد المشروع، ورد في
حديث قبيصة بن مخلب عن أبيه رضي الله عنه: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن من
الطعام طعاماً أخرج منه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت
فيه النصرانية) رواه أبو داود.

قال الشارح: لا يدخل في قلبك ضيق ولا حرج؛ لأنك على الحنيفية السمحة، فإذا شددت
على نفسك بمثل هذا شابحت فيه الرهبانية، والمقصود هنا أن بعضاً من الأمور التي تدخل في
دائرة الحلال العام ربما نجد من يشدد على نفسه في تحريمها، أو في البحث عن أصولها بحثاً
ليس هناك ما يدعو إليه من ناحية الشرع، وقد قال النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح: (إن
الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من
غير نسيان فلا تسألوا عنها).

وقد بين الحق سبحانه وتعالى لنا ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ
عَنْهَا} [المائدة: ١٠١]، وهذا ضرب من الضروب، يبعث عليه أحياناً شعور في الرغبة في
التورع والاستزادة من الزهد، غير أننا ينبغي ألا ننسى الأمر المهم، وهو أننا متعبدون في دين
الله على شرع الله وهدى رسول الله ﷺ، لا على نوازع النفس، ولا العواطف، ولا ردود
الأفعال.

تحريم الحلال وتحليل الحرام

قال ابن
تيمية رحمه الله: التشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب
والمستحب في العبادات، أو تارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه من
الطيبات.

وهذه قضية أخرى، وصورة نفرداها في شأن التحريم والتحليل.

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت: (دخل النبي ﷺ عليها وعندها امرأة فقال: من هذه؟ فذكرت من صلاتها -أي: عبادتها الزائدة عن الحد المشروع- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مه! عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه).

وهذا ظاهر في هذا التوجيه والإرشاد، وجاء من حديث عائشة ما يبين ذلك، وأثره في الصحابة وتوجيه النبي ﷺ لهم، قالت: (كان إذا أمرهم أمراً أمرهم من الأعمال ما يطيقون فقالوا: إنا لسنا كهيتك يا رسول الله! إن الله قد غفر لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر)، كان يأمرهم من الأعمال بأوامر يطيقونها، وعبادات يتيسر عليهم فعلها، فيرون أن ذلك دون طاقتهم وهمتهم وعزيمتهم، فيرغبون في الأكثر فيقولون: (إنا لسنا كهيتك يا رسول الله! إن الله قد غفر لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر، قالت: فكان يرى الغضب في وجهه ﷺ ثم يقول: إني أتقاكم لله وأعلمكم به).

أي: قمة ما كان يأمر به هو التقوى، وإرشاده لأمته هو الأفضل والأكمل والأمثل الذي لا مزيد عليه، فمن أراد زيادة فإنما يخرج عن نهج الاعتدال الذي هو سمة الدين، ومن أراد تشديداً فوق المشروع فإنه كأنما يرى في فعل النبي ﷺ قصوراً ونقصاً، وهو يريد أن يكون أفضل أو أكثر.

وقد أثر عن مالك إمام دار الهجرة: أن رجلاً جاء فسأله وهو في مسجد رسول الله ﷺ عن ميقات أهل المدينة فأخبره به، وهو مكان معروف في خارج المدينة، فقال الرجل: لأحرم من مسجد رسول الله ﷺ، فقال الإمام مالك: هذه والله الفتنة! فسمع الرجل فرجع وقال: وأي فتنة يا أبا عبد الله! إنما هي أميال أزيدها أبتغي بها ثواب الله؟! أي: أحرم من هذا المكان فتزيد المسافة التي أسيرها وأنا محرم فيعظم أجري عند الله، فقال له: الفتنة أن تعمل عملاً تظن أنك فيه خير من رسول الله ﷺ.

فليس هناك خير ولا كمال ولا فضل أتم وأكمل مما أثر عنه عليه الصلاة والسلام.

الاهتمام بعبادات مع ترك حقوق وواجبات

من صور الغلو ترك الواجبات عند تزاحم الحقوق، فإن من الناس من يندفع إلى طاعة وعبادة، ويفرط في حقوق وواجبات أخرى هي من الشرع بمثابة تلك العبادات من حيث

وجوبها، بل ربما تعلق وجوبها بحقوق للعباد، لا يكون التساهل أو التسامح فيها مثل ما قد يكون في حق الله عز وجل.

والمثل المضروب في ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي جحيفة عند البخاري وغيره في قصة مؤاخاة سلمان الفارسي مع أبي الدرداء رضي الله عنه، حيث (جاء سلمان إلى أبي الدرداء في بيته، فوجد امرأته مبتذلة قال: ما لك يا أم الدرداء؟! قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له فينا ولا في الدنيا نصيب -أي: تفرغ لطاعته وعبادته فقصر في حقوق أهله- فجاء أبو الدرداء فقدم الطعام إلى سلمان فقال له سلمان: كل، قال: إني صائم، قال: عزمت عليك إلا أكلت، وكان متطوعاً فأفطر، ثم لما جاء الليل أراد أن يقوم ليصلي فقال له: نم، ثم أراد أن يقوم فقال له: نم، ثم أراد أن يقوم، فقال له: نم، حتى إذا كان آخر الليل قال: قم فصل الآن، فصليا، ثم لما أصبح الصبح قال سلمان: إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، فأخبر أبو الدرداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: صدق سلمان).

وكم نرى من اندفاع في باب من الأبواب يقابله قطعاً وبلا أدنى شك تفريط في أبواب أخرى، فينبغي أن نفقه ذلك وننتبه له.

قال ابن حجر في تعليقه على الحديث: فيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور.

وفي حديث الرجل الذي نذر أن يمشي ويحج ماشياً ولا يستظل، نهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، قال ابن حجر: فيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس، ليس من طاعة الله تعالى؛ فلا ينعقد به النذر.

التشديد على النفس بما ليس بمشروع

وصور من مثل هذا نراها في واقعنا وخاصة عند بعض الشباب: إذا تعلق قلبه بالطاعة وأراد أن يعوض ما فاتته من عمره، أو يكفر عما سلف من ذنبه، ربما شدد على نفسه بما لا يستطيع الاستمرار فيه، وفي كثير من الأحوال يفرط في حقوق أخرى.

نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة من الغلو، ونسأله عز وجل أن يجعلنا من أهل الوسطية والاعتدال، ومن أهل الاستجابة والطاعة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب الضعف والتراخي في الدين

يقول الشيخ سعيد بن مسفر (أما أسبابه فكثيرة، منها وأهمها وأخطرها: - من أسباب الضعف: الغلو والتشدد وعدم الاعتدال والسير في الطريق الذي رسمه النبي ﷺ، ويؤدي عدم الاعتدال إلى الانقطاع؛ لأن المنبَت لا ظهراً أبقي ولا أرضاً قطع، من هو المنبَت؟ المنبت: هو الذي يريد أن يسافر -مثلاً- من هنا إلى جدة على الجمال، ومعه جمل، وكانوا يأخذونه على مرحلتين، لكنه قال: سأخذها في مرحلة واحدة ومشى وفي نصف المرحلة إذا بجمله يموت ومات هو جوعاً، فلو أنه قعد يستريح ويتعشى وصل، ولهذا قالوا: المنبت (يعني الذي يتجاوز الحد) لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقي، لا هو قطع الطريق ولا هو أبقي لنفسه ولا جملة وإنما قطع ظهره وما قطع المسافة.

فلمتشدد الغالي الجاني، الذي يتنطع ويتجاوز السنة، ولا يفهم -أيها الإخوة- التشدد أنه السنة، بعض الناس الذي هو ضعيف متسيب تارك للدين إذا رأى أهل السنة قال: هؤلاء متنطعون، فأهل السنة الذين يقيمون أوامر الله هؤلاء ليسوا بمتنطعين، لكن من هو المتشدد؟ المتشدد له صور، ولكن قبل الصور نبين الأدلة على التحذير من التشدد، يقول عليه الصلاة والسلام فيما أخرج الإمام أحمد: (إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) ويقول ﷺ: (هلك المتنطعون) رواه مسلم وفي البخاري يقول عليه الصلاة والسلام: (إن هذا الدين يسر، ولم يشاد الدين أحد إلا غلبه).

وصور أو مظاهر التشدد ما ثبت في البخاري، عن عثمان بن مضعون: أن ثلاثة من نفر سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ، فجاءوا إلى بيت الرسول وسألوا عن عبادته، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، لقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فلا أنام الليل أبداً، والثاني قال: وأما أنا فلا أتزوج النساء أبداً، وأما الثالث فقال: وأما أنا فلا أفطر الدهر أبداً -أصوم دائماً-.

فلما سمع النبي ﷺ هذا الخبر عرف أن هذا يتعارض مع منهج النبوة، ومع طبيعة الإسلام والدين، وأن هذا دين النصارى الرهبانية؛ فناداهم وقال: (ما بال أقوام يعملون ويقولون كذا

وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني) فمظاهر التشدد أنك تصوم الدهر كله وهذا مظهر لا ينبغي لك فعله، ومن مظاهر التشدد أنك تقوم الليل كله وهذا لا ينبغي لك، فلنفسك حق ولأهلك حق ولعملك حق ولهذا الذي يقوم الليل كله من العشاء إلى الفجر بعد ذلك يترك القيام كلياً، لكن لو قام نصف ساعة فصلّى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمان أو أحد عشر وهي أعلى شيء وهو الهدى النبوي! ما أعظم من ذلك! لأن الدين وسط، والله يقول: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣] والوسطية تعني الاعتدال في بعض مفاهيمها.

أيضاً: من صور الغلو ما نسمع، حيث سمعنا وما ندري هذا الكلام صحيح أن هناك أناساً يقولون: لا نستخدم الكهرباء في بيوتنا! لماذا؟! قال: لأن الكهرباء هذه آلة تشغل عليها آلات الباطل، والهواء الذي نستنشقه أنت أليس أهل الباطل يستنشقونه؟ والماء الذي أنت تشربه أليس أهل الباطل يشربونه؟ والأرض التي تسير عليها أليس أهل الباطل يسرون عليها؟ هذا منكر وهذا لا يجوز يا أخي! فالكهرباء نعمة من نعم الله يمكن أن تستخدمها في طاعة الله، ويمكن أن تستخدمها في معصية الله، مثل الماء يمكن أن تستخدمه في طاعة الله فتشربه وتستعين به على الطاعة، ويمكن أن تشربه وتستعين به على المعصية، ومثل الزاد الذي تأكله، فالمؤمن يأكل من نعم الله ويقوم بها في طاعة الله، والفاجر يأكل من نعم الله ويقوم بها في معصية الله، كل النعم في الدنيا سلاح ذو حدين إن استعملتها في الخير فهي خير، وإن استعملتها في الشر فهي شر.

يقول لي أحد الأشخاص: بأنه جاء إلى مسجد والناس يكادون يموتون من الحر في مدينة من المدن التي فيها جو حار يقول: والمكيف مقفل، والمراوح مقفلة، والإمام يصلي بهم وعرقهم يصب وهم في حالة من التعب لا يعلمها إلا الله! يقول: صلى معهم ركعتين في التراويح ولما سلم قال لهم: شغلوا المكيف والمروحة فقال له الإمام بعد أن تلفت فيه قال: من أين جئت أنت؟ قال: جئت من الأرض أريد أن أصلي معكم.

قال: لا.

المكيف ما نشغله.

قلت: لماذا؟ قال: لأنه يفسد علينا خشوعنا سبحانه الله العظيم! هذا من التشدد في الدين، بل على العكس الذي يفسد عليك خشوعك الحر، فإذا كيفت الجو وصار الجو بارداً وجميلاً فإنك تحشع في قلبك، لكن عندما تكون كأنك في فرن كيف تحشع؟ تريد أن تنفك من الصلاة بأي وسيلة فهذا من مظاهر الغلو والتشدد.

ومن مظاهر الغلو والتشدد: الغلو في رفع الثوب، من الشباب من يقصر ثوبه؛ لأن إسبال الثوب حرام، فما تحت الكعبين ففي النار، والإسبال من المخيلة (وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب).

وفي الحديث: (نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول ذمته وإسبال إزاره) ومعك مجال من نصف الساق إلى فوق الكعب فيما مكانك أن ترخي ثوبك إلى فوق كعبك، لكن من الناس من يغلو ويرفع ثوبه إلى ركبته، فقد رأيت أحد الشباب ثوبه إلى ركبته كأنه (فنيلة) وليس ثوباً! قلت له: يا أخي تعال تعال ماذا بك؟ قال: هذه السنة.

قلت: لا.

ليست السنة، أين السنة؟ هل السنة إلى نصف الساق؟ قال: نعم.

قلت: تعال، فلما قمت بقياس ما بين كعبه إلى ركبته، وإذا به بقي شبر بينه وبينها، قلت له: ليست السنة هكذا يا أخي؟ لماذا تريد أن تظهر أمام الناس أنك متدين؟ هذا رياء، تريد أن تلبس ثوب شهرة؟ (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة) لماذا يا أخي! نضع على أنفسنا علامة استفهام بين الناس؟ عندما نشعر الناس بأننا جنس غيرهم؟ نحن من المسلمين، ونحن يجب أن نتعاش في حدود ما يسمح به الإسلام والدين، فإذا أباح الإسلام لي أن أنزل ثوبي إلى الكعب فمن حقي أن أنزل ثوبي إلى فوق الكعب، أما أن أرفعه إلى الركبة فهذا تشدد ما أنزل الله به من سلطان، وراقبوا هذا الذي ثوبه إلى الركبة سنتين أو ثلاثاً وتعالوا وانظروا وإذا بثوبه تحت رجله وقد ترك الدين بالكلية لماذا؟ لأنه غلا، ومن تجاوز الحد انقلب إلى الضد.

ومن مظاهر التشدد: المبالغة في رفع اليدين ووضعها على الصدر، فقد ورد حديث في البخاري عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى)

وفي الزيادة: (على صدره) في صحيح ابن خزيمة، زيادة على شرط البخاري (على صدره) والصدر يبدأ من عظام القفص الصدري إلى نهايتها، لكن لماذا تجعلها على عنقك؟ هذا غلو، أم تريد أن تشعر الناس أنك من أهل السنة؟ فهذا رياء، بل سر في الوسط؛ لأنك وسط.

أيضاً: من مظاهر التشدد ما نلمسه عند بعض الإخوان في المراساة في الصفوف، إذا جاء في الصفوف الأصل في السنة أنك تقف وبعد ذلك تقترب من الذي بجانبك مما يلي الإمام، وذاك يقترب من الذي بجانبه مما يلي الإمام، بحيث يتراصون ويتقاربون ولا يبدون ولا يبقون فرجة، فإن الفرج إذا بقيت بين الصفوف دخل منها الشيطان كالحذف يعني: كالبهمة الصغيرة، هذا الأصل، لكن بعض الناس لا يريدك أن تقترب منه، فإذا قربت منه ابتعد عنك، فتضطر أن تصلح خطأه فتفتح رجلك ثم يبتعد منك فتفتح رجلك انفتاحاً شديداً. وهذا لا ينبغي بل على كل مسلم أن يكون قريباً من أخيه المسلم.

أيضاً من التشدد والمبالغة: ما نلمس عند بعض الإخوة وهو يسجد، المجافاة سنة، أن تحافي بين عضديك وجنبيك، وبين بطنك وفخذيك فهذا من السنة، لكن بعض الإخوة يبالغ ويمتد كأنه سينام، وبعضهم يربض كما تربض الشاة، فكلا الأمرين خطأ سواء كان تساهلاً أو تشدداً.

المبالغة في مدح الأشخاص

المخلوق له منزلة لا يتعدها. فإن جاوز الناس فيها حدها؛ فقد غلوا فيه. وإنما حدثت عبادة الأصنام بسبب الغلو في المخلوق، وإنزاله فوق منزلته، حتى جعل فيها حظ من الإلهية، وشبهه بالله تعالى. وهذا هو التشبيه الذي أبطله الله عز وجل، وبعث رسله بإنكاره، والرد على أهله

ومن صور الغلو الأخرى

- أ- تفسير النصوص تفسيراً متشدداً.
 - ب- تكلف التعمق في معاني التنزيل.
 - ج- أن يكون الغلو متعلقاً بالأحكام وذلك بأحد أمور:
 - أ- إلزام النفس أو الآخرين ما لم يوجبه الله عز وجل تعبدًا وترهبًا.
 - ب- تحريم الطيبات التي أباحها الله عز وجل على وجه التعبد.
 - ج- ترك الضروريات أو بعضها.
 - د- أن يكون الغلو متعلقاً بالموقف من الآخرين وذلك بأحد أمرين:
 - أ- أن يقف الإنسان من البعض موقف المادح الغالي الذي يوصل بشراً ما سواء كان فرداً أم جماعة إلى درجة لا يستحقها كادعاء صفات الألوهية لبعض الصالحين والأولياء الذين ماتوا من القدرة على شفاء المرض أو ادعاء العصمة لشخص وجعله مصدر الحق.
 - ب- أن يقف الإنسان من بعض الناس أفراداً أو جماعات موقف الذام الغالي فيصم المسلم بالكفر والمروق من الدين أو يصم المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي .
- ومن صور الغلو؛ والجفاء كذلك التي قد يمارسها أو يعتقدونها بعض المسلمين - هدى الله الجميع - إذا لم يجدوا البيان الشافي والفتوى المنضبطة بالمنهج العلمي؛ المحققة لمقاصد الشرع، من صور ذلك:
- الغلو في فهم النصوص على نحو مرادها الصحيح، وهذا يأتي من الخلل في معرفة المنهج العلمي في التفسير والاستنباط، ومرده إلى (الجهل بالعلم الشرعي) ، و (فقد التوجيه) .

٢ - الغلو المتعلق بالأحكام؛ إما بإلزام النفس أو الآخرين بمسائل وأفعال لم يوجبها الشرع، أو تحريم شيء من الطيبات المباحة على وجه التعبد.

٣ - الغلو في الموقف من الموافق أو المخالف، فالأول قد يمدح حتى يوصل به إلى مرتبة التقديس أو العصمة! والثاني قد يذم حتى قد يحكم عليه بالكفر أو الفسق والمروق من الدين؛ دون بينة أو دليل! وكلا الموقفين خلاف المنهج الوسط، وآثاره على المجتمع المسلم وخيمة جدا.

٤ - وهو من صور (الجفاء) : التفريط في كثير من العبادات من فرائض وسنن ونوافل، كالجفاء في محبة النبي ﷺ من حيث عدم الاهتمام الواجب بهديه وسمته، وتأدية الواجب واللائق في مكانته الشريفة من الإكثار من الصلاة والسلام عليه، وزيارة مسجده الشريف، ونحو ذلك من السنن المشروعة، ومنه: الإقلال من ذكر الله تعالى، وعقوق الوالدين، وهجران المساجد وقراءة القرآن ... إلخ.

وحاصل القول: أن هذه الأمة أمة الوسط، الوسط في القول والعمل، الوسط في التصورات والمواقف، والوسط - وتأكيذا لما سلف - ليس معناه الأخذ من كل قول أو مذهب بطرف، والتجميع لنصل لقول أو موقف متوسط بين طرفين، فهذا يعني أن يكون القول الوسط ردة فعل جاءت للتوفيق بين قولين أو رأيين على طرفين متقابلين، بل القول والمنهج الوسط - بحسب ما أفهمه - هو: القول الحق الذي دلت عليه النصوص الشرعية، وبينه علماء الأمة؛ فهو الحق الموجود أصلا، علمه من علمه وجهله من جهله!!

وهذا (الحق) تجده دائما وسطا عدلا لا إفراط فيه ولا تفريط، لا تميع ولا غلو، والناس فيه ما بين مصيب له أو مجانب عنه، وهذا يدفعني إلى القول هنا بلزوم التوازن في معالجة قضايا الغلو.

فالغلو له جانبان أو صورتان: غلو في التمسك والتشدد في التطبيق؛ لم يأذن به الله، ولم تأت بها شريعته؛ التي من أصولها (رفع الحرج، والتيسير) ، ونبيها صلوات الله وسلامه عليه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

والصورة الأخرى للغلو: غلو في الانحلال والتميع، والتفلت من نصوص الشرع وقواعده؛ يؤدي إلى التناول على محكماته، وهو أيضا

مما يأباه الله ورسوله والمسلمون، وقد أمرنا جميعاً بالذب عن دينه وحماية حدوده ومعالمه، والضرب على يد المتطاول المتهاون والقائل على الله بغير علم ولا هدى! فلا ننس في غمرة الانشغال بالأول: الإنكار على الثاني، وبالدرجة نفسها، فإن الصورة الثانية من الغلو (في جانب التفريط) تكون غالباً من أسباب الغلو في صورته الأولى، والواقع خير دليل.

ومن صور الغلو الممقوت في الأشخاص الغلو في السلاطين، حتى تتحول طاعتهم إلى أصل بعد أن كانت تبعاً لطاعة الله عز وجل، وحتى تكون معصيتهم أشد من معصية الله تعالى. صور الغلو في الاعتقادات التي نهي الشارع عنها وحذر منها سداً للذريعة كثيرة جداً، ولكن سنشير إلى بعضها ليقاس عليها:

١. اعتقاد أن الرسول ﷺ يعلم الغيب، وأنه خلق من نور، وأنه حي في قبره كحياته قبل موته، وأنه يُرى يقظة بعد موته، فقد قال ﷺ: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد الله ورسوله".

٢. التوسل والاستغاثة بذات الأنبياء والمرسلين أو بجاههم أحياء وأمواتاً.

٣. التعلق بقبور الأنبياء ومن يعتقد فيهم الصلاح، والدعاء عندها، والصلاة إليها، والطواف بها.

٤. البناء على القبور وإيقاد السرج عليها.

من مظاهر الغلو

١ . تعظيم النصارى لنبي الله عيسى ﷺ ورفعته إلى مرتبة الربوبية والألوهية ، أو جعلوه ابنا لله ، وكذلك تعظيم اليهود لعزير فجعلوه ابن الله .
والإسلام الصحيح هو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه . فمن خالف ذلك فهو من أهل التطرف والغلو

٢ . تعظيم فرق الشيعة على بن أبي طالب وآل البيت ورفعهم فوق منزلتهم

٣ . تعظيم الصوفية للأولياء والصالحين ومن يظنون فيه ذلك إلى مرتبة الربوبية والألوهية

٤ . إفراط الخوارج في مسألة التكفير بالمعصية ، وجماعة التكفير في واقعنا المعاصر

٥ . إفراط المعتزلة في خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان

فكل من تعد الحق وتجاوز حده إلى غير الهدى فهو من أهل الغلو

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

والإسلام مبني على أصليين :

١ . أن لا نعبد إلا الله

٢ . وأن نعبد بما شرع لا نعبد بالبدع .

فالنصارى خرجوا عن الأصلين ، وكذلك المبتدعون من هذه الأمة من الرافضة وغيرهم .

وأیضا فإن النصارى يزعمون أن الحواريين الذين اتبعوا المسيح أفضل من إبراهيم وموسى وغيرهما من الأنبياء والمرسلين ، ويزعمون أن الحواريين رسل شافهم الله بالخطاب ؛ لأنهم يقولون إن الله هو المسيح . ويقولون أيضا : إن المسيح ابن الله .

والرافضة تجعل الأئمة الإثني عشر أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وغالبيتهم يقولون إنهم أفضل من الأنبياء ؛ لأنهم يعتقدون فيهم الإلهية كما اعتقدته النصارى

في المسيح . والنصارى يقولون : إن الدين مسلم للأحبار والرهبان ، فالحلال ما حللوه والحرام ما حرموه والدين ما شرعوه .

والرافضة تزعم أن الدين مسلم إلى الأئمة فالحلال ما حللوه والدين ما شرعوه .

وأما من دخل في غلو الشيعة كالإسماعيلية الذين يقولون بإلهية الحاكم ونحوه من أئمتهم ، ويقولون إن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله وغير ذلك من مقالات الغالية من الرافضة فهؤلاء شر من أكثر الكفار من اليهود والنصارى والمشركين ، وهم ينتسبون إلى الشيعة يتظاهرون بمذاهبهم .

فإن قيل ما وصفت به الرافضة من الغلو والشرك والبدع موجود كثير منه في كثير من المنتسبين إلى السنة ؛ فإن في كثير منهم غلوا في مشايخهم وإشراكا بهم وابتداعا لعبادات غير مشروعة ، وكثير منهم يقصد قبر من يحسن الظن به إما ليسأله حاجاته وإما ليسأل الله تعالى به حاجة وإما لظنه أن الدعاء عند قبره أجوب منه في المساجد ، وفيهم من يفضل زيارة قبور شيوخهم على الحج ، ومنهم من يجد عند قبر من يعظمه من الرقة والخشوع ما لا يجده في المساجد والبيوت وغير ذلك مما يوجد في الشيعة

ويروون أحاديث مكذوبة من جنس أكاذيب الرافضة مثل قولهم : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه الله به .

وقولهم : إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور .

وقولهم : قبر فلان هو الترياق المجرّب .

ويروون عن بعض شيوخهم أنه قال لصاحبه : إن كان لك حاجة فتعال إلى قبري واستغث بي ونحو ذلك .

فإن في المشايخ من يفعل بعد مماته كما كان يفعل في حياته ، وقد يستغيث الشخص بواحد منهم فيتمثل له الشيطان في صورته إما حيا وإما ميتا ، وربما قضى حاجته أو قضى بعض حاجته كما يجري نحو ذلك للنصارى مع شيوخهم ولعباد الأصنام من العرب والهند والترك وغيرهم .

قيل هذا كله مما نهي الله عنه ورسوله وكل ما نهي الله عنه ورسوله فهو مذموم منهي عنه سواء كان فاعله منتسبا إلى السنة أو إلى التشيع ولكن الأمور المذمومة المخالفة للكتاب

والسنة في هذا وغيره هي في الرافضة أكثر منها في أهل السنة ، فما يوجد في أهل السنة من الشر ففي الرافضة أكثر منه ، وما يوجد في الرافضة من الخير ففي أهل السنة أكثر منه . وهذا حال أهل الكتاب مع المسلمين ، فما يوجد في المسلمين شر إلا وفي أهل الكتاب أكثر منه ، ولا يوجد في أهل الكتاب خير إلا وفي المسلمين أعظم منه . أ . هـ دقائق التفسير (٢٥٣ ، ١٥٢/٢)

٦ . ومن مظاهر الغلو التشدد في الشرع

والتشدد له مظاهر شتى :

- منها : تحريم ما أحله الله بدافع أخذ الحيطة والحذر دون مستند للشرع
- ومنها : تبديع الناس وتفسيرهم بمجرد الظن والهوى
- ومنها : الإسراف في الوضوء والغسل بدافع الإنقاء
- ومنها : ومنها الأخذ بالتشديد في مسألة وقع الخلاف فيها والإنكار على المخالف وتبديعه .
- ومنها : رمي العالم أو الداعية بمجرد الزلة تقع منه فلا يسمع له ولا يقرأ له ولا يثنى عليه بما هو أهله
- ومنها : محاسبة الناس على ترك النوافل والانتقاص منهم

أهم مظاهر الغلو في العصر الحديث:

إن مظاهر الغلو في العصر الحديث كثيرة منها:

١ - التشدد في الدين على النفس والتعسير على الآخرين:

من مظاهر الغلو في هذا العصر الخروج عن منهج الاعتدال في الدين، الذي كان عليه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وقد حذر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إن هذا الدين يُسر، ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه»

، والتشدد في الدين كثيراً ما ينشأ عن قلة الفقه في الدين، وهما من أبرز سمات الخوارج، أعني التشدد في الدين وقلة الفقه، وأغلب الذين ينزعون إلى خصال الخوارج اليوم تجد فيهم هاتين الخصلتين

، ومن مظاهر الغلو التعسير وترك التيسير، فأصحاب الغلو يطالبون الناس بما لا يُطيقون، ويلزمونهم بما لا يلزمهم به الشرع السهل، ولا يراعون قدراتهم وتفاوتها، وطاقاتهم واستطاعتهم وتباينها، وأفهامهم واختلافها، فيخاطبونهم بما لا يفهمون، ويطالبونهم بما لا يستطيعون. ومن أسباب التعسير الورع الفاسد، والجهل بمراتب الأحكام، والجهل بمراتب الناس، وأما مجالاته وصوره وأشكاله؛ إيجاب النظر والاستدلال على الجميع، وتحديث الناس بما لا يعرفون، وترك الرخص والإلزام بما لم يلزم به الشرع

٢ - التعالي والغرور وما يؤدي إليه من تصدر الأحداث: من السمات البارزة في ظاهرة الغلو في الوقت المعاصر: التعالي والغرور، وادعاء العلم في حين أنك تجد أحدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي، والأحكام وقواعد الدين، أو قد يكون عنده علم قليل، بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين

والآخرين، فيستقل بغروره علم العلماء، ويقعد عن مواصلة طلب العلم فيهلك بغروره ويُهلك، وهكذا كان الخوارج الأولون يدعون العلم والاجتهاد، ويتناولون على العلماء وهم من أجهل الناس

وأدى التعالم والغرور إلى تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام للدعوة بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الناس منهم رؤوساً جُهالاً، فأفتوا بغير علم وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي، ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ، ولا يعرف لهم قدرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه، أو بخلاف موقفه أخذ يلمزهم إما بالقصور أو التقصير، أو الجبن والمداهنة، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك، ونحو ذلك مما يحصل بإشاعته الفرقة والفساد العظيم، وغرس الغل على العلماء والخط من قدرهم ومن اعتبارهم، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم

٣ - الاستبداد بالرأي وتجهيل الآخرين:

من أبرز معالم الغلو حديثاً التعصب للرأي، وعدم الاعتراف برأي الآخرين، وإنكار ما عندهم من الحق ما دام خالفه في الرأي، ومن الأسباب التي تولد التعصب للرأي والانحياز له، قلة العلم، مصادفة الرأي لذهن خال، الإعجاب بالرأي، اتباع الهوى. إن آفة الإعجاب بالرأي والتعصب له هوت بأصحابها إلى دركات خطيرة، في أزمنة قبلنا، فما الذي هوى بذي الخوصرة الجهول، يقول ابن الجوزي: وآفته أنه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، والذي هوى بأصحاب ذي الخوصرة هو إعجابهم برأيهم، وظن السوء في غيرهم، وكانت الخوارج تتعبد، إلا أن اعتقادهم أنهم أعلم من علي رضي الله عنه وهذا مرض صعب أوقعهم في المهالك. إن هؤلاء المساكين وقعوا أسرى لألفاظ لم يحسنوا فهمها، ولم يستمعوا لمن يجليها لهم، ويفهمهم إياها، لأن الصواب هو رأيهم وما عداه خطأ، يقول محمد أبو زهرة: أولئك استولت عليهم ألفاظ الإيمان، ولا حكم إلا لله، والتبرؤ من الظالمين، وباسمها أباحوا دماء المسلمين وخضبوا البلاد الإسلامية بجميع الدماء وشنوا الغارة في كل مكان

إن هذا التعصب المقيت قد صدهم عن الاستجابة للحق بعد وضوحه، فقد ناظرهم أمير المؤمنين علي عليه السلام وناظرهم ابن عباس عليه السلام وأزالا أعذارهم، ودحضا شبهاتهم، وأقاما عليهم الحجج الدامغة، وأفحمهم بالبراهين الساطعة، فلم يستجب إلا بعضهم واندفع الكثير لاستباحة دماء المسلمين. إن التعصب للرأي وتجهيل الآخرين يتنافى مع مبادئ هامة في الإسلام كالشورى والتناصح.

٤ - الطعن في العلماء العاملين:

يشهد عصرنا حملة غريبة وظاهرة عجيبة ألا وهي الاعتداء على هيبة العلماء العاملين، وطعنهم بخناجر الزيف والضلال، ولقد شهدت الصحف والمجلات، والكتب والمقالات، وقاعات الدروس والحلقات نماذج كثيرة من تلك الحملات، فجلب على أمة الإسلام أبلغ الأضرار، فشنت الشمل المشتت، وفرق الجمع المفرق، وعمق الشق الغائر، ولا شك أن للطعن في العلماء أسباباً منها: التعلم بدون معلم، الفهم الخاطيء لبعض عبارات العلماء، واتباع الهوى، والحسد، وقد لجأ بعض الشباب إلى أسلوب سيء ألا وهو تتبع عورات العلماء وزلاتهم، وتصيد أقوالهم، وشواذ آرائهم، وتحريف كلمهم عن مقصودهم، فعلوا ذلك ليبرروا حملتهم الشعواء في الطعن على العلماء قديماً وحديثاً ممن يخالف آراءهم، ولا يقر مناهجهم الحائدة عن الاعتدال، ولقد كان فعلهم هذا وبالأعلى على الإسلام، وقرة عين لأعداء الإسلام من بني صهيون وعابدي الأوثان، وإن هذا المسلك المشين الذي يدل على جهل صاحبه أو مرضه وحققه، قد حذر منه العلماء لخطورته على المسلمين، ولأنه تنفيذ لمخطط أعداء الدين، وتحقيق لأغراضهم بلا تعب ولا نصب

، يقول ابن تيمية رحمه الله وهو ينهى عن رواية الأقوال الضعيفة عن الأئمة والعلماء: ومثل هذه المسألة الضعيفة، ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدر فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن ذلك ضرب من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتار يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذهب الرافضة وأهل الإلحاد

، إن الذين يطعنون في علماء الأمة العاملين يخدمون المخططات اليهودية والنصرانية والطاغوتية والاستخباراتية سواءً أشعروا بذلك أم لا، والذين لا يزالون يطعنون في علماء الأمة

بفعلهم هذا يكونون قد ابتعدوا عن منهج أهل السنة الجماعة الذي يقول: وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل

، وليعلم الذين يطعنون في علماء الأمة العاملين أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة، وما يدري هذا المتعالم أن الاعتبار في الحكم على الأشخاص بكثرة الفضائل!

قال ابن القيم رحمه الله: ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالحة وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته في قلوب المسلمين .

فمن يبقى لأمة الإسلام إذا طعن في علمائهم؟ ، سيبقى شباب أحداث، لا يحسنون التلاوة، ولا تستقيم لهم لغة، وليس لهم باع طويلة ولا قصيرة في كثير من علوم الشرع؟! . إن أسلوب الطعن في العلماء قرة عين لأعداء الإسلام؛ لأنه ينشئ جيلاً بلا قادة، وهل رأيتم جيلاً بلا قادة قد أفلح؟

إن أسوأ ما في الأمم السابقة علماؤهم وأخبارهم، فقد كثر فيهم الضالون المضلون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصْنُدُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] .

وأفضل ما في الإسلام علماؤه الربانيون العاملون، قال الشعبي: كل أمة علماؤها شرارها إلا المسلمين، فإن علماءها خيارها ، ووضح ذلك ابن تيمية فقال: وذلك أن كل أمة غير المسلمين فهم ضالون، وإنما يضلهم علماؤهم، فعلماءهم شرارهم، والمسلمون على هدى وإنما يتبين الهدى بعلمائهم، فعلماءهم خيارهم .

٥ - سوء الظن:

لقد كثر هذا المرض واستشرى ضرره في عصرنا، وكانت هذه الآفة أداة فتك وتدمير، ووسيلة هدم وتخريب، وقد ترتب عليها نتائج خطيرة، ومفاسد عظيمة، ولهذه الآفة أسباب ودوافع منها: الجهل، فالجهل بتفهم حقيقة ما يرى وما يسمع وما يقرأ ومرمى ذلك، وعدم إدراك

حكم الشرع الدقيق في هذه المواقف خصوصًا إذا كانت المواقف غريبة، تحتاج إلى فقه دقيق، ونظر بعيد، يجعل صاحبه يبادر إلى سوء الظن، والاتهام بالعيب، والانتقاص من القدر، ومنها الهوى؛ وهو آفة الآفات، فيكفي أن يرى المرء أو يقرأ أو يسمع ما لا يعجبه، ولا يرضاه، ولا يوافق عليه ويتبعه .. يكفي ذلك لأن يطلق للظن السيء الحبال، ويرخي له العنان فيرتع ويصول ويجول، ولا يزن الأمور بميزان الشرع الدقيق، ولا يحاول أن يلتمس المعاذير، ولا يراجع نفسه فضلاً عن أن يتهم فهمه، فالهوى يصد عنه ذلك، ومنها العجب والغرور، فإحسان المرء ظنه بنفسه، وغروره بفهمه، إن كان ذا فهم، وإعجابه برأيه يدفعه لأن يركي نفسه ويحتقر غيره فهو الصواب والكل خطأ، وهو الحق والكل باطل، وهو الهدى والجميع ضلال، وقد رأينا أناسًا بلغ بهم سوء الظن مبلغًا غريبًا عجيبًا، حتى أخرجوا جميع الناس عداهم، أحياء وأمواتًا، فرموهم بالزيف والضلال، وفساد الاعتقاد، فالجميع في عقيدته دخن ودخل، وهم وحدهم المخلصون، الجميع هالكون وهم الناجون. إن الظن السيء آفة، ولكل آفة آثارها الخطيرة، فمن آثارها السيئة -والسيء لا يلد إلا سيئًا-:

* أنه يدفع صاحبه لتتبع العورات، والبحث عن الزلات، والتنقيب عن السقطات، وهو بذلك يعرض نفسه لغضب الله وعقابه، لأن ذلك من صفات مرضى القلوب الذين توعدهم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالفضيحة فقال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته» .

* كما يدفع صاحبه إلى الغيبة، ونهش أعراض الآخرين، والتشفي فيهم.

* وأخيرًا فالظن السيء يزرع الشقاق بين المسلمين، ويقطع حبال الأخوة، ويمزق وشائج المحبة، ويزرع العدا والبغضاء والشحناء.

ولما كانت هذه الآفة ذات خطورة عظيمة كما تبين، فقد كان موقف الإسلام حاسمًا، وقد دعا وأمر باجتنب أكثر الظن، لأن الوقائع والأحداث أثبتت أن الجري وراءه واتباعه عاقبته وخيمته، وأضراره عظيمة

، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ }

[الحجرات: ١٢] ،

قال ابن كثير: يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو: التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً،

ومما يدفع سوء الظن التماس العذر لأخيك، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً»

- الشدة والعنف مع الآخرين:

من مظاهر الغلو حديثاً الشدة والعنف في التعامل مع الآخرين، واستخدامهما في غير محلهما، وكأن الأصل في التعامل مع الغير هو العنف والغلظة لا الرفق والرحمة، وهذه الشدة أصبحت هي الطابع الغالب على سلوك بعض الشباب، وقد تجاوز العنف حدود القول إلى العمل، فسفكت دماء بريئة بسببه ودمرت منشآت، ولقد تسبب هذا العنف في أضرار فادحة على أصحابه وعلى الأمة، وقد كانت هناك جملة أسباب رئيسية وراء استخدام بعض الشباب للعنف والشدة، والقسوة والغلظة، نستطيع أن نجملها فيما يلي:

- المحن: فكثير من هؤلاء الشباب تعرضوا لمحن شتى، أثرت في نفوسهم، وكان لذلك رد فعل شديد، فقابلوا العنف بالعنف، وغلب ذلك على طباعهم.

- الجهل بفقهاء الاحتساب: فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات التي كلف الله بها هذه الأمة، وينبغي للقائم بها أن يكون فقيهاً فيها ليتمكن من تحقيق المصلحة

واجتناب المفسدة بأيسر طريق، فهناك أمور ينبغي فقهها والعلم بها لمن يؤدي هذا الواجب منها: أن هذا الواجب قد يؤدي تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد، والقلب واجب في كل حال، وبعض الناس قد يقع هنا في خطأ، فمنهم من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبر، ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ولرسوله، وهو معتدٍ في حدوده، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصرط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، ولا بد في ذلك من الرفق ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان يفسد أكثر مما يصلح، فلا بد من هذه

الثلاثة: العلم والرفق، والصبر، والعلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإذا كان كل من الثلاثة مستصحبا في هذه الأحوال. وقد ذكر القاضي أبو يعلى: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، تلك بعض أمور من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد أدى الجهل بها وعدم مراعاتها إلى سلوك سبيل الشدة والعنف في الدعوة.

* ولقد استخدم بعض الشباب أسلوب الغلظة والقسوة في إرشاد الناس ومحاورتهم لهم، ودعوتهم لإقلاعهم عما يخالف الشرع، وظنوا أن طريق الشدة هي المجدية والرادعة، وغاب عنهم أن أسلوب الرفق هو الأصل ولا يترك إلا بعد أن تستنفد وسائله، لأنه هو المجدي النافع، المؤثر في النفس، أما الشدة فإنها تنفر في غالب الأحيان، وتحمل المخالف على الإصرار، ومن العجب أن هؤلاء لم يفرقوا بين المخالف عن علم، والجاهل الذي لا يدري، ولا بين الداعية للبدعة والضحية المضلل المخدوع، ولا بين المنكر المختلف فيه والمتفق عليه، ومن الأسباب الغليظة التي يسلكها بعض هؤلاء: الخشونة في معاملة الوالدين، فلا يقيم لهما حرمة، ولا يعاونهما ولا يخدمهما، لقد نسي هؤلاء أن الوالدين لهما خصوصيات عن سائر الناس لا سيما في دعوتهما وإرشادهما، ولا يعني ذلك التنازل عن الالتزام والتمسك بأمر من أمو الدين أو ارتكاب معصية إرضاء لهواهما .. كلا ... كلا إنما نريد الأدب في المعاملة، واللين في القول وحسن العشرة، والصبر عليهما والشفقة والرحمة بهما،

قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ - وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [لقمان: ١٤، ١٥].

ولقد رأينا بعض الشباب يتخاذل عن معاونة الناس الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فهؤلاء في نظرهم لا يستحقون أي خدمة، ولا كلمة طيبة، ولا مساعدة نافعة، فهؤلاء الشباب لم يتضح عندهم مفهوم الولاء والبراء وحدود كل منهما، فيطغى عندهم البراء على الولاء، ونسوا أن الخدمات الاجتماعية وسيلة ناجحة من وسائل الدعوة، لأنها عملية، فهي

أبلغ تأثيرًا في الناس من القول، نسوا أن خشونتهم في المعاملة وتخليهم عن المساعدة يعمق الهوة بينهم، ويذهب بهؤلاء الناس إلى صفوف المنحرفين أعداء الدين. ومن مظاهر العنف البالغة ما يفعله بعض هؤلاء من مجاوزة الغلظة بالقول إلى القتل وسفك الدم، دم العلماء، أو الجنود الأبرياء، أو المواطنين العزل، وأخيرًا فلا تعجب إذا علمت بعد ذلك أن أصحاب العنف هؤلاء، كثيرًا ما انقلب بعضهم على بعض، وتناولت الألسنة وأحيانًا الأيدي، وذلك ليس بغريب إذا رجع الإنسان قليلًا لدراسة أحوال الفرق التي تركت كتاب الله وسنة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومنهج السلف الصالح، فقد تناحرت تلك الفرق فيما بينها، وضلل بعضها بعضًا وكفر بعضها بعضًا.

وهكذا مصير من ترك المنهج الذي جاء به خاتم الأنبياء صلوات الله عليه وسلامه، إن الإسلام موقفه صريح من العنف والشدّة في الدعوة ومعاملة الناس، قال تعالى أمرًا موسى وأخاه هارون: {اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ - فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ} [طه: تلك هي توجيهات ربنا عز وجل لموسى وهارون عليهما السلام عند دعوة فرعون الطاغية، القول اللين في بيان الحق لأنه أجدى وأقرب لقبول الذكرى وإحداث الحشية، وقال سبحانه: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ - وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} [فصلت: ٣٤، ٣٥]. إن الداعية قد يلقي في طريقه ما يغضبه ويضايقه، وهو لاقية لا محالة، فلا بد أن يوطن نفسه على الصبر، ويحصنها بكظم الغيظ، والعفو عن الناس {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ} [لقمان: ١٧].

وينبغي للداعية أن يتجنب أسلوب الإثارة والاستفزاز، فيتعد عن السباب والشتم {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨].

ولقد كثرت النصوص النبوية التي تؤكد وتركز على الالتزام بقاعدة الرفق، والبعد عن الشدة والعنف، قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»

والرفق: هو الأصل في الدعوة، ليس معنى ذلك إلغاء الشدة بالكلية، لا، فالشدة لها مواضعها بعد استنفاد وسائل الرفق والصبر، والموفق من وفقه الله لإنزال كل في منزلته، وعصمه من هواه فلا بد من التفريق بين مناط الدعوة ومناط القتال والدعوة مقدمة على القتال

٧ - تلك هي قيمة الغلو وذروته ولقد بدأت ظاهرة التكفير في عام ١٩٦٥م، وأخذت تتسع شيئاً مع عام ١٩٦٧م نتيجة لبعض المحن، وأخذ هذا الفكر ينتشر رويداً رويداً في عصرنا الحاضر حتى شكل ظاهرة بارزة، وقد رأينا كثيراً ممن يتصدون لتكفير الناس، قد غاب عنهم مبادئ هامة، فوقعوا فيما وقعوا فيه، ومن هذه المبادئ:

القاعدة الأولى: الذنوب: كبائر وصغائر، يقول ابن القيم: والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف وبالأعتبار ،

قال تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء: ٣١]

وقال تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ} [النجم: ٣٢]

وأجمع الجمهور على أن اللمم ما دون الكبائر، وفي الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال: "الصوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر" فالذنوب متفاوتة في الإثم.

الغلو الإعلامي ظاهرة يلحظها المتابع للوسائل الإعلامية في الوطن العربي بكل أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية، والتعبير بكلمة (الغلو) (لم يأت جزافاً أو رديفاً أو قياساً على مظاهر الغلو في الدين، بل هو حقيقة يدركها كل من وهبه الله قلباً عقولاً يميز به بين الوهم والحقيقة، وبين الزيف والواقع، إن هذا الإعلام الذي نقل إلينا مصطلحات (الغلو) و (التطرف) و (الأصولية) ، وألبسها لبوساً خاصاً مفصلاً على القضايا والمشكلات التي تعاني منها المجتمعات العربية، وروج لها لإقناع الجماهير بالمعنى المراد بها، والمفهوم الذي اختير لها، كان هو أول من وقع في فخ المغالاة من حيث التعبير عنها أو العمل بها.

فالغلو ليس في الدين فقط، وليس في الفكر فقط، بل يكون أيضاً في الإعلام، حيث يتجلى هذا الغلو في أوضح صورته وأشكاله.

وفي صور هذا (الغلو الإعلامي) تحريف النصوص التي ينقلها هذا الإعلام

على لسان العلماء والدعاة والمصلحين في الوطن العربي، وغاية هذا التحريف المتعمد أن ينسجم مع السياسة العامة لتلك المؤسسة الإعلامية، أو لا يتعارض مع السياسة التي تملأ عليها، ومنهج تحريف النصوص يكون بتحويل المعنى الأصلي لها، أو بتر أجزاء منها حتى تتفق مع السياق العام المراد لها، وهذا النوع من الغلو يكثر بشكل ملحوظ في الصفحات المخصصة للتحليل الإخباري ذي الصبغة السياسية في الصحافة المقروءة بطريقة تبعث على النفور والتقزز.

ومن صور هذا الغلو: (التصفيق الإعلامي) في المحافل والمناسبات السياسية، ذلك التصفيق المثلث بكل معاني التزلف والمرء والمداهنة الذي يجيده فنام من الإعلاميين حملوا على عواتقهم بزعمهم القضاء على الغلو بكل مظاهره في المجتمعات العربية، الذي يأتي غالباً في سياق حديثهم عن الغلو في الدين وحرهم له، وكأن الغلو لا يكون إلا في الدين فقط، ولسنا نرى بوناً شاسعاً وفرقاً كبيراً بين من يغالي في حب شيخه وتقديسه والتمسح بجبته، وبين من يتزلف إلى (الزعيم) ويعلق صورته على صدره أو يتسول على بلاطه ويستعطي عند بابه. ومن صور هذا الغلو: التهميش المقصود للمشكلات التي تعاني منها الأمة العربية، وتجاهل القضايا الكبرى الموقلة في جذور المعاناة، والاشتغال بقضايا فرعية تأتي في ذيل اهتمامات المجتمع.

ومن صور هذا الغلو الإعلامي أيضاً: المبالغة في تحليل الخبر ووصفه والتعليق عليه إذا وافق هوى في نفس صاحبه، واستغلال ما يصدر من الجهات المختصة من قرارات وبيانات في الترويج لفكرة مكبوتة وضميمة موبوءة تبحث عن متنفس لها يبرر نشرها والتصفيق لها، فتجعل من هذه القرارات والبيانات الرسمية مطية لها يتصدر تعليق صاحبها عليها الصفحات الأولى لتزويقها وتضليل العامة بها، وهذا منهج تقليدي قد حذقه أقوام وجدوا أنفسهم فجأة يتسمنون منابر الإعلام ومنافذ الفكر بعد أن كانوا مرتكسين في حمأة الفن أو الرياضة، وإذا بنا نراهم يمثلون طلائع الصفوة والنخبة التي فرضت على المجتمعات العربية فكراً عقيماً أجوف لا يعرف ثابتاً ولا يفقه متغيراً.

إنها دعوة للتعقل الإعلامي في مجتمعاتنا العربية للقضاء على مظاهر الغلو في أجهزته بكل صورها وأشكالها، دعوة تنادي بترميم شامل للواجهات الإعلامية التي

عفى عليها الزمن، والتي سودتها الشعارات، وطمست معالمها التيارات التي عصفت بالأمة العربية سنين عدداً، وما الروائح المنبعثة من هذه الوسائل إلا دليل على امتزاج قبيء أصحابها بمداد أفلامهم.

إن لوازم العقل، ودواعي الفطرة، ومتطلبات المرحلة، ومنطق الحاجة، واستقراء الواقع... كل ذلك يحتم استئصال الفكر الأجوف الذي عشش وفرّخ في أجهزة الإعلام العربي، واستبداله بفكر متجذر في عقيدة الأمة، يحمل الهم ويدرك الغاية، يستجيب للواقع ويتفاعل مع الحقيقة، ليسمو بالمجتمع ويحرر العقل العربي من أوشاب الزيف وأدران الجاهلية.

هذه مقتضيات الدعوة إلى التعقل الإعلامي الذي تفرضه ظروف المرحلة الراهنة، ونقيضها يجعل من هذا الإعلام اليوم وغداً ومستقبلاً عبئاً على المجتمعات العربية وعالة على شعوبها.

مظاهر الغلو في قصائد المديح النبوي

يقول الشيخ سليمان بن عبد العزيز الفريجي (منذ أن انتشر الإسلام أقبل الأدباء على مدح نبيه محمد ﷺ - بمدائح كثيرة، حفظ لنا التاريخ شيئاً منها، ومن أقدمها ما جاء عن أم معبد - رضي الله عنها - من وصفها للنبي ﷺ - بعدما حل بخيمتها في طريق هجرته إلى المدينة، وكان من وصفها: (إن صمت فعليه الوقار، وإن تكلم سماه وعلاه البهاء، أجمل الناس وأبهاه من بعيد، وأحسنه وأجمله من قريب، حلو المنطق، لانزر ولا هزر) .

كما كان لشعراء الرسول ﷺ - كحسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن زهير وكعب بن مالك والعباس بن مرداس وغيرهم قصائد عدة في مدحه وورثائه، منها قصيدة حسان بن ثابت - رضي الله عنه - التي مطلعها: ... بطيبة رَسَمَ للرسول ومعهده ... منير، وقد تغفو الرسوم وتهمد ولا تتمحي الآيات من دار حُرْمَةٍ ... بها منبر الهادي الذي كان يصعد ومنها قصيدة كعب بن زهير - رضي الله عنه - التي قالها عند إسلامه، واعتذر بها لرسول الله ﷺ -، وألقاها بين يديه في مسجده وسط صحابته، ومطلعها: بانث سعاد فقلبي اليوم متبول ... مُتَيِّمٌ إثرها لم يُجْزَ مكبول وفيها يقول:

أنبت أن رسول الله أوعدني ... والعفو عند رسول الله مأمول مهلاً هداك الذي أعطاك نافلة ... القرآن فيها مواعيط وتفصيل لذاك هيب عندي إذ أكلمه ... وقيل إنك مسبور ومسؤول من ضيغم من ضراء الأسد مُخْدَرَةٌ ... بطن عثر غيل دونه غيل

إن الرسول لسيف يُستضاء به ... مهند من سيوف الله مسلول
بل إن هناك من شعراء الكفار من مدحه وأثنى على أخلاقه الكريمة، كعمه أبي طالب في
قصيدته المشهورة، ومنها قوله:

وأبيض يُستسقى الغمامُ بوجهه ... ثمالُ اليتامى، عصمة للأرامل
وكالأعشى الكبير ميمون بن قيس الذي مدح النبي -ﷺ- بقصيدة رائعة، وجاء بها ليسلم
عنده ويلقيها بين يديه، ولكن قريشاً أغرته بالدنيا فعاد ومات كافراً. ومن قصيدته قوله:

نبيّ يرى ما لا ترون، وذكره ... أغار لعمرى في البلاد وأنجدا
له صدقاتٌ ما تُغِبُّ ونائل ... وليس عطاءُ اليوم مانعه غدا
وهكذا اتصل مدح النبي -ﷺ- في حياته وراثته بعد مماته، وذكر أخلاقه وأوصافه عند
أصحابه والتابعين دون غلو أو تجاوز لحدود المشروع. وبعد قيام دولة بني أمية والحوادث التي
جرت لآل بيت علي بن أبي طالب -ﷺ- وتشيع من تشيع لهم بدأت المبالغة في مدحهم
والثناء عليهم، حتى اشتهر شعراء بذلك، وأكثروا منه، كالكميت الأسدي ودعبل الخزاعي
والشريف الرضي ومهيار الديلمي، وهؤلاء جاءت مبالغتهم من غلوهم في رجال آل البيت،
وتفضيلهم على من يروّهم أعداء لهم من الأمويين وغيرهم؛ فموقفهم في الحقيقة سياسي أكثر
من كونه معتمداً على اقتناعاتهم الشرعية؛ فلهذا جاء كلامهم على آل علي بن أبي طالب -
ﷺ- دون غيرهم، حتى النبي -صلى الله عليه وسلم- قل مدحهم له في مقابل مدحهم لآل
بيت علي بن أبي طالب -رضي الله عنه -.

ومن أشعارهم هاشميات الكميت وأشهرها: البائيتان واللامية والميمية، يقول
في إحدى البائيتين:

إلى نفر البيض الذين بحبهم ... إلى الله فيما نالني أتقرب
بني هاشم رهط النبي فإنني ... بهم ولهم أرضى مراراً وأغضب
وما جاء عن هؤلاء من المدح الخاص بالنبي -ﷺ- يكاد
يكون مدحاً معتاداً لا نجد فيه ما سنجده في مدائح الصوفية في القرن السابع. ومن
ذلك قول الكميت:

وأنت أمين الله في الناس كلهم ... عليها وفيها احتار شرق ومغرب
فبوركت مولوداً وبوركت ناشئاً ... وبوركت عند الشيب إذ انت أشيب
وبورك قبرٌ أنت فيه وبوركت ... به وله أهل لذلك يثرب
لقد غيّبوا برّاً وصدقاً ونائلاً ... عشية وارك الصفيح المنصب
ومع ذلك كان مدح من مضى لآل البيت أكثره صادقاً، لأنهم يمدحونهم والدنيا
ليست بأيديهم خلاف شعراء الدولة العبيدية المنتسبة - زوراً - إلى فاطمة الزهراء
- عليها السلام - التي كان الشعراء يتزلفون إلى حكامهم بمدحهم ومدح آل البيت
ومنه مدح النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا المدح غير داخل في حقيقته في
المدائح النبوية، لأنه مدح من أجل الدنيا، لا لحبهم أو التقرب إلى الله بمدحهم،
ولهذا وصل الأمر ببعضهم إلى حد الشرك كابن هانئ الأندلسي، حيث يقول في
مدح المعز لدين الله الفاطمي:
ما شئت، لا ما شاءت الأقدار ... فاحكم فأنت الواحد القهار
ويقول:

ولك الجواري المنشآت مواخراً ... تجري بأمرك والرياح رخاء
ولهذا كان مدح هؤلاء منصباً على حكام الدولة العبيدية ومن يزعم هؤلاء
الحكام محبتهم من رجالات آل البيت، ويقل فيه مدح النبي - صلى الله عليه وسلم -.
وتستمر المدائح النبوية دائرة حول أوصاف النبي - صلى الله عليه وسلم -
الخُلُقِيَّة والخُلُقِيَّة المعروفة، ولا نجد ذلك الغلو الذي يخرج بالمدائح النبوية إلى رفع
النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق مقامه البشري، وإضفاء بعض الصفات الإلهية
عليه إلا في القرن السابع الذي يعرف في التاريخ الإسلامي بانتشار التصوف فيه
إلى حد كبير، مما أثر تأثيراً كبيراً على الشعراء الذين تسابقوا في مضمار المدائح
النبوية، بنفَسٍ يخالف المدائح السابقة، ويوافق الفكر التصوفي.
وكانت البداية الفعلية لهذه المدائح بهذا النَّفَس الصوفي المتميز على يد مُحمَّد
بن سعيد البوصيري، المتوفى في الإسكندرية سنة ٦٩٥ هـ، فقد نظم عدة قصائد
في المدائح النبوية، وأشهرها قصيدتان:

الأولى الميمية، وهي على رواية الديوان (١٦٠) بيتاً ومطلعها:
أمن تذكّر جيرانٍ بذى سلم ... مزجت دمعاً جرى من مقلة بدم
والأخرى الهمزية، ومطلعها:

كيف ترقى رقيك الأنبياء ... يا سماء ما طاولتها سماء
والميمية أشهر وأذيع عند عامة المتصوفين ومقلديهم، وقد نسجت حولها
المنامات والأساطير، ابتداءً بناظمها الذي جاء عنه أنه بسبب استشفائه بهذه القصيدة مسح
النبي - ﷺ - في المنام عليه فبرئ من فالج كان أبطل نصفه وألقى عليه بردة، فسميت
القصيدة لذلك بالبردة، ونسجت الأساطير لكل بيت من أبياتها، وشاع التبرك والاستشفاء
بها، فصارت تسمى أيضاً: البرّة، والبروة، وقصيدة الشدائد، وغالى المتصوفة وأتباعهم فيها
(حتى عملوها تيممة تعلق على الرؤوس، وزعموا فيها مزاعم كثيرة من أنواع البركة، وهم على
ذلك إلى يومنا هذا).

ويظهر أن كل هذه التسميات كانت بعد موت البوصيري، أما هو فسمّاها:
(الكواكب الدريّة في مدح خير البرية) .

وقد أجمع معظم الباحثين على أن ميمية البوصيري أفضل قصيدة في المديح
النبوي من الناحية الفنية الأدبية - لا الشرعية - إذا استثنينا لامية كعب بن مالك
(البردة الأم) ، حتى قيل: إنها أشهر قصيدة في الشعر العربي بين العامة والخاصة.
ومهما يكن من أمر فقد أثّرت ميمية البوصيري في المدائح النبوية تأثيراً عميقاً، حيث نقلتها
مضموناً وقالباً. أما من حيث المضمون فقد نقلت المدائح النبوية من المدح المعتاد للنبي -
ﷺ - بأوصافه المشهورة المعروفة إلى أوصاف غلو ومبالغة (على نحو إعجازي خارق، بالغ
المثالية، بالغ الكمال، وبالغ الجلال ... يرقى بالنبي إلى درجة ربانية) ، ويسمون هذه
الأوصاف: (الحقيقة المحمدية) التي يدعي المتصوفة أن غيرهم لا يعرفونها؛ ولهذا فهم يحملون
كل غلو في ميمية البوصيري وغيره ممن سار على دربه على أنه من الحقيقة
المحمدية التي ينفردون بمعرفتها للنبي - ﷺ -.

أما من حيث قالب فقد جعل المدائح النبوية تتكون من ثلاثة أجزاء: الأول
يسمى النسب النبوي، وهو التشوق إلى المدينة النبوية التي تضم قبر النبي - صلى

الله عليه وسلم- وفيها جرى أغلب أحداث سيرته، ويتلو هذا النسيب بعض الحكم التي تحذر من الدنيا وأهواء النفس، وهذا الجزء يمثل من ميمية البوصيري الأبيات من (١ - ٣٣)، ومن أجملها قوله:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على ... حب الرضاع، وإن تطفمه ينفطم وقوله:

وخالف النفس والشيطان واعصهما ... وإن هما مخضاك النصح فاتهم

ولا تطع منهما خصماً ولا حكماً ... فأنت تعرف كيد الخصم والحكم

والجزء الثاني مديح النبي - ﷺ - وعرض سيرته، وهذا الجزء هو غرض القصيدة، وفيه يذكر الشاعر سيرته من مولده إلى وفاته - صلى الله عليه وسلم -، ويتكلم على معجزاته وخصائصه ... ويمثل هذا الجزء من القصيدة الأبيات من (٣٤ - ١٣٩)، ويبدؤه بقوله:

مُحَمَّدُ سيد الكونين والثقلي ... ن والفريقين من عُرب ومن عجم

وفي هذا الجزء أغلب الغلو المشار إليه من قبل، وكأن بعض المتأخرين عن البوصيري أحسَّ شدة هذا الغلو فأراد أن يخففه فزاد في القصيدة - وما أكثر ما زيد عليها - بيتاً ناشراً ألقاه في مكان غير مناسب في القصيدة، وهو قوله:

فمبلغ العلم فيه أنه بشر ... وأنه خير خلق الله كلهم

ولم يرض كثير من الصوفية هذا البيت للنص فيه على بشريته وأنها منتهى العلم فيه، فغيروه إلى:

مولاي صلِّ وسلم دائماً أبداً ... على حبيبك خير الخلق كلهم

ونسبوا فيه مناماً خاصاً للبوصيري، فيه أن النبي - ﷺ - هو الذي ألقى بشطره الثاني على البوصيري.

والجزء الثالث هو إقرار الشاعر بذنوبه وطلب العفو عنها، ويشمل هذا

الجزء الأبيات من (١٤٠ - ١٦٠) ويبدأ إقراره بقوله:

خدمته بمديح أستقيل به ... ذنوب عُمرٍ مضى في الشعر والخدم
ثم يقول:

لم تشتتر الدين بالدنيا ولم تَسْم ... فيا خسارة نفس في تجارتها

ولكن طلبه للعفو كان موجهاً للنبي - ﷺ - وهذا من أكبر انحرافات البوصيري، وقد كرر هذا في عدة أبيات، منها:

إن آت ذنباً فما عهدي بمنتقض ... من النبي، ولا حلي بمنصرم
فإن لي ذمةً منه بتسميتي ... مُجداً، وهو أوفى الخلق بالذمم
إن لم يكن في معادي آخذاً بيدي ... فضلاً فقل يا زلة القدم
يا أكرم الرسل ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العميم
وعندما ذكر العفو والرحمة من الله رجا أن تكون الرحمة مقسومة حسب
العصيان، لا الإحسان، فقال:

لعل رحمة ربي حين يقسمها ... تأتي على حسب العصيان في القسم
وفي آخر هذا الجزء يختم القصيدة بالصلاة والسلام الدائمين على النبي - ﷺ - وهذا الجزء
يكثر فيه دعاء النبي - ﷺ - والاستغاثة به وإضافة صفات ربانية إليه، وإن كان الجزءان
السابقان لا يخلوان من مثل ذلك، كقوله:

أقسمت بالقمر المنشق أن له ... من قلبه نسبة مبرورة القسم
وقوله:

ما سامني الدهر ضيماً واستجرت به ... إلا ونلت جواراً منه لم يضم
هذه هي ميمية البوصيري التي كان لها أعظم الأثر في المديح النبوي، وتحويلها من مسارها
السليم إلى مسار مليء بالانحرافات الشرعية، وقد ساعد المتصوفة وأصحاب الطرق على
نشرها بغنائها وانشادها وتلحينها في كل مناسبة حتى الحروب فضلاً عن الأفراح والأحزان
والموالد المبتدعة واحتفالات الحجيج.

ولم يقتصر أثرها على العامة، بل تعداه إلى الخاصة؛ إذ تزاخم الشعراء العرب وغير العرب على
تقليدها، وتفننوا في ذلك حتى أنشؤوا فيها فنوناً أدبية منها:

أ- البديعيات التي تسير على نهجها وزناً وروياً ومضموناً وأجزاء، ويكون
كل بيت من أبياتها خاصاً بلون من ألوان علم البديع في البلاغة كبديعية صفى الدين
الحلي (٧٥٠ هـ) ومطلعها:

إن جئت سلعاً فسل عن جيرة العلم ... واقرا السلام على عرب بذى سلم

وبديعية عز الدين الموصللي ومطلعها:

براعة تستهل الدمع في العلم ... عبارة عن نداء المفرد العلم

ب- المدائح النبوية التي فيها التورية بكل سور القرآن، ومن أشهرها قصيدة ابن جابر الأندلسي (٧٨٠ هـ)، ومطلعها:

في كل فاتحة للقول معتبرة ... حق الثناء على المبعوث بالبقرة

وقد عارض ابن جابر في قصيدته هذه عدة شعراء حتى أُلّف فيها كتاب مستقل وهو كتاب: (المدائح النبوية المتضمنة لسور القرآن الكريم لهاشم الخطيب) .

ج - معارضتها وتشطيرها وتخميسها وتسبيعها ... ومن أشهر من عارضها من المحدثين: محمود سامي البارودي بمطولة بلغت (٤٤٧ بيتاً) هي: (كشف الغمة في مدح سيد الأمة!)، ومطلعها:

يا رائد البرق يمم دارة العلم ... واخذُ الغمام إلى حي بذي سلم

وأحمد شوقي في قصيدة في (١٩٠ بيتاً) سماها: (نُهج البردة)، مطلعها:

ريم على القاع بين البان والعلم ... أحل سفك دمي في الأشهر الحرم

وقد زاد الغلو في المدائح النبوية منذ عهد البوصيري إلى بدايات العهد الحديث، ومن أمثلة

هذا الغلو والمغالين مُحمّد بن أبي بكر البغدادي الذي صنف ديواناً كاملاً

باسم: (القصائد الوترية في مدح خير البرية) نظم فيه ٢٩ قصيدة، وكل قصيدة

منها ٢١ بيتاً. بحيث تبدأ أبيات كل قصيدة بحرف وتنتهي به نفسه، ومن مدحه

الغالي قوله:

أغثني، أجري، ضاع عمري إلى متى بأثقال أوزاري أراي أرزاً

وقوله:

ذهاباً ذهاباً يا عصاة لأحمد ... ولوذوا به مما جرى وتعوّذوا

ذنوبكم تُمحي وتعطون جنة ... بها دُررٌ حصباؤها وزمرد

ومن أشد الغالين: عبد الرحيم البرعي اليماني، فله ديوان شعر أكثره مدائح

نبوية، ومن مدحه الغالي قوله:

سيد السادات من مضر ... غوث أهل البدو الحضر

وقوله:

يا سيدي يا رسول الله، يا أملي ... يا موئلي، يا ملاذي، يوم تلقاني
هب لي بجاهك ما قدمت من زلل ... جوداً ورجح بفضل منك ميزاني
واسمع دعائي واكشف ما يساورني ... من الخطوب ونفيس كُلالٍ أحزاني
وكذلك أكثر من عارض البردة قديماً وحديثاً - وما أكثرهم - تأثر بما فيها من غلو.
وقد تأثر كذلك المتأخرون بهذا الغلو، فمستكثر ومستقل، فهذا البارودي يقول:
أبكاني الدهر حتى إذ لجأت به ... حنا علي وأبدى ثغر مبتسم
وهذا أحمد شوقي يقول:

فالطف لأجل رسول العالمين بنا ... ولا تزد قومه خسفاً ولا تسئم
ويقول في أحد المدائح الخديوية:

إذا زرت يا مولاي قبر مُحمَّد ... وقبّلت مثنوى الأعظم العطرات
فقل لرسول الله: يا خير مرسل ... أثبتك ما تدري من الحسرات
وهذه شاعرة معاصرة ألّفت كتاباً كاملاً من شعر التفعيلة باسم: (بردة الرسول)
من أجل أن تشفى من مرض عانت منه طويلاً، ملأته بالغلو، ومن مثل قولها:
يا سيدي، اسمع دعائي ... كن مُعين
وأجب رجائي، يا مُحمَّدنا الأمين

أما هذا الغلو عند شعراء الصوفية ومقلديهم فأشهر من أن أشير إليه هنا.
ومما سبق نستخلص أن المدائح النبوية الغالية منذ البوصيري ومن قلده لا علاقة لها بالمدائح
النبوية قبلها؛ لأنه شتان بين التصور الواقعي البشري كما صور شعراء المديح النبوي الأوائل
من أمثال كعب بن زهير وكعب بن مالك وحسان بن ثابت، ومعاصريهم، وبين التصور
المتأخر للرسول - عليه الصلاة والسلام - عند شعراء المديح النبوي المتأخرين الذين أحالوا
شخصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى سلسلة طويلة من الخوارق والمعجزات والقدرات
فوق الطبعية، حتى بات النبي - ﷺ - ذا طبيعة إلهية لا بشرية .
ومع هذا فقد بقي كثير من الشعراء قديماً وحديثاً بمعزل عن هذا الغلو، ولكن
الحديث الآن ليس عنهم، والله أعلم.

مظاهر الغلو في العلماء والدعاة:

- أ - التسليم بصحة كل ما يقوله العالم فيعتقد فيهم العصمة بلسان الحال لا بلسان المقال فحين يخالفهم أحد في اجتهاد أو رأي، أو حين يناقش قولاً لهم يشنون عليه حرباً شعواء، ويتهمونه بانتقاص أهل العلم وازدراءهم.
- ب - الزعم بأنهم يحيطون بكل دقيقة وجليلة، وحين تناقش أحدهم في قول يردُّ عليك بأن الشيخ لا يخفى عليه ذلك لكنه يراعي ويقدر أموراً لا تقدرها، بينما هو يقرر في حديثه انتقاد أتباع المذاهب الذين يقولون بأن كل حديث بخلاف المذهب فهو مؤول أو منسوخ.
- ج - القطع بما لا يجوز القطع به، كقول بعضهم: انتقل إلى الرفيق الأعلى، أو إن فلاناً من أولياء الله وإن لم يكن ولياً فلا أعلم الله ولياً، أو إن الله أحب فلاناً فأحبه الناس، ومنهج أهل السنة الاعتدال في الثناء على الرجال؛ فليقل من يثني عليهم: إن فلاناً نحسبه والله حسيبه من أولياء الله، ونرجو أن يكون ممن أحبه الله فأحبه الناس.
- د - الاعتقاد بأن الدين سيأفل نجمه بموت هؤلاء وانصرافهم؛ فمع أن فقد أهل العلم ثلثة لا تسد، وأن ذلك من علامات رفع العلم إلا أن الخير باق في الأمة، وقد فقدت الأمة رسول الله ﷺ وأصحابه، وبقي الدين محفوظاً قائماً.

الخلاصة من مبحث مظاهر الغلو

- أن هناك مظاهر للغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة. وقد استطعت حصر ما قام عليه الدليل عندي فيما يلي:
- ١ - الغلو في مفهوم الجماعة.
 - ٢ - الغلو في التعصب للجماعة.
 - ٣ - الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق.
 - ٤ - الغلو في القائل.
 - ٥ - الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة.
 - ٦ - التكفير بالمعصية.
 - ٧ - تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق بدون تفصيل .
 - ٨ - تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق.
 - ٩ - تكفير الخارج عن الجماعة.
 - ١٠ - تكفير المقيم غير المهاجر بإطلاق.
 - ١١ - تكفير المعين دون اعتبار للضوابط الشرعية.
 - ١٢ - تكفير من لم يكفر الكافر بإطلاق.
 - ١٣ - القول ببدعة التوقف والتبين.
 - ١٤ - وصف المجتمعات المعاصرة بوصف الجاهلية بإطلاق.
 - ١٥ - وصف البلاد المسلمة بأنها ديار كفر أصلى.
 - ١٦ - إحداث أصول تشريعية جديدة.
 - ١٧ - الغلو في مفهوم التقليد، وإنكار الإجماع.
 - ١٨ - الغلو في ذم المقلدين.

- ١٩ - إلزام جميع الناس بالاجتهاد.
- ٢٠ - التشديد على الناس.
- ٢١ - التشديد على النفس.
- ٢٢ - تحريم الطيبات.
- ٢٣ - الخروج على الحكام دون اعتبار للضوابط الشرعية والقدرة والإستطاعة والتحيز.
- ٢٤ - تحريم التعليم والدعوة إلى الأمية.
- ٢٥ - تحريم الصلاة في المساجد.
- ٢٦ - إيقاف صلاة الجمعة.
- ٢٧ - اعتزال المجتمعات ومفاصلتها.
- ٢٨ - الهجرة من المجتمعات.
- ٢٩ - القول بمرحلة الأحكام، أو بدعة القول: إننا نعيش في العهد المكي.
- ٣٠ - تحريم العمل في الوظائف الحكومية.

خطر الغلو

للغلو مخاطر عدة منها:

١ - الخروج عن جادة الحق مع ظن الإنسان الغالي بأنه على الحق كما هو الشأن في أولئك الذين يدعون البشر مع الله أو من دون الله ويطلبون منهم ما لا يجوز طلبه إلا من الله كمغفرة الذنوب، ورزق الأولاد، ونحو ذلك.

وكما هو شأن الذين يتخذون الشفعاء الذين لم يأذن بهم الله، وكما هو شأن الذين يكفرون المسلمين بالكبائر ويغلون في العبادة، ويخرجون على جماعة المسلمين.

وهم الخوارج الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» .

٢ - تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم على عدوهم، فالغلو الذي يترتب عليه قتال مسلمين وتكفيرهم من أعظم أسباب الفرقة والشتات والنزاع، مما تضعف معه شوكة الأمة.

٣ - إيجاد رد فعل سيئ في واقع الأمة، فإن الغلو قد يحدث بعد التفريط كرد فعل عليه، ومعلوم أن الإرجاء نشأ في الأمة كرد فعل على غلو الخوارج.

٤ - قد يترتب عليه استحقاق العذاب والوعيد الوارد على الغلاة بالنسبة للفرد الغالي. وقد نهي الله عز وجل أهل الكتاب عن الغلو وتقليد الأمم السابقة فيه لما له من أثر عظيم في الضلال عن الحق والانحراف عن الصراط المستقيم، فقال سبحانه: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} .

قال ابن كثير رحمه الله : ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثر قي النصارى فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه.

كما نهى عنه النبي بقوله: «أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»، وهذا النهي عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال.

ونهى رسول الله ﷺ عن الغلو فيه خاصة ورفع فوق منزلته عليه الصلاة والسلام كما فعلت النصارى بعيسى عليه السلام فقد روى البخاري أن رسول الله قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله».

قوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم» الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه قاله أبو السعادات، وقال غيره: لا تطروني بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الإطراء: أي لا تمدحوني بالباطل أو لا تجاوزوا الحد في مدحي.

قوله: «إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» أي لا تمدحوني فتغلوا في مدحي كما غلت النصارى في عيسى فادعوا فيه الربوبية، وإنما أنا عبد لله فصفوني بذلك كما وصفني به ربي وقولوا عبد الله ورسوله.

وإنما أكد النبي ﷺ على هذا النهي في أكثر من موضع ومقام لما علمه في هذا الإطراء من وسيلة وطريق للغلو، ولعنايته عليه الصلاة والسلام بحماية جناب التوحيد، وسد أبواب الشرك، ومع ذلك فقد سلكت طوائف من الأمة سبيل الغلو حيث أبى عباد القبور إلا مخالفة لأمره وارتكابا لنهيهِ وناقضوه أعظم المناقضة، وظنوا أنهم إذا وصفوه بأنه عبد الله ورسوله، وأنه لا يدعى، ولا يستغاث به، ولا ينذر له، ولا يطاف بحجرته، وأنه ليس له من الأمر شيء، ولا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، أن في ذلك هضمًا لجنابه وغضا من قدره، فرفعوه فوق منزلته وادعوا فيه ما ادعت النصارى في عيسى أو قريبا منه، فسألوه مغفرة الذنوب، وتفريج الكروب، والعجب أن الشيطان أظهر لهم ذلك في صورة محبته عليه السلام وتعظيمه ومتابعته.

وهذا الحال الذي صار إليه بعض المنتسبين للإسلام، يظهر حكمة عناية القرآن والسنة بالنهي عن الغلو لكونه من أعظم أسباب الانحراف عن الاعتقاد الصحيح.

أسباب نشأة الغلو

وهذا موضوع مهم جداً، وهذه ظاهرة ليست جديدة بل هي موجودة منذ ما يزيد على ألف وثلاثمائة سنة، فلنبحث ما هي أسباب هذا الغلو أو التطرف كما يسمونه:

من أسباب الغلو: أحوال المجتمع

أحوال المجتمع فمن الخطأ الكبير أن نعتقد أن المتطرف شجرة نبتت في الصحراء، وهذا خطأ، بل هو فرع عن شجرة وهو جزء من مجتمع عاش فيه، ولهذا المجتمع في نفسه وتفكيره وعقله أعظم الأثر، فمثلاً التطرف في الانحراف يؤدي إلى تطرف مقابل سواء الانحراف الفكري أو الانحراف العملي، ولذلك فالذين يجرون المجتمعات الإسلامية إلى الفساد والانحلال الخلقي هم في الحقيقة من المتسببين لحصول الغلو، وإن أعلنوا الحرب عليه وعلى ما يسمونه بالتطرف، إلا أنهم من أول المتسببين فيه.

فمظاهر الرذيلة في المدرسة والجامعة والشارع والشاطئ والمتجر والحديقة والشاشة والإذاعة وغير ذلك، إذا أقرها المجتمع وسكت عنها، فإنه يجب عليه أن يستعد للتعامل مع أنماط كثيرة من الغلو، هذا إذا كان دور المجتمع هو فقط السكوت عنها، فما بالك إذا كان دور المجتمع بأكليته هو تشجيع مظاهر الانحراف ودعمها، وحمايتها، وحراستها، وتبنيها، سيكون الأمر ولا شك أخطر.

وقل مثل ذلك في الأوضاع الثقافية والإعلامية كمحاصرة فكرة من الأفكار، أو إغلاق منافذ التعبير والكلام أمامها، سواء الصحيفة أو الإذاعة أو التلفاز أو غير ذلك، فهذا سبب لأن تتبلور لدى هذه المجموعة فكرة الغلو أحياناً أو على الأقل فكرة المواجهة والسعي لإثبات الذات.

ومن الغريب جداً أن الإعلام العربي خاصة، يتهم من يسميهم بالمتطرفين بأنهم لا يتسامحون مع غيرهم، أو أنهم يسعون لإسكات الأصوات الأخرى التي تخالفهم، مع أننا نعلم أن هؤلاء الناس لا يملكون شيئاً أصلاً، لا يملكون أجهزة الإعلام، ولا يملكون الصحافة، ولا يملكون المنابر، بل الكثير منهم لا يملك حق الاجتماع بعشرة أو أقل من هذا العدد، فكيف يقال: إنهم يغلقون منافذ التعبير عند غيرهم، والواقع أن هذا الإعلام المهيمن هو الذي أصبح حكراً باتجاه معين أو مذهب خاص، أو طائفة محدودة وأصبح ييخل على الآخرين ببضعة أسطر أو ببضع دقائق فضلاً عن أن يساويهم بغيرهم في كافة الأجهزة الإعلامية.

لقد صودرت الآراء النزيهة المعتدلة، فضلاً عن الآراء الغالية أو المتطرفة، ومثل هذا الوضع لا بد أن يولد آلافاً من الأمراض في المجتمعات.

أحد الدعاة المعروفين اعتذرت صحف دولة بأكملها عن نشر بعض مقالات له، مهما كان مضمون هذه المقالات بسيطاً وعادياً وبعيداً عن الإثارة، المهم ما دامت المقالات باسم فلان فإن نشرها متعذر، وهذا إن كان سياسة عامة فهو مشكلة كبيرة، وإن كان اتفاقاً أو أمراً حصل بالاتفاق وبالصدفة فهو مشكلة أكبر إذ أنه يدل على أن المتنفذين في الصحافة وأجهزة الإعلام العربية هم نسخة مكررة عن بعضهم.

وقل مثل ذلك بالنسبة للأوضاع السياسية، فإن الكبت والتسلط والقهر لا يمكن أن يؤدي إلى قتل إنسانية الشعوب، والقضاء على كرامتها، لا، ولكنه يؤدي مع الزمن إلى أن تفقد الثقة بقياداتها، ثم تعمل في الاتجاه المضاد، وتعتبر هذه القيادات ضد مصالح الأمة، وأنها عقبة في سبيل الإنجاز لا بد من تجاوزها، ومن تناقضات الإعلام هنا أيضاً أن يستنكر الإعلام عمليات الاغتيال، التي تمارسها بعض الجماعات الإسلامية أو تنسب إليها أحياناً، ويعتبر أن هذه العمليات جرائم نكراء على حين أنه لا يستنكر الاغتيالات العلنية التي تمارسها الكثير من الأنظمة ضد أفراد بل ضد جماعات بل ضد شعوب بأكملها، هذه تونس كنموذج يوجد في سجونها ما يزيد على ثلاثين ألفاً يعانون ألواناً من مصادرة الإنسانية، جعلت منظمة حقوق الإنسان وهي منظمة دولية غربية ليست إسلامية، بل نصرانية، جعلت هذه المنظمة تصدر تقريراً مزعجاً مخيفاً عن حقوق الإنسان المسلم في سجون تونس، الرجال والنساء، ليس هذا فحسب، بل أصبح الإنسان العادي في الشارع مُصادر الكرامة، مناهج التعليم

يُبعد منها كل ما يتعلق بالإسلام، الإعلام يحارب الإسلام صباح مساء، حتى أنه لأول مرة تخرج مسرحيات محلية في هذا البلد المنكوب فيها لقطات عارية، متكررة، تتاجر بالجنس وإثارة الغرائز، والبلد بلد الزيتونة وبلد الجهاد والمجاهدين أصبح نفسه للعالم الغربي والعالم الإسلامي بهذه الصورة، ولم نجد من تلك الصحف استهجاناً لهذا العمل الذي هو اغتيال لشعب بأكمله، أو اغتيال مجموعات كبيرة من الناس، فضلاً عن اغتيال جماعات أو أفراد. إنني أقول: أحكام الإعدام التي تسمعون ونسمع عنها نوعان: ١ - حكم بالإعدام يتخذ القرار فيه من المسجد، وينفذ بطريقة سرية، وهذا لا شك يستهدف بعض الرموز المنحرفة فكرياً، كما حصل لفرج فودة مثلاً، أو بعض الشخصيات السياسية أو غيرها كما تعرفون في مصر والجزائر وسواها، هذا سواء كان الذين اتخذوه من أفراد الجماعات الإسلامية أو غيرهم، إلا أنه يمثل جانباً، كان على تلك الصحف وهي تعرضه أن تعرض النوع الثاني من أحكام الإعدام، وهو: ٢ - أحكام الإعدام التي تتخذ قراراتها في محاكم صورية -مدنية أو عسكرية- وتنفذ بطريقة علنية، والعجيب أنه يستنكر الأول ولا يستنكر الثاني، وكلهم بشر، تعجب مثلاً عندما قتل ضابط أمن في مصر، فكتبت الصحف المصرية كثيراً عن هذا الضابط، وتكلمت عن زوجته التي كانت تنتظره بفارغ الصبر، وتكلمت عن أطفاله الذين يقبلون عيونهم براءة ويقولون: أين بابا؟ متى يأتي بابا؟! فتدرف عيون أمهم دموع حارة ساخنة، ترحمت الصحف على هذا الضابط، وتكلمت عنه وحركت المشاعر في اتجاهه، وأنا أقول: حسناً هذا الذي قُلتُم وهذا الذي فعلتم، ولكن أولئك الذين قتلهم هذا الضابط أو غيره، أو سجنهم وأهدر إنسانيتهم وكرامتهم في السجون والمعتقلات، أليسوا بشراً؟ أليس لهم زوجات ينتظرهم وراء الأبواب؟ ألم تُسكب دموع كثيرة في انتظار مجيئهم الذي لم يحدث؟ أليس لهم أطفال في عيونهم براءة يتلفتون يمنة ويسرة ويقولون أين بابا؟ متى يأتي بابا؟! أليس وراءهم قلوب تحن إليهم وتشتاق للقياهم وتحزن لفقدانهم، ما بال هؤلاء يكيلون بمكيالين؟! هل يعتبرون هؤلاء من غير المجتمع من غير الأمة أليسوا بشراً؟ على الأقل يعترفون لهم بالإنسانية والبشرية.

إننا لو أجزنا للصحافة أن تستنكر الاغتيالات التي تتخذ قراراتها أحياناً في المساجد، فإننا نوجب عليها أيضاً أن تستنكر الاغتيالات التي تتخذ قراراتها محاكم أو مجالس نيابية أو وزارية أو سواها.

إذاً فالأوضاع السياسية من أسباب الغلو.

وقل مثل ذلك في الأوضاع الاقتصادية، كالاستئثار بالثروات والمؤسسات والشركات، ووجود طبقات محرومة من الناس تعيش دون مستوى الفقر، إلى مستوى الإعدام، لا تجد لقمة العيش ولا تملك شيئاً قط مع أن مصدر الثراء لأولئك الأثرياء ليس هو الكسب الحلال المشروع، وليس هو العمل المنتج، بل هي الطرق غير المشروعة، كالرشوة أو المحسوبية، أو استغلال النفوذ، أو غير ذلك، أما سوى هؤلاء فلا يمكن أن يحصل على المال إلا عن طريق التسول وإراقة ماء الوجه وإهدار إنسانيته وكرامته، ولا حاجة لأن أضرب مثلاً بعيداً فأنتم الآن تسمعون أخبار الفضائح في الجزائر -إذا تحاصم اللسان ظهر المسروق- وأصبح كل طرف يلقي باللائمة على الآخر، ويقول: فلان سرق كذا، وفلان سرق كذا، وأصبحت الأرقام تقدر بمئات الملايين من الدولارات في بلد فقير، يعيش العشرة منهم أحياناً في غرفة واحدة، يسكنون فيها ولا يجدون غيرها، وعشرات الآلاف من الشباب يتسكعون في الشوارع بلا عمل، حتى الإعانات التي ذهبت إليهم هناك من دول عديدة غربية وشرقية، لا يزال الشك يساور الكثيرين كيف صرفت تلك الإعانات، وما هو مصيرها.

هذه الأحوال كلها فضلاً عن غياب دور العلماء، وتردي الأمة في التبعية الفكرية والسياسية والعسكرية للغرب، وتسخير أجهزة الإعلام لتغيير هوية الأمة ومسح عقولها وتبديل دينها، بما في ذلك السخرية بالدين والسخرية بالمتدينين، وتقديم النماذج المنحرفة من الفنانين وغيرهم، على أنهم هم المثل العليا التي يجب على الجيل أن يقلدها ويترسم خطاها، كل هذه الأحوال والأوضاع هي البيئة المناسبة لنمو الغلو، أو ما يسمى بالأصولية أو بالتطرف، أو سمّه ما شئت.

إن أسباب الغلو كثيرة جداً وتتجدد في كل زمان ومكان يمثل الغلو ظاهرة انحراف خطيرة في تاريخ الأديان السماوية، إذ يعد من أكبر أسباب الانحراف بالدين عن الصراط المستقيم. ويبدأ هذا الانحراف يسيراً ثم يتعاضم على مر الأيام حتى يصبح كأنه الأصل.

وها هي النصرانية! كيف كانت على عهد المسيح عليه السلام عقيدة خالصة من شوائب الشرك وديننا قويمًا، ثم أصابها الغلو فانحرف بها عن التوحيد الخالص إلى الشرك المحض ومن دين سماوي إلى دين وضعي ممزوج بوثنيات الهند وترهات اليونان وأباطيل اليهود.

- الجهل بكتاب الله - عز وجل -، وبسنة رسول الله - ﷺ - وبأحكام التكفير وقواعده، وكلام السلف في ذلك، وكذا الجهل بمقاصد الشريعة، سواء كان ذلك جهلاً مُطَبَّقاً - عند بعضهم - أو جزئياً راجعاً إلى تأويل واجتهاد لمن لم تكمل أهليته، وإلا فلو كملت أهلية الاجتهاد عنده؛ لما أقدم على عمل يحوي المفساد، ويجر هذه الولايات على الدول المسلمة حكماً وشعوباً، وعلى الدعوة والقائمين عليها!!

وهل أصاب المسلمين - بعد الصحابة - ما أصابهم؛ إلا بإهمالهم كثيراً أو قليلاً من القواعد الشرعية، ونسيانهم حظاً مما دُكِّرُوا به؟!

٢ - ومن أسباب الغلو والتكفير: عدم لزوم منهج السلف أمام فتنة الحكم بغير ما أنزل الله في كثير من بلاد المسلمين، وكذا عدم لزوم منهج السلف في تغيير المنكرات الظاهرة، والتحديات الفاجرة، والأساليب الماكرة.

ولا شك أن فتنة الحكم بغير ما أنزل الله عمّت فأعمّت، وطمّت فأصمّت، وكانت من جملة أسباب فتنة التكفير، فلا يجوز التحاكم في التحليل والتحريم، والإباحة والحظر، وغير ذلك: في الدماء، والأموال، والأعراض، والمسائل العامة والخاصة؛ إلا إلى شريعة الله - سبحانه وتعالى -.

فالله - عز وجل - يقول: {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] ويقول - سبحانه - : {أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١] ويقول - عز وجل - : {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٤٠] والآيات في تقرير هذا الأصل الأصل كثيرة.

٣ - السبب الثالث في فتنة الغلو والتكفير:

الجهل بالسنن الكونية في التمكين في الأرض، وأن ذلك لا يكون إلا بالصبر والتحمل لأذى الكفار، فكيف لا نصبر على أذى المسلمين؟!

٤ - الطعن في كبار علماء السنة، والنيل منهم، ورميهم بأنهم علماء سلطة!! وعلى أحسن الأحوال: فهم جهلة بالواقع، وسطحيون، ومُلبَّس عليهم من قبل الحكام، وهم علماء حيض ونفاس، أما الفتاوى العامة في النوازل المدهمة؛ فليسوا مرجعًا موثوقًا به في ذلك ... إلى غير ذلك من الافتراءات!!

ولا شك أن العلماء هم ورثة الأنبياء - مع عدم عصمتهم إلا في الإجماع الثابت - وأن العلماء إليهم المَفْزَع عند النوازل، وأن الله - عز وجل - قد أمرنا بالرجوع إليهم، فقال - تعالى - : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: ٤٣] وقال - سبحانه -: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } [النساء: ٨٣]، وقال - ﷺ -: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفْقِهِهُ فِي الدِّينِ» (٢) إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على فضل العلماء وعلو شأنهم، وضرورة الرجوع إليهم، لاسيما في النوازل، والله أعلم.

فإذا أنكر العلماء على هؤلاء الشباب مسلكهم في الغلو في التكفير - لأنهم لا يتقيدون فيه بالضوابط الشرعية - أو مسلكهم في التفجير والاعتيال؛ قالوا: لا تسمعوا لهؤلاء، فإنهم علماء سلطة!! أو جبناء، لا يستطيعون أن يصدعوا بالحق!.

٥ - الخطأ في فهم المراد بالمرجعية الموثوق بها في الفتوى والتلقي عنها: فبعضهم يتخذ الخطيب المفوّه مرجعًا؛ لأن صرخة ذاك الخطيب التي تكاد تقتلع القلب من الصدر؛ تدل - عنده - على إخلاصه وصدقه والأخذ عنه! مع أنه لا يلزم من الإخلاص والصدق ثبوت المرجعية المؤهلة للفتوى في المهمات والنوازل!.

ومنهم من يتخذ الشاعر المفلق مرجعًا، أو يغتر بسمت العابد المتنسك، أو يُجَدِّع بمن دخل السجن وخرج منه عدة مرات!! فيظن أن هؤلاء هم أهل الفتوى في المسائل المصيرية، فيأخذ عنهم، مع أن النبي - ﷺ - قال: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: التَّمَّاسُ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ» وسواء كان المراد بذلك أهل البدع، أو حديثي الأسنان الذين ليس لهم خبرة بشرع، ولا تجربة لواقع، ولا عِظَة بتاريخ!! فعلى هؤلاء الشباب أن يتعظوا بذلك، وأن يحذروا مما يؤول إلى الفتن والمهالك، وعلى المسلمين أن يعطوا القوس باريها.

٦ - ومن الإنصاف أن يقال: إن من هذه الأسباب أيضًا: المعاملة القاسية، والقمع العشوائي من بعض الأجهزة الأمنية المختصة - في كثير من البلدان - لمن له صلة بالدعوة إلى الله - تعالى - ولو من بعيد - سواء كان المرء بعيدًا عن هذا الفكر أم لا، بل ربما ابتليّ البريء - في بعض البلدان - بلاءً أشد وأنكى من دعاة هذه الأفكار، وذلك بسبب المعلومات المضللة البعيدة عن الحقيقة، التي تبلغهم من خلال رجل جاهل، أو ماهر متحامل!!

فيؤلّد ذلك القمع الغلّو عند من كان معتدلاً قبل ذلك، ويزيد الغالي غلّواً، ولا يفتح له باب معرفة الحق - وأكثرهم شباب مُعَزَّر بهم - فإن كثيراً من الشباب لو عرف الحق؛ لانبَرى للدفاع عنه، والرد على خصومه - إن شاء الله تعالى - لكن هذا الأسلوب القمعي العشوائي؛ لم يأت بالثمرة المرجوة، بل قد غرس في النفوس روح الانتقام، ومقابلة البغي بما هو أشد منه - إن أمكن - وتربية كثير من الشباب على هذا الفكر المنحرف، وانظر حال الذين خرجوا من السجون، فإن حالهم شاهد كبير على ذلك، فكم من معتدل صار غالياً، وكم من غالٍ زاد انحرافاً، إلا من رحم الله!!

ومما يدل على فشل هذا الأسلوب - في الجملة -: تخلي بعض الدول عن ذلك، واللجوء إلى فتح باب الحوار مع متخصصين في هذه الأبواب، ولم يأت هذا التحول النافع إلا بعد تجربة الأسلوب القمعي، وظهور كثرة مفاصده، والله أعلم.

واعلم بأن التحذير من هذا الأسلوب؛ لا يلزم منه التحذير من الحزم أو الحسم، والوقوف بقوة - من أجهزة الأمن - أمام الفتن وأهلها، إلا أن ذلك كله مقيد بشريعة الله - عز وجل - لا بالأهواء والتشهي، والله المستعان.

٧ - وجود الاستعجال، والتعصب، والحدة في التعامل، وشعور الشباب بأنهم بذلك قائمون بما أوجب الله - بخلاف الآخرين المفرطين في نظرهم - وهذا يجعل الشاب يجنح إلى المواجهة الدموية فما دونها!!

٨ - ومن ذلك: التعبئة الحماسية الثورية الخاطئة للشباب، من قبل دعاة هذه الأفكار، والمنظرين لها، فإن بعض دعاة هذا الفكر لما وجدوا حُبَّ الشباب للدين، ورأوا غيرتهم على محارم الله، ورغبتهم في الجنة وما قَرَّب إليها من قول أو عمل؛ ذكروا لهم الأحاديث الواردة في

فضل الجهاد بالسلاح، وفضل الشهادة في سبيل الله -وهذا في ذاته حسن- فإن الجهاد ذروة سنام هذا الدين، وهو ماضٍ إلى يوم القيامة -حسب الاستطاعة- إلا أن الخطأ دخل عليهم عند ما أقنعوا الشباب بأن الحكام وأعوانهم في بلاد المسلمين هم أول من يستحقون الجهاد، وأنزلوا فيهم قول الله -تعالى-: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً } [التوبة: ١٢٣].

من أسباب الغلو: الهوى

الهوى المؤدي إلى تعسف التأويل ورد النصوص، وقد يكون الهوى لغرض دنيوي من طلب الرياسة -مثلاً- أو الشهرة أو نحوه، وقد يكون الهوى لأن البدعة والانحراف والباطل سبق إلى قلب الإنسان وإلى عقله واستقر فيه، وتعمقت جذوره ورسخت، وكما قيل: أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا فيعز على الإنسان حينئذ أن يتخلى عنه، ويقر على نفسه أنه كان متحمساً للباطل مناوئاً للحق، فيتشبث بخطئه ويلتمس له الأدلة من هنا وهناك، وقد يكون الهوى لأن هذا الإنسان الغالي ذو نفسية مريضة معتلة منحرفة، فتميل إلى الحدة والعنف والعسف في مواقفها وآرائها، وتنظر دائماً للجانب السلبي والجانب المظلم في الآخرين، وقد يشعر صاحبها بالعلو والفوقية وغير ذلك، دون أن يدرك ذلك من نفسه أو يقر أو يعترف به، وقد يحس بأنه أتيح له في وقت يسير وفي وقت مبكر من العلم والفهم والإدراك ما لم يتح لغيره في أزمنة طويلة، ومن هنا تتبخر الثقة في العلماء المعروفين، والدعاة المشهورين، ويستقل الإنسان بنفسه وبرأيه، فينتج عن ذلك الشذوذ والمواقف والتصورات والتصرفات.

من أسباب الغلو: الجهل

الجهل بعدم معرفة حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، ومن ثم يندفع الإنسان وراء عاطفته وقد يكون هذا الإنسان غيوراً وقد يكون معظماً للحرمان، وقد يكون شديد الخوف من الله عز وجل، فإذا رأى إنساناً يعمل معصية ولو كانت معصية صغيرة، لم يطق أولم يتصور أن يكون هذا الإنسان مسلماً أو مغفوراً له أو من أهل الجنة، لشدة غيخته فأداه ذلك إلى لون من ألوان الغلو.

أو يكون عنده محبة لرجل صالح مثلاً، وأصل هذه المحبة مشروعة ولكن هذه المحبة بسبب الجهل زادت وغطت حتى وصلت إلى درجة الغلو في هذا الإنسان ورفعته فوق منزلته. والجهل يزول بالعلم، ولهذا كان كثير من الخوارج الأول يرجعون عن بدعتهم بالمناظرة، بل رجع منهم على يد عبد الله بن عباس رضي الله عنه لما أرسله علي بن أبي طالب للمناقشة والمناظرة، رجع منهم في مجلس واحد أكثر من أربعة آلاف إنسان، وهكذا في عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد رضي الله عنه، نوقشوا فرجع منهم ما يزيد على ألفي إنسان في مجلس واحد، ولهذا الجهل في الواقع من أسهل الأسباب؛ لأنه سرعان ما يزول بالعلم والتعليم، وقد يكون الجهل جهلاً بالدليل لعدم الاطلاع عليه، أو عدم معرفته له، أو أنه لم يطلع على هذه الآية أو هذا الحديث، وقد يكون جهلاً بطرق الاستنباط، أو جهلاً باللغة العربية مثلاً، أو جهلاً بطرق استنباط الحكم من هذا الدليل آية كانت أو حديثاً نبوياً. وهذا الغلو لا ينشأ فجأة من فراغ، ولكنه مرتبط بعدة عوامل وأسباب تؤدي إليه، وتظهره. وهذه الأسباب كثيرة ومتنوعة لكننا نريد أن نقف على أهم الأسباب التي أدت إلى وجود الغلو لدى طوائف من المسلمين. ولكن في نظري أن أسباب الغلو راجعة إلى ظهور الظلم والفساد والمنكرات، والجهل بالدين وبطرق تحصيله، والإعراض عن طلب العلم، فأصلها وأساسها الجهل والهووى

تعريف الجهل وأقسامه

الجهل عدم العلم ومنه المركب ومنه البسيط وهو جهلان ، جهل عجز وجهل إعراض وهو ليس بعذر ولا مانع من موانع الوقوع في التكفير فقد كفر الله أعيان مع جهلهم وعدم علمهم ولكن الجهل ربما يكون سببا ومانعا من العقوبة والعذاب وهذا فصلناه من قبل فيما سبق .

مقدمة في تعريف الجهل

الجهل لغة: ضد العلم، وجَهِل من باب فَهَم وسلم وتجاهل أرى من نفسه ذلك، وليس به، والتجهيل نسبة إلى الجهل واصطلاحاً: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، (والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع) العلم خلافه الجهل، والجهل يطلق على خلاف العلم وخلاف الحلم، فيقال: هذا جاهل.

بمعنى: غير عالم، ويقال: هذا جهول.

أي: صاحب نزق وخفة وطيش ونقص عقل، الأول من الجهل الذي هو خلاف العلم، والثاني من الجهل الذي هو خلاف الحلم.

حد الجهل: فقد العلم يعني عدم العلم بالشيء.

قال ابن منظور: الجهل نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلا، وجهالة وجهل عليه، والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل، والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم، والمجهلة: ما يملك على الجهل، والجاهلية: هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله

سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتعبر وغير ذلك

ويعد الجهل من العوارض الأهلية، فما معنى العوارض الأهلية؟

العوارض: جمع عارض: أي أمر عارض، أو جمع عارضة أي خصلة عارضة، أو آفة عارضة مأخوذ من عرض كذا، ومعنى أنها عوارض، أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج، والسواد من عوارض الفحم.

وقد عرّفها علماء الأصول: بأنها هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم

الإنسان من حيث هو إنسان، والعوارض تنقسم عند علماء الأصول إلى قسمين:

أ- عوارض سماوية: وهي ما لا دخل للإنسان في وجودها، أو وقوعها مثل: الصغر والجنون والنسيان والعتة والنوم والإعياء والرق والموت.

ب- عوارض مكتسبة: وهي ما يكون للإنسان دخل في وجودها ووقوعها ومثلها لها:

بالجهل والخطأ والسكر والهزل

تعريف الأهلية: الأهلية لغة: معناها الصلاحية للشيء.

واصطلاحاً: صلاحية الإنسان للوجوب له، وعليه شرعاً، أو لصدور الفعل على وجه يعتدّ به

شرعاً، وعرفها الرهاوي بقوله: "الأهلية صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له

وعليه" قال الجبوري: "الأهلية: صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق، وما يلزمه من

الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه"

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "لكن قد يعرض لإنسان بعد كمال أهليته من الأمور ما

يزيلها، أو ينقصها، أو يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، وهذه هي التي تسمى بعوارض الأهلية"

وموضوعنا في هذا المبحث هو الجهل باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية ومن حيث كونه

يصلح عذراً، والحالات التي يصلح فيها عذراً، والحالات التي لا يصلح فيها عذراً، والذي

يعيننا من معاني الجهل، الجهل بمعنى: عدم العلم، وإلا فالجهل له معان مختلفة ليس لها تعلق

أصيل ببحثنا.

فالخلاصة من تعريف الجهل:

١- أن الجهل تصور الشيء على خلاف ما هو عليه: وهذا هو الجهل المركب و خرج به

الجهل البسيط الذي ليس فيه إدراك إطلاقاً!

٢. أن الجهل عدم العلم: أي عدم إدراك الشيء على ما هو عليه.

و ينقسم الجهل على هذا الرأي إلى بسيط و مركب:

. الجهل البسيط: يتعلق بالأمور الحسية.

. و الجهل المركب: يتعلق بالأمور الفكرية.

الجهل البسيط: عدم الإدراك بالكلية. وهو عدم العلم بالشيء

وهذا حال الإنسان عامة عندما يخلق ، قال تعالى : {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ

لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [النحل :

78]

و الجهل المركب: إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه.

أمثلة:

١. أن يقال: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

فهذا جهل بسيط. . لأنه جهل واحد، لا يعلم شيئاً.

٢. أن يقال: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة.

هذا جهل مركب، إذ إن غزوة بدر كانت في السنة الثانية. مركب من جهلين، جهل بالواقع

و جهل بالحال، فهو لا يدري، و لا يدري أنه لا يدري!!

أيهما أقبح الجهل البسيط أو المركب؟؟

لا شك أن المركب أقبح، فالجاهل المركب شر من الجاهل البسيط، لأن الجاهل البسيط عرف

نفسه فقال: لا أدري.

و أما هذا فادعى أنه عالم، و ليس بعالم، فكان جاهلاً بنفسه و جاهلاً بالحكم!!

إذاً تعريف الجهل: هو الظن والضياع ولا أدري ولا أعلم سواء في المجالات المادية أو الفكرية

أو الواقعية، وهو عدم معرفة الجواب الصحيح على الأسئلة المطروحة، أو إعطاء إجابات

خاطئة نابعة من آراء شخصية لم يتم الوصول لها بناء على أدلة يقينية.

والجهل في الاصطلاح: هو تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، إذا كان الإنسان

يتصوره، وهذا النوع من الجهل هو الذي يسمى بالجهل المركب، فالجهل قسمان :عدم تصور

الشيء أصلاً، وهذا الجهل البسيط، وتصوره على خلاف ما هو عليه، وهذا الجهل المركب،

فكون الإنسان يظن أن الفقه هو علم الحساب فهذا جهل مركب؛ لأنه تصور هذا العلم على خلاف ما هو عليه، وكونه لا يعرف مدلول الفقه -أصلاً- فهذا هو الجهل البسيط.

أقسام الجهل

وقد قسم العلماء الجهل بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- ١ - الجهل الذي لا يصلح عذراً، ومثلوا له بجهل الكفار بصفات الله تعالى، وأحكام الآخرة، وكذلك الجهل الذي يخالف المشهور من الكتاب والسنة والإجماع؛ فإنه ليس بعذر أصلاً.
 - ٢ - الجهل الذي يصلح عذراً: ومثلوا له بجهل المسلم بالشرائع في دار الحرب، وكذلك الجهل الذي في موضع الاجتهاد الصحيح بألا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، وفرق العلماء بين ما يشترك غالب الناس في معرفته فلا تُقبل فيه دعوى الجهل، ومثلوا له بتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر وبين ما لا يشترك غالب في معرفته كما في مسائل الموارث والطلاق والعتاق، وفرقوا بين ما اشتهر علمه في العامة بخلاف ما كان خافياً علمه، وسموا الأول: علم العامة، والثاني: علم الخاصة
- وقد قسم الأصوليون من الأحناف الجهل باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية إلى أقسام نوجزها فيما يلي:

- ١ - الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل، وترك البرهان القاطع، وهذا لا يكون عذراً كالجهل بالتوحيد والبعث والمعاد، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة.
- ٢ - الجهل الناشئ عن شبهة منسوبة إلى الكتاب والسنة مثل جهل الفرق الضالة من أهل الأهواء، وهذا الجهل لا يكون عذراً.

٣ - جهل نشأ عن اجتهاد، ودليل شرعي صحيح، ولكن فيما لا يجوز فيه الاجتهاد بأن يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وحكمه: أنه وإن كان عذراً يسقط به الإثم، فلا يكون عذراً في حق القضاء، فتنفذ به الأحكام والحدود إن ترتب عليه حد.

٤ - جهل نشأ عن اجتهاد، وفيه مساع للاجتهاد، كالمجتهدين التي يقع فيها الخطأ، وهو عذر البتة، وينفذ، القضاء على حسب نوعه.

٥ - جهل نشأ عن شبهة، وخطأ مثل: رجل وطئ أجنبية وهو يظن أنها زوجته، وهذا عذر يسقط به الحد عند علماء الأحناف.

٦ - جهل لزمه ضرورة كجهل المسلم بأحكام الإسلام في دار الحرب، وهو عذر وبه يسقط الحد

ومما قرره الفقهاء في باب الجهل أنه لا تقبل دعوى الجهل، والاعتذار به في الأمور المشتبهة بين الناس، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص

ومما قرره العلماء أن الجهل لا يكون عذراً مطلقاً، وإلا كان خيراً من العلم قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لو عُذِرَ الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

وقد فرق العلماء بين جهل المسلم بأحكام الإسلام في دار الإسلام، فلم يعتبروه عذراً بخلاف جهله في دار الحرب، فإنه يعتبر عذراً على تفصيل، وذلك لأن دار الإسلام محل لشهرة الأحكام بخلاف دار الحرب، فإنها ليست محلاً لشهرة أحكام الإسلام وقال العلماء: "لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة بأحكام الإسلام، فيعتبر الجهل بالخطاب عذراً لأنه غير مقصر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع التبليغ عنهم".

وقد نقل الزحيلي عن الفقهاء قولهم: لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة الأحكام والعلم بها وبعد هذا العرض الموجز لمعاني الجهل لغة، واصطلاحاً، وكذلك الأحوال التي تحدث فيها الفقهاء عن الجهل باعتباره عذراً، وباعتباره ليس بعذر يتضح لنا:

إن مسألة الجهل، واعتباره من الأعذار تكتنفها عدة أمور لا بد من ملاحظتها:

- ١ - نوعية المسألة المجهولة: معلومة من الدين بالضرورة، أم غير معلومة.
- ٢ - المحل الذي وقع فيه الجهل: دار الحرب، أم دار الإسلام.
- ٣ - كون المسألة مشتهرة، أو غير مشتهرة وعبر عنها العلماء: ما يشترك غالب الناس في علمه، وما لا يشترك غالب الناس في علمه.
- ٤ - كون المسألة مما يقع فيها الخطأ والجهل عن اجتهاد صحيح، أو كونها لا يقع فيها الاجتهاد لمخالفتها المشهور من الكتاب والسنة والإجماع، ويطلق عليه العلماء (المسائل التس محل اجتهاد، والمسائل التي لا مساغ للاجتهاد فيها).
- ٥ - حالة من وقع منه الجهل، ففرقوا بين حديث العهد بالإسلام، وغيره ممن ليس بحديث عهد بالإسلام.
- ٦ - ومن قواعد العلماء في مسألة الجهل: اختلاف الجهل بحسب اختلاف متعلقه.
قال الشيخ تقي الدين الحصني الشافعي: "واعلم أن الخطأ الناشئ عن الجهل يختلف حكمه بحسب اختلاف متعلق الجهل، فمن جهل بتحريم شيء ممن يشترك فيه غالب الناس فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى فيها مثل ذلك، عُذِرَ فيه، وإن لم يكن ممن يشترك غالب الناس في معرفة تحريمه وكان مثله يخفى عليه عُذِرَ فيه أيضاً وإلا لم يُعذر"
٧ - قسّم العلماء الجهل إلى قسمين من حيث العجز والإعراض :
 - ١ - قسم ناشئ عن تفريط صاحبه وتقصيره في إزالته فلا عذر له فيه.
 - ٢ - قسم ناشئ عن عدم تفريط، وإهمال لعدم وجود من يعلم صاحبه، فهذا صاحبه معذور.

___ قال الشيخ علاء الدين البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام في كتابه القواعد: "إذا تقرر هذا، فهذا هنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم. هل هو معذور أم لا؟ ترتبت على هذه القاعدة، فإذا قلنا يُعذر فإنما محله إذا لم يقصّر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يُعذر جزماً"

قال الشيخ مُحمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: "هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، فنقول الجهل نوعان؛ جهل يُعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه، فما كان ناشئاً عن تفريط، وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو المعاصي، وما كان

ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يُهمل ولم يفرط، ولم يَقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام، فإنه يعذر فيه"

الجهل البسيط:

أن يجهل الإنسان لا يدري ولكنه يدري أنه لا يدري، يقال له مثلاً: ما حكم التيمم؟ فيقول لا أدري، هذا يسمونه جهل بسيط هو جهل لكنه جهل بسيط للجهل المركب.

الجهل المركب

وهو معرفة الشيء على غير حقيقته مع اعتقاد أنه حق وهذا حال المتعلمين ، وأنصاف المثقفين وأصحاب الصحف والمجلات ، وأهل البدع ، ممن يكلفون أنفسهم عناء البحث والتحري عن الحق ، ولكن مجرد أن يعرفوا طرفاً من مسألة أو موضوع حتى يكتفوا بذلك ويعتمدوا في الباقي على جهلهم في استنباط النتائج .

قال تعالى: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} [البقرة :

٧٨]

وقال تعالى : {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا [وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧)] آل عمران : ٦٥ - ٦٧

وقال تعالى : {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ} [الأنعام : ١٤٨

وقال تعالى : {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ} [الحج :

٣]

وقال تعالى : {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ (٨) ثَانِي عَظْمِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنَذِيقُهُ عَذَابَ الْحَرِيقِ (٩)}

[الحج فهؤلاء الذين يجادلون بغير علم إنما لظنهم أنهم على حق في ما يجادلون فيه ، ربما . لعلمهم ببعض الكلمات التي تم البحث في القضية المجادل فيها .

وقال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) } [النور : ١١ - ١٨]

فهؤلاء الذين وقعوا في ما وقع فيه المنافقون كانوا على غير علم حقيقي وإنما كان يتكلمون بحسب ما سمعوا من معلومات دون التأكد من صحتها .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها : عن النبي ﷺ قال : (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)

: قال الصنعاني

أي الشديد المرء أي الذي يحج صاحبه وحقيقة المرء طعنك في كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه . اهـ

وهذه صفة الجاهل المتعالم الذي يعلم شيء عن بعض الأشياء ويجادل بها للظهور أو . العناد .

: قال ابن الحاج

. الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه

. وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه

. وعالم وهو يجهل أنه عالم فنبهوه تنتفعوا به

. وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه

فقد صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع ؛ وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل لأننا لو رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجى لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وطننا بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا من سم الجهل ما أقمنا الحجة في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الإنسان في دينه إلا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة ﷺ ليس إلا أو من شهد له صاحب العصمة ﷺ بالخير وهو القرن الأول والثاني والثالث اهـ

ونجد من هذا الصنف اليوم الذي ينكر السنة بزعم الاكتفاء بالقرآن ، فنراه يتخبط تخبط الأعمى في الظلم ، فلا هو بالقرآن أخذ ولا بالسنة اقتدى أسباب الجهل المركب

: والجهل المركب له أسبابه منها

. حب الرئاسة وتصدر المجالس

وهو من الأسباب التي تجعل صاحبها لا يقبل أن يكون مخطئاً خوفاً من نزول مكانته ، فيضطره ذلك للإصرار على موقفه ولو كان خطأ

. تحريف دين الله تعالى وإضلال الناس

وهذا تجده في أهل البدع أمثال الروافض وغيرهم ممن لا يقبلون حقاً ولا ينصرفون عن باطل .

. الاستعجال في الظهور

وهذا غالبا ما يكون للشباب الذين لم يبدأوا طريق العلم بعد ، ولكن مجرد أن جلسوا مع شيخ مرات قليلة وقرأوا كتاباً أو كتابين وجمع في بيته مجموعة من الكتب ، فوجد من يسلك طريق الدعوة والفتوى يصل إلى قلوب الناس وتتناقل أخباره بسيرة حسنة ، فيقحم نفسه في ذلك ، ويتكلم ولو كان خطأ

. ثقل العلم على صاحبه

فالعلم لا ينال إلا بشق الأنفس ، ولا ينال براحة البدن والنفس ، وكذلك لا يجتمع

طالب علم وطالب مال ، فكل هذه العوامل تجعل العلم ثقيلاً ولا يواصل فيه إلا الرجال الأفاضل . فتجد هؤلاء الذين لا يستطيعون التواصل يختصروا الطريق في التعرض للفتوى والدعوة والجدال بما عرفوه من مسائل

. عدم تقدير الدين والشرع والعلماء

إذا كان الجاهل جهلاً مركباً لا هم له إلا نصرة نفسه ورؤيتها فوق الناس ، فمثل هذا لا يقدر شرعاً ولا صاحب شرع ، ولا يقدر عالماً إذا وجد نفسه يخالفه

. الخوف من تنقص الناس له إن أبدى عدم معرفته

. هو ان الدين عند صاحبه فلو كان الدين عنده عظيم ، لعظم الكلام فيه بغير علم

سئل مالك بن أنس عن مسألة فقال : لا أدري

قال : ليس في الدين خفيف فقد قال الله تعالى لنبيه فقل له : هذه مسألة خفيفة سهلة : { إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا }

الجهل المركب:

هو أن يجهل الإنسان ولكنه يجهل انه لا يجهل أو يجهل أنه جاهل فهو جاهل ولكن عند نفسه فهو عالم فيسأل مثلاً رجل سافر لمدة عشرة أيام هل له حق القصر أو ليس له حق القصر فيقول ليس له حق القصر أو يسأل حكم تغطية المرأة لوجهها فيقول بأنه ليس بلازم أو يسأل إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتوضأ هل له أن يتيمم ؟ فيقول لا، لا يعدل إلى التيمم ونحو ذلك فهذا جهل مركب لأنه يجهل لكن يجهل أنه يجهل أيضاً مصيبة الأمة بهذا القسم

ولذلك خطر الجهل المركب على الأمة أعظم من خطر الجهل البسيط من الوجهين.

الوجه الأول: أن الجاهل جهل مركب يضل الناس لأنه يفتي بغير علم لأنه يجهل وأما الجاهل البسيط فإنه لا يضلهم لأنه يفتي بعدم العلم.

الوجه الثاني: أن الجاهل جهل مركب غير قابل للتعليم لأنه يعتقد أنه عالم ليس بحاجة للتعليم وهنا مكنم الخطر بينما الجاهل جهل بسيط لكونه يدرك أنه لا يعرف فإنه قابل للتعليم بل ربما سعى بنفسه من أجل أن يتعلم.

وقد جمعها الإمام الشاطبي في ثلاثة أسباب:

الجهل، والهوى، واتباع الآباء والأشياخ على عمى.

قال الشاطبي - رحمه الله -:

كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك: فله أسباب ثلاثة، قد تجتمع، وقد تفترق: أحدها: أن يعتقد الإنسان في نفسه، أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم، والاجتهاد في الدين، ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً، وخلافه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئٍ، وفرعٍ من الفروع، وتارة يكون في كليٍّ وأصلٍ من أصول الدين، كان من الأصول الاعتقادية، أو من الأصول العملية، فتارة آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها حتى يصير منها ما ظهر له بادية رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: (لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

والثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى، ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقييح، ومن مال إلى الفلاسفة، وغيرهم، ويدخل في غمارهم من كان منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا حسبما ذكره العلماء ونقله من مصاحبي السلاطين، فالأولون ردوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، وأسأؤوا الظن بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحسّنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها، من الصراط، والميزان، وحشر الأجساد، والنعيم، والعذاب الجسمي، وأنكروا رؤية الباري، وأشباه ذلك، بل صيّرُوا العقل شارعاً جاء الشرع أو لا، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل إلى غير ذلك من الشناعات.

والثالث من أسباب الخلاف: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو كانت مخالفة للحق،

وهو اتباع ما كان عليه الآباء، والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم؛ فإن الله ذم ذلك في كتابه بقوله: (إنا وجدنا آباءنا على أمة) الآية، ثم قال: (قال أو لو جئتمكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون) ، وقوله: هل يسمعونكم إذ تدعون. أو ينفعونكم أو يضرون) فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء، فقالوا: (بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) وهو مقتضى الحديث المتقدم أيضا في قوله: (اتخذ الناس رؤساء جهالاً) إلى آخره، فإنه يشير إلى الاستئناس بالرجال كيف كان.

" الاعتصام " (١ / ٤٢١ - ٤٢٣) باختصار.

وعليه: فإنه من المستحيل اتفاق المسلمين واجتماعهم على غير التوحيد والعقيدة، وفي الإسلام مظاهر اجتماع واتفاق لا توجد في غيره، كالقبلة الواحدة، والقرآن، ومناسك الحج، وغيرها، فنرجو أن يتوحد المسلمون ويجمعوا على اعتقاد واحد، ومنهج واحد في فهم القرآن والسنة، وما يحصل من خلافٍ محتمل بعد هذا فإن أمره يسير.

هذه الأسباب هي الأصل والأساس لظهور الغلو ويتفرع منها أسباب كثيرة منها :

- ١ - قلة الفقه في الدين (أي ضعف العلم الشرعي) ، أو أخذ العلم على غير نهج سليم، أو تلقيه عن غير أهلية ولا جدارة.
 - ٢ - الجهل بأحكام الشرائع السماوية وقلة البصيرة فيها أو مخالفتها ولو بمقصد شرعي ابتداء كما حصل لقوم نوح عليه السلام، وهذا يؤدي إما على فهم زائد عن الواجب وهو الغلو والإفراط، أو عكسه تفريط وغلو فيه عن الواجب.
- ولا بد من التنبيه إلى أنه لا يكفي حسن المقصد لتبرير تصويب الوسيلة أو التغافل عنها البتة.

والجهل بالدين يتمثل في جوانب متعددة منها:

- القصور في فهم مقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. ويتجلى هذا في صنيع المتشددین على أنفسهم في العبادات.
- ومنها الجهل بحدود الشريعة التي يجب على المكلف أن يقف عندها ولا يتعدها ويتمثل هذا في كل أنواع الغلو المجاوزة لحدود الشريعة وذلك كتحریم المباح أو إيجاب ما ليس بواجب ويدخل فيه الخروج ببعض الأنبياء أو الصالحين عن حد البشرية بوصفهم بصفات الألوهية.

- ومنها القصور في فهم نصوص الشريعة، ويتجلى هذا الأمر في النظرة الجزئية القاصرة لنصوص الشريعة.

فمثلاً. وردت النصوص الشرعية في الوعد والوعيد. فنصوص الوعد تبعث في قلوب الخائفين والمذنبين الرجاء والأمل في التوبة والوعد بالمغفرة والرحمة لكل من أقبل على الله تائباً من ذنبه. وفي المقابل نرى نصوص الوعيد تتوعد الكفار والمشركين وأهل الكبائر المصيرين على ذنوبهم بأليم العذاب وشديد العقاب إذا لم يتوبوا ويؤمنوا. فإن تابوا وآمنوا وعملوا الصالحات تاب الله عليهم.

فهذه هي النظرة المتكاملة في باب الوعد والوعيد ولكن قصور الفهم يأتي من النظرة الجزئية إلى أحد الجانبين وإهمال الجانب الآخر والإعراض عنه، ومحاولة التأويل المتعسف للنصوص الشرعية.

كما وقع ذلك من الخوارج والمرجئة. فالخوارج غلبوا نصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد، فحكموا بكفر مرتكب الكبيرة وتخليده في النار. وأما المرجئة فغلبوا نصوص الوعد وأهملوا نصوص الوعيد للعصاة فزعموا أنه لا تضر مع الإيمان معصية وعطلوا بذلك جزءاً كبيراً من نصوص الشرع.

ومثلهم غلاة المتصوفة في الرسول ﷺ حين غلوا فيه حيث نظروا إلى جانب التعظيم للرسول ﷺ وأهملوا جانب التوحيد وسد الذريعة إلى الشرك، والسبب الذي أوقعهم في ذلك هو النظرة الجزئية القاصرة لنصوص الشرع، دون جمع النصوص بعضها إلى بعض حتى تكتمل النظرة ويصح الحكم عليها. لكن الجهل بمقاصد الشريعة مع غلبة الهوى وعدم البصيرة هو الذي أوقع المبتدعة فيما وقعوا فيه.

يقول الشاطبي . (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد. وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض. فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومحملها المفسر بينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها. . . . فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان. . . . وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان، عفواً وأخذاً

أوليا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي. فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا. فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} [النساء: ١٢٢].

- دخول كثير من أهل الأديان السابقة للإسلام بقصد الكيد له، وإفساده- كما يدعون أنه أفسد عليهم دينهم بفتح بلدانهم ونشر الإسلام فيها- فكان هذا من المنافقين والزنادقة أقوى وسيلة لتقويض دعائم الدين وتهوين أصوله بيث العقائد المغرضة فيه، وتأمل النقل السابق عن الباقلائي في فضائح الباطنية، وكيدهم للإسلام، واتخاذهم الرافضة مطية لذلك.

كذلك ما سبق هذا من حنق اليهود وغيرهم من الجوس والنصارى على الرسول ﷺ وصحابته، كما هو معروف في سيرتهم بالمدينة والجزيرة.

٣ - الاعتماد على مصادر مغايرة لمصادر الشريعة الإسلامية في التحاكم إليها كالعقول المجردة الفاسدة والمناطق والفلسفات الكلامية العقيمة التي نزع ما فيها من خير واعتبر بحال المعطلة وغلاتهم وأمثالهم.

٤ - التعصب الأعمى، والتوقع على المعتقد القديم، تعصبا يكون معه رد ما عند المخالف ولو كان حقا، بل وطرح الأدلة القطعية وعدم الاعتداد بها- وهي أدلة الكتاب والسنة- أو صرف الهممة إلى الفروع وبناء الولاء والبراء عليها فيؤدي إلى ظهور مظاهر غير محمودة كالعنف في التعامل، والتزام التضييق على الناس مع قيام موجبات التسهيل ودواعيه، وأسبابه التيسير عليهم، مثل حال الخوارج إلى هذا الوقت، ومن مظاهرها ما يحصل من مقلدة المذاهب الفقهية، المتعصبين لها مقابل النصوص والأقوال الصحيحة.

٥ - وجود التفريط في العمل بالأحكام الشرعية أو فكرة معينة أو عقيدة ما، الذي يفضي بدوره إلى وقوع ردة فعل قوية أو العكس فتكون بين طرفين متناقضين. كذلك وجود المنكرات جهارا علانية، بل الكفر الواضح في مجتمع معين أو فكر محدد، يولد غلوا في مكافحته ودفعه، كالمرجئة مقابل الخوارج، والمعتزلة في باب الأسماء والأحكام، وكالمعطلة مقابل المشبهة في الصفات، وكالرافضة مقابل الناصبة الخوارج في آل البيت خصوصا. . . إلخ.

- أو استخدام القوة أو العنف بدلا من الحكمة والحسنى يقابله زيادة التمسك بفكرة الغلاة وأقوالهم، ومثله وجود تساهل في منهج فرقة معينة يقابله التشديد في منهج فرقة مقابلة، وتأمله في واقع الفرق الإسلامية قديما وحديثا ثم استلهم العبر.
- ٦ - الاستقلالية في استنباط الأحكام الشرعية دون ضابط محدد ومنهج حق من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومستند السلف الصالح واللغة العربية، وفي الوقوف على الأدلة ودلالاتها وأقوال أهل الفقه والبصيرة فيها.
- فما حصل من واصل بن عطاء الغزال في قصة اعتزاله عن الحسن البصري نوع من هذا. وكذا ما حصل عند كبار المتصوفة والباطنية الذين خاضوا وتكلموا بالنصوص السمعية بأهوائهم لا بما تدل عليه، فالنص يدور في فلك معين وهم في فلك آخر مغاير له.
- وكذا ما يقع من بعض الجماعات المعاصرة وخاصة الشباب من استقلالية بالأخذ عن الكتاب والسنة بدون ضابط حتى ظهرت العبارة المشهورة "نحن رجال وهم رجال" دون الاعتداد بأهل العلم والبصيرة من علمائهم.
- ٧ - نقص أو انعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفسدات الطارئة، وقلة إدراك عبر التاريخ ودروس الزمان وسنن الحياة في واقع الناس.
- ومما يؤكد النقص الواضح في التربية، تخلي بعض العلماء أو أكثرهم على مر العصور عن حقوق العلم وواجباتهم نحوه، وهذا أمر نسبي يختلف من زمن لآخر، ولكنك تراه واضحا في زمان أو مكان قلوا فيه أو انعدموا فتكون البيئة عندئذ خصبة، والدواعي معتبرة، والجو مهينا لقبول الغلو وظهوره وانتشاره.
- ولكن أبرز الأسباب التي أجدها معتبرة في عزو الغلو إليها، وهي بذاتها أسباب الغلو في قوم نوح وبداية الدعوة المحمدية الإسلامية، وبعد مقتل عثمان، والغلو المعاصر، فإن هذه الأسباب هي كبرى البواعث غالبا على الغلو وآثاره.
- يعزو أحد العلماء المعاصرين، أسباب الغلو إلى الاعتماد على المتشابهات، فهل المقصود الآيات المتشابهات مقابل المحكمات أو غيرها؟ فإذا كان هذا، فهذا ثم سبب متداخل مع ما

سبق وربما يكون وسيلة من وسائله، وهو نتيجة لبعض ما سبق من أسباب: كالجهد والاستقلالية بالاستنباط وردود الأفعال.

أو كان المراد به المتشابهات التي هي قسيم الواضحات الجلية من المسائل في أي نعم؛ لأنها تنح بالأفكار إلى مدى بعيد عن الحقيقة والصواب، والله سبحانه يقول: { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } .

ثانيا- اتباع الهوى

يطلق الهوى على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء. وهو غالبا ما يطلق على الزيف والضلال. واتباع الهوى هو الانحراف عن الحق إلى الباطل لزيف في القلب وفساد في العقل. وهو طريق كل حائد عن الصراط المستقيم من الضالين، كما أن اتباع الحق والهدى سبيل المؤمنين. وقد ورد في القرآن ذم الهوى واتباعه والتحذير منه في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: {بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ} [الروم: ٢٩]

وقوله تعالى {وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} [الأنعام: ١٢٠] وقوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [المائدة: ٧٧]

واتباع الهوى من أكبر أسباب الغلو في الدين. ويتمثل هذا في تحسين الظن بالعقل وجعله حاكما على الشرع كما وقع هذا بين طوائف المتكلمين والصوفية، حيث ابتدعت كل طائفة أصولا وقواعد حكمت بها على النصوص، فما وافقهم قبلوه، وما خالفهم ردوه بنوع تأويل أو تحريف أو قدح في رواته أو نفيه إن كان خبر آحاد. إلى غير ذلك من الشبه الباطلة. فلما لم يضعوا الشرع في مكانه، وغلوا في تقديس عقولهم وقعوا في المهالك.

٢- ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزبات.

٣- الابتعاد عن العلماء وجفوتهم وترك التلقي عنهم والافتداء بهم، والتلقي عن دعاة السوء والفتنة والالتفاف حولهم.

٤- التعامل والغرور، والتعالي على العلماء وعلى الناس، واحتقار الآخرين وآرائهم.

٥- حداثة السن وقلة التجارب، والغيرة غير المتزنة؛ (عواطف بلا علم ولا حكمة).

٦- شيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمعات، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التقصير فيه، كما في كثير من البلاد الإسلامية.

٧- النقمة على الواقع وأهله، بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية في كثير من بلاد المسلمين.

- ٨- تحدي الخصوم (في الداخل والخارج) واستفزازهم للغيورين، وللشباب وللدعاة (المكر الكبار) ، وكيدهم للدين وأهله، وطعنهم في السلف الصالح.
- ٩- قلة الصبر وضعف الحكمة في الدعوة لدى كثير من الغيورين ولا سيما الشباب المتدين. إذا توافرت هذه الأسباب ونحوها أو أكثرها، مهّد هذا لظهور الغلو والتنطع في أي زمان وأي مكان وأي مجتمع، وبخاصة إذا انضاف إلى هذه الأسباب تقصير الولاة وغفلة العلماء وطلاب العلم والدعاة والمريين والآباء والمتصدّرين عن معالجة هذه السمات وأسبابها في وقت مبكر.

أسباب الغلو العلمية والمنهجية الخوارج فموزجاً

وليس المراد هنا حصر الأسباب إذ الإحاطة الشاملة بجميع الأسباب غير ممكنة إذ طرق الشر والانحراف غير منحصرة في الأصل، قال أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله -: (والخطأ لا تنحصر سبله، ولا تتحصل طريقه، فاخط كيف شئت، وإنما الذي تنحصر مداركه وتنضبط مآخذه فهو الحق؛ لأنه أمر واحد مقصود يمكن إعمال الفكر والخاطر في استخراجها، وما مثل هذا إلا كالرامي للهدف، فإن طرق الإصابة تنحصر، وتتوصل من إحكام الآلات، وأسباب النزاع وتسديد السهم. فأما من أراد أن يخطئ الهدف فجهاات الأخطاء لا تنحصر ولا تنضبط إلا أن نذكر من ذلك حسب الإمكان) الحوادث والبدع: .

وهنا أئنه على أن دراسة الأسباب يجب ألا تتجه إلى أن تكون تبريراً للغلو، وإيجاداً للعذر عند الغلاة، فهذا المنهج التبريري لا يولد في المآل إلا مزيداً من الغلو؛ ويجعل الغالي يسقط غلوه وجرمه على الناس.

وكم من متكلم في بعض قضايا الغلو يذكر بعض الأسباب ويجعلها مبرراً للغلو، وهذا يهون الأمر في النفوس بل قد يجمع بعض الناس بذلك مزيداً من الأدلة ووسائل الإقناع للغلاة أو الجمهور المتلقين.

إن الغلو قد يوجد في البيئة السليمة لكن لأن وجهة النظر المبنية على الجهل والظلم تجعل ما ليس بخطأ خطأ وقد وقع ذلك في عهد النبي ﷺ. فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ - يَعْنِي الْعَنَائِمَ - جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: وَيْلَكَ مَنْ يْعْدِلُ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ،

قَالَ: دَعَاهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ
كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» رواه البخاري ، فهذا ظن لسوء طويته أن النبي - ﷺ - قد
جار فقال قولته الشنيعة، وكذلك فعل الخوارج حين رفعوا دعوى إبطال التحكيم، فاستدلوا
بقوله سبحانه {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧] فالقول الذي قالوه حق، ولكن زعمهم أن
عليها حكم بغير شرع الله باطل.

ولذلك قال علي - عليه السلام - (كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ) قال الحافظ ابن حجر: (وكان أول
كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله، انتزعوها من القرآن، وحملوها على غير محلها)
فنحن وإن ذكرنا بعض الأسباب وأنها من العوامل التي أوقعت في الغلو لا نفتح بابا للعدر
للخوارج وإنما نشخص الواقع؛ لتكون المعالجة على أصل قوي

أسباب غلو الخوارج العلمية

أولا الجهل بالقرآن

إن أظهر أسباب غلو الخوارج هو: (الجهل) وفي الحديث أن النبي - ﷺ - قال عن الخوارج: «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ». أي: أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقراءه وهم لا يتفقهون فيه ولا يعرفون معانيه ومقاصده

قال الإمام النووي - رحمه الله -: (المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم [هكذا] لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب) .

وألوان جهل الخوارج كثيرة، منها:

أولا: الجهل بالقرآن فلقد كان عدم فهمهم للكتاب العزيز سببا في انحرافهم، فقد أخذوا آيات نزلت في الكفار فحملوها على المسلمين، يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - في الخوارج: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين) .

ومن عدم فهمهم للقرآن استشهادهم على إبطال التحكيم بقوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧] فالمعنى المأخوذ من الآية صحيح في الجملة، وأما على التفصيل فيحتاج إلى بيان؛ ولذلك رد عليهم علي - رضي الله عنه - فقال: (كلمة حق أريد بها باطل)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محلها) .

يقول الشاطبي - رحمه الله -: (ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؛ لأن رسول الله - ﷺ - وصفهم بأنهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يعني - والله أعلم - أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل به فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم)

ومن أظهر دلالات جهلهم بالقرآن أنهم أخذوا عمومات الوعيد فقالوا: إن معصية واحدة كافية للخلود في النار؛ استدلالاً بمثل قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٤]

[ثانياً الجهل بالسنة]

ثانياً: الجهل بالسنة فلقد أتى الخوارج من جهة جهلهم بالسنة بل وإعراضهم عنها وزعمهم الاقتصار على الكتاب مع اطراح أدلة السنة، فأداهم ذلك إلى جعل ما ليس بسيئة سيئة، وما ليس بحسنة حسنة، فهم إنما يصدقون الرسول فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن . وما كان اعتراض الرجل على قسمة النبي - ﷺ - إلا من هذا القبيل فقد خرج عن السنة، وجعل ما ليس بسيئة سيئة (وهذا القدر [أي تحسين القبيح وتقييح الحسن] قد يقع فيه بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل؛ لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة) .

ولذلك كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحض على إلزام المبتدعة والغلاة وأخذهم بالسنن؛ لأنها قاطعة في الدلالة على زيف أقوالهم وآرائهم فقد قال: (سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله) .

ولقد بين عبد القاهر البغدادي أن الخوارج ينكرون السنة وذلك من أسباب انحرافهم فقال: (والثاني مع الخوارج في إنكارها حجية الإجماع والسنن الشرعية، وقد زعمت أنه لا حجة في شيء من أحكام الشريعة إلا من القرآن، ولذلك أنكروا الرجم والمسح على الخفين، لأنهما ليسا في القرآن، وقطعوا السارق في القليل والكثير؛ لأن الأمر بقطع السارق في القرآن ومطلق ولم يقبلوا الرواية في نصاب القطع ولا الرواية في اعتبار الحرز فيه ولقد أتوا من ظنهم مناقضة هذه الأحاديث الصحيحة للقرآن، أو مناقضة بعضها لبعض، أو فساد معانيها، أو مخالفتها للمعقول ومن أمثلة ذلك: استدلال الخوارج بعمومات الوعيد من القرآن على تكفير العصاة وأنهم مخلدون في النار، فقد أخذوا تلك العمومات، وقطعوها عن نصوص السنة

المبينة لها من مثل:

١ - قول الله - عز وجل - في الحديث القدسي الذي يرويه نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - : « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرُكَ بِي شَيْئًا لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ » .

٢ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: " وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ " ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: " عَلَى رَءِمْ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ " ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: « أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ) » .

[ثالثا الجهل بقدر السلف وأهل العلم]

ثالثا: الجهل بقدر السلف وأهل العلم إن من أصول الدين رعاية قدر الصحابة - رضي الله عنهم - والافتداء بهديهم والاستئناس بسنتهم فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .
والاهتداء رهن بالافتداء بهم - رضي الله عنهم - يقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - (من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، اتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم) .

ولقد كان من الأسباب الرئيسة لانحراف الخوارج اعتدادهم بأهوائهم في مقابل النصوص، واعتدادهم بأنفسهم في مقابل الأجلة من أهل العلم أصحاب رسول الله - ﷺ - بل كان أول خارج ذو الخواصرة المعترض على قسمة النبي - ﷺ -
القائل: (اعدل يا رسول الله!) ثم تتابع سير الخوارج على هذا النهج، فكانوا يعترضون

على أجلة العلماء صحابة النبي - ﷺ - ويرفضون أقوالهم بل ويتبرءون منهم ويكفرونهم، ويستحلون دماءهم؛ لما رأوا من مخالفتهم إياهم فيما يعتقدون وعلى ذات المنهج ساروا في معاملة أهل العلم من التابعين. لقد دخل الخوارج قرية فخرج عبد الله بن خباب - رحمه الله - ذعرا يجري رداءه، فقالوا: لم ترع؟ قال: والله لقد رعتموني، قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله - ﷺ -؟ قال: نعم، قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثا يحدثه عن رسول الله - ﷺ - تحدثناه؟ قال: نعم سمعته يحدث عن رسول الله - ﷺ - أنه «ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي»، قال: فإن أدركت ذلك فكُن عبد الله المقتول". قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: "ولا تكن عبد الله القاتل". قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله - ﷺ -؟ قال: نعم، قال: فقدموه على ضفة النهر، فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل ما ابْدَقَرَّ، وبقروا أم ولده عما في بطنها رواه أحمد (٥ / ١١٠).

[رابعا الجهل بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال]

رابعا: الجهل بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال لقد عرف أهل السنة والجماعة الإيمان بأنه: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح

. قال الإمام البخاري - رحمه الله -: (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أن أحدا منهم يختلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص). وقد عقد الإمام الآجري - رحمه الله - بابا سماه: (القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنا إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال الثلاث). ثم قال - رحمه الله -: (اعلموا - رحمنا الله وإياكم -: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، ثم اعلّموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا. دل على ذلك

الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين. .) .

وهذا الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد جاءت الآيات والأحاديث دالة دلالة صريحة على زيادة الإيمان: (وكل نص يدل على زيادة الإيمان فإنه يتضمن الدلالة على نقصه وبالعكس؛ لأن الزيادة والنقصان متلازمان لا يفعل أحدهما بدون الآخر)

وقد ضل الضالون الغالون من الخوارج وغيرهم في أبواب الأسماء والأحكام بأسباب من جملتها: جهلهم بحقيقة الإيمان، وعلاقته بالأعمال، فقد (قالت الخوارج والمعتزلة: قد علمنا يقينا أن الأعمال من الإيمان فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضه زال جميعه؛ لأن الإيمان لا يتبعض، ولا يكون في العبد إيمان ونفاق، فيكون أصحاب الذنوب مخلدين في النار، إذ كان ليس معهم من الإيمان شيء) .

ومنشأ ضلالهم: (أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقا للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها، وقالوا: الإيمان هو الطاعة، فيزول بزوال بعض الطاعة)

وقد زعموا أن الإيمان إذا كان مركبا من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة لزم زواله بزوال بعضها كما يزول اسم العشرة عنها إذا زال أحد أفرادها (وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله)

والصحيح أنه (ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافرا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته، وفرق بين الكفر المعروف باللام كما في قوله - عز وجل - «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشِّرْكِ إِلَّا تَرَكُ الصَّلَاةَ» وبين كفر منكر الإثبات)

وقد رد شيخ الإسلام على شبهة الخوارج - هذه - بما ملخصه: أن الحقيقة الجامعة لأمر - سواء كانت في الأعيان أو الأعراض - إذا زال بعض تلك الأمور فقد - يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم في زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، سواء سميت مركبة أو مؤلفة، أو غير ذلك وما مثل به الخوارج من العشرة مطابق لهذا، فإن

الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب فلا يلزم زوال الجزء الآخر، ولكن أكثر ما يقولون: إنه قد زالت الهيئة الاجتماعية، وزال الاسم الذي استحقته الهيئة لذلك الاجتماع والتركيب.

فالمركبات على قسمين: القسم الأول: ما يكون التركيب شرطاً لإطلاق الاسم مثل: العشرة، فإن الواحد المكمل لعدد عشرة شرط في إطلاق اسم العشرة على هذه الأعداد.

والقسم الثاني: ما لا يكون التركيب شرطاً لإطلاق الاسم ومثاله: البحر والنهر، فإن التركيب ليس شرطاً في إطلاق الاسم، ولذلك لو نقص جزء من البحر لا يزول الاسم بل هو باق.

ومعظم المركبات من هذا النوع: (ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب؛ فإن النبي - ﷺ - قال: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإمطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان).

ولكن قد يزول اسم الإيمان بزوال جزء أساسي تزول به حقيقة الإيمان كما إذا زالت الشهادتان، أو تركت الصلاة على الراجح من أقوال العلماء. فإذا زال اسم الإيمان زال وصف الإيمان، واعتبار جزء من الأجزاء يزول به حقيقة الإيمان يختلف باختلاف الأحوال، فليس (للإيمان حقيقة واحدة مثل حقيقة مسمى مسلم في حق جميع المكلفين في جميع الأزمان بهذا الاعتبار، مثل حقيقة السواد والبياض؛ بل الإيمان والكفر يختلف باختلاف المكلف، وبلوغ التكليف له وبزوال الخطاب الذي به التكليف ونحو ذلك).

خامساً الجهل بمراتب الأحكام

خامساً: الجهل بمراتب الأحكام يظهر لكل من نال قدراً من الفقه في الدين أن الله - عز وجل - جعل أحكاماً لأفعال العباد، تتدرج هذه الأحكام وتتنوع، فمنها ما هو طلب للفعل المسمى ب (المأمورات) ومنها ما هو طلب للترك وذلك المسمى ب (المنهيات) ومنها ما المكلف مخير فيه بين الفعل والترك وهي (المباحات) ومن جهل

الخوارج الجهل بمراتب الأحكام، وأمثلة من ذلك على مراتب المنهيات.
فالمنهيات على مرتبتين: فالله - عز وجل - إما أن ينهى عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام فذلك الحرام، وإما أن ينهى عن الفعل لا على سبيل الحتم والإلزام فذلك المكروه.

والحرام درجات في ذاته، إذ يختلف باعتبارات عدة منها: درجة التحريم فإن أعظم المحرمات: الشرك بالله - عز وجل - والشرك والكفر متفاوت المراتب فهو على نوعين:

(١) كفر اعتقادي. (٢) كفر عملي. (وليس كفر عمل فمنه مخرج وغير مخرج)
ويعبر عنهما بالكفر الأكبر والكفر الأصغر أو بالشرك الأكبر والشرك الأصغر.
فالكفر الاعتقادي هو: الموجب للخلود في النار، ويأتي في النصوص مقابلاً للإيمان، من مثل قوله تعالى {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ} [آل عمران: ٨٦]
والكفر العملي هو: الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار، وهذا النوع يتناول جميع المعاصي؛ لأنها من خصال الكفر وشعبه وخصوصاً ما سمي من المعاصي في النصوص كفراً، من مثل قول النبي - ﷺ - في حديث عبد الله بن مسعود: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فإن الكفر هنا ليس مراداً به الكفر المخرج من الملة بدليل قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: ٩] فسماهم مؤمنين مع كونهم متقاتلين .

ثم بعد الكفر تأتي المحرمات، وقد قسمها العلماء على سبيل الإجمال إلى كبائر وصغائر، ودلت بعض النصوص على هذا التقسيم من مثل قوله تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ} [النجم: ٣٢]
وقد أجمع على ذلك السلف: قال ابن القيم - رحمه الله - : (والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار) .

وكل واحد من هذه المحرمات يتفاوت؟ فالكفر يتفاوت وبعضه أغلظ من بعض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (اعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض؛ فالكافر المكذب أعظم جرماً من الكافر غير المكذب، فإنه جمع بين ترك الإيمان

المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه، ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرماً ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، ومن كفر وقتل وزنى وسرق وصد وحارب كان أعظم جرماً) وللعلم بمراتب الأحكام أثره في الحكم على الناس فالمنهيات مراتب، ومرتكب الحرام ليس كمرتكب المكروه لتفاوت مرتبتي هذين الحكمين، والكافر ليس كالعاصي؛ لتفاوت ما بين حكم العمل الذي هو كفر، والعمل الذي هو معصية، فقد دلت النصوص - مثلاً - على أن أهل الكبائر لا يخلدون في النار، وأنهم تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنهم وإن شاء عذبهم حتى يحصون، ومن تلك النصوص قول الله - عز وجل - {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (فجعل ما دون ذلك الشرك معلقاً بمشيئته، ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب؛ فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره، كما قال سبحانه: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} [الزمر: ٥٣] فهنا عمم وأطلق؛ لأن المراد به التائب، وهناك خص وعلق).

وأما الخوارج فقد جهلوا هذا، وأعرضوا عن النصوص المبينة لمراتب الأحكام فكفروا مرتكب الكبيرة، قال الإمام ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله -: (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقه وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين لإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين)

سادسا الجهل بمراتب الناس

سادسا: الجهل بمراتب الناس لقد اختلف الناس في موقفهم من دعوة سيد المرسلين - ﷺ - فكانوا فرقا شتى، فانقسم الناس في الجملة إلى:

(١) مؤمن. (٢) منافق. (٣) كافر.

وفي كل فرقة تتفاوت مراتب الناس باعتبارات مختلفة.

يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله - مبينا بعضها: (إن المؤمنين صنفان: مقربون وأبرار، وإن الكافرين صنفان: دعاة ومقلدون، وإن المنافقين أيضا صنفان: منافق خالص، ومنافق فيه شعبة من النفاق) .

ولو ذهبت أتتبع طبقات المكلفين، ومراتب كل طبقة وأحوالها لطال الأمر ولكني أقتصر على: مرتبة الفسق (الفساق) ذلك أن جهل الخوارج بهذه المرتبة أفضى بهم إلى ألوان من الغلو في التكفير.

إن الفسق هو: العصيان ومخالفة أمر الله - عز وجل - بما لا يصل إلى الكفر والمروق من الدين.

ولقد أمر الله - عز وجل - بأوامر هي من شعب الإيمان، ونهى عن أمور هي من شعب الكفر، وليس كل من ترك شعبة من شعب الإيمان زال إيمانه و (ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنا، حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته) .

ففي الناس إذا قوم تركوا شيئا من شعب الإيمان أو فعلوا شيئا من شعب الكفر (الكبائر) ومعهم من الإيمان ما يمنع خلودهم في النار، فليسوا من المنافقين أو المرتدين وليسوا من المؤمنين حقا، فصاروا في مرتبة الفسق أو ما يسميه بعض العلماء: الفاسق الملي وأما الخوارج فإنهم يكفرونه بالمعصية، ويحكمون عليه بالخلود في النار لجهلهم بمراتب الناس ومسائل الأسماء والأحكام في ضوء نصوص الشريعة.

أسباب غلو الخوارج المنهجية

أولا عدم الجمع بين الأدلة

وأما في الجانب المنهجي فقد ضل الخوارج لأسباب منها:
أولا: عدم الجمع بين الأدلة إن من سمات هذا الدين التي أبان عنها القرآن الكريم: اتساقه وتصديق بعضه بعضا، وعدم تناقضه؛ لأنه واحد المصدر: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ} القرآن وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا { [النساء: ٨٢]

والنظر في آيات الكتاب العزيز والسنة المطهرة وفقهها وتدبر ما فيها يظهر القارئ على ذلك الاتساق، فالتدبر إذا وقع صدق القرآن بعضه بعضا في فهم القارئ كما هو مصدق بعضه بعضا في واقع الأمر. وإذا أعرض الإنسان عن التدبر ولم يأخذ بالقرآن كله وضرب الأدلة بعضها ببعض اختلفت عليه فكان ذلك سببا في انحرافه عن الحق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مبينا أصلا جامعا في رد ما تنازع فيه الناس من فهم النصوص: (والمقصود هنا ذكر أصل جامع تبني عليه معرفة النصوص، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الكتاب والسنة، فإن الناس كثر نزاعهم في مواضع في مسمى الإيمان والإسلام لكثرة ذكرهما، وكثرة كلام الناس فيهما، والاسم كلما كثر التكلم فيه فتكلم به مطلقا، ومقيدا بقيد آخر في موضع آخر كان هذا سببا لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك. ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيدا بقيد أوجه اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك، فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أن خير الكلام كلام الله، وأنه لا بيان أتم من بيانه، وأن ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف ما تنازعوا فيه). الفتاوى (٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧).

ولقد كان عدم الجمع بين الأدلة، والاختصار على بعضها وضرب القرآن بعضه ببعض سببا من أسباب انحراف الفرق ومنهم الخوارج. يتضح هذا من النظر في استدلالاتهم. واعتبر ذلك بالنظر إلى هاتين المجموعتين من النصوص:

١- يقول الله - عز وجل - : {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٤] وقال: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا} [الجن: ٢٣]

٢ - يقول الله تعالى: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ} [النساء: ١٣] ويقول سبحانه: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧١]

فهاتان مجموعتان من النصوص يلحق بهما ما في معناهما: تسمى الأولى: نصوص الوعيد. وتسمى الثانية: نصوص الوعد.

وقد صار فهم هذه النصوص سببا لانحراف طائفتين: الخوارج والمرجئة. فالخوارج أخذوا بعموم آيات الوعيد وقالوا: المعصية الواحدة كافية للخلود في النار.

والمرجئة أخذوا بعموم نصوص الوعد وقالوا: الإيمان هو التصديق، ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وبهذا المنهج يتعارض القرآن وينقض بعضه بعضا، والحق جمع هذه النصوص وفهمها بمجموعها و: (لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعد. . . والعبد عليه أن يصدق بهذا وبهذا، لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض، فهؤلاء (المشركون) أرادوا أن يصدقوا بالوعد، ويكذبوا بالوعيد.

والحرورية والمعتزلة: أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد، وكلاهما أخطأ. والذي عليه أهل السنة والجماعة: الإيمان بالوعد والوعيد فكما أن ما توعد الله به العبد من العقاب قد بين سبحانه أنه بشروط: بأن لا يتوب، فإن تاب تاب الله عليه، وبأن لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وبأن لا يشاء الله أن يغفر له: ف {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]

فهكذا الوعد له تفسير وبيان، فمن قال بلسانه: لا إله إلا الله وكذب الرسول فهو كافر باتفاق المسلمين، وكذلك إن جحد شيئاً مما أنزل الله. فلا بد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول، ثم إن كان من أهل الكبائر فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتداً كان في النار، فالسيئات تحبطها الردة، ومن كان له حسنات وسيئات فإن الله لا يظلمه، بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، والله قد يتفضل عليه ويحسن إليه بمغفرته ورحمته. ومن مات على الإيمان فإنه لا يخلد في النار)

ومن الجمع بين النصوص الرد إلى النصوص المحكمة والأصول الجامعة التي ترد إليها النصوص العامة، وهناك أصل جامع محكم ترد إليه نصوص الوعيد، وبالرجوع إليه يندفع التعارض المتوهم، فالقرآن ليس فيه تناقض ولا اختلاف: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]

ثانياً اتباع المتشابه

اتباع المتشابه يقول الله عز وجل: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران: ٧] فربط سبحانه بين أهل الزيغ واتباع المتشابه، وجعل اتباع المتشابه من شأن أهل الزيغ والابتداع، وهم إنما يفعلون ذلك ابتغاء إحداث الفتنة وتتبعها لما لا يمكنهم العلم به، مما استأثر الله عز وجل بعلمه أو خص بعلمه أهل العلم البصراء بدين الله.

ولقد حذر النبي - ﷺ - من اتباع المتشابه ومن متبعي المتشابه، فعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» وخطورة اتباع المتشابه كان السلف يردعون متبعه، ويؤدّبونه تأديباً بليغاً، فعن سليمان بن يسار -

رحمه الله - أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فقال عمر: وأنا عبد الله عمر، ثم أخذ عرجونا من تلك العراجين فضربه حتى أدمى رأسه .

وما وصف متبعو المتشابه بالزيغ، والتحذير منهم وتأديبهم إلا لما يجره اتباع المتشابه من انحراف عن الحق وضلال، واعتبر ذلك بالخوارج؛ لتعلم كيف انحرفوا؟ بسبب اتباع المتشابه، فقد أخذوا - مثلاً - قوله تعالى:

{إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف: ٤٠] على ظاهره، وقطعوه عن بيانه، وزعموا أن ذلك يعني ألا يحكم البشر وألا يطلب منهم الحكم بشرع الله بين المتخاصمين فنقموا على علي بن أبي طالب - عليه السلام - أنه حكّم الحكمين، وهذا - بزعمهم - حكم بغير ما أنزل الله، وقد رد عليهم علي بن أبي طالب - عليه السلام - بجملة آيات منها: قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥] فأمر الله - عز وجل - بتحكيم حكمين في أمر امرأة ورجل، قال علي - عليه السلام -: (فأمة محمد - ﷺ - أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في بيان أول زيغ الخوارج: (كان أول كلمة خرجوا بها قولهم: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف: ٤٠] انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محلها)

ثالثا التعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي له

ثالثا: التعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي له إن فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة يحتاج إلى أمرين:

الأول: معرفة اللغة التي تكلم بها الشارع.

وهذا متقرر حتى في فهم كلام الناس أنفسهم؛ فلا بد من معرفة ما عناه المتكلم وقصده. ويعرف مقصود الشارع سبحانه بمعرفة سنته في الخطاب فتجمع النصوص ليخرج من مجملها بفهم مراد الشارع كما يفهم أيضا المقصود بالرجوع إلى السنة وأقوال الصحابة. والألفاظ الشرعية وإن كانت عربية في الأصل إلا أنه لا بد من معرفة مراد الشارع الذي نقل تلك الألفاظ عن مدلولاتها الأصلية إلى معان بينها وبين المعنى الأصلي نوع اشتراك إذ (جنس

ما دل عليه القرآن ليس من جنس ما يتخاطب به الناس، وإن كان بينهما قدر مشترك فإن الرسول - ﷺ - جاءهم بمعان غيبية لم يكونوا يعرفونها، فإذا عبر عنها بلغتهم كان بين معناه وبين معاني تلك الألفاظ قدر مشترك ولم تكن مساوية بها، بل تلك الزيادة التي هي من خصائص النبوة لا تعرف إلا منه) .

ولقد أعرض الخوارج عن هذا المنهج الرشيد فصاروا إلى الأخذ بظواهر النصوص من غير تدبر ولا نظر في مقاصدها ومعاقدها، فبادروا إلى تفسيرها بمجرد ظاهر اللغة وفهم العربية وبهذا يكثر غلطهم في فهم التنزيل.

ومن أمثلة ذلك: اعتمادهم على قول الله - عز وجل - { بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٨١] ولو جمع هؤلاء النصوص لفقهوا معنى (السيئة) و (الخطيئة) ذلك أنه عند التأمل في الكتاب العزيز نجد أن السيئة والخطيئة تطلقان على الشرك فما دونه من السيئات والخطايا. فمن إطلاقها على الشرك قوله تعالى: { إِنَّمَا خَطِيئَتُهُمْ أَعْرَفُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا } [نوح: ٢٥]

وقوله سبحانه: { بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٨١]

ومن إطلاقها على ما دون الشرك قوله سبحانه: { إِن تَحْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا } [النساء: ٣١]

وقوله سبحانه على لسان إبراهيم: { وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ } [الشعراء: ١٠٢] وعليه فليست الآية كما يظهر لأول وهلة من ظاهرها أنها دالة على أن مرتكب السيئة كافر، خصوصاً إذا رجعنا إلى الآية المحكمة من مثل قوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } [النساء: ٤٨]

أسباب ظهور الغلو ومظاهره في العصر الحديث

أما ما يتعلق بالأسباب التي هيأت لبروز الغلو بين المسلمين في العصر الحديث فهي كثيرة ومتشابهة تتمثل - في نظري - بما يأتي:

أولاً: إعراض أكثر المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقاً، إعراضاً لم يحدث مثله في تاريخ الإسلام، مما أوقعهم في ضنك العيش وفي حياة الشقاء. كما قال تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} يتجلى هذا الإعراض بأمور كثيرة في حياة كثيرة من المسلمين اليوم؛ أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً وهيئات ومؤسسات، ومن مظاهر هذا الإعراض:

١ - كثرة البدع والعقائد الفاسدة، وما نتج عن ذلك من الافتراق والفرق والأهواء، والتنازع والخصومات في الدين.

٢ - الإعراض عن نهج السلف الصالح وجهله، أو التنكر له.

٣ - العلمنة الصريحة في أكثر بلاد المسلمين، والتي أدت إلى الإعراض عن شرع الله، وإلى الحكم بغير ما أنزل الله، وظهور الزندقة والتيارات الضالة، والتنكر للدين والفضيلة، مما أدى إلى:

٤ - شيوع الفساد، وظهور الفواحش والمنكرات، وحماتها.

٥ - التعلق بالشعارات والمبادئ الهدامة والأفكار المستوردة.

وكل هذه الأمور ونحوها مما يندرج تحت مفهوم الإعراض عن شرع الله، وتثير غيرة الشباب المتدين، وحين لا يظهر له السعي الجاد لتغيير الحال وإنكار المنكر، يلجأ إلى التصدي لهذه الانحرافات بلا علم ولا حكمة.

٦ - وقوع أكثر المسلمين في التقصير في حق الله تعالى، وارتكابهم للذنوب والمعاصي،

والمنكرات، وضعف مظاهر التقوى والورع والخشوع في حياة المسلمين اليوم.

٧ - ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التقصير فيه في أكثر بلاد المسلمين.

ثانياً - شيوع الظلم بشقي صوره وأشكاله:

ظلم الأفراد، وظلم الشعوب، وظلم الولاة وجورهم، وظلم الناس بعضهم لبعض، مما ينافي أعظم مقاصد الشريعة، وما أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ من تحقيق العدل ونفي الظلم، مما يُنمي مظاهر السخط والتذمر والحقد والتشفي في النفوس.

ثالثاً - تحكُّم الكافرين (من اليهود والنصارى والملحدين والوثنيين) في مصالح المسلمين،

وتدخلهم في شؤون البلاد الإسلامية، ومصائر شعوبها عبر الاحتلال، والغزو الفكري

والإعلامي والاقتصادي، وتحت ستار المصالح المشتركة، أو المنظمات الدولية، ونحو ذلك مما تداعت به الأمم على المسلمين من كل حذب وصوب، بين طامع وكائد وحاسد. وغير ذلك من صور التحكم في مصائر المسلمين والحجر عليهم، مما أدى إلى تدميرهم وشعور طوائف من شبابهم ومثقفهم وأهل الغيرة منهم بالضييم والإذلال والإحباط وما ينتج عن ذلك من ردود الأفعال والسخط والعنف.

رابعاً - محاربة التمسك بالدين والعمل بالسنن:

والتضييق على الصالحين والمتمسكين بالسنة، والعلماء والأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وبالمقابل التمكين لأهل الفسق والفجور والإلحاد، مما يعد أعظم استفزاز لذوي الغيرة والاستقامة.

خامساً - الجهل بالعلم الشرعي وقلة الفقه في الدين:

فالمتأمل لواقع أكثر أصحاب التوجهات التي يميل أصحابها إلى الغلو والعنف يجد أنهم يتميزون بالجهل وضعف الفقه في الدين، وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية، فحين يتصدون للأمور الكبار والمصالح العظمى يكثر منهم التخطي والخلط والأحكام المتسارعة والمواقف المتشنجة.

سادساً - الجفوة بين العلماء والشباب (وبين الشباب والمسؤولين):

ففي أغلب بلاد المسلمين تجد العلماء (بعلمهم وحكمتهم وفقهم وتجاربهم) في معزل عن أكثر الشباب، وربما يسيئون الظن بالكثير منهم كذلك، وبالمقابل تجد الشباب بحيويتهم ونشاطهم واهتمامهم بمعزل عن العلماء، وربما تكون سمعتهم في أذهان الكثيرين على غير الحقيقة، وبعض ذلك بسبب انحراف مناهج التربية لدى بعض الجماعات، وبسبب وسائل الإعلام المغرضة التي تفرق بين المؤمنين، مما أوقع بعض الشباب في الأحكام والتصرفات الجائرة والخطئة التي لا تليق تجاه علمائهم، وتجاه حكامهم، وكذلك هناك حاجز نفسي كبير بين النخبة من الشباب، وبين المسؤولين، تجعل كلا منهم يسيء الظن بالآخر، ولا يفهم حقيقة ما عليه الآخر إلا عبر وسائط غير آمنة غالباً، ومن هنا يفقد الحوار الذي هو أساس التفاهم والإصلاح.

سابعا - الخلل في مناهج بعض الدعوات المعاصرة:

فأغلبها تعتمد في مناهجها على الشحن العاطفي، وترى أتباعها على مجرد أمور عاطفية وغايات دنيوية: سياسية واقتصادية ونحوها، وتحشو أذهانهم بالأفكار والمفاهيم التي لم تؤصل شرعا، والتي تؤدي إلى التصادم مع المخالفين بلا حكمة. وفي الوقت نفسه تقصّر في أعظم الواجبات، فتنسى الغايات الكبرى في الدعوة، من غرس العقيدة السليمة والفقه في دين الله تعالى، والحرص على الجماعة، وتحقيق الأمن، والتجرد من الهوى والعصبية، وفقه التعامل مع المخالفين ومع الإحداث على قواعد الشرع.

ثامنا - ضيق العطن وقصر النظر وقلة الصبر وضعف الحكمة:

ونحو ذلك مما هو موجود لدى بعض الشباب، فإذا انضاف إلى هذه الخصال ما ذكرته في الأسباب الأخرى؛ من سوء الأحوال، وشيوع الفساد، والإعراض عن دين الله، والظلم، ومحاربة الدين وفقدان الحوار الجاد - أدى ذلك إلى الغلو في الأحكام والمواقف.

تاسعا - تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام:

وأشباههم للدعوة والشباب بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤساء جهالا، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ ولا يعرف لهم قدرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه، أو بخلاف موقفه أخذ يلزمهم إما بالقصور أو التقصير، أو بالجبن أو المداهنة أو العمالة، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك! ونحو ذلك مما يحصل بإشاعته الفرقة والفساد العظيم وغرس الغل على العلماء والخط من قدرهم ومن اعتبارهم، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم.

عاشرا - التعالم والغرور:

وأعني بذلك أنه من أسباب ظهور الغلو والعنف في بعض فئات الأمة اليوم ادعاء العلم، في حين أنك تجد أحدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي والأحكام وقواعد الدين، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء، عن مواصلة طلب العلم فيهلك بغروره ويهلك. وهكذا كان الخوارج الأولون يدعون العلم والاجتهاد

ويتناولون على العلماء، وهم من أجهل الناس.

حادي عشر - التشدد في الدين والتنطع:

والخروج عن منهج الاعتدال في الدين الذي كان عليه النبي ﷺ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»

والتشدد في الدين كثيرا ما ينشأ عن قلة الفقه في الدين، وهما من أبرز سماته الخوارج، أعني التشدد في الدين وقلة الفقه، وأغلب الذين ينزعون إلى الغلو والعنف اليوم تجد فيهم هاتين الخصلتين، ولا يعني ذلكم أنهم خوارج، ولا أن يوصفوا بهذا الوصف.

ثاني عشر - شدة الغيرة وقوة العاطفة لدى فئات من الشباب والمثقفين وغيرهم بلا علم ولا فقه ولا حكمة، مع العلم أن الغيرة على محارم الله وعلى دين الله أمر محمود شرعا، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة، ومراعاة المصالح ودفع المفاسد. فإذا فقدت هذه الشروط أو بعضها أدى ذلك إلى الغلو والتنطع والشدة والعنف في معالجة الأمور، وهذا مما لا يستقيم به للمسلمين أمر لا في دينهم ولا في دنياهم. (الغلو والخوارج لناصر العقل بتصرف)

ثالث عشر - فساد الإعلام:

الإعلام في العصر الحديث صار -غالبا- مطية الشيطان إلى كل فتنة وضلالة وبدعة ورذيلة، فإن وسائل الإعلام في أكثر البلاد الإسلامية غالبا ما تسخر في سبيل الشيطان، وهي من خيله ورجله في الدعوة إلى الضلالة ونشر البدعة والزندقة وترويج الرذيلة والفساد، وهتك الفضيلة، وحرب التدين وأهله، وبالمقابل فإن إسهام الإعلام في نشر الحق والفضيلة قليل وباهت جدا، ولا شك أن هذا الوضع منكر عظيم ومكر كبار، ويعد أعظم استفزاز يثير غيرة كل مؤمن وحفيظة كل مسلم، فإذا اقترن ذلك بشيء من قلة العلم والحلم والصبر والحكمة، وغياب التوجيه الشرعي السليم، أدّى ذلك بالضرورة إلى الصّلف والقسوة في الأحكام والتعامل، وإلى الإحباط والتشاؤم واليأس عند بعضهم فيندفع إلى التغيير بعنف. لذا فإن علاج هذه الظواهر لن يكون حاسما إلا بإزالة أسبابها.

محمل أسباب نشأة الغلو

- ١- الابتداع في الدين. - ٢- الجهل. وسوء الفهم عن الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وهو أصل كل بدعة وضلالة. - ٣- اتباع الهوى.
- ٤- تقديم العقل على النقل: فللعقول مجالاً تعمل فيه فإذا تعدته وقعت في التيه والضلال والحيرة لاسيما إذا كان هذا التعدي في مجال الغيبات التي لا تُدرك بالعقول أصلاً. - ٥- التقليد والتعصب الأعمى: - والتقليد المذموم إنما هو التقليد في الباطل أما التقليد في الحق فهو في الحقيقة اتباع لا تقليد. - ٦- الاستقلالية في استنباط الأحكام الشرعية.
- من أسباب الغلو عدم الجمع بين الأدلة واتباع المتشابه واتباع الهوى وانعدام النظرة الشمولية والمنهج الحرفي في فهم النصوص والتلقي المباشر من النص والجهل بمآخذ الأدلة وأدوات الاستنباط والجهل بمراتب الناس والأعمال وغيرها.
- عامة ضلال أهل البدع كان بسبب عدم معرفة دلالة الألفاظ على المعاني وتحميل كلام الله ورسوله ما لا يحتمل ، والعلماء إذا تكلموا في أحاديث الوعيد أجروها على ظاهرها، لأنهم يرون أن هذا أردع وأبلغ في النفوس.
- عدم فهم القرآن يجعل المرء يأخذ آيات نزلت في الكفار فيحملها على المسلمين بسبب الجهل.
- إياك وتحميل النصوص الشرعية العامة ما لا تحتمل فإن دلالة العام ظنية وليست قطعية حتى أنه اشتهر قولهم (ما من عام إلا وقد حُصصَ إلا قوله تعالى (والله بكل شيء عليم)).
- هناك نصوص في الوعيد يُراد بها التشديد والتغليظ لا الحقيقة.
- ليس كل ما نُسب للنبي - ﷺ - صحت نسبته وليس كل ما صحت نسبته صح فهمه وليس كل ما صح فهمه صح وضعه في موضعه.
- كلام العلماء في التصانيف يجب ألا يُقطع عن ظرفه الزماني والمكاني أحياناً.
- الإطلاق في المصنفات ليس كالإطلاق في الفتاوى.
- سبب الوقوع في التأويل الفاسد وقع بسبب الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفصيله مما يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان

ويشتت الأذهان ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن وقد تكون هناك نصوص مجملة لبعض أهل العلم أو التي أطلقوها على سبيل التغليظ أو أخطأوا فيها.

- يكون الغلو أحياناً متعلقاً بفقه النصوص وتحميلها ما لا تحتل.
- لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب.
- كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الكمال والأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل.

- التيسير المطلوب هو التيسير الجاري على وفق الشرع والعدل لا على وفق الأهواء.
- أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل وتكلف ما لا يُطاق على وجه العبادة منهي عنه.
- التشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب في العبادات وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه.
- يُشرع النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور.
- هنالك فرق بين ترك فضول المباح وهو ما لا يُحتاج إليه لمصلحة الدين فهذا يثاب المرء عليه وبين ترك المباح بالجملة فهذا ليس من الزهد المستحب بل هو من تحريم ما أحل الله.
- الولاء والبراء لهما حدود فما نقص عن حدود الولاء المطلوب فهو تفريط ، وما زاد على حدود الولاء المشروع فهو إفراط (غلو مذموم)
- ، وهنالك غلو في البراءة من المجتمعات الإسلامية ، فالبراءة من المجتمع العاصي وتكفير أفرادهِ واعتزالهم بالكلية من الغلو المذموم.

- إلزام ما لا يلزم من الغلو.
- الإنسان له في ذاته أن يأخذ نفسه بالأشد من المشروع ولكن ليس له أن يُلزم الناس بهذا.
- التشديد على الناس لا يدخل فيه إلزامهم بما شرع الله عز وجل بل التشديد هو إلزام الناس بغير ما شرع الله وهو قسمان: الأول: ما لم يُشرع أصلاً.
- الثاني: ما شرع أصله ولكن الغلو واقع في صفته أو قدره.
- المساواة بين الأحكام الشرعية غلو لأنها مُتفاضلة.

- التكلف في معرفة كيفية ما حُجب عنا من الغيب تكلف وتنطع مذموم.
- الفقه كل الفقه في الاقتصاد في الدين والاعتصام بالسنة ، واقتصاد في السنة خيرٌ من الاجتهاد في البدعة ، ونهى النبي - ﷺ - عن التشديد في الدين وذلك بالزيادة على المشروع وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه إما بالقدر وإما بالشرع فالتشديد بالشرع كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل فيلزمه الوفاء به وبالقدر كفعل أهل الوسواس فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة له.
- إن هذا الدين يُسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا.
- قيام الدين على اليسر ورفع الحرج.
- رسول الله - ﷺ - ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.
- الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ولا يكون الرفق في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه ومن الفطرة النفور من الشدة والعنف.
- لن ينجي أحداً عمله إلا أن يتغمده الله برحمته.
- ما جعل عليكم في الدين من حرج وأحب الدين إلى الله الحنفية السمحة. والسداد هو التوسط وطلب الصواب من غير غلو أو تقصير والسنة إنما سنّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والخمق والتعمق.
- الله يُحب أن يؤتى ما أباح لعباده وما رخص لهم به ويُغضّ التشدد والترهين بتحريم الطيبات.
- وسأحاول هنا تعداد الأسباب التي أدت بأقوام أو أفراد إلى الانحراف عن المنهج الوسط القويم إلى الغلو والضلال، فمن هذه الأسباب:
- أ- الجهل بأحكام الشرائع السماوية وقلة البصيرة فيها أو مخالفتها ولو بمقصد شرعي ابتداءً كما حصل لقوم نوح عليه السلام، وهذا يؤدي إما على فهم زائد عن الواجب وهو الغلو والإفراط، أو عكسه تفريط وغلو فيه عن الواجب.
- ولا بد من التنبيه إلى أنه لا يكفي حسن المقصد لتبرير تصويب الوسيلة أو التغافل عنها البتة.

٢ - دخول كثير من أهل الأديان السابقة للإسلام بقصد الكيد له، وإفساده- كما يدعون أنه أفسد عليهم دينهم بفتح بلدانهم ونشر الإسلام فيها- فكان هذا من المنافقين والزنادقة أقوى وسيلة لتقويض دعائم الدين وتهوين أصوله بيث العقائد المغرضة فيه، وتأمل النقل السابق عن الباقلاني في فضائح الباطنية، وكيدهم للإسلام، واتخاذهم الرفضية مطية لذلك. كذلك ما سبق هذا من حنق اليهود وغيرهم من المجوس والنصارى على الرسول ﷺ وصحابته، كما هو معروف في سيرتهم بالمدينة والجزيرة.

٣ - الاعتماد على مصادر مغايرة لمصادر الشريعة الإسلامية في التحاكم إليها كالعقول المجردة الفاسدة والمناطق والفلسفات الكلامية العقيمة التي نزع ما فيها من خير واعتبر بحال المعطلة وغلاتهم وأمثالهم.

٤ - التعصب الأعمى، والتوقع على المعتقد القديم، تعصبا يكون معه رد ما عند المخالف ولو كان حقا، بل وطرح الأدلة القطعية وعدم الاعتداد بها- وهي أدلة الكتاب والسنة- أو صرف المهمة إلى الفروع وبناء الولاء والبراء عليها فيؤدي إلى ظهور مظاهر غير محمودة كالعنف في التعامل، والتزام التضيق على الناس مع قيام موجبات التسهيل ودواعيه، وأسبابه التيسير عليهم، مثل حال الخوارج إلى هذا الوقت، ومن مظاهرها ما يحصل من مقلدة المذاهب الفقهية، المتعصبين لها مقابل النصوص والأقوال الصحيحة.

٥ - وجود التفريط في العمل بالأحكام الشرعية أو فكرة معينة أو عقيدة ما، الذي يفضي بدوره إلى وقوع ردة فعل قوية أو العكس فتكون بين طرفين متناقضين.

كذلك وجود المنكرات جهارا علانية، بل الكفر الواضح في مجتمع معين أو فكر محدد، يولد غلوا في مكافحته ودفعه، كالمرجئة مقابل الخوارج، والمعتزلة في باب الأسماء والأحكام، وكالمعتزلة مقابل المشبهة في الصفات، وكالرفضية مقابل الناصبة الخوارج في آل البيت خصوصا. . . إلخ.

- أو استخدام القوة أو العنف بدلا من الحكمة والحسنى يقابله زيادة التمسك بفكرة الغلاة وأقوالهم، ومثله وجود تساهل في منهج فرقة معينة يقابله التشديد في منهج فرقة مقابلة، وتأمله في واقع الفرق الإسلامية قديما وحديثا ثم استلهم العبر.

٦ - الاستقلالية في استنباط الأحكام الشرعية دون ضابط محدد ومنهج حق من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومستند السلف الصالح واللغة العربية، وفي الوقوف على الأدلة ودلالاتها وأقوال أهل الفقه والبصيرة فيها.

- فما حصل من واصل بن عطاء الغزال في قصة اعتزاله عن الحسن البصري نوع من هذا.
- وكذا ما حصل عند كبار المتصوفة والباطنية الذين خاضوا وتكلموا بالنصوص السمعية بأهوائهم لا بما تدل عليه، فالنص يدور في فلك معين وهم في فلك آخر مغاير له.
- وكذا ما يقع من بعض الجماعات المعاصرة وخاصة الشباب من استقلالية بالأخذ عن الكتاب والسنة بدون ضابط حتى ظهرت العبارة المشهورة " نحن رجال وهم رجال " دون الاعتداد بأهل العلم والبصيرة من علمائهم.

٧ - نقص أو انعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفسدات الطارئة، وقلة إدراك عبر التاريخ ودروس الزمان وسنن الحياة في واقع الناس.

- ومما يؤكد النقص الواضح في التربية، تخلي بعض العلماء أو أكثرهم على مر العصور عن حقوق العلم وواجباتهم نحوه، وهذا أمر نسبي يختلف من زمن لآخر، ولكنك تراه واضحا في زمان أو مكان قلوا فيه أو انعدموا فتكون البيئة عندئذ خصبة، والدواعي معتبرة، والجو مهينا لقبول الغلو وظهوره وانتشاره.

- ولكن أبرز الأسباب التي أجدها معتبرة في عزو الغلو إليها، وهي بذاتها أسباب الغلو في قوم نوح وبداية الدعوة المحمدية الإسلامية، وبعد مقتل عثمان، والغلو المعاصر، فإن هذه الأسباب هي كبرى البواعث غالبا على الغلو وآثاره.

- يعزو أحد العلماء المعاصرين، أسباب الغلو إلى الاعتماد على المتشابهات، فهل المقصود الآيات المتشابهات مقابل المحكمات أو غيرها؟ فإذا كان هذا، فهذا ثم سبب متداخل مع ما سبق وربما يكون وسيلة من وسائله، وهو نتيجة لبعض ما سبق من أسباب: كالجهل والاستقلالية بالاستنباط وردود الأفعال.

أو كان المراد به المتشابهات التي هي قسيم الواضحات الجلية من المسائل في أي نعم؛ لأنها تفتح
بالأفكار إلى مدى بعيد عن الحقيقة والصواب، والله سبحانه يقول: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ}
والذين يحاربون الغلو - أو ما يسمونه التطرف - لم يكلفوا أنفسهم مشقة
البحث عن الأسباب الحقيقية التي كانت ستفرز - ولابد - نبتة خبيثة كهذه، ومن
أهمها:

أولاً: - الجهل وعدم معرفة حكم الله تعالى ورسوله - ﷺ -

ومن ثم يندفع الإنسان وراء عاطفته، وقد يكون هذا الإنسان غيوراً معظماً للحرمت
شديد الخوف من الله عز وجل، فإذا رأى إنساناً يعصي ولو كانت معصية صغيرة
لم يطق أو يتصور أن يكون هذا الشخص مسلماً أو مغفوراً له أو من أهل الجنة
لشدة غيظه فيؤدي به ذلك إلى لون من الغلو، أو يكون عنده محبة لرجل صالح
مثلاً وأصل المحبة مشروع ولكن هذه المحبة بسبب الجهل زادت وغطت حتى
وصلت إلى درجة الغلو في هذا الإنسان ورفعه فوق منزلته. والجهل يزول بالعلم
ولهذا كان كثير من الخوارج الأوائل يرجعون عن بدعتهم بالمناظرة بل رجع منهم
على يد عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- لما أرسله علي بن أبي طالب
لمناقشتهم - رجع منهم في مجلس واحد - أكثر من أربعة آلاف إنسان وفي عهد
عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد - رضي الله عنه - نوقشوا فرجع منهم ما يزيد
على ألف إنسان في مجلس واحد ولهذا فالجهل من أسهل الأسباب علاجاً لأنه
سرعان ما يزول بالعلم والتعليم، وقد يكون الجهل جهلاً بالدليل لعدم الاطلاع عليه
سواء أكان آية أو حديثاً وقد يكون جهلاً بطرق الاستنباط من هذا الدليل لعدم المعرفة
باللغة العربية أو القواعد الأصولية أو غيرها.

السبب الثاني: هو الهوى المؤدي إلى التعسف في التأويل ورد النصوص.

وقد يكون الهوى لغرض دنيوي من طلب الرئاسة مثلاً أو الشهرة أو نحوه، وقد
يكون الهوى لأن البدعة والانحراف والباطل سبق إلى عمق الإنسان وقلبه واستقر
فيه وتعمقت جذوره ورسخت، وكما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى ... فصادف قلباً خالياً فتمكننا
فيعزيز على الإنسان حينئذ أن يتخلى عنه، ويصعب عليه أن يقر على نفسه
بأنه كان متحمساً للباطل مناوئاً للحق، فيتشبث بخطئه ويلتمس له الأدلة من هنا
وهناك، وقد يكون الهوى لأن هذا الإنسان الغالي ذو نفسية مريضة معتلة منحرفة
فهي تميل إلى الحدة والعنف والعسف في مواقفها وآرائها وتنظر دائماً إلى الجانب
السلي، الجانب المظلم من الآخرين وقد يشعر صاحبها بالعلو والفوقية دون أن
يدرك ذلك من نفسه وقد يحس بأنه أتيح له في وقت يسير ومبكر من العلم والفهم
والإدراك ما لم يتح لغيره في أزمنة طويلة، وعند ذلك يفقد الثقة بالعلماء المعروفين
والدعاة المشهورين، ويستقل الإنسان بنفسه ورأيه فينتج عن ذلك الشذوذ في الآراء
والمواقف والتصورات والتصرفات.

السبب الثالث: - أحوال المجتمع، فمن الخطأ الكبير. أن نعتقد أن المتطرف شجرة نبتت في
الصحراء - لا - بل هو فرع عن شجرة، وهو جزء من مجتمع عاش فيه، ولهذا المجتمع في
نفسه وتفكيره وعقله أعظم الأثر، فمثلاً:
التطرف في الانحراف يؤدي إلى تطرف مقابل، سواء الانحراف الفكري أو الانحراف العملي
ولذلك فالذين يجزّون المجتمعات الإسلامية إلى الفساد والانحلال الخلقي هم في الحقيقة من
المتسببين، في حصول الغلو وإن أعلنوا الحرب عليه

وعلى ما يسمونه بالتطرف إلا أنهم من أول المتسببين فيه، فمظاهر الرذيلة في المدرسة
والجامعة والشارع والشاطئ والمتجر والحديقة والشاشة والإذاعة وغير ذلك إذا أقرها المجتمع
وسكت عنها فإنه يجب عليه أن يستعد للتعامل مع أنماط كثيرة من الغلو، فما بالك إذا كان
دور المجتمع بكلية هو تشجيع مظاهر الانحراف ودعمها

وحمايتها وحراستها وتبنيها، سيكون الأمر ولا شك أخطر وقل مثل ذلك في الأوضاع الثقافية
والإعلامية، فمحاصرة فكرة من الأفكار مثلاً وإغلاق منافذ التعبير والكلام أمامها في مختلف
الوسائل الإعلامية هو سبب لأن تتبلور لدى هذه المجموعة فكرة الغلو أحياناً أو على الأقل
فكرة المواجهة والسعي لإثبات الذات ومن الغريب جداً أن الإعلام العربي خاصة يتهم من
يسميهم المتطرفين بأنهم لا يتسامحون مع غيرهم أو أنهم يسعون لإسكات الأصوات الأخرى

التي تخالفهم، مع أننا نعلم أن هؤلاء الناس لا يملكون شيئاً أصلاً لا يملكون أجهزة الإعلام ولا الصحافة ولا المنابر، بل الكثير منهم لا يملكون حق الاجتماع بعشرة أو أقل من هذا العدد، فكيف يقال عنهم إنهم يقفلون منافذ التعبير على غيرهم؟! والواقع أن هذا الإعلام المهيمن هو الذي أصبح حكراً لاتجاه معين أو مذهب خاص أو طائفة محدودة وأصبح يخل على الآخرين ببضعة أسطر أو ببضع دقائق فضلاً عن يساويهم بغيرهم في كافة الأجهزة الإعلامية، فقد صودرت الآراء النزيهة المعتدلة فضلاً عن الآراء الغالية أو المتطرفة، ومثل هذا الوضع لا بد أن يولد آلاف الأمراض في المجتمعات.

وكذلك الأمر بالنسبة للأوضاع السياسية، فإن الكبت والتسلط والقهر لا يمكن إلا أن يؤدي إلى قتل إنسانية الشعوب والقضاء على كرامتها وليس هذا فحسب بل يؤدي مع الزمن إلى أن تفقد الثقة بقيادتها، ثم تعمل في الاتجاه المضاد، وتعتبر هذه القيادات ضد مصالح الأمة وأنها عقبة في سبيل الإنجاز لا بد من تجاوزها.

إنك تعجب من دول يرد في دساتيرها أن الدين هو الإسلام ثم لا تسمح للتعبير الإسلامي بأي قناة وربما اعتبرت إعلان الأذان في التلفاز نوعاً من الاقتحام الأصولي لأجهزة الإعلام.

الخلاصة في أسباب الغلو

- وأصلها وأساسها الجهل والهوى وما تفرع عنهما من شرور وبلايا خلاصتها :
 - ١ . الفراغ الديني في مناهج التعليم في المراحل المختلفة ، وفي البيت وفي الحياة الاجتماعية بوجه عام ، وفي وسائل الإعلام
 - ٢ . هدم التعليم بما يوافق مناهج الغرب العلماني
 - ٣ . الجهل بالدين خاصة العقيدة ومنهج السلف
 - ٤ . ضعف البصيرة بحقيقة الدين وفهمه وفق ما فهمه السلف الصالح .
 - ٥ . حظ النفس والنظرة القاصرة لحقيقة النفس والدنيا
 - ٦ . الحقد والحسد على الآخرين ممن فضلهم الله عزوجل بمنصب أو شهرة أو علم أو مال .
 - ٧ . أخذ العلم عن الأصاغر وترك العلماء

- ٨ . غياب دور العلماء من القضايا المهمة عند الشباب
- ٩ . التنقص من العلماء والبحث عن أخطائهم مما جعل الشباب يفقد الثقة بهم
- ١٠ . اتباع المتشابهات وترك المحكمات
- ١١ . تقليد الأشخاص في ما لا يجوز تقليده فيها
- ١٢ . العصبية للشيخ أو القبيلة أو البلد أو الجنس أو النوع
- ١٣ . الفساد والتحلل الأخلاقي الذي عم وطم خاصة في وسائل الإعلام ، فبرغم الصحة الدينية عند الناس اليوم في مصر نجد أن وسائل الإعلام على العكس من ذلك ، مع العلم أن المفروض عليها أن تعكس صورة الشارع وتقوم الأخطاء عن طريق الرجوع إلى الدين . لكن الذي نجده حرب شعواء على الدين وأهله .
- ١٤ . تيسير الدولة لكل من يريد نشر العري والخلاعة والفجور والتعدي على حرمان الدين ، وتضييق الخناق على أهل الحق في نشر الأخلاق والعقيدة الصحيحة .
- ١٥ . تنحية شرع الله من القوانين ومن الحياة العامة
- ١٦ . الكذب والافتراء على كل من أطلق لحيته وقصر ثوبه ومن لبست الحجاب وتعففت ، في المسلسلات والأفلام والسخرية من الدين وأهله مما يثير حفيظة هؤلاء الشباب فيلجأ للعنف والتكفير والتفجير والقتل .
- ١٧ . مصادرة حرية الدعوة إلى الإسلام ، وإعطائها لأهل الفسق والفجور ممن يطعنون في الإسلام وأهله
- ١٨ . مشايخ السوء الذين لا هم لهم غير رضى أسيادهم عليهم فيحلل الحرام ويحرم الحلال على حسب ما يحتاجه أسياده .
- ١٩ . القمع والإرهاب للشباب مما يذكر عندهم الكراهية للنظام وأهله
- ٢٠ . الجهل المطبق بالشرع وعدم التمييز بين المنهج الصحيح والمنهج الخطأ عند أجهزة الأمن ورجاله مما يجعلهم يعتقدون أن كل من اتجه للدين فهو إرهابي يجب إبادة ، وهؤلاء هم صورة عكسية للنظام مما يجعل إجماعاً من الأمة علماء وطلبة علم وعوام وجهلة أن الدولة لا تريد الدين ولا أهله

٢١ . الظروف الاقتصادية المتدهورة التي تمر بها البلاد ، وأن القاصي والداني أصبح يعرف أن البلاد صارت في يد فئة قليلة لا تبحث إلا عن مصالحها . مما يجعل الشعوب قنبلة موقوتة قابلة للانفجار فيصدر التكفير والسب والطعن والسخط واللعن كنوع من الترويح عن النفس

٢٢ . الهزائم السياسية والعسكرية والنفسية للحكومات الإسلامية أمام اليهود والنصارى وعباد البقر والحجر مع كبت الشعوب مما يزيد في الغلو .

٢٣ . الخلط بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر

٢٤ . الخلط بين أقوال الرجال وبين الأحكام الشرعية

٢٥ . عدم فهم منهج التلقي الصحيح

٢٦ . انتشار البطالة بين الشباب وعدم الحصول على فرص العمل

٢٧ . قسوة الكثير من العلماء والدعاة علي صغار طلبة العلم والتعالي عليهم ، في حين رقتهم مع صاحب المنصب والجاه مما يثير حفيظة هؤلاء الشباب ، فيكون الغلو مصيرهم

خلاصة أسباب الغلو في التكفير عند الخوارج

١ . الجهل بأحكام الشريعة

٢ . اتباع المتشابه وترك المحكم والقول بالتأويل الفاسد

٣ . حب الدنيا والطمع في الرياسة

٤ . الغلو وهو التشدد والتنطع في الأحكام الشرعية

٥ . اتباع الرؤساء الجهال وترك أهل العلم من الصحابة

٦ . القول بلازم القول ، وفعلوا ذلك مع علي بن أبي طالب حيث قالوا : محا عن نفسه أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين .

٧ . حداثة السن والتسرع في إصدار الأحكام ، وتغليب الهوى على الشرع

٨ . الخلل في فهم نصوص الوعد ونصوص الوعيد

٩ . الخلل في عقيدة الولاء والبراء

أنواع الغلو وأقسامه

دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وكون الإنسان معتدلاً لا يميل إلى هذا ولا إلى هذا هذا هو الواجب، فلا يجوز التشدد في الدين والمبالغة، ولا التهاون وعدم المبالاة، بل كن وسطاً بين هذا وهذا.

قال ابن القيم: في المدارج والغلو نوعان:

- نوع يخرج عن كونه مطيعاً، كمن زاد في الصلاة ركعة، أو صام الدهر مع أيام النهي، أو رمى الجمرات بالصخور الكبار التي يرمى بها في المنجنيق، أو سعى بين الصفا والمروة عشراً، أو نحو ذلك عمداً.

- وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار كقيام الليل كله وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات والأوراد، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا ويسروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً! وهم المتعمقون المتشددون البخاري ومسلم والغلو له أقسام كثيرة، منها: الغلو في العقيدة، ومنها: الغلو في العبادة، ومنها: الغلو في المعاملة، ومنها: الغلو في العادات.

والغلو على نوعين: اعتقادي وعملي.

الاعتقادي على قسمين: اعتقادي كلي، واعتقادي فقط .

والمراد بالغلو الكلي الاعتقادي: ما كان متعلقاً بكليات الشريعة وأمهاة مسائلها .

أما الاعتقادي فقط: فهو ما كان متعلقاً بباب العقائد دون غيرها كالغلو في الأئمة وادعاء

العصمة لهم، أو الغلو في البراءة من المجتمع العصي أو تكفير أفرادهم واعتزالهم.

ويدخل في الغلو الكلي العملي: الغلو في فروع كثيرة؛ إذ إن المعارضة الحاصلة به للشرع مماثلة للمعارضة الحاصلة بالغلو في أمر كلي.

أما الغلو الجزئي العملي، فهو ما كان غلوّاً في جزئية من جزئيات الشريعة ومتعلقاً بباب

الأعمال دون الاعتقاد، فهو محصور في جانب الفعل سواء أكان قولاً باللسان أم عملاً

بالجوارح.

والغلوّ الكلي الاعتقادي أشدّ خطراً، وأعظم ضرراً من الغلوّ العملي؛ إذ إن الغلوّ الكلي الاعتقادي هو المؤدي إلى الشقاق والانشقاق، وهو المظهر للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم، وذلك كغلوّ الجوارح والشيعة.

الغلو في الاعتقاد:

ويتمثل في مجاوزة حدود الاعتقاد الصحيح إلى غيره من ضروب الانحراف، والمتأمل في آراء الفرق الكلامية التي فارقت أهل السنة والجماعة بنوع اعتقاد يجدها قد غلت في ناحية من نواحي الاعتقاد حتى خرجت عن الصراط المستقيم.

ففي صفات الله تعالى نجد النفاة والمؤولة غلوا في تنزيه الله حتى عطلوه عن صفات الكمال ووصفوه بصفات المعدوم، وفي المقابل نرى المجسمة والمشبّهة غلوا في الإثبات حتى وقعوا في التجسيم والتشبيه، والحق وسط بين الفريقين تنزيه بلا تعطيل، وإثبات بلا تجسيم ولا تمثيل. وعلى هذا النهج سارت طوائف المتكلمين، فطائفة تثبت شيئاً وتغالي فيه وأخرى تثبت نقيضه وتغلوا فيه

ومن الغلو في الاعتقاد غلو النصارى في عيسى عليه السلام حتى أخرجوه من حيز البشرية إلى مرتبة الألوهية.

- ومنه غلو الشيعة في علي عليه السلام، فطائفة ادعت أنه إله، وطوائف على أنه معصوم
- ومنه غلو بعض المتصوفة في الرسول ﷺ حيث ادعوا أنه مخلوق من نور وأن الكون خلق من نوره، وأنه يتصرف في الأكوان. إلى غير ذلك من العقائد الباطلة.
- ومن الغلو في الصالحين ومشايخ الصوفية، بادعاء العصمة لهم، واتباعهم في كل ما يقولونه بلا دليل، والاستغاثة بهم وندائهم فيما لا يقدر عليه إلا الله، إلى غير ذلك من العقائد الشركية

الغلو في العمل

فالغلو في العمل: يقصد به ما كان واقعا في دائرة الأحكام الشرعية الخمسة وهي الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم، والإباحة. فمن جعل المندوب بمنزلة الواجب، أو المكروه بمنزلة المحرم، أو جعل المباح مكروهاً أو محرماً فقد غلا في الدين وجانب الصراط المستقيم، فمن

أوجب على نفسه قيام الليل كله - مثلاً - فقد غلا لأنه جعل المندوب بمنزلة الواجب، ولأنه جاوز حدود السنة في هذا الجانب. ومثل هذا من حرم ما أحل الله من النكاح وأكل الطيبات زهداً وتعبدًا. ويدخل في هذا الباب كل من زاد على المشروع قدراً أو وصفاً، وذلك كالزيادة على الثلاث في الوضوء مثلاً.

يقول ابن تيمية: في الإقتضاء

(والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات والغلو في العمل: تشديد المسلم على نفسه في عمل طاعة من غير ورود الشرع بذلك: كالذي يجعل حبلاً يتعلق به إذا فتر عن قيام الليل، ونحوه، فإن هذا العمل غير ناتج عن عقيدة فاسدة، وإنما قد يظن المكلف أن ذلك زيادة خير. فإن صاحب هذا العمل عقيدة فاسدة فهو الغلو الاعتقادي الذي تقدم ذكره، كحالة بعض المنتسبين إلى التصوف، ممن يعتقد أن تعذيب النفس في الطاعة مطلقاً من أفعال الخير والهدى.

ولما كان هذا النوع من الغلو قد يدخل في نفس بعض المجتهدين في العبادة، عاجله صلى الله عليه وسلم بأساليب متعددة، تارة بالعموم، وتارة بتوجيه من وقع فيه إلى خطأ فعله، وما كان من الصحابة رضي الله عنهم إلا التسليم المطلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ففي سنن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي، فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } [المائدة: ٨٧]»

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

وحسنه الشاطبي في "الاعتصام" ومثل هذه الحادثة كثير، فيوجه النبي صلى الله عليه وسلم من وقع منه ذلك إلى البعد عنه، والحذر منه.

وقد روى ابن جرير الطبري في "تفسيره" عن أبي قلابة قال: «أَرَادَ أَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَرْفُضُوا الدُّنْيَا، وَيَتْرَكُوا النَّسَاءَ وَيَتَرَهَّبُوا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّظَ فِيهِمُ الْمَقَالََةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمَ لَكُمْ " قال: ونزلت فيهم { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } [المائدة: ٨٧] .

قال الشاطبي رحمه الله في " الاعتصام " الاختصار على البشع في المأكول من غير عذر تنطع. والاختصار في الملبوس على الخشن من غير ضرورة، من قبيل التشديد والتنطع المذموم، وفيه أيضا من قصد الشهرة ما فيه.

وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي: أنه قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام: اغدني على أخي عاصم. قال: ما باله؟ قال: لبس العباء يريد النسك. فقال علي عليه السلام: علي به. فأثنى به مؤتبرا بعباءة، مرتديا بالأخرى، شعث الرأس واللحية. فعبس في وجهه، وقال: ويحك! أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أباح لك الطيبات، وهو يكره أن تنال منها شيئا؟ بل أنت أهون على الله من ذلك، أما سمعت الله يقول في كتابه { وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ } [الرحمن: ١٠] إلى قوله { يَخْرِجُ مِنْهُمَا النَّؤُوتَ وَالْمَرْجَانُ } [الرحمن: ٢٢] أفترى الله أباح لعباده إلا ليتذللوه، ويحمدوا الله عليه، فيثيبهم عليه؟ وإن ابتذلك نعم الله بالفعل خير منه بالقول. اهـ.

وأدلة الشرع في النهي عن الغلو العملي كثيرة جدا، فالوقوع فيه: ارتكاب للنهي، ومعارضة لمقاصد الشريعة التي بنيت على التيسير والتخفيف. وإذا تأمل المسلم ما جرى في حادثة الإسراء والمعراج من فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومراجعته ربه جل وعلا في تخفيف عدد الصلوات من خمسين إلى أن بلغ خمس صلوات؛ علم يقينا أن الشارع الحكيم لا يقصد في تكاليفه المشقة على العباد وإلحاق العنت بهم. فلم يبق لمن ألزم نفسه بالغلو في جزئيات الشريعة حجة. وكل ما تقدم في ذم من غلا في جزئية أو جزئيتين، أما من كثر غلوه في الجزئيات فلا ريب أن غلوه هذا يلحق بالغلو الاعتقادي.

وقد جرت سنة الله تعالى في هؤلاء الغالية في العمل: أن ينقطعوا عن العمل بالكلية، إلا من أراد هدايته فوفقه للرجوع إلى الطريق المستقيم. وهذا بينه صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري (١) عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا» قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "الفتح صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١ / ١٥.

"المشادة بالتشديد المغالبة، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع؛ فيغلب.

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع. اهـ.

وتلافيا للوقوع في هذا المزلق الخطير: أمر الشارع الحكيم بالقصد وهو الوسط في العمل. فقد بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه باب القصد والمداومة على العمل، في كتاب الرقاق. وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ" وَقَالَ: "اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ".

الغلو في الحكم على الناس

وأما الغلو في الحكم على الناس: فهو مجاوزة الحد في إلحاق الحكم عليهم بالكفر أو البدعة أو الفسوق. فإن الحكم بهذه الأمور على أحد من الناس إنما هو إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فمن دل الدليل القاطع على إلحاق هذه الأحكام به؛ ألحقت به، ومن لم يدل الدليل على لحوقها به؛ فإن تنزيلها عليه من تعدي حدود الله تعالى، والقول عليه بغير علم، وهو الغلو الفاحش الذي أردى الأمة ونخر في جسمها، وفرق جماعتها. بل إن أول الغلو في الأمة إنما هو هذا، يوم غلا الخوارج في الحكم على المسلمين، وحكام المسلمين بالكفر والخروج من الإسلام، فترتب على فعلهم هذا: إراقة دماء طاهرة مسلمة، وتمزق الجماعة، وانتشار التباغض والشحناء بين أهل الإسلام.

ومثل هذا يقال في التبديع بغير حق، والتفسيق بغير حق، فإنه يقود إلى التقاطع والتباغض، وهو سبيل إلى التكفير بغير حق.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح البخاري - منع من تنزيل الحكم العام على شارب الخمر بأن تحل عليه لعنة الله، على الشخص المعين لما قام به من إيمان بالله ورسوله، فكيف يتسارع الغالون إلى تنزيل أحكام الكفر والفسق العامة على الأشخاص المعينين دونما روية

وتؤدة؟!

ونص الحديث كما في صحيح البخاري عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْعَنُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». .

فتنزيل هذه الأحكام على الشخص المعين لا بد لها من شروط تتوفر، وموانع تنتفي، كما أجمع على ذلك علماء أهل السنة والجماعة.

ومن هذا المنطلق تتابعت نصوص العلماء على أن المتصدي للأحكام على الناس في عقائدهم أو عدالتهم لا بد أن يكون من العلماء وأهل الورع: من ذلك قول الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى ميزان الاعتدال ٣ / ٤٦. والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع. اهـ .

وقد بلينا في هذه الأزمان ببعض المنتسبين إلى السلفية ممن يغفلون في الحكم على الناس بالبدعة، حتى بلغ الأمر إلى التعميم في التبديع على كل المجتمع، وأن الأصل في غيرهم البدعة حتى يتبينوا في شأنهم. وهؤلاء جهال بالشرعية، جهال بفهم عبارات العلماء في البدع وأهلها، فلا عبرة بقولهم، بل هو هباء لا وزن له. وقد أجاد العلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه النافع الماتع تصنيف الناس بين الظن واليقين والشيخ عبد المحسن بن حمد العباد في نصيحهم والتحذير من منهجهم في كتابه: رفقا يا أهل السنة بأهل السنة. نسأل الله تعالى السلامة من الغلو كله.

تنبيه : ليس من الغلو طلب الأكمل في كلية العبادة، بل يدخل في تحديد الأكمل أمور عدة تتعلق بالعمل، وبمن قام بالعمل، وكذلك من له صلة بهذا العمل.

فالصدقة - مثلاً - يُراعى فيها: المتصدق والمتصدق عليه، والمال المتصدق به، ولا يسمى كمالاً كلياً بالنظر للكمال الجزئي. ذكر ابن حجر - رحمه الله - : "ما يؤيد هذا المعنى ونسبه إلى ابن المنير فقال: وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل."

إن الحكم على العمل بأنه غلو، أو أن هذا المرء من الغلاة، باب خطير، لا يقدر عليه إلا العلماء الذين يدركون حدود هذا العمل، وتبحّروا في علوم العقائد وفروعها؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فقد يكون الأمر مشروعاً يوصف صاحبه بالغلو والتطرف والتزمت ونحوها، ولذلك فإن المعيار في الحكم على الأعمال والأفراد والجماعات هو الكتاب والسنة، وليست الأهواء والتقاليد والأعراف والعقول، وما تعارف عليه الناس، وقد ضلّ في هذا الباب أمم وأفراد وجماعات

أقسام الغلو

إن منشأ الغلو بحسب متعلقه ينقسم إلى مايلي :

١ - إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله - عز وجل - عبادةً وترهبًا، ومقياس ذلك الطاقة الذاتية؛ إذ إن تجاوز الطاقة في أمر مشروع يُعدّ غلوًا .

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزِينَبَ، إِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، إِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ. »

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: و فيه الحثُّ على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها .

ب - تحريم الطيبات التي أباحها الله على وجه التبعّد، أو ترك الضرورات أو بعضها، ومن أدلة ذلك قصة نفر الثلاثة.

روى أنس بن مالك رضي الله عنه يقول «: جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُوهَا، فقالوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قد غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟) أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتي فليس مني)

وكذلك لو اضطر مسلم إلى شيء محرّم، كأكل حيوانٍ محرّم أو ميتة، وترك ذلك يؤدي به إلى الهلكة، فإن ذلك من التشدد، وبيان ذلك: إن الله هو الذي حرّم هذا الشيء في حالة اليسر، وهو سبحانه الذي أباح أكله في حالة الاضطرار قال سبحانه: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }.

٢ - أن يكون الغلو متعلقاً بالحكم على الآخرين؛ إذ يقف مع بعض الناس موقف المادح

الغالي، ويقف مع آخرين موقف الدام، الجاني ويصفهم بما لايلزمهم شرعاً، كالفسق أو المروق من الدين ونحو ذلك وفي كلا الحالين يترتب على ذلك أعمال هي من الغلو، كالحب والبغض، والولاء والهجر وغير ذلك.

ثانياً: إن الغلو في حقيقته حركة في اتجاه الأحكام الشرعية والأوامر الإلهية، ولكنها حركة تتجاوز في مداها الحدود التي حدّها الشارع، فهو مبالغة في الالتزام بالدين، وليس مروقاً عنه في الحقيقة، بل هو نابع من القصد بالالتزام به .

ثالثاً: إنّ الغلو ليس هو الفعل فقط بل قد يكون تركاً، فترك الحلال كالنوم والأكل ونحوه نوع من أنواع الغلو، إذا كان هذا الترك على سبيل العبادة والتقرب إلى الله كما يفعل بعض الصوفية والنباتيين .

إن من أعظم أسباب الوقوع في الابتداع الغلو في الدين قال شيخ الإسلام شيخ الإسلام ابن تيمية: (فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يبرق أيضاً من الإسلام والسنة حتى يدعي السنة من ليس من أهلها ... وذلك بأسباب منها الغلو الذي ذمه الله في كتابه)

وهو على أقسام:

١ - الغلو في الأشخاص كالأنبياء والصالحين والأئمة وسبب هذا الغلو ضلت طوائف وعلى وجه الخصوص الروافض والصوفية والقبورية قال شيخ الإسلام: (قد وقع في الغلو طوائف من المتعبدة والمتصوفة حتى خالط كثير منهم مذهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصراني أو مثله أو دونه)

٢ - الغلو في الدين قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} المائدة (٧٧) وقال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} النساء. وروى الإمام البخاري برقم (٦٨٣٠) عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا

تطروني كما أطرت النصراني ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)) وروى أبو داود برقم (٤٨٠٦) عن مطرف قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: أنت سيدنا فقال: ((السيد الله تبارك وتعالى)) قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً فقال: ((قولوا بقولكم

أو بعض قولكم ولا يستجربكم الشيطان)) وروى الإمام مسلم برقم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ((هلك المتنطعون)) قالها ثلاثاً أي: المتجاوزون الحدود المتعمقون في أحوالهم. فالغلو مذموم في الشرع الحنيف ولو كان مقصوراً على الشخص نفسه فكيف إذا تعدى إلى غيره وصار أهل الغلو دعاة إلى غلوهم وكيف إذا كان الغلو في العقيدة كحال الرافضة والصوفية والخوارج. فالغلو يؤدي بأصحابه إلى الخروج عن السنة كحال من ذكرنا، وكل متجاوز للحق لابد أن يكون غالباً من جهة الإفراط جافياً من جهة التفريط، والسلامة بينهما.

وعلى كل: الغلو مدركة الهلاك كما سبق في حديث ابن مسعود، وقال الرسول ﷺ لابن عباس: (هات إلقت لي فلقطت له حصيات هن حصيات الخذف فوضعهن في يده فقال: ((بأمثال هؤلاء مرتين وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)) وليس المتمسك بدين الله على طريقة السلف من أهل الغلو كما تصوره الفرق المميعة للإسلام وكما تصوره الجهات الكافرة تارة باسم الأصوليين وتارة باسم المتطرفين وتارة إرهابيين، والحقيقة أن هذه الجهات ترى أن الإسلام نفسه دين تطرف، بل أعلنت أنه دين إرهابي وليس هذا بغريب من هؤلاء لأن دين الإسلام هو عدوهم الأكبر، فعليك بالتمسك بدينك الذي ارتضاه الله لك من غير إفراط ولا تفريط وليقولوا ما شاءوا.

وقد قسم الشيخ محمد بن صالح العثيمين . رحمه الله . الغلو إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : الغلو في العقيدة

كغلو أهل الكلام في الصفات حتى أدى بهم إما إلى التمثيل ، أو التعطيل . والوسط مذهب أهل السنة والجماعة بإثبات ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، من الأسماء والصفات من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل . **فالغلو في العقيدة**، فمثل ما تشدق فيه أهل الكلام بالنسبة لإثبات الصفات، فإن أهل الكلام تشدقوا وتعمقوا حتى وصلوا إلى الهلاك قطعاً، حتى أدى بهم هذا التعمق إلى واحد من أمرين: إما التمثيل، أو التعطيل.

إما أنهم مثلوا الله بخلقه، فقالوا: هذا معنى إثبات الصفات، فغلوا في الإثبات حتى أثبتوا ما نفى الله عن نفسه، أو عطلوه وقالوا: هذا معنى تنزيهه عن مشابهة المخلوقات، وزعموا أن إثبات الصفات تشبيهه، فنفوا ما أثبتته الله لنفسه.

لكن الأمة الوسط اقتصدت في ذلك، فلم تتعمق في الإثبات ولا في النفي والتنزيه، فأخذوا بظواهر اللفظ، وقالوا: ليس لنا أن نزيد على ذلك، فلم يهلكوا، بل كانوا على الصراط المستقيم، ولما دخل هؤلاء الفرس والروم وغيرهم في الدين، صاروا يتعمقون في هذه الأمور ويجادلون مجادلات ومناظرات لا تنتهي أبداً، حتى ضاعوا، نسأل الله السلامة. وكل الإيرادات التي أوردها المتأخرون من هذه الأمة على النصوص، لم يوردها الصحابة الذين هم الأمة الوسط.

القسم الثاني : الغلو في العبادات

كغلو الخوارج الذين يرون كفر فاعل الكبيرة ، وغلو المعتزلة حيث قالوا : إن فاعل الكبيرة بمنزلة بين المنزلتين وهذا التشدد قابله تساهل المرجئة حيث قالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب . والوسط مذهب أهل السنة والجماعة أن فاعل المعصية ناقص الإيمان بقدر المعصية . وغلو الصوفية في التعبد بالرقص والغناء والشرك وشد الرحال للقبور والأضرحة ، ولبس الخرق المرقعة ومن مظاهر الغلو اليوم بين الشباب ما يظهر بين بعضهم في الصلاة من تفريق رجله إذا وقف في الصلاة حتى يضايق من بجانبه، وحنى رأسه في حال القيام في الصلاة إلى قريب من الركوع، ومد ظهره في السجود حتى يكون كالمنبطح على الأرض .

فالغلو في العبادات، هو التشدد فيها، بحيث يرى أن الإخلال بشيء منها كفر وخروج عن الإسلام، كغلو الخوارج والمعتزلة، حيث قالوا: إن من فعل كبيرة من الكبائر، فهو خارج عن الإسلام وحل دمه وماله، وأباحوا الخروج على الأئمة وسفك الدماء، وكذا المعتزلة، حيث قالوا: من فعل كبيرة، فهو بمنزلة بين المنزلتين: الإيمان والكفر، فهذا تشدد أدى إلى الهلاك، وهذا التشدد قابله تساهل المرجئة، فقالوا: إن القتل والزنا والسرقه وشرب الخمر ونحوها من الكبائر، لا تخرج من الإيمان، ولا تنقص من الإيمان شيئاً، وإنه يكفي في الإيمان الإقرار، وإن إيمان فاعل الكبيرة كإيمان جبريل ورسول الله ﷺ - لأنه لا يختلف الناس في الإيمان حتى

إنهم ليقولون: إن إبليس مؤمن لأنه مقرر، وإذا قيل: إن الله كفره، قالوا: إذن إقراره ليس بصادق، بل هو كاذب.

وهؤلاء في الحقيقة يصلحون لكثير من الناس في هذا الزمان، ولا شك أن هذا تطرف بالتساهل، والأول تطرف بالتشدد، ومذهب أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص، وفاعل المعصية ناقص الإيمان بقدر معصيته، ولا يخرج من الإيمان إلا بما برهنت النصوص على أنه كفر.

ومن مظاهر الغلو عندهم المبالغة في الصلاة إلى السترة حتى إن بعضهم إذا دخل المسجد قبل الإقامة؛ فإنه يترك الصف ويذهب إلى عمود أو جدار ليصلي إليه صلاة النافلة، مع أن السترة سنة ليست بواجبة، إن تيسرت، وإلا فلا يتكلفها ويترك فضيلة القيام في الصف، خصوصاً الصف الأول وحصول مكانه فيه وقربه من الإمام، كل هذه فضائل لا ينبغي إهدارها، بل إن بعضهم يدافع الناس عن المرور أمامه إذا قام يصلي في المسجد الحرام في وقت الزحام، مع أن المرور أمام المصلي في المسجد الحرام والمواطن شديدة الزحام لا بأس به دفعاً للحرَج والله الحمد، وديننا دين اليسر، والمشقة تجلب التيسير .

ومن مظاهر الغلو تقصير الثياب إلى قريب من الركبتين، مما يُخشى معه انكشاف العورة، والمشروع تقصيرها إلى نصب الساق أو إلى الكعبين.

والغلو قد يكون في الأشخاص بأن يرفعوا فوق منزلتهم ويجعل لهم شيء من حق الله في العبادة كما غلت النصارى في المسيح عليه السلام فقالوا: هو ابن الله أو هو الله أو ثالث ثلاثة فعبدوه مع الله، ولهذا قال نبينا ﷺ: (لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله) وكما غلا قوم نوح في الصالحين فعبدوهم من دون الله: وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا (وهذه أسماء رجال صالحين كانوا فيهم ولهذا نهي نبينا ﷺ أمته من الغلو في الصالحين والبناء على قبورهم واتخاذ قبورهم مساجد لان هذا يؤول الى عبادتهم من دون الله كما نشاهده اليوم من بناء لأضرحة على القبور وعبادة الاموات من دون الله والاستغاثة بهم في الشدائد، وقد يكون الغلو في عبادة الله والتقرب اليه ولهذا قال تعالى: {يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل} ولما بلغ النبي ﷺ ان ثلاثة نفر قال احدهم انا

اصلي ولا انام، وقال الثاني: انا اصوم ولا افطر، وقال الثالث: انا لا اتزوج النساء غضب النبي ﷺ وتبرأ من فعلهم واستنكر ذلك وقال: (اما انا فأصلي وانام، واصوم وافطر، واتزوج النساء، ومن رغب عن سنتي فليس مني) وقد يكون الغلو في الحكم على اصحاب الذنوب الكبائر التي هي دون الشرك فيحكم على اصحابها بالكفر والخروج من الملة كما فعلت الخوارج من هذه الامة فكفروا اصحاب الكبائر التي هي دون الكفر والشرك وكما قال رجل ممن كان قبلنا لرجل يراه يرتكب بعض الذنوب فقال: والله لا يغفر الله لفلان. فقال الله تعالى: (من ذا الذي يتألى علي ان لا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحببت عملك).

قد يكون الغلو في التقليد الفقهي والحزبي وذلك بالتعصب لآراء الائمة حتى تجعل كأنها وحي منزل لا يجوز العدول عنها الى الرأي الصحيح الراجح بالدليل كما هو حاصل لمن متعصبة الفقهاء، ومن قادة الحزبيين اليوم الذين يتعصبون لجماعاتهم وحزبياتهم ويحذرون ممن سواهم وان كان من سواهم على الحق، وقد يكون الغلو في الولاء والبراء فيظن اهل الغلو ان البراءة من الكفار تعني تحريم التعامل معهم فيما اباح الله مما فيه منفعة بدون مضرة ولا تنازل عن شيء من الدين وانها تعني الاعتداء على المعاهدين منهم والمستأمنين بتفجير مساكنهم وسفك دمائهم وقتل عوائلهم واتلاف اموالهم متناسين قوله ﷺ: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة) وقوله تعالى { وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه } وقوله تعالى: { ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى }

القسم الثالث : الغلو في المعاملات

وهو التشدد بتحريم كل شيء ، وقابل هذا التشدد تساهل من قال بكل شيء ينمي المال والاقتصاد حتى الربا والغش وغير ذلك .

والوسط أن يقال : تحل المعاملات المبنية على العدل وهي ما وافق ما جاءت به النصوص من الكتاب والسنة . **وأما الغلو في المعاملات**، فهو التشدد في الأمور بتحريم كل شيء حتى ولو كان وسيلة، وأنه لا يجوز للإنسان أن يزيد عن واجبات حياته الضرورية، وهذا مسلك سلكه الصوفية، حيث قالوا: من اشتغل بالدنيا، فهو غير مريد للآخرة، وقالوا: لا يجوز أن تشتري ما زاد على حاجتك الضرورية، وما أشبه ذلك.

وقابل هذا التشدد تساهل من قال: يحل كل شيء ينمي المال ويقوي الاقتصاد، حتى الربا والغش وغير ذلك.

فهؤلاء - والعياذ بالله - متطرفون بالتساهل، فتجده يكذب في ثمنها وفي وصفها وفي كل شيء لأجل أن يكسب فلساً أو فلسين!!، وهذا لا شك أنه تطرف.

والتوسط أن يقال: تحل المعاملات وفق ما جاءت به النصوص، {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: ٢٧٥]، فليس كل شيء حراماً، فالنبي - ﷺ - باع واشترى، والصحابة رضي الله عنهم يبيعون ويشترون، والنبي - ﷺ - يقرهم.

القسم الرابع: الغلو في العادات

وهو التشدد في التمسك بالعادات القديمة وعدم التحول إلى ما هو خير منها .

، فإذا كانت هذه العادة يخشى أن الإنسان إذا تحول عنها انتقل من التحول في العادة إلى التحول في العبادة، فهذا لا حرج أن الإنسان يتمسك بها، ولا يتحول إلى عادة جديدة، أما إذا كان الغلو في العادة يمنعك من التحول إلى عادة جديدة مفيدة أفيد من الأولى، فهذا من الغلو المنهي عنه، فلو أن أحداً تمسك بعادته في أمر حدث أحسن من عادته التي هو عليها نقول: هذا في الحقيقة غال ومفرط في هذه العادة.

وأما إن كانت العادات متساوية المصالح، لكنه يخشى أن ينتقل الناس من هذه العادة إلى التوسع في العادة التي قد تخل بالشرف أو الدين، فلا يتحول إلى العادة الجديدة] اهـ.

والتنطع أيضاً في المسائل الدينية يشبه الغلو فيها، فهو أيضاً من أسباب الهلاك، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس من التنطع في صفات الله تعالى والتقعر فيها، حيث يسألون عما لم يسأل عنه الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعلمون أن الصحابة خير منهم وأشد حرصاً على العلم، وفيهم رسول الله الذي عنده من الإجابة على الأسئلة ما ليس عند غيره من الناس مهما بلغ علمهم أما إن كانت العادات متساوية في المصالح فإن كون الإنسان يبقى على ما هو عليه خير من تلقي العادات الوافدة (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/٧) رسالة شرح الأصول الثلاثة)

القسم الخامس : الغلو في مناهج الاستدلال ومصادر التلقي

كغلو المعتزلة في العقل ، والصوفية في الذوق واتباع الأشخاص ، والأصل التقيد بالكتاب والسنة وفهم الصحابة رضی الله عنهم ، والتقيد بالنص وطرح التأويل كما هو مذهب أهل السنة والجماعة

فأنواع الغلو تتعدد أشكاله وصوره، فمنه ما يكون في الاعتقاد ومنه ما يكون في العمل:

والغلو في الاعتقاد أخطر أنواع الغلو؟ ذلك بأن الاعتقاد درجة عالية من جزم القلب بما فيه من رأي أو فكر أو شرع، فأصعب ما يكون انتزاعها؛ لأن صاحبها يدافع عنها كما يدافع عن دمه وماله وعرضه، ومعلوم أن الغالي إنما يعتقد ما يتوهم أنه شرع الله وليس كذلك، بل إنما يعتقد فكراً أو رأياً مصدره الهوى.

ومن هنا كان تحذير علماء المسلمين من أهل البدع والأهواء أكثر من تحذيرهم من أهل المعاصي والفسوق. فالضرر الحاصل بالغلو في الاعتقاد أعظم من الضرر الحاصل بالغلو في العمل. ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الغلو:

غلو الخوارج وهم الفرقة المعروفة في جسم الأمة الإسلامية منذ العصر الأول:

إنهم فئة قادهم الغلو في الحكم على صاحب المعصية إلى إلحاقه بمن وقع في الكفر بالله عز وجل، فكان هذا الغلو الاعتقادي دافعاً لهم إلى سلسلة من الجرائم الكبرى بحق الأمة الإسلامية:

(أ) حيث دفعهم إلى تكفير حكام المسلمين بمجرد الوقوع في المعاصي.

(ب) ثم تكفير عامة من لم يقنع بقولهم هذا من المسلمين، فكفروا المجتمعات المسلمة.

(ج) فقاتلوا المسلمين، وخرجوا على حكامهم.

وهكذا صور كثيرة من الظلم والاعتداء وإيهان قوة المسلمين، ارتكبتها هؤلاء لأجل غلوهم في دين الله تعالى.

وقد كشف الحديث النبوي الشريف هذا الجانب السيئ في هذا الاتجاه، ففي صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ١ / ٢٨٢) عن جندب البجلي أن حذيفة حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ بِهِجْتُهُ

عَلَيْهِ وَكَانَ رِذَاءًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ " قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الرَّامِي أَمْ الْمَرْمِيُّ؟ قَالَ: " بَلِ الرَّامِي » .

فهذه الصورة تكشف الغلو الاعتقادي، كيف يبدأ صاحبه؟ ومن أين يأتيه الشيطان؟ وما يترتب على غلوه من المفاسد العظيمة: حيث قتل النفس التي حرم الله، وخيانة الجار، وزعزعة أمن الدولة المسلمة. كل ذلك يشرح نظريا شؤم الغلو الاعتقادي، ويبين عموم ضرره. ومن هنا جاء كتاب الله تعالى وجاءت السنة النبوية بالتحذير الشديد من الغلو، وبيان عواقبه الوخيمة في أمور الدين وأمر الدنيا. ففي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ غداة جمع: هَلُمَّ الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْحَذَفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: " نَعَمْ، بِأَمْتَالِ هَؤُلَاءِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " اقتضاء الصراط المستقيم " هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه مثل: الرمي بالحجارة الكبار، بناء على أنه أبلغ من الصغار، ثم علله بما يقتضي مجانبة هدي من كان قبلنا، إبعادا عن الوقوع فيما هلكوا به. وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك. اهـ.

وغلو أهل الكتاب من النصارى في دينهم واضح، حيث نص الله تعالى عليه في قوله { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ } [النساء: ١٧١] .

فهنا غلو منهم في الاعتقاد، ساقهم إليه الشيطان، حيث زين لهم عبادة المسيح من دون الله تعالى في هيئة محبة الأنبياء وتعظيمهم، وقد أبطل الله هذه الشبهة بأدلة متعددة، كقوله تعالى { مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ } [المائدة: ٧٥] .

ومثل فعل النصارى هذا؛ فعل اليهود مع العزيز، وفعل بعض فرق هذه الأمة مع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ولهذا حرقهم علي رضي الله عنه، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم، واختار

ابن عباس أن يقتلوا بالسيف من غير تحريق، وهو قول أكثر العلماء .

وقد قاد الغلو النصارى إلى ابتداع البدع في دينهم، والتعبد لله تعالى بها، كما قال تعالى {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا}

[الحديد: ٢٧]

فكل من غلا من هذه الأمة، واتبع هواه وحكمه في دين الله، أو زاد على ما شرعه الله ففيه شبه من أهل الكتاب، ومن تشبه يقوم فهو منهم. ومآله إلى الهلاك في الدنيا والآخرة؛ لأن الغلو هو سبب هلاك من مضى من أهل الكتاب باختلافهم وتقاتلهم وتباغضهم، وفي الآخرة هم الأخسرون.

ولهذا قال ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قالها ثلاثا». رواه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قال الخطابي في "معالم السنن" المتنطع: المتعمق في الشيء، المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيه، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم. اهـ. فهذا خبر عن هلاك من وقع في التنطع الذي هو ضرب من الغلو في الكلام ونحوه، فدل على أن عقوبة الغالين من المتقدمين والمتأخرين هو: الهلاك، ولهذا لا يقوم لأهل الغلو دولة، ولا تجتمع الأمة عليهم، كما قال الإمام وهب بن منبه - رحمه الله تعالى - في الخوارج كنموذج للغلو، عند مناصحته لمن وقع في رأيهم: (فوالله ما كانت للخوارج جماعة قط إلا فرقها الله على شر حالاتهم، وما أظهر أحد منهم قوله إلا ضرب الله عنقه، وما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج).

ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض، وقطعت السبل، وقطع الحج إلى بيت الله الحرام، وإذن لعاد أمر الإسلام جاهلية، حتى يعود الناس يستعينون برءوس الجبال كما كانوا في الجاهلية، وإذن لقام أكثر من عشرة أو عشرين رجلا ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة، ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضا، ويشهد بعضهم على بعض بالكفر حتى يصبح الرجل المؤمن خائفا على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله، لا يدري أين يسلك أو مع من يكون.

غير أن الله بحكمه وعلمه ورحمته نظر لهذه الأمة فأحسن النظر لهم، فجمعهم وألف بين قلوبهم على رجل واحد ليس من الخوارج. (. الخ رسالة مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجل

تأثر بمذهب الخوارج، ص ١٧

وكل ما ذكره هذا الإمام واقع ملموس في هذه الفئة ومن نحا نحوها في الغلو، ذلك بأن كل خير يحصل للأمة إنما هو بسبب اجتماعها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن هنا فسر حبل الله تعالى الوارد في قوله جل وعلا {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣] بالجماعة في قول ابن مسعود رضي الله عنه وغيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأهل الإثبات من المتكلمين مثل الكلائية والكرامية والأشعرية أكثر اتفاقا وائتلافا من المعتزلة، فإن في المعتزلة من الاختلافات وتكفير بعضهم بعضا، حتى ليكفر التلميذ أستاذه، من جنس ما بين الخوارج، وقد ذكر من صنف في فضائح المعتزلة من ذلك ما يطول وصفه.

ولست تجد اتفاقا وائتلافا إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث وما تبع ذلك، ولا تجد افتراقا واختلافا إلا عند من ترك ذلك، وقدم غيره عليه، قال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمْ} [هود: ١١٨ - ١١٩]

فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك. . اهـ . مجموع الفتاوى ٤ / ٥٢

من علامات المبتدعة الغلو، فليس مع من ركبه أي حجة، ومن عباراتهم في ذلك، ما سطره العلامة الشيخ سليمان بن سحمان في كتابه الذي رفض فيه الغلو، وأنكر على أهله، وفند ما يظنونه حجة لهم، وهو كتاب: "منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع" قال رحمه الله: ومن علامات صاحب البدعة: التشديد، والغلظة، والغلو في الدين، ومجاوزة الحد في الأوامر والنواهي، وطلب ما يعنت الأمة ويشق عليهم ويخرجهم ويضيق عليهم في أمر دينهم، وتكفيرهم بالذنوب والمعاصي إلى غير ذلك مما هو مشهود مذكور من أحوال أهل البدع". اهـ.

وقد كشف الشيخ ابن سحمان ضلال طائفة من الغالين في كتابه هذا بما يحسن تلخيصه، إذ البلية تتكرر بمثل هذه الطائفة في كل زمن.

قال الشيخ ابن سحمان رحمه الله قد كان من المعلوم عند الخاصة والعامة أن الذي منع

هؤلاء من الذهاب إلى هذه الأماكن المذكورة في السؤال هو الإمام - أعزه الله بطاعته وأحاطه بحياطته - لأمرين:

أحدهما: أنهم افتاتوا على منصب الإمامة، فذهبوا إلى البادية من رعيته ومن تحت يده وفي ولايته، من غير إذن منه، ولا أمر لهم بذلك. وقد كان من المعلوم أن الإمام هو الذي يبعث العمال والدعاة إلى دين الله.

الثاني: ما بلغه عنهم من الغلو والمجازفة والتجاوز للحد في المأمورات والمنهيات وإحداثهم في دين الله ما لم يشرعه الله ولا رسوله، فمن ذلك: أنهم كفروا بالبادية بالعموم. ومنها: أنهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصابة على رأسه، ويسموها: العمامة، وأنها من السنة.

ومنها: أنهم لا يسلمون إلا على من يعرفون وتميز بالعمامة. وهم مع ذلك يزعمون أنهم هم على السنة، وأن المشايخ يميئون السنن.

ومنها: أنهم لا يدعون أحدا صلى معهم صلاة الصبح أن يخرج من المسجد إلا بعد طلوع الشمس.

ومنها: أنهم أدخلوا في دين الله ما ليس منه، فزعموا أن تدوية البدو للإبل عند ورودها وصدورها بدعة.

ومنهم من تجاوز الحد في التأديب عند فوات بعض الصلاة، فضربوا رجلا منهم حتى مات. . فلما اشتهر هذا الأمر عنهم، وهذا الغلو والتجاوز للحد، خاف الإمام أن يسيروا بسيرة

الخوارج، فيمرقون من الدين بعد أن دخلوا فيه، كما مرق منه من غلا في الدين وتجاوز الحد ممن كانوا من أعبد الناس وأزهدهم وأكثرهم تهليلا، حتى إن الصحابة يحرقون أنفسهم عندهم،

وهم تعلموا العلم من الصحابة. . إلى أن قال الشيخ: وأما سبهم المشايخ وتلبهم إياهم

وإساءة الظن بهم، وكذلك ما نسبوه إلى ولي الأمر من الأقوال التي لا تروج على عاقل، ويغتر

بها كل مغرور جاهل، فهذا كله مما يرفع الله به درجات الإمام، والمشايخ، وحسابهم على الله،

وسيجازيهم بما جازى به المفتريين؛ لأن الإمام والمشايخ لم يمنعوهم إلا خوفا على من دخل هذا

الدين أن يسلك مسلك الخوارج، الذين مرقوا من دين الإسلام وهم يحسبون أنهم يحسنون

صنعا.

وأما قول بعضهم: ما فعل المشايخ ذلك إلا حسدا منهم للإخوان في دعوتهم. فنقول: وهل يدور في عقل عاقل أن المشايخ يحسدونهم على ما أحدثوه من البدع والغلو والمجازفة والتجاوز للحد!!

وأما قولهم: إن المشايخ داهنوا في دين الله، والإخوان أمروا وأنكروا. فنقول: ما أشبه الليلة بالبارحة، فلا جرم قد قالها الذين من قبلهم لما نهاهم أهل الحق عن الغلو في الدين، قالوا لمن نهاهم: يا أعداء الله قد داهنتم في الدين . وهم يزعمون أنهم ما فعلوا ذلك إلا من أجل أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، تشابهت قلوبهم.

وأما قولهم: الإخوان علمونا ملة إبراهيم وبينوها، والمشايخ كتموها ودفنوها. فنقول: إن كان هذا حقا فسيجازيهم الله على ذلك. لكنهم مع ذلك قد سلكوا بهم مسلك أهل البدع، وتجاوزوا بهم الحد في الأقوال والأفعال، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، فإن كان هذا هو ملة إبراهيم فقد أعظموا على الله الفرية وعلى ملة إبراهيم.

وأما قولهم: ما أطاع الإمام المشايخ إلا لسكوته عن المآكل والأغراض. فنقول: هذا - أيضا - من جنس ما قبله من الطعن على الإمام وعلى المشايخ بالزور والبهتان. . اهـ.

علاقة الغلو بالإفراط والتطرف:

الغلو في الحقيقة أعلى مراتب الإفراط في الجملة، فالغلو في الكفن هو المغالاة في ثمنه والإفراط فيه.

والغلو أخص من التطرف إذ إن التطرف هو مجاوزة الحد والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطا أو تفريطا، أو بعبارة أخرى: سلبا أو إيجابا، زيادة أو نقصا، سواء كان غلوا أم لا، إذ العبرة ببلوغ طرفي الأمر، وسبق الغلو في قول القائل:

لا تغل في شيء من الأمر واقتصد ... كلا طرفي قصد الأمور ذميم

فالغلو أخص من التطرف باعتبار مجاوزة الحد الطبيعي في الزيادة والنقص، في حال النقص يسمى غلوا إذا بالغ في النقص فيقال: غلا في النقص، كما سبق في قول اليهود في المسيح ابن مريم عليهما الصلاة والسلام، وكذلك في الزيادة إذا بالغ فيها كقول النصارى في المسيح ابن مريم.

والتطرف: الانحياز إلى طرفي الأمر، فيشمل الغلو، لكن الغلو أخص منه في الزيادة والمجازة،
ليس فقط بمجرد البعد عن الوسط إلى الأطراف، أو بمعنى آخر: كل غلو فهو تطرف، وليس
كل تطرف غلو

حكم الغلو

الغلو في الدين محرم في جميع الأديان

قال تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا) (النساء: ١٧١)

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره :

لا تغلوا في الحق : أي لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق ، ولا تطروا من أمرتهم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية ، كما صنعتم في المسيح وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلهًا من دون الله ؛ وما ذاك إلا لإقتدائكم بشيوخكم شيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديما وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل أي : وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال . أ . هـ

والسنة :

١ . روى النسائي (٣٠٥٧) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعُقْبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذَفِ .

فَلَمَّا وَضَعَتْهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : بِأَمْتَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ . حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ . وروى البخاري (٣٤٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنُ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)

٣ . وروى البخاري (١٥٨٨١) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السَّيِّدُ اللَّهُ

فَقَالَ : أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلًا وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ وَلَا يَسْتَجِرَّهُ الشَّيْطَانُ أَوْ الشَّيَاطِينُ .

فالغلو محرم في دين الله تعالى وهو أمر مذموم تنفر منه الطباع والفطر السليمة ، ويجر ويلات
على الإسلام والمسلمين من الإساءة إليهم وتشويه صورتهم وإظهارهم بمظهر الغباء والتخلف
إذ كيف يكفر المرء أباه وأمه وأسرته وأهل قريته ومدينته وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن
مُحَمَّد رسول الله ولم يصدر منهم ناقض مكفر بيقين ، بل هو الشك والظن والاحتمال ، نسأل
الله السلامة والعافية

أدلة النهي عن الغلو في الدين :

النصوص الواردة في التحذير من الغلو وذمة (موقف الإسلام من الغلو)

لما كان الدين منزلاً من عند باري السماوات والأرض وما فيهما كان سبحانه أعلم بحدود
البشر وإمكاناتهم ، فشرع لهم ما يناسبهم ويوافق قدراتهم فجاء الإسلام ديناً سمحاً سهلاً ،
دين يسر دفعت فيه المشقة بالقدرة والاستطاعة ، كما قال تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا } وإذا كان الدين الإسلامي بهذا الوضع ، وكونه دين اعتدال وتوسط وقصد في كل
شيء ، علم أن الغلو فيه والزيادة على اعتداله والتشدد في قصده ضلال عن هديه ، وبعد عن
مقاصده ، وكذلك في التفريط والتهاون بأحكامه { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ } وقال سبحانه فيمن خالف صراطه المستقيم فحرم ما
أحلّه الله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ } فعد هذا الفعل من الاعتداء على شرع الله وحكمه وتقديره .

- ومن مقررات عقيدة أهل السنة والجماعة التمسك بالكتاب والسنة والبعد عن مزلات
الأقدام في الأفهام والأفعال ، كما قال الطحاوي في عقيدته : "ودين الله في الأرض والسماء
واحد ، وهو بين الغلو والتقصير" . وقال : "ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب
أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم" اهـ . وأول ما يعول عليه في التشخيص والعلاج قوله تعالى
من آخر سورة هود : { فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }
ولا شك أن الغلو طغيان ، فهذا تحذير منه سبحانه من طريق الغواية وأمر بلزوم في منهاج

الاستقامة فتأمل، وهذه بعض ما تيسر الوقوف عليه من الآيات والأحاديث التي تحدد معالم موقف الإسلام من الغلو في الجملة:

١ - قال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} .
ويضاهئون: يشابهون ويمثلون، كما هو عند غلاة الرافضة من القول بالحلولية، والتناسخ، وعند غيرهم.

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون» .

المتنطعون هم المجاوزون الحد، المتعمقون الغالون في القول والفعل والفكر. فتوعدهم النبي عليه السلام بالهلاك وكررها ثلاثا للتأكيد، ولا أشد من هلاك الدين. والله المستعان
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:

«لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع، فويل: يا رسول الله كفارس والروم، فقال: فمن الناس إلا أولئك؟» . رواه البخاري ومسلم.
قاله النبي ﷺ على سبيل التحذير والنهي عن سلوك مسالكهم واتباعهم، وفي إشارته إلى فارس والروم: تحذير من ديانة أهل هذين القطرين، ففارس مجوس فيهم يهود في أصبهان، والروم نصارى وفيهم يهود.

وفي حديث أبي سعيد عندهما التصريح باليهود والنصارى، ولا تعارض بين الحديثين «فمن الناس إلا أولئك؟» استفهام على سبيل التقرير المتضمن للإنكار، وفيه حصر الضلال والاتباع بأولئك أهل فارس المجوسية، ومنهم دخل على المسلمين باب الفتنة وانفتح على مصراعيه.

٤ - «وعن أنس رضي الله عنه قال: أنه كان يصلي بالمدينة صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريبا منها فلما سلم قال له رجل: يرحمك الله أرايت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت إلا شيئا سهوت عنه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار» رواه أبو أوفى وأبو يعلى وغيرهما .

٥ - وقال البخاري في صحيحه، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة». الحنفية ملة إبراهيم عليه السلام، السهلة السمحة الميسورة، قال تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} قال الحافظ في الفتح ١١٧ \ ١١٨:

والمشادة - بالتشديد - المغالبة، يقال: شاده يشاده مشادة إذا قاواه، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير: إن هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الكمال والأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحموده، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل " اهـ.

والسداد هو التوسط وطلب الصواب من غير غلو أو تقصير، وعليه دلالة اللغة.

قال ابن رجب في هذا الحديث: "فإن شدة السير والاجتهاد مظنة السامة والانقطاع، والقصد أقرب إلى الدوام، ولهذا جعل عاقبة القصد البلوغ؛ كما قال: من أدلج بلغ المنزل". ومنه حديث أنس مرفوعا: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها

لكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويضة. قيل: وما الرويضة قال: الرجل التافه في أمر العامة (١)» رواه ابن ماجه والحاكم وصححه الذهبي ورواه أحمد في المسند ١ \ ٢٩١.

- قال السندي في شرحه على السنن ٢ \ ٤٩٤: "خداعات، بتشديد الدال، للمبالغة، قال السيوطي: أي تكثر فيها الأمطار ويقل الربيع ... وقيل: الخداعة القليلة المطر، من خدع الريق إذا جف، والرويضة، بالتصغير، التافه الحقير قليل العلم" اهـ.

وفي رواية الذهبي في التلخيص على المستدرک: "قال: السفیه يتكلم بأمر العامة" اهـ.

وهذا واقع كثير من الفرق الغالية الخارجة عن الإسلام أو التي كادت تخرج عن الإيمان قديماً أو حديثاً. فما زالوا يتخذون السفهاء أئمة وزعماء وربما شابههم بعض المسلمين في جماعتهم وطوائفهم، فאלله المستعان على انقلاب المفاهيم واختلاف الموازين.

٧ - وكتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فأجابه: "أما بعد: أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في الأمر، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدثه المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق.

فأرض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وبيصر نافذ كفوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموه إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصد، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم قوم فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلّى هدى مستقيم.

كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير - بإذن الله - وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة، ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، يعزّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزد الإسلام بعد إلا شدة: أي الشدة في العزاء والإيمان به، من القول بأن ما أخطأنا لم يكن ليصينا وما أصابنا لم يكن ليخطئنا.

ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقينا وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم، أن يكون في شيء لم يحط به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمض فيه قدرته، وأنه مع ذلك لفي محكم كتابه: منه اقتبسوه، ومنه تعلموه. ولئن قلتم: لم أنزل الله آية كذا، ولم قال كذا لقد قرأوا ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك كله بكتاب الله وقدره، وكتبت الشقاوة وما يقدر يكن، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا" اهـ.

الله أكبر فما بعد القول من قول، رسم فيه منهج أهل الكتاب والسنة والجماعة، فيما يتعلق بالقدر خاصة وغيره، أبدع رسم، فرحمة الله تعالى عليه، كيف حذر من الغلو وحاذر من ضده!.

والنصوص من الأحاديث النبوية في النهي عن الغلو والابتداع والحذر منها كثيرة مستفيضة لو اجتمعت لبلغت سفراً ضخماً، وهي مع ذلك ماثلة في ثنايا الصحاح والسنن والمسانيد ومدونات السنة، وهي مشهورة غير مجهولة، والحمد لله، ومظاهرها من كتبها: كتاب العلم، الإيمان، الفتن، لزوم الجماعة، الاعتصام بالكتاب والسنة، التوحيد، السنة، المناقب والفضائل.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة: ٦٦).

و قال ﷺ (يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من قبلكم الغلو في الدين) (رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، واللفظ له عن ابن عباس مرفوعاً).

و قال ﷺ (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً: (رواه مسلم في صحيحة وأحمد في مسنده وأبو داود عن ابن مسعود مرفوعاً).

يقول النووي في تفسير المتنطعون (المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد، وهذا يفيد تأكيد النبي على هلاك المغالين في أقوالهم وأفعالهم، وفيه ذم التكلف والتشدد بالكلام، وأن الشدة لا تأتي بخير) (نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، ج ١).

ويقول ابن تيمية (هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال. .)

الغلو: وقد عرّفه أهل اللغة مجاوزة الحد وفي الحديث الشريف «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» [سنن ابن ماجه رقم ٢٠٢٩] أي التشدد ومجاوزة الحد والحديث الآخر «: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ»، ويُقال في اللغة: غلا السهم: ارتفع في ذهابه وجاوز المدى، وكله من الارتفاع والتجاوز. ويُقال للشيء إذا ارتفع: قد غلا، وغلا النبات: ارتفع وعظم.

وقد جاءت آيتان في القرآن الكريم فيهما النهي عن الغلو بلفظه الصريح، قال تعالى: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ } .

قال الإمام الطبري - رحمه الله - : "لا تتجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه، وأصل الغلو في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حده، يُقال منه في الدين قد غالى فهو يغلو غلوًا".
وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: والغلو: الإفراط ومجاوزة الحد ومنه غلا السعر، وقال: الغلو: مجاوزة القدر في الظلم .
وغلو النصارى في عيسى عليه السلام قول بعضهم: هو الله، وقول بعضهم هو ابن الله، وقول بعضهم هو ثالث ثلاثة .

وقال ابن كثير: "ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل غلوا في أتباعه وأشياعه، ممن زعم أنهم على دينه، فادّعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقاً أو باطلاً أو ضلالاً أو رشاداً، صحيحاً أو كذباً، ولهذا قال تعالى { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } .

أما الآية الثانية فجاءت في سورة المائدة قال تعالى: { قُلْ يَأْهَلِ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } .
قال الطبري - رحمه الله - : "لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح فتجاوزوا به الحق إلى الباطل، فتقولوا فيه: هو الله، أو هو ابنه، ولكن قولوا: هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : النصارى أكثر غلوًا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن.
وقد وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن الغلو، وذكر بعضها يساعد على فهم بعض الغلو
١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، غَدَاةُ الْعُقْبَةِ. وَهُوَ عَلَى نَافَتِهِ «: أَلْقُطْ لِي حَصَى .
فَلَقُطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْحَذَفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: أَمَثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ.»

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال،

وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار، وهو داخل فيه، مثل الرمي بالحجارة الكبار بناء على أنها أبلغ من الصغار، ثم علله بما يقتضى مجانبة هديهم، أي هدي من كان قبلنا إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك .

٢ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ ، قال « : ألا هلك المتنطعون (ثلاث مرار قال الإمام النووي : هلك المتنطعون : أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم . »

٣ - وعن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ « لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ { وَرَهْبَانِيَّةَ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ } [الحديد : ٢٧

٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « : إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ . »

قال ابن حجر - رحمه الله - : " والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب . "

وقال ابن رجب - رحمه الله - : والتسديد العمل بالسداد، والقصد والتوسط في العبادة فلا يقصر فيما أمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه .

إن الأحاديث السابقة ترشدنا إلى أن الغلو خروج عن المنهج، وتعدى للحد، وعمل ما لم يأذن به الله ورسوله ﷺ .

آثار الغلو

"إن الغلو داء خطير، وشر مستطير له آثار قبيحة منها :

1- أنه يجر الى الشرك بالله وذلك كالغلو في الاشخاص فانه يفضي الى عبادتهم من دون الله كما حصل لقوم نوح لما غلوا في الصالحين، وكما حصل للنصارى لما غلوا في المسيح، وكما حصل لعباد القبور من هذه الامة لما غلوا في الاولياء والصالحين فأصبحت قبورهم اوثانا تعبد من دون الله في كثير من البلاد حتى آل الامر الى أن من انكر ذلك يعد من الغلاة الذين يكفرون المسلمين .

2- أنه يحمل على تكفير المسلمين وسفك دمائهم كما حصل للخوارج من هذه الامة حتى قتلوا خيارها كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وكثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

3- أنه يحمل على الخروج على ولي امر المسلمين وشق عصا الطاعة وتفريق كلمة المسلمين كما حصل ويحصل من الخوارج على مدار التاريخ ،وقد امر النبي ﷺ بقتل من يفعل ذلك في قوله: (من جاءكم وامركم جميع على واحد منكم يريد تفريق جماعتكم فاقتلوه كائنا من كان

4- أنه يزهد في السنة والوسطية والاعتدال وباعتبار ذلك تساهلا في الدين والعبادة كما في قصة الثلاثة الذين تقالوا عمل النبي ﷺ .

5- أنه يحمل على القنوط من رحمة الله كما حصل من الذي قال: (والله لا يغفر الله لفلان

6- أنه يسبب الانقطاع عن العمل الصالح، وقد يحمل على الزيغ والانسلاخ من الدين فان النفس تضعف مع شدة العمل وقد تعجز او تمل من العمل فتتركه ولهذا قال ﷺ عن المتشدد في الدين: (كالمنبت لاظهرها ابقى ولا ارضا قطع) وقد رأينا من هذا نماذج في وقتنا الحاضر .

"هذا ويقابل الغلو في خطورته وشره التساهل في ميوعته وضرره فالتساهل في امور الدين لا يقل خطورة عن الغلو بل هو شر منه ولهذا قال تعالى: {والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما} وقال تعالى: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وعمل صالحا} فالمتساهلون يصفون المتمسكين بالدين والوسطية بأنهم متشددون وغلاة ومتطرفون ويرون الاباحية

والتحلل من الدين والاخلاق تقدما ورقيا وحضارة ويقولون ان التمسك بالدين فيه كبت للحريات وعائق عن الانطلاق مع الحضارة العالمية، وربما يقول بعضهم الدين يسر يريد بذلك التحلل من شرائعه ونقول: نعم الدين يسر في تشريعاته ورخصه الشرعية فهو يشرع لكل حالة ما يناسبها من حالة المرض والسفر والخوف والضرورة لا انه يسر في التحلل من احكامه فهذا ليس يسرا وانما هو حرج وإثم والنبي ﷺ (ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن إثما) فالتيسير الذي يوقع في الاثم خروج عن سمات الدين وهديه، وشور الانحلال من الدين اشد من شور الغلو فيه وهؤلاء الجهال والمعرضون ليسوا هم الذين يبينون معنى الغلو وانما الذين يبينون حدود الغلو والتطرف هم العلماء الاتقياء الراسخون في العلم على ضوء الكتاب والسنة لا الصحفيون واصحاب الشهوات والجهال او المتعلمون او اهل الضلال والله جل وعلا يقول: {فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون} ويقول جل وعلا: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون انما يتذكر اولوا الالباب} فمتى خرجنا عن بيان اهل العلم الى بيان اهل الاهواء واهل الضلال امعنا في الضلال والخطأ واننا اليوم نسمع ونقرأ في وسائل الاعلام المختلفة اقوال من يتكلمون في امور الدين وامور الغلو والتساهل وهم لا يحسنون القول في ذلك اما عن قصد سيئ واما عن سوء فهم يقولون حسب اهوائهم {ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن} فيصفون التمسك بالدين بأنه تشدد ويصفون المتمسكين بالدين وبالعقيدة الصحيحة بأنهم متطرفون وغلاة - وهكذا فالغالي يرى ان المعتدل متساهل والمتساهل يرى المعتدل غاليا ومتشددا - والحمد لله ان الله لم يجعل هؤلاء ولا هؤلاء هم الذين يحكمون في هذا الباب وتقبل اقوالهم وانما وكله الله الى العلماء الراسخين المعتدلين في حكمهم على ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح لان الحكم بالغلو او بالتساهل حكم شرعي تترتب عليه آثاره فلا يتولاه كل من هب ودب على حسب هواه لان ذلك قول على الله وعلى رسوله بغير علم او بهوى - والعلماء - والله الحمد قد بينوا هذا ووضعوا ضوابطه قديما وحديثا في كتب العقائد وفي كتب الفقه والواجب ان يقرر ويدرس هذا الحكم الشرعي بضوابطه للطلاب في المدارس وحلق العلم.

إن البحث في الغلو والغلاة وأسباب الغلو ونشأته لعلاج هذه الآثار والنتائج الحاصلة من الغلو، وتأمل كيفية ضلال الناس عن صراط الله المستقيم للعظة والعبرة.

والغلو في مسائل الدين مما يسيء في الحقيقة إلى عقيدة الإسلام ومحاسنه، فالغلو في العبادات أو الأفكار أو العقائد أو التصرفات، ومعارضة قواعد الشريعة في التسهيل في مواضعه مما يستتبع حصوله في المجتمع المسلم القصد المتوسط.

فمثلا التبتل وعدم النكاح، أو الاعتزال وطول العبادة، أو صيام الدهر كله، كل هذه نماذج من الغلو والزيادة والإفراط في العبادة بما لم يأذن به الله، بل هو قدح في الشريعة وواضعها الذي شرع للناس عبادتهم؛ لأنه يتهم الشريعة بالنقص، فلهذا طلب الزيادة بالغلو. ونجعل مثل هذا غافلا عن تكامل الشريعة في كل شيء، وأن العبادة ليست مقتصرة على الجوع وطول الذكر والصلاة. . . بل كل عمل يفعله الإنسان مما أباحه الله يكون عبادة، فالنكاح عبادة، والمشي عبادة، والتجارة عبادة. . . وعلى هذا فقس كل مسألة وقع فيها الغلو، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد كان أكمل العباد عبادة لربه، وهذا مقرر عند كل من شهد بعبودية الرسول لربه ورسالته. ولئلا يكون الحديث إنشائيا فأحاول ذكر ما تيسر من الآثار التي تصورتها ووقعت، أو التي يمكن وقوعها، بناء على الترتيب السابق

- أثر الغلو في الصفات:

فالمعطلة طلبوا تنزيه الله فردوا النصوص أو حرفوها، وعبدوا إلها لا يعرفون له صفة إلا أنه حي موجود، اعتمادا على مقررات عقولهم ومناطقهم، وهي لا تنفرد بتقرير المغيبات؛ إذ المعول فيها على السمعيات من الكتاب والسنة.

وقدموا المنهج العقلي على الأحكام الشرعية، فعملوا ما هو عنده حسنا، وتركوا ما اعتقدوه قبيحا ولو كان ثابتا العمل به عند المسلمين من أصل شرعهم، فارتكبوا المحرمات، وعللوا فعلهم لها بالتأويل والمجاز.

والمشبهة قد وصفوا الله تعالى بصفات النقص والتشبيه والتمثيل، فعبدوا ربا كالbشر في حقيقته، فهو محتاج لمخلوقاته كالعرش والسرير الذي يجلس عليه المخلوق، والجمل الذي يركبه يوم عرفة تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

وسبق بيان منهج أهل السنة وأنه وسط بينهما قريبا في المبحث الأول في: "وسطية أهل السنة وأثرها".

٢ - أثر الغلو في القضاء والقدر:

فعند الجبرية لا حرج على العبد في فعل ما يشاء حلالاً أو حراماً؛ لأنه مجبور على فعله لا اختيار له ولا إرادة. وعليه يعطل أهم أصول شرائع الدين، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تكون الدعوة إلى الله، بل تعطل الشرائع كلها بما فيها من أمر ونهي وحساب وجزاء؛ لأن العبد حسب ما أجبره عليه ربه ويسره له، فإذا رأيت العاصي يمارس معصيته والكافر يكفر، فلا ينكر قلبك ولا يتمعر وجهك لأنه ليس له إرادة في فعله، وإن أنكرت عليه قال: هذا جبر جبرت عليه.

أما القدرية فوصفوا الله تعالى بالعجز عن خلق فعل عبده، ووصفوا العبد بالمقابل بالقدرة على خلق فعل نفسه، وأنه يخلق ما لا يقدر الله على فعله.

بل وصفته الغالية بالجهل بما سيقع من عبده، والعلم بعدما يقع من فعله، بينما على ضده يكون سلوك الفرد القدري حيث لا رقيب عليه؛ لأنه مستقل بفعله وقدرته، لما نفوا تقدير الله لأفعال عباده حسناتها وقبيحها، خيرها وشرها.

وأهل السنة وسط بينهما:

فيقررون للعبد قدرة واختياراً ومشئته، لا يجبره على فعله أحد، بل يفعل ما يفعله بمحض إرادته وحسب مشيئته، لكن فعله هذا وإرادته هذه داخلية في خلق الله تعالى له، كما أنها مسبوقة بعلم الله بها، فلا يعمل عملاً إلا وقد سبق تقديره وإرادته في علم الله الأزلي، وكتبه عنده في كتابه الذي جرى بما كان ويكون إلى قيام الساعة.

وهم يفرقون بين إرادة الله العامة للشيء وبين محبته له ورضاه به، فالأولى: إرادة كونية قدرية عامة تظهر علم الله وكمال قدرته، والثانية: إرادة شرعية دينية من أجلها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب؛ ليهدي من هدى على بينة، ويضل من ضل عن بينة.

وعليه فلا مستمسك لما يفعله العباد من خير وشر بالقدر أبداً عند أهل القرآن والسنة والإجماع.

وهم مع ذلك يعملون ويحرصون على إرادة الخير والطاعة، وما يحبه الله ويرضاه، ويتجنبون ما يسخطه ويغضبه ويكرهه سبحانه وتعالى، حيث ظهر بهذا أثر عقيدتهم في القضاء والقدر في

سلوكهم وأعمالهم وأخلاقهم وعبادتهم، فيمن كان منهم متمسكا بهذه العقيدة عاملا بها، وإلا فهم متفاضلون في ذلك تفاضلهم في العقيدة أصلا.

٣ - أثر الغلو في الأشخاص:

رفعهم فوق منازلهم التي أنزلهم الله فيها، الذي يؤدي إلى الاعتقاد فيهم بفعل الخير والشر، ومن ثم عبادتهم ودعائهم والاستعانة بهم مما هو صريح الشرك الذي جاء النبي ﷺ بالدعوة إلى نبذه والتحذير منه دعوة ونذارة: { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى } .
التلبس على الناس والعوام الجهلة بدين الله والافتراء عليهم، لأخذ أموالهم وابتزازها منهم بدعوى القربات إلى الأولياء والصالحين، وربط قلوب الناس بهم طمعا وتسليطا وترؤسا.
تعطيل ألوهية الله على خلقه واستحقاقه العبادة وحده لا شريك له منهم بوجوده عند هؤلاء الغلاة في ذوات من اتبعوهم، واعتقادهم واسطتهم إلى الله، فاكثفوا بهم عند الله وعن الله، واستغنوا عن الاتصال بالله مباشرة بعبادته ودعائه، فكانت القبور والأضرحة والمشاهد وسمه الشرك الأكبر.

فانظر إلى مجتمع تكون فيه الفوضى العقدية كيف يكون وصفه؟ فضلا عما قد يكون من المتبوعين لأولئك الأشخاص من المصادمات ما يستلزمه واقعهم.
وحسبك أن تدير رأسك في بلاد المسلمين التي ابتليت بهذا النوع - وهي كثيرة ولا حول ولا قوة إلا بالله - لتعرف الأثر السيئ والتخلف المقيت نتيجة تلك المعتقدات الباطلة.

٤ - أثر الغلو في الاعتقاد بالنبوة:

سيأتي كل مدع للنبوة أو الرسالة أو حتى مرتبة فوق منزلتهما بشرع يخالف ما عليه سابقه لا محالة، فكم تكون في الأرض من شريعة يتعبد الناس بها؟ وأي منها سيكون الأحق بالاتباع والعمل؟!.

ما سيحصل من تنافس بين هؤلاء المدعين للنبوة مما ينتج عنه سفك دماء وأخذ أموال بغير حق وفوضى، أو قل: غابة لا نظام يحكمها ولا عدل، كما وقع بين أتباع البابية ومؤسس البهائية محمد حسين المازنداري في موقفه.
وسبق موقف أهل السنة من الغلو في النبوات.

٥ - أثر الغلو في بغض الصحابة وتكفيرهم:

القدح بنقلة الشريعة الكتاب والسنة، فإذا قدح في نقلهما فكيف الوثوق بهما؟ فيلزم تعطيلهما.

بالمقابل يكون تعبد الله بما نقله نفر من الصحابة علي وسلمان وعمار والمقداد وأبو ذر رضي الله عنهم، وتتولاهاهم، ونعتقد بهم، ونعتمد على أقوالهم، فيكونون هم المشرعين فلا كتاب ولا سنة؛ لقلة ما رواه بالنسبة إلى السنة والدين مما يفتح باب الكذب عليهم والقول عليهم بما لم يقولوه، كما امتلأت به كتب القوم به على علي وأبنائه من آل بيته.

انعدام الشريعة وظهور الجاهلية مرة أخرى، فلا توحيد ولا عبادات ولا نظام للحياة متكامل. وأهل السنة في أصحاب النبي ﷺ بين الرافضة وغلاتهم وأشباههم، وبين الخوارج الجافين في حقهم الجاحدين لفضائلهم، فيرون عدالة الصحابة كلهم، فهم من حمل إلينا الكتاب والسنة وحفظوها بحفظ الله لهما. وهم كما قاله ابن مسعود فيما نقله عنه ابن أبي العز ص ٣٨٣ من شرح الطحاوية، وأسنده عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وغيره:

" من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم " اهـ.

ونرى ما حصل بينهم من فتنة أوقدها أعداء الله، فكل من الصحابة بطائفتهم مجتهد مأجور غير مأزور، متفاوتين في مقدار الأجر.

وفتنة سلم الله منها سيوفنا نسلم منها ألسنتنا، كما نظم القحطاني في نونيته قائلا:

دع ما جرى بين الصحابة في الوغى ... بسيوفهم يوم التقى الجمعان

ققтилهم منهم وقتلهم لهم ... وكلاهما في الحشر مرحومان

والله ينزع يوم الحشر كل ما ... تحوي صدورهم من الأضغان

وأن عليا رضي الله عن الجميع أولى بالخلافة من معاوية، وهو أحق بها، والحق كان معه،

ومعاوية ومن معه غير مأزورين وغير آثمين على اجتهداهم، فلن يعدموا إن شاء الله أجر

الاجتهاد وإن فاتهم ثواب الإصابة.

ويرون الخلافة الراشدة - خلافة النبوة - هي خلافة أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذي النورين وعلي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، ويرتبونهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة على ما استقر عليه قول أهل العلم والسنة، وانعقد عليه إجماعهم، ويترضون عنهم أجمعين، وأنه لو أنفق المنفق مثل أحد ذهباً لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه.

٦ - أثر الغلو في الأسماء والأحكام:

تعتقد الخوارج أن الفاسق كافر في الدنيا، مخلد في النار يوم القيامة، يجوز سلب ماله واستحلال دمه واسترقاقه وتطليق زوجته منه. . . وهو في الآخرة يائس من رحمة الله للجزم بأنه كافر ومخلد في نار جهنم.

أما المعتزلة فيوافقونهم في حكم يوم القيامة، فهؤلاء ضيقوا على الناس بمحاسبتهم بكبائرهم ومعاصيهم، فكم يبقى في الدين من رجل بعد هذا التشدد والتعسير؟ ولا يزال خطر أولئك الخوارج مستمرا حتى ظهرت في هذا الزمان طائفة تنادي بأفكارهم، وتوصل أصولهم، هي جماعة مصطفى أحمد شكري (١٣٩٨ هـ) في بلاد مصر، فمن أقوالها في مرتكب المعصية:

" لم يحدث أن فرقت الشريعة بين الكفر العملي والكفر القلبي، ولا أن جاء نص واحد يدل أو يشير أدنى إشارة إلى أن الذين كفروا بسلوكهم غير الذين كفروا بقلوبهم واعتقادهم، بل كل النصوص تدل على أن العصيان لله عملا والكفر به سلوكا واقعا هو بمفرده سبب العذاب والخلود في النار والحرمان من الجنة " اهـ.

وحسبي أن أشير إلى آثار تلك الفرقة على الناس:

- ١ - اعتزال أفرادها المجتمع المصري؛ لأنه كافر راض بالكفر.
- ٢ - تصفية وقتل كل من خالفهم أو رد عليهم - ومنهم ذهبي مصر -؛ لأن من خالفهم فهو كافر حيث قامت عليه الحجة، فلم يقتنع بها، وتجري عليه أحكام المرتد.
- ٣ - عندهم كل من يحكم بغير ما أنزل الله يكون كافرا كفرا مخرجا عن الملة جملة، دون التفصيل كما هي طريقة المحققين من أهل السنة في وجوب التفصيل.
- ٤ - التكفير بالمعاصي والخلود بها في نار جهنم.

٥ - تشويه صورة سماحة الإسلام بين الناس، ووافق ذلك لمزهم بالتطرف، وجماعة التكفير والهجرة، وتفرق المسلمين، وبث الفوضى والخوف وعدم الأمن بينهم، وهذا مشاهد في أماكن شتى عند أضراب هؤلاء، ومع الأسف الشديد أنهم يعتقدون أن تصرفهم هذا ديانة لله وجهاد، جهلا بالعلم والدين ومقاصده.

٦ - دعواهم بأنهم جماعة المهدي المنتظر لاتحاد الزمان الذي أخبر عنه النبي ﷺ بوجود المهدي فيه.

وهكذا كل قول أو طائفة تنتحل مثل أفكار الخوارج ومعتقداتهم لا بد أن ينتج عنه نظير ما ينتج عن هذه الطائفة من الآثار غير المحمودة طبعاً وعقلاً، فضلاً عن الشرع الحنيف.

وعند المرجئة المؤمن على رأيين:

١ - من أوقفوا الإيمان على مجرد المعرفة والإقرار القلبي بالله وبرسوله، فكذبوا بالقرآن، وشهدوا بالإيمان لإبليس وفرعون.

وعليه فلا حاجة إلى دعوة الكفرة غير الملحدين؛ لأن غالبية الكفرة ممن يقرون بالله ويؤمنون به في قلوبهم، لا فرق بين المؤمن والكافر إلا بالجهل بالرب أو جحوده، هذا عند المرجئة المحضة من الجهمية ومن وافقهم.

٢ - من حد الإيمان بالنطق باللسان فقط - وهم الكرامية - وإن جحد قلبه، فعلى هذا اسم المؤمن عندهم في الدنيا شمل المنافق والمعاندين والزناديق؛ لأنهم أظهروا كلمة الإيمان نطقاً، وإن لم يعتقدوها قلباً أو يطبقوها عملاً.

أما في الآخرة فعند المعرفية من المرجئة - كالجهمية المحضة وغيرهم - لا يدخل النار إلا الملاحدة المنكرون بقلوبهم وألسنتهم وجود الله، والمكذبون بقلوبهم الرسول ﷺ.

وعند الكرامية كل من نطق بلسانه دخل الجنة، وإن كان ما في قلبه خلاف ذلك، ومن لم ينطق بلسانه، بل اكتفى بتصديق قلبه وإيمانه ويقينه، فهو من أهل النار.

وبقية المرجئة مترددون ومنقلبون في هذا بينهما بشيء من الزيادة والنقصان، فمن ناقص على قولهم ومن زائد عليه كما سبق الكلام عليهم تفصيلاً.

فعلى ذلك لا يضر أهل المعاصي والفسوق والمنكرات، بل الكفرة ما داموا عارفين لربهم ورسوله، مقرين لهما بقلوبهم أو ناطقين بالشهادتين بألسنتهم، فهم مع ما هم عليه من كبائر أو كفر ولو شركا مع الله، هم من أهل الجنة قطعا عند هؤلاء.

فإذا ما الحاجة إلى إرسال الرسول إلى أهل مكة وغيرهم وهم لا يعبدون الأصنام إلا لتقربهم إلى الله؟ فهم مقرون بالله مؤمنون ه وبالأنباء، مثل مُحمَّد وإبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهم وآلهم وسلم.

وهؤلاء العصاة مهما كانوا عليه من معصيتهم أو كفرهم فهم كاملو الإيمان، فلا حاجة إلى جهاد المشركين.

وهم يتركون الملاحدة والمفسدين يعيشون في الأرض الفساد بجامع أنهم مؤمنون، ويقفون أمام الدعوات الإصلاحية كدعوة الشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب الإصلاحية شهوة وهوى، حتى لم يسلم له الميزان بين الفئتين، ويوسعون دائرة الإيمان ويدخلون فيها الزنادقة وأكفر الكفرة. وأهل السنة والجماعة يرون أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بطاعة الشيطان، فقولهم هو الوسط، وعليه يكون اعتماد الحياة، ومن خلاله يكون تنظيمها، وهو المنهج المعتدل الذي جعله الله للناس هدى ورحمة وطريقا سويا لا عوج فيه ولا أمتا، وبه تحصل السعادتان في النشاطين.

فيقفون أمام جميع المنكرات ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، يأخذون على يد السفیه المفسد للمسلمين، ويأطرونه على الحق أطرا، ولو لم يندفع شره إلا بقتله قتلوه تحصيلا للمصلحة العامة العظمى، وإنفاذا لحكم الله فيمن لم يتق شره إلا به، وعندئذ لا يقوم بقتله أفراد أهل السنة أو أحادهم (لثلا يفتاتوا على إمام المسلمين) ، بل الذي يقوم به الحاكم الشرعي حكما وولي الأمر تنفيذا.

وهم يدعون الناس إلى الإسلام ويجاهدون عليه؛ لأنه دين الله الحق الصحيح المأمور باتباعه من كل أحد من العالمين: {لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} ، {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} ، {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} .

وهم مع ذلك لا يقنطون أهل المعاصي من رحمة الله ويؤيسونهم من رحمته، بل يأخذون بجانب الحب والرجاء والخوف في دعوتهم، وكل حسب ما يناسبه.

الآثار السيئة للغلو في واقع الناس.

الغلو يمحى البركات والرفق ما كان في شيء إلا زانه

يقول الشيخ جمال الدين القاسمي صاحب محاسن التأويل : (من المعروف في سنن الاجتماع أن كل طائفة كثر سوادها ، لا بد أن يوجد فيها الأصيل والدخيل والمعتدل والمتطرف والغالي والمتسامح وقد وجد بالاستقراء أن صوت الغالي أقوى صدًى وأعظم استجابة ؛ لأن التوسط منزلة الاعتدال ، ومن يحرص عليه قليل في كل عصر ومصر ، وأما الغلو فمشرب الأكثر ورغبة السواد الأعظم وعليه درجت طوائف الفرق والنحل ، فحاولت الاستئثار بالذكرى ، والتفرد بالدعوى ولم تجد لاستتباع الناس لها إلا الغلو بنفسها وذلك بالخط من غيرها والإيقاع بسواها حسبما تسنح لها الفرص وتساعدتها الأقدار إن كان باللسان أو باللسان) اهـ.

يقول الشيخ أبو محمد المقدسي كنت في زيارة لبعض الأفاضل فسألني عن أحد غلاة المكفرة الجهال الذين كانوا على معتقد الغلاة المضطرب الذي لا يقر على قرار ؛ ثم طوّروها وشنّعوها وأصولها على شيخ يدعى (ضياء الدين القدسي من غلاة التكفير في الأردن) ممن يكفرون عموم الناس بدعوى متهافة؛ ولا يراعون ما الناس فيه من تسلط للطواغيت واستضعاف ؛ نشر باطله الملبس بعناوين التوحيد والكلام بتكفير الحكام ليروجه بذلك بين الأعاجم الذين لا يحسنون العربية ، وبين الجهال الذين لا يعرفون طرق الاستدلال ، فصارت كتاباته التي تعج بالباطل وتحمل في الوقت نفسه عناوين الدعوة للتوحيد والبراءة من الشرك والتنديد ؛ ونقولاً لم يستوعبها ولا حقق معانيها انتقاهما من كتب أئمة الدعوة النجدية ، فصارت كتاباته بذلك أشراكاً وفخاخاً لكل مبتدئ متحمس قليل العلم لا يميز بين المسائل ولا يعرف تحقيق المناط ولا تنقيحه ؛ فعدت كما قال شيخ الإسلام في وصف نظم رائق لبعض أهل البدع ؛ (أخبت من لحم خنزير في صينية من ذهب) !!

ثم صار ذلك التلميذ رأساً من رؤوس طائفة من الجهال عندنا ممن يكفرون عموم الناس بدعوى أنهم لا يظهرون براءتهم من الطواغيت ولا يعلنون تكفيرهم للحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله .. فقصصت على مضيفي تاريخ القوم هذا ؛ وذكرت له شيئاً من جهالاتهم وأقاييلهم وترهاقهم وأباطيلهم ؛ حتى أن صاحبه صار يكفر من يدفع تسعيرة الباص كما

حددتها الحكومة ؛ أو يدفع فاتورة الكهرباء لتضمنها الضريبة ، ويكفر من باب أولى من يستخرج رخصة أو جوازا ، أما من يشارك في الانتخابات جاهلا بحقيقتها ، أو يتحاكم إلى المحاكم ملجأ متأولا في ظل غياب حكم الشرع فهذا كفره عنده متقرر من زمان دون الحاجة للنظر في شروط التكفير أو موانعه .. إلى غير ذلك من أقاويلهم التي انزلوها فيها دون ضوابط والتي فيها من الجهل والضلال ما لا يعلمه إلا ذو الجلال ..

ففجأني بأن ذلك المسؤول عنه يعمل عنده في مزرعة أوكل إليه حراستها ورعاية شجرها ؛ وأنه لم يكن محتاجا لذلك ولكنه أوكل إليه هذا الأمر من باب الإحسان إليه كي يأويه وأولاده فيها ؛ ولكنه ومنذ أن آواه إلى مزرعته محقت بركاتها !!

يقول صاحبي : لقد كانت مزرعتي في السنوات الخوالي تنتج لي ثلاث وسبعين (تنكة) من زيت الزيتون وكان جيراني من أصحاب المزارع الأخرى يصعقون وقت الحصاد في موسم عصر الزيتون ويكادون يحسدوني ؛ فمزرعتي لا تزيد شجيرات الزيتون فيها عن عدد الشجيرات في مزارعهم ومع ذلك تنتج ضعف إنتاجهم ، فكانوا يسألوني عن السر لعلني أسمي لهم سمادا معينا استعمله ؛ أو أدلهم على طريقة معينة أراعها بها فيتبعونها ؛ فكنت أطلعهم على السر الحقيقي الذي ليس عندي سواه !! وذلك أي كان من عاداتي كلما جئت إلى مزرعتي وسرت بين شجيراتهما أتفقدها ؛ اعتدت دوما أن أقرأ وسط الشجيرات القرآن بصوت عال ، وأسبح بصوت عال ، وأؤذن بصوت عال ، وأهلل بصوت عال وهكذا أبقى أذكر الله بصوت عال ما كنت بين الشجر ، وكنت أوقن بأن لذلك أثر على الشجر ؛ وأن لهذا الشجر إرادة وتأثر بما يسمع ، فقد أخبر الله تعالى أن الشجر وكل شيء في هذا الكون يسبح له ؛ وفي الحديث الصحيح أن جذعا حنّ لفراق النبي ﷺ .. ولقد كنت قرأت دراسة لباحث عراقي أجرى دراسة لطيفة على تأثر الشجر بالأصوات وأنه وضع أعدادا من نفس الشجر في أماكن متشابهة بيئيا ولم يخالف بينها بشيء سوى الصوت الذي تسمعه فوضع عند بعضها شريطا للقرآن وعند بعضها أصواتا مزعجة وسبابا ولجاجة ، ولم يضع عند بعضها شيئا ؛ فكانت النتيجة نمو زائدا ملحوظا في تلك التي يتلى عليها القرآن ، ونمو طبيعيا بالتي لم تسمع شيئا ومحقا لتلك التي يسب عليها !! فهذا مما عزز ما أقوم به وأتعاهده بين شجيراتي وأنا أحس بآثاره وأجني ثماره .. فدمت على ذلك سنين .. إلى أن أويت هذا الرجل إلى مزرعتي

المسكينة الأليفة ! يقول مضيفي : ففوجئت ومنذ أن أوى هذا الرجل إلى مزرعتي بمحق بركتها ؛ فصارت لا تنتج لي في الموسم أكثر من ثلاث (تنكات) زيت زيتون بعد أن كانت تنتج ثلاث وسبعين تنكة !! ولا شك أن هذا فرق كبير وواضح لفت نظري واستهيجاني وأثار تعجبي واستغرابي قبل أن أعرف حقيقة الرجل وما يحمله من معتقد خبيث

ولقد أحضرت له مجموعة من الأغنام والدجاج والدواجن والأرانب ليرعاها ويأكل من بيضها وانتاجها ويشرب من لبنها هو وأولاده ، فصار كل يوم يتصل بي يخبرني بأن ديكا قد نفق أو أن عنزا قد هلكت أو أن أرنا قد مات .. ومحقت بركات مزرعتي حتى المطر لم يعد يصلها ؛ وأصابها نوع جفاف .. وذات يوم كنت مقبلا على مزرعتي ومعني صديق وكانت السماء ملبدة بالغيوم وبدأت تمطر علينا ونحن مقبلين على المزرعة مطرا كأفواه القرب ؛ ففرحت فرحا عظيما واستبشرت خيرا ؛ ورأيت المنطقة التي فيها مزرعتي وأنا مقبل عليها عن بعد ؛ رأيته في نطاق الغيم ؛ ولكن وما أن وصلت إليها حتى وجدتها مجدبة لم تصبها قطرة ماء واحدة !!

فيما كانت المزارع طوال الطريق تفيض بمياه المطر ، فتقننت ساعتها أن إيوائي لهذا المحدث قد محق بركات مزرعتي ؛ وتذكرت حديث النبي ﷺ الذي يرويه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا (.... لعن الله من آوى محدثاً) فأبي خير يبقى لي إن أصابتنى وأصابة مزرعتي لعنة الله بشؤم إيوائي لهذا الرجل !! لقد كان من غلو ذاك الرجل أن جيرانه في المزارع المجاورة كانوا يشكونه لي لأنه يأبى أن يؤمهم في مصلى لهم بين مزارعهم ؛ فهم عوام ويريدونه على الإمامة بهم فيمتنع ويصلي وحده ؛ فلما تبينت منه كان يأبى بحجة أنهم كفار وهو لا يصلي بكفار !!

فعلمت أن من شؤم الغلو أنه يقطع حتى علائق الدعوة مع الناس ، بل ومع عوام المسلمين .. ويتخذهم وأموالهم غرضا لعداوته وغاراته ؛ فقد كانوا يشكون من سرقة أغنامهم ، ثم يجدون بعضها عنده في مزرعتي !! فأبي بركة تبقى لهذا المعتقد الخبيث؟ وأي دعوة ستعلو بهذه النحلة الضالة ؟ وأي جهاد سيقوم بهذا الفكر المتطرف ؟ كيف وقد قرأت لأحد رؤوس القوم ومنظرهم كلاما يقول منكرا على المجاهدين مجهلاً لهم : لماذا تجاهدون الأمريكان ؟ أتدفعونهم عن دار الكفر ؟! أتجاهدونهم دفاعا عن المشركين ؟ (ويقصد عموم المسلمين) فأبي

خير يرتجى وأي بركة تنتظر للدعوة والجهاد من هذا الفكر الخبيث.. ولا أدري ما هو برنامج هؤلاء القوم ولو النظري لإقامة دولة الإسلام !!

أرأيتم كيف تسلط ثمرات هذه العقيدة الخبيثة الكفار المحليين بل والخارجيين على بلاد المسلمين ، وتحذل المسلمين وتسلمهم لهم ، فهؤلاء الذين يملأون البلاد والفجاج ، وتعج بهم المساجد والصلوات ليسوا بمسلمين عند هؤلاء القوم ، ومن ثم فلا ينطبق عليهم حديث (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ..)

وللعلم فالثمرات ذاتها التي تنتجها عقيدة غلاة المكفرة ؛ تراها نفسها وعينها عند غلاة المرجئة !!

ففي مقابل هؤلاء الغلاة في التكفير ، نشاهد آثار محق البركات نفسها أو أختها عند غلاة المرجئة في زماننا ..

فإن لم يكنها أو تكنه فإنه *** أخوها غدته أمه بلبانها فهم لغلوهم في التجهم والإرجاء يحرمون تكفير الطواغيت ويدعون من يكفرهم فيصفون أهل التوحيد المكفرين للطواغيت المتبرئين من شركياتهم وقوانينهم بالخوارج والتكفيريين !! بل ويحرمون غيبة كفرة الحكام – فضلا عن الخروج عليهم – بدعوى وجوب مناصحة ولاية الأمور بالسر !

وليت الأمور وقفت عند هذا الحد من الفساد الفكري والانحطاط العقدي ؛ فبينما يكفون ألسنتهم عن الطواغيت بل يطلقونها ويسخرونها في الدفاع عنهم والترقيع لباطلهم وتهوين من كفرهم وشركهم ، ويرتبون على ذلك ما يترتب بصورة طبيعية وإلزامية من موالاتهم ونصرتهم والبراءة ممن خرج عليهم ولو كان من خيار الموحدين وخلاصة المجاهدين ..

في الوقت نفسه يقابلون هذا الباطل بباطل مثله أو أشد منه في الاتجاه الآخر فيستسيغون غيبة المجاهدين المخلصين والدعاة الصادعين ويستسهلون الكذب والافتراء عليهم بحجة محاربة أهل البدع ! بل ويوجبون التبليغ عنهم ورفع الشكاوى عليهم للطواغيت ويعادونهم ويحاربونهم ويحرضون عليهم سلاطين القوانين بدعوى أنهم خوارج وتكفيريون !!

لا يفرعون إلى الدليل وإنما *** في العجز مفرعهم إلى السلطان

ويسعون في إبطال الجهاد وتدجين العباد والبلاد للطغاة ..

ويوالون ويعادون في مدح كتب مشايخهم وفي ذم كتب سيد قطب رحمه الله وأمثاله من الدعاة الذين أفادوا وأجادوا في وصف جاهلية العصر ونواقض الدين التي انتشرت في زماننا بصور عصرية مزخرفة مزوقة ؛ فيحرمون أنفسهم من خير عظيم ؛ ويصيبهم بذلك تبدل وتوعر في الأفهام ، وتتلوث عقولهم وموازينهم بالآفات والأسقام فتختل موازينهم ، وتضطرب مكايلهم ، فيضلون ويضلون ..

فتأمل كيف تلتقي ثمرات طائفتي الغلو الخبيثة رغم تناقضهما !! وتجتمع على الشيطان عن الجهاد وتخذيل المجاهدين والصد عن دعوة الحق ..

ورغم أنهم ما بين متشدد ومتساهل ، ومفرط ومفرط ؛ إلا أن غلوهم جمعهم على التشديد والتعسير والتضليل بل والتكفير لدعاة الحق والجهاد والتوحيد !

وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام عن أمثال هاتين الطائفتين وهو يصف ما كان عليه سلف هذه الأمة بقوله في الفتاوى: (فمن دونهم مقصر ومن فوقهم مفترط ، لقد قصر دونهم أناس فجفوا ، وطمح آخرون فغلوا ، وإنهم - أي السلف - فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم)

وقال رحمه الله تعالى معلقا على قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (من كان منكم مستنأ فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - كانوا أبرر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)

قال شيخ الإسلام : (فأخبر عنهم بكمال بر القلوب ، مع كمال عمق العلم ، وهذا قليل في المتأخرين ، كما يقال : من العجائب فقيه صوفي ، وعالم زاهد ونحو ذلك . فإن أهل بر القلوب وحسن الإرادة وصلاح المقاصد يحمدون على سلامة قلوبهم من الإرادات المذمومة ، ويقترن بهم كثيراً عدم المعرفة ، وإدراك حقائق أحوال الخلق التي توجب الذم للشر والنهي عنه ، والجهاد في سبيل الله ، وأهل التعمق في العلوم قد يدركون من معرفة الشرور والشبهات ما يوقعهم في أنواع الغي والضلالات ، وأصحاب محمد كانوا أبر الخلق قلوباً وأعمقهم علماً إلى قوله : .) وأصحاب محمد كانوا مع أنهم أكمل الناس علماً نافعاً وعملاً صالحاً أقل الناس تكلفاً ،

يصدر عن أحدهم الكلمة والكلمتان من الحكمة أو من المعارف، ما يهدي الله بها أمة، وهذا من منن الله على هذه الأمة. وتجدر غيرهم يحشون الأوراق من التكاليفات والشطحات، ما هو من أعظم الفضول المبتدعة، والآراء المخترعة، لم يكن لهم في ذلك سلف إلا رعونات النفوس المتلقاة ممن ساء قصده في الدين. (أهـ).

وأختم بوصية أحد أصحاب محمد ﷺ تناسب هذا الموضوع وهو ما ورد في صحيح مسلم في كتاب الإيمان من وصية ابن عمر رضي الله عنهما لمن حدثه عن بعض أهل البدع وبعض أقاويلهم فقال : (فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم براءٌ مني) ..

فنحن نعلنها ونقولها أيضا لغلاة المكفرة وغلاة المرجئة سواء بسواء ..

(إني بريء منهم ، وإنهم براءٌ مني) (فهذا قول من يُتهم بالغلو من أدعياء السلفية فأين الإنصاف والعدل ؟ إنه عزيز ولكن المرجئة يكذبون

الرد على من يرى كفر الشعوب المسلمة

يقول الشيخ؛ عمر بن محمود (أبي قتادة الفلسطيني) من المسائل التي نخالف فيها غيرنا من أهل البدع؛ هي مسألة التكفير بالعموم أو اعتقاد أن الأصل في الناس؛ الكفر، أي إنهم عادوا بجملتهم وعوامهم وعامتهم إلى الكفر، وبالتالي يتعاملون مع هذه الشعوب على أنها شعوب كافرة.

وهذه من المسائل التي هي خلاف بيننا وبين غيرنا من الطوائف البدعية.

لأن الطوائف البدعية في هذا الباب من الغلاة؛

- إما أنهم يُكفرون بالعموم، ويرون أن الأصل في الناس هو؛ الكفر، ويتعاملون مع الناس في الأصل على أساس البراءة من الإسلام، وليس البراءة من الكفر والشرك، ولهذا عمدوا إلى استحلال الدماء والأموال الأعراض.

- وهناك طوائف أقل منهم سوءاً وشرّاً؛ توقفوا في الحكم على هذه الشعوب، فلم يحكموا لها بإسلام، ولم يحكموا لها بكفر - أي جعلوها في منزلة بين المنزلتين -

والذي نعتقده؛ أن هذه الطوائف من الطوائف الغالية.

نحن نعتقد؛ أن الأصل في أمتنا الإسلام.

فعندما تدخل بلداً من البلاد، تجد فيه المساجد ويُرفع فيه الآذان، والناس يذهبون فيه إلى الصلوات، ويُسمون الله على ذبائهم، ويستقبلون القبلة، ويتشهدون بكلمة التوحيد، وهذه علامات الإسلام.

لقوله ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله). رواه البخاري، فهذه من علامات الإسلام.

وقد ذكر الكاساني في "بدائع الصنائع"؛ العلامات التي يُحكم على الرجل بالإسلام في "كتاب الجهاد"، وقال؛ إما بالنص - أي بكلمة التوحيد - وإما بالدلالة - أي بعمل من الأعمال التي يتميز بها أهل الإسلام عن غيرهم، وإما بالتبعية.

قال الكاساني رحمه الله: (الطرق التي يُحكم بها بكون الشخص مؤمناً؛ ثلاثة، نص، ودلالة، وتبعية، أما النص؛ فهو أن يأتي بالشهادة أو بالشهادتين، أو يأتي بهما مع التبرؤ مما هو عليه صريحاً... وأما بيان ما يحكم به بكونه مؤمناً من طريق الدلالة؛ فنحو أن يصلي كتابي أو

واحد من أهل الشرك في جماعة... وأما الحكم بالإسلام من طريق التبعية؛ فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه - عقل أو لم يعقل - [البدائع، كتاب السير، فصل: بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال].

وشعوبنا عندها الكلمة - النص - والدلالة - الأعمال - والتبعية - آبائهم مسلمون وأمهااتهم مسلمات - فمن اعتقد أن الأمة - بمجملها وعامتها - قد عادت إلى الكفر والشرك؛ فهذا ضلال.

ولو أردنا أن نفصل سبب ضلالهم يطول الحديث، ولكن هم يعتقدون؛ أن الكفر قد حل بالبلاد - هكذا يقولون - فبعضهم يرى؛ أنه ما دام قد سميت هذه الدار بـ "دار كفر"، فقد أُطلق على أهلها أنهم كفار، وهذه قاعدة معروفة من قواعد أتباع فرق وطوائف الخوارج، أنه إذا كفر الإمام؛ كفرت الرعية، وصاروا جزءاً من طائفته!

والناس ليسوا جزءاً من الطائفة - الدولة - لأن هؤلاء مقهورون، محكمون.

وتعرفون فتوى شيخ الإسلام في "ماردين". وهي مدينة تقع بين رأس العين ونصيبين في شمالها، فيها قلعة عظيمة من الصخر، وكان يقال لها في المئة الرابعة من الهجرة؛ "الباز"، وكانت معقل أمراء بني حمدان، وهي اليوم تحت الحكم التركي، وفتوى الشيخ في المجموع: ج ٢٨/ص ١٣٥.

وتعرفون؛ أن كثيراً من البلاد الإسلامية قد حُكمت بالكفر، كالأندلس، ومصر من قبل العبيدين، وماردين والعراق من قبل التتار، والشرق الإسلامي كله، ولم يحكم أهل الإسلام قط على أن الشعوب - بمجرد سقوط الدولة المسلمة الحاكمة عليهم - قد كفرت وأن الناس قد خرجوا من الإسلام، لم يقل أحدٌ من أهل الإسلام بهذا.

كان الخوارج يعتقدون؛ أن دارهم وطائفتهم هي دار الإسلام، وأن الديار المخالفة لهم - الذين لم يدخلوا في دينهم ولم يدخلوا في حكمهم - هي دار ردة، وبالتالي من دخل فيها فهو مرتد وكافر.

وهذا ضلال من ضلالتهم.

وبعضهم قال: أن هؤلاء الساكنين لهذا الديار لم يظهروا الكفر بالطاغوت! والأصل أنهم يعلنوا البراءة - لما يقرءوا من كلام أهل الإسلام؛ بأن البراءة يجب أن تُعلن، كما قال إبراهيم عليه السلام: {إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ} [الممتحنة]:

ولكنهم ينسون حديث النبي ﷺ عند مسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). فسمى إنكاره بالقلب؛ إيمان، فكيف يُحكم على قلوب الناس بأنها رضيت أو أنكرت؟! لا بد بأن يأتوا بعمل ظاهر يدل على المتابعة (والقاعدة عند أهل السنة أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر) وشعوبنا لم تتابع، ففي كل فرصة تُظهر هذه الأمة ولاءها للإسلام.

ولما جاء أهل البدع من الديمقراطيين، وقالوا للناس؛ "انتخبونا باسم الإسلام"! الشعوب أعطتهم ما يريدون، وهذا يدل على أن الشعوب تريد الإسلام. ولو أُستنفروا لأي قضية باسم الإسلام؛ شعوبنا تُقدم وتُضحى. هذا الشعب الأفغاني؛ بماذا سيق للجهاد؟ سيق براية "لا اله إلا الله"، بماذا أُستحث الشعب الجزائري للجهاد؟ باسم "لا اله إلا الله" قام وتحرك.

فمادة الإسلام في الشعوب قوية، والإسلام في قلوبهم، إذن الشعوب مسلمة. وهذه الطوائف لا يمكن أن تكون من طوائف أهل السنة، ونحن لا نلتقي معهم. طوائف أهل البدع تعتقد؛ أن هذه الأمة لا تصلح للتكليف، بينما نحن نعتقد أنها صالحة الآن للتكليف، بل والتكليف بذروة سنام الإسلام - وهو الجهاد - ولكن شعوبنا تحتاج إلى المعلم، وإلى المبين لهم، لأن شعوبنا ربما فهمت أن الجهاد يكون ضد "الأجنبي" فقط. الفلسطينيون فهموا؛ أن الجهاد ضد اليهود، ومع هذا فالجهاد سارٍ فيهم، لكنهم يحتاجون إلى من يفهمهم؛ أن الجهاد ضد المرتدين أيضاً، ليقلبوا فوهة البندقية.

إذن الشعوب؛ شعوب مسلمة، فيها دلائل وإمارات الإسلام، ولا يُكفر واحد من هذه الشعوب إلا بدليل، أي أن يأتي بعمل مكفر، عندنا من الله عز وجل فيه برهان، ولا يجوز تكفير الأمة.

أمة الإسلام ما زالت كما هي. والنبي ﷺ تعامل حتى مع الذين هم في آخر الزمان، تعامل معهم كأمة، ولم يتعامل معهم كشخص.

أما جماعات التكفير؛ فبعضهم لا يرى إلا عشرة أو خمسة عشر فرداً هم المسلمون، والبقية كفر، وبعضهم يرى؛ أن طائفته - وهم مئتان أو ثلاثمائة فرد - هم المسلمون فقط. فمن هم هؤلاء الذين يقاتلون مع المهدي - وهم بالآلاف -؟! وأين الذين يقاتلون مع عيسى ابن مريم؟! إذا كان الذي بقي من أهل الإسلام مائة أو مائتين أو ثلاثمائة أو جماعة من الجماعات؟! أين أهل الإسلام الذين يقاتلون ثمانين غاية تحت كل غاية ثمانين ألفاً؟! أين هم هؤلاء؟!

وقد قال ﷺ: (اعدد ستاً بين يدي الساعة؛ موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقصاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً) [رواه البخاري].

ونحن، لأننا نعتقد بوجود الجهاد على هذه الأمة؛ نحاطبها بهذا التكليف، فنقول لهم: "يا أمة الإسلام؛ أنتم مسلمون، عليكم أن تثوروا بالإسلام، وتجاهدوا من سلب حق الله جل وعلا في حكمكم وفي طاعتكم لهم".

نعم، يوجد في الأمة؛ جهل، ويوجد ضعف إيمان وضعف إرادة، ويوجد تلبس من شياطين الإنس من المشايخ وعلماء السلطان والكهنة، ولذلك نقول؛ إن الأمة تحتاج إلى من يقودها. حتى الحكام الكفرة؛ لأنهم يعلمون رصيد الإسلام في قلوب الناس، فإنهم إذا أرادوا أن يسوقوهم لعمل من أعمالهم؛ يسوقوهم باسم الإسلام.

هذا "صدام حسين"؛ لما أراد أن يقاتل الثورة الإيرانية بقيادة الشيعي الرافضي الخميني، استحثهم تحت راية "أهل السنة"، قال لهم؛ "يا أهل السنة قوموا فقاتلوا الشيعة الروافض"، وأدار المعركة بهذه الطريقة، ولذلك أيدته طوائف أهل السنة وأيده الناس؛ لأن "صدام" عندهم من أهل السنة.

حتى الخميني عندما قاتل "صدام"؛ استحثهم باسم الإسلام ومقاتلة "البعثيين" أيضاً.

وهكذا يستخدم الحكم الإسلام، مما يدل على أن شعوبنا ما زالت مسلمة وأن الراية التي تحركها حركة حقيقية صحيحة؛ هي راية الإسلام.

هذا أدلة واقعية، ولكن الدليل الشرعي واضح - كما ذكرنا في البداية - فهم يسمون على ذبائهم، ويستقبلون القبلة.

ولا بد للمكفر لواحد من آحاد هذه الأمة؛ أن يأتي بالدليل الصريح الصحيح الواضح البرهان على تكفير هذا الشخص، إذن نحن نحكم لهذه الشعوب بالإسلام.

نعم، هناك طوائف من هذه الشعوب قد كفرت، كعبدة الأوثان. كما قال النبي ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تلحق فئام من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد طوائف من أمتي الأوثان) رواه الإمام أحمد. نعم، يوجد من عباد القبور ومن عباد الأحجار ومن عباد الشيطان ومن دخلوا في طوائف الردة وناصرهم، وهؤلاء كلهم نحكم بحكم الله عليهم. ولكن عندما نتحدث عن المسلم الذي لم يأت بعمل مكفر - وهذا حال عامة شعوبنا - فهؤلاء عندهم الإيمان المجمل، وحكم الشرع الذي يجب علينا أن نحكم به عليهم؛ هو أنهم مسلمون.

- الطوائف الثانية، هي الطوائف التي تتوقف في الحكم على الناس: التوقف والتبين
وهذه بدعة جديدة، لا يُعرف عن أوائل هذه الأمة التوقف. ويحتجون بآية: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} [الممتحنة: ١٠]، فقالوا؛ "إذن هذا امتحان، فقد توقف حكم الإسلام على الامتحان!".

نقول: ولكن الآية ضدكم، لأن الآية تقول: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ}، فحكم بحكم الإيمان عليهن قبل الامتحان، أي أنهن لو متن قبل أن يُمتحن؛ لوجب على المسلمين أن يصلوا عليهن. وهذه الجارية التي جاءت فامتنحها رسول الله ﷺ من أجل أن يعتقها، فقال: (من ربك؟)، قالت: (في السماء) فعن الشريد ﷺ؛ أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (عندي جارية سوداء - أو نوبية - فأعتقها؟)، فقال ﷺ: (أنت بها)، فدعوها فجاءت، فقال لها: (من ربك؟)، قالت: (الله)، قال: (من أنا؟)، فقالت: (أنت رسول الله ﷺ)، قال: (أعتقها، فإنها مؤمنة) [رواه الإمام أحمد].

هل معنى هذا أن النبي ﷺ كان لا يحكم بإسلامها؟! الجواب: لا، قد كان يحكم بإسلامها، ولكن جاء حكم يقتضي امتحان، وهذه مسألة أخرى، لا تعني التوقف في الحكم.

كما أن الأصل في الناس أنهم ثقاة، ولكن ربما تأتي مسألة تحتاج إلى توثق زائد، كأن يكون الرجل مستور الحال فيحتاج إلى توثق لترتفع درجته، فمستور الحال عند أهل الحديث لا يُقبل، مع أنهم لا يحكمون بأنه مجروح، ولكن لأن هناك عمل يحتاج إلى زيادة توثق، ولا يعني أنه غير ثقة، لأن الأصل فيه أنه عدل، ولكن جاءت مسألة تحتاج التوثق في هذا الباب. فالآية حكمت بإيمان النساء المهاجرات؛ {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} الله أعلم بإيمانهن، فسماهن بالحكم الظاهر، فأنهن مؤمنات، يعني مسلمات. فجماعات التوقف؛ أتت ببدعة جديدة، لم يأت بها أحد من أهل السنة، ونحن نخالف هذه الطوائف.

وبفضل الله - فيما أعلم - أنه حتى طوائف التوقف والتبين؛ بدأت تتراجع عن هذه العقيدة، وأن مشايخهم الكبار - من دون أن أذكر أسماء - قد بدأوا يعودون، فبدأوا يصلون في مساجد المسلمين، ويصلون وراء المستور. ولا نقصد بـ "المستور" هنا؛ أنه غير معروف الإسلام والكفر! وإنما نقصد من ثبت له حكم الإسلام، ولكن لا يُعرف عن حاله؛ هل أتى بمكفر أم لم يأت بمكفر - أي بالمكفر الذي انتشر في بلده - فمثل هذا؛ مسلم، نصلي وراءه، ولا نمتحن الناس حوله، ولا نمتحنه من أجل الناس أو من أجل الصلاة وراءه، بل نصلي وراءه. أما من تبين كفره؛ فهذا نحكم له بالكفر، وهذا حكم الله عز وجل، ولا كرامة له، ولا نقدم على حكم الله عز وجل شيئاً من الأشياء ولا شخصاً من الأشخاص - كائناً من كان - إذن هذه الشعوب هي شعوب مسلمة. (وسياتى الرد على أهل التوقف)

- وهناك طائفة أخرى جديدة؛ حكمت على الشعب بأنه منافق!

والنفاق حين يكون حكماً - لا وصفاً -؛ يكون كفراً، فحين نحكم على رجل بأنه منافق، فنقول: هذا حكمه في دين الله أنه منافق، فمعناه في دين الله؛ أنه كافر ولكنه يُخفي على الناس كفره، وبأن لنا، فهو يستر الكفر وظهر لنا، فنحكم عليه بأنه كافر، ولكن قلنا عنه أنه "منافق" لأنه يُخفي عن الناس هذا الكفر. أما وصف النفاق؛ فموجود.

أما الاحتجاج بكلام شيخ الإسلام؛ "بأن بعض الناس لم يتصور في الدنيا إلا مسلم وكافر، ولم يتصور النفاق". فهذا كلام عن الوجود، لا كلام عن الحكم، فهو يعني؛ أنه في الواقع يوجد مسلمون حقيقيون في الظاهر والباطن، وهناك مسلمون في الظاهر كفار في الباطن - وهم

المنافقون - وهناك كفار في الظاهر كفار في الباطن، فهو يتكلم عن الوجود، لا عن الحكم. (وقد ورد ذكر ذلك في كتاب الله فذكر في أول البقرة المؤمن والكافر والمنافق، وذكر في التغابن المؤمن والكافر فقط) وأن تقول؛ هذا منافق، يعني أنه ليس كافراً فقط، بل كفره مغلظ، وهو أشد من الكافر، لأن أهل العلم لم يختلفوا في أن المرتد تقبل توبته لو تاب، ولكن اختلف أهل العلم والدين؛ في الزنديق، فجمهور العلماء لا يقبلون توبته، فهو أشد عندهم من المرتد في الظاهر والباطن.

فهؤلاء الذين يقولون؛ أن الشعب قد نافق لأنه لم يدخل في طوائفهم، قد جاءوا بجهل جديد.

ودعوى؛ أننا من أهل البدع، وأننا نكفر الشعوب؛ هذا كذب، فنحن الذين لا يمكن أن يُتصور بأننا ندعو هذه الشعوب للجهاد ولا إسقاط هؤلاء الطواغيت، ثم نتصور وجود النفاق فيهم.

ولا يمكن أن نتصور الحكم بتكفير الشعوب؛ لأن تحريك الناس للجهاد هو حكم شرعي، فإذا اعتقدنا في الناس الكفر؛ حينئذ يجب أن نخاطبهم بالإسلام أولاً، فقبل أن نقول لهم؛ جاهدوا، نقول لهم؛ أسلموا، ونحن لا نقول لهم؛ أسلموا، بل نقول لهم؛ جاهدوا. فحين نقول للناس؛ جاهدوا، فواضح من كلامنا أننا لا نكفرهم، لأننا خاطبناهم بالحكم الشرعي، وفي الدنيا؛ الكافر لا يُخاطب بأحكام الشريعة - هو معذب في الآخرة على فروع الشريعة، على القول الصحيح، ولكن في الدنيا لا يُخاطب الكافر بالفروع، فلا يؤمر بالصلاة ولا بالزكاة ولا بالجهاد - بل إذا جاء ليجاهد؛ يُطرد!

لقوله ﷺ: (إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين)، رواه الإمام أحمد. ولقوله: (فلن استعين بمشرك). رواه مسلم.

إذن عندما نقول للناس؛ جاهدوا في سبيل الله، خاطبناهم بالإسلام.

قد يأتي ويقول المعارض - كما يقول أهل التوقف والتبين أو أهل فكر معارضة الأصل للظاهر -؛ أن الظاهر هو متابعة الطاغوت والأصل هو الإسلام، فهل نقوي الظاهر أم نقوي الأصل؟

وهذا خوض كلامي لا قيمة له، والأصل أن نتعامل مع الناس بالأصل، والظاهر الذي يُلغي الأصل؛ ينبغي أن يكون هو الظاهر المقطوع به لا الاحتمالي. والظاهر الذي يقول به "أهل التوقف" في هذا العصر؛ هو عدم المناوأة للطاغوت، لا المتابعة، فيقولون؛ لأن الناس لم يحاربوا الطاغوت ولم يعلنوا البراءة منه.

نقول: عدم الإعلان لا يعني عدم الوجود، لأن الحديث الذي قدمناه يقول: (فإن لم يستطع فبقبله، وذلك أضعف الإيمان)، فسماه مؤمناً. لكن إذا وجدت المتابعة الحقيقية لهذا الطاغوت، بأن دخل الفرد في طائفته وآمن بدعوته ونصر الكفر الذي جاء به؛ يكون حينها أتى بعمل ينفي الأصل، وهذا هو الطرء الجديد الذي حل لهذا الحكم بدل الحكم السابق - الذي هو الأصل -

لكن هم لا يقولون بهذا، بل يقولون؛ تعارض الظاهر مع الأصل، ولكن أي ظاهر هذا؟ هو الظاهر المحتمل، وقول النبي ﷺ؛ يقوي أن هذا الظاهر لا يدل على الباطن، وهذا الظاهر ليس دليلاً قوياً. فهم يقولون؛ الظاهر أنهم قد كفروا! كيف قد كفروا؟! ما الذي أتوا به؟! يقولون؛ لم يعلنوا البراءة من الطواغيت! لكن إعلان البراءة من الطواغيت ليس من أصل الإيمان، هو من الإيمان الواجب، ولكن ليس من أصل الإيمان - كما رأينا في الحديث - قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (مسألة إظهار العداوة؛ غير مسألة وجود العداوة، فالأول: يُعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}، والثاني؛ لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت) [الدرر: ج ٨/ص ٣٥٩].

وهكذا شبهات الذين يكفرون الشعوب ويكفرون الأمة، أو يقولون أن الأصل فيهم الكفر؛ في هذا الباب كثيرة. واتهام أهل السنة بأنهم على منهج أولئك الغلاة؛ فرية يفتريها الناس قديماً وحديثاً.

فالإمام أحمد أتهم بأنه من الخوارج! - كما ذكر ابن تيمية في كتاب "الفتاوى الكبرى" - عندما دخل رجل من أتباع الإمام أحمد على الإمام أحمد وهو مستلق، فقال: (قال الإمام أحمد: (بلغني أن أبا خالد وموسى بن منصور وغيرهما، يجلسون في ذلك الجانب، فيعيون قولنا، ويدعون؛ أن هذا القول أن لا يقال مخلوق ولا غير مخلوق، ويعيون من يُكفر، ويقولون؛ إنا نقول بقول الخوارج!)، ثم تبسم أبو عبد الله كالمغتاط [الفتاوى الكبرى: ج ٥/

وابن تيمية إلى الآن يُتهم بأنه من الخوارج وأنه خارجي، وهكذا اتهمه معاصروه. وابن عبد الوهاب؛ أُتهم بأنه خارجي أيضاً. فلا غرو ولا عجب؛ أن يأتي في هذا العصر من يقول بأن هؤلاء الذين قالوا بأن الحكام قد كفروا وخرجوا من الدين - مستدلين بأدلة صحيحة على كفرهم -؛ بأنهم من الخوارج. ومثل هذه الألفاظ؛ ينبغي أن لا تُستعمل عند النقاش العلمي وعند الدخول في الدليل.

شيخ الإسلام بن تيمية يرد على أهل التوقف والتبين

ويبطل شبهتهم باتفاق الأمة وإجماع الأئمة

وأهل التوقف والتبين فرقة من فرق الغلو في التكفير يتوقفون في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والأذان والإقامة والوضوء ولا يصلون إلا خلف من يعرفون عقيدته وحاله ، أما مستور الحال الذي ظهرت عليه سمات الإسلام فيتوقفون فيه ولا يصلون خلفه بحجة أن الدار دار كفر ردة وظهور الشرك في المجتمع دليل على تكفير المعين أو الناس بالعموم أو التوقف فيه ، وهذا باطل وضلال ومخالف لأهل الإسلام والصحابة الكرام والأئمة الأعلام وتكذيب بالنصوص القرآنية والسنة النبوية وإلغاء للأصل وعدم الاعتبار بالظاهر وقد فصلنا ذلك مراراً فيما كتبناه من قبل في (التنبيهات المختصرة) و (الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء) وحذرنا من أهل الغلو وأبطلنا حججهم الواهية وقد سألني أحد هؤلاء وهو مصري من أبو كبير - شرقية ، وقال:

إن أمه ماتت ولم يصل عليها وتغرب من آداء صلاة الجنازة عليها مع أنه إمام مسجد ، فقلت له هل كانت أمك تصلى ؟ قال نعم كانت محافظة على الصلاة ، قلت له : هل ظهر منها شرك ظاهر جلي ؟ أو ارتكبت ناقضا من نواقض الإسلام ؟ قال لا ، لم تقع في الشرك الأكبر لا قولاً ، ولا عملاً . فقلت له : فبأي دليل امتنعت عن الصلاة عليها ؟ وبأي حجة تقابل الله يوم القيامة ؟ والأصل أن كل من ثبت له الإسلام يبين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، والصلاة من أقوى دلالات الإسلام وشعائره الظاهرة ، ولنا الظاهر لأن أحكام الدنيا تبني على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن ظهر منه الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن ظهر منه الشرك والكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر مشرك ، ولم يكلفنا الله أكثر من ذلك ، وقد ظهر منها الإسلام ولم يظهر منها كفر ولا شرك ، والباطن والقلوب يعلمها علام الغيوب .

وبعد أن سقت له الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في من توقف في مستور الحال الذي ظهرت منه دلالات الإسلام فهو مبتدع ضال منحرف عن الحق ، ومخالف لمذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك ؛ فقال إني تائب إلى الله من هذه البدعة وراجع عنها ، ولكن الشبهة كانت قوية وأهل

قريتي ومن حولها على هذا المنهج المنحرف شبَّ عليه الصغير وشاب عليه الكبير ، ومن بدعتنا وضلالنا جعلوني إمامًا لهم في مسجد لا يصلي فيه إمام غيري ، لأننا لا نصلي خلف أحد لا نعرفه أو خارجًا عن جماعتنا ، قلت له : عرفت الحق فالزمه واعمل به وادعُ إليه ، فقال أخ له من جماعته وبلدته وعلى نفس البدعة لقد كنا في ضلال وانحراف والحمد لله الذي أكرمنا بك وعلمتنا الحق ، فقلت لهما: توبا إلى الله وعليكما بالدعوة إلى الحق ، وقلت للذي توقف في أمه : استغفر لها وادع لها ، قال : سأفعل ، ولم يستغفر لها ، وبعد فترة قصيرة ظهرت عداوتهما وبغضهما لنا ، ففهمت أنهما ما زالا على بدعتهما ، وقاما بنشر الشائعات عنا ، وهذا حال أهل البدع في كل زمان ومكان ؛ كذب وبهتان وفجر في الخصومة ، وبُعد عن أخلاق الإسلام ، والتعامل مع المسلمين بالتقية كالشيعة الروافض ، مع أن الله سترهم ، إلا أن العبد مع ستر الله عليه يأبى إلا أن يفضح نفسه فقام أحدهم واعتذر لنا في المصلى أمام الجميع وكذَّب نفسه في كل ما رمانا به ، وافترى علينا فيه ، مع أنني لم أرغب في ذلك ، وكنت أتمنى أن يعلنوا براءتهم من بدعة التوقف والتبين لأن في ذلك الصدق ، وأنفسنا لاشئ فعرضنا لدين الله فداء الشاهد من ذلك أن البدعة إذا تمكنت من الإنسان يصعب عليه التوبة منها وتبقى رواسبها في النفس - إلا من رحم الله تعالى - وهذه من الآثار السلبية الناتجة عن : البُعد عن العلماء والتلقي منهم والاستفسار عما أشكل ، وأما العكوف على الكتب والتلقي من الأصاغر حدثاء الأسنان ؛ نتج عنه الانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة والتمسك بالبدع والأهواء وتعلم كبار المسائل قبل صغارها فتجد أحدهم (١) يتكلم في الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، وهو يجهل الأصول الثلاثة ، ونواقض الوضوء ، وأصول الإسلام ، فأحد هؤلاء لا يعرف حكم قيام الليل ويجعله واجبًا تارة وسنة مؤكدة أخرى ، والثاني كان يُعلم أحمًا جامعياً من حملة كتاب الله معنى الدعاء في النوازل ، فقال هذا الجاهل الأحق لحامل كتاب الله، تعالى أعلمك الفقه قبل العقيدة ، ومعنى الدعاء في النوازل أي : تدعو وأنت نازل إلى الركوع ، وتدعو وأنت نازل إلى السجود هذه هي النوازل - وشر البلية

(١) وهو فلاح لم يكمل دراسته ، ولم يكلف نفسه بسؤال أهل العلم بل جعلوه إمامًا لهم على جهله وضلاله كما ترى ، والثاني : أمي يعمل في الحياكة وهو بليد غبي بطيء الفهم أبله ومع كل ذلك يظن أنه على شيء ، وأراد هذا الأُمى أن يعلم أخ جامعي الدعاء في النوازل ، والنوازل عنده هي النزول للركوع والسجود في الصلاة فتأمل.

ما يضحك -وهكذا أهل البدع دائماً ، نسأل الله أن يرزقنا الثبات على الحق وأن يتوفانا
على مذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة.

شيخ الإسلام بن تيمية يرد على أهل التوقف والتبين

قال - رحمه الله - (وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتَوِرٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ قَالَ : لَا أَصَلِّي جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرَفُ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .) (٣٣١ / ٤)

وقال أيضاً (يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بَدْعَةٌ وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِثْمَامِ أَنْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتَوِرٍ الْحَالِ . وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصَّحَّةُ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ لَا أُسَلِّمُ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرَفُ . وَمُرَادُهُ لَا أَصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ كَمَا لَا أُسَلِّمُ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرِفُهُ كَلَامٌ جَاهِلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا أَوْدَعَهُ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فَقَدْ يَجُوزُ فِيهِ وَقَدْ يُضَيِّعُهُ . وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يُوَاحِذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { أَمْتُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَهُمْ . فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ } . فَجُعِلَ خَطَأُ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرِ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوغُ عِنْدَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأُ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ يَتْرَكَ الْبَسْمَلَةَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ بَلْ فِي أَنْصَبِهِمَا عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْقَفَالُ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلَا وُضوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالَبِ اللَّهُ الْمَأْمُومُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وُضوءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ ؛ بَلْ لَاعِبٌ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وُضوءٍ فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ . وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُمَكِّنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ كإِمَامِ الْجُمُعَةِ

وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحُجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعُقَائِدِ : إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْبَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا . هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِرِ الْعُلَمَاءِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا بَلَّ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ . (مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٣ وما بعدها)

وقال: (يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً ، وَلَا فِسْقًا ، بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتِمَامِ أَنْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ ، فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مُسْتَوْرِ الْحَالِ .) الفتاوى الكبرى ٣/٣٧ باب الصلاة خلف المبتدعة وقال رحمه الله تعالى (فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُسْتَوْرِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةً أَوْ بَاطِلَةً خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) مجموع الفتاوى ٣/، ١٧٥ وقد كان بعضهم يستدل بحرص الإمام أحمد على الصلاة خلف من يعرف عند انتشار بدعة الجهمية ، ونحن لاننكر جواز حرص المسلم على الصلاة خلف الأفاضل وأصحاب السنة في مساجد أهل السنة ، ولا ننكر جواز هجر المبتدع لجزره وإنكار بدعته ، إنما الكلام على منع الصلاة وعدم جوازها أو كراهتها أو إعادتها خلف من لا يكفر ببدعته أو من لا يعلم منه كفر ولا بدعة أصلاً ، فضلاً عن منعها وإعادتها خلف مستور الحال بحجة انتشار البدع والكفر والشرك والردة في المجتمع ، وأقبح من ذلك التوقف في إسلامه وإبطال الصلاة خلفه مع أنه لم يظهر منه ناقضاً جلياً ، وانتشار الكفر والشرك في المجتمع ليس دليلاً على كفر المعين أو التوقف فيه بدون دليل ظاهر ، لأن الأصل جواز الصلاة خلف المسلم ما لم يظهر منه ناقضاً مكفراً ، فإن ظهر منه ناقض مكفر ظاهر جلي لم يعد حاله مستوراً ، بل كفر وارتد .

فإذا تصادفت صلاتنا خلف المسلم المستور وهو الذى ظهرت منه دلالات الإسلام وعلاماته ولم يظهر منه ما ينقض ذلك، صلينا ولم نتحرج، وهذا لا يمنعنا من الحرص في الظروف المعتادة على الصلاة خلف الأفاضل أصحاب الدين والسنة والإتباع، مع أن فعل الإمام أحمد - رحمه الله - محمول على الاستحباب لا على الوجوب، مع أن الاستحباب حكم شرعى يحتاج إلى دليل لأن هذا دين لا بد فيه من الصدق وتحري الدليل والعمل به كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم، لأن الله تعبدنا بذلك

ويرد عليهم شيخ السلام ويطل بدعتهم ويثبت مخالفتهم لأصول أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين فقال رحمه الله:-

(وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجَمْعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ لَا يَدْعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ عِلْمَ بَاطِنُ أَمْرِهِ بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتُورِ وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمَكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنََّّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَأَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلاَ خِلَافٍ عِنْدَهُمْ . وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَثُرَتِ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إِنَّهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ حَالَهُ . وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشْيِيعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتِ الْبِدْعُ وَظَهَرَتْ بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحَهَا مُلُوكُ السُّنَّةِ مِثْلُ صَالِحِ الدِّينِ وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ الْمُخَالَفَةُ لِلرَّافِضَةِ ثُمَّ صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْثُرُ بِهَا وَيَظْهَرُ . فَالصَّلَاةُ خَلْفَ

المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا
يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم
يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف
الوليد بن عتبة بن أبي معيط وكان قد يشرب الخمر وصلى مرة الصبح أربعاً وجلده عثمان
بن عفان على ذلك . وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن
يوسف . وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهما بالإلحاد وداعياً
إلى الضلال .) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٣. مختصراً من كتابنا التنبيهات

أبو شبر يكفر المسلمين!!

(فما زال أهل العلم يحذرون من أبي شبر! وما أدراك ما أبو شبر؟ خاض في بحر العلم شبراً فظنَّ أنه قد وصل لجته! فانتفخ الرجل كبراً وفخراً، لسان حاله ينادي في القوم أن انظروا إلى البطل العوام!

أبو شبر هو علَّم على كل طويلب علم خاض في بحر العلم شبراً فحسب أنه وصل لجته! أبو شبر هو علَّم على كل طويلب علم لزم شيخاً فصار كالجثة الهامدة بين يدي مغسلها، يقلبه شيخه كيف يشاء.

أبو شبر هو كل طويلب علم لا يحسن التمييز بين الحق والباطل، بين الأمر الجليل الظاهر وبين الأمر الخفي الدقيق.

أبو شبر هو علَّم على كل مريد صوفي متدثر بدثار سلفي!! إن أحسن شيخه أحسن وإن زلَّ شيخه زلَّ معه بل وزاد على الشيخ فطبل لها وأذاعها وناجح عنها!! وصدق من قال: زلة العالم مضروب بها الطبل!

يقول أبو شبر هذا بعد أن قرأ مقدمة لمسائل الأسماء والأحكام: إنَّ الناس قد وقعوا كلهم في الشرك!! والجهل ليس بعذر فيه.

فقال له عبدٌ من عباد الله: صدقت وكذبت، صدقت إذ قلت أن الجهل ليس بعذر في الشرك، وكذبت إذ زعمت أن أهل الإسلام قد وقعوا كلهم في الشرك الأكبر، فمن أين أتيت بهذه الدعوة الكبيرة المنكرة؟؟

قال: ألا ترون كيف استكان الناس للطواغيت ورضوا بحكمهم عقوداً من الزمن؟ فنحن نحكم بظاهر القوم ونقول بكفرهم إلا من تبين لنا أنه موحدٌ كافرٌ بالطاغوت، وعلى هذا فلسنا مطالبين بالجهاد دفعاً عن مثل هؤلاء.

فأجابه عبد الله: يا أبا شبر اتق الله!! اتق الله في نفسك وفي عباد الله.. إنك قد أخطأت من وجوه:

أحدها: أنك لم تعرف حال الأمة التي تخوض في تكفيرها، وكأنك تعيش تحت الأرضيين أو فوق أحد الكواكب السيارة!!

فالأمة ما زالت منتفضة تقاتل هنا وهناك، قد كثر عليها الأعداء، جيوش طواغيت الردة من ناحية والأمريكان والانجليز والفرنسيون والإسبان والروس والهنود من نواح وجبهات متعددة، جاهد أهل الإسلام الحملات الصليبية في القرنين التاسع عشر والعشرين ولم تمضِ خمسون سنةً تحت حكم الطواغيت الذين ساموا الناس الذل والهوان وسوء العذاب حتى نزلت بأرضنا حملات جديدة من أرض الصليب!! أيُّ رضىٍ تتحدث عنه؟ هل سرت في شوارع بغداد وعمان ودمشق والقاهرة؟ هل جلست مع جارك؟ هل حدثت صاحبك في مقهى؟ هل سمعت الخطيب وهو يشير ويعرض؟ إن بلادنا تغلي ناراً! ولذا استعان الطواغيت بأجهزة المخابرات والأمن والشرطة السرية و وو الخ

أنا لا أبرأ قومي ولا أعفيهم من واجب جهاد المرتدين ولكن أقول إنَّ أمتنا لم ولن ترضى بحكم المرتدين الكفرة وهذا هو الواقع على أرض الواقع يا أبا شبر، وليخرج أحد الطواغيت من غير جيش الحراسة الجرار إلى شوارعنا وليز كيف ستعبر له الجماهير عن حبها ورضاها!!

الثاني: ما معنى الظاهر يا أبا شبر؟

أعرفه لك بما عرفه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم:

قال الشافعي: وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر . والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة وثبتت عليه اه .

فأنت تزعم أنَّ ظاهر الأمة الكفر، وأنا أقول لك هات لنا إقرارها أو أثبتنا بينة ؟ أثبت العرش ثم انقش يا أبا شبر.

الثالث: يكفي الظاهر في الأشخاص ولكن قد يخرج عن هذا الأصل بقرينة مثاله يا أبا شبر:

عمار بن ياسر ظهر منه الكفر بعد أن عذب، فكان العذاب قرينة صحيحة على عدم صحة هذا الظاهر. فلو صح كلامك من أن ظاهر الأمة الرضى بحكم الطواغيت (وليس بصحيح والله) لقلنا إنَّ هذا الظاهر غير صحيح بقرينة ما تواتر لنا من بطش الطواغيت بكل من نطق بحرف ضدهم، بقرينة تلك الأجهزة الأمنية المهولة الموجهة نحو الداخل لا الخارج! بقرينة السجون المלאى بالمجاهدين والعلماء وخطباء المساجد والشباب الملتزم ونسائهم معهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد رأينا ما فعل طاغوت الجزائر بأهل الجزائر يوم أرادوا أن يحكم شرع الله فيهم!

وقد رأينا كيف تفجر أهل العراق إيماناً و يقيناً لما زال الطاغوت الجاثم على صدورهم مع
أجهزته الأمنية فبطشوا بأعظم قوة كافرة على وجه الأرض
!وقد رأى العالم كيف فعل أهل تونس ومصر وليبيا وأهل سوريا والأردن واليمن بالحكام
والطواغيت وكيف خرجوا عليهم ورفضوا كفرهم وظلمهم وفسادهم ولم يرضوا بعماليتهم
وخيانتهم وردتهم

الرابع: هل تزعم يا أبا شبر أن سيطرة العدو الصائل على بلاد المسلمين قرينة على كفر
أهلها؟؟!!

هل يعني ذلك أن أهل الإسلام عبدوا غير الله وتلبسوا بالشرك بسبب غزو الكفار لهم؟
من أين لك هذا يا أبا شبر؟ وهل يقول هذا عاقل؟ يتلبس الصليبي بالشرك فيلحق اسم
الشرك وحكمه أهل الإسلام؟؟؟

إنَّ الأصل في أمتنا الإسلام وسيطرة العدو الصائل والأصلي على أرض المسلمين لا يغير هذا
الأصل إلاّ إذ نجح في فتنة الناس عن دينهم كما فعلت محاكم التفتيش في اسبانيا!!

وما زالت أمتنا تجاهد العدو منذ عهد النبوة، فيومٌ نصيب من عدونا ويوم يصيبون منا!
سيطر الصليبيون على الشام عقوداً من الزمن وسيطر الفاطميون على مصر عقوداً أخرى،
فهل صار أهل الشام وأهل مصر كفاراً بذلك؟ أرونا كلام أئمتنا؟

فإذ لم تفعلوا ولن تفعلوا فخذوا مني كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: سئل رحمه الله:
عن بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى
بلاد الإسلام أم لا وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله
هل يأثم في ذلك وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا

فأجاب الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها وإعانة
الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها إن كان
عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحبّت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين
بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب
أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت.

ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكور في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردین وغيرهم (مجموع الفتاوى)

تفصيل القول في قاعدة من لم يكفر الكافر

فإن قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر). إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير.

وأهل السنة والجماعة لا يكفرون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون في كفر من توقف في تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون في قاعدة (من لم يكفر الكافر) فمن لم يكفر الكافر الأصلي مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولاً واحداً لإشكال في ذلك، أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف في كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لا يكفرون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة، أو الذين لا يكفرون المشرك المتلبس بشرك، أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية، وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل، فإذا كان لا يكفرونهم بدون شبهة ولا تأويل، بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم، أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة في ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لا يكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبني على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولا تبقى له شبهة، فهنا لا بد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية، وإن كان أصلها ظاهراً لا عذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لا بد من البيان على وفق ما ذكرنا، كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات في المسائل الخفية، وأفضل ما يبين لك ذلك ما حدث بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من مناظرة في قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبي بكر وقتاله لمن يقول لا إله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام؟ فكيف يكفرونهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم، وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لا إله إلا الله؟ فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لا ينفع

مع ارتكاب النواقض والكفر، وكان إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة، فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك في كفر من كفره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل ما حدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم في تأويل حل شرب الخمر، ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتداء بل زالت عنهم الشبهة، ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا الأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من الملة، لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة، لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل في المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل، وفي هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلا بد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولا بد من مراعاة التفصيل السابق حتى لا تشوه دعوة التوحيد وحتى لا يتهم دعايتها بالغلو والجهل والتساهل في إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لا يكفرون الأحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على المجمل وكلام العلماء المطلق فلا بد من التفصيل رحمكم الله، نعم هم على خطأ كبير، وأكبر منه مجادلته عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام، لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به، أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب، هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم ما يميز أهل السنة عن غيرهم، وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد، وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل وعليكم بتحقيق العلم، والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد

البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى.

وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

اعلم أولاً أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملايسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكديماً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، وليبيان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكافر الأصلي:

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام .

القسم الثاني: المرتد عن الإسلام:

وهذا على قسمين:

الأول: من أعلن كفره وانتقله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي).

الثاني: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض فهو على قسمين أيضاً:

الأول: من ارتكب ناقضاً صريحاً مجمعاً عليه كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين:

الأول: من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر والثاني: من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً فهذا يكفر بعد البيان لأنه رد للأخبار والإجماع . وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر .

لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر

فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } [الأنعام : ١٣٥] . وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله : { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون } [المؤمنون : ٧١] . والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجيب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف . ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حري أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى : { وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } [البقرة : ١٨٦]
فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصالحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب .

كيف يمكن القضاء على الغلو؟

أولاً: - ينبغي أن يكون واضحاً الفرق بين نوعين من الغلو: - الغلو الذي هو فعلاً غلو في الدين ومجاوزه للحد وانحراف عن سواء السبيل كغلو جماعات التكفير والهجرة الموجودة في مصر وعلى قلة في الجزائر وفي بعض البلاد الأخرى، فهذا لا شك غلو وانحراف.

والثاني: - ما تسميه أجهزة الإعلام غريبها وشرقيها غلو أو تطرفاً أو أصولية أو غير ذلك، وهو في الواقع ليس شيئاً من ذلك وإنما هو دعوة إلى الله وإلى دينه إلى تحكيم شريعته والعمل بالكتاب والسنة، فنحن نفرق بين هذا وذاك ونقول إن الغلو موجود في كل مكان وفي كل الأديان، وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- الخوارج لا ينقطعون بل كلما انقرض منهم قرن ظهر قرن آخر إلى آخر الزمان، وهاهنا أسئلة لا بد أن نجيب عليها.

أولاً: - هل يمكن القضاء على الغلو؟ أو حتى قل القضاء على الجماعات الإسلامية وعلى رجال الدعوة الإسلامية الغلاة منهم والمعتدلين هل يمكن القضاء عليهم بالسجن والرصاص والمقاصل والمجازر؟ كلا فهذا في النهاية اعتقاد وفكر وعلى قاعدة الإعلام نفسه فالفكر إنما يحارب بالفكر لا يحارب بالرصاص وإنما يحارب بالحجة هذا أولاً.

وثانياً: - إننا سبق وأن قلنا إن الغلو هو نتاج الضغط والإرهاب والتعسف، ولذا فالضغط والإرهاب والتعسف لا يزيده إلا مضاء وقوة وإصراراً وهذا العسف هو «المسوغ» الذي يحرق صبر المعتدلين فالمعتدل يوماً بعد يوم يفقد اتزانه لأنه يجد من شراسة الخصومة والقسوة وإغلاق المنافذ في وجه الدعوة ما يكون مسوغاً وحجة لأولئك الغلاة، فلماذا تصر بعض الحكومات على مواجهة ما تسميه بالتطرف بل على مواجهة الإسلام والدعوة الإسلامية الصحيحة النظيفة بالإرهاب والمداهمة والسجون والمعتقلات؟

لماذا كان جزاء مؤلف كتاب (معالم في الطريق) و (في ظلال القرآن) السجن ثم الإعدام؟ هل تعلمون أن كتاب معالم في الطريق مثلاً يعلم القارئ كيفية صناعة قنبلة يدوية؟ كلا، هل هو يعلم الإنسان كيف ينظم مسيرة في الشارع؟ كلا، هل

هو يدرب الناس على حرب الشوارع؟ كلا. إنه فقط يرسم منهجاً للدعوة، فلماذا يكون جزاء صاحب هذا الكتاب الإعدام؟ وأين الذين يدافعون عن فرج فوده صاحب كتاب (الحقيقة الغائبة)؟ لماذا لم يدافعوا عن سيد قطب رحمه الله حينما أعدم؟ [وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ] إننا نعلم أن في إسرائيل أحزاباً أصولية متطرفة متشددة، فماذا فعلت إسرائيل تجاه هذه الأحزاب، ها أنتم تسمعون أنها الآن تشارك في الحكم في خلاف مع حزب العمل الذي فاز في الانتخابات وتصل إلى الحكم، فلماذا لا يقتدون بهم في هذا؟ كنا نقرأ ونحن صغار أن القتل والتضييق والسجن والمداومة لا يقضي على الدعوة بل يقويها ويرسخ جذورها ويجمع حولها الأنصار ويكثر الأتباع، كنت وأنا صغير أشعر في دخيلة نفسي أحياناً أن هذا الكلام نوع من ترضية النفس أو خداع الذات والتسلية الوهمية، أما الآن فنحن نرى ما نرى في المغرب ومصر والشام بل والعراق وقد جاء يدل على أن الصحوة حتى في العراق على قدم وساق وإن لم تكن ظاهرة للعيان بسبب العسف والكبت ولكنها قوية جداً. لقد تحولت هذه الكلمات إلى قناعة راسخة عميقة في مشاعرنا، وآمنا أن الدعوات لا تحارب بالقهر والعسف والملاحقة. هل يحارب الغلو بالتجاهل؟ كلا لقد سبق أن بينت أن للغلو أسبابه التي لا بد من إزالتها ولذلك فإنه لا بد من: -

أولاً: - تمكين العلماء الربانيين من القيام بواجبهم وفتح السبل لكلمتهم والسماح بمرورها إعلامياً وتسخير إمكانات الأمة كلها لهذا الغرض، وأن يشكل العالم الشرعى مرجعية حقيقية للجميع: الحاكم، والمحكوم، على حد سواء ولا يجوز أن تكون المنابر الدينية حكراً على فئة من الهتافين المصنفين من أمثال المفتين الرسميين كما في بعض البلدان.

«سئل مفتي مصر في جريدة صوت الكويت عن التطرف والنصارى وكان من ضمن ما قال: "أما أن بعض الكتب السماوية حُرِّفت أو بدلت أو غيرت فتلك قضية يسأل عنها أصحابها وجميع الأديان تتفق في الأصول، لماذا يقول إن الأديان تتفق في الأصول؟ هل هو يقصد الأصول التي عليها الأديان اليوم؟ أم الأصول

المنزلة؟ ، الأصول المنزلة هي أصول التوحيد لكن أهل الأديان اليوم من اليهود والنصارى وغيرهم أهل شرك ووثنية، فكيف يقول إن الأصول هكذا متفقة عند الجميع؟ !

أما إذا كان الحديث عن من يسمونه بالمتطرفين فالألسنة حداد والكلمات كالقنابل.. لأن هذا ما يريده السلطان!

إن المناصب الرسمية الدينية أصبحت وقفا في أكثر من بلد إسلامي على فئات معلومة ممن يجيدون فن المداينة والتلبيس، وأصبح هؤلاء في زعم الأنظمة هم الناطقين الرسميين باسم الإسلام والمسلمين، مع أنه لا دور لهم إلا إعلان دخول رمضان وخروجه والهجوم على من يسموهم المتطرفين.

ثانياً: - لا بد من إيجاد القنوات العلمية والدعوية والإعلامية التي يمكن للدعاة إلى الله عز وجل من خلالها عرض الصورة الصحيحة للإسلام، وتنقيته من الداخل عليه، وتعريف الناس بدينهم الحق، أما مجرد الخطب الرنانة التي ينقضها الواقع فإنها لن تغير شيئاً، حتى الاتجاهات التي يصاحبها نوع من الحدة أو الشدة يجب أن تحاور وتناقش في الهواء الطلق وليس من وراء القضبان، وإذا لم تعرض الدعوة الإسلامية الصحيحة الناضجة من الكتاب والسنة فإن البديل عن ذلك أمران: -
١ - شيوع المنكر الفكري والخلقي بلا نكير وهذا يؤدي إلى التطرف كما سبق بيانه.

٢ - الدعوات المنحرفة التي ستجد آذاناً صاغية فإن الناس إذا لم يعرفوا الحق تشاغلوا بالباطل.

ثالثاً: - لا بد من تنقية أجهزة الإعلام من كل ما يخالف الإسلام عقيدة وأحكاماً وأخلاقاً، ولا بد من منع أصحاب الفكر المنحرف من التسلل إلى الإعلام، ومنع المساس بالدين وأهله في تلك الأجهزة، إن مما يؤسف له أن الإعلام العربي يتحدث عن الدعوة الإسلامية باسم التطرف أو الأصولية فيتخلى عن الموضوعية ويتناقض وينحاز، فلا يعرض إلا رأياً واحداً ولا يعرض إلا جانباً واحداً من الحقيقة فمقتل فرج فوده مثلاً يسمونه مصادرة للفكر وجريمة، مع أنني أقول: أي فكر يحمله

وماذا يقول؟ يقول: أفتخر بأنني أول من عارض تطبيق الشريعة الإسلامية يوم لم يكن يعارض ذلك أحد، ويقول: سبق أن قلت لك يا وزير الصحة عليك أن تعالج الوضع عن طريق زيادة المهدئات الجنسية، يعني أن من يسميهم المتطرفين أو الشباب المتدين هم ضحايا الكبت الجنسي هل هذا حوار؟ هل هذه حجة؟ هل هذا تعقل؟ أين الموضوعية!! ؟

رابعاً: - ضرورة ضبط مناهج التعليم وربطها بدين هذه الأمة وتاريخها وحاضرها ومستقبلها حتى يتخرج جيل مؤمن يعرف دينه. تقول التقارير الأمنية: إن تكثيف المواد الدينية هو الذى يولد المتطرفين، وتدرّس التاريخ الإسلامي والجهاد يولد روح الفداء في نفوس الشباب، والواقع أن تكثيف المواد الشرعية والإسلامية هو الذي ينتج العلم الصحيح الواقعي من الانحراف أما أولئك الذين يظنون أنهم سيحولون بين الأمة ودينها وبين الأمة ولغتها وبين الأمة وتاريخها فهم مفرطون في الوهم، فالإسلام قادم لا محالة، وإذا كانوا يحاربون الإسلام فليبيشروا بالخبيثة والخسارة والخذلان.

خامساً: - ضرورة إصلاح الأوضاع الشرعية والأخلاقية في المجتمعات الإسلامية وحمايتها من الانحلال الخلقي، ودعم المؤسسات الإصلاحية القائمة على حماية الآداب والأخلاق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنه كما يوجد جهاز مختص لمكافحة المخدرات يجب أن توجد أجهزة قوية ممكنة وذات صلاحية واسعة أيضاً في مكافحة ألوان الجرائم التي لا يقرها الشرع وأول من يجب أن يساند هذه الجهات القانون نفسه أو النظام فلا معنى لوجود جهاز مثلاً لمكافحة الرذيلة والبغاء في بلد يسمح قانونه بالزنا ويسكت عنه.

سادساً: - ضرورة العدل وإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم، سواء أكانت هذه الحقوق حقوقاً مالية أو كانت حقوقاً شخصية أو سياسية أو غير ذلك، فإن المجتمعات لا يمكن أن تقوم على الظلم أبداً، والله تعالى ينصر الدولة العادلة ولو كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة، ومن الظلم سرقة أقوات الناس وأموالهم ومن الظلم بل من أبشع الظلم مؤاخذه الناس بما لم يفعلوا ومن الظلم

حبس الناس بالتهمة والظن ومن الظلم سرقة نتائج الانتخابات في البلاد
الإسلامية

سابعاً: مناقشة الأفكار والحجج والشبهات التي يتذرع بها أهل الغلو
وتفنيدها والرد عليها وتطعيم الناس ضدها لئلا يغتروا بها، فنحن نقول فعلاً في بأن
الغلو هو الآخر خطر على الإسلام كما أن التفريط خطر:
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد ... كلا طرئاً قصد الأمور ذميم

علاج الغلو

وبعد فمن إتمام الكلام على الغلو بعد ذكر أسبابه ومشكلاته وآثاره فمن المناسب أن أختم ذلك بذكر بعض الأساليب المفيدة في علاج الغلو، في أي باب من أبواب الدين، وفي أي زمان من أزمنة الناس.

ولا يوجد علاج جامع مانع شاف مبرئ إلا:

أ - التمسك بالكتاب والسنة الصحيحة عملاً وقولاً واعتقاداً في شتى ميادين الحياة، وعلى اختلاف أحوالها، على علم وهدى وبصيرة، لا بهوى وجهل، أو عدم اعتبار للقواعد الشرعية.

ب - سلوك منهج خير الناس وأفضلهم كما شهد لهم بذلك رسول الله ﷺ، وعدم مفارقة الجماعة، وإحداث ما لم يأذن به الله في الدين من البدع والمذاهب والجماعات. فلا بد من تقرير هذين الأمرين العظيمين، والدندنة عليهما في شتى الميادين، والسعي إلى تحقيق ذلك في ميدان العمل والتطبيق ليحني الناس ثمارهما الطيبة.

ومن الأساليب التي يمكن إيرادها في هذه المناسبة الآتي:

١ - رفع الجهل، وذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والسنن النبوية، بطلب الحق والبصيرة في تلك الأحكام، وتعلم العلم والعكوف عليه دراسة وحفظاً وفهماً ودعوة وعملاً.

٢ - الحرص على سلامة المنهج المتبع لآثار السابقين الموافقة لقواعد الشريعة، والمحققة لمقاصدها وغايات أحكامها وشرائعها الكلية والتفصيلية، بعيداً عن النظرة الشخصية أو الطائفية الضيقة.

٣ - دعوة أولئك الذين يدخلون إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وخفض الجانب لهم، حتى إذا كانت في نفوسهم مقاصد مكيدة فإنها تزول بإذن الله، واستخدام ما يمكن من الأساليب اللينة

الحقة حتى لو ظهر غلو، عسى أن يتركوه أو تكون مرحلة زلت فيها أقدامهم، سرعان ما يرجعون ويشوبون عنها.

لكن إذا لم يجد العلاج باللين والحسنى فأخر الدواء الكي؛ لئلا يستفحل المرض في جسد الأمة وينتشر، وقطعا للمرض، واستئصاله لمصلحة المريض وغيره، وحبذا لو طبق هذا المنهج

مع الشباب الذين لديهم نزعات غلو أو كانوا جماعات. . . ما لم نحس الزيادة في الغلو، حتى لا يولد العنف تصلبا وزيادة غلو وتشدد وتمسك بالرأي (كما تعالج بعض الأنظمة الغلو والتطرف) .

٤ - التربية الإيمانية الصحيحة على منهج القرآن، وبنبراس من تربية النبي ﷺ لأئمة وأصحابه على سبيل الخصوص، حيث قضى عليه السلام على ما بدر من مظاهر الغلو بأسلوب تربوي حقيق بأن يحتذى ويطبق، حتى صار الصحابة ومن كانت عنهم مظاهر الغلو أمثلة يقتدى بهم في العدل والإحسان والاعتدال والوسطية المأمور بها شرعا. التربية على منهج السماحة والمودة وخفض الجانب للمخالفين إلى حد معين، وإحسان الظن بالمخالف ما لم يصل الأمر إلى غير المرغوب فيه ما أمكن إلى ذلك سبيلا. التربية على التأدب مع الله ورسوله ﷺ ومع أصحابه وأهل العلم، تأدب التلميذ مع معلمه والطفل مع مربيه.

يتأدب مع أهل العلم، فلا يتجرأ عليهم ويماريهم أو يتناول عليهم ويباحثهم بالحسنى واللفظ.

٥ - التحاكم في الأفكار والمناهج والأعمال إلى محكمة الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، بفهم من لغة العرب وفهم الصحابة لهما، وأن يكون الحوار الصادق الهادئ الناشد للحق تحت مظلة مصادر الشريعة الأصلية المتفق عليها عند المسلمين، فينزع ما يتعلق به من هوى أو فكر أو آراء قبل دخول عتبة هذه الخيمة تجردا لله، وطلبا للحق ضالته المنشودة.

٦ - مجانبة التعصب المذموم للآراء أو أقوال الأئمة مهما علت رتبته وارتفعت منزلته، ما لم يكن رسول الله ﷺ، بل يجب أن يكون المقصد هو طلب العلم والدليل السمعي الموافق للعقل الصحيح والفطرة المستقيمة؛ إذ لا ينفكان عن بعضهما.

٧ - ترك الجرأة على العلم وتجاوز درجاته، والقفز إلى أعلى مراتبه، واعتبار فهم الصحابة وأقوالهم في تفسير النصوص، وفهم العلماء الراسخين بالفهم والرأي من الكتاب والسنة، والاستقلالية دون سابق علم وبصيرة من لغة عربية صحيحة مدركة المقاصد والمعاني، وإحاطة بالعموميات من أصول الشريعة قبل خصوصياتها.

٨ - قيام العلماء والأئمة بواجبهم في هذا الميدان، وبدورهم المطلوب منهم، برفعهم الجهل عن الناس بأن يكونوا مصاييح لهم في الدجى تهديهم إلى الطريق المعتدل السوي، وأن يكونوا قدوة لعامة الناس كحال العلماء المخلصين، وترك ما يكون بينهم من خلافات شخصية أو طائفية، والنزول عند الحق مهما كان قائله، ومعاشرة الناس في واقعهم، وتلمس مشاكلهم وحاجاتهم.

ولن يتم هذا الأمر في الحقيقة إلا بتضافر الجهود بين الولاة والعلماء، إذ هما هنا كجناحي الطائر لسلامة الأمة وأمنها وعقيدتها.

طريقة السلف في علاج الغلو

وذلك بالإتيان على نماذج قليلة توضح منهجهم في معالجتهم للمحدثات، ووسائل الغلو من الأفكار الوافدة، أو المولدة الغالية.

وطريقتهم:

لزوم الجماعة ما أمكن وعدم مفارقتها، وهي جماعة المسلمين، وقد يعبر عنهم بجماعة المسلمين أو المجتمعين على إمام معين، وعدم الخروج على الأئمة المسلمين الموحدين والصبر عليهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال: «من رأى من إمامه ما يكرهه فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية» متفق عليه.

أي: يكره ما يأتي من معصية الله، لا لهوى نفسه وخصوصها وزخرف الدنيا. وعلى هذا كان معظم السلف، فلم يكونوا جملتهم يخرجون على أئمة الجور الظلمة، وحسبك بالحجاج بن يوسف بقسوته وظلمه، ومع هذا فلم يذكر عن أحد من الصحابة الخروج عليه، بل كانوا يصلون خلفه ويغضون ما يأتي منه من المعاصي والظلم، منهم ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك، حيث وجد البعض منهم محنا منه وتعتنا وظلما. ذم الجدل والخصام في الدين، وكثرة القيل والقال بدون طلب الحق ووجود الدليل، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ: «رواه الحاكم وغيره.

وعلى هذا درج السلف فكانوا يحذرون من الجدل فيما لا ينفع أشد التحذير، وأيضا في التحذير من أهله، ومن ذوي الهوى المتبع والشح المطاع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، كما صرح به حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

فقد روى اللالكائي بسنده إلى علي بن أبي طالب أنه قال: "إياكم والخصومة، فإنها تمحق الدين" اهـ، وروي بنحوه عن ابن عباس والحسن بن علي ومحمد بن الحنفية والأحنف بن قيس والفضيل بن عياض ومسلم بن يسار وغيرهم كثيرا.

فالخصومات تمحق الدين وتنبت النفاق، وهي ساعة جهل العالم التي يستسيغها الشيطان ليدرك بها هواه، ويثيره على الباطل.

- وروى الآجري في الشريعة ص ٥٦ بسنده عن معن بن عيسى قال: " انصرف مالك بن أنس من المسجد وهو متكئ على يدي، فلحقه رجل يقال له: أبو الحورية، كان يتهم بالإرجاء، فقال: يا عبد الله اسمع مني شيئاً أكلمك به أحاجك، وأخبرك برأي، فقال مالك: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك اتبعني، قال: فإن جاء رجل آخر فغلبنا؟ فقال أبو الحورية: نتبعه، فقال مالك: يا عبد الله بعث الله محمدًا ﷺ بدين واحد وأراك تنتقل من دين إلى دين " اهـ.

وقال عمر بن عبد العزيز: " من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل " اهـ .
نعم فقد كانوا رحمهم الله يدفعون المراء ما أمكنهم إلى ذلك سبيلاً.
وروى اللالكائي كذلك بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " أيها الناس إن هذا القرآن كلام الله عز وجل، فلا أعرفن ما عظمتوه على أهوائكم، فإن الإسلام قد خضعت له رقاب الناس فدخلوه طوعاً وكرهاً، وقد وضعت لكم السنن فلم يترك لأحد مثلاً إلا أن يكفر عبد عمداً عين، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتهم، اعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه " اهـ.
وروى اللالكائي بسنده عن إبراهيم النخعي قوله: " لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة " اهـ.

وقال الزهري رحمه الله: " ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على الملة من هذه - يعني المرجئة - " اهـ .

وقال أيوب لسعيد بن جبير: لا تجالس المرجئة، ولما رآه مجالساً أحدهم نهاه
وسئل ربيعة شيخ مالك عن قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} : كيف استوى؟
فأجاب: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ،
وعلينا التصديق " اهـ.

ومثله ما صح عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة أنه دخل عليه رجل في المسجد وهو يملئ فيه حديث النبي ﷺ، وقال: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كيف استوى؟ فأطرق مالك رأسه حتى علت له الرحضاء أو غشي عليه، فلما أفاق قال: أين السائل؟ ثم قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً، فأخرج من المسجد.

«وعن ابن الديلمي قال: وقع في نفسي شيء من القدر، فأتيت أبي بن كعب فقلت له: يا أبا منذر إنه وقع في نفسي شيء من القدر، وقد خشيت أن يكون فيه هلاك ديني، فحدثني من ذلك بشيء لعل الله أن ينفعني.

فقال: " لو عذب الله أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل أحد ذهباً فأنفقتَه في سبيل الله ما قبل الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، فإنك إن مت على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي عبد الله بن مسعود فتسأله " .

قال: فأتيته فأجاب مثله، ثم حذيفة بن اليمان فأجابني بمثلها، ثم زيد بن ثابت فقال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه. . . " « وسأله . وقال ابن مسعود: " ما كان كفر بعد نبوة إلا كان معه التكذيب بالقدر " . وقال ابن عباس: " القدر نظام التوحيد، فمن وحد الله ولم يؤمن بالقدر كان كفره بالقضاء نقضا للتوحيد، ومن وحد الله وآمن بالقدر كان العروة الوثقى لا انفصام لها " . واشتهر قول عمر بن عبد العزيز في القدر ورسالته إلى سائله، وكذا قول الشعبي في مخازي الرافضة.

وهذا قليل من كثير مما ورد عن القوم، وجمعه ومظنته كتب أصول السنة كالسنة لابن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، وكتب عثمان الدارمي، والشريرة للأجري، والإبانة لابن بطة، وشرح أصول السنة للالكائي، ومقدمة منهاج السنة النبوية لابن تيمية، وغيرها. وفي الجملة فموقف السلف من البدع في هذه النقاط مجمل:

١ - جهادهم باللسان والسنن كما وقع من الصحابة للخوارج ولغلاة الرافضة، وبالجملة تنوعت مواقفهم حسب كل عصر وما يناسبه، وحسب كل قضية وما يلزمها ويلابسها في الفكرة والواقع، بما يقطع شرها ويحد خطرها.

٢ - التحذير من المراء والجدل، وبيان الغلو وتوضيحه في المسائل العينية، والتحذير من طوائفه.

٣ - النهي عن مخالطة أهل البدع والجلوس والحديث معهم.

٤ - هجر أهل البدع، وعدم نكاحهم والصلاة عليهم.

٥ - بيان خطرهم وعظم فتنتهم.

٦ - إلزامهم الحجة بألفاظ قليلة الكلمات تحوي معاني عظيمة، وذلك فيمن كان سائلا مسترشدا.

أن أعظم سبب لوجود التطرف في العصر الحاضر، هو التطرف المعاكس في رفض الدين أو التساهل والإعراض عنه وعدم الجدية في علاج النوعين بتوازن.

* يجب في هذه الحال التفريق (بوضوح) بين التمسك بالدين والسنة (وهو حق) وبين الغلو والتطرف (وهو باطل) .

* أن الغلو (التطرف الديني) لا يمكن علاجه علاجاً حاسماً إلاّ بأمرين، وهما:

١ - الحوار الجاد والمجادلة والتي هي أحسن، ومن خلال النصوص الشرعية والقواعد المعتمدة من قبل الراسخين والمتخصصين الذين يحترمون الحوار ويعترفون بجدارتهم.

٢ - ثم الجد والحزم في معالجة أسباب الغلو، بعد إقامة الحجة وكشف مواطن الانحراف بجلاء. * أن أكثر ما يثيره أهل الغلو (التطرف الديني) مبني على أوهام وظنون وشائعات، وتليبس، ثم أدى ذلك إلى التهاجر والقطيعة بينهم وبين العلماء والمفكرين ورجال الدولة.

* فالحل هو كشف الحقائق، والشفافية والحوار الجاد واللقاء المباشر وفتح الأبواب بضوابط. يجب أن تضبط التعددية (وحرية) الرأي التي ظهرت الدعوة إليها أخيراً بالضوابط الشرعية؛ بحيث تكون التعددية في الاجتهادات لا في العقيدة والمسلّمات والثوابت، ولا تكون ترويجاً للفرق والبدع والأهواء؛ فالبلد بلد الإسلام والسنة ويجب أن تبقى كذلك.

وأرى أن تجاوز هذه الثوابت من قبل بعض الجاهلين كان من أسباب تصاعد الغلو وذرائعه.

أهم النتائج في مبحث الغلو

هذه أهم النتائج التي توصل إليها بعض الباحثين والباحثات في نهاية بحثهم العلمي عن الغلو من وجهة نظرهم :

- ١ - إن الغلو والتطرف بمعنى واحد وهو مجاوزة الحد.
- ٢ - لقد ورد لفظ الغلو في النصوص الشرعية، أما التطرف فلفظ جاء في الغرب العلمانيين.
- ٣ - هناك علاقة وثيقة بين الغلو والإرهاب.
- ٤ - الغلو ينقسم إلى قسمين:
 - أ- عملي وهو المتعلق بالأمور العملية التفصيلية.
 - ب- اعتقادي وهو المتعلق بالكماليات من الشريعة الإسلامية.
- ٥ - أول من سنن سنة الغلو إبليس.
- ٦ - ظاهرة الغلو قديمة قدم الرسالات.
- ٧ - أول رسول أرسل بسبب الغلو في الصالحين.
- ٨ - في صدر الرسالة الخاتمة ظهرت بعض صور الغلو، وقد عالجها الرسول ﷺ.
- ٩ - بذرة الغلو العقدي بدأت في الإسلام من ذي الخويصرة، الذي اعترض على قسمة الرسول ﷺ.
- ١٠ - أسباب الغلو تنحصر في أسباب خارجية وداخلية ومنهجية.
- ١١ - من أسباب العمليات الإرهابية المتعلقة بالمصدر والمنهج:
 - أ- إن الاختلاف سنة من سنن الله تعالى التي قدرها على عباده.
 - ب- الخلل في منهج التلقي، فالغلاة يتلقون العقيدة من غير الوحي، فيخالفون الرسل عليهم الصلاة والسلام، ومن ثم لا يتلقون العلم الشرعي عن العلماء الربانيين، فليتلמדون على الأصاغر، فيصبح العلم عندهم ليس مبنياً على الأصول الشرعية، فلذا تجدهم يتبعون زلة العالم.
 - ج- في منهج الاستدلال، وذلك بالاعتماد على العقول والآراء في الاستدلال فيؤدي ذلك إلى تحريف الأدلة وتأويلها وإلى الاستدلال بالمتشابه من الأدلة دون ردها إلى المحكم، مع قياس عالم الغيب على عالم الشهادة، مع التعلق بالآراء المجملة.

د- الجدل والخصومات والمرء في الدين.

ه- ضعف اللسان العربي.

والجهل، ومنه الجهل بمذهب السلف وبالوحي وبالعقل السليم وضعف العلم وقلة التفقه في الدين، والجهل بدلالات النصوص وأسباب النزول، فيكثر القراء الجهلة الذين يظنون أنهم على هدى، فيعرضون عن السنن والحسنات، فيحصل الإفراط والتفريط في الدين مع التناجي والسرية في أعمالهم.

ز- أتباع الهوى والظن.

ح- مخالطة أهل الأهواء والبدع والانحرافات.

ط- كثرة الفتن.

ي- التعصب للأشخاص والدين والمذهب.

١٢ - إن الإنسان أهم مخلوق في هذه الأرض، وقد كرمه وفضله الله على كثير ممن خلق تفضيلاً.

١٣ - كثرة النصوص المتواترة بالأمر بحفظ حقوق الإنسان واحترام سيادته وصيانة حياته.

١٤ - الأسرة هي المحضن الأول للإنسان، فيها يتعلم وفيها يتدرب وفيها يكتسب الأخلاق.

١٥ - الأسرة هي الحصن الحصين للفرد، فإذا نجحت فاز المجتمع، وإذا فشلت فشل المجتمع.

١٦ - الإهمال الاجتماعي من أهم الأسباب لتفريخ الإرهاب والإرهابيين.

١٧ - حث الإسلام على ما من شأنه أن يقوي صلة الناس بعضهم ببعض.

١٨ - أكثر من وقعوا في الغلو والتطرف قد فقدوا التوافق مع المجتمع.

١٩ - الإهمال العلمي من أكبر الأسباب المؤدية للغلو والتطرف.

٢٠ - اجتهد المحتلون في استخدام العلم والتعلم لتحقيق مآربهم.

٢١ - الأمة الإسلامية أمة الوسط في كل الأمور والأحوال.

٢٢ - التوسط يحمل معاني العزة والتفضيل.

٢٣ - تطبع التعليم بالطبع الغربي في معظم بقاع العالم الإسلامي.

٢٤ - على جميع المسؤولين القيام بواجبهم تجاه رعاياهم.

٢٥ - للشخصية الإنسانية جملة من الحاجات الأساسية التي ينبغي إشباعها.

- ٢٦ - لابد من اختيار الرجل المناسب للمكان المناسب فيكون المسؤول متميزاً.
- ٢٧ - إذا أهمل أرباب المسؤولية رعاياهم فذلك مفتاح الضياع وطريق المهالك.
- في الوقت الحاضر تقف أمام المرء كثير من العوائق مما يؤدي إلى رفع درجة التوتر عنده.
- ٢٩ - السلوك الواسيلي ينقسم إلى سلوك مقبول، سلوك غير مقبول، سلوك دفاعي.
- ٣٠ - لقد تأثرت بعض المجتمعات الإسلامية بمظاهر العلمانية والتغريب.
- ٣١ - لقد قامت بعض الدول الإسلامية باستمداد الأنظمة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية من الأنظمة الغربية.
- ٣٢ - لم يخرج المحتلون من البلاد الإسلامية إلا بعد قطع ثمارها وخلفوا وراءهم تلاميذ أوفياء لهم.
- ٣٣ - إن الغلو سيبقى بدرجات شتى ما بقيت هيمنة التغريب.
- ٣٤ - إن أعمال العنف المتطرف ليس صراعاً في الحقيقة بين الدول والجماعات الإسلامية، ولكنه بين الإسلام والعلمانية.
- ٣٥ - إن غياب الوعي الشرعي والفهم الفقهي يدفع بعض الغيورين على الدين إلى الغلو والتنطع.
- ٣٦ - إن من أهم العوامل التي تؤدي إلى الغلو والتطرف الكبت السياسي مع وجود الفراغ والبطالة والتضييق في الرزق.
- ٣٧ - التشدد والكبت والاضطهاد السياسي أنشأ جماعة التكفير والهجرة.
- ٣٨ - من رحم الفراغ تولد الضلالة، وفي أحضانه تنشأ البطالة، وفي كنفه تعيش الشبه، ومن ثم امتهان الإرهاب والجريمة.
- ٣٩ - الوساطة والرشوة وعدم تكافؤ الفرص بين المواطنين من الأسباب المؤدية للعمليات الإرهابية.
- ٤٠ - على الدول أن تأخذ بنظام الشورى والمجالس المفتوحة.
- ٤١ - إن الحوار النزيه الصادق المحتكم إلى مسلمة الشريعة من أكبر الأسباب لمحاربة الإرهاب.

- ٤٢ - من أكبر النكايات التي أصابت الأمة الإسلامية في هذا العصر الفساد العقدي والانحراف الكبير في المنهج.
- ٤٣ - انتشار الفكر الإرجائي والصوفي في بعض بقاع العالم الإسلامي.
- ٤٤ - غياب الندوات العلمية يؤدي إلى توجيه الناشئة بأفكار دخيلة وآراء شاذة.
- ٤٥ - الحداثة من أهم أسباب الغلو والانحراف حيث بلغ الفساد بها إلى درجة الاستهزاء بالله تعالى وبالرسول ﷺ.
- ٤٦ - انتشار الفساد العقدي في الديانات الأخرى غير الإسلامية.
- ٤٧ - يشكل الإعلام بوسائله المختلفة أهمية كبرى في تثقيف الناس.
- ٤٨ - أصبح التلفاز من أخطر وسائل الإعلام في عالم اليوم.
- ٤٩ - الكاميرا عن الواقع، لكن لها قدرة على تضخيم الصورة وحذف مشاهد، مع المبالغة والتركيز على مشاهد بعينها، قد تثير الشعور بأن الإرهابي مظلوم يجب مناصرته، فقد يخدم الإعلام الإرهاب وينميه.
- ٥٠ - تستخدم المنظمات الإرهابية الدوافع الإعلامية لجذب الانتباه.
- ٥١ - الإرهاب يعتمد لتحقيق أهدافه على عنصرين: هما إثارة الذعر ونشر القضية.
- ٥٢ - إن المتابع للإعلام الغربي يجد العنف قد تبوأ مساحة كبيرة منه.
- ٥٣ - المواد الإعلامية الغربية تغرس في أبناء المسلمين الاتجاه إلى العنف.
- ٥٤ - التوافق النفسي هو إحساس الفرد بالرضا الذاتي نحو عمله وسلوكه المرغوب في المجتمع.
- ٥٥ - الدوافع النفسية إذا طالت تؤدي إلى آثار سلبية على الفرد وعلى المجتمع.
- ٥٦ - العنف أكثر شمولية من لفظ الإرهاب باعتباره شكلاً من أشكاله.
- ٥٧ - الدين الإسلامي حارب التبتل والتشدد والمغالاة في أمور الدين.
- ٥٨ - الأصل في نفسية الإنسان الاعتدال الوسطي بين الماديات والروحانيات.
- ٥٩ - الإنسان الشرير ينزل منزلة الحيوانات في العدوانية ويتساوى معها في طرق الشر.
- ٦٠ - شخصية الإرهابي شخصية عدوانية سريعة التأثير بالمؤثرات الخارجية تميل إلى الاعتداء بعشوائية.

- ٦١ - الإرهابيون يستخدمون أحياناً المواد الكيميائية السامة لتنفيذ أعمالهم.
- ٦٢ - الجريمة السياسية معروفة من قديم الزمان في شكل خصومات تنشب بين الحكومات ومناوئتها.
- في الوقت المعاصر تشكلت المنظمات التي تدعو للتغير من خلال ممارسة العنف وكان الإرهاب أحد أهم أشكالها.
- ٦٤ - اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها أحد أهم أشكال العنف في الوقت الحاضر.
- ٦٥ - من أهم المنظمات الإرهابية الدولية الجيش الجمهوري الأيرلندي في بريطانيا، والنمور السود في الولايات المتحدة، والألوية الحمراء في إيطاليا، والجيش الأحمر في اليابان، وجيش التحرير في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة كاخ اليهودية في فلسطين.
- ٦٦ - حادثة مقتل رفيق الحريري من أهم المظاهر التي توضح مدى سلطة الإرهاب السياسي وتأثيره على الأمة الإسلامية.
- ٦٧ - مما يزيد في توهج الغلو وأفكار العنف مقابلة الأعمال الخاطئة بالعنف والقمع والتشدد.
- ٦٨ - يجب الأخذ بقوة على أيدي المعتدين مع الأخذ بمبدأ المحاور والمجادلة بالتي هي أحسن.
- ٦٩ - التجربة أثبتت أن القمع فقط لا يفلح في اجتثاث الغلو والإرهاب.
- ٧٠ - أصبحت التربية تعني البناء الجماعي الذي يوثق أو يقلص الصلات بين الشعوب.
- ٧١ - التربية الإسلامية لا بد أن تسعى لتعد الأبناء ليكونوا حماة العقيدة.
- ٧٢ - وجوب مطابقة العقوبة للغلاة والمتطرفين للشريعة المطهرة، مع اختلافها على حسب الذنوب.
- ٧٣ - هجر الغلاة والمتطرفين من أفضل الوسائل لإطفاء شجرة غلوهم.
- ٧٤ - في الوقت الحاضر يسعى العالم الغربي إلى مناصبة الإسلام وأهله العداء، فوظفوا كل إمكانياتهم للحيلولة بين الإسلام وبين إيقاظ أمته.
- ٧٥ - من أهم مظاهر التآمر الغربي الغزو الفكري والعسكري.
- ٧٦ - إن التآمر على الإسلام وأهله من أكبر الأسباب لظهور الغلو والغلاة.

- ٧٧ - من صور التآمر على الدين الإسلامي إظهاره بأنه قاصر عن الوفاء بمتطلبات الحياة المعاصرة ومواكبة التطورات الحديثة.
- ٧٨ - قيام الغرب بتعزيد الفكر المنحرف لغرس الخلافات في الأمة الإسلامية.
- ٧٩ - وصف الغرب للعمليات الإرهابية بأوصاف تنسبها إلى الإسلام مثل الأصولية الإسلامية والتطرف الإسلامي، مع براءة الإسلام منها.
- ٨٠ - استقطاب الغرب لبعض العناصر من البلدان الإسلامية لأعمال العنف ضد مجتمعاتها بهدف مبطن هو تغيير مسيرة هذه المجتمعات إلى الأفضل.
- ٨١ - انتشار العنف في جميع بقاع العالم واستخدامه في العلاقات الدولية.
- ٨٢ - من أكبر مظاهر العنف على وجه الكرة الأرضية ما تستخدمه إسرائيل من السلاحين النووي والجرثومي لتهديد العرب والمسلمين.
- ٨٣ - التقارير المنشورة تفيد فعلاً عن استخدام إسرائيل وبشكل متكرر لغازات وكيميائيات سامة ذات تأثير مدمر للإنسان والبيئة.
- ٨٤ - الولايات المتحدة الأمريكية تصدر المواد السامة والمحظورة دولياً.
- ٨٥ - المملكة العربية السعودية لا تقبل الإرهاب، وترفضه بكل الوسائل.
- ٨٦ - السياسة الأمريكية الخارجية مسؤولة بنظر الكثيرين عن أحداث العنف والإرهاب في العالم.
- ٨٧ - تواتر النصوص النقلية بلزوم الجماعة وعدم التفرق.
- ٨٨ - من أشد أضرار الغلو ما يحدثه من فرقة في الجماعة.
- ٨٩ - إن الغلو من أهم أسباب ظهور الفرق الأولى: كالخوارج.
- ٩٠ - من أكبر أضرار الغلو ظهور البدع والشبهات والشبهات.
- ٩١ - الخروج عن طاعة ولاية الأمر المسلمين من أكثر أضرار الغلو التطرف.
- ٩٢ - الغلاة يتدعون بدعاً ويؤصلونها، ثم يقاتلون الناس عليها.
- ٩٣ - عدم الخروج على ولاية الأمر إلا بعد رؤية الكفر البواح عليه من الله برهان،
- ٩٤ - الأحاديث الواردة في صحة خلافة الصديق عليه السلام وبإجماع الصحابة وجمهور الأمة على الحق أكثر من أن تحصى.

- ٩٥ - الغلو يؤدي إلى التفكك والتشردم والعداوة والبغضاء.
- ٩٦ - توعده الله المفترقين بالعذاب الأليم.
- الغلاة والمتطرفون يوالون من يأخذ بأصولهم، ويعادون من يخالف أصولهم، فالولاء والبراء عندهم يكون لأهوائهم وشهواتهم وهذا ديدن الفرق الضالة.
- ٩٨ - الغلاة والمتطرفون لا يتحرون الأصول الصحيحة من الكتاب والسنة.
- ٩٩ - الغلاة والمتطرفون يصفون أهل السنة والجماعة بأسماء شنيعة قبيحة، مع تسمية أنفسهم بأسماء وصفات توهم أنهم على الحق المبين.
- ١٠٠ - جميع فرق الخوارج يرون الخروج بالسيف على الحاكم والمحكوم لإزالة أئمة الجور في نظرهم.
- ١٠١ - من آثار الغلو والتطرف تكفير واستحلال دماء المسلمين وأعراضهم والخروج على الجماعة والأئمة.
- ١٠٢ - إن منهج أهل السنة والجماعة عدم استباحة الدماء إلا بحقها.
- ١٠٣ - أول فتنة حصلت في الأمة الإسلامية - مقتل عثمان رضي الله عنه - سببها استحلال الخروج على الإمام.
- ١٠٤ - خروج الخوارج واعتزال المعتزلة بسبب الغلو والتطرف.
- ١٠٥ - من آثار الغلو والتطرف وجود العنف والعدوان في المجتمع الإسلامي، فتذهب قوة المسلمين.
- ١٠٦ - في الوقت المعاصر تطاول الغلو، ليشمل مقومات حيوية مهمة فأصبح يضرب في عمق المصالح بعين عمياء حاكمة دون تفريق بين بريء ومحاييد أو عاجز وأعزل.
- ١٠٧ - الغلو يطيح بصروح الأمم وأسس العيش، ويعطل المصالح، ويشل حركة الحياة، فيصاب الناس بالذهول والخوف والذعر.
- ١٠٨ - أصبح الغلو مسألة بالغة التعقيد بسبب تداخل مجموعة عوامل تغلفها برؤى عقدية واجتماعية واقتصادية وفكرية وغير ذلك.
- ١٠٩ - لا بد من صحوة الفكر الإنساني وأهل الحل والعقد من غفوة المصالح الأحادية إلى عموم المصالح الجماعية المجردة من المطامع والأهواء.

- ١١٠ - مع العنف والغلو ينتشر العدوان، ويقوم الغلاة بالتكفير والتفسيق مع أنه حكم من الأحكام الشرعية، لا دخل للعباد فيها.
- ١١١ - من منهج أهل السنة والجماعة عدم الشهادة على معين بعدم المغفرة، لأن هذا حكم من أحكام الله تعالى.
- ١١٢ - الغلو يقضي على الأمن النفسي والجسدي والمالي والاقتصادي.
- ١١٣ - الغلو إذا انتشر بين فئات الأمة فعندها تنشغل بتلك المشاكل فيترصد بها الأعداء.
- ١١٤ - في العالم الإسلامي بدأت العمليات الإرهابية تتخذ من الصبغة الدينية طابعاً لها.
- ١١٥ - وسائل الإعلام الغربية تربط بين الإرهاب والإسلام.
- ١١٦ - حقيقة الماسونية اعتبار كل الفرائض الدينية أعمالاً حقيرة تنقص من كمال البشرية وعقلها.
- ١١٧ - مدى خطورة الجمعيات والأندية الماسونية كالروتاري والليونز والبلاي بوي وغيرها.
- ١١٨ - تكالب الأعداء من ماسونية وصهيونية وعلمانية وتغريب على إضعاف الإسلام والمسلمين.
- ١١٩ - نظرة الغرب للعالم الإسلامي نظرة مشوهة وممسوخة من جميع النواحي.
- ١٢٠ - الغرب يخلق لنفسه أسباباً للتدخل في شؤون العالم الإسلامي.
- ١٢١ - الحركات التي تمارس التطرف الديني هي في حقيقة الأمر تعمل خارج تعاليم الإسلام وهديه.
- ١٢٢ - كلمة الأصولية عند الغربيين تعتبر كلمة غير محبة للنفس، فهي عبارة ترتبط عادة بالعداء والازدراء، وتدلل على ضيق الأفق والتعصب الأعمى والنزعة المناهضة للتقدم وانتشار العلم.
- ١٢٣ - إن التفريط في أمور الدين والتهاون في حق الله وحق رسوله ﷺ يؤدي إلى الأعمال الإرهابية.
- ١٢٤ - إن القوة والرفعة والمكانة هي في وحدة الصف وائتلاف القلوب وتكاتف المؤمنين.
- ١٢٥ - من منهج أهل السنة والجماعة السمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية الله تعالى وعدم الخروج عليهم.

- ١٢٦ - من آثار الغلو والتطرف الخروج عن السنة والوسطية والاعتدال.
- ١٢٧ - الفرق الضالة تتميز بالإفراط أو التفريط، بالغلو أو التقصير.
- أهل السنة والجماعة ينتمون للسنة والجماعة والغلاة ينتسبون إلى أهل البدع والضلال، فيصبحون متبعين لأصول بدعية لا سنية.
- ١٢٩ - من مميزات الغلاة تعدي حدود الله تعالى بعدم تحكيمهم الكتاب والسنة الصحيحة في قضايا العقيدة الإسلامية، فيؤدي ذلك بهم إلى العداوة والبغضاء والوقوع في القتل والتدمير.
- ١٣٠ - براءة الرسول ﷺ من الفرقة والتفرق والبدع.
- ١٣١ - الغلو يهلك صاحبه في الدنيا والآخرة.
- ١٣٢ - الغلو يعني الخروج عن قاعدة الوسط فيقع الغلاة إما في التفريط أو الإفراط، وكلاهما مرفوض.
- ١٣٣ - الغلاة في الغالب يعجزون عما كلفوا به أنفسهم من العبادة.
- ١٣٤ - الغلو منفر لا تحتمله طبيعة الشر العادية، ولا تصبر عليه.
- ١٣٥ - الغلاة لا يوفقون في مراعاة الحقوق والواجبات.
- ١٣٦ - الغلاة تحبط أعمالهم، لأنهم بغلوهم خرجوا عن السنة وأحدثوا في دين الله ما ليس منه.
- ١٣٧ - الغلاة يشذون عن الجماعة، وإذا ماتوا على غلوهم ماتوا على جاهلية.
- ١٣٨ - الخروج عن أهل السنة والجماعة ولو في أصل واحد من أصولهم الاعتقادية أو العملية المتعلقة بالعمليات يعتبر تفرقاً.
- ١٣٩ - إن الله عز وجل لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة.
- ١٤٠ - الغلاة يبتعدون في الغالب عن التوبة، ويستدرجهم الغلو حتى يهلكوا.
- ١٤١ - الغلاة يبتدئون غلوهم ببدعة صغيرة، ثم يتمادون في البدع الكبار.
- ١٤٢ - إن ما نراه من الحرائق والسطو على المحلات والهجوم على الأسواق وخطف الطائرات، ونسف المجمعات السكنية والكيانات العمرانية مع استخدام القنابل والمركبات المدججة ما هو إلا من باب الاستدراج في الغلو والإصرار على البدع.

- ١٤٣ - تسلط الشيطان وملازمته للغلاة المبتدعين، فعندها لا تقبل لهم عبادة ولا قربة، فيوكلون إلى أنفسهم.
- ١٤٤ - من فارق الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه.
- ١٤٥ - ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان، إما إلى تفريط، وإما إلى إفراط.
- ١٤٦ - الغلاة عليهم إثمهم وإثم من عمل بغلوهم وبدعهم.
- ١٤٧ - وجوب هجر مجالس الغلاة والمبتدعين وعدم مخاطبتهم.
- ١٤٨ - أهل الأهواء لهم محبة شديدة لأهوائهم، يقول الله تعالى: {ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين} [الزخرف:
- ١٤٩ - الغلاة في الغالب عرضة للتقلب والتغيير وعدم الثبات.
- ١٥٠ - من وسائل القضاء على الغلو والتطرف الاعتصام بالكتاب والسنة.
- ١٥١ - على مبتغي الحق الصادق في ابتغائه أتباع سلف الأمة.
- ١٥٢ - الأعمال الصالحة شعب من شعب الإيمان. والذنوب والمعاصي شعب من شعب الكفر، فليس المعاصي جميعها مكفرة، بل منها مكفر، ومنها بخلاف ذلك.
- ١٥٣ - الالتزام بالنصوص المتشابهة فقط يؤدي إلى الزيغ والهلاك، ولذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من تلك الطريقة.
- ١٥٤ - أهل السنة والجماعة يعملون بالمحكم، ويؤمنون بالمتشابه، ويردون المتشابه إلى المحكم.
- ١٥٥ - النصيحة الصادقة تسهم في علاج الغلو والتطرف.
- ١٥٦ - من أهم الوسائل للقضاء على التطرف والمتطرفين التفقه في العلم الشرعي، حتى ينضبط منهج الاستدلال عند الأمة.
- ١٥٧ - لم يتطرف المتطرفون إلا لعدم معرفتهم القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والناسخ والمنسوخ والاجتهاد والمجتهد.
- ١٥٨ - على المسلم التبرؤ من الأخذ من الجهال ورعاع الخلق، وأن ينصرف إلى أهل العلم الذين يستحقون التصدير.
- ١٥٩ - أهل السنة والجماعة يعرفون مراتب الناس على الإجمال، فلا يكفرون أحدا بكل ذنب أذنبه، ولم يخرجوا أحدا من الإسلام ما دام موحدا.

- ١٦٠ - المناظرة نوعان: محمودة ومذمومة، فالمحمودة لإحقاق الحق. والمذمومة لإبطاله وإظهار الباطل.
- السلف يمدحون الجدل الذي يفتح مجالات الدعوة والإصلاح.
- ١٦٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق الحصانة للمجتمع من مظاهر الانحراف الفكري، فإذا تعاون المجتمع على تحقيقه حوصرت الأفكار المنحرفة.
- ١٦٣ - التشديد في الدين المضاد لقصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به.
- ١٦٤ - الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في العمل والمقصد من أهم الوسائل المفيدة للقضاء على الغلو والانحراف والتطرف.
- ١٦٥ - الغلاة يعتمدون على أصليين؛ أتباع الأهواء والابتداع والإحداث في دين الله تعالى، وهما مناقضان للأصليين اللذين عليهما قيام الدين.
- ١٦٦ - التفاؤل وحسن الظن بالله مع الثقة به تعالى والأخذ بالأسباب مع عدم القنوط من الوسائل المفيدة لحصر الأفكار المنحرفة.
- ١٦٧ - شغل المجتمع بالأوامر الشرعية والأعمال النافعة كالتعلم والتعليم والدعوة والأعمال الاجتماعية النافعة، فلا يلتفت إلى تكفير الناس.
- ١٦٨ - العلماء هم صمام الأمان في الأمة فهم ورثة الأنبياء.
- ١٦٩ - الأخذ بالشورى يجعل للأمة عقلاً جميعاً، تنضم فيه خبرات وعلوم وآراء جمهرة من العقلاء، لتنتج رأياً سديداً، فيسلم المجتمع من الغلو.
- ١٧٠ - يجب على العلماء القيام بواجبهم مع استغلال المنابر المهمة لمعالجة الغلو من بذوره والقضاء عليه.
- ١٧١ - ضرورة مواكبة الفتاوى للزمان والمكان في ضمن الثوابت الإسلامية.
- ١٧٢ - ضرورة تعاون جميع أجهزة ومؤسسات المجتمع والتنسيق فيما بينها للقضاء على الغلو في أساسه.
- ١٧٣ - لا يمكن مواجهة الغلو والقضاء عليه إلا بقوة العلم والعلماء، وبذلك يتمكن من هزيمة عناصر الغلو القيادية وتصفية هاماته الفكرية.

- ١٧٤ - معالجة مسببات الغلو ودوافعه وبيئته لابد وأن تبدأ منذ الصغر بتوعية الصغار فكراً وثقافياً وتحصينهم من جرائم فكر الغلو.
- ١٧٥ - في المملكة العربية السعودية ثلاث عشر ألف مسجد تقام بها صلاة الجمعة، فلو قام كل إمام جمعة ووجه الناس التوجيه الصحيح لقضي على الغلو والغلاة.
- ١٧٦ - التوعية الدينية بمخاطر الغلو لابد أن تكون توعية نوعية وكمية، تنطلق من مسلمات علمية، وترتكز على العقل والتعقل والموضوعية ومن ثم المعلومة الصحيحة كي لا تترك مجالاً للشك أو التشكيك.
- ١٧٧ - على المؤسسات الاجتماعية توعية الجيل وتغذيته بمعاني الجماعة والألفة وحتمية الانتماء والطاعة والولاء للحكام والعلماء.
- ١٧٨ - على العلماء ألا يغيبوا عن الأعين، ولا أن يحتفوا عن الأنظار، فلا يسمع صوتهم إلا عند وقوع الوقائع أو حدوث الفواجع.
- ١٧٩ - على العلماء القيام بمشروع إسلامي حضاري في شؤون الحياة المختلفة، يشمل الجانب الدعوي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي وعلاقة المسلمين بغيرهم.
- ١٨٠ - من المنابر المهمة للتوجيه الكليات الشرعية، فعليها دور كبير.
- ١٨١ - وجوب هجرة الغلاة والمتطرفين وبغضهم، حتى لا يتأثر الفرد بأفكارهم.
- ١٨٢ - أهل السنة والجماعة لا يصحبون ولا يجالسون ولا يسمعون لأهل الأهواء.
- ١٨٣ - مجالسة أهل الأهواء والغلاة ممرضة للقلب والعقل.
- ١٨٤ - هجر العصاة سنة من سنن الرسول ﷺ.
- ١٨٥ - الهجر يختلف باختلاف الغلاة وقوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم.
- ١٨٦ - التأليف لبعض الغلاة أنفع من الهجر، والهجر لبعضهم أنفع من التأليف، فلا بد من مراعاة الأحوال.
- ١٨٧ - العقوبة قسمان: عقوبة مادية، وعقوبة معنوية.
- ١٨٨ - ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان بهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده.

- من وسائل القضاء على الغلاة والمتطرفين الرد عليهم، والرد قسمان: رد مباشر ورد كتابي، فالرد المباشر يكون مزامناً لحدث أو واقعة معينة، فيعالج المعالج الغالي بالرد على قوله أو فعله، وأما الرد الكتابي فهو أقوى من الرد الشفهي من جهة تميز الكتابة بالتوسع والشرح ورد الشبهات ومناقشة الاستدلالات، وهو أضبط وأهدأ وأكثر أماناً من التحريف.

١٩٠ - لا يستخدم الرد الكتابي إلا حين اشتهاه بدعة الغلاة، وهذا ما تقوم به حكومة المملكة العربية السعودية، فتستخدم الرد المباشر في الوقت المناسب، والرد الكتابي في الوقت الملائم.

١٩١ - أكد صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية على مواجهة الإرهاب والقضاء عليه برجال العلم الشرعي، لأن الفكر لا يواجه إلا بالفكر.

١٩٢ - تحريم التعصب للقبيلة أو الطائفة أو غيرها.

١٩٣ - تقرب ولادة الأمر من الناس والاستماع إليهم من أهم الوسائل للقضاء على الغلو والغلاة.

١٩٤ - التلاحم بين الحاكم والمحكوم يؤدي إلى تفهم المطالب والآلام والآمال وإلى التآخي والتراحم والتلاحم والتلازم والتناصح، فتثمر الأفكار البناءة والجمعيات المتنوعة، ومن ثم القضاء على الفكر المنحرف.

١٩٥ - استماع ولادة الأمر للناس يؤدي إلى التعاون التام بين فئات المجتمع، فيقفون جميعاً صفاً واحداً ضد التيارات الخاطئة.

١٩٦ - من أهم الاختيارات اختيار رجل الأمن ممن هم في الواجهة ومن المباشرين للنواحي الأمنية.

١٩٧ - على رجل الأمن أن يتميز بالعقل والنصح، والصدق مع الله أولاً، ثم مع الدولة والناس، ليكون خير ممثل للدولة وتوجهاتها.

١٩٨ - استخدام الألفاظ النابية والألقاب الاستفزازية يؤدي إلى توجع وتهيج الغلاة بدلاً من إصلاحهم.

١٩٩ - وضع الرجل المناسب في المكان المناسب يؤدي إلى معالجة الظواهر الخاطئة.

٢٠٠ - خلق العفو والتسامح والصفح الجميل لا يأتي إلا بخير، وتطبيق هذا المبدأ فيما يسوغ فيه يثمر خيراً كثيراً.

٢٠١ - إعلان خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - قبل توليه الملك - العفو عن الغلاة وإعطائهم فترة زمنية لتسليم أنفسهم من أكبر الأدلة على سياسة المملكة العربية السعودية لتوحيد الصف والقضاء على الفرقة.

٢٠٢ - اجتماع الرئيس بالمرؤوس يؤدي إلى إزالة الغموض والالتباس في كثير من الأمور الغامضة.

٢٠٣ - علينا أن نتعاون ونتكاتف للقضاء على تلك الظاهرة الغريبة على مجتمعاتنا، وأن نأتي بالحلول من عند أنفسنا، لا أن نستوردها من هنا وهناك، ولا نجعل للآخرين سلطاناً علينا.

٢٠٤ - إن بعض أعداء الإسلام لا يستطيعون إظهار العداوة للإسلام، ولكنهم يظهرون العداوة للغلو والتطرف، فيتخذون من محاربتهم للتدخل في شؤوننا وثوابتنا.

٢٠٥ - إن على العلماء والخطباء والدعاة والأسر والهيئات الشرعية وولاة الأمر ورجال الأمن والمتقنين والكتاب والنساء دوراً لجمع الشمل وتوحيد الصف وتأليف القلوب والنصر على الأعداء.

٢٠٦ - إن كثيراً من أعمال العنف والإرهاب تأتي نتيجة لأفكار مندفعة، وردود فعل طائشة، فلا بد من استعمال حلية العلم ووضاءة العقل وجلال الحكمة ومهابة الفقه، لسهولة إقناع من يقوم بها.

إن الإرهاب صناعة غريبة وملة أوربية ومهنة صليبية، وهندسة صهيونية.

الخلاصة

إن علاج مشكلة الغلو مهمة مشتركة لجميع شرائح المجتمع، بدءاً من الحكام وانتهاءً بالغلاة أو المتهمين بالغلو، وسأذكر فيما يلي جملة التوصيات التي أرى لزوم اتخاذها لعلاج الغلو، مع العلم أن المسألة بحاجة إلى توسع أكثر وسأفرد لها بحث مستقل مع الأسباب بحول الله تعالى:

أولاً: نشر عقيدة السلف:

إن المتأمل في مظاهر الغلو الموجودة في العصر الحديث يتبين أن تلك المظاهر خارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة وعن المعتقد الشرعي الصحيح. وعليه فإن نشر العقيدة الصحيحة، وتدريسها في المدارس والجامعات والمساجد، وتدارس أهل الدعوة لها، ووضعها ضمن مناهجهم، يحقق للمجتمع المسلم الحصانة من الغلو.

ثانياً: نشر العلم الشرعي:

إن مبتليين بالوقوع في الغلو في العصر الحديث يتميزون بفقد العلم الشرعي أو قصوره، وينصب اهتمامهم على الدعوة، وذخيرتهم فيها الحماس والغيرة دون العلم الشرعي. ولذلك فإني أوصي بنشر العلم الشرعي وتكوين هيئات علمية، وما يسمى بالجامعات المفتوحة، ومراكز خدمة المجتمع في الجامعات الإسلامية، ليدرس الشباب العلم الشرعي، وتعد لهم الدورات الشرعية التي يقوم عليها علماء أكفاء ذوو ثقة في نفوس الشباب، وذوو علم وإخلاص.

ثالثاً: إحياء دور العلماء:

إن غياب العلماء عن الساحة في كثير من البلاد الإسلامية غياباً كلياً أو غياباً نسبياً من ضمن أسباب وجذور الغلو. ولذلك فإني أوصي بأن يهتم بإعادة دور العلماء. ويتولى مسئولية ذلك بشكل رئيس ثلاث فئات: الفئة الأولى: العلماء أنفسهم. وذلك بالإخلاص لله عز وجل، والقيام بواجبهم: تجاه ولاية الأمر بالمناصحة، وتجاه عموم المجتمع بالتربية والتوجيه، وتجاه فئة الشباب بالتربية والعناية. والبعد عن كل ما يחדش مقام وكرامة العلماء، من الحرص على الدنيا والتكالب عليها، ومن ضعف الالتزام بأوامر الدين.

الفئة الثانية: ولاة الأمر. بأن يُصدّروا العلماء ويستشيروهم ويأخذوا برأيهم، ويوكلوا إليهم مهمة معالجة مظاهر الانحراف.

الفئة الثالثة: المجتمع والشباب بشكل خاص. وذلك بأن يأخذوا من العلماء ويأتمروا بأوامرهم وفتاواهم الشرعية.

وإذا تحقق دور العلماء في المجتمع، فإنهم سيكتسب المجتمع حصانة من مظاهر الانحراف، ووقاية من مشكلة الغلو وغيره من المشكلات، إذ العلم والحكمة هما أداتا تصحيح المسار، ولا يكفي الحماس والغيرة بدون العلم والحكمة، وهما لا يوجدان إلا عند أهل العلم بشرع الله عز وجل.

رابعاً - محاورة أهل الغلو:

لقد سن رسول الله ﷺ أسلوب المحاورة مع الغلاة ودحض شبههم ورد افتراءاتهم، إذ رد عليه الصلاة والسلام على ذي الخويصرة بقوله: (ويحك من يعدل إن لم أعدل!). كما عمل به صحابته رضوان الله عليهم؛ فحاور علي بن أبي طالب الخوارج، وحاورهم عبد الله بن عباس. ولذلك فإن أسلوب الحوار ناجح في معالجة الغلو. لأن نور الحق ساطع، وبرهانه قاطع، وهو يعلو ولا يُعلَى عليه. ولكني أنبه على عدة ضوابط للحوار:

- ١ - أن يكون مبنياً على الثقة؛ فيكون العالم المناقش والمهاور محل ثقة المتهمين بالغلو.
- ٢ - أن يعامل المتهمون بالغلو على أساس أنهم متهمون، لا أنهم مدانون يقفون في ساحة المحكمة.
- ٣ - أن يتوفر للطرفين حرية الحوار؛ فلا يملأ على العالم جوانب الحوار، ولا يكون حوار المتهمين بالغلو في ظل القوة والعنف.
- ٤ - أن يكون الحوار منطلقاً من أرضية البحث عن الحق، لا لجمع أدلة إدانة للمتهمين بالغلو.

خامساً: دفن الهوة بين العلماء والحكام والشباب:

أن من أكبر المعضلات في مشكلة الغلو: أن هناك فجوة بين العلماء والحكام من جهة، والشباب من جهة أخرى. وإن دفن تلك الهوة بينهم واجب حتى تتحقق الثقة وتبنى المحبة التي تحت ظلها تحل جميع المشكلات، إذ عندما يثق الشباب بولي الأمر من حاكم أو عالم فإنه

سيسمع ويطيع. وعندما يثق ولي الأمر من حاكم أو عالم بالشباب فإنه سيفتح قلبه له ويحل مشكلاته ويزيل شكائته.

سادساً: الحكم بشرع الله:

إنه قد تبين جلياً أن الحكم بغير شرع الله كان من جذور الغلو الرئيسة؛ إذ معظم مظاهر الغلو راجعة إليه، ولذلك فإنه يجب على حكام المسلمين الحكم بشرع الله في سائر جوانب الحياة، فتوضع السياسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية والإعلامية وغيرها في ضوء الشرع، ثم يراقب تنفيذ تلك السياسات وتطبيقها.

سابعاً: توضيح الحقائق:

إن حقيقة الغلو الشرعية غائبة عند كثير من الناس اليوم، وكثير من الكتاب والإعلاميين والساسة يتعاملون مع الغلو بدون فهم صحيح لحقيقته. بل يرى كثير منهم في التمسك بالدين غلواً ولذلك فيني أوصي بأن يكون المتعرض لمعالجة هذه المشكلة واعياً بها فاهماً لحقيقة الغلو، وإلا ستؤدي المعالجة إلى نقيض المراد، ويصبح لسان حال المغالي: إذا كان رفضاً حب آل محمد ... فليشهد الثقلان أني رافضي

ثامناً: التعامل مع المشكلة من جذورها:

إن كثيراً من محاولات معالجة مشكلة الغلو تنصب على بعض المظاهر، كالعنف، وتغفل الجانب الأهم في معالجة الغلو، وهو التركيز على جذور الغلو، لتكون المعالجة معالجة فعالة، ولتقطع المشكلة من أساسها فتجف آبارها وتغور منابعها.

تاسعاً: الانطلاق من أرضية سليمة:

إن عدداً غير قليل من المعالجين للغلو غلاة، فهم غلاة في الجانب المقابل، وهو العلماني الذي ينطلق أصحابه من وجهة علمانية، ولا يرون الاعتدال إلا في موافقة آرائهم، ولذلك فإن أي محاولة لمعالجة الغلو يجب أن تنطلق من أرضية صحيحة وهي الدين الوسط. وبهذا يمكن أن تتحقق مصداقية المعالجة ويصل المعالج إلى نتائج جيدة.

عاشراً: إزالة الشكاية:

إنه بدراسة مشكلة الغلو تبين أن لهذه المشكلة جذوراً نفسية تمثل رد فعل لأوضاع خاطئة - كالحكم بغير ما أنزل الله - . ولذلك فإن الغلاة يشكون ويطالبون بتصحيح تلك الأوضاع،

ويعبرون عن مطالبهم بأسلوب غير شرعي. والمطالب المشروعة التي يطالبون بها يشترك معهم فيها كل من يريد لأمته ولبلاده وللناس الخير، وإن كان هناك فرق في أسلوب المطالبة. ولذلك فإني أرى من أكبر الطرق، وأقربها لإنهاء مشكلة الغلو: إزالة الشكاية وقطع الجذور، خصوصاً وأن كثيراً من الأوضاع التي يطالب بتصحيحها الغلاة أوضاع خاطئة بالفعل.

حادي عشر: إعادة بناء المجتمع:

إن المظاهر غير الإسلامية التي عمت كثيراً من بلاد المسلمين، كانت رافداً كبيراً من روافد الغلو وجذراً رئيساً من جذوره وسبباً لاستفزاز الحليم فضلاً عن غيره، ولذلك فإن من الواجب على المسلمين رعاة ورعية أن يعيدوا بناء مجتمعاتهم على أساس من الدين سليم، وأن تدرس جميع جوانب الانحراف وتعالج في ضوء الشرع.

ثاني عشر: عدم استخدام العنف في معالجة الغلو:

إن من الواضح من تجربة معالجة الغلو في العصر الحديث، أن العنف لم يجد في علاج الغلو، بل كان سبباً لظهور تيارات غلو. ولذلك فإني أوصي ألا يستخدم العنف والقوة في معالجة الغلو، لأن ذلك يفضي إلى أضرار وخيمة وأخطار عظيمة. وإذا استنفدت جميع الوسائل في معالجة الغلو ولم يبق إلا العقوبة فإنه يجب أن يكون الحكم بها للعلماء والقضاة الشرعيين، وأن تكون العقوبة خاصة لا أن تعم كما هو الواقع في بعض البلاد الإسلامية.

ثالث عشر: الحرص على المنهج الشرعي في الاستدلال والاستنباط:

أنه بتتبع كتابات أهل الغلو، يظهر جلياً الخلل في منهج الاستدلال عندهم وذلك:

- بإحداث أصول شرعية تؤخذ عنها الأحكام.

- أو باتخاذ منهج خاطئ لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

ولذلك فإني أنصح كل من يتصدى للتأليف أن يحرص على المنهج الشرعي، فيستدل بما كان يستدل به سلف الأمة من الأصول الشرعية: الكتاب والسنة، والإجماع...

ويسلك الطريق السليم لاستنباط الأحكام؛ فيحكم بالخاص على العام، وبالمقيد على المطلق، وبالمبين على المجهول. فإن سلوك المنهج الصحيح طريق لصحة النتائج والأحكام.

رابع عشر: الحذر من اتهام الغلاة وتكفيرهم:

إن كثيراً من الكتابات حول مشكلة الغلو تنبع من اتهام الغلاة بالعمالة أو بالخيانة، أو بأنهم خوارج، أو بأنهم كفار أو نحو ذلك. ولذلك فإنني أوصي بالحذر من الوقوع في نظير ما يتهم به الغلاة من تكفيرهم للناس. فإن ألفاظ التكفير والخروج ونحوها ألفاظ شرعية يجب ألا تطلق جزافاً، بل بناء على ضوابط وقواعد شرعية.

كما أوصي بالحذر من الاتهام بالعمالة والخيانة ونحوها، لأنه إذا علم الغالي من نفسه البراءة من هذه التهم، فلن يزيده الاتهام إلا تمسكاً بما هو عليه.

خامس عشر: الحذر من الازدواجية والتناقض:

إن من أهم الجوانب التي يجب أن يأخذ بها من يريد معالجة الغلو الحذر من الازدواجية والتناقض. وهذه الازدواجية قد وقع فيها كثير من المعاصرين، فبينما ترتفع الأصوات في بعض المجالات والصحف، وتفتح الملفات الصحفية لموضوع: (النقاب) باعتباره مظهراً من مظاهر الغلو - كما يزعمون - لا نرى من يفتح فمه من أولئك مستنكراً ظاهرة العري في الشوارع وعلى الشواطئ، وظواهر الانحلال في المجتمع المسلم بحجة (الحرية الشخصية. أفليس لبس: (النقاب) أيضاً من (الحرية الشخصية)؟!)

وهذه الازدواجية أدت إلى إضرار النار في قلوب المعتدلين فضلاً عن الغلاة. (ولو أن الإنسان وقف موقفاً إيجابياً من المتنكرين للدين والمتحللين من أحكامه، وغير ما يراه من المنكر بيده أو بلسانه، ما وجدت عندنا ظاهرة التطرف في الدين. ولو وجدت - لسبب أو لآخر - لكانت أخف وطأة مما ظهرت به).

سادس عشر: الحذر من الخلط بين الصحوة والغلو:

إن من الواجب على المسلمين؛ قادة، وعلماء، وعامة، أن يحذروا من الخلط بين الصحوة الإسلامية، وبين الغلو. وأن يحذروا من أساليب الأعداء التي تبرر ضرب الصحوة الإسلامية تحت ستار ضرب الغلو فإن الغلو في المجتمعات المسلمة المعاصرة قليل الحجم ومن الظلم أن يسحب الحكم على الكثرة التي تمثل تيار الاعتدال.

الخاتمة

ها أنذا ألقى عصا التسيار، فأصل إلى نهاية هذا البحث الذي أمضيت في قراءة موضوعاته ما يزيد على ثلاث سنين، فخبرت جوانبه بعد سبرها، ونظمت أطرافه بعد جمعها، وأختم بأن أدون أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات التي أرى أهميتها. نتائج البحث:

أولاً - أن الإسلام دين العدل والوسطية، لذلك فإنه ينهى عن الانحرافين: الغلو، والتقصير: الإفراط، والتفريط.

ثانياً - أن الإسلام دين اليسر، فهذه هي سمته الواضحة وعلامته الفارقة، كما أنه دين التيسير، ولذلك أمر بالتيسير على الناس والرفق بهم واللين في دعوتهم. ثالثاً - أن الإسلام دين التسامح، إذ يدعو إلى اللين في إبلاغ الدعوة، بل يدعو للتسامح حتى مع الأعداء وعدم الاعتداء والتمثيل والغدر. رابعاً - أن الغلو في اللغة: تجاوز الحد، وأن ألفاظ: التطرف، التشدد، التنطع، والعنف .. مقاربة للفظه الغلو:

بوجه من الوجوه الآتية:

١ - إما أنها مرادفة لها.

٢ - أو بينها وبين لفظه الغلو عموم وخصوص.

٣ - أو أنها تمثل أوصافاً ومظاهر للغلو.

خامساً - أن الغلو في الشرع مجاوزة الحد، بأن يزداد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحق.

سادساً - أن للغلو جذوراً تاريخية، فقد وجدت فرق وطوائف غالية في تاريخ المسلمين. وقد

استفاد الغلاة المعاصرون من الغلو القديم تأييد حججهم، وتقوية أدلتهم. ولم يكن هناك

تسلسل تاريخي أو توارث للغلو بين الخوارج مثلاً وبين الغلاة المعاصرين.

سابعاً - أن للغلو جذوراً فكرية تتمثل في جانبين:

أ - معاهد الآراء وهذا يظهر في قضية الحاكمية حيث يمكن إرجاع الغلو المعاصر إلى الخلاف

الواقع في المسألة، وإلى الفهم الخاطيء لهذه القضية، وإلى ظهور الحكم بغير ما أنزل الله في

بلاد المسلمين.

ب - المنهج الذي استخدمه الغلاة للوصول إلى آرائهم. حيث تبين عوج ذلك المنهج وانحرافه مما أدى إلى انحراف النتائج.

ثامناً - أن للغلو جذوراً نفسية. ولهذه الجذور جانبان:

١ - رد الفعل: حيث زخرت المجتمعات المسلمة المعاصرة بكثير من القوانين والأنظمة والتصرفات المنافية للدين والمناقضة لقيم المجتمع، مما أحدث رد فعل عند بعض أبناء المجتمع مقابلة للفعل.

٢ - القابلية للغلو: إذ كانت نفوس من وقعوا في الغلو قابلة له لضعف العلم الشرعي، ولقوة تأثير الفعل المنافي للشرع الذي يروونه في مجتمعاتهم.

تاسعاً - أن فهم طبيعة الغلو المعاصر من أهم الجوانب المعينة على علاج المشكلة. وأبرز النقاط الموضحة لطبيعة الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة هي كما يلي:

١ - أن المشكلة رد فعل لفعل خاطئ - سواء في حقيقة الأمر أم في زعم الغالي - مع أن الغالي مدان لأنه مثل الأرضية المناسبة للغلو.

٢ - أن المشكلة ينظر إليها من ناحية الزمن من جانبين:

أ - الناحية الفردية. وهذا - في الغالب - غلو مرحلي ينتهي إما إلى سنة واعتدال، وإما إلى بدعة وجفاء.

ب - الناحية الجماعية. - أو وجود الغلو في الأمة - فهذه مشكلة دائمة حيث لا يخلو زمان من غلو، ولكنه يتسع ويضيق بحسب العوامل والأسباب المؤدية إليه.

٣ - أن المشكلة ذات أبعاد مختلفة؛ فهي مشكلة شرعية دينية، وهي سياسية، وهي اجتماعية، وهي أمنية. فالإسلام دين شامل، وفهمها على أنها مشكلة أمنية فقط خلل خطير.

٤ - أن المشكلة مشكلة عالمية فكل بلد من بلاد العالم الإسلامي يشترك فيها، بغض النظر عن صدق الشكوى.

٥ - أن المشكلة مشكلة داخلية في كل بلد وليست مشكلة وافدة، بل هي نابعة من داخل المجتمع المسلم.

- أن المشكلة مشكلة فردية إذا نظرنا إلى جانب الغلو الجزئي العملي. وهي مشكلة جماعية إذا نظرنا إلى جانب الغلو الكلي الاعتقادي.

عاشراً - أنه بالمقارنة مع حجم الإرهاب في العالم، وحجم الغلو عند الأديان والتيارات في بعض البلاد، يتبين أن مشكلة الغلو عند المسلمين هُولت وضخمت بشكل كبير وحظيت - لغرض من الإعلام الغربي - بكثير من العناية والمتابعة.

حادي عشر - أنه عند استعراض أقوال أهل العلم المعاصرين يتضح أن مفهومهم للغلو نابع من فهم نصوص الشرع، لكن عند التطبيق تتضح بعض جوانب الخطأ.

ثاني عشر - بدراسة وتحليل بعض دراسات العلمانيين لمشكلة الغلو، يتبين أن مفهومهم للغلو نابع من علمانيتهم، فيرون كل داع إلى تطبيق شرع الله، وكل مناد بشمول الإسلام وحكمه لجميع جوانب الحياة غالباً و (متطرفاً).

ثالث عشر - أن الغربيين في دراستهم لمشكلة الغلو عند المسلمين يصدر عن مفهوم الغلو عند النصارى، ويريدون نقل ذلك المفهوم إلى بلاد المسلمين لحاجة في نفوسهم. ومؤدى مفهومهم للغلو أن الإيمان بحرفية القرآن وأنه كلام الله الذي يجب تطبيق أوامره غلو و (أصولية)، كما أن الإيمان بحرفية الإنجيل وأنه كلام الله غلو و (أصولية).

وإني في ختام هذا البحث أثني بحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجع الأمور. وأؤكد أني في هذا البحث قد خففت وإن ظن أني قد أكثر، واختصرت وإن ظن أني قد أطلت. فما أعرضت عنه صفحاً أكثر بكثير مما ذكرت.

وإنه لقمن بكل واقف على هذا البحث أن يسدد ما به من خلل، وأن يستر ما فيه من زلل، فلقد علمت الأوائل والأواخر أنه ليس من العصمة أمان، خصوصاً إذا صدر الكاتب عن وفاض ليس فيه من العلم إلا القليل، وكتب بقلم كليل.

فاللهم لا تعذب يداً كتبت تريد نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين عن دينك، ولا لساناً أراد الذب والدفاع عن شريعتك، ولا تحرمني بفضلك خير ما عندك بشر ما عندي. والحمد لله رب العالمين.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على عبده ورسوله مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وبهذا نكون قد أنهينا الحديث عن معنى الغلو ومفهومه وآثاره وما يترتب عليه وحقيقة الكفر وأنواعه والطاغوت وحقيقة الكفر به ويبقى القسم الثاني عن الخوارج والقسم الثالث عن تفريط المرجئة .

ونبدأ بعون الله وتوفيقه في الحديث عن الخوارج وكل ما يتعلق بهم ،والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله صلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

مراجع البحث

- أسباب الغلو العلمية والمنهجية وعلاجها للدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق
- الجدور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب د/ علي بن عبد العزيز بن علي الشبل
- الغلو الأسباب والعلاج إعداد أد. ناصر بن عبد الكريم العقل
- الوسطية في ضوء القرآن الكريم د/ ناصر بن سليمان العمر
- بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو
- الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل أدلة الوسطية في القرآن والسنة
- الدكتور / محمد بن عمر بازمول مظاهر الوسطية في الإسلام
- الدكتور / ناصر بن عبد الله الميمان سماحة الإسلام في التعامل مع المخالف
- الدكتور / حمزة بن حسين الفعر سماحة الشريعة في التعامل مع الواقع للدول والأفراد
- الدكتور / عبد الرحمن بن زيد الزبيدي الغلو: مظاهره وأسبابه مفهوم الغلو في الكتاب والسنة
- الدكتور / صالح بن غانم السدلان مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس
- الدكتور / عبد السلام بن برجس العبد الكريم أسباب الغلو العلمية والمنهجية وعلاجها
- الدكتور / عبد الرحمن بن معلا اللويحق معالجة القرآن لظواهر الانحراف والغلو
- محبة الرسول بين الاتباع والابتداع عبد الرؤوف محمد عثمان

مقدمة في التوحيد

متن في

التوحيد والشرك

والإيمان والكفر

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته، وهو على كل شيء قدير وعلمه بكل شيء محيط، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى ونبيه المجتبي صلى الله وملائكته وأنبيائه ورسله والصالحون من عباده عليه، وعلى آله وعلى أصحابه ،وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا . أما بعد :

فإن التأسى والمتابعة، والإقتداء بصاحب هذه الشريعة الإسلامية المباركة الغراء خاتم الأنبياء والمرسلين ،وسيد ولد آدم أجمعين ، نبينا ورسولنا محمد ﷺ هو رأس مال المسلم ،اعتقادا ، وقولا،وعملا ،في مدارج الشرع المطهر ،الكامن في الوحيين الشريفين وهذا وأيم الله عنوان محبة العبد لربه ،كما قال سبحانه [قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [٣١] آل عمران ٣١،ولبابه عبادة الله وتوحيده سبحانه وهو المقصود من خلق الله للثقلين كما قال تعالى [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] (٥٦)الذاريات وهذا مدار دعوة كل نبي ورسول ،كما ذكر الله في القرآن عن دعوة هود ،وصالح ،وشعيب [وَأِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٦٥)]الأعراف ٦٥-٧٣-٨٥

وقال سبحانه عن دعوة جميعهم [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ (٣٦) النحل .وهذا مقتضى الشهادتين في الإسلام: ألا يعبد إلا الله وأن لا يعبد الله إلا بما شرع وعلى هذا تدور رحى التشريع ولهذا سارت سورة الفاتحة جامعة لمعاني القرآن الكريم .ثم

هذه في آية واحدة منها [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥)]وهذا مقتضى أول أمر في كتاب الله في أوائل سورة البقرة : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١)]وهذا مقتضى ما أمر الله به ،وقضى وأوجب ،وألزم وحكم وهو خير الحاكمين ،لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه قال تعالى [مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٤٠)]يوسف ، ٤٠ وقال سبحانه [وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ

عِنْدَكَ الْكِبَرِ أَخَذُهَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) [الإسراء ٢٣]. ومن تتبع أسرار التنزيل وجد من تعظيم أمر هذا الدين عجباً فمن تعظيم الله لدينه أن من أدخل بتوحيده سبحانه مشركاً معه غيره فإن الله لا يغفر له شركه قال تعالى [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)] النساء ٤٨، وقال سبحانه على لسان عيسى بن مريم عليه السلام [لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ ۖ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢)] المائدة ومن تعظيمه سبحانه لشريعته: أن من خرج على نظامها الفطري الصافي من الدخول ولم يحكمها قد حكم الله عليه بأنه كافر ظالم فاسق في ثلاث آيات من سورة المائدة ٤٤-٤٥-٤٧، وانظر إلى هذه الآيات من سورة محمد كأنما أنزلت الساعة والعبرة بعموم اللفظ لاختصاص السبب قال الله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْحَبَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَاهُمْ (٢٨)] الآيات ٢٥-٢٨ محمد، فليحذر المسلم من: [سنطيعكم في بعض الأمر] وليلتفت المسلم إلى هذا العقاب الكبير (إحباط الأعمال) لمن اتبع ما يسيخط الله مثل طاعة الكافرين في تحكيم القوانين الوضعية فإنه محبط للأعمال، إلى غير ذلك من نواقض الإسلام ونواقض الإيمان وكل هذا من تعظيم هذا الدين وتعظيم شعائره ورعاية حرمة وحفظه من العادات عليه. ونحن نشهد بالله وكل مسلم يشهد: أن رسول الله ﷺ قد بلغ هذا الأمر حق البلاغ في القرآن العظيم والسنة المشرفة كما في قوله تعالى [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)] سورة الحشر. فدليل الناس والمتابعة والإقتداء بلغنا كاملاً غير منقوص وأفيا غير مبخوس على لسان المبلغ به لأمره ﷺ قال تعالى [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)] المائدة ٣. وبوفاة رسول الله ﷺ انتهى تاريخ التشريع الإسلامي حاوياً: أحكام الاعتقاد والفضائل والآداب والأحكام الفروعية تفصيلاً أو تأصيلاً ببيان الأصول والقواعد العامة التي تتناول مالا يتناهى من واقعات الأحكام الفروعية مهما تباعدت الأوطان

واختلفت الأزمان والأجيال وهذا ينسجم تماما مع عموم الرسالة كما قال الله تعالى [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٢٨)] [سبأ ٢٨] {^١

وقد تأملت جيل العظماء الكبار من الأئمة وشيوخ الإسلام وممن عاصرتهم من أئمة الدعوة الأثبات فوجدت أن التربية على حفظ متون العقيدة على أصول أهل السنة كان من أهم عوامل الثبات على الحق والنجاة من الفتن والأهواء والبدع، وما نراه اليوم من انحراف عن منهج أهل السنة والجماعة من أناس ودعاة وطلبة علم ينتمون إلى السلفية والدعوة سواء كان هذا الانحراف غلوا في التكفير أو ميلا إلى الإرجاء والتفريط هو أكبر شاهد على حاجتنا إلى التربية النبوية، تربية على منهاج النبوة أصلها وأساسها وقاعدتها الكتاب والسنة الصحيحة بفهم الصحابة رضي الله عنهم، ومتعمدا قلت الصحابة ولم أقل السلف، لأن كلمة السلف اليوم مطاطة وحمالة أوجه كثيرة ورأينا من يدعى السلفية وهو ليس بسلفي بل هو مرجئ وجهمي وحزبي أصبح يوالى شيخه وينتمى إلى جماعته وحزبه وإن جاءه الحق من غيرهم لا يقبله تعصبا للشيخ، فأردت أن يكون الانتماء للإسلام والتعصب للدليل المعتبر من القرآن والسنة بفهم الصحابة، لأن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم، وهذا أمر مسلم به عند أهل السنة والجماعة أهل الحق والإتباع خلافا لأهل الأهواء والابتداع. ومن أجل العودة إلى النبع الصافي من غير كدر، وتربية أولاد المسلمين وشبابهم على الإتباع واقتفاء الأثر، قمت بجمع متن في التوحيد يحفظه الأطفال والشباب في الصغر راجيا من الله أن يحفظنا وإياهم من الشرك والكفر والنفاق في الكبر، معتمدا على الدليل الصحيح من القرآن والسنة مكتفيا بفهم الصحابة لهما خروجا من النزاع وتأصيلا لمنهج أهل الحق والإتباع فلا نقدر إلا الدليل وندور معه حيث دار وهذا أسلم لدين المرء وأرجى أن يرزقه الله حسن الخاتمة.

فهاك أخى الموحّد هذا المتن قم بحفظه وبتحفيظه لزوجتك وأولادك ولمن هم تحت ولايتك واشرحه لهم قدر استطاعتك نصرة لهذا الدين ودعوة لتوحيد رب العالمين، وستنبهه إن شاء الله تعالى بشرح مفصل جامع لمسائل الإيمان والكفر، والتوحيد والشرك، فما عليك إلا أن تحفظ هذا المتن وسنقوم بإرسال الشرح لك مجانا مع كتب العقيدة والتوحيد لشيخ الإسلام وأئمة الدعوة الأعلام عند اتصالك بدار القرآن، نسأل الله أن يوفقنا وإياك لما يحبه ويرضاه.

^١ (من مقدمة كتاب المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب صفحة ٦-١٠ للإمام العلامة الأصولي البهائي الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد-رحمه الله رحمة واسعة)

وقد استخرت الله في جمع هذا المتن حتى يسهل على طلاب العلم حفظه ونسأل الله أن ييسر لنا شرحه وذلك كله من القرآن والسنة الصحيحة ومن أقوال الصحابة وشيوخ الإسلام ومن كلام أئمة الدعوة وغيرهم من الأئمة الأعلام^١، نسأل الله أن يصلح النيات ويتقبل هذا العمل منا ويفتح له قلوب العباد وأن يجعلنا من الدعاة إلى توحيده وربط قلوب العباد به كما نسأله سبحانه أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبدا لله بن محمد الغليفي

غليفة - مكة المكرمة

^١ وقد استفدت كثيرا من جمع الشيخ عبد الله القرعاوي للواجبات المحتمات وشرح الشيخ إبراهيم بن الشيخ صالح الخريصي ومن مؤلفات شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن سليمان التميمي وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة رحمهم الله رحمة واسعة جزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين كل خير وتقبل الله منا ومنهم صالح العمل .

فضل التوحيد والتحذير مما يضاده

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي في الله إليك كلمات موجزة في هذه المقدمة عن فضل التوحيد والتحذير من ضده وما ينافيه من أنواع الشرك والبدع ما كان كبيراً أو صغيراً

التوحيد: تعريفه لغة: مصدر وحد مشتق من الواحد فيقال وحّده وأحّده ومتوحد أي متفرد .

تعريفه شرعاً: إفراد الله تعالى بربوبيته وألوهيته دون سواه وأن الأسماء الحسنى والصفات العلا والاعتقاد برسالة محمد ﷺ وأنه خاتم الأنبياء وإتباعه في ما جاء به عن الله تعالى .

ما المراد بالتوحيد؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "التوحيد الذي جاءت به الرسل إنما يتضمن إثبات الألوهية لله وحده بأن يشهدوا أن لا إله إلا الله، ولا يعبدوا إلا إياه، ولا يتوكلوا إلا عليه تعالى، ولا يوالوا إلا له، ولا يعادوا إلا فيه، ولا يعملوا إلا لأجله، وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية" أهـ

وكل عمل لا يرتبط بالتوحيد فلا وزن

له، قال تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَاهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ (١٨))

حكم تعلمه: فرض عين على كل مسلم ومسلمة، قال الله (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ (١٩)) محمد

إن التوحيد هو أول واجب دعا إليه الرسل، وهو أصل دعوتهم قال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] والتوحيد هو أعظم حق الله تعالى على عبده ففي الصحيحين من حديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ { حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً } فمن حقق التوحيد دخل الجنة ومن فعل أو اعتقد ما ينافيه ويناقضه فهو من أهل النار ومن أجل التوحيد أمر الله الرسل بقتال أقوامهم حتى يحققوه قال الرسول ﷺ { أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) متفق عليه ،

وتحقيق التوحيد سبيل السعادة في الدنيا والآخرة. ومخالفته سبيل للشقاوة، وتحقيق التوحيد سبيل لاجتماع الأمة وتوحيد صفوفها وكلمتها والخلل في التوحيد سبب الفرقة والتشتت

وتحقيق التوحيد: هو بمعرفته والإطلاع على حقيقته والقيام بما علماً وعملاً، وحقيقة ذلك هو انجذاب الروح أو القلب إلى الله محبة وخوفاً، وإنابة وتوكلاً ودعاءً وإخلاصاً وإجلالاً وهيبة وتعظيماً وعبادة، وبالجملة فلا يكون في قلب العبد شيء لغير الله، ولا إرادة لما حرم الله من الشراكيات والبدع والمعاصي كبيرها وصغيرها، ولا كراهة لما أمر الله به وذلك هو حقيقة التوحيد وحقيقة لا إله إلا الله .

معنى لا إله إلا الله

أي لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء إلا الله وحده لا شريك له، لأن المعبودات الباطلة كثيرة لكن المعبود الحق هو الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]. [وليس معناها لا خالق إلا الله ولا رازق إلا الله ولا محي ولا مميت إلا الله كما قد يظنه بعض الجهلة، فإن كفار قريش الذين بُعث فيهم رسول الله ﷺ كانوا يقولون بأن الخالق المدبر هو الله وحده لا شريك له، كما في قوله تعالى عنهم: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، ففهموا من هذه الكلمة أنها تُبطل عبادة أي أحد من دون الله وتُحصر العبادة لله وحده وهم لا يريدون ذلك، فلذلك حاربهم رسول الله ﷺ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقوموا بحقها وهو إفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له. وبهذا يبطل ما يعتقده عبّاد القبور اليوم وأشباههم من أن معنى لا إله إلا الله هو الإقرار بأن الله موجود أو أنه هو الخالق القادر على الاختراع وأشباه ذلك وأن من اعتقد ذلك فقد حقق التوحيد المطلق ولو فعل من عبادة غير الله ودعاء الأموات والتقرب إليهم بالنذور وبالطواف بقبورهم والتبرك بترابهم ولقد عرف كفار قريش من قبل أن لا إله إلا الله تقتضي ترك عبادة ما سوى الله وإفراد الله بالعبادة، وأنهم لو قالوها واستمروا على عبادة الأصنام لتناقضوا مع أنفسهم وهم يأنفون من التناقض، وعبّاد القبور اليوم لا يأنفون من هذا التناقض الشنيع فهم يقولون لا إله إلا الله، ثم ينقضونها بدعاء الأموات من الأولياء والصالحين والتقرب إلى أضرحتهم بأنواع من العبادات، فتباً لمن كان أبو جهل وأبو لهب أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله. ولقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي تبين أن معنى لا إله إلا الله هو البراءة من عبادة ما سوى الله من الشفعاء والأنداد، وإفراد الله بالعبادة، فهذا هو الهدى ودين الحق الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، أما قول الإنسان لا إله إلا الله من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، أو دعواه أنه من أهل التوحيد وهو لا يعرف التوحيد بل ربما يخلص لغير الله في عبادته من الدعاء والخوف والذبح والنذر والاستغاثة والتوكل وغير ذلك من أنواع العبادات فإن هذا مناقض للتوحيد بل يكون مشركاً والحالة هذه !!

قال ابن رجب: (فإن تحقق القلب بمعنى لا إله إلا الله وصدق فيه وإخلاصه يقتضي أن يرسخ فيه تأله الله وحده إجلالاً وهيبة ومخافة ومحبة ورجاء وتعظيماً وتوكلاً ويمتلئ بذلك وينفي عنه تأله ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك لم تبق فيه محبة ولا إرادة ولا طلب لغير ما يريد الله ويحبه ويطلبه، وينفي بذلك من القلب جميع أهواء النفس فمن أحب شيئاً أو أطاعه وأحب عليه وأبغض عليه فهو إله فمن

كان لا يحب ولا يبغض إلا الله ولا يوالي ولا يعادي إلا الله فالله إلهه حقاً، ومن أحب لهواه وأبغض له ووالي عليه وعادى عليه فإلهه هو له كما قال تعالى ﴿:أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ {الفرقان: ٤٣} .

فضائل كلمة الإخلاص

لقد اجتمع لكلمة الإخلاص فضائل جمة، وثمرات عديدة، ولكن هذه الفضائل لا تنفع قائلها بمجرد النطق بها فقط، ولا تتحقق إلا لمن قالها مؤمناً بها عاملاً بمقتضاها، ومن أعظم فضائلها أن الله حرم على النار من قالها يبتغي بذلك وجه الله. كما في حديث عتب أن رسول الله ﷺ قال { :إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله } متفق عليه. وغير ذلك من الأحاديث التي تبين أن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله. لكن هذه الأحاديث جاءت مقيدة بالقيود الثقال. وأكثر من يقولها يخشى عليه أن يفتن عنها عند الموت فيحال بينه وبينها بسبب ذنوب أصر عليها وتهاون بها، وأكثر من يقولها تقليداً أو عادة، ولم يخالط الإيمان بشاشة قلبه، وغالب من يفتن عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء كما في الحديث { :سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته } رواه أحمد وأبو داود . [وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث فإنه إذا قالها بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحالة مصراً على ذنب أصلاً، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء فلا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ولا كراهة لما أمر الله به، وهذا هو الذي يحرم على النار وإن كانت له ذنوب قبل ذلك فإن هذا الإيمان وهذه التوبة وهذا الإخلاص وهذه المحبة وهذا اليقين لا تترك له ذنباً إلا ويمحى كما يمحو نور الصبح ظلام الليل

القواعد الأربع

اعلم رحمك الله أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل

الأولى: العلم، وهو معرفة الله، ومعرفة نبيه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة .

الثانية: العمل به .

الثالثة: الدعوة إليه .

الرابعة: الصبر على الأذى فيه .

والدليل قوله تعالى **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ العصر وقوله تعالى (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧)) لقمان ١٧

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم .

وقال البخاري رحمه الله تعالى: (باب العلم قبل القول والعمل،

والدليل قوله تعالى ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لِدَنبِكَ ﴾ [مُحَمَّد: ١٩] .

فبدأ بالعلم قبل القول والعمل .

المسائل الثلاثة

اعلم رحمك الله أنه يجب على كل مسلم ومسلمة، تعلم هذه الثلاث مسائل، والعمل بهن :

الأولى : أن الله خلقنا ورزقنا ولم يتركنا هملًا، بل أرسل إلينا رسولًا، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار .

والدليل قوله تعالى ﴿: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيًّا﴾ [المزمل: ١٦، ١٧]

وقوله (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦)) الصافات ٩٦

وقوله سبحانه (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨)) الذاريات ٥٨

وقوله (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (١١٥)) المؤمنون ١١٥

وقوله (أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً (٣٦) القيامة

وقوله (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)) النساء

وقوله (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)) الأحزاب ٣٦

والدليل من السنة قوله ﷺ (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه

وقوله ﷺ (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى) (فقيل ومن أبى يا رسول الله؟ قال) (من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني دخل النار) رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه

الثانية: أن الله لا يرضي أن يُشرك معه أحد في عبادته لا ملك مقرب ولا نبي مرسل. بل هو المستحق للعبادة وحده سبحانه وتعالى لا شريك له في حكمه، ولا في أمره، ولا في ملكه، كما أنه لا شريك له في خلقه

والدليل قوله تعالى ﴿: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

وقوله سبحانه (إن تكفروا فإن الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر) (الزمر ٧)

ومن السنة قوله .ﷺ (كما في الصحيحين عن ابن مسعود ؓ قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله؟ قال (أن تجعل لله ندا وهو خلقك)

الثالثة: أن من أطاع الرسول ووحّد الله لا يجوز له موالاة من حاد الله ورسوله، ولو كان أقرب قريب .

والدليل قوله تعالى ﴿: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]

وقوله (يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٢٣) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (٢٤)) التوبة ٢٤-٢٣

وقوله سبحانه (يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ) (٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَئِيمًا ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ

آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧)) المائدة
والدليل من السنة قوله ﷺ (المرء مع من أحب) كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه
وقوله ﷺ (أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله) أخرجه
الإمام أحمد وغيره وهو صحيح

الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام

اعلم أرشدك الله لطاعته أن الحنيفية ملة إبراهيم، أن تعبد الله وحده مخلصاً له الدين، وبذلك أمر الله
جميع الناس وخلقهم لها، كما قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]،
ومعنى ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ يوحّدون،

وأعظم ما أمر الله به: التوحيد وهو أفراد الله بالعبادة
وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة
وقوله سبحانه (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥))
وأعظم ما نهى عنه: الشرك، وهو دعوة غيره معه .

والدليل قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ النساء ٣٦
وقوله (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣)) لقمان
وقوله (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ
رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ ۖ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ
(٧٢)) المائدة ٧٢

والدليل من السنة قوله ﷺ (أعظم الذنب أن تجعل لله ندا وهو خلقك) متفق عليه من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه

وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه (فإن حق الله على العباد أن
يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)
و قوله ﷺ (من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار) رواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه

وقوله ﷺ (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار) أخرجه مسلم
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

المسائل الأربعة

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتولاك في الدنيا والآخرة، وأن يجعلك مباركاً أينما كنت، وأن يجعلك ممن إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر، فإن هؤلاء الثلاث عنوان السعادة.
فإذا علمت أرشدك الله لطاعته: أن الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام وهي أن تعبد الله وحده مخلصاً له الدين، كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فإذا عرفت أن الله خلقك لعبادته فاعلم أن العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحيد، كما أن الصلاة لا تسمى صلاة إلا مع الطهارة، فإذا دخل الشرك في العبادة فسدت، كالحديث إذا دخل في الطهارة، فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها وأحبط العمل وصار صاحبه من الخالدين في النار، عرفت أن أهم ما عليك: معرفة ذلك، لعل الله أن يخلصك من هذه الشبكة وهي الشرك بالله الذي قال الله تعالى فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وذلك بمعرفة أربعة قواعد ذكرها الله تعالى في كتابه :

القاعدة الأولى: - أن تعلم أن الكافرين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ ، مقرون بأن الله تعالى هو الخالق الرازق المدبر، وأن ذلك لم يدخلهم في الإسلام، والدليل قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَتَمَنَّ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

القاعدة الثانية أنهم يقولون: ما دعوناهم وتوجهنا إليهم إلا لطلب القربى والشفاعة.
فدليل القرية قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَخْصُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]. ودليل الشفاعة، قوله تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْصُرُهُمْ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].
الشفاعة شفاعتنا: شفاعة منفية، شفاعة مثبتة:

الشفاعة المنفية: ما كانت تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله،
والدليل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا حِلَّةَ وَلَا شَفَاعَةً وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

والشفاعة المثبتة: هي التي تطلب من الله، والشافع مكرم بالشفاعة، والمشفوع له من رضي الله قوله وعمله - بعد الإذن - كما قال تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

القاعدة الثالثة:- أن النبي ﷺ ظهر في أناس متفرقين في عباداتهم، منهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، وقتلهم رسول الله ﷺ، ولم يفرق بينهم، والدليل قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ودليل الشمس والقمر: قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. ودليل الملائكة: قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠] ودليل الأنبياء: قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦]. ودليل الصالحين: قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. ودليل الأشجار والأحجار: قوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ وحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال { :خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين - ونحن حدثاء عهد بكفر - وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط } الحديث .

القاعدة الرابعة:- أن مشركي زماننا أغلظ شركاً من الأولين، لأن الأولين يشركون في الرخاء، ويخلصون في الشدة، ومشركي زماننا شركهم دائماً في الرخاء والشدة، والدليل: قوله تعالى ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]

الأصول الثلاثة

فإذا قيل لك ما الأصول الثلاثة التي يجب على الإنسان معرفتها ؟

فقل معرفة العبد ربه ودينه ونبيه مُحَمَّدًا ﷺ .

إذا قيل لك من ربك ؟ فقل ربى الله .

فإذا قيل لك مامعنى الرب ؟ فقل :المعبود المالك المتصرف .

فإذا قيل لك ماهو أكبر شئ ترى من مخلوقاته ؟ فقل السموات والأرض .

فإذا قيل لك بما عرفت ربك ؟ فقل عرفته بآياته ومخلوقاته مثل السموات والأرض والليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والدليل على ذلك قوله تعالى { إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤) } {الأعراف ٥٤} .

فإذا قيل لك :مامعنى الله ؟ فقل معناه ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين .

فإذا قيل لك :لأى شئ خلقك الله ؟ فقل :خلقنى لعبادته .

فإذا قيل لك :مامعنى عبادته فقل توحيده وطاعته . فإذا قيل لك والدليل على ذلك فقل قوله تعالى [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)] الذاريات ٥٦ .

وإذا قيل لك ماهو أول شئ فرضه الله عليك ؟ فقل كفر بالطاغوت وإيمان بالله والدليل على ذلك قوله تعالى [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)] البقرة ٢٥٦ .

فإذا قيل لك ماهى العروة الوثقى ؟ فقل لا إله إلا الله [لا إله] نفى [إلا الله] إثبات

فإذا قيل لك ماذا تنفى وماذا تثبت ؟ فقل تنفى الآلهة والطواغيت والأنداد والأرباب، وتثبت القصد والتعظيم والمحبة والخوف والرجاء .

فإذا قيل لك مادليل النفى والإثبات ؟ فقل دليل النفى والإثبات قوله تعالى [ألا تعبدوا إلا الله] يوسف ٤٠ وقوله [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه] الإسراء ٢٢ وقوله تعالى [قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به] الرعد ٣٦ وقوله تعالى [وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إننى براء مما تعبدون] هذا النفى ، والإثبات [إلا الذى فطرني]

فإذا قيل لك ماالفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ؟

فقل توحيد الربوبية فعل الرب ،مثل الخلق والرزق والإحياء والإماتة وإنزال المطر وإنبات النبات وتدبير الأمور ،وتوحيد الألوهية فعلك أيها العبد ،مثل الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والرغبة والرهبة والنذر والاستعانة وغير ذلك من أنواع العبادة التى هى حق لله وحده

الأصل الأول معرفة الرب:

فإذا قيل لك: من ربك؟ فقل: ربي الله الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمه، وهو معبودي ليس لي معبود سواه .

والدليل قوله تعالى ﴿: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وكل من سوى الله عالم، وأنا واحد من ذلك العالم .

فإذا قيل لك: بم عرفت ربك؟ فقل بآياته ومخلوقاته، ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر، ومن مخلوقاته السموات السبع، والأرضون السبع، ومن فيهن وما بينهما .

والدليل قوله تعالى ﴿: وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]،

وقوله تعالى ﴿: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] .

والرب هو: المعبود

والدليل قوله تعالى ﴿: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢، ٢١] .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (الخالق لهذه الأشياء هو المستحق للعبادة)

مراتب الدين الثلاثة

الإسلام والإيمان والإحسان

وأشكال العبادة التي أمر الله بها، مثل الإسلام، والإيمان، والإحسان، ومنه الدعاء، والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والرغبة، والخشوع، والخشية، والإنابة، والاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، والذبح، والنذر، والطواف، وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها كلها الله وحده.

والدليل قوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر

والدليل قوله تعالى [وقال ربكم ادعوني استجب لكم] .

و قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] .

والدليل من السنة قوله ﷺ في الحديث الصحيح [الدعاء هو العبادة] وفي رواية (الدعاء مخ العبادة)، وإن كان فيها مقال.

والدليل قوله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] .

ودليل الخوف قوله تعالى ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] .

ودليل الرجاء قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] .

ودليل التوكل قوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]،

وقوله ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] .

ودليل الرغبة والرغبة والخشوع قوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] .

ودليل الخشية قوله تعالى ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠] .

ودليل الإنابة قوله تعالى [وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا

تُنصَرُونَ) الزمر ٥٤

ودليل الاستعانة قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]،

وقوله سبحانه [قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (١٢٨)] الأعراف ١٢٨

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال { كنت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال لي : يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك أحفظ
الله تجده أمامك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لواجتمعت على أن
ينفعوك بشئ ، لم ينفعوك إلا بشئ قد كتبه الله تعالى لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشئ ، لم
يضروك إلا بشئ قد كتبه الله تعالى عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف) وفي رواية غير الترمذي
(أحفظ الله تجده أمامك تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، واعلم أن ما أخطأك لم يكن
ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطأك ، واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع
العسر يسراً))

و دليل الاستعاذة قوله تعالى [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ] سورة الفلق

وقوله تعالى ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ الناس: ١

وقوله ﷺ { أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق } أخرجه مسلم عن خولة بنت حكيم

ودليل الاستغاثة قوله تعالى ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ ﴾ الأنفال: ٩ .

ودليل الذبح قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَى وَحْيَاى وَمَاتِى لَهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الأنعام: ١٦٣

وقوله تعالى [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢)] الكوثر ٢

ومن السنة قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه [
لعن الله من ذبح لغير الله]

ودليل النذر قوله تعالى ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ الإنسان: ٧

وقوله تعالى [وليوفوا نذورهم] الحج ٢٩

ودليل الطواف قوله تعالى [ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)] الحج

الأصل الثاني: معرفة دين الإسلام بالأدلة

فإذا قيل لك مدينك فقل ديني الإسلام

وهو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله،

وأصله وقاعدته أمران :

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاتة فيه، وتكفير من تركه .

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعادة فيه، وتكفير من فعله .

والدين مبني على ثلاث مراتب: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وكل مرتبة لها أركان .

المرتبة الأولى من مراتب الدين: الإسلام

فأركان الإسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام مع الاستطاعة

فدليل الشهادة قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨] .

ومعناها: لا معبود بحق إلا الله وحده (لا إله) نافياً ما يعبد من دون الله .

إلا الله) مثبتاً العبادة لله وحده لا شريك له في عبادته، كما أنه ليس له شريك في ملكه . وتفسيرها الذي يوضحها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يُرْجَعُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٦)

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٦٤)

ودليل شهادة أن محمداً رسول الله قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

وقوله تعالى (ماكان محمداً أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (الأحزاب ٤٠)

ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع .

ودليل الصلاة والزكاة وإخلاص العبادة وتفسير التوحيد قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥] وقوله تعالى (فأقيموا الصلاة

إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا(النساء ١٠٣ وقوله تعالى في الزكاة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)التوبة ١٠٣

ودليل الصيام قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣

دليل أن الصيام شهر قوله تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ١٨٥ البقرة

ودليل الحج قوله تعالى ﴿:وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧

والدليل من السنة ماثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول (بنى الإسلام على خمس على أن توحده الله وأن تعبد الله وتكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

المرتبة الثانية من مراتب الدين : الإيمان

الإيمان: وهو بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان،فهو أصل وشعب ولا يزول إلا بزوال أصله

وهو عند أهل السنة والجماعة :اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخله فيه،ومن الأعمال ما يزول الإيمان بزوالها وهى التى تلحق بأصل الإيمان ،قولاً وعملاً،فعلاً وتركاً،ومنها مالا يزول الإيمان بزوالها وهى التى تلحق بالواجب والمستحب ،فى تنقص الإيمان ولا تزيله ،خلافًا للخوارج وأهل الغلو .

وتارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم لأنه معرض عن العمل متول عن الطاعة تارك للإسلام.

وأركان الإيمان ستة: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر،وتؤمن بالقدر خيره شره . والدليل على هذه الأركان الستة قوله تعالى ﴿:لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

ودليل القدر قوله تعالى ﴿:إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] .

وقوله تعالى { وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا (٢) } {الفرقان ٢

وقوله سبحانه { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦) } { الصافات ٩٦

والدليل من السنة حديث جبريل الطويل الذى يبين مراتب الدين الثلاثة وفيه ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)) رواه مسلم

وقوله ﷺ فى القدر (كتب الله مقادير الخلاق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ((رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما

مراتب الإيمان.

ومراتب الإيمان ثلاثة ، أصل الإيمان، والإيمان الواجب ، والإيمان المستحب ، ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله ونقض إيمانه، والكفر بعد الإسلام، ويكون بالقول والعمل والاعتقاد والشك والترك، والدليل على هذه المراتب الثلاثة قوله تعالى { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (٣٢) فاطر

وقوله تعالى { فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (٨) وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (٩) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) } الواقعة ٨-١٠

المرتبة الثالثة من مراتب الدين: الإحسان

الإحسان: ركن واحد، وهو: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

والدليل قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] . وقوله تعالى ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ (٢١٧) الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ (٢١٨) وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجَادِ (٢١٩) إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الشعراء: ٢١٧-٢٢٠] . وقوله تعالى ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس: ٦١] .

والدليل من السنة: حديث جبريل المشهور الذى رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، فجلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال { أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . } قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: أخبرني عن الإيمان. قال { أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره } قال: أخبرني عن الإحسان. قال { أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم

تكن تراه فإنه يراك { قال أخبرني عن الساعة. قال { : ما المسئول عنها بأعلم من السائل. { قال : أخبرني عن أماراتها. قال { : أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان { قال : فمضى. فلبثنا ملياً. فقال { : يا عمر أتدرون من السائل { قلنا: الله ورسوله أعلم. قال : { هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم)

الأصل الثالث من الأصول الثلاثة معرفة نبيكم عليه الصلاة والسلام

فإذا قيل لك من نبيك؟ فقل هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. وهاشم من قريش، وقريش من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

ولد في بلده مكة ثم هاجر إلى المدينة ومات فيها وعمره ثلاث وستون سنة، منها أربعون قبل النبوة، وثلاث وعشرون نبياً رسولاً فهو عبد لا يعبد ورسول لا يكذب نبيء ب ﴿اقرأ﴾ وأرسل ب ﴿المُذْتَرِّ﴾، بعثه الله بالندارة عن الشرك، ويدعو إلى التوحيد.

والدليل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَتَبَارَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَنْتَكِرَ (٦) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ المدثر: ٧٠١

ومعنى ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ ينذر عن الشرك ويدعو إلى التوحيد ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ عظمه بالتوحيد ﴿وَتَبَارَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي طهر أعمالك من الشرك ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ الرجز: الأصنام، وهجرها تركها وأهلها والبراءة منها وأهلها، أخذ على هذا عشر سنين يدعو إلى التوحيد، وبعد العشر عرج به إلى السماء، وفرضت عليه الصلوات الخمس، وصلى في مكة ثلاث سنين، وبعدها أمر بالهجرة إلى المدينة.

والهجرة فريضة على هذه الأمة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهي باقية إلى أن تقوم الساعة: والدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ النساء: ٩٧. وقوله تعالى ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةً فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ العنكبوت: ٥٦].

والدليل على الهجرة من السنة قوله ﷺ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود عن معاوية رضي الله عنه

فلما استقر في المدينة، أمر ببقية شرائع الإسلام، مثل الزكاة، والصوم، والحج، والأذان، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من شرائع الإسلام. أخذ على هذا عشر سنين، وبعدها توفي، صلاة الله وسلامه عليه، ودينه باقي .

وهذا دينه لا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرنا منه، والخير الذي دله عليه: التوحيد، وجميع ما يحبه الله ويرضاه. والشر الذي حذرنا منه: الشرك وجميع ما يكرهه الله ويأباه، بعثه الله إلى الناس كافة، وافترض طاعته على جميع الثقلين: الجن والإنس .

والدليل قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] . وكمل الله به الدين والدليل قول تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]

فإذا قيل لك أُمِّجِدُ بشر؟

فقل نعم والدليل على ذلك قوله تعالى (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى) (الكهف: ١١٠)
فإذا قيل لك أُمِّجِدُ عبد؟

فقل نعم والدليل قوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده) (الإسراء) وقوله (فلما قام عبد الله يدعوه) (الجن)
فإذا قيل هو ميت أم حي؟

فقل مات ودينه باق إلى يوم القيامة والدليل على موته ﷺ قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (٣٠)
﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١]

الإيمان بالبعث بعد الموت وأن منكر البعث والحساب كافر

والناس إذا ماتوا يبعثون، والدليل قوله تعالى ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه: ٥٥] . وقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ (١٧) ﴿ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴾ [نوح: ١٧، ١٨] . وبعد البعث محاسبون ومجزون بأعمالهم .

والدليل قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ [النجم: ٣١] وقوله تعالى (أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور) (العدايات ٩-١٠) وقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (الزلزلة ٧-٨) ومن كذب بالبعث كفر والدليل قوله تعالى ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ يَسِيرٌ ﴾ . وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ {التغابن} وقوله تعالى (وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا

نَحْنُ مَبْعُوثِينَ (٢٩) وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٠) الأنعام

الحجة الرسالية قامت على الناس بالبلوغ والسماع (ببلوغهم القرآن وسماعهم بالرسول ﷺ)

وأرسل الله جميع الرسل مبشرين ومنذرين حتى تقوم الحجة على الناس وينقطع عذرهم والدليل قوله تعالى ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وقوله تعالى ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (١٩)﴾ الأنعام ١٩

فاشترط في إقامة الحجة البلوغ ولم يشترط الفهم كم تدعى المرجئة وقال تعالى ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا (١٥)﴾ الإسراء وقد بُعث الرسول وبلغ القرآن وقامت الحجة وانقطع العذر

والدليل من السنة على قيام الحجة ببلوغ القرآن والسماع بالرسول ﷺ قوله ﷺ في الصحيح {والذى نفسى بيدي لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم لا يؤمن بى إلا دخل النار} وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة ١١٥] ولم يقل: حتى {يتبين} بل قال {حتى يبين} وقد بين الله وبين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن أكثر الناس معرضون مع قيام الحجة عليهم ووصولها إليهم . وإذا قيل لك : من أول الرسل ؟ فقل أولهم نوح ، وآخرهم وأفضلهم محمد ﷺ

والدليل على أن أولهم نوح عليه السلام قوله تعالى ﴿: إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] .

وإذا قيل لك : بينهم رسل ؟ فقل نعم ، وكل أمة بعث الله إليها رسولا من نوح إلى محمد يأمرهم بعبادة الله وحده، وينهاهم عن عبادة الطاغوت .

والدليل قوله تعالى ﴿:وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].
وقال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)
{الأنبياء ٢٥ ،

وقوله { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (٢٤) } فاطر ٢٤

والدليل من السنة ما ثبت في الصحيحين من حديث الشفاعة عن أنس بن مالك {إن الناس يأتون إلى
نوح فيقولون له: أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض}.

الكفر بالطاغوت قبل الإيمان بالله

واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنا بالله إلا بالكفر بالطاغوت،

والدليل قوله تعالى ﴿:فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]،

الرشد: دين محمد ﷺ، والغي: دين أبي جهل،

والعروة الوثقى: شهادة أن لا إله إلا الله، وهي متضمنة للنفي والإثبات، تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له .

واعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، وكل أمة بعث الله إليها رسولا يأمرهم بالتوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له وينهاهم عن عبادة الطاغوت والدليل قوله تعالى ﴿:وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

تعريف الطاغوت

الطاغوت هو مجاوزة الحد وهو عام في كل ماعبد من دون الله ورضى بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، وافترض الله على جميع العباد الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله. قال ابن القيم رحمه الله: (معنى الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع

صفة الكفر بالطاغوت وحقيقته

فأما صفة الكفر بالطاغوت أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم، وتقاتلهم مع القدرة ،

والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿:فَدَكَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]

وقوله تعالى (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٨)) الزمر ١٧

فلا بد من الاجتناب، ومعنى الاجتناب أن تكون في جانب والجاهلية في جانب

رؤوس الطواغيت

والطواغيت كثيرون، رؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبد وهو راض، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئا من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله، وهي على الإجمال :

الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى ﴿: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ يس: ٦٠ .

الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، والدليل قوله تعالى: ﴿: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) النساء: ٦٠-٦٥

وقوله سبحانه (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ {الأعراف: ٥٤

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى ﴿: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ ،

ولا يقال كفر دون كفر إلا في الحاكم الملزم أصلا بتحكيم شرع الله، ولكنه يحكم بغيره دون أن يبدله ويجعله قانونا ملزما للناس، لرشوة أو قرابة أو شهوة مع التزامه الكلى بشرع الله، أما الذى بدل شرع الله، وسن القوانين المخالفة، وألزم الناس بها، وعاقب كل من خالفها، وطارده وقتل كل من طالب بتحكيم شرع الله فهذا يكفر كفرا اكبر، قولوا واحدا للتنحية والتبديل والحماية والحراسة والإلزام، بل كفره كفر مغلظ خرج من الإسلام من أكثر من باب، فلا يدخل فى الإسلام إلا من الأبواب التى خرج منها، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم فالشرك محبط للعمل ولا ينفع مع الشرك طاعة، ولا يخفى الفرق بين القاضى والحاكم، فتبديل دين الله وشرعية الله بقوانين وضعية وجعلها قانونا عاما يتحاكم إليه الناس من دون الله، كفر وردة وخروج من الإسلام، ثم حماية هذا الكفر والشرك وحراسته، كفر آخر أشد من الأول، كما تحرس الأصنام التى تعبد من دون الله مثل المحاكم الوضعية و البدوي والدسوقي والحسين، فلا يجوز لمسلم أن يسكت على هذا الكفر والشرك، وعلى دعاة أهل السنة إنكاره، ولا مهادنة ولا مداراة فى التوحيد .

الرابع: الذى يدعى علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى ﴿: عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ الجن: ٢٦، ٢٧،

وقوله تعالى (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ

(٦٥)) النمل ٦٥

وقوله سبحانه (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ

إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ (٥٠)) الأنعام ٥٠

وقوله تعالى (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا

يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) الأنعام: ٥٩

الخامس: الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة، والدليل قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّنْ

دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ الأنبياء: ٢٩.

كفر وردة الحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله

المبدل لدين الله ،المغير لأحكام الشريعة

دليل ذلك من كتاب الله:

قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [يوسف: ٤٠]

وقال سبحانه: {وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: ٧٠]

وقال سبحانه: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ} [يوسف: ٦٧].

وقال سبحانه: {أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ} [الأنعام: ٦٣].

وقال سبحانه: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنَّ أَتْبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ} [الرعد: ٣٧].

وقال سبحانه: {وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: ٢٦].

فعبادة الله تعالى تقتضي إفراذه عز وجل بالتحليل والتحريم،

حيث قال سبحانه: {اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُءُوبَانَهُمْ أَزْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}.

— منزلة الحكم بما أنزل الله من الدين: فرض الله تعالى الحكم بشريعته، وأوجب ذلك على عباده، وجعله الغاية من تنزيل الكتاب،

فقال سبحانه: {وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} [البقرة، ٢١٣، وقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء، آية ١٠٥].

— وبين سبحانه اختصاصه وتفرد به بالحكم، فقال: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقِصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام، آية ٥٧]،

وقال سبحانه: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [يوسف، آية ٤٠]،

وقال عز وجل: {لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص، آية ٧٠]، وقال سبحانه: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى، آية ٤٢].

وجاءت الآيات القرآنية مؤكدة على أن الحكم بما أنزل الله من صفات المؤمنين، وأن التحاكم إلى غير ما أنزل الله (وهو حكم الطاغوت والجاهلية). من صفات المنافقين.

قال سبحانه: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} (٤٧) {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُّعْرِضُونَ} (٤٨) {وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ} (٤٩) {أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٥٠) {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٥١) {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} (٥٢) { [النور، آية ٤٧ — ٥١].

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ تُمْ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) النساء، الآيات تثبت الحكم لله وحده وتنفيه عن غيره

سبحانه ، كقوله تعالى على لسان يوسف عليه الصلاة والسلام و على وجه الحصر: (يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } - يوسف

وقال سبحانه على لسان أبيه يعقوب: وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ } - يوسف -
وقوله سبحانه: قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ } - الأنعام-

وقوله سبحانه بعد ذلك بآيات: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ } - الأنعام-

وقوله سبحانه في سورة القصص: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ- { القصص-

وقوله بعد ذلك في نفس السورة: وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } - القصص-

و الآيات التي تثبت أن الأمر لله وحده ، الذي ينازع فيه المشرعون وأتباعهم، كثيرة ، فمن ذلك

قوله تعالى: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } - الأعراف

وقوله: **وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** - {هود}-

وقوله سبحانه: **الْم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُوهُمْ * فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ** - {الروم}

و الآيات التي تنفي التعقيب على حكم الله سبحانه وتنوعد من يخالف ذلك وتصفه بالشرك وتنفي عنه الإيمان كثيرة جدا

كقوله سبحانه: **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** { -الرعد-

وقوله: **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ** { -القصص-

وقوله: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** { -الأحزاب -

فماذا يفعل المشرعون في برلماناتهم إلا الاختيار من أحكام الشريعة ومن غيرها من أحكام طواغيت الشرق والغرب ؟

- **و الآيات التي تثبت أن المشرعين قد جعلوا أنفسهم أربابا من دون الله وسمى أتباعهم بالمشركين، وهذه ربوبية طاعة وليست ربوبية نسل كما بين النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما سأله عن قوله تعالى: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ** { -التوبة-

وقد قال تعالى أيضا: **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** { وقال أيضا: **وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** } -آل عمران-

فدلت هذه الآيات على أن طاعة المشرعين في التحليل والتحرير تعني اتخاذهم أربابا ومخالفة دين الإسلام وكفر بالله العظيم ، نسأل الله حسن البصيرة في دينه وكتابه.

و الآيات التي تنفي الشريك في حكمه سبحانه وتصف المشرعين بالشرك والشركاء كثيرة منها

قوله تعالى: **قُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦)** { -الكهف -

وقوله سبحانه: **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِمَّا يُؤْتُونَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** { -الشورى -

وقوله سبحانه لا شريك له: **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ***

وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائُهُمْ لِيُرَدُّوهُمْ وَلِيلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِمْ سَجَازِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُونِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَجَازِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ

صَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ - { الأنعام

والآيات التي تتعلق بالإنكار على من ابتغى غير دين الله وحكمه، كثيرة

كقوله تعالى: أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ { - آل عمران -

وقوله سبحانه: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ { - المائدة -
وقوله سبحانه: أَفَعَيَّرَ اللَّهُ ابْتِغَاءَ حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ { - الأنعام -

والدين هو الطاعة فهل المشرعين في طاعة الله أم في طاعة شياطينهم ووساوسهم؟
-والآيات التي تتعلق بالتحليل والتحريم وآحاد التشريعات. المخالفة لدين الله وأن من حماقة الجهمية
والمرجئة أنهم يكفرون العامي إذا استحل محرما أو حرم حلالا، ويجادلون في حكم من يجعل ذلك شرعا
عاما ويلزم الناس به، ويعاقب كل من خالفه، ويجارب كل من يطالب بتحكيم شرع الله وقد قال تعالى
وهذا من أصرح الأدلة: إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا
لِّيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ هُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ { -
التوبة-

والنسيء عين التشريع وهو كفر مزيد بنص الآية ولو لم تكن إلا هذه لكفتنا فكيف بها مع غيرها.
قال تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ
إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ - { البقرة-

فهم خالدون في النار لأنهم أصرروا على قولهم إنما البيع مثل الربا وهذا عين ما نعيشه اليوم في بلاد
المسلمين كما قال العلامة الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله .
وقال تعالى أيضا: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى
اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ { - المائدة -

وقال تعالى: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ
الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ { النحل -والذي لا يفلح مطلقا هو الكافر

وقد وصف الله متبعي المشرعين بالشرك فمن باب أولى المشرعين أنفسهم.

قال سبحانه: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أُولِيَائِهِمْ
لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ { - الأنعام -

وقال أيضا: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ *
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا
تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَخْبَطَ
أَعْمَالَهُمْ { - محمد -

-وأخيرا نذكر الآيات التي تأمرنا بقتالهم حتى يكون الدين كله لله وهي أشد الآيات على الجهمية
والمرجئة لأنهم يكرهون الجهاد وأهله ويحبون القعود وأهله.

قال تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ

الْحَقِّي مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ * وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ { وقال أيضا : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ - } البقرة-

ومثلها في سورة الأنفال : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ { -الأنفال- ومعلوم أن القتال منوط بالقدرة والاستطاعة والتمكن فهذه الآيات تدل على أن الحاكمية عبادة كأي نوع آخر من العبادات مثل الصلاة، والصيام، والذبح، والدعاء، والنذر، و... و... لا فرق بينهم أبداً و أنها من توحيد العبادة أي "توحيد الألوهية"، وأن الذي يشرك مع الله في حكمه كالذي يشرك في أي نوع من أنواع العبادة

قال الشنقيطي : (الإشراك بالله في حكمه، والإشراك في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله) [١٦٢/٧].
وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر النصوص الدالة على كفر محكمي القوانين: (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليه وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم **ويقول رحمه الله تعالى أيضاً:** (ويفهم من هذه الآية {وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا...} أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله ولا تأكلوها مما لم يذكُر اسمُ الله عليه وإنه لَفَسَقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، وإتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى، هو المراد بعبارة الشيطان في قوله تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} * وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ}. وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: {يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا} [أضواء البيان ٨٣/٤]

و أحاديث المصطفى ﷺ هل تفنعههم ؟

حديث الصحيحين أن عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب، وبحر البحيرة وغير دين إبراهيم عليه السلام؟

حديث عدي بن حاتم الذي سبق الإشارة إليه في الأرباب والعبادة والتحليل والتحريم؟
حديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه فبعث النبي صلى الله عليه والبراء بن عازب لقتله وعقد له لواء كأنه ذاهب للحرب، لأنه استحل ما حرم الله على مسمع من رسوله ﷺ؟

الإجماع على كفوردة مبدل الشريعة بقوانين وضعية عامة وألزم الناس بالتحاكم إليها
قال ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل
الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء) [٢٢]

[. وقال في الفتاوى (٣٧٢/٣٥): (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم
الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة)
وذلك لأن التشريع خالص حق الله تعالى وهو من أخص خصائص ألوهيته سبحانه،

كما قال تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحداً}، وكما قال سبحانه على سبيل الحصر والقصر:
{إن الحكم إلا لله}. فهو حق لا يمنح لغير الله، ولا يعطى لأحد سواه فمن زعم هذا الحق لنفسه أو
ادعاه لمخلوق غيره فقد جعل من نفسه أو من ذاك الغير شريكاً مع الله في حكمه وأمره، كما قال تعالى:
{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}. فسمى المشرعين شركاء، وحكم على من منحهم
حق بأنهم مشركون، كما قال تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم
لمشركون}

والأدلة من الكتاب والسنة مطبقة على دمع المشرعين من دون الله بالشرك والكفر، فأما امرئ اغتصب
هذا الحق في التحليل والتحریم فهو باتفاق الأمة مرتد مارق ليس له في الإيمان نصيب.

قال الشيخ سليمان العلوان حفظه الله: (كما نقل الإجماع على ذلك إسحاق والإمام ابن حزم
والحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في المجلد الثالث من "البداية والنهاية" في ترجمة "جنكيز خان". قوله
تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَخُفْ يَخُفْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}...

والمروي عن ابن عباس "كفر دون كفر"؛ هذا لا يصح عنه، رواه الحاكم في المستدرک من طريق هشام بن
حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير ضعيف ضعفه أحمد ويحيى وطوائف، وقد خولف
في الإسناد، فرواه عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بغير ما رواه هشام، وعبد الله بن طاووس
أوثق من هشام، فرواية هشام منكراً لا يحتج بها).

وعبارة كفر دون كفر لا تقال في الحاكم المبدل لدين الله، الذي نحى شريعة الله، وغير حكم الله
بقوانين وضعية وجعلها قانوناً عاماً، وألزم الناس بالتحاكم إليها، وعاقب كل من يخالفها، وحارب كل
من يطالب بتحكيم الشريعة، فهذا كافر مرتد خرج من الإسلام من أكثر من باب فردته مغلظة
وكفره مزيد، ولكنها إن ثبتت فيقصد بها الحاكم المسلم الملتزم أصلاً بتحكيم شرع الله فلا يحكم إلا
بالكتاب والسنة ولا يجحد عنهما، ولكنه يحكم في قضايا معينة لا تتكرر ولا يجعلها قانوناً عاماً ملزماً
، يحكم أحياناً بغير الشرع للهوى أو للرشوة أو لغير ذلك مع التزامه بحكم الله وبتحكيم شرع الله في
كل مناحي الحياة

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة
الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن ملة الإسلام) [الأحكام في أصول الأحكام ١٥٣/٥].
وقال ابن تيمية: (والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها،
والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) [منهاج السنة
ج ١٣١/٥].

وقال رحمه الله: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) [مجموع الفتاوى ج ٨/ص ١٠٦] .

وقال: (وقد يقولون إن الشرائع قوانين عدلية وضعت لمصلحة الدنيا، فأما المعارف والحقائق والدرجات العالية في الدنيا والآخرة فيفضلون فيها أنفسهم وطرقهم على الأنبياء وطرق الأنبياء، وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن هذا من أعظم الكفر والضلال) [مجموع الفتاوى ٢/٢٣٢] .

وقال رحمه الله تعالى: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب) [مجموع الفتاوى ٢٨/٥٢٤] .

قال ابن القيم: (ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حَكَم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حُدّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة له) [أعلام الموقعين ١/٨٥] .

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في معرض تفسير قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} : (يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كلّ خيرٍ الناهي عن كلّ شرٍّ، وعدّل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير) .

وقال رحمه الله تعالى - بعد أن نقل عن الجويني نتفاً من الياسق أو الياسا التي كان يتحاكم إليها التتار - : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) [البداية والنهاية ١٣/١٢٨] .

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله تعالى: (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بعد التعريف فهو كافر) [الدرر السنية ٢/٢٤١] .

ويقول الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: (ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافراً) [أهمية الجهاد ص ١٩٦] ..

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله تعالى - (مجموع الفتاوى ١/٣٠٥)

في رسالته (نقد القومية العربية ص ٣٩) قال عمن اتخذ أحكاماً وضعية تخالف القرآن: (وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"،

وقال تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون..."،
إلى أن قال الشيخ رحمه الله: (... وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية
كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم
عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته) اهـ

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله :

[ولا يكون المسلم مظهراً لدينه ، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها ، ويصرح لها بعداوته ، والبراءة
منه . فمن كان كفره بالشرك بإظهار الدين عنده : التصريح بالتوحيد ، أو النهي عن الشرك ، والتحذير
منه] ١ هـ

فإن الذي اشتهر في وقتنا الحاضر هو طاغوت الحكم والتشريع ، فقد انتشرت القوانين المخالفة لشرع الله
، وانتشرت في بعض القبائل أحكام الجاهلية .

قال سليمان بن سحمان رحمه الله :

[الطاغوت ثلاثة أنواع : طاغوت حكم ، وطاغوت عبادة ، وطاغوت طاعة ومتابعة. والمقصود في هذه
الورقة هو طاغوت الحكم ، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام ، قد صاروا يتحاكمون إلى
عادات آبائهم ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة ، كقولهم شرع عجمان ، وشرع قحطان ، وغير ذلك ،
وهذا هو الطاغوت بعينه ، الذي أمر الله باجتنابه] ١ هـ

(ومن أراد المزيد من الأدلة وأقوال أهل السنة على كفر الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، ونهى شريعة الله ، وسن
قوانين وضعية وبدل الشريعة وألزم الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية ، وقام بحراستها وحمايتها وتقديسها
، وعاقب كل من خالفها ، وطارد وحارب كل من يطالب بتحكيم شرع الله ، فليراجع كتابنا (فصل الكلام في الحاكمية
والحكام) والمسألة الثانية من كتابنا (التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة) وهي مسألة (الحكم والتحاكم
وأحوال المتحاكمين) وغير ذلك مما كتبه علماء أهل السنة حتى يقف بنفسه على انحراف و تدليس بعض الدعاة وطلبة
العلم عندما يدافعون عن كفر هؤلاء الحكام ويصفونهم بولاة الأمور الموحدية وإن بدلوا الدين وغيروا الشريعة واعتنقوا
العلمانية وعبدوا الديمقراطية! فليتيق الله الدعاة الذين يضلون الأمة ويلبسون على الشباب دينهم ويسوغون الكفر والشرك
بدفاعهم عن الحكام المرتدين المبدلين للدين المغيرين حكم الله الحاكمين بغير شريعته ويحكمون لهم بالإسلام باسم
السلفية وأنصار السنة ، مخالفين بذلك الكتاب والسنة والإجماع وفهم الصحابة وكبار العلماء وشيوخ الإسلام، فلا
تكتموا الحق وأنتم تعلمون ، فإن عجزتم عن قول الحق فاصمتوا ولا تقولوا الباطل أسلم لدينكم وأتقى لربكم، أما أن تقولوا
بقول المرجئة والجهمية وتقيدوا كفر المشرع والمبدل لدين الله بالإستحلال والجحود والإعتقاد فهذا هو الضلال بعينه
وسببه أنكم لم تفرقوا بين الحاكم والقاضي وبين المشرع ، وكذلك لم تفرقوا بين الحاكم الملتزم بالشريعة المحكم لها في كل
شيء فهذا حكمه حكم أهل المعاصي والكبائر ولا يكفر مرتكب المعصية إلا بالإستحلال خلافا للخوارج وأهل الغلو

^١ سبيل النجاة والفكاك ص ٩٢

^٢ الدرر السنية ٥٠٣/١٠ رسالة مهمة في الطاغوت فلترجع

فى التكفير ،أما فى حالة الكفر الأكبر فلا يشترط الاستحلال ولا الجحود ولا الإعتقاد ،وهذا ماعليه أهل السنة والجماعة خلافا للمرجئة والجهمية أذعاء السلفية الذين يقيدون الكفر بالجحود والاستحلال واعتقاد القلب وقصد الكفر وهذا مايدندن حوله كثير من دعاة الفضائيات هذه الأيام ويحذرون من الخوارج الذين يكفرون المسلمين ويخرجون على الحكام وولاة الأمر ويقومون بحملة إعلامية مكثفة فى وصف حكام هذا الزمان بأمرأ المؤمنين وولاة أمر المسلمين ووصفهم بحماة الدين وعباد الله الموحدين !!وكل ذلك تحذيرا من الخروج عليهم ،وهذه طامة كبرى وبليّة عظمى إذ لاعلاقة بين كفر الحاكم المبدل للشرعية وبين الخروج عليه ،فإن الخروج منوط بالقدرة والمنعة والاستطاعة وهذا يكاد أن يكون محل إجماع بين أهل السنة والجماعة بعد عصر الصحابة والتابعين مع مراعاة المصالح والمفاسد فى حالة الخروج مع أن أعظم مصلحة هى التوحيد والعمل به والدعوة إليه ،ولا توجد مفسدة أعظم من مفسدة الشرك والكفر وظهوره وانتشاره بين المسلمين ،فليس خارجيا ولا تكفيريا ولا من الفئة الضالة من يقول بكفر الحاكم المبدل لدين الله ،المشرع من دون الله ،وليس مبتدعا من يقول بكفر تارك الصلاة ،وليس من الخوارج من يكفر عباد القبور الذين يصرفون العبادة التى هى حق لله ،لغير الله .فمن التلبيس والتدليس والكذب البهتان رمى أهل التوحيد والسنة بهذه التهم ليشوهوا دعوة التوحيد ويصورونهم للناس والعوام أنهم خوارج وتكفير ،مع أن منهج ومذهب أهل التكفير والهجرة والتوقف والتبين وغيرهم من أهل الغلو يختلف تماما عن أهل السنة والجماعة وأصولهم المخالفة بالكلية لأصول أهل السنة والجماعة من تكفير الناس بالعموم وتكفير المجتمع والتكفير بالجملة والتكفير بالمعصية والظن والشبهة والتأويل والاحتمال ،وغير ذلك من الأهواء والبدع التى عصم الله أهل السنة والجماعة منها،فأصول الخوارج وأهل الغلو فى التكفير واضحة ومع ذلك فهى مبينة ومخالفة لأصول أهل السنة والجماعة ،فليتنبه طالب العلم لذلك(انتهى من كتاب مقدمة فى التوحيد للشيخ عبد الله بن محمد الغليفى - رحمه الله)

شروط لا إله إلا الله:

قد قيدت لا إله إلا الله فى الأحاديث الصحيحة بقيود ثقال لاتنفع قائلها إلا باجتماع هذه الشروط جميعا اعتقادا وقولا وعملا ظاهرا وباطنا ،وهذه الشروط هى :

الأول: العلم بمعناها المنافي للجهل نفيًا وإثباتًا

والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ فَاعْلَمُ أَنَّهٗ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [مُحَمَّد: ١٩].

وقوله ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦]. أي بـ " لا إله إلا الله " وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿ بقلوبهم مانطقوا به بألسنتهم

وقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٤)) هود ١٤

وقوله تعالى (هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (٥٢)

ومن السنة: الحديث الثابت في الصحيحين عن عثمان رضي الله عنه قال { قال رسول الله ﷺ من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة .

الثاني: اليقين، ، المنافي للشك والريب والدليل

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥].

فاشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا أي لم يشكوا فأما المرتاب فهو منافق

ومن السنة: الحديث الثابت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال { قال رسول الله ﷺ أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة . { وفي رواية { : لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة

{ وعن أبي هريرة أيضاً من حديث طويل { : من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها من قلبه فبشره بالجن .

الثالث: الإخلاص المنافي للشرك، وهو تصفية العمل من جميع شوائب الشرك

والدليل قوله تعالى ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٣]. وقوله سبحانه ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ ﴾ [البينة: ٥]

وقوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢)) الزمر ٢

ومن السنة: الحديث الثابت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي { ﷺ أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه (أو من نفسه)

وفي الصحيحين عن عتبان بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: { إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله عز وجل
وللنسائي في "اليوم والليلة" من حديث رجلين من الصحابة عن النبي ﷺ:
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مخلصاً بها من قلبه، يصدق بها لسانه إلا فتق الله السماء فتقاً، حتى ينظر إلى قائلها من أهل الأرض، وحق لعبد نظر إليه الله أن يعطيه سؤله .

الرابع: الصدق المنافي للكذب . المانع من النفاق وهو أن يقول هذه الكلمة مصداقاً بما قلبه فإن قالها بلسانه ولم يصدق قلبه بها كان منافقاً كاذباً

والدليل قوله تعالى ﴿: أَلَمْ (١) أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣] . وقوله تعالى ﴿: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٨-١٠]

وقوله سبحانه (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١)) المنافقون

ومن السنة: ما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ: { ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صادقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار } وقوله ﷺ للأعرابي الذي علمه شرائع الإسلام عندما قال الأعرابي والله لا أزيد عليها ولا أنقص منها . قال ﷺ (أفلح إن صدق)

الخامس: المحبة لهذه الكلمة، ولما دلت عليه، والسرور بذلك ومحبة أهلها العاملين بمقتضاها والدليل

قوله تعالى ﴿: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] . وقوله ﴿: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] .

ومن السنة: ما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، قال { قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار .

السادس: الانقياد لما دلت عليه، المنافي للترك والدليل قوله تعالى

قوله تعالى ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤].
 وقوله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]. وقوله ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ
 إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢]. أي بـ " لا إله إلا الله " ،

وقوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا
 قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

وقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ
 وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)) الأحزاب ٣٦

ومن السنة: { ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به } حديث صحيح المعنى
 لإشكال فيه وهذا هو تمام الانقياد وغايته

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده
 والناس أجمعين)

وقوله ﷺ كما في الصحيحين ودواوين الإسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
 وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
 وحسابهم على الله)

السابع: القبول المنافي للرد: فلا يرد شيئا من لوازمها ومقتضياتها، بخلاف من يقوها ولا يعمل بها
والدليل قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا
 عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أُولَٰؤُ هَؤُلَاءِ بَاهُتُونَ أَلَمْ نَجْعَلْ لَّكَ آيَاتٍ أَنْتَ
 تُرْسِلُهُمْ بِهِ كَافِرُونَ (٢٤) فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ فَجَعَلْنَاهُمْ لِبَاسًا مِّنْ دَسَمٍ (٢٥) فَانظُرْ
 كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الزخرف: ٢٣-٢٥]. وقوله
 تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾
 [الصفات: ٣٥، ٣٦].

ومن السنة: ما ثبت في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي { ﷺ مثل ما بعثني الله به من الهدى
 والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقيية قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير،
 وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى
 إنما هي قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم
 وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به .

الثامن: الموالاة لله عز وجل والمعاداة لأجله سبحانه

والدليل قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧) المائدة

وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤) (التوبة ٢٣-٢٤)

وقال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢) المجادلة

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) الممتحنة ١

وقوله تعالى (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨) آل عمران ٢٨

ومن السنة قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد عن البراء بن عازب رضى الله عنه (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً (المرء مع من أحب) وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه مرفوعاً (لا يحب رجل قوماً إلا حشر معهم) رواه الطبراني بإسناد جيد، وأن كان هذا الشرط داخل في شرط المحبة .

التاسع الكفر بالطاغوت وكل ما يعبد من دون الله

والدليل قوله تعالى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيَعْلَمُ عَلَيْهِم (٢٥٦) البقرة ٢٥٦

ومن السنة قوله ﷺ في صحيح مسلم (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)

وقوله ﷺ (من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى) ولا يشترط لصحة الإسلام حفظ هذه الشروط ولكن المقصود العمل بها وعدم الوقوع فيما يناقضها واجتناب الطاغوت كما قال الله تعالى في معنى الكفر بالطاغوت (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٨)) الزمر ١٧ -

علم يقين وإخلاص وصدقك مع
محبه وانقياد والقبول له وزيد
ثامنها الكفران منك بم
دون الإله مع الأوثان قد أها

أركان لا إله إلا الله

اعلم رحمك الله أن معنى لا إله إلا الله لا معبود بحق إلا الله نفيا وإثباتا وهما ركنان نفى الألوهية عما سوى الله تبارك وتعالى وإثباتها كلها لله وحده لا شريك له من الألهة والطواغيت والأنداد والأرباب التي تطاع وتعبد من دون الله

والدليل على النفي والإثبات قول الله تعالى (اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)) التوبة ٣١
وقوله سبحانه (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ { آل عمران ٦٤ }
وقوله (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) الإسراء ٢٣

محل الشهادتين من الدين

فإذا قيل لك مامنزلة الشهادتين من الدين؟ فقل محلها أنه لا يدخل العبد في الدين إلا بهما والدليل قوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥) (النور ٦٢، والحجرات ١٥،

وبهما يعصم دمه وماله وعرضه ، والدليل من السنة قوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا (ويشهدوا) أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) فبهما

يدخل الكافر في الإسلام ويعصم دمه وماله ويجب الكف عنه بمجرد نطقه بهما حتى لو كان تحت السيف وهذا الكافر الأصلي الذي تحمل عليه الأحاديث مثل حديث أسامة، والمقداد، وغيرهما، ولا يحمل عليهما حال الكافر المرتد الذي خرج من الإسلام من غير باب الامتناع عن النطق بالشهادتين، فهذا الكافر المرتد لو ارتد مثلاً من باب ترك الصلاة أو الامتناع عن الزكاة، أو بدل دين الله وشرعية الله وحارب المسلمين على ذلك، فلا تقبل منه الشهادتين ولا بد من الدخول في الإسلام من الباب الذي خرج منه، لأنه أثناء رده وأثناء كفره لم يمتنع عن النطق بالشهادتين، كحال المرتدين في زمن الصديق عليه السلام وعن الصحابة أجمعين، فقد قاتلهم الصحابة بالإجماع مع أنهم كانوا يصلون ويصومون ويحجون ويقرءون القرآن ويقولون لا إله إلا الله ومع ذلك قاتلهم الصحابة وحكموا عليهم بالكفر والردة واستحلوا دماءهم وأموالهم ونساءهم، وهذا قتال ردة وكفر بالإجماع، فلا بد من التفريق عند النطق بالشهادتين بين الكافر الأصلي، وبين الكافر المرتد، فالكافر الأصلي تقبل منه ويعصم بهما دمه وماله وعرضه ما لم يأتى بناقض ينقضهما، والكافر المرتد لا تقبل منه، لأنه لم يمتنع عن قولها أثناء رده وعليه الدخول في الإسلام من الباب الذي خرج منه، ومن لم يفهم هذا الفرق ويضبطه بفهم الصحابة يضل ويزيغ عن الحق. نسأل الله حسن الفهم والثبات وحسن الخاتمة .

نواقض الإسلام

إن التوحيد والشهادتان كما لهما أركاناً وشروطاً لا يصح التوحيد إلا بها ومعرفتها والإتيان بها قولاً وعملاً واعتقاداً فكذلك لها نواقض لا يثبت الإسلام للعبد إلا باجتنابها وعدم الوقوع فيها ومن هذه النواقض

—:

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]

وقوله تعالى (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ

(١٣)) لقمان ١٣ والشرك هو مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، والشرك هو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مثل الدعاء النذر والطواف والاستغاثة بغير الله، ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبير فكل ذلك شرك أكبر يخرج من الملة

والدليل قوله تعالى (قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُسَكِي وَنَحْيَايَ وَمَنَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) الأنعام ١٦٢-١٦٣

ومن السنة قوله ﷺ كما في صحيح مسلم (لعن الله من ذبح لغير الله) فهذا شرك أكبر

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم لكشف الملمات وإغاثة اللهفان وتفريج الكربات

ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم، كفر إجماعاً. وهذا هو قول كفار قريش سواء بسواء

والدليل قوله تعالى (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ {الزمر} ٣

وقوله تعالى (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ

أَتُنَبِّئُوكَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (١٨)) يونس ١٨

وقوله تعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨)) وقوله (قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ

بِهِ أَحَدًا (٢٠) الجن ١٨-٢٠

وقوله تعالى ٠ (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ

(١٠٦) يونس ١٠٦

وقوله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ

(٥) الأحقاف ٦

وقوله (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ (١٩٧)) الأعراف ١٩٤

وقوله (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٤٤)) الزمر ٤٤

وقوله (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ

(٢٨)) الأنبياء ٢٨

وقوله (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (٢٥٥)) البقرة

الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

لأن ذلك تكذيب للقرآن وجحد لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام (١)

^١ أهل السنة والجماعة لا يكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون في كفر من توقف في تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون في قاعدة (من لم يكفر الكافر) فمن لم يكفر الكافر الأصلي مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولا واحدا لإشكال في ذلك، أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف في كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لا يكفر ون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة، أو الذين لا يكفر ون المشرك المتلبس بشرك، أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية، وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل، فإذا كان لا يكفرهم بدون شبهة ولا تأويل، بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم، أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة في ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لا يكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبني على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولا تبقى له شبهة، فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية، وإن كان أصلها ظاهرا لا عذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على وفق ما ذكرنا، كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات في المسائل الخفية، وأفضل ما يبين لك ذلك ما حدث بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من مناظرة في قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبي بكر وقتاله لمن يقول لا إله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم، وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لا إله إلا الله؟ فنأظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلطف بالشهادتين لا ينفع مع ارتكاب النواقض والكفر، وكان إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة وقتالهم قتال كفر ورده، فقد توقف عمر الفاروق رضي الله عنه وشك في كفر من كفره خليفة رسول الله ﷺ، ومثل ما حدث من قدامة وأصحابه رضي الله عنهم في تأويل حل شرب الخمر، ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتداء بل زالت عنهم الشبهة، ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا الأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من الملة، لكن منع من كفرهم التأويل السانغ والشبهة المعتبرة، لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل في المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل، وفي هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلا بد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولا بد من مراعاة التفصيل السابق حتى لا تشوه دعوة التوحيد وحتى لا يتهم دعائها بالغلو والجهل والتساهل في إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لا يكفر ون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على المجل وكلام العلماء المطلق فلا بد من التفصيل رحمكم الله، نعم هم على خطأ كبير، وأكبر منه مجادلته عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال وبين الكفر والخروج من الإسلام، لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به، أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب، هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم ما يميز أهل السنة عن غيرهم، وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد، وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته

والدليل قوله تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ
(٢١)) الأنعام ٢١

وقوله تعالى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ
بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ (٤٧) وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا
لَا زُنَابَ الْمُؤْمِنُونَ (٤٨) بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا
الظَّالِمُونَ (٤٩)) العنكبوت

وقوله تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى
لِلْكَافِرِينَ (٦٨)) العنكبوت ٦٨

وقوله (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ
(٣٢)) الزمر ٣٢

مسألة كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

قالت الخوارج

من لم يكفر الكافر فهو كافر !! هكذا باطلاق فكفرت المسلمين والعلماء الموحدين

وقالت المرجئة

لا يكفر الكافر حتى يعتقد الكفر ويختاره ويرضى به

كما فعل الصحابة في الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى. فعلى المؤمن أن يبنى معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } [الأنعام : ١٣٥] . وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبنى معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله : { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون } [المؤمنون : ٧١] . والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجيب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف . ومن سأل الله تعالى بصديق وافتقار إليه عالمياً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حرى أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى : { وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } [البقرة : ١٨٦] فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصالحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب. -انظر شرح وتفصيل هذه القاعدة في كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة) ورسالتنا (مختصر الوجاه من شبهات الخوارج والإرجاء) وراجع كفر المتأول في نواقض الإيمان القولية والعملية فإنه مهم .

وقال أهل السنة والجماعة وأهل العلم والتحقيق

أنه من لم يكفر الكافر الذى ثبت كفره ثبوتا يقينيا عاما بالاتفاق او بالثبوت العام الجماعى فهو كافر ومن لم يكفر الكافر بعد الثبوت العام الجماعى فى زمن التمكن فهو كافر ومن شك فيه فهو مثله

الدليل على كفر العاذر بعد الثبوت العام

كفر العاذر فى حالة الثبوت العام حديث الرجل الذى تزوج امرأة أبيه

وحديث الأسود العنسى

ودليل الثبوت الفردى مع عدم الإلزام حديث حذيفة وحديث وليدة عبد بن زمعة وغيرها من الأدلة كثير لمن تدبر فى الوحيين وحال الصحابة رضى الله عنهم

هذه اصول المسألة ومن جهلها فليسعة الصمت فالعلم قطرة كثره الجهال .

متى يكفر العاذر ؟

يكفر الذى لم يكفر من ثبت كفره فى حالات :-

١ = من ثبت كفره فى زمن تمكن الشريعة بعد إقامة الحجة الحدية

٢ = من رضى واختار دين غير دين الإسلام كاليهودية والنصرانية مثلا زمن غياب الشريعة

٣ = من خالف فى الأصل وسمى الكفر والشرك الأكبر إسلام فى حال المناظرة وإقامة الحجة والبيان عند الإنقطاع

وعليه لا يكفر العاذر فى حالة عدم الثبوت العام فى زمن تمكن الشريعة

ولا يكفر فى حالة الثبوت الفردى العيى بمعرفة الحال لنفى الإلزام

من كتاب (التوضيح والبيان لمقولة من لم يكفر الكافر للغليفي)

واتفقوا أن العقوبة والقتل لا تكون الا بعد اقامة الحجة الحدية وازالة الشبهة العلمية .

فالعبرة بالثبوت وليست بالظهور هذا مهم لطالب العلم فهمه جيدا حتى ينجوا من الهوى والتعصب والجهل والعناد ويوفق الى صحيح السنة ومحكم الكتاب .

(كتاب مسألة كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر للشيخ الغليفي - رحمه الله -)

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه - كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر،

والدليل قوله تعالى (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُوكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) الشورى ١١

وقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) (٢) الحجرات ٢

وقوله تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) (٣٢) آل عمران ٣١-٣٢

وقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) النساء ٥٩

وقوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (١١٥) النساء ١١٥

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (١٧٠) النساء
وقوله سبحانه (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٥٠) المائدة
وقوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٦٥) النساء ٦٥

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به، كفر .

والدليل قوله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلَ أَعْمَالُهُمْ) (٨) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَالَهُمْ) (٩) محمد ٨-٩

وقوله تعالى (لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ) الزخرف ٧٨

وقوله تعالى في المنافقين (لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ) (٤٨) التوبة ٤٨

وقوله تعالى (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (٧٠)) المؤمنون ٧٠

وقوله تعالى (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١)) التوبة ٨١

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه، كفر ومن جلس معهم من غير إنكار ولا قيام كفر

والدليل قوله تعالى ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ التوبة: ٦٥، ٦٦

وقوله تعالى (وَإِنْ نَكُنْوا أَيْمَانُكُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢)) التوبة ١٢

وقوله (وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)) النساء ١٤٠

وقوله (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (٣١) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ (٣٢) وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ (٣٣)) المطففين ٢٩-٣٤

والدليل من السنة قوله ﷺ كما في البخارى (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها في جهنم)

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، وكذلك الكهانة وادعاء علم

الغيب والدليل قوله تعالى (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) البقرة ١٠٢

وقوله (وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغِيبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنتَظِرِينَ

(يونس ٢٠)

وقال سبحانه (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٥٩) الأنعام

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) أخرجه الإمام أحمد والحاكم وهو صحيح

وقوله ﷺ (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد) صحيح أخرجه الإمام أحمد وغيره

وقوله (ليس منا من تطير ولا من تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو تسحر أو تسحر له) أخرجه الطبراني وهو صحيح .

الثامن: موالاة المشركين ومظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين،

والدليل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ المائدة: ٥١

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) النساء ١٤٤

وقوله تعالى (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) آل عمران ٢٨

وقوله تعالى (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)) المائدة ٨١

وقوله تعالى (أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا (١٠٢)) الكهف

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر .

والدليل قوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (الأعراف ١٥٨)

وقوله تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (٤٠) (الأحزاب ٤٠) وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء ١٠٧)

وقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (٢٨) (سبأ ٢٨) وقوله تعالى (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) (١) (الفرقان ١)

والدليل من السنة ما ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)

العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى، والتولي عن الطاعة وعن تعلم العلم والعمل به

والدليل قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]

وقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ) (٢٣) آل عمران ٢٣

وقوله (وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ) (٤) (الأنعام ٤)

وقوله (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا) (الكهف ٥٧)

وقوله (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ) (٢٤) (الأنبياء ٢٤)

وقوله (مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُّعْرِضُونَ) (٣) (الأحقاف ٣)

ولا فرق في هذه النواقص بين الهازل والمجاد والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منهما على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم

عقابه .

الأصل في الناس الإسلام

اعلم -رحمك الله أن الأصل في بني آدم التوحيد والإسلام، فالتوحيد مركز في الفطرة، والشرك طارئ عليه والدليل على أن الأصل في الناس الإسلام

قوله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠)) الروم ٣٠

وقوله سبحانه (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) (البقرة

وقوله عز وجل (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) يونس ١٩

وقوله ((نَ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ))

وقوله (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣) وَكَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (١٧٤)) الأعراف

والدليل من السنة قوله ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)

وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي الذي رواه الإمام أحمد والإمام مسلم (خلقت عبادة حنفاء فاجتالتهن الشياطين)

وقال بن عباس رضى الله عنهما (كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون كلها على الإسلام)

أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر

اعلم - أرشدك الله لطاعته - أن أحكام الدنيا تجرى وتبنى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم، وكل من أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه

مشرك، وليس كل مشرك معاقب ، كما أنه ليس كل كافر يقتل، فكل من تلبس بالشرك ووقع في الكفر الأكبر يسمى مشركا ويسمى كافرا هذا هو اسمه الذي سماه الله به ، أما عقوبته من عدمها فهي للقاضي والحاكم المسلم عند إقامة الحجة الحدية عليه واستنابته ، والضابط في ذلك القدرة والعجز، فمن عجز فحاله كحال بعض أهل الفترة يمتحن يوم القيامة ولا يسمى مسلماً بحال وتجري عليه أحكام الكفر في الدنيا على الظاهر من حاله ، وحكم الآخرة لله وحده، ومن أعرض وجهل جهل إعراض وإباء واستكبار فحاله كحال إبليس وفرعون وعمرو بن لحي وأبو لهب وأبو جهل، فهناك فرق بين جهل العجز، وبين جهل الإعراض وكلاهما لا يغير الاسم وربما يغير العقوبة لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، عند أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمرجئة وأهل البدع

والدليل على ذلك قول الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)) (الإسراء ٣٦)

وقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤) (النساء ٩٤)

ومن السنة قوله ﷺ (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه ،

وقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) متفق عليه ،

وقوله ﷺ للعباس بن عبد المطلب ، وكان من جملة أسرى بدر (يا عباس افد نفسك وابن أخيك عقيل ابن أبي طالب ، ونوفل ابن الحارث ، وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم ، فإنك ذو مال) فقال يارسول الله إني كنت مسلماً ولكن القوم إستكروني ، فقال ﷺ (الله أعلم بإسلامك إن يكن ماتذكرحقا فالله يجزيك به ، فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا افد نفسك) فلم يلتفت النبي ﷺ إلى إدعائه الإسلام مع ظهور الكفر والشرك عليه وعامله بما ظهر منه وهذا هو الأصل، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) وهذا كله عملاً بالظاهر في الإسلام والكفر وهذا أصل.

وأخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال (إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا آمنناه

وقربناه وليس لنا من سريرته شئ الله يحاسبه في سريرته ، وإن أظهر لنا سوءه نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنه)

ومن هنا تعلم خطأ بعض الدعاة وطلبة العلم عند خلطهم وعدم تفريقهم بين الاسم والعقوبة فظنوا أن كل من وقع في الكفر والشرك يعاقب فسموا المشرك مسلماً مع ارتكابه الشرك الأكبر، فاشتروا فهم الحجة ولم يفرقوا بين الحجة الرسالية وبين الحجة الحدية عند الاستتابة ، كل ذلك الخلط وعدم التحقيق جعلهم يعملون بالظاهر في الحكم بالإسلام فقط ولا يعملون بالظاهر في الحكم بالشرك والكفر الظاهر أيضاً ، وهذا مخالف للقرآن والسنة والصحابة .

تنبيه مهم : وهو أن بعض الفضلاء اعترض على هذا الكلام وقال أن من وقع في الكفر الظاهر لا يسمى كافراً إلا بعد إقامة الحجة عليه واستتابته حتى مع خلو الزمان من إمام في ظل غياب الشريعة لأنه لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية فلا يجوز تسميته كافراً ولا مشركاً وإن وقع في الكفر الظاهر ، بل يستصحب له حكم الإسلام ! وعلل ذلك باعتبار الحد والحكم . والحقيقة أن الخلاف مع هذا الفاضل وغيره خلافاً لفظياً ولا سيما إذا تفهمنا موقف هؤلاء وأنهم ما قالوا ذلك إلا هروباً ودفعاً لتهمة الغلو في التكفير وبدعة التوقف والتبين التي رماهم بها مرجئة العصر ، ومع أن كلامهم فيه مافيه من القصور ومخالف للقرآن والسنة وفهم الصحابة وماعليه أئمة الدعوة والجنة الدائمة وكبار العلماء ويحتاج إلى مراجعة ونظر ، إلا أننا نقول بأن الخلاف معهم لفظياً ، لماذا ؟ لأن أهل السنة يفرقون بين الإسلام الحكمي ، والإسلام على الحقيقة ، ويفرقون بين أحكام الدنيا ، وأحكام الآخرة ، ويفرقون بين كفر الظاهر ، وبين كفر الظاهر والباطن ، ويفرقون بين الاسم والعقوبة أو ما يسميه البعض بمناط الحكم ومناط الانتفاع ، وأما استدلالهم بحديث (حتى لا يقال أن محمداً يقتل أصحابه) وكلام شيخ الإسلام في الصارم فهو ليس على إطلاقه بل هو باعتبار أن هؤلاء الذين قالوا الكفر ووقعوا في الشرك لم تثبت عليهم أدلة الثبوت الشرعية واتخذوا أيماهم وقاية لدفع العقوبة عنهم كما جاء في غير موضع من كتاب الله ، فهم في الظاهر مسلمون تجري عليهم أحكام الإسلام كاملة في الدنيا على الظاهر ، كما هو حال المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ثبوت تهمة الكفر عليهم بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار أو الشهود والبيئة وليس لعدم وقوعهم في الكفر وارتكابهم الشرك الأكبر الظاهر ، لكن في الحقيقة لا يصلى عليهم المسلم الذي يعرف حالهم ولا يستغفر لهم ولا تؤكل ذبيحتهم لأنها ذبيحة مرتد ، ولو تدبر هؤلاء حديث حذيفة رضي الله عنه في المنافقين لعلم الفرق ، ولعلم أنه يستحيل أن يسكت النبي صلى

الله عليه وسلم على الشرك ، وإلا فما هي مهمة الرسل ، وما هي حقيقة دعوتهم ؟ وهل هناك ضابط للأسماء والأحكام غير الحكم بالظاهر ؟

(وإذا تقرر هذا فالأحكام هذه دائرة على الظاهر بمعنى من قام به الكفر فهو كافر ظاهراً ، ولا يقال له كافر ظاهراً وباطناً، يعني يكون مرتداً كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة إلا إذا قامت عليه الحجة ، فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر وربنا جل وعلا يتولى السرائر، فإذا أظهرت طائفة كفراً أو معين كفراً فإنه يكفره العالم إذا قامت الشروط وانتفت الموانع يكفره بعينه، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذوراً أو غير معذور، يعني لم تقم عليه الحجة فهو كافر ومشرك ظاهراً؛

فإذاً: من قام به الشرك فهو مشرك، لأن كل مولود ولد على الفطرة، والله تعالى أقام الدلائل على وحدانيته في الأنفس وفي الآفاق، وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك، ونعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشيء، من جهة الإستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك، فهذه إنما تكون بعد الإعذار وقيام الحجة، فهناك شيء متعلق بالمكلف من حيث هو وهناك شيء متعلق بالإمام،

فإذاً صار عندنا أشياء متعلقة بالظاهر وأخرى متعلقة بالباطن، الظاهر يتبعه بعض أحكام الدنيا كالقتال ونحو ذلك بعد إقامة الحجة، والباطن يتبعه الأحكام الأخروية لقوله عز وجل " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "

لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة ؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر ، والتكفير إنما هو لأهل العلم ، الحكم بالشرك أخف من الحكم بالكفر ،

ويقال مثلاً هؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل أنهم كفار هو صحيح باعتبار الظاهر ولكن لا تترتب عليهم أحكام الكفر كاملة ، أحكام المرتد كاملة ، وأهل العلم اختلفوا هل يعاملون معاملة المرتد أم معاملة الكافر الأصلي إذا كانوا نشؤوا في ذلك ولم يكن ثبت من يبين لهم على خلاف بينهم في ذلك ؛

المقصود من هذا تحرير أصل المسألة ، وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد ، إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان أو باعتقاد شيء يناقضه ، وبالعمل بخلوه من العمل أصلاً لم يعمل خيراً قط ، فاته جنس العمل ، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولاً واعتقاداً ولم يعمل جنس العمل فهذا يسلب عنه ، أو عمل عملاً مضاد لأصل الإيمان وكذلك القول قال أو ترك القول ؛ هذه مسألة لا شك أنها مهمة ، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه ، وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - وتلامذته وأبنائه ما يكفي ويشفي (١). أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر للشيخ صالح آل الشيخ

وقد فصلنا ذلك أكثر من مرة في أكثر من موضع في الوجود، ورسالة العذر، والتنبيهات المختصرة، والبيان والإشهار والله الحمد.

أنواع التوحيد

اعلم رحمك الله أن التوحيد ثلاثة أنواع متلازمة لا يصح واحد منها دون الآخر

الأول: توحيد الربوبية :

وهو الذي أقر به الكفار على زمن رسول الله ﷺ ، وقاتلهم رسول الله ﷺ ، ولم يدخلهم في الإسلام ، واستحل دماءهم وأموالهم ، وهو توحيد الله بفعله تعالى ،

والدليل على أن الكفار مقرون بهذا النوع من التوحيد قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَأَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١] .

وقوله تعالى ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَنْ يَبْدِئُ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُخِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (٨٩) (المؤمنون ٨٣-٨٩)

وقوله (وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَحَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ (٦١)) العنكبوت ٦١

وقوله سبحانه (وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٦٣)) العنكبوت ٦٣

وقوله تعالى (وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٢٥)) لقمان ٢٥

وقوله (وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ (٣٨)) الزمر ٣٨

وقوله تعالى (وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ (٨٧)) الزخرف ٨٧

فإن المشركين كانوا مقرين بتوحيد الربوبية ولم يدخلهم في الإسلام وقاتلهم رسول الله ﷺ وهم يقولون بأن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت ، فمن زعم أن التوحيد هو الإقرار بوجود الله أو الإقرار بأن الله هو

الخالق المتصرف في الكون وأقتصر على هذا النوع لم يكن عارفاً بحقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل وهو أفراد الله بالخلق والأمر والملك والحكم والتدبير وهذا هو معنى توحيد الربوبية

الثاني: توحيد الألوهية

وهو أفراد الله عز وجل بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة قولاً وعملاً ونفى العبادة عن كل ماسوى الله كائناً من كان وهو الذي وقع فيه النزاع من قديم الدهر وحديثه، وهو توحيد الله بأفعال العباد، كالدعاء والنذر والنحر والرجاء والخوف والتوكل والرغبة والرغبة والإنابة، وكل نوع من هذه الأنواع عليه دليل من القرآن، وهذا النوع من التوحيد هو موضوع دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم وفيه النزاع والخصومة بين الرسل وأممهم ،

والدليل قوله تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ (٣٦)) النحل ٣٦

وقوله سبحانه (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)) الأنبياء ٢٥

وقوله تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣)) الإسراء ٢٣

وقوله تعالى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)) النساء ٣٦

وقوله سبحانه وتعالى (إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (١٤)) طه ١٤

فأفراد الله بهذا التوحيد: أن تكون عبداً لله وحده، تفرد به بالتذلل بفعل أوامره واجتناب نواهيه محبة وتعظيماً وعبادته بما شرع ،

كما قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (٣٠)) لقمان ٣٠ ،

وهذا النوع من التوحيد هو أول الحقوق الواجبة على العبد وهو الأساس الذي تبنى عليه جميع الأعمال وبدون تحققه لاتصح جميع الأعمال، فإنه إذا لم يتحقق التوحيد حصل ضده وهو الشرك، وقد قال الله

تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)) النساء ٤٨، ١١٦ فمن صرف العبادة لغير الله فهو مشرك كافر، وإن مات قبل أن يتوب فهو خالد مخلد في نار جهنم أبداً والعياذ بالله .

الثالث: توحيد الذات والأسماء والصفات :

الثالث من أنواع التوحيد، توحيد الأسماء والصفات، توحيد الذات المقدسة بأنها لا تشبه الذوات وكذلك الأسماء الحسنى والصفات العلى مما جاء في كتاب الله تعالى، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل السنة والجماعة يثبتون ذلك لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته سبحانه إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل من غير تحريف أو تكييف، بل إقرار وإمرار مع الإيمان الجازم بأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير، فأسماء الله توقيفية فلا يجوز أن نسمى الله بما لم يسم به نفسه سبحانه، بل ثبت لله ما أثبتته لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ولا نتجاوز الدليل بل نتقيد بما ورد في الكتاب والسنة وبما فهمه الصحابة رضى الله عنهم، فهم أعلم الأمة بالله بعد نبيها صلى الله عليه وسلم وقد رضى الله عنهم وشهد لهم رسوله بالخيرية، والأدلة على هذا النوع من التوحيد كثيرة لا تحصى ، قال الله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الصمد: ١-٤] .

وقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأعراف: ١٨٠] .

وقوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]

وقوله تعالى ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١١٠) ﴾ [الإسراء: ١١٠]

وقوله تعالى (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) طه ٨

وقوله سبحانه (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٢٤)) [الحشر: ٢٢-٢٤]

ومن السنة قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه (إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة) وليست أسماء الله منحصرة في هذا العدد والدليل ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في الحديث الصحيح الذى رواه الإمام أحمد في المسند وابن حبان وأبو

يعلى والحاكم ،أن رسول الله ﷺ قال (...أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ،أو أنزلته في كتابك ،أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي...)

وَضد التوحيد الشرك

وهو اتخاذ العبد من دون الله نداً يسويه برب العالمين ويحبه كحب الله ويخشاه ويلتجئ إليه ،ويدعوه ،ويخافه ويرجوه ،ويرغب إليه ،ويتوكل عليه ،ويطيعه في معصية الله أو يتبعه على غير مرضاة الله ويتحاكم إليه ويوالى ويعادى فيه ،فالشرك أعظم ضد للتوحيد على الإطلاق ،ولا يجتمع معه أبداً ،ولا يسمى المشرك مسلم بحال فهما ضدان لا يجتمعان في قلب ،فإما مسلم وإما كافر مشرك ،والشرك أعظم الذنوب وأكبر الكبائر

وهو ثلاثة أنواع: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي .

النوع الأول من أنواع الشرك :الشرك الأكبر

الشرك الأكبر ، لا يغفره الله ولا يقبل معه عملاً صالحاً،وهو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، وهو مخرج من الملة ويخلد صاحبه في النار إذا مات عليه ولم يتب منه وهو محبط للعمل ،والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ النساء ٤٨ وقوله سبحانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦] . وقال سبحانه (خُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (٣١) الحج

وقوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢] .

وقال تعالى ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] .

وقال سبحانه ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

وقال سبحانه ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]

والدليل من السنة قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخارى ومسلم من حديث معاذ

رضى الله عنه (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً)

وقوله ﷺ في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار .

أولاً: أنواع الشرك الأكبر

والشرك الأكبر الذى تقدم الكلام عليه ينقسم إلى أربعة أنواع كل نوع منها يوجب الخلود فى النار والخروج من الإسلام

النوع الأول من أنواع الشرك الأكبر :

شرك الدعوة: أى الدعاء ، لأن الدعاء عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر ، فمن دعا نبيا أو ملكا أو وليا أو قبرا أو حجرا أو غير ذلك من المخلوقين فهو مشرك كافر .

والدليل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]

وقوله سبحانه (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (١١٧)) المؤمنون ١١٧

وقال سبحانه (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)) غافر ٦٠

وقال تعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨)) الجن ١٨

والدليل من السنة قول النبي ﷺ فى الحديث الصحيح الذى رواه الإمام أحمد وغيره (الدعاء هو العبادة)

النوع الثانى من أنواع الشرك الأكبر، شرك النية والإرادة والقصد: وهذا الشرك شرك الإرادات

والنيات البحر الذى لا ساحل له وقل من ينجوا منه والدليل قوله تعالى ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَاهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْحَثُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥، ١٦]

النوع الثالث من أنواع الشرك الأكبر: شرك الطاعة: والإتباع والتحليل والتحريم. فمن أطاع المخلوقين علماء وأمراء وعباد - في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله - فقد اتخذهم أرباباً من دون الله، وأشرك به الشرك الأكبر المخرج من الملة

والدليل قوله تعالى ﴿: اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. وتفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في المعصية، لا دعاؤهم إياهم، كما فسرهما النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما سأله، فقال: (لسنا نعبدهم!) فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية، وقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ((١٢١)) الأنعام ١٢١

والدليل من السنة ما رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه شيخ الإسلام بن تيمية وغيره عن عدي بن حاتم رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية (اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ) التوبة ٣١ فقلت لم نعبدهم قال (أليسوا يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟) فقلت بلى قال فلتك عبادتهم)

النوع الرابع من أنواع الشرك الأكبر ، شرك المحبة: والمراد بهذه المحبة محبة العبودية المستلزمة للإجلال والتعظيم والذل والخضوع التي لا تنبغى إلا لله وحده لا شريك له ، ومتى أحب العبد بها غيره معه فقد أشرك به الشرك الأكبر وهذا خلافاً للمحبة الطبيعية كمحبة المال والأهل والولد والدليل قوله تعالى ﴿: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] والمقصود أن المحبة عبادة من أجل أنواع العبادات فمن صرفها لغير الله فقد أشرك به الشرك الأكبر

أنواع المحبة

والمحبة أربعة أنواع الأول: محبة الله ولا تكفى وحدها في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه ، فإن المشركين وعباد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله ، كما في الآية المتقدمة . هذا الأول

الثاني: محبة ما يحب الله ، وهذه هي التي تدخله في الإسلام وتخرجه من الكفر ، وأحب الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة وأشداهم فيها .

الثالث: الحب لله وفيه ، وهي من لوازم محبة ما يحب ، ولا تستقيم محبة ما يحب إلا فيه وله .

الرابع: المحبة مع الله ، وهي المحبة الشركية وكل من أحب شيئاً مع الله لا لله ولا من أجله ولا فيه ، فقد اتخذوه ندا من دون الله وهذه محبة المشركين

ثانياً: الشرك الأصغر

النوع الثاني من أنواع الشرك: شرك أصغر لا يخرج من الملة ولا ينقض التوحيد لكتبه ينقصه ،وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر مثل يسير الرياء ،والتصنع للخلق ،والحلف بغير الله ،وقول الرجل للرجل ماشاء الله وشئت ،وهذا من الله ومنك ،وأنا متوكل على الله وعليك ،وغير ذلك من الألفاظ والأفعال الشركية التي تظهر على اللسان والجوارح كلبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه ،ومثل تعليق التمام خوفاً من العين ،وقد يكون ذلك شركاً أكبر بحسب الحال والدليل قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ١١٠]

والدليل من السنة قول النبي ﷺ (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا يارسول الله وما الشرك الأصغر قال (الرياء) يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه) حديث صحيح أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان وابن خزيمة والطبراني والبعثي .

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي والحاكم وأبوداود وأحمد وغيرهم (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)

وقوله ﷺ لا تحلفوا إلا بالله (

وقوله (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد)

وقوله ﷺ (لا تقولوا والكعبة ولكن قولوا ورب الكعبة)

وقوله (من حلف بالأمانة فليس منا)

وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال له ماشاء الله وشئت ،فقال له (أجعلني لله ندا ،بل ماشاء الله وحده)وهذه أحاديث صحيحة في السنن والمسند

وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ،

ومن الشرك بالأفعال لبس الخيط والحلقة وتعليق التمام والودع من العين كل ذلك من الشرك الأصغر الظاهر قولاً وفعلاً

ثالثاً: الشرك الخفي

النوع الثالث من أنواع الشرك: شرك خفي: ويسمى شرك السرائر

والدليل قوله { :الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل } ، وكفارته قوله { :اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك من الذنب الذى لا أعلم } حديث صحيح رواه الإمام أحمد وغيره ،

وقوله ﷺ (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال ؟ قالوا بلى ، قال (الشرك الخفى) رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدرى ،

وكذلك من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا والطمع الدنيوي ، والدليل قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٦)) هود ١٥ -

وقول النبي ﷺ فى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ، تعس عبد الخميصة إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان فى الحراسة ، كان فى الحراسة ، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة وإن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع له) .

وقول بن عباس رضى الله عنه (الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء فى ظلمة الليل) .

الفرق بين الشرك والكفر الأكبر ، وبين الشرك والكفر الأصغر

اعلم رحمك الله - أن الكفر أعم من الشرك ، وهو أن يجعل المرء لله نداً أو شريكاً فى ألوهيته أو ربوبيته فهذا أخص من الكفر فأهل السنة يكفرون ساب الله أو رسوله ويكفرون المستهزئ بشئ من دين الله ، ويكفرون المستهين بالمصحف ، ويكفرون المشرع مع الله الحاكم بغير شريعة الله ، ويكفرون المعرض عن دين الله ، وغير ذلك من النواقض .

ومن العلماء من لا يفرق بين الشرك والكفر ، ومنهم من يطلق الشرك ويراد به ارتكاب الفعل المكفر ، ومنهم من يطلق التكفير على القتل والحد ، وغير ذلك من الأحكام والأسماء ، كالكفر والتكفير والفسق والتفسيق والفرق واضح بين الشرك الكبير والشرك الأصغر ، والكفر الأكبر ، والكفر الأصغر ومن ذلك أن :-

١- الشرك الأكبر مخرج من الملة ، والشرك الأصغر لا يخرج من الملة لكنه ينقص التوحيد

٢ - الشرك والكفر الأكبر يخلد صاحبه في النار ،والأصغر لا يخلد صاحبه في النار إن دخلها ٣ -
الأكبر يحبط جميع الأعمال ،والأصغر لا يحبط جميع الأعمال وإنما يحبط العمل الذى خالطه فقط ،مثل
الرياء والعمل لأجل الدنيا

٤ - الشرك والكفر الأكبر يبيح الدم والمال والشرك والأصغر لا يبيحهما
٥ - الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين ،فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان
أقرب قريب ،وأما الأصغر فإنه لا يمنع الموالاته مطلقا بل صاحبه يحب ويوالى بقدر مافيه من الإيمان
ويغض ويعدى بقدر مافيه من العصيان

٦ -الكفر الأكبر منه ماهو عملي لكونه وقع بعمل الجوارح وليس الكفر الأصغر يسمى عمليا
بإطلاق بل هو قسمان ،كفر عملي مخرج من الملة ،وكفر بالعمل غير مخرج من الملة كما هو اعتقاد
أهل السنة والجماعة خلافا للمرجئة الذين يقسمون الكفر إلى قسمين كفر اعتقاد مخرج وكفر عمل غير
مخرج فهم بذلك يحصرون الكفر الأكبر بالاعتقاد فقط ويجعلون الكفر العملي كله أصغر غير مخرج
وهذه عقيدة المرجئة ،فتنبه لذلك ،فإن الكفر غير محصور في الاعتقاد ولا مقيد بالحدود والاستحلال
والقصد ،بل الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد والشك والترك ،فإن ارتكب الكفر ووقع فيه
فهو كفر مجرد وإن صاحبه جحود واستحلال وقصد وانشراح صدر فهو كفر مغلط ،عند أهل السنة
والجماعة ،خلافا للمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء والبدع والضلال المنحرفون عن منهج القرآن والسنة
المخالفين لفهم الصحابة

أقسام الكفر وأنواعه

اعلم رحمك الله أن التكفير حكم شرعى لا يجوز التحذير منه بل التحذير من الغلوفيه
والكفر نوعان ،كفر أكبر مخرج من الملة ويوجب الخلود في النار

وكفر أصغر لا يخرج من الملة ولا يوجب الخلود في النار

النوع الأول: كفر أكبر يخرج من الملة

وهو يناقض الإيمان ،ويخرج صاحبه من الإسلام ،ويوجب الخلود في النار ،ولا تناله شفاعة الشافعين ،
ويكون بالاعتقاد ،وبالقول ،وبالفعل ،وبالشك والريب ،وبالترك ،وبالإعراض ،وبالاستكبار .
ولهذا الكفر أنواع كثيرة؛ من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له ،ولا تنفعه الشفاعة يوم القيامة ،ومن
أهمها :

الأول كفر التكذيب: وهو ما كان ظاهراً وباطناً، وهو تكذيب الرسل وعدم الانقياد لما جاؤا به وأن إخبارهم عن الحق بخلاف الواقع، أو ادعاء أن الرسول ﷺ جاء بخلاف الحق، وكذلك من ادعى أن الله تعالى حرم شيئاً أو أحله مع علمه بأن ذلك خلاف أمر الله ونهيه.

وإن كان هذا النوع قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله بالمعجزات وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المذعة

والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ العنكبوت: ٦٨

وقوله تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُظُومًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (١٤)) النمل ١٤،

وقوله تعالى (قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (٣٣)) الأنعام ٣٣ ،

الثاني كفر الجحود مع التصديق:

وهو كتمان الحق وعدم الانقياد والإذعان لرسول الله ظاهراً مع العلم به ومعرفة باطناً، وذلك بأن يقر أن ما جاء به الرسول ﷺ حق من ربه؛ لكنه يرفض إتباعه أشراً وبطراً واحتقاراً للحق وأهله ككفر فرعون وقومه بموسى عليه السلام وكفر اليهود بمحمد ﷺ ، وكفر بعض النصارى كما قال تعالى (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ (٨٩)) البقرة ٨٩

وقوله تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦)) البقرة ١٤٦

وقوله سبحانه (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُظُومًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (١٤)) النمل ١٤

الثالث كفر الإباء والاستكبار مع التصديق: وهذا النوع هو الغالب على كفر أعداء الرسل، وهو كفر إبليس لعنه الله

والدليل قوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٣٤ فإنه لم يحدد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ومن هذا

من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له ،إباءً والاستكبار كما حكي الله تعالى عن فرعون وقومه أنهم قالوا كما قالت الأمم لرسلمهم وهو كفر أبي طالب وكل من عرف الحق ولم ينقد له إباءً واستكباراً وإن كان مصدقاً به

والدليل قوله تعالى (فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ (٤٧)) المؤمنون ٤٧

وقوله تعالى حاكياً قول الأمم لرسلمهم (قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوا إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (١٠)) إبراهيم ١٠ ،

وكفر الاستكبار هو في الحقيقة اعتراض على حكم الأمر سبحانه عنادا ، كما قال إبليس لعنه الله وحكي الله عنه قوله (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا (٦١)) الإسراء

وقوله (قَالَ لَمْ أَكُنْ لِسُجْدٍ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلَصالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (٣٣)) الحجر ٣٣

وقوله (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (١٢)) الأعراف ١٢

الرابع كفر الشك: وهو كفر الظن والريب ، بأن لا يجزم بصدق النبي ﷺ ولا كذبه؛ بل يشك في أمره، ويتردد في إتباعه؛ إذ المطلوب هو اليقين بأن ما جاء به الرسول من ربه حق لا مرية فيه؛ فمن شك في الإتيان لما جاء به الرسول، أو جوز أن يكون الحق خلافه؛ فقد كفر كُفر شك. والدليل قوله تعالى ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا (٣٦) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا (٣٧) لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٨]

الخامس كفر الإعراض: وهذا النوع قد تقدم مثله في الناقض العاشر من نواقض الإسلام .والمراد به الإعراض الكلي المترتب عليه الوقوع في النواقض بأن يعرض بسمعه وقلبه عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يصدق ذلك ولا يكذبه، ولا يوالي الرسول ﷺ ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به، ويترك الحق لا يتعلمه ولا يعمل به، ويهرب من الأماكن التي يذكر فيها الحق؛فهو كافر كفر إعراض وهو أنواع :

النوع الأول : أن يعرض عن هذا الدين كله لا يهتم بالإسلام ولا بالواجب ولا بالحرم ولا تدخل في اهتماماته وهذا أغلظ الأنواع

النوع الثاني : أن يعرض عن أصل الدين لا يتعلمه ولا يعمل به ، مثل إعراض المشركين ، ومثل إعراض من يدعي القبلة وهو يفعل الشرك الكبير جهلاً أو تأويلاً .

النوع الثالث : أن يعرض عن الأركان الأربعة فلا يتعلمها ولا يعمل بها وهو عائش بين المسلمين وهذا كفر .

النوع الرابع : أن يعرض عن المسائل الظاهرة لا يتعلمها ولا يعمل بها وهو عائش بين المسلمين
ما الفرق بين الإعراض والإباء والاستكبار ؟ .

بينهما عموم وخصوص الإعراض عام لأن من كفر كفر إباء أو استكبار فهو معرض لكنه معرض عن علم وعناد ، وأما كفر الإعراض هنا في هذا النوع الرابع فيقصد به الإعراض عن جهل وعدم اهتمام وهو يكون عند المقلدة والعوام فيعرضون تبعاً لعلمائهم وحكامهم مثل إعراض القبورية عن تعلم التوحيد والعمل به ومثل إعراض الحكام عن سؤال العلماء في الأمور العامة كتنظيم الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية والسياسة فيعرضون عن الاستفتاء فيها وينتهجون العلمانية ، أو يعرضون عن تطبيق الشريعة في النواحي السياسية ونحوها .

والدليل قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ [الأحقاف: ٣]

والدليل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢]

وقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣)) / آل عمران ٢٣

وقوله (وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ (٤)) الأنعام ٤

وقوله (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (٥٧)) الكهف

وقوله (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٤)) الأنبياء ٢٤

السادس كفر النفاق: هو إظهار الإسلام والخير، وإبطان الكفر والشر .

وهو مخالفة الباطن للظاهر، وإظهار القول باللسان، أو الفعل؛ بخلاف ما في القلب من الاعتقاد.

والمناقض: يخالف قوله فعله، وسره علانيته؛ فهو يدخل الإسلام من باب، ويخرج من باب آخر، ويدخل في الإيمان ظاهراً، ويخرج منه باطنياً؛ فهذا هو النفاق .

والمراد به النفاق الأكبر بعدم تصديق القلب وعمله مع الإنقياد ظاهراً كابن سلول وحزبه ومن هو على شاكلته والذليل قوله تعالى ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [المنافقون: ٣]

وقوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ إلى قوله تعالى (يَكَاذِبُونَ) يُخْطِفُ أَبْصَارُهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْهُوا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٠) البقرة ٨-٢٠ .

السابع كفر السب والاستهزاء:

وهو استهزاء، أو سخرية أو انتقاص، أو سب بشيء من دين الإسلام مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ سواء كان هازلاً، أو لاعباً، أو مجاملاً لكفار، أو في حال مشاجرة، أو في حال غضب ، ونحوها؛ فقد أجمع الأئمة على كفر فاعله.

الثامن كفر البغض:

وهو كره دين الإسلام، أو شيئاً من أحكامه، أو شيئاً من شرع الله تعالى، أو مما أنزل، أو كره نبي الإسلام ﷺ أو ما جاء به من الشرع، أو شيئاً من ذلك، وتسمى أنه لم يكن، أو كره شيئاً مما أجمع أهل العلم عليه أنه من الدين.

لأن من تعظيم هذا الدين العظيم محبته، ومحبة الله تعالى ورسوله الأمين ﷺ وما أنزل الله من الشرع من أوامره ونواهيه، ومحبة أوليائه، والمحبة: شرط من شروط (لا إله إلا الله).

والبغض يناقض المحبة والقبول والانقياد والتسليم، ويريد العداوة والكراهية للحق ولأوليائه.

التاسع كفر الجهل : هو ما كان ظاهراً وباطناً كغالب الكفار من قريش ومن قبلهم من الأمم الذين قال الله تعالى فيهم : { الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ } ، وقال تعالى : { وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } ،

وقال تعالى : { وَيَوْمَ نَخْشِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ } حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِطُوا بِمَا عَلَّمَاكُمْ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } . الآيات ،

وقال تعالى : { بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ } . الآيات

وقوله تعالى :- (وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا

مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يُجَاهِلُونَ (١١١) الأنعام

وقال تعالى (قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ (٦٤) الزمر

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - (... و أما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل) (٤٨٠).

ويقول أيضاً: (... فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أو جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه) فكفر الجهل : مثل أهل الفترة الذين وردت السنة في أنهم يمتحنون يوم القيامة، فهؤلاء كفار بالإجماع، لأن كل من لم يدين بدين الإسلام يكون كافراً ولو لم يكن معانداً.

فالكافر قد يكون كافراً معانداً وقد يكون كافراً جاهلاً

وقد جعل ابن القيم كفر الجهل قائماً على نوعين :

أ. عدم قيام الحجة أي لم يسمعها ولم يتمكن منها لكونه في بادية أو مفازة بعيدة أو حديث عهد بكفر أو عاش ونشأ في بلاد كفر منقطع به عن أهل الإسلام ، هذا من لم تقم عليه الحجة هنا . لكنه ليس بمسلم وليس معنى أنها لم تقم عليه الحجة أنه يسمى مسلماً جاهلاً فليس كذلك كما نقل ابن القيم الإجماع كما سبق أن من لم يوحد الله فليس بمسلم كائناً من كان أصلياً أو ادعى القبلة ، فقال (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله وإتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل) اهـ . ويخطئ كثير من الناس إذا قيل انه جاهل خالف في باب أصل الدين أنه معذور ، فيظن أنه معذور في باب الأسماء والأحكام وهذا خطأ بل معذور في باب الأحكام لا الأسماء إلا اسم الكفر فهو معذور فيه . أي كفر التكذيب والعناد والعذاب لأنه لم تبلغه الحجة ، لكنه ليس بمسلم بل مشرك خارج عن الملة وإن لم يسم كافراً . ونقل أئمة الدعوة الإجماع على ذلك .

العاشر كفر التقليد :

أما كفر التقليد: فهو كقوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ). قال تعالى: (وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ)

فهذه بعض أنواع الكفر الأكبر وبهذا يتضح فساد قول المرجئة والفرق الضالة من أهل الأهواء والبدع من حصر الكفر بالجحود والاستحلال والاعتقاد القلبي فقط وقد تبين بالقرآن والسنة الصحيحة أن الكفر ليس محصوراً في القلب والاعتقاد فقط بل هو بالقول والعمل والاعتقاد والشك والترك إلى غير ذلك من

أنواع الكفر الأكبر ،لذلك لا ينبغي تسميته أو تقسيمه إلى كفر اعتقاد وكفر عمل لأن الكفر الأكبر منه ماهو بالعمل ومنه غير ذلك ،

والترك المكفر ،إما ترك التوحيد ،أو ترك الانقياد بالعمل ،أو ترك الحكم بما أنزل الله ،أو ترك الصلاة ،وكل ذلك يدل على أن الكفر يكون بالاعتقاد ويكون بالقول ويكون بالعمل ويكون بالشك ويكون بالترك ،كما سبق خلافا للمرجئة الذين يحصرون الكفر في اعتقاد القلب ،وانشراح الصدر ،والجحود والاستحلال والتكذيب واشتراط القصد(أى قصد الكفر)

ثانيا الكفر الأصغر

النوع الثاني من نوعي الكفر: وهو كفر أصغر لا يخرج من الملة، ولا يوجب الخلود في النار وإنما عليه الوعيد الشديد وهو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله وهي لاتصل إلى حد الكفر الأكبر وهو ما لا يناقض أصل الإيمان؛ بل ينقصه ويضعفه، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام وحصانته، وهو المشهور عند العلماء بقولهم: (كفر دون كفر) ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله - عز وجل - إذا لم يتب منه؛ وقد أطلقه الشارع على بعض المعاصي والذنوب على سبيل الزجر والتهديد؛ لأنها من خصال الكفر، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وما كان من هذا النوع فمن كبائر الذنوب.وهو مقتضى لاستحقاق الوعيد والعذاب دون الخلود في النار، وصاحب هذا الكفر ممن تنالهم شفاعة الشافعين، ولهذا النوع من الكفر صور كثيرة، منها:

١- كفر النعمة:

وذلك بنسبتها إلى غير الله تعالى بلسانه دون اعتقاده.

قال تعالى: {يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ} (٤٦١).

كقول الرجل: هذا مالي ورثته عن آبائي على سبيل إسناد النعمة إلى آبائه، أو قول أحدهم: لولا فلان لم يكن كذا .. وغيرها مما هو جار على ألسنة كثير من الناس، والمراد أنهم ينسبونه إلى أولئك، مع علمهم أن ذلك بتوفيق الله.ومن ذلك تسمية الأبناء بعبد الحارث، وعبد الرسول، وعبد الحسين ونحوها؛ لأنه عبده لغيره الله مع أنه هو خالقه والمنعم عليه.

٢- كفران العشير والإحسان:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ : (أريت النار؛ فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن) قيل: أيكفرن بالله. قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت خيراً قط) (٤٦٢).

٣- الحلف بغير الله تعالى : لقوله ﷺ : (من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك)

فإجماع أهل السنة والجماعة على أن هذا الشرك والكفر هما من الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من

الإسلام، ما لم يعظم المخلوق به في قلب الحالف كعظمة الله تعالى.

٤- قتال المسلم: لقوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر).

وقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً؛ يضرب بعضكم رقاب بعض).

فهذا النوع من الكفر غير مخرج من الملة باتفاق الأئمة؛ لأنهم لم يفقدوا صفات الإيمان، لقول الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا }.

٥- الطعن في النسب، والنياحة على الميت:

قال النبي ﷺ: (اثنان في الناس هما بهم كفر؛ الطعن في النسب، والنياحة على الميت)

٦- الانتساب إلى غير الأب:

قال النبي ﷺ: (لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه فهو كفر).

وقال ﷺ: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب؛ فليتبوأ مقعده من النار).

وأنواع الكفر الأصغر كثيرة يتعذر حصرها؛ فكل ما جاءت به النصوص الشرعية من تسميته كفرًا، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، أو النفاق الأكبر، أو الشرك الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو الظلم الأكبر؛ فهو كفر أصغر.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]

والدليل على ذلك قوله ﷺ: . لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (متفق عليه من حديث بن عمر رضي الله عنه)

وقوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق عليه من حديث بن مسعود وقوله ﷺ: (اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب، والنياحة على الميت)

وقوله ﷺ: (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) متفق عليه وقوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

(٩)) الحجرات، ويمثل هذه القرائن والدلائل يفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر خلافاً لأهل الغلو في التكفير من الخوارج وغيرهم من أهل البدع والأهواء، الذين يكفرون بالكبائر ومطلق المعاصي التي هي دون الكفر الأكبر والشرك الأكبر .

والمراد أن هذه معاص دون الكفر لا يكفر مرتكبها إلا بالاستحلال وإن لم يفعلها ،ومعصية سماها الله كفر ١ أعظم من معصية لم يسمها الله كفرا ،والمعاصي من السيئات والكبائر دون الشرك الأكبر تنقص الإيمان ويخشى على صاحبها من سوء الخاتمة ،والموفق من وفقه الله إلى طاعة ومات عليها ،نسأل الله حسن الخاتمة

أنواع النفاق

النفاق معناه شرعاً :إظهار الإسلام والخير ،وإبطان الكفر والشر ،
سمى بذلك لأنه يدخل في الشرع من باب ويخرج منه من باب آخر ،
وعلى ذلك نبه الله تعالى بقوله (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧))التوبة ٦٧ أي الخارجون من الشرع ،
وجعل الله المنافقين شرا من الكافرين فقال سبحانه (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥)) النساء ١٤٥
والنفاق ينقسم إلى نوعين :الأول نفاق اعتقادي ،أي في القلب وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر والعياذ بالله . والنوع الثاني نفاق عملي أي في الجوارح

الأول :النفاق الإعتقادي:

وهو مخرج من الملة بالكلية ،وهو ستة أنواع، صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار تحت الكفار واليهود والنصارى

الأول: تكذيب الرسول ﷺ.

الثاني: تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

الثالث: بغض الرسول ﷺ.

الرابع: بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

الخامس: المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ.

السادس: الكراهية بانتصار دين الرسول ﷺ.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة واضحة أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ، ومن ذلك قوله تعالى (ومن الناس من يقولوا آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين) البقرة وقوله تعالى (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٣) وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيِّحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْى يُؤْفَكُونَ ((٤)) المنافقون ١-٤

وقوله تعالى (إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَبِتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ (٥٠)) التوبة ٥٠

وقوله تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٩)) محمد ٩

الثاني: النفاق العملي

النوع الثانى من نوعى النفاق نفاق أصغر غير مخرج من الملة وهو النفاق العملي فى الظاهر دون الباطن كأن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك فى غير العلانية وهو خمسة أنواع قد جمعها النبى ﷺ فى قوله (آية المنافق ثلاث: ، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وقوله ﷺ أربع من كن فيه كان منافقا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: ، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف و إذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقوله ﷺ فى الصحيحين (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) وقوله ﷺ فى الصحيحين عن بن عمر رضى الله عنهما (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به) وفى رواية (إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذا غدره فلان) وقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧)) الأنفال ٢٧

وقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)) النساء ٥٨
وقوله تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١)) النحل ٩١

والمقصود أن هذه الخصال من صفات المنافقين وأنها من النفاق الأصغر الذى هو وسيلة إلى النفاق الأكبر فيجب على المسلم اجتنابها والحذر منها وأن لا يتساهل فى شئ منها لكونها من النفاق الأصغر فإن ذلك من الخذلان ، والله المستعان

الفرق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر

اعلم رحمك الله أن أهل السنة والجماعة يفرقون بين المعاصي التى هو دون الشرك ويقولون :ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء ،التوحيد وضده الشرك ،الطاعة وضدها المعصية ،والسنة وضدها البدعة وهم بذلك وسط بين المرجئة والخوارج وسائر أهل البدع

ومن الفروق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر

- ١ - أن النفاق الأكبر يخرج من الملة والنفاق الأصغر لا يخرج من الملة
- ٢ - أن النفاق الأكبر اختلاف السر والعلانية فى الاعتقاد ،والنفاق الأصغر اختلاف السر والعلانية فى الأعمال دون الاعتقاد
- ٣- أن النفاق الأكبر لا يصدر من مؤمن وأما النفاق الأصغر فيصدر من المؤمن كسائر المعاصي والذنوب والكبائر
- ٤ - أن النفاق الأكبر فى الغالب لا يتوب صاحبه ولو تاب فقد اختلف فى قبول توبته فى الدنيا خلاف النفاق الأصغر ،نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

المتن في سؤال وجواب

دلائل التوحيد

س لماذا خلق الله الخلق؟

ج خلق الله الخلق ليعبدوه ويوحدوه وبالخلق والأمر والحكم والتشريع يفردوه.

والدليل على ذلك قوله تعالى ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦))) الذاريات ٥٦

ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لا شريك له

س هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم الكتب هل بينه

الله للناس في القرآن أم كان خافياً غير ظاهر لا يعلمه إلا قلة من الناس؟ وهل أجمله الله أم فصله

ووضحه وبينه؟

ج بل بينه الله في القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه، وقرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره تجد بيان التوحيد

والأمر به، وبيان الشرك والنهي عنه، مقررًا في كل سورة وفي كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها

، يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجهره إلا معرض عن العلم متول عن الطاعة، فالمسألة ليست مسألة

جهل ولكنها مسألة كفر وإعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يعمل به وإليك الدليل على ذلك.

١- ففي فاتحة الكتاب ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢))) نوعا التوحيد ، توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية

، وفي ((إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥))) النوعان وقصر العبادة والاستعانة على الله عز وجل أي لا نعبد

غيرك ولا نستعين إلا بك .

٢- وأول أمر في القرآن يقرع سمع السامع والمستمع قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي

خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١)) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢)) البقرة

آية ٢١-٢٢، فأمرهم بتوحيد الألوهية واستدل عليه بالربوبية، ونهاهم عن الشرك به وأمرهم بخلع الأنداد

التي يعبدونها المشركون من دون الله وافتتح سبحانه كثيرا من سور القرآن بهذا التوحيد ومن ذلك

٣- (الم (١) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُمْ

عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٤)) أول سورة آل عمران.

٤- (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ

(١) هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ مَمْتَرُونَ (٢) وَهُوَ اللَّهُ فِي

السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ (٣)) أي المألوه المعبود في السماوات

المألوه المعبود في الأرض، وفي هذه السورة - أي سورة الأنعام - من أدلة التوحيد مالا يحصر، وفيها من بيان الشرك والنهي عنه كذلك لمن تدبر كلام الله

٥- ويفتح سورة هود بهذا التوحيد فقال سبحانه (الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ (١) أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ (٢)) فأحكم الله تعالى آيات القرآن ثم فصلها ببيان توحيده والنهي عن الإشراك به، فالقرآن كله توحيد من أوله إلى آخره

٦- وفي أول سورة طه قال تعالى (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (٨))

٧- ويفتح سورة الصافات بهذا التوحيد وأقسم عليه، فقال سبحانه (وَالصَّافَّاتِ صَفًّا (١) فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا (٢) فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا (٣) إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ (٤) رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ (٥)) فهذا هو التوحيد الذي بينه الله في القرآن وأعرض عنه الكثير

٨- وافتتح الله سورة التوحيد، -سورة الزمر- بقوله (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (٣))

وفي هذه السورة من بيان التوحيد والأمر به وبيان الشرك والنهي عنه ما يستضيئ به قلب المؤمن، وفي السورة بعدها كذلك (أي سورة المؤمن سورة غافر)

٩- وفي سورة (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١)) نفى الشرك في العبادة في قوله (لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢))

١٠- وفي سورة الإخلاص (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١)) توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء

والصفات، وهذا ظاهر لمن نور الله قلبه وتدبر كلام ربه وأقبل عليه .

١١- وفي خاتمة المصحف (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣)) بين أن ربحهم

وخالقهم ورازقهم هو المتصرف فيهم بمشيئته وإرادته وهو ملكهم الذي نواصي الملوك وجميع الخلق في قبضته، يعز هذا، ويذل هذا، ويهدي من يشاء ويضل من يشاء (أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ حُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤١)) (الرعد آية ٤١) وهو معبود هم الذي لا يستحق أن يعبد سواه، فهذه إشارة بسيطة إلى ما في القرآن من بيان للتوحيد والأمر به والنهي عن الشرك والتحذير منه، وغيره كثير لمن تدبر كتاب الله وفهم عن الله مراده

س ولماذا أرسل الله الرسل وأنزل الكتب؟

أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذروهم ويحذروهم من الشرك والأدلة على ذلك كثيرة جدا، ومن ذلك

قوله تعالى (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥)) النساء ١٦٥، وفي ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت بإرسال الرسل وقوله (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ (٣٦)) النحل ٣٦ وقوله سبحانه وتعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)) أي يوحدون، الأنبياء ٢٥

وقوله تعالى (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ (٤٤) وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ (٤٥)) الزخرف ٤٥، وفيه دليل على أن الشرك حرم بحده مرة واحدة في جميع الشرائع ولم يكن سائغا ولا متدرجا وقوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ (٣)) أي وحد، وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسل

س إذا كانت الحجة قد قامت على الخلق بالرسل كما تقدم، فهل بلغ الرسول ﷺ هذا التوحيد للناس وبينه لهم وفصله تفصيلا، أم بينه مجملا وترك تفصيله خافيا غير ظاهر ولا واضح؟ ج نشهد أن رسول الله ﷺ بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان، وفصله تفصيلا لامر يد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الذي لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه، ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر في السماء يقلب جناحيه أعلمنا بخبره، بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء، علمه من علمه، وجهله من جهله، وأعرض عنه من أعرض، والذي حفظ حجة على من لم يحفظ، والحجة في الدليل، وأنا أشهد أن صلوات ربي وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ماجزى نبي عن أمته ورسولا عن رسالته فداه نفسى بأبي هو وأمي صلوات ربي وسلامه عليه،

والأدلة على ذلك كثيرة لا يمكن حصرها في بيان التوحيد ووضوحه في السنة الصحيحة، ومن ذلك ١- قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُّ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ الَّذِي يَكْفُرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣))

٢- حديث معاذ في الصحيحين (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا)

٣- حديث بن مسعود عند مسلم (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار)

- ٤- الحديث الذى فى معجم الطبرانى (إنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله) فلم يدع إلى التوحيد وبيانه فحسب، بل بين الشرك ووضحه وحذر منه وأكثر من ذلك سدا للذرائع الموصلة إليه
- ٥- وأنه لما قال له رجل (ما شاء الله وشئت) قال (أجعلتنى لله ندا قل ما شاء الله وحده
- ٦- ونهى عن الحلف بغير الله صونا لجناب التوحيد فقال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)
- ٧- وقال فى مرض موته ﷺ (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا، وغير ذلك كثير من كلامه ﷺ، كل ذلك يحذر أمته من الشرك ومن وسائله وقطع الأسباب المفضية إليه ولكنه أعرض عن دين الله والإعراض عن تعلم التوحيد والعمل به مع القدرة والتمكن من ذلك وعدم العجز، ولكن الموفق من وفقه الله إلى طاعته وأقبل على كتاب ربه يتعلمه ويتدبره ويعمل بما فيه، فإذا كانت الردة تحصل بالشرك، والشرك محبط للعمل وإذا كان المسلم ينقض إسلامه بوقوعه فى النواقض القولية والعملية والإعتقادية، ويخرج من الإسلام بالكلية تماماً مثل الذى يخرج من الصلاة بنواقض الوضوء وتبطل صلاته، بل الشرك والكفر أشد من نواقض الوضوء وبطلان الصلاة .

س - ما الأصول الثلاثة التى يجب على الإنسان معرفتها؟

ج ١: معرفة العبد ربه ودينه ونبيه محمد ﷺ.

- من ربك؟

ج: ربي الله الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمه وهو معبودي ليس لى معبود سواه والدليل قوله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة وكل ما سوى الله عالم وأنا واحد من ذلك العالم .

س - ما معنى الرب؟

ج: المالك المعبود المتصرف وهو المستحق للعبادة .

س - بم عرفت ربك؟

ج: أعرفه بآياته ومخلوقات، ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر، ومن مخلوقاته السماوات السبع ومن فيهن والأرضون السبع ومن فيهن وما بينهما، والدليل قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِتَاءَهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ
تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿الأعراف: ٥٤﴾

س - ما دينك؟

ج: ديني الإسلام، والإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد لله وحده بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله والدليل عليه قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ﴿آل عمران: ١٩﴾، ودليل آخر قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿آل عمران: ٨٥﴾، ودليل آخر قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

س - علي أي شيء بُني هذا الدين؟

ج: بُني على خمسة أركان، أولها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً

س - ما هو الإيمان؟

ج:

أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والدليل قوله تعالى ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾

والإيمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأعمال من الإيمان ودخلة فيه، ولا يصح إيمان بدون عمل القلب وعمل الجوارح، وهذا معنى قول أهل السنة، الإيمان قول وعمل، قول القلب، وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، لا يصح ولا يقبل الإيمان بغير هذه الأركان عند أهل السنة والجماعة، خلافاً للمرجئة والمبتدعة من أهل الأهواء والافتراق .

س - وما الإحسان؟

ج: هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، والدليل عليه قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ ﴿النحل: ١٢٨﴾

س - من نبيك؟

ج: نبي محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وهاشم من قريش، وقريش من كنانة، وكنانة من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم، وإسماعيل من نسل إبراهيم، وإبراهيم من ذرية نوح، عليهم الصلاة والسلام .

س - وبأي شيء نُبي؟ وبأي شيء أُرسل؟

ج: نبي باقراً، وأرسل بالمدثر .

س - وما هي معجزته؟

ج: هذا القرآن الذي عجزت جميع الخلائق أن يأتوا بسورة من مثله، فلم يستطيعوا ذلك مع فصاحتهم وشدة حذاقتهم وعداوتهم له ولمن اتبعه، والدليل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣]. وفي الآية الأخرى: قوله تعالى ﴿ قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ [الإسراء: ٨٨].

س - ما الدليل على أنه رسول الله؟

ج: قوله تعالى ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. ودليل آخر قوله تعالى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً ﴾ [الفتح: ٢٩]

س - ما هو دليل نبوة محمد؟

ج: الدليل على النبوة قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وهذه الآيات تدل على أنه نبي وأنه خاتم الأنبياء .

س - ما الذي بعث الله به محمداً ﷺ ؟

ج: عبادة الله وحده لا شريك له، وأن لا يتخذون مع الله إلهاً آخر، ونهاهم عن عبادة المخلوقين من الملائكة والأنبياء والصالحين والحجر والشجر، كما قال الله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله تعالى ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] فيعلم بذلك أن الله ما خلق الخلق إلا ليعبدوه ويوحده فآرسل الرسل إلى عباده يأمرهم بذلك .

س - ما الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية؟

ج: توحيد الربوبية: فعل الرب، مثل الخلق والرزق والإحياء والإماتة وإنزال المطر وإنبات النباتات وتدبير الأمور .

وتوحيد الألوهية: فعل العبد، مثل الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والرغبة والرهبة والنذر والإستغاثه وغير ذلك من أنواع العبادات مثل الدعاء، والاستغاثة، والإستعانة، وذبح القرбан، والنذر، والخوف، والرجاء، والتوكل، والإنابة، والمحبة، والخشية، والرغبة، والرهبة، والتأله، والركوع، والسجود، والخشوع، والتذلل، والتعظيم الذي هو من خصائص الألوهية .

س: فما أجل أمر أمر الله به؟ وأعظم نهي نهي الله عنه؟

ج: أجل أمر أمر الله به هو توحيد بالعبادة، وأعظم نهي نهي الله عنه هو الشرك به، وهو ان يدعو مع الله غيره أو يقصد بغير ذلك من أنواع العبادة، فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد اتخذ ربا وإلها وأشرك مع الله غيره أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادات .

س: ما المسائل الثلاث التي يجب تعلمها والعمل بها؟

ج: الأولى: أن الله خلقنا ورزقنا ولم يتركنا هملاً بل أرسل إلينا رسولا فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار .

الثانية: أن الله لا يرضى أن يشرك معه في عبادته أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل .

الثالثة: أن من أطاع الرسول ووجد الله لا يجوز له موالاة من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب .

س: ما معني الله؟

ج: معناه ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين .

س: لأي شيء الله خلقك؟

ج: لعبادته .

س: ما هي عبادته؟

ج: توحيد وطاعته .

س: ما الدليل على ذلك؟

ج: قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

س - ما هو أول ما فرض الله علينا؟

ج: الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

س - ما هي العروة الوثقى؟

ج: لا إله إلا الله، ومعني لا إله: نفي، وإلا الله: إثبات .

س - ما هو النفي والإثبات هنا؟

ج: نافٍ جميع ما يعبد من دون الله. ومثبت العبادة لله وحده لا شريك له .

س - ما الدليل على ذلك؟

ج: قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٦] هذا دليل نفي، ودليل الإثبات ﴿ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ [الزخرف: ٢٧].

س - كم الطواغيت؟

ج: كثيرون ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عُبد وهو راض، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله.

س-ماحكم المبدل لدين الله المغير لشريعته الذى يحكم بغير ماأنزل الله؟

ج-حكمه الكفر والردة والخروج من الإسلام، ولا يدخل في الإسلام إلا من الأبواب التي خرج منها، فهو قد خرج من باب التشريع، والتبديل، وسن القوانين، والإلزام، والحراسة، والحماية، والمحاربة، واعتقاده ديناً غير دين الإسلام كالعلمانية، والديمقراطية، والقومية، والاشتراكية، والبعثية، فردته ردة مغلظة، وكفره كفر مزيد

س - متى يقال كفر دون كفر، وهل ثبتت عن ابن عباس رضى الله عنهما ؟

تقال في الحاكم المسلم الملتزم بتحكيم شرع الله الذى يحكم بالكتاب والسنة ويرجع إليهما في كل شئ، وإن جار وظلم في بعض القضايا للهوى والرشوة والقراة وغير ذلك لكنه لم يجعل ذلك قانونا عاما يحكم به بين الناس بدلا من الكتاب والسنة، ولم تثبت هذه المقولة عن ابن عباس رضى الله عنهما بل ثبت عنه ضدها

س - ما أفضل الأعمال بعد الشهادتين؟

ج: أفضلها الصلوات الخمسة، ولها شروط وأركان وواجبات،
فأعظم شروطها الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية .

وأركانها أربعة عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود على السبعة الأعضاء، والاعتدال منه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في هذه الأركان، والترتيب، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليم .

وواجباتها ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، قول سبحان ربي العظيم في الركوع، سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، ربنا ولك الحمد للإمام والمأموم والمنفرد، سبحان ربي الأعلى في السجود، رب اغفر لي بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له، وما عدا هذا فسنن ؛

واعلم أن تارك الصلاة بالكلية كافر مرتد خارج عن الإسلام بنص القرآن والسنة، وفهم الصحابة والتابعين، ولو تركها جحوداً وإنكاراً فهذا كفر مغلظ للترك، وللجحود، فالجحود كفر بذاته ولو فعلها، أما الذي يصلي تارة ويترك تارة، فهذا محل خلاف بين العلماء، بعد عصر التابعين، وقد قال ابن المبارك، وابن راهويه (أن من ترك صلاة واحدة من غير عذر حتى يخرج وقتها فهو كافر) وقد أجمع الصحابة على كفر تارك الصلاة والاختلاف حدث بعدهم فلا يعتد به

س - هل يبعث الله الخلق بعد الموت؟ ويحاسبهم على أفعالهم خيراً وشرها؟ ويدخل من أطاعه الجنة؟ ومن كفر به وأشرك به غيره فهو في النار؟

ج: نعم، والدليل قوله تعالى ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن: ٧]، وقوله ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥] . وفي القرآن من الأدلة على هذا ما لا يحصى .

س ٠ - ما حكم من ذبح لغير الله من هذه الآية؟

ج: حكمة هو كافر مرتد لا تباح ذبيحته، لأنه يجتمع فيه مانعان :

الأول: أنها ذبيحة مرتد، وذبيحة المرتد لا تباح بالإجماع .

والدليل قوله تعالى (قل لأجد في ما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) [الأنعام: ١٤٥]

س - ما هي أنواع الشرك؟

ج: أنواعه هي: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم والتوجه إليهم. وهذا أصل شرك العالم، لأن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، فضلاً لمن استغاث به، وسأله أن يشفع له إلى الله، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده، فإن الله تعالى لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، والله لم يجعل سؤال غيره سبباً لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن .

والشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر كشرك الرياء .

س - ما هي أنواع النفاق ومعناه؟

ج: النفاق نفاقان: نفاق اعتقادي، ونفاق عملي .

النفاق الإعتقادي: مذكور في القرآن في غير موضع، أوجب لهم تعالى به الدرك الأسفل من النار .

النفاق العملي: جاء في قوله { ﷺ أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أؤتمن خان { . وكقوله { ﷻ آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد اخلف، وإذا أؤتمن خان } .

قال بعض أهل العلم: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الإسلام ولكن إذا استحکم وکمل فقد ينسلخ صاحبه من الإسلام بالكلية وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى عن هذه الخلال، فإذا كملت للعبد، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً .

س - ما المرتبة الثانية من مراتب دين الإسلام؟

: هي الإيمان .

س - كم شعب الإيمان؟

ج: هي بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول (لا إله إلا الله) وأدناها إمطة الأذني عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان . فهو أصل وشعب ، ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله، خلافاً لأهل الغلو في التكفير لأن مراتب الإيمان ثلاثة، أصل الإيمان، والإيمان الواجب، والإيمان المستحب

س - كم أركان الإيمان؟

ج: ستة: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره .

س - ما المرتبة الثالثة من مراتب دين الإسلام؟

ج: هي الإحسان، وله ركن واحد. هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

س - هل الناس محاسبون ومجزيون بأعمالهم بعد البعث أم لا؟

ج: نعم محاسبون ومجزيون بأعمالهم بدليل قوله تعالى ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ النجم: ٣١

س - ما حكم من كذب بالبعث؟

ج: حكمه أنه كافر بدليل قوله تعالى ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ التغابن: ٧

س - هل بقيت أمة لم يبعث الله لها رسولا يأمرها بعبادة الله وحده واجتناب الطاغوت؟

ج: لم تبق أمة إلا بعث إليها رسولا بدليل قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ عَبْدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل: ٣٦

س ٠ - ما هي أنواع التوحيد؟

ج ١- توحيد الربوبية: هو الذي أقر به الكفار كما في قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ يونس: ٣١

٢- توحيد الألوهية: هو إخلاص العبادة لله وحده من جميع الخلق، لأن الإله في كلام العرب هو الذي يقصد للعبادة، وكانوا يقولون أن الله هو إله الآلهة لكن يجعلون معه آلهة أخرى مثل الصالحين والملائكة، وغيرهم يقولون أن الله يرضى هذا ويشفعون لنا عنده .

٣- توحيد الصفات: فلا يستقيم توحيد الربوبية ولا توحيد الألوهية إلا بالإقرار بالصفات لكن الكفار أعقل ممن أنكر الصفات .

س - ما الذي يجب علي إذا أمرني الله بأمر؟

ج: وجب عليك سبع مراتب :

الأولى: العلم به، الثانية: محبته، الثالثة: العزم على الفعل، الرابعة: العمل، الخامسة: كونه يقع على المشروع خالصاً صواباً، السادسة: التحذير من فعل ما يحبطه، السابعة: الثبات عليه

س - إذا عرف الإنسان أن الله أمر بالتوحيد ونهى عن الشرك هل تنطبق هذه المراتب عليه؟

ج: المرتبة الأولى: أكثر الناس علم أن التوحيد حق، والشرك باطل، ولكن أعرض عنه ولم يسأل ! وعرف أن الله حرم الربا وباع واشترى ولم يسأل ! وعرف تحريم أكل مال اليتيم وجواز الأكل بالمعروف، ويتولى مال اليتيم ولم يسأل !

المرتبة الثانية: محبة ما أنزل الله وكفر من كرهه، فأكثر الناس لم يحب الرسول بل أبغضه وأبغض ما جاء به، ولو عرف أن الله أنزله .

المرتبة الثالثة: العزم على الفعل، وكثير من الناس عرف وأحب ولكن لم يعزم خوفاً من تغير دنياه .

المرتبة الرابعة: العمل وكثير من الناس إذا عزم أو عمل وتبين عليه من يعظمه من شيوخ أو غيرهم ترك العمل .

المرتبة الخامسة: أن كثيراً ممن عمل لا يقع خالصاً فإن وقع خالصاً لم يقع صواباً .

المرتبة السادسة: أن الصالحين يخافون من حبوط العمل لقوله تعالى ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢] وهذا من أقل الأشياء في زماننا .

المرتبة السابعة: الثبات على الحق والخوف من سوء الخاتمة وهذا أيضاً من أعظم ما يخاف منه الصالحون .

س - ما معني الكفر وأنواعه؟

ج: الكفر كفران :

١- كفر يخرج صاحبه عن الملة وهو خمسة أنواع :

الأول: كفر التكذيب، قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام: ٢١]

الثاني: كفر الاستكبار والإباء مع التصديق. قال تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤]

الثالث: كفر الشك، وهو كفر الظن قال تعالى ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا (٣٦) قَالَ لَهُ صَاحِبُهَا وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾ الكهف: ٣٥-

الرابع: كفر الإعراض والدليل عليه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ الأحقاف: ٣

الخامس: كفر النفاق ودليله قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ المنافقون: ٣

٢- كفر أصغر لا يخرج عن الملة، وهو كفر النعمة، والدليل عليه قوله تعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ النحل: ١١٢] وقوله ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ إبراهيم: ٣٤ .

س - ما هو الشرك وما أنواع الشرك؟

ج: اعلم أن التوحيد ضد الشرك .

والشرك ثلاث أنواع: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي .

النوع الأول: الشرك الأكبر وهو أربعة أنواع :

الأول: شرك الدعوة، قال تعالى ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ العنكبوت: ٦٥

الثاني: شرك النية، الإرادة والقصد، قال تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ هود: ١٥، ١٦

الثالث: شرك الطاعة، قال تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة: ٣١

الرابع: شرك المحبة، قال تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ البقرة: ١٦٥

النوع الثاني: شرك أصغر وهو الرياء، قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ الكهف: ١١٠

النوع الثالث: شرك خفي، و دليله قوله ﷺ: الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفاة السوداء في ظلمة الليل

س - ما الفرق بين القدر والقضاء؟

ج: القدر في الأصل مصدر قدر، ثم استعمل في التقدير الذي هو التفصيل والتبيين، واستعمل أيضاً بعد الغلبة في تقدير الله للكائنات قبل حدوثها .
وأما القضاء: فقد استعمل في الحكم الكوني، بجران الأقدار وما كتب في الكتب الأولى وقد يطلق هذا على القدر الذي هو التفصيل والتميز .

ويطلق القدر أيضاً على القضاء الذي هو الحكم الكوني بوقوع المقدرات .
ويطلق القضاء على الحكم الديني الشرعي، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥] ويطلق القضاء على الفراغ والتمام، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠] ويطلق على نفس الفعل، قال تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢] ويطلق على الإعلان والتقدم بالخبر، قال تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا الزَخْرَفَ﴾ [الزخرف: ٧٧] ويطلق على وجود العذاب، قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤]

ويطلق على التمكن من الشيء وتمامه، كقوله: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤] ويطلق على الفصل والحكم، كقوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ [الزمر: ٧٥] ويطلق على الخلق كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] ويطلق على الحتم، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٢١] ويطلق على الأمر الديني، كقوله تعالى: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ١٠] ويطلق على بلوغ الحاجة، ومنه: قضيت وطري، ويطلق على إلزام الخصمين بالحكم، ويطلق بمعنى الأداء، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٧] والقضاء في الكل: مصدر، واقتضى الأمر الوجوب، ودل عليه، والاقضاء هو: العلم بكيفية نظم الصيغة، وقولهم: لا أقضي منه العجب، قال الأصمعي: يبقى ولا ينقضي

س - هل القدر في الخير والشر على العموم جميعاً من الله أم لا؟

ج: القدر في الخير والشر على العموم من الله ، فعن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم فقعده فقعدهنا حوله، ومعه مخرصة، فنكس فجعل ينكت بمخرصته، ثم قال: {ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة} قال: فقال رجل: أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فقال: {من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة} ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨)

وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿ الليل: ٥ - وفي الحديث { واعملوا فكل ميسر، أما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة، وأما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة } ثم قرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى

س - ما معنى لا إله إلا الله؟

ج: معناها لا معبود بحق إلا الله، والدليل قوله تعالى ﴿:وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] فقوله ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا ﴾ فيه معنى لا إله، وقوله ﴿ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ فيه معنى إلا الله .

س - ما هو التوحيد الذي فرضه الله على عباده قبل الصلاة والصوم؟

ج: هو توحيد العبادة، فلا تدعو إلا الله وحده لا شريك له، لا تدعوا النبي ﷺ ولا غيره، كما قال تعالى ﴿:وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

س - ما الذي توصيني به؟

ج: الذي أوصيك به وأحضك عليه: التفقه في التوحيد، ومطالعة كتب التوحيد فإنها تبين لك حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله، وحقيقة الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وأخبر أنه لا يغفره، وأن الجنة على فاعله حرام، وأن من فعله حبط عمله .

والشأن كل الشأن في معرفة حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله، وبه يكون الرجل مسلماً مفارقاً للشرك وأهله

اكتب لي كلاماً ينفعني الله به.

أول ما أوصيك به: الالتفات إلى ما جاء به مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عند الله تبارك وتعالى، فإنه جاء من عند الله بكل ما يحتاج إليه الناس، فلم يترك شيئاً يقربهم إلى الله وإلى جنته إلا أمرهم به، ولا شيئاً يبعدهم من الله ويقربهم إلى عذابه إلا نهاهم وحذرهم عنه. فأقام الله الحجة على خلقه إلى يوم القيامة، فليس لأحد حجة على الله بعد بعثة مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الله عز وجل فيه وفي إخوانه من المرسلين ﴿:إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا (١٦٣) (وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) (١٦٤) رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥]

فأعظم ما جاء به من عند الله وأول ما أمر الناس به توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الدين له وحده كما قال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ١-٣] ومعنى قوله ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي: عظم ربك بالتوحيد وإخلاص العبادة له وحده لا شريك له. وهذا قبل الأمر بالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرهن من شعائر الإسلام .

ومعنى ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ أي: أُنذر عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له. وهذا قبل الإنذار عن الزنا والسرقة والربا وظلم الناس وغير ذلك من الذنوب الكبار .

وهذا الأصل هو أعظم أصول الدين وأفرضها، ولأجله خلق الله الخلق، كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

ولأجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] ولأجله تفرق الناس بين مسلم وكافر، فمن وافى الله يوم القيامة وهو موحد لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن وافاه بالشرك دخل النار، وإن كان من أعبد الناس. وهذا معنى قولك: (لا إله إلا الله)، فإن الإله هو الذي يدعى ويرجى لجلب الخير ودفع الشر، ويخاف منه ويتوكل عليه^١

^١ انتهى من رسالة ٥٠ سؤالاً وجواباً في العقيدة لشيخ الإسلام محمد بن سليمان التميمي بتصرف).

ثم إياك وإتباع العلماء والمشايخ بغير دليل معتبر من القرآن والسنة، ولا تغلوا فيهم ولا تتعصب لهم، واعلم أنهم بشر يعترهم ما يعترى البشر من خطأ وصواب، واعلم أن أقوال العلماء ليست دليلاً يحتاج به، بل الحجة في القرآن والسنة وفهم الصحابة لهما، تمسك بهذا الأصل ودور معه حيث دار تنجوا وتسلم بإذن الله، فالحق أحب إلينا من مشايخنا وعلمائنا، مع احترامنا وتقديرنا ودعائنا لهم بالعفو والرحمة والمغفرة، فلا تقبل قولاً إلا بدليل معتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة، والدليل الصحيح المعتبر، هو السالم من المعارضة. وعليك بفهم الصحابة وقول الصحابة وعمل الصحابة فهؤلاء قوم زكاهم الله ورضي عنهم واختارهم لصحبة ونصرة نبيه، ومات النبي ﷺ وهو راض عنهم، فكان شديد اللصوق بهم فهم أفهم خلق الله وأعلم خلق الله لكتاب الله، فإن أردت أن يرضى الله عنك مثلهم، فاعمل عملهم والزم غرضهم، ويسعك ما وسعهم لعلك تحشر معهم، ولا تمجد العقل، ولا تقدمه على النصوص، فالعقل محكوم بالشرع، منقاد له، والعقل متهم ومتغير ومتقلب، فالشرع حاكم، والعقل محكوم واعلم أن (صحة الفهم من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، وبمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادة اتباع الهوى، وإثارة الدنيا، وطلب مُجْدَةِ الخلق، وترك التقوى)^١ فالعلم النافع هو العلم الشرعي الصحيح المسند من الكتاب والسنة الموروث عن النبي ﷺ وفهم الصحابة رضي الله عنهم، فإن الدين أتى إلينا بالنقل وصحة السند، فهو دين اتباع وليس دين ابتداء، فمن تكلم فيه بغير دليل صحيح منقول فهو متقول على الله بغير علم قد أهلك نفسه وأغضب ربه

الخاتمة

^١ إعلام الموقعين لابن القيم، نقلاً عن ورثة الأنبياء للقاسم

وبعد أخى المسلم فهناك مختصر مفيد فى العقيدة والتوحيد بأدلتها من القرآن والسنة بفهم الصحابة وسلف الأمة رضى الله عنهم وماكان عليه شيوخ الإسلام وأئمة الدعوة الأعلام —رحمهم الله جميعا —جمعتهم لشباب المسلمين وطلاب العلم الناهجين الذين يهتمون بعلم التوحيد والفقه فى الدين ،الذين يتبعون المنهج والدليل ففيهما الثبات والشمول لأن المنهج باق ثابت لايتغير يدل عليه الدليل الصحيح السالم من المعارضة والمستخرج من القرآن والسنة بفهم الصحابة رضى الله عنهم ،وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة حقا وصدقًا قولًا وعملاً ،وأما الذين يتبعون الأشخاص ويقدمون أقوال العلماء والمشايخ على الدليل وعلى أقوال وفهم الصحابة ،فهؤلاء يخشى عليهم من الزيغ والضلال ،وكثرة التنقل وسوء الخاتمة وأنهم عرضة للتعصب والهوى بغير هدى نسأل الله العافية ،أما من كان شديد اللصوق بالصحابة وفهم الصحابة وعمل الصحابة متبعًا للدليل فهو إن شاء الله على خير وهدى وتوحيد وسنة ،وما أحوجنا فى هذا الزمان الذى كثرت فيه الفتن أن نختتم بالتوحيد ودراسة التوحيد وتعلم التوحيد وفهم التوحيد ،فعلى المسلم الناصح لنفسه الخائف من عذاب ربه أن يهتم بتعلم التوحيد وما يضاده وينافيه أو ينقصه ويقدم فيه ،وليس مرادنا التعلم الإجمالى كما يظنه من لا بصيرة عنده ممن يثبط الناس عن تعلمه ويغريهم بأنهم أهل التوحيد فلا حاجة ماسة إلى تفهمه وتكراره ،والعياذ بالله ،بل مرادنا التعلم الإجمالى والتفصيلي للتوحيد بأنواعه كلها ،خصوصًا توحيد الألوهية وما يتبعه ويلتحق به علما وعملا ،وتوحيد الأسماء والصفات ،وما يدل عليه ويتفرع منه ،وما يثمر من الخيرات والأحوال المباركات علما واعتقادا وعملا حتى يكون المسلم على حقيقة من دينه وبصيرة من أمره وليعبد الله على نور وهدى ،وعلى حسب تحقيقه لذلك ومعرفته علما وعملا يكمل إيمان العبد ويزداد يقينه كما قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ) الأنعام ٨٢ فبحسب تحقيقه التوحيد وتصفيته وتنقيته يكون الأمن والاهتداء فالأمن التام والاهتداء التام يحصل لمن سعى فى إتمام ذلك وحصل لمن ليس كذلك ،نقص الأمن والاهتداء بحسبه ،فإن الفتن مقبلة ولن ينجوا منها إلا أهل التوحيد أصحاب العقيدة الصحيحة الصافية ،

فيا أيها المسلم لا تترك الحق لقلّة السالكين ولا تغترّ بالباطل لكثرة الهالكين ،بل اطلب العلم النافع على جادة السلف الصالح خصوصًا علم التوحيد ،ومعرفة أضداده وعليك بحفظ هذه المقدمة فى التوحيد وهذا المتن المختصر المجمل ،ونسأل الله أن ييسر ويوفقنا لإتمام شرحه مفصلاً خدمة لدين الله وأهل التوحيد ونصرة للمجاهدين فى سبيل الله ،فإن صاحب العقيدة الصحيحة هو الذى يثبت فى الفتن ،وهو الذى يجاهد كما جاهد السلف لأن قوام الدين قرآن يهدى وسيف يقوم ،ونسأل الله الكريم أن يرزقنا والمسلمين البصيرة فى الدين ،وأن يثبتنا وإياهم بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وأن يعيذنا وإياهم من مضلات الفتن ماظهر منها وما بطن ،ونسأله سبحانه أن يرزقنا حسن الخاتمة وأن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين ،أمين

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله بن محمد الغليفى

صفر ١٤٣٠ من هجرة المصطفى ﷺ

غليفة — مكة المكرمة

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

٣ المقدمة
٧ فضل التوحيد والتحذير مما يضاده
١٠ القواعد الأربعة
١١ المسائل الثلاثة
١٣ الحنفية ملة إبراهيم
١٤ المسائل الأربعة
١٦ الأصول الثلاثة
١٨ مراتب الدين الثلاثة الإسلام والإيمان والإحسان
٢٠ المرتبة الأولى من مراتب الدين - الإسلام
٢١ المرتبة الثانية من مراتب الدين - الإيمان
٢٢ مراتب الإيمان - أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب
٢٣ الأصل الثالث من الأصول الثلاثة
٢٥ الإيمان بالبعث بعد الموت وأن منكر البعث والحساب كافر
٢٥ الحجة الرسالية قامت على الناس بالبلوغ والسماع بالقرآن والرسول
٢٧ الكفر بالطاغوت قبل الإيمان بالله
٣٠ الأدلة على كفر الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله المبدل لدين الله، المغير لأحكام الشريعة
٣٥ الإجماع على كفر مبدل الشريعة بقوانين وضعية عامة وألزم الناس بالتحاكم إليها
٣٩ شروط لا إله إلا الله
٤٣ أركان لا إله إلا الله
٤٤ محل الشهادتين من الدين والتفريق بين الكافر الأصلي والمترد
٤٥ نواقض الإسلام

٤٧	شرح قاعدة من لم يكفر الكافر ومسألة كفر العاذر
٥٢	الأصل في الناس الإسلام
٥٣	أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر
٥٤	تنبيه مهم حول تكفير المعين
٥٧	أنواع التوحيد
٦٠	ضد التوحيد الشرك
٦٠	النوع الأول من أنواع الشرك: الشرك الأكبر
٦٣	ثانياً النوع الثاني من أنواع الشرك: الشرك الأصغر
٦٤	ثالثاً الشرك الخفى
٦٥	الفرق بين الشرك والكفر الأكبر، وبين الشرك والكفر الأصغر
٦٦	أقسام الكفر وأنواعه النوع الأول: كفر أكبر يخرج من الملة
٧٢	ثانياً الكفر الأصغر
٧٤	أنواع النفاق الأول: النفاق الإعتقادي
٧٥	الثاني: النفاق العملي
٧٦	الفرق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر
٧٧	المتن في سؤال وجواب
٩٤	الخاتمة
٩٥	المؤلف

الردُّ على أهلِ التوقُّفِ والتَّبيُّنِ

والغلو في التكفير

من كلام شيخ الإسلام بن تيمية

رحمه الله

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَتَّيِبُهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا] [الأحزاب: ٧٠]، [٧١].

أما بعد

فإن موضوع الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وما تفرع عنهما من أحكام الديار والمجتمعات والحكم على المعين من أهم مسائل الدين بل هي الدين كله والدين لا يؤخذ إلا من مصادره الأصلية على يد العلماء الذين تلقوه كابراً عن كابر بفهم دلالات الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم وما قرره علماء أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً. وإن موضوع الغلو في التكفير والتوقف في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة بحجة شيوع الشرك في المجتمع دليل على كفر المعين أو التوقف فيه وإن المجتمع لا يكفر بالطاغوت وبما أن الناس لا يكفرون بالطاغوت فإنهم لم يدخلوا في الإسلام وبالتالي هم كفار أصليون وإن ظهرت منهم شعائر الإسلام !!! إلى غير هذه الضلالات.

وهذه اللوازم الباطلة الفاسدة من معتقدات أهل الغلو فى التكفير قد أحسن الرد عليهم فضيلة الشيخ /عبدالله بن محمد الغليفى -رحمه الله - فى كتابه الماتع "التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة " وكتابه النافع المفيد " الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة " فقد أحسن رحمه الله وأجاد وأفاد فى الرد على الخوارج والمرجئة وأكثر فى الرد وبيان فساد مذهب مرجئة العصر وبين أن الغلو هو ثمرة مرة لتخاذل المرجئة وتفريطهم وترقيعهم لفساد الحكام وانحرافهم ودفاعهم الدائم بمناسبة وغير مناسبة عن الطواغيت والمرتدين وصدق شيخ الإسلام بن تيميه عندما قال عن هؤلاء عند حديثه عن إنصاف أهل السنة وتوسطهم وعدلهم مع المخالف:-

(وَهَذِهِ طَرِيقَةُ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقِ الْحَرُورِيَّةِ وَأَمَثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ الْوَرَعِ الْفَاسِدِ النَّاشِئِ عَنْ قَلَّةِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُرْجِنَةِ وَأَمَثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا. وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ).مجموع الفتاوى ٥٠٨/٢٨

وتأمل قول شيخ الإسلام عن المرجئة (طَرِيقَةُ الْمُرْجِنَةِ وَأَمَثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا) تجده مطابقا لحال مرجئة العصر مع طواغيت الحكم فى زماننا ،نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

والذى يعيننا فى هذه المقدمة هم إخواننا الذين وقعوا فى بدعة التوقف والتبين .

والذى دفعنى إلى الحديث معهم ماأعلمه من حال بعضهم أنهم يحبون الحق وينصرونه ولكن لغلبة الجهل وقلة طلبة العلم عندهم ووجود المرجئة بينهم وعدم اطلاعهم على الكتب المحققة لعلماء أهل السنة ،وبعدهم عن العلماء وعوامل التربية والنشأة من الإعتماد على كتاب مجموعة التوحيد ،وكتاب عقيدة الموحدين وجعلهما العمدة والمرجع لأقوال أئمة الدعوة مع أن مؤلفات إمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب تزيد على إثنا عشر مجلداً ومؤلفات أولاده وأحفاده وتلامذته تزيد عن مئة مجلد منها المجمل غير المفصل ،ومنها المفصل غير المحقق ،ومنها المفصل المحقق ،ومنها المحقق المحرر،فاختزل هؤلاء علم وتراث أئمة الدعوة فى هذين الكتابين مع الإعتماد على العبارات المطلقة المحتملة لبعض العلماء من هنا وهناك، والمصيبة الكبرى أنك تجد أحدهم عنده من الجرأة وعدم الورع والخوف من الله تجده يتكلم فى هذه المسائل الكبار التى لو عرضت على بن عباس ،أو مالك والشافعى - رحمهم الله ورضى عنهم - ماسارعوا فيها مسارعة هؤلاء وهذا لفرط جهلهم وقلة علمهم ،وأكبر دليل على ذلك أنك تجد أحدهم لايحسن القراءة والكتابة ولايحسن قراءة القرآن نظراً من المصحف تجده يكفرالعلماء والدعاة ويبدعهم ويستحل أموالهم ودمائهم وأعراضهم ،ولاحول ولا قوة إلا بالله ،فإن سألته عن مصدر علمه أين تعلم هذه المسألة وعلى يد من أخذها من العلماء والمشايخ وطلبة العلم ؟ومن قال بها من علماء أهل السنة ومن وافقك من أهل العلم وفهم مثل فهمك ؟تجده يتخبط ولايستطيع أن يرد المسألة إلى كتاب أو عالم من علماء أهل السنة وأكبر مايجتج به الواقع وشيوع الشرك فى المجتمع دليل على كفر المعين أو التوقف فيه أو كلام العلماء المطلق ؟هذا هو الدليل المعتبر عند هؤلاء المبتدعة !!!!

تعريف التوقف والتبين :

التوقف والتبين من أصول كثير من فرق الخوارج قديماً وحديثاً ، ويقصدون بالتوقف : (الكف وعدم إصدار الحكم) في أمر من ليس معهم من المسلمين ، سواء من الأشخاص أو الجماعات أو الهيئات ، من حيث : الإسلام أو الكفر ، والولاية أو البراءة ، حتى يتبين حاله أو تقام عليه الحجة .

ويشمل التوقف : إقامة شعائر الدين وأحكام التعامل الأخرى كالصلاة مع الآخرين وخلفهم ، وحضور الجمعة والجماعة ، والإمامة في الصلاة والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنكاح والطلاق ، والمواريث ، وأكل الذبائح وإقامة شعائر الدين الظاهرة ، ونحو ذلك مما له علاقة في التعامل بين المسلم والكافر أو المسلم والمرتد .

وعقائد أهل التوقف والتبين في العصر الحاضر إنما هي امتداد لأقوال بعض فرق الخوارج القديمة (وإن لم يكن ذلك عن قصد أحياناً) .

كما أنها امتداد لأصول الخوارج المعاصرين (التكفير والهجرة) ، من حيث الجذور الفكرية والعقدية والعملية ، بل إن بعض أصحاب التوقف والتبين كانوا ضمن جماعة التكفير والهجرة ، ثم تركوها أو تركتهم .

ولم يظهر لي أن أهل التوقف والتبين في هذا العصر يمثلون جماعة واحدة في أصولها ومناهجها ، ولا يجمعهم تنظيم أو إمرة ، إنما هي نزعات وسمات ومواقف تتشابه ، وقد تضم مجموعات صغيرة ، أو اتجاهات ومدارس متشابهة في أماكن شتى وأكثرها في مصر ، وبين العرب في أفغانستان وباكستان (بشاور وغيرها) .

وكما أسلفت في الحديث عن الأباضية ، إن الوقوف (أي التوقف) من أصولهم الكبرى ، وكذلك هو من أصول التكفير والهجرة ، أما من عداهم

فإنما يتمثل التوقف والتبين في هذا العصر بمجرد ظواهر وسمات ونزعات
واجتهادات ومواقف فردية أو جماعية محدودة - على حد علمي - وقد
يصل أمرهم إلى حد أن تنشأ عنهم فرقة أو فرق إذا لم تعالج هذه الظواهر ،
والله أعلم .

من أبرز نزعات أهل التوقف والتبين ، وسماتهم

١- غلبة نزعة التنطع والتشدد في الدين على أفرادها .

٢- الميل إلى التكفير باللوازم ، وتكفير من لم يكفر على طريقتهم . وقد نتج عن ذلك :

القول بتكفير المجتمعات ، أو أنها جاهلية مطلقاً . ومنه القول بأن الأصل في المسلمين اليوم الخروج عن مقتضى الإسلام - أي : (الكفر والردة) ، وأكثرهم يبالغ في الأخذ بأقوال سيد قطب في جاهلية المجتمعات ، والعزلة والشعورية ، والبراء ، والتركيز على ما يسمونه بتوحيد الحاكمية والمبالغة في ذلك ، وتعليق الولاء ، والبراء على تحقيق الكفر بالطاغوت ونحو ذلك .

٣- دعوهم القدرة على الاجتهاد - مع أنهم ليسوا من العلماء المؤهلين لذلك - ، وحصر الحق بأنفسهم ومن يوافقهم ، ويحاربون أتباع الأئمة مطلقاً . لذلك نشأ عندهم الإعراض عن علماء المسلمين وترك التلقي عنهم ، وعدم اعتبارهم ، ونزع الثقة بهم .

٤- منهم فئات تستهين ببعض أصول التوحيد كالأسماء والصفات ، ولا ترى مناقشة الفرق القديمة ، كالمعتزلة والجهمية والأشاعرة ، بدعوى أنها فرق ليس لها وجود حالياً - أي الجهمية والمعتزلة - أو أن المسلمين كلهم أشاعرة ! ؟ وهذا جهل وخط .

٥- أكثرهم يعاملون المسلمين في بلاد الإسلام معاملة غير المسلم ، إذ يتوقفون في إجراء أحكام الإسلام مع من لم يكن على مذهبهم . فلا يصلون خلفه ، ولا يسلمون عليه ، ولا يردون عليه السلام ، ولا يشهدون جنازته ، وكذا سائر الأحكام في النكاح والمواريث .

٦- امتحان المسلمين في العقيدة ، بحيث لا يشهدون لأحد منهم بالإسلام

إلا بعد التبين من حاله وإقامة الحجة عليه .

- ٧- لا يشاركون سائر المسلمين شعائر الدين ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا بحسب أصولهم وهم تحت إمرتهم .
- ٨- منهم من يستبيح بعض المحرمات ، كحلق اللحية ، وترك بعض الواجبات ، كترك الزكاة بدعى أنهم في مرحلة الاستضعاف ، وأنها أشبه بمرحلة العهد المكي في عهد الرسول - ﷺ ، وأن صرف الزكاة متوقف على وجود الإمام بحسب شروطهم .
- ٩- يبالغون في الأخذ بأحكام البراء ، والولاء إلى حد التنطع والتشدد .
- ١٠- كثير منهم يلجأون إلى التقية والإمعان في السرية ، لأن عقائدهم وأفكارهم تصادم ما عليه أهل العلم وسائر المسلمين . ويكفى في هدم بدعتهم وبطلانها أنهم لا يستطيعون الجهر بها والدعوة إليها في العلن لعلمهم أنه لا يوافقهم عالم معتبر من علماء المسلمين ولو تجردوا للحق لرجعوا عن بدعتهم
- ١١- قد يلتبس أمرهم على الكثيرين ، لأنهم يرفعون دعوى التزام السنة والجماعة والتبعية لبعض الأئمة المشاهير ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، والشاطبي ، وبعض أئمة الدعوة السلفية في نجد .
- ١٢- من أبرز سماتهم : رفع شعار عدم العذر بالجهل مطلقاً ، على اعتبار أن الجهل بمقتضيات لا إله إلا الله ولوازمها انقطع إما بالميثاق الأول ، أو بدليل الفطرة أو العقل .
- ١٣- اهتمامهم الكثير بأصول الفقه فيما يخدم آراءهم مع جهلهم بمقتضيات هذه الأصول وبعد : فإن هذه الخصال والظواهر قد لا توجد مجتمعة كلها في فئة بعينها أو شخص ، لكن قد يوجد بعضها أو أكثرها لدى بعض

الفئات أو الأفراد ، ولا يزال هذا الاتجاه بحاجة إلى دراسة أوفى أو معالجة أكبر .

١٤- الوقوعة فى أعراض العلماء ولمزهم واحتقارهم وتنقصهم لمجرد مخالفتهم فى بعض المسائل التى هى من موارد الاجتهاد والنظر ونقصد هنا علماء ودعاة أهل السنة والجماعة المشهود لهم بالعلم والفقه والورع والدين

١٥- غلوهم فى مسألة التبرج والسفور وحلق اللحية وغيرها من المعاصي
١٦- غلوهم فى الحاكمية وأعراف البادية والولاء والبراء وعدم تفريقهم بين الأعراف التى لا تخالف الشرع والولاءات الغير مكفرة فجعلوها كلها قسماً واحداً كفرة أكبر

١٧- القول بالتوقف والتبين (قاعدة التبين) (أصل) : ويقصدون به كما يقصد أسلافهم الخوارج الأولون ، التوقف فى أمر مجهول الحال من غير جماعتهم (من المسلمين) ، فلا يحكمون عليه بالكفر ولا يحكمون له بالإسلام إلا بالبينة ، وهى لزوم جماعتهم ومبايعة إمامهم (يقصدون أنفسهم) ، فمن أجاب فهو مسلم ومن لم يجب فهو كافر .

١٨- سبب انحرافهم أنهم لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ، وأحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، وحكم تكفير المطلق وحكم تكفير المعين ، ولا يفرقون بين الكافر الأصلى والكافر المرتد ، لذلك يكفرون بالتأويل والظن والإحتمال ويكفرون بلازم القول

الأسباب العامة في ظهور سمات الخوارج في كل زمان

قبل أن أذكر ما تيسر لي استقراؤه من أسباب ظهور نزعات الخوارج وسماتهم في العصر الحديث، أرى أن نستقرئ الأسباب العامة - التاريخية - التي غالباً ما تكون ممهدة لظهور الخوارج، أو خصالهم وسماتهم في أي زمان أو بيئة، وأهمها في نظري ما يلي :

١- قلة الفقه في الدين، أي ضعف العلم الشرعي، أو أخذ العلم علي غير نهج سليم

٢ -الغلو في الدين والتنتطح، أي التشدد في الدين .

٣ -الغيرة غير المتزنة (العاطفة بلا علم ولا حكمة).

٤ -الابتعاد عن العلماء، وجفوتهم، وترك التلقي عنهم والاقتراء بهم .

٥ -التعالم والغرور، والتعالي على العلماء والناس .

٦ -حادثة السن، وقلة التجارب .

٧ - النعمة على الواقع وأهله وشيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمع

٨- .أخذ العلم عن غير أهله، ومن غير أهله، أو على غير منهج سليم

٩ -قلة الصبر، وضعف الحكمة في الدعوة .

إذا توافرت هذه الأسباب ونحوها أو أكثرها، مهد هذا لظهور الخوارج، أو بعض سماتهم وخصالهم، في أي زمان، وأي مكان، وأي مجتمع، ولاسيما مع انتشار بدعة الإرجاء الخبيثة وظهور مرجئة العصر .

وفى ختام هذه المقدمة أنصح هؤلاء الأخوة الذين تلبسوا بهذه البدعة المنكرة

أن يراجعوا العلماء وكتب أهل العلم ودعاة التوحيد والجهاد فالأمر خطير

جداً وليس لهم سلف فيه وإنى على يقين أن من هؤلاء من يبحث عن

الحق ولأشك في التزامه به إذا ظهر له بيقين وزالت الشبهة عنه فلقد

تحدثت إلى بعضهم ممن كان رأساً في الضلال والغلو وعندما سمع الحق

بدليله من الكتاب والسنة وفهم الصحابة وأئمة الإسلام أزعن وانقاد للدليل
وهذا يدل على إخلاص وتجرد فى طلب الحق .ثبتنا الله وإياهم وجميع
المسلمين على الحق

وإنى والله محب لهم وناصح مشفق لما أعلمه من الخير عندهم ففيهم خير
كثير وحب للتوحيد والسنة والجهاد فأدعوهم إلى بحث هذه المسألة وقراءتها
بتجرد وإنصاف وإنى على يقين - إن فعلوا ذلك - أن يهديهم الله ويشرح
صدرهم للحق والتمسك بالسنة فمن طلب الحق وصل إليه ،نسأل الله أن
يرزقنا الصدق والإخلاص فى القول والعمل ،وأن يلهمنا الرشد والسداد .
اللهم ياولى الإسلام وأهله مسكنا بالإسلام حتى نلتقاك .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شيخ الإسلام بن تيمية يرد على أهل التوقف والتبين
قال - رحمه الله - (وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتُوْرٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ
الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ قَالَ : لَا أَصَلِّي جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً إِلَّا
خَلْفَ مَنْ أَعْرَفُ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .) ٣٣١/٤

وقال أيضاً (يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ
خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ . وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِئْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ وَلَا أَنْ
يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُوْرِ الْحَالِ . وَلَوْ صَلَّى
خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي
مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصَّحَّةُ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ
لَا أَسْلَمَ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرَفُ . وَمُرَادُهُ لَا أَصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ كَمَا لَا
أَسْلَمَ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرِفُهُ كَلَامُ جَاهِلٍ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنَّ
الْمَالَ إِذَا أُوْدِعَهُ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فَقَدْ يَحُونُهُ فِيهِ وَقَدْ يُضَيِّعُهُ . وَأَمَّا الْإِمَامُ
فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { أَمِتْكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ . فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ
وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ } . فَجُعِلَ خَطَأُ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ وَقَدْ
صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ
فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكَ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوعُ عِنْدَهُ
وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ أَوْ يَمَسَّ

ذَكَرَهُ أَوْ يَتْرُكُ الْبَسْمَلَةَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ
 أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ كَمَا هُوَ
 مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ فِي أَظْهَرِ الرَّوَابِيتَيْنِ بَلَّ فِي أَنْصَحِهِمَا عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ
 الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْقَفَالُ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى
 بِلَا وَضُوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالِبِ اللَّهُ الْمَأْمُومَ
 بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا
 وَضُوءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ ؛ بَلَّ لَا عِبَّ وَلَوْ عَلِمَ
 بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وَضُوءٍ فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ . وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ
 الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ
 الَّذِي لَا تُمَكِّنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ كإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ
 الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ
 وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَلِهَذَا قَالُوا فِي
 الْعَقَائِدِ : إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَكَذَلِكَ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ فَإِنَّ
 الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا . هَذَا
 مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا بَلَّ الْجَمَاعَةُ
 وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ
 خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ

(مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٣ وما بعدها)

وقال: (يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً ، وَلَا فِسْقًا ، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتِّمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ ، فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتَوِرٍ الْحَالِ .) الفتاوى الكبرى

٣٧/٣ باب الصلاة خلف المبتدعة

وقال رحمه الله تعالى (فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتَوِرِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) مجموع الفتاوى ١٧٥/٣

وقد كان بعضهم يستدل بحرص الإمام أحمد على الصلاة خلف من يعرف عند انتشار بدعة الجهمية ، ونحن لانكر جواز حرص المسلم على الصلاة خلف الأفاضل وأصحاب السنة في مساجد أهل السنة ، ولا ننكر جواز هجر المبتدع لزجره وانكار بدعته ، انما الكلام على منع الصلاة وعدم جوازها أو كراهتها أو اعادتها خلف من لا يكفر بدعته أو من لا يعلم منه كفر ولا بدعة أصلا ، فضلا عن منعها وإعادتها خلف مستور الحال بحجة انتشار البدع والكفر والشرك والردة في المجتمع ، وأقبح من ذلك التوقف في إسلامه وإبطال الصلاة خلفه مع أنه لم يظهر منه ناقضا جليا ، وانتشار الكفر والشرك في المجتمع ليس دليلا على كفر المعين أو التوقف فيه بدون دليل ظاهر ، لأن الأصل جواز الصلاة خلف المسلم ما لم يظهر منه ناقضا مكفرا ، فإن ظهر منه ناقض مكفر ظاهر جلي لم يعد حاله مستورا ، بل كفر وارث .

فإذا تصادفت صلاتنا خلف المسلم المستور وهو الذى ظهرت منه دلالات الإسلام وعلاماته ولم يظهر منه ماينقض ذلك ،صلينا ولم نتخرج ،وهذا لايمنعنا من الحرص فى الظروف المعتادة على الصلاة خلف الأفاضل أصحاب الدين والسنة والإتباع،مع أن فعل الإمام أحمد رحمه الله- محمول على الإستحباب لاعلى الوجوب ،مع أن الإستحباب حكم شرعى يحتاج إلى دليل لأن هذا دين لابد فيه من الصدق وتحرى الدليل والعمل به كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم ،لأن الله تعبدنا بذلك

،ويرد عليهم شيخ السلام ويبطل بدعتهم ويثبت مخالفتهم لأصول أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين

فقال رحمه الله:-

(وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ لَا يَدْعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ عُلِمَ بِاطْنِ أَمْرِهِ بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتُورِ وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمَكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ . وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَثُرَتِ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إِنَّهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ حَالَهُ . وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشْيِيعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَا حِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتِ الْبِدْعُ وَظَهَرَتْ بِالْدِّيَارِ

المِصْرِيَّة - أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ
 بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحَهَا مُلُوكُ السُّنَّةِ مِثْلُ صَلَاحِ الدِّينِ وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ
 الْمُخَالَفَةُ لِلرَّافِضَةِ ثُمَّ صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْثُرُ بِهَا وَيَظْهَرُ . فَالصَّلَاةُ خَلْفَ
 الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ
 بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ
 كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ كَمَا صَلَّى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ
 وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ
 عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ
 الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
 وَكَانَ مُتَّهِمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ . (مجموع الفتاوى ٢٨٠/٣)

فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله
 ﷺ فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو
 الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله { وأن هذا صراطي
 مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم
 تتقون } [الأنعام : ١٣٥] . وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني
 معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على
 خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه
 متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً
 وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه
 الطريق في قوله : { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن
 فيهن بل أتيناكم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون } [المؤمنون : ٧١]

والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجائب ويعرف شدة
افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة
من الضلال والانحراف. ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالمًا
بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حري أن يستجيب الله تعالى له
سؤله يقول الله تعالى : { وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة
الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } [البقرة : ١٨٦]
، فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً
واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصالحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد
إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب. -
انتهى من كتابنا (العذر بالجهل أسماء وأحكام) {
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن محمد الغليفي

الرد على من أنكر دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام
وقد سألني أحد دعاة الغلو في التفكير وهو من طائفة تسمى (الناجون من
النار) والشوقيون^(١) فقال لي هذا الشاب الذي ينتمي إلى هذه الجماعة
المنحرفة عن أهل السنة ، إن ظهور دلالات الإسلام على المعين من قوله
لا إله إلا الله والصلاة والأذان والإقامة ، كل هذه الدلالات غير كافية
لثبوت عقد الإسلام وغير كافية لإبطال المعتقدات القديمة التي كان عليها
قبل ذلك ولا يوجد مسلم على ظهر الأرض إلا من ينتمي لجماعتي ويفهم
فهمي ويقول بقولي!!

فقلت له : اعلم - رحمني الله وإياك - أن مسائل العقيدة والتوحيد
والشرك والإيمان والكفر من أهم مسائل الدين وأعظمها وأخطرها لأن الأمر
فيها ليس خطأ وصواب ، بل هدى وضلال ، لذلك لا يؤخذ الدين إلا من
العلماء أهل العلم الذين تلقوه كابراً عن كابر وهذه هي طريقة السلف لأنهم
أعلم وأحكم ، وما ضل من ضل من هؤلاء إلا بالعكوف على الكتب أو
التلقي ممن أخذ من الكتب ، أو كان شيخه الكتاب واعتمد على فهمه ،
لذلك كان خطأه أكثر من صوابه ، والسبب في ذلك ، إن سلم المرء من
الهُوى والتعصب الاعتماد على كلمات العلماء المطلقة أو المحتملة أو

(١) وقد قابلت أحد منظريها منذ أكثر من خمسة عشر سنة عام ١٤١٤ هـ في أحد معتقلات الطاغوت وحذرته من دعوة الشباب
سراً إلى هذه البدعة وناظرته أمام الجميع واتفقنا عند الاختلاف على الرجوع إلى فهم الصحابة للكتاب والسنة وعندما تكلم
على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة ، قلت له : هذا مخالف لفهم الصحابة ، من قال بهذا القول ، ومن فهم هذا الفهم
، قال : نظرت في كتاب الله وفهمت ذلك منه ، قلت له : ألم تتفق على اعتبار فهم الصحابة عند الاختلاف؟ وهل لكل أحد
أن ينظر في القرآن ويفهم منه ما يشاء مع مخالفة فهمه للأدلة من الكتاب والسنة بفهم الصحابة؟ فانقطع ولم يكمل المناظرة
وظهر ضلاله وانحرافه وانكشف تلبيسه للإخوة ، والحمد لله على ظهور الحق ونصرة أهل السنة.

المجملة التي فصلوها في مواضع أخرى ، والبعد عن العلماء ومجالسهم هو السبب في ذلك.

ولا أظنك تخالفني في أن أئمة الدعوة ، وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة هم امتداد طبيعي لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لأنهم أولاده وأنصاره وطلابه الذين أخذوا العلم عنه وهو متصل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية والأئمة الأربعة والصحابة - رضي الله عن الجميع - وهم أعلم أهل الأرض لأن سندهم متصل إلى شيخ الإسلام وهم قد أخذوا العلم بالتلقي مشافهة بهذا السند المتصل إليه ، وهذه من خصائصهم التي لا يشاركون فيها أحد غيرهم ، ومؤلفاتهم شاهدة على ذلك ، ولا ندعي لهم العصمة ولا نحصر الحق كل الحق فيهم وحدهم ، بل هم بشر يخطئون ويصيبون ، وقد تعلمنا من هؤلاء الأفاضل - جزاهم الله عنا كل خير وغفر لهم - علمونا التقيد بالنص وطرح التأويل ، ومسائل العقيدة قطعية قد بينها الله ﷻ ورسوله ﷺ ولا مجال فيها للأخذ والرد ولا تدخل فيها الأفهام والعقول والجدل حولها إذ هي ثابتة واضحة إلى يوم القيامة ، مصدرها وأصلها آية محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ بفهم الصحابة الكرام ﷺ ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، ولا مجال للعقل فيها فهي توقيفية ، فأسباب انحراف أهل الغلو وغيرهم عن الحق مذهب أهل السنة والجماعة هي:

١- عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً

.

٢- عدم التفريق بين : الإسلام الحكمي الذي يثبت بالنص أو الدلالة أو التبعية ويحكم له بالإسلام ابتداءً ويعصم به دمه وماله وعرضه في الدنيا ، وبين : الإسلام على الحقيقة الذي ينجي من الخلود في النار يوم القيامة وهو الموت على التوحيد.

٣- أهل السنة يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما إلا في دار الكفر الأصلي ويحكم على المعين بما ظهر منه ، وأهل الغلو لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ويكفرون الجميع.

٤- أهل الغلو لا يفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين والخطأ بينهما يؤدي إلى انحراف إما إلى الغلو في التكفير وإما إلى التفريط في الأرجاء ، وكلاهما ضلال.

٥- أهل الغلو لا يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه ، وقلنا : إنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا : إنه كافر ، ويثبت الإسلام بالدلالات الظاهرة الغير محتملة من التلفظ بالشهادتين أو الأذان أو الإقامة أو الصلاة أو الوضوء فلو رأيت شخصاً يصلي - أي شخص - فهو مسلم لأنه ظهر منه ما يدل على إسلامه الظاهر ، والله لم يتعبدنا إلا بالظاهر ، فهو مسلم ما لم يظهر منه ناقض مكفر قولي أو عملي يدل على كفره ونقضه لما ظهر منه من إسلام ، وسألته^(١) سؤالاً واضحاً ، فهل قال أحد من الصحابة دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة وغير كافية لثبوت

(١) أي محدثي من أهل الغلو في التكفير نسأل الله الهداية للجميع.

عقد الإسلام للمعين الذي ينتسب إلى الإسلام وتظهر عليه شعائره ؟
هل قال أحد بذلك ؟ مع أن الاتفاق على أن المرتد الذي ثبت له
عقد الإسلام لا يدخل في الإسلام من جديد ولا يرجع إليه إلا من
الباب الذي خرج منه ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة
قاطبة ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد
الإسلام متناقض في قوله ناقض للقواعد السابقة وخصوصًا الحكم
بالظاهر الذي لم يكلفنا الله إلا به ، والذي لا يعتبر بالظاهر مكذب
للقرآن والسنة والإجماع.

٦- أهل الغلو لا يفرقون بين التحاكم الشرعي والتحاكم الإداري فيكفرون
عموم المسلمين لمجرد دخولهم المحاكم الوضعية أو لمجرد تواجدهم
في المحاكم مع أن الحكم والتحاكم المكفر هو الذي غير حكمًا من
أحكام الله ، أو حدًا من حدود الله أو بدل عقوبة ثابتة في كتاب الله ،
هذا هو التحاكم المكفر المعتبر ، أما التحاكم الإداري أو مجرد
التواجد في هذه المحاكم ودخولها فليس كفر لأنه لم يبدل ولم يغير
ولم يرضى بحكم غير حكم الله ، ولكن أهل الغلو في التكفير أتباع
الخوارج الأول لا يفرقون ، وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء " وفي هذه
الرسالة أيضًا.

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير
في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام للمعين
القرآن الكريم:

وسنذكر محل الشاهد من الآيات:

١- قال تعالى في سورة الإسراء : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " فالعلم الذي كلفنا الله به هو الظاهر ، والباطن يعلمه الله ، فبأي دليل من القرآن والسنة أو الإجماع فهمت أن الدلالات الظاهرة للإسلام غير كافية في إبطال المعتقدات الفاسدة ؟ هل رأيت عليه كفراً ؟ هل ظهرت منه ردة ؟ من أين عرفت أن عنده معتقدات باطلة وهي باطن ؟ فإن قلت : أنه لم يتبرأ من الكفر والطاغوت ، وظننت أن وجوده في المجتمع الذي ينتشر فيه الشرك دليل على كفره فهذا ظن أبطله وقطعه ظهور الإسلام فيه ، ثم عدم ارتكابه مكفر ولا ناقض دليل على ثبوت عقد الإسلام له ، والظن لا يبطل اليقين .

٢- قول الله ﷻ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا " فجعل الله مجرد إلقاء تحية السلام دلالة معتبرة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، مع العلم أن ذلك الرجل كان مجهولاً لا يعرفون حاله أهو مشرك أو كافر أصلي ، ومع ذلك عاتبهم الله ﷻ لأنهم تعدوا حدود الله ولم يقفوا حيث أوقفهم الله من الحكم على المعين بما ظهر منه وغير ذلك تعد وظلم .

(١) سورة النساء : آية ٩٢ .

٣- قال الله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

سَبِيلَهُمْ " ^١ وقوله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " ^٢ . فجعل الله التوبة
من الشرك وإقامة الصلاة وأداء الزكاة سبباً في الكف عنهم ، عن
كل من أظهر ذلك بل وجعل ذلك في الآية الأخرى سبباً للإخوة في
الدين وأثبتها الله تعالى لمن ظهرت منه هذه الثلاث.

فهل رأيت شركاً أو رأيت امتناعاً عن الصلاة وأداء الزكاة ممن
ظهرت منه هذه الدلالات؟ أم أنك لا تعتبر بها أصلاً وتخالف القرآن
والسنة والصحابة ؟ فبأي دليل توقفت في ثبوت عقد الإسلام لمن
ظهر منه الإسلام ودلالاته ولم يظهر منه شرك ، والله تعالى جعل
الصلاة دلالة واضحة محكمة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ،
فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل والظن والاحتمال لأنه لا يسلم من
ذلك أحد حتى أنت وجماعتك ولو عاملك الناس بما عاملتهم به
لحكموا عليك بالكفر والردة.

٤- قال تعالى في سورة المنافقين : " اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً " فدلّت الآية
على أن إظهار الإيمان عاصم من القتل مع ظهور النفاق لكن لم
يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والشهود والبينة ،
فكيف بمن ظهرت منه دلالة ، بل دلالات أقوى من الأيمان والحلف
بالله كذباً - هذا من باب أولى - وهو المانع من عدم قتلهم.

(١) سورة التوبة : آية ٥ .

(٢) سورة التوبة : آية ١١ .

السنة القولية:

١- قال ﷺ: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم

" رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه - نسأل الله أن يجنبنا وإياك
الهوى والزيغ والضلال وأن لا يجعلنا ممن يتبعون المتشابه ، ونسأله
سبحانه أن يطهر قلوبنا من الهوى والتعصب - فهل هناك أوضح
كلامًا وأحسن بيانًا من كلام الله وبيان رسول الله ﷺ ؟ والحديث لا
يحتاج إلى تعليق ، والمسلم المتجرد يقف عند النص ويطرح التأويل
الفاسد ، والإشكال أنك لم تعتبر بهذا الظاهر أصلاً الذي اعتبره
الصحابه ومن بعدهم إلى يومنا هذا مع ظهور الشرك والكفر .

٢- قول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،
فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرم
علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " رواه البخاري
مرفوعاً .

وهذا أوضح وأحكم من الذي قبله في ثبوت عقد الإسلام بقول
الشهادتين والصلاة وجعلهما دلالة ظاهرة معتبرة لمن أتى بهما وظهرتا
عليه ، فهذا حكم بالظاهر معتبر بدلالة الصلاة ، ثم قال ﷺ " إلا
بحقها " : يعني من ظهرت منه دلالات الإسلام مثل الصلاة فهو
المسلم ، ويظل على إسلامه ما لم يرتكب ناقضاً يخرج من الإسلام ،
وذلك فيه دلالة على اعتبار الظاهر لأن الأحكام تجري على الظاهر
من إسلام وكفر وليس لنا إلا ذلك ، ثم قال ﷺ مبيناً ذلك : " وحسابهم
على الله " الذي يعلم حقيقتهم الباطنة لأنه علام الغيوب أما نحن فليس

لنا إلا الحكم بالظاهر وهذا الذي كلفنا الله به فيجب التقيد بالنص
ومعاملة الصحابة للمنافقين خير دليل.

٣- وأوضح من ذلك كله حديث اليهودي الذي قال للنبي ﷺ : أشهد أنك
رسول الله ، ثم مات ولم يعمل بالإسلام ولم يصل لله ركعة ولا سجد لله
سجدة ومع ذلك قال النبي ﷺ : " صلوا على صاحبكم الحمد لله الذي
أنقذ بي نفساً من النار " ولم يقل النبي ﷺ أن الإتيان بدلالات الإسلام
الظاهرة غير كافٍ في بطلان عقائده الفاسدة ، لم يقل أنه قالها فرقاً
من الموت أو احتراماً وإكراماً للنبي ﷺ أو مجاملة له أو أي احتمال
آخر من الاحتمالات التي لا تنتهي وتخرجنا عن التقيد بالنص إلى
التأويلات الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين لا
يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالتأويل ويقولون : إن كل من ثبت له
الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، فالذي لا يعتبر
بدلالات الإسلام الظاهرة التي اعتبرها الله ﷻ ولم يكلفنا إلا بها ،
وكذلك النبي ﷺ اعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة وثبوت عقد الإسلام
لكل من أتى بها ، وحسابه على الله ولم يفهم الصحابة رضوان الله
عليهم من نبيهم ﷺ غير ذلك ، وعملوا به وسار عليه كل من أتى
بعدهم حتى القرون المفضلة مع ارتداد العرب وظهور الشرك فمن لا
يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج فهو متهم للنبي ﷺ
بعدم الإحاطة بما يقول ، بعدم شمول قوله ﷺ للقرون الآتية من بعده
، وكذلك من لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام
ولم يجعلها كافية ، متهم للصحابة ﷺ وهذا فيه مدخل للعلمانيين للقول

بأن الدين لا ينفع في هذا الزمان لأن الواقع تغير وكلام الرسول ﷺ كان في واقع معين مخصوص ولا كان يدري بما سيأتي من تطور أحوال الناس وكلامه وكلام أصحابه لا يتعدى عصر النبوة والخلافة الراشدة فقط والدين لا يصلح في هذا العصر ، وهذه ردة صريحة وكفر بالله وتكذيب بالقرآن والسنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة ، وليس في ذلك دليلاً للمرجئة لأن الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر على السواء.

٤- لا يخفى عليك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وعن أبيه - المتفق عليه - وليس فيه تفريق بين كافر وكافر ابتداءً ، بل اعتبار الظاهر هو الدليل المعتبر لإجراء الأحكام في الدنيا وهذا واضح في حديث الغلام اليهودي والأحاديث يوضح بعضها بعضاً فلو جمعنا حديث أسامة وحديث الغلام اليهودي لظهر بوضوح أن النبي ﷺ لم يسأله هل تخلّيت عن اعتقادك القديم في اليهودية أم لا ؟ وهل كفرت بالطاغوت أم لا وهل كفرت بالتوراة المحرفة وآمنت بالقرآن أو لا؟ وهل اعترفت بأنني رسول الله إلى العالمين كافة وليس للعرب خاصة أو لا ؟ بل النص ورد بقول اليهودي : " أشهد أنك رسول الله " وهذا ظاهر كاف في ثبوت عقد الإسلام في أحكام الدنيا ابتداءً واستمراراً وانتهاءً ، فلو كان عاكفاً على الشرك والكفر فلا تقبل منه حتى يتخلى عن الشرك والكفر كما فعل النبي ﷺ مع وفد ثقيف حين ساوموه على ترك صنمهم مدة من الزمن حتى يدخل قومهم في الإسلام. فاعتبار الظاهر

بدلالات الإسلام في ثبوت عقد الإسلام نص لا معارض له ، ويجب التقيد بالنص.

٥- ولا يخفى عليك كذلك حديث المقداد - المتفق عليه - وهو نص في محل النزاع : قال يا رسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار - (أي كفار مطلق الكفار ومعلوم أن النبي ﷺ كان يقاتل المشركين من العرب ويقاتل اليهود في المدينة ، ويقاتل النصارى في مؤتة وتبوك فقاتل ﷺ أنواع الكفار ولم يفرق في اعتبار الظاهر وانتبه إلى هذه الكلمة فإنها مجردة ومحتملة لأكثر من معنى) - أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال ﷺ " لا تقتله " . ولم يقل ﷺ لا تقبل منه حتى تعلم أنه تخلص عن المعتقدات الباطلة أو لا ، أو حتى تعلم أنه قالها هرباً من السيف أم لا ، فهذه دلالة ظاهرة على اعتبار ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة ابتداءً ووجوب الكف عنه والحكم له بالإسلام الظاهر ما لم يأتي بناقض ظاهر جلي حتى لو غلب على ظنك أنه قالها خوفاً من السيف ، حتى لو قاتلك وقطع يدك ثم قال لا إله إلا الله وجب الكف عنه ابتداءً وهذا واضح في حديث المقداد.

أما السنة العملية:

وهي الدلالات الظاهرة لشعائر الإسلام التي يثبت بها عقد الإسلام للمعين منها.

١. الصلاة وهي دلالة ظاهرة معتبرة لثبوت حكم الإسلام لمن أتى بها ابتداءً لحديث أنس : " من صلى صلاتنا " . وحديث بريدة في

السنن والمسند " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " ولحديث جابر
عند مسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة "
فالصلاة دلالة ظاهرة معتبرة عند أهل السنة في ثبوت عقد الإسلام
للمعين في الدنيا.

٢. الأذان والإقامة دالتان ظاهرتان على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى
بهما " وكان النبي ﷺ لا يُغَيِّرُ على قوم إلا عند صلاة الفجر فإن
سمع أذان أمسك وإلا أغار " رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه ، وكذلك
كان يفعل خالد بن الوليد بأمر خليفة رسول الله ﷺ الصديق الأكبر
أبي بكر رضي الله عنه وعن ابنته الصديقة الحِصَان الرزان حبيبة رسول الله
ﷺ المبرأة من السماء أمنا الطاهرة المطهرة عائشة - رضي الله
عنها - ولعن الله من أبغضها ، فتأمل هذه الأحاديث العملية
تجدها حجة قاطعة في ثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ظهرت منه
دلالات الإسلام مثل : الصلاة والأذان والإقامة ولم يتطرق إلى
الاحتمال والظن والتأويل وهذا واضح في حديث الأذان مع أنه ﷺ
ذهب للقتال ، ولكنه توقف عنده لدلالته الظاهرة على الإسلام مع
أنه لم يراهم بل سمعهم والاحتمال وارد أنهم ربما أذنوا تقية أو هرباً
من القتل لاحتمالات كثيرة والباب فيها واسع جداً ، لكنه ﷺ أمسك
حتى يتبين ظهور ناقض منهم فهو ﷺ وقف حيث أوقفه الله وهو
الاعتبار بالظاهر ودلالاته وهذا ما كلفنا الله به التقيد بالنص
والظاهر معتبر في الإسلام والكفر.

٣. الحج فكل من نراه في الحج محرماً بملايس الإحرام في المشاعر سواء في منى أو مزدلفة أو عرفات أو في الحرم من المحرمين الحجاج - الأصل فيهم الإسلام - ونعاملهم معاملة المسلمين لحديث الرجل الذي وقصته دابته فمات فأمر ﷺ أن يُغسل ويكفن ولا يُخمر وجهه ولا يمس طيباً. والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ومعلوم أن النبي ﷺ حج حجة واحدة قبل موته بقليل وحضر معه عدد كبير جداً أكثر من مائة ألف مسلم وفيهم من الأعراب وغيرهم والمنافقين ولم يسأل عن الرجل ولم يتحرى عنه ولم يتوقف في إسلامه ، لأن الأحكام تجري على الظاهر والرجل ظهر منه إسلام ودلالته وهي الحج ، وكان من المحتمل أن يكون منافقاً أو أعرابياً جاهلاً مشركاً لم يتمكن الإسلام منه . يحتمل كل ذلك ، والاحتمالات كثيرة جداً ، لكن أهل السنة والجماعة يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل وهذه دلالة ظاهرة على ثبوت حكم الإسلام ولا تحتل التأويل والرد وهي محكمة قطعية.

٤. حديث جارية معاوية بن الحكم في عتق جاريته فإن النبي ﷺ شهد لها بالظاهر ولم يسأل أهى مشركة أم من أهل الكتاب أم من المجوس ؟ فالحكم بالظاهر يثبت به عقد الإسلام والدلالات الظاهرة من القول والعمل محكمة في ذلك ، وكذلك حديث عبد الله بن رواحة في عتق جارية له ، وكذلك في المرأة السوداء ، فالحكم على الظاهر.

٥. قوله ﷺ : " إني لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم " رواه مسلم ، فأنت عندما ترى رجلاً - أي رجل - يصلي أو عليه ملابس الإحرام أو يؤذن ، ليس لك إلا أن تحكم له بالإسلام ابتداءً ، وتعامله معاملة المسلمين ابتداءً ، حتى يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام ، وحين صدور منه ناقض مكفر واضح جلي به يزول إسلامه ، أما إذا رأيت منه إسلام وظهرت عليه دلالات الإسلام كما مر معك من الأدلة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز لك أن لا تعتبر بهذه الدلالات الظاهرة ولك في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة حسنة وقوله هو الحجة القاطعة.

فهذا الذي ظهرت منه دلالات الإسلام هو مسلم بكل ذلك ما لم يكن كفره من باب آخر ، كما تقدم فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً وهذا يقين ، وكل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال.

الإجماع: وهو ما عليه الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وهذا ما تعلمناه من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وتلقينا هذا منهم وهو موجود مسطور في مؤلفاتهم بكثرة لمن طلب الحق وتجرد له بصدق وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من توقف في مستور الحال الذي ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة فهو مبتدع ضال ، متوقف في مسلم ، وهو مخالف لإجماع المسلمين وهذا ما عليه الصحابة والتابعين والأئمة

الأربعة بالاتفاق) وقد أمرنا الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم وبرد المطلق إلى المقيد ، والعام إلى الخاص حتى يكون الدليل على فهم الصحابة ، وسالم من المعارض وحتى لا تكون ممن يتبعون المتشابه المطلق ويتركون المحكم ، نعوذ بالله من الزيغ والهو ، وهذا ما عليه أئمة الدعوة الذين هم أعلم الناس بكلام جدهم شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ، لأنهم تلقوا العلم مباشرة منه بدون واسطة وقد أمرنا الله بسؤال أهل الذكر المشهود لهم بالإمامة في الدين ، فهل قال أحد من الصحابة أو شيوخ الإسلام بعدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة؟

الخلاصة: أنه يجب التقيد بالنص المتفق عليه ، وهو آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت بفهم الصحابة رضي الله عنهم وقد فهم الصحابة من كلام نبيهم صلى الله عليه وسلم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت عليه ابتداءً ، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكمًا وهو المسلم مستور الحال : أي لا يعلم عنه غير الإسلام وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ، ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام هي أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام ابتداءً فيثبت له حكمه ، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهرًا أقوى منه كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام ، لأن كل من ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، والأحكام تجري على الظاهر وتبنى عليها الأحكام من الإسلام والكفر .

وكما هو واضح من الأدلة القطعية ومن فهم الصحابة لها ولا يوجد لهم مخالف من أهل السنة ، والذين لا يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ليس

عندهم دليل إلا الظن والاعتماد على بعض أقوال العلماء المطلقة المحتملة والمجملّة التي قيدت وفصلت في أماكن أخرى ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً مكذب بالقرآن والسنة ومُعرض عن فهم الصحابة لهما ، بل اتهمهم لهم بعدم الفهم ، وهو أفهم منهم ، وكذلك متهم للعلماء بالجهل وأنهم لم يتفهموا فهمه للدليل ، مع أن هؤلاء لا يقرؤون كتب السنة ، وإذا سألت أحدهم هل قرأت البخاري ومسلم ؟ هل قرأت السنن ؟ هل قرأت " اعتقاد أهل السنة " : لالكاوي ؟ هل قرأت " الشريعة " : للآجري ؟ هل قرأت كتب ابن تيمية وابن القيم ؟ هل قرأت مجموعة مؤلفات ابن عبد الوهاب ؟ هل قرأت الدرر السنية ؟ هل قرأت الرسائل والمسائل النجدية ؟ هل قرأت فتاوى ابن إبراهيم ؟ هل قرأت فتاوى اللجنة الدائمة ؟ لم يقرأ ، وإن قرأ لا يفهم فهم السلف .

والعاقِل هو الذي يتدبر ويفكر في نفسه : أن الذي لا يعتبر بالأدلة وفهم الصحابة يحصر الإسلام والمسلمين فيه هو ، أو في من يوافقه على فهمه وهؤلاء لا يتعدون أصابع اليد الواحدة - إن لم يكفر بعضهم بعضاً - ويلزم من قوله التكذيب بكلام رسول الله ﷺ : أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ؟ فهو وحده المسلم وباقي أمة محمد ﷺ كافرة أو مرتدة - إن أثبت لها الإسلام أصلاً - وهو كذلك متناقض لأنه يستدل بكلام ابن عبد الوهاب والعلماء على فهمه هو ، مع أن الأقدَر على فهم كلام الشيخ هم من عاصروه وتلقوا العلم منه وهم أولاده وأحفاده وهذا لا يعتبر بهم ولا بفهمهم ، بل يكفرهم ، ويقدم فهمه على فهمهم مع العجز والجهل وقلة العلم بأبسط أمور الدين ،

والاعتماد على فهم من لا فهم عنده فهؤلاء مخالفين للشرع والعقل من كل وجه وليس عندهم دليل إلا الظن والشبهات.

فالواجب على من طلب الحق وتجرد له بصدق أن يقف حيث وقف القوم ويسلم بالأدلة ويتقيد بالنص لأنه لا يوجد له معارض ، ويستحيل أن يأتي بنص يدل على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً يستحيل عليه ذلك ؛ لأن هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، بل حتى يومنا هذا ، ولا يوجد لهم معارض إلا أهل الأهواء والزيغ والبدع والانحراف من أهل الغلو في التكفير الذين يقدمون فهمهم للنصوص على فهم الصحابة وعلماء الإسلام ، وليس عندهم نص ولا دليل إلا الشبهات العقلية ؛ وسببها هو عدم التقيد بالنص والوقوف عنده كما فهمه الصحابة بدون تأويل ، والعاقل هو الذي يسأل نفسه أنا أعلم أم الصحابة؟ أنا أعلم أم أئمة الإسلام؟ أنا أعلم وأفهم للنصوص أم أولاد الشيخ ابن عبد الوهاب وأحفاده؟ أنا أعلم بالكتاب والسنة أم اللجنة الدائمة؟ هل أنا أفهم للنصوص الشرعية من هيئة كبار العلماء؟ وإجماع أهل السنة؟ هي يسعني ما وسع الصحابة وأهل السنة وأقف حيث وقف القوم؟ أم أخالفهم بشبهات وأخرج عن النص وأعتقد فيهم أنهم لا يفهمون الإسلام ولا الواقع وليس هؤلاء على شيء؟ وأكفرهم ولا أثبت لهم الإسلام أصلاً لأن دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة في الحكم على المعين؟

وإني أنصح هذا ومن هم على شاكلته بالتوبة إلى الله والرجوع عن هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار الباطلة الضالة من تكفير المسلمين والتكذيب بالنصوص من القرآن والسنة والإجماع ، وبتقديم العقول على النصوص ضل من ضل ، وأنصح كذلك بالرجوع إلى أهل العلم وتلقي العلم منهم ويسألهم فيما أشكل عليه فهمه - كما أمر الله بذلك - و يعترف بتقصيره وقلة بضاعته وتقوُّله على الله من غير علم ولا فهم للنصوص ، ولا حتى قدرة على قراءتها قراءة صحيحة ، فكيف يفهمها فهمًا صحيحًا؟^(١)

وأخيرًا لقد اجتهدت في بيان الحق لك ، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين وشيوخ الإسلام في رد شبهة أهل الغلو وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام للمعين ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة كما نقلت لك الأدلة على ذلك.

فتب إلى الله واقرأ هذه القواعد أكثر من مرة ، وقم لله في السحر متجردًا مخلصًا وتضرع إليه سبحانه ، واسأله التوفيق والهدى والرشاد

^(١) ولمزيد من البحث في هذا الموضوع وهذه المسألة الهامة والخطيرة لمن طلب الحق بتجرد أن يراجع هذه المسألة في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر ثبوت عقد الإسلام واعتبار الدلالات الظاهرة عليه وعصمة الدم والمال بالظاهر في مجموع الفتاوى : ٣٣١/٤ ، ١٩٩/٢٣ ، ١٧٥/٣ ، ٢٨٠ — ١٣٣/٧ ، ١٩٣ ، ودرء التعارض : ٤٣٤/٤٣٢/٨ ، والصارم : ٤٥٩ و ٣٧٠ ، وإعلام الموقعين لابن القيم : ١١٣/٣ - ١١٧ ، ومعارج القبول للحكمي : ٤٨/٢ و ٦٠٨ ، وانظر رد هذه الشبهة وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في : المغني لابن قدامة \ كتاب المرتد \ باب اللقيط ، وروضة الطالبين ، تجد ما يشرح صدرك ، بل ستجد العجب العجيب من أقوال الفقهاء في ثبوت عقد الإسلام لمن مات في دار الحرب أو دار كفر الردة ولم تظهر عليه دلالات الإسلام ، أحقه الفقهاء بالإسلام لعصمة دم المسلم ، وكذلك لمزيد من الإطلاع على هذه المسألة في : الدرر السنية لأئمة الدعوة في الرد على بدعة الغلو في التكفير وتفصيل كلامهم المحمل تجده في : ٤٦٦/١ . ٤٧٨ ، ٤٤٤/١٠ - ١٤٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٢٦٠/١٢ ، ٢٦٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، وراجع في ذلك رسالة جامعة مانعة وافية في هذه المسألة بعنوان (الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير) لإمام التوحيد في هذا العصر لأبي محمد المقدسي حفظه الله : فهي أفضل ما كُتب في هذا الموضوع والرد على شبهات وأخطاء أهل الغلو ، وعليك بكتب أهل السنة وسؤال أهل العلم فيما أشكل عليك.

والثبات على الحق ، وقل : يا مفهم سليمان ! ويا معلم إبراهيم ! علمني ،
وفهمني ، وخذ بناصيتي إلى الحق والصواب ، فإذا علم الله من قلبك
الصدق والإخلاص والتجرد لقبول الحق حتمًا سيهديك إليه ، نسأل الله أن
يهدينا وإياك إلى الحق ويثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين.. آمين.

أحكام الديار وأنواعها

رابعًا : حكم الدار التي يعلوها حكم الطاغوت الذي يحكم بغير ما أنزل الله:

نقول وبالله تعالى التوفيق والسداد ، إن الدار داران : دار كفر ودار إسلام ، ودار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله وشرعية الله ، وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها كفار ، فلا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد وقد فصلنا القول في ذلك الكلام على قاعدة (الفرق بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما) في (مختصر الوجاء) و (البيان والإشهار) فدار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله فعلاً لا شعاراً ، حقيقة في الواقع لا كلاماً في الكتب والمناسبات ، فهذه الدار بهذه الصفة لا وجود لها الآن في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إلا من إمارات مسلمة تحكم بشرعية الله يعلوها حكم الله حقيقة واقعاً ملموساً في كل مناحي الحياة ، على فترات متباعدة ، وسرعان ما يتكالب عليها الأعداء من كل حذب وصوب ويرمونهم عن قوس واحد ، شرقيهم وغربيهم ، عربهم وعجمهم الكل اتفق على محاربة الإسلام ، بل كل ما هو إسلامي ؛ لأن الإسلام يحكم في المال والحدود والدماء والعلاقات الخارجية بين الدول ، فالإسلام يحكم في كل شيء ، فهو دين شامل كامل عقيدة وشرعية ومنهاج حياة ، وكما سبق فهو كل لا يتجزأ ولا يتبعض ولا هو موضع اختيار من البشر بل هو ملزم لكل البشر فدار الإسلام هي التي يعلوها ويحكمها الإسلام في كل شيء ، ولا وجود للقوانين الوضعية فيها ، ونقصد بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله المبدلة لأحكام الله الثابتة ، فتبديل حكم الله الثابت بقانون وضعي بدلاً منه هو كفر وردة وخروج من الإسلام ، أما القوانين الإدارية

التي لا تخالف دين الله ، ولا تغير حكماً من أحكامه مثل : المرور ، والجوازات ، والهوية ، وشهادات الميلاد ، ونظم إدارة الهيئات ، والجامعات ، والمدارس ، وغيرها من التحاكم الإداري - فليس في ذلك شيء وكل هذا جائز ومحمود وضابطه أن لا يغير حكماً من أحكام الله ولا يبذل عقوبة أو حداً من حدود الله أو يصادم شرع الله.

ودار الكفر هي : التي يعلوها حكم الطاغوت ويعلوها حكم غير حكم الله وتعلوها شريعة غير شريعة الله فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها مسلمين كالبلاد الإسلامية الآن فهي دار كفر ردة ولا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد في دار كفر الردة كما سبق ودار الكفر تنقسم إلى أقسام دار كفر أصلي مثل أمريكا ودول أوروبا واليونان وغيرها من بلاد الكفر الأصلي ودار كفر طارئ كفر ردة بعد إسلام مثل الدول العربية والإسلامية الآن ممن ينتسبون إلى الإسلام فالدار دار كفر ردة لكن المجتمع مجتمع مسلم وإن إنتشر فيه الشرك والجهل لكن الأصل في المجتمع الإسلام لظهور شعائر الإسلام فيه وعلوها وانتشار عكس مجتمع الكفر الأصلي ولا يستويان ويحكم علي المعين بما ظهر منه من شرك وكفر ودار الكفر ممكن أن تكون دار عهد أو دار أمان أو دار إصلاح بحسب وضعها من دار الإسلام والمعين الحربي يقتل متى قدر عليه وتمكن منه في أي وقت خلافاً للمعاهد والمستأمن مالم ينقض العهد والأمان فإذا نقض العهد والإمان أصبح حربياً يقتل في أي وقت متى قدر عليه وقد فصلنا ذلك في "البيان والإشهار " و"بيان حقيقة التوحيد " وشبهات حول الجهاد " والشاهد أن الدار داران لا ثالث لهما كما قال ذلك العلماء منهم ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وقد اعتذر له في جعله

ماردين دار مركبة لاهي دار حرب ولا هي دار إسلام بمناطقها المعين وهي
واقعة عين وفتوى وليست حكماً عاماً وقال ذلك أئمة الدعوة في الدرر
السنية وغيرها وبعيداً عن الأقوال الكثيرة التي ليس عليها دليل فإن دار
الكفر الأصلي تختلف إختلافاً كبيراً عن دار كفر الردة ، والذي لا يفرق
بينهما يقع في شبهات أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين دار الكفر
الأصلي ، الدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر الأصلي ولا يمنع من
وجود مسلمين يعرفون بسماهم ودلالات الإسلام وشعائرة التعبدية الظاهرة
أما دار كفر الردة فالدار دار كفر لعلو حكم الطاغوت عليها وغلبة
المرتدين لكن المجتمع مجتمع مسلم الأصل فيه الإسلام وليس الأصل
الكفر أو نتوقف في المجتمع حيث نتبين ، بل المجتمع مسلم ولا يمنع من
وجود كفار ومشركين ومرتدين فيه ويحكم عليهم بما ظهر منهم من كفر
وشرك وبهذا التفصيل يعرف الفرق بين دار كفر الردة وأحكامها وبين دار
الكفر الأصلي

أهل التوقف والتبين^١

وهم فرقة من فرق الغلو في التكفير يتوقفون في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والأذان والإقامة والوضوء ولا يصلون إلا خلف من يعرفون عقيدته وحاله أما مستور الحال الذي ظهرت عليه سمات الإسلام فيتوقفون فيه ولا يصلون خلفه بحجة أن الدار دار كفر ردة وظهور الشرك في المجتمع دليل على تكفير المعين أو الناس بالعموم أو التوقف فيه وهذا باطل وضلال ومخالف لأهل الإسلام والصحابة الكرام والأئمة الأعلام وتكذيب للنصوص القرآنية والسنة النبوية وإلغا للأصل وعدم الإعتبار بالظاهر وقد فصلنا ذلك مراراً فيما فصلناه من قبل وحذرنا من أهل الغلو وابطلنا حججهم الواهية

وقد سألتني أحد هؤلاء وهو مصري من أبو كبير - الشرقية : إن أمه ماتت ولم يصلي عليها وتهرب من صلاة الجنازة عليها مع أنه إمام المسجد ، فقلت له هل كانت أمك تصلي ؟ قال نعم كانت محافظة على الصلاة ، قلت له هل ظهر منها شرك جلي ظاهر أو ارتكبت ناقضاً من نواقض الإسلام ؟ قال لا لم تقع في الشرك الأكبر لا قولاً ولا عملاً. فقلت له : فبأي دليل امتنعت عن الصلاة عليها ؟ وبأي حجة تقابل الله يوم القيامة ؟ والأصل أن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، والصلاة من أقوى دلالات الإسلام وشعائره الظاهرة ، ولنا الظاهر لأن أحكام الدنيا تبني على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن ظهر منه الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن ظهر منه الشرك والكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، ولم يكلفنا الله أكثر من ذلك ، وقد ظهر منها

^١ بدعة التوقف والتبين والرد عليها .

الإسلام ولم يظهر منها كفر ولا شرك ، والباطن والقلوب يعلمها علام الغيوب.

وبعد أن سقتُ له الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في من توقف في مستور الحال الذي ظهرت منه دلالات الإسلام فهو مبتدع ضال منحرف عن الحق ، ومخالف لمذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك ؛ فقال إني تائب إلى الله من هذه البدعة وراجع عنها ، ولكن الشبهة كانت قوية وأهل قريتي ومن حولها على هذا المنهج المنحرف شبَّ عليه الصغير وشاب عليه الكبير ، ومن بدعتنا وضللنا جعلوني إمامًا لهم في مسجد لا يصلي فيه إمام غيري ، لأننا لا نصلي خلف أحد لا نعرفه أو خارجًا عن جماعتنا ، قلت له : عرفت الحق فالزمه واعمل به وادعُ إليه ، فقال أخ له من جماعته وبلدته وعلى نفس البدعة لقد كنا في ضلال وانحراف والحمد لله الذي أكرمنا بك وعلمتنا الحق ، فقلت لهما: توبا إلى الله وعليكما بالدعوة إلى الحق ، وقلت للذي توقف في أمه : استغفر لها وادع لها ، قال : سأفعل ، ولم يستغفر لها ، وبعد فترة قصيرة ظهرت عداوتهما وبغضهما لنا ، ففهمت أنهما ما زالا على بدعتهما ، وقاما بنشر الشائعات عنا ، وهذا حال أهل البدع في كل زمان ومكان ؛ كذب في الخصومة ، وبُعد عن أخلاق الإسلام ، والتعامل مع المسلمين بالتقية كالشيعة الروافض ، مع أن الله سترهم ، إلا أن العبد مع ستر الله عليه يأبى إلا أن يفضح نفسه فقام أحدهم واعتذر لنا في المصلى أمام الجميع وكذَّب نفسه في كل ما رمانا به ، وافترى علينا فيه ، مع أنني لم أرغب في ذلك ، وكنت أتمنى أن يعلنوا

براءتهم من بدعة التوقف والتبين لأن في ذلك الصدق ، الشاهد من ذلك أن البدعة إذا تمكنت من الإنسان يصعب عليه التوبة منها وتبقى رواسبها في النفس - إلا من رحم الله تعالى - وهذه من الآثار السلبية الناتجة عن : البُعد عن العلماء والتلقي منهم والاستفسار عما أشكل ، وأما العكوف على الكتب والتلقي من الأصاغر حدثاء الأسنان ؛ نتج عنه الانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة والتمسك بالبدع والأهواء وتعلم كبار المسائل قبل صغارها فتجد أحدهم ^(١) يتكلم في الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، وهو يجهل الأصول الثلاثة ، ونواقض الوضوء ، وأصول الإسلام ، فأحد هؤلاء لا يعرف حكم قيام الليل ويجعله واجباً تارة وسنة مؤكدة أخرى ، والثاني كان يُعلم أخاً جامعياً من حملة كتاب الله معنى الدعاء في النوازل ، فقال هذا الجاهل الأحمق لحامل كتاب الله تعالى أعلمك الفقه قبل العقيدة ، ومعنى الدعاء في النوازل أي : تدعو وأنت نازل إلى الركوع ، وتدعو وأنت نازل إلى السجود هذه هي النوازل - وشر البلية ما يضحك - وهكذا أهل البدع دائماً ، نسأل الله أن يرزقنا الثبات على الحق وأن يتوفانا على مذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة.

^(١) وهو فلاح لم يكمل دراسته ، ولم يكلف نفسه بسؤال أهل العلم بل جعلوه إماماً لهم على جهله وضلاله كما ترى ، والثاني : أُمي يعمل في الحياكة وهو بليد غبي بطيء الفهم أبله ومع كل ذلك يظن أنه على شيء ، ويريد أن يعلم الجامعي الدعاء في النوازل ، والنوازل عنده هي النزول للركوع والسجود فتأمل.

الرد على أهل التوقف والتبين والغلو فى التكفير

شبهة أهل الغلو فى التكفير وكفر المتأول

وكما أننا معشر أهل السنة والجماعة لانرضى بمذهب أهل الإرجاء ونرد على شبههم لأنها بدع وضلالات تخالف الحق ،فكذلك لانرضى بمذهب أهل الغلو فى التكفير ونرد على شبههم فى تكفيرهم المتأول من الدعاة والعلماء الذين وقعوا فى بدعة الإرجاء بشبهات عرضت لهم فلم يكفروا الحاكم المبدل والمرتكب الشرك الأكبر من عباد القبور وغيرهم ،فهؤلاء الدعاة والمشايخ عندهم أصل الإيمان ويؤمنون بأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة ويقولون أن الشرك والكفر ناقض للإسلام ،ولكن يفرقون بين الفعل والفاعل لشبهات عندهم وخلل فى مفهوم الإيمان والكفر ودخلت عليهم شبهات المرجئة والأشاعرة والماتريدية ،فهؤلاء حكمهم عند أهل السنة والجماعة حكم أهل التأويل من أصحاب المقالات والفرق الضالة عن طريق الهدى ،وهناك فرق بين الخطأ والضلال ،وبين الكفر والخروج من الإسلام ،وقد مر معنا أن المتأول لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة بالمناظرة والدليل حتى ينقطع فإن أصر بعد البيان وإزالة الشبهة فيكفر كفر عناد وليس كفر جهل وتأويل ،هذا هو مذهب الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة خلافا لأهل البدع والضلال والإفراط والتفريط كالخوارج والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء والإفتراق فأهل الغلو فى التكفير يكفرون المتأول بالازم والمآلات والظن والإحتمالات والشبهات ،وهذا ظلم وجهل وشطط عن الحق وعمه -نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة - فأهل السنة والجماعة لا يكفر ون

بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون في كفر من توقف في تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون في قاعدة (من لم يكفر الكافر) فمن لم يكفر الكافر الأصلي مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولاً واحداً لإشكال في ذلك، أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف في كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لا يكفرون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة، أو الذين لا يكفرون المشرك المتلبس بشرك، أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية، وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل، فإذا كان لا يكفرهم بدون شبهة ولا تأويل، بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم، أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة في ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لا يكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبني على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولا تبقى له شبهة، فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية، وإن كان أصلها ظاهراً لا عذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على وفق ما ذكرنا، كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات في المسائل الخفية، وأفضل ما يبين لك ذلك ما حدث بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من مناظرة في قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبي بكر وقتاله لمن يقول لا إله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتي بشعائر الإسلام؟ فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم، وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لا إله إلا الله؟ فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لا ينفع مع

ارتكاب النواقض والكفر ،وكان إجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة
وقتلهم قتال كفر وردة ،فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك فى
كفر من كفره خليفة رسول الله ﷺ ،ومثل ماحدث من قدامة وأصحابه رضى
الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ،ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها
فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتداء بل زالت عنهم الشبهة
،ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا
الأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من
الملة ، لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ،لكن لو أصر
على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى
المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين
بغير دليل، وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه
وانقطاعه فلا بد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولا بد من مراعاة التفصيل
السابق حتى لا تشوه دعوة التوحيد وحتى لا يتهم دعائها بالغلو والجهل
والتساهل فى إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون
ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا
تكفروا العلماء والدعاة الذين لا يكفرون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا
عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على
المجمل وكلام العلماء المطلق فلا بد من التفصيل رحمكم الله ،نعم هم على
خطأ كبير ،وأكبر منه مجادلته عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ
والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام،لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا
ظاهرا جليا يكفروا به ،أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم
والتحدث بذلك بين الشباب ،هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم
ما يميز أهل السنة عن غيرهم ،وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول

السديد ،وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق فى هذا أن القول
قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى
الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل
كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى
فى الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما
تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن
ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول
المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل
الصحابه فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى.

الرد على من يرى كفر الشعوب المسلمة

يقول الشيخ؛ عمر محمود ، من المسائل التي نخالف فيها غيرنا من أهل البدع؛ هي مسألة التكفير بالعموم أو اعتقاد أن الأصل في الناس؛ الكفر، أي إنهم عادوا بجملتهم وعوامهم وعامتهم إلى الكفر، وبالتالي يتعاملون مع هذه الشعوب على أنها شعوب كافرة.

وهذه من المسائل التي هي خلاف بيننا وبين غيرنا من الطوائف البدعية. لأن الطوائف البدعية في هذا الباب من الغلاة؛

- إما أنهم يُكفرون بالعموم، ويرون أن الأصل في الناس هو؛ الكفر، ويتعاملون مع الناس في الأصل على أساس البراءة من الإسلام، وليس البراءة من الكفر والشرك، ولهذا عمدوا إلى استحلال الدماء والأموال الأعراض.
- وهناك طوائف أقل منهم سوءاً وشرّاً؛ توقفوا في الحكم على هذه الشعوب، فلم يحكموا لها بإسلام، ولم يحكموا لها بكفر - أي جعلوها في منزلة بين المنزلتين -

والذي نعتقه؛ أن هذه الطوائف من الطوائف الغالية.

نحن نعتق؛ أن الأصل في أمتنا الإسلام.

فعندما تدخل بلاداً من البلاد، تجد فيه المساجد ويُرفع فيه الأذان، والناس يذهبون فيه إلى الصلوات، ويُسمون الله على ذبائهم، ويستقبلون القبلة، ويتشهدون بكلمة التوحيد، وهذه علامات الإسلام.

لقوله ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله). رواه البخاري، فهذه من علامات الإسلام.

وقد ذكر الكاساني في "بدائع الصنائع"؛ العلامات التي يُحكم على الرجل بالإسلام في "كتاب الجهاد"، وقال؛ إما بالنص - أي بكلمة التوحيد - وإما

بالدلالة - أي بعمل من الأعمال التي يتميز بها أهل الإسلام عن غيرهم،
وإما بالتبعية.

قال الكاساني رحمه الله: (الطرق التي يُحكم بها بكون الشخص مؤمناً؛
ثلاثة، نص، ودلالة، وتبعية، أما النص؛ فهو أن يأتي بالشهادة أو
بالشهادتين، أو يأتي بهما مع التبرؤ مما هو عليه صريحاً... وأما بيان ما
يحكم به بكونه مؤمناً من طريق الدلالة؛ فنحو أن يصلي كتابي أو واحد من
أهل الشرك في جماعة... وأما الحكم بالإسلام من طريق التبعية؛ فإن
الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه - عقل أو لم يعقل - [البدائع، كتاب
السير، فصل: بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال].

وشعوبنا عندها الكلمة - النص - والدلالة - الأعمال - والتبعية - آباؤهم
مسلمون وأمهاتهم مسلمات - فمن اعتقد أن الأمة - بمجملها وعامتها - قد
عادت إلى الكفر والشرك؛ فهذا ضلال.

ولو أردنا أن نفصل سبب ضلالهم يطول الحديث، ولكن هم يعتقدون؛ أن
الكفر قد حل بالبلاد - هكذا يقولون - فبعضهم يرى؛ أنه ما دام قد سميت
هذه الدار بـ "دار كفر"، فقد أُطلق على أهلها أنهم كفار، وهذه قاعدة
معروفة من قواعد أتباع فرق وطوائف الخوارج، أنه إذا كفر الإمام؛ كفرت
الرعية، وصاروا جزءاً من طائفته!

والناس ليسوا جزءاً من الطائفة - الدولة - لأن هؤلاء مقهورون، محكمون.
وتعرفون فتوى شيخ الإسلام في "ماردين". وهي مدينة تقع بين رأس العين
ونصيبين في شمالها، فيها قلعة عظيمة من الصخر، وكان يقال لها في
المئة الرابعة من الهجرة؛ "الباز"، وكانت معقل أمراء بني حمدان، وهي
اليوم تحت الحكم التركي، وفتوى الشيخ في المجموع: ج ٢٨/ص ١٣٥.

وتعرفون؛ أن كثيراً من البلاد الإسلامية قد حُكمت بالكفر، كالأندلس، ومصر من قبل العبيدين، وماردين والعراق من قبل التتار، والشرق الإسلامي كله، ولم يحكم أهل الإسلام قط على أن الشعوب - بمجرد سقوط الدولة المسلمة الحاكمة عليهم - قد كفرت وأن الناس قد خرجوا من الإسلام، لم يقل أحدٌ من أهل الإسلام بهذا.

كان الخوارج يعتقدون؛ أن دارهم وطائفتهم هي دار الإسلام، وأن الديار المخالفة لهم - الذين لم يدخلوا في دينهم ولم يدخلوا في حكمهم - هي دار ردة، وبالتالي من دخل فيها فهو مرتد وكافر. وهذا ضلال من ضلالتهم.

وبعضهم قال: أن هؤلاء الساكنين لهذا الديار لم يظهروا الكفر بالطاغوت! والأصل أنهم يعلنوا البراءة - لما يقرءوا من كلام أهل الإسلام؛ بأن البراءة يجب أن تُعلن، كما قال إبراهيم عليه السلام: {إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ} [المتحنة: ٤].

ولكنهم ينسون حديث النبي ﷺ عند مسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). فسمى إنكاره بالقلب؛ إيمان، فكيف يُحكم على قلوب الناس بأنها رضيت أو أنكرت؟! لا بد بأن يأتوا بعمل ظاهر يدل على المتابعة (والقاعدة عند أهل السنة أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر) وشعوبنا لم تتابع، ففي كل فرصة تُظهر هذه الأمة ولاءها للإسلام.

ولما جاء أهل البدع من الديمقراطيين، وقالوا للناس؛ "انتخبونا باسم الإسلام!" الشعوب أعطتهم ما يريدون، وهذا يدل على أن الشعوب تريد الإسلام.

ولو أُستنفروا لأي قضية باسم الإسلام؛ شعوبنا تُقدم وتُضحى.

هذا الشعب الأفغاني؛ بماذا سيق للجهاد؟ سيق براية "لا اله إلا الله"، بماذا أٌستحث الشعب الجزائري للجهاد؟ باسم "لا اله إلا الله" قام وتحرك. فمادة الإسلام في الشعوب قوية، والإسلام في قلوبهم، إذن الشعوب مسلمة. وهذه الطوائف لا يمكن أن تكون من طوائف أهل السنة، ونحن لا نلتقي معهم.

طوائف أهل البدع تعتقد؛ أن هذه الأمة لا تصلح للتكليف، بينما نحن نعتقد أنها صالحة الآن للتكليف، بل والتكليف بذروة سنام الإسلام - وهو الجهاد - ولكن شعوبنا تحتاج إلى المعلم، وإلى المبين لهم، لأن شعوبنا ربما فهمت أن الجهاد يكون ضد "الأجنبي" فقط.

الفلسطينيون فهموا؛ أن الجهاد ضد اليهود، ومع هذا فالجهاد سارٍ فيهم، لكنهم يحتاجون إلى من يفهمهم؛ أن الجهاد ضد المرتدين أيضاً، ليقبلوا فوهة البندقية.

إذن الشعوب؛ شعوب مسلمة، فيها دلائل وإمارات الإسلام، ولا يُكفر واحد من هذه الشعوب إلا بدليل، أي أن يأتي بعمل مكفر، عندنا من الله عز وجل فيه برهان، ولا يجوز تكفير الأمة.

أمة الإسلام ما زالت كما هي. والنبي ﷺ تعامل حتى مع الذين هم في آخر الزمان، تعامل معهم كأمة، ولم يتعامل معهم كشخص.

أما جماعات التكفير؛ فبعضهم لا يرى إلا عشرة أو خمسة عشر فرداً هم المسلمون، والبقية كفر، وبعضهم يرى؛ أن طائفته - وهم مئتان أو ثلاثمائة فرد - هم المسلمون فقط.

فمن هم هؤلاء الذين يقاتلون مع المهدي - وهم بالآلاف -؟! وأين الذين يقاتلون مع عيسى ابن مريم؟! إذا كان الذي بقي من أهل الإسلام مائة أو

مائتين أو ثلاثمائة أو جماعة من الجماعات؟! أين أهل الإسلام الذين يقاتلون ثمانيين غاية تحت كل غاية ثمانيين ألفا؟! أين هم هؤلاء؟! وقد قال ﷺ: (اعدد ستاً بين يدي الساعة؛ موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقصاص الغنم، ثم استقاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً) [رواه البخاري].

ونحن، لأننا نعتقد بوجوب الجهاد على هذه الأمة؛ نخاطبها بهذا التكليف، فنقول لهم: "يا أمة الإسلام؛ أنتم مسلمون، عليكم أن تثوروا بالإسلام، وتجاهدوا من سلب حق الله جل وعلا في حكمكم وفي طاعتكم لهم". نعم، يوجد في الأمة؛ جهل، ويوجد ضعف إيمان وضعف إرادة، ويوجد تلبيس من شياطين الإنس من المشايخ وعلماء السلطان والكهنة، ولذلك نقول؛ إن الأمة تحتاج إلى من يقودها.

حتى الحكام الكفرة؛ لأنهم يعلمون رصيد الإسلام في قلوب الناس، فإنهم إذا أرادوا أن يسوقوهم لعمل من أعمالهم؛ يسوقونهم باسم الإسلام.

هذا "صدام حسين"؛ لما أراد أن يقاتل الثورة الإيرانية بقيادة الشيعي الرافضي الخميني، استحثهم تحت راية "أهل السنة"، قال لهم؛ "يا أهل السنة قوموا فقاتلوا الشيعة الروافض"، وأدار المعركة بهذه الطريقة، ولذلك أيدته طوائف أهل السنة وأيده الناس؛ لأن "صدام" عندهم من أهل السنة.

حتى الخميني عندما قاتل "صدام"؛ استحثهم باسم الإسلام ومقاتلة "البعثيين" أيضاً.

وهكذا يستخدم الحكام الإسلام، مما يدل على أن شعوبنا ما زالت مسلمة وأن الراية التي تحركها حركة حقيقية صحيحة؛ هي راية الإسلام.

هذا أدلة واقعية، ولكن الدليل الشرعي واضح - كما ذكرنا في البداية - فهم يسمون على ذبائهم، ويستقبلون القبلية.

ولا بد للمكفر لواحد من آحاد هذه الأمة؛ أن يأتي بالدليل الصريح الصحيح الواضح البرهان على تكفير هذا الشخص، إذن نحن نحكم لهذه الشعوب بالإسلام.

نعم، هناك طوائف من هذه الشعوب قد كفرت، كعبدة الأوثان. كما قال النبي ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تلحق فئام من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد طوائف من أمتي الأوثان) رواه الإمام أحمد. نعم، يوجد من عباد القبور ومن عباد الأحجار ومن عباد الشيطان ومن دخلوا في طوائف الردة وناصروهم، وهؤلاء كلهم نحكم بحكم الله عليهم. ولكن عندما نتحدث عن المسلم الذي لم يأت بعمل مكفر - وهذا حال عامة شعوبنا - فهؤلاء عندهم الإيمان المجمل، وحكم الشرع الذي يجب علينا أن نحكم به عليهم؛ هو أنهم مسلمون.

- الطوائف الثانية، هي الطوائف التي تتوقف في الحكم على الناس:

وهذه بدعة جديدة، لا يُعرف عن أوائل هذه الأمة التوقف. ويحتجون بآية: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} [الممتحنة: ١٠]، فقالوا؛ "إذن هذا امتحان، فقد توقف حكم الإسلام على الامتحان!".

نقول: ولكن الآية ضدكم، لأن الآية تقول: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ}، فحكم بحكم الإيمان عليهن قبل الامتحان، أي أنهن لو متن قبل أن يُمتحن؛

لوجب على المسلمين أن يصلوا عليهن. وهذه الجارية التي جاءت فامتحنها رسول الله ﷺ من أجل أن يعتقها، فقال: (من ربك؟)، قالت: (في السماء) فعن الشريد رضي الله عنه؛ أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (عندي جارية سوداء - أو نوبية -

فأعتقها؟)، فقال ﷺ: (أنت بها)، فدعوتها فجاءت، فقال لها: (من ربك؟)، قالت: (الله)، قال: (من أنا؟)، فقالت: (أنت رسول الله ﷺ)، قال: (أعتقها، فإنها مؤمنة) [رواه الإمام أحمد].

هل معنى هذا أن النبي ﷺ كان لا يحكم بإسلامها؟! الجواب: لا، قد كان يحكم بإسلامها، ولكن جاء حكم يقتضي امتحان، وهذه مسألة أخرى، لا تعني التوقف في الحكم.

كما أن الأصل في الناس أنهم ثقات، ولكن ربما تأتي مسألة تحتاج إلى توثق زائد، كأن يكون الرجل مستور الحال فيحتاج إلى توثق لترتفع درجته، فمستور الحال عند أهل الحديث لا يُقبل، مع أنهم لا يحكمون بأنه مجروح، ولكن لأن هناك عمل يحتاج إلى زيادة توثق، ولا يعني أنه غير ثقة، لأن الأصل فيه أنه عدل، ولكن جاءت مسألة تحتاج التوثق في هذا الباب. فالآية حكمت بإيمان النساء المهاجرات؛ {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فسامهن بالحكم الظاهر، فأنهن مؤمنات، يعني مسلمات.

فجماعات التوقف؛ أتت ببدعة جديدة، لم يأت بها أحد من أهل السنة، ونحن نخالف هذه الطوائف.

وبفضل الله - فيما أعلم - أنه حتى طوائف التوقف والتبيين؛ بدأت تتراجع عن هذه العقيدة، وأن مشايخهم الكبار - من دون أن أذكر أسماء - قد بدأوا يعودون، فبدأوا يصلون في مساجد المسلمين، ويصلون وراء المستور. ولا نقصد بـ "المستور" هنا؛ أنه غير معروف الإسلام والكفر! وإنما نقصد من ثبت له حكم الإسلام، ولكن لا يُعرف عن حاله؛ هل أتى بمكفر أم لم يأت بمكفر - أي بالمكفر الذي انتشر في بلده - فمثل هذا؛ مسلم، نصلي وراءه، ولا نمتحن الناس حوله، ولا نمتحنه من أجل الناس أو من

أجل الصلاة وراءه، بل نصلي وراءه. أما من تبين كفره؛ فهذا نحكم له بالكفر، وهذا حكم الله عز وجل، ولا كرامة له، ولا نقدم على حكم الله عز وجل شيئاً من الأشياء ولا شخصاً من الأشخاص - كائناً من كان - إذن هذه الشعوب هي شعوب مسلمة. (وسياتى الرد على أهل التوقف) - وهناك طائفة أخرى جديدة؛ حكمت على الشعب بأنه منافق!

والنفاق حين يكون حكماً - لا وصفاً -؛ يكون كفراً، فحين نحكم على رجل بأنه منافق، فنقول: هذا حكمه في دين الله أنه منافق، فمعناه في دين الله؛ أنه كافر ولكنه يُخفي على الناس كفره، وبأن لنا، فهو يستتر الكفر وظهر لنا، فنحكم عليه بأنه كافر، ولكن قلنا عنه أنه "منافق" لأنه يُخفي عن الناس هذا الكفر. أما وصف النفاق؛ فموجود.

أما الاحتجاج بكلام شيخ الإسلام؛ "بأن بعض الناس لم يتصور في الدنيا إلا مسلم وكافر، ولم يتصور النفاق". فهذا كلام عن الوجود، لا كلام عن الحكم، فهو يعني؛ أنه في الواقع يوجد مسلمون حقيقيون في الظاهر والباطن، وهناك مسلمون في الظاهر كفار في الباطن - وهم المنافقون - وهناك كفار في الظاهر كفار في الباطن، فهو يتكلم عن الوجود، لا عن الحكم. (وقد ورد ذكر ذلك في كتاب الله فذكر في أول البقرة المؤمن والكافر والمنافق، وذكر في التغابن المؤمن والكافر فقط) وأن تقول؛ هذا منافق، يعني أنه ليس كافراً فقط، بل كفره مغلظ، وهو أشد من الكافر، لأن أهل العلم لم يختلفوا في أن المرتد تقبل توبته لو تاب، ولكن اختلف أهل العلم والدين؛ في الزنديق، فجمهور العلماء لا يقبلون توبته، فهو أشد عندهم من المرتد في الظاهر والباطن.

فهؤلاء الذين يقولون؛ أن الشعب قد نافق لأنه لم يدخل في طوائفهم، قد جاءوا بجهل جديد.

ودعوى؛ أننا من أهل البدع، وأننا نكفر الشعوب؛ هذا كذب، فنحن الذين لا يمكن أن يُتصور بأننا ندعو هذه الشعوب للجهاد ولإسقاط هؤلاء الطواغيت، ثم نتصور وجود النفاق فيهم.

ولا يمكن أن نتصور الحكم بتكفير الشعوب؛ لأن تحريك الناس للجهاد هو حكم شرعي، فإذا اعتقدنا في الناس الكفر؛ حينئذ يجب أن نخاطبهم بالإسلام أولاً، فقبل أن نقول لهم؛ جاهدوا، نقول لهم؛ أسلموا، ونحن لا نقول لهم؛ أسلموا، بل نقول لهم؛ جاهدوا. فحين نقول للناس؛ جاهدوا، فواضح من كلامنا أننا لا نكفرهم، لأننا خاطبناهم بالحكم الشرعي، وفي الدنيا؛ الكافر لا يُخاطب بأحكام الشريعة - هو معذب في الآخرة على فروع الشريعة، على القول الصحيح، ولكن في الدنيا لا يُخاطب الكافر بالفروع، فلا يؤمر بالصلاة ولا بالزكاة ولا بالجهاد - بل إذا جاء ليجاهد؛ يُطرد!

لقوله ﷺ: (فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين) ، رواه الإمام أحمد. ولقوله: (فلن استعين بمشرك). رواه مسلم.

إذن عندما نقول للناس؛ جاهدوا في سبيل الله، خاطبناهم بالإسلام. قد يأتي ويقول المعارض - كما يقول أهل التوقف والتبين أو أهل فكر معارضة الأصل للظاهر -؛ أن الظاهر هو متابعة الطاغوت والأصل هو الإسلام، فهل نقوي الظاهر أم نقوي الأصل؟

وهذا خوض كلامي لا قيمة له، والأصل أن نتعامل مع الناس بالأصل، والظاهر الذي يلغي الأصل؛ ينبغي أن يكون هو الظاهر المقطوع به لا الاحتمالي. والظاهر الذي يقول به "أهل التوقف" في هذا العصر؛ هو عدم المناوأة للطاغوت، لا المتابعة، فيقولون؛ لأن الناس لم يحاربوا الطاغوت ولم يعلنوا البراءة منه.

نقول: عدم الإعلان لا يعني عدم الوجود، لأن الحديث الذي قدمناه يقول: (فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)، فسماء مؤمناً. لكن إذا وجدت المتابعة الحقيقية لهذا الطاغوت، بأن دخل الفرد في طائفته وآمن بدعوته ونصر الكفر الذي جاء به؛ يكون حينها أتى بعمل ينفي الأصل، وهذا هو الطرء الجديد الذي حل لهذا الحكم بدل الحكم السابق - الذي هو الأصل -

لكن هم لا يقولون بهذا، بل يقولون؛ تعارض الظاهر مع الأصل، ولكن أي ظاهر هذا؟ هو الظاهر المحتمل، وقول النبي ﷺ؛ يقوي أن هذا الظاهر لا يدل على الباطن، وهذا الظاهر ليس دليلاً قوياً. فهم يقولون؛ الظاهر أنهم قد كفروا! كيف قد كفروا؟! ما الذي أتوا به؟! يقولون؛ لم يعلنوا البراءة من الطواغيت! لكن إعلان البراءة من الطواغيت ليس من أصل الإيمان، هو من الإيمان الواجب، ولكن ليس من أصل الإيمان - كما رأينا في الحديث - قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (مسألة إظهار العداوة؛ غير مسألة وجود العداوة، فالأول: يُعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}، والثاني؛ لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت) [الدرر: ج ٨/ص ٣٥٩].

وهكذا شبهات الذين يكفرون الشعوب ويكفرون الأمة، أو يقولون أن الأصل فيهم الكفر؛ في هذا الباب كثيرة. واتهام أهل السنة بأنهم على منهج أولئك الغلاة؛ فرية يفتريها الناس قديماً وحديثاً.

فالإمام أحمد أتهم بأنه من الخوارج! - كما ذكر ابن تيمية في كتاب "الفتاوى الكبرى" - عندما دخل رجل من أتباع الإمام أحمد على الإمام أحمد وهو مستلق، فقال: (قال الإمام أحمد: (بلغني أن أبا خالد وموسى بن منصور وغيرهما، يجلسون في ذلك الجانب، فيعيبون قولنا، ويدّعون؛ أن

هذا القول أن لا يقال مخلوق ولا غير مخلوق، ويعيبون من يُكفر، ويقولون؛
إننا نقول بقول الخوارج!)، ثم تبسم أبو عبد الله كالمغتاط [الفتاوى الكبرى:

ج ٥/

وابن تيمية إلى الآن يُتهم بأنه من الخوارج وأنه خارجي، وهكذا اتهمه
معاصروه. وابن عبد الوهاب؛ أتهم بأنه خارجي أيضاً. فلا غرو ولا عجب؛
أن يأتي في هذا العصر من يقول بأن هؤلاء الذين قالوا بأن الحكام قد
كفروا وخرجوا من الدين - مستدلين بأدلة صحيحة على كفرهم -؛ بأنهم
من الخوارج. ومثل هذه الألفاظ؛ ينبغي أن لا تُستعمل عند النقاش العلمي
وعند الدخول في الدليل.

وبعد هذه المقدمة وهذا التمهيد ندخل في موضوع الرسالة ونذكر أقوال
شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - وغيره من الأئمة الأعلام في ردهم
على بدعة أهل التوقف والتبين .

ومن أراد التوسع فليراجع - التنبيهات المختصرة ، و كتاب (الكفر بالطاغوت
بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) وغير ذلك من كتب أهل السنة
والجماعة أئمة التوحيد والجهاد

نسأل الله أن ينفع بهذه الكلمات البلاد ويفتح لها قلوب العباد ، ويجفلها
خالصة لوجهه الكريم ، كما نسأله سبحانه أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة
نبيه وعباده الموحدين .

مباحث ودراسات في عقيدة أهل السنة والجماعة
شرح مختصر لبعض قواعد وأصول أهل السنة والجماعة

مختصر الوصل

من شذرات

الجماعة والأصول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده وستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله

"يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون" آل عمران ١٠٢
يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً النساء ١
يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً "الأحزاب ٧٠-٧١
أما بعد ...

فإن اصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثه بدعة وكل بدعه ضلالة وكل ضلالة فى النار ..

فإنه من نعم الله على العبد أن يوفقه إلى عمل صالح ويتوفاه عليه .وأفضل الأعمال بعد التوحيد الدعوة إليه ،وقد كنت فى شهر رجب من عام ١٤٢٥ هـ أو قبل ذلك بقليل فى جولة دعوية فى إحدى المناطق الشمالية النائية .وبعد جلسات ومناقشات وحوارات تعين لي وضع منهج دعوى تربوي يكون بمثابة قاعدة الانطلاق للأخوة الكرام فى هذه المنطقة وبعد وضع المنهج طلب منى وضع قواعد أصوليه على منهج أهل السنة والجماعة وكان هذا فى آخر الليل بعد يوم شاق مع عدم وجود المراجع فجلست أستحضر بعد القواعد وأستنبطها من كتب علماء أهل السنة فكتبت عشرين قاعدة وتم طبعها وتوزيعها على الأخوة

وبعد فتره من الزمن من الله علينا بفضله وكرمه وابتلائنا كما أبتلى يوسف عليه السلام وهذا من فضل الله علينا أن اختارنا لهذا الابتلاء ونسأل الله السلامة والعافية والثبات وكما قيل "السجن جنات ونار "

ولما كانت الدعوة إلى دين الله وإلى توحيده لا تسقط بحال ، ولما كان المؤمن كالغيث أينما حل نفع ولما كان أفضل ما تنفق فيه الأوقات وتقني فيه الأعمار هو الدعوة إلى توحيد الله العلى الغفار رب الأرض والسموات الله الواحد القهار

جلست أعيد النظر فى هذه القواعد وأضفت إليها سبع قواعد فاكتملت سبع وعشرين قاعدة من قواعد أهل السنة والجماعة وجلسنا نتناولها مع بعض الأخوة الكرام بالشرح والتفصيل والتوضيح والرد على شبه الخوارج وأهل الغلو والمرجئة وبيان مذهب أهل السنة والجماعة . وكانت هذه

الدروس لا تستقر علي حال من المداومة والانقطاع علي حسب أحوال المعتقل وظروف السجن
نسأل الله أن يفك أسرنا وأسر جميع المأسورين في سبيله
وقد تقطن لذلك أخونا وحبیبنا في الله الأخ أبو خالد حفظه الله . فطلب مني كتابة شرح ميسر
ومختصر مفيد لهذه القواعد ليتسنى الرجوع إليه وقت الحاجة واستخرت الله وتوكلت عليه فهو
حسبي وقوتي ونصيري منه العون والمدد سائلاً الله التوفيق والمدد والهدى والرشاد وأن يسترنا
بستره الجميل ولا يفضحنا يوم يقوم الأشهاد وأن يحشرنا بمنه وكرمة ورحمته مع خير العباد صلي
الله عليه وسلم تسليماً كثيراً

وأصل هذه القواعد أنه لما كثر الاختلاف والافتراق وظهرت الأهواء والبدع والكل يدعي أنه

علي النهج السليم والطريق القويم أصل علماء أهل السنة والجماعة أصولاً وقواعد جعلوها

الأصل عند الاختلاف و بها يتبين الدعي الكاذب من المخلص الصادق فهذه القواعد مستنبطة

من مصادر التلقي والتشريع عندهم وهي القرآن والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلي الله

عليه وسلم بفهم الصحابة رضي الله عنهم جميعاً

فكل من التزم هذه الأصول اعتقاداً وقولاً وعملاً ظاهراً وباطناً ، فهو من أهل السنة والجماعة

وقد أتى بما يدل عليهم .

وهذه القواعد مبنوثة في كتب أهل السنة مثل الصحيحين البخاري ومسلم والسنن الأربعة سنن
أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وكتب الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام كمالك والشافعي و
الإمام أحمد والإمام أبي عبيد القاسم ، و الصابوني والآجري واللالكائي والبعوي وابن تيمية وابن
القيم وشيخ الإسلام الإمام محمد ابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة في بلاد نجد والحجاز وهي
مسطورة مشهورة في كتبهم ومؤلفاتهم مثل "الدرر السنية " ومجموعة الرسائل النجدية وفتاوى
الشيخ محمد ابن إبراهيم والشيخ ابن باز رحمهم الله وستذكر أهم المراجع في نهاية البحث إن شاء
الله تعالى

ونود أن نذكر الأخوة الكرام بأن هذا البحث مختصر جداً (١) يقتصر علي أقل إشارة وأبسط
عبارة حتى يكون في متناول الجميع لأنه كتب لفئة معينة من الناس وهو بمثابة المدخل ورفع

١ وما أجملناه هنا بيناه وفصلناه في "التنبيهات المختصرة" فمن أراد التفصيل والبيان فعليه "بالتنبيهات " فهي جامعة
مانعة أما الوجة فهي مجرد مقدمة ومدخل لدراسة العقيدة علي قواعد أهل السنة ثم هو التدرج في طلب العلم ومراحل
فكانت الوجة ثم البيان والإشهار ثم حقيقة التوحيد ، ثم حقيقة الشرك ، ثم العذر ثم أخيراً التنبيهات وهي الجامعة للمسائل

الهمة لمراجعة كتب أهل العلم والإطلاع علي المراجع ومصادر تلقي العقيدة وأصول الدين فهو أخي الحبيب مدخل لدراسة العقيدة والوقوف علي مسائل الخلاف وأسباب الانحراف في مفهوم الإيمان نسأل الله التوفيق والسداد

وقبل أن نذكر القواعد نود أن نشير إلي أهم سمات الخوارج والمرجئة التي عرفوا بها وخالفوا أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً حتى يكون المسلم علي بينة من أمره .

فمن سمات الخوارج وأهل الغلو :

١. أنهم يكفرون بالمعصية فمن زنا أو سرق أو قتل فهو عندهم كافر
 ٢. أن الإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص فهو شيء واحد
 ٣. يقولون أن الأصل في الناس الكفر ولا يحكمون بالإسلام إلا لمن يعرفون أنه من جماعتهم وعلى نفس منهجهم وطريقتهم
 ٤. لا يصلون في مساجد المسلمين ولا مع المسلمين
 ٥. يعتزلون الناس ولا يشاركون في المجتمع من وظائف ومدارس وغيرها ومن شارك في المجتمع فهو قد كفر وخرج من الإسلام بمجرد أنه تول وظيفة أو أدخل أولاده المدارس أو عمل توكيلاً لأحد المحامين أو دخل المحكمة لعمل تظلم أو عقد بيع أو شراء أو استخراج جواز سفر أو غير ذلك
 ٦. لا يصلون خلف بعضهم البعض ولا يأكلون ذبائح بعضهم البعض ولا يلقون السلام بتحية الإسلام
 ٧. يتوقفون في المسلم حتى يتبينوا من عقيدته وإن كانت هذه من سمات أهل التوقف والتبين، وقد ردنا عليهم في التنبيهات وبيننا فساد عقيدتهم
 ٨. الوقعية في أعراض العلماء ولمزهم واحتقارهم وتنقصهم لمجرد مخالفتهم في بعض المسائل التي هي من موارد الاجتهاد والنظر ونقصد هنا علماء ودعاة أهل السنة والجماعة المشهود لهم بالعلم والفقه والورع والدين أمثال الشيخ بن باز وبن عثيمين والفوزان والطحان وسفر وسلمان والطبري وغيرهم
 ٩. غلوهم في مسألة التبرج والسفور وحلق اللحى وغيرها من المعاصي
 ١٠. غلوهم في الحاكمية وأعراف البادية والولاء والبراء وعدم تفريقهم بين الأعراف التي لا تخالف الشرع والولاءات الغير مكفرة فجعلوها كلها قسماً واحداً كفرة أكبر .
- هذه بعض سمات أهل الغلو وبذلك نفرق بين أهل الغلو وبين أهل السنة الذين يقولون:

١. "يكفر تارك التوحيد وتارك الصلاة وتارك أعمال الجوارح بالكلية مع قدرته وتمكنه من العمل وعدم عجزه ،

٢. وكذلك يكفرون الحاكم المبدل لشرع الله الصاد عن سبيله المحارب لأوليائه،

٣. وكذلك لا يفرقون بين الفعل والفاعل في مسألة الأعذار بالجهالة ويسمون كل من وقع في الشرك مشركا ومن وقع في الكفر كافرا بقطع النظر عن عقوبته من عدمها فهم يفرقون بين الاسم والعقوبة وبين الحجة الرسالية والحجة الحدية ومن يعتقد هذه الأمور ليس من أهل الغلو وإلا لأطلقنا لفظ الخوارج والتكفير والغلو على علماء أهل السنة القائلين بهذه المسائل مثل الصحابة والتابعين وتابعيهم ،ومالك والشافعي ،وأحمد ،بن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وأئمة الدعوة النجدية، وهيئة كبار العلماء ،واللجنة الدائمة والشيخ بن باز وابن عثيمين والفوزان وابن جبرين وبكر أبو زيد والطحان وسفر وسلمان وعلى الخضير وصالح آل الشيخ وأبو بصير ومحمد أبو رحيم كل هؤلاء يكفرون الكافر ولا يعذرون بالجهل إلا حديث عهد بالإسلام أو أهل البادية ولا يشترطون فهم الحجة إلا في المسائل الخفية فقط ويكفرون تارك الصلاة ويكفرون الحاكم المغير حكم الله المبدل لشريعته الصاد عن سبيله المحارب لأوليائه

هل كل هؤلاء تكفير وخوارج وأهل غلو وفئة ضالة ؟ حاشا لله وكلا بل هم أئمة الهدى

ومصابيح الدجى وبهذا يتضح لك الحق من الباطل والغلث والسمين

وكذلك من سمات المرجئة أهل التساهل والتفريط :-

١. إنهم يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان ويقولون أنها شرط كمال ولا تدخل في الأصل.

٢. الإيمان عندهم اعتقاد وقول فقط وبعضهم اعتقاد فقط وبعضهم يكفي فيه القول والتلفظ فقط

٣. كل من قال لا إله إلا الله فهو من أهل الجنة وإن وقع في النواقض وإن نحى الشريعة ونذر وذبح لغير الله وطاف حول القبور ودعاهم من دون الله وإن استهزء وسب دين الله كل هؤلاء مسلمون لأنهم يقولون لا إله إلا الله

٤. لمزهم لأهل السنة بأنهم خوارج وتكفير لأن أهل السنة يكفرون تارك الصلاة ولا يقولون بالعدول بالجهل في المسائل الجلية ويكفرون الحاكم المغير لدين الله المبدل لشريعته المحارب لأوليائه

٥. وكذلك المرجئة يقيدون الكفر بقيود الاستحلال والجحود والقصد والاعتقاد والمعرفة والعلم ولا يكفر إلا من أراد وقصد الكفر بقلبه .

هذه بعض أقوال وعلامات أهل الإرجاء . ومن هنا نعرف خطأ من قال على الشيخ الألباني رحمه الله تعالى وغفر له أنه مرجئ جهمي بإطلاق وكذلك من قال من الدعاة بعدم تكفير تارك أعمال الجوارح بالكلية وعدم تكفير المسلم المتلبس بشرك الذي يصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مثل الدعاء والذبح والنذر والطواف لغير الله .

نعم هؤلاء قالوا بأقوال المرجئة أو وافقوا المرجئة في هذه المسألة بسبب شبهة أو تأويل كدخول الإخوان المجالس النيابية فليسو كفاراً بذلك وليسو مرجئة خُلس بذلك نعم قد جانبهم الصواب والحق في هذه المسائل مع أهل السنة والجماعة كما سنوضحه في شرح القواعد إن شاء الله تعالى وبحوله وبقوته ولا يجوز لنا أن نكفرهم ونرد كل علمهم ولا نقبل الحق الذي أصابوا فيه هذا لا يجوز بحال من الأحوال بل نحذر من قولهم وننبه على الخطأ الذي وقعوا فيه ونقبل منهم الحق وما أصابوا فيه ونحفظ لهم قدرهم ومكانتهم ونعترف بعلمهم وفضلهم وندعو لهم بالصلاح والهداية والمغفرة فهم مسلمون لهم حق المسلم كما هو معتقد أهل السنة والجماعة وقد وضع ذلك الشيخ أبو مالك محمد إبراهيم أبو شقرة في تقديمه لكتاب "حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني رحمه الله" المؤلفة محمد أبو رحيم وكذلك الشيخ بن باز رحمه الله في تقديمه لكتاب (التوسط والاقتصاد بأن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد) لعبد القادر ابن علوي السقاف وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة يأخذون الحق ممن قاله ولا يقدسون العلماء والدعاة ويدورون مع الدليل حيث دار مع حينا لمشايخنا وعلمائنا ودعاتنا إلا أن الحق أحب إلينا منهم مع حفظ قدرهم ومكانتهم كما سبق والإنصاف عزيز فهناك فرق بين الخطأ وبين الكفر والردة هذه كانت نبذة مختصرة عن الخوارج والمرجئة وإن كانت لا تشقى في هذا الزمن الذي كثرة فيه أمراض الهوى والتعصب لكن من أراد المزيد فعلية بما كتبه أئمة الإسلام وما كتبه الدكتور ناصر العقل في كتابه "دراسات في أهل الأهواء والبدع والافتراق" فهو كتاب جيد في الوقوف على حقيقة الخوارج والمرجئة والقدرية نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة .

وسنذكر القواعد إجمالاً ثم بعد ذلك نأتي علي كل واحدة منها بالشرح والتفصيل بما يسره الله لنا ولا حول ولا قوة إلا بالله

١. الإيمان بأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة
٢. الأصل في الخلق و الناس و المسلمين أهل القبلة الإسلام والشرك طارئ عليهم وكل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل
٣. يثبت عقد الإسلام بالنص أو الدلالة أو التبعية (بم يصير الكافر به مسلماً ؟)
٤. أحكام الدنيا تجري علي الظاهر من إسلام وكفر وليس لنا امتحان الناس في دينهم فكل من أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم وكل من أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك بقطع النظر عن عقوبته فلا تلازم بين الاسم والعقوبة فليس كل مشرك معذب وليس كل كافر يقتل
٥. التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة
٦. التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما
٧. التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين
٨. التفريق بين الأحكام والفتوى فالأحكام ثابتة لا تتغير عكس الفتوى تتغير بتغير الأشخاص والزمان والمكان
٩. التكفير حكم شرعي وليس هناك دين بدون تكفير، فدين بدون تكفير ليس بدين ولكن التحذير من الغلو فيه
١٠. الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخله فيه
١١. كما أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل فكذاك الكفر يكون بالاعتقاد و القول و العمل والشك والترك
١٢. الكفر العملي قسمان منه ما هو أكبر مخرج من الملة ومنه ما هو أصغر غير مخرج من الملة
١٣. من العمل ما هو كفر مخرج ومنه دون ذلك خلافاً للخوارج .
١٤. ترك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كفر قولاً واحداً وترك آحاد الأعمال ليس بكفر بل حسب العمل المتروك
١٥. كل من مات علي التوحيد وأتي بأصل الدين ولم يلق الله بشرك فهو الموحد وإن وقع في الكبائر والمعاصي والذنوب التي هي دون الشرك فهو تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ودخل الجنة بما معه من التوحيد .
١٦. الإتيان بأقسام التوحيد الثلاثة وصرفها لله وحده من إلهية وربوبية وأسماء وصفات وما يتفرع منهم من نسك وولاية وحاكمية
١٧. التوحيد هو صرف العبادة التي هي حق لله .لله وحده لاشريك له ، والشرك هو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله

- ١٨ . الفرق بين الحاكمية والتشريع فالحاكمية فيها قولان معتبران للحاكم الملتزم بحكم الله والتشريع قولاً واحداً ولا يجب الخلط بينهما
- ١٩ - أهل السنة لا يكفرون المكروه والمتأول تأويلاً سائغاً معتبراً وشبهة معتبرة وحديث العهد بالإسلام والناشئ في البادية والعاجز عن العلم
- ٢٠ . الجهل والنسيان والخطأ يرفع الإثم ولا يسقط الحكم ومن جهل حكماً يعلمه عامه المسلمين أو بعضهم لم يقبل عذره
- ٢١ . الفرق بين مناهج الحكم ومناهج الدعوة . الدعوة إلى التوحيد ومراعاة ظروف المخاطبين
- ٢٢ . أهل السنة أرحم الناس بالخلق . الحرص على هداية الناس
- ٢٣ . مراعاة ظروف المخاطبين واستفاضة البلاغ والحرص على دعوة الناس وليس تكفيرهم
- ٢٤ . مراعاة فقه الدعوة والأولويات وترتيب الأعمال وفقه الواقع معتبر
- ٢٥ . أهل السنة يختلفون ولا يفترقون والاختلاف لا يفسد للود قضية
- ٢٦ . التأدب بأدب الخلاف وعدم التعصب وتقديس العلماء والحجة في الدليل
- ٢٧ . عدم الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية والبعد عن النظرة الأحادية والإرهاب الفكري وإلزام المخالف بما ليس بلازم
- نسأل الله الهداية والتوفيق والسداد

تنبيه

بما أن هذه الرسالة مختصرة وهي للمبتدئين في الطلب فلم نسترسل في سوق الأدلة وإنما ذكرنا محل الشاهد فقط ومن أراد الوقوف على أدلة هذه القواعد مفصلة من الكتاب والسنة وفهم الصحابة ويقف على أقوال أهل السنة فليراجع كتابنا (مقدمة في التوحيد) [متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر]

وندعو الطلاب لحفظه والعناية به فهو نافع ومفيد بإذن الله في تربية الأطفال والشباب والنساء والرجال على إتباع الدليل من القرآن والسنة بفهم الصحابة ، وبذلك نربي الأجيال على مثل ما ربي عليه رسول الله ﷺ الصحابة ، وبذلك تعود الأمة إلى رشد ها وتتبوأ مكانتها لقيادة البشرية ونشر التوحيد وإخراج البشرية من ظلمات الجهل والشرك والكفر والظلم والتعصب إلى نور العلم والتوحيد والإسلام والعدل واتباع الدليل والتعصب للحق ، ما أحوجنا في مثل هذا الزمان - الذي عظمت غربته على أهل التوحيد - للعودة إلى النبع الصافي الكتاب والسنة الصحيحة بفهم الصحابة .

نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة

كما نسأله سبحانه أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين ، أمين .

والآن مع شرح مختصر لهذه القواعد

أبو سلمان
عبد الله بن محمد الغليفي
١٤٢٤ هـ

(تم شرح هذه القواعد من كتب ومؤلفات الشيخ رحمه الله على يد طلاب الشيخ وتلاميذه -
وفقهم الله-)

القاعدة الأولى

الإيمان بأركان الإسلام الخمسة وكذلك الإيمان بأركان الإيمان الستة

إن الإيمان إذا أطلق يراد به الإيمان ويراد به التوحيد ويراد به الإسلام ويراد به العقيدة وأصل الدين . وهنا يراد به صفة معينة مخصوصة كما في الحديث الصحيح : "بنى الإسلام على خمس

"فقد شبه النبي ﷺ الإسلام بالبيت الذي لا يقوم ولا يؤسس إلا على أركان بمثابة الأصول التي يبنى عليها غيرها .

وأول الأركان هما الشاهدتان . وقد أفاد وأجاد الشيخ العلامة عبدا لله بن عبدا لرحمن بن جبرين فى شرح الشهادتان فى كتابه "الشهادتان أركانهما ونو اقضهما " فليراجع فإنه مهم . والشهادتان يثبت بهما عقد الإسلام ويدخل بهما الكافر فى الإسلام مع عدم التلبس بشرك إبتداءً وإستمراراً وانتهاءً فيدخل فى الإسلام بمجرد أن يتلفظ بهما بمعنى أن يتلفظ بالشهادتين مع ترك الشرك فإنه لا يكون مسلماً لا حكماً ولا حقيقة إذا نطق بالشهادتين وهو عاكف على الشرك الأعظم لم يتركه وهذه فائدة عظيمة ونكتة لطيفة جدير بالمسلم أن يفهمها جيداً . فلا بد من ترك الشركين الأعظمين شرك الاعتقاد وشرك العبادة وأن المسلم لا يمكن أن يكون مسلماً بأي حال من الأحوال مع تلبسه بالشرك الأكبر لتنافى الحقيقتين ، حقيقة الإسلام وحقيقة الشرك "ماكان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين" أل عمران فتفسير الكلمة بالتوحيد ولا يفسر التوحيد بالكلمة فالتوحيد تحقيق الكلمة وليست الكلمة مجردة تحقيقاً للتوحيد ولا تفسيراً له . فالتوحيد يحقق الكلمة ويفسرهما

. وانظر رحمك الله إلى قوله تعالى "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم" فهذه الكلمة وتفسيرها مابعداها "ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً " فمن قلب الحقائق أن يقال إن التوحيد يحقق بالكلمة أو يفسر بالكلمة فإذا فهمت ذلك جيداً فتح الله عليك أبواباً من الخير عظيمة وعلمت أن الإسلام لا يكون إلا بترك الشرك فليس هناك مسلم مشرك بمعنى الشرك الأكبر وليس المقصود هنا ألفاظ الشرك والكفر الأصغر مثل من حلف بغير الله فقد أشرك ومثل سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "فمن حقق التوحيد بهذه الطريقة فقد حقق الإسلام ومن أشرك وتولى عن التوحيد فقد كفر بما نطق به الكتب وأرسلت به الرسل فالتوحيد أن يكون الدين كله لله . والشرك أن يكون بعض الدين لله وبعضه لغير الله والنهى لا يتحقق إلا بالاجتناب والاجتناب لا يتحقق إلا بالترك . ولا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن أختل شئ من هذا لم يكن الرجل مسلماً وسيأتي بيان للركن الأول بمزيد من التفصيل إن شاء الله تعالى لكن المقصود أن من تلفظ بالشهادتين مع ترك الشرك إبتداءً يثبت له عقد الإسلام ويعصم بها دمه وماله وعرضه . وهذا الذى يدل عليه حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما وكذلك حديث جارية معاوية بن الحكم عندما أراد أن يعتقها . والإيمان بباقي الأركان مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج فمن ترك ركناً من هذه الأركان وامتنع عن الأداء مع القدرة ، اختلف أهل السنة فى تكفيره على أقوال ذكرها شيخ الإسلام ابن تيميه فى كتاب الإيمان والإيمان الأوسط فى المجلد السابع من الفتاوى وكذلك الإمام ابن القيم فى كتاب الصلاة وحكم تاركها والخلاصة أن من ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً يكفر وهو القول الراجح ولا يشترط الجود

لأن الجحود كفر بذاته فمن ترك الصلاة تهاوناً أو تكاسلاً من غير جحد لوجوبها كفر على الصحيح من قولي العلماء بل هو الصواب التي تدل عليه الأدلة كحديث "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة" رواه مسلم والمقصود الترك الكلى للصلاة ،والاختلاف في من يصلى ويترك هل هو منافق أم كافر

ويجب الإيمان بأركان الإسلام جملة وعلى التفصيل كما يجب الإيمان بأركان الإيمان الستة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خير وشره كما في حديث جبريل الذي شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الماتع "الإيمان الأوسط وحققه ووضحه الشيخ على بن نجيت الزهراني في رسالة علمية بعنوان "شرح حديث جبريل " والمقصود أن الإيمان بهذه الأركان واجب لأنها من التوحيد وضده الشرك فمن كفر بركن منها أو جحدتها فقد كفر كفراً أكبر يخرج من ملة الإسلام .يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعاً وكذلك من جحد بعض الرسل أو بعض الكتب الإلهية "أى السماوية المنزلة من عند الله مثل القرآن والتوراة والإنجيل والزيور وصحف موسى وعيسى وإبراهيم فقد أرتد لأنه مكذب لله جاحد لرسول من رسله أو كتاب من كتبه وكذلك من جحد الملائكة أوجد البعث بعد الموت فقد كفر لأنه مكذب للكتاب والسنة والإجماع . فيجب الإيمان بهذه الأركان على الإجمال

القاعدة الثانية

الأصل في الناس و المسلمين أهل القبلية الإسلام، والشرك طارئ عليهم ،
وكل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل

قلنا الأصل في المسلمين الإسلام حتى نخرج اليهود والنصارى والكفار من الحكم ولو قلنا الأصل في الناس الإسلام فإن لفظ الناس عام يشمل كل الناس وبذلك يحمل قول الأصل في المسلمين الإسلام ويقصد بذلك الميثاق الأول وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فهو قول معتبر ولا مشاحه في كل هذه الألفاظ فالحكم واحد وإلا فقد أثبتنا الإسلام لليهود وغيرهم من الكفار ومعلوم كفر اليهود والنصارى والمشركين من دين الله وصريح القرآن والسنة ومن لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فقد كفر لأنه مكذب بالقرآن الذي صرح في أكثر من آية بكفر اليهود والنصارى وكما قلنا إن هذا لا يضاد حديث كل مولود يولد على الفطرة . ولكن نحكم بالظاهر والواقع فإن قلت الأصل في أهل القبلة الإسلام فصحيح وإن قلت الأصل في الناس الإسلام بمعنى أن الله خلقهم وفطرهم على الفطرة التي هي التوحيد والإسلام فصحيح كما سبق فإن الله قد خلق آدم موحداً على التوحيد والفطرة والأصل في بني آدم التوحيد والإسلام ، والشرك بعد ذلك طارئ عليهم

وإن ثبت هذا الإسلام بيقين فيجب أن لا يزول بشك أو احتمال أو ظن فما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ولكن بم يثبت عقد الإسلام ؟ أو بم يصير الكافر مسلماً ؟ هذا ستجده في القاعدة الثالثة إن شاء الله والدليل على أن الأصل في الناس الإسلام قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) الروم ٣٠ وقوله سبحانه (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) البقرة ٢١٣ وقوله عز وجل (وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا) يونس ١٩ وقوله (إن الدين عند الله الإسلام) وقوله (وإن أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون ، وكذلك نفصل الآيات ولعلمهم يرجعون) الأعراف ١٧٢ - ١٧٤ .

والدليل من السنة قوله ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي الذي رواه الإمام أحمد والإمام مسلم (خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين) وقال بن عباس رضى الله عنهما (كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون كلها على الإسلام)

وبذلك يتبين ضلال أهل التوقف والتبين وأهل الغلو الذين يتوقفون في المسلم الذي ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة فلا يصلون خلفه ولا يدعون له ويتوقفون في ثبوت عقد السلام له بحجة أنهم لا يعرفون عقيدته وقالوا بقول المبتدعة ، أن شيوع الشرك في المجتمع دليل على كفر المعين أو التوقف فيه تاركين هذه الأدلة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة وفهم الصحابة

إلى شبهات وتأويلات فاسدة عارية من الدليل الصحيح ،وقد حمل عليهم شيخ الإسلام بن تيمية حملة سنية فى أكثر من موضع فى فتاويه

أبطل حججهم وأظهر بدعتهم وسوء معتقدهم ومخالفتهم للكتاب والسنة والإجماع(وقد فصلنا ذلك فى

التنبيهات المختصرة عند الرد على أهل التوقف والتبين) نعوذ بالله من الضلال وسوء الفهم ،نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق والسداد وحسن الخاتمة

القاعدة الثالثة:

يثبت عقد الإسلام بالنص أو الدلالة أو التبعية (بم يصير الكافر به مسلما ؟)

يثبت عقد الإسلام للكافر بإحدى ثلاث النص أو الدلالة أو التبعية فوجود واحدة من هذه الثلاث في الشخص يثبت له عقد الإسلام ولكن لا بد أن نفهم ونتذكر ما قدمناه في القاعدة الأولى من أن الإسلام معناه الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله ، فلا بد من ترك الشرك ابتداءً فلا يكون مسلماً مشركاً

فالنص هو قول النبي ﷺ "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله" وكذلك قوله ﷺ "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم له مالنا وعليه ما علينا"

"فهو كل من يأتي بقول الشهادتين فهو المسلم ويجب الكف عنه ويثبت له عقد الإسلام ما لم يأتي بنقص ينقص قوله والنطق بالشهادتين يثبت بأى طريقه أو إشارة أو علامة أو كتابة ممن لا يحسن الكلام كالأبكم وغيره .

والشاهد من نطق الشهادتين نطقاً سليماً يفهم منه أنه آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً متبعاً ناسخاً لجميع الأديان التي قبله وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً أرسله الله للعالمين أنسهم وجنهم عربهم وعجمهم إلى اليهود والنصارى والمجوس وسائر المشركين بهذا الفهم وهذا البيان يثبت التلفظ بالشهادتين عقد الإسلام وقد فصلنا هذا التفصيل حتى لا نترك شبهة ترد مفادها أن الرجل يشهد الشهادتين وكذلك شهادة الرسول ولكن هو للعرب خاصة وليس لغيرهم أو أن الإسلام دين سماوي نقر ونؤمن به لكنه غير ناسخ للأديان السابقة فالذي قدمناه هو عموم التلفظ

أما الدلالة فهي أى دلالة يأتى بها الرجل تدل على إسلامه وهذه الدلالة لا تصدر إلا من مسلم ولا يشارك فيها إلا مسلم كالوضوء والصلاة والسواك والأذان فهذه الأدلة كافيه لثبوت عقد الإسلام له . فلو رأينا رجل يأتى بأى دلالة من دلائل المسلمين حكمنا بإسلامه وأثبتنا له عقد الإسلام ما لم نرى منه ناقضاً مكفراً أما التبعية فهي إما تبعية الوالدين أو أحدهما أو تبعية الدار يعنى يكون أبواه مسلمين أو أحدهما فهو مسلم . أو يكون فى دار إسلام أو مجتمع إسلامي فهو مسلم أما دار الكفر الأصلي كأمريكا ودول أوربا وغيرها فهي دار كفر ولا يثبت عقد الإسلام عقد الإسلام للأفراد إلا بما يظهر منهم من دلائل وعلا مات الإسلام فنحكم على الفرد بما ظهر منه . فإذا ظهر عليه أو صدر منه ما يدل على إسلامه فهو المسلم حكماً له حقوقه المسلم ويجب الكف عنه وعصمه دمه وعرضه وماله بما لم يأتى بما ينقص هذا الإسلام الحكمي قولاً وعملاً وسيأتي تفصيل ذلك لكن المهم ألا يزول هذا الإسلام الذى ثبت بيقين لا يزول بشك أو ظن فلو سافرنا مثلاً من القاهرة إلى رفح أو العريش مثلاً أو أى مكان وسمعنا الأذان يؤذن لصلاة المغرب ووجدنا مسجداً يدخله المصلون وجب علينا أن نصلى مع المسلمين ولا يجوز لنا أن نتوقف فى حالة الإمام بحجة أننا لا نعرفه ولا نعرف عقيدته . هذا لا يجوز وهذه بدعة التوقف

والتبين (١) التي سنفصلها إن شاء الله تعالى . أقول لا يجوز لنا أن نتوقف في الصلاة مع المسلمين خلف الإمام . ربما تقول إنه حليق اللحية مسبل الثياب . أقول لك حلق اللحية وإسبال الثياب بل وشرب الخمر والدخان كلها معاصٍ دون الكفر تنقص الإيمان ولا تنقضه ولا تمنع من الصلاة ثم هل تدرى بحال هذا الرجل الحليق ؟ ربما يكون مضطهداً في دينه محارباً في عقيدته فاراً من ظلم الطواغيت . ألا يحتمل ذلك ؟ نعم يحتمل ولنا أخوة على نفس منهج أهل السنة والجماعة حليقو اللحى

إذا عليك ا لصلاة خلفه مادام مسلماً لم يظهر منه ماينقض إسلامه لكن لو دخلنا المسجد وظهر لنا في حال الإمام أنه واقع في الشرك الأكبر كتحكيم غير شرع الله أو صرف العبادة التي هي حق لله إلى غير الله أو موالٍ للطواغيت ولاية نصرته وتأييد ونعرف من حاله سب الدين والاستهزاء بالسنة وكرة وعداء المسلمين لما هم عليه من التزام بالسنة أى بغضاً لدينه . ماهو الموقف ؟ الموقف هنا تغير هذه ليست معاصي بل هذه نواقض . الرجل واقع في الشرك الأكبر ولا تصح الصلاة خلفه ونحن في المسجد وفي الصف . فإذا خرجنا كانت هناك مفسدة دعوية وهي أننا لا نصلى مع المسلمين ونكفر المسلمين . في هذه الحالة يجب الموازنة بين المصالح والمفاسد . فلا يجوز لنا الخروج من المسجد للمفسدة الحاصلة . وكذلك لا يجوز الصلاة بنية المنفرد لأنه ليس عليها دليل ز ولو صلينا بطلت صلاتنا لأنه لا تصح الصلاة خلف مشرك كافر . إذا الحل والصواب هو الصلاة معهم من غير تكبير ولا قراءة كما أفتى بذلك بعض السلف في مثل هذه الحالة على سبيل الدعوة ودفع المفسدة المتعدية وجلب المصلحة الدعوية المرجوة من ذلك ثم نعيد الصلاة بعد ذلك كما ورد ذلك عن الإمام أحمد في بعض مسائله في الصلاة خلف أهل البدع) فالصلاة خلف المبتدعة وأهل الكبائر بمعنى أهل الكبائر المظهريين لها، الأصل فيها أنها جائزة، الصحابة رضوان الله عليهم صلوا وراء أمراء الجور الذين يظهرون الكبائر وإزهاق النفوس كما صلى ابن عمر خلف الحجاج ابن يوسف، وأنس صلى خلف الحجاج أيضاً، كما روى صلاة ابن عمر خلف الحجاج البخاري وغيره، هذا من جهة أهل الكبائر، و أهل البدع كذلك يصلي خلفهم، وأهل السنة والجماعة نصوا على ذلك في عقائدهم، لكن إذا كان صاحب البدعة هذه يمكن أن يستغنى عنه؛ بمعنى أنه ليس بإمام راتب شخص يتقدم وتعرف أنه صاحب بدعة هنا تنهره عن التقدم ويتقدم صاحب السنة، يعني أنه عند الاختيار لا يجوز أن يؤم صاحب كبيرة ولا صاحب معصية ظاهرة ولا صاحب بدعة، لكن إذا كان ليس عند الاختيار، وإنما أدركت جماعة وفيهم من هو كذلك فإذا كانت بدعته لا تخرجه إلى الكفر فإنه يصلي خلفه، والإمام أحمد ذكر في مسائل أنها بدعة ومع ذلك أمر بالصلاة وراء من فعلها من مثل القنوت في صلاة

١ انظر تفصيل ذلك في التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة "المسائل الثانية

الحاكمية والحكام وأصول المتحاكمين" في معرض الرد على أهل التوقف والتبين

الفجر فإنه بدعة ومع ذلك سئل عن الصلاة خلف من يقنت في الفجر قال تصلي خلفه، قال هل أرفع يدي معه؟ قال: لا. قال ما أصنع؟ قال: تسكت. أو كما روي عنه.)

من جواب للشيخ صالح آل الشيخ حول الصلاة خلف القبوري والمبتدع

هذا في حالة ما إذا علمنا بحالة الإمام أنه على شرك أما في حالة ما إذا علمنا أنه مسلم ولم نعرف عنه شيئاً غير أنه يصلي فهو المسلم الذي أثبتنا له عقد الإسلام بالنص والدلالة والتبعية . وكل ما ثبت بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل فليفهم ذلك

وربما يقول قائل نحن في بلد يغلب على أهلها الشرك وترك الصلاة وشرك السك والأضرحة وعبادة القبور فما العمل؟ نقول لك وقد سبق أن حكمنا على المعين بما صدر منه ونحن نعيش مع هذا المعين في مكان واحد ونعرف أحواله وما هو عليه من توحيد أو شرك ولا يجوز لنا أن نحكم على العموم بالشرك والكفر أو تكفير المجتمع أو نتوقف فيه لفشوا الشرك وانتشاره بل نحكم على كل إنسان بما ظهر منه كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه "من أظهر لنا الإسلام فهو مسلم وعاملناه بمقتضى إسلامه" فنحكم على المعين بما ظهر منه فشيوع الشرك والكفر ليس دليلاً على كفر الناس لأن الأصل في المجتمعات الإسلامية الإسلام بالعموم كما سبق . وهل يجوز أن أكل من ذبحه أو أزوجه أو أتزوج منه؟ نقول لك لا يجوز لك أن تأكل إلا من ذبح المسلم الذي تعرف عنه أنه مسلم ولم يتلبس بشرك أو ناقض . فكل من عرفت أو ثبت عندك أنه مسلم وبقا على إسلامه ولم يظهر منه شرك أو غير متلبس بناقص فلا يجوز لك أن تمتنع من أكل ذبيحته (١) بل لو شككت فيه فكل لأن الشك لا يقطع اليقين وهو عندك مسلم بيقين كما سبق بالنص أو الدلالة أو التبعية صحيح أن هذا الإسلام حكمي ينجي في الدنيا . لكن لا بد أن يأتي بالإسلام المنجى من الخلود في النار الإسلام على الحقيقة وهو الموت على التوحيد نقول هذا الإسلام الحكمي ثابت له مالم يأتى بناقص مكفر يخرج من الإسلام أما الزواج منه أو إليه فتأبى من حديث النبي ﷺ "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه" ومعلوم أن المسلم الموحد يتحرى مساجد السنة، أما الزواج فالشاهد من الحديث رضا الدين والخلق فربما يكون موحداً ولا أرتضيه لسوء خلقه ، والعكس ربما يكون صاحب خلق وليس على دين صحيح. فهذا أمر يرجع إلى الرجل وإلى الإيجاب والقبول وأمور أخرى من شروط النكاح المهم أن يكون موحداً ومحققاً للتوحيد وتاركاً للشرك .

¹ راجع مسألة اللحوم والذبائح والأصل فيها في "التنبيهات المختصرة" المسألة الثانية حكم ذبيحة المرتد وأعوان الطاغوت وجنوده

القاعدة الرابعة والخامسة

أحكام الدنيا تجري علي الظاهر من إسلام وكفر

وليس لنا امتحان الناس في عقائدهم

الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

هاتان القاعدتان مرتبطتان فهما تبحثان في الحكم الظاهر، وحقيقة هذه من الأمور التي ضلت بسببها الخوارج وأهل الغلو ١

فسبب انحراف أهل الغلو هو عدم تفريقهم بين :

أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

التكفير المطلق وتكفير المعين

حكم الدار وحكم الأفراد

الإسلام الحتمي والإسلام علي الحقيقة

كما أن المرجئة وأهل التفريط فرقوا بين الوصف والحكم وقالوا بالتلازم بين الحكم والعقوبة وسيأتي الكلام علي شبهة المرجئة في رسالة بعنوان

"تنبيه الكرام إلي خطورة تغيير الأحكام " وهي نصيحة للأخوة الذين يفرقون بين الفعل والفاعل والوصف والحكم نسأل الله أن يوفقنا إلي أتمامها .

الشاهد أن أحكام الدنيا تجري علي الظاهر فمن أظهر لنا الإسلام فهو المسلم وليس لنا ما وراء ذلك وليس لنا أن نمتحن الناس في عقائدهم أو نشكك في نياتهم فليس لنا شق الصدر وما تنطوي عليه القلوب فذلك من علم علام الغيوب كما قال النبي صلي الله عليه وسلم " هلا شقت عن قلبه " وقد وضحنا ذلك في القاعدة الثالثة بما لا مزيد عليه هنا منعا للتكرار وإن كان في الإعادة إفادة وأن المسائل إذا تكررت تقرررت لكن الموضوع هنا موضع اختصار وليس تفصيل وبسط .

أما الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة فهي ذات شقين متلازمين :

الأول الحكم في الدنيا وقلنا أنها تجري علي الظاهر من إسلام وكفر وفصلنا القول في ثبوت الإسلام بالظاهر بالنص والدلالة والتبعية ويراجع في ذلك كتاب معارج القبول للشيخ حافظ الحتمي - رحمه الله - الجزء الأول من صفحة ٢٢٢ حتى ص ٢٧ في فضل الشهادتين فالكتاب مهم ومفيد وخصوصاً في بيان كلمة التوحيد وشروطها ونو اقضها والشاهد من ظهر منه ناقض مكفر من نواقض الإسلام فيكفر به هذا عندنا في الدنيا أما حكم الآخرة فليس لنا دخل به فعلم الآخرة نكله إلي الله سبحانه وتعالى وليس لنا دخل به . نحن حكمنا عليه بما ظهر منه . وهنا شبهة المرجئة التي ضلت فيها أفهام وضيعت وغيرت الأحكام وتناول بها الملاحدة والظلمة

علي أهل الإسلام بالتفريق بين الفعل والفاعل وإليك هذه الشبهة والجواب عنها " الفعل فعل كفر ولكن فاعله لا يكفر - التفريق بين الفعل والفاعل

ابتداء نوضح أنه من الممتنع شرعاً وعقلاً الجمع بين المتناقضين فمن الاستحالة الجمع بين الليل والنهار في وقت واحد ومكان واحد وكذلك ليس هناك مسلم مشرك إذ ليس من الممكن الجمع بين التوحيد والشرك والإيمان والكفر ومن الممتنع ومن المحال أن يسمى الله تبارك وتعالى ذنباً ما كفر ولا يسمى صاحبه كافراً هذا ليس بصواب بل هو عين الخطأ وأنت ترى في كتب العلماء علماء أهل السنة والجماعة جميعهم وخصوصاً في باب حكم المرتد قولهم " من أشرك بالله فقد كفر ومن ذبح لغير الله فقد أشرك ومن نذر لغير الله فقد أشرك ومن استغاث بغير الله فقد أشرك ومن دعا غير الله فقد كفر . تجد هكذا في كتبهم وكلامهم لا يفرقون بين الفعل والفاعل . وقد فصلنا ذلك في رسالة مستقلة في ثبوت اسم المشرك لمن وقع في الشرك الأكبر ولا يعذر في الاسم (١) نعم ليس علي الإطلاق فمن فعل الكفر يكفر إلا المكره والمتأول تأويلاً سائغاً وحديث عهد بالإسلام ورجل نشأ في بادية أو عدم وجود مظلة أو مظنة العلم وغير متمكن منه وهذا علي التفصيل في المسائل الظاهرة والخفية لكن ذلك لا يغير الاسم ولا يغير الحكم فالمصيبة هنا في تغيير الأحكام وهذه طامة كبرى وقع فيها إخواننا القائلون بقول أهل الإرجاء أو مرجئة العصر في التفريق بين الفعل والفاعل فأصل هذه الشبهة التي يقول بها علماء المرجئة وهي قولهم " هذا هو الشرك لكن يقولون لا إله إلا الله " ومن قالها لا يكفر بشئ وأعظم من ذلك وأكبر تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الإسلام شعرة ولكن يقولون لا إله إلا الله وهم بهذه اللفظة إسلام - وحرّم الإسلام مالهم ودمهم مع إقرارهم بأنهم تركوا الإسلام كله . ومع علمهم بإنكارهم بالبعث واستهزائهم بالدين ومن أقر به . وتقضيلهم دين آبائهم مع مخالفتهم لدين النبي صلي الله عليه وسلم مع تحريفهم للعبادة التي هي حق لله من دعاء ونذر وذبح وطواف مع هذا كله نصرح هؤلاء أن مرتكب الكفر والشرك مسلم لا يكفر - سبحان الله . رجل يرتكب الشرك والكفر ويموت عليه ويسمى مسلماً لكنه يشرك ومع وقوعه في الشرك والكفر لا يكفر ؟ وأصل الشبهة أنهم فرقوا بين الفعل والفاعل للهروب من الحكم والعقوبة لأنهم يرون ويقولون بالتلازم بين الحكم والعقوبة وهذا منشأ الضلال وأصل الشبهة التي وقع فيها المرجئة . مع أن الله لم يفرق بين الفعل والفاعل

قال سبحانه " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة " وقال " إن الله لا يغفر أن يشرك به " وقال " ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إيمانهم " هذه نصوص من القرآن تبين أن الله تعالى لم يفرق بين الفعل والفاعل وكذلك السنة النبوية بينت بياناً واضحاً شافياً أن من وقع في الزنا يسمى

^١ وهي " البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار " تحقيق كلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب في كفر المعين والعذر بالجهل وأفردنا مسألة العذر برسالة خاصة هي " العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف " بين فيها معنى العذر والحجة وأنواعها عند أهل السنة

زانياً ومن وقع في السرقة يسمى سارقاً ومن وقع في شرب الخمر يسمى شارب خمر ومن وقع في الربى يسمى مرايباً وكذلك من وقع في الشرك يسمى مشركاً ومن وقع في الكفر يسمى كافراً وحقيقياً كنت أقول بهذا القول ولم أقرأه في كتاب ولا سمعته من عالم وإنما هو دلائل القرآن والسنة ومفهوم سلف الأمة فعند البحث والتحقيق وجدت أن هذه المسألة وفاقية عند أهل السنة وأن كل من وقع في الكفر يسمى كافراً ومن وقع في الشرك يسمى مشركاً، بقطع النظر عن عقوبته من عدمها فالاسم يطلق عليه بمجرد تلبسه بالفعل، وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية، وابن عبد الوهاب، وأولاده وأحفاده وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وأبا بطين وابن سحمان والخضير قال به صالح آل الشيخ في شرحه لكشف الشبهات والأصول فحمت الله (١)

ولكن هل يعاقب الزاني والسارق وشارب الخمر؟ ممكن يعاقب وممكن لا يعاقب إذا توفرت الشروط ونتجت الموانع من البينة والشهود لكن لولم يعاقب ولم يقر عليه الحد يسمى زانياً أولاً، يسمى سارقاً أولاً هنا العلة وأصل الشبهة، فهنا ترفع عنه العقوبة والإثم لكن لا يرفع عنه الحكم بأنه زانٍ أو سارق فلا تلازم بين الحكم والعقوبة. ممكن يقع في السرقة والزنا والشرك ويسمى زانياً وسارقاً ومشركاً لكن ممكن لا يعاقب وترفع عنه العقوبة لمانع ما، لكن لا يرفع عنه الحكم أبداً لأن الأحكام ثابتة لا تتغير كما سيأتي إن شاء الله تعالى وهناك فائدة مهمة ذكرها أهل السنة ونقلها صاحب كتاب البلاغ أن تغيير الاسم لا يغير حقيقة المسمى ولا يزيل حكمه فمن رابي يسمى مرايباً وإن سماه فائدة أو ربحاً أو عائداً ومن سرب الخمر يسمى شارب خمر وإن سماها مشروبات روحية

فأهل السنة قالوا ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء: التوحيد ضده الشرك والسنة وضدها البدعة والطاعة ضدها المعصية. ووقوع حقيقة العبادة لغير الله شرك شاء المشرك أو أبى وتغير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء فالذين فرقوا بين الفعل والفاعل بين الكفر وفاعله هربوا من ظنهم أن مرتكب الكفر يكفر ولو قالوا بكفرة لزمه العقوبة فوقع الناس في الشرك الأكبر الذي يعرفون أنه شرك أكبر فقالوا كيف نكفر

الناس ونقيم عليهم الحد ونقتلهم؟ قلنا لهم ما سبق ووضحنا لهم أن هناك فرقاً بين الوصف والحكم فإن الأوصاف تنتزل عليها الأحكام والأحكام لا تنتزل على الأوصاف بل إن الأحكام تنزل على أوصاف ثابتة ولا تتغير الأحكام بتغير الأسماء كما وضحنا فأهل السنة يقولون بالتلازم بين الأوصاف والأحكام ويفرقون بين الأحكام والعقوبة كما يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل في كتابه "القواعد الفقهية" أن الجهل والنسيان والخطأ يرفع الإثم ولا يسقط الحكم فالقضية أيها الأحباب

^١ وكرره في أسأله وأجوبه في الإيمان والكفر هو والشيخ الراجحي والفوزان فكل من وقع في الشرك يسمى مشركاً هذا هو الاسم الذي سماه الله به ليس له اسم آخر وقد قرر ذلك ابن تيمية وابن عبد الوهاب في تاريخ نجد وأبا بطين وابن سحمان في كشف الشبهات وعلى الخضير في التوضيح والتتمات وراجع عارض الجهل وعقيدة الموحدين ورسالتنا "العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف وكذلك البيان والإشهار فإنما كافي في المسألة

ليست قضيه يؤخذ أو لا يؤخذ يعاقب أو لا يعاقب تؤثر فيه عوارض الأهلية أو لا تؤثر يعذر بجهله أولاً يعذر هذه قضيه ليست قضيتنا الآن وإنما نبحث ونتكلم فى قضيه أخطر وأهم هى قضية تغيير الأحكام انتبهوا القضية خطيرة جداً فالزاني إن زنا يسمى زانيا والسارق إن سرق يسمى سارقاً والذي يقع في الشرك لا يسمى مشركاً . لماذا غيرتم الأحكام لماذا غيرتم حكم الله الثابت وأضللتهم الأمة وسوغتم لها الشرك والكفر وقلتم حتى لا نقيم الحد عليهم ؟ ومن قال لكم التلازم بين الحكم والعقوبة ؟ ومن قال لكم أن الزاني لابد وأن يجلد أو يرحم ؟ من قال لكم أن السارق لابد وأن تقطع يده ؟ من قال لكم إن المشرك أو المسلم الذي وقع في الشرك لابد وأن يقتل أو يقام عليه حد الردة ؟ يا قوم ليس هناك تلازم بين الحكم والعقوبة فأثبتوا أحكام الله ولا تغيروها

القاعدة السادسة

التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي أهملها أهل الغلو في التكفير فقالوا بالتلازم بينهما فعلى هذا التلازم سحبوا حكم الدار على الأفراد وإن كانت بدعه المرجئة قبيحة وشنيعة إذ هي تسوغ الكفر والشرك بتأويل فاسد وهل فسد الناس إلا بالتأويل؟ وهل نحيث الشريعة إلا بالتأويل؟ فهؤلاء المرجئة هدموا الدين باسم الإصلاح زعموا باسم السلفية الفاسدة المنحرفة وما درى هؤلاء أنهم ببذعتهم هذه قد سوغوا الكفر والفجور والظلم والزندقة للطواغيت (يراجع في ذلك كتاب عقيدة أدعياء السلفية " محمد المراكشي .)

تماماً كما فعل دعاة الإصلاح فهم يقولون نوفق بين الإسلام وبين متطلبات الحياة الحديثة فنتحاكم إلي القوانين الوضعية وفي نفس الوقت لا نخرج عن الإسلام ونحب القرآن ونحب السنة وربما يحجون ويعتمرون ويصلون ويتصدقون لكن يقولون الآن نحن في القرن العشرين والعالم متحضر والأحوال تغيرت والأمور تطورت فبدل من أن نكفر بالدين كله نوفق بين الدين ومتطلبات الحياة الحديثة نسمح بالأنظمة ونسمح بالقوانين ونطور المرأة والحياة الإجتماعية ولا نزال مسلمين مسلمون يقولون لا إله إلا الله علمائنا وشيوخ مساجدنا ومفتونا وبعض أهل اللحن منا يقولون ذلك لا إله إلا الله لا يضر معها شيء بدعة الإرجاء الخبيثة وهم لا يقولون اكفروا بالله ومشكلة الشعوب المغفلة الساذجة والأمم التي يخدعها مكر الليل والنهار أنها تنتظر من يقول لها اكفروا بالله حتى تنتبه إلى خطورة المؤامرة وأعداء الله أذكى من أن يقولوا ذلك فهم لديهم أساليبهم ومهارتهم في محاربة الإسلام وصرف المسلمين عنه لأن معلمهم الأول إبليس لا يقول للإنسان الزنا حلال أو الربى حلال بل يزين له هذه الأمور كما زين الشرك والكفر لقوم نوح ومن بعدهم ومن قبلهم مع آدم عليه السلام وهكذا صار الملبسون الضالون على طريقهم المعوج فكل عصر فيه تلبيس وكيد يناسبه وإن من الساذجة أن نتصور أنه لا بد أن يقال لنا اكفروا بأحكام الله، اكفروا بما أنزل الله حتى نقول لا والله لا نكفر بالله إنهم لا يفعلون ذلك أبداً بل يحتالون فيقولون مثلاً نحن نريد التوفيق نريد الإحسان نريد الإصلاح.. والله ليسو مصلحين ولا دعاة خير بل هم علماء سوء ودعاة شر كما قال الله تبارك وتعالى "ألا إنهم هم المفسدون ولا كن لا يشعرون" قميعوا الدين باسم السنة والسماحة واليسر والسلفية وفرقوا بين الكفر وفاعله وأخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان¹ وحقيقته

الشاهد أن بدعة المرجئة جرأت الخوارج وأهل الغلو في التكفير على القول بالتلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد وهذا رد طبيعي علي بدعتهم من المرجئة - وكلاهما - المرجئة والخوارج علي ضلال فالدار بما يعلوها من أحكام فإن كان يعلوها حكم الله والشريعة فهي دار الإسلام . ودار الإسلام هي التي يعلوها حكم الله وإن كان غالب سكانها كفاراً ودار الكفر هي التي يعلوها

¹ وقد فصلنا مسألة حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تارك أعمال الجوارح بالكلية في "التبهيّات المختصرة" المسألة الأولى " وبالاستقراء والتبعية لأقوال أهل السنة في أكثر من خمسين مرجعاً بحثوا المسألة بحثاً خاصاً فعليك به يكفيك بإذن الله تعالى

حكم الطاغوت وإن كان غالب أهلها وسكانها مسلمين ولا علاقة للأفراد بحكم الدار ، كمثل دار الكفر الأصلي مثل أمريكا وأوروبا وغيرهم من بلاد الكفار فهنا ينسحب حكم الدار علي الأفراد بالعموم لأن حكم الدار هنا مطابق للأفراد . ولكن علي التعيين لا يمنع من وجود مسلم في دار الكفر . بل هناك في أمريكا سبعة مليون مسلماً وهم في زيادة مستمرة بفضل الله وخصوصاً بعد ضرب أمريكا من المجاهدين، هذه الضربة المباركة التي لو تأملها المسلم بعين السنة لوجد فيها من الخير والفوائد ما الله به عليم ولكن هي آفة التقليد والتقليد وحب الدنيا ، وهذا لا يعطي صفة حكم الإسلام للدار لأنه يعلوها حكم الشيطان بل هي الطاغوت الأكبر ودار كفر أصلي وليس طارئ . اللهم أجعل أمريكا وحلفاءها غنائم للمجاهدين .

وبلاد المسلمين التي يعلوها حكم الله وشريعة مع خلو الزمان من هذه الدار إلا ما كان من إمارة أفغانستان في حكم طالبان نسأل الله أن يردها عزيزة قوية ونسأله سبحانه أن ينصر الإسلام والمسلمين وينصر المجاهدين في سبيله في كل مكان فوق كل أرض وتحت كل سماء ، نقول لا يمنع من وجود كفر في دار الإسلام لكن لا يؤثرون في حكم الدار وأكبر دليل علي ذلك وجود النبي صلي الله عليه وسلم في مكة مع التلة المؤمنة في بداية الدعوة فالذي يقول بالتلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد يلزم من قوله تكفير النبي صلي الله عليه وسلم والفئة المؤمنة في مكة . وكذلك يلزم من قوله ويلزمه إلزاماً وحتماً ثبوت عقد الإسلام لليهود الذين كانوا يعيشون في المدينة بعد الهجرة وتحولها إلي دار إسلام وهذا ممتنع عقلاً وشرعاً راجع في ذلك كتاب " أحكام الديار " للدكتور عابد السفيناني فإنه مهم ومفيد في هذا الباب .

فائدة : ليس معنى شيوع الشرك في المجتمع أن تكفر أفراد المجتمع . ربما يقول لك قائل أن الشرك منتشر ومتفشٍ في الأمة ومن الصعب عليك أن تحكم علي الناس أو تعرف الكافر من المسلم لصعوبة التمييز بينهما وشدة المشابهة فنقول إنه ليس شيوع الشرك دليل علي كفر الناس عامة بل نحكم علي المعين بما ظهر منه فإن ظهر منه إسلام فهو المسلم وقد قدمنا لك ما يثبت به عقد الإسلام وإذا ظهر منه كفر أو شرك بواح مما شاع في مجتمعه حكمنا بشركه وكفره بعد البيئة إذا كان الذي وقع فيه من المسائل الخفية أما إذا لم يتلبس بشرك مع شيوعه وانتشاره فلا نحكم بكفره . وبما نكفره ؟ أنكفره بشيوع الشرك في مجتمعه ؟ وهل هذا مكفر ؟ إذا اعتبرت هذا مكفراً فيلزمك تكفير المسلم المقيم في بلاد الكفر مثل بريطانيا وفرنسا وأمريكا لأنه مسلم يعيش في مجتمع يشيع فيه الكفر وينتشر فيلزمك تكفير كل المسلمين الذين يعيشون في بلاد ينتشر فيها الشرك . ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم فدل ذلك على أنه لا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد والدار بما يعلوها من أحكام

فائدة مهمة

إن الدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حكام فالعبرة هنا بكفر الأحكام وليس كفر الحكام فلو كفر الحاكم في نفسه ولم يغير الأحكام فحكم الدار ثابت لكن لو كفر في نفسه وغير الأحكام فيكفر هو وتتغير صفة الدار .فالدار بما يعلوها من أحكام

القاعدة السابعة

الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين " تجريم الفعل وتجريم الفاعل "

قبل أن ندخل في شرح هذه القاعدة نود أن نقدم لها مقدمة توضحها وهي من الأهمية بمكان لأن النزاع القائم بين أهل الحق والباطل حول هذه القاعدة وإن كانت علي عمومها صحيحة ولكن

ليست بإطلاق بل أحياناً كثيرة يكفر الإنسان أو يكفر المسلم بعينه^١ وقبل أن نشرح القاعدة نقول . ما هي حقيقة الإسلام ؟ حقيقة الإسلام أظهرته ثلاث آيات ،

الأولى في سورة الأنعام آية ١٤ " قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السماوات والأرض وهو يطعم ولا يطعم . قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين " إفراد الله بالولاية والنسك والنصرة والإتباع

الآية الثانية في نفس السورة آية رقم ١٦٢ ، ١٦٣ " قل إني صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " إفراد الله بحقه الخالص في العبادة وصرفها إليه وحدة وبقبول شرعه فيها وفي العادات والمعاملات وبقبول شرعه فيها أيضاً
الآية الثالثة قول الله تعالى في سورة التوحيد سورة الزمر آية ١١ ، ١٢ " قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين وأمرت أن أكون أول المسلمين " هذه هي حقيقة الإسلام في الآيات الثلاث .

الآية الأولى تستلزم الدخول في ولاية الإسلام وقبول الشرع وإفراد الله بالنسك والثانية تستلزم إفراد الله بالنسك وقبول الشرع ، والثالثة قبول الشرع والتكليف، مأخوذ من قوله تعالى " وأمرت أن أكون أول المسلمين " وقوله سبحانه " قل إني أمرت أن أعبد الله " والآيات فيها دلالات لفظ الإسلام بالمطابقة ومعنى الإسلام هو التوحيد المنافي للشرك وذلك من قوله سبحانه " ولا تكونن من المشركين " وفيها أيضاً أن الإسلام هو التوحيد المنافي للشرك لأن الدين هو قبول شرع الله ورفض ما سواه وهذه هي حقيقة الإسلام ومن ابتغي الانتساب إلي الإسلام بغير حقيقته فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ونؤكد أنه لا خلاف في أن التوحيد لا بد وأن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختلف شئ من هذا لم يكن الرجل مسلماً فإن الرجل يكون مشركاً إذا أتى بأعمال وأقوال الشرك فإنه لا دخول في حقيقة الإسلام إلا بالتوحيد وترك الشرك جملة وتفصيلاً . فإن دعوى التوحيد غير النطق بها وأن كلاهما لا يكفي بل لابد من ترك الشرك، ويقول البعض إنه بالنطق يتحقق الإقرار الإجمالي والبراءة الإجمالية من الشرك فإذا وقع في مفردات الشرك مع ذلك فلا بائس لأنه به لم ينقص إقراره وبراءته من الشرك انظر إلا هذه الشبهة وإنما ينقص إقراره والبراءة بالعناد مع الشرك بعد إقامة الحجة فيكون ذلك دليلاً علي نقض الميثاق وهذا من أبين الباطل وسأروى لك حالات كفرها الرسول صلي الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم جميعاً دون إقامة الحجة التي يدعونها وأن إقامة الحجة إنما تكون في

^١ أنظر في تكفير المعين الرسائل والمسائل للإمام محمد ابن عبد الوهاب في تاريخ نجد ومفيد المستفيد في كفر جاهل التوحيد له ، وتكفير المعين لإسحاق بن عبد الرحمن وكشف الشبهتين لابن سحمان والانتصار لأبي بطين ، والتوضيح والتمتات للخضير ، وعارض الجهل وعقيدة الموحدين فهذه الكتب بحثت مسألة تكفير المعين خاصة ، فعند معرفة حكم المعين يرجع لهذه الكتب المتخصصة ولا يبحث في الكتب العامة .

المسائل الخفية دون المسائل الظاهرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام علي عارض
الجهل^١ يقول الله تعالى في سورة الأنفال آية ٣٩ " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله " القتال هنا ليس من أجل الكلمة ولكن من أجل ترك الشرك وهي حجة قاطعة ، الدخول
في الإسلام المنافى حقيقته ليس بالكلمة ولكن بترك الشرك وهذا هو البدء - أى لا تنفع الكلمة
ولا يثبت الدخول في الإسلام بالكلمة والنطق بها مع عدم ترك الشرك وهذا أمرهم جدا وهذه
حجة أساسية في معرفة كيف يكون البدء هل هو بترك الشرك جملة وتفصيلاً أما فقط بالالتزام
الترك وإن تلبس ببعض مفرداته ؟ والحد ليس كفارة للشرك والله لا يغفر أن يشرك به إلا بالتوبة
لا ختلاف أحكام التوحيد والشرك عن أحكام الطاعات والمعاصي والسنن والبدع فإن الكفر من
أجل الشرك وليس من أجل دلا له الشرك مع العناد لقد أجمع العلماء علي أن من قال لا إله إلا
الله وهو مشرك أنه يقاتل حتى يأتي بالتوحيد بل أكثر من ذلك فإن علم القلب لا ينفع صاحبه
حتى يقتن به عمل القلب وإقرار اللسان لا ينفع صاحبه حتى يقتن به الانقياد للشرع " و
الانقياد معناه إفراد الله عز وجل بحقه الخالص في العبادات والعادات والمعاملات وقبول شرعه
فيها والمواالة علي هذا الشرع ونكر لا يدخل الإنسان في حقيقة الإسلام إلا بالتوحيد وترك
الشرك ولا إسلام مع الشرك لبدء أ ولا استمراراً ولا انتهاءً والمقصود بالتوحيد والشرك هو
الإتيان والترك جملة وتفصيلاً ليس مجرد الالتزام الذي يثبت بإدعاء التوحيد مع إمكان الوقوع
في مفردات الشرك والكفر الأكبر (يراجع البلاغ المبين الجزء الأول صفحة ٢٧٨ وما بعدها).
أكثرنا في هذه القاعدة من التفصيل لأن الذين قالوا بشبهة كفر دون كفر أو عدم تكفير المعين
واشترطوا دائماً قيام الحجة ولم يفرقوا بين المسائل الخفية التي يعذر فيها والمسائل الجلية
المعلومة من الدين بالضرورة التي لم يعذر فيها وكذلك لم يفرقوا بين قيام الحجة وبلوغها وبين
فهم الحجة وسيأتي ذلك في آخر البحث فإن هؤلاء لم يعلموا حقيقة الإسلام ولا حقيقة الشرك .
ووقعوا في عدم التفريق بين الحكم المطلق أو تكفير المطلق وتكفير المعين وجعلوا عدم تكفير
المعين قولاً مطلقاً ولا يجوز إلا للعلماء وكذلك إقامة الحجة لا يقيمها إلا إمام أو عالم أو قاضٍ
مجتهد وهم بذلك لم يفرقوا بين الحجة الرسالية والحجة الحكمية الحدية وجلسوا يرهبون الناس
من لفظ الكفر أو الحديث في الإيمان والكفر حتى اتهموا كل من يتكلم في قضايا التوحيد
والإيمان والكفر اتهموه بالتكفير والخارج والضلال والمروق من الدين فأحجم أهل العلم وكثير من
أهل الحق عن الكلام في هذه القضايا حتى

لا يرموا بهذه التهم مع أن الله تعالى أطلق الكفر على كثير من الأصناف وكثير ما نقرأ في
القرآن قول الله تعالى " فأولئك هم الكافرون " وغيرها من الآيات وسأعرض لك وقائع مع السنة ومع

^١ وقد فصلنا مسألة تكفير المعين والفرق بين الاسم والعقوبة ، والحجة وأنواعها ومعني العذر ومناطة وحقيقته في رسالتنا " العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلق " وكذلك رسالتنا " البيان والإشهار فراجعها إن شئت

الصحابية والتابعين فى تكفير المعين أوردها شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- الذين ينسبون له عدم تكفير المعين ولكنهم لم يفهموا كلام الشيخ ولا المراد منه ولا مناطه حيث انه كان يتكلم فى كفر أهل التأويل والمقالات الخفية وفى معرض الدعوة لا الحكم .وهناك فرق بين مناط الدعوة ومناط الحكم وسيأتي إن شاء الله .وسننقل كلام شيخ الإسلام الذى اشتبه على من فى قلبه مرض فتوقف فى تكفير الكفار والمشركين ونص كلام شيخ الإسلام كما فى الفتاوى و ذكره العلماء عنه كما فى كتاب "مجموعة التوحيد" وكتاب عقيدة الموحدين و كتاب "الانتصار لأهل التوحيد" لأبن بطين وكتاب "كشف الشبهتين" لابن سمحان .رحمهم الله جميعاً .قال شيخ الإسلام "فأهل التوحيد والسنة يصدقون الرسل فيما أخبروا ويطيعونهم فيما أمروا ويحفظون ما قالوا ويفهمونه ويعملون به وينفون عه تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .ويجاهدون من خالفهم تقرباً إلى الله وطلباً من الجزاء من الله لا منهم وأهل الجهل والغلو لا يميزون بين ما أمرو به ونهو عنه ولا بين ما صح عنهم ولا ما كذب عليهم ولا يفهمون حقيقة مرادهم ولا يتحررون طاعتهم بل هم جهال بما أتو به معظمون لأغراضهم .وما ذكره شيخ الإسلام يشبه حال هذين النوعين الآخرين .

بقيت مسألة تكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيميه وهى عدم تكفير المعين ابتداءً السبب ذكره رحمه الله أوجب له التوقف فى تكفيره قبل إقامة الحجة عليه

قال رحمه الله تعالى :ونحن نعلم بالضرورة أن النبى ﷺ لم يشرع لأحد أن يدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم بلفظ الإستغاثه ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا إلى غير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها وأن ذلك من الشرك الذى حرمه الله ورسوله ﷺ ولكن لغلبه الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة فى كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين ما جاء به الرسول مما يخالفه . انتهى كلمه رحمه الله فذكر رحمه الله ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليه على التعيين خاصة إلا بعد البيان والإصرار فإنه قد صار أمة وحده ولأن من العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك أى من العلماء من كفر شيخ الإسلام ابن تيميه لمجرد نهى ابن تيميه الناس عن ارتكاب الشرك وفعل الشرك فى العبادة ، فكيف لو كفرهم شيخ الإسلام .فا ذا كانوا قد كفروه لمجرد نهيههم عن الشرك فما بالك لو كفرهم ؟فلا يمكن أن يعاملهم إلا بمثل ما قال كما جرى للشيخ .محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فى ابتداء دعوته فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رضى الله عنه قال الله خير من زيد تمرينا لهم على نفى الشرك بلىن الكلام نظراً إلى المصلحة وعدم النفرة -مصلحة الدعوة لأن مناطها يختلف عن مناط الحكم وكم من مخالفة ترتكب باسم مصلحة الدعوة وكأن مصلحة الدعوة تكأة للوقوع فى المخالفات والبدع باسم مصلحة الدعوة كما بينه الشيخ السلفي [أو محمد القدسى فى كتابه الممتع "القول النفيى من التحذير من خديعة إبليس "مصلحة الدعوة "

فإذا فهمت ذلك فهمت أن الذى قد منع شيخ الإسلام من تكفير المعيين الذى وقع فى الشرك هو الرفق فى الدعوة ومراعاة المصلحة فليس ذلك لأنهم ليسوا كفاراً بذلك بل سننقل لك تكفيره للمعيين على لسانه رحمة الله نقلاً من الكتاب "مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب .قال رحمه الله مبيناً أن تكفير المعيين لا يشترط قيام الحجة دائماً وخصوصاً فى التوحيد والمسائل الظاهرة :- مع أنه يسميه مشركاً ولا يكون مسلماً بحال قال

(١) حكم رسول الله ﷺ بقتل الرجل الذى تزوج امرأة أبيه وأخذ ماله ولم يسأله أجدد أم أقر أم جهل وهم معيين

(٢) همة ﷺ بقتال بنى المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة

(٣) قتل الصديق رضى الله عنه الفجاءة السلمى وتحريقه بالنار حيا مع إقراره بالإسلام والقيام بجميع أركانه .فإذا كان هذا هو حكم الصحابة فى هذا الرجل مع إقراره بأركان الإسلام الخمس فما ظنك بمن لم يقر بالإسلام بكلمه واحدة إلا أن يقول لا إله إلا الله بلسانه مع تصريحه بتكذيب معناها والإتيان بما بضادها

(٤) قتال الصديق والصحابة ما نعى الزكاة لمجرد المنع لا الجحود وسبى ذرا ربيهم وأخذ أموالهم والشهادة عليهم بالنار وهم أعيان

(٥) إجماع الصحابة زمن عمر رضى الله عنه على تكفير قدامه بن مظعون وأصحابه رضى الله عنهم لتأولهم حل الخمر

(٦) إجماع الصحابة زمن عثمان رضى الله عنه على تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة فى نبوة مسيلمة الكذاب مع عدم إتباعهم له

(٧) تكفير على بن أبى طالب للرافضة والشيعة وحرقتهم فى الأخاديد واتفق الصحابة على قتلهم فأجمعوا على تكفير من دعا غير الله سواء كان نبياً أو ولياً يستتاب فإنه تاب وإلا قتل وهذا فى المعيين

(٨) تكفير من دعا على بن أبى طالب ومن شك فى كفر من دعا علياً كفر . وهذا فى المعيين .

(٩) إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن عبيد

(١٠) إجماع التابعين ومن بعدهم على كفر وقتل الجعد بن درهم وهو مشهود له بالعلم والدين وكل هؤلاء أعيان

(١١) تكفير أهل حريملاء لعدم تكفيرهم الكفار ومن سب الدين منهم

(١٢) تكفير الأحناف الشخص المعيين لمجرد قوله مصيحي أو مسيحي أو مسيحي أو مسيحي بدون وضوء

(١٣) تكفير المالكية الذى يحلف بغير الله على سبيل التعظيم

١٤) تكفير الشافعية ابن عربي وطائفته ومن شك في كفرهم كفر

١٥) تكفير الفخر الرازي وهو من أكابر الشافعية وأهل العلم .

١٦) تكفير بنى عبيد القداح الفاطميين مع تظاهروهم بالإسلام وإقامة الجمع والجماعات ونصب القضاة والمفتين ومع ذلك كفروهم

١٧) تكفيرهم ابن سينا وهو رجل مشهور متظاهر بالإسلام

١٨) تكفير العلماء للقذافي والحسن وصادم وأبو رقيه والأسد وغيرهم بأعيانهم ممن ظهر كفرهم وردتهم في هذا العصر

فهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيميه وغيره في تكفير المعين ذكره عنه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب "مفيد المستفيد" ضمن كتاب "عقيدة الموحدين" فإذا علمت ذلك وفهمته علمت معنى الإسلام وهو الاستسلام لله وحده بالتوحيد وبالطاعة والإخلاص في العبادة ولا يتحقق ذلك إلا بقبول الأحكام فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك ومن أبى الاستسلام فهو مستكبر والمشرِك والمستكبر كلاهما كافر

فإذا علمت ذلك علمت أن حقيقة الكفر لا تنقيد بهذه القيود

حقيقة الكفر لا تنقيد بعقد الإسلام أو قول لا إله إلا الله أو الانتساب أو دعوى الإسلام

وقوع الكفر وحقيقته لا تنقيد بالاعتقاد أى لا يكفر إلا من اعتقد وهذا باطل

حقيقته الكفر لا تنقيد بشرط الاستحلال

الكفر لا يتقيد بالجحود

وقد مر معك تكفير الصحابة للمعين ولم يشترطوا هذه الشروط

وكذلك وقوع الكفر لا يتقيد بالعلم أى لا يكفر إلا من اعتقد أنه كفر أو قصد الوقوع في الكفر وهذا باطل

. وقوع الكفر لا يتقيد بانسراح الصدر فالكفر واقع عليه وإن لم ينشرح به صدره ولكن من وقع

بالكفر وانشرح به صدره فهذا كفر مغلظ من جهتين من جهة وقوعه في الكفر ،ومن جهة

انسراح صدره به

وكذلك لا يتقيد بالعناد ولا يمنعه التأويل ولا القصد أى قصد الكفر فقول القائل إنه لا يكفر إلا

من قصد الكفر فهذا باطل من جميع الوجوه وسأضرب لك مثلاً يساب الله والرسول كما ذكر

شيخ الإسلام "إن سب الله أو سب الرسول ﷺ كفر ظاهراً وباطناً سواء كان الساب يعتقد أن ذلك

محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذا هلا عن اعتقاده . وهذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة

القائلين أن الإيمان قول وعمل فسب الله والرسول كفر لمنافاته الانقياد الذى لا يكون بغيره إسلام

ولا إيمان وعليه فإن كل ما ينافى الانقياد فهو كفر بغير شرط الاستحلال وقد خرج الفقهاء في

كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمه الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها والمرتد هو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو فعلاً أو شكاً أو اعتقاداً أو تركاً

يراجع في ذلك كتاب "معارض القبول . الجزء الأول ص ٢٢٢ حتى ص ٢٧٦ وكتاب البلاغ المبين الجزء الأول ص ٢٨١ حتى ص ٣١٦

والإشكال عند هؤلاء وغيرهم من أهل البدع أنهم استدلوا بكلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله -الذي هو في سياق تكفير أهل التأويل وأصحاب المقالات الخفية واستدلوا به على اشتراط قيام الحجة وفهمها لتكفير عباد القبور وتسميتهم كفار ومشركين ،مع أن كلام شيخ الإسلام يستدل به على أهل الغلو الذين يكفرون الدعاة الذين لا يكفرون الطواغيت الذين يبدلون دين الله ويحكمون القوانين الوضعية المخالفة لشريعة رب البرية قبل إزالة الشبهة وإقامة الحجة عليهم فهؤلاء هم أهل التأويل الذي توقف شيخ الإسلام في تكفيرهم قبل إقامة الحجة ولا يستدل بكلامه هذا في عباد القبور والشرك الظاهر الجلي ،واليك نص كلام شيخ الإسلام حتى تعلم أنه لا يتكلم في عباد القبور أصحاب الشرك والكفر الظاهر الجلي لأنهم لا يدخلون في عداد المسلمين وإنما كلامه في أهل التأويل أصحاب المقالات الخفية

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُفَتِي الْأَنَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ : كَلَامُ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ قَدِيمٌ - سَوَاءٌ كَانَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا فُحْشًا أَوْ غَيْرَ فُحْشٍ نَظْمًا أَوْ نَثْرًا - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِهِمْ فِي الْقَدَمِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الثَّوَابِ . وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ - بَلْ أَكْثَرُهُمْ - : أَصْوَاتُ الْحَمِيرِ وَالْكَلابِ كَذَلِكَ وَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِمْ مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَدًّا عَلَى قَوْلِهِمْ تَأَوَّلُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : بَأَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ فَهَلْ هَؤُلَاءِ مُصِيبُونَ أَوْ مُخْطِئُونَ ؟ وَهَلْ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَفَقَّهِ اللَّهِ تَعَالَى زَجْرُهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَكْفُرُونَ بِالْإِصْرَارِ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ الَّذِي نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ حَقٌّ كَمَا زَعَمُوا أَمْ لَا فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْجَوَابُ

فَصُلِّ إِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ الْمَلِيِّ وَفِي حُكْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ وَمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فَ " مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ " مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ . وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِمَذْهَبِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ فِيهَا قَبْلَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْحُجَّةِ فَنَقُولُ : الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ وَهُمْ الْمُعْطَلَّةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْكِتَابِ وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنَّهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَعْنُونَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَّةِ وَلِهَذَا كَفَرُوا مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ

وَلَا رَحْمَةً وَلَا غَضَبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ . وَأَمَّا " الْمُرْجِنَةُ " : فَلَا تَخْتَلِفُ نُصُوصُهُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُهُمْ ؛ فَإِنَّ بِدَعْتَهُمْ مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ وَكَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ يَعُودُ النِّزَاعُ فِيهِ إِلَى نِزَاعٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ : وَلِهَذَا يُسَمَّى الْكَلَامُ فِي مَسَائِلِهِمْ " بَابُ الْأَسْمَاءِ " وَهَذَا مِنْ نِزَاعِ الْفُقَهَاءِ لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ ؛ فَكَانَ الْمُنَازَعُ فِيهِ مُبْتَدِعًا . وَكَذَلِكَ " الشَّيْعَةُ " الْمُفَضِّلُونَ لِعَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ إِنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا وَإِنْ كَانُوا يُبَدِّعُونَ . وَأَمَّا " الْقَدْرِيَّةُ " الْمُقَرُّونَ بِالْعِلْمِ وَ " الرُّوَافِضُ " الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَالِيَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجُ : فَيَذْكُرُ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِهِمْ رَوَايَتَانِ هَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ الْمُطْلَقِ مَعَ أَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ عَنْ تَكْفِيرِ الْقَدْرِيَّةِ الْمُقَرِّينَ بِالْعِلْمِ وَالْخَوَارِجَ مَعَ قَوْلِهِ : مَا أَعْلَمُ قَوْمًا شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ . ثُمَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْكُونَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا رَوَايَتَيْنِ حَتَّى يَجْعَلُوا الْمُرْجِنَةَ دَاخِلِينَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَعَنْهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكْفَرُ رَوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا لَا يُكْفَرُ . وَرَبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكْفَرُ مُطْلَقًا وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ . وَالْجَهْمِيَّةُ - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ : مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - لَيْسُوا مِنْهُ الثَّلَاثِينَ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ ؛ بَلْ أَصُولُ هَذِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ : هُمْ الْخَوَارِجُ وَالشَّيْعَةُ وَالْمُرْجِنَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَامَّةِ أُمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ؛ مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ . ثُمَّ حَكَى أَبُو نَصْرِ السَّجَزِيُّ عَنْهُمْ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ : " أَحَدُهُمَا " أَنَّهُ كُفْرٌ يَنْفُلُ عَنِ الْمَلَّةِ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَ " الثَّانِي " أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يَنْفُلُ . وَلِذَلِكَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ هَذَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَكَذَلِكَ تَنَازَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَخْلِيدِ الْمُكْفَرِ مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ فَأُطْلِقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ التَّخْلِيدَ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ ؟ وَأَبِي زُرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّخْلِيدِ . وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدْلَةً تُوجِبُ إِلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَتَعَارَضُ عَنْهُمْ الدَّلِيلَانِ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي الْأَفَاطِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي الْأَفَاطِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا : مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنَنَّقَى فِي حَقِّ الْمَعِينِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمَعِينِ إِلَّا إِذَا وَجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ : الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ لَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بَعِينَهُ . فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - مَثَلًا - قَدْ بَاشَرَ " الْجَهْمِيَّةِ " الَّذِينَ دَعَوْهُ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُؤَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُمِ بِالصَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنْ الْوِلَايَاتِ وَقَطَعَ الْأَرْزَاقَ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ وَتَرَكَ تَخْلِيصَهُمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ

أُولِي الْأَمْرِ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ وَغَيْرِهِمْ : يُكْفَرُونَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جَهْمِيًّا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ مِثْلَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ فَلَا يُؤْلُونَهُ وَلَايَةً وَلَا يُفْتَكُونَهُ مِنْ عَدُوٍّ وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَقْبَلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْنًا وَلَا رِوَايَةً وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوَلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِفْتِكَالِ مِنَ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَمَنْ أَقَرَّ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَقَرَّ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَنْ كَانَ دَاعِيًّا إِلَى غَيْرِ التَّجَهُمِ قَتَلُوهُ أَوْ صَرَبُوهُ وَحَبَسُوهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ التَّجَهُمِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهَا وَثَابِتُهُ قَائِلُهَا وَعُقُوبَةُ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرِّدِ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا وَالْعُقُوبَةُ بِالْقَتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالصَّرَبِ . ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ . مِمَّنْ صَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَعَفَرَ لَهُمْ وَحَلَلَهُمْ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِسْلَامُ لَمْ يَجُزِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ فَأَمَّا أَنْ يُذَكَّرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّقْصِيلِ . فَيَقَالُ : مَنْ كَفَرَهُ بَعَيْنُهُ ؛ فَلَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَقَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يَكْفُرْهُ بَعَيْنُهُ ؛ فَلِإِنْقَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِعْتِبَارُ . أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } . وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ لَمَّا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِهَذَا الدُّعَاءِ } . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { أُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ } " وَ " { أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَهِ } " . وَإِذَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْمُسَرِّ بِالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ فَهَذَا عَامٌّ عُمُومًا مَحْفُوظًا وَلَيْسَ فِي الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخْطِئًا عَلَى خَطِيئِهِ وَإِنْ عَذَّبَ الْمُخْطِئَ . مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ... (ثُمَّ قَالَ) .. وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَفَ أَخْطَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَانْتَفَعُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ مِثْلَ مَا أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْحَيِّ وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقْطَعُهُ وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَا مُحَمَّدٍ رَبِّهِ وَلِبَعْضِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالتَّقْصِيلِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ وَكَذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فِي قِتَالِ بَعْضٍ وَلَعْنِ بَعْضٍ وَإِطْلَاقِ تَكْفِيرِ بَعْضٍ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ . وَكَانَ الْفَاضِي شَرِيحٌ يُنَكِّرُ قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ : { بَلْ عَجِبْتَ } وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي فَقَالَ : إِنَّمَا شَرِيحٌ شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ . كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَفْقَهُ مِنْهُ فَكَانَ يَقُولُ : { بَلْ عَجِبْتَ } فَهَذَا قَدْ أَنْكَرَ قِرَاءَةً ثَابِتَةً وَأَنْكَرَ صِفَةً دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَانْتَقَتْ الْأُمَّةُ

عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَكَذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ أَكْثَرَ بَعْضُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مِثْلَ إِنْكَارِ بَعْضِهِمْ قَوْلُهُ : { أَلَمْ يَبْسُ الْذِينَ آمَنُوا } وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ : أَوْ لَمْ يَتَّبِعِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنْكَارِ الْآخِرِ قِرَاءَةً قَوْلِهِ : { وَقَصَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ : وَوَصَى رَبُّكَ . وَبَعْضُهُمْ كَانَ حَذَفَ الْمُعَوَّدَتَيْنِ وَآخِرُ يَكْتُبُ سُورَةَ الْقُنُوتِ . وَهَذَا خَطَأٌ مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَاتَرَ النُّقْلُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يُكْفَرُوا وَإِنْ كَانَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالنُّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ جُمْلَةُ لَمْ يُعَذِّبْهُ رَأْسًا وَمَنْ بَلَغَتْهُ جُمْلَةُ دُونَ بَعْضِ التَّفْصِيلِ لَمْ يُعَذِّبْهُ إِلَّا عَلَى إِنْكَارِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ . وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } وَقَوْلِهِ : { يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي } الْآيَةُ . وَقَوْلِهِ : { أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ } وَقَوْلِهِ : { وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ } الْآيَةُ . وَقَوْلِهِ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وَقَوْلِهِ : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا } وَقَوْلِهِ : { كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ } { قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ } وَقَوْلِهِ : { وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى } وَقَوْلِهِ " { وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ . فَمَنْ كَانَ قَدْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ تَفْصِيلًا ؛ إِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ . أَوْ سَمِعَهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَجِبُ النَّصِيقُ بِهَا أَوْ اعْتَقَدَ مَعْنَى آخَرَ لِنَوْعٍ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُعَذَّرُ بِهِ . فَهَذَا قَدْ جُعِلَ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُوْجِبُ أَنْ يُثَبِّتَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَمْ تَقَمْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مُخَالَفَهَا .)

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلَيْنِ تَكَلَّمَا فِي " مَسْأَلَةِ التَّأْبِيرِ " فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ نَقَصَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ بِمَا يَذِلُّ عَلَى نَقْصِ الرَّسُولِ كَفَرَ ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةِ بَاجْتِهَادِهِ فَيُخْطِئُ فِيهَا فَلَا يَكْفُرُ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكْفُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمَكْفَرَةُ ، وَلَوْ كَفَرْنَا كُلَّ عَالِمٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَزِمْنَا أَنْ نُكْفِرَ فَلَانًا - وَسَمَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ التَّكْفِيرَ وَهُوَ الْعَزَلِيُّ - فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ تَخْطِئَةَ الرَّسُولِ فِي مَسْأَلَةِ تَأْبِيرِ النَّحْلِ : فَهَلْ يَكُونُ هَذَا تَنْقِصًا بِالرَّسُولِ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَنْزِيهِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْكُفْرِ إِذَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ تَغْزِيرٌ ، أَمْ لَا ؟ وَإِذَا نُقِلَ ذَلِكَ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ نَفْسُ الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ : فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَغْزِيرٌ أَمْ لَا ؟ وَسَوَاءٌ أَصَابَ فِي النُّقْلِ عَنِ الْعَالِمِ أَمْ أَخْطَأَ ؟ وَهَلْ

يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَنْقِصُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ اعْتَدَى عَلَى مِثْلِ هَذَا ، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى تَنْقِصِ بِالرَّسُولِ ، أَوْ الْعُلَمَاءِ ، وَطَلَبَ عُقُوبَتَهُ عَلَى ذَلِكَ : فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ .

الْجَوَابُ

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . لَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ تَنْقِصُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا فِيهِ تَنْقِصُ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ مَضْمُونُ هَذَا الْكَلَامِ تَعْظِيمُ الرَّسُولِ وَتَوْقِيرُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي حَقِّهِ بِكَلَامٍ فِيهِ نَقْصٌ ، بَلْ قَدْ أَطْلَقَ الْقَائِلُ تَكْفِيرَ مَنْ نَقَصَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصِهِ ، وَهَذَا مُبَالِغَةٌ فِي تَعْظِيمِهِ ؛ وَجُوبُ الْإِخْتِرَازِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَقْصِهِ . ثُمَّ هُوَ مَعَ هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الدُّنْيَا بِاجْتِهَادِهِمْ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ أَحَدِهِمْ بِمَجَرَّدِ خَطَا أَخْطَا فِي كَلَامِهِ ، وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ تَجِبُ مُوَافَقَتُهُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ تَسْلِيطَ الْجَهَالِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَكَرَّرَاتِ ؛ وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ . وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمَجَرَّدِ الْخَطَا الْمَخْصُصِ ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤَخِّذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لَخَطَا أَخْطَاهُ يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ : { رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ قَدْ فَعَلْتُ } وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنَازِعِينَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالْخَطَا وَلَا يَقْرُونَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ كَفَرَ هَؤُلَاءِ لَزِمَ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنْبَلِيَّةِ ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالنُّقُوصِ ، وَالصُّوْفِيَّةِ : الَّذِينَ لَيْسُوا كُفَرًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ أَئِمَّةُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ . فَالَّذِي حَكَاهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ قَدْ قَالَ مِثْلَهُ أَئِمَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَبِي حَامِدٍ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي ، الَّذِي هُوَ إِمَامُ الْمَذْهَبِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنُ سُرَيْجٍ فِي تَغْلِيْقِهِ : وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَا كَمَا يَجُوزُ عَلَيْنَا وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَنَا أَنَّا نَقْرُ عَلَى الْخَطَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَنْسَهُو لَيْسَ ، وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّمَا أَشْهُو لِأَسْنٍ لَكُمْ } . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ ذَكَرَهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ هَذَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِي ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِي . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا بَقِيَّةُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْعِلْمِ : مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ وَنَحْوِهِ ؛ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ ، وَمَنْ كَفَرَهُمْ بِذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْغَلِيظَةَ الَّتِي تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي مِثَالِ

ذَلِكَ : قَوْلُهُمْ صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ . فَمَنْ وَافَقَهُمْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُمْ الصَّوَابُ . وَمَنْ نَازَعَهُمْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُمْ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ مُخَالِفِهِمْ . وَهَذَا الْمَسْئُولُ عَنْهُ كَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَكِنَّهُ يَنْفِي التَّكْفِيرَ عَنْهُمْ . وَمِثْلُ هَذَا تَجِبُ عُقُوبَةُ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ ، وَنَسَبُهُ إِلَى تَنْقِصِ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ مُصَرِّحٌ بِنَقِيضِ هَذَا ، وَهَذَا . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَتْلَعِ الْقَائِلِينَ بِالْعِصْمَةِ ، فَسَمَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : " الْوَجْهُ السَّابِعُ " أَنْ يَذْكَرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَخْتَلِفُ فِي إِفْرَارِهِ عَلَيْهِ ، وَمَا يَطْرَأُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْهُ وَيُمْكِنُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ . أَوْ يَذْكَرَ مَا أُمْتُحَنَ بِهِ وَصَبَرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَلَى شِدَّتِهِ مِنْ مَقَاسَاةِ أَعْدَائِهِ وَأَذَاهُمْ لَهُ ، وَمَعْرِفَةِ ابْتِدَاءِ حَالِهِ ، وَسِيرَتِهِ ، وَمَا لَقِيَهُ مِنْ بُؤْسِ زَمَانِهِ ، وَمَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مُعَانَاةِ عَيْشِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرِّوَايَةِ ، وَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ : هَذَا فَنٌّ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ السِّتَّةِ ؛ لَيْسَ فِيهِ غَمَضٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا إِزْرَاءٌ وَلَا اسْتِحْقَافٌ ، وَلَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا فِي مَقْصِدِ اللَّافِظِ ؛ لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَطَلَبَةِ الدِّينِ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ ، وَيُحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ ؛ وَيَجَنَّبُ ذَلِكَ مِمَّنْ عَسَاهُ لَا يَقْضِيهِ ، أَوْ يَخْشَى بِهِ فِتْنَةً . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ قَبْلَ هَذَا : أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ السَّبِّ حَاكِيًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَآثِرًا لَهُ عَنْ سِوَاهُ . قَالَ : فَهَذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ ، وَقَرِينَةِ مَقَالَتِهِ ؛ وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ عَلَى " أَرْبَعَةِ وُجُوهِ " الْوُجُوبِ ، وَالنَّدْبِ ، وَالْكَرَاهَةِ ، وَالتَّحْرِيمِ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُحْمَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَتَحْوِهَا مِمَّا فِيهِ إِقَامَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْقَائِلِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الرَّدَالَةِ وَالنَّقْصِ عَلَى قَائِلِهِ ؛ بِخِلَافِ مَنْ ذَكَرَهُ لِغَيْرِ هَذَيْنِ . قَالَ : وَلَيْسَ التَّفَكُّهُ بِعَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمْتَضُّمْ بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ لَا دَاكِرًا ، وَلَا آثِرًا لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ مُبَاحٍ . فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكَرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ مُبَاحٍ . وَهَذَا الْقَائِلُ إِنَّمَا ذَكَرَ لِدَفْعِ التَّكْفِيرِ عَنْ مِثْلِ الْعَرَالِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ تَغْيِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ ؛ بَلْ دَفَعَ التَّكْفِيرَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأُوا هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ دَفَعَ التَّكْفِيرَ عَنْ الْقَائِلِ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ جَمَاعَةً لَهُ ، وَنَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؛ لَكَانَ هَذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا ، وَهُوَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ . فَبِكُلِّ حَالٍ هَذَا الْقَائِلُ مَحْمُودٌ عَلَى مَا فَعَلَ ، مَا جُوزَ عَلَى ذَلِكَ ، مُثَابٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ فِيهِ نِيَّةٌ حَسَنَةٌ ؛ وَالْمُنْكَرُ لِمَا فَعَلَهُ أَحَقُّ بِالتَّعْزِيرِ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي قَوْلُهُ الْقَدَحَ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِالتَّعْزِيرِ مِنَ الثَّانِي إِنْ وَجَبَ التَّعْزِيرُ لِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُجْتَهِدًا اجْتِهَادًا سَائِعًا بِحَيْثُ يَقْصِدُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَسِوَاهُ أَصَابَ فِي هَذَا النُّقْلِ أَوْ أَخْطَأَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ

تَنْقِصُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ أَحْضَرَ الثَّقَلَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي حُضُورِهِ
فَائِدَةٌ ؛ إِذْ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْغَزَالِيِّ قَدْ قَالَ مِثْلُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يُخْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ
تَعَالَى ؛ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَجَلُ مِنَ الْغَزَالِيِّ ؛ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ دُونَهُ . وَمَنْ كَفَرَ هَؤُلَاءِ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ
بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى الْمُتَكَلِّمُونَ
، فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ : أَكْثَرُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِّلَةِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ ؛ ذَكَرَهُ فِي " أَصُولِ الْفِقْهِ
" وَذَكَرَهُ صَاحِبُهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ . وَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُمْ مِنَ الظَّنِّيَّاتِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْأُسْتَاذُ
أَبُو الْمَعَالِي ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ؛ فَكَيْفَ يُكْفَرُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَائِلِ الظُّنُونِ
أَمْ كَيْفَ يُكْفَرُ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَوْ جُمْهُورُ سَلَفِ الْأَئِمَّةِ وَأَعْيَانُ الْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ أَصْلًا
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَالَ (لَيْسَ التَّكْفِيرُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ هَؤُلَاءِ فَالْمُكْفَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا عُوقِبَ عَلَى
ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرُدُّهُ وَأَمثَالُهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي كُفْرَهُ وَرُذَقَتْهُ فَيَكُونُ حُكْمُهُ
حُكْمَ أَمثَالِهِ . وَكَذَلِكَ الْمَفْسُوقُ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ يَجِبُ أَنْ يُعَزَّرَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا
تَفْسِيقٌ لَجُمْهُورِ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا النَّصُوبُ وَالتَّخْطِئَةُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْحَافِظِينَ
مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَنَبِّسِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ يَخْتِاجُ إِلَى بَسْطِ
طَوِيلٍ لَا تَحْتَمِلُهُ هَذَا الْفَتْوَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؟) . وَقَالَ (عَلَى النَّاسِ أَنْ يَلْتَزِمُوا الْأُصُولَ الْجَامِعَةَ
الْكُلِّيَّةَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا سَلَفُ الْأُئِمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا : فَيُؤْمِنُونَ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ
رَسُولُهُ : مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفَرَ أَحَدًا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَّتَ إِسْلَامَهُ بِبَيِّنٍ لَمْ
يُزَلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ .)

وَقَالَ (وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ " الْمُعَيَّنِ " مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ وَأَمثَالِهِمْ - بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ
الْكُفَّارِ - لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ
مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ . وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ "

الْمُعَيَّنِينَ " مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا
لَيْسَ فِي بَعْضٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ
وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ . وَمَنْ ثَبَّتَ إِيْمَانَهُ بِبَيِّنٍ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ
الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ . وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا . وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُؤَقِّعَنَا وَسَائِرَ
إِخْوَانِنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ) . فَهَذَا كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَذْكُرُ فِيهِ

تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ وَهُوَ وَاضِحٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَأَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ ،
وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الطَّوَاعِيتِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ
أَكْثَرِ مِنْ بَابٍ ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمَرْجئةِ وَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَنْ مَنَهِجِ الْإِسْتِدْلَالِ وَقَوَاعِدِهِ عِنْدَ

أهل السنة واستعملوا الأدلة في غير موضعها فاستعمال النصوص في غير موضعها والأدلة في غير مناطقها جهل بمقاصد الشريعة و هو من علامات أهل الزيغ والبدع والأهواء
فصحة الدليل شئ والإستدلال به شئ آخر فربما يكون الدليل صحيحا لكن الاستدلال به في المسألة غير صحيح ،فليتنبه لذلك .

القاعدة الثامنة

الفرق بين الأحكام والفتوى : فالأحكام ثابتة لا تتغير بعكس الفتوى فهي تتغير

بتغير الأشخاص والزمان والمكان

إن حكم الله ورسوله لا يتغير في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال وتجدد الحوادث فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم نصاً ظاهراً واستنباطاً أو غير ذلك علمه من علمه وجهله من جهله فحكم الله لا يتغير والله تبارك

وتعالى قد أتمه " وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً "وقوله سبحانه (ما فرطنا في الكتاب من شيء)
(وقوله (تبياناً لكل شيء))

فقد أتم الله الكتاب صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام وأنزله مفصلاً وجعله تبياناً لكل شيء
فهو شامل والحكم الذي فيه حكم معين ومحدود لا يختلف باختلاف الأزمان وتغير الأحوال وما
من قضية ولا واقعة تقع إلا وحكمها في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نصاً
بأية تدل عليه أو حديث كما جاء في الآيات العديدة كآية الدين والربا وكالأحكام المعروفة
كالصيام والزكاة وما أشبه ذلك وكذلك في السنة كما هو معلوم أو ظاهراً بأن تدل عليها
النصوص ولا له ظاهر وتكون الدلالات علي غيرها أرجح لأن النص هو ما لا يحتمل إلا وجهها
واحداً وليس معنى أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والأشخاص والمكان معناه أن الدين يتجدد
ويتقلب بحسب هذه الإرادات الشهوانية والأغراض البهيمية كما يشاءون فيغيرون الحكم ويقولون
الفتوى تتغير فالفتوى لم تتغير والحكم لم يتغير وإنما الشهوات وحب الدنيا وإيثار الدنيا الفانية
علي ما أعد الله سبحانه وتعالى في الدار الباقية وهذا هو سبب ضعف الإيمان وضعف الموالاة
والمعاداة وضعف الولاء والبراء هو الذي تغير سياسة الاستمالة والاحتواء التي يركز عليها
الطاغوت مع الإسلاميين هي التي غيرت الفكرة وتركت الهدف باسم المصلحة فالأحكام ثابتة
والفتوى متغيرة كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن أفضل الأعمال قال برا
لوالدين ثم سئل فقال الجهاد وسئل ثالثاً فقال الصلاة علي وقتها فالسؤال واحد والإجابة مختلفة
باختلاف السائل ومراعاة حاله ،وقص علي ذلك كل الأمثلة وهذا واضح والحمد لله ،أما أن تخرج
الفتاوى من أناس ينتسبون إلى العلم والدعوة من هنا وهناك يحلون بها ما حرم الله من إباحة الربا
الصريح ، وإباحة الشرك وبناء الأضرحة والمشاهد وحمايتها وحراستها ، وتحليل التحاكم إلى
القوانين الوضعية المخالفة للشرع ، وأسلمة الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ويبدلون
شريعة الله ، ويحلون مصافحة النساء الأجانب بحجة رعاية الذوق ، ونسي هذا المفتي أن الذوق
والرقى والحضارة في إتباع تعاليم الإسلام ، وكذلك الذين يحرمون الخمار والنقاب ويعتبرونه عادة
جاهلية أو حرية شخصية ، في حين أنهم يبيحون التبرج والسفور وينشرون الفساد والرذيلة في
المجتمع بحجة مواكبة العصر وتغير الفتوى بتغير الزمان فهذا ليس تغييراً للفتوى بل هو تغيير
لأحكام الله الثابتة المتواترة في دين الله ، فالذي له حق التحليل والتحريم هو الله سبحانه وتعالى
، الذي له حق الحكم والتشريع هو الله سبحانه وتعالى ، فالحلال بين والحرام بين ، وليست هذه من
الأمر المشتبهات بل هي من المحكمات في دين الله ، نعم ربما يكون الحكم ثابتاً وقطعياً لكن
القاضي لم يبين له العقوبة وإقامة الحد فرأى التعذير أو بعقوبة أخرى غير الحد ، هذا وارد وهو
كثير في مسائل القضاء فليس هذا من باب تغيير الأحكام مثل الاتهام بالسرقة والزنا وشرب
الخمير ومعلوم في دين الله عقوبات هذه المعاصي ، هو سارق لكن لم تتوفر في حقه شروط

القطع مثل البينة والإقرار والشهود وغير ذلك من أدلة الثبوت الشرعية ،وهكذا ،فليس هذا تغييرا للحكم ولا للحد والعقوبة ،أما إن ثبتت وقال عقوبة السرقة فى القانون والدستور الجلد أو السجن ،والزنا بالتراضى ليس فيه شئ كما هو معمول به الآن فى مصر وغيرها من البلاد ،فهذا تبديل للدين وتغيير للحكم والعقوبة ،وقس على ذلك ،وسياتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله تعالى .
نسأل الله أن ينصر دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين ويحكم شريعته ويعلى كلمته ويجعلنا من أنصارها .أمين .

القاعدة التاسعة

التكفير حكم شرعي وليس هناك دين بدون تكفير ولكن التحذير من الغلو فيه

هذه القاعدة كانت مرتبطة بالقاعدة رقم ٢٢ لكن عند الترتيب أفردناها حتى تكون القواعد مرتبةً حسب الأهمية والأولوية فبدأ بقواعد التوحيد وأصل الدين ثم فقه الدعوة وأدب الخلاف وإن كانت الدعوة والجهاد متلازمين لا ينفك أحدهما عن الآخر لكن لما ظهرت بدعة المرجئة وأطلقوا

التكفير علي أهل السنة وتناسوا أن التكفير حكم شرعي لا يجوز التحذير منه نعم التكفير حكم شرعي ذكره الله في كتابه في أكثر من موضع وعندما تقرأ القرآن تجد كله " كفر " " الكافرون - المشركين - الكفار " كل هذا في القرآن الكريم

مثل قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) البقرة

وقوله (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) آل عمران

وقوله (وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٦) فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيَنْهَى مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (٣٧) الأعراف

وقوله تعالى (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧) المائدة

وقوله (وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٢٣) نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ (٢٤) لقمان

وقوله (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (٨٥) غافر

،ومن تدبر القرآن وجد الكثير من مثل هذه الآيات في الكفر والتكفير

وكذلك السنة النبوية المطهرة . فليس هناك دين بدون تكفير ودين بدون تكفير أو دين ليس فيه تكفير فليس بدين ،إذا نفهم أن التكفير حكم شرعي ومن هنا نرى خطأ من يقول التحذير من التكفير لأنه قصد أو لم يقصد التحذير من حكم شرعي ثبت بالقرآن والسنة والإجماع فلا يجوز التحذير منه . ولا يجوز تغييره لكن الصحيح أن يقال التحذير من الغلو في التكفير وهذا الذي يجوز لنا ونحذر الناس منه لان الغلو مذموم والتشدد منهي عنه كما قال النبي صلي الله عليه وسلم (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق وما من أحد شاد الدين إلا غلبه فيسروا ولا تعسروا) ولذلك وبهذا المفهوم لا يجوز للدعاة أن يتركوا الدعوة إلي التوحيد خوفاً من أن يرموا من المرجئة وأعوانهم من الطواغيت بتهمة أنهم من الخوارج والتكفير فعلينا الصدع بالحق والحكمة في الدعوة مع مراعاة ظروف المخاطبين والحرص علي ما ينفعهم وهكذا أهل السنة يكفرون من كفره الله ورسوله من اليهود والنصارى والمشركين فكل من لم يدخل في الإسلام فهو كافر أصلي إن مات على كفره فالجنة عليه حرام يراجع كتاب الثلاثينية لأبي محمد المقدسي - رحمه الله .

القاعدة العاشرة

الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

سبق الحديث عن الإيمان في القاعدة الأولى وفي ثنايا الكلام السابق لكن نود هنا أن نشير إلي مذهب أهل السنة في مسألة الإيمان وسنفرد في آخر البحث فصلاً كاملاً عن حقيقة الإيمان في سؤال وجواب ، المقصود أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة يتركب من أركان ثلاثة أو مبانٍ ثلاثة أو أصول ثلاثة خلافاً للخوارج والمرجئة، الاعتقاد والقول والعمل ، فالاعتقاد هو أن تعتقد اعتقاداً جازماً لا يتطرق غليه شك أن الله هو الأحد الفرد الصمد المتفرد بالحكم والملك والأمر لا

شريك له في ربوبيته وإلهيته وليس مثله شئ في أسمائه وصفاته وهذا العلم المنافي للجهل كما قال الله تعالى " فأعلم أنه لا اله إلا الله " وكذلك قول اللسان أن يتلفظ بلسانه ما وقر في قلبه ولا يختلف قول اللسان عن اعتقاد القلب حتى لا يكون منافقاً وكذلك العمل عمل القلب وعمل الجوارح فلا يكفي في الإيمان الاعتقاد مجرد الاعتقاد ولا يكفي الاعتقاد مع القول كما تقول مرجئة العصر إن الأعمال كل الأعمال مجرد تكملة للإيمان وليست شرطاً لصحته كما وضح ذلك الشيخ ابن باز رحمه الله - في تقديمه لكتاب التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد ولأهمية مسألة الإيمان وحقيقتها أفردنا له رسالة خاصة تبين حقيقة الإيمان عند أهل السنة ومنزله الأعمال وركنيتها فيه ، والإيمان عند المرجئة والخوارج والمعتزلة والأشاعرة والفرق الضالة المنحرفة عن أهل السنة في " التنبيهات المختصرة علي المسائل الخلافية المنتشرة " المسألة الأولى .

والأدلة على أن العمل من الإيمان وركن فيه كثيرة في كتاب الله تعالى ومن ذلك قوله تعالى " لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (١) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً (٢) فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ (٣) وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ (٤) وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (١) " وقال سبحانه : " وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٢) "

وقال سبحانه : " وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَتَقُونَ (٣) "

وقال سبحانه : " الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ " "

وقال سبحانه : " وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٥) "

(١) سورة البينة : آية ١ - ٧ .

(٢) سورة العصر : آية ١- ٣ .

(٣) سورة النحل : آية ٣٢ .

(٤) سورة الزخرف : آية ٦٧ .

(٥) سورة الزخرف : آية ٧٢ .

وقال سبحانه : " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ (١٧) فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (١٨) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " (١)

وقال سبحانه : " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ (٤١) وَفَوَاكِهٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ " " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ (٤١) وَفَوَاكِهٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٤٢) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " (٢)

كل هذا يدل العاقل على أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال ، فتأمل - رحمك الله - هل ذكر الإيمان في موضع واحد من القرآن إلا وقد قرن إليه العمل الصالح ؟ وقد قال الله تعالى : " مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُنَوَّرُ " (٣) فأخبر تعالى بأن الكلم الطيب وحقيقته أن يرفع إلى الله تعالى بالعمل الصالح إن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ورد عليه ، ولا كلام أطيب من التوحيد ولا عمل من أعمال الصالحات أجل من أداء الفرائض ، وهذا في القرآن كثير ، يطول به الكتاب لو جمعته ومرادنا الاختصار .

واعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم - أنني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعًا من كتاب الله ﷻ ، أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان به ، والعمل الصالح ، وهذا رد على ما قال : الإيمان المعرفة ، ورد على من قال : المعرفة والقول وإن لم يعمل ، نعوذ بالله من قائل هذا (ذكر كل ذلك الإمام محمد بن الحسين الآجري في " الشريعة " : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح لا يكون مؤمنًا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث ، وقد ذكرته مع تصرف يسير جدًا .

(١) سورة الطور : آية ١٧ - ١٩ .

(٢) سورة المرسلات : آية ٤١ - ٤٣ .

(٣) سورة فاطر : آية ١٠ .

القاعدة الحادية عشر

كما أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل فكذا الكفر يكون الكفر بالاعتقاد أو القول أو العمل

هذه القاعدة شارحة وموضحة للقاعدة السابقة وكذلك القاعدة القادمة . فكما تقدم أن الإيمان على مذهب أهل السنة والجماعة اعتقاد وقول وعمل فكذا الكفر عندهم يكون بالقول والعمل والاعتقاد والمقصود هنا الكفر الأكبر كما بيناه في الرد على شبهة الإرجاء في تفصيل الكفر والشرك والنفاق والظلم والفسق . فأما كفر الاعتقاد فهو شبهة إجماع بين جميع الفرق بأن من اعتقد بقلبه دينا غير دين الإسلام أو أبغض شيئا بقلبه مما جاء به الرسول الإسلام أو أحب أو واد أو نصر أو أحب نصر الكفار على المسلمين كفر وخرج من ملة الإسلام فلو كفر القلب وتخلف قوله وعمله يكون ناقضا من نواقض الإسلام أما القول فلو قال كلمة الكفر كفر إلا المكره كما استثناه الله تبارك وتعالى . وهنا يستوي المازح المستهزئ والهازل فحقيقته الكفر غير مقيدة بالحدود

والاستحلال كما تقدم مرارا فيكفر الرجل بكلمة تخرج من لسانه كما قال تعالى " ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا " وقال سبحانه " ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتروا قد كفرتم بعد إيمانكم " فكفرهم الله بكلمة قالوها ولم يقبل منهم عذرهم بالخوض واللعب والمزاح فالكفر بالقول ثابت بالكتاب والسنة والإجماع إجماع الصحابة وهو مذهب السلف أهل السنة أما الكفر بالعمل فهو أوضح من الشمس في رابعة النهار فالذبح عمل والنذر عمل والطواف عمل والسجود لصنم عمل كل هذه الأعمال إذا صرفها العبد لغير الله كفر وخرج من ملة الإسلام . وهذا أصل المعركة بين أهل السنة والجماعة من جانب والمرجئة من جانب آخر . إن المرجئة لا يكفرون بالعمل وإن كفروا فيكفرون الساب لدين الله والرسول . وهذا يرجع إلى أصل بدعتهم من إخراجهم الأعمال من مسمى الإيمان وعدم تأثيرها في الإسلام لو تخلفت لأن معه اعتقاد القلب وقول اللسان أما العمل فهو شرط كمال لا ينقض الإيمان بل ينقصه فقط . وهذا أصل قولهم إن الإيمان يزيد وينقص لكنه لا يزول وقد رد عليه الإمام بن القيم في كتاب الصلاة وحكم تاركها وكذلك في المدارج عند الحديث عن الإيمان وتعريفه الكفر ولا يغرنك قول مرجئة العصر إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل تماما مثل تعريف أهل السنة لكن أسأله بعد ذلك والأعمال ما هو موقعها من الإيمان ؟ سيقول إنها شرط كمال فلو أتى الرجل بكل أعمال الكفر لا يكفر ولا تؤثر في إيمانه بالنقض طالما إنه يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ومصدق بقلبه فقل له قولك راجع إلى قول المرجئة السابقين بحصر الإيمان في الاعتقاد والقول وهو قول المرجئة فقط شابته أهل السنة في القول وخالفت الحقيقة

القاعدة ١٢ ، ١٣ ، ١٤

الكفر العملي قسمان منه ما هو أكبر مخرج ومنه ما هو أصغر غير مخرج من الملة .

من الأعمال ما هو كفر مخرج ومنها ما دون ذلك خلافا للخوارج

ترك جنس العمل (أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن) كفر قولاً واحداً وترك

آحاد الأعمال ليس بكفر

. هذه القواعد الثلاثة تدل على شيء واحد وتتكلم على أصل واحد وهو العمل وماهيته وحكم تاركه والفرق بين جنس العمل وآحاد العمل . فكما تقدم أن الكفر العملي عند أهل السنة والجماعة قسمان ونوعان قسم مخرج كالسجود لصنم والطواف والذبح وإهانة المصحف وغيرها من الأعمال المكفرة والمتواترة والمعلومة من الدين بالضرورة وقسم أصغر غير مخرج مثل الحلف بغير الله

وقتل المسلم والنياحة وإتيان المرأة في غير محل الولد وغيرها من الأعمال التي تدخل في الكبائر والمعاصي التي هي دون الكفر خلافا للخوارج أهل الغلو في التكفير الذين يجعلون المعاصي كلها قسما واحدا نوعا واحدا فمن وقع في المعصية أو ارتكب كبيرة من الكبائر كفر عندهم وخرج من دائرة الإسلام وكذلك المرجئة الذين قالوا إن الكفر العملي كله أصغر غير مخرج من الملة وقسموا الكفر إلى نوعين . فالكفر عندهم كفران كفر اعتقاد ولا يكفر المرء إلا إذا اعتقد وقصد الكفر بقلبه مهما أتى من النواقض فهو مسلم لو سب الدين وصد عن سبيل الله وحارب أولياء الله وانتهك حرمة الله وذبح لغير الله وصرف جميع العبادة لغير الله فهو مسلم لأنه لم يعتقد الكفر ولم يقصده بقلبه وهذا من أبطل الباطل وأبينه ولقد بينت ذلك فيما سبق تكرارا فراجعة فإنه مفيد . هذا كفر الاعتقاد وكفر عمل وكله كفر دون كفر لا يكفر عندهم لأن الكفر العملي قسم واحد كله أصغر لا يكفر صاحبه .

لذلك فلا تعجب منهم حينما لا يكفرون تارك الصلاة والحاكم المبدل لشرع الله والصارف جميع العبادات التي هي لله من ذبح ونذر وطواف وغيرها من العبادات صرفها لغير الله . لا تتعجب من عدم تكفيرهم الكافر لأن كل ذلك كفر عملي وهذا التعريف غير صحيح ومجانِب للصواب بل تعريف أهل السنة والجماعة للكفر وأقسامه عندهم أن الكفر نوعان كفر أكبر وكفر أصغر والكفر الأكبر يشمل كفر العمل وكفر الاعتقاد كما بينت لك فيما سبق

القاعدة الخامسة عشر

كل من مات على التوحيد وأتى بأصل الدين ولم يلق الله بشرك أكبر فهو موحد وإن وقع في الكبائر والمعاصي والذنوب التي هي دون الشرك فهو تحت المشيئة إن شاء الله عذبه بما اقترب من الذنوب والكبائر وإن شاء غفر له ابتداء بما معه من التوحيد وأصل الدين ومآله إلى الجنة . مع الفرق بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم فترك الفرائض من غير عذر كفر

هذه القاعدة هي الفاصلة بين أهل السنة والجماعة وأهل الغلو في التكفير إذ أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون بمطلق المعاصي وأهل الغلو يكفرون المسلمين بمطلق المعاصي والذنوب وأصل قول الخوارج أن الناس عندهم إما مؤمن أو كافر والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك

جميع المحرمات فمن لم يفعل جميع الواجبات ويترك جميع المحرمات فهو كافر ثم جعلوا من خالف قولهم هذا انه كافر . وفساد قولهم يردده ويبطله إقامة عقوبة الحدود فلو كانت المعاصي كفرا لقتلوا أهل الذنوب والكبائر وقدمنا سابقا أن هناك فرقا بين أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب وأصل الدين هو التوحيد والبراءة من الشرك وأهله فمن مات موحدا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة عاجلا أو آجلا والذنوب والمعاصي والكبائر تنقص الإيمان في هذه الحالة ولا تنقضه ولا تزيله بالكلية نعم تؤثر المعاصي في الأصل وحقيقة الإيمان لكن لا تزيل مهما كبرت وعظمت ما لم تكن شركا وكفرا . فالإسلام باق ما لم يأتى بناقض مكفر خلاف للخوارج وأهل الغلو وكذلك خلافا أيضا للمرجئة من جهة التفريط والتقصير فقد قالت المرجئة إن الإيمان شيء واحد لا يتبعض إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية وإما تصديق القلب واللسان كقول المرجئة وحصروا الكفر في الجحود والاستحلال كما مر معك وقالوا لا يكفر من وقع في الكفر إلا بعد قيام الحجة وفرقوا بين الفعل والفاعل فقالوا الفعل فعل الكفر وهو لا يكفر إلا بعد قيام الحجة

وأصل ضلالهم وانحرافهم أنهم لا يفهمون معنى الحجة ولم يفرقوا بين قيام الحجة وبلوغها وبين فهمها فالحجة قد قامت بالقرآن وبلغت بالرسول ﷺ ولا يشترط فهمها كما قال الرسول ﷺ أن كل من سمع به ﷺ ولم يؤمن به فهو في النار . فجعل السماع والبلوغ شرطا للإيمان ولم يذكر الفهم . وإلا فاليهود والنصارى والكفار والمشركون في عصرنا سمعوا بالقرآن وعلموا بالرسول صلى الله عليه وسلم فهل هؤلاء معذرون لأنهم لم يفهموا ولا نكفروهم إلا بعد الفهم ؟ هذا لا يقوله عاقل فضلا على أن يصدر من مسلم . بل إن الذي مات قبل بعثة النبي ﷺ ومات على الشرك فهو في النار خالدا فيها وهو قد مات قبل البعثة وهذا ثابت في الصحيح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم إن أبى وأباك في النار " فهؤلاء كانت بقية رسالة إبراهيم وبينهم قلة قليلة من الموحدين لا تتعدى أصابع اليد الواحدة ولم يعذرهم الله وليس فيهم رسول فأيهما أولى بالعذر يا عباد الله من مات قبل البعثة أم الذي قامت عليه الحجة الرسالية" وسيأتي ذلك بالتفصيل في آخر البحث عند الحديث عن عارض الجهل

ولكن كما قلنا إن القوم لم يفرقوا بين قيام الحجة وبلوغها وبين فهمها كما وضحه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته " الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة وكذلك الشيخ سليمان بن سحمان في رسالته النافعة الجلية " كشف الشبهتين " والشيخ أبا بطين في رسالته القيمة " الانتصار لأهل التوحيد والشيخ عبد اللطيف بن حسن في رده على العراقي المرجئ الذي كان يفرق بين الفعل والفاعل ويزعم أن ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب فأين عقول القوم من الفهم بل لو قالوا بعدم تكفير الكافر لكذبوا بالقرآن إذ أن أصل الدين والمعلوم بالضرورة منه أن الجنة لا تدخلها إلا نفس موحدة وحرام عليها المشرك فلو رأينا رجلا يطوف بغير البيت الحرام

أو يذبح لغير الله أو سب دين الله ومات على ذلك . مات وهو يشرك بالله . ماذا نقول له ؟ مات على التوحيد ؟ مسلم ؟ أم كافر ؟ سبحان الله العظيم أما قولهم فى إقامة الحجة قبل التكفير فهو فى المسائل الخفية كما قال شيخ الإسلام بن تيمية . أما اشتراط قيام الحجة فى كل شئ فى المسائل الجليلة الظاهرة وفى المعلوم من الدين بالضرورة فلا يجوز أبدا وليس بشرط هذا الذى بينه شيخ الإسلام بن عبد الوهاب فى مفيد المستفيد فأين عقول القوم من هذه الأدلة الواضحة أم أنهم لا يقرئون وإن قرءوا لا يفهمون اللهم نسألك الثبات وحسن الخاتمة .

القاعدة ١٦، ١٧

الإتيان بأقسام التوحيد الثلاث وصرفها لله وحده من إلهية وربوبية وأسماء وصفات وما يتفرع منهم من نسك وولاية وحاكمية والأصل فى ذلك صرف العبادة لله وحده وكذلك معرفة التوحيد وهى القاعدة التالية : التوحيد هو صرف العبادة لله وحده والشرك هو صرف العبادة التى هى حق لله لغير الله على تفصيل بين أهل السنة سيأتي قريباً .

كما سبق أن التوحيد ثلاثة أقسام توحيد ربوبية وهو الذى أقره كفار قريش كما حكى الله عنهم فى القرآن الكريم " ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله " " وإذا ركبوا فى الفلك دعوى الله مخلصين " وهذا فى القرآن كثير فكفار قريش كانوا يقولون بتوحيد الربوبية لكنه لم يدخلهم فى الإسلام لأنهم لم يؤمنوا بتوحيد الألوهية وكذلك الحدوا فى أسماء الله وصفاته

ووقعوا في توحيد النسك أى العبادة وصرفها لغير الله وكذلك يجب علي المسلم أن يصرف العبادة كلها لله ويعادى أعداء الله ويوالى أوليا الله ويتحاكم إلي شرع الله ويتبرأ من كل حكم يخالف حكم الله فله الخلق والأمر والملك فعلى المسلم أن يتعبد الله بما شرعه علي لسان رسله فإن التوحيد هو صرف العبادة لله وحده والشرك ضد ذلك فالشرك هو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله من ولى أو نبي وعلي كل داعية صادق في دعوته محب لدينه محب الخير للناس أن يبدأ بما بدأ به الله وبدأت به رسل الله صلوات الله عليهم جميعاً . فإذا بدأ الداعية دعوته هكذا بنفس الترتيب والأهمية والجدية سيخرج جيل مسلم صحيح العقيدة صحيح العبادة محقق للتوحيد كما أمر الله تعالى بكل أنواعه السابقة مجتنباً الشرك والكفر بجميع أنواعه وصوره . فإذا رأى الداعية أن الذين يدعوه قد حققوا التوحيد وسلموا من الشرك والكفر والبدع وغيرها بدأ بعد ذلك في دعوتهم إلي باقي أركان الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج ومكارم الأخلاق وبر الوالدين وحسن المعاملة وجميع أركان الدين لأن الدين الإسلامي ليس عقيدة فقط ولا توحيد فقط ولا حاكمية فقط ولا نسك فقط ولا ولاية فقط بل الدين جامع كامل شامل فلا إله إلا الله عقيدة وشريعة وأخلاق ومعاملات وآداب ومناهج حياة . وهذا هو الدين كل لا يتجزأ ولكن علي الداعية أن يبدأ بما بدأ به الله ورسوله كما سبق .

القاعدة الثامنة عشر

الفرق بين الحاكمية والتشريع :فالحاكمية فيها قولان معتبران والتشريع قولاً واحداً

ولا يجب الخلط بينهما .

١. هذه القاعدة مع وضوحها وجلالتها فقد وقع فيها الاختلاف والشقاق والجدال حولها وكثرت المؤلفات فيها وأولها العلماء والدعاة من العناية مما جعل البعض يتحسس من الحاء أى ذكر الحاكمية بل جعلها البعض مناط الولاء والبراء وجعلها البعض الأكبر مناطاً للغلو فى التكفير وكثرت الاتهامات بين العاملين فى الحركة الإسلامية قديماً وحديثاً فالذي لا يكفر الحاكم الذى لا يحكم بما أنزل الله ويقول إنه مسلم موحد فهو مرجئ ضال مفرط والذي يقول بتكفير الحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله وخروجه من الإسلام خارجي وتكفير وقطبي ومن أهل الغلو فى التكفير .وكما قلت إن المسألة كثر

فيها الجدل وتناولها العلماء بالبحث والتدقيق (١) ومن هذه المؤلفات والكتب والأبحاث التي تناولت هذه المسألة "الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه" للشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود "رسالة تحكيم القوانين للعلامة محمد بن إبراهيم، جهود الشيخ بن إبراهيم في مسألة الحاكمية للشيخ عبد العزيز بن عبد الطيف آل الشيخ "إن الله هو الحكم" للشيخ محمد شاكر الشريف. "وحكم الجاهلية وكلمة حق للعلامة أحمد محمد شاكر "أضواء على ركن من التوحيد لعبد العزيز الحامد وشريعة الغاب لمحمد المقدسي "وَأَلْف بَاء الحاكمية والإرجاء" وفصل الكلام في الحاكمية والحكام "لعل بن حاج، الحاكمية في أضواء البيان لعبد العزيز السديس ، وغيرها كثير من المؤلفات وإن كانت كثيرة ومفيدة ومعظم هذه المؤلفات مطبوع ومنشور ومتداول في المكتبات الإسلامية المنتشرة في ربوع المعمورة أو على شبكة المعلومات الدولية -الإنترنت -أما مؤلفات الشيخ سيد قطب رحمه الله فهي مليئة بهذه المسائل وفي أكثر من موضوع من مؤلفاته ولا سيما الظلال الذي يظن القارئ ولأول وهلة من خلال قراءته للمجلدات الست أنه كتب خصيصاً لتجلية قضية التوحيد ومنها قضية الحاكمية لله رب العالمين فهو رحمه الله أفضل من تكلم عنها بأسلوبه الراقي في هذا العصر وكل من أتى بعده عيال عليه وكل من أراد أن يكتب إلى هذه القضية لا بد أن يرجع إلى كلام الشيخ رحمه الله رحمةً واسعة فهو مرجع أساسي في هذه القضية التي فجرها هذا الإمام وأحياها في نفوس الأمة ولفت نظر الدعاة العاملين في الإسلام إليها وهذه المسألة تدور على هذه النقاط التالية باختصار شديد وهي حلتان :حالة يكفر فيها الحاكم كفراً أكبر مخرجاً من الملة وهي إذا

١. نحى شريعة الله بالكلية وبديلها بقوانين وضعية

٢. أتى بدلاً منها بقوانين وضعيه من أفكار البشر "سن القانون

٣. ألزم الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين

٤ . عاقب كل من لم يتحاكم إلي القوانين ولم يلتزم بها وخالفها .

٥ . عاقب كل مسلم يطالب بتحكيم شرع الله والتحاكم إلي حكم الله

٦.حرس هذه القوانين وحماها بالدستور والجيش والشرطة

يكفر الحاكم كفراً أكبر مخرج من الملة إذا وقع في واحدة من هذه النواقض فما بالك إذا كان واقع فيهم جميعاً وأضاف إليها غيرها من النواقض المكفرة من الصد عن سبيل الله ومحاربة أولياء الله ومما بجدر التنبيه عليه ولفت النظر إليه ألا وهو عدم التلازم بين تكفير الحاكم والخروج عليه فقضية كفر الحاكم قضية توافرت شروطها وانتفت موانعها فنزل الحكم علي وصف معين

^١ وقد فصلنا القول في مسألة الحاكمية والحكام وأحوال المتحاكمين وحكم جنود الطاغوت وأعوانهم في رسالتنا "الإنبيهاة المختصرة" المسألة الثانية .والحقنا في نهاية المسألة أهم المراجع في موضوع الحاكمية

أما قضية الخروج علي الحاكم فهي قضية أخرى ومسألة أخرى منوطة بالقدرة والاستطاعة والمنعة كما بين ذلك الحسنی ومحمد شاکر الشریف في کتاب الطريق إلي الخلافة مختصر غیاث الأمم في التباس الظلم للإمام الجوینی إمام الحرمین ونقل قول ابن حجر في الفتح أن الخروج لا يجوز في حالة الاستعطاف وعدم القدرة والمنعة لأن في هذه الحالة سیستأصل الطاغوت الفئة المسلمة وفي هذا مفسدة عظيمة ويجوز الخروج علیه وتغییره ولو کان ظالماً ولم یکفر في حالة القدرة والمنعة فيجب في هذه الحالة علي أهل الحل والعقد تغیر الحاكم الظالم واستبداله بالذی هو أفضل منه أما في حالة الاستضعاف وعدم القدرة والمنعة لا يجوز ولو کفر . وهذه فائدة عظيمة لمن تدبرها وعمل فیها بالنصوص الشرعیة مراعیاً المفاصد والمصالح محققاً بها مقاصد الشریعة وهناك فرق أيضاً بین الجهاد والإعداد فالإعداد لا یسقط بأي حال من الأحوال فالإعداد كالصلاة لا یسقط في کل الأحوال فالصلاة لا تسقط إلا في حالة النوم وغياب العقل والعجز بالنسبة للرجال فکذلك الإعداد لا یسقط إلا في حالة العجز وغياب العقل . فليس معنى حالة العجز أن یخلد الإنسان إلي الراحة والدعة والدنیا ویتذرع بالعجز والضعف وعدم القدرة وحالة الاستضعاف هذا لا یكون أبداً في دین مسلم یؤمن بالله رباً وبالإسلام دیناً وبرسول الله محمد صلي الله علیه وسلم نبياً ورسولاً مجاهداً طوال حیاته من یوم بعثته حتی مماته صلوات الله وسلامه علیه . فهو إمام المجاهدين وقوة العاملین لدين رب العالمین وقائد أهل الشغور ومحرض المؤمنین علي الکفار والمنافقین فیا فوز من صار علي دربه ولزم غرضه وکانت الشهادة آخر أمره . اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلک شهادة ترضي بها عنا مقبلین غير مدبرین شهادة تعز بها الإسلام وأهله نصرة لدينک وسنة نبيک وعبادک الموحدين . آمین ونعوذ بک یا ربنا من أن نكون من دعاة الانبطاح وفقه المراجعات المثبطين المخذلين لعزائم المجاهدين ، المرجفين الناکسين علی أعقابهم الراضين بالذل والهوان ومهانة الطواغيت اللئام المحاربين لدين الرحمن . ونسألك یا ربنا بأسمائك الحسنی وصفاتک العلی أن تربط علی قلوبنا وأن تثبت أقدامنا علی الحق وأن لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ونسألك یا ربنا أن تمنن علينا وترزقنا حسن الخاتمة بفضلك ومنک وکرمک ورحمتک یا أکرم الأکرمين ویا أرحم الراحمين یا رب العالمين . إن الحديث عن ذروة سنام الإسلام وعن طريق العزة وأهلها السائرين في طريقه الذابین عن أعراض الأمة الحامین لحماها المرابطين علی ثغورها وثرأها لحديث تهفو النفوس إليه وتحبه وتشتاق إليه القلوب وتسر وتسكن إليه النفوس . ولم لا وهو تطهير لها وهو المزهدي في الدنیا المرغب في الآخرة ولم لا وهو أقصر الطرق إلى الجنة ومنقذ من هلكات الدنیا الدنية ، المجمع للأحبة محمد وصحبه والسائرين علی دربه الرافعين لرايات الحق والنصرة في أرض الوغی والملحمة المتشبهين بخالد والقعقاع والزبير وصلاح وأسامة والخطاب والوليد والعيبری والمقرن وباقي المأسدة ولم لا ؟ وهو الموصل لرؤية رب البرية والمجاورة في الجنات العلية والأنهار الجارية والتمتع بالحرور العين والنعيم المقيم مع

الأنبياء والشهداء والصالحين . نسأل الله من فضله العظيم ونسأل الله العون والسداد لإتمام كتاب " طريق العزة " وسبحان الله كثير من الأخوة متعلق بالخروج وقد طالعت عليه أيام السجن وضافت عليه جدرانه مع ما يقوم به الطواغيت من حملات الاستمالة والاحتواء والترغيب فى متع الدنيا والخروج من المعتقل والعامل يسأل نفسه . المشكلة ليست فى الخروج من هذا المعتقل سنخرج يوما ما إن شاء الله . المشكلة بعد الخروج نخشى عليك أيها الحبيب أن تخرج بغير الشيء الذى دخلت من أجله وهو دينك . أنت دخلت هذا المكان بقدر الله ولن تخرج إلا بقدر الله ولكن ما هو برنامجك بعد الخروج ؟ الدنيا والزوجة والعمل والأولاد وجمع المال والحرص على المتاع ؟ وتبتعد عن القرآن والتربية وطريق الجنات . فمن وفق لذلك فقد فاز الفوز المبين الذى لاخسارة بعده فإنك أيها الحبيب ميت مهما طال بك العمر ستموت ولكن شتان بين موت وموت شتان بين من يموت ناصرا لدين الله شهيدا فى سبيل الله وشتان بين من يموت صادا عن سبيل الله محاربا لأوليائه فالكل سيموت وكل منا يختار موته وكل ميسر لما خلق له والله كريم ونسال الله من فضله العظيم ، ولا يمنع فى حالة الاستضعاف وقلة المنعة من أن نفعل كما فعل أبو بصير رحمه الله وأبو جندل وهو ما يسمى اليوم بحرب العصابات نكاية فى العدو وبلا شك هناك فرق بين المواجهة والحرب النظامية المعروفة وهذه منوطة بأحكامها وبين العمليات الفردية بشرط النكاية الكبيرة وتحقيق المصلحة نسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد نرجع إلى موضوع الحاكمية والحالة الثانية التى لا يكفر فيها الحاكم ولا يخرج من الملة والتي يطلق عليها كفر دون كفر أي ليس كافرا مخرجا من الملة مفارقا للإسلام وهذه الحالة مختلفة تماما عن الحالة الأولى ومغايرة لها فى الصفة والمناط فصفتها كالاتي :

حاكم ملتزم بالشريعة محكما لها فى كل شئ كما أمر الله سبحانه لكنه فى قضية ما يحكم فيها بغير ما أنزل الله إما لقرابة أو رشوة أو لهوى وهذه الحالة تنطبق على القاضى كما تنطبق على الحاكم . فحكم بغير ما أنزل الله لهذه الأسباب لكنه ملتزم بحكم الله وبتطبيق شرعة فهو فى الأصل ملتزم بالشريعة، وهذا الجور والظلم لم يجعله قانونا عاما ملزما أى لم يسن لها قانونا ويجعلها عامة فى كل قضية بل هى لا تتكرر مع اعترافه أنه مخالف للشريعة مستحق للعقوبة وهذا الذى قال فيه بن عباس كفر دون كفر (إن صح الخبر عنه) والذى قال فيه أبو مجلز فى أثناء حديثه للخوارج ليس الكفر الذى تذهبون إليه إنهم من الكفر فروا والمناط هو الوصف الذى ينتزل عليه الحكم والمناط الذى يتكلم عنه بن عباس والعلماء من بعده هو مناط خلفاء بنى أمية فى المخالفات التى وقعوا فيها مع التزامهم بالشريعة . وهذه المخالفات من باب الجور والظلم وهناك فرق كبير بين الجور والظلم وبين الكفر والشرك فالجور والظلم والأثرة كل هذه الأشياء موجودة فى كل عصر ومصر ولا يخلوا منها زمان ولا يسلم منها حاكم أو قاضى . لكن هل المناط هنا مطابق للوصف ؟ هل حال حكام بنى أمية وبني العباس وغيرهم مثل حال حكام هذا

الزمان ؟ هل حكام بنى أمية الذين تكلم فيهم ابن عباس وقال كفر دون كفر ؟ هل حكام بنى أمية نحو الشريعة بالكلية ؟ هل حكام بنى أمية سنوا القوانين الوضعية المخالفة لشريعة رب البرية وألزموا بها البشر وعاقبوا كل من لم يتحاكم إلى هذه القوانين ؟ هل حكام بنى أمية حاربوا كل من طالب بتحكيم شرع الله ؟ هل حكام بنى أمية حاربوا أولياء الله وصدوا عن سبيل الله ؟ لا شك أن العاقل المنصف سيفرق بين الحالتين وشتان بينهما . شتان بين حاكم ملتزم بشرع الله بالكلية جاعل حكم الله هو الضابط والحكم على أفعال العباد والرعية وبين حاكم بدل وغير حكم الله بقوانين وضعية أما كتب التفسير فقد وضحت هذه المسألة بل المتأمل فى سبب نزول آيات المائدة يجد أن الله كفر اليهود لمجرد تغيير العقوبة من الرجم إلى الجلد والتحميم . الحكم ثابت عندهم ولم يغيروا الحكم لكنهم فقط غيروا العقوبة ومع ذلك كفرهم الله فكيف بمن غير الحكم والعقوبة ؟ نسأل الله أن يبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعته ويذل فيه أهل معصيته ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر ويحكم فيه شرعة وسنة نبيه ﷺ ، هذه الحاكمية وقسميها باختصار شديد ومن أراد المزيد فليرجع إلى المراجع فقد التزمنا فى هذا البحث الاختصار واكتفينا بالإشارة إلى المختصر المفيد الذي يوضح الأمر فى أبسط عبارة حتى يكون فى متناول فهم الناس .

أما التشريع فهو قول واحد . المشرع من دون الله كافرا كفرا أكبر مخرجا من الملة فإنه قد نصب نفسه ندا لله يشرع كشرعه ويحكم كحكمه وهذا يكون فى الحاكم أكثر منه فى القاضى عكس الأول والأمر بحمد الله واضح وبين لا يحتاج مزيدا من البيان والحمد لله . وقد فصلنا هذه المسألة فى " التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة " المسألة الثانية الحاكمية والحكام وأحوال المتحاكمين وأنصار الطاغوت وجنوده من الجيش والداخلية وما يتفرغ عنهما فمن أراد التفصيل فعليه بها وهى تحتوى على رسالة الأعمال ، والعذر ، والحاكمية ، و تارك الصلاة .

القاعدة ٢٠, ١٩

أهل السنة لا يكفرون المكره والمتأول تأويلا سائغا وشبهة معتبرة فى المسائل الخفية وحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية بعيدة والعاجز عن تعلم العلم الغير متمكن منه .

الجهل والخطأ والنسيان يرفع الإثم ولا يسقط الحكم ومن جهل حكما يعلمه عامة المسلمين أو بعضهم لم يقبل عذره بجهله

وقضية جنس العمل والحاكمية وتارك الصلاة وغيرها من مسائل الخلاف إن كان الخلاف سائغا ومعتبرا يقبل وإلا فلا . وهناك فرق بين كل هذه المسائل سنذكرها بالتفصيل ، لكن الحذر من تغيير الأحكام وارتباطها بتأثير عارض الجهل أو رفع المؤاخذه من عدمها فالأحكام ثابتة لا تتغير والعقوبة والمؤاخذه متغيرة بتغير المناط كما سبق ووضحنا فى مسألة الوصف والحكم والعقوبة ..

هذه من أعظم قواعد أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون في كفر من توقف في تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون في قاعدة (من لم يكفر الكافر) فمن لم يكفر الكافر الأصلي مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولاً واحداً لا إشكال في ذلك، أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف في كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لا يكفر ون الطواغيت والحكام المبدلين للشرعية، أو الذين لا يكفر ون المشرك المتلبس بشرك، أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية، وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل، فإذا كان لا يكفر هم بدون شبهة ولا تأويل، بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم، أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة في ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لا يكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبني على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولا تبقى له شبهة، فهنا لا بد من إقامة الحجة على والمتأول لأن المسألة من المسائل الخفية، وإن كان أصلها ظاهراً لا عذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لا بد من البيان على وفق ما ذكرنا، كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات في المسائل الخفية، وأفضل ما يبين لك ذلك ما حدث بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من مناظرة في قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبي بكر وقتاله لمن يقول لا إله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتي بشعائر الإسلام؟ فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم، وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لا إله إلا الله؟ فنأظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلطف بالشهادتين لا ينفع مع ارتكاب النواقض والكفر، وكان إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة، فقد توقف عمر الفاروق رضي الله عنه وشك في كفر من كفره خليفة رسول الله ﷺ، ومثل ما حدث من قدامة وأصحابه رضي الله عنهم في تأويل حل شرب الخمر، ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتداء بل زالت عنهم الشبهة، ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا الأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من الملة، لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة، لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل .

فلا بد من فهم هذه المسألة فهما جيداً ولا بد من مراعاة التفصيل السابق حتى لا تشوه دعوة التوحيد وحتى لا يتهم دعائها بالغلو والجهل والتساهل في إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك

ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لا يكفرون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل ،نعم هم على خطأ كبير ،وأكبر منه مجادلتهم عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال ،بين الكفر والخروج من الإسلام،لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به ،أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ،هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم ما يميز أهل السنة عن غيرهم ،وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ،وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل .

القاعدة الحادية والعشرون

الفرق بين مناط الحكم ومناط الدعوة .الدعوة إلى التوحيد ومراعاة ظروف

المخاطبين

يقول الله تبارك وتعالى "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" الكهف ويقول سبحانه لنبيه ﷺ "فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين" الحج ٥٤ وقال الله تعالى "يأيها النبي بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته" المائدة وقد أخذ الله الميثاق على الذين أتوا العلم أن يبلغوه ولا يكتموه ويبينوه للناس وقد قال النبي ﷺ لعلى رضى الله عنه وكذلك لمعاذ بن جبل "لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم" خير لك من الدنيا وما فيها وقال ﷺ "بلغوا عني ولو آية" فقد أمرنا الله بقول الحق ولا نخشى في الله لومة لائم وأمرنا

بالصدق بالحق وأن نبلغ دين الله للناس . فعلى المسلم الداعية الذى يحمل هم الدين أن يدعو الناس إلى التوحيد و إلى أفراد الله سبحانه بالعبودية ونبذ العبودية عما سوى الله وإفراد النبى ﷺ بالمتابعة التامة والبعد عن الشرك فى العبودية والبدعة فى المتابعة يدعوهم إلى المعروف الأكبر إلى التوحيد وينهاهم ويحذرهم من المنكر الأكبر ألا وهو الشرك . فعلى كل داعية صادق فى دعوته أن يصدع بالحق غير هيب ولا وجل مستحضر خشية الله وعقاب الله وعذاب الله إن فرط أو قصر فهذا أمر بالدعوة والبلاغ وصدع بالحق . لكن مع ذلك علمنا كيف نبلغ هذا الحق بالتباع منهج الأنبياء فى الدعوة "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" النحل "وقال سبحانه وقلوا للناس حسنا" البقرة ٨٣ وقال ﷺ "ماكان الرفق فى شئ إلا زانه" كل آيات الرفق واللين والإحسان إلى الناس والمجادلة بالحسنى كل ذلك يأتى فى مناط الدعوة ولا يغير من الأحكام شيئاً كما سبق وهذا الذى كان يفعله ﷺ فى بداية الدعوة فكان يطوف فى البيت ويصلى حول الكعبة وعليها ثلاثمائة وستون صنم تعبد من دون الله ويذبح لها ويستغاث بها ولكنه ﷺ كان يرفق فى دعوتهم ويقول لهم ادعوا الله ،اعبدوا الله مالكم من إله غيره قولوا لا إله إلا الله تفلحوا . ولم يعنى ذلك أنهم ليسوا كفاراً عنده ﷺ أو أنه ﷺ توقف فى تكفيرهم أو قال ﷺ إن فعلهم وأعمالهم من ذبح ودعاء ونذر وطواف واستغاثة من دون الله وعبادتهم غير الله كفر لكن هم لا يكفروا ابتداءً لجهلهم أو لعدم علمهم أو لغياب معالم رسالة إبراهيم عليه السلام أو لعدم وجود رسول ينذرهم ويحذرهم ويزيل عنهم تحريف الضالين من علماء سوء يمكرون الليل والنهار ليلبسوا على الناس دينهم لم يقل كل ذلك ﷺ وحاشاه لكن كانوا كفاراً بأعمالهم الشركية لكن من فقه الدعوة والرفق بالمدعوين والحرص على هدايتهم لم يواجههم بكلمة الكفر ابتداءً . لم يقل لهم أنتم كفار مشركون حلال الدم والمال والعرض بل ترفق بهم فى البداية ،ولما ظهر عنادهم وحربهم أظهر كفرهم وصدع بتكفيرهم وعداوتهم وكذلك حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لم يكفر المشركين أو المسلمين الذين وقعوا فى الشرك . لم يكفرهم ابتداءً أى لم يجهر بتكفيرهم ومواجهتهم بحقيقة أمرهم وذكر العلة والسبب الذى منعه من تكفيرهم ابتداءً وهو وجود علماء سوء مرجئه وجهمية وصوفيه كفروا ابن تيمية لمجرد نهيه عن الشرك فكيف لو كفرهم وهذا من فقهه رضى الله عنه ورحمه الله واسعة وكذلك ما حصل للشيخ محمد بن عبد الوهاب فى بداية دعوته أنه كان يقول للمشركين الذين يدعون زيد بن الخطاب وعبد القادر الجيلانى ويطوفون حول قبورهم كان يقول لهم "الله خير من زيد" ادعوا الله وحدة وهذا فى بداية الدعوة لضعف الشوكة وقلة المنعة وليس معنى ذلك أنهم ليسوا كفاراً أو فرق بين حكمهم وفعلهم بين الفعل والفاعل لا يتصور ذلك فقد عرضنا عليك أكثر من خمسة عشرة حاله كفرهم فيها بالعين ولم يفرق بين الفعل والفاعل ولكن العلة هى مناط الدعوة الذى يراعى فيه ظروف المخاطبين ومعرفة ظروفهم وأحوالهم ودعوتهم بالرفق واللين والحرص على أحسن الكلام

وعدم الجهر بما هم عليه من كفر ابتداءً لما يسبب ذلك من نفرتهم وعدم قبولهم الحق ولا ينا في ذلك حكمهم عند الداعية ولكن الموفق هو من وفقه الله إلى الخير وأفضل الخير الدعوة إلى التوحيد . وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء نسأل الله من فضله .

فمناط الدعوة غير مناط الحكم فإن النبي ﷺ كفرهم وقال لهم كما أمرهم الله تعالى "قل يا أيها الكافرون" أما الذين لم يكفرهم شيخ الإسلام ابن تيمية فهو لعدم قيام الحجة الرسالة عليهم ومع أنه لم يكفرهم إلا أنهم عنده مشركون ولا يسمون مسلمين بحال وكذلك الذي لم يكفره الشيخ محمد بن عبد الوهاب من عبدة قبة الكواز وعبد القادر لكن لم يسمهم مسلمين بل سماهم مشركون أما تكفيرهم وقتالهم لا يكون إلا بعد قيام الحجة الحدية التي هي الإستتابة لقتالهم وهذه تكون عند المنعة والقوة والاستطاعة للإمام المتمكن كما بينه شيخ الإسلام في تاريخ نجد في الرسائل والمسائل وبينه الشيخ الخضير في التوضيح والتتمات وقد فصلنا ذلك وبيننا شبهة عبدة الكواز من كلام الشيخ وأولاده وأحفاده وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة في رسالتنا "البيان والإشهار"

القاعدة الثانية والعشرون

أهل السنة أرحم الناس بالخلق وأحرص على هدايتهم

القاعدة هذه مرتبطة بالتالي قبلها من حسن دعوة الناس والحرص على وصول الخير لهم والجدية والإخلاص في نصحتهم والهدف من ذلك هو تعبيد الناس لرب العالمين .الهدف هو انتهاء الناس عما هم عليه من خطأ ،هدف الدعاة رجعة الناس إلى الحق والصواب وهذا أدعى إلى قبول الدعوة لما فيه من إخلاص وحرص وبعد عن التعبير كما قال ابن رجب الحنبلي في رسالته اللطيفة النافعة "الفرق بين النصيحة والتعبير" قالناصح يتخير الكلمات والطرق المناسبة لدعوة المخالف والبعد عن كل ما يجرحه أو يسيئ إليه أو يكون سبباً في صده عن الحق .وهذا من فقه الدعوة إلى الله .

فلو ضربنا مثلاً برجل يشرك بالله ورأيناه على شرك مثل أن يطوف حول قبر أو يذبح لغير الله مثل أن يذبح للبدوي أو الدسوقي أو خلف أو أبو جرير أو يدعوهم من دون الله نعم إن هذه الأعمال شرك وفعلها مشرك ولو مات عليها لما أفلح أبداً لأن الجنة لا يدخلها مشرك كما أن النار لا يخلد فيها موحد . هذا حاله وهذا حكمه عندنا . لكن لا يجوز لنا أن نتركه على شركه وكذلك لا يجوز لنا أن نقول له أنت مشرك ولو مت على هذه الحالة لمت كافراً لو قلنا هذا لوقعنا في خطأ جسيم وصد عن دين الله كبير ولكن نتفق به وندعوه بالحسنى كأن نقول له إن الله قادر على كل شيء وأن هذه عبادة لا يجوز صرفها إلا لله الذي خلقك ورزقك ألا يستحق أن تعبدته وتوحده وتصرف له العبادة . هذا حق الله عليك وهو سبحانه لا يحتاج إلى واسطه فهو سبحانه قريب مجيب الدعاء وهؤلاء قد ماتوا فترك الأموات وادع الحي الذي لا يموت . أنت فيك خير كثير وتحب الله ورسوله وعليك أن تعرف التوحيد حتى تحققه وتعرف الشرك حتى تتجنبه . هذا بالحسنى والموعظة الحسنه ندعو الناس إلى توحيد رب الأرض والسماء أما أن نطلق عليهم الأحكام ونتركهم في شركهم يعيشون في الأرض فساداً فهذا لايجوز ،وماذا يستفيد الدين والمسلمون من موتهم على الكفر ؟ فإن هذا ليس مقصود أهل السنة والجماعة الذين هم أرحم الناس بالخلق ومن رحمتهم للناس حب الخير لهم والحرص على هدايتهم أسوتهم في ذلك وقدوتهم رسول الله صلى اله عليه وسلم حيث دخل على الغلام اليهودي يزوره وهو في مرض الموت ودعاة إلى الإسلام فأسلم فشكر الله وحمدته وقال الحمد لله الذي أنقذ بى نفساً من النار فرح النبي ﷺ بإسلام هذا الغلام اليهودي وفرح بإنقاذه من النار وهكذا يكون الدعاة و يكون المخلصون لدعوتهم ودينهم

القاعدة ٢٣ - ٢٤

مراعاة ظروف المخاطبين واستفاضة البلاغ والحرص على الدعوة وليس تكفير الناس وإطلاق الأحكام عليهم

مراعاة فقه الدعوة والأولويات وترتيب الأعمال وفقه الواقع معتبر في الفتوى

يجب على الداعية مراعاة واعتبار ظروف المخاطبين "حدثوا الناس بما يفهمون " كمثال الخطيب الذي يخطب في الناس فعليه أن يراعى أحوالهم ويعرف مستواهم حتى يستطيع أن يحدثهم بطريقة يفهمونها ويستفيدون منها . وكذلك الداعية عليه أن يعرف معرفة تامة أحوال الناس الذين يريد أن يدعوهم فإن كانوا طلبة علم يحدثهم بطريقة طالب العلم الذي يفصل الدليل ويتحرى في المسألة أوجه الخلاف والقول الراجح وأدلته وإن كانوا من عامة الناس الذين لا يعرفون مثل ما يعرفه

طالب العلم حدثهم على قدر عقولهم وعلمهم وبسط لهم الخطاب واستفاضة لهم في الإيضاح
والبلاغ وضرب الأمثال والإكثار منها ومن الدلائل حتى تصل إليهم المعلومة واضحة صحيحة .
هدفه في ذلك * الحرص على هداية الناس ودعوتهم إلى دين الله منهجه
منهج الأنبياء في الدعوة من الترفق والصبر واللين والحكمة فليس من منهج أهل السنة تكفير
الناس وإطلاق الأحكام عليهم فقط . وماذا يستفيد الداعية من مجرد إطلاق الأحكام على الناس ؟
وماذا يستفيد الداعية من تكفير الناس تكفيرا مجردا سلبيا لا يبنى عليه عمل ولا يترتب عليه
مصلحة بل مع كفرهم وشركهم وضلالهم وبعدهم عن طريق الحق والهدى يبذل كل ما في وسعة
لدعوتهم إلى دين الله " لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، خير لك من
الدنيا وما فيها " وماذا يستفيد الداعية لو مات الناس على كفرهم وشركهم بل هو الخاسر وربما
الذي مات على شركه وكفره كان سببه هو هذا الداعية الذي لم يعرف طريق الدعوة إلى الله
فقصر في تبليغ دين الله . هذا إن لم يكن آثما بتركه الناس على الضلال وعدم دعوتهم وهذا هو
فقه الدعوة . أما فقه الأولويات وترتيب الأعمال ومراعاة الواقع فيجب على الداعية أن يبدأ دعوته
بما بدأ به الله وبدأت به الرسل " ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " .
وقد قال كل رسول إلى قومه اعبدوا الله ما لكم من إله غيره " يجب على كل داعية مخلص في
دعوته صادق في تبليغ دين الله يجب عليه أن يدعو الناس إلى توحيد الله رب العالمين ولا
يجوز للداعية مهما كان موقعه أن يبدأ إلا بما بدأ به الله ويركز دعوته على ما يحتاجه الناس
وينبه على ما يقع فيه الناس من أمور شركية وألفاظ كفرية تخالف العقيدة ، يجب على الداعية
أن يكتشف الأمراض المنتشرة في بيئته مراعيًا في ذلك فقه الأولويات . فيبدأ بأهم شيء وهو ربط
الناس بالله سبحانه وتعالى . ربطهم بخالقهم ورازقهم ومدير شؤونهم يجب عليه أن يعرفهم حقيقة
الإله العظيم الجليل فإن نجاح الداعية في ربط الناس بالله وتعلق القلوب به والتوجه إليه ومعرفة
قدره سبحانه وتعظيم القلوب له حبا وإجلالا وخوفا ورجاء سهل على الداعية بعد ذلك كل شيء
من تلقى الناس أحكام الله وقبولهم شرعه والانقياد له وتحري الصدق والإخلاص والمتابعة في
العبادة التي لا تقبل إلا بذلك . ففقه الواقع ومراعاة ظروف المخاطبين وأحوالهم من أهم الأشياء
التي يجب على الداعية دراستها جيدا لأنها من أقوى الأسباب لنجاح دعوته . والله الموفق

القاعدة ٢٥، ٢٦، ٢٧

**أهل السنة يختلفون ولا يفترون والاختلاف لا يفسد للود قضية
التأدب بآداب الخلاف وعدم التعصب وتقديس العلماء والحجة في الدليل
عدم الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية والبعد عن النظرة الأحادية
والإرهاب الفكري وإلزام المخالف بما ليس بل لازم .**

هذه القواعد من أهم قواعد أهل السنة والجماعة التي تميزهم عن أهل البدع والأهواء والافتراق وهذه القواعد الثلاثة تتكلم عن آداب الخلاف وفقهه انطلاقاً من قول الله سبحانه وتعالى " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا " وقوله سبحانه " ولا تنازعوا فتعشلوا وتذهب ريحكم " وبما أن الاختلاف مذموم والفرقة شر والجماعة خير فكان الاختلاف المذموم هو الذي يؤدي إلى فرقة .

نعم الخلاف وارد وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم والاختلاف سنة من سنن الله في خلقه
لاختلاف العقول وتفاوت مداركها وتعدد النظر للمسألة الواحدة . وكثرة موارد الاختلاف لأسباب
الاختلاف كثيرة وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر اعتذاره عن الأئمة في رسالة النافعة رفع
اللام عن الأئمة الأعلام " لكن هذا الاختلاف يظل اختلافاً ولا يؤدي إلى الافتراق والتنازع
والشر والتخاصم والتشاحن والبغضاء لأن الخلاف بهذه الصورة المذمومة ليس من سمات أهل
السنة والجماعة بل الافتراق هو من سمات أهل البدع والأهواء والافتراق يختلفون ويفترقون أما
أهل السنة فيختلفون ولا يفترقون ولا يفسد الخلاف عندهم ولا أصر المحبة والمودة ولا يؤثر على
الإخوة الإيمانية وهم بذلك يراعون أدب الخلاف ولا يتعصبون لأرائهم التي تحتل الخطأ لأنها في
مورد الاجتهاد ولسان حالهم رأينا صواباً يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأً يحتمل الصواب وبذلك
لا يقدسون الرجال والعلماء بل كل يؤخذ منه ويرد إلا النبي ﷺ كما قال ذلك الإمام مالك رحمه
الله والحجة في كل ذلك الدليل هو الذي يحتج به لأقوال العلماء فأقوال العلماء تابعة ومعزة للدليل
وليس الحجة فيها وليست حاكمة علي الدليل بل هي تابعة للدليل والصواب أن المسلم يدور مع
الدليل حيث دار بفهم لصحابة رضي الله عنهم فالنص مقدم علي غيره وفهم الصحابة مقدم علي
فهم غيرهم ولا يجوز الإنكار علي المخالف في المسائل الخلافية وهي علي حالات :

الأولي : مسائل متفق عليها لا خلاف فيها . **والثانية :** مسائل مختلف فيها علي قولين أو أكثر
. **والثالثة :** مسائل هي مورد الاجتهاد والقياس من باب فقه النوازل والرابعة مسائل شاذة مخالفة
للمتفق عليه وكذلك للمختلف فيه وليس فيها سلف . فالأولي مقبولة والاختلاف فيها غير سائغ
والمخالف مخطئ غير معذور والثانية والثالثة الاختلاف فيهما سائغ ولا يجوز الإنكار علي
المخالف فيها وهو مأجور علي كل حال إن شاء الله وفيها قولان أو أكثر لأهل العلم أو فعلها
النبي صلي الله عليه وسلم للجواز

ومنع عنها للكرهية مثل الشرب واقفاً أو التبول واقفاً فهذه من باب رفع الحرج الأمة ومن رحمته
ﷺ بالأمة ورفع المشقة فلا يجوز الإنكار لعلي المخالف في مثل هذه المسائل مثل النزول
بالركبة أو باليد أو وضع اليد بعد الركوع في الصلاة والجهر بالبسملة أو الإسرار بها في الصلاة
وجلسة الاستراحة وعدمها . وقسي علي ذلك من المسائل التي هي مورد الخلاف وفيها قولان .
فالأمر فيها واسع وقد وسع الخلاف فيها الصحابة ومن بعدهم فيسعنا ما وسعهم وعلينا ألا
نضيق واسعاً وعلينا أن نبعد عن النظرة الأحادية لهذه المسائل بمعنى أن نرى رأينا صواباً وغيره
خطأً وأن ما نحن عليه حق وغيرنا باطل وهناك فرق طبعاً بين كلمة خطأ وكلمة باطل وندخل
في التفسير والتبديع لمخالف في هذه المسائل التي هي موارد الاختلاف والاجتهاد . وليس من
الحكمة والشرع أن نلزم غيرنا بما ذهبنا إليه لأن المسألة راجح ومرجوح ولو ألزمتنا المخالف بما
ذهبنا إليه وأنكرنا عليه فهذا من الإرهاب الفكري ليس فقط في المسائل التي ذكرناها بل يتعدى

الأمر إلى أكبر من ذلك . فقد اختلف العلماء في كشف الوجه وسترة واختلفوا في كفر تارك الصلاة . وقع الخلاف في هذه المسائل الكبار إلا أم هناك قاعدة مهمة جداً ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مفادها أنه يجب على طالب العلم أن يتحرى الصواب في المسائل الخلافية والعمل بالقول الراجح إذا ظهر له . يجب على من يعرف الدليل العمل بالقول الراجح إذا ظهر لنا لكن لات ننسى باب الرخصة والعزيمة وتفاوت الناس في ذلك وهذا باب واسع ذكره عبد البارئ العطار في ثلاثيته الرائعة المفيدة في هذا الموضوع وهى هموم قلب مسلم تنتهيج الخطاب الإسلامي وعلى طريق النور فمن أراد الاستزادة والإفادة في هذه المسألة فليراجع هذه الثلاثية فإنها فريدة وغريبة في بابها .
والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل
وبهذا تم الكلام على القواعد ونرجع إلى ما وعدنا به من تدوين الخلاصة من هذه القواعد والكلام على عارض الجهل وشرح القاعدة التاسعة عشر والقاعدة العشرين كما وعدنا والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل .

عارض الجهل وقيام الحجة

موضوع الجهل باعتباره عارض من عوارض الأهلية والذي يعنينا هو الجهل بمعنى عدم العلم وهل يصلح أن يكون عذراً على الإطلاق . وقد قرر الفقهاء في باب الجهل أنه لا تقبل دعوى الجهل والاعتذار به فى الأمور المشتهرة بين الناس بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص "الموسوعة الفقهية ٢٠٠/١٦

قال الشافعي رحمه الله "لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم إذا كان يحط على العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " المنشور في القواعد للزر كشر ١٥/٢، ١٦، والحجة هي الدليل كما سبق " إن الدليل الشرعي هو حجة كتاب الله ورسوله وإجماع

الأمة ولا يجوز لأحد أن يعارض الكتاب والسنة بأقوال الرجال لأن أقوال الرجال تابعة للكتاب والسنة "معالم أصول الفقه عند السلف للجيزاني

وأن العلماء متفقون على أن العذر بالجهل يختلف باختلاف المسائل فقد فرقوا بين مسائل ظاهرة لا عذر للمكلف في جهلها وبين مسائل خفية تقع تحت باب العذر بالجهل وكثير من العلماء ذكر هذا التفريق أقصد التفريق بين مسائل ظاهرة لا عذر فيها ومسائل خفية ومن هؤلاء العلماء على سبيل المثال الإمام الشافعي والقرا في المالكي وبهاء الدين المقدسي و شيخ الإسلام ابن تيميه وابن عبد الوهاب والملا على القاري ومحمد رشيد رضا الحنفي والشيخ إسحاق بن عبد الرحمن الحنبلي والعلامة سليمان بن سمحان في الضياء الشارق والشيخ أبو زهرة وعبد الكريم زيدان وغيرهم كثير من العلماء .

المسائل الظاهرة التي لا عذر فيها :

(١) توحيد الألوهية وكذلك يدخل في المسائل الظاهرة توحيد الربوبية
(٢) ويدخل أيضاً في المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها المكلف في جهلها مسائل الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة الإسلام كشرك عبادة القبور من دون الله وصرف العبادة كالدعاء والنذر والذبح وغيرها لغير الله .

(٣) المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أو ما يسمى الشرائع الظاهرة . المتواترة كالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش كالزنا والجمر وما يسمى معلوم بالدين من الضرورة فلا عذر بالجهل في هذا النوع أيضاً إلا حديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية فيعذر لعد البلاغ وعدم الإمكانية من التعلم لا لمجرد الجهل . فإن الجهل مع إمكانية التعليم ليس عذراً في هذه المسألة

وبعض أهل العلم يرى أن بعض ماشتهر من مسائل الفروع وغيرها من شعائر الإسلام مما يشترك فيه غالب الناس لا تقبل منه دعوى الجهل . منهم الإمام السيوطي وابن رجب الحنبلي والإمام النووي والشوكاني وابن عثيمين . فهذه المسائل لا يشترط فيها قيام الحجة . أما المسائل الخفية التي لا بد فيها قيام الحجة والبيان والتفهم منها أي المسائل الخفية التي يعذر فيها :

(١) مسائل الأسماء والصفات أن الصفات التي تتدرج تحت المسائل الخفية هي الصفات التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة وغيرهم . كالاستواء والعلو والرؤية والكلام بخلاف الصفات التي هي من لوازم الربوبية كالقدرة والعلم فهذه الصفات تتدرج تحت المسائل الظاهرة لتعلقها بتوحيد الربوبية كما قرر ذلك الإمام الذهبي في العلو وابن القيم وابن حجر والقاسمي في تفسيره وغيرهم من العلماء . مع ضرورة التنبيه على الفرق بين جهل بالصفة يؤدي إلى جهل

بالموصوف سبحانه ،وجهل بمفردات الصفة لايؤدى إلى جهل بالموصوف كما فى الرجل
الموحد الذى ذر نفسه فلايجب الخلط بين الأصول والفروع
(٢) معتقد الفرق التى تخالف أهل السنة والجماعة والتى تخالف النصوص الشرعية مثل المسائل
التي يقع فيها المرجئة والقدرية والأشعرية والمعتزلة والجهمية أو مسائل النزاع بين أهل السنة
والفرق المخالفة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان الأوسط ،
(٣) مسائل الفروع الغير المشتهرة علماً في العامة وليست من المعلوم من الدين بالضرورة وقد
قدمنا لك قول الإمام النووي في ذلك في شرحه لصحيح مسلم الجزء الأول ص ٢٠٥ وراجع
إن شأت كتاب عارض الجهل ص ٣٧ حتى ص ٧٧

قيام الحجة وصفتها

من المفيد أن نذكر أن لفظ قيام الحجة مذكور في كلام العلماء في المسائل الظاهرة والخفية
ولكن صفته قيام الحجة تختلف في المسائل الظاهرة إلى الخفية . فصفته قيام الحجة في المسائل
الظاهرة - بلوغ الدليل والسماع به وصفة قيامها في المسائل الخفية بلوغ الدليل وشرحه وإزالة
التأويل المشتبه فيه . فإذا فهمنا هذا الفرق زالت كثير من الإشكالات التي ترد في كلام العلماء
عند ذكرهم للفظ قيام الحجة فهم يقصدون به المسائل الخفية التي قدمتها لك أما المسائل الظاهرة
فليس فيها قيام حجة لأنها ظاهرة بينة كما سبق والحجة هنا هي القرآن فمن بلغة القرآن فقد بلغته
الحجة .وراجع كلام ابن تيمية السابق جيداً تعرف الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة وأنه لا
يشترط فهم الحجة، والمقصود أن الحجة قامت بالرسول والقرآن فكل من سمع بالرسول وبلغه
القرآن فقد قامت عليه الحجة كما جزم بذلك الشيخ ابن باز رحمة الله أكثر من مرة في أكثر من

موضع في فناويه ورسائله وكذلك الشيخ صالح الفوزان كما مر معك وكذلك الشيخ صالح آل الشيخ في شروحه لكتب ورسائل التوحيد وغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة قديما وحديثا . فلا يشترط فهم الحجة إلا في المسائل الخفية كما سبق أما المسائل الظاهرة الجلية فالحجة قائمة بالبلوغ والسماع كم جاء في القرآن والسنة .

خلاصة البحث

ومما سبق يتضح أن البحث يدور حول موضوع الإيمان والكفر ومنهج الدعوة وشمولية الشريعة وكمال الدين ويتخلص فيما يلي

أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأن الأعمال جنس العمل شرط صحة وركن فيه ثم قالوا : ومرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته وفي الآخرة تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة كافر قولاً واحداً وروي اللالكائي في السنة عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما قال ذلك الشيخ ابن باز في تعليقه علي فتح الباري وكذلك في كتاب

التوسط والاقتصاد وأن الإيمان مركب من أركان ثلاثة الاعتقاد والقبول والعمل لا ينفع أحدها عن الآخر . وكما قرر ذلك الشيخ العلامة صالح الفوزان في سؤال له .

• شهادة أن لا إله إلا الله لا إله إلا الله

هي مفتاح دين الإسلام واصله الأصيل فهل من نطق بها فقط، دخل في دائرة المسلمين دون عمل ؟

فكان جوابه سده الله، من نطق بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه بادي ذي بدء وحقن دمه ، فإن عمل بمقتضاها ظاهراً وباطناً فهذا مسلم حقاً له البشري في الحياة الدنيا والآخرة . وإن عمل بمقتضاها ظاهراً وباطناً فقط حكم بإسلامه في الظاهر وعومل معاملة المسلمين وفي الباطن هو منافق يتولي الله حسابه . وأما إذا لم يعمل بمقتضى لا إله إلا الله واكتفى بمجرد النطق بها أو عمل بخلافها فإنه يحكم برده ويعامل معاملة المرتدين لأن العمل ركن في الإيمان ومنه وقد فصلنا حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال في " التنبيهات المختصرة "

كل من مات علي التوحيد لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة والجنة لا يدخلها مشرك كما أن من المعلوم المستفيض عن أهل السنة اشتراط العمل لدخول الجنة وأن التارك لجنسي العمل كافر كما قال ذلك الشيخ ابن باز والشيخ عبد الله القرني في مقدمة كتاب " التبيان " لمؤلفه علي ابن أحمد سوف

أن من أسباب انحراف الخوارج وأهل الغلو في التكفير أنهم :

لم يفرقوا بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة .

لم يفرقوا بين التكفير المطلق وتكفير المعين

لم يفرقوا بين أحكام الدار وحكم الأفراد والجماعات .

لم يفرقوا بين الإسلام الحكي والإسلام علي الحقيقة .

جعلوا شيوع الشرك دليلاً علي كفر المعين

جعلوا الأصل في الناس وأهل القبلة الكفر

لم يعتبروا بالدلالات الظاهرة على الحكم بالإسلام

لم يفرقوا بين المناطات والولاءات المكفرة والغير المكفرة

أساءوا الظن بالمسلمين والعلماء والدعاة وكفروهم بالشبهات والمعاصي الغير مكفرة .

وكذلك من أسباب انحراف المرجئة وأهل التفريط أنهم

:حصروا الكفر بالاعتقاد القلبي فقط .

جعلوا الأعمال كلها شرط كمال لا تؤثر في نقض الإيمان .

جعلوا الكفر العملي قسماً واحداً غير مخرج من الملة .

جعلوا التوحيد هو مجرد الكلمة ولم يعتبروا بالنواقص القولية والعملية .

قيدوا الكفر بالاستحلال والجحود والقصد والمعرفة والاعتقاد .
فرقوا بين فعل الكفر وفاعلة التفريق بين الفعل والفاعل بالإطلاق .
لم يفرقوا بين ثبوت الحكم والعقوبة وقالوا بالتلازم بينهما .
عدم تفريقهم بين قيام الحجة وبلوغها وبين فهمها واشتراطوا الفهم .
لم يفرقوا بين المسائل الجلية التي لا عذر فيها وبين المسائل الخفية التي يعذر فيها ولذلك يحمل كلام العلماء في لفظ قيام الحجة على المسائل الخفية التي تحتاج إلى بيان وشرح .
الخلل عندهم في مفهوم الإيمان وحقيقته وعدم ضبطه بضوابط أهل السنة والجماعة ترتب عليه الخلل في مسائل الحاكمية وتارك الصلاة وجنس العمل ومرتكب الشرك الأكبر وغيرها .
رميهم إخوانهم من أهل السنة القائلين بكفر تارك الصلاة وتارك جنس العمل والحاكم المبدل لشرع الله رميهم ببدعة الخوارج .

التكفير حكم شرعي ولا يجوز التحذير منه ولكن الصواب التحذير من الغلو في التكفير وليس هناك دين بدون تكفير ودين بدون تكفير ليس بدين
الإسلام دين شامل كامل لا يتبعض ولا يتجزأ فهو عقيدة وشريعة ومنهاج حياة توحيد وعبادات ومعاملات وأداب وأخلاق فيجب التمسك به كله
. يجب على المسلم أن يعامل الجميع بخلق الإسلام ،المسلم والكافر المؤيد والمخالف يعامل الجميع بخلق الإسلام.

يجب التفريق بين مناسبات الدعوة ومناسبات الأحكام والرفق بالناس وحسن دعوتهم إلي دين الله وتوحيده .

لابد من التفريق بين مصطلحات ثلاثة وفروق ثلاثة لابد من التفريق بين أصل الدين وأصل الإيمان والإيمان الواجب الإيمان المستحب بذلك نفهم الأحاديث التي جاءت مطلقة بدخول الجنة بالقول أو بالشهادتين وهي أن معه أصل الإيمان أي التوحيد مات ولم يشرك بالله شيئاً وإن قصر في بعض الأعمال التي هي من الإيمان الواجب لكن لم يفرط في أصل الإيمان لم يشرك بالله شيئاً لأنه من الثابت عند أهل السنة والجماعة أن الجنة لا تدخلها إلا نفس موحدة وأن الجنة حرام علي المشرك ولا تعارض في كلام الله فوجب التفريق بين :

أصل الإيمان = الإسلام = ظالم لنفسه

الإيمان الواجب = الإيمان = مقتض

الإيمان المستحب = الإحسان = سابق بالخيرات

فمن ترك أصل الإيمان فليس بمسلم والجنة عليه حرام ومن أتى أصل الإيمان فهو مسلم وإن قصر في الإيمان الواجب وهكذا ، والخلط في هذه المصطلحات يؤدي إلي سوء الفهم والجنوح

إلي الإفراط والتفريط والغلو وفهم هذه الثلاث بفهم أهل السنة والجماعة هو سبيل النجاح والفلاح بإذن الله تعالى .

الخاتمة

أسأل الله جل وعلى في ختام هذه الرسالة أن يتقبل هذا العمل منا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة وكل من قرأه وسمعه وساعد على نشره ابتغاء ما عند الله وقد جعلنه مختصراً جداً معتبرين ظروف المخاطبين وهو ليس للبسط وإنما كتب للحاجة ليس للتكاثر أو الاستكثار وإنما كتب فيما الناس بحاجة إليه لم يكتب لأجل أن يكتب ولكن كتب لأجل أن يدعو ، وبين الأمرين فرق كبير جداً وقد تناولت أصول الاعتقاد إجمالاً وفصلت في المسائل التي هي مثار جدلٍ ونقاش في هذه الأيام مثل حقيقة الإيمان والكفر والرد على شبهات الخوارج والمرجئة والعمل وحكم تاركة وجنس العمل ومفترضاته وبيننا أن العمل داخل في مسني الإيمان وركن فيه فترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة

يصح أيمانه إلا ولا بد أن يكون مع الشهادتين جنس العمل الصالح جنس الامتثال للأوامر
وجنس الامتثال للنواهي وفرقنا بين جنس العمل ومفرداته

وقد تأملت في أصل هذه المسائل المثارة وسبب الجدل فيها بين الشباب فوجت الخاضعين فيها
هم من أهل الخير والصالح الذين أراد الخير وكم من مريد للخير لم يوفق إليه وجل اعتمادهم في
تحصيل العلم على قراءة الكتب وسماع الأشرطة مع عدم وجود الموجه والمربي فتعلموا المسائل
الكبار وفصلوا فيها حسب فهمهم من غير أن يتقنوا الأصول إتقاناً متيناً قويا حتى يكون قادراً
على تحمل ورود شبهات أهل الزيغ والبدع والضلال فوجدت البعض منهم يتكلم في هذه المسائل
وهو يجهل حقيقة الشرك الذي كان عليه كفارا قريش وأشكلت عليه العبارات والجمل في كلام
أهل العلم مثل قيام الحجة ومراد العلماء بها ومعنى الكفر الظاهر والكفر الظاهر والباطن والحجة
الرسالية والحكمية والحدية والاستتابة ولفظ جنس العمل ومفرداته هذا وغيره كثر مما يجعله لا
يثبت على حال ويكثر التنقل حتى يزيغ ويهلك نسأل الله السلامة والعافية لنا ولجميع المسلمين
وهذا كله ناتج من عدم ضبط الأصل وتعلم صغار المسائل قبل كبارها على شيخ متقين وعلية
بدراسة الأصول الثلاثة وكشف الشبهات ولمعة الاعتقاد وشروح كتاب التوحيد وغيرها من كتب
السنة

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبل منا هذه الرسالة وأن ينفع بها كاتبها
وقارئها وناشرها وقد اجتهدت في اختصارها وسهولة ألفاظها حتى تكون في متناول الجميع ومن
أراد التفصيل فعليه بما كتبناه في التنبيهات، والبيان والإشهار، والأسماء والأحكام فقد فصلنا فيها
ما أجملناه هنا

وإني شاكر لكل أخ اطلع عليها ألا يبخل علينا بالنصيحة وبما يعود علي المسلمين بالنفع
والخير واستغفر الله وأتوب إليه من كل قول يخالف الكتاب والسنة وفهم الصحابة لهما وما عليه
سلف الأمة وحسبي أنني طرقت لأبواب وفتحت القنوات لإخواني طلبة العلم والدعاة وأهل الفضل
والخير لبحث هذه القاعدة وبسطها والزيادة عليها وتحرير قواعدها والزيادة عليها بالبسط والتفصيل
ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه

وأسأل الله أن يسترنا بستره الجميل في الدنيا والآخرة . ويغفر لنا ويرحمنا ويتجاوز عن سيئاتنا
وزلاتنا وخطأنا وجهلنا ونسأله سبحانه أن يرزقنا الصدق والإخلاص في القول والعمل وما أردت
إلا الحق والخير لي ولجميع المسلمين فإن وفقت إليهما فهذا بفضل الله ورحمته وكرمه وتوفيقه
وليس لي فيه نصيب . نسأله سبحانه أن ينصر الإسلام والمسلمين وينصر المجاهدين في
سبيله في كل مكان وأن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعبادة الموحدين

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

وكتبه
ابو سلمان
عبد الله بن محمد الغليفي
دار القرآن بغليفة
مكة المكرمة
ذوالحجة ١٤٢٤

إعلام الأنعام بأن

الأصل في الناس الإسلام

والرد على أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين

الشيخ

عبد الله الغليفي

رحمه الله

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فإن المسلم صحيح الإسلام هو الذي يتقيد بما جاء في كتاب الله عز وجل وبما صح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لاسيما في أصول

الدين - التوحيد والرسالة - ومسائل الاعتقاد والمعلوم من الدين بالضرورة - هذه هي الأصول

الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة التي يجب على كل مسلم التقيد بها والرجوع إليها عند الاختلاف بعيداً عن التعصب والحزب والهوى نسأل الله السلامة والعفو والعافية وحسن الخاتمة .

وقد ظهرت هذه الأيام نبتة سوء من نباتات أهل الغلو في التكفير تولى كبرها شباب حدباء الأسنان تربوا على الكتب وما تبثه الشبكة العنكبوتية من سموم وأفكار بعيداً عن العلماء ومجالس العلم فاستقلوا بالفهم وخالفوا السلف الصالح وأهل السنة والجماعة في مصادر الاستدلال ومنهج التلقي وابتدعوا بدعة في الإسلام أحيوا بها بدع الخوارج والبيهسية من أهل التوقف والتبين الذين لا يعتبرون بالدلالات الظاهرة للحكم بالإسلام فقالوا بكفر المسلمين أو التوقف فيهم

وينوا بدعتهم هذه على أصولهم الفاسدة ومنها :

- ١- أن الأصل في الناس الكفر وليس الإسلام لأن الزمان تغير والأحكام بدلت
- ٢- أن شيوع الشرك في المجتمع دليل على كفر المعين أو التوقف فيه
- ٣- أن حكم الدار يتنزل على الأفراد بالتبعية وأن ديار المسلمين الآن ديار كفر وردة فيلزم تكفير أهلها

وساعد في انتشار هذه البدعة واعتقاد هذه الشبهة أسباب منها :

- ١- الجهل بأصول أهل السنة والجماعة ، وساعد على انتشار هذا الجهل

ندرة الحديث عن مسائل الإيمان والكفر

٢- محاربة دعاة وعلماء أهل السنة والتضييق عليهم ومنعهم من الحديث بمحنة محاربة الإرهاب

والغلو والتطرف

٣- إنتشار بدعة الإرجاء والتجهم ونشرها من قبل الحكومات والحكام على أنها الدين

الوسطى الصحيح

٤- غياب تحكيم الشريعة ومحاربة أهلها والداعين إليها

٥- إنتشار الشرك ومظاهره والكفر والفسق والفجور فى بلاد المسلمين تحت مسمى حرية

الفكر والإعتقاد

ورد هذه الشبهة على سبيل الإجمال يتلخص فى النقاط التالية

١- أن هذه البدعة لم يقل بها أحد من أهل العلم ولم تثبت عن عالم واحد من علماء أهل السنة

والجماعة المشهود لهم بالعلم والتحقيق من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وشيخ الإسلام

بن تيمية وطبقته والشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهناى وأئمة الدعوة وغيرهم من

أهل العلم فى زماننا

٢- من فضل الله ورحمته أن هؤلاء المبتدعة ليس لهم سلف في بدعتهم إلا أهل الغلو من الخوارج

وفرقهم كاليهسية وغيرها من أهل التوقف والتبين الذين يتوقفون في إسلام من ظهرت عليه

دلالات الإسلام الظاهرة وقد رد عليهم شيخ الإسلام بن تيمية وغيره من أهل العلم

٣- أنه ليس عليها دليل معتبر من الأصول الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة - القرآن

المحكم والسنة الصحيحة وعمل الصحابة رضي الله عنهم - بل شبهات من كلام العلماء

المطلق فهموه على أصلهم الفاسد الذي لم يوافقهم عليه أحد ولم يفهم فهمهم من نقلوا قوله

واحتجوا بكلامه المطلق بل رد عليهم وبين ضلالهم

٤- أن القول ببدعة - الأصل في الناس الكفر - فيه مخالفة صريحة لنصوص القرآن والسنة

وتكذيب لهما وإنكار فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي التوحيد وأنه الأصل في الخلق

والشرك طارئ

٥- ظهور الشرك وانتشاره على مر العصور دليل على بطلان هذه الشبهة ولو كان معتبراً لقال

به الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم لأن الشرك كان موجوداً على مر العصور ولم

يحل منه زمان وسيظل إلى قيام الساعة بل وستقوم الساعة على شرار الخلق - نسأل الله

السلامة والعافية وحسن الخاتمة .

٦- تمسك أئمة الجهاد وقادته ودعاته في زماننا بأصول أهل السنة وقولهم أن الأصل في الناس

الإسلام فيه دليل ساطع ورد قاطع لهذه الشبهة وبترها

أما الرد المفصل على هذه الشبهة فقد أفردته بمصنفات مستقلة للرد على أهل الغلو

فى التكفير والتوقف والتبين منها :

١-الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء

٢-أهل السنة والجماعة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة

٣-الرد على أهل التوقف والغلو فى التكفير من كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله

٤-الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

٥-الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه

٦-الرد على شبهة تكفير المشركين من أصل الدين

٧-الرد على شبهة تكفير العاذر ومن لم يكفر المشركين

وقد ذكرتها فى فصول كمسألة مستقلة فى كتاب مقدمة التوحيد وكتاب التنبيهات

المختصرة المسألة الثانية الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكين .

ولما ظهرت هذه الشبهة بين الشباب من جديد وتلبس بها بعض من تأثر بالواقع وكان شيخه

كتابه واستقل بالفهم دون الرجوع إلى أهل العلم كما أمره الله وهو يظن أنه على حق وصواب

وأنه محقق للتوحيد وكافر بالطاغوت ولما كان الأمر كذلك طلب منى بعض الإخوة أن أفرد

للرد على هذه الشبهة كتاباً مستقلاً يفصلها ويرد عليها ويظهر بطلانها ويثبت بالتحقيق

مخالفتها للكتاب والسنة والإجماع ويكون مرجعاً للإخوة وحرزاً لهم من الشبهات فاستعنت بالله على جمع ما تناثر من كلام أهل العلم هنا وهناك راجياً من الله التوفيق والرشد والسداد سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به الخلق ويرد من حاد ويهدي من ضل من شباب المسلمين فهم شباب يحب الخير ونشر التوحيد والسنة ولكنهم للأسباب السالفة وبعدهم عن العلماء واستقلالهم بالفهم دونهم وقعوا في هذه الشبهة الخبيثة التي لا تقل في خطورتها عن شبهة التجهم والإرجاء فكلاهما باسم الدين والتوحيد والسلف والسلفية أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يرد الخلق إلى الحق وأن يهدي ضال المسلمين إلى صراطه المستقيم وأن يثبتا سبحانه على الحق حتى نلقاه (اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكناً بالإسلام حتى نلقاك وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴿عبد الله بن محمد الغليفي﴾

الدليل من القرآن على أن الأصل في الناس الإسلام

اعلم -رحمك الله أن الأصل في بني آدم التوحيد والإسلام، فالتوحيد مركز في الفطرة، والشرك طارئ عليه،

والدليل على أن الأصل في الناس الإسلام

قوله تعالى (فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ

الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠)) الروم ٣٠

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْقُ الْخَلْقِ حَنَفَاءَ وَفَطَرَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِهِ سُبْحَانَهُ

وقوله سبحانه (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) البقرة

وجمهور المفسرين يقولون بأن الناس كانوا أمة واحدة على الهدى والتوحيد، فظهر فيهم الشرك عن طريق تعظيم الموتى، فبعث الله إليهم رسله ليردوهم إلى التوحيد .
قال الطبري: (وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال: إن الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة، وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة في عهد آدم إلى عهد نوح - عليهما السلام - كما روى عكرمة عن ابن عباس ، وكما قاله قتادة) ويؤيده ما جاء في قراءة أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما (كان الناس أمة واحدة فاختلَفوا فبعث الله النبيين . . .) كما يؤيده قوله تعالى: (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا [يونس: ١٩])

الأصل في البشرية هو التوحيد والهداية والاتباع، والانحراف عن ذلك أمر طارئ وليس أصيلا في فطرة البشر وطبيعتهم، فقد كان آدم أبو البشر عليه السلام نبيا مؤمنا موحدًا وكذلك أبناؤه، ثم حدث الشرك في قوم نوح بعد عشرة قرون

وقوله عز وجل (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ

لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) يونس ١٩

فيخبر الله عز وجل في هذه الآية أن الناس كانوا أمة واحدة أمة مجمعة على ملة واحدة ودين

واحد فاختلَفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، يقول عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما: كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلَفوا فبعث الله النبيين

مبشرين ومنذرين، وقيل: إن وقت كون الناس أمة واحدة على دين التوحيد يوم استخرج

ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم، يقول أبي بن كعب رضي الله عنه: "كانوا أمة واحدة

حيث عرضوا على آدم ففطرهم يومئذ على الإسلام وأقروا له بالعبودية وكانوا أمة واحدة

مسلمين كلهم ثم اختلفوا من بعد آدم فالله سبحانه إنما بعث الرسل وأنزل الكتب عند

الاختلاف، فالأصل في البشرية هو الاجتماع على التوحيد الخالص لله عز وجل، والأصل

أن الناس كانوا مجتمعين على الدين الواحد دين التوحيد وأنه ما إن دب الشرك في الأمة إلا

وقارنته الفرقة فاستلزم بعثة الأنبياء والرسل رحمة من الله تعالى بالناس وإعذارا لهم فهو

سبحانه كما في الحديث: «ولا أحد أحب إليه (الغذر) من الله ومن أجل ذلك بعث

المبشرين والمنذرين» .

وفي هذه الآية رد على من زعم أن الأصل في البشرية الشرك والتعدد في الآلهة ثم كان

التوحيد، بل الأصل التوحيد ثم كان الشرك .

وقوله ((نَ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ))

وقوله (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣) وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ

الآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (١٧٤)) الأعراف

أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه أن الفطرة التي فطرت عليها البشرية كلها هي فطرة الإسلام

التي هي التوحيد الخالص، قال تعالى: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ [الروم: ٣٠]

فها تان الآيتان تبينان أن العباد كلهم مفطورون على التوحيد وأنه الأصل في بني آدم، وقد

فسر مجاهد الفطرة بأنها الإسلام

والدليل من السنة على أن الأصل في الناس الإسلام

قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر

رضي الله عنه (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي الذي رواه الإمام أحمد

والإمام مسلم (خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين)

وقال ابن عباس رضى الله عنهما (كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون كلها على الإسلام)

وقال ابن كثير رحمه الله بعد نقله عن ابن عباس وتصحيحه :

" لأن الناس كانوا على ملة آدم، عليه السلام، حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحًا عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض " انتهى من "تفسير ابن كثير"

وبذلك يتبين ضلال أهل التوقف والتبين وأهل الغلو الذين يتوقفون فى المسلم الذى ظهرت منه

دلالات الإسلام الظاهرة فلا يصلون خلفه ولا يدعون له ويتوقفون فى ثبوت عقد السلام له

بحجة أنهم لا يعرفون عقيدته وقالوا بقول المبتدعة، أن شيوع الشرك فى المجتمع دليل على

كفر المعين أو التوقف فيه تاركين هذه الأدلة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة وفهم

الصحابة إلى شبهات وتأويلات فاسدة عارية من الدليل الصحيح، وقد حمل عليهم شيخ

الإسلام بن تيمية حملة سنية فى أكثر من موضع فى فتاويه أبطل حججهم وأظهر بدعتهم

وسوء معتقدهم ومخالفتهم للكتاب والسنة والإجماع (وقد فصلنا ذلك فى التنبيهات

المختصرة عند الرد على أهل التوقف والتبين)

فإن هذه الأدلة التى سقناها تنص على أن بني آدم عبدوا الله فترة من الزمن، وهى عشرة

قرون كما يذكره ابن عباس - رضى الله عنهما - ثم انحرف من انحرف عن هذا المنهج

القوم، فبعث الله إليهم الرسل ليردوهم إلى التوحيد .

نعوذ بالله من الضلال وسوء الفهم، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق والسداد وحسن

يقول الطرطوسي - مسألة التوقف والتبين:

من المسائل المثارة في هذا الزمان، وشغلت طائفة من طلبة العلم والباحثين، مسألة التوقف والتبين،

فقالوا: توقف في الحكم على الناس، فلا تحكم عليهم بكفر أو إيمان حتى تتبين منهم! ..

وفريق منهم اشترطوا إضافة إلى التوقف والتبين اختبار الناس وتقريرهم على عقيدة معينة، فإن

أجابوهم حكموا بإسلامهم، وإن لم يجيبوهم - أو لم يحسنوا إجابتهم - حكموا عليهم بالكفر! ..

أقول: وهذا كله من الشطط والغلو وهو بخلاف ما دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها . .

نختصر الرد عليه في النقاط التالية:

١ - القول بالتوقف والتبين، وبالمنزلة بين المنزلتين؛ بحيث لا نحكم على أحدٍ بكفرٍ ولا إسلامٍ إلا بعد

التبين هو من التكلف الذي نهينا عنه، وهو قول محدث بخلاف ما كان عليه السلف الصالح، وما دلت

عليه نصوص الشريعة، فالناس إما كافر وإما مسلم، وليس هناك منزلة بينهما يكون الواقف فيها لا

كافر ولا مسلم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ﴾ التغابن: ٢.

٢ - القول بالتوقف، والمنزلة بين المنزلتين هو أقرب إلى قول المعتزلة الضلال الذين حكموا على

مرتكب الكبيرة بالمنزلة بين المنزلتين فقالوا: "لا هو كافر ولا هو مؤمن، وهو بين المنزلتين"، وهذا

بمخلاف ما تقدم بأن الناس إما كافر وإما مسلم أو مؤمن .

٣- ويُقال لأهل التوقف كذلك: هذا الذي لا تحكمون عليه بكفر ولا إسلام، كيف تتعاملون معه في

مرحلة ما قبل التبين والتثبت . . وقد تطول لسنة وربما سنوات . . وربما العمر كله ؟!

فإن قالوا: نعامله على أنه مسلم! . .

يُقال لهم: كيف تُعاملونه على أنه مسلم وأنتم لا تعتقدون إسلامه ؟!

فإن قالوا: نعامله على أنه كافر! . .

يُقال لهم كذلك: كيف تعاملونه على أنه كافر وأنتم لا تعتقدون كفره ؟!

فإن قالوا: تتجاهله . . فلا نعامله على أنه مسلم . . ولا على أنه كافر!

يُقال لهم: هذا غير ممكن عقلاً ولا شرعاً . . فالناس بحاجة إلى بعضهم البعض ولا بد من أن يُعاملوا

بعضهم البعض، وهذا من لوازمه أن يعرفوا بعضهم البعض!

ويُقال لهم كذلك: كيف تحيون العمل بعقيدة الولاء والبراء وأنتم تجهلون دين وعقائد الآخرين . . فلا

تعتقدون فيهم ما يلزم البراء ولا ما يلزم الولاء ؟!

٤- العمل بقول وعقيدة أهل التوقف والتبين غير مقدور عليه وهو فوق القدرة والطاقة البشرية إذ

كيف يستطيع إنسان أن يتبين من عقيدة ودين مليار ونصف المليار مسلم يعيشون في أمصار مختلفة

ومتعددة ومتباعدة . . فهذا غير ممكن . . وإذا كان غير ممكن فالإسلام أرفع من أن يكلف العباد بما

لا يمكن ولا يُقدر عليه، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ . وقال

تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ التغابن: ١٦ . وقال تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الأعراف: ٤٢ .

٥- فإن قيل ما هو الضابط الذي يُعين على تحديد الكافر من المسلم، ومعرفة كل واحد منهما ؟
أقول: الضابط هو المجتمعات التي يعيش فيها الناس، فأحكامهم تبع للمجتمعات التي يعيشون فيها؛
فإن كانت مجتمعات إسلامية أو يغلب على سكانها الإسلام . . عومل الناس في تلك المجتمعات
معاملة المسلمين وحُكم لهم بالإسلام ما لم تظهر منهم أو من بعضهم قرائن وعلامات تدل على كفرهم
وعدم إسلامهم .

وكذلك إن كانت المجتمعات غير إسلامية يغلب على أهلها الكفر والشرك عومل الناس فيها معاملة
الكافرين، وأخذوا أحكامهم ما لم تظهر منهم القرائن والعلامات الدالة على إسلامهم وأنهم من
المسلمين . . فهذا هو الضابط والميزان الذي يميز به بين المسلمين والكافرين .

فقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لما سُئِلَ: أي الإسلام خير؟ قال: تَطْعَمُ الطَّعَامَ،
وَتُقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ " متفق عليه .

فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالسلام على من لا تعرف ممن يعيش مع المسلمين في مجتمعاتهم
. . ما لم تظهر عليهم القرائن الدالة على عدم إسلامهم .

ثم إلقاءك عليه السلام هو حكم منك عليه بالإسلام . رغم أنك لا تعرفه . لأن السلام لا يلتقى إلا على
مسلم .

وقد عد النبي -صلى الله عليه وسلم- اشتراط المعرفة . كما هو مذهب أهل التوقف . لإلقاء السلام من اشتراط الساعة، حيث قد صح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من اشتراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة" وفي رواية: "أن يُسلم الرجل على الرجل لا يُسلم عليه إلا للمعرفة" . أي يسلم عليه لكونه يعرفه أما إذا كان لا يعرفه لا يُسلم عليه . . فهذا الخلق السيئ من اشتراط وعلامات الساعة!

وعن الطفيل بن أبي بن كعب: أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سَقَطٍ . وهو الذي يبيع سَقَطَ المتاع . ولا صاحب بيعة، ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه!

قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستبعني إلى السوق، فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق، فاجلس بنا هنا نتحدث، فقال لي عبد الله: "يا أبا بطن . وكان الطفيل ذا بطن . إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقينا "

وكان -رضي الله عنه- لشدة ما عُرف عنه أنه يُسلم على من يعرف ومن لا يعرف كان يُسلم خطأً على نصارى أهل الذمة وهو لا يعلم، كما في الأثر الصحيح عن عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعان، قال: مر ابن عمر بنصراني فسلم عليه، فرد عليه السلام، فأخبر أنه نصراني، فلما علم رجع، فقال: "رُد علي سلامي" . وكان يحصل ذلك لغيره من السلف . . وسبب ذلك أن الناس

كانوا يُؤخذون ويُعاملون على أساس المجتمع الذي يعيشون فيه ما لم تظهر منهم القرائن التي تُثبت العكس، وتُخالف هذا الضابط والأصل.

وفي الأثر كذلك عن عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه-: أنه مرَّ برجل هيئته هيئة مسلم، فسلم فردَّ عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني! فقام عقبة فتبعه حتى أدركه

فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك

فتأمل كيف اعتبر هيئته المشابهة لهيئة المسلمين. مع سكناه بين أظهر المسلمين. قرينة دالة على

إسلامه، مما حمّله أن يسلم عليه كما يسلم على المسلمين . . والخطأ في مثل هذه المواضع وارد لكنه

مغفور إن شاء الله لأنه ناتج عن اجتهاد ومن غير تعمد أو قصد، كما في الحديث فقد صح عن النبي

-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه."

خلاصة القول: أن الناس يُحكم عليهم على أساس المجتمعات التي ينتمون ويعيشون فيها، فإن كانت

إسلامية كبلاد العرب والمسلمين حُكم بإسلامهم وعوملوا معاملة المسلمين ما لم يظهر من أحدهم ما

يدل على كفره أو أنه من الكافرين . . وإن كانت مجتمعات كفرة أصلية كبلاد أوروبا وأمريكا

حُكم عليهم بالكفر وعوملوا معاملة الكافرين ما لم يظهر من أحدهم ما يدل على إسلامه أو أنه من

المسلمين .

(الرد على إحدى شبهات من يكفرون بالعموم) وهي:

قولهم: " بأن الأنبياء عليهم السلام جاءوا إلى أقوامهم ودعوهم إلى الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، فمن أجاب حكم له بالإسلام، ومن امتنع بقي على كفره . . . " .

أقول: تلك الأقوام التي بُعثت إليها الأنبياء بدعوة التوحيد، هل كانوا - قبل أن يستجيبوا أو يستجيب بعضهم لدعوة التوحيد - ممن يشهدون أن لا إله إلا الله ويُقيمون الصلاة . . أم أنهم كانوا من عبدة الأوثان والطواغيت، ومن يحدون شهادة التوحيد، ولم يعرفوا طعم الإيمان ؟

الجواب لا بد أن يكون أنهم كانوا من عبدة الأوثان والطواغيت، ومن يجحدون شهادة التوحيد، ولم يعرفوا الصلاة لله عز وجل ولا طعم الإيمان !

وإن كان الجواب كذلك أقول: كيف يُحمل حال وواقع من كان من عبدة الأوثان والطواغيت، ومن يجحدون شهادة التوحيد، ولم يعرفوا الصلاة لله عز وجل ولا طعم الإيمان قط . . على من أقر بالتوحيد، وأقام الصلاة، ولم يُعرف عنه ما يُنقض توحيده وإيمانه . . كما هو حال المسلمين في مجتمعاتهم في هذا الزمان ؟ ! !

لذا فالاستدلال في واد . . والمسألة المستدل عليها في وادٍ آخر ومختلف !

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ما أعرفُ منكم شيئاً كنتُ أعهدُه على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ليس قولكم لا إله إلا الله ! قلنا: بلى يا أبا حمزة؛ الصلاة ؟ فقال: قد صليتم حين تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ !

وعن الحسن البصري، قال: لو أن رجلاً أدرك السلف الأول، ثم بُعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً إلا هذه الصلاة !

وعن ميمون بن مهران، قال: لو أن رجلاً أنشرف فيكم من السلف، ما عرف فيكم غير هذه القبلة ؟ !

وعن أم الدرداء قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء رضي الله عنه وهو غضبان، فقلت له: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم من أمر محمدٍ شيئاً إلا أنهم يُصلون جميعاً!

وعن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حبان بن أبي جبلة، عن أبي الدرداء قال: لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم اليوم، ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة! قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟!

قال عيسى: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟!

قلت: رغم هذا الواقع المرير الذي ينقله الصحابة والتابعون لهم بإحسان عن مجتمعاتهم التي كانوا يعيشون فيها . . وعن غربة الدين في تلك المجتمعات . . إلا أنهم لم يكونوا يصفون تلك المجتمعات بالكفر . . وأن من فيها كفار مرتدون لا بد من أن يُدعوا من جديد إلى الإيمان بالله والكفر بالطاغوت . . وأن من لا يقول بهذا القول أو يعتقد به فهو كافر مرتد . . فهذا لم يفعله الصحابة ولا التابعون . . وحاشاهم أن يفعلوا ذلك!

وشبهتهم أن الناس كفروا لأنهم لم يكفروا بالطاغوت

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم.

من فوائد هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت لمن أنكر المنكر بقلبه وعجز عن الإنكار بيده ولسانه إيمانا صحيحا وفي هذا رد على من قال بأن من لم ينكر على الطاغوت كفره بيده أو بلسانه فهو كافر والحديث رد عليه .

الرد على بعض شبهات الخوارج في الخروج على الحاكم، وبيان متى يُحكم على الدار بالإسلام أو الكفر .

بخصوص الشبهة التي يثيرها أهل الغلو في التكفير وأهل التوقف والتبين، وغيرهم من أهل الضلال والانحراف، في مسألة الخروج على الحاكم والافتئات عليه " ، أيأ كان . فهنا لا بد من بيان أصل نبي عليه هذه المسألة . وهذا الأصل هو أنه لا بد من التفريق بين كفر الحاكم في ذاته وقضية الخروج عليه، فلا تلازم بينهما . وأهل الغلو في التكفير يقولون بالتلازم بين كفر الحاكم والخروج عليه . والأدلة من

القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - تُردُّ هذا الأمر؛ لأن القدرة مناط التكليف، والعجز مُسقط .

فإذا كفر الحاكم في نفسه، فإن الخروج عليه يُفرِّق فيه بين زمن تحكيم الشريعة والقدرة والتمكن، وبين زمن غياب الشريعة والضعف والاستضعاف .

هذه أمور لا بد أن تُضبط قبل البحث في هذه المسألة . وهذا التأصيل مهم جداً لطالب العلم؛ حتى لا تتدخل عليه الأمور، ويلبس عليه أهل الغلو في التكفير .

هم قالوا قول الحق، ولكن أرادوا به باطلاً، أو لم يستنبطوا هذا الأمر من العموم الجمل؛ ولكن نزلوه على نصوص عامة في القرآن والسنة، وألزموا بها آحاد الناس، وهذا خطأ في الاستدلال وضلال . هم يقولون: إن الواجب الإعداد . . نعم الإعداد واجب . هذا لا خلاف فيه، ولكن أأنتم تقولون الآن: إنه إذا كفر الحاكم لا بد أن يغيَّر .

ولكن من يغيِّره؟ يغيِّره أهل الحل والعقد من العلماء وغيرهم، في زمن تمكن الشريعة .

كما قال ذلك ابن حجر - رحمه الله - في مسألة الخروج على الحاكم، ونقله الحسنى في كتاب: "الطريق إلى الخلافة" .

وفي زمن غيابها من الذي يقوم بتغيير الحاكم إذا كفر؟ إذا خرج المسلمون على الحاكم الكافر الجائر الظالم، وليس لهم قوة ومنعة، فهذا فيه مفسدة عظيمة، وفيه استئصال للفئة المؤمنة. فلهذا لا بد من التفريق بين زمن التمكّن وقيام الشريعة وتحكيمها، وبين زمن غياب الشريعة وضعف المسلمين. وهذه المسألة إذا ضُبِطت وحُقق هذا الأصل بُني عليه الحق، إن شاء الله تبارك وتعالى.



أمّا مسألة الديار وحكم ساكنيها، فهذه لها كتاب مستقل، وهو كتاب: "أحكام الديار وأحوال ساكنيها"، ولكن اختلف العلماء في تسمية الدار التي يعلوها حكم الطاغوت، أو يعلوها حكم غير حكم الإسلام.

واتفق أهل السنة - خلافاً للخوارج أهل الغلو - على التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد، وبين كفر الحكام وكفر الناس أو الشعب؛ فقالوا: إن الدار بما يعلوها من أحكام، وليس بما يعلوها من حُكّام. فإذا كانت الدار يعلوها حكم الله وحكم الإسلام، فهي دار إسلام، ولو كان غالب أهلها كفاراً؛ يهوداً أو نصارى؛ أهل الذمة، إلى غير ذلك.

وإذا كان يعلوها حكم الطاغوت - وهو كل حكم غير حكم الإسلام - فالدار دار كفر. سواء كان كفر ردة، أو كفراً أصلياً. فإذا كان كفر ردة فالدار دار كفر، أي الأنظمة التي تحكمها هي أنظمة كفرية، تخالف دين رب البرية، والناس مسلمون؛ لأن الأصل فيهم الإسلام.

وبعضهم قال: إن الدار التي تُقام فيها شعائر الإسلام هي دار إسلام، ما لم يُمنع المسلم فيها من تأدية الشرائع.

وحقيقةً، فإنه بهذا القول ربما تنطرق إلى قول ثالث، وهو: القول بالدار المركبة، التي ذكرها شيخ الإسلام - عليه رحمة الله تعالى - في قضية ماردن، ورد عليه تلميذه ابن مفلح - رحمه الله تعالى، ورضي عنه - وقال: إن الدار داران: دار كفر، ودار إسلام. والكلام في ذلك كثير، ولكن الذي يعنينا في مناسط الرد على أهل الغلو في التكفير أنهم لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد؛ فيسحبون حكم الدار على الأفراد، فيكفرون المسلمين، أهل الإسلام؛ بحجة تغيير الأحكام، أو تبديل الأحكام.

ومن أهل الغلو جماعة هم "جماعة التوقف والتبين"، الذين يقولون بالتوقف فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة. فمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة؛ كالصلاة، والصيام، والأذان، والحج، وغير ذلك من شعائر الإسلام، يتوقفون فيه حتى يتبينوا من عقيدته. وهذه بدعة قديمة ردها عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبطلها، وبين أن الشعائر الإسلامية ينعقد بها حكم الإسلام، كحديث الرجل - كما في الصحيح - الذي وقصته ناقته وهو يحج، فقال النبي ﷺ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» " . وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَنًا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ» " . وقال ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» " . وغير ذلك من نصوص السنة التي تدل على اعتبار شعائر الإسلام حكما .

ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا: إنه مسلم، ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره، وقلنا: إنه مشرك . وهذا في أحكام الدنيا، فيما ظهر لنا .

أما أحكام الآخرة فلها شأن آخر؛ لأن أهل السنة والجماعة يفرّقون بين علم الله تعالى وخبره؛ فالخبر: هو ما أتانا عن النبي ﷺ، أما علم الله فلا نستطيعه، ولا ندركه .

إذن، علم الله أكبر من الخبر الذي أتانا عن طريق النبي ﷺ . ولا نعلم من علم الله سبحانه وتعالى إلا ما علّمنا النبي ﷺ وأتانا به الخبر الصحيح عنه . فيجب أن نفرّق بين علم الله وخبره؛ فمقتضى الخبر أن نحكم بالظاهر في الإيمان والكفر . أما مسألة الخروج على الحكم - وإن كفروا، وإن ظلموا، وإن جاروا - فلا بد فيها من اعتبار المآلات؛ لأن هذا الخروج فيه مفسدة عظيمة على أهل الإسلام .

الشبهة التي يثيرها أهل الغلو في التكفير وأهل التوقف والتبين، وهي من أشد شبهااتهم بعد
شبهة تكفير العاذر، هي أن كل من ذهب إلى المحاكم الوضعية ودخلها فتحاكم إليها فهو
كافر خارج عن ملة الإسلام، ومن لم يكفره فهو كافر مثله .

وهذه الشبهة قديمة، فلهم سلف ضال فاسد فيها . وقد كفروا الإمام عليًا - رضي الله عنه -
وقالوا له: أنت قد حكمت الرجال في دين الله سبحانه وتعالى . وكفروه وخرجوا عليه بالسيف بعد

أن كانوا أنصارا له . ثم بعد ذلك ذهب إليهم ابن عباس (رضي الله عنهما) وجادلهم، وأقام الحجة عليهم، فرجع منهم عشرون ألفا، وبقي أربعة آلاف قُتلوا في حروراء .

وهذه الشبهة هي أنهم يكفرون بمناط ليس بمكفر، وهذا من الجهل ومن الغلو، وهذا بسبب بعدهم عن العلماء .

فهؤلاء أولا لم يفرقوا بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي .

ثانيا: لم يفرقوا بين استخلاص الحقوق والمطالبة بها، وبين إرادة التحاكم .

ثالثا: لم يفرقوا بين غياب مناط الشريعة، وبين حضورها وقوتها وتحكيمها .

هذه ثلاث مناطات لم يفرقوا بين وجودها وعدمه، فوقعوا في الضلال، وكفروا المسلمين وأهل التوحيد؛ بحجة أنهم تحاكموا إلى الطاغوت، ونسوا أو تناسوا أو غفلوا أو جهلوا أن من اختار حكم الطاغوت في ظل الشريعة وتحكيمها راضيا مختارا هو الذي يحكم عليه بالكفر، قولا واحدا، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ " .

ففي ظل تحكيم الشريعة لا يسع المسلم العدول عن شرع الله سبحانه وتعالى، وعن التحاكم إليه، هذا أصل لا خلاف فيه .

أما في ظل غياب الشريعة في مناطنا الآن، وفي واقعنا الآن، فالطاغيت والظلمة والمفسدون والفسادون يتجرؤون على أهل التوحيد، فيعتدون على أموالهم وعلى حرماناتهم وعلى أعراضهم، والموحد ذليل خائف يخشى أن لا يستطيع رد العدوان، واستخلاص، فيقول له أهل الغلو والجهل - ولا أقول أهل الديانة، لأن هذه ديانة، شاءوا أم أبوا - أن يسكت عن انتهاك عرضه وماله، وأن لا يتحاكم إلى الطاغوت. هذا جهل. وعدم التفريق أوقعهم في هذا الجهل، وجرأ السفهاء على أهل الإسلام، فلا بد أن نفرق بين مناط غياب الشريعة، ومناطق وجود الشريعة وتحكيمها.

المناط الثاني: مناط استخلاص الحقوق، فهناك فرق بين أن تستخلص حقك وتطالب به وتدافع عنه، وبين أن تتحاكم.

المناط الثالث: وهذا مهم جدا، وهو الإرادة والعجز.

وقد تكلم الله سبحانه وتعالى عن هذا، اسمع قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ " .

فقوله: ﴿يُرِيدُونَ...﴾ يفيد أن عندهم إرادة. ولا نطن بموحد أبدا فهم التوحيد وعلم شرع الله سبحانه وتعالى أنه يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت راضيا مختارا، مع وجود شرع الله سبحانه وتعالى. لا نطن بمسلم أبدا أن يفعل ذلك.

ثم هؤلاء الذين كفروا بالإمام عليا ومن معه، وقالوا: إنهم يتحاكمون إلى غير شرع الله، ويحاكمون

الرجال في شرع الله . أليس لهم عقول يعقلون بها ؟

فالتحاكم الشرعي، ضابطه: أن تلتزم بأحكام الله سبحانه وتعالى، وأن لا يكون في صدرك حرج ولا ضيق منه .

والتحاكم الإداري ضابطه: ألا يغير حكما ولا يغير حدا ولا يغير عقوبة مقدرة في دين الله سبحانه وتعالى .

هذا في زمان الحضور، أما في زمان غياب الشريعة فأنت عاجز ومُكره . أنت لا تريد أن تتحاكم إلى الطاغوت . أنت تريد أن تأخذ حَقَّكَ . أنت تريد أن توثق أوراقك . هذا كله معتبر في الشرع، أما الذي لا يعتبر بذلك فهو من أهل الغلو قطعاً .

فهم يكفرون كل من ذهب إلى المحاكم ليستخرج أوراقاً رسمية يحتاجها في واقعنا، كاستخراج جواز سفر، أو بطاقة هوية، أو رخصة قيادة السيارة، أو عقود شراء أو بيع . . . وكل هذه نحتاجها في زماننا، فلو تغاضى عنها المسلم وقع في ضيق وحرج، وتعرض من البلاء لما لا يطيق .

وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» . قالوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَعْرِضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ» " .

فكيف تدعي أنك من أهل التوحيد، وتخالف أهل التوحيد، وتخالف القرآن والسنة؟! !

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ليس كفرا مطلقا؛ بل قد يكون كفرا مخرجا من الملة وهو الأصل، وأحيانا يكون محرما، وأحيانا يكون جائزا.

فالتحاكم نوعان: شرعي وإداري.

فالتحاكم الإداري ليس كفرا؛ بل حكمه على حسب حال المتحاكم. ومعلوم أن الطواغيت نقوا شريعة الله بالكلية، وبدّلوا بها القوانين الوضعية، المخالفة لدين رب البرية، فمن ذهب إلى هذه المحاكم ليستخرج رخصة القيادة، أو ترخيص السيارة، أو جواز سفر، أو يوثق عقدا للبيع أو الشراء أو الزواج، أو يضيف مواليد، أو يستخرج بطاقة هوية.. أو ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلما لمعتقل اعتقل ظلما، أو طعن ودفاع لحكم صادر ضده من حاكم فاسق جائر، أو يدفع عن نفسه شكوى كيدية.. فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله سبحانه وتعالى، ولا يغير حكما من أحكام الله، ولا حدا من حدوده سبحانه.

هذا التحاكم بهذه الصورة جائز، بل أحيانا يكون واجبا على المسلم، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وسياتى الرد المفصل على شبهاتهم في قولهم أن الأصل في الناس الكفر وكذلك الرد على بعض

شبهات الخوارج في الخروج على الحكم وبيان متى يُحكم على الدار بالإسلام أو الكفر

شبهتهم أن الناس لم يكفروا بالطاغوت ولم يكفروا الحاكم ولم يخرجوا عليه فكفروا

مخصوص الشبهة التي يثيرها أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين وغير ذلك من أهل الضلال والانحراف في مسألة الخروج على الحاكم والافتئات عليه أيا كان فهذا لا بد من بيان أصل نبي عليه هذه المسألة . الأصل هو لا بد من التفريق بين كفر الحاكم في ذاته وقضية الخروج عليه ، لا تلازم بينهما . أهل الغلو في التكفير يقولون بالتلازم بين كفر الحاكم والخروج عليه . والأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ترد هذا الأمر لأن القدرة مناط التكليف والعجز مُسقط وهذا أصل فإذا كفر الحاكم في نفسه فهذا في زمن التمكن وقيام الشريعة ، لا بد من التفريق بين زمن الغياب وزمن تحكيم الشريعة . هذه أمور لا بد أن تضبط قبل البحث في هذه المسألة يُفرّق بين كفر

الحاكم والخروج عليه ويفرق بين تحكيم الشريعة زمن القدرة والتمكن وبين زمن غياب الشريعة زمن الضعف والاستضعاف .

هذه مهم جدا لطالب العلم أن يؤصل هذه المسألة حتى يبني عليها حتى لا تتداخل عليه الأمور ويلبس عليه أهل الغلو في التكفير ويقولون بهذا . هم قالوا قول الحق ولكن أريد به باطل أو لم يستنبطوا هذا الأمر من العموم المجمل ولكن نزلوه على نصوص عامة في القرآن والسنة وألزموا بها آحاد الناس هذا خطأ في الاستدلال هذا ضلال بمعنى هم يقولون إن الواجب الإعداد نعم الإعداد واجب هذا لا خلاف فيه ولكن أتم يقولون الآن إنه لا بد إذا كفر الحاكم لا بد أن يغير .

من يغيره ؟ يغيره أهل الحل والعقد في زمن تمكن الشريعة، طيب في زمن غيابها ؟ من الذي يقوم بتغيير الحاكم إذا كفر ؟ وقد نص العلماء وذكروا ذلك وجمع ابن حجر في هذه المسألة في باب الطريق إلى الخلاف (إلى الحصن ؟) ذكروا أنه إذا خرج المسلمون على الحاكم الكافر الجائر الظالم وهم ليس لهم قوة ومنعة هذا فيه مفسدة عظيمة وفيه استئصال الفئة المؤمنة فهذا لا بد أن يفرق بين زمن التمكن وقيام الشريعة وتحكيمها وبين غياب الشريعة وضعف المسلمين . فهذه المسألة إذا ضبطت وحقق هذا الأصل بنى الحق إن شاء الله تبارك وتعالى

أما المسألة التي سألت عنها في مسألة الديار وحكم ساكنيها فهذه المسألة له كتاب مستقل "أحكام الديار وأحوال ساكنيها" ولكن اختلف العلماء في تسمية الدار التي يعلوها حكم الطاغوت أو يعلوها

حكم غير حكم الإسلام . واتفق أهل السنة خلافا للخوارج أهل الغلو على التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد ، بين كفر الحكام وبين كفر الناس وكفر الشعب فقالوا إن الدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حكم فهذا الدار بما يعلوها حكم الله وحكم الإسلام فإذا كان هذا دار إسلام وإن كان غالب أهلها كفارا يهود نصارى أهل الذمة على غير ذلك وإذا كان يعلوها حكم الطاغوت حكم غير حكم الإسلام فالدار دار كفر إما كفر ردة أو كفر أصلي . فإذا كانت كفر ردة فالدار دار كفر أي الأنظمة التي تحكمها هي أنظمة كفرية تخالف دين رب البرية والناس مسلمون الأصل فيهم الإسلام . الشعب مسلم والمجتمع مسلم وبعضهم قال إن الدار التي يقام فيها شعائر الإسلام فهي دار إسلام ما لم يُمنع من تأدية الشرائع . وحقيقة هذا القول ربما يتطرق إلى قول ثالث وهو القول بالدار المركبة التي قالها شيخ الإسلام عليه رحمة الله تعالى في قضية ماردين ورد عليه تلميذه ابن مفلح رحمه الله تعالى ورضي عنه وقال إن الدار داران إما دار كفر أو دار إسلام والكلام في ذلك كثير ولكن الذي يعنيننا في مناسط الرد على أهل الغلو في التكفير أنهم لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد فيسحبون حكم الدار على الأفراد فيكفرون المسلمين أهل الإسلام بحجة تغيير الأحكام أو تبديل الأحكام

ومن أهل الغلو جماعة وهم جماعة التوقف والتبين يقولون بالتوقف فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة من ظهرت منه دلالة الإسلام الظاهرة كالصلاة والصيام والأذان والحج وغير ذلك من شعائر

الإسلام يتوقفون فيه حتى يتبينوا من عقيدته وهذه بدعة قديمة رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبطلها وأن الشعائر الإسلامية ينعقد بها حكم الإسلام كحديث الرجل الذي في الصحيح الذي وقصته دابته وهو يحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم يُبعث يوم القيامة مليبا، فهو هنا شعيرة الإسلام وقال مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ.

وقال:

إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ،

وغير ذلك من نصوص السنة التي تدل على اعتبار شعائر الإسلام حكما ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك. وهذا في أحكام الدنيا فيما ظهر لنا أما أحكام الآخرة فلها حكم آخر لأن أهل السنة والجماعة يفرقون بين علم الله وخبره فالخبر هو ما أتانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أما علم الله فعلمه لا نستطيعه ولا ندركه.

إذن علم الله أكبر من الخبر الذي أتانا عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم من علم الله سبحانه وتعالى إلا ما علمنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم فنفرق بين علم الله وخبره فالخبر أننا نحكم بالظاهر في الإيمان والكفر أما مسألة ارتكاب الكفر فلا بد من اعتبار المآلات في الفتاوى على الحكم وإن كفروا وإن ظلموا وإن جاروا لأن هذا فيه مفسدة عظيمة على أهل الإسلام.

هذا ما ظهر لي على عجلة وإن شاء الله تبارك وتعالى ما سبق من أدلة القرآن والسنة وفهم الصحابة وعلماء الإسلام
إليومنا هذا دالة دلالة قطعية على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في تكفيرهم المسلمين والحكم على
الجماعات بالكفر الأصلي بحجة شيوخ الشرك والله الحمد لم يقل عالم من علماء المسلمين بقولهم الفاسد
وعجزوا أن ينسبوا هذا الضلال والغلو إلى أصحابي أو تابعي أو عالم من علماء السلف الصالح وهذا فيه كفاية ورد
على أن هذا من جهلهم وفهمهم المنكوس للنصوص واستقلالهم بالفهم عن الصحابة رضي الله عنهم ، نسأل الله أن
يهدمهم ويقطع شرهم عن المسلمين 'وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله العلي

تحرير مصطلح أصل الدين

وهل تكفير المشركين من أصل الدين أم من واجباته ولوازمه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الكريم كنت مع تنظيم الدولة على القول بأن تكفير المشركين من واجبات الدين
ولوازمه فخرجت فينا مجموعة تقول ان تكفير المشركين من أصل الدين وصارت بيننا فرقة
ومنازعة وتبديع وتكفير وافترقنا وانقسم التنظيم إلى فريقين وأنا مع من يقول أن تكفير
المشركين من أصل الدين وأكفر من يقول غير ذلك

ثم قرأت بعض كتبكم في الإيمان والتوحيد والعقيدة فصار عندي شك وحيرة مما أنا عليه وأريد أن أعبد الله على علم وبصيرة وأنجوا من الشرك والكفر والضلال والبدع والغلو وأموت على التوحيد والسنة

وسؤالي أيها الشيخ الكريم

هل تكفير المشركين من أصل الدين أم من لوازمه وواجباته ؟

أرجوا من فضيلتكم أن يكون الجواب من القرآن والسنة وليس سرداً لأقوال العلماء اريد الدليل من القرآن والسنة فقط

وما يؤيد ذلك من أقوال كبار العلماء والأئمة

وجزاك الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى وصحبه أجمعين

أما بعد

فاعلم رحمك الله أن هذا المصطلح (أصل الدين) لم يرد في القرآن ولا في السنة الصحيحة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من وضع أهل العلم لتقريب المعاني والفهم

للناس وبما أنه لم يثبت في نصوص الوحيين ولا عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فهو من
إجتهد أهل العلم قديما وحديثاً وقد اختلفت أقوالهم في تعريفه وضبطه لأنه مناط إجتهد
ومناطات الإجتهد لا تثريب على المخالف فيها ما لم يكن الإجتهد مع النص

والدين يدور على أربعة مسائل يجب على طالب الحق فهمها وتحقيقها وذلك بأمور منها

﴿ التقيد بالأصول الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة القرآن المحكم، والسنة
الصحيحة، وفهم الصحابة واجماعهم رضى الله عنهم أجمعين فهذه الأصول الثلاثة هي الميزان
الذي يزن به طالب العلم أقوال البشر وقد علمت أن مصطلح أصل الدين لم يرد في الوحيين
ولا عند الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وعليه

﴿ فكل خلاف بعد الصحابة لا يعتبر لأن فهمهم مقدم على فهم غيرهم، واجماعهم مقدم
على إجماع غيرهم ، فيجب أولاً تحديد مسألة الخلاف ونوعها ومن أي رتبة هي

فمسائل الشريعة لا تخرج عن أربعة مسائل من فهمها فهم الدين وهى

المسألة الأولى: مسائل قطعية لا اختلاف فيها كمسائل التوحيد والشرك والفرائض وتحريم
المحرمات كالزنا والسرقة وشرب الخمر والربا .

المسألة الثانية : مسائل مختلف فيها على قولين أو أكثر وهذه غالب مسائل الفقه كالشرب
واقفاً والبول وقفاً والسنن وغير ذلك .

المسألة الثالثة : مسائل اجتهادية مع غياب النص تورد مورد الإجتهد وفقه النوازل مع التفريق
بين الإجتهد في النص والإجتهد مع النص .

المسألة الرابعة : مسائل شاذة ليس له فيها سلف وليس عليها دليل معتبر .

فالشاهد مما سبق كيف يعقل أن يتجرأ مسلم صحيح الإسلام على تكفير إخوانه المسلمين
بمصطلح وضعى من إجتهد العلماء ويجعله أصلاً يعادى ويوالى عليه مع إختلاف العلماء
الذين وضعوه إختلافاً كبيراً في تحديده وضبط ما يدخل فيه وما يخرج منه ؟
هذا عجيب !

مصطلح اختلف العلماء في تحديده وضبطه كيف يكون ركناً في الإسلام يكفر تاركه ؟
وكيف يكون ركناً ولم يرد في الوحيين ولا عن الصحابة رضى الله عنهم ؟
هذه عجيبة أخرى ! ؟

والعجب العجيب أن يكون هذا عليه قبول الدخول في الاسلام ومن لم يأت به يكون كافراً ولم
يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطلبه من الناس ابتداءً ؟

وكيف يكون مفتاح الدخول في الإسلام ولا يقبل اسلام أحد إلا به ويختلف علماء الإسلام فيه
اختلافا كبيرا كما ترى أقوالهم فيه ؟

من يعتقد هذا فقد اتهم رسول الله بعدم البيان وعدم تبليغ الأمة أصل دينهم وترك العلماء
يجهدون ويختلفون في تحديد أصل دينهم هذا ليس بدين هذا دين ناقص محرف خاضع
لعقول البشر وليس هذا دين الاسلام .

إختلاف العلماء فى تحديد أصل الدين وضبطه حسب اجتهادهم

مصطلح (أصل الدين) غير موجود ولا منصوص على حده في الكتاب والسنة؛ ولذلك فإن كل
طائفة من الطوائف حدته مجداً يوافق أصولها بدعية كانت هذه الأصول أم سنية
وحتى المتأخرين من المنتسبين إلى أهل السنة؛ اضطربوا في حده؛ وذلك لأنه أصلاً مصطلح
موضوع وليس وحياً جاء به الخبر وهذا يدل على أنه ليس أصلاً ولا ركناً وإلا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلبه من الكفار حين دعوتهم للدخول فى الاسلام
فلما لم يثبت أن طلبه النبى ممن دخل فى الاسلام دل ذلك جلياً أنه ليس أصلاً له
واختلاف العلماء فى تحديده وضبطه واجتهادهم فيه دليل ذلك

فمنهم من عرف أصل الدين بالتوحيد والرسالة

ومنهم من عرف أصل الدين بأركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمسة

ومنهم من عرفه بالمعلوم من الدين بالضرورة

وبعضهم قصد به مباحث العقيدة؛

وبعضهم قصد به ما لا يسع المسلم جهله من أحكام الإسلام كتحريم الزنا والخمر . .

ومعلوم أنه لا مشاحة في الاصطلاح؛ إن صحَّ ولم يخالف الشرع؛ وإنما جُعِلَ الاصطلاح؛ لتيسير العلوم وتسهيل طلبها .

وعليه فإذا اعتبرنا أن أصل الدين هو ما لا يدخل المرء للإسلام إلا به؛ ولا يكون مسلماً إلا به؛ فهو يمثل إذن مفتاح الإسلام .

وهذا يعني أن أصل الدين هو معنى كلمة التوحيد بشقيها وإخلاص العبادة لله

وهو: أن تعبد الله وحده لا شريك له ، وتكفر بكل معبود سواه؛ لقوله تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾

وقوله عليه وسلم : ﴿ من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله ﴾ .

ويتبع ذلك قطعا شهادة أن محمدا رسول الله؛

وهذا معناه قبول ما بَلَّغَه الرسول ﷺ والتسليم له وعدم رده أو الاعتراض عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مجموع الفتاوى : ٣/٣٩٧]:

[وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ : هِيَ أَصْلُ الدِّينِ ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ ، وَأُنْزِلَ بِهِ الْكُتُبُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾]

وقال في [مجموع الفتاوى أيضا : ١٥/٤٣٨]:

[وَأَصْلُ الدِّينِ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ ، الَّذِي أَصْلُهُ الْحُبُّ وَالْإِنَابَةُ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا النَّاسَ]

وقال أيضا في [مجموع الفتاوى : ١٠/١٥]:

[ولهذا كان رأس الإسلام ﴿ شهادة أن لا إله إلا الله ﴾ ؛ وهي متضمنة عبادة الله وحده ، وترك عبادة ما سواه ، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين ديناً سواه ،

كما قال تعالى : ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من

الخاسرين﴾ [آهـ]

فأصل الدين هو التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له

وعليه فتكفير المشركين ليس من أصل الدين وإنما هو من واجبات الدين ولوازمه ومقتضياته

والدليل على أن تكفير المشركين ليس من أصل الدين أنه لم يطلبه النبي صلى

الله عليه وسلم من أحدٍ ولم يجعله شرطاً ولا ركناً في قبول إسلامه

وهذه أحاديث يظهر فيها ماذا كان يطلب الرسول - صلى الله عليه وسلم -

ابتداءً من كل كافر حتى يدخل الإسلام

فإن علمنا أن الدلالة اللغوية لكلمة (لا إله إلا الله) هي : لا معبود بحق إلا الله ولا دلالة لغوية

غيرها فعليه يكون تكفير المشركين من مقتضيات هذه الكلمة ولوازمها ، وليست من أصلها

وهذا ما فهمه أبو سفيان - رضي الله عنه - عندما كان مشركاً

١- جاء في صحيح البخاري أن هرقل سأله فقال : ماذا يأمركم ؟ قلت : يقول :

اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آبائكم ، وأمرونا بالصلاة

والصدق والعفاف والصلة .

هذا ما أمرهم به الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بداية دعوته . . وقد أثر عنه -

صلى الله عليه وسلم - أنه كان يغشى الناس في مجالسهم وأسواقهم يقول لهم : « قولوا لا إله

إلا الله تفلحوا » **فهل قال لهم رسول الله لا إسلام لكم حتى تكفروا المشركين ولا تقبل منكم**

إسلام حتى تعلنوا براءتكم من الكافرين ؟

٢- وفي صحيح البخاري عن أنس - رضي الله عنه - أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي

- صلى الله عليه وسلم - وضوءه ، ويُناوله نعليه ، فمرض ، فأتاه النبي - صلى

الله عليه وسلم - فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه فقال له النبي - صلى الله

عليه وسلم - : « يا فلان قل لا إله إلا الله » . فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ،

فأعاد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فنظر إلى أبيه ، فقال أبوه : أطع أبا

القاسم . فقال الغلام : (أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله) ، فخرج النبي -

صلى الله عليه وسلم - وهو يقول : « الحمد لله الذي أخرجني من النار » .

فأين أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - له بتكفير المشركين والبراءة من أبيه اليهودي الكافر ؟

فدل ذلك على أن تكفير الكافرين ليس من أصل الدين ولو كان أصلاً لطلبه النبي صلى الله عليه وسلم من الغلام حتي يدخل في الاسلام

٣- وجاء في صحيح مسلم : « يا معاذ ! أتدري ما حق الله على العباد ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً » . قال : « أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟ » فقال : الله ورسوله أعلم . قال : « أن لا يعذبهم » .

فأصل الدين هنا هو عبادة الله وحده ولم يقل له تكفير المشركين والكافرين

٤- وفي البخاري أيضاً أن أعرابياً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : دلي على عمل ، إذا عملته دخلت الجنة . قال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » . قال : والذي نفسي بيده ، لا أزيد على هذا . فلما ولى ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلي نظر إلى هذا » .

هذا أعرابي جاهل ، لا يفقه شيئاً لم يطلب منه النبي - صلى الله عليه وسلم - سوى ذلك

لم يطلب منه تكفير المشركين ولم يجعل ذلك أصلاً لدخول الجنة

٥- وجاء في [فتح الباري] لابن رجب ، عن ابن سيرين ، بسند صحيح :

نُبئت أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا يعلمان الناس الإسلام : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها ، فإن في تفريطها الهلكة .

فهل الذي يقول أن تكفير المشركين من أصل الدين هو أفقه من شيخى الإسلام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فإن قال نعم فقد حكم علي نفسه بالجهل وإن قال هما أفقه وأعلم فقد حكم علي نفسه بالضلال

٦- وجاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أحدهم : يا نبي الله ! إنا حي من ربيعة . وبيننا وبينك كفار مضر . ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم ، فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا ، وندخل به الجنة ، إذا نحن أخذنا به . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أمركم بأربع . وأنهاكم عن أربع . اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً . وأقيموا الصلاة . وآتوا الزكاة . وصوموا رمضان . وأعطوا الخمس من الغنائم . وأنهاكم عن أربع . عن الدباء . والحنتم . والمزفت والنقير » .

هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - يطلب من الوفود القادمة إليه أن يقولوا لا إله إلا الله . .

ثم ذكر لهم ما دون أصل الإسلام من صلاة وزكاة وما إلى ذلك فهل بيان الصلاة والزكاة أهم

من أصل الدين (إن كان تكفير المشركين من أصل الدين) ؟

٧- وجاء عند النسائي بسند صحيح عن أميمة بنت رقيقة - رضي الله عنها - قالت :

أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا : يا رسول الله !

نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نأتي بهتان نفتره بين أيدينا

، وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ! قال : « فيما استطعتن وأطقتن » . قالت : قلنا :

الله ورسوله أرحم بنا ، هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- : « إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة ، كقولي لامرأة واحدة - أو مثل قولي -

لامرأة واحدة » .

٨- وجاء في مسند الإمام أحمد بسند صحيح : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة

وافداً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقدم عليه ، وأناخ بعيه على باب

المسجد ، ثم عقله ، ثم دخل المسجد ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس في

أصحابه . وكان ضمام رجلاً جلدًا أشعر ذا غديرتين . فأقبل حتى وقف على رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - في أصحابه ، فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : « أنا ابن عبد المطلب » . قال : محمد ؟ قال : « نعم » .

فقال : ابن عبد المطلب ! إني سائلك ومغلظ في المسألة ، فلا تجدن في نفسك .

قال : « لا أجد في نفسي ، فسل عما بدا لك » . قال : أنشدك الله إلهك وإله من كان

قبلك وإله من هو كائن بعدك ؛ الله بعثك إلينا رسولا ؟ فقال : « اللهم نعم » . قال :

فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك ؛ الله أمرك أن تأمرنا أن نعبد

وحده لا نشرك به شيئا ، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت آباءنا يعبدون معه ؟ قال : «

اللهم نعم » . قال : فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك الله أمرك

أن نصلي هذه الصلوات الخمس قال : « اللهم نعم » قال : ثم جعل يذكر فرائض الإسلام

فريضة فريضة : الزكاة والصيام والحج وشرائع الإسلام كلها ، يناشده عند كل فريضة كما

يناشده في التي قبلها ، حتى إذا فرغ قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً

رسول الله ، وسأؤدي هذه الفرائض ، وأجتنب ما نهيتني عنه ، ثم لا أزيد ولا أنقص . قال

: ثم انصرف راجعاً إلى بعيه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين ولى : « إن

يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة » . قال : فأتى إلى بعيه ، فأطلق عقاله ، ثم خرج حتى

قدم على قومه ، فاجتمعوا إليه ، فكان أول ما تكلم به أن قال : بئست اللات والعزى .

قالوا : مه يا ضمام ؟ اتق البرص والجذام ، اتق الجنون ! قال : ويلكم ، إنهما - والله - لا

يضران ولا ينفعان ، إن الله - عز وجل - قد بعث رسولا ، وأنزل عليه كتابا ، استنقذكم به

مما كنتم فيه ، وإنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .
إني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه . قال : فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي
حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً . قال : يقول ابن عباس : فما سمعنا بوفاء قوم كان أفضل
من ضمام بن ثعلبة . فهذا ضمام ، وهؤلاء قومه ، كانوا كفاراً ولم يطلب منهم الرسول -

صلى الله عليه وسلم - سوى عبادة الله وحده لا شريك له بما يفهم من معنى لا إله إلا الله
ولم يطلب منهم لدخول الاسلام تكفير المشركين فدل ذلك على أنه ليس من أصل الدين

٩- وجاء في صحيح البخاري : لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل إلى
نحو أهل اليمن ، قال له : « إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إلى
أن يوحدوا الله تعالى - وفي رواية : إلى عبادة الله - ، فإذا عرفوا ذلك ، فأخبرهم أن الله
فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا ، فأخبرهم أن الله افترض عليهم
زكاة في أموالهم ، تؤخذ من غنيهم فتد على فقيرهم ، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم ، وتوق
كرائم أموال الناس » .

هذا ما كان يطلبه الرسول - صلى الله عليه وسلم - من جميع الناس ، ولم يرد عنه يوماً أنه
قال : اعبد الله وحده لا شريك له ، وكفر المشركين وأخرجهم من الدين

فمن الجمل بأصل الإسلام أن يقال إن تكفير الكفار والمشركين من أصل الدين ؟؟

١٠- أخرج مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة : أين الله ؟

فقلت : في السماء ، فقال : من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ؟ فقال : أعقتها .

١١- وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الشريد بن سويد الثقفي أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لجارية : من ربك ؟ قالت : الله ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله . قال

أعقتها فإنها مؤمنة .

لماذا لم يطلب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفير المشركين ، فتسميتها مؤمنة

وشهادة النبي لها بالإيمان مع عدم طلبه منها تكفير المشركين للحكم لها بالإسلام والدخول

فيه دليل قطعي على أن تكفير المشركين ليس من أصل الدين

١٢- قصة إسلام أبو بكر رضي الله عنه ، جاء في السيرة أنه لقي رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقال له : أحق ما تقول قريش يا محمد ؟ من تركك آهتنا وتسفئك عقولنا ،

وتكفيرك آباءنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى إني رسول الله ونبيه ، وبعثني

لأبلغ رسالته ، وأدعوك يا أبا بكر إلى الله وحده لا شريك له ، ولا تعبد غيره ، والموالة على

طاعته ، وقرأ عليه القرآن . فأسلم وكفر بالإصنام وخلع الأنداد وأقر بحق الإسلام ورجع أبو

بكر ، وهو مؤمن مصدق (إهد السيرة النبوية للإمام ابن كثير (١/٤٣٣) .

وهذا الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه أبا بكر إنما هو في حقيقته الشهادتان
أصل الدين ، فأصل الدين هو التوحيد والرسالة وعبادة الله وحده

١٣- قصة إسلام خالد بن سعيد رضي الله عنه ، فقد جاء في السيرة أنه لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وهو بأجياذ ، فقال : يا محمد ، إلام تدعو ؟ قال : أدعوك إلى الله
وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وتخلع ما أنت عليه من عبادة حجر لا
يسمع ولا يضر ، ولا يدري من عبده ممن لا يعبد . قال خالد : فإني أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أنك رسول الله . فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه (إهد السيرة النبوية
للحافظ ابن كثير (١/٤٤٥)

فهذا هو القدر الذي كان يطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل من أراد أن يدخل
الإسلام ويعصم دمه وماله إن أقر بذلك ولم يطلب منه تكفير المشركين فدل ذلك علي أنه
ليس من أصل الدين ، وأن هذا الشرط ابتدعه الجهلة بغلوهم في الدين وحكموا على
أنفسهم بالحماقة والجهل إذ جعلوا أنفسهم أعلم بأصول الدين من رسول رب العالمين واشتروا
للدخول في الاسلام شرطاً محدثاً لم يأت في القرآن والسنة ولا حتى في كلام الصحابة رضي
الله عنهم أجمعين ، فالسنة تفسر القرآن ، فأين نجد في السنة اشتراط النبي - صلى الله عليه
وسلم - على الكافرين تكفير المشركين ابتداء حتى يدخلوا في الدين ؟

لماذا يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء الناس لأفهامهم ، ولا يشرح لهم أصل الدين

بتمامه حتى تقام عليهم الحجة ؟

لماذا لم يصرّح الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوماً بأركان أصل الدين ، ولم يطلبه من أي

كافر قبل دخوله الإسلام ؟ أم أن أصل الدين هو قائم على الفهم والاستنباط ؟

١٤- جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس ؛ أن ضماداً قدم مكة . كان من أزد شنوءة . وكان يرقى من هذه الريح . فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون : إن محمداً مجنون . فقال : لو أنني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي . قال فلقيه . فقال : يا محمد ! إني أرقى من هذه الريح . وإن الله يشفي على يدي من يشاء . فهل لك ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الحمد لله . نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله . أما بعد » . قال فقال : أعد علي كلماتك هؤلاء . فأعادهن عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ثلاث مرات . قال فقال : لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء . فما سمعت مثل كلمات هؤلاء . ولقد بلغن ناعوس البحر . قال فقال : هات يدك أبايعك على الإسلام . قال فبايعه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وعلى قومك » . قال : وعلى قومي . قال فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

سرية ، فمروا بقومه . فقال صاحب السرية للجيش : هل أصبتم من هؤلاء شيئاً ؟ فقال رجل من القوم : أصبت منهم مطهرة . فقال : ردوها . فإن هؤلاء قوم ضماد .

فهذا ضماد كان جاهلاً بما يدعو إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - . . وأسلم بمجرد أن نطق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بكلمة التوحيد . .

يعني هذا الجاهل الذي لم يعرف حقيقة الدعوة ، ولم يعرف ما يقوم به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من تكفير المشركين . . أسلم ، وصح إسلامه ، بمجرد نطقه بالشهادتين . .

لماذا لم يلزمه النبي - صلى الله عليه وسلم - بتكفير المشركين ، يأخذ منه الإقرار حين النطق بالشهادتين ؟ ؟

لماذا يلزم المرء بالإقرار بوحداية الله ، ولا يلزم بالإقرار بتكفير المشركين ؟ ؟

هذه كلها أدلة تفيد أن تكفير المشركين ليس من أصل الدين ، ولكن من متربات ولوازم ومقتضيات أصل الدين

فأين الدليل من القرآن والسنة على أن تكفير المشركين من أصل الدين

أين الدليل من كلام ربنا عز وجل ومن كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم ومن كلام الصحابة رضى الله عنهم صراحة ونصاً أن تكفير المشركين من أصل الدين ؟

بل أين نجد من كلام التابعين وتابعيهم رحمهم الله نصاً واضحاً صريحاً عن

واحد منهم يقول أن تكفير المشركين من أصل الدين ؟

لا نجد عن السلف مثل هذا الهراء لأن السلف رحمهم الله وسعهم ماوسع

الصحابة رضي الله عنهم ووقفوا حيث أوقفهم الله ورسوله ولم يعملوا

عقولهم في نصوص الوحيين بل انقادوا وسلموا لها

فديننا دين اتباع وليس دين ابتداع فهل هذه المسألة جهلها الصحابة وعلمها

أهل الغلو في زماننا هذا ؟

من علامة أهل الزيغ

وشبهة هؤلاء الجهالة أهل الغلو في التكفير أنهم لم يتقيدوا بالنص بل تركوه مع أنه محكم
وذهبوا إلى نصوص متشابهة من كلام العلماء وحملوها ما لم تحتل وهذا منزيعهم وضلالهم
أنهم يتركون المحكم ويتبعون المتشابه من كلام الله وكلام رسول الله وكلام العلماء ولم يكتفوا
بهذه الفرية وهذه البدعة بل ولدوا منها بدعة أخرى وضلالة أخرى من ضلالاتهم وغلوهم
فبعد أن قالوا أن تكفير المشركين من أصل الدين رتبوا عليها ضلالتهم وبدعتهم الجديدة وهي
تكفير العاذر فقالوا من لم يكفر الكافر هذا المشرك وعذره بالجهل فهو كافر مثله لأن تكفير
المشركين من أصل الدين ومن لم يكفر المشرك الذي كفرناه فلم يأتى بأصل الدين ومن لم يأت

بأصل الدين ويكفر المشركين وعذرهم بالجهل فهو كافر فالعاذر كافر والمعدور كافر وهكذا

سلسلة تكفير لا تنتهي حتى كفر بعضهم بعضاً بل كفر بعضهم نفسه أكثر من مرة

وهذا سببه البعد عن العلماء والاستقلال في الفهم وظنوا في أنفسهم خيراً وأساءوا الظن

بالناس وكفروا العلماء ولا حول ولا قوة إلا بالله

وحتى يتضح الحق لطالبه نوضح معني كفر العاذر

ونبين من هو المشرك الذي تكفيره من أصل الدين

تكفير المشركين

معلوم من النصوص السابقة والأدلة الخمسة عشر التي سقناها ودللتنا بها على أن تكفير

المشركين ليس من أصل الدين وأن العبد يصير مسلماً ويدخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين

فيصير الكافر مسلماً بالنص والدلالة والتبعية بالنطق بلسانه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمداً رسول الله ويعتقد بقلبه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره

وشره وأن يعمل بأركان الإسلام الخمسة هذا هو المسلم الذي ثبت له عقد الاسلام في

الدنيا ويظل على هذا اليقين حتى يظهر منه ناقض مكفر جلى قطعى قولى أو عملى

فكما أن الإيمان عند أهل السنة إعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص ، وأن الأعمال من الإيمان وركن فيه وتدخل في الأصل والواجب وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر معرض عن الاسلام متول عن الطاعة

فكذلك الكفر عندهم بالقول والعمل والاعتقاد والشك والترك

يكون بالاعتقاد المكفر والقول المكفر والعمل المكفر والترك المكفر والشك المكفر

والمشرك الكافر نوعان

أصلى ومرتد

فالكافر الأصلى هو من لم يدخل فى دين الإسلام وكل من لم يدين بدين الإسلام فهو كافر
مشرك كاليهود والنصارى والمجوس والهندوس وأهل الإلحاد الذين لا دين لهم وغيرهم

فمن لم يكفر هذا الكافر الأصلى بعد العلم بكفره ومعرفة حاله فهو كافر مكذب بالقرآن

والكافر المرتد هو الذى يقع فى الشرك الأكبر والكفر الأكبر بعد ثبوت إسلامه وله مناطان

الأول : مناط في ظل تحكيم الشريعة وتمكنها وإقامتها فيظهر من معين شرك وكفر يقع في ناقض مكفر فننصح به ونبين له بالحكمة والعلم والحلم أنه وقع في كفر وشرك فإن لم يتب ويرجع رفعنا أمره للسلطان والقاضي فإن أصر وقتل ، قتل ردة وثبت كفره ثبوتاً عاماً جماعياً ومات كافراً على غير دين الإسلام فمن لم يكفره بعد هذا الثبوت العام الجماعي فهو كافر مكذب وهذه حالة من حالات تكفير العاذر بعد الثبوت العام الجماعي

ولا تذكر مسألة تكفير العاذر إلا بعد الثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة وقيامها وغير ذلك المناط فذكرها بدعة من بدع غلاة التكفير لأصل لها في نصوص الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم مثلها مثل بدعة (تكفير المشركين من أصل الدين) التي بينا بطلانها من نصوص الوحيين بخمسة عشر دليلاً من القرآن والسنة ووضحنا أنها محدثة لم تثبت عن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن ظهرت من غلاة عصرنا أهل الغلو في التكفير

المناط الثاني مناط غياب الشريعة كحال زماننا

فمن ظهر منه كفر وشرك قطعي لاشبهة فيه ولا ظن ولا تأويل ولا احتمال قمنا بنصحه بعلم وحكمة وعلم فإن لم يرجع لك أن تكفره وتجري عليه أحكام الكفر في الدنيا فلا تصلى خلف ولا تأكل ذبحه ولا تصلى عليه إن مات على كفره الذي ظهر لك وثبت عندك

ولكن ليس لك إزام غيرك بتكفيره لأنه ظهر لك أنت ولم تقم عليه الحجة الحدية لغياب
الشرعية والذي ظهر لك لم يظهر لغيرك والذي ثبت عندك لم يثبت عند غيرك والجدل هذا لم
يقطعه إلا القاضى المسلم في زمن الشرعية بإقامة الحجة الحدية عليه والشرعية غائبة فلا طريق
إلى ثبوت كفره إلا بمعرفة حاله وثبوته ثبوتاً فردياً عندك أنت بمعرفة الحال فلا إزام لغيرك في
هذا المناط لعدم ثبوت الكفر عليه ثبوت عاماً فاشتراط الثبوت العام الجماعي في زمن تمكن
الشرعية لتطبيق الأحكام الشرعية وإنزال العقوبة بمن يستحقها وهذا منوط بالامام المتمكن
ليس لاحاد الرعية

وليس معنى غياب الشرعية تعطيل الأحكام

بل تعمل بما ظهر لك تعبداً من غير إزام للغير

وهذا يبحث في مهام الإمام وظيفته المنوطة به من حفظ الشرعية ورعاية مصالح الناس

ولو طبق كل إنسان بما ظهر له من أحكام حسب فهمه لكان في ذلك فساد كبير وهذا عبث

يأباه دين الله

فالكافر عندك لم يكفر عندي

ومن ظهر منه كفر غير من ثبت عليه فالظهور شيء والثبوت شيء آخر وهذه المسألة من

أهم مسائل الدين التي وقع بسببها أهل الغلو من جهة والمرجئة من جهة أخرى

وجرت على الأمة ويالات كثيرة واهدرت طاقات وزهقت أرواح وسفكت دماء

نسأل الله السلامة والعافية وحسن الفهم

فمرتكب الشرك الواجب في حقه :

الدعوة والاجتناب والقتل

١_ أن تدعوه برحمة ونصح وحكمة

٢_ أن تجتنبه في حالة الاعراض والعناد

٣_ ان ترفع امره الي القاضي المسلم لاستتابته

[٢]وما اننا في زمن غياب الشريعة فالواجب هو الدعوة بالعلم والحكمة والموعظة الحسنة

حتي يستفيض البالغ وتقام الحجة وتزال الشبهة ويرفع الالتباس

وهذا محل اتفاق بين من يعذر ومن لا يعذر

فأفعلى الدعاة وطلبة العلم الانشغال بدعوة الناس الى التوحيد وتحذيرهم من الشرك وطريق
المشركين .

ثم أعلم رحمك الله أن مسألة العذر مسألة سهلة وبسيطة كثرتها الجاهل بعدم التفريق بين

= الاسم بالوصف والظهور

١- والحكم بالظهور ومعرفة الحال عدم الالتزام

٢- والعقوبة من الثبوت العام الجماعي

٣- واحكام الدنيا

٤- واحكام الآخرة

٥- وزمن تحكيم الشريعة

٦- وزمن غيابها مثل واقعنا الآن

٧- والتكفير المطلق

٨- وتكفير المعين

٩- وحكم الدار

١٠- وحكم الأفراد

١١- ودار الكفر الأصلي

١٢- ودار كفر الردة

١٣- والحجة الرسالية

١٤- والحجة والحدية

١٥- والحجة الحكيمة

﴿أما متى يكفر العاذر ؟﴾

يكفر الذى لم يُكفر من ثبت كفره فى حالات :-

١= من ثبت كفره فى زمن تمكن الشريعة بعد إقامة الحجة الحدية

٢= من رضى واختار دين غير دين الإسلام كاليهودية والنصرانية مثلا زمن غياب الشريعة

٣= من خالف فى الأصل وسمى الكفر والشرك الأكبر إسلام فى حال المناظرة وإقامة

الحجة والبيان عند الإنقطاع والعناد

وعليه لا يكفر العاذر فى حالة عدم الثبوت العام فى زمن تمكن الشريعة

ولا يكفر فى حالة الثبوت الفردى العينى بمعرفة الحال لنفى الإلزام

من كتاب (التوضيح والبيان لكفر العاذر ومن لم يكفر الكافر)

[?]هذه أصول مسألة العذر بالجهل وكفر العاذر فمن لم يضبطها ويحققها يضل وينحرف إما الى

الغلو فى التكفير والتوقف والتبين واما الى الارحاء والتجهم

[?]وقد فصلت ذلك فى عدة كتب منها

العذر بالجهل اسماء واحكام

ومنها اسم مرتكب الشرك الاكبر فى الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم

ومنها العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

ومنها العذر بالجهل قواعد وأصول

ومنها المسألة الثانية من كتاب التنبهات المختصرة

ومنها أسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر والعذر بالجهل عند شيوخ الإسلام وأئمة الدعوة

ومنها كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر

بينت في هذه الكتب اصول مذهب اهل السنة والجماعة وضلال المرجئة المعاصرة وأهل
الغلو في التكفير والتوقف والتبين وقد ظهر بالادلة من القرآن والسنة بطلان شبهة أهل الغلو في
قولهم أن تكفير المشركين من أصل الدين وكذلك شبهة تكفير العاذر ومن لم يكفر الكافر
وفى الختام اسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يرد ضال المسلمين إلى الحق المبين ولزوم
جماعة المسلمين وأن يحفظ ألسنتنا من الوقوع في العلماء وأهل الدين وأن يجعلنا هداة
متهدين متبعين غير مبتدعين وأن يرزقنا حسن الفهم في الدين .
وفى الختام نذكر اسباب ضلال وانحراف الغلاة على سبيل الاجمال

وان يسر الله تعالى وأعان وكان في الوقت والعمر متسع فصلنا ذلك وبسطنا القول فيه
لبيان الحق والذب عن دين رب العالمين ونصحا للمسلمين ونصرة لأهل السنة والتوحيد نسأل
الله أن يجعلنا منهم ، وبهذا نكون قد أجبنا عن سؤالك والتزمنا في الجواب مطلبك ونوالك
من الإقتصار على الدليل من الكتاب والسنة فوفينا لك بشرطك وإلا كلام العلماء كثير في
بطلان شبهة الضلال والمنحرفين ولكن من لم يقنعه القرآن والسنة فلا رادع له ولا قانع

﴿أصل الإنحراف في شبهة تكفير العاذر﴾

وسبب الضلال والغلو في عدم التفريق بين:

كفر النوع وكفر العين

الإلزام بالتكفير قبل الحجة

عدم تحرير أصل الدين وضبط ما يدخل فيه

التسوية بين مرتكب الشرك وعاذره

عدم التفريق بين العاذر المتأول وبين المعاند

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(عَبْدُ اللَّهِ الْغُلَيْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ)

أحكام الديار وأنواعها

وأحوال ساكنيها

الشيخ

عبد الله بن محمد الغليفي

رحمه الله تعالى وغفر له

دار القرآن بغليفة

غليفة - مكة المكرمة

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد

فإن الله سبحانه تعالى بعث مُحَمَّدًا ﷺ رسولاً إلى جميع البشر فقال تعالى {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً} الأعراف: ١٥٨.

وقال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} سبأ: ٢٨.
ورحمة لهم لإنقاذهم من الكفر والضلال فقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} الأنبياء: ١٠٧.

فرسالته ﷺ عامة لجميع البشر مهما اختلفت أوطانهم وتناوت ديارهم، وخاتمة الرسالات كما قال تعالى {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} الأحزاب: فمن استجاب لدعوته ﷺ وآمن برسالته فهو المسلم، ومن لم يستجب لدعوته، ولم يؤمن برسالته فهو غير المسلم، وهكذا ينقسم البشر إلى مسلمين، وغير مسلمين، بناءً على قبولهم للإسلام أو رفضه، بغض النظر عن اختلاف الجنس أو اللون، أو اللغة، وتقسيم البشر على أساس العقيدة الإسلامية، في نظر الشريعة ليس بالأمر الهين، بل هو تقسيم بالغ الأهمية، تترتب عليه نتائج وأحكام في الدنيا والآخرة.

وكما أن الشريعة الإسلامية قسمت البشر إلى مسلمين وغير مسلمين، فكذلك قسمت ديارهم إلى قسمين:

- ١- ديار إسلامية: السلطة وغلبة الأحكام فيها للمسلمين ويسكنها المسلمون وغير المسلمين من الذميين الذين يقيمون فيها إقامة مؤبدة، والمستأمنين الذين يقيمون فيها إقامة مؤقتة.
- ٢- ديار غير إسلامية: الهيمنة والسلطة وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين ويسكنها الكفار وهم الأصل فيها، وكذلك المسلمون الذين يدخلونها بأمان، وبناءً على هذا التقسيم توجد أحكام تختلف باختلاف الدارين، وهي موضوع هذه الرسالة التي جمعتها من كتب السلف وبعض العلماء والدعاة الذين كتبوا في المسألة وأفردوها بالبحث والتحقيق مما وقفت عليه ونقلت منه نقولات مطولة ومختصرة منها على سبيل المثال :-

- ١- أحكام الديار للشيخ الدكتور عابد السفيناني وهي رسالة علمية بجامعة أم القرى
- ٢- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة للشيخ عبد العزيز الأحمدى رسالة علمية
- ٣- العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ أبو سلمان فارس بن أحمد الزهراني
- ٤- الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر للشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع
- ٥- أنواع الديار للشيخ عبد الله بن سعيد الفهد
- ٦- التنبيهات المختصرة لعبد الله بن محمد الغليفي
- ٧- العذر بالجهل أسماء وأحكام لعبد الله الغليفي

واعلم رحمى الله وإياك أن أساس تقسيم العالم إلى دارين - دار الإسلام ودار الكفر - هو عموم بعثة النبي إلى الناس كافة: عموماً مكانياً لجميع أهل الأرض، وعموماً زمانياً من وقت بعثته وإلى يوم القيامة، ومع عموم بعثته وصدّعه بدعوته انقسم الخلق إلى مؤمن به وكافر، ثم

فرض الله تعالى على المؤمنين الهجرة من بين الكافرين، وقيض الله لهم أنصاراً بالمدينة فكانت هي دار الهجرة ومجتمع المهاجرين وبها أنشأ رسول دولة الإسلام، وظل فرض الهجرة إلى المدينة قائماً حتى فتح مكة، ثم ظلت فريضة الهجرة على كل مسلم يقيم بين الكافرين، فتميزت الديار بذلك إلى دار الإسلام وهي مجتمع المسلمين وموضع سلطانتهم وحكمهم، ودار الكفر وهي مجتمع الكافرين وموضع سلطانتهم وحكمهم، ثم فرض الله على المؤمنين قتال الكفار إلى قيام الساعة فسميت دارهم أيضاً دار الحرب.

والهدف من هذه الرسالة ليس الرد على أهل الإرجاء فحسب، ولكن الرد على أهل الغلو في التكفير الذين يكفرون المسلمين بحجة أن الدار يعلوها حكم غير حكم الله ويجعلون حكم الدار لازماً لتكفير المجتمع المسلم وهذا غلو وجهل بيناه في أكثر من موضع فلا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد ويحكم على المعين بما ظهر منه على التفصيل الذي سيأتي قريباً .

وإليك ملخص المسألة

الدار داران = دار كفر ودار اسلام

ودار الكفر نوعان = دار كفر أصلي مثل أوروبا وأمريكا وبلاد الغرب

فالدار دار كفر أصلي وساكنيها كفار بالعموم إلا من ظهر منه الاسلام

ودار كفر ردة هي في الاصل دار اسلام فتحتها المسلمون وسكنوا فيها وعلاها حكم الشريعة
ثم تغيرت احكامها الاسلامية وبذلت بالقوانين الوضعية وعلاها حكم الطاغوت فتغيرت صفة الدار من
دار اسلام الى دار كفر ردة لاستيلاء الحكم المرتدون عليها وعلو أحكام الكفر وتبديل الشريعة فيها
وساكنيها مسلمون فلا تلازم بين حكم الدار وحكم الافراد والمجتمعات والشعوب المسلمة

فالدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حكام

فالاصل في الناس الاسلام والكفر والشرك طارئ عليهم (راجع كتابنا {الإعلام بأن الأصل في الناس الإسلام})

فتتغير صفة الدار بتغير احكامها ويتغير حكم الفرد بما ظهر منه

فلاصل في ساكنيها الاسلام الا ماظهر منه كفر وردة

والفرق بين دار الكفر الردة وبين دار الكفر الاصلی

ان دار كفر الردة الاصل في ساكنيها الاسلام ولا يمنع من وجود كفار بها يحكم عليهم بما ظهر منهم

ودار الكفر الاصلی الاصل في ساكنيها الكفر (الاصلی) ولا يمنع من وجود مسلمين بها يحكم عليهم

بما ظهر منهم من اسلام .هذه هي دار الكفر بنوعيها كفر الردة والكفر الاصلی

أما دار الإسلام فهي الدار التي يعلوها حكم الله وتحكيم شريعة الله وان كان غالب اهلها كفار مثل
المدينة وقت الهجرة كان يعلوها حكم الاسلام والمسلمون فيها قلة وهي دار الاسلام وحصنه .

هذا أصل المسألة ومجملها وإليك التفصيل بتوفيق الله تعالى وتسديده

أحكام الديار وأنواعها

نقول وبالله تعالى التوفيق والسداد ، إن الدار داران : دار كفر ودار إسلام ،

ودار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله وشرعية الله ، وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها كفار ، فلا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد وقد فصلنا القول في ذلك أثناء الكلام على قاعدة (الفرق بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما) في (مختصر الوجاء) و (البيان والإشهار)

فدار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله فعلاً لا شعاراً ، حقيقة في الواقع لا كلاماً في الكتب والمناسبات ، فهذه الدار بهذه الصفة لا وجود لها الآن في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إلا من إمارات مسلمة تحكم بشرعية الله يعلوها حكم الله حقيقة واقعاً ملموساً في كل مناحي الحياة ، على فترات متباعدة ، وسرعان ما يتكالب عليها الأعداء من كل حدب وصوب ويرمونها عن قوس واحد ، شرقهم وغربهم ، عربهم وعجمهم الكل اتفق على محاربة الإسلام ، بل كل ما هو إسلامي ؛ لأن الإسلام يحكم في المال والحدود والدماء والعلاقات الخارجية بين الدول ، فالإسلام يحكم في كل شيء ، فهو دين شامل كامل عقيدة وشرعية ومنهاج حياة ، وكما سبق فهو كل لا يتجزأ ولا يتبعض ولا هو موضع اختيار من البشر بل هو ملزم لكل البشر

فدار الإسلام هي التي يعلوها ويحكمها الإسلام في كل شيء ، ولا وجود للقوانين الوضعية فيها ، ونقصد بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله المبدلة لأحكام الله الثابتة ، فتبديل حكم الله الثابت بقانون وضعي بدلاً منه هو كفر وردة وخروج من الإسلام ، أما القوانين الإدارية التي لا تخالف دين الله ، ولا تغير حكماً من أحكامه مثل : المرور ، والجوازات ، والهوية ، وشهادات الميلاد ، ونظم إدارة الهيئات ، والجامعات ، والمدارس ، وغيرها من التحاكم الإداري - فليس في ذلك شيء وكل هذا جائز ومحمود وضابطه أن لا يغيّر حكماً من أحكام الله ولا يبدل عقوبة أو حداً من حدود الله أو يصادم شرع الله.

ودار الكفر هي : التي يعلوها حكم الطاغوت ويعلوها حكم غير حكم الله وتعلوها شرعية غير شرعية الله فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها مسلمين كالبلاد الإسلامية الآن فهي دار كفر ردة ولا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد في دار كفر الردة كما سبق

ودار الكفر تنقسم إلى أقسام

دار كفر أصلي مثل أمريكا ودول أوروبا واليونان وغيرها من بلاد الكفر الأصلي

ودار كفر طارئ كفر ردة بعد إسلام مثل الدول العربية والإسلامية الآن ممن ينتسبون إلى الإسلام فالدار دار كفر ردة لكن المجتمع مجتمع مسلم وإن إنتشر فيه الشرك والجهل لكن الأصل في المجتمع الإسلام لظهور شعائر الإسلام فيه وعلوها وانتشار عكس مجتمع الكفر الأصلي ولا يستويان ويحكم علي المعين بما ظهر منه من شرك وكفر ودار الكفر ممكن أن تكون دار عهد أو دار أمان أو دار إصلاح

بحسب وضعها من دار الإسلام والمعين الحربي يقتل متى قدر عليه وتمكن منه في أي وقت خلافاً للمعاهد والمستأمن مالم ينقض العهد والأمان فإذا نقض العهد والإمان أصبح حربياً يقتل في أي وقت متى قدر عليه وقد فصلنا ذلك في "البيان والإشهار" "وبيان حقيقة التوحيد" " وشبهات حول الجهاد "

إن الدار التي تحكم بالقوانين الوضعية، هي دار كفر ليست بدار إسلام، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض ، فالدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حُكام ، فإن كان يعلوها حكم الله وشريعة الله فهي دار إسلام وإن كان غالب أهلها كفار، وإن كان يعلوها حكم الطاغوت والعلمانية والقوانين الوضعية فهي دار كفر، وإن كان غالب أهلها مسلمين ، فلا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد ، كما في مكة قبل الهجرة ، والمدينة بعد الهجرة ، وخيبر والأندلس وغير ذلك، خلافاً لما يعتقده غلاة التكفير وأهل التوقف والتبين.

والأصل أن الدار داران ، دار كفر ودار إسلام ، وهذا هو الصحيح الثابت عند أهل التحقيق .
فدار الإسلام هي التي فتحها المسلمون ويعلوها حكم الله وشريعة الله وإن كان غالب أهلها كفار .
ودار الكفر: - إما دار كفر أصلي كأمريكا وغيرها من بلاد الغرب الكافر، فالدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر إلامن ثبت إسلامه .

أو دار كفر ردة كبلاد المسلمين الآن ، فهي دار كفر ردة لتنحيتهما الشريعة وتحكيمهما للقوانين الوضعية المخالفة لدين رب البرية ، ولا يلزم كفر الناس لأن المجتمع الأصل فيه الإسلام ، إلا من ظهر منه كفر وشرك بيقين ينقض هذا الأصل.

وقال الكاساني : (وجه قولهما إن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها ، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار ، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار ، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما ، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله أعلم) .

والذي ينبغي أن يقال هو أن العبرة بالمسميات والحقائق لا بمجرد الأسماء والصور ، فكما أن الدار التي كانت بأيدي الكافرين ، وتجري عليها أحكامهم ، ولهم فيها القوة والمنعة والشوكة ، إذا غلب عليها أهل الإسلام ، وجرت عليها أحكامه ، فإنها تصير بذلك دار إسلام بالاسم والحقيقة ولو بقي فيها كفار ذميون ، فكذلك دار الإسلام التي تحكم بشرائعه وله فيها القوة والغلبة والسلطان ، إذا تبدل حالها وغلب عليها الكافرون أيا كان جنسهم وملتهم، وأجروا عليها أحكامهم فإنها تصير بذلك دار كفر ولا

يبقى معنى في التشبث بوصفها دار إسلام مع هذه الحال ، لأنها لا تختلف في شيء عن دار الكفر التي لم يفتحها المسلمون أصلاً اللهم إلا في تعيين إرجاعها إلى الحكم الإسلامي ، وفرضية مقاتلة غاصبيها ، أو في كون غالب سكانها من المسلمين وإن لم يكن هذا دائماً ، فالأندلس وهي ما تسمى اليوم بأسبانيا ، قد فتحها المسلمون بسيوفهم وسقط فيها آلاف الشهداء ، وتخرج منها الكثير من أفاض العلماء ، واستنارت بنور الإسلام وهدية أحقاباً طويلة ، ونعمت بحكمه قروناً مديدة ، ثم دارت الدائرة على المسلمين ، وتغلب عليها النصارى الصليبيون ، فاستأصلوا منها الإسلام والمسلمين ولم يبقوا فيها أحداً ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ومنذ سقوطها وإلى اليوم هي تحت حكمهم وسلطانهم وليس بينها وبين بلدان النصارى الأخرى مثل بريطانيا وأمريكا وغيرها من الفروق إلا المعالم الإسلامية التي صارت مزاراً للسياح ومرتعاً للسفاح ، فهل مع مثل هذه الحال والصفة يقال إن الأندلس ما زالت دار إسلام سواء في الصورة أو الحكم ، لا شك في بُعد هذا القول وضعفه ، والحاصل أنه وكما أن دار الكفر تنقلب إلى دار إسلام - وهذا موضع اتفاق - بظهور أحكامه عليها فكذلك دار الإسلام تنقلب إلى دار كفر إذا غلبت عليها أحكامه

والشاهد أن الدار داران لا ثالث لهما كما قال ذلك العلماء منهم ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وقد اعتذر له في جعله ماردن دار مركبة لاهي دار حرب ولا هي دار إسلام بمناطها المعين وهي واقعة عين وفتوى وليست حكماً عاماً وقال ذلك أئمة الدعوة في الدرر السنية وغيرها وبعيداً عن الأقوال الكثيرة التي ليس عليها دليل فإن دار الكفر الأصلي تختلف اختلافاً كبيراً عن دار كفر الردة ، والذي لا يفرق بينهما يقع في شبهات أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين دار الكفر الأصلي ، الدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر الأصلي ولا يمنع من وجود مسلمين يعرفون بسيماهم ودلالات الإسلام وشعائره التعبدية الظاهرة

أما دار كفر الردة فالدار دار كفر لعلو حكم الطاغوت عليها وغلبة المرتدين لكن المجتمع مجتمع مسلم الأصل فيه الإسلام وليس الأصل الكفر أو نتوقف في المجتمع حيث نتبين ، بل المجتمع مسلم ولا يمنع من وجود كفار ومشركين ومرتدين فيه ويحكم عليهم بما ظهر منهم من كفر وشرك وبهذا التفصيل يعرف الفرق بين دار كفر الردة وأحكامها وبين دار الكفر الأصلي .

هذا أصل المسألة وملخصها وإليك تفصيلها وذكر الأدلة على ذلك من القرآن والسنة والإجماع وأقوال علماء أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً .

تعريفات مهمة

أولاً : المقصود بالدار

تطلق الدار علي معنيين اثنين عام وخاص:

فالخاص: هي ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: هي اسم لساحة أدير عليها الحدود تشتمل على بيوت وإصطبل وصحن غير مسقف وعلو، فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح ومنافع الأبنية للإسكان [كما في رد المحتار على الدر المختار].

والمعنى العام للدار: المحل، ويجمع العرصة والبناء، وتطلق أيضا على البلدة. وقال صاحب معجم اللغة: الدار المسكن يجمع البناء وما حوله قال تعالى: {فَجَاسُوا خِلَالِ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا}، وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ}.

من هنا نستطيع أن نقول: المقصود بالدار المدينة، أو البلد، أو الدولة، أو حتى القرية، المهم أنه تجمع بشري يسكن أي جهة من الأرض قام على نظام يحتكم إليه في جميع شئونه، وهذا النظام شرعي كان أو وضعي. ويمكن أن نقول الدار؛ هي البلاد، وما تشمله من أقاليم داخلية تحت حكمها.

وفي الوقت الحاضر، والعرف السائد، الدار هي الدولة، وهي مجموعة الولايات - السياسات - تجتمع؛ لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها حدودها، ومستوطنوها، فيكون الحاكم، أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السلطات، وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح "دولة" عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية، أو الأحكام السلطانية، ونتيجة لذلك يمكن القول أن الدولة تقوم على ثلاثة أركان؛ الدار، والرعية، والمنعة.

وتتألف الدولة من مجموعة من النظم والولايات بحيث تؤدي كل ولاية منها وظيفة خاصة من وظائف الدولة، وتعمل مجتمعة لتحقيق مقصد عام، وهو رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

يقول الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية": (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، والإمام هو من تصدر عنه جميع الولايات في الدولة) أه.

ويقول ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية": فالمقصود الواجب بالولايات، إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسارنا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم أه.

ويقول ابن الأزرق في كتابه "بدائع السلك": (إن حقيقة هذا الوجوب الشرعي - يعني وجوب نصب الإمام - راجعة إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به وسمي باعتبار هذه النيابة خلافة وإمامة، وذلك لأن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق لا الدنيا فقط) أه [من أراد المزيد فليرجع إلى الموسوعة الفقهية؛ ج ٢١ / ص ٣٦].

ثانياً أنواع الدور

دار الإسلام: هي: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة.

وقال الشافعي: (هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام).

وقال غيره؛ ولم تظهر فيها خصلة كفرية من تكذيب نبي أو كتاب من أي كتب الله أو استخفاف أو إلحاد.

وقيل؛ كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير، ولا مجير، ولا بذل جزية، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة.

وقيل؛ كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام.

فالدار المسلمة؛ هي البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلية تحت حكم المسلمين. والرعية هم المقيمون في حدود الدولة من المسلمين وأهل الذمة.

والسيادة؛ هي ظهور حكم الإسلام ونفاذه.

(٢) دار الكفر: هي كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة وليس بينها وبين المسلمين حرب، وفي حكمها دار المحاربين وقت الهدنة، فكل دار حرب دار كفر لا العكس.

(٣) دار مركبة: هي التي فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاقل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى [ج ٤ / ص ٣٣١]، والفتاوى [ج ٢٨ / ص ١٤٢]. (وسأتي التفصيل أن الدار داران لا ثالث لهما وذكرنا هذا النوع الثالث لأنه يقول به بعض أهل العلم وسنبين بالدليل أنه لا وجود له وإنما هو قضية عين وكلام شيخ الإسلام بن تيمية فيه هو فتوى في قضايا الأعيان وليست حكما عاما وأن الدار داران)

(٤) دار الحرب: هي كل بقعة تكون فيها الحرب بين المؤمنين والكافرين، فدار الحرب هي دار الكفار الذين بينهم والمسلمين الحرب.

(٥) دار العهد: وتسمى دار المودعة ودار الصلح، وهي كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها.

(٦) دار البغي: هي ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل.

والمرجع في تعاريف الدور السابقة؛ جميع كتب الفقه، حيث هي مبثوثة فيها، فبعض المذاهب تذكر ثلاثة أنواع، وبعضها تذكر أربعة أنواع... وهكذا، فمن أراد المزيد فليرجع إلى عموم كتب الفقه، دون تحديد لأي كتاب، وذلك لشهرة هذه التعاريف.

إذاً المقصود بدار الإسلام؛ هي البلد التي تظهر وتجرى فيها أحكام المسلمين أو كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام، أو هي البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلية تحت حكم المسلمين.

والرعية؛ هم المقيمون في حدود الدولة من المسلمين وأهل الذمة. (مع أن أهل الذمة لوجود لهم في زماننا بالمفهوم الشرعي الاسلامي والله المستعان)

والسيادة؛ هي ظهور حكم الإسلام ونفاذه.

وخلافها دار الكفر التي تظهر فيها أحكام الكافرين، وفي حكمها دار المحاربين وقت الهدنة، فكل دار حرب دار كفر لا العكس. (كتاب الإعلام للشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع)

الدليل على التقسيم من الكتاب والسنة والمأثور والإجماع

لقد دل الكتاب والسنة والمأثور والإجماع على تقسيم الأرض إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر.

قبل البدء لا بد من تأسيس أصليين يقوم عليهما الجواب:

الأول: أن وصف (الإسلام) من جهة و (الكفر) من جهة أخرى أوصاف شرعية اختص الله بحكمها، دون غيره من خلقه، فليس لأحد من الناس أن يدخل في (الإسلام) إلا من أدخله الله، ولا يخرج منه إلا من أخرجه الله. وكذلك الكفر لا يدخل فيه إلا من أدخله الله. وإذا كان هذا في الأشخاص، فكذلك في الأراضي والبقاع، فإذا (دار إسلام) ، وإما (دار كفر) ، ولا دار غيرهما كما نصَّ عليه الفقهاء (أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٦٦/١) (الآداب الشرعية لابن مفلح ١٩٠/١). مصطلح (الدار) مصطلح إسلامي يقابله في الوقت الحاضر مصطلح (الدولة). وكانت مكة قبل فتح النبي صلى عليه وسلم (دار كفر) ، والمدينة بعد هجرته ﷺ (دار إسلام) وقال تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان ... " الآية. والدار أي: المدينة. أما تعريف دار الإسلام عند عامة الفقهاء فهي: البلاد التي تكون فيها الغلبة والسلطة للحاكم المسلم، وتظهر فيها أحكام الإسلام في الحاكم والمحكومين، بغض النظر عن أكثرية سكانها.

ودار الكفر: هي البلاد التي تكون فيها الغلبة والسلطة للحاكم الكافر، وتظهر فيها أحكام الكفر في الحاكم والمحكومين، بغض النظر عن أكثرية سكانها. و (دار الكفر) و (دار الحرب) عند الفقهاء بمعنى واحد، أما كونها (دار كفر) فلأن الغلبة والسلطة للكافر. وأما كونها (دار حرب) فهو بالنسبة لمآلها، وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم تكن هناك حرب فعلية مع (دار الإسلام). وهذا الأصل في (دار الكفر) أنها (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق؛ فإن ارتبطت فتصبح بعد ذلك (دار كفر معاهدة) ، وهذه العهود والمواثيق لا تُغيّر من حقيقة دار الكفر

أولاً: دليل ذلك من الكتاب:

إن المتتبع لكتاب الله سبحانه وتعالى، بتمعن وطمأنينة يجد ما فيه الكفاية من الآيات التي تدل بمعناها على أن الأرض تنقسم إلى دارين، دار إسلام، ودار كفر.

والقاعدة العامة التي تجمع شتيت المعاني التي دلت عليها تلك الآيات هي أن دار الإسلام ما يتسلط عليها المسلمون، وتغلب فيها أحكام الله، من إعلاء كلمته، ونشر دينه، وإظهار توحيده وطاعته. ودار الكفر ما يتسلط عليها أعداء الله وتغلب فيها أحكامهم كالإشراك بالله وإظهار الظلم والفساد. ومن هذه الآيات الدالة على ما ذكرناه ما يلي:

١- قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} النساء: ٧٥.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية بمعناها العام تدل على أن الأرض التي يستضعف فيها أعداء الله أحباب الله الذين يصل بهم الأمر إلى التضرع إلى الله ودعائه بأن يخرجهم من هذه الأرض الظالم أهلها التي يتسلط عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم من الظلم ونحوه. ليست دار إسلام وإنما هي دار كفر، فلو كانت دار إسلام لوجد فيها من يدافع عن المستضعفين ويحارب أعداءهم الذين تسلطوا على أرضهم واستضعفهم فيها.

٢- قوله تعالى: {فَحَسْبُنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ} القصص: ٨١.

فالدار التي يخسف بها وبمن عليها بسبب ما يفعل فيها من المنكرات مما لا يرضاه الله ولا رسله عليهم السلام هي دار كفر وليست دار إسلام.

٣- قوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * الَّذِينَ إِذَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ لَئِنْ عَاقَبْتُمْ لَنَزِيدَنَّ لَهُمْ تَعْدِيَةً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ إِذَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ لَئِنْ عَاقَبْتُمْ لَنَزِيدَنَّ لَهُمْ تَعْدِيَةً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} الحج: ٣٩ - ٤١. وجه الدلالة من هذه الآية:

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة يبين لنا المعنى العام الذي تصير به الدار دار كفر، وهو سيطرة الظلم على أهلها، وبين سبحانه أن من أعظم الظلم الشرك به، وذكر بعض أجزائه وهو إخراج المظلومين من أرضهم وعشرتهم بدون حق، وكذلك تهديم أماكن العبادة.

ثم نص سبحانه على المعنى الذي تصير به الدار دار إسلام وهو تمكين المسلمين من السيطرة عليها وإظهار أحكام الله فيها من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها.

الجهاد في سبيل الله ١/٦٠٠

٤ - قوله تعالى: { وَأَوْزَعْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيَّارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَّأُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا } . الأحزاب: ٢٧ .

فالأرض التي يفتحها المسلمون ويتسلطون عليها ويرثونها ويغنمون ما بها من أموال ومتاع دار إسلام وليست دار كفر .

٥ - قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } النساء: ٩٧ .

فالأرض التي يستضعف فيها المؤمن ويغلب فيها على أمره وتجب عليه الهجرة منها إلى الأرض التي يعلو فيها شأنه ليست دار إسلام وإنما هي دار كفر .

وأيضاً تقسيم الأرض إلى دارين يعرف من مقصد الشارع بالهجرة، فمقصده سبحانه بالهجرة ألا يستضعف المؤمنون في الأرض التي تغلب فيهم أحكام الكفر وسلطانه، فغلبة أحكام الكفر في الدار يجعلها دار كفر، ويوجب الهجرة منها، إلى الدار التي تغلب فيها أحكام الإسلام وهي دار الإسلام، وقد صرح العلماء بذلك أنه تجب الهجرة على المؤمن العاجز عن إظهار دينه من دار الكفر إلى دار الإسلام، بنص هذه الآية وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

٦ - قوله تعالى: { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } * وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } . الحشر: ٨ - ٩ .

وجه الدلالة من الآيتين:

ففي الآية الأولى يبين الله لنا أن الأرض التي يهاجر منها المسلمون تاركين أموالهم وأولادهم، راغبين في ابتغاء الله ورضوانه قاصدين نصرته الله ورسوله ﷺ هي دار كفر وليست دار إسلام .

أما في الآية الثانية فقد نص سبحانه وتعالى على المعنى الذي تكون به الدار دار إسلام وهو تمكن المسلمين منها وإظهار أحكام الله فيها كالإيمان بالله وإخلاصه له، ونبد الشح والحسد من قلوب أهلها، وانتشار المحبة والمودة بين أهلها، حتى يصل بهم الأمر إلى تقديم المؤمن أخيه المؤمن في جميع الأشياء على نفسه ولو كان محتاجاً إليها .

٧ - قوله تعالى: { قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ } . الأعراف: ٨٨ .

وقوله تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ } . إبراهيم: ١٣ .

فالأرض التي يتسلط عليها الكفار، ويهددون المسلمين فيها بالعودة إلى دينهم من الشرك بالله وغيره، أو الخروج منها، لا يمكن أن يقال عنها بأنها دار إسلام بل هلي دار كفر.

٨- وقوله تعالى: {سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ}

فقد نص سبحانه وتعالى على أن هناك داراً غير دار المؤمنين وهي دار الفاسقين، والدار التي ينتشر فيها الفسق والغش والفساد، ليست دار إسلام.

٩- وقوله تعالى: {وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَأَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْفُسٌ يَتَطَهَّرُونَ} ٢٠

فالدار التي يعلن فيها حكامها الكفرة غير أحكام الله، من إظهار الفواحش، والتفاخر بها، وانتقاص الفضائل، والاستهزاء بها، لا يمكن أن تتصف بصفة الإسلام، بل يجب اتصافها بصفة الكفر وإطلاقه عليها.

١٠- قوله تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ} . القصص: ٤ - ٦.

وجه الدلالة من الآيات:

فالآية الأولى تدل بمعناها على دار الكفر - لأن الأرض التي يعلو فيها شأن الكفرة ويتسلط عليها أعداء الله، ويستضعف فيها أحبابه، حتى يبلغ بهم الأمر إلى ذبح أبنائهم واستحياء نساءهم خوفاً من كثرتهم، وقوة شأنهم، وسحب الملك والسلطة منهم لا يمكن أن يقال عنها أنها دار إسلام بل دار كفر.

والآية الثانية تدل بمعناها على دار الإسلام لأن الأرض التي تفضل الله بها على المسلمين، وجعلهم فيها دعاة إلى الخير، نهاية عن الشر ومكنهم منها بالاستيلاء عليها ووراثتها ملكها، هي دار إسلام وليست دار كفر.

قال تعالى: {وقال الذين كفروا لرسولهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا}،

وقوله تعالى: {قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا}، وأيضاً قوله تعالى: {سأوريكم دار الفاسقين}.

ثانياً: الدليل من السنة على انقسام الأرض إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر:

إن دلالة السنة النبوة على أن الأرض داران، ظاهر، لأن الناظر والمتتبع لسنة الرسول ﷺ يرى أنها قد دلت على انقسام الأرض إلى دارين، وذلك من واقع مكة والمدينة والأمر بالهجرة من مكة إلى المدينة.

فمكة كانت قبل الفتح وبعد الهجرة دار كفر والعداء قائم بين أهلها من المشركين وبين المسلمين. والمدينة صارت دار إسلام ولذا هاجر المؤمنون إليها من مكة التي كانت دار كفر قبل أن يمن الله بفتحها على المسلمين.

وقد وردت أحاديث صريحة صحيحة في وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام منها:

١- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما) أخرجه أبو داود ١٠٥/٣ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. والترمذي ١٥٥/٤ كتاب السير حديث رقم ١٦٠٤. والنسائي ٣٦/٨ في القسامة. والبيهقي ١٣/٩، ١٢، بلفظ: "من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة"، قال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده صحيح ورجح البخاري إرساله. بلوغ المرام مع سبل السلام ١٣٣٤/٤.

وقال الشوكاني: رجال إسناده ثقات ٢٥/٨، وقال الألباني في إرواء الغليل حديث صحيح ٣٠/٥.

تراءى ناراهما: قال الخطابي فيه وجوه أحدها أن معناها لا يستوي حكماهما قاله بعض أهل العلم، وقال بعضهم معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. انظر معالم السنن ١٠٥/٣.

فهذا الحديث ظاهر الدلالة على أن الأرض تنقسم إلى دار إسلام ودار كفر لأن النبي ﷺ برئ من المسلم الذي يقيم مع المشركين في دارهم دار الكفر، وأمره بالهجرة إلى دار الإسلام.

قال البغوي: "من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام". ١- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها". أخرجه أحمد ٩٩/٤، وأبو داود ٧/٣، كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت، والدارمي ٢٣٩/٢، ٢٤٠ باب إن الهجرة لا تنقطع، قال ابن حجر في بلوغ المرام مع سبل السلام ١٣٣٧/٤ صححه ابن حبان. وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٣/٥ صحيح، رجال إسناده ثقات وصححه أيضاً في صحيح الجامع الصغير ١٧٦/٦.

فالحديث دل على أن الأرض داران دار إسلام ودار كفر لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية لم تنقطع.

قال البغوي: "لا تنقطع الهجرة أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام". انظر: شرح السنة ٣٧٣/١٠.

٣- وعن بهز بن حكيم ٤ عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله عزوجل من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين". أخرجه أحمد ٤/٥، ٥، والنسائي ٨٢/٥ - ٨٣ باب من سأل بوجه الله عزوجل، وابن ماجه ٨٤٨/٢ كتاب الحدود باب المرتد عن دينه حديث رقم ٢٥٣٦، قال الألباني: إسناده حسن. إرواء الغليل ٣٢/٥.

فهذا الحديث نص صريح في أن الأرض داران، دار إسلام ودار كفر لأن النبي ﷺ نفى فيه قبول عمل السلم المقيم في ديار الكفار حتى يفارقها، ويهاجر إلى ديار المسلمين، وإلى غير ذلك من الأحاديث التي أوجبت الهجرة، ووجوبها دليل على أن الأرض دار إسلام ودار كفر - لأن الهجرة لا تكون إلا من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ومن الأحاديث التي دلت على انقسام الأرض إلى دارين: حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا"، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين" الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥٦/٣، ١٣٥٧ كتاب الجهاد باب تأمير الإمام على البعوث حديث رقم ١٧٣٨ واللفظ له. والترمذي ١٦٢/٤ كتاب السير باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال حديث رقم ١٦١٧.

وجه الدلالة منه: دل الحديث دلالة واضحة على أن الأرض داران، دار إسلام، ودار كفر. لأن قوله ﷺ ثم ادعهم إلى التحول من دارهم - دار الكفر - إلى دار المهاجرين - دار الإسلام - يدل على أن هناك داراً غير دار الإسلام ألا وهي دار الكفر، التي يجب دعوة أهلها إلى الإسلام أولاً، فإن أبو دعوا إلى الجزية، فإن أبوا وجب قتالهم.

وكما جاء في حديث ابن عباس الطويل في الرجم وفيه أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب بمى: (فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة... الحديث) [رواه البخاري:

٦٨٣٠].

ومنها ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرين، لأن المدينة كانت دار شرك، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة) أهـ. والأدلة في ذلك كثيرة.

وبهذا يتضح لنا أن السنة النبوية دلت على أن الأرض تنقسم إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر، كما دل على ذلك كتاب الله سبحانه وتعالى.

ثالثاً: الدليل من المأثور على انقسام الأرض إلى دارين، دار إسلام ودار كفر:

ما ورد في بعض الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن مكة كانت دار كفر بعد الهجرة والمدينة صارت دار إسلام.

فقد جاء في رسالة خالد بن الوليد في كتاب الخراج ما نصه: "وجعلت لهم - أي أهل الذمة - أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقاموا بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم". انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤

رابعاً: أما دليل التقسيم من الإجماع:

فقد وقع إجماع عامة أهل العلم ومن بينهم الفقهاء الأربعة على أن الأرض داران: دار إسلام، ودار كفر، وهذا من واقع تعريفاتهم للدارين - وقد سبق ذكر ذلك في تحديد معنى الدارين عندهم. وقد ثبت بالاستقراء من أقوال الفقهاء على أن الأرض داران دار إسلام، ودار كفر. فقال الإمام مالك: "كانت مكة دار حرب". انظر: المدونة الكبرى ٢٣/٣.

وقال الإمام الشافعي: "في وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام: ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة إلى المدينة ولم يحرم في هذا من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك، وإن قلوا بأن يفتنوا، ولم يأذن لهم بجهاد، ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد، ثم فرض بعض هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك". انظر: الأم ١٦٠/٤.

وقال ابن قيم الجوزية: "وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام". انظر: أحكام أهل الذمة ٥/١.

وقال ابن قدامة: "وتجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لمن يقدر عليها ولا يتمكن من إظهار دينه". انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٦/٨ - ٤٥٧.

وقال ابن حزم الظاهري: "وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغراً ودار حرب ومغزى وجهاد".

وأقوالهم هذه تدل على أنهم اتفقوا وأجمعوا على أن الأرض على قسمين: دار إسلام ودار كفر.

الدور في حياة النبي - ﷺ - ثلاث

وقد كانت الدور في حياة النبي - ﷺ - ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دار الكفر والحرب؛ وهي مكة التي أوجب الله الهجرة منها مع كونها بيت الله الحرام، ومع وجود النبي - ﷺ - وخيرة أصحابه فيها، وذلك أن الشوكة والكلمة والسلطان فيها للمشركين الذين يحاربون الله ورسوله والمؤمنين.

القسم الثاني: دار كفر وسلم؛ كالحبشة، وهي التي تكون الشوكة فيها للكفار، غير أن المؤمنين فيها يأمنون على أنفسهم، ودينهم، وأعراضهم، فلهجرة إليها جائزة، ومع أن النجاشي وهو ملك الحبشة قد أسلم سرا، وصلى عليه النبي - ﷺ - صلاة الغائب - كما ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال النبي - ﷺ - : «قَدْ تُؤَيِّ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قال: فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَيْهِ وَتَخَنُّ مَعَهُ صُفُوفٌ وَ «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي» (٢) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَّ

إلا إن الحبشة لم تصبح دار إسلام بذلك، إذ الشوكة فيها والكلمة للنصارى لا للمسلمين، ولم يؤثر في هذا الحكم كون الملك أسلم سرا.

القسم الثالث: دار إسلام؛ وهي المدينة النبوية التي وجبت الهجرة إليها، وإنما صارت دار إسلام لظهور شوكة المسلمين وظهور كلمتهم فيها، وإقامة شعائر الإسلام وشرائعه عليها. فالدار داران دار إسلام، ودار كفر، وهذا التقسيم مجمع عليه بين علماء الأمة من السلف والخلف.

تعريف دار الإسلام ودار الكفر

الدار: الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحدائق الشيء بالشيء من حوالبه يُقال: دار يدور دوراناً والدار: اسم جامع للعَرْصَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْمَحَلَّةِ ؛ فالمنزل المسكون تُسميه داراً ، اعتباراً بدورها الذي لها بالحائط ، وتُسمى البلدة داراً ، وتُسمى الدنيا داراً والآخرة داراً باعتبارها مقراً لأهلها ، وكل موضع حلَّ به قوم فهو دارهم ، والجمع: ديارٌ ، ودُورٌ ، وأدُورٌ ، وديارة^١.

^١ انظر معجم مقاييس اللغة (٣١١/٢) ، ولسان العرب (٢٩٥/٤ - ٣٠٠) ، والقاموس المحيط (٢٢٩/٢ - ٢٣١) ، والصحاح (٦٦٠ - ٦٥٩/٢).

دار الإسلام: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الإسلام والغلبة والقوة والكلمةُ فيها للمسلمين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين.

ودار الكفر: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الكفر والغلبة والقوة والكلمةُ فيها للكافرين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

قال سليمان بن سحمان رحمه الله^١:

إذا ما تغلب كافر متغلب	على دار إسلام وحل بها الوجل
وأجرى بها أحكام كفر علانيا	وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل
وأوهى بها أحكام شرع مُجد	ولم يظهر الإسلام فيها وينتحل
فذي دار كفر عند كل محقق	كما قال أهل الدراية بالنحل
وما كل من فيها يقال بكفره	فرب امرئ فيها على صالح العمل

قال الكاساني رحمه الله^٢: (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها واختلفوا في دار الإسلام ، إنها بماذا تصير دار الكفر؟^٣ قال أبو حنيفة : إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط ، أحدها : ظهور أحكام الكفر فيها والثاني : أن تكون متاخمة لدار الكفر والثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول ، وهو أمان المسلمين . وقال أبو يوسف ومُجد - رحمهما الله : إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها).

وجاء في الفتاوى الهندية^٤: (اعلم أن دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد ، وهو إظهار حكم الإسلام فيها قال مُجد رحمه الله تعالى في الزيادات: إنما تصير دار الإسلام دار الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشروط ثلاثة أحدها: إجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام ، والثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام ، والثالث: أن لا يبقى فيها مؤمن ، ولا ذمي آمناً بأمانه الأول الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة ، وصورة المسألة على ثلاثة أوجه إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا أو

^١ الموالاة والمعادة (٥٢٢/٢) والشيخ سليمان بن سحمان هو أحد علماء نجد البارزين توفي سنة ١٣٤٩هـ.

^٢ بدائع الصنائع (١٣١/٧).

^٣ فالفقهاء إذاً أجمعوا على أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإنما الخلاف حصل في دار الإسلام متى تصبح دار كفر فجمهور الفقهاء على أنها تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وأبو حنيفة اشترط لذلك ثلاثة شروط كما سيتضح لك في ثنايا هذه الحلقة والتي تليها بإذن الله.

^٤ الفتاوى الهندية (٢٣٢/٢).

ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد ، وتغلبوا على دارهم ، ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بثلاثة شروط ، وقال أبو يوسف ومُحَمَّد - رحمهما الله تعالى - بشرط واحد لا غير ، وهو إظهار أحكام الكفر ، وهو القياس).

قال السرخسي رحمه الله^١: (الحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط: أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين ، والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ، ولا ذمي آمن بأمانه ، والثالث: أن يظهروا أحكام الشرك فيها ، وعن أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب ؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة ، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب ، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين).

ويقرر الكاساني رحمه الله حجة هذا القول بأن الأصل في تسمية الدار هو ظهور أحكام الإسلام أو أحكام الكفر فيقول^٢: (وجه قولهما أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها ، كما تسمى الجنة دار السلام ، والنار دار البوار ؛ لوجود السلامة في الجنة ، والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما ، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم).

ولم يعتبر العلماء الشروط التي ذكرها أبو حنيفة كما ترى بل إن كبار أصحابه وتلامذته قد ردوا هذه الشروط كما سبق في كلام الكاساني والسرخسي رحمهم الله.

وقال السرخسي رحمه الله^٣: (والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين).

وقال ابن القيم رحمه الله^٤: (قال الجمهور^٥ دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ومالم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل ..).

^٢ المبسوط (١٠/١١٤).

^٣ بدائع الصنائع (٧/١٣١).

^١ شرح السير الكبير (٥/٢١٩٧).

^٢ أحكام أهل الذمة (١/٣٦٦).

^٣ حين يُقال الجمهور في التعريف فالقصد منه (المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الأحناف) لأن أبا حنيفة اشترط ثلاثة شروط لتحول دار الإسلام إلى دار كفر كما مر وقد تبين مما مضى رد كبار أصحاب أبي حنيفة وتلامذته عليه كالقاضي أبي يوسف ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني وبعدهم السرخسي والكاساني وغيرهم من الأحناف رحمهم الله أجمعين فتنبه لذلك فهو مهم.

وقال ابن مفلح رحمه الله^١: (فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب فكلُّ دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما ..).
وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي^٢: (كلُّ دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر).

وقال المرداوي رحمه الله^٣: (ودار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر).
وقال الشوكاني رحمه الله^٤: (الاعتبار - في الدار - بظهور الكلمة ، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية ، وإذا كان الأمر بالعكس ، فالدار بالعكس).

وقال عبد الله أبو بطين^٥: (قال الأصحاب: الدار داران ؛ دار إسلام ودار كفر ، فدار الإسلام: هي التي التي تجري أحكام الإسلام فيها ، وإن لم يكن أهلها مسلمين ، وغيرها دار كفر).

وقال سيد قطب رحمه الله^٦: (ينقسم العالم في نظر الإسلام وفي اعتبار المسلم إلى قسمين لا ثالث لهما: الأول: دار إسلام ، وتشمل كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام ، وتحكمه شريعة الإسلام سواء كان أهله كلهم مسلمين ، أو كان أهله مسلمين وذميّين ، أو كان أهله كلهم ذميّين ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام ، ويحكمون بشريعة الإسلام .. فالمدار كله في اعتبار بلد ما دار إسلام هو تطبيقه لأحكام الإسلام ، وحكمه بشريعة الإسلام).

الثاني: دار حرب ، وتشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام ، ولا يحكم بشريعة الإسلام ، كائناً أهله ما كانوا ، سواء قالوا: إنهم مسلمون ، أو أنهم أهل كتاب أو أنهم كفار ، فالمدار كله في اعتبار بلد ما دار حرب هو عدم تطبيقه لأحكام الإسلام ، وعدم حكمه بشريعة الإسلام).

وقال رفاعي طه فك الله أسره^٧: (دار الإسلام: هي الدار التي تقبل منهج الله عز وجل ديناً وسلوكاً وقانوناً وتشريعاً وسياسةً واقتصاداً ، ويحكمها أئمة العدل لا الجور ، وقد اختارتهم الأمة اختياراً صحيحاً

^٤ الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/١٩٠).

^٥ المعتمد في أصول الدين (٢٧٦).

^٦ الإنصاف (٤/١٢٢).

^٧ السيل الجوار (١/٥٧٦).

^٨ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٦٥٥).

^١ في ظلال القرآن (٢/٨٧٤).

^٢ إمطة اللثام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام (١٢١).

بواسطة أهل الحل والعقد وهم الذين حازوا رضى الأمة من أهل العلم والرأي والصلاح وأصحاب الشوكة وغيرهم).

وقال أيضاً^١: (إن الدور تأخذ حكم الأحكام التي تعلوها فإن علتها أحكام الكفار وصارت قوانينهم نافذة وهي التي تحكم البلاد والعباد صارت هذه البلاد دار حرب وكفر وإن كان أكثر أهلها من المسلمين ووجب على المسلمين استنقاذها ممن تغلب عليها من الكافرين وإن تسموا بأسماء المسلمين ، وإن علت البلاد أحكام الإسلام وصارت قوانين الإسلام وتشريعاته نافذة وهي التي تحكم البلاد والعباد صارت هذه البلاد دار إسلام وإن كان أكثر أهلها من الكافرين ووجب على المسلمين حمايتها والدفاع عنها).

تعريف دار الإسلام

هي الأرض التي تعلوها كلمة الله ويظهر توحيده وطاعته ويؤمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر، وتكون الأحكام الغالبة هي أحكام الإسلام، وخاضعة لسلطان المسلمين وحكمهم، حتى وإن كان هنالك دار لأهل الذمة فإنها تسمى دار إسلام لأنها محكومة بالإسلام، وغالبية أحكامها إسلامية. وهذا ما فعله الرسول ﷺ في قصة فتح خيبر؛ بعد أن فتحها عين عليها والياً مسلماً يقيم فيهم حكم الله، وأهلها هم اليهود وهم لا يزالون على كفرهم فإن الثقل في الإسلام للدين قبل الأرض، فالجنسية الإسلامية حق لكل من قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أيا كانت أرضه في المشرق أو في المغرب لكن الأرض لها ثقل أيضاً، لأنها تعتبر ركناً من أركان دولة الإسلام، وكما شرع الجهاد لأجل العقيدة

^٢ إمطة اللثام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام (١٢٨).

الإسلامية ونشرها، فقد شرع أيضاً دفاعاً عن دار الإسلام وإذا كان الجهاد فرض كفاية خارج دار الإسلام فهو داخلها فرض عين، بمعنى أنه إذا دخل العدو دار الإسلام وهجم عليها، فإنه يتعين على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية أن يجاهد عن هذه الدار، ويقاوم الأعداء للدفاع عنها.

قال بعض العلماء: "وهذه الدار - أي دار الإسلام - يجب على المسلمين القيام بالدود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الديار الإسلامية.

فإن دخلها العدو كان الجهاد فرض عين عليهم فعليهم جميعاً مقاومته ما أمكنتهم الفرصة واستطاعوا إلى ذلك سبيلاً. بدائع الصنائع ١٣٠/٧.

وقد بَوَّب البخاري في صحيحه: (باب؛ استعمال النبي ﷺ على أهل خير.

وقال ابن حزم: (وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرين ولا مسيئاً، بل هم مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم والمالك لها...).

وإن كان هنالك دار تعلوا فيها كلمة الله ويظهر توحيده وطاعته ويؤمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر، وتكون الأحكام الغالبة هي أحكام الإسلام، ولكن إن أُعلن بالشرك من غير نكير ولا تغيير، وخاصة إذا كان ممن في يده مقاليد السلطان والحكم أو كان منهم تغيير لبعض قواعد الشريعة بالتبديل والمسخ، مع أنهم يقيمون الصلاة والجماعة ويظهرون شرائع الدين الأخرى، فإنها تسمى دار كفر.

كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن بني عبيد القداح: (... فإنهم ظهروا على رأس المائة والثالثة، فادعى عبيد الله أنه من آل علي من ذرية فاطمة، وتزيا بزى الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتنبعه أقوام من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده، ثم ملكوا مصر والشام وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين، لكن أظهروا أشياء من الشرك ومخالفة الشرع، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم، فأجمع أهل العلم على أنهم كفار وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام وشرائعه.

أما تعريفها، فقد عرفها العلماء بتعاريف كثيرة مختلفة في الشكل واللفظ، متفقة في المضمون والمعنى، وكلها في الحقيقة تدور حول أن دار الإسلام هي الأرض أو البلد التي تظهر فيها أحكام الله من إعلاء كلمته ونشر دعوته، وتطبيق أحكامه، وتكون الغلبة والسيادة فيها لأحكام الإسلام، سواء كان معظم سكانها من المسلمين، أو غير المسلمين.

ومعنى الغلبة: أن تكون أحكام الإسلام هي الغالبة وكلمة المسلمين هي النافذة، وراية الإسلام هي المرتفعة.

ومعنى السيادة أن يكون حكامها مسلمين، ملتزمين بالشريعة الإسلامية، مطبقين لها.

تعريف الفقهاء لدار الإسلام:

عرفها الحنفية: بأنها الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام^١. قال السرخسي: "دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"^٢. شرح السير الكبير ٨١/٣.
قلت: والبلاد التي تحت يد المسلمين تجري فيها أحكام الإسلام لأن المسلمين لا يجرون هذه الأحكام إلا إذا كانت الأرض تحت أيديهم وسلطتهم.

وعرفها المالكية: بأنها الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام^٣. المقدمات الممهدة ٢/٢٨٥، وبلغة السالك ١٦٧/٢

قلت: وأحكام الإسلام لا يمكن إجراؤها وإظهارها الظهور الحقيقي إذا لم تكن السلطة إسلامية.
وعرفها الشافعية: بأنها ما كانت تحت استيلاء رئيس الدولة الإسلامية وإن لم يكن فيها مسلم. تحفة المحتاج ٢٣٠/٤.

قال الماوردي: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلدان الكفر فقد صارت البلد دار الإسلام". نقلاً عن شرح السنة ٣٧١/١٠

وقال ابن حجر: "دار الإسلام ما كانت في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد"^{٣٣}. تحفة المحتاج ٤/٢٢.

وعرفها الحنابلة بأنها: "الدار التي نزلها المسلمون وجرب عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار الإسلام وإن لاصقها"^٤. أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٦٦/١.
قال ابن سعدي: "دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلامية ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً. انظر: الفتاوى السعدية ٩٢/١.

فلأرض التي يحكمها المسلمون ويجرون فيها أحكام الشريعة الإسلامية هي دار الإسلام.
وعرفها الظاهرية: بأنها الدار التي تغلب عليها السلطة الإسلامية وإقامة الأحكام تأتي تبعاً للسلطة فما دام أن السلطة الغالبة هي سلطة الإسلام أقيمت أحكامه. انظر: المحلى ١٤٠/١٣

وقال الشوكاني في بيان دار الإسلام: الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره، إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية. انظر: السيل الجرار ٥٧٥/٤.

تعريف العلماء المحدثين لدار الإسلام:

قال أبو زهرة: "دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين". انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ص ٥٣.

وقال عبد القادر عودة: "تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين. ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين، ما دام فيه سكان مسلمون، يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام". انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٢٧٥/١.

ولكن يرد عليه: بأن البلاد التي يتسلط عليها الكفار ويحكمونها وهم أهل الحل والعقد فيها ولو كان سكانها أغلبهم من المسلمين لا تكون دار إسلام، لأن المسلمين وإن كثروا فيها فهم مغلوب على أمرهم، ما دامت السلطة ليست بأيديهم، فهم وإن استطاعوا أن يقيموا بعض الشعائر الإسلامية، لكن تحت ضغوط كافرة، متى رأوا ما لا يرضيهم من المسلمين منعهم من إظهار شعائر الإسلام، وشردوهم، وقتلوهم، وهذا هو عين الحقيقة في وقتنا الحاضر في الدول التي يتسلط عليها أعداء الله وغالبية سكانها من المسلمين، بل تصل نسبة المسلمين في بعض الدول إلى ٧٠ ؟ وثمانين في المائة لكن السلطة في هذه الدولة ليست لهم وإنما هي لأعدائهم متى رأوهم أظهروا شعائر دينهم وما لا يرضيهم قضا عليها وعليهم، فكيف يمكن أن نقول بأن هذه الدار التي يتسلط عليها الكفار وفيها سكان من المسلمين بل ربما كانوا هم الأكثر، دار إسلام.

وقال عبد الوهاب خلاف: "بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين". انظر: السياسة الشرعية أو نظم الدولة الإسلامية ص ٦٩. قلت: ولا يمكن إجراء أحكام الإسلام في البلاد التي يحكمها ويتسلط عليها الكفار، ولا تجري أحكام الإسلام إلا في البلاد التي يتسلط عليها ويحكمها المسلمون.

وقال صاحب القاموس الإسلامي: "دار الإسلام لفظ اصطلاحى يقصد به البلاد التي تخضع لحاكم مسلم، ينفذ فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ويسكنها المسلمون وغير المسلمين". انظر: القاموس الإسلامي ٣٢٠/٢.

وفي معجم لغة الفقهاء: "دار الإسلام هي البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام". انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٥.

قلت: ولا يمكن أن يأمن المسلمون وتغلب أحكامهم في الدار التي يتسلط عليها الكفار، فغلبة الأحكام تأتي تبعاً للسلطة، ولأن الأحكام الإسلامية لن تغلب ولن تظهر، الظهور الحقيقي إذا لم تكن السلطة في الدار للمسلمين، فالسلطة وغلبة الأحكام شرطان لا ينفك أحدهما عن الآخر. هذه هي تعاريف لبعض العلماء المتقدمين والمتأخرين لدار الإسلام.

والناظر في هذه التعاريف يتضح له أن العلماء لاحظوا معنى السيادة وغلبة الأحكام في غالب تعاريفهم وإن كان البعض لا يشترط السيادة والسلطة وتكفي عنده غلبة الأحكام ولكن هذه الأقوال مردودة كما سبق.

فإذا تحققت السيادة والسلطة للمسلمين على أرض وغلبت فيها أحكامهم فهي دار إسلام. وخلاصة هذه التعاريف أن دار الإسلام هي الدار التي يحكم فيها بشريعة الله، وتظهر فيها أحكام الإسلام، ولا يمكن ظهور أحكام الإسلام فيها إلا إذا كان الحاكمون لهذه الدار مسلمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية مطبقين لأحكامها، والمقصود بظهور أحكام الإسلام، أن تكون أحكام الله هي الغالبة وكلمة المسلمين هي النافذة، تقام شعائر الإسلام وأركانه، وتطبق أحكام الجرائم على مرتكبيها كالحدود والقصاص، ويؤخذ للمظلوم حقه من الظالم، وتزفر راية التوحيد، وتنكس أعلام الشرك، بمعنى أن النظام العام الذي يحترم ويقدر ويرجع إليه هو حكم الإسلام لا حكم الكفر. الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ٦٠٣/١.

فالشرط الجوهرى والأساسى لاعتبار الدار دار الإسلام هو كونها محكومة بحكم الشريعة الإسلامية وتحت سيادة المسلمين وسلطانهم ولا يشترط أن يكون سكان هذه الدار كلهم أو معظمهم من المسلمين، ما دام السلطان فيها للمسلمين وتجري فيها الأحكام الإسلامية.

وفيها يقول الرافعى: "ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه، فالدار تعتبر دار إسلام ولو كان جميع سكانها من أهل الذمة ما دام الحكم والسيادة وتطبيق الأحكام فيها للمسلمين". فتح العزيز ١٤/٨.

وهكذا يتضح لنا أن العبرة في كون الدار داراً إسلامية ليست بكثرة من ينتسب إلى هذه الدار، وإنما هي بمن يسود هذه الدار، والنظام العام الذي يطبق فيها، وإن كانت نسبة المسلمين فيها قليلة.

فإذا ساد المسلمون بلداً أغلب سكانه كفاراً واستطاعوا أن يقيموا في هذا البلد أحكام الإسلام، وهم أقل من سكانه فإنه يكون بإقامة تلك الأحكام دار إسلام ولا دار كفر، وكذلك العكس إذا استولت شرذمة من الكفار على بلد أغلب سكانه من المسلمين، فأقامت تلك الشرذمة في هذا البلد أحكام الكفر، فإنه يصير بإقامة تلك الأحكام دار كفر، ولا دار إسلام.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك ألبانيا وبعض الدول الأخرى التي أغلب سكانها من المسلمين، ولكن السلطة فيها وغلبة الأحكام للكفر، وبذلك لا يمكن أن نطلق على هذه الدول ومن نهج منهجها في تطبيق أحكام الكفر وعدم الاعتراف بحكم الله في أي جزء من أجزاء الأرض، على أنها من دار الإسلام، بل دار كفر، لأنهم وإن أذنوا لأولئك المسلمين بتطبيق بعض الأحكام الإسلامية، فإنما يخدعونهم بذلك، لأنهم لا يرون من تطبيقها ضرراً على حكمهم الكافر، وإذا رأوا ما لا يرضيهم من المسلمين، بذلوا الوسع والطاقة، في القضاء عليهم وعلى أحكامهم.

ولكن لا يلزم من إطلاق اسم دار الكفر على ألبانيا ومن سلك مسلكها، كفر سكانها من المسلمين. كما أن بعض الديار معظم سكانها من غير المسلمين فيستولي عليها المسلمون، ويطبقون فيها أحكام الإسلام فتقلب دار إسلام، وهكذا لا اعتبار بالقلة والكثرة. فالبلاد التي يحكمها ويتسلط عليها الطواغيت من الكفرة الفجرة، والغلبة فيها لأحكامهم مع قتلهم، وليست للمسلمين مع كثرتهم، والاستضعاف فيها من القلة الكافرة الغالبة، للكثرة المسلمة المغلوبة، فكيف يمكننا أن نطلق على تلك البلاد دار إسلام، والله سبحانه وتعالى يقول: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} . النساء: ٩٧.

ولا بأس أن نسمي تلك الدول التي يكثر فيها المسلمون ولكن السلطة وغلبة الأحكام للكفار، بلاداً إسلامية، تجاوزاً، وحثاً للمسلمين على السعي الجاد، لإظهار أحكام الإسلام فيها، وجهاد حكامها الكفرة، وإزالة عروشهم التي تسلطوا بها على المسلمين، أما أن نسمي تلك البلدان التي يتسلط عليها الحكام الكفرة، والغلبة فيها لأحكامهم الشريكية مع قتلهم، وليست للمسلمين مع كثرتهم، دوراً إسلامية، بمعنى أنه لا فرق بينها وبين دار الإسلام التي يحكمها المسلمون، وتغلب فيها الأحكام الإسلامية، فهذا هو التحريف بعينه، والسبب الذي جعل سكان تلك البلدان من المسلمين، يسترخون، ويتكاسلون، وينامون عن إعداد العدة، والقيام بجهاد طغاة الكفر في بلدانهم، لينالوا السلطة، ويطبقوا أحكام الشريعة الإسلامية فيها. الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ١/٦٠٥، ٦٠٦.

ومما ينبغي العلم به أن أحكام الإسلام لا يمكن ظهورها ووجودها في بلد يحكمه الكفار، إلا إذا عني بالظهور هو ظهور بعض الشعائر بعد الإذن من حكام الكفر تفضلاً منهم، وبهذا لا يجوز لنا أن نطلق على تلك البلاد التي لا تزهر فيها أحكام الإسلام، إلا بعد الإذن، والتفضل من طغاة الكفر، دار إسلام.

لأن إظهار أحكام الإسلام وتطبيقها في تلك البلدان لا بد لها من سلطان إسلامي يحميها من الاعتداء عليها بالغائها، وعلى أهلها بقتلهم، وتشريدهم، وما دام أنه لا يوجد في تلك البلدان سلطان للمسلمين يستطيعون به إظهار أحكام دينهم، في كل شؤونهم وحماية أحكامهم، وأنفسهم، من الاعتداء عليها، فإنهم معرضون في أي وقت للاعتداء عليهم، والحول بينهم وبين إظهار أحكامهم الإسلامية.

فالسلطة، والهيمنة الإسلامية، شرط أساسي أولي، لأن تكون الدار دار إسلام، والشرط الثاني هو تطبيق الأحكام الإسلامية ويأتي تبعاً للشرط الأول، فما دام أن الحاكم مسلم، والسلطة والهيمنة بيده، فلا شك أن راية الإسلام سترتفع وأحكامه ستطبق بدون إعاقة.

وعلى العكس من ذلك إذا كان الحاكم كافراً، والسلطة والهيمنة بيده، فلا ترتفع راية الإسلام ولن تطبق أحكامه.

فالبلد الذي غالب سكانه من المسلمين، ويجرون فيه بعض الأحكام الإسلامية، ولا يكفي ذلك لأن تكون تلك البلد دار إسلام، ما دام أن السلطة فيها للكفار وغلبة الأحكام لهم. أما ما نقل عن بعض الحنفية أن الدار تعتبر دار إسلام إذا كان المسلمون فيما آمنين، والكفار خائفين، فالحكم عندهم مبني على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر. وفي هذا يقول الكاساني: "إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام، أو الكفر، ليس هو عن الإسلام، أو الكفر، وإنما المقصود هو الأمان، أو الخوف. ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار إسلام، والعكس بالعكس، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى". انظر: بدائع الصنائع ١٣١/٧. فالظاهر أنه موافق لما قاله الجمهور.

وقد اعتبر هذا بعض العلماء أنه مخالف لما قاله الجمهور، من أن الدار تعتبر دار إسلام إذا ظهرت فيها الأحكام الشرعية الإسلامية، وكانت السلطة فيها إسلامية، ولو كان معظم سكانها من غير المسلمين، ولكني أقول أنه لا أمان للمسلمين في أي بلد إذا لم تكن السلطة والسيطرة لهم، ولن يتمكنوا من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتطبيق الحقيقي إذا لم تكن السيادة والهيمنة، في تلك البلد لهم. وبهذا يكون ما نقل عن بعض الحنفية موافق لما قاله الجمهور، وما ذكره الكاساني من أنه لا اعتبار بالإسلام أو الكفر، هو عين ما ذكره الجمهور، بأنه لا اعتبار بكثرة المسلمين وقتلهم، فالشرط الأساسي لا اعتبار الدار دار إسلام هو غلبة الأحكام الإسلامية فيها، وسيطرة وتسلط المسلمين عليها، ولو كان المسلمون قلة والكافرون كثرة.

الفرع الثاني: الدور التي تشملها دار الإسلام والتي لا تشملها

أولاً: دار العدل تعتبر هذه الدار من دار الإسلام، لأن العدل قائم فيها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين جميع أهلها بالمساواة بينهم. آثار الحرب في الفقه الإسلامي ١٧٠. ثانياً: دار أهل الذمة إذا انفردوا بدار لوحدهم تعتبر من دار الإسلام وقد صرح الفقهاء أن الذميين من أهل دار الإسلام.

فقال الكاساني: "الذمي من أهل دار الإسلام" ومعنى هذا أن الذميين يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام، حتى ولو انفردوا بدار لوحدهم، فهم من تبعة هذه الدار ويتمتعون بكامل الحرية في دار الإسلام كالمسلمين، بعد تنفيذ الشروط التي تشترط عليهم عند عقد الذمة. ٢ انظر: بدائع الصنائع ٢٨١/٥. وقال السرخسي: "لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة، فقد التزموا دفع الظلم عنهم وهم صاروا من أهل دار الإسلام". انظر: المبسوط ٨١/١٠.

وقال ابن الهمام: "ولأنه بعقد الذمة صار من أهل الدار". ٤٤ انظر: فتح القدير ٣٧٥/٤.

وقال ابن قدامة: "الذمي من أهل الدار التي تجري عليه أحكامها" انظر: المغني لابن قدامة ٥/١٦٥.

وقال ابن حزم: "ودارهم أي دار أهل الذمة دار الإسلام لا دار شرك". ١.

وبهذا يتضح أن الفقهاء متفقون على أن أهل الذمة يعتبرون من أهل دار الإسلام، وإذا انفردوا بدار لوحدهم كانت دارهم هذه من دار الإسلام لأنها تجري عليها الأحكام الإسلامية وتحت سلطان المسلمين.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن العلماء يعتبرون كل دور الإسلام دار واحدة ولو اختلفت أحكامها، أو شعبها، أو لهجاتها، وصارت دولاً شتى، فلا تأثير لذلك كله ما دامت تخضع لأحكامها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وبناء على هذا تكون الدور الإسلامية، وطن لكل مسلم مهما كانت جنسيته، وحيثما كان ميلاده، يتمتع فيها بكامل الحرية الإسلامية، وفي هذا يقول الماوردي: "ودار الإسلام تعتبر وطن المسلمين جميعاً وكذلك الذميين، باعتبارها إقليم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة".

تعريف دار الكفر

هي الدار التي فيها الغلبة لأحكام الكفر وسلطانها.

وقال القاضي أبو يعلى: (وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام؛ فهي دار كفر)

في تحديد معنى دار الكفر

عرف العلماء دار الكفر بتعاريف كثيرة مختلفة في الشكل واللفظ، ومتفقة في المضمون والمعنى، وكلها تدور حول أن دار الكفر هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر وتكون السلطة فيها لغير المسلمين. وسأذكر بالتفصيل تعريفها عند الفقهاء والعلماء المعاصرين ليتضح معناها والمراد بها.

أولاً: تعريف الفقهاء لدار الكفر:

أ- عرف فقهاء الحنفية دار الكفر بأنها: الدار التي يجري فيها أمر رئيس الكافرين ويخاف فيها المسلمون من الكفار، فعلى هذا تكون دار الكفر هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم والغلبة فيها لأحكام الكفر. كشف اصطلاحات الفنون ٢/٢٦٥، والمبسوط ١٠/١١٤.

يقول الكاساني: "تصير الدار دار كفر بظهور أحكام لكفر فيها". انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٧. قلت: ولا يمكن ظهور أحكام الكفر في الدار الظهور الحقيقي إذا لم تكن السلطة والسيادة فيها للكفار. وعن أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنهما قالوا: "إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار كفر، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار كفر". ١. ويفهم من هذا أن الدار التي تظهر فيها أحكام الشرك وتكون الغلبة والسلطة فيها للمشركين، والقوة لهم فيها على المسلمين هي دار الكفر.

وهذا ما قال به الإمام أبو حنيفة: فقال السرخسي: "ولكن أبا حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة" - أي لأحكام الكفر - انظر: المبسوط ١١٤/١٠.

فمتى قهروا المسلمين، وتقووا عليهم، وغلبوهم صارت دارهم دار كفر.

ب - أما فقهاء المالكية فقالوا عن تعريف دار الكفر بأنها:

"الدار التي تظهر وتجري فيها أحكام الكفار".

قال الإمام مالك: "كانت مكة دار كفر لأن أحكام الجاهلية ظاهرة يومئذ".

قلت: ولا يمكن أن تجري أحكام الكفار إذا لم تكن السلطة والسيادة في الدار لهم.

المقدمات الممهدة لابن رشد ٢/٢٨٥، وبلغة السالك ٢/١٦٧، والمدونة ٣/٢٣.

وعرفها الشافعية بأنها: "الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد".

وعرفها الحنابلة بأنها: "الدار التي تغلب فيها أحكام الكفر".

فالدار التي تكون فيها الغلبة لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام هي دار الكفر عندهم.

قال القاضي أبو يعلى: "وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار

الكفر".

وقال ابن القيم: "وما لم تجري عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصبقها فهذه الطائف قريبة

إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة".

وقال ابن سعدي: "إن دار الكفر هي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها

للكفار، وهي على نوعين بلاد كفار حربيين، وبلاد كفار مهادين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة،

فتصير إذ كانت الأحكام للكفار دار كفر ولو كان بها كثير من المسلمين".

وعرفها الظاهرية: "بأنها الدار التي يملكها ويحكمها الكفار وتغلب فيها أحكامهم لأن الدار إنما تنسب

للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها سواء كان مسلماً أو كافراً".

وعرفها الشوكاني بأنها: "الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر" فقال: "إن الاعتبار بظهور الكلمة فإن

كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الكفر، بحيث لا يستطيع من فيها من المسلمين أن يظهر دينه إلا

لكونه مأذونا له بذلك من أهل الكفر، فهذه دار كفر ولا يؤثر ظهور بعض الخصال الإسلامية، لأنها لم تظهر بقوة المسلمين، ولا بصولتهم، وإنما ظهرت بعد الإذن فيها من الكفار".

ثانياً: تعريف العلماء المعاصرين لدار الكفر:

قال سيد قطب: "دار الكفر هي الدار التي تسيطر عليها عقيدة الكفر وتحكم فيها شرائعه، فتشمل كل بلد تطبق فيها أحكام الكفر وتحكمه شريعة الكفر".

وقال عبد القادر عودة: "دار الكفر تشمل كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أولاً تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء أكانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة، أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين إقامة دائمة مسلمون أولاً يكون، مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام".

وجاء في معجم لغة الفقهاء: "دار الكفر البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام".

وقال عبد الوهاب خلاف: "دار الكفر هي الدار التي لا تجرى عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين"

وقال صاحب القاموس الإسلامي: "دار الكفر هي الدار التي تخضع لحكم الكفار، والأحكام النافذة فيها أحكامهم، ويسكنها الكفار وغيرهم

وبعد استعراض هذه التعاريف عند الفقهاء، والعلماء المعاصرين، لدار الكفر نجدتها متفقة في المدلول والمعنى، وهو أن دار الكفر ما يحكمها ويسيطر عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم على الأحكام الإسلامية، وإن كانوا قلة والمسلمون كثرة، وإن كان البعض لم يذكر في تعريفها إلا غلبة الأحكام الكفرية، ولم يذكر السلطة لأنها تأتي تبعاً لغلبة الأحكام وظهورها فلا يمكن أن تغلب الأحكام الكفرية وتظهر الظهور الحقيقي. إلا إذا كانت السلطة والسيادة في الدار لهم وليس للمسلمين.

وهذا هو التعريف الحقيقي لدار الكفر عند علماء الإسلام كافة وينبغي لمن جله أو تجاهله، أن يطلع عليه، ليعرف من خلاله أن الأرض داران، دار إسلام وهي ما تغلب فيها أحكام الإسلام وسلطانه، ودار كفر وهي ما تغلب فيها أحكام الكفر وسلطانه.

والذي يظهر من تعريف العلماء لكلا الدارين أن المعول في تمييز الدار من دار إسلام، أو دار كفر، هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإن كانت الأحكام والسلطة إسلامية كانت الدار دار إسلام، وإن كانت الأحكام والسلطة غير إسلامية كانت الدار دار كفر.

وفي هذا يقول محمد بن الحسن: "المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم

وقال بعض العلماء: "ويظهر في تقسيم الدارين، أن المعول في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإن كانت إسلامية كانت دار إسلام، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدار دار كفر، وهذا واضح من تعريف الفقهاء لكل من الدارين".

وبهذا يتضح أن دار الكفر هي الدار التي تكون السلطة والسيادة وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين. والمقصود بالسلطة والسيادة أن يكون رؤساء وحكام هذه الدار غير مسلمين - أي كافرين - لا يلتزمون بشريعة الله، ويحددونها ولا يطبقونها في أرضه، وإنما يطبقون الأنظمة والقوانين الوضعية التي وضعها البشر.

والمقصود أيضاً بغلبة الأحكام - هو عكس غلبة أحكام الإسلام.

أي أن أحكام الكفر هي الغالبة من عبادة غير الله والشرك به.

وكلمة الكفار هي النافذة، يستعبد الناس بعضهم بعضاً، ويظهر الظلم وأعظمه الشرك بالله، وإعطاء غيره حق التشريع، والتحليل والتحريم، فيما لم يأذن به الله، ويسيطر ويتسلط القوي على الضعيف ليأخذ حقه بقوته، وترتفع راية الكفر، وتختفي راية التوحيد ويكون النظام العام المحترم هو نظام الكفر، لا شريعة الله وأحكامه التي شرعها لعباده. الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ٦٠٣/١.

أقسام دار الكفر

تنقسم دار الكفر إلى قسمين:

- ١- دار كفر حربية - دار حرب.
 - ٢- دار كفر غير حربية - دار عهد.
- وفي هذا يقول ابن القيم: "والكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد".
- فأهل الحرب هم الكفار الحربيون أهل دار الحرب، وأهل العهد هم الكفار المعاهدون أهل دار العهد.
- وقال ابن سعدي: "دار الكفر على نوعين: بلاد كفر حربيين - أي دار الحرب - وبلاد كفر مهادين - بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة - أي دار العهد -".
- وذكر صاحب معالم في الطريق: بعد أن ذكر معنى دار الإسلام وما عداها دار كفر، علاقة المسلم بها إما القتال وهذه هي دار الحرب وإما المهادنة على عهد أمان وهذه هي دار العهد.
- ولكنها ليست دار إسلام، ولا ولاء بين أهلها وبين المسلمين.

قلت: ومما يدل على هذا التقسيم أي تقسيم دار الكفر إلى دار حرب ودار عهد: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم"

فهذا الحديث نص صريح، في تقسيم دار الكفر إلى دار حرب يجب نصب العداء التام لها، لأنه لا يوجد بينها وبين المسلمين علاقة سلم ومهادنة بل العلاقة بينهما القتال والمحاربة. ودار عهد لا تجوز محاربتها للعهد والمهادنة التي توجد بينها وبين المسلمين فالعلاقة بينهما علاقة سلم وهدنة ومصالحة.

الفرع الأول في القسم الأول: وهي دار الكفر الحربية - دار الحرب -

دار الحرب هي الدار التي تنصب العداء التام للإسلام والمسلمين وتحاول جادة في القضاء عليه وعليهم، ولا فرق بين أن تعلن ذلك أو لا تعلنه ولم يكن بينهما وبين المسلمين معاهدات، فالعلاقة بينهما وبين المسلمين علاقة عداء وحرب.

وهذا ما صرح به الفقهاء فقالوا: إن دار الحرب هي الدار التي يتسلط عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم، ويخاف فيها المسلمون من الكفار.

وقد اختار بعض العلماء المعاصرين تعريفاً لدار الحرب غير هذا التعريف ومضمونه: "أن دار الحرب هي الدار التي تعلن الحرب على المسلمين فقط، أما إذا لم تعلن فليست بدار الحرب" وقال به الكثير من العلماء المعاصرين.

فعلى رأي هؤلاء ومن سار على نهجهم، تكون الدول الكافرة التي لا تعلن الحرب على المسلمين، وليس بينها وبين المسلمين عقود معاهدات أو علاقات دولية ليست بدار الحرب يفترض على المسلمين أن يعدوا العدة لجهادهم.

ويمكن أن نقول هؤلاء بأن دار الحرب التي جانبهم الصواب في معناها وحقيقتها التي يجب على المسلمين أن ينصبوا لها العداء التام ما دامت السماوات والأرض - هي الدار التي تنصب العداء التام للإسلام والمسلمين ولا فرق بين أن تعلن ذلك أو لا تعلنه، ولم يكن بينها وبين المسلمين عهد أو علاقات دولية، والعلاقة بينهما علاقة عداء وحرب.

دار الحرب؛ مقابلة لدار الإسلام التي تكون فيها الحكومة الإسلامية التي تقيم أحكام الإسلام. فكل أمة أجنبية لا تعقد حكومتها مع الحكومة الإسلامية معاهدة على السلام والأمان وعدم الاعتداء؛ تكون أمة محاربة، وتكون دارها دار حرب، لأن الحرب فيها عرضة للوقوع في كل وقت، إذ لا عهد يمنعها

دار حرب: وهى التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة، ولا يشترط قيام الحرب فعليا لصحة هذه التسمية، بل يكفي عدم وجود صلح كما ذكرنا، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا، ومن هنا سميت دار حرب.

ومن أحكام دار الحرب؛ سبي ذراريهم، وتغنم أموالهم، ويجب الهجرة منها، سقوط وجوب المحرم لسفر المرأة المهاجرة من دار الكفر، وإذا أسلم بعض عبيد الكفار وهاجروا صاروا أحراراً ويملكون ما خرجوا به من أموال أهل الحرب... وغيرها من الأحكام المعروفة التي لا يتسع المقام في الشروع فيها. وللفقهاء تعريف لهما لوحظ فيهما جريان الأحكام من الجانبين.

عقد العلامة ابن مفلح الفقيه الحنبلي فصلاً وجيزاً لهذه المسألة في كتابه "الآداب الشرعية"، قال فيه ما نصه [ج ١/ص ٢٣١]: (فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما).

وقال الشيخ تقي الدين - وسئل عن ماردین؛ هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ - قال: (هي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه، والأول هو الذي ذكره القاضي والأصحاب، والله أعلم).

وقال في "كشف اصطلاحات الفنون": (ودار الإسلام عندهم؛ ما يجري فيه حكم إمام المسلمين من البلاد، ودار الحرب عندهم؛ ما يجري فيه أمر رئيس الكفار - كلمة الكفار؛ تشمل في الاصطلاح الشرعي غير المسلمين من كتابيين ووثنيين ومعطلة - من البلاد كما في "الكافي".

وفي "الزاهدي"؛ أن دار الإسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين، ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين، ولا خلاف في أنه يصير دار الحرب دار إسلام؛ بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها.

وأما صيرورتها دار الحرب - نعوذ بالله - فعنده بشروط:

أحدها: إجراء أحكام الكفر اشتهاً بأن يحكم الحاكم، ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين، ولا يحكم بحكم من أحكام الإسلام، كما يأتي في الحرة.

وثانيها: الاتصال بدار الحرب، بحيث لا تكون بينهما بلدة من بلاد الإسلام يلحقهم المدد منها.

وثالثها: زوال الأمان الأول، أي لم يبق مسلم ولا ذمي آمناً إلا بأمن الكفار - أي غير المسلمين - ولم يبق الأمان الذي كان للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة.

وعندهما؛ لا يشترط إلا الشرط الأول).

وهو يعني بقوله: (فعنده)؛ الإمام أبا حنيفة، وبقوله: (وعندهما)؛ أبا يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

وللفقهاء المذاهب أقوال أخرى في دار الإسلام ودار الحرب وأحكامها.

والأصل فيها؛ أن دار الإسلام ما كان أهلها من المسلمين وغيرهم آمنين بسلطان الإسلام وحكمه

العدل، وجارية فيهم أحكامه.

ودار الحرب؛ ما كان أمانها وأحكامها بسلطان غير المسلمين وغير أحكام الإسلام - سواء كانت بينهم حرب أم لا - فيدخل في دار الحرب ما كان حكمها من المعاهدين المسلمين. وينبغي أن يعلم أيضاً أن دار الحرب في عداً دائماً ومستمر مع دار الإسلام، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن كلمة حربي ترادف كلمة عدو دائماً وأبداً، وأن الدولة الكافرة التي لا تعلن الحرب على المسلمين، ولم يكن بينهم وبينها معاهدات، أو علاقات، أخطر على الإسلام والمسلمين من تلك التي تعلن الحرب عليهم، لأن الدول الكافرة التي تعلن الحرب على المسلمين ربما كان هذا في صالحهم ليأخذوا حذرهم ويعدوا العدة لمواجهتهم، ومحاربتهم، وإخضاعهم لسلطان الإسلام وأحكامه. أما التي لا تعلن الحرب عليهم فإنها تحاربهم وتقضي عليهم سراً من حيث لا يعلمون، وهم نائمون، ينتظرون الإعلان.

وأيضاً قولهم هذا خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، الذين كانوا يعتبرون جميع دار الكفر التي لم تعقد معهم المعاهدات، والمواثقات، والمهادنات، دور حرب، تجب محاربتها، وإخضاعها لحكم الإسلام وسلطانها وإن لم تعلن الحرب على المسلمين.

الفرع الثاني في القسم الثاني: دار الكفر غير الحربية - دار العهد -

العهد لغة: يطلق على الأمان، قال تعالى: { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } أي أمني، وعلى الذمة تقول هذا في عهدي أي في ذمتي، والمعاهد الذمي، وعاهده أي أعطاه عهداً فهو معاهد ومعاهد. ويطلق العهد على الموثق واليمين يحلف بها الرجل، قال تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ }، وتقول على عهد الله وميثاقه، وتقول علي عهد الله لأفعلن كذا، ومنه ولي العهد لأنه ولي الميثاق. ويطلق على الوفاء: قال تعالى: { وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ } أي من وفاء. وعلى الوصية، قال تعالى: { أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ } . ويقال عهد إلي في كذا أي أوصاني.

والعهد يطلق على كل ما عوهد الله عليه وكل ما كان بين العباد من المواثيق، وأكثر ما يطلق العهد في الحديث على أهل الذمة.

أما دار العهد: فهي دار الكفر التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين، بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين أي أن العلاقة بين أهلها وبين المسلمين علاقة سلمية لا حربية وهذا العهد تكون مصلحة المسلمين فيه هي الراجحة ويكون إلى مدة معينة وبشروط إسلامية.

أما دور الكفر المعاهدة في هذا الوقت فلا ينطبق عليها هذا التعريف ونختار فيما يطلق عليها، لأن المعاهدات والعلاقات الدولية التي تكون بينها وبين المسلمين تكون على غير شروط إسلامية، والمصلحة الراجحة فيها تكون لصالح الكفار، وكذلك مدتها تكون مؤبدة غير مقيدة بزمان، وتساعد أعداء

المسلمين بالمال، والرجال، والسلاح، ومتى رأت أن المصلحة في نقض العلاقة بينها وبين الدول الإسلامية، نقضت هذه العلاقة والاتفاقية بدون إنذار أو إشعار. وبناء على هذا يظهر أن الدول الكافرة التي بينها وبين المسلمين عهود واتفاقات وعلاقات في هذا الزمان أقرب إلى دار الحرب وإن لم تعلن ذلك.

دار عهد :

وهي التي بينها وبين دار الإسلام موادة وصلح وهدنة، وتسمى أيضاً دار كفر ولا تأخذ أحكام دار الكفر.

ولا تجوز موادة الكفار على الصلح وترك الحرب إلا بالنظر إلى مصلحة المسلمين، كأن يكون بهم ضعف، لقوله تعالى: {فلا تحنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} محمد ٣٥، وذلك لأن الله فرض علينا قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله، لم يفرض علينا مسالمتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك، قال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}، وقال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [انظر المغني مع الشرح الكبير: ٥١٧/١٠، والسير الكبير، لمحمد بن الحسن: ١٦٨٩/٥].

ولا يجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين أو من يُنيبه.

ونظراً لغياب هذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون، لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين، فوجودها كعدمها، إذ المعدوم حكماً كالمعدوم حقيقة.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بقسم ثالث من أقسام الديار وهي الدار المركبة.

والدار المركبة :

هي الدار التي يسكنها المسلمون، ولكن حكموها الكفار. مثل بلدة "ماردين" في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما احتلها التتار، وهي بلدة أهلها مسلمون، أو سلطانها أرتد وأظهر الشراكيات والكفریات، كحال بلاد المسلمين في وقتنا الحالي. وعندما سئل شيخ الإسلام عن بلد "ماردين" التي أهل مسلمون واحتلها التتار؟ فقال: (وأما كونها دار حرب أو سلم؛ فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقااتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) اهـ.

قال الشيخ سليمان بن سحمان:

على أهلها لكن بها الكفر قد حصل	✽	ولم تجر للكفار أحكام دينهم
فقال تقي الدين في ذلك المحل	✽	وما كان فيها الجانبان على السوى

يُعامل فيها المسلمون بحقهم



وذا الكفر ما قد يستحق من العمل

فلا تُعط حكم الكفر من كل جانب



ولا الحكم بالإسلام في قول من عدل

ودماء المسلمين وأموالهم محرمة في هذا الدار المركبة، ويجب الابتعاد عن الأهداف الذي يكون قريب منها المسلمون، ولا يجوز للمسلمين في هذه الدار مساعدة العدو بأموالهم وأنفسهم، سواء كان عدواً من المشركين الأصليين أو من المرتدين، كحال بلاد الإسلام الذي يحكمها المرتدون وأظهروا الشراكيات وكفروا بما أنزل على محمد ﷺ.

وأما في بيان المقصود بدار الإسلام ودار الكفر فإن العلماء رحمهم الله قد قسموا الدار الى دارين؛ دار اسلام ودار كفر فدار الإسلام هي البلاد الخاضعة لسلطان المسلمين وحكمهم ودار الكفر هي البلاد الخاضعة لسلطان الكافرين وحكمهم.

قال ابن القيم رحمه الله: ((دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجري عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها. فهذه الطائف قريبة الى مكة جدا ولم تصير دار اسلام بفتح مكة [أحكام أهل الذمة لابن القيم: ١/٣٦٦].

وقال السرخسي والكاساني: ((إن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وانما تضاف الدار الى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيه أحكامه كما تقول الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار ولأن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامها [بدائع الصانع للكاساني: ٩/٣٧٥].

ويتبين مما سبق علة الحكم على كون الدار دار إسلام أو كفر هي الغلبة والقوة وجريان الأحكام فيها.

هذا هو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله.

قال ابن قدامة رحمه الله: ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة وعلى الامام قتالهم... وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاث اشياء:

• أن تكون متاخمةً لدار حرب لاشيء بينهما من دار الاسلام.

• أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن .

• الثالث: أن تجري فيها أحكامهم.

ولنا: أنهما دار كُفَّار فيها احكامهم فكانت دار حربٍ كما لو اجتمع فيها هذه الخصال او دار الكفرة الاصيلين)) [المغني لابن قدامة: ١٢/١١٦]

والرَّاجح ما ذهب اليه الجمهور خلافاً لابي حنيفة وقد وافق صاحبه أبو يوسف ومُحمَّد بن حسن الشيباني ما ذهب اليه الجمهور .

ولا يلزم من كون الدار دار كفر أن يكون كل من يسكن فيها كافراً؛ كما كانت مكة قبل هجرة النبي ﷺ دار كُفْر وكان فيها رسول الله ﷺ وأصحابه، وكحال خير بعد أن فتحها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصبحت دار إسلام مع أن غالب سكانها كانوا من اليهود ، فالحكم على أن كل من سكن في هذه الدار يُحكم بكفره فهذا كلام باطل!!

والساكنين في هذه الديار لا يخلو حالهم من ثلاث: أن يكون ظاهره الكفر، أو أن يكون ظاهره الاسلام، أو لا يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كفر، فإن كان ظاهره الكفر من كافر أصلي أو مرتد فهو كافر حكماً كالنصراني واليهودي والشيوعي والمرتد بترك الصلاة أو سب الدين أو عبادة المقبورين بالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح أو غيرها من أسباب الردة .

ومن كان ظاهره الاسلام فهو مسلم حكماً وهو المسمى بالمسلم مستور الحال وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه لان علامات الإسلام أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام فيثبت له حكمه إلا أن يعارض هذا العارض أقوى منه كإتيانه بناقض الإسلام. فَيُرَجَّح عليه فيما لم يعرف عنه ناقض الإسلام فحكم الإسلام ثابت له. قال رسول الله ﷺ: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم).

قال ابن حجر رحمه الله: ((وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه احكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك)) [فتح الباري: ١/٤٩٧].

وقد أخطأ في حكم المسلم مستور الحال طائفتان : طائفة كفرت المسلم مستور الحال لسكوته عن الحاكم الكافر باعتبار أن السكوت دليل الرضى!!

وهؤلاء لهم سلف من بعض فرق الخوارج "العوفية والبيهيسية" الذين قالوا: إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد!! وهذا قول فاسد لانه لا ينسب إلى ساكت قول ولقوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم.

فقد دل هذا الحديث على أن الساكت بلسانه قد يكون منكراً بقلبه وما دام حال الساكت دخله الإحتمال فلا يجوز تكفيره! بل يحمل حاله على الإحتمال الحسن ما دام مسلماً مستوراً.

والطائفة الثانية التي أخطأت في هذا المقام هي الطائفة التي توقفت في إثبات حكم المسلم مستور الحال بهذه البلاد واشترطت وجوب تبين حاله واختبار اعتقاده لاجل الحكم بإسلامه وهذا القول يوافق قول طائفة من الخوارج وهم "الاخنسية" في التوقف والتبين وهو قول مردود وللمزيد يراجع "كتاب

الجامع" وأما ترك الصلاة في المسجد وراء المسلم مستور الحال فهو قول مخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة وما كان عليه السلف رحمهم الله قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وتحوز الصلاة خلف كل مسلم مستور الحال باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين فمن قال: لا أصلي جمعة أو جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهو مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم والله اعلم)) [مجموع الفتاوى: ٤/٥٤٢].

وقال رحمه الله: ((ويحوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم عنه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين وليس من شرط الإتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه في قول: ماذا تعتقد! بل يصلي خلف مستور الحال انتهى)) [مجموع الفتاوى: ٣٥١/٢٣].

أما إذا علم من إمام الصلاة فسق أو بدعة فالصلاة ورائه صحيحة إذا لم يمكن الصلاة مع غيره كما هو مذهب أهل السنة والجماعة بشرط أن لا تكون بدعته مكفرة.

وأهل العهد على ثلاثة أصناف كما قال ابن القيم:

أهل الذمة، وأهل الهدنة، وأهل الأمان.

الصنف الأول: أهل الذمة وهم من سكان دار الإسلام والصنف الثاني المستأمنون وقد سبق بيانهم أما الصنف الثالث من أهل العهد فهم أهل الهدنة وهم سكان دار العهد.

مسألة الدار المركبة.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بقسم ثالث من أقسام الديار وهي الدار المركبة، فقد سئل رحمه الله (عن بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم، وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبّه به أم لا؟). فأجاب (الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين، أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعيّن. ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان: ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل

المسلم فيها بما يستحقه، ويقاقل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) (مجموع الفتاوى 28/ 240 -). ٢٤١. هذا وتقع ماردین اليوم جنوب شرق تركيا قرب حدودها مع سوريا.

والذي يتحصل من السؤال والجواب: أن ماردین استولى عليها الكفار (أعداء المسلمين)، وأنها لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا جندها مسلمين، وأن سكانها خليط من المسلمين والكفار، فهذه دار حرب بلا ريب، ولا يشترط في دار الحرب أن يكون أهلها كفار كما قال شيخ الإسلام، فقد سبق بيان مناط الحكم على الدار وأنه لا عبرة بدين السكان. وشيخ الإسلام محجوج في إحداثه قسماً ثالثاً للديار بإجماع العلماء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة. ولهذا فقد اعترض علماء الدعوة النجدية على قوله بأنها قسم ثالث، فقالوا (وأما البلد التي يُحكم عليها بأنها بلد كفر، فقال ابن مُفلح تلميذ شيخ الإسلام +: وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرها. وقال الشيخ تقي الدين - ابن تيمية - وسُئل عن ماردین هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جنودها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه ويُعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. والأوّل هو الذي ذكره القاضي والأصحاب) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع ابن قاسم، ج ٧، كتاب الجهاد، ص ٣٥٣. فلم يوافقوا شيخ الإسلام في إحداثه لقسم ثالث في الديار إذ اتفق العلماء قبله على أن الديار قسمان لا غير.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان إن ماردین التي أفتى فيها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية لم تجر عليها أحكام الكفار وإنما استولى عليها الكفار استيلاءً ناقصاً، ولو صح هذا وظلت أحكام الإسلام جارية فيها فهي إما دار إسلام أو دار كفر بحسب سبب جريان أحكام الإسلام كما أسلفنا. ولكن فتوى ابن تيمية تبين أن أحكام الإسلام لم تكن جارية في ماردین خلافاً لما قال الشيخ سليمان بن سحمان :

ولم تجر للكفار أحكام دينهم على أهلها لكن بما الكفر قد حصل وماكان فيها الجانبان على السوى فقال تقي الدين في ذلك المحل يُعامل فيها المسلمون بحقهم وذا الكفر ما قد يستحق من العمل فلا تُعط حكم الكفر من كل جانبٍ ولا الحكم بالإسلام في قول من عدل

وهذا النظم للشيخ سليمان بن سحمان نقلته عن كتاب (الموالات والمعاداة) لحماس الجعلود، ٢/ والذي ننبه عليه هنا أن الديار قسمان لا ثلاثة، وأن الدار المركبة يمكن أن تكون وصفاً لحال السكان لا حكماً، ومعاملة كل إنسان بما يستحقه لا خلاف فيه وقد سبق بيان أن المسلم معصوم الدم والمال أينما كان، ولكن هذه المعاملة النوعية لا تجعل الدار قسماً ثالثاً.

وابن تيمية نفسه نقل أن مصر كانت دار ردّة زمن استيلاء العبّديين (المسمّون بالفاطميّين) عليها،

بسبب كونهم زنادقة مرتدين (مجموع الفتاوى 13/ 178)، مع أن أحكام الشريعة كانت جارية بمصر مدة ملكهم التي امتدت مائتين ونيف وثمانين سنة (البداية والنهاية، ١٢ / ٢٦٧)، ومع أن جمهور أهل مصر هم المسلمون، ولكن الدار صارت دار ردّة بسبب استيلاء العبيديين التام عليها ولم يؤثر في هذا إذنهم بالحكم بالشريعة. قال ابن تيمية رحمه الله (وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر فيها شرائع الإسلام، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام - إلى قوله - ولأجل ماكانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردّة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب) (مجموع الفتاوى) ٣٥ / ١٣٨ - ١٣٩.

. وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ولو ذهبنا نُعَدِّد من كَفَره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفوتوا برده وقلته لطال الكلام، ولكن من آخر ماجرى قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفهم وهم يدعون أنهم من أهل البيت، ويصلون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين، أجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتلهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) (مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - القسم الخامس - الرسائل الشخصية (ص ٢٢٠)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود. وقوله (ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) أي ولو كان أهل مصر مبغضين لحكامهم العبيديين فهذا لا يمنع من أن بلادهم بلاد حرب.

فإذا كانت مصر دار ردّة وحرب زمن العبيديين مع نصبهم لقضاة الشريعة، فإن صورة ماردين المذكورة أسوأ من هذا إذ لم تجر عليها أحكام الإسلام، فهي دار حرب كما أسلفت إذا كانت على الصفة المتحصلة من الفتوى. ولا يوجد في الديار ما يُسمى بالدار المركبة - إلا من جهة الوصف لا الحكم - والديار قسمان لا ثلاثة كما سبق بيانه، وكما نقله علماء نجد عن ابن مفلح - وهو من تلاميذ ابن تيمية - أن الديار إما دار إسلام أو دار كفر ولا دار غيرهما، هذا والله تعالى أعلم.

في الرد على من زعم إن تقسيم العالم إلى دارين أمر أحدثه الفقهاء باجتهادهم.

يقول الشيخ فارس الزهراني في كتابه (العلاقات الدولية وتقسيم العالم إلى دارين) لم يختلف العلماء من السلف والخلف في تقسيم العالم إلى دارين دار إسلام، ودار كفر، وهذا التقسيم تقسيم أصيل مبني على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فمن كتاب الله يقول تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ قال ابن كثير رحمه الله^١: (أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم).

^١ تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٣٨).

وقال تعالى ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لُتُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ وقال سبحانه ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ والإضافة - إضافة القرية والأرض إلى ضمير المتكلمين (نا) - (أرضنا ، قريتنا) هي إضافة تملك ، أي أرض الكافرين وقرية الكافرين وهذا يعني جريان أحكامهم عليها وتحكمهم فيها بالأمر والنهي والسلطان والنفوذ وهذه هي صفة دار الكفر كما سيأتي بإذن الله.

وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ وهذه الآيات الخاصة في الهجرة تدل على وجوب الهجرة كما سنفصل ذلك في المستقبل والهجرة إذا أطلقت في الكتاب والسنة فهي تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ويقول تعالى ﴿سَأَرْبِكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ وغيرها من الآيات كثير.

وأما السنة فأخرج مسلم في صحيحه عن سليمان ابن بريدة ، عن أبيه عن يزيد بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش ، أوصاه في خاصة نفسه ، بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال: "اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) ، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ، إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفبيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم....."

وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني بلفظ "...وادعوههم إلى التحول إلى دار الإسلام..."

وأخرج البخاري رحمه الله تحت (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) ومسلم تحت (باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم) ، عن عبد الله بن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" ، وعن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ ؛ "أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو".

وعن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "كلُّ مسلمٍ على مسلمٍ محرمٌ ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله عز وجل من مُشركٍ بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين" رواه النسائي بإسناد حسن ، وأحاديث الهجرة كلها تدل على تمايز الدارين كما مر في الأحاديث السابقة.

وأخرج البخاري عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله وهو بمخى ، في آخر حجة حجها عمر ، فوجدني ، فقال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين ، إن الموسم يجمع رعايا الناس وغوغاءهم ، وإنني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة ، وتخلص لأهل الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم ، قال عمر: "لأقومنَّ في أول مقام أقومه بالمدينة" ، وأخرج النسائي رحمه الله بإسناد صحيح عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إن رسول الله ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمر كانوا من المهاجرين ، لأنهم هجروا المشركين ، وكان من الأنصار مهاجرون ، لأن المدينة كانت دار شرك ، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة".

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة هجرته قال: لما قدمْتُ على النبي ﷺ قلت في الطريق:

يا ليلةً من طولها وعنائِها على أنها من دارة الكفر نَجَّتْ

قال: وأبْقِ مني غلامٌ لي في الطريق ، قال فلما قدمت على النبي ﷺ فبايعته ، فبينما أنا عنده إذ طَلَعَ الغلام ، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة ، هذا غلامك. فقلت: هو حرٌّ لوجه الله ، فأعتقته).

وعن سليمان بن بريدة أن عمر رضي الله عنه بعث سلمة بن قيس على جيشٍ فقال: "إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة.."^١

ويدلُّ على ذلك ما في كتاب الصُّلح بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهل الحيرة^٢: "جعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم".

قال ابن تيمية رحمه الله ناقلاً كلام الهروي رحمه الله^٣: (التوحيد الظاهر الجلي الذي نفى الشرك الأعظم وعليه نصبت القبلة وبه وجبت الذمة وبه حققت الدماء والأموال وانفصلت دار الإسلام من دار الكفر وصحت به الملة للعامة) - قال ابن تيمية بعد ذلك - (أما التوحيد الأول الذي ذكره - أي الهروي -

^١ رواه أبو يوسف في الخراج (٢١٠).

^٢ رواه أبو يوسف في الخراج (١٥٥ - ١٥٦) وذكره أبو عبيد في كتاب الأموال (٩٨).

^٣ منهاج السنة النبوية (٣٤٣/٥ - ٣٤٧).

فهو التوحيد الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وبه بعث الله الأولين والآخرين من الرسل قال تعالى ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ وقد أخبر الله تعالى عن كل من الرسل مثل نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم أنهم قالوا لقومهم ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ وهذا أول دعوة الرسل وآخرها قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح المشهور "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح أيضاً "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة" وقال: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" والقرآن كله مملوء من تحقيق هذا التوحيد والدعوة إليه وتعليق النجاة والفلاح واقتضاء السعادة في الآخرة به).

فهذه النصوص تثبت أن هذا التقسيم - دار كفر ودار إسلام - ثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومنقول عن الصحابة والتابعين ولا يخلو كتاب من كتب الفقه من هذا التقسيم وسترى ذلك فيما يأتي بإذن الله.

صفة دار الكفر.

وقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم، قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) النساء ٩٧، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن، الله أعلم بما يخفين، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) الممتحنة ١٠، وقوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) الأنفال ٧٢، فهذه النصوص الخاصة بالهجرة تدل دلالة واضحة على الدارين دار الإسلام ودار الكفر إذ الهجرة إذا أطلقت في نصوص الشرع تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ومن النصوص في هذا أيضاً قوله تعالى (سأوريكم دار الفاسقين) الأعراف ١٤٥.

2. ومن السنة: الأحاديث الواردة في وجوب الهجرة وهي تدل على تقسيم العالم إلى دارين، ومنها الأحاديث المذكورة في المسألة الأولى ومنها أيضاً قوله ﷺ (كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله عزوجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين) رواه النسائي بإسناد حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وبالإضافة إلى أحاديث وجوب الهجرة، فمن النصوص الدالة على هذا التقسيم :

* عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) متفق عليه.

* ومنها حديث ابن عباس الطويل في الرجم وفيه أن عبدالرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب بمنى

(فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة) (الحديث رواه البخاري (٦٨٣٠).

* ومنها ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لأنهم هجروا المشركين وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك، فجاؤا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة). أهـ.

* ومنها حديث أبي هريرة في قصة هجرته قال: لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق: يا ليلة من طولها وغنائها . . على أنها من دارة الكفر نَجَّتْ

قال: وأبى مني غلامٌ لي في الطريق، قال فلما قدمت على النبي ﷺ فبايعته، فبينما أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أباهريرة، هذا غلامك. فقلت: هو حرٌّ لوجه الله، فأعتقته) رواه البخاري (٤٣٩٣). قال ابن منظور (والدارة: لغة في الدار) (لسان العرب) ٤ / ٢٩٨، ط دار صادر.

* ومنها حديث عائشة في قصة الجارية المهاجرة التي اتهمت في الوشاح، وفيه عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لِحْيٍ من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حُديَّةٌ وهو مُلقى فحسبته لحماً فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرَّت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خِباءٌ في المسجد أو حِفْشٌ، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت: ويوم الوِشاح من تعاجيب ربنا . . ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها ماشأنك لا تقعين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث، أهـ. رواه البخاري (حديث ٤٣٩). وبلدة الكفر هي دار الكفر كما قال ابن حجر في شرحه (وفيه فضل الهجرة من دار الكفر) (فتح الباري) ١ / ٥٣٥.

فهذه النصوص تدل على أن تقسيم العالم إلى دارين دار الإسلام ودار الكفر ثابت بالكتاب والسنة ومنقول عن الصحابة. وأن الهجرة واجبة من الثانية إلى الأولى. بل قد وردت المصطلحات الخاصة بهذه الديار في الكتاب والسنة - في النصوص السابقة - بألفاظ مختلفة مثل: دار الفاسقين - أرض العدو - دار الهجرة والسنة - دار شرك - دارة الكفر - بلدة الكفر. وهذا كله في الرد على من زعم إن تقسيم العالم إلى دارين أمر أحدثه الفقهاء باجتهادهم.

المسألة الثالثة: تعريف دار الإسلام ودار الكفر

يظهر من الأدلة المذكورة في المسألتين السابقتين أن دار الإسلام هي البلاد الخاضعة لسلطان المسلمين وحكمهم، وأن دار الكفر هي البلاد الخاضعة لسلطان الكافرين وحكمهم، وإليك أقوال العلماء في هذا: قال ابن القيم رحمه الله (قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام

الإسلام، ومالم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة) (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، ١ / ٣٦٦، ط دار العلم للملايين ١٩٨٣.

وقال الإمام السرخسي الحنفي رحمه الله (عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط، أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين، والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمي آمن بأمانه، والثالث: أن يُظهروا أحكام الشرك فيها. وعن أبي يوسف ومُحمَّد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين (المبسوط (للسرخسي، ج ١٠ ص ١١٤، ط دار المعرفة. فجعل الصحابان المناط: هو الغلبة والأحكام. ولم يعتبر العلماء الشروط التي ذكرها أبو حنيفة رحمه الله، حتى خالفه أصحابه: القاضي أبو يوسف ومُحمَّد بن الحسن الشيباني كما ذكر السرخسي، وذكره أيضاً علاء الدين الكاساني وعلل قولهما بقوله (إن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه، وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه، كما تقول الجنة دار السلام والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، ولأن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما) (بدائع الصنائع) للكاساني، ٩ / ٤٣٧٥، ط زكريا علي يوسف. فجعل الكاساني مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها.

وانتقد ابن قدامة الحنبلي أيضاً شروط أبي حنيفة فقال (ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسي ذراريهم الحادئين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم فإن أبا بكر الصديق عليه السلام قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه ويُتبع مدبرهم ويُجاز على جريحهم وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لدار الحرب لاشيء بينهما من دار الإسلام (الثاني) أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن (الثالث) أن تجري فيها أحكامهم. - قال ابن قدامة - ولنا أنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب) (المغني مع الشرح الكبير) ١٠ / ٩٥. فجعل ابن قدامة مناط الحكم على الدار نوع الأحكام الجارية فيها .

وقال السرخسي في شرحه لكتاب (السير الكبير) (والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام) (السير الكبير) ٥ / ٢١٩٧.

وللقاضي أبي يعلى الحنبلي (كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار

الكفر) (المعتمد في أصول الدين) لأبي يعلى ص ٢٧٦، ط دار المشرق بيروت ١٩٧٤ .
ولعبدالقاهر البغدادي مثله في (أصول الدين) له، ص ٢٧٠، ط دار الكتب العلمية ط ٢ وقال الشيخ
منصور البهوتي (وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم
الكفر) (كشف القناع) له، 3/ 43.

مناط الحكم على الدار

يمكن أن نخرج من خلال استقراء آراء العلماء السابقة في معنى دار الإسلام ودار الكفر بخلاصة جامعة
في العلة التي بُني عليها تقسيم العالم إلى دارين فقد أصبح ظاهراً جلياً أن العلة هي ظهور الأحكام
وغلبتها فإن كان الظهور والغلبة لأحكام الإسلام كانت البلاد دار إسلام وإن كان الظهور والغلبة
لأحكام الكفر كانت البلاد دار كفر وحرب.

قال صاحب الجامع: (مناط الحكم هو علته ، وسميت العلة مناطاً لأنها مكان نوطه أي تعليقه ، وسميت
علة لأنها أثرت في المحل كعلة المريض ، فالعلة هي الوصف الذي عُلق عليه الحكم ، فإذا وُجد الوصف
وُجد الحكم وإلا فلا ، وهذا هو معنى قول العلماء (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا).

وقد تضمنت أقوال العلماء ذكر سببين للحكم على الدار:

الأول: (القوة والغلبة) كما قال أبو يوسف ومُحمَّد بن الحسن (لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار
القوة والغلبة).

والسبب الثاني: (نوع الأحكام المطبقة فيها) كما ورد في كلام سائر من نقلنا عنهم وعند التحقيق فإن
السببين يرجعان إلى شيء واحد هو مناط الحكم على الدار ، ولا تناقض بين السببين: لأن الغلبة
والأحكام قرينان ، فلا يكون المتغلب متغلباً إلا إذا كان هو صاحب الأمر والنهي ، فالأمر والنهي هما
من أهم مظاهر الغلبة والسلطان ، فالسلطان المسلم يطبق أحكام الإسلام وإلا لما كان مسلماً ،
والسلطان الكافر يطبق أحكام الكفر. وبهذا يكون مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها
والتي تدل على من له الغلبة فيها ، كما قال الصاحبان: (فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في
ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب ، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه

للمسلمين) ... ويلاحظ أن كون المناط: نوع الأحكام المطبقة في الدار ، هو وصفٌ مناسبٌ للتعليل ، وذلك لأن الأحكام - لا الحاكم - هي التي تصبغ الدار بصبغتها ، فأحكام الإسلام بما تأمر به وتنهى عنه تصبغ الدار بصبغة إسلامية ، وأحكام الكفر بما تأمر به وتبيحه وبما تنهى عنه تصبغ الدار بصبغة الكفر من إباحة الردة والإلحاد وسب الدين والطعن فيه بلا رادع أو عقوبة ، ومن إباحة الربا والزنا والخمر والتبرج والاختلاط ، ومن عدم مؤاخذه تارك الصلاة والصيام والزكاة ، ومن معاقبة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر خاصة بيده ، وشيوع هذا كله وغيره هو من صفات دار الكفر.

فالأحكام هي التي تصبغ الدار بصبغتها لا الحاكم الذي لو أراد شيئاً من ذلك فإنه لا يتمكن منه إلا بالأمر والنهي ، وهذه هي الأحكام فهي إما أمر أو نهي أو إباحة ، والحاكم ينفذ ذلك بشوكلته.

ومن الأدلة على أن مناط الحكم على الدار: نوع الأحكام المعبرة عن أصحاب الغلبة فيها:

قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ فكون المسلم المخاطب بالمهجرة مستضعفاً في أرضٍ ما يدل على أن الغلبة فيها للكفار ، ومثله قوله تعالى ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ ، فالإضافة في كلمة (قريتنا) هي إضافة نسبة وتملك ، أي قرية الكافرين المستكبرين ، ويدل على تملكهم لها وغلبتهم عليها تهديدهم المؤمنين بالإخراج منها بما يعني أنهم أصحاب الأمر والنهي فيها ، فدلّ هذا على أن دار الكفر ما كانت الغلبة فيها للكفار وما كان الأمر والنهي فيها للكفار والأمر والنهي هما الأحكام وهما مظهر الغلبة والسلطان ومثل هذه الآية قوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة فدل مجموع هذه الآيات على أن دار الكفر هي ما كانت الغلبة والأحكام فيها للكفار.

وقول رسول الله ﷺ - بعد فتح مكة - "لا هجرة بعد الفتح" الحديث متفق عليه ، وكانت الهجرة واجبة من مكة لأنها كانت دار كفر حتى الفتح ، فصارت دار إسلام وسقط فرض الهجرة منها ، والذي تغير بالفتح وتغيرت معه أحكام مكة هو تغير اليد الغالبة عليها من يد الكفار إلى يد المسلمين وما تبع ذلك من تغير الأحكام ، فدلّ هذا على أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليها والأحكام تبع لها ، فإن الكافر يحكم بأحكام الكفار والمسلم يحكم بأحكام الإسلام وإلا لكان كافراً. وفي بيان هذا المناط قال ابن حزم رحمه الله^١: (وقول رسول الله ﷺ "أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين" إنما عني بذلك دار الحرب ، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خير وهم كلهم يهود ، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا

^١ الخلى (٢٠٠/١١).

مسيئاً بل هو مسلم محسن ، ودارهم دار إسلام لا دار شرك ، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها).

وقال حمد بن عتيق رحمه الله^١: (وأما إذا كان الشرك فاشياً مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم ، ودعاء الأنبياء والصالحين ، وإفشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا وأنواع الظلم ونبد السنن وراء الظهر وفشو البدع والضلالات ، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين ، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة ، وصار هذا معلوماً في أي بلد كان ، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفرٍ وشركٍ ، لا سيما إذا كانوا معادين أهل التوحيد وساعين في إزالة دينهم وفي تخريب بلاد الإسلام ، وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه ، وقد أجمع عليه العلماء فهو معلومٌ بالضرورة عند كل عالم).

وقال عبد الله عزام رحمه الله^٢: (دار الإسلام: هي الدار التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية ، الأرض التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية تسمى دار الإسلام ، وما سواها فليست بدار الإسلام هذا رأي الصاحبين - صاحبي أبي حنيفة - محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف.

وأما أبو حنيفة فقال: يشترط لكي تصبح الدار دار كفر وليست دار إسلام ، ثلاثة شروط: أولاً: أن لا تطبق الإسلام.

ثانياً: أن لا يأمن فيها المسلم ولا الذمي على دينه ولا على عرضه ولا على ماله ولا على دمه. ثالثاً: أن تكون ملاصقة لديار الكفر.

على كل حال الأرض كلها تقريباً الآن لا تستطيع أن تعدّها دار إسلام ، لأن دار الإسلام دار يطبق فيها الإسلام ، تعتبر حامية للمسلمين ، تعلن الجهاد في سبيل الله ، تقاتل من أجل إنقاذ المسلمين في الأرض ، هذه الدار التي تنطبق عليها شروط الدار الإسلامية في الفقه الإسلامي ، دار يكون فيها إمام ، أو أمير مباح بيعه شرعية ، يقيم الحدود ، يشرع الجهاد ، يقسم الغنائم ، يحمي المسلمين ، يجاهد لإنقاذ المسلمين في الأرض.

هذه هي الدولة الإسلامية ، دولة تتبنى المسلمين في كل مكان في الأرض ، إن هرب إليها واحد تتبناه ، وتعطيه نفس حقوق أبنائها ؛ جواز سفر ، حق شراء الأراضي ، حق العمل وما إلى ذلك ، هذه هي دار الإسلام.

دار الإسلام التي توالي المسلمين ، وتعادي من عادى المسلمين ، فإذا حصل اضطهاد من قبل دولة كفر لمجموعة من المسلمين في داخلها يجب أن تقاطع تلك الدولة انتصاراً للمسلمين الذين في داخلها ، تقطع

^٢ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٧٤٢).

^١ الهجرة والإعداد (٢٥ - ٢٦).

العلاقات التجارية ، العلاقات الدبلوماسية تقطع - إن كان بينهما - فهذه التي ينطبق عليها دار الإسلام بالمعنى التام الحقيقي.

أي بلد لا تطبق شريعة الله فهي ليست دار إسلام ، الناس في داخلها منهم المسلمون ومنهم دون ذلك كانوا طرائق قديماً ، لا نستطيع أن نكفر الناس الذين تحت حكم دولة لا تحكم بشريعة الله عز وجل ، أما بمجرد أن تعلن أن شريعة الدولة أو قانون الدولة مأخوذ من القانون الفرنسي أو القانون الألماني ، أو القانون السويسري ، هذا.. بالإعلان يعني كفر الدولة ، هذا الإعلان - النص الدستوري - يعني كفر الدولة.

طبعاً في داخلها - أي الدولة الإسلامية - يجب أن ترى الشعائر الإسلامية محترمة ، ويجب أن ترى المسلمين محترمين ليسوا مضطهدين والعلماء مقربين ، وأهل الفسق مندرجين منخزين ليس لأحد منهم مكانة لا في وزارة ، ولا في مجلس شورى ولا في منصب كبير في الدولة ، هذه هي الدولة الإسلامية).
تعريف مناط الحكم مناط الحكم هو علته، وسميت العلة مناطاً لأنها مكان نوطه أي تعليقه، وسميت علة لأنها أثرت في المحل كعلة المريض، فالعلة هي الوصف الذي عُلق عليه الحكم، فإذا وُجد الوصف وُجد الحكم وإلا فلا، وهذا هو معنى قول العلماء (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا).
وقد تضمنت أقوال العلماء السابقة ذكر سببين للحكم على الدار: الأول (القوة والغلبة) كما قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن (لأن البقعة إنما تُنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة). والسبب الثاني (نوع الأحكام المطبقة فيها) كما ورد في كلام سائر من نقلنا عنهم. وعند التحقيق فإن السببين يرجعان إلى شيء واحد هو مناط الحكم على الدار، ولاتناقض بين السببين: لأن الغلبة والأحكام قرينان، فلا يكون المتغلب متغلباً إلا إذا كان هو صاحب الأمر والنهي، فالأمر والنهي هما من أهم مظاهر الغلبة والسلطان، فالسلطان المسلم يطبق أحكام الإسلام وإلا لما كان مسلماً، والسلطان الكافر يطبق أحكام الكفر. وبهذا يكون مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها والتي تدل على من له الغلبة فيها، كما قال صاحبان - فيما نقله السرخسي - (فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين) أه. وسوف يأتي في مسألة استيلاء الكفار على دار الإسلام بيان أنه إذا تغلب كافر على الدار وظلت أحكام الإسلام مطبقة (وهو الاستيلاء الناقص) فهي دار إسلام، مما يبين أن المناط يرجع إلى الأحكام المطبقة.

ويلاحظ أن كون المناط: نوع الأحكام المطبقة في الدار، هو وصف مناسب للتعليل، وذلك لأن الأحكام - لا الحاكم - هي التي تصبغ الدار بصبغتها، فأحكام الإسلام بما تأمر به وتنهى عنه تصبغ الدار بصبغة إسلامية، وأحكام الكفر بما تأمر به وتبيحه وبما تنهى عنه تصبغ الدار بصبغة الكفر من إباحة الردة والإلحاد وسب الدين والطعن فيه بلا رادع أو عقوبة، ومن إباحة الربا والزنا والخمر والتبرج

والاختلاط، ومن عدم مؤاخذه تارك الصلاة والصيام والزكاة، ومن معاقبة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر خاصة بيده، وشيوع هذا كله وغيره هو من صفات دار الكفر. فالأحكام هي التي تصبغ الدار بصبغتها لا الحاكم، الذي لو أراد شيئاً من ذلك فإنه لا يتمكن منه إلا بالأمر والنهي، وهذه هي الأحكام فهي إما أمر أو نهي أو إباحة، والحاكم ينفذ ذلك بشوكته .

ومن الأدلة على أن مناط الحكم على الدار: نوع الأحكام المعبرة عن أصحاب الغلبة فيها: *قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم، قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) النساء ٩٧ . فكون المسلم المخاطب بالهجرة مستضعفاً في أرضٍ ما يدل على أن الغلبة فيها للكفار، ومثله قوله تعالى (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن من ملتنا) الأعراف ٨٨، فالإضافة في كلمة (قريتنا) هي إضافة نسبة وتملك، أي قرية الكافرين المستكبرين، ويدل على تملكهم لها وغلبتهم عليها تهديدهم المؤمنين بالإخراج منها بما يعني أنهم أصحاب الأمر والنهي فيها، فدلّ هذا على أن دار الكفر ما كانت الغلبة فيها للكفار وما كان الأمر والنهي فيها للكفار والأمر والنهي هما الأحكام وهما مظهر الغلبة والسلطان. ومثل هذه الآية قوله تعالى (وقال الذين كفروا لرسلكم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا) إبراهيم ١٣ . ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة. فدل مجموع هذه الآيات على أن دار الكفر هي ما كانت الغلبة والأحكام فيها للكفار.

*وقول رسول الله ﷺ - بعد فتح مكة - (لا هجرة بعد الفتح) الحديث متفق عليه، وكانت الهجرة واجبة من مكة لأنها كانت دار كفر حتى الفتح، فصارت دار إسلام وسقط فرض الهجرة منها، والذي تغير بالفتح وتغيرت معه أحكام مكة هو تغير اليد الغالبة عليها من يد الكفار إلى يد المسلمين وما تبع ذلك من تغير الأحكام، فدلّ هذا على أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليها والأحكام تبع لها، فإن الكافر يحكم بأحكام الكفار والمسلم يحكم بأحكام الإسلام وإلا لكان كافراً. وفي بيان هذا المنط قال ابن حزم رحمه الله (لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) (المحلى 11/) 200. هذا مناط الحكم على الدار.

تنقيح مناط الحكم على الدار

تعريف تنقيح المناط

قال أبو البقاء الفتوحي رحمه الله^١: (التنقيح لغة: التخليص والتهذيب. يقال: نقحت العظم إذا استخرجت محه. والمناط: مفعل من ناط نياطاً أي علق والمراد أن الحكم تعلق بذلك الوصف فمعنى تنقيح المناط: الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم ، فيبقى من الأوصاف ما يصلح ويلغى ما لا يصلح).

قال الآمدي رحمه الله^٢: (وأما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله^٣: (التنقيح في اللغة التهذيب والتصفية ، فمعنى تنقيح المناط تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء مالا يصلح للتعليل واعتبار الصالح لها).

وقد أخطأ البعض في هذا المقام فظنوا أن إقامة كثير من المسلمين ببعض البلدان مع أمنهم وقدرتهم على إظهار شعائر دينهم كالأذان والصلاة والصوم وغيرها كافٍ في اعتبار البلد دار إسلام ، حتى قال البعض: كيف تقولون إن البلد الفلاني دار كفر وفي عاصمته ما يزيد عن ألف مسجد؟ وهذا كله لا اعتبار له وقد بينّا أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليه والأحكام الجارية فيه ، وماعدا ذلك

^١ شرح الكوكب المنير (٥١٣).

^٢ الإحكام (٣/٣٣٦).

^٣ مذكرة أصول الفقه (٢٩٢).

من الأوصاف فلا اعتبار له في الحكم على الدار ، ومن الأوصاف التي يجب إلغاؤها في هذا المقام تنقيحاً للمناط ، ما يلي^١ :

لا دخل لديانة أكثرية السكان في الحكم على الدار.

ودليله أن خيبر كان يسكنها اليهود ولما فتحها النبي ﷺ عام ٧هـ أقرهم فيها ليقوموا على زراعتها أخرجهم البخاري وبعث عليهم أميراً من الأنصار أخرجهم البخاري ، فكان معظم أهلها اليهود - حتى أجلهم عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته - ولم يمنع هذا من كون خيبر من دار الإسلام لكونها في قبضة المسلمين تجري فيها أحكامهم. وفي هذا قال ابن حزم^٢ : (وقول رسول الله ﷺ "أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين" يبين ما قلناه ، وأنه عليه السلام إنما عتَى بذلك دار الحرب ، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود ، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يُسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً ، بل هو مسلم مُحسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك ، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) وقال أبو القاسم الرافعي الشافعي^٣ : (وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يُكتفى كونها في يد الإمام وإسلامه).

ولا دخل لظهور شعائر الإسلام أو الكفر في الحكم على الدار.

فقد كان رسول الله ﷺ يُظهر الدين بمكة ويدعو إليه ويباهر المشركين بالعداوة والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله ، وهذا قبل الهجرة من مكة ، وكذلك كان بعض الصحابة يُظهرون الصلاة وتلاوة القرآن ، ولم تصبح مكة دار إسلام بهذا بل هاجر المسلمون منها إذ كانت الغلبة فيها للكفار ، وهذا مما يبين خطأ الماوردي رحمه الله في قوله^٤ : (إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يُترجى من دخول غيره في الإسلام) ونقل الشوكاني هذا القول وانتقده فقال^٥ : (ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر).

^٤ انظر ذلك بتمامه في كتاب الجامع (٢/٦٤٣ - ٦٤٥).

^٥ الخلى (٢٠٠/١١).

^١ فتح العزيز شرح الوجيز (١٤/٨).

^٢ فتح الباري (٢٢٩/٧).

^٣ نيل الأوطار (١٧٨/٨).

جاء في مجموعة الحديث النجدية تعليقاً على ذلك^١: (هذا قول باطل لأن مجرد إظهار الرجل لدينه لا يجعل الدار دار إسلام والأحكام فيها غير إسلامية ، فإن جميع بلاد أوروبا لا يعارض أحد فيها إذا أظهر دينه أو دعا إليه حتى في حال محاربتهم للمسلمين).

والعكس صحيح فإقامة بعض الكفار - كأهل الذمة - بدار الإسلام وإظهارهم شعائر دينهم لا يجعلها دار كفر ، إذ إن ظهور شعائر الكفر ليس بشوكة الكفار بل بإذن المسلمين.

فلا دخل لإظهار الشعائر في الحكم على الدار ، كما قال الشوكاني^٢: (الاعتبار بظهور الكلمة ، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية ، وإذا كان الأمر بالعكس ، فالدار بالعكس).

ولا دخل لأمن فريق من السكان في الحكم على الدار.

فالكفار الذميون يأمنون في دار الإسلام ولا يُخل هذا بكونها دار إسلام ، والمسلمون المهاجرون أمِنوا بالحبشة وكانت دار كفر ، وأمنَ المسلمون على أنفسهم بمكة مدة عهدهم مع النبي ﷺ (من صلح الحديبية حتى فتح مكة) حتى أدوا عمرة القضاء خلالها ولم يمنع هذا الأمن من كون مكة ظلت دار كفر حتى فُتِحَها ، فقال رسول الله ﷺ "لا هجرة بعد الفتح" ولم يقل لا هجرة بعد الصلح ، فبيّن أن المناطق الذي غيّر حكم الدار هو الغلبة لا مجرد الأمن.

هذا ما يتعلق بتنقيح المناطق ومعرفة مناطق الحكم على الدار. ومنه تعلم أن البلاد التي أكثر أهلها من المسلمين ولكن يحكمها حكام مرتدون بأحكام الكفار بالقوانين الوضعية هي اليوم ديار كفر وإن كان أكثر أهلها مسلمين يمارسون شعائر دينهم كإقامة الجمع والجماعات وغيرها في أمان ، فهي ديار كفر لأن الغلبة والأحكام فيها للكفار ، أما إظهار المسلمين لشعائر دينهم فليس هذا راجعاً إلى شوكة المسلمين ولكن لأنه مأذون فيه من الحاكم الكافر ، ولو أراد أن يبدل أمنهم خوفاً وفتنة بشوكته وجنوده لفعل كما هو واقع في كثير من البلاد اليوم باسم محاربة الإرهاب والتطرف الديني.

الأقسام الفرعية لدار الكفر.

تنقسم دار الكفر إلى عدة أقسام بأكثر من اعتبار، والإسم الجامع لها هو دار الكفر أو دار الشرك. وأقسامها هي :

^١ من شرح الأربعين النووية (١٣) ضمن مجموعة الحديث النجدية.

^٢ السيل الجرار (٤/٥٧٥).

1. من جهة كون الكفر فيها قديماً أو طارئاً، تنقسم إلى:

- أ - دار الكفر الأصلي: وهي التي لم تكن دار إسلام في وقت من الأوقات مثل اليابان وشرق الصين وإنجلترا وقارات أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا.
- ب - دار الكفر الطارئ: وهي التي كانت دار إسلام في وقت من الأوقات ثم استولى عليها الكفار الأصليون مثل الأندلس (إسبانيا والبرتغال) وفلسطين ودول شرق أوروبا التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية مثل رومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا واليونان وألبانيا.
- ج - دار الردة: وهي فرع من دار الكفر الطارئ، وهي التي كانت دار إسلام في وقتٍ ما ثم تغلب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية. وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طارئ عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد. وهناك بعض الفروق في الأحكام الفقهية بين دار الكفر ودار الردة ذكرها الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) ص ٥٧، ط الحلبي. وأنبه هنا على أنني كثيراً ماأصف هذه البلاد في كتاباتي ببلاد المسلمين وذلك بالنظر إلى حال أغلب سكانها، ولايرادف هذا الوصف مصطلح (دار الإسلام) بل هي ديار كفر وردّة. وجهاد حكامها الكافرين فرض عين على أهلها المسلمين كما بيّناه في أكثر من موضع.

2. ومن جهة علاقتها بدار الإسلام، تنقسم دار الكفر إلى:

- أ - دار الحرب: وهي التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة، ولايشترط قيام الحرب فعلياً لصحة هذه التسمية، بل يكفي عدم وجود صلح كما ذكرنا، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا، ومن هنا سميت دار حرب.
- ب - دار العهد: وهي التي بينها وبين دار الإسلام موادة وصلح وهدنة، كما كانت مكة فيما بين صلح الحديبية وفتح مكة (٦ - ٨ هـ). ولايجوز موادة الكفار على الصلح وترك الحرب إلا بالنظر إلى مصلحة المسلمين كأن يكون بهم ضعف لقوله تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) مُجَّد ٣٥، وذلك لأن الله فرض علينا قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله، لم يفرض علينا مسالمتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك، قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة ٥، وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) الأنفال ٣٩. (انظر المغني مع الشرح الكبير) ٥١٧/١٠، و(السير الكبير) (محمد بن الحسن، ١٦٨٩/٥. ولايجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين أو من يُنبئه، ونظراً لغياب هذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون لصدورها من ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين، فوجودها كعدمها، إذ المعدوم حكماً كالمعدوم حقيقة .

3. ومن جهة أمن المسلم على نفسه فيها، تنقسم دار الكفر إلى:

- أ - دار الأمن: وهي التي يأمن المسلم فيها على نفسه، مثل الحبشة في صدر الإسلام لما هاجر إليها

الصحابة فراراً من بطش كفار مكة.

ب - دار الفتنة: وهى التي لا يأمن المسلم فيها على نفسه، مثل مكة في صدر الإسلام، ومثل معظم ديار الردة اليوم.

الأقسام الفرعية لدار الإسلام

ترد أحياناً مصطلحات خاصة بأقسام فرعية لدار الإسلام في كتب أهل العلم، مثل:

1- دار البغي: وهى ما إذا انفرد البغاة أو الخوارج ببلد في دار الإسلام واستقلوا بإجراء الأحكام فيها. ويقابلها دار العدل وهى التي تحت حكم إمام المسلمين.

٢- دار الفسق: وهى ما إذا شاع الفسق ببلد في دار الإسلام، قال الشوكاني (وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام) (نيل الأوطار) ١٧٩/٨. قلت: ولكن يستحب مغادرة البلدة التي تكثر فيها المعاصي كما في حديث قاتل المائة، وفيه أخبره العالم أن مما يعينه على التوبة التحول عن بلده التي وصفها بأنها أرض سوء وأن يذهب إلى بلدة بها قوم صالحون يعبد الله معهم.

3- دار أهل الذمة: وهى غير دار العهد والصلح فهذه من أقسام دار الكفر، أما دار أهل الذمة فهى دار إسلام كما كانت خيبر بعدما فتحها المسلمون في عهد النبي ﷺ. وصيغة دار أهل الذمة هى كما قال محمد بن الحسن رحمه الله (وإن حاصر أمير العسكر أهل مدينة من مدائن العدو، فقال بعضهم نسلم، وقال بعضهم نصير ذمة ولا نبرح منازلنا، فإن كان المسلمون يقيمون على أن يجعلوا معهم من المسلمين من يقوى على قتال من يحضر بهم من أهل الحرب ويحكم فيهم بحكم الإسلام، فعل ذلك الأمير) قال الشارح السرخسي (لأن إجراء أحكام المسلمين في دارهم ممكن، والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين، فيجعلها الإمام دار إسلام، ويجعل القوم أهل ذمة) (السير الكبير) ٢١٩٦/٥ - ٢١٩٧.

هذا، والمقصود من ذكر هذه الأقسام تعريف الطالب بها إذا قرأها في كتب العلم.

المسألة الرابعة: تغيير صفة الدار وحكمها

صفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة بل هى صفة عارضة قابلة للتغير بحسب اليد الغالبة عليها والأحكام الجارية فيها، فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصبح دار إسلام كما كانت مكة في أول الإسلام، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر كالأندلس وفلسطين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (فإن كون الأرض «دار كفر» أو «دار إسلام أو إيمان» أو دار سلم» أو «حرب» أو «دار طاعة» أو «معصية» أو «دار المؤمنين» أو «الفاسقين» أو صاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس) (مجموع الفتاوى 27/ 45)، وكرر هذا في ج ١٨ ص ٢٨٢ - ٢٨٤، وج ٢٧ ص

وقد ذهب ابن حجر المكي الهيثمي في كتابه (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر وإن استولى عليها الكفار وأجروا فيها أحكامهم، واستدل لذلك بحديث (الإسلام يعلو ولا يُعلَى) رواه الدارقطني بإسناد حسن عن عائذ بن عمرو مرفوعاً، ورواه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، (فتح الباري) ٣ / ٢١٨ - ٢٢٠. وقد نقل قول ابن حجر المكي هذا صديق حسن خان في كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) (ص ٢٤٠، ط دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ). وقد ذهب إلى رأي ابن حجر هذا بعض المعاصرين، ولا يخفى بطلان هذا القول فإن الأدلة الخاصة على أن مناط الحكم على الدار هو الغلبة والأحكام - وقد ذكرناها في بيان المناط - هذه الأدلة الخاصة ترجح على الأدلة العامة كالتي استدلل ابن حجر. فقد أجمع العلماء على تقديم الدليل الخاص على العام، كتقديم قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق ٤ على قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة ٢٢٨. لا يختلف العلماء في هذا. ولو صح قول ابن حجر المكي لجاز القول بأن المسلم لا يكفر أبداً وإن قام به الكفر لأن (الإسلام يعلو ولا يُعلَى) وهذا خلاف النص والإجماع، وقد قال ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري.

فهذا النص العام الذي استدلل به ابن حجر لا ينبغي أن تعارض به النصوص الخاصة في كل مسألة، ولا ينبغي أن ترتب عليه مثل هذه الأحكام. وقوله بأن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر مع مصادمته للأدلة مخالف لقول جمهور الفقهاء.

وإذا افترضنا صحة قوله لوجب أن تكون إسبانيا النصرانية دار إسلام اليوم لأنها كانت دار إسلام من قبل (الأندلس). وهذا يعني وجوب هجرة كل مسلم إلى دار الإسلام في إسبانيا وأن يقبل طوعية بجران أحكام الكفار فيها عليه، وأنه يحرم على المسلمين الهجرة من إسبانيا لأنه لا هجرة من دار الإسلام، وأنه يحرم على المسلمين غزو إسبانيا النصرانية لأنها دار إسلام، ولو هجم الكفار على إسبانيا لوجب على كل مسلم أن يهرب ليدفع عن دار الإسلام في إسبانيا، إلى آخر لوازم قول ابن حجر، وهي لوازم لا مناص منها، وفساد هذا القول ولوازمه يُغني عن إفساده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً أن أوصاف الدار ليست لازمة بل هي عارضة^١: (كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما يقول له: "هلم إلى الأرض المقدسة" فكتب إليه سلمان: "إن الأرض لا تقُدس أحداً، وإنما يقُدس الرجل عمله" وهو كما قال سلمان الفارسي ﷺ؛ فإن مكة - حرسها الله تعالى - أشرف البقاع، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها، وحرّم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها، وقد كانت الشام في زمن موسى - عليه السلام

^٢ مجموع الفتاوى (٤٥/٢٧)، وكرر هذا في (٢٨٢/١٨ - ٢٨٤)، و(١٤٣/٢٧ - ١٤٤).

- قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾.

فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين أوصاف عارضة ، لا لازمة ، فقد تنتقل من وصفٍ إلى وصفٍ كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم ، وكذلك بالعكس).

وقال ابن تيمية رحمه الله^١: (كثر ذكر طرسوس في كتب العلم والفقهاء المصنفة في ذلك الوقت لأنها كانت ثغر المسلمين حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل والسري السقطي وغيرهما من العلماء والمشايخ للرباط وتوفي المأمون قريباً منها فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان ، والإسكندرية ، أو عكة ، أو قزوين ، أو غير ذلك ، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك ، فهو لأجل كونها كانت ثغوراً ، لا لأجل خاصية ذلك المكان ، وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها اللازمة لها ، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، أو دار علم وإيمان ، أو دار جهل ونفاق).

وقال ابن تيمية رحمه الله^٢: (فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً ، وتارة كافراً ، وتارة مؤمناً ، وتارة منافقاً ، وتارة برّاً تقيّاً ، وتارة فاسقاً ، وتارة فاجراً شقيّاً).

وقال ابن تيمية رحمه الله^٣: (والثغر قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل الثغر إلى حد بلاد المسلمين ؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغراً ، وتارة ليس بثغر ؛ كما يكون تارة دار إسلام وبرٍّ ، وتارة دار كفر وفسق ؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب ، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط ، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام ، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة ، بل قد قال ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" ، وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب ؛ أرض الشام ، وأرض العراق. ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر ؛ كعسقلان ، وعكة ، وما جاور ذلك ، وبالعراق عبادان ونحوها ؛ ولهذا يكثر ذكر عسقلان ، وعبادان في كلام المتقدمين ؛ لكونهما كانا ثغرين ، وكانت أيضاً طرسوس ثغراً لما كانت للمسلمين ، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبية).

أثر استيلاء الكفار على دار الإسلام

وهو نوعان:

1- الاستيلاء التام: وهو ما إذا تغلب الكفار على دار إسلام وأجروا فيها أحكام الكفر. فهذه تصوير

^١ مجموع الفتاوى (٥٣/٢٧).

^٢ مجموع الفتاوى (٢٨٤/١٨).

^٣ مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٧ - ٢٤٩).

دار كفر لتحقق المناط فيها كما ذكرنا في تعريف العلماء لدار الكفر، ويدخل في هذا بلاد المسلمين المحكومة بالقوانين الوضعية هي ديار كفر .

وهذا القسم وصفه الشيخ سليمان بن سحمان النجدي ١٣٤٩هـ بقوله:

إذا ما تولى كافرٌ متغلبٌ .. على دار إسلام وحلَّ بها الوجل
وأجرى بها أحكام كفرٍ علانياً . . وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل
وأوَّهى بها أحكام شرع محمدٍ . . ولم يظهر الإسلام فيها ويُنتحل
فدى دار كفر عند كل محقق .. كما قاله أهل الدراية بالنحل
وما كل مَنْ فيها يُقال بكفره .. فزُبَّ امرئ فيهم على صالح العمل
نقلاً عن (الموالات والمعاداة) لحماس الجلعود، ٢ / ٥٢٢ .

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يُحكم فيها بالقانون؟) فأجاب (البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غُيِّرَتْ فتجب الهجرة، فالكفر بفشْو الكفر وظهوره، هذه بلد كفر (من فتاوى ورسلال الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ) جمع مُحمَّد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط ١٣٩٩هـ بمكة المكرمة، ج ٦ ص ١٨٨ .

2 الاستيلاء الناقص: وهو ما إذا تغلب الكفار على دار إسلام ولكن بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار. ومن أمثلة هذا: استيلاء التتار على الشام في أواخر القرن السابع الهجري، فالثابت تاريخياً أنهم أقرّوا القضاة على الحكم بالشرعية بين المسلمين مع تكفير العلماء للتتار لحكمهم فيما بينهم بقانون كبيرهم جنكيز خان (الياسق). انظر (العبرة) لصديق حسن خان ص ٢٣٢، وكتاب (وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي) لمحمد ماهر حمادة. فالمنقول عن فقهاء ذلك العصر أن الدار لاتصير دار كفر بهذا مادامت أحكام الشريعة قائمة، انظر (العبرة) لصديق حسن خان ص ٢٣٢ وما بعدها. والحق أنه إذا استولى الكفار على دار الإسلام وظلت أحكام الإسلام قائمة، فإنه يجب التفريق بين ما إذا كانت قائمة بسبب شوكة المسلمين أم بسبب إذن الكفار بذلك.

فإذا ظلت أحكام الإسلام جارية بسبب شوكة المسلمين فهي دار إسلام، وهي الصورة السابقة التي حدثت في بلاد الشام مع استيلاء التتار، ولا يحدث هذا إلا مدهانة من الكافر المتغلب حتى لا يستفز المسلمين إذا أبطل أحكام الإسلام، ولا يدهن الكافر إلا مع عدم قدرته على تمام الغلبة والاستيلاء، وكان هذا هو الوضع بالشام فقد كانت الحرب سجال بين التتار وبين أهل الشام ومصر كما ذكره ابن كثير في أول الجزء الرابع عشر من (البداية والنهاية) وحضر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض هذه الحروب، ومع عدم تمام الغلبة ومع جريان أحكام الإسلام تبقى الدار دار إسلام، وإن كان السلطان كافراً، كما أن دار الإسلام تظل كما هي إذا ارتد حاكمها المسلم ولم يغير شيئاً من الأحكام، وفي كلا الحالين يجب

على المسلمين قتال السلطان الكافر (المتغلب أو المرتد) لخلعه ونصب إمام مسلم، وقتاله فرض عين لأنه جهاد دفع.

فالعبارة بتغيير صفة الدار هو كفر الأحكام لا كفر الحُكام فالدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حُكام

أما إذا ظلت أحكام الإسلام جارية في الدار مع استيلاء الكفار لكونها مأذونا بها من الكافر المتغلب لا بسبب شوكة المسلمين، فهي دار كفر، لأن لو أراد أن يبطلها لأبطلها، وهذه الصورة وقعت بالأندلس في بداية استيلاء الأسبان عليها كما ذكر مُحمَّد بن جعفر الكتاني في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) قال (شروط معاهدة تسليم أهل الأندلس للأسبان: وانظر فإنهم لما ضيقوا على أهل الأندلس، وضَعَفَ أهل الأندلس عنهم بعد حروب كثيرة وحصار عظيم، طاع أهل الأندلس بالدخول تحت أيلانهم وحكمهم بشروط اشتروطوها عليهم وهي نحو من خمسة وخمسين وقيل سبعة وستين، منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم، وإقامة شريعتهم على ما كانت ولايحكم عليهم أحد إلا بها، وأن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك... إلى أن قال... فلما رأوا دمرهم الله أن الأمر قد تم لهم وأن المسلمين قد دخلوا تحت عقد ذمتهم وأنهم تمكنوا منهم، بدأ غدرهم، وأخذوا في نقض تلك الشروط التي اشتراطها عليهم المسلمون أول مرة شرطاً شرطاً وفصلاً فصلاً، إلى أن نقضوا جميعها وزالت حرمة المسلمين بالكلية وأدركهم الهوان العظيم والذلة الكثيرة - إلى قوله - ثم حملوا جميع المسلمين على التنصر والدخول في دينهم وترك شعائر الإسلام كلها بالمرة) (نصيحة أهل الإسلام) ط مكتبة بدر بالرباط ١٤٠٩ هـ، ص ١٠٢ - ١٠٣. فكانت أحكام الشريعة قائمة في أول الأمر بإذن الكافر وهذا لا يمنع من وصف الدار بأنها دار كفر، كما أن إذن الحاكم المسلم لأهل الذمة بممارسة شعائرتهم أو بالتحاكم إلى قساوستهم في بعض الأمور لا يمنع من أن الدار دار إسلام. قال صديق حسن خان (فمتى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السماع تواتر أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة) (العبارة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) ص 236، ومعنى كلامه أنه إذا استولى الكفار على بلد وقهروا فإن كان أهلها لا يُظهرون شرائع الإسلام إلا بجوار من الكفار - أي بإذن منهم - فهي دار حرب، وكرر هذا في قوله (وبما حررناه تبين لك أن عدن وما والاها إن ظهرت فيها الشهاداتتان والصلوات - ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية - بغير جوار فهي دار إسلام، وإلا فدار حرب) (المصدر السابق) ص ٢٣٧. وقوله هذا في مدينة عدن باليمن لما استولى عليها الانجليز في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي.

ولمزيد من التوضيح نذكر هذا التفصيل للأقسام الفرعية لدار الإسلام ودار الكفر:

الأقسام الفرعية لدار الكفر

الأقسام الفرعية لدار الكفر تنقسم دار الكفر إلى عدة أقسام بأكثر من اعتبار ، والاسم الجامع لها هو دار الكفر أو دار الشرك أو دار الحرب وأقسامها هي^١:

• من جهة كون الكفر فيها قديماً أو طارئاً ، تنقسم إلى:

١- دار الكفر الأصلي: وهي التي لم تكن دار إسلام في وقت من الأوقات مثل اليابان وشرق الصين وإنجلترا وقارات أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا^٢.

٢- دار الكفر الطارئ: وهي التي كانت دار إسلام في وقت من الأوقات ثم استولى عليها الكفار الأصليون مثل الأندلس (أسبانيا والبرتغال) وفلسطين ودول شرق أوروبا التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية مثل رومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا واليونان وألبانيا.

٣- دار الردة: وهي فرع من دار الكفر الطارئ ، وهي التي كانت دار إسلام في وقت ما ثم تغلب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار ، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية. وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طارئ عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد وهناك بعض الفروق في الأحكام الفقهية بين دار الكفر ودار الردة^٣.

• ومن جهة علاقتها بدار الإسلام ، تنقسم دار الكفر إلى:

١- دار الحرب: وهي التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة ، ولا يشترط قيام الحرب فعلياً لصحة هذه التسمية ، بل يكفي عدم وجود صلح كما ذكرنا ، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا ، ومن هنا سميت دار حرب.

٢- دار العهد: وهي التي بينها وبين دار الإسلام مودعة وصلح وهدنة ، كما كانت مكة فيما بين صلح الحديبية وفتح مكة (٦ - ٨ هـ). ولا تجوز مودعة الكفار على الصلح وترك الحرب إلا بالنظر إلى مصلحة المسلمين كأن يكون بهم ضعف لقوله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالُكُمْ﴾ وذلك لأن الله فرض علينا قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله ، لم يفرض علينا مسالمتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك ، قال تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ،

^١ انظر الجامع في طلب العلم (٦٤٥/٢ - ٦٤٦).

^٢ تنبيه: الأمثلة التي تذكر ليست للحصر.

^٣ ذكر ذلك الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (٧٣) وستأتي بإذن الله.

وقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^١ ولا يجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين أو من يُنيبه ، ونظراً لغياب هذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين ، فوجودها كعدمها ، إذ المعدوم حكماً كالمعدوم حقيقة.

● ومن جهة أمن المسلم على نفسه فيها ، تنقسم دار الكفر إلى:

١- دار الأمن: وهي التي يأمن المسلم فيها على نفسه ، مثل الحبشة في صدر الإسلام لما هاجر إليها الصحابة فراراً من بطش كفار مكة.

٢- دار الفتنة: وهي التي لا يأمن المسلم فيها على نفسه ، مثل مكة في صدر الإسلام ، ومثل معظم ديار الردة اليوم.

^١ انظر المغني (٢٣٩/٩) ، والسير الكبير (١٦٨٩/٥).

الأقسام الفرعية لدار الإسلام

تزد أحياناً مصطلحات خاصة بأقسام فرعية لدار الإسلام في كتب أهل العلم ، مثل^١:

١- دار البغي: وهى ما إذا انفرد البغاة أو الخوارج ببلد في دار الإسلام واستقلوا بإجراء الأحكام فيها ويقابلها دار العدل وهى التي تحت حكم إمام المسلمين.

٢- دار الفسق: وهى ما إذا شاع الفسق ببلد في دار الإسلام ، قال الشوكاني رحمه الله^٢: (وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام).

ولكن يستحب مغادرة البلدة التي تكثر فيها المعاصي كما في حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عن النبي ﷺ قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله فأكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء".

٣- دار أهل الذمة: وهى غير دار العهد والصلح فهذه من أقسام دار الكفر ، أما دار أهل الذمة فهي دار إسلام كما كانت خيبر بعدما فتحها المسلمون في عهد النبي ﷺ . وصيغة دار أهل الذمة هي كما قال محمد بن الحسن رحمه الله^٣: (وإن حاصر أمير العسكر أهل مدينة من مدائن العدو ، فقال بعضهم نسلم ، وقال بعضهم نصير ذمة ولا نبرح منازلنا ، فإن كان المسلمون يقوون على أن يجعلوا معهم من المسلمين من يقوى على قتال من يحضر بهم من أهل الحرب ويحكم فيهم بحكم الإسلام ، فعل ذلك الأمير) قال الشارح السرخسي^٤: (لأن إجراء أحكام المسلمين في دارهم ممكن ، والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين ، فيجعلها الإمام دار إسلام ، ويجعل القوم أهل ذمة).

^١ انظر الجامع في طلب العلم (٢/٦٤٦).

^٢ نيل الأوطار (٨/١٧٩).

^٣ السير الكبير (٥/٢١٩٦ - ٢١٩٧).

^٤ السير الكبير (٥/٢١٩٧).

الرد على شبهة خطيرة

شاع في فترة من الفترات المتأخرة شبهة خطيرة وقولٌ شنيعٌ لدى بعض الطوائف الغالية المنحرفة من المبتدعين الضالين الذين يحملون فكر ومنهج الخوارج قولهم: بتكفير الناس بالدار وبالذات دار الكفر الطارئ كبلاد المسلمين عموماً والتي كانت في قرون متعاقبة مضت دار إسلام وليست دار كفر أصلي وهذا القول هو قول الغلاة من القدم فقد ذكر أبو الحسن الأشعري رحمه الله هذا القول عن إحدى فرق الخوارج فقال^١: (زعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر ، لا يسعه إلا الخروج).

قال عمر محمود أبو عمر^٢: (حين نقول عن الديار هي ديار كفر وردة ، فليس يعني هذا من قريب أو بعيد حكماً على أهلها ، فلسنا نقول بقول بعض فرق الخوارج: إذا كفر الحاكم كفرت الرعية ، نعوذ بالله من الضلال).

وللرد على القائلين بالتكفير بالدار أنقل كلام أبي محمد المقدسي رفع الله ذكره في رده على هذا الخطأ الفاحش في معرض ذكره لأخطاء التكفير وهو ممن كانت له صولات وجولات مع غلاة التكفير هؤلاء فقال^٣: (من الأخطاء الشنيعة في التكفير ؛ التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر ومعاملتهم واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم بناء على هذه القاعدة ، التي أصلوها تفريراً على أن الدار دار كفر ، وهذا أمر منتشر بين كثير من الغلاة ، وقد تحمله بعض الجهال عنهم دون أن يعرفوا أصله وتبعاته ، ونحن والله الحمد والمنة نقل بهذا التأصيل ولا تبنيه في يوم من الأيام ، بل كنا - ولازلنا - من أشد المنكرين له ، حتى كفرني بعض غلاة المكفرة ، لما خالفتهم فيه ، وناظرهم في إبطاله ، ويومهم أجد عندهم ما يحتجون به لتأصيلهم هذا ، إلا عبارة مبتورة لشيخ الإسلام ابن تيمية اقتطعوها من فتوى له حول بلدة ماردين ، وهي قوله فيها: (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار) وقد حرفوها فجعلوها (دار الكفر التي أهلها كفار) فخرجوا من ذلك أن كل دار كفر - ولو كانت طارئة حادثة لا أصلية - فأهلها كلهم كفار ، إلا من عرفوا تفاصيل معتقده^٤ .. وقد بينت لهم يومها أن هذه اللفظة - خصوصاً في ماردين وأمثالها من دور الكفر الطارئة - ما هي إلا اصطلاح للفقهاء للدار التي غلب عليها الكفار وعلتها أحكامهم .. ولا دخل لقاطنيها بوصف الكفر إلا من ارتكب سبباً من أسباب التكفير .. وذكرت لهم بعض التفصيل الآتي ، ولكنهم لم يعرفوا بذلك رأساً ، وأصرروا على التمسك بتلك العبارة .. فعجبت كيف يقلب الهوى الموازين ويجعل من يقر بعدم حجية قول الصحابي ولا يقبل قول

^١ مقالات الإسلاميين (٨٨/١).

^٢ الجهاد والاجتهاد تأملات في المنهج (٤٨).

^٣ الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير (١٠٧ - ١٢٤) وقد تم نقل رده هنا بتصرف.

^٤ سيأتي بإذن الله في الحلقة القادمة التفصيل حول سكان دار الكفر الطارئ.

غيره من أهل القرون الثلاثة المفضلة في فرع من الفروع ، يحتج بقول مبتور مقتطع من كلام عالم في القرن السابع ، وفي مسألة هي من أخطر أبواب الدين ، عندما يظن أن ذلك القول يوافق هواه ، أو يحقق رغبته وحاجته!! مع أنهم يقرون بأن جميع الخلق بعد رسول الله ﷺ يحتج لكلامهم ولا يحتج به ، ويحتاج إلى الدليل والبرهان وليس هو وحده بدليل ولا برهان ..

وقد بين الله عز وجل بعض دوافع النفس وأهوائها ، في الاندفاع نحو التكفير والتسرع فيه أحياناً ، في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ فقال : ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.. وكذلك كانت رغبات أولئك الأغرار الذين كنت أناظر بعضهم ، فقد كانوا يتحينون أسهل وأقرب فرصة لانتهاب أو سرقة ما يقع تحت أيديهم من أموال وممتلكات من حكموا عليهم بالكفر ، حتى وإن كانوا من الدعاة والمجاهدين ، أو من المسلمين المستضعفين ، فأموالهم عندهم غنائم ، وقد شاهدت من ذلك أمثلة ، وفي آخر الأمر اقتتلوا هم فيما بينهم واختلفوا على بعض الأموال !!.. أسأل الله تعالى أن يهديهم سواء السبيل ، وأن يجنب شباب المسلمين هذه الفتن المضلة .. إذ الجراءة على تكفير المسلمين وإباحة دماء الموحدين وأموالهم من غير موجب شرعي ، لا تقدم عليه إلا النفوس المريضة التي لم تشم رائحة الورع والتقوى ..

وقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" ، وقال أيضاً فيما يرويه البخاري ومسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة" ، وقال ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً" رواه البخاري من حديث ابن عمر وفيه: وقال ابن عمر: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله" ، وفي البخاري أيضاً سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك ، قال: يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم".

وتقدم ما ذكره القاضي عياض عن العلماء المحققين قولهم^١: (إن استباحة دماء المصلين الموحدين ، خطر ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد) ، ونقل عن القابسي قوله^٢: (ولا تهراق الدماء إلا بالأمر الواضح ، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ..) أ.هـ.

ولو انشغل هؤلاء في طلب العلم الشرعي وتقليب كتب العلماء ومطالعة الأصول والفروع ، لعرفوا أن دون إباحة الدم والمال وإن صدر القول أو الفعل المكفر ؛ مراحل وشروط وموانع قد تمنع من التكفير فضلاً عن الإباحة .. خصوصاً في أمثال من تسلطوا عليهم من المستضعفين أو الدعاة والمؤمنين غير

^١ في الشفا (٢/٢٧٧).

^٢ الشفا (٢/٢٦٢) .

الممتنعين بشوكة الطواغيت أو أنظمتهم وقوانينهم .. وأنه لا يلزم من الحكم على الفعل أو القول بالكفر ، تكفير المعين ومن ثم فلا تترتب على الحكم آثاره التي يهونها ويشتهونها ويتغونها .. أضف إلى هذا أن جمهور العلماء ، بل ذكر ابن المنذر إجماعهم ؛ على أن مُلك المرتد لا يزول بمجرد رده^١ إذا كانت رده غير مغلظة ولا كان ممتنعاً ، فإنه يستتاب والحالة كذلك ، وقد يرجع إلى الإسلام. وكل من تأمل فتوى شيخ الإسلام التي اجتزؤوا منها حجتها ، وجدها من أولها إلى آخرها حجة عليهم ، فقد سئل رحمه الله عن بلدة ماردين التي احتلها التتار وتغلبوا عليها وفيها أناس مسلمون ... فأجاب رحمه الله^٢: (الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها ... والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه ، وإلا استحبت ولم تجب ...) إلى قوله: (ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق ، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم^٣ وأما كونها دار حرب أو سلم ، فهي مركبة: فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيه بما يستحقه ، ويقا تل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه).

فهو يقرر:

- أن دماء المسلمين وأموالهم ، الأصل الأصيل فيها ؛ هو الحرمة والعصمة حيث كانوا ، ولا دخل للدار أو البلدة في ذلك ، بل مناط تلك العصمة إظهار المرء للإسلام ، لا إظهار الدار للإسلام.
 - وأنه لا يحل رمي المسلمين بشيء من صفات النفاق ونحوها ، لمجرد كون الدار قد صارت تحت غلبة الكفار ، دون أن يحدث أولئك المسلمون أمراً.
 - وأن الدار التي سئل عنها وأمثالها ، وإن كان ينطبق عليها وصف الفقهاء لدار الكفر لغلبة الكفار عليها ، إلا أنها بالنسبة للحكم على أهلها مركبة.
- فليست هي كدار الإسلام الأصلية التي يتميز فيها أهل الكتاب بالغيار - أي اللباس الذي يميزهم - ولا يقر المرتد فيها بحال .. فالأصل في كل من عدا أهل الكتاب من ساكنيها ، أنه من المسلمين ولذلك أمر رسول الله ﷺ أن يسلم المرء في مثلها على من يعرف ومن لا يعرف^٤ .. ولذلك نص الفقهاء واستدلوا كثيراً في فروع الفقه بمقولة: (الأصل في دار الإسلام الإسلام) ..

^٢ أنظر المغني (٢٠/٩).

^٣ مختصراً من مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٨).

^٤ أي أن مناط تلك الصفات ليس هو الدار ، بل وجود تلك الصفات أو موجبها في الشخص نفسه في أي بلد كان.

^١ حديث "تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" متفق عليه.

ولا هي أيضاً بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ولم تكن يوماً دار إسلام ولا كان جمهور أهلها مسلمين .. فهي إذن ليست دار كفر أصلية ، بل قد كانت قبل تغلب الكفار عليها دار إسلام وجمهور أهلها من المسلمين .. ولذلك لم ينط الحكم على أهلها ومعاملتهم تبعاً لشيء من تلك الاصطلاحات لعدم انضباطها ، بل من أظهر الإسلام عصم ماله ودمه وعومل معاملة المسلمين ، ومن خرج عن شريعة الإسلام عومل بما يستحقه .. فكلامه رحمه الله واضح لا لبس فيه ..

ولكن الأمر كما ذكر رحمه الله في موضع غير هذا .. أن اجتماع الشهوة مع الشبهة يقوي الدافع إلى الشبهة ويورث فساد العلم والفهم .. والقوم وجدوا في ذلك الفهم السقيم ، ما يثبت شبهاتهم ويسوغ شهواتهم (الغنائمية) فتمسكوا بقوله: (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار) ؛ فجعلوا الكفر هو الأصل في أهل كل دار تدخل تحت اصطلاح دار الكفر ولو كان وصف الكفر فيها طارئاً لغلبة الكفار على أحكامها .. فكفروا أهلها كلهم ولو كان جمهورهم من المنتسبين للإسلام .. وتمسكوا بذلك وأصروا عليه هذا وقد كنت تتبع قديماً مصطلح دار الكفر ودار الإسلام وجمعت أقوال كثير من العلماء وتعريفهم للدار ، ونظرت في أثر هذا الاصطلاح عندهم على قاطنيها ، فلم أجد عند أحد من العلماء المحققين شيئاً من هذا الذي رامه هؤلاء .. خصوصاً في دار الكفر الطارئة التي كان جمهور أهلها مسلمين ..

نعم وجدت شيئاً شبيهاً بمقالاتهم .. عند بعض طوائف الخوارج الضلال .. فلا زارقة أصحاب نافع بن الأزرق قالوا: (إن من أقام في دار الكفر فهو كافر ، لا يسعه إلا الخروج) ، ومعلوم أنهم يرون أن دار مخالفيهم من المسلمين دار كفر . والبيهسية والعوفية قالوا: (إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد) وهذا كله من سخفهم وجهلهم ..

أما العلماء المحققين ، فقد تدبرت أقوال كثير منهم ، فلم أجد عندهم شيئاً من هذه الإطلاقات ؛ ولا يعكر على إطلاقي هذا ما ورد في أحكام القرآن للجصاص وغيره ، مما قد يظنه المتعجل شبيهاً بذلك ، فليس هو من هذا الباب ، وذلك لكونه ورد في أرض العدو التي يعنون بها دار الحرب أو الكفر الأصلية ، وفي ظل وجود دار إسلام وجماعة المسلمين الذين يقدر المسلم على التحول إليهم ثم هو يفرض في ذلك ويبقى أكثر لسواد أهل الشرك.

أما إطلاق تلك القاعدة وذلك الاصطلاح وإعماله مطلقاً في قاطني الدار التي طرأ عليها الكفر مع أن جمهور أهلها من المنتسبين للإسلام ، دون اعتبار لاستضعاف المسلمين وعدم وجود دار إسلام يهاجر ويأوي إليها المسلم ، ودون أن يتواطأ المسلم أو يعين على كفر ، فهذا ما لم أجده بحال ، وأعجبنى في خاتمة المطاف قول الشوكاني^٢: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً - أي

^٢ انظر مقالات الإسلاميين (١/١٩٢ ، ١٩٤).

^١ السيل الجرار (٤/٥٧٦).

في الحكم على قاطنيها - لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب ، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال مالم يؤمن من المسلمين ، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها).

فهذا الذي يهمننا من ذلك ، وهو موافق لخلاصة كلام شيخ الإسلام في أهل ماردین وغيرهم .. والعلماء جميعهم على ذلك .. فأنت تخرج من تتبع تعريفاتهم لدار الكفر ودار الإسلام ، بأن هذه المسميات اصطلاح فقهي لا أثر له في الحكم على من أمكن معرفة دينه من قاطني الديار^١ ، وأن من أظهر الإسلام ولم يأت بناقض من نواقضه الظاهرة معصوم الدم والمال حيث كان .. وتعريفاتهم وإن تفاوتت بعض التفاوت ، فجمهورهم^٢ على أن هذا المصطلح يطلق تبعاً للأحكام والغلبة التي تعلو الدار ، فإن كانت تعلو الدار أحكام الكفر أو أن الغلبة فيها للكفار فقد اصطلاحوا على تسميتها دار كفر ، وإن كان أكثر أهلها من المسلمين .. وإن كانت الغلبة فيها والأحكام للمسلمين فهي دار إسلام وإن كان أكثر قاطنيها من الكفار ، كما يكون الحال في البلاد التي يسكنها أهل الذمة ويحكمها المسلمون) - إلى أن قال بعد أن ذكر بعض التعريفات - (فأنت ترى من مطالعة ذلك أنهم اصطلاحوا على هذا المصطلح كدلالة على نوع الغلبة والأحكام التي تعلو الدار ، وينبهيون كما رأيت غالباً على أن المسلم معصوم الدم والمال حيث كان وأنه لا أثر لقاطني الديار ، إسلام أكثرهم أو كفرهم في الحكم على الدار ، كما وأنه لا أثر للحكم على الدار وحده في إسلامهم أو كفرهم .. خصوصاً إذا كانت دار كفر حادثة طارئة ، لا أصلية ... كما قال ابن سحمان: وما كل من فيها يقال بكفره فرب امرئ فيها على صالح العمل

ولقد فتح النبي ﷺ خيبر عام ٧هـ ، وكان أهلها كلهم يهود فأقرهم ﷺ فيها وصالحهم على زراعتها ، فصارت بغلبة المسلمين وعلو أحكامهم عليها ، دار إسلام ، وجازت السكنى والإقامة فيها والاستيطان ، فكان له ﷺ فيها عمال ..

وفي المقابل لما ادعى الأسود العنسي النبوة في اليمن وارتد قوم من أهلها واتبعوه حتى غلب على صنعاء - وذلك في آخر أيام النبي ﷺ في الدنيا - فقتل الأسود واليهما شهر بن باذان الذي كان قد أقره النبي ﷺ عليها ، وفر بعض عمال النبي ﷺ إلى المدينة لما استشرى أمر العنسي ، وارتد خلق معه وعامله

^٢ سبق التنبيه على ذلك في تنقيح مناط الحكم على الدار.

^٣ تبين لك فيما سبق القصد من قول الجمهور في تعريف الدار مع بيان رد كبار أصحاب وتلامذة أبي حنيفة على الشروط التي ذكرها.

المسلمون هناك بالتقية^١ فلم يكفروا ببقائهم في دار الردة وعدم فرارهم ، بل كان منهم فيروز الديلمي وأصحابه الذين ثبتوا واحتالوا حتى قتلوا الأسود العنسي وعادت الغلبة في اليمن للمسلمين ..
فها هي صنعاء صارت دار كفر بغلبة المرتدين والكفار عليها بعد أن كانت دار إسلام أي أنها صارت دار ردة ، وبقيت تحت غلبة الأسود الذي ادعى النبوة لمدة أربعة أشهر أو قريباً منها ولم يمنع ذلك من وجود مسلمين صالحين فيها ، يأخذون بالتقية ، ويعملون لإعادة الغلبة للمسلمين ، حتى تمكنوا في آخر أمرهم من قتل الأسود وإعادة اليمن إلى حكم المسلمين ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك^٢ ، ولا قال أنهم كفروا ببقائهم في صنعاء وعدم فرارهم إذ صارت دار كفر بتغلب الكفار عليهم وهذا مع وجود دار الإسلام وجماعة المسلمين.

وأيضاً بعد ذلك لما سقطت مصر ، بأيدي العبيديين الكفرة من بني عبيد القداح واستولوا عليها وتغلبوا على الحكم فيها صارت دار كفر وردة بعد أن كنت دار إسلام^٣ وجمهور أهلها من المسلمين ، فبقيت تحت حكم العبيديين نحو مائتي سنة أظهروا فيها رفضهم وكفرهم وزندقتهم ، حتى ألف ابن الجوزي كتابه (النصر على مصر) ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء المحققين أن حكم الكفر هذا الذي أطلق على الدار وعلى المتغلبين عليها ، قد شمل أهلها المستضعفين ..

بل قد كان فيهم علماء وفقهاء وصالحون كثير ، فمنهم من كان مستخفياً ولا يقدر على إظهار عقيدته في بني عبيد ، بل ولا حتى التحديث بحديث رسول الله ﷺ مخافة أن يقتل كما حكى إبراهيم بن سعيد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد أنه امتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه^٤

ومع هذا فعموم المسلمين كانوا يضمرون بغض بني عبيد ، والبراءة منهم ، وربما أظهر ذلك بعضهم بطريقة لا يناله فيها بطشهم ، كما ذكر السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن ابن خلكان أنه قال في العبيديين^٥ : (وقد كانوا يدعون علم المغيبات ، وأخبارهم في ذلك مشهورة ، حتى إن العزيز صعد يوماً المنبر فرأى ورقة مكتوب فيها:

^١ أنظر البداية والنهاية (٣٠٨/٦) .

^٢ بل روي أنهم فعلوا ذلك عن أمر النبي ﷺ فقد روى الطبري بإسناده عن الصحاح بن فيروز قال: (قَدِمَ عَلَيْنَا وَبَرُّ بْنُ يُحْنَسُ بَكْتَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْمُرُنَا فِيهِ بِالْقِيَامِ عَلَى دِينِنَا وَالنَّهْضِ فِي الْحَرْبِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَسْوَدِ: إِمَّا غَيْلَةً وَإِمَّا مَصَادِمَةً وَأَنْ نَبْلُغَ عَنْهُ مَنْ رَأَيْنَا أَنْ عِنْدَهُ نَجْدَةً وَدِينًا فَعَمِلْنَا فِي ذَلِكَ) انظر تاريخ الطبري (٢٤٨/٢) وغيره وأورد ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٣١٠/٦) أن النبي ﷺ وهو في مرض موته ﷺ أتاه الخبر من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي ليبشرنا فقال: "قُتِلَ الْعَنْسِيُّ الْبَارِحَةَ قَتَلَهُ رَجُلٌ مَبَارَكٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَبَارَكِينَ قِيلَ: وَمَنْ؟ قَالَ: "فِيروز فيروز".

^٣ قال ابن تيمية رحمه الله: (ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب) انظر مجموع الفتاوى (١٣٩/٣٥).

^٤ مجموع الفتاوى (٨٥/٣٥).

^٥ تاريخ الخلفاء (١٣) ، وكان ميشا اليهودي عاملاً بالشام ، وابن نسطور النصراني بمصر.

بالظلم والجور قد رضينا وليس بالكفر والحقاقة
إن كنت أعطيت علم غيب بين لنا كاتب البطاقة

وكتبت إليه امرأة قصة فيها: بالذي أعز اليهود بميشا ، والنصارى بابن نسطور ، وأذل المسلمين بك ، إلا نظرت في أمري).

فمن من العلماء المحققين ، لا من الفشارين المتهورين .. قال بتكفير هؤلاء لمجرد إقامتهم في دار الكفر ما داموا لم يظهر سبباً من أسباب الكفر؟؟ هذا مع وجود دار إسلام يُهاجر إليها في ذلك الوقت ، فكيف مع عدمها في زماننا؟؟.

وقد كان العبيديون شراً على ملة الإسلام من التتر كما ذكر الذهبي ، فمنهم من كان يظهر سب الأنبياء أما سب الصحابة فحدث ولا حرج فقد ذكر السيوطي عن أبي الحسن القابسي^١: (أن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه من العلماء والعباد أربعة آلاف رجل ليردوهم عن الترضي عن الصحابة فاقتاروا الموت ، قال: فيا حبذا لو كان رافضياً فقط ، ولكنه زنديق).

فأنت ترى أنه كان في مصر آنذاك فقهاء ، كما قدمنا أيضاً في كلام أبي محمد القيرواني الكيزاني قوله: (إنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم لئلا تخلوا للمسلمين حدودهم فيفتنهم عن دينهم). فكان منهم من يستخفي ومنهم من يظهر دينه فيقتل كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني^٢: (كان المهدي عبيد الله باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام ، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق).

ومن واجههم بكفرهم من العلماء الشهيد - نحسبه كذلك - أبو بكر النابلسي الذي أحضره المعز^٣: (فقال له: بلغني عنك أنك قلت: لو أن معي عشرة أسهم لرميت الروم بتسعة ورميت المصريين بسهم ، فقال ما قلت هذا ، فظن أنه رجع عن قوله ، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: ينبغي أن نرميكم بتسعة ثم نرميهم بالعاشر. قال: ولم؟ قال: (لأنكم غيرتم دين الأمة وقتلتم الصالحين وأطفأتم نور الإلهية ، وادعيتهم ما ليس لكم) فشهره ثم ضربته بالسياط ثم جاء بيهودي فأمره بسلخه فجعل يسلخه وهو يقرأ القرآن ، قال اليهودي: فأخذتني رقة عليه ، فلما بلغت تلقاء قلبه طعنته بالسكين فمات ..).

والشاهد من هذا كله أن أحوال المسلمين تحت حكم المتغلبين الكفار في كل زمان تغلبوا فيه على بعض ديار الإسلام ، كانت تتفاوت بين مستضعف مستخف أو آخذ بالتقية أو مجاهد قائم بدين الله تبارك

^٣ تاريخ الخلفاء (١٣).

^٤ تاريخ الخلفاء (١٢).

^١ البداية والنهاية (٢٨٤/١١) مختصراً وانظر سير أعلام النبلاء (١٤٨/١٦) وقد ذكرت قصته كاملة في كتاب قصص تاريخية للمطلوبين.

وتعالى ، ولم يكن العلماء يطلقون الكفر على أحد من هؤلاء ما داموا لم يتلبسوا بشيء من نواقض الإسلام وأسباب الكفر الظاهرة ، وإنما كفروا من نصر الكفار أو المرتدين أو أظهر موالاتهم أو صار من أهل دولتهم وحكمهم الكفري كما نقل ابن كثير رحمه الله عن القاضي الباقلاني قوله في العبيدين^١ : (إن مذهبهم الكفر المحض واعتقادهم الرفض وكذلك أهل دولته من أطاعه ونصره ووالاه قبحهم الله وإياه). .. والأمثلة من جنس هذا في التاريخ كثيرة^٢ ...

والشاهد منه أن الأصل في كل منتسب للإسلام أو مظهر لخصائصه ؛ الإسلام ، ما لم يظهر سبباً من أسباب الكفر ، والأصل فيه أنه معصوم الدم والمال والعرض حيث كان .. وقد قال تبارك وتعالى : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعْلَمُوهُنَّ﴾ فسماهم مؤمنين مع أنهم كانوا في مكة حين كانت دار كفر ، ورغم أنهم كانوا مستخفين لا يعلمهم المؤمنون. وقال سبحانه وتعالى في تفاصيل قتل المؤمن خطأ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ..﴾

فسماه تبارك وتعالى مؤمناً ، وجعل في قتله خطأ كفارة ؛ مع أنه مقيم مع أعدائنا في دار الحرب ، على قول طائفة من السلف والفقهاء والمفسرين كما في تفسير ابن جرير وغيره^٣.

وقال الشوكاني رحمه الله^٤ : (وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه ، فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة ، واختلفوا في وجه سقوط الدية ، ف قيل وجهه أن أولياء القتيل كفار لا حق لهم في الدية ، وقيل وجهه أن هذا الذي آمن حرمة قليلة .. لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ..).

وتأمل وصف الله لهم بالذين آمنوا مع أنهم لم يهاجروا من دار الكفر في ظل وجود دار إسلام كانت الهجرة واجبة إليها وقد ذكر الشوكاني بعد ذلك أن بعض أهل العلم أوجب ديته ولكن لبيت المال ، ويستأنس لهذا القول ، ولما نحن بصددده أيضا بما رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير بن عبد الله قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ، قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل ، وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا: يا رسول الله لم ؟ قال: لا ترايا (تراءى) ناراهما"

^٢ البداية والنهاية (٢٨٤/١١).

^٣ في الحلقة الثانية من هذه السلسلة بإذن الله سنأتي على نماذج تاريخية كثيرة.

^٤ انظر روضة الطالبين (٣٨١/٩).

^١ فتح القدير (٤٩٨/١).

وقد أعلّ الحديث بالإرسال حيث لم يذكر جرير في رواية جماعة ، لكن صححه بعض العلماء بمجموع طرقه.

وقد ذكر الخطابي وبعض أهل العلم^١: أنه ﷺ إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهري الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فسقط بذلك حصة جنايته فلم يكن له إلا نصف العقل.

وهذا كله من الدلائل على أن مثل هذا لا يكفر رغم تقصيره في الهجرة ، وعصيانه بالمقام بين ظهري المشركين ، وليس أظهر في الدلالة على ذلك تسمية رسول الله ﷺ له بالمسلم وعدم رفع هذه الصفة عنه ، ولا يعكر على ذلك براءة النبي ﷺ منه وكون البراءة الكلية لا تكون إلا من الكافر لان المراد بالبراءة هنا براءة الذمة من عقله كاملاً^٢ ، كما قد فسر في الحديث نفسه ، ومن ذلك أيضاً قصور حقه في النصرة لتقصيره في الهجرة ، فهذه قرائن صارفة للبراءة المكفرة ، إلى براءة من نوع ثان فسرتها السنة وذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

اللهم إلا أن يضم إلى إقامته في دار الكفر وتقصيره بالهجرة الواجبة إلى دار الإسلام ؛ مظاهرتة للمشركين ومحاربتة للمسلمين ، فحينئذ تكون البراءة منه براءة كلية مكفرة ..

قال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث أعلاه^٣: (وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر قال تبارك وتعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ، ثم قال: (فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله ، وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعان عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره).

وهو صريح في أن اللحق بدار الكفر إنما يكون كفراً ، إذا ما انضاف إليه محاربة المسلمين وإعانة الكفار ومظاهرتهم عليهم ، فهو ينتزل على أنصار الشرك المحاربين للدين أو من ظاهر المشركين والكافرين على الموحدين لا على عموم المقيمين في دار الكفر.

ثم قال ابن حزم رحمه الله: (وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه ، وهو كان الوالي

^٢ انظر عون المعبود (٢١٨/٧).

^٣ وفي رواية للبيهقي (١٢/٩ - ١٣) وغيره وفيها عننة الحجاج بن أرطاة: "من أقام مع المشركين ، فقد برئت منه الذمة".

^١ الخلى (١٣٨/١٣ - ١٣٩).

بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر). وإياك أن تفهم من قوله: (معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر) ، التكفير بمجرد إعانة الكفار بمطلق الخدمة أو الكتابة ، كما يطلقه بعض الغلاة ، فقد رأيت كيف ربط ابن حزم هذه الإعانة بحرب المسلمين ، فهذا هو الكفر ، أعني حرب المسلمين ومظاهرة الكفار ونصرتهم عليهم في حربهم ولو بالكتابة ونحوها ، لا مطلق خدمتهم والكتابة لهم ، فهذا فيه تفصيل سيأتي بإذن الله.

وكذا الحديث المذكور في براءة النبي ﷺ ممن أقام بين ظهرائي المشركين ؛ فقد قيل في ظل وجود دار إسلام ، بل قد قيل في وقت كانت الهجرة إلى النبي ﷺ واجبة قبل فتح مكة ، ومع هذا لم يكفر أمثال هؤلاء بمجرد إقامتهم بين المشركين ، وإن أثموا وعوقبوا بنقصان حرمتهم ، وضعف وقصور ولايتهم فإذا ما عدمت دار الإسلام التي يهاجر المسلم إليها فإنه بإقامته بدار الكفر معذور إذا ما اتقى الله واجتنب الشرك ، وإعانة أهله على المسلمين ، إذ لا سبيل إلى دار إسلام يهاجر إليها حتى يأثم بتقصيره في ذلك ، فضلاً عن أن يكفر!! .

فكيف إذا كانت إقامته في دار الكفر والحالة كذلك ، لأجل نصرته دين الله وإظهار التوحيد ومقارعة الشرك والتنديد؟ لا شك أن مثل هذا المسلم محسن مأجور قائم بدين الله تبارك وتعالى .. وفي الحديث المتواتر المروي عن بضع عشر صحابياً بالفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال : "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على أمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله" ، ومثله الحديث الآخر: "الخليل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم" وهو في صحيح البخاري..

فهذان الحديثان يدلان على وجود المسلمين الصادقين والمجاهدين إلى يوم القيامة ، واستمرار وجودهم في كل الظروف ، في ظل وجود دار الإسلام وفي حال عدمها ..

وقريب من هذا المعنى حديث حذيفة المتفق عليه : "إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟" قال ﷺ: "فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

ففيه أنه لا أثر لغياب جماعة المسلمين أو إمامهم - وهذه مقومات دار الإسلام - ولا علاقة لذلك في إسلام المرء أو كفره ، وإنما المناط الذي يتعلق ذلك به هو إظهاره لسبب من أسباب الكفر ..

فهذا كله يدل على أن المسلم إذا كان في دار الكفر ولم يهاجر منها إلى دار الإسلام لعجز أو مانع منعه أو لتمكنه من إظهار دينه فيها ، أو لقيامه بالجهاد ونصرة الدين فهو مسلم معصوم الدم والمال فمن باب أولى أن يبقى المسلم كذلك في حال عدم وجود دار إسلام يهاجر إليها أصلاً ؛ فإن الله تبارك وتعالى لم ينط أحكام التكفير بأمور قاهرة لا كسب للعباد فيها وإنما أناطها سبحانه وتعالى بأسباب

ظاهرة منضبطة تنحصر بقول أو فعل مكفر من كسب المكلف وما لم يظهر المرء شيئاً من ذلك ، فلا سبيل إلى تكفيره ، بأمور خارجة عن إرادته ما دام عنده أصل الإسلام .. (أسباب الكفر أو الردة هي: إما قول مكفر ، أو فعل مكفر ، أو اعتقاد أو شك مكفر .. وهذه أسباب الكفر عموماً ..

أما أسباب التكفير ، التي تعمل في أحكام الدنيا فتتنحصر في: الفعل أو القول المكفر فقط ، وقد حصرت الشريعة أسباب التكفير في الدنيا بذلك وحده ..

لأن الاعتقاد والشك أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة في أحكام الدنيا ، لذلك لم يعلق به الشارع أحكام الدنيا أو يجعلها أسباباً للتكفير فيها ، وإنما جعل ذلك للذي يعلم السر وأخفى ، فهي لأجل ذلك أسباب للكفر أخروية ، لا علاقة لأحكام الدنيا بها .. ولذلك كان من أبطن الكفر ولم يظهره ، بل أظهر شرائع الإسلام منافقاً يعامل في أحكام الدنيا معاملة المسلمين ، أما في أحكام الآخرة ، فيحاسبه الله على ما أبطن من أسباب الكفر فيكون مصيره الدرك الأسفل من النار ..

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١٧٧ - ١٧٨): (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)).

والخلاصة أن مصطلح دار الكفر لا أثر له في الحكم على قاطني الدار ، خصوصاً في وقت قد أمست الأرض كلها فيه دار كفر إما أصلية ، أو طارئة لغلبة الكفار وأحكامهم على جميع البلاد ويتأكد ذلك إذا كانت الدار الموصوفة بهذا المصطلح دار كفر طارئ ، أي أنها كانت قبل ذلك دار إسلام ولا زال جمهور أهلها ينتسبون للإسلام ، وهذا أمر غفل أو تغافل عنه كثير من المتحمسين.

تغيّر صفة الدار

بعد عرض تعريف الدور وأنواعها في الرد على بعض الشبه الخطيرة نأتي لعرض مسائل جديدة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما مضى وأولها الحديث عن تغير صفة الدار من دار كفر إلى دار إسلام ومن دار إسلام إلى دار كفر.

فصفة الدار ليست من الصفات الثابتة واللازمة لها بل هي صفة عارضة تتغير بحسب تغير الأحكام التي تجري فيها واليد الغالبة عليها كما ذكر ذلك في الحلقة الماضية في مناط الحكم على الدار وتنقيح ذلك المناط فكل بقعة أو ناحية إنما تُنسب إلى المسلمين أو إلى الكفار باعتبار ظهور الأحكام ولمن تكون القوة والغلبة ، فالموضع الذي يظهر فيه حكم الكفر والقوة فيه والغلبة للكفار فذلك الموضع دار كفر ، والموضع الذي يظهر فيه حكم الإسلام والقوة فيه والغلبة للمسلمين فالموضع دار إسلام.

جاء في الجامع (صفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة بل هي صفة عارضة قابلة للتغير بحسب اليد الغالبة عليها والأحكام الجارية فيها ، فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصبح دار إسلام كما كانت مكة في أول الإسلام ، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر كالأندلس وفلسطين).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً أن أوصاف الدار ليست لازمة بل هي عارضة^١ : (كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما يقول له: "هلم إلى الأرض المقدسة" فكتب إليه سلمان: "إن الأرض لا تقُدس أحداً ، وإنما يقُدس الرجل عمله" وهو كما قال سلمان الفارسي عليه السلام ؛ فإن مكة - حرسها الله تعالى - أشرف البقاع ، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها ، وحرّم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها ، وقد كانت الشام في زمن موسى - عليه السلام - قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾.

فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين أوصاف عارضة ، لا لازمة ، فقد تنتقل من وصفٍ إلى وصفٍ كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم ، وكذلك بالعكس).

وقال ابن تيمية رحمه الله^٢ : (كثر ذكر طرسوس في كتب العلم والفقهِ المصنفة في ذلك الوقت لأنها كانت نغر المسلمين حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل والسري السقطي وغيرهما من العلماء والمشايخ للرباط وتوفي المأمون قريباً منها فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان ، والإسكندرية ، أو عكة ،

^١ مجموع الفتاوى (٤٥/٢٧) ، وكرر هذا في (٢٨٢/١٨ - ٢٨٤) ، و(١٤٣/٢٧ - ١٤٤).

^٢ مجموع الفتاوى (٥٣/٢٧).

أو قزوين ، أو غير ذلك ، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك ، فهو لأجل كونها كانت ثغوراً ، لا لأجل خاصية ذلك المكان ، وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها اللازمة لها ، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، أو دار علم وإيمان ، أو دار جهل ونفاق).

وقال ابن تيمية رحمه الله^١ : (فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً ، وتارة كافراً ، وتارة مؤمناً ، وتارة منافقاً ، وتارة برّاً تقياً ، وتارة فاسقاً ، وتارة فاجراً شقيّاً).

وقال ابن تيمية رحمه الله^٢ : (والثغر قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل الثغر إلى حد بلاد المسلمين ؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغراً ، وتارة ليس بثغر ؛ كما يكون تارة دار إسلام وبرّ ، وتارة دار كفر وفسق ؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب ، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط ، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام ، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة ، بل قد قال ﷺ : "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" ، وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب ؛ أرض الشام ، وأرض العراق. ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر ؛ كعسقلان ، وعكة ، وما جاور ذلك ، وبالعراق عبادان ونحوها ؛ ولهذا يكثر ذكر عسقلان ، وعبادان في كلام المتقدمين ؛ لكونهما كانا ثغرين ، وكانت أيضاً طرطوس ثغراً لما كانت للمسلمين ، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحليّة).

لا خلاف بين علماء الإسلام كافة أن دار الكفر تصير وتنقلب دار الإسلام بمجرد إظهار أحكام الإسلام فيها، وتسلب المسلمون عليها. ١

لأن المعول عليه في تمييز الدار هو السلطة وغلبة الأحكام فإن كانت السلطة إسلامية والأحكام الغالبة أيضاً إسلامية، كانت الدار دار إسلام بالاتفاق.

وفي هذا يقول الكاساني: "إن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها". ٢

وقال السرخسي: "إن الإمام إذا فتح بلدة وصيرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإنه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها". ٣

ويفهم من كلام القاضي أبي يعلى: "أن دار الكفر إذا كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر وكانت السلطة فيها إسلامية انقلبت إلى دار الإسلام". ٤

وكذلك دار الكفر الحربية - دار الحرب - تصير دار كفر غير حربية - دار عهد - بمجرد وجود العلاقات السلمية بينها وبين المسلمين، من المعاهدات وغيرها.

^٢ مجموع الفتاوى (٢٨٤/١٨).

^٣ مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٧ - ٢٤٩).

أما بالنسبة لتغير الوصف عن دار الإسلام إلى دار كفر - ولن يتغير هذا الوصف إن شاء الله، ما تمسك المسلمون بعقيدتهم الإسلامية وجاهدوا في الله حق جهاده.

فهو أيضاً يكون بغلبة أحكام الكفر فيها وتسلبت غير المسلمين عليها وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء. ١

فالجمهور اعتبروا أن سلطة الكفار وغلبة أحكامهم هي التي تجعل الدار دار كفر لأن أحكام الكفر لن تغلب إلا إذا كانت السلطة في الدار لغير المسلمين.

وفي هذا يقول الكاساني: "إن دار الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها". ٢
والذي يفهم من كلام القاضي أن كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر. ٣

أما الإمام أبو حنيفة فقد اشترط لتغير وصف الإسلام عن الدار ثلاثة شروط:
الأول: ظهور أحكام الكفر فيها:

وهذا الشرط يتفق مع ما قاله الجمهور من أن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر إذا غلبت فيها أحكام الكفر، بأن تعطلت الأحكام الشرعية في جميع مجالاتها من دار الإسلام، وحلت محلها الأحكام الشريكية بجميع مجالاتها - وإذا غلبت الأحكام الشريكية في دار الإسلام واختفت أحكام الإسلام فهذا دليل على تسلط الكفار عليها.

الشرط الثاني: أن تكون دار الإسلام متصلة بدار الكفر: بحيث لا يكون بينهما بلد من بلاد الإسلام ويلحقهم المدد منها.

وتكون أيضاً متاخمة وملاصقة لدار الكفر بحيث يتوقع الاعتداء منها على دار الإسلام في أي وقت.
الشرط الثالث: أن لا يبقى في دار الإسلام مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول: ومعنى ذلك أنه لم يبق مسلم أو ذمي في دار الإسلام آمناً إلا بأمان الكفار، ومعنى آخر أنه لم يبق الأمان الأول الذي كان للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفار عليها.

انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٧، وحاشية رد المحتار ١٧٤/٤ - ١٧٥، والفتاوى الهندية ٢٣٢/٢، والمبسوط ١١٤/١٠.

فإذا فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة يترجح جانب الإسلام احتياطاً فتبقى الدار دار إسلام ولا تتحول إلى دار كفر.

فقد اعتبر الإمام أبو حنيفة أن أساس تغير الوصف عن دار الإسلام هو غلبة الأحكام الكفرية والملاصقة والمتاخمة لدار الكفر، وزوال الأمان الأول عن أهلها المقيمين فيها، سواء كانوا من المسلمين أو من غير المسلمين كالذميين.

ومما لا شك فيه أن الشرطين الأخيرين وهما اشتراط الملاصقة والمتاخمة لدار الكفر، زوال الأمان الأول، فيهما مخالفة لما اتفق عليه الجمهور من أن دار الإسلام تصير دار كفر بتسلط الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها، سواء اتصلت بدار الكفر أو لم تتصل، بقي فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول أو لم يبق.

فالجمهور يذهبون إلى عدم اشتراط الملاصقة والمتاخمة لدار الكفر التغير الوصف عن دار الإسلام بل بكفي بتغير الوصف عنها غلبة الأحكام الشريكية مع وجود السلطة لأعداء الإسلام. ومما يؤكد هذا ما قاله ابن القيم في الأرض التي لا تجري عليها أحكام الإسلام أنها لا تكون دار إسلام وإن لاصقتها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تعتبر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل. ١. فلا معنى لاعتبار شرط الملاصقة لتغير وصف الدار عن الإسلام وبخاصة في وقتنا الحاضر بعد تطور وسائل النقل الحديثة التي جعلت الأرض البعيدة في غاية القرب.

وفي هذا يقول أبو زهرة: "ولكن اشتراط المتاخمة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذي موضوع، لأن ابن الأرض أخذ يتحكم في الأجواء بل يتحكم في الفضاء. ولم يعد القتال يحتاج إلى المتاخمة، بل إن القنابل الفتاكة تصل من أدنى الأرض إلى أقصاها، ولذلك نرى أن هذا الشرط لا موضع له الآن، ولو كان الإمام أو حنيفة حياً ورأى ما نرى لتترك الشرط، والاختلاف بيننا وبينه ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف حال وزمان". ١.

قلت: ويفهم من هذا أن الإمام أبا حنيفة أفتى بهذا الشرط بحسب الحال التي كانت في زمانه. وكذلك أيضاً شرط زوال الأمان الأول فيه مخالفة لما عليه الجمهور لأن الأمان قد يحصل للمسلم أو الذمي وهما في دار الكفر. وقد تطرق ابن قدامة في المغني لشروط الإمام أبي حنيفة وخالفها ولم يعتبرها، بل اعتبر جريان الأحكام وغلبتها.

فقال: "ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا من أهل دار الحرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم. إلى أن قال: وقال أبو حنيفة لا تصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء ثم ذكر شروط الإمام أبي حنيفة السابقة ثم قال في معارضتها: ولنا أنها دار كفار تجري فيها أحكامهم، فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفرة الأصليين". ١.

فابن قدامة يشترط لانقلاب صفة الدار عن الإسلام جريان أحكام الكفر فيها، فمتى غلبت أحكامهم وتسلطوا عليها، انقلبت إلى دار كفر ولو لم تتحقق الشروط التي ذكرها الإمام أبو حنيفة من الملاصقة والمتاخمة وفقدان الأمان.

في إمكانية انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر

ذهب بعض علماء الشافعية إلى أن الأرض التي كان المسلمون يتسلطون عليها وتغلب فيها أحكامهم، ثم غلبهم الكفار عليها، فاحتلوها وأقاموا أحكامهم فيها، كالأندلس سابقاً، أسبانيا حالياً. لا يمكن أن تصير دار كفر مطلقاً.

وقد صرح بذلك ابن حجر الهيتمي^١ فقال في الأرض التي كانت دار إسلام: "فحينئذ الظاهر أنه يتعذر عودتها دار كفر وإن استولوا عليها - يعني الكفار - صرح به الخبر الصحيح "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"^٢، فقولهم - أي قول الأصحاب في محل المسلم المهاجر من دار الكفر لو تركه لصار دار حرب - المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكماً، وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب، ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك، بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة، ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد"^٣.

وقد وافقه على رأيه هذا البجيرمي^١ الشافعي حيث قال: "إن دار الإسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها"^٢.

ومما لا شك فيه أن ما قاله هذان العالمان فيه مخالفة لما قاله جمهور العلماء عامة من أن دار الإسلام تنقلب إلى دار كفر بتسلط الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها، ولما قاله أصحابهم من علماء الشافعية خاصة، فقد وافقوا الجمهور فيما قالوه من عدم استحالة انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر. وخالفوا ما قاله ابن حجر الهيتمي والبجيرمي من أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب إلى دار كفر مطلقاً. فقال الماوردي: "ما ملكت يعني من دار الشرك عنوة وقهراً تصير دار إسلام، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب"^٣.

فهذا الماوردي يخالف ويقول لا يجوز للمسلمين أن يتنازلوا عن دارهم دار الإسلام حتى لا تصير دار كفر باستيلاء الكفار وتسلطهم عليها.

وبعد أن عرضنا قول ابن حجر والبجيرمي من أن الأرض التي كانت دار إسلام لا يمكن أن يتغير عنها هذا الوصف إلى دار كفر حتى لو استولى عليها الكفار وغلبت أحكامهم فيها، وبيننا أنه مخالف لما قاله عامة أهل العلم وفي مقدمتهم أصحابهم من علماء الشافعية نبحت عن الأدلة التي استدلا بها ثم نحاول الرد عليها قدر الاستطاعة.

وبعد البحث استطعت أن اعثر لهما على دليلين، أحدهما نقلي والآخر عقلي:
فالدليل النقلي:

ما ورى عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه» ١٠.

ووجه الدلالة من الحديث:

أن الاستعلاء في الأرض، وهو إعلاء كلمة الله، وارتفاع رايته لا ينفك ولا يزول عن الإسلام. فكذلك الإسلام إذا اتصفت به الدار لا ينفك ولا يزول عنها، فانقلاب الدار التي كانت دار إسلام إلى دار كفر، يفهم منه عدم استعلاء الإسلام وفيه مخالفة لنص الحديث، ولما كان الاستعلاء ثابتاً للإسلام بنص الحديث فإنه لا يجوز أن تنقلب داره إلى دار كفر، حتى مع سلطة الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها. ٢.

أما الدليل العقلي:

فهو أننا إذا قلنا بانقلاب دار الإسلام إلى دار كفر، لنتج عن ذلك حكم فاسد، وهو أن الكفار لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد. ١. ومعنى كلام ابن حجر هذا: أن القول بصيرورة دار الإسلام التي استولى عليها الكفار، وأقاموا فيها أحكامهم، دار كفر يؤدي إلى حكم فاسد، وهو أن المسلمين لو تمكنوا من ملك هذه الأرض بعد استيلاء الكفار عليها بفتحها والسيطرة عليها. وإقامة أحكام الله فيها، ولو بعد مدة من الزمن ماذا نعمل بهذه الأملاك التي ملكها المسلمون، هل يردها على أصحابها أو تكون من الغنيمة وتقسم بين الغانمين والفاحين لها. وإذا قلنا بقسمة الأموال والأملاك فإن الملك يملك على صاحبه وهنا تقع في الفساد الذي أشار إليه ابن حجر.

مناقشة هذه الأدلة:

أولاً: بالنسبة للحديث على فرض صحته فلا دلالة فيه على أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب دار كفر بتسلط الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها.

لأن الحديث وارد في إثبات الاستعلاء للإسلام في جميع أنحاء الأرض، وأنه لا زال يعلو وترتفع رايته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن المؤمنين هم الأعلى دائماً، وقد أخذوا منزلة الاستعلاء في الأرض بإيمانهم بالله سبحانه وتعالى، لأنه سبحانه هو الأعلى فمن كان يعبد ويؤمن به لا بد من استعلائه، وقد أثبت الله لعباده المؤمنين الاستعلاء والغلبة في الأرض بقوله: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} وقال: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ٢٠.

قال القرطبي: "وفي هذه الآية بيان فضل هذه الأمة لأن الله خاطبهم بما خاطب به أنبياءه، لأن قال لموسى عليه السلام: {إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى} ٣ أي الغالب لهم في الدنيا وفي الدرجات العلا في الجنة". ٤. ففي الآية الكريمة أثبت الله الاستعلاء للمؤمنين في الأرض بشرط الإيمان، فمتى توفر هذا الشرط ثبت الاستعلاء للمؤمنين في الأرض، وإذا كانت دار الإسلام لا يتوفر فيها هذا الشرط وهو الإيمان بالله، بل

توفر فيها العكس وهو الإشراك بالله، وتسلب أعدائه عليها، فكيف يمكننا أن نطلق على هذه الدار دار إسلام.

فالإسلام يعلو في الأرض التي تظهر فيها أحكامه، وترتفع فيها رايته، ويتسلط فيها أهله على أعدائه، أما إذا كان العكس بأن ظهرت غير أحكامه وتسلب على أرضه أعداؤه، وارتفعت راية أضداده، واختفت رايته فكيف يمكننا القول بأن الإسلام يعلو في هذه الأرض ولا يعلو عليه.

وقال أصحابهم من علماء الشافعية في الدر على الاستدلال بهذا الحديث: "دعوى صراحة الحديث فيما أفاد محل تأمل، إذ المتبادر منه أن المراد يعلو انتشاره واشتهاره وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة، وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب، كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع". ١.

وبهذا يتضح لنا أنه لا دلالة لهما في هذا الحديث على أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب دار كفر مطلقاً.

ثانياً: أما بالنسبة للدليل العقلي فهو لا يدل أيضاً على ما ذهبوا إليه.

لأن هذا الفساد الذي ظنا يزول ويرتفع بقول أصحابهم من علماء الشافعية أن الأملاك التي يملكها المسلمون من الأرض التي فتحوها واستولوا عليها من أيدي الكفار وكانت دار إسلام من قبل، وترد إلى أصحابها أو تقف لهم وهم أحق قبل القسمة وبعدها. ١

وبقول بقية فقهاء المذاهب الإسلامية إن الأملاك التي ملكها المسلمون من الأرض التي كانت دار

إسلام، ترد إلى أصحابها قبل القسمة أو بعدها، قبل القسمة بلا قيمة، وبعد القسمة بالقيمة. ٢

وقال الشرواني في الرد على ما قاله ابن حجر الهيتمي عموماً: "هذا تأويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر - أي من قول الأصحاب - فلو هاجر لصار دار حرب كونه حقيقة وحكماً لا صورة فقط، وبعيد من حيث المعنى فليتأمل". ٣.

وبهذا يتضح لنا أن الفساد الذي ذكره ابن حجر الهيتمي غير متصور على مذهب الشافعية أنفسهم، وأيضاً على مذاهب بقية فقهاء الإسلام.

وبعد مناقشة هذه الأدلة يتبين لنا أن ما قاله بعيد عن الواقع ومخالف لما قاله عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين.

وفي هذا يقول بعض العلماء المعاصرين: "ومن ظن أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب إلى دار كفر فقد أبعد النجعة وفاته واقع الأندلس في السابق، وواقع ألبانيا وفلسطين في الحاضر، وليس الأمر مقصوراً على هذه البلدان فقط بل إن بلداناً أخرى صارت كذلك، ومن فهم ما مضى حق الفهم لا يخفى عليه الأمر".

وهذا حكم الدور ابتداءً، أما الدار التي كانت دار إسلام ثم احتلها العدو الكافر، فإن بسط عليها سلطانه، ورضي بذلك أهلها، واستقر له بها الأمر، فهذه دار كفر كالأندلس، والهند في هذا العصر، وكالجمهورية الإسلامية الروسية التي كانت تحت حكم الروس بالأمس، فلما تحررت من قبضتهم عاد لها حكم دار الإسلام.

وإن لم يستقر للعدو الكافر بها الأمر، ولم يرض أهلها به، بل دافعوه، واستمروا على حربه، وجهاده، ودفعه، فهي أرض جهاد، ورباط، وثغر من ثغور المسلمين. ولا تظل دار إسلام بظهور العدو عليها، وإن كان أكثر أهلها مسلمين، إذ العبرة بالشوكة والظهور، والكلمة.

فقد عرّف الفقهاء دار الإسلام ودار الحرب بتعريفات وضوابط متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي، دار الإسلام هي: الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين.

ودار الحرب هي: الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين.

قال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جُلُّ أهلها من الكفار.

وتعتبر الدار دار كفر لظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جل أهلها من المسلمين. المبسوط للسرخي ١٠/١٤٤.

وقال الإمام ابن القيم: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها. أحكام أهل الذمة ١/٢٦٦. ويقول الإمام ابن مفلح: فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار الكفر، ولا دار لغيرهما. الآداب الشرعية ١/٢١٣.

إذا عرفت هذا استطعت التمييز بين دولة وأخرى من حيث كونها دار إسلام، أو دار حرب. والله أعلم.

دار الكفر هل تصير دار إسلام؟

أجمع أهل العلم على أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها قال الكاساني رحمه الله^١: (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها) ، وقال العيني رحمه الله^٢: (لأن خير صارت دار الإسلام لظهور النبي ﷺ عليها وهذا لا خلاف فيه) فالأحناف كلهم متفقون مع الجمهور في هذه المسألة وإنما الخلاف أتى في مسألة ما تصير به دار الإسلام دار كفر كما سيأتي.

صورة المسألة على وجهين:

الوجه الأول: إسلام أهل الحرب وإقامتهم في دارهم بحيث لهم القوة والغلبة ويظهرون أحكام الإسلام في بلدهم

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله^٣: (ولو أن جنداً من المسلمين دخلوا دار الحرب وعليهم أمير من قبل الخليفة ، فدخلوا دار الحرب ، وخلفوا مدائن كثيرة من مدائن المشركين ، فنزلوا على مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمون إلى الإسلام فأجابوهم إليه ، فإن المسلمين يقبلون ذلك منهم إذا أسلموا ، لأن القتال إنما شرع لقبول الإسلام قال الله تعالى ﴿ثَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا﴾ فإذا أسلموا يجب القبول منهم ، ثم الأمير يدعهم في أرضهم ، ويستعمل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم أهل الإسلام ؛ لأن المدينة صارت دار الإسلام فلا بد من أمير بينهم يجري فيهم حكم المسلمين ، فإن كان القوم إذا انصرف عنهم ذلك الجند من المسلمين لم يقدروا على أن يمتنعوا من أهل الحرب ، وأبوا أن يتحولوا إلى دار الإسلام ، فإن الأمير يدعهم وما اختاروا لأنفسهم ؛ لأنهم أساءوا في الاختيار فتركهم وسوء اختيارهم ولا يجبرون على التحويل لأنهم أحرار مسلمون في مدينة الإسلام فلا يجبرون على التحويل).

^١ بدائع الصنائع (١٣١/٧).

^٢ عمدة القاري (٥٥/١٥).

^٣ شرح السير الكبير (٢١٩١/٥).

الوجه الثاني: أن يفتح المسلمون دار الكفر بحيث تكون لهم القوة والغلبة ويُجبرون أحكام الإسلام فيها

فلو فُتحت أرض العدو ولم يتمكن المسلمون من إجراء الأحكام فيها لا تصير دار إسلام بل تبقى كما كانت إذ لا بد من جريان أحكام الإسلام وأن تكون القوة والغلبة فيها للمسلمين وذلك بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه.

قال السرخسي رحمه الله^١: (لو فتح المسلمون أرضاً من أرض العدو حتى صارت في أيديهم وهرب أهلها عنها ، صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها).

قال السرخسي رحمه الله^٢: (إن دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين .. وهذه البقاع كانت في يد أهل الحرب ، فلا تصير دار الإسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه ، وهذا لأن ما كان ثابتاً فإنه يبقى بقاء بعض آثاره ، ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله أو فوقه).

وقال مُحمَّد بن الحسن الشيباني رحمه الله^٣: (وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة ، على ألا يجري عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب ؛ لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وحكم المسلمين غير جار ، فكانت هذه دار حرب).

وقال أيضاً رحمه الله^٤: (فإن أبوا الإسلام فدعاهم المسلمون إلى إعطاء الجزية فأجابوا إلى ذلك وأبوا التحول من دارهم ، وقالوا: أعطونا العهد على أن نكون في موضعنا لا نبرح ، فإن كان المسلمون إذا أقاموا معهم يقوون على أهل الحرب ، وكانوا ممتنعين منهم ، فلا بأس بأن يجعلهم الأمير ذمة ويجعل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم المسلمين ويجعل مع الأمير من المسلمين من يقوى على المقام معهم في دارهم ؛ لأن قبول الفرقة واجب قال الله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وهذه ذمة منهم ؛ لأن الأمير يجري عليهم حكم المسلمين ، وبإجراء الحكم عليهم يصيرون ذمة ، ومدينتهم تصير مدينة الإسلام ، فيقبل ذلك منهم ، وإن كان هذا الموضع لم يقو من ترك فيها من المسلمين على أهل الحرب ، ولم يقدروا على أن يحكموا فيها بحكم الإسلام ، لم يسع للمسلمين أن يجيئوهم إلى هذا ولكنهم يجعلونهم ذمة إذا خرجوا بعيالتهم إلى أرض الإسلام لأن دار الشرك إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وأهل الشرك إنما يصيرون أهل الذمة بإجراء حكم المسلمين عليهم ، وقد عجز الأمير عن إجراء حكم المسلمين عليهم ، فكانوا في هذه الحالة بمنزلة المودعين للمسلمين ، وأهل الحرب متى

^١ شرح السير الكبير (٣/١٠٠٤).

^٢ شرح السير الكبير (٤/١٢٥٣).

^٣ شرح السير الكبير (٥/٢١٦٥).

^٤ شرح السير الكبير (٥/٢١٩١ - ٢١٩٢).

طلبوا موادعتهم من المسلمين لم يجب على المسلمين موادعتهم ، إلا أن يكون فيها خير للمسلمين ظاهراً ، فكذاك هاهنا لا يجب قبول هذه الذمة منهم ، بخلاف ما إذا أسلموا ؛ لأن الإسلام يصح من غير قبول من الإمام ، فإذا أسلموا صاروا مسلمين ، فلا يتعرض لهم الأمير بعد الإسلام ، ولكن يخلف فيهم رجلاً يجري فيهم حكم المسلمين ، إن قدروا وإلا يتركهم على ذلك ، وقد أسلم أهل نجران وأهل اليمامة وبينهم وبين رسول الله ﷺ ، قوم كثير من المشركين فتركهم على ذلك).

تطبيقات تاريخية من أقوال العلماء على تحول دار الكفر إلى دار إسلام

قال الشافعي رحمه الله^١: (فإن قال قائل ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار سواء قيل أسلم أبو سفيان بن حرب بمر^٢ وهي دار خزاعة وهي دار إسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهي دار كفر ثم أسلمت هند في العدة فأقرهما رسول الله ﷺ على النكاح وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار إسلام وأسلمت امرأة صفوان ابن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمان في دار الإسلام وهرب زوجاهما إلى ناحية البحرين وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة فأقرهما رسول الله ﷺ على النكاح الأول).

قال ابن القيم رحمه الله وهو يتحدث عن مكة وتحولها إلى دار إسلام بعد أن كانت دار حرب^٣:
(وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام).
وقال ابن القيم رحمه الله^٤: (وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله هي دار الإسلام فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام).

وقال القرطبي رحمه الله وهو يتحدث عن ميقات أهل العراق وأن العراق كانت دار كفر على عهد رسول الله ثم تحولت دار إسلام^٥: (واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق قال الترمذي هذا حديث حسن وروي أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق وهذا هو الصحيح ومن روى أن عمر وقته لأن العراق في وقته افتتحت فغفلة منه بل وقته رسول الله ﷺ كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان^٦ ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير).

^١ الأم (٣٦٠/٧).

^٢ فائدة: مر الظهران هو وادي مر بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً ، وقيل: ثمانية عشر ، وقيل: أحد وعشرون حكاها ابن وضاح ، وذكر السهيلي خلافاً في تسميته بمر فقال سمي مرأ ؛ لأن في عروق الوادي من غير لون الأرض شبه الميم الممدود بعدها راء خلقت كذلك قال ونقل عن ذر سميت مرأ لمارتها ، ولا أدري ما صحة هذا ، ونقل الحارثي عن الكندي أن مر اسم للقرية والظهران اسم للوادي) انظر مواهب الجليل (١٣٨/٣).

^٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥٨٠/٢).

^٤ أحكام أهل الذمة (٥/١).

^٥ جامع أحكام القرآن (٣٦٧/٢).

^٦ سياق كلامه رحمه الله يدل على أنها تحولت وصارت دار إسلام وتجد هذا أيضاً في كلام القرطبي وغيره كما سيأتي.

وقال ابن عبد البر رحمه الله وهو ينقل الخلاف أيضاً فيمن وُقَّت ميقات أهل العراق^١: (بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق يومئذ دار كفر فوقت المواقيت لأهل النواحي لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرها من البلدان ولم تفتح الشام ولا العراق جميعاً إلا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير وقد قال رسول الله ﷺ "منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردنها ومديها وقفيزها" بمعنى ستمنع ، وقال ﷺ "ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار" وقال ﷺ "زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيلغ ملك أمتي ما زوي لي منها").

وقال أيضاً رحمه الله^٢: (عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول: "ها إن الفتنة هاهنا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان" في هذا الحديث علم من أعلام نبوة رسول الله ﷺ لإخباره بالغيب عما يكون بعده والفتنة هاهنا بمعنى الفتنة لأن الواحدة هاهنا تقوم مقام الجميع في الذكر لأن الألف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود وإنما هما إشارة إلى الجنس مثل قوله الزانية والزاني والسارق والسارقة فأخبر ﷺ عن إقبال الفتن من ناحية المشرق وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبعثت وبها كانت نحو الجمل وصفين وقتل الحسين وغير ذلك مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق وخراسان إلى اليوم وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الإسلام ولكنها بالمشرق أكثر أبداً ومثل هذا الحديث قوله ﷺ "إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر وكانت المشرق يومئذ دار كفر فأشار إليها).

وقال ابن حجر رحمه الله^٣: (باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام إذ ذاك دار كفر).

وقال ابن كثير رحمه الله وهو يتحدث عن الفتوحات الإسلامية ودخول البلدان في حوزة الإسلام ووصول دولة الإسلام إلى مشارق الأرض ومغاربها^٤: (أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل الكتاب فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجذب البلاد وضيق الحال وذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام ثم

^٢ التمهيد (١٤١/١٥).

^٣ التمهيد (١٢/١٧).

^٤ فتح الباري (٤٧٣/١).

^٥ تفسير القرآن العظيم (٤٠٣/٢).

اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه بعد حجته بأحد وثمانين يوماً فاختره الله لما عنده وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد مال الدين ميلاً كاد أن ينجفل فثبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم ورد شارذ الدين وهو راغم ورد أهل الردة إلى الإسلام وأخذ الزكاة ممن منعها من الطعام وبين الحق لمن جهله وأدى عن الرسول ما حمّله ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصليبان وإلى الفرس عبدة النيران ففتح الله ببركة سفارته البلاد وأرغم أنف كسرى وقیصر ومن أطاعهما من العباد وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر بذلك رسول الله وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده وولي عهده الفاروق الأبواب شهيد المحراب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرغم الله أنوف الكفرة الملحدین وقمع الطغاة المنافقين واستولى على الممالك شرقاً وغرباً وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعدا وقربا ففرقها على الوجه الشرعي والسبيل المرضي.

ثم لما مات شهيداً وقد عاش حميداً أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيد الدار فكسى الإسلام رئاسة حلة سابعة وامتدت الدعوة في سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة فظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها وعلت كلمة الله وظهر دينه وبلغت الملة الحنيفية من أعداء الله غاية مآربها وكلما علوا أمة انتقلوا إلى بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة (الفجار) - إلى قوله - (وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة في غاية الاستقامة والقيام بطاعة الله تعالى لم يزالوا ظاهرين على عدوهم ولم تنزل الفتوحات كثيرة ولم تنزل الأعداء في سفال وخسار)^١.

^١ وسيأتي مزيد توضيح عند الحديث عن اتساع دار الإسلام وانحسارها بإذن الله.

دار الإسلام هل تصير دار كفر؟

تقدّم آنفاً انعقاد الإجماع على أن دار الكفر تصير دار إسلام عندما يفتحها المسلمون ويظهرون أحكام الإسلام فيها أي أنها بمجرد جريان أحكام الإسلام تصير دار إسلام. ولكن: الدار التي فتحها المسلمون في يوم من الأيام وصارت دار إسلام هل تتحول وتصير دار كفر؟. صورة المسألة على أوجه:

الوجه الأول: إذا تغلب الكفار على بلدة من بلاد الإسلام وسيطروا عليها وأجروا أحكامهم فيها. كحال الأندلس بعد سيطرة الصليبيين عليها وإجراء أحكامهم فيها والتي تحكمها الآن دولتان (أسبانيا ، البرتغال) وكحال الأرض المباركة وسواحل الشام بعد سيطرة الفرنجة قديماً عليها وسيطرة يهود اليوم عليها. الوجه الثاني: ارتداد أهل بلدة من بلاد المسلمين عن الإسلام وامتناعهم فيها وتغلبهم عليها وإجراء أحكامهم فيها. كدار مسيلمة الكذاب والأسود العنسي. الوجه الثالث: قيام طائفة ممتعة محددة بالتغلب على مدينة أو قرية أو ناحية وإجراء أحكامهم فيها وقهر وإذلال المسلمين.

كحال أنظمة الكفر والردة اليوم في غالب الدول التي كانت بالأمس داراً للإسلام. الوجه الرابع: نقض أهل الذمة لعهودهم وتغلبهم على البلد التي يسكنونها وإجراء أحكامهم فيها. جاء في الفتاوى الهندية^١: (وإذا نقض أهل الذمة العهد ، وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين ، وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ، ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للإمام ، فإن شاء منّ عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذرائعهم وأموالهم ، ووضع على أراضيهم الخراج ، وإن شاء وضع العشر ، وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ، ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج ، وإن شاء جعل عليها العشر مضاعفاً كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وإن قتل الرجال وقسم النساء والذرائع والأموال ، وبقيت الأراضي بلا ملاك ، فنقل إليها قوماً من المسلمين ليكونوا رداء للمسلمين ، وجعل الأراضي لهم ليؤدوا المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الإمام نقلهم إليها وإذا نقل إليها قوماً من المسلمين ، وصارت الأراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر إن شاء ، وإن شاء جعل عليها الخراج ، ولو أن قوماً من المسلمين ارتدوا ، وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين ، وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ، ثم ظهر عليهم المسلمون ، فإنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام ، فإن أبوا أن يسلموا قتلوا).

^١ الفتاوى الهندية (٢/٢٠٥).

فجماهير الفقهاء وكبار أصحاب أبي حنيفة وتلامذته على أن دار الإسلام تصير دار كفرٍ بشرط واحد وهو ظهور أحكام الكفر فيها وذلك لا يتم إلا بقوة وغلبة الكافرين بينما يرى أبو حنيفة رحمه الله أن دار الإسلام تصير دار كفرٍ بشروط ثلاثة وهي:

(١) ظهور أحكام الكفر فيها.

(٢) أن تكون متاخمة لدار الكفر.

(٣) أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول ، وهو أمان المسلمين.

فلو ظهرت أحكام الكفر ولم تكن متاخمة لدار الكفر لم تصر دار كفر على قول أبي حنيفة لأنه لا بد من اجتماع الشروط الثلاثة.

قال الكاساني رحمه الله^١: (واختلفوا في دار الإسلام ، إنها بماذا تصير دار الكفر؟ قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط ، أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول ، وهو أمان المسلمين).

وجاء في الفتاوى الهندية^٢: (قال مُجَدِّدُ رحمه الله تعالى في الزيادات: إنما تصير دار الإسلام دار الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشروط ثلاثة أحدها: إجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام ، والثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام ، والثالث: أن لا يبقى فيها مؤمن ، ولا ذمي آمناً بأمانه الأول الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة).

وقال السرخسي رحمه الله^٣: (الحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط: أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين ، والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ، ولا ذمي آمن بأمانه ، والثالث: أن يظهروا أحكام الشرك فيها).

وقال الكاساني رحمه الله مبيناً مقصود أبي حنيفة^٤: (وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر ، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق ، والخوف للكفرة على الإطلاق ، فهي دار الإسلام ، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق ، والخوف للمسلمين على الإطلاق ، فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر ، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى ، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق ، فلا تصير دار الكفر ، وكذا

^١ بدائع الصنائع (١٣١/٧).

^٢ الفتاوى الهندية (٢٣٢/٢).

^٣ المبسوط (١١٤/١٠).

^٤ بدائع الصنائع (١٣١/٧).

الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب ، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما مع أن إضافة الدار إلى الإسلام احتمل أن يكون لما قلتم ، واحتمل أن يكون لما قلنا ، وهو ثبوت الأمن فيها على الإطلاق للمسلمين وإنما يثبت للكفرة بعارض الذمة والاستئمان ، فإن كانت الإضافة لما قلتم تصير دار الكفر بما قلتم ، وإن كانت الإضافة لما قلنا لا تصير دار الكفر إلا بما قلنا ، فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والاحتمال على الأصل المعهود أن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال ، بخلاف دار الكفر حيث تصير دار الإسلام ؛ لظهور أحكام الإسلام فيها ؛ لأن هناك الترجيح لجانب الإسلام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "الإسلام يعلو ولا يعلى" فزال الشك على أن الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام ، لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين - أعني المتاخمة وزوال الأمان الأول - لأنها لا تظهر إلا بالمنعة ، ولا منعة إلا بهما والله سبحانه وتعالى أعلم وقياس هذا الاختلاف في أرض لأهل الإسلام ظهر عليها المشركون ، وأظهروا فيها أحكام الكفر ، أو كان أهلها أهل ذمة فنقضوا الذمة ، وأظهروا أحكام الشرك ، هل تصير دار الحرب ؟ فهو على ما ذكرنا من الاختلاف ، فإذا صارت دار الحرب فحكمها إذا ظهرنا عليها ، وحكم سائر دور (الحرب سواء).

وقال السرخسي رحمه الله^١ : (لكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر تمام القهر والقوة ؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين ، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث ؛ لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب ، فكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن فذلك دليل عدم تمام القهر منهم ، وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم في دار الإسلام لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم لعدم تمام القهر ، ثم ما بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض كالمحلة إذا بقي فيها واحد من أصحاب الخطة فالحكم له دون السكان والمشتريين . وهذه الدار كانت دار إسلام في الأصل فإذا بقي فيها مسلم أو ذمي فقد بقي أثر من آثار الأصل فيبقى ذلك الحكم وهذا أصل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .. وكذلك حكم كل موضع معتبر بما حوله فإذا كان ما حول هذه البلدة كله دار إسلام لا يعطى لها حكم دار الحرب كما لو لم يظهر حكم الشرك فيها ، وإنما استولى المرتدون عليها ساعة من نهار ..).

بينما اعتبر كبار أصحاب وتلامذة أبي حنيفة ما عليه الجمهور ولم يعتبروا الشروط التي ذكرها أبو حنيفة كما سبق في الحلقة السابقة.

فقد قرر الكاساني رحمه الله حجة هذا القول بأن الأصل في تسمية الدار هو ظهور أحكام الإسلام أو أحكام الكفر فيقول^٢ : (وجه قولهما - أي محمد بن الحسن والقاضي يوسف - أن قولنا دار الإسلام ودار

^٢ المبسوط (١٠/١١٤).

^١ بدائع الصنائع (٧/١٣١).

الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها ، كما تسمى الجنة دار السلام ، والنار دار البوار ؛ لوجود السلامة في الجنة ، والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما ، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها).

قال رحمه الله^١ : (قال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها). وقال السرخسي رحمه الله^٢ : (وعن أبي يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب ؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة ، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب ، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين). قال سليمان بن سحمان رحمه الله^٣ :

إذا ما تولى كافراً متغلباً	على دار إسلام وحلّ بها الوجل
وأجرى بها أحكام كفرٍ علانياً	وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل
وأوفى بها أحكام شرع محمدٍ	ولم يظهر الإسلام فيها ويُنْتَحَل
فذي دار كفر عند كل محقق	كما قاله أهل الدراية بالنحل
وما كل من فيها يُقال بكفره	فربّ امرئ فيهم على صالح العمل

وقال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره^٤ : (إذا تغلب الكفار على دار إسلام وأجروا فيها أحكام الكفر فهذه تصير دار كفر لتحقيق المناط فيها .. ويدخل في هذا بلاد المسلمين المحكومة بالقوانين الوضعية هي ديار كفر).

وواقعنا اليوم حتى على شروط أبي حنيفة هو أن ما كان بالأمس داراً للإسلام صار دار كفرٍ وحربٍ ولا حول ولا قوة إلا بالله فأحكام الكفر والشرك ظاهرة والقوة والغلبة فيها للكافرين المرتدين والمتاخمة موجودة والمسلمون غير آمنين وليس هناك ذمة ولا ذميون.

^٢ بدائع الصنائع (١٣١/٧).

^٣ المبسوط (١١٤/١٠).

^٤ الموالاة والمعاداة (٥٢٢/٢).

^١ الجامع في طلب العلم (٦٤٧/٢).

ومن الأدلة على تحول دار الإسلام إلى دار كفر فتح القسطنطينية الذي يكون قريباً من خروج الدجال مع علمنا أنها فُتحت سنة ٨٥٧ هـ على يد مُحمَّد الفاتح الذي حوَّل اسمها إلى إسلام بول - مدينة الإسلام - ومسح الإمبراطورية الرومانية الشرقية وذلك أيام الدولة العثمانية وفتحها لها ليس هو الفتح الذي بشرَّ به النبي ﷺ وإنما هو فتحٌ من الفتوح وهذا يدل على أنها صارت دار إسلام بعد أن كانت دار كفر ثم تصير دار كفرٍ ويتم فتحها في آخر الزمان فتصير دار إسلام وحين نقول إن فتح مُحمَّد الفاتح لها ليس هو الفتح المبشَّر به في الأحاديث النبوية لعدة أسباب منها:

أن فتحها الوارد في الحديث يكون بالتهليل والتكبير وذلك لم يحصل في فتح مُحمَّد الفاتح. ومنها: أن فتحها الوارد في الحديث ورد فيه أنهم حال افتتاحهم وهو يقتسمون الغنائم يأتيهم الصريخ أن الدجال خلفكم في أهليكم وذلك كذب وهذا لم يحصل في فتح مُحمَّد الفاتح. ومنها: أنهم يعلقون سيوفهم بالزيتون وذلك لم يحصل في فتح مُحمَّد الفاتح. ومنها: أن فتحها المبشر به يكون قريباً جداً من خروج الدجال لعنه الله ومن نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وذلك لم يحصل في فتح مُحمَّد الفاتح.

ومنها: أن الذين يفتحونها عددهم سبعون ألفاً من بني إسحاق وإن كان النووي رحمه الله يرجح أنهم من بني إسماعيل وهذا لم يحدث في فتح مُحمَّد الفاتح. وغير ذلك من الأسباب التي تجعلنا نقول بارتياح إن فتح مُحمَّد الفاتح للقسطنطينية هو فتح من الفتوح العظيمة ولكنه غير الفتح الوارد في الأحاديث النبوية.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ، أو بدابق^١ فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصادفوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون: لا والله! لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونها فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلثهم ، أفضل الشهداء عند الله ، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً فيفتتحون قسطنطينية فينما هم يقتسمون الغنائم ، قد علقوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج فينما هم يعدون للقتال ، يسوون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة فنزل عيسى ابن مريم ﷺ فأمرهم فإذا رآه عدو الله ، ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانداب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته".

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "سمعت بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟" قالوا: نعم يا رسول الله! قال: "لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني

^٢ موضعان بالشام بقعان بالقرب من مدينة حلب.

إسحاق^١ فإذا جاءوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها".

قال ثور: لا أعلمه إلا قال: "الذي في البحر ، ثم يقولوا الثانية: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغنم ، إذ جاءهم الصريخ فقال: إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون".

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي قبيل قال كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية فدعا عبد الله بصندوق له حلق قال فأخرج منه كتاباً قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية فقال رسول الله ﷺ: "مدينة هرقل تفتح أولاً يعني قسطنطينية".

وأخرج الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "فتح القسطنطينية مع قيام الساعة" قال الترمذي: القسطنطينية هي مدينة الروم تفتح عند خروج الدجال والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال ابن كثير رحمه الله معقباً على كلام الترمذي^٢: (هكذا قال إنها فُتحت في زمن الصحابة وفي هذا نظر فإن معاوية بعث إليها ابنه يزيد في جيش عظيم فيهم أبو أيوب الأنصاري ولكن لم يتفق أن فتحها وحاصرها مسلمة بن عبد الملك بن مروان في زمان دولتهم ولم تُفتح أيضاً ولكن صالحهم على بناء مسجد بها).

قال ابن تيمية رحمه الله^٣: (وكان المسلمون قد غزوا القسطنطينية غزوتين الأولى في خلافة معاوية أُمّر فيها ابنه يزيد وغزا معه أبو أيوب الأنصاري الذي نزل النبي ﷺ في داره لما قدم مهاجراً إلى المدينة ومات أبو أيوب في تلك الغزوة ودفن إلى جانب القسطنطينية وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن النبي أنه قال أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له والغزوة الثانية في خلافة عبد الملك بن مروان أمر ابنه مسلمة أو خلف الوليد ابنه وأرسل معه جيشاً عظيماً وحاصروها وأقاموا عليها مدة سنين ثم صالحوهم على أن يدخلوها وبنوا فيها مسجداً وذلك المسجد باق إلى اليوم).

قال الذهبي رحمه الله^٤: (وقد كان في هذا القرن الفاضل - القرن الأول - خلق عظيم من أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأبطال الجهاد في أقطار البلاد وسادة عبّاد أبدال أو أوتاد ولعل في من تركناهم من هو

^١ قال النووي رحمه الله في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٣/١٨ - ٤٤): (قال القاضي: كذا في جميع أصول صحيح مسلم "من بني إسحاق" قال: قال بعضهم: المعروف المحفوظ "من بني إسماعيل" وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنه إنما أراد العرب ، وهذه المدينة هي القسطنطينية).

^٢ النهاية في الفتن والملاحم (٩٧/١).

^٣ مجموع الفتاوى (٣٥٢/١٨).

^٤ تذكرة الحفاظ (٧٠/١).

أجل وأعلم وكان الإسلام ظاهراً عالياً قد طبق الأرض وافتتحت بلاد الترك وإقليم الأندلس بعد التسعين - في دولة بني أمية - في رتبة أعظم سلطان يكون وعَمَرَ إذ ذاك مسجد النبي ﷺ بأكمل زخرفة غرم عليه أموالاً عظيمة وأنشأ جامع دمشق وغرم عليه أزيد من ستة آلاف ألف دينار وذلك بجاه العمل وكان خراج الدنيا لا يكاد ينحصر كثرة فقد كان عمر رتب الجزية على القبط في العام اثني عشر ألف ألف دينار فما ظنك بجزية الروم وما ظنك بجزية الفرس ولقد كان الخليفة من بني أمية لو شاء أن يبعث بعوثه إلى أقصى الصين لفعل لكثرة الجيوش والأموال فهذا سليمان لما ولي قد أغزى جيوشه في البر والبحر إلى مدينة القسطنطينية وحاصروها نحو من عشرين شهراً ووقع للمسلمين غلاء وجوع لبعد الديار ولكن بلغنا أنه كان في منزله العسكر عرمة حنطة كالجبل العالي ذخيرة للجند وغيظاً للروم فلما استخلف عمر بن عبد العزيز أذن للجيش في الترحل عنها وصالح أهلها وخضعوا له (رضي الله عنه). وسواء أفتحت القسطنطينية في عهد الصحابة أم غيرهم فهي ستُفتح في آخر الزمان قرب خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام وهذا يعني تحولها من دار إسلام إلى دار كفر ثم تُفتح وتصير دار إسلام.

تطبيقات تاريخية من أقوال العلماء على تحول دار الإسلام إلى دار كفر

قال ابن تيمية رحمه الله^١: (وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر ، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر فيها شرائع الإسلام ، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام ، وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ فيقتل ، كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الجبال صاحب عبد الغني بن سعيد ، وامتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه ، وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب ، فله دينار وإردب ، وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة ، بل يتكلم فيها بالكفر الصريح ، وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين ، ولا شيء منه باتفاق العلماء ، وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين ، بل المنطق ، والطبيعة ، والإلهي ، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة. وبنوا أرساداً على الجبال وغير الجبال ، يرصدون فيها الكواكب ، يعبدونها ، ويسبحونها ، ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تنزل على المشركين الكفار ، كشياطين الأصنام ، ونحو ذلك. والمعز بن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم في ذلك ، فصنف كلاماً معروفاً عند أتباعه ؛ وليس هذا المعز بن باديس ، فإن ذاك كان مسلماً من أهل السنة ، وكان رجلاً من ملوك المغرب ؛ وهذا بعد ذاك بمدة.

ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق ، كدار مسيلمة الكذاب). وقال ابن تيمية رحمه الله^٢: (وجرت فصول كثيرة إلى أن أخذت مصر من بني عبيد أخذها صلاح الدين يوسف بن سادي ، وخطب بها لبني العباس ، فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة).

وقال ابن القيم رحمه الله^٣: (خرج المهدي الملقب عبيد الله بن ميمون القداح وكان جده يهودياً من بيت مجوسي فانتسب بالكذب والزور إلى أهل البيت^٤ وادعى أنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ وملك

^١ مجموع الفتاوى (١٣٨/٣٥ - ١٣٩).

^٢ مجموع الفتاوى (١٧٨ / ١٣).

^٣ المنار المنيف (١٥٣/١ - ١٥٤).

^٤ قال ابن تيمية رحمه الله عن نسب الفاطميين في الفتاوى الكبرى (٤٩٣/٣ - ٤٩٥): (وكذلك النسب قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم ، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من: الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، وأهل الكلام ، وعلماء النسب ، والعامة ، وغيرهم وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم ، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه ، فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدح في نسبهم ، وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه ، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم ، وكذلك ابن الجوزي ، وأبو شامة وغيرهم من أهل العلم

وتغلب واستفحل أمره إلى أن استولت ذريته الملاحدة المنافقون الذين كانوا أعظم الناس عداوة لله ولرسوله على بلاد المغرب ومصر والحجاز والشام واشتدت غربة الإسلام ومحتته ومصيبته بهم وكانوا يدعون الإلهية ويدعون أن للشرعية باطناً يخالف ظاهرها وهم ملوك القرامطة الباطنية أعداء الدين فتستروا

بذلك ، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، وذكر أنهم من ذرية الجوس ، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ؛ بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية علي أو نبوته ، فهم أكفر من هؤلاء ؛ وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه (المعتمد) فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم ، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذي سماه (فضائل المستظهرية وفضائح الباطنية) ، قال: ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر الخص . وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشعبة الذين لا يفضلون علي عليه السلام بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله: يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة. فهذه مقالة المعتزلة في حقهم ، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة؟ والرافضة الإمامية – مع أنهم من أجهل الخلق ، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيح ، ولا دنيا منصورة.

نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين ؛ ويعلمون أن مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية علي عليه السلام وأما القدر في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف ، وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف ، وكان في بعضهم من البدعة والعلم ما فيه ؛ فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك ، كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء. وقد قام من ولد علي طوائف ؛ من ولد الحسن ، وولد الحسين ، كمحمد بن عبد الله بن حسن ، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، وأمثالهما ولم يقطع أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم ، وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلويين ، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم ، ولا في إسلامهم. وقد قتل جماعة من الطالبين للخلافة ، لا سيما في الدولة العباسية ، وحبس طائفة موسى بن جعفر وغيره ، ولم يقدح أعداؤهم في نسبهم ، ولا دينهم. وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه ؛ وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى ، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك ، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء . وهؤلاء – بنو عبيد القداح – ما زالت علماء الأمة المأمونون علماءً وديناً يقدحون في نسبهم ودينهم ؛ لا يذمهم بالرفض والتشيع ؛ فإن لهم في هذا شركاء كثيرين ؛ بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية ، ومن جنسهم الحرمية الحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقين ، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ؛ ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل ؛ وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه ؛ وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم ؛ وأنهم أخذوا بعض قول الجوس وبعض قول الفلاسفة ؛ فوضعوا لهم (السابق) و(التالي) و(الأساس) و(الحجج) و(الدعوى) وأمثال ذلك من المراتب ، وترتيب الدعوة سبع درجات ؛ آخرها (البلاغ الأكبر ؛ والناموس الأعظم) مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم ، قاف ما ليس له به علم ؛ وذلك حرام باتفاق الأمة ؛ بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ، ومعاداة ما جاء به الرسول دليل على بطلان نسبهم الفاطمي ؛ فإن من يكون من أقارب النبي القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداة دينه كمعاداة هؤلاء ؛ فلم يعرف في بني هاشم ، ولا ولد أبي طالب ، ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام ؛ فضلاً عن أن يكون معادياً كمعاداة هؤلاء ؛ بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم ، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادي دينه هذه المعاداة ؛ ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطناً وظاهراً معادين هؤلاء ، إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله ، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله وهذا مما يدل على كفرهم وكذبهم في نسبهم).

بالرفض والانتساب كذباً إلى أهل البيت ودانوا بدين أهل الإلحاد وروجوه ولم يزل أمرهم ظاهراً إلى أن أنقذ الله الأمة منهم ونصر الإسلام بصلاح الدين يوسف ابن أيوب فاستنقذ الملة الإسلامية منهم وأبادهم وعادت مصر دار إسلام بعد أن كانت دار نفاق وإلحاد في زمنهم).

وقال ابن كثير رحمه الله عند ذكره لأحداث سنة سبع وستين وخمسائة^١: (وقد كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالاً وكانوا من أغنى الخلفاء وأجبرهم وأظلمهم وأنجس الملوك سيرة وأخبثهم سريرة ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات وكثر أهل الفساد وقل عندهم الصالحون من العلماء والعباد وكثر بأرض الشام النصرانية والدرزية والحشيشية وتغلب الفرنج على سواحل الشام بكماله حتى أخذوا القدس ونابلس وعجلون والغور وبلاد غزة وعسقلان وكرك الشوبك وطبرية وبانياس وصور وعكا وصيدا وبيروت وصفد وطرابلس وإنطاكية وجميع ما والى ذلك إلى بلاد إياس وسييس واستحوذوا على بلاد آمد والرها ورأس العين وبلاد شتى غير ذلك وقتلوا من المسلمين خلقاً وأماً لا يحصيهم إلا الله وسبوا ذراري المسلمين من النساء والولدان ما لا يحصى ولا يوصف وكل هذه البلاد كانت الصحابة قد فتحوها وصارت دار إسلام وأخذوا من أموال المسلمين ما لا يحصى ولا يوصف وكادوا أن يتغلبوا على دمشق ولكن الله سلم وحين زالت أيامهم وانتقض إبرامهم أعاد الله عز وجل هذه البلاد كلها إلى المسلمين بحوله وقوته وجوده ورحمته).

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله^٢: (ولو ذهبنا نُعَدِّد من كفره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام ، ولكن من آخر ما جرى قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفهم وهم يدعون أنهم من أهل البيت ، ويصلون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين ، أجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم).

قال الذهبي رحمه الله^٣: (وما زال بلد صيدا دار إسلام إلى أن استولى عليه الفرنج في حدود الخمس مئة فدام بأيديهم دهرًا إلى أن افتتحه السلطان الملك الأشرف صلاح الدين سنة تسعين وست مئة).

وقال ابن نجيم رحمه الله^٤: (وفي زماننا بعد فتنة التتار العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها ، كخوارزم وما وراء النهر ، وخراسان ونحوها ، صارت دار حرب في الظاهر).

وقال ياقوت الحموي رحمه الله^٥: (وجبلية أيضا قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية قال أحمد بن يحيى بن جابر لما فرغ عبادة بن الصامت من اللاذقية سنة وكان قد سيره إليها أبو

^١ البداية والنهاية (٢٨٢/١٢ - ٢٨٣).

^٢ الرسائل الشخصية (٢٢٠).

^٣ سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٧).

^٤ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٠/٣ - ٢٣١).

^٥ معجم البلدان (١٠٥/٢).

عبيدة بن الجراح ورد فيمن معه على مدينة تعرف ببلدة على فرسخين من جبلة ففتحها عنوة ثم إنَّها خربت وجلا عنها أهلها فأنشأ معاوية جبلة وكانت حصناً للروم جلوا عنها ثم فتح المسلمين حمص وشحنها بالرجال وبنى معاوية بجبلة حصناً خارجاً من الحصن الرومي القديم وكان سكان الحصن القديم قوماً من الرهبان يتعبدون فيه على دينهم فلم تزل جبلة بأيدي المسلمين على أحسن حال حتى قوي الروم وافتتحوا ثغور المسلمين ... ولم تزل بأيديهم) - إلى أن قال - (فإن القاضي أبا محمد عبد الله بن منصور ابن الحسين التنوخي المعروف بابن ضليعة قاضي جبلة وثب عليها واستعان بالقاضي جلال الدين بن عمار صاحب طرابلس فتقوى به على من بها من الروم فأخرجهم منها ونادى بشعار المسلمين وانتقل من كان بها من الروم إلى طرابلس فأحسن ابن عمار إليهم وصار إلى ابن ضليعة منها مال عظيم القدر وبقيت بأيدي المسلمين ثم ملكها الفرنج من يد فخر الملك إلى أن استردها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب تسلمها بالأمان في تاسع عشر جمادى الآخرة وهي الآن بأيدي المسلمين والحمد لله رب العالمين).

وقال رحمه الله^١: (صور بضم أوله وسكون ثانيه وآخره راء ... وهي مدينة مشهورة سكنها خلق من الزهاد والعلماء وكان من أهلها جماعة من الأئمة كانت من ثغور المسلمين وهي مشرفة على بحر الشام داخلية في البحر مثل الكف على الساعد يحيط بها البحر من جميع جوانبها إلا الرابع الذي منه شروع بابها وهي حصينة جدا ركنة لا سبيل إليها إلا بالخذلان افتتحها المسلمون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم تزل في أيديهم على أحسن حال فنزل عليها الإفرنج وحاصروها وضائقوها حتى نفدت أزوادهم وكان صاحب مصر الأمر قد أنفذ إليها أزواداً فعصفت الريح على الأسطول فردته إلى مصر فتعوقت عن الوصول إليها فلما سلموها وصل بعد ذلك بدون العشرة أيام وقد فات الأمر وسلمها أهلها بالأمان وخرج منها المسلمون ولم يبق بها إلا صعلوك عاجز عن الحركة وتسلمها الإفرنج وحصنوها وأحكموها وهي في أيديهم إلى الآن والله المستعان المرجو لكل خير الفاعل لما يريد)^٢.

وأخيراً ها هي الأندلس التي كانت داراً ومناراً للإسلام أصبحت داراً للكفر تسود فيها وتظهر أحكام الكفر النصرانية والقوة والغلبة فيها لدولتين نصرانيتين (أسبانيا ، والبرتغال) ولا يخالفنا في ذلك أحد من المسلمين فضلاً عن عالم من علمائهم وقد رثاها أبو البقاء الرندي بقصيدته المشهورة بـ(رثاء الأندلس) يقول رحمه الله:

لكل شيء إذا تم نقصان	فلا يغرب بطيب العيش إنسان
هي الأمور كما شاهدتها دول	من سرَّه زمن ساءت أزمأن
وهذه الدار لا تبقي على أحد	ولا يدوم على حال لها شأن

^٢ معجم البلدان (٤٣٣/٣).

^١ والأمثلة التاريخية كثيرة نكتفي بهذا القدر منها.

يمزق الدهر حتمًا كل سابعة
وينتضي كل سيف للفناء ولو
أين الملوك ذوو التيجان من يمنٍ
وأين ما شاده شدًا في إرمٍ
وأين ما حازه قارون من ذهب
أتى على الكل أمر لا مرد له
وصار ما كان من مُلك ومن مُلك
دار الزمان على دارا وقتلته
كأنما الصعب لم يسهل له سببُ
فجائع الدهر أنواع متنوعة
وللحوادث سلوان يسهلها
دهى الجزيرة أمرٌ لا عزاء له
أصابها العين في الإسلام فارتأت
فاسأل بنسبة ما شأن مرسية
أين قرطبة دار العلوم فكُم
وأين حصٌ وما تحويه من نزه
قواعد كن أركان البلاد فما
تبكي الحنيفة البيضاء من أسفٍ
حيث المساجد قد أضحت كنائس ما
حتى المحاريب تبكي وهي جامدة
كم يستغيث بنا المستضعفون وهم
ماذا التقاطع في الإسلام بينكم
ألا نفوس أبيات لها همم
يا من لذة قوم بعد عزهم
بالأمس كانوا ملوكًا في منازلهم
فلو تراهم حيارى لا دليل لهم
ولو رأيت بكاهم عند بيعهم
يا رب أمٍ وطفلٍ حيل بينهما
وطفلة مثل حسن الشمس إذ طلعت

إذا نبست مشرفيات وخرصان
كان ابن ذي يزن والغمد غمدان
وأين منهم أكالييلٌ وتيجانُ
وأين ما ساسه في الفرس ساسانُ
وأين عاذاً وشدادً وقحطانُ
حتى قضوا فكأن القوم ما كانوا
كما حكى عن خيال الطيفِ وسنانُ
وأم كسرى فما آواه إيوانُ
يومًا ولا ملك الدنيا سليمانُ
وللزمان مسرات وأحزانُ
وما لما حلَّ بالإسلام سلوانُ
هوى له أحدٌ وانهد نعلانُ
حتى خلت منه أقطارٌ وبلدانُ
وأين شاطبة أم أين جيانُ
من عالمٍ قد سما فيها له شأنُ
ونهرها العذب فياض وملآنُ
عسى البقاء إذا لم تبقى أركان
كما بكى لفراق الإلف هيمانُ
ففيهنَّ إلا نواقيسٌ وصلبانُ
حتى المنابرُ ترثي وهي عيدانُ
قتلى وأسرى فما يهتز إنسان
وأنتم يا عباد الله إخوانُ
أما على الخير أنصارٌ وأعوانُ
أحال حالهم جورٌ وطغيانُ
واليوم هم في بلاد الضدِّ عبدانُ
عليهم من ثيابِ الذلِّ ألوانُ
لهالك الأمرُ واستهوتك أحزانُ
كما تفرق أرواحٌ وأبدانُ
كأنما هي ياقوتٌ ومرجانُ

يقودها العُجُ للمكروه مكرهَةً والعينُ باكيةٌ والقلبُ حيرانُ
لمثل هذا يذوبُ القلبُ من كمدٍ إن كان في القلبِ إسلامٌ وإيمانُ

الرد على من يقول بعدم تحول دار الإسلام إلى دار كفر

قال ابن حجر الهيتمي^١: (ما حُكِمَ بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفرٍ مطلقاً .. ويتعذر عَوْدُهُ دار كفر ، وإن استولى عليه الكفار).

قال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره رداً على ذلك^٢: (ذهب ابن حجر المكي الهيتمي إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر وإن استولى عليها الكفار وأجروا فيها أحكامهم ، واستدل لذلك بحديث "الإسلام يعلو ولا يُعلى" رواه الدارقطني بإسناد حسن عن عائذ بن عمرو مرفوعاً ، ورواه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز^٣ وقد ذهب إلى رأي ابن حجر هذا بعض المعاصرين ، ولا يخفى بطلان هذا القول فإن الأدلة الخاصة على أن مناط الحكم على الدار هو الغلبة والأحكام - وقد ذكرناها في بيان المناط - هذه الأدلة الخاصة ترجح على الأدلة العامة كالتى استدل ابن حجر فقد أجمع العلماء على تقديم الدليل الخاص على العام ، كتقديم قوله تعالى ﴿وَأُولَٰئِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ على قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ لا يختلف العلماء في هذا ولو صح قول ابن حجر المكي لجاز القول بأن المسلم لا يكفر أبداً وإن قام به الكفر لأن "الإسلام يعلو ولا يُعلى" وهذا خلاف النص والإجماع ، وقد قال ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه" رواه البخاري.

فهذا النص العام الذي استدل به ابن حجر لا ينبغي أن تعارض به النصوص الخاصة في كل مسألة ، ولا ينبغي أن ترتب عليه مثل هذه الأحكام وقوله بأن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر مع مصادمته للأدلة مخالف لقول جمهور الفقهاء.

وإذا افترضنا صحة قوله لوجب أن تكون أسبانيا النصرانية دار إسلام اليوم لأنها كانت دار إسلام من قبل (الأندلس) وهذا يعني أن يقبل طوعية بجران أحكام الكفار فيها عليه ، وأنه يحرم على المسلمين الهجرة من أسبانيا لأنه لا هجرة من دار الإسلام ، وأنه يحرم على المسلمين غزو أسبانيا النصرانية لأنها دار إسلام ، ولو هجم الكفار على أسبانيا لوجب على كل مسلم أن يهجم ليدفع عن دار الإسلام في أسبانيا ، إلى آخر لوازم قول ابن حجر ، وهى لوازم لا مناص منها ، وفساد هذا القول ولوازمه يُغني عن إفساده).

^١ تحفة المحتاج لشرح المنهاج (٢٦٨/٩ - ٢٦٩).

^٢ الجامع في طلب العلم (٦٤٦/٢ - ٦٤٧).

^٣ انظر فتح الباري (٢١٨/٣ - ٢٢٠) وقد نقل قول ابن حجر المكي هذا صديق حسن خان في كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) (٢٤٠).

إذا تغلب الكفار على دار الإسلام و بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار

وقع في التاريخ أن الكفار تغلبوا على دار الإسلام وأبقوا أحكام الإسلام جارية فيها وهذا يسمى الاستيلاء الناقص فهل تُسمى الدار حينئذٍ دار كفر أو إسلام؟
(الاستيلاء الناقص: وهو ما إذا تغلب الكفار على دار إسلام ولكن بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار).

ومن أمثلة هذا: استيلاء التتار على الشام في أواخر القرن السابع الهجري ، فالثابت تاريخياً أنهم أقرروا القضاة على الحكم بالشرعية بين المسلمين مع تكفير العلماء للتتار لحكمهم فيما بينهم بقانون كبيرهم جنكيز خان (الياسق) ؛ فالمنقول عن فقهاء ذلك العصر أن الدار لا تصير دار كفر بهذا مادامت أحكام الشرعية قائمة^١.

والحق أنه إذا استولى الكفار على دار الإسلام وظلت أحكام الإسلام قائمة ، فإنه يجب التفريق بين ما إذا كانت قائمة بسبب شوكة المسلمين أم بسبب إذن الكفار بذلك.

فإذا ظلت أحكام الإسلام جارية بسبب شوكة المسلمين فهي دار إسلام ، وهي الصورة السابقة التي حدثت في بلاد الشام مع استيلاء التتار ، ولا يحدث هذا إلا مدهانة من الكافر المتغلب حتى لا يستفز المسلمين إذا أبطل أحكام الإسلام ، ولا يدهن الكافر إلا مع عدم قدرته على تمام الغلبة والاستيلاء ، وكان هذا هو الوضع بالشام فقد كانت الحرب سجلاً بين التتار وبين أهل الشام ومصر^٢ وحضر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض هذه الحروب ، ومع عدم تمام الغلبة ومع جريان أحكام الإسلام تبقى الدار دار إسلام ، وإن كان السلطان كافراً ، كما أن دار الإسلام تظل كما هي إذا ارتد حاكمها المسلم ولم يغير شيئاً من الأحكام ، وفي كلا الحالتين يجب على المسلمين قتال السلطان الكافر (المتغلب أو المرتد) لخلعه ونصب إمام مسلم ، وقتاله فرض عين لأنه جهاد دفع.

أما إذا ظلت أحكام الإسلام جارية في الدار مع استيلاء الكفار لكونها مأذوناً بها من الكافر المتغلب لا بسبب شوكة المسلمين ، فهي دار كفر ، لأن لو أراد أن يطلها لأبطلها ، وهذه الصورة وقعت بالأندلس في بداية استيلاء الأسبان عليها كما ذكر محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) قال^٣: (شروط معاهدة تسليم أهل الأندلس للأسبان: وانظر فإنهم لما ضيقوا على أهل الأندلس ، وضَعَفَ أهل الأندلس عنهم بعد حروب كثيرة وحصار عظيم ، طاع أهل الأندلس بالدخول تحت أياالتهم وحكمهم بشروط اشترطوها عليهم وهي نحو من خمسة وخمسين وقيل سبعة وستين ، منها تأمين

^٢ انظر العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (٢٣٢) ، وكتاب وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي لحمد ماهر حمادة.

^٣ ذكره ابن كثير في أول الجزء الرابع عشر من البداية والنهاية.

^١ نصيحة أهل الإسلام (١٠٢ - ١٠٣).

الصغير والكبير في النفس والأهل والمال ، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم ، وإقامة شريعتهم على ما كانت ولا يحكم عليهم أحد إلا بها ، وأن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك) - إلى أن قال - (فلما رأوا - دمرهم الله - أن الأمر قد تم لهم وأن المسلمين قد دخلوا تحت عقد ذمتهم وأنهم تمكنوا منهم ، بدأ غدوهم ، وأخذوا في نقض تلك الشروط التي اشترطها عليهم المسلمون أول مرة شرطاً شرطاً وفصلاً فصلاً ، إلى أن نقضوا جميعها وزالت حرمة المسلمين بالكلية وأدركهم الهوان العظيم والذلة الكثيرة) - إلى قوله - (ثم حملوا جميع المسلمين على التنصر والدخول في دينهم وترك شعائر الإسلام كلها بالمرة).

فكانت أحكام الشريعة قائمة في أول الأمر بإذن الكافر وهذا لا يمنع من وصف الدار بأنها دار كفر ، كما أن إذن الحاكم المسلم لأهل الذمة بممارسة شعائرهم أو بالتحاكم إلى قساوستهم في بعض الأمور لا يمنع من أن الدار دار إسلام قال صديق حسن خان رحمه الله^١: (فمتى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السماع تواتر أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة) ، ومعنى كلامه أنه إذا استولى الكفار على بلد وقهروها فإن كان أهلها لا يُظهرون شرائع الإسلام إلا بجوار من الكفار - أي بإذن منهم - فهي دار حرب ، وكرر هذا في قوله^٢: (وبما حررناه تبين لك أن عدن وما والاها إن ظهرت فيها الشهاداتان والصلوات - ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية - بغير جوار فهي دار إسلام ، وإلا فدار حرب) وقوله هذا في مدينة عدن باليمن لما استولى عليها الإنجليز في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي).

وقال السرخسي رحمه الله^٣: (فإن كان المسلمون تركوا فيها قوماً من المسلمين قووا على المشركين من أهل الحرب إذا أعانهم أهل الذمة فقال أهل المدينة نكون ذمة لكم وتخلفون قوماً نقاتل معهم فليس ينبغي للأمر أن يفعل هذا ؛ لوجهين:

أحدهما: أن في هذا تعريضاً للمسلمين على الهلاك إذ أهل الذمة كفار فلا يؤمن أن يغدروا بهم ، ويقتلوهم.

ولأن المسلمين إذا لم يقدرُوا على إجراء حكم المسلمين إلا برضاء أهل الذمة كان أهل الذمة هم الذين يجرون أحكام المسلمين ، وأحكام المسلمين لا يجريها إلا المسلمون).

هل يصير العالم كله دار كفر؟

^١ العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (٢٣٦).

^٢ العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (٢٣٧).

^٣ شرح السير الكبير (٢١٩٣/٥).

مرت في التاريخ فترات من الزمن كانت الأرض فيها كلها دار كفرٍ تعلوها أحكام الكفر والشرك والقوة فيها والغلبة للكافرين كالفترة التي كانت قبل بعثة النبي ﷺ فمكة كانت دار كفر والمدينة النبوية^١ قبل أن تصير دار هجرة وإسلام كانت دار كفر وبقية الأقطار الأخرى كانت بأيدي الكافرين (الروم وفارس ..) فقد أخرج أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته عن ربه: "وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعتك لأبتليك وأبتلي بك وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان".

وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: فقلت: يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ... وفيه: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟^٢ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

قال ابن كثير رحمه الله^٣: (فكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم حتى بعث الله ﷺ فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وتركهم على المحجة البيضاء والشرعة الغراء).

وقال ابن كثير رحمه الله^٤: (فبعثه الله سبحانه وتعالى - أي ﷺ - وله الحمد والمنة على حين فترة من الرسل ، وطموس من السبل فقد اشتدت الحاجة إليه وقد مقت الله أهل الأرض عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب أي نزرأ يسيراً مما بعث الله به عيسى ابن مريم عليه السلام ولهذا قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ وذلك أن العرب كانوا قديماً متمسكين بدين إبراهيم الخليل عليه السلام فبدلوه وغيروه وقلبوه وخالفوه واستبدلوا بالتوحيد شركاً وباليقين شكاً وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله وكذلك أهل الكتاب قد بدلوا كتبهم وحرفوها وغيروها وأولوها فبعث الله ﷺ بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق فيه هدايتهم والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم والدعوة لهم إلى ما يقربهم إلى الجنة ورضا الله عنهم والنهي عما يقربهم إلى النار وسخط الله تعالى حاكم فاصل لجميع الشبهات

^١ فائدة: لا دخل لقدسية المكان في الحكم على الدار فهذه مكة أحب البقاع إلى الله خرج منها النبي ﷺ وهي دار كفر وهذه الأرض المباركة كانت في عهد العمالة دار كفر وإنما نحكم على الدار بما يعلوها من أحكام كما تم تقريره سابقاً وهذا يصلح أن يوضع في تنقيح المناط والله أعلم.

^٢ وهذا يدل على انعدام الجماعة والإمام في بعض الأزمنة كما هو حالنا اليوم من انعدام الإمامة والخلافة والله المستعان.

^٣ تفسير القرآن العظيم (٣٧/٢).

^٤ تفسير القرآن العظيم (٣٦٤/٤).

والشكوك الريب في الأصول والفروع وجمع له تعالى وله الحمد والمنة جميع المحاسن ممن كان قبله وأعطاه ما لم يعط أحداً من الأولين ولا يعطيه أحداً من الآخرين فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين). وقال ابن جرير رحمه الله^١: (وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين يعني إن كانوا من قبل أن يمن الله عليهم بإرساله رسوله الذي هذه صفته لفي ضلال مبين يقول في جهالة جهلاء وفي حيرة عن الهدى عمياء لا يعرفون حقاً ولا يطلون باطلاً).

وقال ابن حبان رحمه الله^٢: (فإن الله جل وعلا انتخب مُحمّداً ﷺ لنفسه ولياً وبعثه إلى خلقه نبياً ليدعوا الخلق من عبادة الأشياء إلى عبادته ومن اتباع السبل إلى لزوم طاعته حيث كان الخلق في جاهلية جهلاء وعصبية مضلة عمياء يهيمون في الفتن حيارى ويخوضون في الأهواء سكارى يترددون في بحار الضلالة ويجولون في أودية الجهالة شريفهم مغرور ووضيعهم مقهور فبعثه الله إلى خلقه رسولاً وجعله إلى جنانه دليلاً فبلغ ﷺ عنه رسالاته وبين المراد عن آياته وأمر بكسر الأصنام ودحض الأزلام حتى أسفر الحق عن محضه وأبدى الليل عن صبحه وانخط به أعلام الشقاق وانهمش بيضة النفاق وإن في لزوم سنته تمام السلامة وجماع الكرامة لا تطفأ سرجها ولا تدحض حججها من لزمها عُصم ومن خالفها ندم إذ هي الحصن الحصين والركن الركين الذي بان فضله ومتن حبله من تمسك به ساد ومن رام خلافه باد فملتعلقون به أهل السعادة في الآجل والمغبوطون بين الأنام في العاجل).

^١ تفسير الطبري (١٦٣/٤).

^٢ صحيح بن حبان (١٠٢/١).

هل يصير العالم كله دار إسلام؟

تدل الأحاديث النبوية على أن الأرض كلها ستصير دار إسلام وذلك في زمن عيسى ابن مريم عليه السلام فهو سيحكم بشريعة الإسلام ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية بأن يسقطها عن أهل الكتاب والمجوس ولا يقبل منهم ومن كل الكافرين إلا الإسلام وتهلك في زمنه كل الملل إلا ملة الإسلام ويسود الأمن في الأرض قاطبة فحينها تصير الأرض كلها دار إسلام وفي حكم المسلمين بل جاء في الحديث الطويل عند مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن الكافر إذا وجد ريح نفسه مات قال: "بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه - أي أنه يطلب الدجال - حتى يدركه بباب لد فيقتله".

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها" ثم يقول أبو هريرة: واقروا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير ، وليضعن الجزية ، ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ، ولتذهبن الشحنا والتباغض والتحاسد ، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد".

وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: "ليس بيني وبينه - يعني عيسى - نبئ ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، فإنه رجلٌ مربعٌ ، إلى الحمرة والبياض ، ينزل بين مَمَصْرَتَيْنِ ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيقاتل الناس على الإسلام ، فيدقُّ الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، وتقع الأمانة في الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل وتلعب الصبيان بالحيات ، ويهلك المسيح الدجال ، ثم يمكث في الأرض أربعين سنة ثم يُتَوَفَّى ، ويُصلي عليه المسلمون"^١.

قال ابن الأثير رحمه الله^٢: (وضع الجزية هو إسقاطها عن أهل الكتاب ، وإلزامهم بالإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، فذلك معنى وضعها).

^١ انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (٣٢٨/١٠ - ٣٢٩) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤٩٣/٦) بأن إسناد الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود.

^٢ جامع الأصول (٣٢٩/١٠).

قال النووي رحمه الله^١: (أما "ليوشكن" فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن ، وقوله "فيكم" أي في هذه الأمة ، وإن كان خطاباً لبعضها ممن لا يدرك نزوله ، وقوله ﷺ "حكماً" أي ينزل حاكماً بهذه الشريعة ، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة والمقسط العادل ، يقال: أقسط يقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل ، والقسط بكسر القاف العدل ، وقسط يقسط قسطاً بفتح القاف فهو قاسط إذا جار ، وقوله ﷺ "فيكسر الصليب" معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصراني من تعظيمه ، وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل ، وقتل الخنزير من هذا القبيل ، وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكننا من قتله قتلناه ، وإبطال قول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال: يترك إذا لم يكن فيه ضراوة ، وأما قوله ﷺ "يضع الجزية" فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل ، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها ، وانقياد جميع الناس له ، إما بالإسلام وإما بإلقاء يد ، فيضع عليه الجزية ويضربها ، وهذا كلام القاضي وليس بمقبول ، والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم ، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام ؛ وجوابه: أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة ، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه ، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ ، فإن عيسى يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ).

قال ابن تيمية^٢: (المسلمون يقولون إنه ينزل - أي ابن مريم - قبل يوم القيامة فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يبقى دين إلا دين الإسلام ويؤمن به أهل الكتاب اليهود والنصارى كما قال تعالى ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾).

وقال أيضاً رحمه الله^٣: (ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله ﷺ أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء في دمشق واضعاً كفيه على منكبي ملكين فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل من أحد إلا الإسلام ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود ويسلط

^٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٩٠).

^٣ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/٣٣٨).

^١ مجموع الفتاوى (٢٨/٦٢٩).

المسلمون على اليهود حتى يقول الشجر والحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله وينتقم الله للمسيح بن مريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم).

وقال العيني رحمه الله^١: (عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقاً قلت يقتل الخنزير بعد قتل أهله كما أنه يكسر الصليب لأنه ينزل ويحمل الناس كلهم على الإسلام لتقرير شريعة نبينا ﷺ فإذا جاز قتل أهل الكفر حينئذ سواء كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الأولى والأحق ألا ترى أنه يضع الجزية يعني يرفعها لأن الناس كلهم مسلمون فمن لم يدخل في الإسلام يقتله فلا يبقى وجه لأخذ الجزية لأن الجزية إنما تؤخذ في هذه الأيام لتصرف في مصالح المسلمين منها دفع أعدائهم وفي زمن عيسى عليه الصلاة والسلام لا يبقى عدو للدين لأن الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج أحد إلى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب أهلها).

وقال رحمه الله^٢: (يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل إشارة إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب وإلى بطلان دينهم وأن الدين الحق هو الدين الذي هو عليه وهو دين الإسلام دين محمد الذي هو نزل لإظهاره وإبطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغير ذلك).

ويشهد لذلك أيضاً ما أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح عن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر" وكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية.

وأخرج أيضاً بسند حسن عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها وإما يذلهم فيدينون لها".

^٢ عمدة القارئ (٣٤/١٢).

^٣ عمدة القارئ (٣٥/١٢).

الساعة تقوم والأرض لا يقال فيها الله .. الله

بعد نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وهلاك الدجال على يديه وبعد هلاك يأجوج ومأجوج وتطهير الأرض منهم "يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرك ، وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس ، يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة" أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان الطويل.

أخرج مسلم في صحيحه (باب ذهاب الإيمان آخر الزمان): عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ، الله" وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله ، الله".

ولأحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله" وسنده قوي^١.

ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس". وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: "إن الله يبعث ريحاً من اليمن ، ألين من الحرير ، فلا تدع أحداً في قلبه (قال أبو علقمة: مثقال حبة ، وقال عبد العزيز: مثقال ذرة) من إيمان إلا قبضته".

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى" فقلت: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تاماً قال: "إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله ريحاً طيبة ، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم".

وله أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وجاءه رجل ، فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا ، فقال: سبحان الله! أو لا إله إلا الله ، أو كلمة نحوها لقد هممت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً يحرق البيت ، ويكون ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ "يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين (لا أدري: أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين عاماً). فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود ، فيطلبه فيهلكه ، ثم

^١ انظر فتح الباري (٨٥/١٣).

يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحاً باردةً من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته ، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه ، حتى تقبضه" قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال "فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دار رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا ، قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله قال: فيصعق ، ويصعق الناس ، ثم يرسل الله - أو قال ينزل الله - مطراً كأنه الطل أو الظل - الشك من الراوي - فتنبت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال: يا أيها الناس! هلم إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون ، قال ثم يقال: أخرجوا بعث النار فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف ، تسعمائة وتسعة وتسعين ، قال فذاك يوم يجعل الولدان شيباً وذلك يوم يكشف عن ساق".

قال النووي رحمه الله^١: (وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة" فليس مخالف لهذه الأحاديث لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراتها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراتها ودنوها المتناهي والله أعلم).

وقال رحمه الله^٢: (القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى وتأتى الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين قرب الساعة وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا .. قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا الله إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم).

وقال ابن حجر رحمه الله^٣: (والجمع بينه - أي حديث قيام الساعة على شرار الخلق - وبين حديث "لا تزال طائفة" حمل الغاية في حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة).

وقال رحمه الله^٤: (وقد استشكلوا على ذلك حديث "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله" فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً بالحق وظاهر الثاني البقاء ويمكن أن يكون المراد بقوله "أمر الله" هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها فبهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله

^١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٢/٢).

^٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٨/٢).

^٣ فتح الباري (١٩/١٣).

^٤ فتح الباري (٨٥/١٣).

تعالى فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الرياح).

ويؤكد الجمع الذي ذكره النووي وابن حجر رحمهما الله حديث عبد الرحمن بن شماس المهرري عند مسلم قال: كنت عند مسلمة بن مخلد ، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم".

فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة: هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول "لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى تأتيهم الساعة ، وهم على ذلك". فقال عبد الله: أجل ثم يبعث الله رجلاً كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة".

اعتذار وفائدة مهمة

يقول الشيخ الزهراني : بعد عرضنا لتحول دار الإسلام إلى دار كفر والعكس في الحلقة الماضية وغيرها من المسائل المهمة والتطبيقات التاريخية أحب أن أعتذر من القراء لتأخر بعض المسائل التي وُعدوا بها في هذه الحلقة أو التي قبلها ، وذلك لحرصي على ترتيب المسائل بطريقة مناسبة مترابطة ، وبإذن الله ستمر معنا تلك المسائل بأكملها ، كما أفيد القارئ الكريم إلى مسألة ذُكرت في الحلقة الماضية وهي فتح القسطنطينية ، وأنَّ فتحها الذي حصل عام ٨٥٧هـ ليس هو الفتح المبشر به في الحديث الوارد للأسباب التي ذكرت آنفاً والتي قال فيها أحمد شاكر رحمه الله^١ : (فتح القسطنطينية المبشر به في الحديث سيكون في مستقبل قريب أو بعيد ، يعلمه الله عز وجل ، وهو الفتح الصحيح لها ، حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه ، وأما فتح الترك الذي كان قبل عصرنا هذا ، فإنه كان تمهيداً للفتح الأعظم ، ثم هي قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين ، منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية ، وعاهدت الكفار أعداء الإسلام ، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة ، وسيعود الفتح الإسلامي لها ، إن شاء الله كما بشر رسول الله).

ولأمر آخر وهو أن النبي ﷺ أثنى على من يفتحها كما في مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لنفتحن القسطنطينية فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش" وقد كان مُجد الفاتح الذي فتحها واقعاً في منكرات خطيرة شركية وغيرها ، وهو من أوائل مدخلي القوانين ، وإحلالها مكان الأحكام الشرعية ، فمن غير اللائق بحديث رسول الله ﷺ أن تُنزل على شخص كهذا ، فقد قال ناصر الفهد فك الله أسره^٢ : (السلطان مُجد الثاني (الفتح) (ت ٨٨٦هـ) ، وهو من أشهر سلاطين هذه الدولة ، ومدة حكمه ٣١ سنة ، فإنه بعد فتحه للقسطنطينية سنة ٨٥٧هـ ، كشف موقع قبر (أي أيوب الأنصاري) ﷺ وبني عليه ضريحاً ، وبني بجانبه مسجداً وزين المسجد بالرخام الأبيض وبني على ضريح أيوب قبة ، فكانت عادة العثمانيين في تقليدهم للسلطان أنهم كانوا يأتون في موكب حافل إلى هذا المسجد ثم يدخل السلطان الجديد إلى هذا الضريح ثم يتسلم سيف السلطان (عثمان الأول) من شيخ (الطريقة المولوية).

وهذا السلطان هو أول من وضع مبادئ (القانون المدني) ، (وقانون العقوبات) فأبدل العقوبات البدنية الشرعية الواردة في الكتاب والسنة - أي السن بالسن والعين بالعين - وجعل عوضها الغرامات النقدية بكيفية واضحة أتمها السلطان سليمان القانوني.

^١ عمدة التفسير (٣٧٦/١ - ٣٧٧).

^٢ الدولة العثمانية وموقف دعوة الشيخ مُجد بن عبد الوهاب منها (٥ - ٦).

كما أصدر قانوناً - عُمل به بعده - وهو أن كل سلطان يلي السلطة يقتل كل إخوته !! حتى يسلم له العرش).

ولذا والله أعلم أن الفتح الإسلامي للقسطنطينية لم يقع بعد ولم تصر داراً للإسلام بفتح مُجد الفاتح لها ومنه تعلم خطأ من اتخذ بهذه الدولة ووصفها بأنها آخر معقل من معاقل الإسلام والذي بهدمه ذهب عزة المسلمين !! ، والتاريخ الصادق يثبت خلاف ذلك كما سيأتي بعون الله.

مدخل لأصل العلاقة بين الدارين

استقر أمر الجهاد في الإسلام على مقاتلة الكافرين سواء بدأوا بقتالنا أم لم يبدأوا ، وجاءت آيات سورة التوبة ناسخة لما قبلها من آيات فأصبح القتال في سبيل الله لا يقتصر على مقاتلة من يقاتلنا ، بل من أجل نشر الإسلام في كل مكان ، وإزالة كل العقبات التي تحول دون ذلك ، وإنقاذ البشرية من الكفر ، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، وانعقد الإجماع على وجوب تَطَلُّب الكفار في عقر دارهم ، وتخييرهم بين خصال ثلاث ؛ الإسلام أو الجزية^١ أو القتال ، ويذكرُ الفقهاء رحمهم الله أنه فرض كفائي على دولة الإسلام أن تغزو دار الكفر مرّة كل سنة ؛ وذلك لبثّ هيبة الإسلام والمسلمين ، وإظهار القوة العسكرية الإسلامية ، وقد سار على ذلك المسلمون في القرون المفضلة ففتحوا مشارق الأرض ومغاربها وأخضعوها لسلطان الإسلام ، وإلا لو اقتصر المسلمون على مقاتلة من يقاتلنا لما وصل سلطان المسلمين إلى ما وصل إليه ، وقد بعث الله نبيه بالسيف كما في مسند الإمام أحمد عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم" ، وضرب الصحابة والتابعون أروع الأمثلة في التضحية والبذل ، والعدل والوفاء ، وامتنال أمر رسول الله ﷺ إذ قال كما في صحيح مسلم: "اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) ، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ، إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .. " ، فلم يقتلوا الأطفال والنساء اللاتي لم يقاتلن ولا من ورد الشرع بالنهي عن قصد قتله^٢ ، فكانوا يدعون إلى الله وإلى الدخول في دين الله ، فإن أُستجيب لهم كانت تلك الناحية داراً للإسلام ، وإن أبوا الدخول في الإسلام ، طُلب منهم دفع الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فإذا استجابوا كانت تلك الناحية داراً للإسلام بعلو أحكام الإسلام فيها ، فإن أبوا قوتلوا حتى يكون الدين كله لله ، ويأتي للمسلمين حالات ربما يوادعون فيها الأعداء لمدة معينة فيما تعود

^١ على خلاف في قبول الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس وسيأتي ذلك معنا عند الحديث عن أحكام الجزية بإذن الله.

^٢ سيأتي في المستقبل بإذن الله الحديث عن الذين لا يجوز قتلهم في دار الكفر.

مصلحته للمسلمين ، قال القرطبي رحمه الله^١ : (إذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة ، وجماعة عديدة ، وشدة شديدة فلا صلح ، كما قال :
فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقننا وتضرب بالببيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم ، وقد صالح الضمري وأكيدر ودومة وأهل نجران ، وقد هادن قريشاً عشرة أعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة) ، وقال صديق حسن خان رحمه الله^٢ : (ذهب الجمهور إلى أنه - أي الصلح - لا يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين ، لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار ، فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ، ولكنه لما وقع ذلك من النبي ﷺ كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها ، ولا تجوز الزيادة عليها ، رجوعاً إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب).

هذا هو أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر الحرب وهي المرحلة النهائية في التشريع والتي نسخت ما قبلها ، كما قال ابن القيم رحمه الله^٣ : (ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، وكان محرماً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين) ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك فيما يأتي بإذن الله.

ومع ذلك فقد ذهب قومٌ من المعاصرين المنهزمين في مطلع القرن الهجري الماضي والحالي إلى بدعة منكرة عظيمة مخالفة لكتاب الله سبحانه وتعالى ولسنة رسول الله ﷺ وإجماع أئمة المسلمين ، وهي قولهم أن الجهاد لم يُشرع إلا للدفاع فقط وليس هناك شيء اسمه جهاد طلب^٤ ، وأن قتال الكافرين لا يكون إلا للدفاع فقط حين يعتدون علينا ، وأما أن نغزوهم في عقر دارهم من أجل كفرهم ، وإخضاعهم لسلطان

^١ الجامع لأحكام القرآن (٤٠/٨).

^٢ الروضة الندية (٤٧٩/٢ - ٤٨٠) وستأتي مسألة الصلح مع الكفار في المستقبل بإذن الله تعالى.

^٣ زاد المعاد (٧١/٣ - ٧٢ ، ١٥٨).

^٤ هذا القول الخبيث هو نص قانون الأمم المتحدة الملحدة الكافرة فهي - أي الأمم المتحدة - تدعو إلى أن يعيش الناس عموماً على مختلف أديانهم من يهود ونصارى ومجوس وهندوس وبوذيين ووثنيين وشيوعيين وعلمانيين وغيرها من الأديان في وئام ومحبة وسلام !! وإذا وقع بينهم أي خلاف فمرجعهم إلى مجلس الأمن الكافر ، وهذا يبين لنا مدى خطورة هذا القول وأن كُتّاب العلاقات الدولية في هذا الزمن إلا من رحم الله هم دعاة هدم للإسلام والمسلمين وليسوا دعاة لإعزاز الإسلام والمسلمين والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

المسلمين ، وإعلاء كلمة الله على كلمتهم فذلك عندهم يشوه صورة الإسلام والمسلمين كما يزعمون ، وكان من أشهر مبتدعي هذا القول والناشرين له جمال الدين الأفغاني ومُجد عبده وتلامذتهم والمعجبين بهم إلى يومنا هذا وقرّر هؤلاء في مؤلفاتهم أن أصل العلاقة بين الدارين السلم ، وأنه كما يزعمون يجب إجابتهم حين يطلبون السلام ، ويقولون إن قولكم باستقرار الأمر على بداءة الكافرين بالقتال ونسخها لما سبق ، أنكم بقولكم هذا تمنعون الدعوة ، وتكرهون الناس على الدخول في الإسلام ، وكأن القتال والجهاد يتعارض مع الدعوة إلى الله والجدال بالتي هي أحسن ، فهم لم يفقهوا أن الدعوة إلى الله ، والجدال بالتي هي أحسن باقيتان ، ولكن أضيف إليهما القتال لمن يأبى من المدعويين الدخول في الإسلام أو دفعه للجزية ، قال ابن تيمية رحمه الله^١ : (فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداءً ودفعاً فلأن يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداءً ودفعاً لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأخرى ، فإن وجوب هذا قبل وجوب ذاك ومنفعته قبل منفعته ومعلوم أنه يحتاج كل وقت إلى السيف ، فكذلك هو محتاج إلى العلم والبيان وإظهاره بالعلم والبيان من جنس إظهاره بالسيف وهو ظهور مجمل علا به على كل دين) ، وقال أيضاً رحمه الله^٢ : (فإن من الناس من يقول آيات المجادلة والمحاكمة للكفار منسوخة بآية السيف لاعتقاد أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة ، وهذا غلط ؛ فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ كمنافضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للأمر باستقبال بيت المقدس .. ومنافضة قوله لهم ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ عن القتال لقوله ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾ ، كما قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ ، فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم ، فأما قوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ ، وقوله ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ ، فهذا لا يناقض الأمر بجهاد من أمر بجهاده منهم ، ولكن الأمر بالقتال يناقض النهي عنه والاختصار على المجادلة) - ثم ذكر رحمه الله وجوهاً في الجمع بين الأمر بالجدال والأمر بالقتال - قال في آخرها: (الوجه الخامس: هو أن يقال إن المنسوخ هو الاختصار على الجدال).

وقال رحمه الله^٣ : (فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ؛ فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً ، قال تعالى في سورة الفرقان - وهي مكية - ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ ، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك ، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد ، ثم لما قوا كتب

^١ الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (١/٢٣٩).

^٢ الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (١/٢١٨ - ٢٢٢).

^٣ الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (١/٢٣٧).

عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم ؛ لأنهم لم يكونوا يطبقون قتال جميع الكفار ، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت وأمره بنبد العهود المطلقة فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال وأما مجاهدة الكفار باللسان فما زال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره).

وقال عبد الله عزام رحمه الله^١ : (لقد شرع القتال في الإسلام لنشر الدعوة الإسلامية ، وإنقاذ البشرية من الكفر ، ونقلهم من ظلمة الدنيا إلى نور الدنيا والآخرة ، ولذا فإن القتال في هذا الدين الحنيف لإزالة العقبات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية أمام الدعوة الإسلامية ، بل تستطيع أن تقول أن وظيفة الجهاد (القتال) ؛ هو تحطيم الحواجز التي تقف دون نشر هذا الدين في ربوع العالمين ، فإن قبل الناس هذا الدين فلا حاجة لإشهار سيف ، ولا إراقة دماء ، ولا إتلاف منشآت وأموال ، لأن هذا الدين جاء للإصلاح والإعمار لا للإتلاف والدمار).

وقال عبد الرحمن الدوسري رحمه الله^٢ : (إن قتال الكفار على العموم واجب بالنصوص القطعية من وحي الله كتاب وسنة وهذا القتال للهجوم^٣ لا للدفاع كما تصوّره بعض المنهزمين هزيمة عقلية باسم الدفاع عن تشويه سمعة الإسلام والذين اشتبهت عليهم معاني النصوص التي يفيد بعضها الخصوص فأعمتهم هزيمتهم العقلية أو الهوى عن النظر في العمومات الصارفة الناسخة لما قبلها لكونها عامة ومتأخرة قال الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ، وقال ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله" وغير ذلك من النصوص الواضحة التي لا تطيل بها المقام ولكن المهزومين وأصحاب الهوى يضربون صفحاً عن هذه النصوص القاطعة العامة الناسخة لما قبلها لتأخرها في النزول ويتمسكون فقط بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ كما يأخذون التعليل بآية الإذن في الجهاد غافلين أو متغافلين أن مشروعية القتال جاءت في القرآن على مراحل:

الأولى: الإذن المفيد للإباحة مقروناً بأسبابه كما في آيات سورة الحج ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ

^١ التجارة المنجية (٩٥).

^٢ الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة (١٧٢ - ١٧٣).

^٣ الصحيح أن يقال قتال وجهاد البداء والطلب لأن هذه اللفظة - الهجوم - لم ترد في كلام المتقدمين وإنما هي من كلام المتأخرين مع الهجمة الشرسة من قبل المستشرقين وهم يعنون بذلك هجوم دولة على أخرى بغير حق.

النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هُدًى مِّنْ صَوَامِعٍ وَبَيْعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ.

الثانية: تقييده بحالة الاعتداء كما آيات سورة البقرة ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ^١ وَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ.

الثالثة: تعميم وجوبه على الفور ابتداء كما في سورة براءة التي ورد فيها الإعلان من الله ورسوله بالبراءة من كل مشرك وكافر ونقض عهودهم غير المؤجلة وإمهاهم أن يسبحوا في الأرض أربعة أشهر ثم بعدها يُقاتلون ويُطاردون ويُحاصرون ويُلزمون كل مرصد حتى يتوبوا من الشرك وقيموا الصلاة التي هي عمود الإسلام ويؤتوا الزكاة التي هي حقه المالي وذلك في الآية الخامسة السالفة الذكر التي قيّد الله فيها تخلية سبيلهم بذلك والحديث الصحيح تضمنه أيضاً^١.

^١ قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج أهل السنة (٧٥/١): (فأمر بتخلية سبيلهم إذا تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وكذلك قال لعلي لما بعثه إلى خيبر وكذلك كان النبي ﷺ يسير في الكفار فيحقق دماءهم بالتوبة من الكفر).

أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر الحرب

ترد كلمة الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر بمعنى القاعدة المستمرة إذ كلمة الأصل عند الفقهاء والأصوليين تطلق بإطلاقات متعددة منها:

- أ- الدليل وهذا هو ما تعارف عليه الفقهاء والأصوليون.
- ب- القاعدة الكلية.
- ت- المقيس عليه.
- ث- الراجح.
- ج- المستصحب.
- ح- القاعدة المستمرة.

ومرادنا هنا هو الإطلاق الأخير وهو القاعدة المستمرة فقولنا: الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الكفر هي الحرب يعني أن القاعدة المستمرة في العلاقة بين الدارين هي الحرب ، أما السِّلْم فلا يكون إلا بإسلام - أي بالدخول في الإسلام - أو عقد صلح أو ذمة أو أمان.

قال ابن القيم رحمه الله^١: (فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة - التوبة - على ثلاثة أقسام: محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين: محاربين ، وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به ، ومسلم له آمن ، وخائف محارب).

وستأتي الأدلة على ذلك وأقوال فقهاء المسلمين بإذن الله حتى نتبين من خلالها بطلان القول الفاسد الذي يقوله بعض دعاة الهزيمة حيث يقولون إن الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هو السِّلْم.

يقول سيد قطب رحمه الله في معرض رده على أولئك المنهزمين^٢: (عليهم ألا يحملوا ضعفهم الحاضر على دين الله القوي المتين ، وعليهم أن يتقوا الله في مسخ هذا الدين وإصابته بالهزال بحجة أنه دين السلم والسلام ! إنه دين السلم والسلام فعلاً ، ولكن على أساس إنقاذ البشرية كلها من عبادة غير الله ، وإدخال البشرية كافة في السلم كافة .. إنه منهج الله هذا الذي يراد للبشر على الارتفاع إليه ، والاستمتاع بخيره ، وليس منهج عبد من العبيد ، ولا مذهب مفكر من البشر حتى يجعل الداعون إليه

^١ زاد المعاد (٣/١٦٠).

^٢ في ظلال القرآن تفسير سورة التوبة آية (٥).

من إعلان أن هدفهم الأخير هو تحطيم كل القوى التي تقف في سبيله ؛ لإطلاق الحرية للناس أفراداً في اختياره ..

إنه حين تكون المذاهب التي يتبعها الناس مذاهب بشرية من صنع العبيد ، وحين تكون الأنظمة والشرائع التي تصرف حياتهم من وضع العبيد أيضاً فإنه في هذه الحالة يصبح لكل مذهب ولكل نظام الحق في أن يعيش داخل حدوده آمناً ، ما دام أنه لا يعتدي على حدود الآخرين ، ويصبح من حق هذه المذاهب والأنظمة والأوضاع المختلفة أن تتعايش وألا يحاول أحدها إزالة الآخر!

فأما حين يكون هناك منهج إلهي وشريعة ربانية ، ووضع العبودية فيه لله وحده وتكون إلى جانبه مناهج ومذاهب وأوضاع من صنع البشر العبودية فيها للعباد فإن الأمر يختلف من أساسه ويصبح من حق المنهج الإلهي أن يجتاز الحواجز البشرية ، ويحرر البشر من العبودية للعباد ، ويتركهم أحراراً في اختيار العقيدة التي يختارونها في ظل الدينونة لله وحده.

والمهزومون الذين يحاولون أن يلويوا أعناق النصوص ليأخرجوا من الحرج الذي يتوهمونه في انطلاق الإسلام وراء حدوده الأولى ليحرر البشر في الأرض كلها من العبودية لغير الله ينسون هذه الحقيقة الكبرى ؛ وهي أن هناك منهجاً ربانياً العبودية فيه لله وحده يواجه مناهج بشرية العبودية فيها للعبيد !! إن للجهاد المطلق في هذا الدين مبرراته النابعة من ذات المنهج الإلهي ؛ فليراجعها المهزومون الذين يحملون همزمتهم وضعفهم على هذا الدين لعل الله أن يرزقهم القوة من عنده ، وأن يجعل لهم الفرقان الذي وعد به عباده المتقين)

ويقول عبد القادر عبد العزيز (ومن الأقوال الفاسدة للمعاصرين: القول بأن الأصل في علاقة دار الإسلام مع بلاد الكفار السلم ، وأن الجهاد في الإسلام لا يشرع إلا للدفاع ، وهذا القول فيه إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة ، وهذا القول الفاسد منبثق أيضاً من المنهج الانهزامي التلفيقي الذي أسسه رفاة الطهطاوي ومحمد عبده ، وأراد أصحاب هذا القول بيان أن الإسلام يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة - وهي شرائع طاغوتية - في تحريم الحرب الهجومية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة فهل الإسلام يحرم هذا ؟ هل الإسلام حرم جهاد الطلب الذي يسمونه بالحرب الهجومية والله تعالى يقول ﴿فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ، ويقول عز وجل ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ ؟ وهل الإسلام يحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والله يقول ﴿وَأَوْثَقَكُمْ أَرْضَهُمْ وديَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوها﴾ ؟ وكيف صارت أرض العراق والشام ومصر بل أرض خراسان والأندلس من أملاك الدولة الإسلامية ذات يوم ؟.

إن القائل بهذا القول الفاسد منكر للمعلوم من الدين بالضرورة ؛ ألا ترى أن الأمم المتحدة هي التي منحت إسرائيل أرض فلسطين بقرار التقسيم في ١٩٤٧ م ، ثم بقرار الهدنة في ١٩٤٨ م مكنت لإسرائيل

من التهام المزيد من الأرض وكانت لا تملك من صحراء النقب شيئاً بقرار التقسيم؟ ثم التهمت إسرائيل المزيد من أرض فلسطين بالقوة في حرب عام ١٩٦٧م تحت سمع العالم وبصره.

إن القوانين الدولية لا تطبق إلا على الضعفاء ، أما الأقوياء فلهم قوانين أخرى وهى قوانين فرض الأمر الواقع بالقوة كما فعل اليهود بفلسطين وكما فعل النصارى الصرب بالبوسنة ، ولا يجدي مع هؤلاء الكفرة الأنجاس إلا القوة ، وقد أخبرنا الله بذلك بأوجز بيان وأوضح عبارة فقال جل شأنه ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.

ويقول سيد قطب رحمه الله وهو يُحَلِّقُ مع آية ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ ويبين بعض الحِكَم من استمرار القتال بين المعسكرين ؛ معسكر الكفر ومعسكر الإيمان وأنه هو القاعدة المستمرة قال ^١: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أي حتى تنتهي الحرب بين الإسلام وأعدائه المناوئين له فهي القاعدة الكلية الدائمة ؛ ذلك أن "الجهاد ماض إلى يوم القيامة" كما يقول رسول الله ﷺ حتى تكون كلمة الله هي العليا.

والله لا يكلف الذين آمنوا هذا الأمر ولا يفرض عليهم هذا الجهاد لأنه يستعين بهم - حاشاه - على الذين كفروا فهو سبحانه قادر على أن يقضي عليهم قضاء مباشراً ، وإنما هو ابتلاء الله لعباده بعضهم ببعض ؛ الإبتلاء الذي تقدر به منازلهم ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ...﴾ ..

إن هؤلاء الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، وأمثالهم في الأرض كلها في كل زمان من البغاة الطغاة المفسدين ، الذين يظهرون في ثوب البطش والاستكبار ، ويتراءون لأنفسهم وللضالين من أتباعهم قادرين أقوياء.

إن هؤلاء جميعاً حفنة من الخلق تعيش على ظهر هذه الهباءة الصغيرة المسماة بالأرض ، بين هذه الكواكب والنجوم والمجموعات الفلكية والمجرات والعوالم التي لا يعلم عددها ولا مداها إلا الله في هذا الفضاء الذي تبدو فيه هذه المجرات والعوالم نقطاً متناثرة ، تكاد تكون ضائعة ، لا يمسكها ولا يجمعها ولا ينسقها إلا الله.

فلا يبلغ هؤلاء ومن وراءهم من الأتباع ، بل لا يبلغ أهل هذه الأرض كلها ، أن يكونوا نمالاً صغيرة لا بل إنهم لا يبلغون أن يكونوا هباءً تتقاذفه النسيمات لا بل إنهم لا يبلغون شيئاً أصلاً حين يقفون أمام قوة الله.

إنما يتخذ الله المؤمنين - حين يأمرهم بضرب رقاب الكفار وشد وثاقهم بعد إثنائهم - إنما يتخذهم سبحانه شهداء ولو شاء لانتصر من الكافرين جهرة كما انتصر من بعضهم بالطوفان والصيحة والريح

^١ في ظلال القرآن سورة محمد آية (٤) بتصرف.

العقيم ، بل لانتصر منهم من غير هذه الأسباب كلها ، ولكنه إنما يريد لعباده المؤمنين الخير وهو يبتليهم ، ويربهم ، ويصلحهم ، ويسر لهم أسباب الحسنات الكبار .

يريد ليبتيهم وفي هذا الابتلاء يستجيش في نفوس المؤمنين أكرم ما في النفس البشرية من طاقات واتجاهات فليس أكرم في النفس من أن يعز عليها الحق الذي تؤمن به ، حتى تجاهد في سبيله فتقتل وتقتل ، ولا تسلم في هذا الحق الذي تعيش له وبه ، ولا تستطيع الحياة بدونه ، ولا تحب هذه الحياة في غير ظله .

ويريد ليربهم فيظل يخرج من نفوسهم كل هوى وكل رغبة في أعراض هذه الأرض الفانية مما يعز عليهم أن يتخلوا عنه ، ويظل يقوي في نفوسهم كل ضعف ويكمل كل نقص ، وينفي كل زغل ودخل ، حتى تصبح رغائبهم كلها في كفة وفي الكفة الأخرى تلبية دعوة الله للجهد ، والتطلع إلى وجه الله ورضاه فترجح هذه وتشيل تلك ويعلم الله من هذه النفوس أنها خيرت فاخترت ، وأنها تربت فعرفت ، وأنها لا تندفع بلا وعي ولكنها تقدر وتختار .

ويريد ليصلحهم ففي معاناة الجهد في سبيل الله ، والتعرض للموت في كل جولة ، ما يعود النفس الاستهانة بهذا الخطر المخوف ، الذي يكلف الناس الكثير من نفوسهم وأخلاقهم وموازينهم وقيمهم ليتقوه ، وهو حينئذ هين عند من يعتاد ملاقاته سواء سلم منه أو لاقاه والتوجه به لله في كل مرة يفعل في النفس في لحظات الخطر شيئاً يقربه للتصور فعل الكهرباء بالأجسام ! وكأنه صياغة جديدة للقلوب والأرواح على صفاء ونقاء وصلاح .

ثم هي الأسباب الظاهرة لإصلاح الجماعة البشرية كلها ، عن طريق قيادتها بأيدي المجاهدين الذين فرغت نفوسهم من كل أعراض الدنيا وكل زخارفها ، وهانت عليهم الحياة وهم يخوضون غمار الموت في سبيل الله ولم يعد في قلوبهم ما يشغلهم عن الله والتطلع إلى رضاه .. وحين تكون القيادة في مثل هذه الأيدي تصلح الأرض كلها ويصلح العباد ، ويصبح عزيزاً على هذه الأيدي أن تسلم في راية القيادة للكفر والضلال والفساد ، وهي قد اشتترتها بالدماء والأرواح ، وكل عزيز وغال أرخصته لتسلم هذه الراية لا لنفسها ولكن لله !).

الأدلة على أن أصل العلاقة بين الدارين الحرب

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الكفر والشرك مبيحٌ للقتل والقتال ، فمتى ثبت كفر الرجل انتفت عنه عصمة الدم والمال ، وجاز قتله ، ولا يعصم دمه وماله إلا دخول في إسلام ، أو عقد صلح أو ذمة أو أمان ، وهذا أمر الله في كتابه وقول رسول الله ﷺ وفعله ، وفهم الصحابة لمقتضى أمر الله ورسوله ، وفهم من يعتد بقوله من علماء الأمة الثقات الأثبات سلفاً وخلفاً.

● الدليل الأول: قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ وقال سبحانه ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾.

قال الطبري رحمه الله^١: (يعني حتى لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبد دونه أحد وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان). وقال الجصاص رحمه الله^٢: (قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس: "الفتنة ههنا الشرك" ، وقيل: إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة ، وقيل: إن الفتنة هي الاختبار ، والكفر عند الاختبار إظهار الفساد ، وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة ، وأصله في اللغة ينقسم إلى معنيين: أحدهما: الانقياد ... والآخر: العادة ... والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له على وجه المداومة والعادة).

وقال ابن العربي رحمه الله^٣: (أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية ؛ لأنه تعالى قال ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ ؛ فجعل الغاية عدم الكفر نصاً ، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر وقد ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا ، وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحراية ، وتعلقوا بقول الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وهذه الآية تقضي عليها التي بعدها ؛ لأنه أمر أولاً بقتال من قاتل ، ثم بين أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال ، وأمر بقتاله مطلقاً من غير تخصيص بابتداء قتال منه فإن قيل: لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم ؛ فالجواب: أنا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة: أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق ؛ فيكون مالاً وخداماً ، وهي الغنيمة التي أحلها الله تعالى لنا من بين الأمم ، وأما المصلحة فإن في استبقاء الرهبان باعثاً على تخلي رجالهم عن القتال فيضعف حربهم ويقل حزبهم فينتشر الاستيلاء عليهم).

^١ تفسير الطبري (٢/١٩٤).

^٢ أحكام القرآن (١/٣٥٨).

^٣ أحكام القرآن (١/١٥٥).

وقال أيضاً رحمه الله^١: (قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان ..).

وقال القرطبي رحمه الله^٢: (قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع ، على من رآها ناسخة.

ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: فإن قاتلوكم والأول أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار دليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ، وقال عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" فدللت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر لأنه قال: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي كفر ، فجعل الغاية عدم الكفر ، وهذا ظاهر قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم: الفتنة هنا الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين).

وقال الشوكاني رحمه الله^٣: (فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله ، وهو الدخول في الإسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له ، فمن دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله ... وعن ابن عباس في قوله ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ يقول: شرك بالله ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ويخلص التوحيد لله).

وقال سيد قطب رحمه الله^٤: (غاية القتال هي ضمانه ألا يفتن الناس عن دين الله ، وألا يصرفوا عنه بالقوة أو ما يشبهها كقوة الوضع الذي يعيشون فيه بوجه عام ، وتسلب عليهم فيه المغريات والمضلات والمفسدات وذلك بأن يعز دين الله ويقوى جانبه ، ويها به أعداؤه ، فلا يجروا على التعرض للناس بالأذى والفتنة ، ولا يخشى أحد يريد الإيمان أن تصده عنه قوة أو أن تلحق به الأذى والفتنة .. والجماعة المسلمة مكلفة إذن أن تظل تقاتل حتى تقضي على هذه القوى المعتدية الظالمة ، وحتى تصبح الغلبة لدين الله والمنعة ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .

وإذا كان النص - عند نزوله - يواجه قوة المشركين في شبه الجزيرة ، وهي التي كانت تفتن الناس ، وتمنع أن يكون الدين لله ، فإن النص عام الدلالة ، مستمر التوجيه والجهاد ماض إلى يوم القيامة ففي كل يوم تقوم قوة ظالمة تصد الناس عن الدين ، وتحول بينهم وبين سماع الدعوة إلى الله ، والاستجابة لها عند الاقتناع ، والاحتفاظ بها في أمان ، والجماعة المسلمة مكلفة في كل حين أن تحطم هذه القوة الظالمة ، وتطلق الناس أحراراً من قهرها ، يستمعون ويختارون ويهتدون إلى الله.

^١ أحكام القرآن (١/١٥٦).

^٢ الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٥٣).

^٣ فتح القدير (١/١٩١).

^٤ في ظلال القرآن سورة البقرة آية (١٩٢).

وهذا التكرار في الحديث عن منع الفتنة ، بعد تفضييعها واعتبارها أشد من القتل .. هذا التكرار يوحي بأهمية الأمر في اعتبار الإسلام ، وينشئ مبدأً عظيماً يعني في حقيقته ميلاداً جديداً للإنسان على يد الإسلام .. ميلاداً تتقرر فيه قيمة الإنسان بقيمة عقيدته ، وتوضع حياته في كفة وعقيدته في كفة ، فترجح كفة العقيدة ، كذلك يتقرر في هذا المبدأ من هم أعداء (الإنسان) .. إنهم أولئك الذين يفتنون مؤمناً عن دينه ، ويؤذون مسلماً بسبب إسلامه .. أولئك الذين يجرمون البشرية أكبر عنصر للخير ويحولون بينها وبين منهج الله .. وهؤلاء على الجماعة المسلمة أن تقاتلهم ، وأن تقتلهم حيث وجدتهم ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾.

وهذا المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام في أوائل ما نزل من القرآن عن القتال ما يزال قائماً ، وما تزال العقيدة تواجه من يعتدون عليها وعلى أهلها في شتى العصور .. وما يزال الأذى والفتنة تلم بالمؤمنين أفراداً وجماعاتٍ وشعوباً كاملة في بعض الأحيان .. وكل من يتعرض للفتنة في دينه والأذى في عقيدته في أية صورة من الصور ، وفي أي شكل من الأشكال ، مفروضٌ عليه أن يقاتل وأن يقتل ؛ وأن يحقق المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام ، فكان ميلاداً جديداً للإنسان ..).

● الدليل الثاني: قال الله تعالى ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال ابن العربي رحمه الله^١: (قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾: هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكل كافر بالله ، عابد للوثن في العرف ، ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، فيقتلون بوجود علة القتل ، وهي الإشراف فيهم ، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى).

وهو يعني بقوله (وقع البيان بالنص عليهم) قول الله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وقال القرطبي رحمه الله^٢: (قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة البقرة من امرأة وراهب وصبي وغيرهم ... واعلم أن مطلق قوله واقتلوا المشركين يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان إلا أن الأخبار وردت بالنهي على المثلة ومع هذا فيجوز أن يكون

^١ أحكام القرآن (٤٥٦/٢).

^٢ الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٨ - ٧٣).

الصديق ﷺ حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال والتنكيس في الآبار تعلق بعموم الآية وكذلك إحراق علي ﷺ قوماً من أهل الردة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب واعتماداً على عموم اللفظ والله أعلم ... قوله تعالى ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ عام في كل موضع وخص أبو حنيفة ﷺ المسجد الحرام ... قوله تعالى ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ المرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو يقال رصدت فلاناً أرصده أي رقبته أي أقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون قال عامر بن الطفيل: ولقد علمت وما إخالك ناسياً أن المنية للفتى بالمرصد

وقال عدي:

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى وإن المنايا للنفسوس بمرصد

وقال ابن كثير رحمه الله^١: (حكى الإمام أبو جعفر - أي الطبري - الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة قال وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان ..) - إلى أن قال - (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس وأن هذا الحكم منسوخ في حقهم والله أعلم). وقال عبد الله عزام رحمه الله^٢: (من أراد أن يعرف أحكام الجهاد النهائية في الإسلام فهي موجودة في سورة التوبة ، ولذلك ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ هذه يسمونها آية السيف ، نسخت آية السيف أكثر من مائة وعشرين آية نزلت قبلها في مكة والمدينة في الصفح الجميل وفي الإعراض الجميل وفي النقاش بالحكمة والموعظة الحسنة^٣ ، آية السيف نسخت كل هذه أمامها).

● الدليل الثالث: قال ﷺ ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

قال الجصاص رحمه الله^٤: (قوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: الأمر بقتال سائر أصناف أهل الشرك إلا من اعتصم منهم بالذمة ، وأداء الجزية على ما بينه في غير هذه الآية ، والآخر: الأمر بأن نقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين ولما احتمل الوجهين كان عليهما إذ ليسا متنافيين ،

^٢ تفسير القرآن العظيم (٥/٢).

^٣ في ظلال سورة التوبة (٨١).

^٤ تقدم كلام ابن تيمية رحمه الله حول هذه المسألة في بداية هذه الحلقة فراجع.

^١ أحكام القرآن (١٦٣/٣).

فتضمن ذلك الأمر بالقتال لجميع المشركين ، وأن يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال ، وقوله: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ يعني أن جماعتهم يرون ذلك فيكم ، ويعتقدونه ، ويحتمل: كما يقاتلونكم مجتمعين ، وهذه الآية في معنى قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ متضمنة لرفع العهود والذمم التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين ، وفيها زيادة معنى ، وهو الأمر بأن نكون مجتمعين في حال قتالنا إياهم).

● الدليل الرابع: قال عز وجل ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

قال القرطبي رحمه الله^١: (فقال الله عز وجل ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ..﴾ الآية فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقتهم على هذا الوصف وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والملل وخصوصاً ذكر محمد ﷺ وملته وأمته فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محملهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا من القتل وهو الصحيح قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال: قاتلوا وذلك أمر بالعقوبة ، ثم قال: الذين لا يؤمنون وذلك بيان للذنوب وقوله ولا باليوم الآخر تأكيد للذنوب في جانب الاعتقاد ، ثم قال: ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله زيادة للذنوب في مخالفة الأعمال ، ثم قال: ولا يدينون دين الحق إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام ، ثم قال: من الذين أوتوا الكتاب تأكيد للحجة لأنهم كانوا يحددونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، ثم قال: حتى يعطوا الجزية عن يد فبين الغاية التي تمتد وعين البديل الذي ترتفع به).

وقال ابن تيمية رحمه الله^٢: (نسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقرروا بالجزية صغاراً ونقمة لهم وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي لم يكن يقاتل من كف عن قتاله لقوله تعالى ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ إلى أن نزلت براءة وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا عنه أو لم يكفوا وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ بعد أن كان قد قيل له ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ ولهذا قال زيد بن أسلم نسخت هذه الآية ما كان قبلها فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأموراً بالصبر على أذاهم والعفو عنهم وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن

^٢ الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/٨ - ١١٠).

^١ الصارم المسلول (٢١٠/٢ - ٢١١).

سالمه كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن كان يؤذيه فبدر كانت أساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قتل كعب بن الأشرف).

وقال ابن كثير رحمه الله: ^١ (قوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فهم في نفس الأمر لما كفروا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد الرسل ولا بما جاءوا به وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه لا لأنه شرع الله ودينه لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيماناً صحيحاً لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ لأن جميع الأنبياء بشروا به وأمروا بإتباعه فلما جاء كفروا به وهو أشرف الرسل عليم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من الله بل لحظوظهم وأهوائهم فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم ولهذا قال ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تهدمت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا).

● الدليل الخامس: قال سبحانه ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾.

قال الطبري رحمه الله: ^٢ (القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ يقول تعالى ذكره فلا تضعفوا أيها المؤمنون بالله عن جهاد المشركين وتجنبوا عن قتالهم ... وقوله وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون يقول لا تضعفوا عنهم وتدعوهم إلى الصلح والمسالمة وأنتم القاهرون لهم والعالون عليهم والله معكم يقول والله معكم بالنصر لكم عليهم ..) - إلى أن قال - (قال: ابن زيد في قوله ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ قال هذا منسوخ قال نسخه القتال والجهاد يقول لا تضعف أنت وتدعوهم أنت إلى السلم وأنت الأعلى قال وهذا حين كانت العهود والهدنة فيما بينه وبين المشركين قبل أن يكون القتال يقول لا تهن فتضعف فيرى أنك تدعوه إلى السلم وأنت فوقه وأعز منه وأنتم الأعلون أنتم أعز منهم ثم جاء القتال بعد فنسخ هذا أجمع فأمره بجهادهم والغلبة عليهم).

^٢ تفسير القرآن العظيم (٢/٣٤٨).

^١ تفسير الطبري (٢٦/٦٣).

وقال ابن كثير رحمه الله^١: (قال جل وعلا لعباده المؤمنين فلا تهنوا أي لا تضعفوا عن الأعداء وتدعوا إلى السلم أي المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عددكم وعدتكم ولهذا قال ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ أي في حال علوكم على عدوكم فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك كما فعل رسول الله ﷺ حين صده كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين فأجابهم ﷺ إلى ذلك وقوله جلت عظمتة ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ فيه بشارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء ﴿وَلَنْ يَتَرَكُمُ اللَّهُ أَغْمَالَكُمْ﴾ أي ولن يحبطها ويبطلها ويسلبكم إياها بل يوفيكم ثوابها ولا ينقصكم منها شيئاً والله أعلم).

وقال سيد قطب رحمه الله^٢: (فهذا هو الذي يحذر المؤمنون إياه ، ويضع أمامهم مصير الكفار المشاقين للرسول ، ليحذروا شبحه من بعيد! ، وهذا التحذير يشي بوجود أفراد من المسلمين كانوا يستثقلون تكاليف الجهاد الطويل ومشقته الدائمة ، وتهون عزائمهم دونه ، ويرغبون في السلم والمهادنة ليستريحوا من مشقة الحروب ، وربما كان بعضهم ذوي قرابة في المشركين ورحم ، أو ذوي مصالح وأموال ، وكان هذا يمنح بهم إلى السلم والمهادنة ، فالنفس البشرية هي هي ، والتربية الإسلامية تعالج هذا الوهن وهذه الخواطر الفطرية بوسائلها وقد نجحت نجاحاً خارقاً ولكن هذا لا ينفي أن تكون هناك رواسب في بعض النفوس ، وبخاصة في ذلك الوقت المبكر من العهد المدني وهذه الآية بعض العلاج لهذه الرواسب فلننظر كيف كان القرآن يأخذ النفوس فنحن في حاجة إلى تحري خطوات القرآن في التربية والنفوس هي النفوس ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ اللَّهُ أَغْمَالَكُمْ﴾ .. أنتم الأعلون فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم .. أنتم الأعلون اعتقاداً وتصوراً للحياة ، وأنتم الأعلون ارتباطاً وصلةً بالعلي الأعلى ، وأنتم الأعلون منهجاً وهدفاً وغايةً ، وأنتم الأعلون شعوراً وخلقاً وسلوكاً ، ثم أنتم الأعلون قوةً ومكاناً ونصرةً فمعكم القوة الكبرى ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ فليستم وحدكم إنكم في صحبة العلي الجبار القادر القهار وهو لكم نصيرٌ حاضرٌ معكم يدافع عنكم فما يكون أعداؤكم هؤلاء والله معكم؟ وكل ما تبدلون ، وكل ما تفعلون ، وكل ما يصيبكم من تضحيات محسوب لكم ، لا يضيع منه شيء عليكم ﴿وَلَنْ يَتَرَكُمُ اللَّهُ أَغْمَالَكُمْ﴾ ولن يقطع منها شيئاً لا يصل إليكم أثره ونتيجته وجزاؤه فعلاهم يهن ويضعف ويدعو إلى السلم من يقرر الله سبحانه له أنه الأعلى ، وأنه معه ، وأنه لن يفقد شيئاً من عمله فهو مكرمٌ منصورٌ مأجورٌ).

^٢ تفسير القرآن العظيم (٤/١٨٢).

^٣ في ظلال القرآن سورة محمد آية (٣٣).

• الدليل السادس: قال تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

قال الطبري رحمه الله^١: (القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ يقول تعالى ذكره لفريق الإيمان به وبرسوله فإذا لقيتم الذين كفروا بالله ورسوله من أهل الحرب فاضربوا رقابهم ..) - إلى أن قال - (وقوله ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ يقول تعالى ذكره: فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم ، وافعلوا بأسراهم ما يثبت لكم ، حتى تضع الحرب آثامها وأثقال أهلها المشركين بالله بأن يتوبوا إلى الله من شركهم ، فيؤمنوا به وبرسوله ، ويطيعوه في أمره ونهيه ، فذلك وضع الحرب أوزارها ، وقيل: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ والمعنى: حتى تلقي الحرب أوزار أهلها ، وقيل: معنى ذلك: حتى يضع المحارب أوزاره وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل).

وقال ابن كثير رحمه الله^٢: (يقول تعالى مرشداً للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ أي إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ﴾ أي أهلكتموهم قتلاً ﴿فَشُدُّوا الْوَتَاقَ﴾ الأسارى الذين تأسروهم ، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم ، إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتم أسراهم مجاناً ، وإن شئتم فاديتموهم بما لا تأخذونه منهم وتشارطوهم عليه ، والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر ، فإن الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ ، ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل يومئذ فقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ..) - إلى أن قال - (وقوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ قال مجاهد: حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، وكأنه أخذه من قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال" وقال الإمام أحمد - وساق سنده رحمه الله - أن سلمة بن نفيل أخبرهم أنه أتى رسول الله ﷺ فقال إني سبيت الخيل وألقيت السلاح ووضعت الحرب أوزارها وقلت: لا قتال ، فقال له النبي ﷺ: "الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يزيغ الله تعالى قلوب أقوام ، فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، ألا إن عقد دار المؤمنين بالشام والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" وهكذا رواه النسائي).

وقال أبو القاسم البغوي: عن النواس بن سمعان ﷺ قال: لما فتح على رسول الله ﷺ فتح قالوا يا رسول الله سبيت الخيل ووضعت السلاح ووضعت الحرب أوزارها قالوا لا قتال قال: "كذبوا الآن جاء القتال ،

^١ تفسير الطبري (٤٠/٢٦).

^٢ تفسير القرآن العظيم (١٧٤/٤) مع تصرف يسير بحذف بعض الأسانيد.

ولا يزال الله تعالى يرفع قلوب قوم يقاتلونهم فيرزقهم منهم حتى يأتي أمر الله ، وهم على ذلك وعقر دار المسلمين بالشام" ، وهذا يقوي القول بعدم النسخ كأنه شرع هذا الحكم في الحرب إلى أن لا يبقى حرب ، وقال قتادة «حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا» حتى لا يبقى شرك ، وهذا كقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» ثم قال بعضهم: حتى تضع الحرب أوزارها أي أوزار المحاربين وهم المشركون بأن يتوبوا إلى الله عز وجل ، وقيل أوزار أهلها بأن يبذلوا الوسع في طاعة الله تعالى).

• الدليل السابع: قال سبحانه «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ».

قال الشافعي رحمه الله^١: (قال الله عز وجل «قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» قال ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبأ بجهادهم من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولا في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين داراً لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين وأن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد قال فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من أخذها المسلمين لأنهم الذين يلونهم ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب وأحب له إن لم يرد عدو وراءهم ولم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوماً من المسلمين دون آخرين وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها وقد بلغ النبي ﷺ عن الحرث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي ﷺ عليه وقربه عدو أقرب منه وبلغه أن خالد بن سفيان الهذلي يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب وهذه منزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادر وكل أمر دفع العدو قبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة ، فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب

^١ الأم (٤/١٦٨).

عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذي يلون المسلمين من كل ناحية عامة وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر وإذا غزا عاماً قابلاً غزا بلداً غيره ولا يتابع الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكايته أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله قال وإنما قلت بما وصفت أن رسول الله ﷺ لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزوة أو غزوتين أو سرايا وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسري سرية وقد يمكنه ولكنه يستجم ويجم له ويدعو ويظهر الحجاج على من دعاه).

وقال الطبري رحمه الله^١: (القول في تأويل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾) يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله قاتلوا من وليكم من الكفار دون من بعد منهم يقول لهم ابدءوا بقتال الأقرب فالأقرب إليكم داراً دون الأبعد فالأبعد وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية يومئذ الروم لأنهم كانوا سكان الشام يومئذ والشام كانت أقرب إلى المدينة من العراق فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء دون الأبعد منهم ما لم يضطر إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام فإن اضطروا إليهم لزم عونهم ونصرهم لأن المسلمين يد على من سواهم ولصحة كون ذلك تأول كل من تأول هذه الآية أن معناها إيجاب الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء) - إلى قوله - (وأما قوله غلظة فإن معناه وليجد هؤلاء الكفار الذين أي منكم شدة عليهم واعلموا أن الله مع المتقين يقول وأيقنوا ثم قتالكم إياهم أن الله معكم وهو ناصرهم عليهم فإن اتقيتم الله وخفتموه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه فإن الله ناصر من اتقاه ومعينه).

وقال الجصاص رحمه الله^٢: (خصَّ الأمر بالقتال للذين يلونهم من الكفار ، وقال في أول السورة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقال في موضع آخر ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ فأوجب قتال جميع الكفار ، ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار ؛ إذ كان معلوماً أنه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد وأن الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم ، أولى بالقتال ممن بعد ؛ لأن الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين ، فلذلك أمر بقتال من قرب قبل قتال من بعد ، وأيضاً لا يصح

^١ تفسير الطبري (٧١/١١).

^٢ أحكام القرآن (٢٣٥/٣).

تكليف قتال الأبعد ؛ إذ لا حد للأبعد يبتدأ منه القتال كما للأقرب ، وأيضاً فغير ممكن الوصول إلى قتال الأبعد إلا بعد قتال من قرب وفهرهم وإذلالهم فهذه الوجوه كلها تقتضي تخصيص الأمر بقتال الأقرب).

وقال القرطبي رحمه الله^١: (وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي من كان يؤذي حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة وذلك باق متماد إلى يوم القيامة ممتد إلى غاية هي قوله عليه السلام: "الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم" وقيل غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام وهو موافق للحديث الذي قبله لأن نزوله من أشراط الساعة)^٢.

وقال ابن قدامة رحمه الله^٣: (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ ولأن الأقرب أكثر ضرراً ، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له ، وعمن وراءه ، والاشتغال بالبعيد عنه ، يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين ؛ لاشتغالهم عنه ، قيل لأحمد: يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له: تركت قتال العدو عندك ، وجئت إلى هاهنا ؟ قال: هؤلاء أهل الكتاب ، فقال أبو عبد الله: سبحان الله ، ما أدري ما هذا القول ، يترك العدو عنده ، ويجيء إلى هاهنا ، أفيكون هذا ، أويستقيم هذا ، وقد قال الله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا ، لم يجاهد الترك أحد ، وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعاً بالجهاد ، والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان وأجناد المسلمين ، والمتبرع له ترك الجهاد بالكلية ، فكان له أن يجاهد حيث شاء ، ومع من شاء ؛ إذا ثبت هذا ، فإن كان له عذر في البداية بالأبعد ؛ لكونه أخوف ، أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه ، أو لكون الأقرب مهادناً ، أو يمنع من قتاله مانع ، فلا بأس بالبداية بالأبعد ، لكونه موضع حاجة).

وقال ابن كثير رحمه الله^٤: (أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل الكتاب فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجذب البلاد وضيق الحال وذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام ثم اشتغل في

^٢ جامع أحكام القرآن (٢/٣٥٠).

^٣ سبق الجمع بين هذين الحديثين في الحلقة الماضية والله الحمد.

^٤ المغني (٩/١٦٦).

^٥ تفسير القرآن العظيم (٢/٤٠٣).

السنة العاشرة بحجة الوداع ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه بعد حجته بأحد وثمانين يوماً فاختاره الله لما عنده وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد مال الدين ميله كاد أن ينجل فتبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم ورد شارد الدين وهو راغم ورد أهل الردة إلى الإسلام وأخذ الزكاة ممن منعها من الطعام وبين الحق لمن جهله وأدى عن الرسول ما حمله ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصليبيات وإلى الفرس عبدة النيران ففتح الله ببركة سفارته البلاد وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر بذلك رسول الله وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده وولي عهده الفاروق الأواب شهيد المحراب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرغم الله أنوف الكفرة الملحدين وقمع الطغاة المنافقين واستولى على الممالك شرقاً وغرباً وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعداً وقرباً ففرقها على الوجه الشرعي والسبيل المرضي ثم لما مات شهيداً وقد عاش حميداً أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيد الدار فكسى الإسلام رئاسة حلة سابعة وامتدت الدعوة في سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة فظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها وعلت كلمة الله وظهر دينه وبلغت الملة الحنيفية من أعداء الله غاية مآربها وكلما علوا أمة انتقلوا إلى بعدهم ثم الذين يلونهم من العناية الفجار امثالاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ أي وليجد الكفار منكم غلظة عليهم في قتالكم لهم فإن المؤمن الكامل هو الذي يكون رفيقاً لأخيه المؤمن غليظاً على عدوه الكافر كقوله تعالى ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ وقوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا الضحوك القتال" يعني أنه ضحوك في وجه وليه قتال لهامة عدوه وقوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي قاتلوا الكفار وتوكلوا على الله واعلموا أن الله معكم إذا اتقيتموه وأطعتموه وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة في غاية الاستقامة والقيام بطاعة الله تعالى لم يزلوا ظاهرين على عدوهم ولم تزل الفتوحات كثيرة ولم تزل الأعداء في سفال وخسار).

وقال سيد قطب رحمه الله^١: (بعد ذلك ترد آية تضع خطة الحركة الجهادية ومداهها كذلك وهما - الخطة والمدى - اللذان سار عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده بصفة عامة ، فلم تشذ عنها إلا حالات كانت لها مقتضيات واقعة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ وَاْعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

^١ في ظلال القرآن سورة التوبة آية (١٢٣) بتصرف.

فأما خطة الحركة الجهادية التي تشير إليها الآية في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ فقد سارت عليها الفتوح الإسلامية ، تواجه من يلون دار الإسلام ويجاورونها ، مرحلة فمرحلة فلما أسلمت الجزيرة العربية أو كادت ولم تبق إلا فلول منعزلة لا تؤلف قوة يخشى منها على دار الإسلام بعد فتح مكة كانت غزوة تبوك على أطراف بلاد الروم ثم كان انسياح الجيوش الإسلامية في بلاد الروم وفي بلاد فارس ، فلم يتركوا وراءهم جيوبا ، ووحدت الرقعة الإسلامية ، ووصلت حدودها ، فإذا هي كتلة ضخمة شاسعة الأرجاء ، متماسكة الأطراف .. ثم لم يأخأ الوهن فيما بعد إلا من تمرقها ، وإقامة الحدود المصطنعة فيما بينها على أساس ملك البيوت ، أو على أساس القوميات ! وهي خطة عمل أعداء هذا الدين على التمكين لها جهد طاقتهم وما يزالون يعملون وستظل هذه الشعوب التي جعل منها الإسلام (أمة واحدة) في دار الإسلام المتصلة الحدود - وراء فواصل الأجناس واللغات والأنساب والألوان - ستظل ضعيفة مهيضة إلا أن تثوب إلى دينها ، وإلى رايته الواحدة ؛ وإلا أن تتبع خطى رسول الله ﷺ وتدرك أسرار القيادة الربانية التي كفلت لها النصر والعز والتمكين ونقف مرة أخرى أمام قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ فنجد أمراً بقتال الذين يلون المسلمين من الكفار لا يذكر فيه أن يكونوا معتدين على المسلمين ولا على ديارهم وندرك أن هذا هو الأمر الأخير الذي يجعل الانطلاق بهذا الدين هو الأصل الذي ينبثق منه مبدأ الجهاد وليس هو مجرد الدفاع ... إلا أن الذين يكتبون اليوم عن العلاقات الدولية في الإسلام وعن أحكام الجهاد في الإسلام والذين يتصدون لتفسير الآيات المتضمنة لهذه الأحكام يتعاضمهم ويهولهم أن تكون هذه هي أحكام الإسلام وأن يكون الله سبحانه قد أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار كلما وجد هناك من يلونهم من الكفار يتعاضمهم ويهولهم أن يكون الأمر الإلهي هكذا فيروحوون يتلمسون القيود للنصوص المطلقة ، ويجدون هذه القيود في النصوص المرحلية السابقة إننا نعرف لماذا يهولهم هذا الأمر ويتعاضمهم على هذا النحو إنهم ينسون أن الجهاد في الإسلام جهاد في سبيل الله جهاد لتقرير ألوهية الله في الأرض وطرد الطواغيت المغتصبة لسلطان الله جهاد لتحرير الإنسان من العبودية لغير الله ومن فتنته بالقوة عن الدينونة لله وحده والانطلاق من العبودية للعباد حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأنه ليس جهاداً لتغليب مذهب بشري على مذهب بشري مثله إنما هو جهاد لتغليب منهج الله على مناهج العبيد وليس جهاداً لتغليب سلطان قوم على سلطان قوم إنما هو جهاد لتغليب سلطان الله على سلطان العبيد وليس جهاداً لإقامة مملكة لعبد إنما هو جهاد لإقامة مملكة الله في الأرض ومن ثم ينبغي له أن ينطلق في الأرض كلها لتحرير الإنسان كله بلا تفرقة بين ما هو داخل في حدود الإسلام وبين ما هو خارج عنها فكلها أرض يسكنها الإنسان وكلها فيها طواغيت تُعبَد العباد للعباد وحين ينسون هذه الحقيقة يهولهم طبعاً أن ينطلق منهج ليكتسح كل المناهج وأن تنطلق أمة لتخضع سائر الأمم إنما في هذا الوضع لا تستساغ وهي فعلاً

لا تستساغ لولا أن الأمر ليس كذلك وليس له شبيه فيما بين أنظمة البشر اليوم من إمكان التعايش إنهما كلها اليوم أنظمة بشرية فليس لواحد منها أن يقول إنه هو وحده صاحب الحق في البقاء وليس الحال كذلك في نظام إلهي يواجه أنظمة بشرية ؛ ليبطل هذه الأنظمة كلها ويدمرها كي يطلق البشر جميعاً من ذلة العبودية للعباد ، ويرفع البشر جميعاً إلى كرامة العبودية لله وحده بلا شريك ثم إنه يهولهم الأمر ويتعاضمهم لأنهم يواجهون هجوماً صليبياً منظماً لئيماً مأكراً خبيثاً يقول لهم إن العقيدة الإسلامية قد انتشرت بالسيف وأن الجهاد كان لإكراه الآخرين على العقيدة الإسلامية ، وانتهاك حرمة حرية الاعتقاد والمسألة على هذا الوضع لا تكون مستساغة لولا أن الأمر ليس كذلك على الإطلاق إن الإسلام يقوم على قاعدة لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ولكن لماذا ينطلق إذن بالسيف مجاهداً ، ولماذا اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون إنه لأمر آخر غير الإكراه على العقيدة كان هذا الجهاد بل لأمر مناقض تماماً للإكراه على العقيدة إنه لضمان حرية الاعتقاد كان هذا الجهاد لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد ؛ يواجه دائماً طواغيت في الأرض يخضعون العباد للعباد ، ويواجه دائماً أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعبيد ؛ تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور ، وتحول دون الناس في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية ؛ كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح أشكاله ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة ويدمر هذه القوى التي تحميها ثم ماذا ثم يترك الناس بعد ذلك أحراراً حقاً في اختيار العقيدة التي يريدونها إن شاءوا دخلوا في الإسلام فكان لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات وكانوا إخواناً في الدين للسابقين في الإسلام وإن شاءوا بقوا على عقائدهم وأدوا الجزية إعلاناً عن استسلامهم لانطلاق الدعوة الإسلامية بينهم بلا مقاومة ، ومشاركة منهم في نفقات الدولة المسلمة التي تحميهم من اعتداء الذين لم يستسلموا بعد وتكفل العاجز منهم والضعيف والمريض كالمسلمين سواء بسواء إن الإسلام لم يكره فرداً على تغيير عقيدته ؛ كما انطلقت الصليبية على مدار التاريخ تذبذب وتقتل وتبيد شعوباً بأسرها كشعب الأندلس قديماً وشعب زنجبار حديثاً لتكرههم على التنصر وأحياناً لا تقبل منهم حتى التنصر فتبيد لهم مجرد أنهم مسلمون ، وأحياناً لمجرد أنهم يدينون بمذهب نصراني مخالف لمذهب الكنيسة الرسمية وقد ذهب مثلاً اثنا عشر ألفاً من نصارى مصر ضحايا بصور بشعة إذ أحرقوا أحياء على نار المشاعل لمجرد مخالفتهم لجزئية اعتقادية عن كنيسة روما تتعلق بانبثاق الروح القدس من الأب فقط أو من الأب والابن معاً أو يتعلق بما إذا كان للمسيح طبيعة واحدة لاهوتية أو طبيعة لاهوتية ناسوتية إلى آخر هذه الجزئيات الاعتقادية الجانبية وأخيراً فإن صورة الانطلاق في الأرض لمواجهة من يلون المسلمين من الكفار تحول المهزومين روحياً في هذا الزمان وتعاضمهم ؛ لأنهم يصرون بالواقع من حولهم وبتكاليف هذا الانطلاق فيهمولهم الأمر وهو يهول فعلاً فهل هؤلاء الذين

يحملون أسماء المسلمين وهم شعوب مغلوبة على أمرها ، أو قليلة الحيلة عموماً هل هؤلاء هم الذين سينطلقون في الأرض يواجهون أمم الأرض جميعاً بالقتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله إنه لأمر لا يتصور عقلاً ولا يمكن أن يكون هذا هو أمر الله فعلاً ولكن فات هؤلاء جميعاً أن يروا متى كان هذا الأمر وفي أي ظرف لقد كان بعد أن قامت للإسلام دولة تحكم بحكم الله ؛ دانت لها الجزيرة العربية ودخلت في هذا الدين ونظمت على أساسه وقبل ذلك كله كانت هناك العصبة المسلمة التي باعت أنفسها لله ببيعة صدق فنصرها الله يوماً بعد يوم وغزوة بعد غزوة ومرحلة بعد مرحلة وأن الزمان قد استدار اليوم كهيئته يوم بعث الله محمدًا ﷺ ليدعو الناس في جاهليتهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فجاهد والقتل التي معه حتى قامت الدولة المسلمة في المدينة وأن الأمر بالقتال مر بمراحل وأحكام متروكية حتى انتهت إلى تلك الصورة الأخيرة وأن بين الناس اليوم وهذه الصورة أن يبدأوا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول ثم يصلوا يوم أن يصلوا إلى هذه الصورة الأخيرة بإذن الله ويومئذ لن يكونوا هم هذا الغناء الذي تتقاسمه المذاهب والمناهج والأهواء ، والذي تتقاسمه الرايات القومية والجنسية والعنصرية ولكنهم سيكونون العصبة المسلمة الواحدة التي ترفع راية لا إله إلا الله ولا ترفع معها راية أخرى ولا شعاراً ولا تتخذ لها مذهباً ولا منهجاً من صنع العبيد في الأرض ؛ إنما تنطلق باسم الله وعلى بركة الله إن الناس لا يستطيعون أن يفقهوا أحكام هذا الدين وهم في مثل ما هم فيه من الهزال إنه لن يفقه أحكام هذا الدين إلا الذين يجاهدون في حركة تستهدف تقرير ألوهية الله وحده في الأرض ومكافحة ألوهية الطواغيت إن فقه هذا الدين لا يجوز أن يؤخذ عن القاعدين الذين يتعاملون مع الكتب والأوراق الباردة إن فقه هذا الدين فقه حياة وحركة وانطلاق وحفظ ما في متون الكتب والتعامل مع النصوص في غير حركة لا يؤهل لفقه هذا الدين ولم يكن مؤهلاً له في يوم من الأيام وأخيراً فإن الظروف التي نزل فيها قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ تشير إلى أن أول المقصودين به كانوا هم الروم وهم أهل كتاب ولكن لقد سبق في السورة تقرير كفرهم الاعتقادي والعملية بما في عقيدتهم من انحراف وبما في واقعهم من تحكيم شرائع العبيد وهذه لفظة لا بد من الوقوف عندها لفقه منهج هذا الدين في الحركة تجاه أهل الكتاب المنحرفين عن كتابهم المحتكمين إلى شرائع من صنع رجال فيهم وهي قاعدة تشمل كل أهل كتاب يتحاكمون راضين إلى شرائع من صنع الرجال وفيهم شريعة الله وكتابه في أي زمان وفي أي مكان ثم لقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار وليجدوا فيهم غلظة وعقب على هذا الأمر بقوله إن الله يحب المتقين ولهذا التعقيب دلالة فالتقوى هنا التقوى التي يحب الله أهلها هي التقوى التي تنطلق في الأرض تقاتل من يلون المسلمين من الكفار ، وتقاتلهم في غلظة أي بلا هوادة ولا تميع ولا تراجع حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله).

- الدليل الثامن: ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله".
 - الدليل التاسع: أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله".
 - الدليل العاشر: أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله".
 - الدليل الحادي عشر: أخرج البخاري عن حميد قال: سأل ميمون بن سيابة أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم".
- ففي هذه الأحاديث كما ترى أمر الله لنبيه ﷺ أن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويلتزموا أحكام الإسلام من صلاة وزكاة واللام في كلمة الناس للجنس فيدخل فيها المشركون ، وأهل الكتاب - اليهود والنصارى - بأن يسلموا فإن أبوا فيدفعوا الجزية ، وقد وردت رواية عند أبي داود النسائي "أمرت أن أقاتل المشركين" فعلة القتال كما ترى الشرك وليس المقاتلة قال الطيبي رحمه الله^١: (هو من العام الذي حُصِّ منه البعض ، لأن القصد الأوَّل من هذا الأمر حصول المطلوب ، كقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ فإذا تخلف منه أحد في بعض الصور لعارض ، فإنَّ ذلك لا يقدح في عمومته ؛ ألا ترى أنَّ عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة ، ويجوز أن يعبَّر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله تعالى وإذعان المخالفين ، فيحصل ذلك في بعضهم بالقول والفعل ، وفي بعضهم بإعطاء الجزية ، وفي الآخرين بالمهادنة).
- وقال ابن رشد رحمه الله^٢: (وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة ، قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله").
- وقال ابن تيمية رحمه الله^١: (أخبر أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات وهذا مطابق لكتاب الله وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه ذكرها مسلم في صحيحه وأخرج منها البخاري غير وجه).

^١ فتح الباري (٧٧/١).

^٢ المقدمات (٣٦٩/١).

وقال النووي رحمه الله^٢: (وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما^٣ دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم قوله "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قال لا اله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" قال الخطابي رحمه الله: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا اله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنه السيف قال ومعنى وحسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يُكتفى في عصمته بقوله لا اله إلا الله إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر "وأني رسول الله وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة" هذا كلام القاضي قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة هي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله أعلم).

^١ مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٨).

^٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٦/١ - ٢٠٧).

^٣ يقصد بذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله"، فمن قال لا اله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال أبو بكر: والله! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله! لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله! ما هو إلا رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

قال بدر الدين بن جماعة رحمه الله^١: (يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين سواء كان مقاتلاً أو غير مقاتل ، وسواء كان مقبلاً أو مدبراً ، لقوله تعالى ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾).

وقال السرخسي رحمه الله^٢: (فأما بيان المعاملة مع المشركين فنقول الواجب دعاؤهم^٣ إلى الدين وقتال الممتنعين منهم من الإجابة لأن صفة هذه الأمة في الكتب المنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبها كانوا خير الأمم قال الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية ورأس المعروف الإيمان بالله تعالى فعلى كل مؤمن أن يكون آمراً به داعياً إليه وأصل المنكر الشرك فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد لما فيه إنكار الحق من غير تأويل فعلى كل مؤمن أن ينهى عنه بما يقدر عليه وقد كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين قال الله تعالى ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ وقال تعالى ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالوعظ والمجادلة بالأحسن فقال تعالى ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم فقال تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ أي أذن لهم في الدفع وقال تعالى ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ثم أمر بالبداية بالقتال فقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ وقال تعالى ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" فاستقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة قال النبي ﷺ "الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر عصاة من أمتي الدجال" وقال ﷺ "بعثت بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي والذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم" وتفسيره منقول عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى قال بعث الله تعالى رسوله ﷺ بأربعة سيوف: سيف قاتل به بنفسه عبدة الأوثان وسيف قاتل به أبو بكر رضي الله تعالى عنه أهل الردة قال الله تعالى ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ وسيف قاتل به عمر رضي الله تعالى عنه المجوس وأهل الكتاب قال الله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية وسيف قاتل به علي رضي الله تعالى عنه المارقين والناكثين والقاسطين وهكذا روي عنه قال "أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين".

^١ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١٨٢).

^٢ المبسوط (٢/١٠ - ٣).

^٣ ستأتي مسألة الدعوة قبل القتال بحول الله وقوته في المستقبل.

وقال ابن رشد رحمه الله في المقدمات^١: (وجهاد بالسيف قتال المشركين على الدين ، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف ، وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة ، فينبغي للمجاهد أن يعتقد نيته أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله).

وقال الكمال بن الهمام رحمه الله^٢: (قوله وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وإن لم يبدءوا ، لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدءاتهم ، وهذا معنى قوله للعمومات لا عموم المكلفين ، لأنه إنما يفيد الوجوب على كل واحد فقط فالمراد إطلاق العمومات في بدءاتهم وعدمها خلافاً لما نقل عن الثوري ، والزمان الخاص كالأشهر الحرم وغيرها خلافاً لعطاء ، ولقد استبعد ما نقل عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَافْتُلُوهُمْ﴾ فإنه لا يخفى عليه نسخه ، وصريح قوله في الصحيحين وغيرها "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" الحديث يوجب أن نبدأهم بأدنى تأمل ، وحاصر ﷺ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر الحرم أو إلى شهر ، وقد يستدل على نسخ الحرم في الأشهر الحرم بقوله تعالى ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهو بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان ، ولا شك أنه كثر في الاستعمال).

وقال محمد الباقر رحمه الله^٣: (وقتل الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب وإن لم يبدءوا بالقتال للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿فَاقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ وغيرها ، فإن قيل العمومات معارضة بقوله تعالى ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَافْتُلُوهُمْ﴾ فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدءوا بالقتال أجيب بأنه منسوخ ، وبيانه أن رسول الله ﷺ كان في الابتداء مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ و﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ الآية ثم أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ ، وبقوله ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَافْتُلُوهُمْ﴾ ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية ، ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ الآية ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية).

^١ نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٣٦/٤).

^٢ فتح القدير (٤٤١/٥).

^٣ العناية شرح الهداية (٤٤١/٥).

وقال القرافي رحمه الله^١: (السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه ويتجه أن يكون إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات ومن علم منكراً وقدر على إزالته ، وجب عليه إزالته ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ والفتنة هي الكفر).

ثم استدل القرافي لذلك بأن (ظواهر النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك كقوله تعالى ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ وقوله ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ وقوله "قاتلوا من كفر بالله" ، وترتيب الحكم على الوصف يدل على عِلِّيَّة ذلك الوصف لذلك الحكم وعدم عِلِّيَّة غيره).

وقال ابن عبد البر رحمه الله^٢: (يُقَاتَل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم ، وسائر الكفار من العرب والعجم يقاتلون حتى يُسَلِّمُوا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ... وكل من أبي من الدخول في الإسلام أو أبي إعطاء الجزية قوتل).

وقال القرطبي رحمه الله^٣: (... فرضاً أيضاً على الإمام إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة ، يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ... ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يدٍ ... ويغزو بنفسه - أي المسلم - إن قدر وإلا جهز غازياً).

وقال القرطبي رحمه الله^٤: (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله ؛ فإن قال لا إله إلا الله لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله فإن قتله بعد ذلك قتل به وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذاً وخوفاً من السلاح وأن العاصم قولها مطمئناً فأخبر النبي ﷺ أنه عاصم كيفما قالها ولذلك قال لأسامة أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا أخرجه مسلم أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب وذلك لا يمكن فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر).

وقال الماوردي رحمه الله^٥: (ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارباً وغير محارب ، واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والأديرة ، فأحد القولين فيهم أنهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالذراري ، والثاني يقتلون وإن لم يقاتلوا لأنهم ربما أشاروا برأي هو أنكى للمسلمين من القتال ، وقد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن وهو يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله ﷺ يراه فلم ينكر قتله ، وكان يقول حيث قتل من الطويل:

^١ نقلاً عن إمطة اللثام (٢٠ - ٢١).

^٢ نقلاً عن إمطة اللثام (٢١).

^٣ الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/٨).

^٤ الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٥).

^٥ الأحكام السلطانية (٥٠ - ٥١).

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأنني غير مهتد

وقال التهانوي رحمه الله^١: (أجمعوا على أنه إذا كان الكفار قارّين في بلادهم ولم يهجموا على دار الإسلام فعلى الإمام ألاّ يُخْلِى سنة من السنين عن غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يكون الجهادُ معطلاً ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدون لم يُهمّلوا الجهاد ، فإذا قام به فئة من المسلمين بحيث يحصل بهم دفع شر الكفار وإعلاء كلمة الله سقط عن الباقيين ، وحينئذ لا يجوز للعبد أن يخرج بغير إذن المولى ولا للمرأة بغير إذن الزوج ولا للمديون بغير إذن الدائن ولا للولد إذا منعه أحد أبويه لأن بغيرهم مَقْنَعاً فلا ضرورة إلى إبطال حقوق العباد ، وإن لم يقيم به أحد أثم جميع الناس إلاّ أولى الضرر منهم ، وأجمعوا على أنه يجب على أهل كل قطر من الأرض أن يقاتلوا من يلوّثهم من الكفار فإن عجزوا ساعدتهم الأقرب فالأقرب ، وكذلك إن تعاونوا مع القدرة يجب القيام به إلى الأقرب فالأقرب إلى منتهى الأرض ، وإلى الله المشتكى من صنيع سلاطين أهل الإسلام في زماننا حيث عطّلوا الجهاد أبداً وإنما يقومون به دفاعاً فقط^٢ وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبته "ما ترك قوم الجهاد إلاّ ذلوا" وAIM الله قد صدق).

وقال الشرييني الخطيب رحمه الله^٣: (أما بَعْدَهُ ﷺ فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين ففرض كفاية كما دل عليه سير الخلفاء الراشدين وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع .. ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخذادق وتقليد الأمراء أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم).

وقال ابن خلدون رحمه الله^٤: (والملة الإسلامية لَمَّا كان الجهاد فيها مشروعاً لعموم الدعوة وَحَمَلِ الكافّة على دين الإسلام طوعاً أو كرهاً اتَّخَذَتْ فيها الخلافة والمُلك .. ، وأما ما سوى الملة الإسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ولا الجهاد عندهم مشروعاً إلاّ في المدافعة فقط ، فصار القائم بأمر الدين فيها لا يَعْنِيه شيء من سياسة المُلك ... لِمَا قَدَّمْنَاهُ لأنهم غير مكلفين بالتغلب على الأمم كما في الملة الإسلامية ، وإنما هم مطالبون بإقامة دينهم في خاصتهم ، ولذلك بقي بنو إسرائيل من بعد موسى ويُوْشَعَ صلوات الله عليهما نحو أربعمئة سنة لا يَعْتَنُونَ بشيء من أمر المُلك إنما هُمُّهم إقامة دينهم فقط).

^٢ أحكام القرآن (٢/٣٣٠).

^٣ في زماننا هذا تسلّط علينا حُكّام مرتدون يسميهم علماء السلاطين بأئمة ، فحاربوا المسلمين وعطلوا جهاد الدفع والطلب معاً لولا أن الله تداركنا برحمته وعادت راية الجهاد عالية خفاقة فله الحمد والمِنَّة.

^٤ مغني المحتاج (٤/ ٢٠٩ - ٢٢٠).

^١ المقدمة (١/ ٢٣٠ - ٢٣١).

وقال ابن النحاس رحمه الله^١: (اعلم أن جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية باتفاق العلماء ... وأقل الجهاد في كل سنة مرة ، والزيادة أفضل بلا خلاف ، ولا يجوز إخلاء سنة من غزو ، إلا لضرورة كضعف المسلمين^٢ ، وكثرة العدو وخوف الاستئصال لو ابتدئوهم ، أو لعذر كعزة الزاد ، وقلة علف الدواب ، ونحو ذلك ، فإن لم تكن ضرورة ولا عذر لم يجوز تأخير الغزو سنة ، نص عليه الشافعي رحمه الله وأصحابه ، وقال إمام الحرمين الجويني: المختار عندي مسلك الأصوليين ، قالوا: الجهاد دعوة قهرية ، ولذلك تجب إقامته حسب الإمكان ، حتى لا يبقى في الأرض إلا مسلم أو مسلم ، ولا يختص الجهاد بمرة في السنة ، ولا يُعطل إذا أمكنَّت الزيادة).

وقال ابن حجر رحمه الله شارحاً لحديث الصحيحين عن المقداد بن عمرو الكندي أنه قال لرسول الله ﷺ: أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلتنا ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله ، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله" فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله" ، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال^٣: "قوله: "وأنت بمنزلة قبل أن يقول" قال الخطابي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ فالأول أنه مثلك في صون الدم والثاني أنك مثله في الهدر).

وقال الشوكاني رحمه الله^٤: (غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل معلوم من الضرورة الدينية ، ولأجله بعث الله تعالى رسله ، وأنزل كتبه ، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده ، ومن أهم شؤونه ، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها ، وما ورد في مواعدهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم ، والتمكن من حربهم ، وقصدتهم إلى ديارهم).

^٢ مشارع الأشواق (٢٦/١ - ٢٧).

^٣ يصير واجب المسلمين عند ضَعْفهم الإعداد القتالي ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

^٤ فتح الباري (١٨٩/١٢).

^١ السيل الجرار (٥١٨/٤ - ٥١٩).

فتاوى علماء أهل السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى جناب الأخ المكرم علي بن سليم، سلمه الله تعالى وعافاه،
أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد) : من حال ما سألت عنه:

(فالأولى) : البلد التي فيها شيء من مشاهد الشرك والشرك فيها ظاهر، مع كونهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن مُحمَّدًا رسول الله، مع عدم القيام بحقيقتهم، ويؤذنون، ويصلون الجمعة والجماعة، مع التقصير في ذلك، هل تسمى دار كفر، أو دار إسلام؟

فهذه المسألة يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل أهلها يهود أو نصارى، أنهم إذا بذلوا الجزية صارت بلادهم بلد إسلام، وتسمى دار إسلام. فإذا كان أهل بلدة نصارى، يقولون في المسيح: إنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلد إسلام، فبالأولى فيما أرى أن البلد التي سألتكم عنها، وذكرتم حال أهلها، أولى بهذا الاسم؛ ومع هذا يُقاتلون لإزالة مشاهد الشرك، والإقرار بالتوحيد، والعمل به، بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام قوتلوا، وإن لم يكونوا كفارا ولا مشركين، ودارهم دار إسلام.

قال الشيخ تقي الدين -رحمه الله تعالى-: أجمع العلماء على أن كل طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام أنها تقاتل حتى يكون الدين كله لله، كالحاربين، وأولى، انتهى.
وما ذكرناه عن العلماء: من أنهم يسمون البلد التي أهلها يهود أو نصارى، دار إسلام، يذكرونه في باب اللقيط، وفي غيره، والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

البلد الذي يُحكم بالقانون الوضعي؛ هل هو بلد كفر؟ تجب الهجرة منه؟

هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

الجواب:

البلد التي يحكم فيها بالقانون؛ ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها.
وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت؛ فتجب الهجرة.

فالكفر؛ بفشو الكفر وظهوره، هذه بلد كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفريات قليلة لا تظهر؛ فهي بلد إسلام.

[فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم، ١٤٥١، ج: ٦]

هل يحكم على أهل البلد؛ بأنها بلاد كفر بظهور الشرك فيهم؟ أو باطباقيهم عليه؟ أو بولايتهم؟

الجواب:

إذا ظهر الشرك، ولم ينكر، ويزال؛ حكم عليها بالكفر.

ودعوى الإسلام؛ لا تنفع.

فمتى وجد الشرك ظاهراً، ولم يزل؛ حكم عليها بالكفر.

[فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم، ١٤٥٩، ج: ٦]

ما الشروط الواجب توفرها في بلد حتى تكون دار حرب أو دار كفر؟

ج ١: كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيته بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبه الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم، وأن يكونوا عوناً لهم على إقامة شؤون الدولة، ودعمها بما أوتوا من قوة علمية وعملية، ولهم أن يعيشوا فيها، وألا يتحولوا عنها إلا إلى ولاية إسلامية، تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكمكة بعد الفتح؛ فإنها صارت بالفتح وتولي المسلمين أمرها دار إسلام بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله، ولا يقوى المسلمون فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب عليهم أن يهاجروا منها، فراراً بدينهم من الفتن، إلى ديار يحكم فيها بالإسلام، ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعاً، ومن عجز عن الهجرة منها من الرجال والنساء والولدان فهو معذور، وعلى المسلمين في الديار الأخرى أن ينقذوه من ديار الكفر إلى بلاد الإسلام، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} النساء

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ أما من قوي من أهلها على إقامة شعائر دينه فيها، وتمكن من إقامة الحجة على الحكام وذوي السلطان، وأن يصلح من أمرهم، ويعدل من سيرتهم، فيشرع له البقاء بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتن. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الشيخ عبد الرحمن بن حسن

يقول: إنّ فعل مشركي الزّمان عند القبور وغيرها أحسن ممّن لا يدعو إلّا الله ولا يدعو غيره، فهذا كافر بلا شكّ، وكذا قولنا: إنّ فعل مشركي الزّمان عند القبور من دعاء أهل القبور وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والدّبح والتّندر لهم، وقولنا: إنّ هذا شرك أكبر وأنّ من فعله فهو كافر، والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفار بلا شكّ، وقول الجهال إنّكم تكفّرون المسلمين، فهذا ما عرف الإسلام ولا التّوحيد. والظاهر عدم صحّة إسلام هذا القائل، فإن لم ينكر هذه الأمور اليت يفعلها المشركون اليوم، ولا يراها شيئاً فليس بمسلم. اهـ.

فائدة: قال الأصحاب: الدّار داران: دار إسلام ودار كفر، فدار الإسلام هي التي تجري أحكام الإسلام فيها وإن لم يكن أهلها مسلمين، وغيرها دار كفر،

وكما أن الشريعة الإسلامية قسمت البشر إلى مسلمين وغير مسلمين، فكذلك قسمت ديارهم إلى قسمين:

١ - ديار إسلامية: السلطة وغلبة الأحكام فيها للمسلمين ويسكنها

المسلمون وغير المسلمين من الذميين الذين يقيمون فيها إقامة مؤبّدة، والمستأمنين الذين يقيمون فيها إقامة مؤقتة.

٢ - ديار غير إسلامية: الهيمنة والسلطة وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين ويسكنها الكفار وهم الأصل فيها، وكذلك المسلمون الذين يدخلونها بأمان، وبناء على هذا التقسيم توجد أحكام تختلف باختلاف الدارين،

فقد عرّف الفقهاء دار الإسلام ودار الحرب بتعريفات وضوابط متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي، دار الإسلام هي: الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين.

ودار الحرب هي: الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين.

قال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جُلُّ أهلها من الكفار.

وتعتبر الدار دار كفر لظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جل أهلها من المسلمين. المبسوط للسرخي ١٤٤/١٠.

وقال الإمام ابن القيم: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها. أحكام أهل الذمة ٢٦٦/١.

ويقول الإمام ابن مفلح: فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار الكفر، ولا دار لغيرهما. الآداب الشرعية ٢١٣/١.

إذا عرفت هذا استطعت التمييز بين دولة وأخرى من حيث كونها دار إسلام، أو دار حرب. والله أعلم.

كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيته بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبه الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم، وأن يكونوا عوناً لهم على إقامة شؤون الدولة، ودعمها بما أوتوا من قوة علمية وعملية، ولهم أن يعيشوا فيها، وألا يتحولوا عنها إلا إلى ولاية إسلامية، تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكمكة بعد الفتح؛ فإنها صارت بالفتح وتولي المسلمين أمرها دار إسلام بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله، ولا يقوى المسلمون فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب عليهم أن يهاجروا منها، فراراً بدينهم من الفتن، إلى ديار يحكم فيها بالإسلام، ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعاً، ومن عجز عن الهجرة منها من الرجال والنساء والولدان فهو معذور، وعلى المسلمين في الديار الأخرى أن ينقذوه من ديار الكفر إلى بلاد الإسلام، قال الله تعالى: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً (٩٧) إلا المستضعفين من النساء والرجال والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً (٩٨) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً" النساء: ٩٧-٩٩، وقال تعالى: "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء

والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا " النساء: ٧٥، أما من قوي من أهلها على إقامة شعائر دينه فيها، وتمكن من إقامة الحجة على الحكام وذوي السلطان، وأن يصلح من أمرهم، ويعدل من سيرتهم، فيشرع له البقاء بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتن.

الإسلام سؤال وجواب الشيخ محمد صالح المنجد

تمت بحمد الله
وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحُكْمُ بِالظَّاهِرِ

ودلالته على ثبوت عقد الإسلام للمعین

أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر

الشيخ

عَبْدُ اللَّهِ الْغُلَيْفِي

رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد

فإن الله تبارك وتعالى جعل لنا ديناً قوياً سهلاً ميسراً ومن يسره وسماحته أن جعل الدخول فيه والإلتواء إليه بعمل ظاهر يراه كل الناس من النطق بالشهادتين قولاً واعتقاداً وعملاً وبدلالات ظاهرة لاتظهر إلا من مسلم، ولم يجعل ذلك لباطن يصعب الإطلاع عليه واستمر هذا الحكم إلى يوم القيامة فإن الدين كمل والشرعة تمت ولا مجال للعقل فيها فأحكامها توقيفية وهى ثابتة إلى أن يرث الأرض ومن عليها وهذا هو الأصل الذى عمل به النبي ﷺ والصحابة الكرام من بعده، إلى أن ظهرت نابتة سوء من أهل الجهل والغلو في الدين فاتهمت النبي ﷺ بعدم البلاغ المبين، وأن الدين من بعده ناقص يحتاج إلى أى من يكمله، وأن هذا الواقع كان لا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالزمان تغير ولا يصلح للحكم على الناس ما كان يصلح في الصدر الأول للإسلام، فقال هؤلاء الغلاة إن دلالات الحكم بالظاهر غير معتبرة في زماننا فكفروا المسلمين وتوقفوا فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة، وحكموا على بواطن الناس بالظن والإحتمال والشك والريب

ولما ظهر ضلالهم وبان إنحرافهم وعظمت فتنتهم ودخلت على كثير من شباب المسلمين ولا سيما العجم منهم كان حتم لازم وواجب قائم على أهل العلم بيان الحق للمسلمين وأن هذا الدين كامل لانقص فيه } (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) { فكانت هذه المقالات في ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة نسأل الله أن ينفع بها، ويهدى شباب المسلمين إلى التمسك بأصول هذا الدين العظيم وما كان عليه عصر النبوة والراشدين وأن لا يجرمنا الأجر إنه ولى ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد الله بن عبد العزيز

أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر

اعلم - أرشدك الله لطاعته - أن أحكام الدنيا تجرى وتبنى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، وكل من أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك ، وليس كل مشرك معاقب ، كما أنه ليس كل كافر يقتل ، فكل من تلبس بالشرك ووقع في الكفر الأكبر **يسمى مشركا** ويسمى كافراً هذا هو اسمه الذي سماه الله به ، أما عقوبته من عدمها فهي للقاضي والحاكم المسلم عند إقامة الحجة الحدية عليه واستتابته ، والضابط في ذلك القدرة والعجز ، فمن عجز فحاله كحال بعض أهل الفترة يمتحن يوم القيامة ولا يسمى مسلماً بحال وتجرى عليه أحكام الكفر في الدنيا على الظاهر من حاله ، وحكم الآخرة لله وحده ، ومن أعرض وجهل جهل إعراض وإباء واستكبار فحاله كحال إبليس وفرعون وعمرو بن لحي وأبو لهب وأبو جهل ، **فهناك فرق بين جهل العجز ، وبين جهل الإعراض** وكلاهما لا يغير الاسم وربما يغير العقوبة لأن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر ، عند أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمرجئة وأهل البدع ، وليس معنى إجراء الأحكام على الظاهر أن لانحكم على المشرك ونسميه مشركاً ، كما تقول المرجئة الضالة ، بل اسم الشرك لازم له بالوصف سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة ، قبل الحجة وبعد الحجة ، هذه مسألة وفاقية في القرآن والسنة وعند الصحابة رضى الله عنهم وعلى ذلك الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام إلى يومنا هذا لا يشذ عنهم إلا أهل الضلال والجهل والغلو ممن كفر المسلمين بالظن والشك والإحتمال وألزموا الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله وغلو حتى قالوا (كل مشرك معذب وكل كافر يقتل ، وأن تكفير المشركين من أصل الدين ، ومن لم يكفر ما كفرناه فهو عاذر المشركين ، وتكفير العاذر من أصل الدين) إلى غير ذلك من ضلالهم وانحرافهم ، وقد بينا ذلك في عدة كتب ورسائل في سلسلة الرد على أهل الغلو في التكفير ، والله الحمد على توفيقه ،
ولله در أهل السنة والجماعة الذين تمسكوا بالسنة والأمر الأول العتيق واجتمعوا عليه وبينوا الحق للناس بعيداً عن غلو الخوارج وتفريط المرجئة .

الدليل على أن الأحكام تجرى على الظاهر من القرآن والسنة

والدليل على ذلك قول الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)) الإسراء ٣٦

وقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)) النساء ٩٤

ومن السنة قوله ﷺ (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله) أخرجه البخاري عن أنس رضى الله عنه ،

وقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) متفق عليه ،

وقوله ﷺ للعباس بن عبد المطلب ، وكان من جملة أسرى بدر (يا عباس افد نفسك وابن أخيك عقيل ابن أبي طالب ، ونوفل ابن الحارث ، وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم ، فإنك ذو مال) فقال يارسول الله إني كنت مسلماً ولكن القوم إستكروني ، فقال ﷺ (الله أعلم بإسلامك إن يكن ماتذكرحقا فالله يجزيك به ، فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا افد نفسك) فلم يلتفت النبي ﷺ إلى إدعائه الإسلام مع ظهور الكفر والشرك عليه وعامله بما ظهر منه وهذا هو الأصل

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) وهذا كله عملا بالظاهر في الإسلام والكفر وهذا أصل. ...

وأخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال (إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا آمناء وقريناه وليس لنا من سريرته شئ الله يحاسبه في سريرته ، وإن أظهر لنا سوءا نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنه)

ومن هنا تعلم خطأ بعض الدعاة وطلبة العلم عند خلطهم وعدم تفريقهم بين الاسم والعقوبة فظنوا أن كل من وقع في الكفر والشرك يعاقب فسموا المشرك مسلماً مع ارتكابه الشرك الأكبر، فاشترطوا فهم الحجة ولم يفرقوا بين الحجة الرسالية وبين الحجة الحدية عند الاستتابة، كل ذلك الخلط وعدم التحقيق جعلهم يعملون بالظاهر في الحكم بالإسلام فقط ولا يعملون بالظاهر في الحكم بالشرك والكفر الظاهر أيضاً، وهذا مخالف للقرآن والسنة والصحابة.

تنبيه مهم: وهو أن بعض الفضلاء اعترض على هذا الكلام وقال أن من وقع في الكفر الظاهر لا يسمى كافراً إلا بعد إقامة الحجة عليه واستتابته حتى مع خلو الزمان من إمام في ظل غياب الشريعة لأنه لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية فلا يجوز تسميته كافراً ولا مشركاً وإن وقع في الكفر الظاهر، بل يستصحب له حكم الإسلام! وعلل ذلك باعتبار الحد والحكم.

والحقيقة أن الخلاف مع هذا الفاضل وغيره خلافاً لفظياً ولا سيما إذا تفهمنّا موقف هؤلاء وأنهم ما قالوا ذلك إلا هروباً ودفعاً لتهمة الغلو في التكفير وبدعة التوقف والتبين التي رماهم بها مرجئة العصر، ومع أن كلامهم فيه مافيه من القصور ومخالف للقرآن والسنة وفهم الصحابة وماعليه أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وكبار العلماء ويحتاج إلى مراجعة ونظر، إلا أننا نقول بأن الخلاف معهم لفظياً، لماذا؟ لأن أهل السنة يفرقون بين الإسلام الحكمي، والإسلام على الحقيقة، ويفرقون بين أحكام الدنيا، وأحكام الآخرة، ويفرقون بين كفر الظاهر، وبين كفر الظاهر والباطن، ويفرقون بين الاسم والعقوبة أو ما يسميه البعض بمناط الحكم ومناط الانتفاع، وأما استدلالهم بحديث (حتى لا يقال أن محمدًا يقتل أصحابه) وكلام شيخ الإسلام في الصارم فهو ليس على إطلاقه بل هو باعتبار أن هؤلاء الذين قالوا الكفر ووقعوا في الشرك لم تثبت عليهم أدلة الثبوت الشرعية واتخذوا أيمانهم وقاية لدفع العقوبة عنهم كما جاء في غير موضع من كتاب الله، فهم في الظاهر مسلمون تجرى عليهم أحكام الإسلام كاملة في الدنيا على الظاهر، كما هو حال المنافقين في زمن النبي ﷺ لعدم ثبوت تهمة الكفر عليهم بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار أو الشهود والبيئة وليس لعدم وقوعهم في الكفر وارتكابهم الشرك الأكبر الظاهر، لكن في الحقيقة لا يصلح عليهم المسلم الذي يعرف حالهم ولا يستغفر لهم ولا تؤكل ذبيحتهم لأنها ذبيحة مرتد، ولو تدبر هؤلاء حديث حذيفة رضي الله عنه في

المنافقين لعلم الفرق ،ولعلم أنه يستحيل أن يسكت النبي ﷺ على الشرك ،وإلا فما هي مهمة الرسل ،وما هي حقيقة دعوتهم؟ وهل هناك ضابط للأسماء والأحكام غير الحكم بالظاهر؟

(وإذا تقرر هذا فالأحكام هذه دائرة على الظاهر بمعنى من قام به الكفر فهو كافر ظاهراً، ولا يقال له كافر ظاهراً وباطناً، يعني يكون مرتدّاً كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة إلا إذا قامت عليه الحجة، فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر وربنا جل وعلا يتولى السرائر، فإذا أظهرت طائفة كفراً أو معين كفراً فإنه يكفره العالم إذا قامت الشروط وانتفت الموانع يكفره بعينه، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذوراً أو غير معذور، يعني لم تقم عليه الحجة فهو كافر ومشرك ظاهراً؛ فإذا: من قام به الشرك فهو مشرك، لأن كل مولود ولد على الفطرة، والله تعالى أقام الدلائل على وحدانيته في الأنفس وفي الآفاق، وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك، ونعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالملكف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشيء، من جهة الإستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك، فهذه إنما تكون بعد الإعذار وقيام الحجة، فهناك شيء متعلق بالملكف من حيث هو وهناك شيء متعلق بالإمام،

فإذا صار عندنا أشياء متعلقة بالظاهر وأخرى متعلقة بالباطن، الظاهر يتبعه بعض أحكام الدنيا كالقتال ونحو ذلك بعد إقامة الحجة، والباطن يتبعه الأحكام الأخروية لقوله عز وجل "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"

لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه

دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك، ومن قام به الكفر فهو كافر، والتكفير إنما هو لأهل العلم، الحكم بالشرك أخف من الحكم بالكفر، ويقال مثلاً هؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل أنهم كفار هو صحيح باعتبار الظاهر ولكن لا تترتب عليهم أحكام الكفر كاملة، أحكام المرتد كاملة، وأهل العلم اختلفوا هل يعاملون معاملة المرتد أم معاملة الكافر الأصلي إذا كانوا نشؤوا في ذلك ولم يكن ثمت من يبين لهم على خلاف بينهم في ذلك؛ المقصود من هذا تحرير أصل المسألة، وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد، إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان أو باعتقاد شيء يناقضه، وبالعمل بخلوه من العمل أصلاً لم يعمل خيراً قط، فاته جنس العمل، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولاً واعتقاداً ولم يعمل جنس العمل فهذا يسلب عنه، أو عمل عملاً مضاداً لأصل الإيمان وكذلك القول قال أو ترك القول؛ هذه مسألة لا شك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه، وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - وتلامذته وأبنائهم ما يكفي ويشفي) ١. هـ... أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر للشيخ صالح آل الشيخ... وقد فصلنا ذلك أكثر من مرة في أكثر من موضع في الوجاء، ورسالة العذر، والتنبيهات المختصرة، والبيان والإشهار والله الحمد.

وستأتي الأدلة التفصيلية على بطلان مذهب أهل الغلو قريباً صفحة ١٦

ليس لنا امتحان الناس في عقائدهم الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

هاتان القاعدتان مرتبطتان فهما تبحثان في الحكم الظاهر، وحقيقة هذه من الأمور التي ضلت بسببها الخوارج وأهل الغلو

فسبب انحراف أهل الغلو هو عدم تفريقهم بين :

أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

التكفير المطلق وتكفير المعين

حكم الدار وحكم الأفراد

الإسلام الحكمي والإسلام علي الحقيقة

كما أن المرجئة وأهل التفريط فرقوا بين الوصف والحكم وقالوا بالتلازم بين الحكم والعقوبة وسيأتي الكلام علي شبهة المرجئة في رسالة بعنوان

"تنبيه الكرام إلي خطورة تغيير الأحكام " وهي نصيحة للأخوة الذين يفرقون بين الفعل والفاعل والوصف والحكم نسأل الله أن يوفقنا إلي أتمامها .

الشاهد أن أحكام الدنيا تجري علي الظاهر فمن أظهر لنا الإسلام فهو المسلم وليس لنا ما وراء ذلك وليس لنا أن نمتحن الناس في عقائدهم أو نشكك في نياتهم فليس لنا شق الصدور وما تنطوي عليه القلوب فذلك من علم علام الغيوب كما قال النبي صلي الله عليه وسلم " هلا شققت عن قلبه " وقد وضعنا ذلك في القاعدة الثالثة بما لا مزيد عليه هنا منعا للتكرار وإن كان في الإعادة إفادة وأن المسائل إذا تكررت تقرررت لكن الموضوع هنا موضع اختصار وليس تفصيل وبسط .

أما الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة فهي ذات شقين متلازمين :

الأول الحكم في الدنيا وقلنا أنها تجري علي الظاهر من إسلام وكفر وفصلنا القول في ثبوت الإسلام بالظاهر بالنص والدلالة والتبعية ويراجع في ذلك كتاب معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي -رحمة الله - الجزء الأول من صفحة ٢٢٢ حتى ص ٢٧ في فضل الشهادتين فالكتاب مهم ومفيد وخصوصاً في بيان كلمة التوحيد وشروطها ونواقضها والشاهد من ظهر منه ناقض مكفر من نواقض الإسلام فيكفر به هذا عندنا في الدنيا أما حكم الآخرة فليس لنا دخل به

فعلم الآخرة نكله إلى الله سبحانه وتعالى وليس لنا دخل به . نحن حكمنا عليه بما ظهر منه . وهنا شبهة المرجئة التي ضلت فيها أفهام وضيعت وغيرت الأحكام وتطاول بها الملاحدة والظلمة علي أهل الإسلام بالتفريق بين الفعل والفاعل وإليك هذه الشبهة والجواب عنها " الفعل فعل كفر ولكن فاعله لا يكفر - التفريق بين الفعل والفاعل ابتداء نوضح أنه من الممتنع شرعاً وعقلاً الجمع بين المتناقضين فمن الاستحالة الجمع بين الليل والنهار في وقت واحد ومكان واحد وكذلك ليس هناك مسلم مشرك إذ ليس من الممكن الجمع بين التوحيد والشرك والإيمان والكفر ومن الممتنع ومن المحال أن يسمى الله تبارك وتعالى ذنباً ما كفر ولا يسمى صاحبه كافراً هذا ليس بصواب بل هو عين الخطأ وأنت ترى في كتب العلماء علماء أهل السنة والجماعة جميعهم وخصوصاً في باب حكم المرتد قولهم " من أشرك بالله فقد كفر ومن ذبح لغير الله فقد أشرك ومن نذر لغير الله فقد أشرك ومن استغاث بغير الله فقد أشرك ومن دعا غير الله فقد كفر . تجد هكذا في كتبهم وكلامهم لا يفرقون بين الفعل والفاعل . وقد فصلنا ذلك في رسالة مستقلة في ثبوت اسم المشرك لمن وقع في الشرك الأكبر ولا يعذر في الاسم () نعم ليس علي الإطلاق فمن فعل الكفر يكفر إلا المكره والمتأول تأويلاً سائغاً وحديث عهد بالإسلام ورجل نشأ في بادية أو عدم وجود مظلة أو مظنة العلم وغير متمكن منه وهذا علي التفصيل في المسائل الظاهرة والخفية لكن ذلك لا يغير الاسم ولا يغير الحكم فالمصيبة هنا في تغيير الأحكام وهذه طامة كبرى وقع فيها إخواننا القائلون بقول أهل الإرجاء أو مرجئة العصر في التفريق بين الفعل والفاعل فأصل هذه الشبهة التي يقول بها علماء المرجئة وهي قولهم " هذا هو الشرك لكن يقولون لا إله إلا الله " ومن قالها لا يكفر بشئ وأعظم من ذلك وأكبر تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الإسلام شعرة ولكن يقولون لا إله إلا الله وهم بهذه اللفظة إسلام - وحرم الإسلام ما لهم ودمهم مع إقرارهم بأنهم تركوا الإسلام كله . ومع علمهم بإنكارهم بالبعث واستهزائهم بالدين ومن أقر به . وتفضيلهم دين آبائهم مع مخالفتهم لدين النبي صلي الله عليه وسلم مع تحريفهم للعبادة التي هي حق لله من دعاء ونذر وذبح وطواف مع هذا كله نصرح هؤلاء أن مرتكب الكفر والشرك مسلم لا يكفر - سبحانه الله . رجل يرتكب الشرك والكفر ويموت عليه ويسمى مسلماً لكنه يشرك ومع وقوعه في الشرك والكفر لا يكفر ؟

وأصل الشبهة أنهم فرقوا بين الفعل والفاعل للهروب من الحكم والعقوبة لأنهم يرون ويقولون بالتلازم بين الحكم والعقوبة وهذا منشأ الضلال وأصل الشبهة التي وقع فيها المرجئة . مع أن الله لم يفرق بين الفعل والفاعل

قال سبحانه " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة "

وقال " إن الله لا يغفر أن يشرك به "

وقال " ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إيمانهم " هذه نصوص من القرآن تبين أن الله تعالى لم يفرق بين الفعل والفاعل وكذلك السنة النبوية بينت بياناً واضحاً شافياً أن من وقع في الزنا يسمى زانياً ومن وقع في السرقة يسمى سارقاً ومن وقع في شرب الخمر يسمى شارب خمر ومن وقع في الربى يسمى مرايباً وكذلك من وقع في الشرك يسمى مشركاً ومن وقع في الكفر يسمى كافراً وحقيقياً كنت أقول بهذا القول ولم أقرأه في كتاب ولا سمعته من عالم وإنما هو دلائل القرآن والسنة ومفهوم سلف الأمة فعند البحث والتحقيق وجدت أن هذه المسألة وفاقية عند أهل السنة وأن كل من وقع في الكفر يسمى كافراً ومن وقع في الشرك يسمى مشركاً ، بقطع النظر عن عقوبته من عدمها فالاسم يطلق عليه بمجرد تلبسه بالفعل ، وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية ، وابن عبد الوهاب ، وأولاده وأحفاده وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وأبا بطين وابن سحمان والخضير وقال به صالح آل الشيخ في شرحه لكشف الشبهات والأصول فحمدت الله

ولكن هل يعاقب الزاني والسارق وشارب الخمر ؟ ممكن يعاقب وممكن لا يعاقب إذا توفرت الشروط ونتفت الموانع من البينة والشهود لكن لو لم يعاقب ولم يقم عليه الحد يسمى زانياً أولاً ، يسمى سارقاً أولاً هنا العلة وأصل الشبهة ، فهنا ترفع عنه العقوبة والإثم لكن لا يرفع عنه الحكم بأنه زانٍ أو سارق فلا تلازم بين الحكم والعقوبة . ممكن يقع في السرقة والزنا والشرك ويسمى زانياً وسارقاً ومشركاً لكن ممكن لا يعاقب وترفع عنه العقوبة لمانع ما ، لكن لا يرفع عنه الحكم أبداً لأن الأحكام ثابتة لا تتغير كما سيأتي إن شاء الله تعالى وهناك فائدة مهمة ذكرها أهل السنة ونقلها صاحب كتاب البلاغ أن تغيير الاسم لا يغير حقيقة المسمى ولا يزيل حكمه فمن رابي يسمى مرايباً وإن سماه فائدة أو رجحاً أو عائداً ومن سرب الخمر يسمى شارب خمر وإن سماها مشروبات روحية

فأهل السنة قالوا ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء :التوحيد ضده الشرك والسنة وضدها البدعة والطاعة ضدها المعصية . ووقوع حقيقة العبادة لغير الله شرك شاء المشرك أو أبى وتغير الأسماء لا يغير حقائق الأشياء فالذين فرقوا بين الفعل والفاعل بين الكفر وفاعله هربوا من ظنهم أن مرتكب الكفر يكفر ولو قالوا بكفرة لزمته العقوبة فوقع الناس في الشرك الأكبر الذى يعرفون أنه شرك أكبر فقالوا كيف نكفر

الناس ونقيم عليهم الحد ونقتلهم؟ قلنا لهم ما سبق ووضحنا لهم أن هناك فرقاً بين الوصف والحكم فإن الأوصاف تنزل عليها الأحكام والأحكام لا تنزل على الأوهام بل إن الأحكام تنزل على أوصاف ثابتة ولا تتغير الأحكام بتغير الأسماء كما وضحنا فأهل السنة يقولون بالتلازم بين الأوصاف والأحكام ويفرقون بين الأحكام والعقوبة كما يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل في كتابه "القواعد الفقهية" أن الجهل والنسيان والخطأ يرفع الإثم ولا يسقط الحكم فالقضية أيها الأجباب ليست قضيه يؤاخذ أو لا يؤاخذ يعاقب أو لا يعاقب تؤثر فيه عوارض الأهلية أو لا تؤثر يعذر بجهله أولاً يعذر هذه قضيه ليست قضيتنا الآن وإنما نبحت ونتكلم في قضيه أخطر وأهم هى قضية تغيير الأحكام انتبهوا القضية خطيرة جداً فالزاني إن زنا يسمى زانيا والسارق إن سرق يسمى سارقاً والذي يقع في الشرك لا يسمى مشركاً . لماذا غيرتم الأحكام لماذا غيرتم حكم الله الثابت وأضللتهم الأمة وسوغتم لها الشرك والكفر وقتلتم حتى لا نقيم الحد عليهم ؟ ومن قال لكم التلازم بين الحكم والعقوبة ؟ ومن قال لكم أن الزاني لا بد وأن يجلد أو يرجم ؟ من قال لكم أن السارق لا بد وأن تقطع يده ؟ من قال لكم إن المشرك أو المسلم الذي وقع في الشرك لا بد وأن يقتل أو يقام عليه حد الردة ؟ ياقوم ليس هناك تلازم بين الحكم والعقوبة فأثبتوا أحكام الله ولا تغيروها

{ الإسم والحكم يفترقان قبل قيام الحجة ويجتمعان بعدها }

قد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وجمع بينهما في أسماء وأحكام فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية مما سماه الشارع شركاً أو كُفراً أو فسقاً وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة وتبلغه الدعوة فاسم المشرك ثبت قبل مجئ الرسول لأنه يشرك بربه ويعدل به غيره وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفرٍ نفاقٍ وردةٍ وتهودٍ وتنصرٍ إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك.

- أ- الإسم: كالمسلم والكافر والمشرك..... الخ قال تعالى: - { اذهب إلى فرعون إنه طغى } فسماه طاغياً قبل ذهاب موسى - عليه السلام - إليه ،
- ب- وقال تعالى مخبراً عن بلقيس وقومها قبل مجئ كتاب سليمان - عليه السلام - إليهم: - { إنها كانت من قوم كافرين } فسماهم كافرين بما حدث منهم من الكفر والشرك.

والحكم هو: - ما يترتب على تلك الأسماء من الأحكام وجوداً وعدمًا.

والأحكام تنقسم إلى: - أحكام في الدنيا كاستباحة الدماء والأموال والأعراض والمولاة والمعاداة

وأحكام في الآخرة: - كالثواب والعقاب قال تعالى عن فرعون بعد تكذيبه لموسى - عليه السلام -: { فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً بيلاً } ، وأيضاً قال تعالى حكاية عن سليمان - عليه السلام - أنه همّ بعقاب بلقيس وقومها ولم يعذرهم في عدم الإيمان بعد وصول الكتاب إليهم فقال: - { فلنأتينهم بجنودٍ لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلةً وهم صاغرون } فتبين أن من فعل الشرك يُسمى مشركاً لأنه حدث منه ذلك فلا يمكن نفيه عنه بحال ولا يقتضي ذلك عقابه لأن الشرك والكفر هي أسماء ذم الأفعال إذاً لا تلازم بينها وبين العقاب عليها وإن قام المقتضي لذلك ووجد سببه لوجود المانع وهو عدم قيام الحجة وبلوغ الرسالة التي تكون المؤاخذة بعدها ففرق بين الكفر الغير معذب عليه الذي يكون قبل قيام الحجة والكفر المعذب عليه بعدها وهذا أصلٌ عظيم يجب التفطن له والأعتناء به. راجع مجموع الفتاوى (٣٧/٢٠) ، (٧٨/٢) ، تفسير ابن جرير سورة النمل آية (٤٣)

أهل الغلو الذن ضلوا في تصور المسألة

فبعضهم تصور أن مرتكب الشرك الأكبر كافر حلال الدم والمال يجب قتله واستحلال ماله فلا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ولا يستغفر له .
ومن لم يكفره أو يحكم بكفره أو يتوقف فيه فهو كافر مثله .
وهؤلاء هم الغلاة في التكفير وأهل التوقف والتبين .
وشبهة هؤلاء :

أنهم يقولون إن المسلم يدخل في الإسلام بكلمة ولكن هذه الكلمة لها أركان وشروط ونوا قض فمن ارتكب ناقضاً مكفراً انتقض إسلامه وخرج من الإسلام مثل الذي توضحاً ودخل في الصلاة فصلاته صحيحة ما لم يخرج منه ناقض فإذا خرجت منه نقطة بول واحدة وهو سليم معافي من الأمراض -سلس بول وغيره - بطلت صلاته ولم تصح وعليه إعادتها والدخول فيها مرة أخرى بعد التطهر والوضوء ويقولون أن الحجة الرسالية قامت على الخلق ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم وبنزول القرآن الكريم فالسمع بالقرآن والرسول ودين الإسلام قاطع لعذر المشرك

فالناس إما مقبل وإما معرض ومرتكب الشرك الأكبر متمكن معرض عن الإسلام فلا عذر له إذا وقع في الكفر والشرك وهو يعيش بين المسلمين في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم وأحكام الدنيا تجري على الظاهر وهذا قد ظهر منه الشرك والكفر وارتد بعد الإسلام فكيف نحكم بإسلامه مع وقوعه في الشرك والكفر .

وكيف تقبل دعواه الجهل وهو قادر ومتمكن من سماع الهدى عبر وسائل الإعلام المنتشرة في كل مكان والتي دخلت كل بيت فلو أراد الحق لوصل إليه

ولوا اعتبرنا جهله وعدم تكفيره لعله الجهل للزم من ذلك عذر اليهود والنصارى لجهلهم لتبليس الأحرار والرهبان والقساوسة عليهم في محاضراتهم ومواعظهم ولو فرقنا بين الكافر الأصلي والمترد أو الذي أسلم ووقع في الكفر والشرك لهدمنا التوحيد وشوهنا دعوة الإسلام

التي هي الاستسلام لله وحده وصرف العبادة له سبحانه والولاء للموحدين والبراء من المشركين وعداوة الكافرين .

هذا هو الإسلام ومن لم يحققه فهو كافر مشرك وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم وهؤلاء هم الفريق الأول الذي ضل في تصور المسألة تصوراً صحيحاً ، خلافاً للمرجئة أهل التفريط وأصل فساد تصوره للمسألة هو :

اعتقاده أن كل من ظهر منه الشرك والكفر يقتل ويستحل دمه وماله ومن لم يوافقه على اعتقاده يكفره وهذا لعدم فهمه الفرق بين الظهور والثبوت وبين معرفة الحال وبين اقامة الحجة الحدية وثبوت كفره ثبوتاً عاماً زمن قيام الشريعة

فالخطأ هنا في إلزامه الغير بالتكفير قبل ثبوت الكفر وعليه أن يجرى الحكم بما ظهر له هو اعتقاده أن كل كافر يقتل وكل كافر محارب .

والصحيح أنه ليس كل كافر يقتل فأهل الذمة وأهل العهد وأهل الأمان لا يقتلوا بالإجماع وكذلك ليس كل كافر محارب وليس كل كافر معذب فأهل العهد والذمة ليسوا محاربين وإن كانوا كفار فلا يجوز قتلهم ماداموا على العهد لم ينقضوه وكذلك ليس كل كافر معذب فالقسم الثالث من أهل الفترة أهل الأعذار هذا القسم يتمتع في الآخرة مع كفره وموته على الكفر وهم كفار وبالإجماع لا يسمون مسلمين ولا يقتلون ولا يعذبون قبل الإختبار مع كفرهم وشركهم

وكذلك المسلم الذي يرتكب الشرك الأكبر في زمن التمكّن وتحكيم الشريعة أو الذي صدر منه ما يوجب قتله وعقوبته لا يعذب ما لم تثبت عليه التهمة بطرق الإثبات الشرعية من الإقرار والبيّنة والشهود وغير ذلك كالذي يقتل مسلماً ولم تثبت عليه التهمة والذي يزني ويسرق ويستهزئ بالدين وشعائره وغير ذلك من المكفّرات والذنوب والمعاصي التي تستوجب القتل والعقوبة

فيعامل المعين على حسب معرفة حاله وبما ظهر منه فارتكاب الفعل لا يلزم العقوبة ، ونفى العقوبة لا تعني نفى اطلاق اسم الوصف الذي وقع فيه ، هذا كان هدى النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في زمن تمكّن الشريعة في المدينة مع المنافقين وغيرهم فكيف الحال في زمن غياب الشريعة وعدم التمكّن بلا شك يكون ترك

العقوبة أولى لأن العقوبة ليست لآحاد الناس وإلا لكانت فوضى وهرج ومرج وفتن كالتى حدثت من هؤلاء من تكفيرهم للدعاة والعلماء بالظن والشك والشبهات والمناطات المحتملة وكفروا المجتمعات وقالوا إن الأصل في الناس الكفر والشرك ولم يفرقوا بين حكم الدار وحكم الناس وبعضهم توقف فيها وكفروا المسلمين بحجة عدم كفرهم بالطاغوت واستحلال دماء المسلمين فقتلوهم واستحلوا أموالهم فاستولوا على المحلات والدكاكين وانتهكوا حرمت البيوت بل والأعراض والذى عايش فتنة أهل الغلو من التكفير والهجرة وعاصر التفجيرات وحرب العصابات بين هذه الجماعات لعلم سبب ضلال هؤلاء والمفاسد التى ارتكبوها بسبب اعتقادهم أن كل كافر محارب وكل محارب حلال الدم والمال فكفروا بالظن والشك والإحتمال والتأويل والشبهة والهوى ومعلوم أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون بالشبهة ولا بالظن ولا بالإحتمال ولا بالشك ولا بالتأويل ،والصحيح الذى دلت عليه الأدلة من القرآن والسنة كما مر معك أن الإسلام لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال وأن من ظهر منه الكفر والشرك له حالتان

إما أن يظهر في زمن قيام الشريعة وتحكيمها فيذهب به إلى القاضي ويحكموا عليه بما يستحقه فاذا حكم بكفره وردته واجب هنا الالتزام كل من عرف هذا الحكم ومن لم يكفره بعد الثبوت هذا فهو كافر مثله وهنا تصح قاعده من لم يكفر الكافر من لم يكفر من ثبت كفره فهو كافر هذا هو الصحيح

لاتكفير من غير مكفر ولا إلزام من غير ثبوت عام

أما في زمن غياب الشريعة وعدم تحكيمها فيكون الحكم بمعرفة الحال من عرفت من حاله وظهر لك منه كفر وشرك فتجري عليه أحكام الكفره بنفسك هذا ولا تلزم غيرك لأن الذى ظهر لك لم يظهر لغيرك ومن ثبت عندك لا يثبت عند غيرك فأنت تجري الأحكام بمعرفه الحال هذا الذى يجب عليك في هذه المسألة والتصور الصحيح لما عليه أهل السنه والجماعه وقد مر معك الأدلة من القرآن والسنة على اعتبار الدلالات الظاهره في ثبوت عقد الاسلام للمعين فلا محيد عنها لأن هذا ثابت بالقرآن والسنة وكان عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والدين كامل و يصلح لكل زمان ومكان الى يوم القيامة فمن قال بعدم اعتبار الدلالات الظاهرة في ثبوت عقد الاسلام فهو متقول على الله منهم النبي ﷺ بعدم البلاغ

متهم الصحابة بالجهل وعدم المعرفة فليتنبه لذلك، لأن من كفر المسلم من غير حق فهو كافر تماماً مثل الذى أسلم الكافر من غير حق فالعلة واحدة فلماذا تفرقون ؟

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام للمعين

القرآن الكريم:

وسنذكر محل الشاهد من الآيات:

١- قال تعالى في سورة الإسراء : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " فالعلم الذي كلفنا الله به هو الظاهر ، والباطن يعلمه الله ، فبأي دليل من القرآن والسنة أو الإجماع فهمت أن الدلالات الظاهرة للإسلام غير كافية في إبطال المعتقدات الفاسدة ؟ هل رأيت عليه كفراً ؟ هل ظهرت منه ردة ؟ من أين عرفت أن عنده معتقدات باطلة وهي باطن ؟ فإن قلت : أنه لم يتبرأ من الكفر والطاغوت ، وظننت أن وجوده في المجتمع الذي ينتشر فيه الشرك دليل على كفره فهذا ظن أبطله وقطعه ظهور الإسلام فيه ، ثم عدم ارتكابه مكفر ولا ناقض دليل على ثبوت عقد الإسلام له ، والظن لا يبطل اليقين.

٢- قول الله : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا " فجعل الله مجرد إلقاء تحية السلام دلالة معتبرة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، مع العلم أن ذلك الرجل كان مجهولاً لا يعرفون حاله أهو مشرك أو كافر أصلي ، ومع ذلك عاتبهم الله لأنهم تعدوا حدود الله ولم يقفوا حيث أوقفهم الله من الحكم على المعين بما ظهر منه وغير ذلك تعد وظلم.

٣- قال الله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ " وقوله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ " . فجعل الله التوبة من الشرك وإقامة الصلاة وأداء الزكاة سبباً في الكف عنهم ، عن كل من أظهر ذلك بل وجعل ذلك في الآية الأخرى سبباً للإخوة في الدين وأثبتها الله تعالى لمن ظهرت منه هذه الثلاث.

فهل رأيت شركًا أو رأيت امتناعًا عن الصلاة وأداء الزكاة ممن ظهرت منه هذه الدلالات؟ أم أنك لا تعتبر بها أصلاً وتخالف القرآن والسنة والصحابة؟ فبأي دليل توقفت في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهر منه الإسلام ودلالاته ولم يظهر منه شرك، والله تعالى جعل الصلاة دلالة واضحة محكمة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر، فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل والظن والاحتمال لأنه لا يسلم من ذلك أحد حتى أنت وجماعتك ولو عاملك الناس بما عاملتهم به لحكموا عليك بالكفر والردة.

٤- قال تعالى في سورة المنافقين: "اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً" فدلّت الآية على أن إظهار الإيمان عاصم من القتل مع ظهور النفاق لكن لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والشهود والبيّنة، فكيف بمن ظهرت منه دلالة، بل دلالات أقوى من الأيمان والحلف بالله كذبًا - هذا من باب أولى - وهو المانع من عدم قتلهم.

السنة القولية:

١- قال: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم" رواه البخاري من حديث أنس - نسأل الله أن ينجبنا وإياك الهوى والزيغ والضلال وأن لا يجعلنا ممن يتبعون المتشابه، ونسأله سبحانه أن يطهر قلوبنا من الهوى والتعصب - فهل هناك أوضح كلامًا وأحسن بيانًا من كلام الله وبيان رسول الله؟ والحديث لا يحتاج إلى تعليق، والمسلم المتجرد يقف عند النص ويطرح التأويل الفاسد، والإشكال أنك لم تعتبر بهذا الظاهر أصلاً الذي اعتبره الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا مع ظهور الشرك والكفر.

٢- قول النبي: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرم علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" رواه البخاري مرفوعًا.

وهذا أوضح وأحكم من الذي قبله في ثبوت عقد الإسلام بقول الشهادتين والصلاة وجعلهما دلالة ظاهرة معتبرة لمن أتى بهما وظهرتا عليه، فهذا حكم بالظاهر معتبر بدلالة الصلاة، ثم قال "إلا بحقها": يعني من ظهرت منه دلالات الإسلام مثل الصلاة فهو المسلم، ويظل على إسلامه ما لم يرتكب ناقضًا يخرج به من الإسلام، وذلك فيه دلالة على اعتبار الظاهر لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر وليس لنا إلا ذلك، ثم قال

مبيناً ذلك : " وحسابهم على الله " الذي يعلم حقيقتهم الباطنة لأنه علام الغيوب أما نحن فليس لنا إلا الحكم بالظاهر وهذا الذي كلفنا الله به فيجب التقيد بالنص ومعاملة الصحابة للمنافقين خير دليل.

٣- وأوضح من ذلك كله حديث اليهودي الذي قال للنبي : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ولم يعمل بالإسلام ولم يصل لله ركعة ولا سجد لله سجدة ومع ذلك قال النبي : " صلوا على صاحبكم الحمد لله الذي أنقذ بي نفساً من النار " ولم يقل النبي أن الإتيان بدلالات الإسلام الظاهرة غير كافٍ في بطلان عقائده الفاسدة ، لم يقل أنه قالها فرقاً من الموت أو احتراماً وإكراماً للنبي أو مجاملة له أو أي احتمال آخر من الاحتمالات التي لا تنتهي وتخرجنا عن التقيد بالنص إلى التأويلات الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالتأويل ويقولون : إن كل من ثبت له الإسلام ييقن لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، فالذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة التي اعتبرها الله ولم يكلفنا إلا بها ، وكذلك النبي اعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة وثبوت عقد الإسلام لكل من أتى بها ، وحسابه على الله ولم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم من نبيهم غير ذلك ، وعملوا به وسار عليه كل من أتى بعدهم حتى القرون المفضلة مع ارتداد العرب وظهور الشرك فمن لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج فهو متهم للنبي بعدم الإحاطة بما يقول ، بعدم شمول قوله للقرون الآتية من بعده ، وكذلك من لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ولم يجعلها كافية ، متهم للصحابة وهذا فيه مدخل للعلمانيين للقول بأن الدين لا ينفع في هذا الزمان لأن الواقع تغير وكلام الرسول كان في واقع معين مخصوص ولا كان يدري بما سيأتي من تطور أحوال الناس وكلامه وكلام أصحابه لا يتعدى عصر النبوة والخلافة الراشدة فقط والدين لا يصلح في هذا العصر ، وهذه ردة صريحة وكفر بالله وتكذيب بالقرآن والسنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة ، وليس في ذلك دليلاً للمرجئة لأن الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر على السواء.

٤- لا يخفى عليك حديث أسامة بن زيد وعن أبيه - المتفق عليه - وليس فيه تفريق بين كافر وكافر ابتداءً ، بل اعتبار الظاهر هو الدليل المعتبر لإجراء الأحكام في الدنيا وهذا واضح في حديث الغلام اليهودي والأحاديث يوضح بعضها بعضاً فلو جمعنا حديث أسامة

وحديث الغلام اليهودي لظهر بوضوح أن النبي لم يسأله هل تخليت عن اعتقادك القديم في اليهودية أم لا ؟ وهل كفرت بالطاغوت أم لا وهل كفرت بالتوراة المحرفة وآمنت بالقرآن أو لا؟ وهل اعترفت بأني رسول الله إلى العالمين كافة وليس للعرب خاصة أو لا ؟ بل النص ورد بقول اليهودي : " أشهد أنك رسول الله " وهذا ظاهر كاف في ثبوت عقد الإسلام في أحكام الدنيا ابتداءً واستمرارًا وانتهاءً ، فلو كان عاكفًا على الشرك والكفر فلا تقبل منه حتى يتخلى عن الشرك والكفر كما فعل النبي مع وفد ثقيف حين ساوموه على ترك صنمهم مدة من الزمن حتى يدخل قومهم في الإسلام. فاعتبار الظاهر بدلالات الإسلام في ثبوت عقد الإسلام نص لا معارض له ، ويجب التقيد بالنص.

٥- ولا يخفى عليك كذلك حديث المقداد - المتفق عليه - وهو نص في محل النزاع : قال يا رسول الله ! أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار - (أي كفار مطلق الكفار ومعلوم أن النبي كان يقاتل المشركين من العرب ويقاتل اليهود في المدينة ، ويقاتل النصارى في مؤتة وتبوك فقاتل أنواع الكفار ولم يفرق في اعتبار الظاهر وانبه إلى هذه الكلمة فإنها مجردة ومحتملة لأكثر من معنى) - أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال " لا تقتله " . ولم يقل لا تقبل منه حتى تعلم أنه تخلى عن المعتقدات الباطلة أو لا، أو حتى تعلم أنه قالها هرباً من السيف أم لا ، فهذه دلالة ظاهرة على اعتبار ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة ابتداءً ووجوب الكف عنه والحكم له بالإسلام الظاهر ما لم يأتي بناقض ظاهر جلي حتى لو غلب على ظنك أنه قالها خوفاً من السيف ، حتى لو قاتلك وقطع يدك ثم قال لا إله إلا الله وجب الكف عنه ابتداءً وهذا واضح في حديث المقداد.

أما السنة العملية:

وهي الدلالات الظاهرة لشعائر الإسلام التي يثبت بها عقد الإسلام للمعين منها.

١. الصلاة وهي دلالة ظاهرة معتبرة لثبوت حكم الإسلام لمن أتى بها ابتداءً لحديث أنس : " من صلى صلاتنا " . وحديث بريدة في السنن والمسند " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " ولحديث جابر عند مسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " فالصلاة دلالة ظاهرة معتبرة عند أهل السنة في ثبوت عقد الإسلام للمعين في الدنيا.

٢. الأذان والإقامة دالتان ظاهرتان على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى بهما " وكان النبي لا يُغَيِّرُ على قوم إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذان أمسك وإلا أغار " رواه مسلم عن أنس ، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد بأمر خليفة رسول الله الصديق الأكبر أبي بكر وعن ابنته الصديقة الحِصَان الرزان حبيبة رسول الله المبرأة من السماء أمنا الطاهرة المطهرة عائشة - ﷺ - ولعن الله من أبغضها ، فتأمل هذه الأحاديث العملية تجدها حجة قاطعة في ثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ظهرت منه دلالات الإسلام مثل : الصلاة والأذان والإقامة ولم يتطرق إلى الاحتمال والظن والتأويل وهذا واضح في حديث الأذان مع أنه ذهب للقتال ، ولكنه توقف عنده لدلالته الظاهرة على الإسلام مع أنه لم يراهم بل سمعهم والاحتمال وارد أنهم ربما أذنوا تقية أو هرباً من القتل لاحتمالات كثيرة والباب فيها واسع جداً ، لكنه أمسك حتى يتبين ظهور ناقض منهم فهو وقف حيث أوقفه الله وهو الاعتبار بالظاهر ودلالاته وهذا ما كلفنا الله به التقيد بالنص والظاهر معتبر في الإسلام والكفر.

٣. الحج فكل من نراه في الحج محرماً بملايس الإحرام في المشاعر سواء في منى أو مزدلفة أو عرفات أو في الحرم من المحرمين الحجاج - الأصل فيهم الإسلام - ونعاملهم معاملة المسلمين لحديث الرجل الذي وقصته دابته فمات فأمر أن يُغَسَّلَ ويكفن ولا يُحْمَرُ وجهه ولا يمس طيباً. والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ومعلوم أن النبي حج حجة واحدة قبل موته بقليل وحضر معه عدد كبير جداً أكثر من مائة ألف مسلم وفيهم من الأعراب وغيرهم والمنافقين ولم يسأل عن الرجل ولم يتحرى عنه ولم يتوقف في إسلامه ، لأن الأحكام تجري على الظاهر والرجل ظهر منه إسلام ودلالته وهي الحج ، وكان من المحتمل أن يكون منافقاً أو أعريباً جاهلاً مشركاً لم يتمكن الإسلام منه . يحتمل كل ذلك ، والاحتمالات كثيرة جداً ، لكن أهل السنة والجماعة يتقيدون بالنص وي طرحون التأويل وهذه دلالة ظاهرة على ثبوت حكم الإسلام ولا تحتل التأويل والرد وهي محكمة قطعية.

٤. حديث جارية معاوية بن الحكم في عتق جاريته فإن النبي شهد لها بالظاهر ولم يسأل أهي مشركة أم من أهل الكتاب أم من المجوس ؟ فالحكم بالظاهر يثبت به عقد الإسلام والدلالات الظاهرة من القول والعمل محكمة في ذلك ، وكذلك حديث عبد الله بن رواحة في عتق جارية له ، وكذلك في المرأة السوداء ، فالحكم على الظاهر.

٥. قوله : " إني لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم " رواه مسلم ، فأنت عندما ترى رجلاً - أي رجل - يصلي أو عليه ملابس الإحرام أو يؤذن ، ليس لك إلا أن تحكم له بالإسلام ابتداءً ، وتعامله معاملة المسلمين ابتداءً ، حتى يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام ، وحين صدور منه ناقض مكفر واضح جلي به يزول إسلامه ، أما إذا رأيت منه إسلام وظهرت عليه دلالات الإسلام كما مر معك من الأدلة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز لك أن لا تعتبر بهذه الدلالات الظاهرة ولك في رسول الله أسوة وقدوة حسنة وقوله هو الحجة القاطعة.

فهذا الذي ظهرت منه دلالات الإسلام هو مسلم بكل ذلك ما لم يكن كفره من باب آخر ، كما تقدم فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً وهذا يقين ، وكل من ثبت له الإسلام ييقن لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال.

الإجماع: وهو ما عليه الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وهذا ما تعلمناه من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وتلقينا هذا منهم وهو موجود مسطور في مؤلفاتهم بكثرة لمن طلب الحق وتجرد له بصدق وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من توقف في مستور الحال الذي ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة فهو مبتدع ضال ، متوقف في مسلم ، وهو مخالف لإجماع المسلمين وهذا ما عليه الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بالاتفاق) وقد أمرنا الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم وبرد المطلق إلى المقيد ، والعام إلى الخاص حتى يكون الدليل على فهم الصحابة ، وسالم من المعارض وحتى لا تكون ممن يتبعون المتشابه المطلق ويتركون المحكم ، نعوذ بالله من الزيغ والهووى ، وهذا ما عليه أئمة الدعوة الذين هم أعلم الناس بكلام جدهم شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ، لأنهم تلقوا العلم مباشرة منه بدون واسطة وقد أمرنا الله بسؤال أهل الذكر المشهود لهم بالإمامة في الدين ، فهل قال أحد من الصحابة أو شيوخ الإسلام بعدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة؟

الخلاصة: أنه يجب التقيد بالنص المتفق عليه ، وهو آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت بفهم الصحابة وقد فهم الصحابة من كلام نبيهم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت عليه ابتداءً ، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكماً

وهو المسلم مستور الحال : أي لا يعلم عنه غير الإسلام وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ، ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام هي أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام ابتداءً فيثبت له حكمه ، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهراً أقوى منه كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام ، لأن كل من ثبت ييقن لا يزول إلا بيقين ، والأحكام تجري على الظاهر وتبنى عليها الأحكام من الإسلام والكفر .

وكما هو واضح من الأدلة القطعية ومن فهم الصحابة لها ولا يوجد لهم مخالف من أهل السنة ، والذين لا يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ليس عندهم دليل إلا الظن والاعتماد على بعض أقوال العلماء المطلقة المحتملة والمجتملة التي قيدت وفصلت في أماكن أخرى ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً مكذب بالقرآن والسنة ومعرض عن فهم الصحابة لهما ، بل اتهمه لهم بعدم الفهم ، وهو أفهم منهم ، وكذلك متهم للعلماء بالجهل وأنهم لم يتفهموا فهمه للدليل ، مع أن هؤلاء لا يقرؤون كتب السنة ، وإذا سألت أحدهم هل قرأت البخاري ومسلم ؟ هل قرأت السنن ؟ هل قرأت " اعتقاد أهل السنة " : لالكائي ؟ هل قرأت " الشريعة " : للآجري ؟ هل قرأت كتب ابن تيمية وابن القيم ؟ هل قرأت مجموعة مؤلفات ابن عبد الوهاب ؟ هل قرأت الدرر السنية ؟ هل قرأت الرسائل والمسائل النجدية ؟ هل قرأت فتاوى ابن إبراهيم ؟ هل قرأت فتاوى اللجنة الدائمة ؟ لم يقرأ ، وإن قرأ لا يفهم فهم السلف .

والعقل هو الذي يتدبر ويفكر في نفسه : أن الذي لا يعتبر بالأدلة وفهم الصحابة يحصر الإسلام والمسلمين فيه هو ، أو في من يوافقه على فهمه وهؤلاء لا يتعدون أصابع اليد الواحدة - إن لم يكفر بعضهم بعضاً - ويلزم من قوله التكذيب بكلام رسول الله : أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ؟ فهو وحده المسلم وباقي أمة محمد كافرة أو مرتدة - إن أثبت لها الإسلام أصلاً - وهو كذلك متناقض لأنه يستدل بكلام ابن عبد الوهاب والعلماء على فهمه هو ، مع أن الأقدر على فهم كلام الشيخ هم من عاصروه وتلقوا العلم منه وهم أولاده وأحفاده وهذا لا يعتبر بهم ولا بفهمهم ، بل يكفرهم ، ويقدم فهمه على فهمهم مع العجز والجهل وقلة العلم بأبسط أمور الدين ، والاعتماد على فهم من لا فهم عنده فهؤلاء مخالفين للشرع والعقل من كل وجه وليس عندهم دليل إلا الظن والشبهات .

فالواجب على من طلب الحق وتجرد له بصدق أن يقف حيث وقف القوم ويسلم بالأدلة ويتقيد بالنص لأنه لا يوجد له معارض ، ويستحيل أن يأتي بنص يدل على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً يستحيل عليه ذلك ؛ لأن هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، بل حتى يومنا هذا ، ولا يوجد لهم معارض إلا أهل الأهواء والزيغ والبدع والانحراف من أهل الغلو في التكفير الذين يقدمون فهمهم للنصوص على فهم الصحابة وعلماء الإسلام ، وليس عندهم نص ولا دليل إلا الشبهات العقلية ؛ وسببها هو عدم التقيد بالنص والوقوف عنده كما فهمه الصحابة بدون تأويل ، والعاقل هو الذي يسأل نفسه أنا أعلم أم الصحابة؟ أنا أعلم أم أئمة الإسلام؟ أنا أعلم وأفهم للنصوص أم أولاد الشيخ ابن عبد الوهاب وأحفاده؟ أنا أعلم بالكتاب والسنة أم اللجنة الدائمة؟ هل أنا أفهم للنصوص الشرعية من هيئة كبار العلماء؟ وإجماع أهل السنة؟ هي يسعني ما وسع الصحابة وأهل السنة وأقف حيث وقف القوم؟ أم أخالفهم بشبهات وأخرج عن النص وأعتقد فيهم أنهم لا يفهمون الإسلام ولا الواقع وليس هؤلاء على شيء؟ وأكفرهم ولا أثبت لهم الإسلام أصلاً لأن دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة في الحكم على المعين؟ وإني أنصح هذا ومن هم على شاكلته بالتوبة إلى الله والرجوع عن هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار الباطلة الضالة من تكفير المسلمين والتكذيب بالنصوص من القرآن والسنة والإجماع ، وبتقديم العقول على النصوص ضل من ضل ، وأنصحهم كذلك بالرجوع إلى أهل العلم وتلقي العلم منهم ويسألهم فيما أشكل عليه فهمه - كما أمر الله بذلك - و يعترف بتقصيره وقلة بضاعته وتقوُّله على الله من غير علم ولا فهم للنصوص ، ولا حتى قدرة على قراءتها قراءة صحيحة ، فكيف يفهمها فهمًا صحيحًا؟

وأخيراً لقد اجتهدت في بيان الحق لك ، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين وشيوخ الإسلام في رد شبهة أهل الغلو وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام للمعين ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة كما نقلت لك الأدلة على ذلك.

فتب إلى الله واقرأ هذه القواعد أكثر من مرة ، وقم لله في السحر متجردًا مخلصًا وتضرع إليه سبحانه ، واسأله التوفيق والهدى والرشاد والثبات على الحق ، وقل : يا مفهم سليمان ! ويا معلم إبراهيم ! علمني ، وفهمني ، وخذ بناصيتي إلى الحق والصواب ، فإذا علم الله من قلبك الصدق والإخلاص والتجرد لقبول الحق حتمًا سيهديك إليه ، نسأل الله أن يهدينا وإياك إلى الحق ويثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين.. آمين.

والخلاصة أن أصل الإنحراف وضلال أهل الغلو في عدم التفريق بين:

كفر النوع وكفر العين

الإلزام بالتكفير قبل ثبوت الحجة

عدم تحرير أصل الدين وضبط مايدخل فيه

التسوية بين مرتكب الشرك وعاذره

عدم التفريق بين العاذر المتأول وبين المعاند

هذا ما تيسر في هذا الجواب على عجالة ومن أراد التفصيل فعليه بمطائه

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(عَبْدُ اللَّهِ الْغُلَيْفِي رَحِمَهُ اللَّهُ)

أهل السنة

بين

مطارقة الخوارج وسندان المرجئة

”آثار كفر الردة علي المجتمع
الإسلامي“

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفي

رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجهاد في الله حق جهاده فصلي الله وسلم وبارك عليه وعلي آله وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليمًا كثيرًا . وارض اللهم عن أصحاب الطاهرين واحشرنا معهم برحمتك يا كريم .
أما بعد .

- فإن الناظر للواقع الذي نعيش فيه الآن يري مظاهر الردة في كل مكان
- نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة لنا ولجميع المسلمين
 - يري ويسمع من يسب الله ويسب دينه جهاراً نهاراً في كل وقت
 - يري من يشركون بالله ليل نهار من عبادة القبور الذين يصرفون العبادة التي هي حق لله مثل الدعاة والاستغاثة والاستعانة والنذر والذبح والطواف والخوف والرجاء والتوكل وغيرها من العبادات التي هي حق خالص لله وحده يصرفونها لأهل القبور والأضرحة والقباب بزعم التقرب إلى الله وابتغاء مرضاته بإتخاذ هؤلاء الأولياء وغيرهم شفعاء ووسائط بينهم وبين الله تماماً كما فعل المشركون الأوائل وكما حكي الله عنهم في القرآن الكريم في أكثر من موضع قولهم "أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (٣) " وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (١٨) " مع إعراف كفار قريش وكفار زماننا أن الله هو النافع الضار المحي المميت هو سبحانه خالق السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم إلا أن الله كفرهم وأرسل لهم الرسول ﷺ يقاتلهم ويحاربهم من أجل أن يعبدوه ويوحده ويصرفوا العبادة لله وحده سبحانه
 - وكذلك المتأمل في واقعنا الذي نعيش فيه اليوم يري الحكام والطواغيت الذين يحاربون دين الله ويبدلون دين الله ويشرعون من دون الله تشريعات باطلة فاسدة جرت الويلات والدمار والخراب علي البلاد والعباد

- ويرى المحاكم الوضعية بقوانينها الكفرية المحادة لله ورسوله في كل مكان تطارد الموحدين وتلزم الناس بالتحاكم إليها ومعاقبة كل من يخالفها
- ويرى العلمانية والديمقراطية ذلك النظام الطاغوتي الكافر وقد اعتنقها كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام واتخذوها ديناً لهم يدافعون عنها
- ويرى جنود الطواغيت وأنصارهم وأعوانهم وهم يستهزئون بدين الله وبسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ليل نهار ليصدوهم عن الالتزام الحق بهذا الدين الحق دين الإسلام
- ويرى موالاة اليهود والنصارى عباد الصليب ونصرتهم علي المسلمين وتمكينهم من بلاد الإسلام ومساعدتهم علي احتلالها وغزوها
- يرى الشرك والكفر بالله العظيم من إقامة الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله والقيام علي توسيعها وتزيينها وتشبيدها وحراستها وحمايتها من قبل الطاغوت وأنصاره وجنوده وأصبحت هذه القبور والأضرحة والقباب والمقاصير وكذلك المحاكم الوضعية الكفرية التي تحارب دين رب البرية تحرس وتضام باسم القانون والدستور والمعتدي عليها خارج علي القانون
- وكذلك المتأمل في الواقع يجد بيوت الدعارة وأوكار الزنا والخنا وصروح الربا والخمارات والبارات والغناء والموسيقى والسينما والأفلام والمسلسلات التي تدعو إلى الرذيلة والفاحشة والفساد والإستهزاء بالدين وأهله وإن كانت هذه معاصي دون الكفر لا يكفر صاحبها إلا بالاستحلال علي مستوي الأفراد وبالتقنين والتشريع والحراسة والحماية علي مستوي الجماعات والحكومات المتأمل يري هذه المظاهر المفجرة المفجعة لكل مسلم صحيح الإسلام غيور علي دين الله يحترق قلبه علي ما أحل بالإسلام وأهله في هذا الزمان وليس العجب من هذه المظاهر الكفرية والشركية فهي نتيجة طبيعية لغياب الشريعة وتعطيل حكم الله ومحاربة سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولكن العجب من أناس ينتسبون إلى الإسلام ومنهم من ينشغل بالدعوة ويتصدر المجالس ويعتلي المنابر وتجد مدافعاً شرساً عن هؤلاء المرتدين أو شيطاناً أخرس لا ينكر ولا يتكلم عن هذه الشراكيات الظاهرة ومع هذا الشرك الظاهر الجلي المعلوم من دين الله بالضرورة الذي أرسل الله الرسل من أجل إبطاله وإزالته وسفكت دماء الصحابة والمجاهدين في سبيل الله من أجل التوحيد والقضاء علي الشرك حتى يعبد الله وحده لا شريك له في حكمه وفي أمره وفي ملكه ومع هذه الردة الصريحة إلا أنك تجد هؤلاء يحكمون بالإسلام لأهل الردة والشرك والكفر وكأن حكم الردة أسقط من عند هؤلاء في هذا الزمان ولا يوجد في الإسلام ردة ولا أحكاماً للمرتدين وتجد هؤلاء يدافعون عن المشركين ويلتمسون لهم الأعذار والتأويلات الفاسدة من الكلام الساذج التي تأباه الفطر السليمة والعقول الصحيحة والقلوب المستقيمة .

- فمن هؤلاء من يقول إن المسلم لا يكفر ولا يرتد ولا يخرج من الإسلام لأن لا إله إلا الله عاصمة من الكفر ومهما فعل من الشرك والكفر فهو مسلم (١) وقول لا إله إلا الله تكفر الشرك والكفر الأكبر والمسلم يقول لا إله إلا الله في كل يوم أكثر من مرة فمهما عمل من شرك ووقع في كفر فهو مسلم لا بأس عليه .

- ومنهم من يقول إن الإيمان في القلب وهذه الأعمال الشركية والأقوال الكفرية هي عمل وليس هناك كفر إلا كفر القلب فمهما يأتي المسلم من أعمال الكفر والشرك ويسب الله ويستهزئ بدين الله فهي كبائر دون الشرك المخرج أو هي كفر دون كفر لأن القلب لم يقصد^٢ عمل الكفر ولا قول الكفر ونحن لم نشق عن قلبه لنعرف كفر أم لم يكفر فالأصل أنه مسلم وعندما يقول هو كافر أو هو يهودي أو نصراني وبذل دينه وملته ننظر في قلبه ونسأله أكفرت بالله أم لا فإن قال أنا مؤمن بالله وبدين الله وبعباسي أو موسي عليهما السلام واليهودية هي الإسلام أو النصرانية هي الإسلام الصحيح وما عداها كفر وضلال وخرافة وتتطرف إن قال ذلك فهو كافر لأن ذلك دلالة علي كفر قلبه وليست هذه الأعمال كفر بذاتها

- ومنهم من يقول نعم إن الفعل الذي فعله شرك وكفر أكبر مخرج من الملة لكنه لا يكفر به ولا يسمى مشركاً لجهله وعدم علمه وإن كان الشرك ظاهراً جلياً وإن مات علي هذا الشرك الأكبر مات مسلماً تجري عليه أحكام الإسلام كاملة لأنه لم تبلغه الرسالة ولم يعلم أن هذا شرك ظاهر جلي وإن كان يعيش بين المسلمين وفي بلاد المسلمين وإن سمع من الدعاة والمشايخ والإخوة أن هذا شرك أكبر إلا أنه جاهل ملبس عليه من مشايخ الضلال والصوفية وغيرهم وإن كانت القنوات الفضائية دخلت كل بيت في الأرض وحجة الله قائمة علي العباد والرسول بلغ الدين أحسن بلاغ وإن كان الصراع بين الإسلام والكفر في كل مكان ويعلمه الصغير والكبير ومع كل ذلك فهذا المشرك لا يكفر ولا يسمى مشركاً وربما تستغرب أيها الموحد هذا الكلام وتستنكره وتستبعد أن يصدر من مسلم عاقل فضلاً علي أن يصدر هذا العبث وهذا الخبل من داعية ينتسب إلي العلم والدعوة . بل لا يقبله الصبيان والعربان وعوام أهل التوحيد لفساده وتناقضه ومعارضته لأصول الإسلام وأساس دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام .

فإن قلت هؤلاء إن قولكم باطل ولا يصح لأنه يهدم الإسلام ويلزم منه ولا بد إن طردتم أصله وقتلتم به في كل من اتحد في العلة وهي الجهل وعدم العلم بالتوحيد ومعرفة الشرك يلزمكم باطلتها منها:

^١ وقد فصلنا الرد علي هذه الشبهات وغيرها في رسالتنا " البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار "

^٢ انظر تعريف القصد والفرق بين قصد الكفر وبين قصد الفعل المكفر في رسالتنا " الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء "

إعذار اليهود والنصارى وعدم تكفيرهم وتسميتهم مشركين لأن العلة هي الجهل وعدم العلم وليس الإعراض لأن لهم قساوسة ورهبان وكنايس يتعلمون فيها دينهم على أنه الحق وما سواه باطل ويأتون عليهم بشبهات وتلييسات وأقوال تثبت أنهم علي الحق فإن قلمت إن علماء اليهود والنصارى والمجوس وسائر المشركين كفار لعلمهم أما الأتباع وعوام اليهود والنصارى ورعاع الناس ليسوا بكفار لأنهم جهال وملبس عليهم من قبل القساوسة والرهبان فقد خالفتم إجماع المسلمين وكفرتم بالله العظيم ويلزم علي قولكم بالجهل وعدم تكفير المسلم الواقع في الشرك الأكبر الظاهر الجلي لجهله وعدم علمه مع أنه يعيش بين المسلمين وفي بلادهم يلزمكم إعذار أهل الفترات وأبوي النبي صلي الله عليه وسلم لأنهم جهال ولم يبعث فيهم رسول ؟ فإن قلمت بل كانت فيهم بقية دعوة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وهم مشركون لأنهم كان فيهم خمسة حنفاء علي ملة إبراهيم فقطع الله عذرهم بهؤلاء الذين كانوا فيهم ؟

قلنا هذا عليكم إن كنتم تعقلون ؟ فإذا كان الله لم يعذر هؤلاء المشركون وقطع عذرهم ببقية دعوة إبراهيم ووجود خمسة حنفاء فأيهما أولى بالعذر يا أهل الدعوة .؟ قوم لم يبعث فيهم رسول بل فيهم بقية من دين وحنفاء خمسة لم يشركوا بالله شيئاً . أم قوم بعث فيهم رسول وبلغ الرسالة أفضل بلاغ وقام بالدعوة إلي التوحيد خير قيام والقراء يتلى في كل مكان ودعاة التوحيد داخل كل بيت وفي كل طريق فإن قلمت بأن أهل الفترة مسلمين فقد خالفتم إجماع المسلمين وكفرتم بالله العظيم ويلزم من قولكم بإعذار المشركين مرتكبي الشرك الأكبر والكفر الأكبر يلزمكم إعذار جهلة المنافقين وعوامهم وهذا خلاف إجماع السلف

ويلزمكم إعذار كل من أنكر ربوبية الله جهلاً وكذلك إعذار الشيعيون الذين ينكرون وجود الله جهلاً أو تأويلًا ومكابرة وهذا والله من أبطل الباطل وأقبح الفحش أن يصدر مثل هذا الكلام من مسلم يتصدر الدعوة فإذا كان عدم تكفيركم للمسلم المتلبس بالشرك الأكبر هو الجهل وعدم العلم فهذا الجهل هو السبب في كفر اليهود والنصارى وكفار قريش وأهل الحلول والإتحاد والقدرية والجهمية فلماذا فرقتم بين جهل وجهل وبأي دليل من القرآن والسنة والله لم يفرق بينهما؟؟ بل يلزم من قولكم الفاسد هذا أن الحجة لم تقم علي أحد من هذه الأمة لا بالرسول ولا بالقرآن ولا حصل البلاغ وسيأتي رسول آخر وقرآن آخر يفهمه الناس ويبلغه الرسول إلي كل أحد بعينه في بيته ويطبق عليه الحجة حتى يسمعه ويفهمه فإن بلغه ولم يفهمه فما قامت عليه الحجة؟؟؟

بل منهم من يقول هناك فرق بين اليهود والنصارى وبين المسلم الذي يعيش في بلاد المسلمين وبين المسلمين ويقوم بشعائر الإسلام ومتمكن من العلم قادر علي رفع الجهل عنه غير عاجز ولكنه عمل أعمال الشرك الأكبر ووقع في النواقض المكفرة المتفق علي خروج صاحبها من الإسلام ومات هذا المسلم علي شركه الأكبر مات علي نواقضة المكفرة المخرجة من الملة فهو مسلم باقٍ علي

إسلامه تجري عليه أحكام الإسلام كاملة وهذه الأعمال الشركية والنواقض الكفرية نعترف أنها مكفرات ونواقض لكنها لا تبطل إسلامه ونحن لم نتمكن من سؤاله قبل أن يموت أجاهل هو بهذه النواقض والمكفرات ؟ أيعلم أن الذي مات عليه شرك وكفر أم يجهل ؟ أيعتقد بقلبه هذا الكفر وأرادته وانشرح قلبه به أم لا ؟. أي والله يقول هذا الكلام بعض دعاة هذا الزمان ويقلدتهم بعض عوام المسلمين الذين لا يهتمون بطلب العلم وفيهم أطباء ومهندسين وأساتذة جامعة بل ويدعون إلي هذا الضلال عبر الفضائيات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

إذا كان مرتكب الشرك الأكبر والكفر الأكبر الظاهر الجلي وهو يعيش بين المسلمين وفي بلاد المسلمين لا يكفر ولا يسمى مشركاً وإن مات علي شركه وكفره تجري عليه أحكام المسلمين، إذا كان هذا كذلك فما هو الشرك الذي حذرنا الله منه وأرسل جميع الرسل لينذروا أقوامهم ويحذروهم من الوقوع فيه ؟

إذا كان مصير هذا الجنة لأنه مسلم عند القوم فمن هو المشرك الكافر الذي يدخل النار أم لا يدخل النار إلا المعاند والمكابر كإبليس وفرعون ؟

ما هو الشرك الذي قال الله فيه وفي من مات عليه " { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا { النساء ٤٨

وما هو الشرك الذي قال الله فيه " لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) المائدة ٧٢

وقال تعالى { خُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ { الحج ٣١

ما هو الشرك الذي قال الله لصاحبه { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا { النساء ١١٦

ما هو الشرك الذي حذر الله فيه جميع الرسل فقال لهم " { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ { الزمر ٦٥

ما هو الشرك الذي يحبط العمل كله { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ { الأنعام ٨٨ حتى رسول الله صلي الله عليه وسلم (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)

ما هو هذا الشرك وما هي حقيقته حتى يقول فيه الرسول صلي الله عليه وسلم في صحيح مسلم في حديث الموجبتان " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة "

ما هو هذا التوحيد الذي قال فيه الرسول صلي الله عليه وسلم " لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة طيبة ، وهي الموحدة " . إذا كان الذي يموت علي الشرك الأكبر والكفر الأكبر مسلم وماله إلي الجنة فما هو الفرق بين الشرك الأكبر والكبائر ؟ يا أيها الناس يا من تلبسون علي الأمة دينها اتقوا الله في دين محمد صلي الله عليه وسلم يا من تتصدرون المجالس وتعتلون المنابر علموا الناس التوحيد وحذروهم من الشرك وعلموهم الفرق بين الإسلام والكفر ؟

إذا كان لهؤلاء عذر فما هو عذرك أنت أيها الداعية في كتمان الحق ؟ نقول لهؤلاء الدعاة ومن يقول بقولهم إنصروا الإسلام بالدعوة إلي التوحيد يا هذا فسر لنا كيف يرتكب المسلم الشرك الأكبر ويقع في النواقض المكفرة ويموت عليها ومع ذلك يسمى مسلماً ولا تجري عليه أحكام الكفر والردة ؟

هذا خبل وعبث وفساد وجهل قبيح بحقيقة الإسلام والكفر وعدم التفريق بين التوحيد والشرك والكبائر وهذا تناقض ظاهر يرده العقل والشرع أما العقل فيستحيل الجمع بين الكفر الأكبر والإسلام في شخص واحد كما يستحيل الجمع بين الليل والنهار والنور والظلمات في وقت واحد فإما إسلام وإما كفر فالناس أحد رجلين إما مسلم مؤمن وإما كافر مشرك

كما قال الله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢))التغابن والمسلم هو الذي دخل في الإسلام والتزم الشرائع ومات علي هذا الإسلام ولم ينقضه بشرك أكبر أو ناقض مكفر قولي أو عملي أو اعتقادي

والكافر إما كافراً أصلياً وهو الذي لم يدخل في الإسلام ابتداءً كاليهود والنصارى وغيرهم وإما كافراً مرتداً خرج من الإسلام بوقوعه في الشرك الأكبر وارتكابه ناقض من نواقض الإسلام المكفرة والإسلام يكون بالقول والعمل والإعتقاد وكذلك الكفر يكون بالقول والعمل والإعتقاد والشك والترك

يا إخواني هذه من المسلمات في دين الإسلام ألف باء توحيد هذه هي أولويات عقيدة أهل السنة والجماعة ولكن ما العمل إذا وجدنا من أبناء الإسلام من يناقشون ويجادلون في هذه الثوابت والأصول ولا أدري لمصلحة من ينشرون هذا الضلال ويحكمون للكافر المشرك بالإسلام ؟

لو رأيت إنساناً يصلي وأثناء صلاته خرج منه ريح أو قطرة بول وأنت تسمع وتري ذلك ، أعتقد أن صلاة هذا الرجل الذي خرج منه الريح والبول صحيحة ولم تبطل بخروج الريح والبول وهو مازال عندك في صلاة ؟

فإن قلت نعم لم تبطل صلاته بخروج الريح والبول ولا عبرة بما خرج منه ، فقد خالفت إجماع المسلمين واتبعت غير سبيل المؤمنين وكفرت بالله العظيم وإن قلت صلاته بطلت وحبط عمله ولم تنفعه ولم تجز عنه ولم تصح منه وبطلت بخروج الريح والبول لأنه ارتكب ناقضاً من نواقض الوضوء ومبطلات الصلاة وهذا أمر بديهي مسلم به وأصل ثابت مجمع عليه .

فإذا كان الرجل تبطل صلاته بخروج قطرة بول صغيرة تنقض وضوءه فألا ينتقض إسلامه بإرتكاب مكفر وناقض من نواقض الإسلام ؟

إن لم يرتد المسلم بإرتكاب الشرك الأكبر ووقوعه في النواقض المكفرة فبما تكون الردة؟ وبما يكون الكفر؟ فإن قلتم لا يعاقب لأنه جاهل : قلنا لك دعك من عقوبته فنحن لا نتكلم في عقوبته من عدمها فإن العقوبة ليست لنا ، ولكن ما هو اسمه الذي سماه الله به عندما وقع في الشرك وارتكب النواقض ؟ يسمى مشركاً أم مسلماً؟ أم في منزلة بينهما ؟

والشرك الذي نقصده ونتكلم عنه في هذه الرسالة هو الشرك الأكبر والكفر الأكبر المخرج من الملة ولا يدخل في حديثنا الشرك الأصغر أو الكبائر الغير مكفرة التي هي دون الشرك .

ومعلوم أن الرجل إما مسلم وإما كافر كما أخبرنا الله بذلك والمسلم هو الذي مات لا يشرك بالله شيئاً وهو في الجنة حالاً أو مآلاً ابتداءً أو إنتهاءً والكافر هو الذى مات يشرك بالله شيئاً وهو في النار خالداً فيها أبداً لا يخرج منها تصديقاً لقول الله تعالى " لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) المائدة ٧٢

ومعلوم أن المنافق يلحق بالكافر بل هو شر منه وهو في الدرك الأسفل من النار ومعلوم أيضاً عند أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة - التي هي دون الشرك - مسلم ناج من الخلود في النار وإن مات عليها فهو تحت المشيعة إن شاء الله عذبه بقدر ذنوبه وإن شاء غفر له ابتداءً وأدخله الجنة بفضل التوحيد ، لأن التوحيد ينجي من الخلود في النار، وهذا من فضائل التوحيد إذا تقرر هذا فما هو اسم من وقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر ومات عليه ؟ يسمى مسلماً ويدخل الجنة مع المسلمين أم يسمى مشركاً ؟ أم مسلم مرتكب كبيرة من الكبائر أم نخترع له اسماً

ونقول هو مسلم مشرك الشرك الأكبر مسلم مرتكب الشرك الأكبر فهو مسلم بإسلامه وكافر بشركة!!!^١ هل رأيتم مثل هذا الهوس وهذا الخبل وهذا العبث والتناقض ؟

وقد قررنا قبل ذلك في أكثر من موضع أن كل من وقع في الشرك يسمى مشركاً لأن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن أظهر لنا الشرك حكمنا بكفرة وقلنا أنه مشرك هذا هو اسمه الذي سماه الله به ولا يوجد له أسماً آخر في الإسلام لا في القرآن ولا في السنة ولا عند الصحابة ولا عند علماء المسلمين وستأتي الأدلة المستفيضة على ذلك إن شاء الله ولا يوجد لها معارض فمسألة الاسم مسألة وفاقية لاختلاف فيها عند أهل السنة والجماعة بل الإجماع على أن مرتكب الشرك يسمى مشركاً وأهل الفترة لا يسمون مسلمين بحال بل هم مشركين نقل هذا الإجماع ابن تيمية وابن سمحان وإسحاق بن عبد الرحمن وأفتت به اللجنة الدائمة وقال به كبار العلماء أن مرتكب الشرك يسمى مشركاً والأدلة من القرآن والسنة على ذلك وفاقية ليس لها معارض لا بدليل ولا بشبهة دليل وسيأتي كل ذلك إن شاء الله تعالى وبحوله وقوته ومعونته وتأيدته وتوفيقه ونسأله سبحانه الرشيد والسداد .

ولكن هؤلاء ظنوا أن كل كافر معاقب فقالوا إذا سميناه مشركاً حكمنا عليه بالعذاب فقالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة والصحيح أنه ليس كل مشرك معاقب وظنوا كذلك أن هناك تلازم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ولم يفرقوا بين حكم المعين في حالة حضور الشريعة والقدرة عليه، وحكمه في حالة غياب الشريعة وعدم القدرة عليه ، وأعملوا الحكم بالظاهر في ثبوت الإسلام فقط دون الكفر وهذا منشأ الضلال والانحراف الذي أدى إلى هدم الدين وإسقاط أحكام الشريعة ولا تخفي الآثار السلبية التي تترتب على ذلك من انتشار الشرك والكفر والردة في المجتمع والاستهانة بالدين وأهله وتناول المنافقين والفسقة والفجرة من العلمانيين وغيرهم على أهل الدين والدعوة وظهور الأفكار والمذاهب الهدامة في المجتمع ومع تناول العمر ومر السنين يصبح هذا الأمر هو الأصل الصحيح ، والتدين والالتزام هو الدخيل على المجتمع ، وأهله هم أهل الإرهاب والتطرف والرجعية والتخلف والأصولية والتشدد، والأشد والأقصى على الموحد هو ظهور جيل من الدعاة وطلبة العلم يمكن لهم في الدعوة ويعتلون المنابر ثم لا يدعون إلى الإسلام الصحيح ولا يلتزمون أصل دعوة الرسل ولا يحققون مسألة الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقاً علمياً سنياً سلفياً ويعتمدون على دعوتهم على الكتب والمطالعة ولا يرجعون إلى كبار العلماء لأنهم عند أنفسهم هم العلماء وهم الدعاة ومن هنا

^١ وقد فصلنا القول في رسالتنا " التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة " المسألة الثالثة عند الكلام على مسألة العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف والتنبيهات تحوى على أبع مسائل الأولى حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال والثانية الحاكمة والحكام وأحوال المتحامين والثالثة العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف والرابعة كفر تارك الصلاة وإجماع الصحابة على ذلك

كان الخلل والاضطراب والتخبط فإذا ظن الإنسان أنه يصل إلى مرحلة لا يكون عندها بحاجة إلى العلماء فقد جهل نفسه

فلا بد من سؤال كبار العلماء ولا سيما في أمور العقيدة والتوحيد وأصول الدين والإسلام والكفر لأن العقيدة لا تأخذ من الكتب وحدها ولا من المطالعة وحدها فإن اعتمد الطالب على الكتب دون فهم العلماء فلن تزيده إلا اضطراباً وحيرة وشك وستتكاثر عليه الشبهات ولن يصل إلى الحق هذا إن لم يضل ويتكسر لأن العقيدة لا تأخذ إلا من العلماء ودروس العلماء واستفسارات العلماء وتوضيحاتهم وتوجيهاتهم لأن هذا هو الطريق الوحيد الذى أرشدنا الله إليه ودلنا عليه ووجهنا نحوه بقوله سبحانه { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } النحل ٤٣ وكرر ذلك لأهميته فقال { وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } الأنبياء ٧

أسألو أهل العلم أهل التخصص أهل المعرفة والعلم المتحققين به حتى يسلم للمرء دينه وقد فصلنا ذلك مرارن في البيان والإشهار " وأصول البحث والطلب في التنبيهات فإن المرء لو قرأ آلاف الكتب لن يصل إلى الحق لأنه فقد المرشد الذى يرشده فقد الهادي الذى يهديه إلى الحق بأذن الله -فهنالك إشكالات ترد أثناء القراءة وكلمات مبهمة مجملة محتملة وفتاوى عامه مطلقة حمالة أوجه فلا بد من عالم يوضح لك الجمل ويرشدك إلى المفصل ويبين لك العام من الخاص والمطلق من المقيّد والناسخ من المنسوخ لا بد من العلماء العاملين الراسخين فى العلم الذين يعلمون المحكم من المتشابه وإلا سنظل فى هذه العشوائية وهذه الغنائيه التى لا تؤثر فى الناس إلا بالسلب فانظر إلى الكم الهائل من الأشرطة المسجلة والرسائل والكتب المؤلفة والدروس والمحاضرات عبر الفضائيات كم هائل من الدعاة وطلبة العلم ولكن الأثر ضعيف جداً غير ملحوظ نعم هناك خير كثير والحمد لله وقد انتفع كثير من الناس بهذه الدعوة وإن لم يكن منها إلا وصول رسالة إلى الناس أن هناك دعاة وحجاب ونقاب ولحية فهذا خير والحمد لله ، ولكن نريد الأثر نريد الثمرة نريد الالتزام الحقيقى بالإسلام والتحول الظاهر من حياة الجاهلية الخبيثة إلى حياة الإيمان الطيبة ولن يكون ذلك إلى بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك لن يكون ذلك إلا بالدعوة إلى أصل دعوة الرسل لن يكون ذلك إلا باقتفاء آثار النبي ﷺ فى الدعوة والتربية النبوية التى ربى الرسول ﷺ الصحابة عليها لا بد أن ندعو كما دعى النبي ونربى كما ربى النبي ونؤسس الدولة الإسلامية كما أسسها النبي ﷺ فى المدينة بغير ذلك لن يكون البناء سليماً متيناً بل هو كما نرى التزام أجوف وانفصام نكد بين العلم والعمل بين القول والفعل والكل يعانى من ذلك حتى الدعاة أنفسهم يشكون من الالتزام الأجوف والواحد منهم أصبح ريشة فى مهب الرياح يكثر التنقل من قول إلى قول ومن كتاب إلى كتاب والذي يقرره اليوم ينقضه بعد غد وهكذا حتى يضيع عمره فى ذلك نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة

ربما يكون السبب في عدم طرح الدعاة لمسألة التوحيد وعدم التفصيل في مسألة الإيمان والكفر هو قوة القبضة الأمنية أو الخوف من الاعتقال والحرمان من الدعوة أو فهم الداعية أن المصلحة تكون في عدم تفصيل مسألة التوحيد والشرك والإيمان والكفر وطرق هذه المسائل يفسد الدعوة ويجر عليها ويلاط ويفتح عليها جبهات كثيرة وربما يخاف الداعية من طرق هذه المسائل حتى لا يتهم بالتشدد والغلو أو بالإرجاء والتفريط ولو ذهبنا إلى أبعد مدى حسن الظن بالدعاة - وهذا هو الواجب - إلا أننا لا بد وأن نجدد منهج الدعوة ولا يهمننا من كل ذلك إلا ما يرضى ربنا والسير على طريق نبينا ﷺ في الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير المشركين والبراءة منهم وعداوتهم وقتالهم مع القدرة والتمكن لا يهمننا إرضاء الناس ونختار من القول ما يعجب الناس حتى نستمر في القناة الدعوية هذا باطل ويخالف منهج الدعوة فكل من دعا إلى مادعت إليه الأنبياء وسار على طريق

الأنبياء سيصبيه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد وهذه ضريبة الدعوة فليفهم الدعاة ذلك
وليصبروا حتى يلقوا الله ثابتين على الحق ولا يضرهم من خالفهم فالحق أحق أن يتبع والداعية أجير عند الله لا عند الناس فليحرص على رضا الله ولا يلتفت للناس فقد اختلفوا على الله ورسوله

وهذه سنة الله الصراح بين الحق والباطل

نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفي (صابر مصطفى)

٢٧ شعبان ١٤٣٣ هـ

أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة

إن أهل السنة والجماعة وسط بين الإفراط والتفريط ، بين غلو الخوارج ومن شابههم وبين إفراط المرجئة ومن شابههم وقال بقولهم وأهل السنة والجماعة هم الذين تمسكوا بالسنة واجتمعوا عليها ولهم خصائص ومميزات يُعرفون بها بين أهل الفرق والطوائف ومن أهم ما يميزهم منهج الاستدلال ومصادره وقواعده التي يتمسكون بها ولا يحيدون عنها وهي القرآن والسنة بفهم الصحابة فمصادر الاستدلال عندهم أية محكمة من كتاب الله ، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ سالم من المعارضة، وفهم الصحابة رضي الله عنهم للقرآن والسنة وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم^١

هذا الأصل العظيم من أصول أهل السنة والجماعة مع وضوحه ومع إدعاء الكثيرين أنهم عليه وتمسكون به إلا أنه في الواقع وعند التطبيق العملي تجد العجب العجيب من الهوى والريغ والضلال والانحراف عن هذا الأصل وعند تحديد المسألة المتنازع عليها وتحقيق قول الصحابة فيها فعندما نقول للمخالف هل قال الصحابة بما تقول هل قال بعض الصحابة بمثل قولك عندها يحيد عن هذا الأصل ويأتي يقول متشابه من أقوال العلماء وتجده يعتمد على العبارات المطلقة والكلمات العامة ويعتبرها دليلاً يعارض الأصل الذي أقر به وأدعى الانتساب إليه وهذه آفة من آفات الدعاة وبعض طلبة العلم في هذا العصر وفي الحقيقة أن سبب هذه الظاهرة هو التعالم والتصدر قبل التمكن والبعد عن كبار العلماء في تلقي العلم والطلب وأهل السنة في هذه الحالة غرباء وهم بين مطرقة الغلو وشدهم وبين سندان المرجئة وتفريطهم وكلاهما يتنازعون أهل السنة ليكسبوهم في صفهم ويلزمونهم بقولهم ومنهجهم والداعية الحق لا يبقى في مثل هذه الحيرة لأنه لا يهتم بإرضاء الناس بل يصدع بالحق غير هيب ولا وجل همه إرضاء الله عز وجل وحده سبحانه فإذا تكلم عن الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وجدت أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين وغيرهم يحملون الكلام على منهجهم الفاسد ويشيعون عنا أننا نكفر بالعموم ونقول بعدم العذر بالجهل بإطلاق وليس هناك عذر مطلقاً وأننا نكفر كل من دخل البرلمان من الإخوان وغيرهم من الإسلاميين وأننا نقول بكفر الجيش ولا نفرق بين المجدد المكره وبين المتطوع الراضي ويلزمونك بتكفير علماء أهل السنة لأنهم أعضاء في اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء أو أنهم يخالفون منهج بعض المجاهدين ويختلفون معهم فإن خالفناهم في هذه المسألة وفصلنا القول فيها على وفق عقيدة أهل السنة والجماعة بالإنصاف والعدل وقلنا لهم إن

^١ انظر بعض من هذه الخصائص في رسالتنا "الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء"

أهل السنة لا يكفرون بالشبهة ولا بالتأويل ولا بالظن ولا بالاحتمال
 ويفرقون بين الولاءات المكفرة الولاءات الغير مكفرة
 وأهل السنة يفرقون بين التكفير المطلق بالعموم وبين تكفير المعين
 وإذا قلنا لهم إن أهل السنة لا يقدسون العلماء يأخذون الحق ممن قاله ويحفظون للعلماء احترامهم
 وتقديرهم ويلتمسون لهم الأعذار إذا قلنا لهم إن أهل السنة لا يكفرون إلا بمكفر ظاهر جلي ولا
 يكفرون إلا من كفره الله ورسوله
 إذا فصلنا لهم القول وحققنا^١ لهم العلم في هذه المسألة قالوا مرجئ متخاذل منتكس ضل طريق
 الحق مدافع عن الطواغيت وعلماء السلطة ، بل وكفرنا بعضهم لأننا خالفناهم في هذه المسألة ولم
 نوافقهم على تكفير الإخوان وعلى تكفير كبار العلماء أمثال سماحة الشيخ ابن باز والشيخ ابن
 عثيمين -رحمهما الله تعالى وغفر لهما والشيخ بن جبرين والشيخ الفوزان حفظهما الله تعالى وقالوا
 كيف لا تكفر الكافر فمن لم يكفر الكافر فهو كافر وهذا جهل قبيح بالشرع وتعال فاضح إذ أنهم
 لا يفرقون بين الكافر الأصلي أو الكافر المرتد التي ثبتت رده بيقين ، وبين المتأول بشبهة المخالف
 بدليل وإن كان مرجوحا لذلك فأهل السنة لا يكفرون من خالفهم في مسألة الحاكمية ومسألة العذر
 ومسألة خروج الأعمال من الإيمان والسلف لم يكفروا المرجئة ولا الخوارج ولا الأشاعرة ولا أصحاب
 المقالات الخفية ولا أصحاب التأويل السائغ ، وهؤلاء الغلاة يريدون منا أن نكفر العلماء ومرجئة
 العصر مخالفين بذلك القاعدة الشرعية التي تقول (الإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح ومن
 أسلم بيقين لا يخرج منه إلا بكفر يقين وجلي فالظن لا يقاوم اليقين والمتشابه لا يقاوم المحكم
 والمرجوح لا يقاوم الراجح والمفهوم لا يقاوم المنطوق) وهذه قاعدة هامة لو أهملناها لكفرنا هؤلاء
 الغلاة لأن فيهم من يعمل في المحاماة ويدخل المحاكم ويرافع أمام القضاة الذين لا يحكمون بالشرع
 وفيهم من يدرس في كلية الحقوق ويتعامل بقانون المرور ويدخل إلى المحاكم الوضعية والخلل عندهم
 في عدم التفريق بين الحكم والشرعية والتدرج في التطبيق اللبس عندهم في مفهوم تطبيق الشرعية
 وأصل الالتزام بها ولو درسوا كتب السياسة الشرعية للجويني والخطابي والماوردي وأبى يعلى وابن
 تيمية وابن القيم لعلوم الحق ولعلموا (أنه في حياة النبي ﷺ لم تكتمل الشريعة إلا قبل موته بأيام
 قليلة وكانت الأحكام تنزل بحسب الأسباب والظروف وثم أحكام لم يعمل بها لفوات شروطها أو
 لقيام الموانع مما يدل على التدرج ومراعاة عدم الانقلاب على الشريعة وهذا يؤكد أن تطبيق الشريعة
 يعني مراعاة القواعد الشرعية والمصالح الظنية التي بنيت عليها تفاصيل النصوص والنظر في كيفية
 إنفاذ هذا الحكم على الواقع والعقوبات المناسبة للمتجاوزين)

^١ وقد فصلنا القول في هذه المسائل بحمد الله وتوفيقه في رسالتنا " التنبيهات المختصرة " فليراجعها من شاء

فمع هذا الطرق القوى من مطرقة الخوارج على أهل السنة نرى أن الجهل وفهم النصوص على غير فهم الصحابة والتشدد وسوء الظن بالمسلمين والتكفير بالتأويل والاحتمال كل هذه الأمور أدت إلى هذه العقيدة الفاسدة الضالة المنحرفة عن طريق الحق والاستقامة طريق أهل السنة والجماعة وأهل الغلو يغلب عليهم الجهل عكس أهل التفريط من المرجئة فإنه يغلب عليهم التعصب والزيف والهووى والكذب هذا هو حال أهل السنة مع أهل الغلو فى التكفير وسنبين إن شاء الله تعالى و بحوله وقوته فى معرض الرد على أهل الغلو فى التكفير المسائل التى خالفوا فيها أهل السنة وكفروهم وبدعوهم وضللوهم بها ، وإن كان أهل الغلو لهم سلف فى تكفيرهم لأهل السنة ، إلا أننا لا نذكر إلا المسائل المعاصرة التى كفر بها أهل الغلو أهل السنة فى زماننا وهى

تتلخص فى المسائل التالية :

- ١- فهمهم لقاعدة من لم يكفر الكافر أو شك فى كفره أو صحح مذهبه فهو كافر .
- ٢- تكفيرهم بالتأويل والشك والظن والاحتمال والمقالات الخفية قبل إقامة الحجة .
- ٣- تكفيرهم للمخالف لهم فى المسائل الاجتهادية بالشبهات والتأويل واللازم .
- ٤- تكفيرهم لكل من خالف الشريعة وعدم تفريقهم بين الأحكام الأصلية والقواعد الكلية للإسلام وبين الشريعة وأحكامها التفصيلية ولم ينظروا إلى العجز والإضطرار والتدرج مراعاة للواقع والمناط ومن أشهر المسائل التى خالف فيها أهل الغلو ، أهل السنة وكفروهم بها
- ١- مسألة الحاكمية فمن لم يكفر الحاكم فهو كافر ومن لم يكفر الكافر فهو كافر، وتفرع من هذه المسألة تكفيرهم للإخوان وبعض الدعاة العاملين للإسلام الذين يرشحون أنفسهم للمجالس النيابية من أجل التغيير وتحكيم الشريعة دون تفريق ولا تفصيل .
- ٢- مسألة تكفيرهم للدعاة المخالفين لهم فى قضية الحاكمية والعذر بالجهل .
- ٣- مسألة تكفيرهم لزوجات وأولاد أنصار الطواغيت بالظن واللازم .
- ٤- مسألة تكفيرهم لكبار العلماء الذين يعملون فى الدولة كمفتين أو قضاة أو فى هيئة كبار العلماء أو اللجنة الدائمة والمؤسسات العلمية الدعوية .
- ٥- توقفهم فى من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج والآذان والإقامة بشبهة أهل التوقف والتبين وأن الأصل فى الناس الكفر .

هذه من أشهر المسائل عند أهل الغلو فى التكفير والذين كفروا بها أهل السنة والجماعة ، وهو منتشرة الآن فى عصرنا بشدة من بعض أهل الأهواء والبدع ، وسنرد عليها بالتفصيل إن شاء الله تعالى وسنبين بحول الله وقوته ضلال أهل الغلو وانحرافهم عن منهج القرآن والسنة ومخالفة فهمهم لفهم الصحابة رضى الله عنهم ، وهدفنا من ذلك براءة أهل السنة من بدع الخوارج والإرجاء ، والدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة ، وحتى تبقى عقيدة التوحيد والدعوة والجهاد بيضاء نقية خالية من شوائب

أهل الأهواء والبدع والافتراق ،والله يقول الحق وهو يهـدى السبيل ،وهو حسينا ونعم الوكيل،واليك أولاً
الرد على أهل الغلو.

حال أهل السنة مع الخوارج وأهل الغلو

الرد على الخوارج وأهل الغلو

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام للمعين

القرآن الكريم:

وسنذكر محل الشاهد من الآيات:

قال تعالى في سورة الإسراء : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " فالعلم الذي كلفنا الله به هو الظاهر ، والباطن يعلمه الله ، فبأي دليل من القرآن والسنة أو الإجماع فهمت أن الدلالات الظاهرة للإسلام غير كافية في إبطال المعتقدات الفاسدة ؟ هل رأيت عليه كفراً ؟ هل ظهرت منه ردة ؟ من أين عرفت أن عنده معتقدات باطلة وهي باطن ؟ فإن قلت : أنه لم يتبرأ من الكفر والطاغوت ، وظننت أن وجوده في المجتمع الذي ينتشر فيه الشرك دليل على كفره فهذا ظن أبطله وقطعه ظهور الإسلام فيه ، ثم عدم ارتكابه مكفر ولا ناقض دليل على ثبوت عقد الإسلام له ، والظن لا يبطل اليقين.

قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا " ^١ فجعل الله مجرد إلقاء تحية السلام دلالة معتبرة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، مع العلم أن ذلك الرجل كان مجهولاً لا يعرفون حاله أهو مشرك أو كافر أصلي ، ومع ذلك عاتبهم الله عز وجل لأنهم تعدوا حدود الله ولم يقفوا حيث أوقفهم الله من الحكم على المعين بما ظهر منه وغير ذلك تعد وظلم.

قال الله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ " ^٢ وقوله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ " ^٣ . فجعل الله التوبة من الشرك وإقامة الصلاة وأداء الزكاة سبباً في الكف عنهم ، عن كل من أظهر ذلك بل وجعل ذلك في الآية الأخرى سبباً للإخوة في الدين وأثبتها الله تعالى لمن ظهرت منه هذه الثلاث.

فهل رأيت شركاً أو رأيت امتناعاً عن الصلاة وأداء الزكاة ممن ظهرت منه هذه الدلالات ؟ أم أنك لا تعتبر بها أصلاً وتخالف القرآن والسنة والصحابة ؟ فبأي دليل توقفت في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهر منه الإسلام ودلالاته ولم يظهر منه شرك ، والله تعالى جعل الصلاة دلالة واضحة محكمة على ثبوت

(١) سورة النساء : آية ٩٢ .

(٢) سورة التوبة : آية ٥ .

(٣) سورة التوبة : آية ١١ .

عقد الإسلام في الظاهر ، فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل والظن والاحتمال لأنه لا يسلم من ذلك أحد حتى أنت وجماعتك ولو عاملك الناس بما عاملتهم به لحكموا عليك بالكفر والردة.

قال تعالى في سورة المنافقين : " اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً " فدللت الآية على أن إظهار الإيمان عاصم من القتل مع ظهور النفاق لكن لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والشهود والبينة ، فكيف بمن ظهرت منه دلالة ، بل دلالات أقوى من الأيمان والحلف بالله كذباً - هذا من باب أولى - وهو المانع من عدم قتلهم.(وللوقوف على عقيدة الخوارج وتاريخهم ينظر كتابنا (الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)

السنة القولية:

قال ﷺ " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم " رواه البخاري من حديث أنس رضى الله عنه - نسأل الله أن يجنبنا وإياك الهوى والزيغ والضلال وأن لا يجعلنا ممن يتبعون المتشابه ، ونسأله سبحانه أن يطهر قلوبنا من الهوى والتعصب - فهل هناك أوضح كلاماً وأحسن بياناً من كلام الله وبيان رسول الله ﷺ؟ والحديث لا يحتاج إلى تعليق ، والمسلم المتجرد يقف عند النص وي طرح التأويل الفاسد ، والإشكال أنك لم تعتبر بهذا الظاهر أصلاً الذي اعتبره الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا مع ظهور الشرك والكفر.

قول النبي ﷺ □ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرم علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " رواه البخاري مرفوعاً.

وهذا أوضح وأحكم من الذي قبله في ثبوت عقد الإسلام بقول الشهادتين والصلاة وجعلهما دلالة ظاهرة معتبرة لمن أتى بهما وظهرتا عليه ، فهذا حكم بالظاهر معتبر بدلالة الصلاة ، ثم قال □ " إلا بحقها " : يعني من ظهرت منه دلالات الإسلام مثل الصلاة فهو المسلم ، ويظل على إسلامه ما لم يرتكب ناقضاً يخرج به من الإسلام ، وذلك فيه دلالة على اعتبار الظاهر لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر وليس لنا إلا ذلك ، ثم قال □ مبيئاً ذلك : " وحسابهم على الله " الذي يعلم حقيقتهم الباطنة لأنه علام الغيوب أما نحن فليس لنا إلا الحكم بالظاهر وهذا الذي كلفنا الله به فيجب التقيد بالنص ومعاملة الصحابة للمنافقين خير دليل.

وأوضح من ذلك كله حديث اليهودي الذي قال للنبي □ : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ولم يعمل بالإسلام ولم يصل لله ركعة ولا سجد لله سجدة ومع ذلك قال النبي □ : " صلوا على صاحبكم الحمد لله الذي أنقذ بي نفساً من النار " ولم يقل النبي □ أن الإتيان بدلالات الإسلام الظاهرة غير كافٍ في بطلان عقائده الفاسدة ، لم يقل أنه قالها فرقاً من الموت أو احتراماً وإكراماً للنبي □ أو مجاملة له أو أي

احتمال آخر من الاحتمالات التي لا تنتهي وتخرجنا عن التقيد بالنص إلى التأويلات الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالتأويل ويقولون : إن كل من ثبت له الإسلام ييقن لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، فالذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة التي اعتبرها الله ﷻ ولم يكلفنا إلا بها ، وكذلك النبي ﷺ اعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة وثبت عقد الإسلام لكل من أتى بها ، وحسابه على الله ولم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم من نبهم ﷻ غير ذلك ، وعملوا به وسار عليه كل من أتى بعدهم حتى القرون المفضلة مع ارتداد العرب وظهور الشرك فمن لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج فهو متهم للنبي ﷺ بعدم الإحاطة بما يقول ، بعدم شمول قوله ﷻ للقرون الآتية من بعده ، وكذلك من لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ولم يجعلها كافية ، متهم للصحابة رضى الله عنهم وهذا فيه مدخل للعلمانيين للقول بأن الدين لا ينفع في هذا الزمان لأن الواقع تغير وكلام الرسول ﷺ كان في واقع معين مخصوص ولا كان يدري بما سيأتي من تطور أحوال الناس وكلامه وأصحابه لا يتعدى عصر النبوة والخلافة الراشدة فقط والدين لا يصلح في هذا العصر ، وهذه ردة صريحة وكفر بالله وتكذيب بالقرآن والسنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة ، وليس في ذلك دليلاً للمرجئة لأن الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر على السواء.

لا يخفى عليك حديث أسامة بن زيد ﷺ وعن أبيه - المتفق عليه - وليس فيه تفريق بين كافر وكافر ابتداءً ، بل اعتبار الظاهر هو الدليل المعتبر لإجراء الأحكام في الدنيا وهذا واضح في حديث الغلام اليهودي والأحاديث يوضح بعضها بعضاً فلو جمعنا حديث أسامة وحديث الغلام اليهودي لظهر بوضوح أن النبي ﷺ لم يسأله هل تخلت عن اعتقادك القديم في اليهودية أم لا ؟ وهل كفرت بالطاغوت أم لا وهل كفرت بالتوراة المحرفة وآمنت بالقرآن أو لا ؟ وهل اعترفت بأني رسول الله إلى العالمين كافة وليس للعرب خاصة أو لا ؟ بل النص ورد بقول اليهودي : " أشهد أنك رسول الله " وهذا ظاهر كاف في ثبوت عقد الإسلام في أحكام الدنيا ابتداءً واستمراراً وانتهاءً ، فلو كان عاكفاً على الشرك والكفر فلا تقبل منه حتى يتخلى عن الشرك والكفر كما فعل النبي ﷺ مع وفد ثقيف حين ساوموه على ترك صنمهم مدة من الزمن حتى يدخل قومهم في الإسلام. فاعتبار الظاهر بدلالات الإسلام في ثبوت عقد الإسلام نص لا معارض له ، ويجب التقيد بالنص.

ولا يخفى عليك كذلك حديث المقداد - المتفق عليه - وهو نص في محل النزاع : قال يا رسول الله ! أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار - (أي كفار مطلق الكفار ومعلوم أن النبي ﷺ كان يقاتل المشركين من العرب ويقاتل اليهود في المدينة ، ويقاتل النصارى في مؤتة وتبوك فقاتل ﷻ أنواع الكفار ولم يفرق في اعتبار الظاهر واتبه إلى هذه الكلمة فإنها مجردة ومحتملة لأكثر من معنى) - أفأقتله يا رسول الله بعد أن

قالها؟ قال □ " لا تقتله " . ولم يقل □ لا تقبل منه حتى تعلم أنه تخلص عن المعتقدات الباطلة أو لا ، أو حتى تعلم أنه قالها هرباً من السيف أم لا ، فهذه دلالة ظاهرة على اعتبار ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة ابتداءً ووجوب الكف عنه والحكم له بالإسلام الظاهر ما لم يأتي بناقض ظاهر جلي حتى لو غلب على ظنك أنه قالها خوفاً من السيف ، حتى لو قاتلك وقطع يدك ثم قال لا إله إلا الله وجب الكف عنه ابتداءً وهذا واضح في حديث المقداد.

أما السنة العملية:

وهي الدلالات الظاهرة لشعائر الإسلام التي يثبت بها عقد الإسلام للمعنيين منها.

الصلاة وهي دلالة ظاهرة معتبرة لثبوت حكم الإسلام لمن أتى بها ابتداءً لحديث أنس : " من صلى صلاتنا " . وحديث بريدة في السنن والمسند " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " ولحديث جابر عند مسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " فالصلاة دلالة ظاهرة معتبرة عند أهل السنة في ثبوت عقد الإسلام للمعنيين في الدنيا.

الأذان والإقامة دالتان ظاهرتان على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى بهما " وكان النبي □ لا يُعَيَّرُ على قوم إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذان أمسك وإلا أغار " رواه مسلم عن أنس □ ، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد بأمر خليفة رسول الله □ الصديق الأكبر أبي بكر □ وعن ابنته الصديقة الحِصَان الرزان حبيبة رسول الله □ المبرأة من السماء أمنا الطاهرة المطهرة عائشة - ﷺ - ولعن الله من أبغضها ، فتأمل هذه الأحاديث العملية تجدها حجة قاطعة في ثبوت عقد الإسلام للمعنيين الذي ظهرت منه دلالات الإسلام مثل : الصلاة والأذان والإقامة ولم يتطرق إلى الاحتمال والظن والتأويل وهذا واضح في حديث الأذان مع أنه □ ذهب للقتال ، ولكنه توقف عنده لدلالته الظاهرة على الإسلام مع أنه لم يراهم بل سمعهم والاحتمال وارد أنهم ربما أذنوا تقية أو هرباً من القتل لاحتمالات كثيرة والباب فيها واسع جداً ، لكنه □ أمسك حتى يتبين ظهور ناقض منهم فهو □ وقف حيث أوقفه الله وهو الاعتبار بالظاهر ودلالته وهذا ما كلفنا الله به التقيد بالنص والظاهر معتبر في الإسلام والكفر.

الحج فكل من نراه في الحج محرماً بملايس الإحرام في المشاعر سواء في منى أو مزدلفة أو عرفات أو في الحرم من المحرمين الحجاج - الأصل فيهم الإسلام - ونعاملهم معاملة المسلمين لحديث الرجل الذي وقصته دابته فمات فأمر □ أن يُغَسَّلَ ويكفن ولا يُخَمَّرَ وجهه ولا يمس طيباً . والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ومعلوم أن النبي □ حج حجة واحدة قبل موته بقليل وحضر معه عدد كبير جداً أكثر من مائة ألف مسلم وفيهم من الأعراب وغيرهم والمنافقين ولم يسأل عن الرجل ولم يتحرى عنه ولم يتوقف في إسلامه ، لأن الأحكام تجري على الظاهر والرجل ظهر منه إسلام ودلالته وهي الحج ، وكان من المحتمل أن يكون منافقاً أو أعرابياً جاهلاً مشركاً لم يتمكن الإسلام منه . يحتمل

كل ذلك ، والاحتمالات كثيرة جدًا ، لكن أهل السنة والجماعة يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل وهذه دلالة ظاهرة على ثبوت حكم الإسلام ولا تحتل التأويل والرد وهي محكمة قطعية.

حديث جارية معاوية بن الحكم في عتق جاريته فإن النبي ﷺ شهد لها بالظاهر ولم يسأل أي مشركة أم من أهل الكتاب أم من المجوس ؟ فالحكم بالظاهر يثبت به عقد الإسلام والدلالات الظاهرة من القول والعمل محكمة في ذلك ، وكذلك حديث عبد الله بن رواحة في عتق جارية له ، وكذلك في المرأة السوداء ، فالحكم على الظاهر.

قوله ﷻ : " إني لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم " رواه مسلم ، فأنت عندما ترى رجلاً - أي رجل - يصلي أو عليه ملابس الإحرام أو يؤذن ، ليس لك إلا أن تحكم له بالإسلام ابتداءً ، وتعامله معاملة المسلمين ابتداءً ، حتى يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام ، وحين صدور منه ناقض مكفر واضح جلي به يزول إسلامه ، أما إذا رأيت منه إسلام وظهرت عليه دلالات الإسلام كما مر معك من الأدلة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز لك أن لا تعتبر بهذه الدلالات الظاهرة ولك في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة حسنة وقوله هو الحجة القاطعة.

فهذا الذي ظهرت منه دلالات الإسلام هو مسلم بكل ذلك ما لم يكن كفره من باب آخر ، كما تقدم فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً وهذا يقين ، وكل من ثبت له الإسلام ييقن لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال.

الإجماع:

وهو ما عليه الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وهذا ما تعلمناه من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وتلقينا هذا منهم وهو موجود مسطور في مؤلفاتهم بكثرة لمن طلب الحق وتجرد له بصدق وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من توقف في مستور الحال الذي ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة فهو مبتدع ضال ، متوقف في مسلم ، وهو مخالف لإجماع المسلمين وهذا ما عليه الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بالاتفاق) وقد أمرنا الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم وبرد المطلق إلى المقيد ، والعام إلى الخاص حتى يكون الدليل على فهم الصحابة ، وسالم من المعارض وحتى لا تكون ممن يتبعون المتشابه المطلق ويتركون المحكم ، نعوذ بالله من الزيغ والهووى ، وهذا ما عليه أئمة الدعوة الذين هم أعلم الناس بكلام جدهم شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ، لأنهم تلقوا العلم مباشرة منه بدون واسطة وقد أمرنا الله بسؤال أهل الذكر المشهود لهم بالإمامة في الدين ، فهل قال أحد من الصحابة أو شيوخ الإسلام بعدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة؟

الخلاصة: أنه يجب التقيد بالنص المتفق عليه ، وهو آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت بفهم الصحابة رضي الله عنهم وقد فهم الصحابة من كلام نبيهم ﷺ الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت عليه ابتداءً ، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكماً وهو المسلم مستور الحال : أي لا يعلم عنه غير الإسلام وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ، ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام هي أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام ابتداءً فثبت له حكمه ، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهراً أقوى منه كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام ، لأن كل من ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، والأحكام تجري على الظاهر وتبنى عليها الأحكام من الإسلام والكفر .

وكما هو واضح من الأدلة القطعية ومن فهم الصحابة لها ولا يوجد لهم مخالف من أهل السنة ، والذين لا يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ليس عندهم دليل إلا الظن والاعتماد على بعض أقوال العلماء المطلقة المحتملة والمجملة التي قيدت وفصلت في أماكن أخرى ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً مكذب بالقرآن والسنة ومُعَرِّض عن فهم الصحابة لهما ، بل اتحماه لهم بعدم الفهم ، وهو أفهم منهم ، وكذلك متهم للعلماء بالجهل وأنهم لم يتفهموا فهمه للدليل ، مع أن هؤلاء لا يقرؤون كتب السنة ، وإذا سألت أحدهم هل قرأت البخاري ومسلم ؟ هل قرأت السنن ؟ هل قرأت " اعتقاد أهل السنة " : اللالكائي ؟ هل قرأت " الشريعة " : للآجري ؟ هل قرأت كتب ابن تيمية وابن القيم ؟ هل قرأت مجموعة مؤلفات ابن عبد الوهاب ؟ هل قرأت الدرر السنية ؟ هل قرأت الرسائل والمسائل النجدية ؟ هل قرأت فتاوى ابن إبراهيم ؟ هل قرأت فتاوى اللجنة الدائمة ؟ لم يقرأ ، وإن قرأ لا يفهم فهم السلف. والعاقل هو الذي يتدبر ويفكر في نفسه : أن الذي لا يعتبر بالأدلة وفهم الصحابة يحصر الإسلام والمسلمين فيه هو ، أو في من يوافقه على فهمه وهؤلاء لا يتعدون أصابع اليد الواحدة - إن لم يكفر بعضهم بعضاً - ويلزم من قوله التكذيب بكلام رسول الله ﷺ : أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ؟ فهو وحده المسلم وباقي أمة محمد ﷺ كافرة أو مرتدة - إن أثبت لها الإسلام أصلاً - وهو كذلك متناقض لأنه يستدل بكلام ابن عبد الوهاب والعلماء على فهمه هو ، مع أن الأقدر على فهم كلام الشيخ هم من عاصروه وتلقوا العلم منه وهم أولاده وأحفاده وهذا لا يعتبر بهم ولا بفهمهم ، بل يكفرهم ، ويقدم فهمه على فهمهم مع العجز والجهل وقلة العلم بأبسط أمور الدين ، والاعتماد على فهم من لا فهم عنده فهؤلاء مخالفين للشرع والعقل من كل وجه وليس عندهم دليل إلا الظن والشبهات. فالواجب على من طلب الحق وتجرد له بصدق أن يقف حيث وقف القوم ويسلم بالأدلة ويتقيد بالنص لأنه لا يوجد له معارض ، ويستحيل أن يأتي بنص يدل على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً يستحيل عليه ذلك ؛ لأن هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، بل حتى يومنا هذا ، ولا

يوجد لهم معارض إلا أهل الأهواء والزيغ والبدع والانحراف من أهل الغلو في التكفير الذين يقدمون فهمهم للنصوص على فهم الصحابة وعلماء الإسلام ، وليس عندهم نص ولا دليل إلا الشبهات العقلية ؛ وسببها هو عدم التقيد بالنص والوقوف عنده كما فهمه الصحابة بدون تأويل ، والعاقل هو الذي يسأل نفسه أنا أعلم أم الصحابة؟ أنا أعلم أم أئمة الإسلام؟ أنا أعلم وأفهم للنصوص أم أولاد الشيخ ابن عبد الوهاب وأحفاده؟ أنا أعلم بالكتاب والسنة أم اللجنة الدائمة؟ هل أنا أفهم للنصوص الشرعية من هيئة كبار العلماء؟ وإجماع أهل السنة؟ هي يسعني ما وسع الصحابة وأهل السنة وأقف حيث وقف القوم؟ أم أخالفهم بشبهات وأخرج عن النص وأعتقد فيهم أنهم لا يفهمون الإسلام ولا الواقع وليس هؤلاء على شيء؟ وأكفرهم ولا أثبت لهم الإسلام أصلاً لأن دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة في الحكم على المعين؟

وإني أنصح هذا ومن هم على شاكلته بالتوبة إلى الله والرجوع عن هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار الباطلة الضالة من تكفير المسلمين والتكذيب بالنصوص من القرآن والسنة والإجماع ، وبتقديم العقول على النصوص ضل من ضل ، وأنصحهم كذلك بالرجوع إلى أهل العلم وتلقي العلم منهم ويسألهم فيما أشكل عليه فهمه - كما أمر الله بذلك - و يعترف بتقصيره وقلة بضاعته وتقوُّله على الله من غير علم ولا فهم للنصوص ، ولا حتى قدرة على قراءتها قراءة صحيحة ، فكيف يفهمها فهمًا صحيحًا؟^(١)

وأخيراً لقد اجتهدت في بيان الحق لك ، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين وشيوخ الإسلام في رد شبهة أهل الغلو وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام للمعين ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة كما نقلت لك الأدلة على ذلك.

^(١) ولمزيد من البحث في هذا الموضوع وهذه المسألة الهامة والخطيرة لمن طلب الحق بتجرد أن يراجع هذه المسألة في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر ثبوت عقد الإسلام واعتبار الدلالات الظاهرة عليه وعصمة الدم والمال بالظاهر في مجموع الفتاوى : ٤/ ٣٣١ ، ٢٣/ ١٩٩ ، ٣/ ١٧٥ — ٢٨٠ ، ٧/ ١٣٣ — ١٩٣ ، ودرء التعارض : ٨/ ٤٣٢/ ٤٣٤ ، والصارم : ٣٧٠ و ٤٥٩ ، وإعلام الموقعين لابن القيم : ٣/ ١١٣ — ١١٧ ، ومعارج القبول للحكمي : ٢/ ٤٨ و ٦٠٨ ، وانظر رد هذه الشبهة وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في : المغني لابن قدامة \ كتاب المرتد \ باب اللقيط ، وروضة الطالبين ، تجد ما يشرح صدرك ، بل ستجد العجب العجيب من أقوال الفقهاء في ثبوت عقد الإسلام لمن مات في دار الحرب أو دار كفر الردة ولم تظهر عليه دلالات الإسلام ، أحقه الفقهاء بالإسلام لعصمة دم المسلم ، وكذلك لمزيد من الإطلاع على هذه المسألة في : الدرر السنية لأئمة الدعوة في الرد على بدعة الغلو في التكفير وتفصيل كلامهم المجلد ١/ ٤٦٦ . ٤٧٨ ، ١٠/ ١٤٤ — ١٤٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ١٢/ ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، وراجع في ذلك رسالة جامعة مانعة وافية في هذه المسألة بعنوان (الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير) للشيخ السلفي الأثري أبي محمد المقدسي حفظه الله : فهي أفضل ما كُتب في هذا الموضوع والرد على شبهات وأخطاء أهل الغلو ، وعليك بكتب أهل السنة وسؤال أهل العلم فيما أشكل عليك.

فتب إلى الله واقرأ هذه القواعد أكثر من مرة ، وقم لله في السحر متجردًا مخلصًا وتضرع إليه سبحانه ،
واسأله التوفيق والهدى والرشاد والثبات على الحق ، وقل : يا مفهم سليمان ! ويا معلم إبراهيم ! علمني
، وفهمني ، وخذ بناصيتي إلى الحق والصواب ، فإذا علم الله من قلبك الصدق والإخلاص والتجرد لقبول
الحق حتمًا سيهديك إليه ، نسأل الله أن يهدينا وإياك إلى الحق ويثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين.. آمين.

الرد على الخوارج وأهل الغلو في التكفير

بدعة التوقف والتبين والرد عليها

وأهل التوقف والتبين فرقة من فرق الغلو في التكفير يتوقفون في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والأذان والإقامة والوضوء ولا يصلون إلا خلف من يعرفون عقيدته وحاله ،أما مستور الحال الذى ظهرت عليه سمات الإسلام فيتوقفون فيه ولا يصلون خلفه بحجة أن الدار دار كفر ردة وظهور الشرك في المجتمع دليل على تكفير المعين أو الناس بالعموم أو التوقف فيه ،وهذا باطل وضلال ومخالف لأهل الإسلام والصحابة الكرام والأئمة الأعلام وتكذيب بالنصوص القرآنية والسنة النبوية وإلغاء للأصل وعدم الاعتبار بالظاهر وقد فصلنا ذلك مرارا فيما كتبناه من قبل وحذرنا من أهل الغلو وأبطلنا حججهم الواهية

وقد سألتى أحد هؤلاء وهو مصري من أبو كبير -شرقية، وقال:

إن أمه ماتت ولم يصل عليها وتهرب من أداء صلاة الجنازة عليها مع أنه إمام مسجد ،فقلت له هل كانت أمك تصلى ؟قال نعم كانت محافظة على الصلاة

قلت له :هل ظهر منها شرك ظاهر جلى ؟أو ارتكبت ناقضا من نواقض الإسلام ؟

قال لا ،لم تقع في الشرك الأكبر لا قولاً ،ولا عملاً . فقلت له : فبأي دليل امتنعت عن الصلاة عليها ؟ وبأي حجة تقابل الله يوم القيامة ؟ والأصل أن كل من ثبت له الإسلام ييقن لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، والصلاة من أقوى دلالات الإسلام وشعائره الظاهرة ، ولنا الظاهر لأن أحكام الدنيا تبني على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن ظهر منه الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن ظهر منه الشرك والكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، ولم يكلفنا الله أكثر من ذلك ، وقد ظهر منها الإسلام ولم يظهر منها كفر ولا شرك ، والباطن والقلوب يعلمها علام الغيوب .

وبعد أن سقئت له الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في من توقف في مستور الحال الذي ظهرت منه دلالات الإسلام فهو مبتدع ضال منحرف عن الحق ، ومخالف لمذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك ؛ فقال إني تائب إلى الله من هذه البدعة وراجع عنها ، ولكن الشبهة كانت قوية وأهل قريتي ومن حولها على هذا المنهج المنحرف شبَّ عليه الصغير وشاب عليه الكبير ، ومن بدعتنا وضالنا جعلوني إماماً لهم في مسجد لا يصلي فيه إمام غيبي ، لأننا لا نصلي خلف أحد لا نعرفه أو خارجاً عن جماعتنا ، قلت له : عرفت الحق فالزمه واعمل به وادعُ إليه ، فقال أخ له من جماعته وبلدته وعلى نفس البدعة لقد كنا في ضلال وانحراف والحمد لله الذي أكرمنا بك وعلمتنا الحق ، فقلت لهما: توبا إلى الله وعليكما بالدعوة إلى الحق ، وقلت للذي توقف في أمه : استغفر لها وادع لها ، قال : سأفعل ، ولم يستغفر لها ، وبعد فترة قصيرة ظهرت

عداوتهما وبغضهما لنا ، ففهمت أنهما ما زالا على بدعتهما ، وقاما بنشر الشائعات عنا ، وهذا حال أهل البدع في كل زمان ومكان ؛ كذب وبهتان وفجر في الخصومة ، وبُعد عن أخلاق الإسلام ، والتعامل مع المسلمين بالتقية كالشيعة الروافض ، مع أن الله سترهم ، إلا أن العبد مع ستر الله عليه يأبى إلا أن يفضح نفسه فقام أحدهم واعتذر لنا في المصلى أمام الجميع وكذَّب نفسه في كل ما رمانا به ، وافترى علينا فيه ، مع أنني لم أرغب في ذلك ، وكنت أتمنى أن يعلنوا براءتهم من بدعة التوقف والتبين لأن في ذلك الصدق ، الشاهد من ذلك أن البدعة إذا تمكنت من الإنسان يصعب عليه التوبة منها وتبقى رواسبها في النفس - إلا من رحم الله تعالى - وهذه من الآثار السلبية الناتجة عن : البُعد عن العلماء والتلقي منهم والاستفسار عما أشكل ، وأما العكوف على الكتب والتلقي من الأصاغر حدثاء الأسنان ؛ نتج عنه الانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة والتمسك بالبدع والأهواء وتعلم كبار المسائل قبل صغارها فتجد أحدهم ^(١) يتكلم في الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، وهو يجهل الأصول الثلاثة ، ونواقض الوضوء ، وأصول الإسلام ، فأحد هؤلاء لا يعرف حكم قيام الليل ويجعله واجباً تارة وسنة مؤكدة أخرى ، والثاني كان يُعلم أحاً جامعياً من حملة كتاب الله معنى الدعاء في النوازل ، فقال هذا الجاهل الأحق لحامل كتاب الله ، تعالى أعلمك الفقه قبل العقيدة ، ومعنى الدعاء في النوازل أي : تدعو وأنت نازل إلى الركوع ، وتدعو وأنت نازل إلى السجود هذه هي النوازل - وشر البلية ما يضحك - وهكذا أهل البدع دائماً ، نسأل الله أن يرزقنا الثبات على الحق وأن يتوفانا على مذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة.

^(١) وهو فلاح لم يكمل دراسته ، ولم يكلف نفسه بسؤال أهل العلم بل جعلوه إماماً لهم على جهله وضلاله كما ترى ، والثاني : أُمي يعمل في الحياكة وهو بليد غبي بطيء الفهم أبله ومع كل ذلك يظن أنه على شيء ، ويريد أن يعلم الجامعي الدعاء في النوازل ، والنوازل عنده هي النزول للركوع والسجود فتأمل.

شيخ الإسلام بن تيمية يرد على أهل التوقف والتبين

قال -رحمه الله- (وَيُحْزَنُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتَوٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ قَالَ : لَا أَصَلِّي جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ عَقِيدَتَهُ فِي الْبَاطِنِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .) ٣٣١/٤

وقال أيضاً (يُحْزَنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِثْمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتَوٍ الْحَالِ . وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصَّحَّةُ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ لَا أَسَلِّمْ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرِفُ . وَمُرَادُهُ لَا أَصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ كَمَا لَا أَسَلِّمْ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرِفُهُ كَلَامٌ جَاهِلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا أُوْدِعَهُ الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ فَقَدْ يَحْوِيهِ فِيهِ وَقَدْ يُضَيِّعُهُ . وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَحْطَأَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يُؤَاخِذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ كَمَا فِي الْبُحَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { أَيْمَنُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ . فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ } . فَجُعِلَ خَطَأُ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرِ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوغُ عَنْدهُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأَ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ يَتْرُكَ الْبَسْمَلَةَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ بَلْ فِي أَنْصَحِهِمَا عَنْهُ وَهُوَ أَخَذَ الْوُجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْقَفَالُ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلاَ وَضُوءٍ مُتَعَمِّدًا وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالِبِ اللَّهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلاَ وَضُوءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ ؛ بَلْ لَا عِبْتَ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلاَ وَضُوءٍ فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ . وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُمَكِّنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ كَأِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعُقَايِدِ : إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا . هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ

وَعَبَّرَهُمَا بَلَّ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلَفَ الْإِمَامَ الْفَاجِرَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ . (مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٣)

وقال: (يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلَفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً ، وَلَا فِسْقًا ، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِثْمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ ، فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلَنْ يُصَلِّيَ خَلَفَ مُسْتَوْرٍ الْحَالِ .) (الفتاوى الكبرى ٣٧/٣ باب الصلاة خلف المبتدعة

وقال رحمه الله تعالى (فَالصَّلَاةُ خَلَفَ الْمُسْتَوْرَ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلَفَ مَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) (الفتاوى ١٧٥/٣)

وقد كان بعضهم يستدل بحرص الإمام أحمد على الصلاة خلف من يعرف عند انتشار بدعة الجهمية ، ونحن لاننكر جواز حرص المسلم على الصلاة خلف الأفاضل وأصحاب السنة في مساجد أهل السنة ، ولا ننكر جواز هجر المبتدع لجزره وإنكار بدعته ، إنما الكلام على منع الصلاة وعدم جوازها أو كراهتها أو إعادتها خلف من لا يكفر بدعته أو من لا يعلم منه كفر ولا بدعة أصلاً ، فضلاً عن منعها وإعادتها خلف مستور الحال بحجة انتشار البدع والكفر والشرك والردة في المجتمع ، وأقبح من ذلك التوقف في إسلامه وإبطال الصلاة خلفه مع أنه لم يظهر منه ناقضاً جلياً ، وانتشار الكفر والشرك في المجتمع ليس دليلاً على كفر المعين أو التوقف فيه بدون دليل ظاهر ، لأن الأصل جواز الصلاة خلف المسلم ما لم يظهر منه ناقضاً مكفراً ، فإن ظهر منه ناقض مكفر ظاهر جلي لم يعدى حاله مستورا ، بل كفر وارتد . فإذا تصادفت صلاتنا خلف المسلم المستور وهو الذي ظهرت منه دلالات الإسلام وعلاماته ولم يظهر منه ما ينقض ذلك ، صلينا ولم نتحرج ، وهذا لا يمنعنا من الحرص في الظروف المعتادة على الصلاة خلف الأفاضل أصحاب الدين والسنة والاتباع ، مع أن فعل الإمام أحمد - رحمه الله - محمول على الاستحباب لا على الوجوب ، مع أن الاستحباب حكم شرعى يحتاج إلى دليل لأن هذا دين لا بد فيه من الصدق وتحري الدليل والعمل به كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم ، لأن الله تعبدنا بذلك

، ويرد عليهم شيخ السلام ويبطل بدعتهم ويثبت مخالفتهم لأصول أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين

فقال رحمه الله:-

(وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ لَا يَدْعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُسْتَوْرًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ عِلْمُ بَاطِنِ أَمْرِهِ بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَوْرِ وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمَكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلاَ خِلَافٍ عِنْدَهُمْ . وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَثُرَتِ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِخْبَابِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إِنَّهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفَ حَالَهُ . وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشْيِيعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَا حِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتِ الْبِدْعُ وَظَهَرَتْ بِالْدِيَارِ الْمِصْرِيَّةِ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحَهَا مُلُوكُ السُّنَّةِ مِثْلَ صَلَاحِ الدِّينِ وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ الْمُخَالَفَةُ لِلرَّافِضَةِ ثُمَّ صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْثُرُ بِهَا وَيُظْهَرُ . فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُسْتَوْرِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ .) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٣

الفرق بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ، ليس كفرًا ، بل يكون كفرًا مخبرًا من الملة وهو الأصل ، وأحيانًا يكون محرّمًا وأخرى يكون جائزًا ، فالتحاكم نوعان : شرعي وإداري ، فالتحاكم الإداري : ليس كفرًا بل حكمه على حسب حال المتحاكم ، ومعلوم أن الطواغيت نُحُوا شريعة الله بالكلية وأبدلوها بالقوانين فمن ذهب إلى هذه المحاكم وتعامل بهذه القوانين الوضعية مثل : أن يخرج رخصة قيادة ، أو ترخيص سيارة ، أو جواز سفر ، أو يوثق عقدًا للبيع ، أو الشراء ، أو الزواج ، أو يضيف مواليد جديدة ، أو يعمل بطاقة هوية (البطاقات الشخصية)، ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلم لمعتقل ، أو طعن ودفع لحكم صادر ضده في مخالفات مرورية ، أو تعاملات مالية مع الغير ، أو رد عدوان وظلم الغير من الشكاوي الكيدية والظلم الذي لا يسلم منه الموحد ، من السفهاء في هذا الزمان فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله ، ولا يغير حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله فهذا التحاكم بهذه الصورة جائز بل أحيانًا يكون واجبًا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وخصوصًا إذا ترتب على ذلك ضررًا في نفسه وماله وأهله ومفسدة في دينه وتعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده ، فالضرر يزال بقدر الحاجة والمفسدة تدفع وتدرأ بأقل منها ، حتى لا يتجرأ السفهاء على الموحدين ويكون المسلم مطية لأهل الفساد والفجور ، فهذا كله من التحاكم الإداري الذي لا يسلم منه أحد في هذا الزمان ، ولو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه فهذا أفضل وأحسن ، ولكن هذا متعذر الآن لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع ، ويعيش في هذا الواقع ولا بد من المخالطة حتى وإن أراد الهروب من كل ذلك ، فهم لن يتركوه وفي هذه الحالة الضرورية فقط ، ولا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى التي يترتب على عدم ذهابه مفسدة عظيمة في دينه وأهله وماله ، كأن يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله ، ودور المفسد مقدم على جلب المصالح ، بشرط الموازنة بين المفسد وارتكاب أقلهما ، فإن قال قائل : هذا تحاكم إلى الطواغوت وإلى المحاكم الوضعية المخالفة لدين رب البرية ، قلنا : تحاكم إداري حتمته الضرورة وألجأت إليه الحاجة ودور للمفسد ، وليس مجرد دخول هذه المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفر وردة ، بل على حسب حال الذاهب إليها والتعامل معها مع عدم وجود حكم الله وشرعه

والضابط في ذلك هو:

- تغيير حكم من أحكام الله ،
- أو تبديل حد من حدود الله
- أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله

هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه الإداري والشرعي ، وكل امرئ حسيب نفسه فلا يذهب الموحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها كافر بها ويعلم الله من قلبه ذلك ، ولولا هذه الضرورات وهذه المفاسد لما دخلها ولا تعامل معها ، يعلم الله صدقه ولو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحًا مسرورًا منشراح الصدر ، ولو خير بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله طائعًا مختارًا راضيًا محبًا ، مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون ويقول نضع حكم الله ونضع حكم القوانين فمن شاء فليذهب إلى ما يريد فهذا كافر مرتد وكيف يخير الناس بين حكم الله وحكم الطاغوت؟

هذا ليس فيه اختيار ، بل فيه إلزام وفرض على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله وهدم هذه المحاكم الوضعية ، ومن سؤى بينها وبين حكم الله ، وخير الناس في ذلك فهو كافر مرتد ، أفتى بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه وهي مشهورة معلومة —

حكم زوجات وأولاد المرتدين أعوان الطواغيت من الجيش والداخلية

كانت هناك فكرة منتشرة بين جماعات الغلو في التكفير ممن يرون الخروج على الحكام والقيام بعمليات ضدهم في بلاد المسلمين - وليس كل من يخرج على الحكام الكفار والمرتدين من الخوارج - وإلا فما هو حكم الحسن بن علي رضي الله عنه وهو صحابي من أهل الجنة؟ وسعيد بن جبير إمام التنايعين؟ - مفادها القيام بخطف وقتل زوجات وأولاد ضباط الشرطة بحكم أنهم مرتدون لحمايتهم وحراستهم الكفر والشرك فكذلك زوجاتهم وأولادهم كفار ومرتدون مثلهم ، وقد دارت بيني وبين أهل الغلو في التكفير ، وأهل التوقف والتبين مناظرات عديدة في ذلك .

من المعلوم أنه من كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكمًا ، وهو المسلم مستور الحال أي لا يعلم عنه غير الإسلام ، وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام ودلالاته الظاهرة ومن أقواها التلفظ بالشهادتين أو الصلاة أو الأذان أو الإقامة أي واحدة من هذه العلامات هي أسباب ظاهرة رتب الشارع عليها الحكم لصاحبها بالإسلام ، فثبت له حكمه ابتداءً ، بمجرد ظهورها عليه ، إلا أن يعارض هذه الظواهر والدلالات ظاهرة أقوى منها كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام كما سيأتي من النصوص الشرعية التي تواترت في التفريق بين ردة المرتد وزوجته وأولاده وباقي أهله ، فالمرتد ارتد وخرج من الإسلام بناقض جلي ظاهر بعمله أو قوله وصدده عن سبيله الله وحراسته للشرك ومحاربتة للإسلام والمسلمين والوقوف تحت راية الطاغوت والدخول معه في حزبه وطائفته وجماعته وهي راية ظاهرة ولا يلزم من ردة ضباط الجيش والداخلية ؛ ردة زوجاتهم وأولادهم ما لم يظهر منهم ناقض ، وهل مجرد أنهم أزواج لأنصار الطاغوت يعتبر هذا ردة منهم وخروج من الإسلام ؟ وقد قلنا أن أهل السنة لا يكفرون باللازم ولا بلا الظن ولا بالاحتمال ، فالردة غير متعددة

والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة

فقد فرق الله بين آسية بنت مزاحم المؤمنة الصابرة وبين فرعون أعتى وأكفر هذه الأمة فلم يكفرها لمجرد أنها زوجة فرعون ،

وكذلك كفرت زوجة نوح عليه السلام ،

وكفرت زوجة لوط عليه السلام، فلا يكفر هؤلاء إلا بارتكاب مكفر ومجرد أنهم زوجات للمرتدين ليس بمكفر ولا ناقض يستوجب الردة عن الإسلام

وأكبر دليل على ذلك في الكافر الأصلي وفي المرتد سواء

أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت كافر حتى بعد الهجرة وبعد غزوة بدر ، وكثير من الزوجات اللاتي كن تحت الكفار لم يحكم رسول الله ﷺ بكفرهن وردن

زوجة الأسود العنسي مدعى النبوة في اليمن ارتد ولم تكفر زوجته ويحكم بردتها

زوجة مسيئة الكذاب ارتد ولم تكفر زوجته

زوجة المختار بن عبيد ارتد ولم تكفر زوجته

، وهذا ظاهر واضح لا يحتاج إلى تفصيل لأن الردة لا تكون إلا بقول مكفر أو عمل مكفر ، أو شك مكفر ، أو اعتقاد مكفر، أو ترك عمل تركه كافر . كما سبق ، كما هو اعتقاد أهل السنة .
والأولاد^(١) كذلك فإن كانوا صغارًا تحت سن التكليف فهم في حكم الإسلام وإن كانوا فوق سن التكليف .

علامات البلوغ الشرعية : والبلوغ يثبت بإنبات شعر العانة أو اللحية والشارب ، أو بالاحتلام وإنزال المني ، أو ببلوغ خمس عشرة سنة ، وهذا للرجال ويزيد النساء بالحيض فهذه علامات البلوغ الشرعية ، فإذا حصل البلوغ ولم يرتكب الأولاد مكفر فإسلامهم باق على الأصل مثل أمهاتهم ، وإن ارتكبوا ناقضًا مكفرًا فهم كفار . وهذا ليس كلام أبو سلمان وحده بل كلام الشيخ المقدسي الذي هو مقدم عندهم وكلام كل من يعتد به من أهل العلم عند أهل السنة والجماعة .

الرد على شبهات أهل الغلو في التكفير وأسباب الضلال

أما الوالدين فإذا كان الوالد يعمل في نصرة الطاغوت وفي عونته وحمايته ومحاربة الإسلام والمسلمين وتحت راية الجيش أو الشرطة والداخلية - وغالبًا ما يحدث ذلك يعمل الأب في الشرطة وآمن الدولة ثم يلحق ابنه بنفس عمله - وهذا الغالب فهذا مرتد وأبوه مرتد ولا يصير كافرًا أصليًا إلا بالقدرة على توريث الكفر وتعاقب الأجيال عليه

الشاهد أن زوجة المرتد لا تكفر بمجرد ردة زوجها ، إلا إذا ناصرته مع علمها بحقيقة عمله ، ولكن الواقع المشاهد أن هؤلاء المرتدين أنصار الطاغوت يلبسون على زوجاتهم أنهم العين الساهرة حفاظ الأمن والأمان للناس ، حماة العدل والقانون من الإرهاب والتطرف - وكما سبق أن هؤلاء وخصوصًا أمن الدولة - يتلونون بكل لون على حسب الحال وعلى حسب الموقف والشخص مع الآلة الإعلامية التي يملكها الطاغوت ومسيطر عليها وعلى صناع القرار فيها التي مهمتهم قلب الحقائق وتزييفها لنصرة الطاغوت فلا ينسحب حكم الردة على زوجات الطواغيت وأنصارهم إلا بارتكاب ناقض مكفر واضح جلي يحكم عليهم به بالردة والخروج من الإسلام وهذا واضح والحمد لله .

وقد سألتني أحد دعاة الغلو في التفكير وهو من طائفة تسمى (الناجون من النار) والشوقيون^(١) فقال لي هذا الشاب الذي ينتمي إلى هذه الجماعة المنحرفة عن أهل السنة ، إن ظهور دلالات الإسلام على

^(١) يقول شيخ الإسلام إن (الأولاد في المذاهب الأربعة يتبعون أمهم في الحرية والرق ، ويتبعون أباهم في النسب والولاء) مجموع الفتاوى : ١٦٣/٣١ .

المعين من قوله لا إله إلا الله والصلاة والأذان والإقامة ، كل هذه الدلالات غير كافية لثبوت عقد الإسلام وغير كافية لإبطال المعتقدات القديمة التي كان عليها قبل ذلك ولا يوجد مسلم على ظهر الأرض إلا من ينتمي لجماعتي ويفهم فهمي ويقول بقولي فقلت له : اعلم - رحماني الله وإياك - أن مسائل العقيدة والتوحيد والشرك والإيمان والكفر من أهم مسائل الدين وأعظمها وأخطرها لأن الأمر فيها ليس خطأ وصواب ، بل هدى وضلال ، لذلك لا يؤخذ الدين إلا من العلماء أهل العلم الذين تلقوه كابراً عن كابر وهذه هي طريقة السلف لأنهم أعلم وأحكم ، وما ضل من ضل من هؤلاء إلا بالعكوف على الكتب أو التلقي ممن أخذ من الكتب ، أو كان شيخه الكتاب واعتمد على فهمه ، لذلك كان خطأه أكثر من صوابه ، والسبب في ذلك ، إن سلم المرء من الهوى والتعصب الاعتماد على كلمات العلماء المطلقة أو المحتملة أو المجملية التي فصلوها في مواضع أخرى ، والبعد عن العلماء ومجالسهم هو السبب في ذلك.

ولا أظنك تخالفني في أن أئمة الدعوة ، وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة هم امتداد طبيعي لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لأنهم أولاده وأنصاره وطلابه الذين أخذوا العلم عنه وهو متصل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية والأئمة الأربعة والصحابة - رضي الله عن الجميع - وهم أعلم أهل الأرض لأن سندهم متصل إلى شيخ الإسلام وهم قد أخذوا العلم بالتلقي مشافهة بهذا السند المتصل إليه ، وهذه من خصائصهم التي لا يشاركون فيها أحد غيرهم ، ومؤلفاتهم شاهدة على ذلك ، ولا ندعي لهم العصمة ولا نحصر الحق كل الحق فيهم وحدهم ، بل هم بشر يخطئون ويصيبون ، وقد تعلمنا من هؤلاء الأفاضل - جزاهم الله عنا كل خير وغفر لهم - علمونا التقيد بالنص وطرح التأويل ، ومسائل العقيدة قطعية قد بينها الله ﷻ ورسوله ﷺ ولا مجال فيها للأخذ والرد ولا تدخل فيها الأفهام والعقول والجدل حولها إذ هي ثابتة واضحة إلى يوم القيامة ، مصدرها وأصلها آية محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ بفهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، ولا مجال للعقل فيها فهي توقيفية ،

فأسباب انحراف أهل الغلو وغيرهم عن الحق مذهب أهل السنة والجماعة هي:

عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً .

(١) وقد قابلت أحد منظريها منذ أكثر من خمسة عشر سنة عام ١٤١٤هـ في أحد معتقلات الطاغوت وحذرته من دعوة الشباب سراً إلى هذه البدعة وناظرته أمام الجميع واتفقنا عند الاختلاف على الرجوع إلى فهم الصحابة للكتاب والسنة وعندما تكلم على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة ، قلت له : هذا مخالف لفهم الصحابة ، من قال بهذا القول ، ومن فهم هذا الفهم ، قال : نظرت في كتاب الله وفهمت ذلك منه ، قلت له : ألم تتفق على اعتبار فهم الصحابة عند الاختلاف؟ وهل لكل أحد أن ينظر في القرآن ويفهم منه ما يشاء مع مخالفة فهمه للأدلة من الكتاب والسنة بفهم الصحابة؟ فانقطع ولم يكمل المناظرة وظهر ضلاله وانحرافه وانكشف تلبيسه للإخوة ، والحمد لله على ظهور الحق ونصرة أهل السنة.

عدم التفريق بين : الإسلام الحكمي الذي يثبت بالنص أو الدلالة أو التبعية ويحكم له بالإسلام ابتداءً ويعصم به دمه وماله وعرضه في الدنيا ، وبين : الإسلام على الحقيقة الذي ينجي من الخلود في النار يوم القيامة وهو الموت على التوحيد.

أهل السنة يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما إلا في دار الكفر الأصلي ويحكم على المعين بما ظهر منه ، وأهل الغلو لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ويكفرون الجميع .
أهل الغلو لا يفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين والخلط بينهما يؤدي إلى انحراف إما إلى الغلو في التكفير وإما إلى التفريط في الأرجاء ، وكلاهما ضلال.

أهل الغلو لا يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه ، وقلنا : إنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا : إنه كافر ، ويثبت الإسلام بالدلالات الظاهرة الغير محتملة من التلفظ بالشهادتين أو الأذان أو الإقامة أو الصلاة أو الوضوء فلو رأيت شخصاً يصلي - أي شخص - فهو مسلم لأنه ظهر منه ما يدل على إسلامه الظاهر ، والله لم يتعبدنا إلا بالظاهر ، فهو مسلم ما لم يظهر منه ناقض مكفر قولي أو عملي يدل على كفره ونقضه لما ظهر منه من إسلام ، وسألته^(١) سؤالاً واضحاً ، فهل قال أحد من الصحابة دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة وغير كافية لثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ينتسب إلى الإسلام وتظهر عليه شعائره ؟ هل قال أحد بذلك ؟ مع أن الاتفاق على أن المرتد الذي ثبت له عقد الإسلام لا يدخل في الإسلام من جديد ولا يرجع إليه إلا من الباب الذي خرج منه ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة قاطبة ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام متناقض في قوله ناقض للقواعد السابقة وخصوصاً الحكم بالظاهر الذي لم يكلفنا الله إلا به ، والذي لا يعتبر بالظاهر مكذب للقرآن والسنة والإجماع.

أهل الغلو لا يفرقون بين التحاكم الشرعي والتحاكم الإداري فيكفرون عموم المسلمين لمجرد دخولهم المحاكم الوضعية أو لمجرد تواجدهم في المحاكم مع أن الحكم والتحاكم المكفر هو الذي غير حكماً من أحكام الله ، أو حداً من حدود الله أو بدل عقوبة ثابتة في كتاب الله ، هذا هو التحاكم المكفر المعتبر ، أما التحاكم الإداري أو مجرد التواجد في هذه المحاكم ودخولها فليس كفر لأنه لم يبدل ولم يغير ولم يرضى بحكم غير حكم الله ، ولكن أهل الغلو في التكفير أتباع الخوارج الأول لا يفرقون ، وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء " وفي هذه الرسالة أيضاً.

كلام أهل العلم في موانع التكفير (الخطأ والإكراه والتأويل)

ومن كلام شيخ الإسلام بن تيمية وعلماء أهل السنة في عدم تكفير المتأول

(١) أي محدثي من أهل الغلو في التكفير نسأل الله الهداية للجميع.

قال أبو عون : « ربما اختلف الناس في الأمر ، وكلاهما له الحق »

قال الشيخ : فاختلاف الفقهاء يا أخي رحمك الله في فروع الأحكام ، وفضائل السنن رحمة من الله بعباده ، والموفق منهم مأجور ، والمجتهد في طلب الحق إن أخطأه غير مأزور ، وهو يحسن نيته ، وكونه في جملة الجماعة في أصل الاعتقاد والشرعية مأجور . قال النبي ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » ، وإن تأول متأول من الفقهاء مذهباً في مسألة من الأحكام خالف فيها الإجماع ، وقعد عنه فيها الإتيان ، كان منتهى القول بالعتب عليه : أخطأت لا يقال له : كفرت ، ولا جحدت ولا ألحدت ، لأن أصله موافق للشرعية ، وغير خارج عن الجماعة في الديانة.

تعريف التأول

التأول هو الخطأ في فهم دلالة النص الشرعي، بإنزال بعض النصوص في غير محلها، أو إخراجها عن مدلولاتها الصحيحة التي تشهد لها النصوص الأخرى وقواعد اللغة والشرع. فمن استحل حراماً أو حرم حلالاً، أو وقع في كفر وهو يحكم عليه بأنه ليس بكافر، وكان في هذا كله متأول تأويلاً مستساغاً في الجملة، امتنع تكفيره حتى تقام عليه الحجة الشرعية، فإن أصر على ما هو فيه من الباطل. وقع عليه حكم التكفير، وما يقتضيه من الأحكام الشرعية الدنيوية. والدليل على هذا الأصل العظيم حادثة قدامة بن مظعون وحاصلها أن قدامة وطائفة معه شربوا الخمر وتأولوا قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } ، فلما بلغ الخبر إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في ذلك، ثم وقع إجماعهم على رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصرروا على الاستحلال قتلوا. وأرسل عمر لقدامة يقول له: "أخطأت إستك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر" ووجه الدلالة من هذه القصة أن الصحابة أجمعوا - والإجماع حجة شرعية كما هو معلوم - على عدم إقامة حد الردة - وهو القتل - على قدامة ومن معه، رغم كونهم وقعوا في الكفر، الذي هو استحلال شرب الخمر.

والمانع من إلحاق حكم الكفر بهم هو تأولهم الآية القرآنية المذكورة على غير وجهها، وهو تأول سائغ في الجملة، وإن كان باطلاً كما لا يخفى من تأمل سبب نزول الآية وما ذكره فيها أئمة التفسير. ثم إن الصحابة أجمعوا أيضاً على أن هؤلاء المستحلين، لو أصرروا على الاستحلال بعد إقامة الحجة عليهم، لوجب إقامة الحد عليهم. وهذا الإجماع المذكور ليس خاصاً بالصحابة، فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك" (٢). ولعل مستند هذا الإجماع النصوص الدالة على رفع المؤاخظة عند الخطأ، مثل قوله تعالى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } وغيرها، والله أعلم.

وفي تقرير هذه القاعدة ودليلها يقول ابن تيمية رحمه الله: "... أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل" (١).

ويقول في موضع آخر، يجمع فيه جل موانع التكفير: "والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول - ﷺ -، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بمجرد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً".

وكنيت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين ففعلوا به ذلك فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له، فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك (مع أنه كان موحداً، فالخشية أعلى درجات التوحيد، ومع أنه لم يجهل قدرة الله ولا عموم القدرة، ولكن جهل مفردات القدرة، ولا يخفى الفرق بين جهل بالصفة يؤدي إلى جهل بالموصوف سبحانه، وبين جهل بمفردات الصفة)

و المتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا ودليل آخر أقوى من دليل قدامة وهو ما حدث من اختلاف بين أفضل الأمة على الإطلاق بعد نبيها ﷺ وهما وزيراه من أهل الأرض، الصديق، والفاروق رضي الله عنهما وعن صحابة رسول الله ﷺ، في حروب أهل الردة فقد كفرهم أبو بكر الصديق وعارضه عمر الفاروق ولم يكفرهم، وقال كيف تكفر من قال لا إله إلا الله، فتوقف عمر في تكفيرهم، وناظره الصديق وبين له بالدليل أن هؤلاء كفروا بعد إسلامهم حتى شرح الله صدر عمر لكلام الصديق رضي الله عنهما .

فهذا من أقوى الأدلة في عدم كفر المتأول قبل إزالة شبهته وإقامة الحجة عليه بالعلم والدليل وانقطاع حجته وزوال شبهته بمواجهته والسماع منه ومناظرته ومناقشته

حُكْمُ الْمُؤْتَدِّ - سئِلَ : عَنْ رَجُلَيْنِ تَكَلَّمَا فِي " مَسْأَلَةِ التَّائِبِ " فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ نَقَصَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصِ الرَّسُولِ كَفَرَ ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةِ بَاجْتِهَادِهِ فَيُخْطِئُ فِيهَا فَلَا يَكْفُرُ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكْفُرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُكْفِّرَةُ ، وَلَوْ كَفَرْنَا كُلَّ عَالِمٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَرَمْنَا أَنْ نُكْفِرَ فَلَانًا - وَنَمَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ التَّكْفِيرَ وَهُوَ الْعَزَائِي - فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ خُطْبَةً الرَّسُولِ فِي مَسْأَلَةِ تَأْيِيرِ النَّحْلِ : فَهَلْ يَكُونُ هَذَا تَنْقِصًا بِالرَّسُولِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَنْزِيهِهِ

الْعُلَمَاءِ مِنَ الْكُفْرِ إِذَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ تَعْزِيرٌ ، أَمْ لَا ؟ وَإِذَا نَقَلَ ذَلِكَ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ نَفْسُ الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ : فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَعْزِيرٌ أَمْ لَا ؟ وَسَوَاءٌ أَصَابَ فِي النَّقْلِ عَنْ الْعَالِمِ أَمْ أَخْطَأَ ؟ وَهَلْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَنْقِصٌ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ اعْتَدَى عَلَى مِثْلِ هَذَا ، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى تَنْقِصٍ بِالرَّسُولِ ، أَوْ الْعُلَمَاءِ ، وَطَلَبَ عُقُوبَتَهُ عَلَى ذَلِكَ : فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ .

الجواب : الحمد لله .

لَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ تَنْقِصٌ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا فِيهِ تَنْقِصٌ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ مَضْمُونُ هَذَا الْكَلَامِ تَعْظِيمُ الرَّسُولِ وَتَوْقِيرُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي حَقِّهِ بِكَلَامٍ فِيهِ نَقْصٌ ؛ بَلْ قَدْ أَطْلَقَ الْقَائِلُ تَكْفِيرَ مَنْ نَقَصَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصِهِ ، وَهَذَا مُبَالِغَةٌ فِي تَعْظِيمِهِ ؛ وَوُجُوبُ الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَقْصِهِ . ثُمَّ هُوَ مَعَ هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الدُّنْيَا بِاجْتِهَادِهِمْ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ أَحَدِهِمْ بِمَجَرَّدِ خَطَايَا أَخْطَأَ فِي كَلَامِهِ ، وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ تَجِبُ مُوَافَقَتُهُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ تَسْلِيطَ الْجُهَالِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ ؛ وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمَجَرَّدِ الْخَطَايَا الْمَخْضِ ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُثْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَثْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لَخَطَايَا أَخْطَأَ يَكْفَرُ وَلَا يَقْسُقُ ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ : { أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ قَدْ فَعَلْتُ } .

وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفَرُ أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالْخَطَايَا وَلَا يَقْرَأُونَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكْفَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِفْرَارِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ كَفَرَ هَؤُلَاءِ لَزِمَ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنْبَلِيَّةِ ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالتَّفْسِيرِ ، وَالصُّوفِيَّةِ : الَّذِينَ لَيْسُوا كُفَرَاءً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ أَئِمَّةُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ .

فَالَّذِي حَكَاهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ قَدْ قَالَ مِثْلَهُ أَئِمَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَبِي حَامِدٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ الَّذِي هُوَ إِمَامُ الْمَذْهَبِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنُ سُرَيْجٍ فِي تَعْلِيلِهِ وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَا كَمَا يَجُوزُ عَلَيْنَا وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَنَا أَنَّا نَقُرُّ عَلَى الْخَطَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَسْهُو لَيْسَنَ وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّمَا أَسْهُو لِأَسْنٍ لَكُمْ } وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ ذَكَرَهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ هَذَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ .

وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا بَقِيَّةُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْعِلْمِ : مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ وَنَحْوِهِ ؛ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ ؛ وَمَنْ كَفَرَهُمْ بِذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةُ الْعَلِيظَةُ الَّتِي تَرْجُزُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي مِثَالِ ذَلِكَ : قَوْلُهُمْ صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ .

فَمَنْ وَافَقَهُمْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُمْ الصَّوَابُ .

وَمَنْ نَارَعَهُمْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُمْ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ مُخَالِفِهِمْ .

وَهَذَا الْمَسْئُولُ عَنْهُ كَلَامُهُ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يُؤَافِقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَكِنَّهُ يَنْفِي التَّكْفِيرَ عَنْهُمْ .

وَمِثْلُ هَذَا يَجِبُ عُقُوبَةُ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ ، وَنَسَبَهُ إِلَى تَنْقِيسِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ مُصَرِّحٌ بِنَقِيضِ هَذَا ، وَهَذَا .

وَهَذَا الْقَائِلُ إِنَّمَا ذَكَرَ لِدَفْعِ التَّكْفِيرِ عَنْ مِثْلِ الْغَزَالِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ ؛ بَلْ دَفَعَ التَّكْفِيرَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَئُوا : هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَعْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ دَفَعَ التَّكْفِيرَ عَنْ الْقَائِلِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ جَمَاعَةً لَهُ ، وَنَصَرَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، لَكَانَ هَذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا ، وَهُوَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ .

فِي كُلِّ حَالٍ هَذَا الْقَائِلُ مُحْمُودٌ عَلَى مَا فَعَلَ ، مَا جُورَ عَلَى ذَلِكَ ، مُثَابٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ فِيهِ نِيَّةٌ حَسَنَةٌ ؛ وَالْمُنْكَرُ لِمَا فَعَلَهُ أَحَقُّ بِالْتَّعْزِيرِ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا يَفْتَضِي قَوْلَهُ الْقَدَحُ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِالْتَّعْزِيرِ مِنَ الثَّانِي إِنْ وَجِبَ التَّعْزِيرُ لِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُجْتَهِدًا اجْتِهَادًا سَائِعًا بَحِثْ يَقْصِدُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ فَلَا إِيْمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَسَوَاءٌ أَصَابَ فِي هَذَا النَّقْلِ أَوْ أَخْطَأَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَنْقِيسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَذَلِكَ أَحْضَرَ النَّقْلَ أَوْ لَمْ يُحْضِرْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي حُضُورِهِ فَائِدَةٌ ؛ إِذْ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْغَزَالِيِّ قَدْ قَالَ مِثْلَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدُهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنَ الْغَزَالِيِّ ؛ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ دُونُهُ .

وَمَنْ كَفَرَ هَؤُلَاءِ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى الْمُتَكَلِّمُونَ ، فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ : أَكْثَرُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِّلَةِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ ؛ ذَكَرَهُ فِي " أَصُولِ الْفِقْهِ " وَذَكَرَهُ صَاحِبُهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ .

وَالْمَسْأَلَةُ عَنْهُمْ مِنَ الظَّنِّيَّاتِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِي ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ؛ فَكَيْفَ يُكْفَرُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَائِلِ الظُّنُونِ ؟ ، ، ، أَمْ كَيْفَ يُكْفَرُ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَوْ جُمْهُورُ سَلَفِ الْأَئِمَّةِ وَأَعْيَانُ الْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ أَصْلًا ؟ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وقال (من كان متأولاً في محاربته مجتهداً لم يكن كافراً كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متأولاً لم يكن به كافراً وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كافراً وكذلك تكفير المؤمن كفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ومع هذا إذا قالها متأولاً لم يكفر كما قال بن عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة دعني أضرب عنق هذا المنافق وأمثاله وكقول أسيد بن حضير لسعد بن عباد إنك لمنافق تجادل عن المنافقين في قصة الإفك)

وقال (ومنهم من قال المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي قال أولئك وهذا الفرق خطأ أيضاً فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحریم المحرمات الظاهرة ووجوب الواجبات الظاهرة ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة ورأوا أنها حلال لهم ولم يكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتأبوا ورجعوا وقد كان على عهد النبي ﷺ طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يؤثمهم النبي ﷺ فضلاً عن تكفيرهم وخطوهم قطعي، وكذلك أسامة بن زيد وقد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعياً

وكذلك الذي وجدوا رجلاً في غنم له فقال إني مسلم فقتلوه وأخذوا ماله كان خطوهم قطعياً وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة وأخذ أموالهم كان مخطئاً قطعاً وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط وعمار الذي تمعك في التراب للجنابة كما تمعك الدابة بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً، وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا وجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك وكذلك لو نشأوا بمكان جهل

وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقرت به قال عثمان إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها واستحلل الزنا خطأ قطعاً)

وقال (قال الشافعي لأن أتكلم في علم يقال لي فيه أخطأت أحب إلي من أن أتكلم في علم يقال لي فيه كفرت فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ومن ممدوح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كافراً وقد يكون كافراً لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول وسبب للخالف والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله أن يكفر من لم يعلم بحاله

والناس لهم فيما يجعلونه كفراً طرق متعددة فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما علم بالاضطرار من دين الرسول ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك

ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله تعالى ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهل بالموصوف وقد لا يجعلها وهم مختلفون في الصفات نفياً وإثباتاً ومنهم من لا يحده بحد بل كل ما تبين أنه تكذيب لما جاء به

الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر جعله كفرا إلى طرق آخر ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم وسائر الطوائف إلا الجهم ومن وافقه كالصالحى والأشعري وغيرهم فإنهم قالوا هذا كفر في الظاهر وأما في الباطن فلا يكون كفرا إلا إذا استلزم الجهل بحيث لا يبقى في القلب شيء من التصديق بالرب وهذا بناء على أن الإيمان في القلب لا يتفاضل ولا يكون في القلب بعض من الإيمان وهو خلاف النصوص الصريحة وخلاف الواقع ولبسظ هذا موضع آخر

والمقصود هنا أن كل من تاب من أهل البدع تاب الله عليه وإذا كان الذنب متعلقا بالله ورسوله فهو حق محض لله فيجب أن يكون الإنسان في هذا الباب قاصدا لوجه الله متبعا لرسوله ليكون عمله خالصا صوابا قال تعالى " وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١١١) بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " (١١٢) سورة البقرة ١١١ - ١١٢ ،

وقال (ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطؤه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم استحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له .

فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرد عنه جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيهِ ووعدهِ ووعيدهِ فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله ورسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم، فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي ص قال لعن المؤمن كفتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كفتله

وثبت في الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدها وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كفتله فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد فإن ذلك أعظم من قتله إذ كل كافر يباح قتله وليس كل من أبيع قتله يكون كافرا فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله

الناس وإفساده مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة لما معه من الإيمان فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان

وقد رواه مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت "لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (٢٨٤) سورة البقرة ٢٨٤ دخل في قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي قولوا سمعنا وأطعنا قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) سورة البقرة ٢٨٦ قال قد فعلت وكلام المشايخ في مسألة العلو كثير مثل ما ذكر محمد بن طاهر المقدسي الحافظ الصوفي المشهور الذي صنف للصوفية كتاب صفة التصوف ومسألة السماع وغير ذلك ذكر عن الشيخ الجليل أبي جعفر الهمداني أنه حضر مجلس أبي المعالي الجويني وهو يقول كان الله ولا عرش وهو على ما عليه كان أو كلاما من هذا المعنى فقال يا شيخ دعنا من ذكر العرش أخبرنا عن هذه الضرورة التي نَجدها في قلوبنا فإنه ما قال عارف قط يا الله إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو ولا يلتفت بمنة ولا يسرة فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا قال فصرخ أبو المعالي ولطم على رأسه وقال حيرني الهمداني حيرني الهمداني وقال (كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهلك لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى و كذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله

و أيضا فإن تكفير الشخص المعين و جواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها و إلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة و التابعين كقدامة بن مظعون و أصحابه شرب الخمر و ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر و علي و غيرها على أنهم

يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا و إن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين فأمر الله البر فرد ما أخذ منه و أمر البحر فرد ما أخذ منه وقال ما حملك على ما فعلت قال خشيتك يا رب فغفر له فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته و أنه لا يعيده أو جوز ذلك و كلاهما كفر لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق بيانا يكفر بمخالفته فغفر الله له

و لهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية و النفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر و أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطابا لعلمائهم و قضاتهم و شيوخهم وأمرائهم و أصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح و المعقول الصريح الموافق له وكان هذا خطابا

فلهذا لم نقابل جهله و افتراءه بالتكفير بمثله كما لو شهد شخص بالزور على شخص أو قذفه بالفاحشة كذبا عليه لم يكن له أن يشهد عليه بالزور ولا أن يقذفه بالفاحشة وقد كفانا ذلك شيخه وغيره من الناس فبينوا من ضلاله و جهله ما ذكروه و ذموه و عابوه و تنقصوه به كما هو معروف عن شيخه الجزري و غيره من أهل العلم

وقال(وأما تكفير من لم يكن منافقا فهذا فيه تفصيل قد بسطناه في غير هذا الموضع وبيننا الفرق بين من قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر تاركها وبين المخطئ المجتهد في اتباع الرسول إذا اقتضى خطؤه نفى بعض ما أثبتته أو إثبات بعض ما نفاه حتى نفس المقالة الواحدة يكفر بتكذيبها من قامت عليه الحجة دون من لم تقم كالذي قال إذا مت فاسحقوني ثم اذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين، فإن الإيمان بقدرة الله على كل شيء ومعاد الأبدان من أصول الإيمان ومع هذا فهذا لما كان مؤمنا بالله وأمره ونهيه وكان إيمانه بالقدر والمعاد مجملا فظن أن تحريقه يمنع ذلك فعل ذلك ومعلوم أنه لو كان قد بلغه من العلم أن الله يعيده وإن حرق كما بلغه أنه يعيد الأبدان لم يفعل ذلك، وقد بسطنا الكلام في مقالات الناس في التكفير وبيان الصواب في غير هذا الموضع

وقال(وأما ما يظهر له ضرر فيقع في محل الاجتهاد والنظر فيحتمل أن يكفر وأن لا يكفر ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب الخمر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا ممن لا أشك في وجوب قتله وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر إذ ضرره في الدين أعظم ويفتح به باب من الإباحة لا يسد فضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقا فإنه يمتنع من الإصغاء إليه لظهور كفره وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشرع ويزعم أنه لم يرتكب فيه إلا تخصيص عموم الكتاب إذ خصص عموم آيات التكاليفات لمن ليس له مثل درجته في الدين وربما يزعم أنه يلبس الدنيا ويفارق المعاصي بظاهره وهو بباطنه بريء عنها ويتداعى هذا إلى أن يدعي كل فاسق مثل حاله وينحل به عصام الشرع

ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتردد فيه ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل

وقال (ولو فرض أن شخصاً مؤمناً باطنياً وظاهراً ولكن جهل وضل في صفة القدرة أو العلم حتى ظن أن القدرة تقوم بغيره والعلم بغيره كما هو قول الباطنية لكان حاله كحال من هو مؤمن باطنياً وظاهراً وقد جهل وضل حتى اعتقد أن الكلام لا تقوم به بل بغيره وكثير من أهل المقالات قد أخرج بعض الموجودات عن قدرته ومنع قدرته عن أشياء كحال الذي قال لولده ما قال فهذه المقالات هي كفر لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار بل الذين استمحنوهم وأمروهم بالقول بخلق القرآن وعاقبوا من لم يقل بذلك إما بالحبس والضرب والإخافة وقطع الرزق بل بالتكفير أيضاً لم يكفروا كل واحد منهم وأشهر الأئمة بذلك الإمام أحمد وكلامه في تكفير الجهمية مع معاملته مع الذين امتحنوه وحبسوه وضربوه مشهور معروف

وإنما القصد هنا التنبيه على أن عامة هذه التأويلات مقطوعة ببطلانها وأن الذي يتأوله أو يسوغ تأويله فقد يقع بالخطأ في نظيره أو فيه بل قد يكفر من يتأوله ونحن قد بسطنا الكلام في هذه الأبواب في غير هذا الموضع وإنما الغرض في هذا الجواب التنبيه على مخالفة أقوال هؤلاء المتفلسفة لدين الإسلام وأن أقوالهم هذه التي أدخلها من أدخلها من المتكلمة والمتصوفة في دين الإسلام ليست موافقة لأقوال الرسل بل نقتطع بمخالفتها وأنا أنبه على نكت فيما ذكره

عدم التكفير في مسائل التأويل

وقال (مع أنى فى عمرى إلى ساعتى هذه لم أدع أحدا قط فى أصول الدين إلى مذهب حنبلى وغير حنبلى ولا انتصرت لذلك ولا أذكره فى كلامى ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها وقد قلت لهم غير مرة أنا أمهل من يخالفنى ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف

هذا مع أنى دائما ومن جالسنى يعلم ذلك منى أنى من أعظم الناس نھيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى واني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية

وما زال السلف يتنازعون فى كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية كما أنكر شريح قراءة من قرأ " بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ (١٢) " الصافات ١٢ وقال إن الله لا يعجب فبلغ ذلك إبراهيم النخعى

فقال إنما شريح شاعر يعجبه علمه كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ بل عجبك وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة فى رؤية محمد ربه وقالت من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها إنه مفتر على الله وكما نازعت فى سماع الميت كلام الحى وفى تعذيب الميت ببكاء أهله وغير ذلك

وقد آل الشر بين السلف الى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤمنتان وان الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم لأن المقاتل وان كان باغيا فهو متأول والتأويل يمنع الفسوق وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حق لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهى مسألة الوعيد فان نصوص القرآن فى الوعيد مطلقة كقوله إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وكذلك سائر ما ورد من فعل كذا فله كذا فإن هذه مطلقة عامة

وهى بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا فهو كذا ثم الشخص المعين يلتغى حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعاة مقبولة

وقال فى قاعدة أهل السنة فى تكفير المتأول (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ فيه كالمسائل التى تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال "أَمَّا الرُّسُولُ فَإِنَّهُ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ

وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) " البقرة ٢٨٥ وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم

والخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار ولهذا لم يسب حریمهم ولم يغنم أموالهم

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين أشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها وماله وإن كانت فيها بدعة محققة فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ والغالب أنهم جميعا جهال بمقائق ما يختلفون فيه

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه و سلم لما خطبهم في حجة الوداع إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وقال صلى الله عليه و سلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله وقال إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال أنه أراد قتل صاحبه وقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وهذه الأحاديث كلها في الصحاح

وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه و سلم أنه قد شهد بدرا وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدل فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا في الصحيحين وفيها أيضا من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عباد أنك منافق تجادل عن المنافقين واختصم الفريقان فأصلح النبي صلى الله عليه و سلم بينهم فهؤلاء البديون فيهم من قال لآخر منهم إنك منافق ولم يكفر النبي لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي ذلك لما أخبروه وقال يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ ومع هذا لم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القاتل لظنه أنه قالها تعوذا

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضها من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل يثبت وقيل لا يثبت وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى " مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥) " الإسراء وقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وفي الصحيحين عن النبي ﷺ (ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين)

فالمتاوّل والجاهل المعذور - خلافا للجاهل غير المعذور - فليس كل جاهل معذور - ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرا

وقال (وأما السلف والأئمة فلم يتنازعا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو ذلك ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع من هؤلاء وغيرهم خلافا ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة فهذا ليس بكافر ولا منافق ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطأه وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين

والأصل الثاني أن المقالة تكون كفرا كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ومقالات الجهمية هي من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه (والكلام في أصحاب المقالات الخفية وأهل التأويل)

أحدها أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف

الثاني أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع فكما أن أصل الإيمان بالإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله

الثالث أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعاً بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي وقد يكون منهم المخطئ المغفور له وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبع بعض كما قال النبي يخرج من النار من كان في قلبه مثال ذرة من إيمان وحينئذ فتفاضل ولاية الله وتتبع بعض بحسب ذلك

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنب ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب وإن كانت متواترة ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي كما قال النبي فيهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما وكفروا أهل صفين الطائفتين في نحو ذلك من المقالات الخبيثة

وأصل قول الرافضة أن النبي نص على علي نصاً قاطعاً للعدو وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر وإن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا بل كفروا إلا نفراً قليلاً إما بضعة عشر أو أكثر ثم يقولون إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين وقد يقولون بل آمنوا ثم كفروا وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفاراً ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين ومعاداتهم ومحاربتهم كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة فجمهور العامة لا تعرف ضد السنن إلا الرافضي فإذا قال أحدهم أنا سني فإنما معناه لست رافضياً ولا ريب أنهم شر من الخوارج

ثم أن السلف والأئمة إشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيرهم بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع

في تكفيرهم فقد غلط غلطا عظيما والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة لكن حكى عنه في تكفيرهم روايتان

وأما المرجئة فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال إنه جهمي كفره ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وإمتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة لم يكفرهم أحمد وأمثاله بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الإئتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم وإن لم يعلموا هم أنه كفر وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدتين وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة وإن كانوا جهالا مبتدعين وظلمة فاسقين

والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح في الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليوم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه وهذه المسائل مبسوبة في غير هذا الموضع

فإن قال قائل : هل تكفرون أهل التأويل أو تفسقونهم ؟ (١)

قلنا : الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة فيجب الثبوت فيه غاية الثبوت فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه .

والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين :

أحدهما : افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نزه به

الثاني : الوقوع فيما نيز به أخاه إن كان سالماً منه ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما " وفي رواية : " إن كان كما قال وإلا رجعت عليه " كذلك إلا حار عليه " (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص (١٨٠) ج (١٢) مجموع الفتاوى لابن قاسم :

" وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ثم قد يكون فاسقاً وقد يكون له حسنات ترجح على سيئاته " ٥١هـ

وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً أو فاسقاً إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه ومن تبين له الحق فأصر على مخالفته تبعاً لاعتقاد كان يعتقده أو متبوع كان يعظمه أو دنيا كان يؤثرها فإنه يستحق ما تقتضيه تلك المخالفة من كفر أو فسوق .

فعلى المؤمن أن يبيني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) " [الأنعام : ١٥٣] .

وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبيني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله : " وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ (٧١) " [المؤمنون : ٧١] .

والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجيب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف .

ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حرى أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى " وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) " [البقرة : ١٨٦] .

فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين
وصلحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

هذا هو حال أهل السنة مع أهل الغلو في التكفير الذين يأخذون كلام العلماء المطلق ويعتمدون على
المتشابه من الأدلة والنصوص ليكفروا المسلمين وعلماء المسلمين بالظن والتأويل والجهل والهوى والزيغ
والضلال

نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة

حال أهل السنة مع المرجئة وأهل الإرجاء

أما حالهم مع أهل التفريط والإرجاء من مرجئة وأشاعة فهو عجب عجاب وقد مر بعض من أقوالهم فسمما سبق فهم يريدون منا أن نقول بقولهم ونعتقد عقيدتهم الفاسدة من أن من قال لا إله إلا الله فهو من أهل الجنة وإن لم يعمل قط وإن أعرض عن العمل بالشرعية وأركان الإسلام والإيمان وترك أعمال الجوارح بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه يقولون أنه مسلم لأنه يقول لا إله إلا الله ولو وقع في الكفر والشرك وأرتكب النواقض المكفرة الجليلة الظاهرة فهو مسلم لو مات على هذا الشرك والكفر مسلم تجرى عليه أحكام الإسلام يريدون منا أن نثبت الإسلام لمرتكب الشرك الأكبر والكفر الأكبر لأنه جاهل بالتوحيد معذور بجهله يريدون منا أن نثبت الإسلام للحاكم المبدل لدين الله المغير للحدود الله الذي نحى شريعة الله وأتى بقوانين م عنده وجعلها قانوناً عاماً ملزماً للبشر وعاقب كل من لم يتحاكم إلى القانون وحارب كل من يطالب بتحكيم شرع الله فهو حاكم مسلم عندهم وكل ذلك من الذنوب والكبائر التي هي دون الكفر والشرك الأكبر لذلك فهو كفر دون كفر وهو مسلم تحت المشيئة يريدون منا أن نثبت الإسلام لجنود بالطاغوت وأعوانه وأنصاره الذين يحرسون الشرك والكفر ويحمونه ويقومون على تنفيذه بالقوة بين الناس ، يريدون منا تسمية الكافر المشرك ولى أمر المؤمنين وإن قلنا لهم من قال من الصحابة أن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ؟ من قال ذلك من قال من الصحابة أن مرتكب الشرك الأكبر والكفر الأكبر يسمى مسلم ولا يسمى مشرك وبأي دليل قلم ذلك عنهم من قال أن التشريع من دون الله تغير حكم الله وتبديل حكم الله كفر دون كفر — لو ألزمنهم بالدليل عن الصحابة يحددون عن الجواب إلى شبهات من أقوال العلماء هي عليهم . لو قلنا لهم إن الله لم يفرق بينم الطاغوت وجنده في القرآن في الحكم والمسأل وليس هناك دليل على التفريق بينهم لو قلنا لهم ليس هناك دليل في القرآن كله يسمى المشرك مسلم لو قلنا لهم ذلك وخالفناهم في عقيدتهم الفاسدة قالوا عنا تكفير وتوقف وقطي من أهل الغلو متشدد من الفئة الضالة ومع ذلك تجدهم في منتهى التناقض إتباعاً للهوى فتجدهم يرمون المجاهدين بالخوارج والفئة الضالة لأنهم يحاربون اليهود والنصارى وأهل الصليب خوارج وضلال لأنهم كشفوا حقيقة الحكام العملاء فأيهما أولى بالغلو والتشدد الذي لم يفرق بين مذهب الخوارج الحزبية وبين الذين يخرجون على الحكام الكفرة والظلمة ؟ فإذا خالفناهم في عدم تكفير المجاهدين ورميهم بالفئة الضالة قالوا أنتم تدافعون عن الخوارج المبتدعة فأنتم مثلهم !!! يا سبحان الله العظيم هكذا بإطلاق، مع أن من هؤلاء من ينتسبون إلى السلف والسلفية؟؟؟ ولو ناقشتهم في مسائل الإيمان وأردت أن تحملهم على القول يكفر بعض الأعيان لاشتجار كفرهم

وردتهم وكان كفرهم البواح ظاهر جلي بالقول والعمل ، قالوا لك هلا شققت عن قلوبهم وبطونهم وعرفت أنهم قد استحلوا الكفر في قلوبهم . وألزموك بمعرفة القلب وما قر فيه قبل أن تحكم عليهم بالكفر بناءً على ما ظهر منهم من الكفر البواح وإن كان كفرهم جاء من جهة اعتقادهم للكفر وأردت أن تكفرهم لذلك قالوا لك كيف تكفرهم وهم يقولون لا إله إلا الله ويظهرون الإيمان من صوم وصلاة وقرآن ؟ فإن أردت أن تكفر من كفره الله ممن ظاهره الكفر البواح اعترضوا عليك بأصول جهنم بن صفوان وألزموك بشق القلوب والبطن وهذا أسلوب خبيث معلوم مشهور عن أدياء السلفية ذكرناه لكي ينتبه إليه طالب العلم في حال ابتلى بمجالسة هؤلاء القوم أو بالحديث إليهم أو مناظرتهم .

وهؤلاء خالفوا أهل السنة والجماعة في قواعدهم وأصولهم وخالفوا قاعدة من أهم قواعد الإسلام عند أهل السنة والجماعة ألا وهي

قاعدة بناء الأحكام على الظاهر من إيمان وكفر

وهي أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك وهي من أعظم قواعد أهل السنة التي تميزهم عن أهل البدع من الخوارج والمرجئة والأدلة عليها أكثر من أن تحصر ذكرنا طرفاً منها في " التنبيهات المختصرة " ومن ذلك قول النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب - وكان من أسرى بدر - يا عباس افد نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عقبة بن عمرو بن جحدم ، فإنك ذو مال فقال : يا رسول الله إني كنت مسلماً ولكن القوم إستكروهوني فقال " الله أعلم بإسلامك إن يكن ما تذكر حقاً فالله يجزيك به ، فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك ولم يقبل منه النبي صلى الله عليه وسلم وعاملة على ظاهره الذي ظهر منه .

وقد أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - أنه قال : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وصدقناه وليس لنا من سريره شيء الله يحاسبه في سريره ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريره حسنة "

فالحكم بالظاهر من إسلام وكفر من أهم أصول أهل السنة الذين خالفوا بها الخوارج الذين كفروا بالظن والاحتمال والتأويل والشبهات وكذلك خالفوا المرجئة الذين لم يعتبروا بالظاهر وحكموا على الكافر المظهر للكفر بالإسلام . وقيدوا الإسلام بباطن لا يمكن الوقوف عليه مع الكفر الجلي الظاهر .

وكثيراً ما نجد بعض دعاة أهل السنة مع هذه المطرقة والسندان نجده مع قوة الضغط وخصوصاً من مرجئة العصر يميل إليهم ويخشى الصدع بالحق خوفاً من هذه التهمة الشنيعة تهمه الغلو تجد بعض الدعاة لا يتكلم في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك خوفاً من أن ينحصر بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة وبعضهم في كتاباته يراعى هذه المسألة فتجده يكتب ما يرضى الطرفين كالموفق بينهما فيفقد هويته السنية وطريقته المرضية التي كان يتقرب بها إلى رب البرية ومع ذلك لا يسلم من هؤلاء ولا هؤلاء فضلاً على أنه خسر نفسه وتخلّى عن المبادئ والأصول والثوابت من الصدع بالحق وبيانه للناس لا يخشى في الله لومة لائم فهو أجير عند الله وعبد له سبحانه ولا يحق له ولا يجوز أن يلتفت إلى الناس وإرضائهم على حساب العقيدة والمنهج

فقد أمرنا الله بقول الحق فقال سبحانه " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (٢٩) " الكهف ٢٩ ، وبين لنا كيف نبلي هذا الحق فقال سبحانه " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) " النحل ١٢٥

وعندما سكت بعض أهل السنة عن الباطل ظهر وانتفش وأخذ يصول ويجول بين غلو وإرجاء حتى ظهر مرجئة العصر وقالوا ليس هناك كفر ردة إلا للمعاند فقط أما الجاهل فهو مسلم مع رده وكفرة وخطورة هذه المسألة وآثارها السلبية على المجتمع المسلم واللوازم الباطلة والفسادة التي تبني على هذا الضلال والانحراف كانت هذه الرسالة وهي الخامسة^١ من سلسلة مباحث ودراسات في عقيدة أهل السنة والجماعة

^١ كانت الرسالة الأولى من هذه السلسلة هي " مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والأرجاء " والثانية كانت " البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار " تحقيق كلام شيعي الإسلام بن تيمية وابن عبد الوهاب في تكفير المعين والعذر " والثالثة كانت " بيان حقيقة التوحيد الذي جهلة كثير من العبيد " مختصر من الدرر السنية والرابعة كانت " التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة " واشتملت على أربع مسائل الأولى مسألة الأعمال والثانية - الحكم والتحاكم والثالثة مسألة العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف والرابعة كفر تارك الصلاة .

وسيكون الحديث بحول الله وقوته وتوفيقه وإعانتته بعد هذه المقدمة في أربعة فصول وخاتمة على

النحو التالي

الفصل الأول وفيه مسائل

-تعريف الإيمان

- تعريف الكفر

- أقسام الكفر الأصلي

-الكفر الأصلي بما يكون

- كفر الردة بما يكون وبما يزول الإسلام وينتقض

-الفرق بين الكفر الأصلي وكفر الردة

-ماذا الكافر المرتد أشد خطراً على الإسلام والمسلمين من الكافر الأصلي

-الفصل الثاني وفيه مسائل

- من أسباب الردة

-آثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي

-أمثلة ونماذج من الواقع

- الصوفية . العلمانية . الحاكم المبدل الشرع . جند الطاغوت

-الفصل الثالث وفيه مسائل

-أسباب الخلط والالتباس

-الانحراف في مفهوم العبادة وفي فهم أصل دعوة الرسل

-عدم تحقيق ووضوح مسائل الإيمان والكفر عند كثير ممن يتصدون للدعوة وبعدهم عن كبار العلماء

- عدم التفصيل في مسائل التوحيد والشرك لشدة القبضة الأمنية — رغبة أو رهبة

-فتنة الغلو في التكفير شوهت دعوة التوحيد والجهاد وشوهت صورة أهل السنة

- العمليات الاستشهادية العشوائية كانت سبباً في الخلط بين مذهب الخوارج والخروج

- لوثة الإرجاء الخبيثة من أهم أسباب الالتباس

الفصل الرابع :

-المخرج لا يكون إلا بالدعوة إلى التوحيد الخالص وأصل دعوة الرسل

- رفع الالتباس عن حقيقة الشرك الذي وقع فيه كثير من الناس

- إلى الدعوة وطلبة العلم .

الخاتمة

وفيه أهم نتائج البحث .

نسأل الله الكريم أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه العظيم وأن ينفع به العباد وأن يجعله دعوة لتوحيده ونصرة لدينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين وأن لا يحرمننا أجرة يوم الدين وصلي

اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله بن محمد الغليفي

ليلة الثلاثاء الخامس والعشرون من شعبان ١٤٢٩ هـ

الفصل الأول

أولاً تعريف الإيمان عند السلف الصالح، أهل السنة والجماعة .

قد تكلمنا عن حقيقة الإيمان بالتفصيل في التنبيهات وهنا نقول باختصار أن الإيمان عند أهل السنة يتركب من أركان ثلاثة الاعتقاد والقول والعمل باعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح والأعمال من الإيمان وركن فيه ومن الأعمال ما يزول الإيمان بزوالها ومنها مالا يزول الإيمان بزوالها لأنه مراتبه ثلاثة أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله فهو أصل وشعب وكما جاء في القرآن الكريم والسنة الصحيحة أنه يزيد وينقص والقول قولان قول القلب وقول اللسان ، والعمل عملان عمل القلب وعمل الجوارح وهذا هو قول أهل السنة خلافاً للمرجئة والخوارج والمعتزلة والشاعرة الذين يخالفون أهل السنة في تعريف الإيمان وحقيقتها

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

(من أصول الاعتقاد في ملة الإسلام ، الذى قامت عليه دلائل الكتاب ؛ والسنة ، والإجماع من الصحابة -رضى الله عنهم -فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان - : أن ((حقيقة الإيمان)) : ((قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وذلك دين القيمة مضت الأمة على ذلك إلى مائة عام من الهجرة ، ونحو عقدين من صدر القرن الثاني ، مضوا على ذلك اعتقاداً؛ وواقعاً ، علماً وعملاً، كما رباهم النبي ﷺ - على ذلك كما قال بعضهم : كنا مع النبي ﷺ - ونحن غلمان حزاورة -الجزور : الغلام الفطن - فتعلمنا الإيمان ، قبل أن نتعلم القرآن ، فازددنا به إيماناً)) رواه ابن ماجه : (برقم / ٦١) وعبد الله بن الإمام أحمد في ((السنة)) : (٩٧/١)

وكان الواحد منهم إذا سئل عن الإيمان أجاب بنصوص الوحيين الشريفين .

فهذا أبو ذر ، والحسن بن علي - رضى الله عنهم - سئلا عن الإيمان فأجابا بقول الله تعالى (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) الآية (البقرة ١٧٧)) وانظر : ((فتح الباري)) : (٥٠/١).

وتارة يكون الجواب بالحديث ، كما أجاب النبي ﷺ - بذلك جبريل ((عليه السلام)) ووفد عبد القيس . كما في حديث الإسلام والإيمان والإحسان ، المشهور .

وحديث ((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أدناها إمطة الأذى عن الطريق)) .

وعلى ذلك توافرت كتب السنة في أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء ،

مثل : ((السنة)) لا بن الإمام أحمد ، والالكائي ، وابن بطة ، وغيرهم .

كان الناس على ذلك المعتقد الصافي:

من أن ((الإقرار)) ركن الإيمان.

وأن ((القول)) ركن الإيمان .

وأن ((الفعل)) ركن الإيمان وأن الإيمان ((يزيد وينقص)) .

عقيدة سهلة ميسورة ، وعمل دؤوب ، حتى أن بعضهم يقول في تعبيره ((الدين : قول وعمل)) .
والآخر يقول : ((الإيمان قول وعمل)) .

إنه الاعتقاد الجازم ، والعمل الجاد ، بلا اصطلاحات منطقية ، ولا تكلفات فلسفية.

فهم بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان ، كيف يعرفون أمراً يعيشونه اعتقاداً ، وعلماً ، وعملاً ،
ودعوة ، وجهاداً .

يقول الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري - رحمة الله تعالى - :

((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز ، ومكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ،
وواسط ، وبغداد ، والشام ، ومصر ، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن - أى طبقة بعد طبقة - أدركتهم ،
وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة - ثم أخذ في تعدادهم على البلدان - وقال : فلما
رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء :
((أن الدين : قول وعمل . . .)) .

مضت الأمة على ذلك المعتقد ، لا يختلف فيه اثنان قط - وعلى المدعي الدليل - ثم إنه من
محدثات الأمور : أن فاه بعض العباد ، والفقهاء بالكلام في ((حقيقة الإيمان)) فكان أول من حرك
هذه الفتنة :

حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ ، شيخ أبي حنيفة ، وعنه أخذ به .

وقيل : أول من فاه بها : قيس الماصر .

وقيل : ذر بن عبد الله الهروي .

عندئذٍ ابتدروهم جماعة المسلمين بالرد ، وأكذبوهم ، وأبطلوا دعواهم ، فصاروا بذلك ((أهل السنة
والجماعة)) .

ثم تشعبت بعد الفرق المتكلمة في حقيقة الإيمان :

فالمرجئة الفقهاء ، وابن كلاب اختزلوا ركنه الأعظم ((العمل)) .

والجهمية ، والأشعرية ، والماتريدية : اختزلوا ((القول والعمل)) .

والغسانية : اختزلوا ركنية الاعتقاد بالجنان فهو باللسان والجوارح فقط .

والكرامية : قصرته علي " اللسان " فقط .

أما الخوارج ، والمعتزلة ، فقالوا عن حقيقة الإيمان هي :

"إعتقاد ، وقول ، وعمل " لكن لا يزيد بالطاعة ، ولا ينقص بالمعصية .

ثم افترقوا :

فقال الخوارج : يكفر صاحب الكبيرة .

وقالت المعتزلة : هو بمنزلة بين المنزلتين .

وعلي الرغم من اتساع دائرة هذه الأهواء الهادرة ، والفتن المتعددة ، فقد ثبت الله الذين آمنوا " أهل السنة والجماعة " علي أصل الملة ، حقائقها الشرعية من أن الإيمان : " قول ، وعمل ، ونية ، وسنة ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية "

وعليه : فلا إيمان إذا كان قولاً بلا عمل ، فهو كفر .

وإذا كان قولاً وعملًا بلا نية ، فهو نفاق

وإذا كان قولاً وعملًا ونية بلا سنة ، فهو بدعة

كما قال سهل بن عبد الله التستري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهما .

"وهنا ينبغي التنبيه علي أمر مهم ، وهو أن ما ورد عن كثير من التابعين ، وتلامذتهم ، في ذم الإرجاء ، وأهله ، والتحذير من بدعتهم إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء — الذين يقولون : الإيمان التصديق والقول — فإن جهماً لم يكن قد ظهر بعد ، وحتى بعد ظهوره كان

بخراسان ، ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق ، وغيره ، الذين ما كانوا يعرفون إلا إرجاء فقهاء الكوفة ، ومن اتبعهم ، حتى أن بعض علماء الغرب كابن عبد البر لم يذكر إرجاء الجهمية بالمرّة " .

وبعد أن بين شيخ المفسرين ابن جرير الطبري — رحمه الله تعالى — معنى ((الإرجاء)) وأنه التأخير ، ساق بسنده عن ابن عيينة ، أنه سئل عن الإرجاء فقال : ((الإرجاء على وجهين : قوم أرجوا أمر على وعثمان ، فقد مضى أولئك . فأما المرجئة اليوم : فهم يقولون : الإيمان قول بال عمل . فلا تجالسوهم ، ولا تؤاكلوهم ، ولا تشاربوهم ، ولا تصلوا معهم ، ولا تصلوا عليهم .

ثم قال الطبري — بعد نقل آثار عنهم — :

((والصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت مرجئة ، أن يقال : إن الإرجاء معناها ما بينا قبل من تأخير الشيء .

فمؤخر أمر على وعثمان — رضى الله عنهما — وتارك ولايتهما ، والبراءة منها مرجئاً أمرهما فهو مرجئ . ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان ، مرجئهما عنه ، فهو مرجئ .

غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلقين في الديانات في دهرنا ، هذا الاسم ، فيمن كان من قوله : الإيمان قول بلا عمل ، وفيمن كان مذهبه ، ، أن الشرائع ليست من الإيمان وأن الإيمان ، إنما هو التصديق بالقول دون العلم المصدق بوجوبه) انتهى .

وعليه : فإذا رأيت وصف الراوي بأنه ((مرجئ)) فنظر في ترجمته ، وروايته وصفه بالإرجاء ، فأين قيد بإرجاء أمر الشيخين أو إرجاء صاحب الكبيرة ، ... وإلا فهو عند الإطلاق ينصرف إلى الرمي بالإرجاء ، إرجاء الفقهاء ، الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان .

ولا تغتر بعد بتمحلات اللكنوى في ((الرفع والتكميل)) ، ومن بعده الكوثري ، ثم فرح أبي غده بمنحهما ، فما هي إلا مخارج بالحيل الباطلة ، وصرف لتاريخ الراوي ، وكلام النقاد عن وجهه السليم المسلم به . وفي نقد ((المرجئة)) الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان عقد البخاري - رحمه الله تعالى - في كتاب الإيمان من ((صحيحة)) قوله ((باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)) . فساق فيه مجموعة آثار للرد على ((مرجئة الفقهاء)) . وهذا ((الإرجاء : تأخير العمل عن حقيقة الإيمان أخطر باب لإكفار الأمة ، وتهالكها في الذنوب والمعاصي ، والآثام ، وما يترتب عليه من انحسار في مفهوم العبادة ، وتجميع التوحيد العملي ((توحيد الأوهية)) ، وكان من أسوء آثاره في عصرنا ((شرك التشريع)) بالخروج على شريعة رب الأرض والسماء ، بالقوانين الوضعية فهذه على مقتضى أهل الإرجاء ، ليست كفراً .

ومعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله معاندة لشرع ، ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله^١ . أ.هـ

قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - في العقيدة الواسطية

(وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.)

وهذا أمر مجمع عليه ، قال البخاري رحمه الله (طفت الأمصار وأدركت نحو ألف من علماء المسلمين علماء الأمصار كلهم يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) ولهذا يقال إن البخاري رحمه الله لم يُخَرِّج في صحيحه إلا لمن قال إن الإيمان قول وعمل .

وهذا القدرُ مُجْمَعٌ عليه بين أهل السنة وهو أن الإيمان قول وعمل .

وبعض الأئمة كأحمد وغيره يزيد ويقول (قول وعمل ونية) .

و(القول والعمل) اثنان و(قول وعمل ونية) ثلاثة ولكنها ترجع إلى الاثنین كما سيأتي .

^١ تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال للشيخ العلامة بكر أبو زيد- رحمه الله- ص ١١٨- ١٢٤ بعنوان مبحث مهم عن حقيقة الإيمان. هذه خلاصة لمبحث الإرجاء بأنواعه ، وحقيقة كل نوع ، وانقسام الناس فيه ، مستخلصة من ((مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)) الجزء الرابع ولا سيما الصفحات ١٧١، ١٨١، ٣٠٧، ٣٥١، ٣٨٧، ومن كتاب ((الإرجاء)) لشيخ سفر ابن عبد الرحمن الحوالى .

فتعدد عبارات السلف في بيان أركان الإيمان كلها ترجع إلى معنى واحد ، فليس ذلك من الخلاف كما سيتضح عند بيان كلام الشيخ رحمه الله .

قال من أصولهم (أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ) الدين يشمل مراتب الدين الثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان ، وعُطِفَ الإيمان عليه من باب عطف الخاص على العام وذلك للاهتمام به ولأن الكلام كان في الإيمان .

فالإيمان إذن قول وعمل ، فصّل ذلك فقال :
(قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ)

القول يرجع إلى القلب وإلى اللسان ، والقلب له قول واللسان له قول :

- أما القلب فقوله اعتقاده ، لأنه باستحضار أنه ينطق في قلبه بهذه المعتقدات أو يقولها قلباً .
- واللسان بتكلمه بالشهادتين .

- وعمل القلب هو النية .

- وعمل اللسان هو ما يجب أن يتكلم به المرء في عباداته بلسانه من مثل الفاتحة والأذكار الواجبة إلى غير ذلك مما يجب .

- والجوارح عملها بما يتصل بعمل اليدين والرجلين وسائر جوارح ابن آدم أو سائر جوارح المكلفين هذا من حيث الجملة في صلة هذه الكلمات .

فاذن رَجَعَ أن (القول والعمل والنية) هو القول والعمل .

فاذا قلت إن الإيمان (قول وعمل) عند أهل السنة فالعمل هو عمل القلب واللسان والجوارح وعمل القلب هو نيته .

فاذن من قال هو (قول وعمل ونية) فَصَّلَ العمل فأخرج عمل القلب فنص عليه وقال هو النية .

ومعلوم أن عمل القلب أوسع من النية يدخل فيه أنواع عبادات كثيرة كما سيأتي بيانه ، إنما أردت بذلك

أَنَّ تَنَوُّعَ العبارات في هذا راجع إلى شيء واحد وإنما هو تفصيل لبعض الجملات ، فمنهم من فصّل ومنهم من قال قول وعمل واكتفى بذلك والكل صحيح موافق للأدلة .

هذه مقدمة لبيان تنوع العبارات في الإيمان .

والإيمان من الألفاظ التي لها استعمال في اللغة ولها استعمال في الشرع .

لها استعمال في الكتاب والسنة ولها استعمال في اللغة .

فالإيمان لغة مشتق من الأَمْنُ (أَمِنَ يَأْمُنُ أَمَاناً) واشتق منه (إيمان) .

فالإيمان من حيث الاشتقاق راجع إلى الأمن .

ومعنى الإيمان في اللغة : التصديق والاستجابة .

التصديق الجازم والاستجابة إذا كان فيما صُدِّقَ استجابة له بعمل ، بل إن التصديق في الحقيقة في اللغة وفيما جاء في القرآن لا يطلق إلا على من استجاب .

ولهذا بعض أهل العلم يقول : الإيمان في اللغة هو التصديق الجازم ولا يذكر قيد الاستجابة وذلك لأن التصديق لا يقال له تصديق حتى يكون مستجيبا في ما كان يحتاج إلى الاستجابة في أمور التصديق . وقد قال جل وعلا في قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل قال ؟فَلَمَّا أَسْلَمَا وَلِلَّهِ لَلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا؟ ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام كان مصدِّقا للرؤيا لأنه هو الذي رآها فلم يكن عنده شك من حيث اعتقاد أنه رأى ، ورأى هذا الشيء الذي رآه ، ولكن سمي مصدقا للرؤيا لما استجاب بالفعل ؟وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا؟ متى ؟ لما ؟أَسْلَمَا وَلِلَّهِ لَلْجَبِينِ؟ .

فإذن التصديق الجازم في لغة العرب :

* تارة يكون من جهة الاعتقاد .

* وتارة يكون من جهة العمل .

فما كان من الأخبار فتصديقه باعتقاده وما كان من الأوامر والنواهي يعني من الإنشاءات فتصديقه بامتثاله ، هذا من جهة دلالة اللغة وكذلك جاءت في استعمال القرآن .

لهذا نقول إن الإيمان يقال عنه في اللغة التصديق الجازم هذا صحيح واشتقاقه من الأمن كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان وغيره من أهل العلم .

والأوضح أن يقال التصديق والاستجابة ، الإيمان التصديق والاستجابة ، وذلك لأنه يعدى في القرآن باللام ، يعدى الإيمان اللغوي في القرآن باللام كما أنه في اللغة أيضا قد يعدى باللام ، قال جل وعلا ؟فَأَمِنْ لَهُ لُوطٌ؟ عَدَى الإيمان باللام لأن الإيمان هنا تصديق واستجابة ، وقال جل وعلا ؟وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ؟ ؟مَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا؟ عداه باللام لأن الإيمان هنا هو التصديق ، وقال جل وعلا أيضا في قصة موسى في سورة الدخان ؟وَأِنْ لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَأَعْتَزَلُوكُمْ؟ يعني التصديق معه الاستجابة ، هذا الإيمان اللغوي ، في هذه الآيات الإيمان اللغوي ، فضابط استعمال الإيمان اللغوي في القرآن أنه يُعدى باللام غالبا .

وأما إذا عُدِيَ الإيمان في القرآن بالباء فإنه يراد منه الإيمان الشرعي المخصوص ؟آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ؟ هذا بالباء (آمن بكذا) هذا الإيمان الشرعي ، ؟يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ؟ بالباء ، والآيات في تعدية الإيمان بالباء كثيرة .

لماذا عُدِيَ الإيمان في تلك المواضع باللام ؟

عُدِيَ لأنه مُضَمَّنٌ معنى الاستجابة أو لأن معناه التصديق والاستجابة ، والاستجابة في اللغة تُعَدَّى باللام ؟فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ؟ (استجاب لفلان) (سمع الله لمن حمده) لأن

السمع هنا مُضَمَّنٌ معنى الإجابة يعني (أجاب لمن) وهذا يوضح أن لفظ الإيمان في اللغة تصديق معه الاستجابة .

فيإذن في اللغة الإيمان اعتقاد واستجابة .

وفي الشرع صار الإيمان بأشياء مخصوصة ، اعتقاد خاص واستجابة خاصة ، وزيادة مراتب وشروط وأركان .

إذا تبين ذلك فإن الإيمان الشرعي له صلة كما ذكرنا بالإيمان اللغوي ، والإيمان اللغوي منه العمل ، منه الاستجابة ، حتى التصديق لا يقال إنه صدق الأمر حتى يمثل في اللغة .

يعني التصديق الجازم متى ؟

إذا امتثل ، ؟وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا؟ متى صار مصدقا ؟ لما ؟أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ؟ .

الإيمان عند أهل السنة والجماعة أخذوا أركانه بما دلت عليه النصوص فقالوا إن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص ، وهذه هي الجملة التي ذكرها شيخ الإسلام هنا فقال :

(مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ) قول وعمل (قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ) هذا ركن القول .

* قول القلب واللسان :

* أما قول القلب فهو جملة الاعتقادات التي تكون في القلب :

- الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله

- الاعتقاد بجميع الأخبار الاعتقاد بالتزام جميع الأوامر والتزام جميع النواهي ونعني بكلمة (التزام) أنه يعتقد أنه مُحَاطَبٌ بذلك غير اعتقاد الوجوب ، لا ، اعتقاد الالتزام ، قول القلب جملة الاعتقادات .

* قول اللسان الذي يدخله في الإسلام وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله.

* ثم عمل القلب :

أعمال القلب كثيرة متنوعة فأول الأعمال وأعظمها النية والإخلاص .

النية والإخلاص مترادفان تارة وأحدهما يفارق الآخر تارة أخرى .

النية تارة تستعمل لتمييز العبادة عن غيرها ، وتارة تستعمل النية في إخلاص القصد ، إخلاص العمل لله .

فيإذا قلنا إن عمل القلب يدخل فيه النية والإخلاص فنعني :

- بالنية تمييز العبادة عن غيرها حتى يكون يتعبد وقد ميَّزَ هذا العمل من غيره .

- والإخلاص أن يكون قصد وجه الله جل وعلا وحده بإسلامه بالعمل الذي يعمل به باعتقاداته إلى آخر ذلك .

يدخل في عمل القلب الصبر والتوكل والإنابة والمحبة والرجاء والخشية والرغب والرهب إلى آخر أنواع أعمال القلوب وهي واجبات .

* وعمل اللسان الواجب : يعني ما كان امتثاله من الأوامر راجعا إلى اللسان .
أُمرَ بأن يقول كذا في الصلاة فقلوه لتلك الأشياء في الصلاة هذا عمل اللسان الواجب ، أُمرَ أن يقول كذا حين يهل بالحج هذا من عمل اللسان الواجب .

* وعمل الجوارح يعني امتثال الأوامر واجتناب النواهي الراجعة إلى أعمال الجوارح يعني غير اللسان .
والمقصود بعمل الجوارح هنا عند أهل السنة والجماعة جنس الأعمال لا كل عمل ولكن جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان .

فلو تُصَوِّرَ أن أحدا لم يعمل عملا البتة ، يعني لم يمتثل أمرا ولم يحتجب نهيما ما عمل شيئا البتة فهذا لم يأت بهذا الركن من أركان الإيمان الذي هو العمل ، لأن العمل لا بد فيه : قلب ولسان وجوارح جميعا .
لكن لو تُصَوِّرَ أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضا ، امتثل أمرا ، أمرين ، ثلاثة ، عشرة ، أو امتثل التحريم يعني النهي عن فعل ، فعلين ، ثلاثة ، فهذا يدخل في الإيمان وقد أتى بهذا الركن عند أهل السنة والجماعة .

في مسألة الصلاة خلاف ، هل هذا العمل هو الصلاة أم غير الصلاة ؟
هذا فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة .

هل العمل المشترك هو الصلاة أم غير الصلاة ؟
والبحث هنا يكون هل ترك الصلاة قهونا وكسلا يخرج به من الإيمان أم لا ؟
ومنهم من قال يخرج به من الإيمان يكفر ، ومنهم من قال لا .

من قال إنه لا يخرج من الإيمان بترك الصلاة فإنه يقول لو ترك جنس العمل لخرج من الإيمان . يعني لو كان لم يعمل خيرا قط لم يصل ولم يزك ولم يحج ولم يصم ولم يصل رحمه طاعته لله ولم يبر بوالديه طاعة لله ولم يترك الزنا طاعة لله يعني فُرض أنه لم يوجد شيء البتة فهذا خارج من اسم الإيمان لم يأت بهذا الركن بالاتفاق ، ثم في الصلاة الخلاف المعروف عندكم .

فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى قول وعمل واعتقاد .

ولهذا تعرفون العبارة المشهورة أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة (قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل الجوارح والأركان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان) .

فشمل الإيمان عندهم هذه الخمسة أشياء ، والعمل ركن من أركان الإيمان وذلك لأن الله جل وعلا سمى الصلاة عملا فقال سبحانه؟ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ؟ والإيمان هنا كما هو معروف في سبب نزول

هذه الآية هو الصلاة لأنها لما نزلت آيات تحويل القبلة قال بعض الصحابة ما شأن صلاتنا حين توجهنا إلى بيت المقدس ، وقال آخرون ما شأن الذين ماتوا قبل أن يدركوا القبلة الجديدة ؟ ضاعت أعمالهم ؟ فأنزل الله جل وعلا قوله ؟ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ؟ وجه الاستدلال : أنه سمي الصلاة إيمانا ، وتسمية الشيء أو إطلاق الكل وإرادة الجزء دال على أنه من ماهيته يعني ركنا فيه كما هو مقرر في الأصول .

وبهذه القاعدة استدل أهل العلم على أن القراءة في الصلاة واجبة بقوله تعالى ؟ وَفُتِّرَانَ الْقُرْآنِ إِنَّ الْقُرْآنَ كَانَ مَشْهُودًا؟ والمراد بالقرآن هنا الصلاة فسمى الصلاة قراءة فأطلق عليها ذلك لأنها جزؤها فهذا دليل من دلائل الركنية .

فإذن دليل أن العمل ركن من أركان الإيمان قوله جل وعلا ؟ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ؟ ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لوفد عبد القيس (آمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وأن تؤدوا الخمس من المغنم) وفي بعضها إسقاط الحج فأدخل أداء الخمس وأدخل الصلاة والزكاة في الإيمان في تفسير الإيمان وهذه أركان الإسلام بالاتفاق : الصلاة والزكاة والصيام . أركان الإسلام وجعلها تفسيراً للإيمان فدل على أنها ركن له .

ولهذا عند أهل السنة أن الآيات التي عطف فيها العمل على الإيمان أنه من باب عطف الخاص على العام ، قال جل وعلا ؟ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ؟ وقال ؟ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا؟ فعطف العمل على الإيمان وهذا من عطف الخاص على العام لا يعني أنه ليس بركن كما استدل به المرجئة قالوا هو خارج عن الماهية بل هذا من عطف الخاص على العام .

هل يعطف الخاص على العام ؟

نقول نعم يُعطفُ الخاص على العام كما أن العام يعطف على الخاص ، قال جل وعلا ؟ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ؟ قال ؟ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ؟ ثم قال ؟ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ؟ وجبريل وميكال من الملائكة ومن الرسل أيضا يعني من رسل الملائكة إلى البشر ، نريد من هذا تقرير أدلة أهل السنة والجماعة على مثل هذه المسائل .

فالإيمان عندهم هو قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص .

أما الزيادة والنقصان فإن أدلتها كثيرة ، والأدلة للزيادة هي أدلة النقصان قال جل وعلا ؟ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ؟ وجه الاستدلال أن في الآية حصرا ، قال ؟ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ؟ فحصر وصف المؤمنين بأنهم ؟ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ

وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا؟ فإذا دل على أن صفة الإيمان بالحرص يكون فيها الزيادة وإذا كانت فيها الزيادة فإنه يكون فيها النقصان لأن الاسم ليس شيئاً واحداً وإنما هو متفاوت فما كان فيه من زيادة فإنه إذا تركت الزيادة أو ذهب الزيادة رجع إلى نقص ، قال جل وعلا ؟لِيَزِدُّوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ؟ .

فأهل السنة والجماعة عندهم زيادة الإيمان ثابتة في الأدلة ، وكل دليل فيه زيادة الإيمان فيه حجة على نقص الإيمان ، يعني على أن نقص الإيمان داخل في المسمى ، يعني أن الإيمان يزيد وينقص ، فعرفوا الإيمان بما دلت عليه الأدلة ، عندهم الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . من أهل السنة من قال (هو يزيد ولا ينقص) وذلك لأن الأدلة دلت على زيادته ولم تدل على نقصانه وهذا ليس بجيد لأن الشيء إذا زاد فإذا ذهب عنه ما كان سببا في الزيادة فإنه ينقص ، وما كان قابلاً للزيادة فإنه قابل للنقصان كما قرره العلماء .

نرجع إلى تلخيص الكلام في هذه المسألة وذلك بأن نقول :

إن الإيمان جمَع ثلاثة أشياء مهمة : القول والاعتقاد والعمل ، وأنه يزيد وينقص . في كل واحدة من هذه الثلاث القول والعمل والاعتقاد خالفَ فيها من خالفَ . فمن الناس ، من الطوائف المنتسبة إلى القبلة :

* من خالفوا في العمل ، فقالوا (الإيمان قول واعتقاد) وهؤلاء الذين يُسَمَّوْنَ المرجئة ، أرجؤوا العمل عن مسمى الإيمان ، فقالوا الإيمان قول واعتقاد وأما العمل فليس من مُسَمَّى الإيمان وإنما هو لازم له - يعني لا بد أنه يعمل لكن لو لم يعمل ما خرج عن اسم الإيمان - فجعلوا العمل مرجئاً عن اسم الإيمان ، فقالوا الإيمان قول واعتقاد فقط وهؤلاء هم مرجئة الفقهاء .

ومن الطوائف التي تدخل في ذلك الماتوريدية والأشاعرة : هم يقولون إن الإيمان قول واعتقاد إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله واعتقد الاعتقاد الصحيح يعني أركان الإيمان فإنه مؤمن ولو لم يعمل خيراً قط .

فقالوا العمل ليس داخلاً في المسمى ، هو خارج عنه ، فهذه أول مخالفة .

وهؤلاء يجعلون الكفر هو منافاة القول والاعتقاد ، لا يجعلون الكفر راجعاً إلى العمل (يعني نقص الإيمان ، نقص ذلك العقد بنقص القول أو بنقص الاعتقاد) .

فالعمل لما لم يكن من مُسَمَّى الإيمان فإنه لا يتصور أن يُنْقَضَ الإيمان بعمل ، لم ؟

لأنه ليس داخلاً عندهم في مسماه فليس ركناً من أركانه فلذلك لو تُرِكَ العمل أو جاء بعمل يقضي على أصل الاستسلام فإنه ليس داخلاً في نواقض الإيمان ولا رافعات الإيمان لأنه غير داخل في الإيمان أصلاً .

* الطائفة الثانية من المرجئة الذين أرجؤوا الاعتقاد مع العمل جميعاً ، قالوا (هو قول فقط) .

وهؤلاء هم الكرامية (طائفة ذهب ، وإن كان كثير من أهل العلم لا يطلق عليهم اسم الأرجاء لكن في

الواقع هم أرجؤوا الاعتقاد والعمل) لم ؟

قالوا لأن المنافقين اَكْتَفَى منهم بالقول مع أن اعتقادهم باطل وعمل أولئك باطل وحصل منهم القول فقط وسماهم أو دخلوا في الخطاب ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا؟ ودخلوا بالخطاب بالإسلام فدل ذلك على أنه يُكتفي في الاسلام والايمان بالقول فقط .

* ومن المرجئة وهم الغلاة من قالوا : الايمان (اعتقاد فقط) يعني لا قول ولا عمل ، لا القول يُحتاج إليه ولا العمل يُحتاج إليه ، وإنما هو اعتقاد فقط ، اعتقاد الجنان ، وهؤلاء هم الجهمية ومن وافقهم وهؤلاء انقسموا : هل الاعتقاد يكون معرفة فقط ؟ أو اعتقاد بعقد القلب على صحة ذلك الشيء؟
* فغلاة الجهمية يقولون بالمعرفة فقط ويتبعهم في ذلك غلاة الصوفية ، يقولون يصح الايمان أو يبقى اسم الايمان بالمعرفة ، فيُطلَقُ على من عرف أنه مؤمن ، فيبليس على لازم كلامهم مؤمن ، وفرعون على لازم كلامهم مؤمن لأنه أتى بالمعرفة .

* والذين قالوا إن الايمان هو الاعتقاد لا يُكتفي بالمعرفة فقط ، قالوا إن إبليس عنده معرفة ولم يسمى مؤمنا وفرعون عنده معرفة ولم يسمى مؤمنا فلماذا لا يصح إطلاق المعرفة فقط بل فلا بد من الاعتقاد ، أما القول والعمل فإنهما لازمان للاعتقاد ، فإنه إذا اعتقد اعتقادا جازما فلا بد له أن يقول ولا بد له أن يعمل ، فصار القول عندهم والعمل من لوازم الاعتقاد الصحيح ، كما أن المرجئة - يعني مرجئة الفقهاء - قالوا إن العمل من اللوازم ، هؤلاء قالوا حتى القول أيضا من اللوازم لا يدخل في أصل الكلمة ، واستدلوا على ذلك على بأن أصل الايمان في اللغة هو التصديق الجازم ، وقالوا في الشرع لم يُنقل إلى شيء آخر بل هو التصديق الجازم الذي هو الاعتقاد .
فهؤلاء جميعا خالفوا أهل السنة في هذه المسائل .

من المسائل المتصلة بالايمان أيضا أن الخلاف في الايمان مع المرجئة خلاف جوهرى وليس خلافا صُورِيًّا .

ونقول ذلك لأن صاحب الطحاوية والشارح ابن أبي العز رحهما الله جل وعلا قالوا إن العمل من لوازم الايمان وليس بداخل في أصله ، هذا قاله الطحاوي ، وشارح الطحاوية قال : إن الخلاف مع الذين يجعلون العمل من الايمان خلاف شكلي ، وليس خلافا حقيقيا ، خلاف صوري والجواب عن هذا :

* أن الخلاف حقيقي ، وذلك أن الأدلة دلت على أن العمل جزء من الايمان ، على أن العمل ركن من أركان الإيمان ، فإذا أخرج أحد هذا الركن عن حقيقة الايمان صار مخالفا في فهم الدليل ، وإذا خالف في فهم الدليل وترك فهم أهل السنة والجماعة للدليل فإنه خالف أهل السنة والجماعة في حقيقة تعريف الايمان .

* الثاني : أنه لو تُصَوِّرَ أن أحدا أتى بالقول والاعتقاد ولم يعمل شيئا البتة ، لا صلاة ولا زكاة ، لم يعمل خيرا البتة فهل هذا ينجو أم لا ينجو ؟
عندهم ينجو لأنه مؤمن ، وعند أهل السنة والجماعة هو كافر مخلد في النار .

* الثالث : أن نفي دخول العمل في مسمى الايمان قد يلزم منه أن لا يُجْعَلَ الخروج من الايمان بعمل ، وأهل السنة أخرجوا من الايمان بعمل ، بل إن الحنفية الذين قالوا إن الايمان قول واعتقاد ولم يجعلوا العمل من مسميات الايمان كَفَرُوا وأخرجوا من الايمان بأشياء يسيرة من العمل :
فجعلوا من قال مسيحا ومصيحف ونحو ذلك ، جعلوا هذا كفرا - هذا من جهة الأقوال - وجعلوا من عمل عملا كُفريا مثل إلقاء المصحف في قاذورة أو السجود لصنم ، جعلوه أيضاً كفرا ، مخرجاً من الملة ، الجهة عندهم أنهم كَفَرُوا بالعمل لمناقضته لأصل الاعتقاد .

نقول قد يلزم من جعل عدم العمل من الايمان ، من جعل عدم العمل والخلاف فيه سوريا مع أهل السنة قد يلزم منه الخلاف في التكفير ، وهذا قد حصل فعلا .
ولهذا نقول إن الخلاف الذي ذكره صاحب شرح الطحاوية من انه صوري وليس بحقيقي أن هذا ليس صوابا بل الصواب أن الخلاف حقيقي ولهذا صنف أهل السنة كتب الايمان وجعلوا فيها الأدلة على أن العمل من الايمان .

من أصول أهل الإرجاء أنهم يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما أنه لا تنفع مع الكفر طاعة .
لا يضر مع الإيمان ذنب يعني أن الإيمان شيء واحد يستوي فيه الناس جميعا فإيمان أبي بكر وعمر وآحاد المؤمنين واحد ، كله واحد لأنه هو التصديق الجازم .
والتصديق الجازم اعتقاد وهذا لا يقبل المفاضلة ، فالتفاضل جاء بالعمل ، والعمل خارج عن مسمى الايمان عندهم فلهذا قالوا لا يضر مع الايمان ذنب .
فإذا وجدت الذنوب فإن أصل الايمان لا يتغير لأنه عندهم قول واعتقاد .
وهذا يدل على أن الخلاف معهم خلاف حقيقي وليس سوريا ، لأن من لوازم إخراج العمل عن مسمى الايمان أن يُجْعَلَ الذنب غير مؤثر في الايمان .
وفي هذا القدر كفاية . (من شرح الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ)

ثانياً تعريف الكفر

الكفر ضد الإيمان وكما أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل فكذا الكفر يكون بالاعتقاد ويكون بالقول المكفر ويكون بالعمل المكفر ويكون بالشك ويكون بالترك وأهل السنة لا يكفرون بالذنوب والمعاصي والكبائر التي هي دون الكفر فلا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله وثبت كفره بيقين لا شك فيه ولا تأويل ويكون ظاهراً جلياً عليه من الله برهان وهو الكفر البواح

ثالثاً أقسام الكفر .

وينقسم الكفر إلى قسمين كفر أصلي وكفر ردة وهذا من حيث التقسيم أما من حيث أنواع الكفر فهي أنواع كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضع من كفر المجحود والاستحلال والتكذيب والشك والإعراض وغير ذلك

- فالكفر الأصلي هو الذي لم يسبقه إسلام كاليهود والنصارى والمجوس والمشركين ويكون بعدم الدخول في الإسلام وبتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم الإيمان به واتباعه وأنه مرسل من عند الله للناس كافة فكل من لم يدخل في الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ فهو كافر أصلي إن مات على ذلك الكفر فهو خالد مخلد في نار جهنم .
- وكفر الردة هو الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإسلام ومنه قوله تعالى " ولا تتردوا على أديباركم " أى لا ترجعوا عن الإسلام إلى الكفر فالمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه . فكل من كفر بعد إسلامه فهو مرتد وعلى هذا تكون الردة بالرجوع عن الشيء والتحول عنه سواء تحول عنه إلى ما كان عليه قبل أو لأمر جيد ويقال ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه وتحول عنه .

رابعا : كفر الردة بما يحصل وبما يزول الإسلام وينتقض ؟

إذا علمنا أن الردة هي الكفر بعد إسلام ولو كان غير صحيح ولا حقيقي مثل الذين يسلمون من أجل الأموال والراتب أو العمل في بلاد الإسلام فإذا رجعوا إلى أهلهم وبلادهم ارتدوا ، فيعتبروا ارتدادهم ردة عن الإسلام لأننا نؤاخذهم بظاهر حالهم والسرائر لا يعلمها إلا الله عز وجل ، فما دام هذا الرجل أسلم وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإنه يكون مسلم وإذا عاد إلى ملته الأول اعتبرناه مرتداً كما قال الشيخ بن عثيمين في الشرح والممتنع حكم المرتد . والردة تكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالترك هذه أربعة أنواع للردة — يجمعها الشرك بالله وهو صرف العبادة التي هي حق لله لغير الله .

الاعتقاد كأن يعتقد في قلبه الكفر وظاهره الإسلام مثل حال المنافقين ، أو أن يعتقد ما يكفره أو يحدد ما يكفر بجمده لأن الجحود نوع من الاعتقاد وليس الكفر محصوراً في الاعتقاد

القول إما أن يقول ما يكفر به إثباتاً أو ينفي ما يكفر به نفياً قولياً كاستهزاء بالله عز وجل والقدح فيه أو في دينه ولو هازلاً مازحاً لأن الهازل أعظم كفراً من الجاد لأنه جمع بين الكفر والهزأ بالله عز وجل فمن يسخر بالدين وقال أنا ما قصدت إلا المزح والضحك قلنا إنك كفرت وإذا كنت صادقاً فتب إلى الله عز وجل واغتسل وعد إلى الإسلام والتوبة تجب ما قبلها .

والفعل بأن يفعل ما يكون كفراً كالسجود للصنم وصرف العبادة لغير الله .

والترك كترك الطاعة وترك الصلاة وترك الحكم بما أنزل الله أو كراهية ما أنزل الله وهي كفر أكبر وإن كانت داخلية في كفر الاعتقاد فهي من عمل القلب

والشرك فإذا أشركت بالله سواء كان باعتقاد أو قول أو فعل بأن يعتقد بأن الله تعالى شريكاً في الخلق أو التدبير أو في الملك أو في العبادة أو ما أشبه ذلك إذا اعتقد هذا وإن لم يفعل فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة ولو فعل لكان كفرة مغلظاً

وبالعمل مثل أن يسجد للصنم ما تكلم بشيء لكن يسجد للأصنام فيكون هذا شرك بالعمل ولو تكلم مع سجوده فتكون ردة مغلظة وكفراً مغلظاً

وبالقول مثل أن يدعو غير الله أو يستغيث به أو ينذر له ويذبح له ويطوف بقبره هذا يشرك بالقول فالإشراك سواء كان بالقلب أو بالقول أو بالفعل يعتبر ردة عن الإسلام والمترد مباح الدم لقوله عليه الصلاة والسلام في البخاري ومسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " . ومن الإشراك بالله أن يشرك مع الله غيره في الحكم بأن يعتقد بأن لغير الله أن يشرع للناس قوانين يحلون محل شريعة الله فهذا أيضاً مشرك بالله لقوله تعالى " اتخذوا أئبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً " وكانوا يحلون ما حرم الله فيحلونه ويحرمون ما أحل الله فيحرمونه هذا مشرك بالله ، كما قال الشيخ بن عثيمين في الشرح الممتع باب حكم المرتد ، أما من سن هذه القوانين فقد جعل نفسه في مقام الألوهية أو مقام الربوبية يعني جعل نفسه رباً مشرعاً ومن أطاعه في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك .

والردة تنقض الإسلام وتزيله من أصله وما سميت النواقض نواقضاً إلا لأنها تنقض الشيء وتزيله من أساسه ، ولذلك سميت النواقض لأن الإنسان إذا فعل واحدة منها انتقض إسلامه ودينه وانتقل من كونه مسلماً مؤمناً إلى كونه من أهل الشرك والأوثان نسأل الله العظيم السلامة والعافية . وهذه الأعمال الشركية وهذه النواقض والمبطلات والردة تبطل الدين والتوحيد والإيمان كما تبطل نواقض الطهارة الصلاة . فالإنسان إذا كان متوضئاً متطهراً ثم أحدث فخرج منه بول أو غائط أو ريح بطلت طهارته وانتقضت وعاد محدثاً بعد أن كان متطهراً . فكذلك المسلم المؤمن الموحد إذا فعل ناقضاً من نواقض الإسلام انتقض إسلامه ودينه وصار وثنيّاً من أهل النار ، وإذا لقي الإنسان ربه بهذا الشرك لا يغفره الله كما قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) النساء ١١٦ يحيط جميع الأعمال قال تعالى " ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٨٨) " الأنعام ٨٨ وقال تعالى " ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٨٨) " الفرقان ٢٣ والجنة على المشرك حرام كما قال تعالى " إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) " المائدة ٨٢ فالشرك يحبط جميع الأعمال ويخرج صاحبه من ملة الإسلام ويخلد صاحبه في النار والجنة حرام على من لقي الله به ومات عليه . نسأل الله السلامة والعافية . فالردة تنقض الإسلام كما ينقض البول الوضوء والصلاة كما قال ذلك الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرحه لنواقض الإسلام . واعلم — رحمك الله — أن الكفر والشرك والردة عن الإسلام تأتي من جهة ترك العمل الظاهر من جهات أربع :

الأولى من جهة ترك جنس العمل فلا يعمل بشيء من أركان وواجبات هذا الدين مع قدرته وتمكنه من ذلك فهذا كفر لأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحداً وقد فصلنا ذلك في التنبيهات المختصرة المسألة الأولى .

الثانية من جهة ترك الصلاة فلو ترك الصلاة كفر مهما أتى من الطاعات لأن ترك الصلاة كفر كما بسطنا ذلك وفصلناه في التنبيهات المختصرة المسألة الرابعة كفر تارك الصلاة

الثالثة من جهة ترك الحكم بما أنزل الله والتشريع من دون الله أو مع الله وهو كفر وردة

الرابعة من جهة ترك العمل بالتوحيد فمن أقام الصلاة وأتى بالطاعات لكن لم يفرد الله تعالى

بالعبادة فأشرك مع الله آلهة أخرى فإنه يكفر ولا تنفعه الصلاة لأن الشرك محبط للعمل

كل من وقع في الشرك يسمى مشركاً ولا يسمى مسلم بحال

إذا كانت الردة تحصل بالشرك؛ وإذا كان المسام ينقض إسلامه بوقوعه في النواقض القولية والعملية والإعتقاد به ويخرج من الإسلام بالكلية تماماً قتل الذي يخرج من الصلاة بنواقض الوضوء وتبطل صلاته بل الشرك والكفر أشد من نواقض الوضوء وبطلان الصلاة فإذا كان الأمر كذلك وهو بهذا الوضع عند السلف والصحابة فلماذا وقع الاختلاف عند الخلف في هذه المسألة والحقيقة أن هناك إشكالات حصلت لهؤلاء أدت إلى وجود شبهات جعلتهم يعتقدون عدم كفر المسلم المتلبس بالشرك الأكبر ومنعهم من إطلاق اسم المشرك عليه وهذه من الآثار السلبية لفر الردة على المجتمع الإسلامي وقبل أن نذكر الأدلة على كفر من تلبس بالشرك وتسميته مشرك وأن هذه المسألة وفاقية عند السلف الصالح لا اختلاف فيها

نذكر أهم الشبهات التي وقع فيها القوم وكانت سبباً في الزيغ والبعد عن الحق

- ١- ظنهم أن لا إله إلا الله مانعة من الكفر والوقوع في الشرك وأن من قال لا إله إلا الله لا يكفر ولا يخرج من الإسلام لأن قوله لها مكفر للذنوب فمهما وقع في الشرك أو كفر فهو مسلم لأنه يصلى وفي صلاته يقول لا إله إلا الله
- ٢- اعتقادهم أن الكفر محصور في القلب ولا يكفر بالعمل أو القول فمهما وقع في النواقض العملية أو القولية فهو مسلم لأننا لم نعرف حقيقة قلبه
- ٣- عدم تفرقهم بين الكافر الأصلي وبين الكافر المرتد بعد إسلام
- ٤- عدم فهمهم بكلام العلماء وإطلاقات الشرك والكفر والتكفير فبعض العلماء يفرق بين الشرك والكفر ويجعل الكفر بقتل والعقوبة عند الاستتابة وكلاهما مشرك وتجري عليه أحكام الشرك عند عدم القدرة
- ٥- لم يفرقوا بين مانع التكفير من أجل عدم البلاغ وبين الجهل مع الإعراض
- ٦- لم يفرقوا بين الاسم وقالوا إن كل مشرك معذب فهربوا من إطلاق أسم المشرك علي المسلم المتلبس بالكفر والشرك
- ٧- جعلهم الجهل مانع من التكفير بإطلاق ولم يفرقوا بين المتمكن والمعرض وبين المسائل الخفية والمسائل الظاهرة الجلية ولم يفرقوا بين الناشئ في بلاد الإسلام ويعيش بين المسلمين وبين أهل البادية وحديث العهد الإسلام
- ٨- عدم تفريقهم بين فهم الحجة وبلوغها ومعني إقامتها واشتراطوا فهم الحجة للتكفير في المسائل وجميع الوقائع والحوادث

- ٩ - الإشكال عندهم في عدم فهم معني إقامة الحجة وكلام العلماء الذين يقولون ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة فالإشكال في معني قيام الحجة ونوع الحجة
- ١٠ - عدم تفريقهم بين مرتكب الشرك في حالة القدرة والتمكن ووجود الشريعة وبين حالة عدم القدرة والعجز والإستضعاف وغياب الشريعة
- ١١ - عدم تفريقهم بين أحكام الدنيا والتي تجري علي الظاهر من إسلام وكفر وبين أحكام الآخرة التي لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل وقالوا أن مرتكب الشرك الأكبر وإن مات عليه فهو مسلم لأنه لم تقم عليه الحجة ولم يتمكن منه
- ١٢ - تناقضهم في أقسام الناس يوم القيامة فإنه لا يوجد إلا مسلم وكافر والمسلم هو الذي مات علي الإسلام ومآله إلي الحنة والكافر هو الذي عاش علي الشرك والكفر ومات عليه ومآله إلي النار فالذي دخل في الإسلام ثم ارتكب الشرك الأكبر ومات عليه في زمن غياب الشريعة وعدم التمكن منه واستتابة وقيام الحجة الحدية عليه فما هو اسمه وحكمه في الدنيا ؟ وما هو مآله في الآخرة أهو في الجنة أو في النار والجنة لا تدخلها إلا نفس مسلمة موحدة وهذا مات علي الشرك الأكبر ؟ فلا بد من تحقيق المسألة وإرجاعها إلي فهم الصحابة للكتاب والسنة .

خامساً : الفرق بين الكفر الأصلي وكفر الردة

من المقرر شرعاً أن الله خلق الناس حنفاء وفطروهم على التوحيد والإسلام فهو فطرة الله التي فطر الناس عليها لأنه سبحانه لا يرضى لعبادة الكفر والشرك فالأصل الإسلام والتوحيد والكفر والشرك والردة أمور طارئة وليست الأصل بنص كلام النبي صلي الله عليه وسلم " فكل مولود يولد علي الفطرة فأبوه يهودانه أو نصرانيه أو مجسسته " ولذلك أنقسم الناس إلي مسلم وكافر والكافر إما كافر أصلي لم يدخل في الإسلام من قبل ولم يؤمن بمحمد صلي الله عليه وسلم مثل اليهود والنصارى والمجوس والمشركين وسائر ملل الكفر التي لم تدخل في الإسلام فكل من لم يدخل في الإسلام ابتداءً فهو كافر مشرك هذا الكافر الأصلي أما الكافر المرتد فهو الذي ثبت له عقد الإسلام بنص أو دلالة أو تبينه بيقين ثم نقض هذا الإسلام وكفر بعد إيمانه لأن النواقض هي : اعتقادات أو أقوال أو أفعال تزيد الإيمان وتقطع وتزيله ، من أساسه وتهدم أصله . \والردة : هي الرجوع عن الإسلام وهي كفر مسلم بصريح من القول أو يقتضي الكفر أو فعل يتضمن الكفر سواء أقاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً فالمرتد هو الراجع كما قال الله تعالي " ولا ترتدوا علي أدباركم فتنقلبوا خاسرين " المائدة ٢١ .

وبهذا يعلم أن الردة عن الإسلام هي الرجوع إلي الكفر باعتقاد أو شك أو ترك أو قول أو عمل يصير به مرتدًا ويخرج من الإسلام فحد الكفر هو نقض لأصل الإيمان والكلام ليس علي الكافر الأصلي بل هو علي المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام مكفر أو باعتقاد مكفر أو بعمل مكفر أو ترك

مكفر وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم فإذا أتى بشيء مما ذكر صار مرتدًا مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصيامه من الحكم عليه بالردة وهذا ظاهر بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع وقد فصلنا ذلك في التنبيهات المختصرة عند الكلام على الكفر وتعريفه وأنواعه عند أهل السنة في المسألة الأولى .

والفرق بينهما

- الكافر الأصلي تقبل منه الشهادة ويعصم بما دمه وماله ويكف عنه بمجرد النطق بها .
- الكافر المرتد لا تقبل منه الشهادة ولا يعصم دمه وماله ولا يكف عنه إلا إذا دخل من الباب الذي خرج منه وكفر به وإن تلفظ بالشهادتين
- الكافر الأصلي لا يقتل في جميع الأحوال فربما يكون صاحب عهد أو أمان أو صلح أو زمة ولا يقتل إلا الكافر المحارب الذي ثبتت محاربته ونقض عهده بيقين
- الكافر المرتد يقتل في كل حال قدر عليه وتمكن منه الإمام وولي الأمر . فالكافر المرتد مهدور الدم حلال المال ، وماله فيء لبيت مال المسلمين ، وحكمه وحده القتل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد أقام حد الردة الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من حالة معلومة مشهورة في الصحاح والمسانيد وكتب السيرة والتاريخ ولا ينكر حد الردة إلا كافر مرتد ولا يقول بالغائها وإبطالها إلا زنديق مارق . مكذب لله ولرسول مفارق لإجماع المسلمين كافر برب العالمين ولم تحدث الردة من الأفراد علي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقط بل حدثت الردة من الأفراد والجماعات في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأقاموا حد الردة علي من ثبتت ردة من الأفراد وقتلوا القبائل والجماعات التي ارتد بعد إسلامها وهذا من المعلوم من دين الله بالضرورة فالذين ينكرون حد الردة ويطالبون بالغائه في هذا الزمان لعدم موافقته النظام العالمي ويتناقض مع دعوى حرية الاعتقاد فكل إنسان حر فيما يعتقد وليس هناك حرج ولا أثم علي المسلم الذي يختار ديناً غير دين الإسلام وينتقل إليه طالما أنه إختار هذا الدين الجديد بمحض إرادته وحرية؟؟
- هكذا يقولون وهكذا يخططون لمحاربة الإسلام ولتميعه وهدمه من أساسه .
- ولكن الله غالب علي أمره ولو كره المنافقون المرتدون الكافرون

سادساً : لماذا الكافر المرتد أشد خطراً علي الإسلام والمسلمين من الكافر الأصلي ؟

من المعلوم أن الكافر المرتد أشد كفراً من الكافر الأصلي وقد غلظ الله العقوبة وضاعفها للذي يكفر بعد إيمانه ويرتد بعد إسلام ولم يذكر ذلك لتضعيف ولا هذه الشدة في الكافر الأصلي فقال سبحانه يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) البقرة ٢١٧ وقال سبحانه في جزاء الكافر الذي مات علي كفره " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (١٦٢) " البقرة ١٦١ ، ١٦٢ .

وقال سبحانه في المرتد " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ اِزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالُونَ (٩٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٩١)

" آل عمران ٩٠ ، ٩١ وقال عز وجل " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

اِزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧) " ١٣٧ النساء فهذه الآيات

وغيرها تبين خطورة كفر الردة وشدتها وغلظتها في العقوبة وأنها أشد من الكفر الأصلي وعندما ظن بعض الناس أن المسلم لا يكفر بعد إيمانه ولا يقع في الردة والشرك رد الله عليهم وأخبر سبحانه عن وقوع الكفر من طائفة من الناس بعد إيمانهم فقال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ

مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) " مُحَمَّدٌ ٢٥ " وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦) " التوبة ٦٥ ٦٦ " ويحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم " التوبة ٧٤ وكذلك آية النساء السابقة كل ذلك يبين الله وقوع الكفر والردة بعد الإسلام ووقوع الكفر والشرك بعد الإيمان وهذا ما ينكره الضالون وينكرون وقوعه .

تكفير المعين وإقامة الحجة عند شيخ الإسلام بن تيمية

تكفير المعين

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُفْتِي الْأَنْدَلُسِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ : كَلَامُ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ قَدِيمٌ - سَوَاءٌ كَانَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا فُحْشًا أَوْ غَيْرَ فُحْشٍ نَظْمًا أَوْ نَثْرًا - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِهِمْ فِي الْقَدَمِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الثَّوَابِ . وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ - بَلْ أَكْثَرُهُمْ - : أَصَوَاتُ الْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ كَذَلِكَ وَلَمَّا فُرِئَ عَلَيْهِمْ مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَدًّا عَلَى قَوْلِهِمْ تَأَوَّلُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : بَأَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ فَهَلْ هَؤُلَاءِ مُصِيبُونَ أَوْ مُخْطِئُونَ ؟ وَهَلْ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَقَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى زَجْرُهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَكْفُرُونَ بِالْإِصْرَارِ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ الَّذِي نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ حَقٌّ كَمَا زَعَمُوا أَمْ لَا فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الجواب

فَصَلَّ إِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ الْمَلِيِّ وَفِي حُكْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ وَمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فَ " مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ " مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ . وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِمَذْهَبِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ فِيهَا قَبْلَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْحُجَّةِ فَنَقُولُ : الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ وَهُمْ الْمُعْطَلَّةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْكِتَابِ وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِي كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنَّهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى يَعْتُونُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَلِهَذَا كَفَرُوا مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا غَضَبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ . وَأَمَّا " الْمُرْجئة " : فَلَا تَخْتَلِفُ نُصُوصُهُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُهُمْ ؛ فَإِنَّ بَدْعَتَهُمْ مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ يَعُودُ النِّزَاعُ فِيهِ إِلَى نِزَاعٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ : وَلِهَذَا يُسَمَّى الْكَلَامُ فِي مَسَائِلِهِمْ " بَابُ الْأَسْمَاءِ " وَهَذَا مِنْ نِزَاعِ الْفُقَهَاءِ لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ ؛ فَكَانَ الْمُنَازَعُ فِيهِ مُبْتَدِعًا . وَكَذَلِكَ " الشَّيعة " " الْمُفَضِّلُونَ لِعَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ إِنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا وَإِنْ كَانُوا يُبَدِّعُونَ . وَأَمَّا " الْقَدَرِيَّةُ " الْمُقَرِّبُونَ بِالْعِلْمِ وَ " الرَّوَافِضُ " الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَالِيَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجُ : فَيُذَكَّرُ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِهِمْ رَوَايَتَانِ هَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ الْمُطْلَقِ مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ عَنْ تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ الْمُقَرِّبِينَ بِالْعِلْمِ وَالْخَوَارِجِ مَعَ قَوْلِهِ : مَا أَعْلَمَ قَوْمًا شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ . ثُمَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْكُونَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا رَوَايَتَيْنِ حَتَّى يَجْعَلُوا الْمُرْجئةَ دَاخِلِينَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَعَنْهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكْفَرُ رَوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا لَا يُكْفَرُ . وَرُبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكْفَرُ مُطْلَقًا وَهُوَ خَطَأٌ مُحَضَّرٌ . وَالْجَهْمِيَّةُ - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ : مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - لَيْسُوا مِنْهُ الثَّانِيَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ ؛ بَلْ أَصُولُ هَذِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ : هُمْ الْخَوَارِجُ وَالشَّيعةُ وَالْمُرْجئةُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَامَّةِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ؛ مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ . ثُمَّ حَكَى أَبُو نَصْرِ السَّجَزِيُّ عَنْهُمْ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ : " أَحَدُهُمَا " أَنَّهُ كُفِّرَ يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَ " الثَّانِي " أَنَّهُ كُفِّرَ لَا يَنْقُلُ . وَلِذَلِكَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ هَذَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَكَذَلِكَ تَنَازَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَحْلِيدِ الْمُكْفَرِ مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ فَأُطْلِقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ التَّحْلِيدَ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ ؟ وَأَبِي زُرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّحْلِيدِ . وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدْلَةً تُوجِبُ الْخِلَافَ أَحْكَامَ الْكُفْرِ بِهِمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمُ الدَّلِيلَانِ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلِّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا : مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ فَدُ تَنْتَقِي فِي حَقِّ الْمَعْنَى وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمَعْنَى إِلَّا إِذَا وَجَدْتَ الشُّرُوطَ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الْأَيْمَةِ : الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ لَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بَعِيْنِهِ . فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - مَثَلًا - قَدْ بَاشَرَ " الْجَهْمِيَّةِ " الَّذِينَ دَعَوْهُ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَفْتِهِ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُؤَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنِ الْوِلَايَاتِ وَقَطَعَ

الْأَرْزَاقِ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ وَتَرَكَ تَخْلِيصَهُمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْرِ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ وَغَيْرِهِمْ : يُكْفَرُونَ كُلٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جَهْمِيًّا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ مِثْلِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ فَلَا يُؤْلُونَهُ وَلَايَةً وَلَا يُفْتِكُونَهُ مِنْ عَدُوٍّ وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَقْبَلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْيًا وَلَا رَوَايَةً وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوَلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِفْتِكَارِ مِنَ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَمَنْ أَقَرَّ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَقَرَّ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى غَيْرِ التَّجَهُمِ قَتَلُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ وَحَبَسُوهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ التَّجَهُمِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهَا وَإِثَابَةُ قَائِلِهَا وَعُقُوبَةُ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا وَالْعُقُوبَةُ بِالْقَتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ . ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ . بِمَنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَعَفَرَ لَهُمْ وَحَلَلَهُمْ بِمَا فَعَلُوهُ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزِ الْإِسْتِعْفَارُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِعْفَارَ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأُيُومَةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكْفَرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ فَأَمَّا أَنْ يُدْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ فِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ . فَيُقَالُ : مَنْ كَفَرَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكْفَرَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلَا نَبْهَاءَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ مَعَ إطلاقي قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِعْتِبَارُ . أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } . وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ لَمَّا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِهَذَا الدُّعَاءِ } . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { أُعْطِيَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ } " وَ " { أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَهِ } " . وَإِذَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْمُفَسَّرِ بِالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ فَهَذَا عَامٌّ عُمُومًا مَحْفُوظًا وَلَيْسَ فِي الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخْطِئًا عَلَى خَطِيئِهِ وَإِنْ عَذَّبَ الْمُخْطِئُ . مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَ " أَيْضًا " قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا بِهِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ الْبَرِّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : لَمْ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ؛ فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ } " . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْأَسَانِيدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيقَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُفِيدُهُمُ الْعِلْمَ

الْبَقِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ ذَلِكَ لِعَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ . فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ الشُّكُّ وَالْجُهْلُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ؛ بَعْدَ مَا أُحْرِقَ وَذُرِيَ وَعَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الْمَيِّتَ وَيَحْشُرُهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَهَذَانِ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ : " أَحَدُهُمَا " مُتَعَلِّقٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَ " الثَّانِي " مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُعِيدُ هَذَا الْمَيِّتَ وَيَخْرِجُهُ عَلَى أَعْمَالِهِ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَمُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ وَيُعَاقِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا - وَهُوَ خَوْفُهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذُنُوبِهِ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَأَيْضًا : فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ } " وَفِي رِوَايَةٍ : { مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ } " وَفِي رِوَايَةٍ " مَنْ خَيْرٌ " { وَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ أَوْ خَيْرٍ } " وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ النُّصُوصِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ أَنَّهُ لَا يُحْلَدُ فِي النَّارِ مَنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِمَا يَتَّبِعُ وَيَتَجَرَّأُ . وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُخْطِئِينَ مَعَهُمْ مِقْدَارٌ مَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذْ الْكَلَامُ فِيمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَفَ أَخْطَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ مِثْلُ مَا أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْحَيِّ وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقْطَعُ وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَا مُحَمَّدٍ رَبِّهِ وَلِبَعْضِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالْتَّفْضِيلِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ وَكَذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فِي قِتَالِ بَعْضٍ وَلَعْنِ بَعْضٍ وَإِطْلَاقِ تَكْفِيرِ بَعْضِ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ . وَكَانَ الْقَاضِي شَرِيحٌ يُنَكِّرُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ : { بَلْ عَجَبْتَ } وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي فَقَالَ : إِنَّمَا شَرِيحٌ شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ . كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَفْقَهُ مِنْهُ فَكَانَ يَقُولُ : { بَلْ عَجَبْتَ } فَهَذَا قَدْ أَنْكَرَ قِرَاءَةً ثَابِتَةً وَأَنْكَرَ صِفَةً دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَكَذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مِثْلَ إِنْكَارِ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُ : { أَفَلَمْ يَنْبَأِ الَّذِينَ آمَنُوا } وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ : أَوْ لَمْ يَتَّبِعِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنْكَارِ الْآخِرَ قِرَاءَةَ قَوْلِهِ : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ : وَوَصَّى رَبُّكَ . وَبَعْضُهُمْ كَانَ حَذَفَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآخِرُ يَكْتُبُ سُورَةَ الْفُتُوتِ . وَهَذَا خَطَأٌ مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عَنْدهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يَكْفُرُوا وَإِنْ كَانَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِبْلَاجِ الرِّسَالَةِ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ جُمْلَةُ لَمْ يُعَذِّبْهُ رَأْسًا وَمَنْ بَلَغَتْهُ جُمْلَةُ دُونَ بَعْضِ التَّفْصِيلِ لَمْ يُعَذِّبْهُ إِلَّا عَلَى إِنْكَارِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ . وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَقَدْ كَانَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } وَقَوْلِهِ : { يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَفْصَحُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي } الْآيَةِ . وَقَوْلِهِ : { أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ } وَقَوْلِهِ : { وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ } الْآيَةِ . وَقَوْلِهِ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ }

حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا { وَقَوْلِهِ : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْفَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمِهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا { وَقَوْلِهِ : { كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ { { قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ { وَقَوْلِهِ : { وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى { وَقَوْلِهِ " { وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ { وَنَحْنُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ . فَمَنْ كَانَ قَدْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ تَفْصِيلًا ؛ إِنَّمَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ . أَوْ سَمِعَهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهَا أَوْ اعْتَقَدَ مَعْنَى آخَرَ لِتَوَعُّدٍ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُعَذَّرُ بِهِ . فَهَذَا قَدْ جُعِلَ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُشَبِّهَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مُحَالِفُهَا . وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مِنَ الْخَطَا فِي الدِّينِ مَا لَا يَكْفُرُ مُحَالِفُهُ ؛ بَلْ وَلَا يَفْسُقُ ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُ ؛ مِثْلُ الْخَطَا فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهِةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِيهَا آثَمُ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهِةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَادَاؤَانِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ ثَبَتَ خَطَا الْمُتَنَازِعِ فِيهَا بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ مِثْلُ اسْتِخْلَالِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الرِّبَا وَاسْتِخْلَالِ آخَرِينَ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْحُمْرِ وَاسْتِخْلَالِ آخَرِينَ لِلْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ . وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ كَالصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَا يُفْسَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكْفَرَ حَتَّى عَدَى ذَلِكَ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَإِنَّهُمْ مَعَ إِجْحَاقِهِمْ لِقِتْلِهِمْ مَنَعُوا أَنْ يُحْكَمَ بِفِسْقِهِمْ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ : إِنَّ شَارِبَ النَّبِيذِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ مُتَأَوَّلًا لَا يُجْلَدُ وَلَا يُفْسَقُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخِزْيَانِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنْهُمُ الْقَوْمُ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ { { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا { وَقَالَ تَعَالَى : { مَا فَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ . وَثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ { " . وَثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ { عَنْ بريدة بن الحَصِيبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَسَأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ { " وَأَدِلَّةُ هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ لَهَا مَوْضِعٌ آخَرُ . وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْإِعْتِدَارُ بِالِاجْتِهَادِ لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الرِّسَالَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ؛ وَلَئِنْ الْعُذْرَ بِالْخَطَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَكَمَا أَنَّ الذُّنُوبَ تَنْقَسِمُ إِلَى كَبَائِرٍ وَصَغَائِرٍ وَالْوَاجِبَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى أَزْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ لَيْسَتْ أَزْكَانًا : فَكَذَلِكَ الْخَطَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَعْفُورٍ وَغَيْرِ مَعْفُورٍ وَالنُّصُوصُ إِنَّمَا أُوجِبَتْ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْخَطَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُخْطِئُ فِي بَعْضِ هَذِهِ

المَسَائِلُ : إِمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ مُبَايَنَّتِهِ لَهُمْ فِي عَامَّةِ أَصُولِ الْإِيمَانِ . وَإِمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُخْطِئِينَ فِي مَسَائِلِ الْإِيجَابِ وَالْتَّحْرِيمِ مَعَ أَنَّهَا أَيْضًا مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ . فَإِنَّ الْإِيمَانَ يُوجِبُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَتَحْرِيمَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ ؛ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ خَطِيئِهِ . وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْخَافَةِ بِأَحَدِ الصَّنَفَيْنِ : فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُخْطِئِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَشَدُّ شَبَهًا مِنْهُ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَوَجِبَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ وَعَلَى هَذَا مَضَى عَمَلُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْطِئِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ تَجَرَّى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجَرَّى عَلَى غَيْرِهِمْ هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ مُنَافِقُونَ الْإِيمَانِ الْأَكْبَرُ وَأُولَئِكَ كُفَّارٌ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ فَمَا أَكْثَرُ مَا يُجَدُّ فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْبِدْعِ هُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةِ مِمَّنْ يَكُونُ أَصْلُ زَنَدَقِهِ عَنِ الصَّابِعِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ عِلْمُ حَالِهِ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا . وَأَصْلُ ضَلَالِ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَابْتِغَاءُ الْهُدَى فِي خِلَافِ ذَلِكَ فَمَنْ كَانَ هَذَا أَصْلُهُ فَهُوَ بَعْدَ بَلَغِ الرِّسَالَةِ كَافِرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ مِثْلُ مَنْ يَرَى أَنَّ الرِّسَالََةَ لِلْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ كَمَا يَقُولُهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَغَالِيَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ أَوْ يَرَى أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . فَهَذَا الْكَلَامُ يُمَهِّدُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ : " أَحَدُهُمَا " أَنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالْهُدَى فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ كُفْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَفَنَقِيَ الصِّفَاتِ كُفْرٌ وَالتَّكْذِيبُ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ أَوْ أَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى أَوْ أَنَّهُ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا كُفْرٌ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ . وَ " الْأَصْلُ الثَّانِي " أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ - كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ - يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ . وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِّ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مُشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ : فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِّ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ . وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ تَأْمُرُنَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى شَخْصٍ فِي الدُّنْيَا ؛ إِمَّا بِقَتْلِ أَوْ جَلْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ غَيْرَ مُعَذَّبٍ مِثْلُ قِتَالِ الْبُعَاةِ وَالْمُتَاوَلِينَ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى الْعَدَالَةِ وَمِثْلُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ تَوْبَةً صَحِيحَةً فَإِنَّا نَقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ كَمَا أَقَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا عَزِ بْنِ مَالِكٍ وَعَلَى الْغَامِدِيَّةِ مَعَ قَوْلِهِ : { لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ } " وَمِثْلُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ الْمُتَنَارِعَ فِيهِ مُتَأَوَّلًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعَدَالَةِ . بِخِلَافِ مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهَا نَحْلٌ لِلْخَاصَّةِ تَأَوَّلَ قَوْلُهُ : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا } اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِمَا عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ أَقْفَرُوا بِالتَّحْرِيمِ جُلِدُوا وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ قُتِلُوا . وَكَذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ خَلْقًا لَا يُعَاقَبُونَ فِي الدُّنْيَا مَعَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمُقَرَّرِينَ

بِالْجِزْيَةِ عَلَى كُفْرِهِمْ . وَمِثْلُ الْمُنَافِقِينَ الْمُظْهِرِينَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّهُمْ بَحْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ كَافِرُونَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَقَوْلِهِ : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } الْآيَةِ . وَقَوْلِهِ : { يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ } { يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ } { فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا } الْآيَةِ .

وَهَذَا لِأَنَّ الْجُزَاءَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ . وَأَمَّا الدُّنْيَا فَإِنَّمَا يُشْرَعُ فِيهَا مِنَ الْعِقَابِ مَا يُدْفَعُ بِهِ الظُّلْمُ وَالْعُدْوَانُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } وَهَذَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ هُوَ إِقَامَةُ الْقِسْطِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } . وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَعُقُوبَةُ الدُّنْيَا غَيْرُ مُسْتَلَزِمَةٍ لِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ وَلَا بِالْعَكْسِ . وَلِهَذَا أَكْثَرَ السَّلَفِ يَأْمُرُونَ بِقَتْلِ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ الَّذِي يُضِلُّ النَّاسَ لِأَجْلِ إِفْسَادِهِ فِي الدِّينِ سَوَاءً قَالُوا : هُوَ كَافِرٌ أَوْ لَيْسَ بِكَافِرٍ . وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ " الْمُعَيَّنِ " مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ - بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ - لَا يَحْزِرُ الْإِفْقَادَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُحَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ . وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ " الْمُعَيَّنِينَ " مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفِرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَعَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ . وَمَنْ ثَبَتَ إِيْمَانُهُ بِبَيِّنٍ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ . وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا . وَاللَّهُ الْمَسْتَوْلُ أَنْ يُؤَفِّقَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا لِمَا يُجِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

بَابُ حُكْمِ الْمُزْتَدِّ سِئْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلَيْنِ تَكَلَّمَا فِي " مَسْأَلَةِ التَّأْيِيرِ " فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ نَقَصَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصِ الرَّسُولِ كَفَرَ ؛ لَكِنَّ تَكْفِيرَ الْمُطَّلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةِ بَاجْتِهَادِهِ فَيُخْطِئُ فِيهَا فَلَا يُكْفَرُ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُكْفَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُكْفِرَةُ ، وَلَوْ كَفَرْنَا كُلَّ عَالِمٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَرَمْنَا أَنْ نُكْفِرَ فَلَانًا - وَسَمَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِجُّونَ التَّكْفِيرَ وَهُوَ الْعَزَلِيُّ - فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ تَخْطِئَةَ الرَّسُولِ فِي مَسْأَلَةِ تَأْيِيرِ النَّحْلِ : فَهَلْ يَكُونُ هَذَا تَنْقِصًا بِالرَّسُولِ بِوَجْهِهِ مِنْ الْوُجُوهِ ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَنْزِيهِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْكُفْرِ إِذَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ تَعَزِيرٌ ، أَمْ لَا ؟ وَإِذَا نُقِلَ ذَلِكَ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ نَفْسُ الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ : فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَعَزِيرٌ أَمْ

لَا ؟ وَسَوَاءٌ أَصَابَ فِي النَّقْلِ عَنِ الْعَالِمِ أَمْ أَخْطَأَ ؟ وَهَلْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَنْقِصٌ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ اعْتَدَى عَلَى مِثْلِ هَذَا ، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى تَنْقِصٍ بِالرَّسُولِ ، أَوْ الْعُلَمَاءِ ، وَطَلَبَ عُقُوبَتَهُ عَلَى ذَلِكَ : فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ .

الجواب

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . لَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ تَنْقِصٌ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا فِيهِ تَنْقِصٌ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ مَضْمُونُ هَذَا الْكَلَامِ تَعْظِيمُ الرَّسُولِ وَتَوْقِيرُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِي حَقِّهِ بِكَلَامٍ فِيهِ نَقْصٌ ، بَلْ قَدْ أَطْلَقَ الْقَائِلُ تَكْفِيرَ مَنْ نَقَصَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصِهِ ، وَهَذَا مُبَالِغَةٌ فِي تَعْظِيمِهِ ؛ وَوُجُوبِ الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَقْصِهِ . ثُمَّ هُوَ مَعَ هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الدُّنْيَا بِاجْتِهَادِهِمْ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ أَحَدِهِمْ بِمَجَرَّدِ خَطَا أَخْطَأَهُ فِي كَلَامِهِ ، وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ يَجِبُ مُوَافَقَتُهُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ تَسْلِيطَ الْجَهْلَالِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ ؛ وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ . وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمَجَرَّدِ الْخَطَا الْمَحْضِ ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَتْرَكُ بَعْضَ كَلَامِهِ لَخَطَا أَخْطَأَهُ يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ قَدْ فَعَلْتَ } وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالْخَطَا وَلَا يَقْرُونَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُكْفَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِفْرَارِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ كَفَرَ هَؤُلَاءِ لَزِمَ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنَبَلِيَّةِ ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالتَّفْسِيرِ ، وَالصُّوفِيَّةِ : الَّذِينَ لَيْسُوا كُفَّارًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ أَئِمَّةُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ . فَالَّذِي حَكَاهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْعَزَلِيِّ قَدْ قَالَ مِثْلَهُ أَئِمَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَبِي حَامِدٍ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي ، الَّذِي هُوَ إِمَامُ الْمَذْهَبِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنُ سُرَيْجٍ فِي تَعْلِيلِهِ : وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَا كَمَا يَجُوزُ عَلَيْنَا وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَنَا أَنَّا نَقْرُ عَلَى الْخَطَا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَسْهُو لَيْسَ ، وَوُجِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّمَا أَسْهُو لِأَسْنٍ لَكُمْ } . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ ذَكَرَهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ هَذَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِي ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِي . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا بَقِيَّةُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْعِلْمِ : مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِي وَنَحْوِهِ ؛ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ ، وَمَنْ كَفَرَهُمْ بِذَلِكَ

اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْغَلِيظَةَ الَّتِي تَرْجُرُهُ وَأَمَثَالَهُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي مِثَالِ ذَلِكَ : قَوْلُهُمْ صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ . فَمَنْ وَافَقَهُمْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُمْ الصَّوَابُ . وَمَنْ نَارَعَهُمْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُمْ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ مُخَالِفِهِمْ . وَهَذَا الْمَسْئُولُ عَنْهُ كَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَكِنَّهُ يَنْفِي التَّكْفِيرَ عَنْهُمْ . وَمِثْلُ هَذَا يَجِبُ عُقُوبَةُ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ ، وَنَسَبُهُ إِلَى تَنْقِصِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ مُصَرَّحٌ بِنَقِيضِ هَذَا ، وَهَذَا . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَائِلِينَ بِالْعِصْمَةِ ، فَسَمَّيْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : " الْوَجْهُ السَّابِعُ " أَنْ يَذْكَرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَخْتَلِفُ فِي إِفْرَارِهِ عَلَيْهِ ، وَمَا يَطْرُقُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْهُ وَيُمْكِنُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ . أَوْ يَذْكَرُ مَا أُمْتُحَنَ بِهِ وَصَبَرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَلَى شِدَّتِهِ مِنْ مُقَاسَاةِ أَعْدَائِهِ وَأَذَاهُمْ لَهُ ، وَمَعْرِفَةِ ابْتِدَاءِ حَالِهِ ، وَسِيرَتِهِ ، وَمَا لَقِيَهُ مِنْ بُؤْسِ زَمَانِهِ ، وَمَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مُعَانَاةِ عَيْشِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرِّوَايَةِ ، وَمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ مَا صَحَّتْ بِهِ الْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ : هَذَا فَنٌ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ السِّتَةِ ؛ لَيْسَ فِيهِ غَمُضٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا إِزْرَاءٌ وَلَا اسْتِخْفَافٌ ، وَلَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا فِي مُقْصِدِ اللَّافِظِ ؛ لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَطَلَبَةِ الدِّينِ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ ، وَيُحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ ؛ وَيُجَنَّبُ ذَلِكَ مِمَّنْ عَسَاهُ لَا يَفْقَهُهُ ، أَوْ يَخْشَى بِهِ فِتْنَةً . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ قَبْلَ هَذَا : أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ السَّبِّ حَاكِيًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَآثِرًا لَهُ عَنْ سِوَاهُ . قَالَ : فَهَذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ ، وَقَرِينَةِ مَقَالَتِهِ ؛ وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ عَلَى " أَرْبَعَةِ وُجُوهِ " الْوُجُوبُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالتَّحْرِيمُ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُحْمَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا فِيهِ إِقَامَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْقَائِلِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الرَّدَالَةِ وَالنَّقْصِ عَلَى قَائِلِهِ ؛ بِخِلَافِ مَنْ ذَكَرَهُ لِغَيْرِ هَذَيْنِ . قَالَ : وَلَيْسَ التَّفَكُّهُ بِعَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمَضُّضُ بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ لَا ذَاكِرًا ، وَلَا آثِرًا لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ مُبَاحٍ . فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكَرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ مُبَاحٍ . وَهَذَا الْقَائِلُ إِنَّمَا ذَكَرَ لِدَفْعِ التَّكْفِيرِ عَنْ مِثْلِ الْعَزَالِيِّ وَأَمَثَالِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ ؛ بَلْ دَفْعُ التَّكْفِيرِ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَئُوا هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَعْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ دَفْعَ التَّكْفِيرِ عَنْ الْقَائِلِ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ حِمَايَةً لَهُ ، وَنَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ : لَكَانَ هَذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا ، وَهُوَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ . فَبِكُلِّ حَالٍ هَذَا الْقَائِلُ مُخْمُودٌ عَلَى مَا فَعَلَ ، مَا جُوزَ عَلَى ذَلِكَ ، مُثَابٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ فِيهِ نِيَّةٌ حَسَنَةٌ ؛ وَالْمُنْكَرُ لَمَّا فَعَلَهُ أَحَقُّ بِالتَّعْزِيرِ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي قَوْلَهُ الْقَدَحَ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِالتَّعْزِيرِ مِنَ الثَّانِي إِنْ وَجَبَ التَّعْزِيرُ لِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُجْتَهِدًا اجْتِهَادًا سَائِعًا بِحَيْثُ يَقْصِدُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَسِوَاءِ أَصَابَ فِي هَذَا النَّقْلِ أَوْ أَخْطَأَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَنْقِصٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَذَلِكَ أَحْضَرَ النَّقْلَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي حُضُورِهِ فَائِدَةٌ ؛ إِذْ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْعَزَالِيِّ قَدْ قَالَ مِثْلَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يُخَصِّي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنَ الْعَزَالِيِّ ؛ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ دُونُهُ . وَمَنْ كَفَرَ هَؤُلَاءِ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى الْمُتَكَلِّمُونَ ، فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ : أَكْثَرُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ ؛ ذَكَرَهُ فِي " أُصُولِ الْفِقْهِ " وَذَكَرَهُ صَاحِبُهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ . وَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُمْ مِنَ الظَّنِّيَّاتِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِي ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ؛ فَكَيْفَ يُكْفَرُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَائِلِ الظُّنُونِ أَمْ كَيْفَ يُكْفَرُ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَوْ جُمْهُورُ سَلَفِ الْأَئِمَّةِ وَأَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ أَصْلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

إقامة الحجة

سُئِلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ فَكَفَرَهُ رَجُلٌ بِهَذَا فَهَلْ قَائِلُ ذَلِكَ مُخْطِئٌ أَوْ مُصِيبٌ ؟ وَهَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مُطْلَقًا ؟ وَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ ؟ .

الجواب

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَيْسَ هُوَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الدِّينِ وَلَا هَذَا مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ الْمُتَنَازِعِ فِي اسْتِبَاطَةِ قَائِلِهِ بِلَا نِزَاعٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَأَمثَالُهُ مَعَ مُبَالَغَتِهِمْ فِي الْقَوْلِ بِالْعِصْمَةِ وَفِي عُقُوبَةِ السَّبِّ ؛ وَمَعَ هَذَا فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ وَالْعُقُوبَةِ فَضْلًا أَنْ يَكُونَ قَائِلُ ذَلِكَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكِبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ حَتَّى إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ كَمَا ذَكَرَ " أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ " أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ بَلْ هُوَ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ مَا يُوَافِقُ الْقَوْلَ . وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الرَّافِضَةِ ثُمَّ عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ ثُمَّ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَعَمَّا مَآ يُنْقَلُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ عَنِ الْإِفْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ وَلَا يُقْرُونَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَقَعُ بِحَالٍ وَأَوَّلُ مَنْ يُقَالُ عَنْهُمْ مِنْ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ الْقَوْلُ بِالْعِصْمَةِ مُطْلَقًا

وَأَعْظَمُهُمْ قَوْلًا لِدَلِك : الرَّافِضَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْعِصْمَةِ حَتَّى مَا يَقَعُ عَلَى سَبِيلِ التَّسْبِيحِ وَالسَّهْوِ وَالتَّأْوِيلِ . وَيَنْقُلُونَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُونَ إِمَامَتَهُ وَقَالُوا بِعِصْمَةِ عَلِيِّ وَالْإِثْنَيْنِ عَشَرَ ثُمَّ " الْإِسْمَاعِيلِيَّة " الَّذِينَ كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ خُلَفَاءُ عَلَوِيُّونَ فَاطِمِيُّونَ وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ ذُرِّيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ كَانُوا هُمْ وَاتَّبَاعُهُمْ يَقُولُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِصْمَةِ لِأَيْمَتِهِمْ وَنَحْوِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ كَمَا قَالَ فِيهِمْ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ - فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ - قَالَ : ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ . وَقَدْ صَنَّفَ " الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى " وَصَفَ مَذَاهِبَهُمْ فِي كُتُبِهِ وَكَذَلِكَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْعُلَاةِ الْقَائِلِينَ بِالْعِصْمَةِ وَقَدْ يُكْفَرُونَ مَنْ يُنْكِرُ الْقَوْلَ بِهَا وَهَؤُلَاءِ الْعَالِيَةُ هُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ كَفَرَ الْقَائِلِينَ بِتَجْوِيزِ الصَّغَائِرِ عَلَيْهِمْ كَانَ مُضَاهِيًا لَهُؤُلَاءِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصَرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْإِثْنَيْنِ عَشْرِيَّةَ . لَيْسَ هُوَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا مَالِكٍ وَلَا الشَّافِعِيِّ وَلَا الْمُتَكَلِّمِينَ - الْمُنتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ الْمَشْهُورِينَ - كَأَصْحَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كِلَابٍ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَرَامٍ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ . وَلَا أَئِمَّةَ التَّفْسِيرِ وَلَا الْحَدِيثِ وَلَا التَّصَوُّفِ . لَيْسَ التَّكْفِيرُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ هَؤُلَاءِ فَالْمُكْفَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَزِدُّهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي كُفْرَهُ وَزَنْدَقَتَهُ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أَمْثَالِهِ . وَكَذَلِكَ الْمُفْسِّقُ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ يَجِبُ أَنْ يُعَزَّرَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا تَفْسِيقٌ لِحُفْظِهِمْ أَيْمَةَ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا التَّصَوُّبُ وَالتَّخْطِئَةُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْحَافِظِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ يَخْتِاجُ إِلَى بَسْطِ طَوِيلٍ لَا تَحْتَمِلُهُ هَذَا الْفَتْوَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؟ .

سُئِلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ إِسْلَامِ " مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ " مَتَى كَانَ ؟ وَهَلْ كَانَ إِيمَانُهُ كِإِيمَانِ غَيْرِهِ أَمْ لَا ؟ وَمَا قِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ .

الْجَوَابُ

فَصُلِّ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ؛ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ إِيمَانُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ إِيمَانُ نَظَرَانِهِ وَالطَّرِيقُ الَّتِي تُعْلَمُ بِهَا صُحْبَتُهُ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا صُحْبَةُ أَمْثَالِهِ . فَالطُّلُقَاءُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَامَ الْفَتْحِ مِثْلُ : مُعَاوِيَةَ وَأَخِيهِ يَزِيدَ وَعِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ؛ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو . وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ إِسْلَامُهُمْ وَبَقَاؤُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَى حِينِ الْمَوْتِ . وَمُعَاوِيَةُ أَظْهَرَ إِسْلَامًا مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ تَوَلَّى أَرْبَعِينَ سَنَةً ؛ عِشْرِينَ سَنَةً نَائِبًا لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ مَعَ مَا كَانَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِشْرِينَ سَنَةً مُسْتَوِلِيًا ؛ وَأَنَّهُ تَوَلَّى سَنَةً سِتِينَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِينَ سَنَةً . وَسَلَّمْ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْأَمْرَ عَامَ أَرْبَعِينَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَامُ الْجَمَاعَةِ ؛ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَزَوَالِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا أَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } " فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَثْنَى بِهِ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ وَمَدَحَهُ عَلَى أَنْ أَصْلَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ حِينَ سَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَانَ قَدْ سَارَ كُلُّ مَنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ بِعَسَاكِرِ عَظِيمَةٍ . فَلَمَّا أَثْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَسَنِ بِالْإِصْلَاحِ وَتَرَكَ الْقِتَالَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ تِلْكَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فِعْلِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِفْتِتَالَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ وَلَوْ كَانَ مُعَاوِيَةُ كَافِرًا لَمْ تَكُنْ تَوَلِيَّتُهُ كَافِرًا وَتَسْلِيمُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ بَلْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ؛ كَمَا كَانَ الْحَسَنُ وَأَصْحَابُهُ مُؤْمِنِينَ ؛ وَأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ الْحَسَنُ كَانَ مَحْمُودًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَحْبُوبًا مُرْضِيًا لَهُ وَلِرَسُولِهِ . وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " { تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَتَقْتُلُهُمْ أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَفِي لَفْظٍ فَتَقْتُلُهُمْ أَذْنَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ } " فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَتِلَتَيْنِ - عَلِيٍّ وَأَصْحَابَهُ وَمُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ - عَلَى حَقٍّ وَأَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ . فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الَّذِي قَاتَلَ الْمَارِقِينَ وَهُمْ " الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيُّ " الَّذِينَ كَانُوا مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ ثُمَّ خَرَجُوا عَلَيْهِ وَكَفَرُوا وَكَفَرُوا مِنْ وَالَاهُ وَنَصَبُوا لَهُ الْعَدَاوَةَ وَقَاتَلُوهُ وَمَنْ مَعَهُ . وَهُمْ الَّذِينَ أَحْبَرَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ ؛ بَلْ الْمُتَوَاتِرَةِ حَيْثُ قَالَ فِيهِمْ : " { يُحْجَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتُهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ أَيْنَمَا لَقِيَتْهُمُوهُمْ فَافْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آتِيَهُمْ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مُخَدِّجَ الْيَدَيْنِ لَهُ عَضَلٌ عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ تَذَرُدُّ { . وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ نَصَبُوا الْعَدَاوَةَ لِعَلِيٍّ وَمَنْ وَالَاهُ وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا قَتْلَهُ وَجَعَلُوهُ كَافِرًا وَقَتَلَهُ أَحَدُ رُؤُوسِهِمْ " عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ الْمُرَادِيُّ " فَهَؤُلَاءِ النَّوَاصِبُ الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ إِذْ قَالُوا : إِنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُمَا كَانُوا كُفَرًا مُرْتَدِّينَ [فَإِنَّ مِنْ] حُجَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ مَا تَوَاتَرَ مِنْ إِيْمَانِ الصَّحَابَةِ وَمَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ مَدْحِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَثَنَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرِضَاهُ عَنْهُمْ وَإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ هَذِهِ الْحُجَجَ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُثَبِّتَ إِيْمَانَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَثَالِهِ . فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ هَذَا النَّاصِبِيُّ لِلرَّافِضِيِّ : إِنَّ عَلِيًّا كَانَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا ظَالِمًا وَأَنَّهُ قَاتَلَ عَلَى الْمُلْكِ : لَطَلَبَ الرِّيَاسَةَ ؛ لَا لِلدِّينِ وَأَنَّهُ قَتَلَ " مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ " مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمَلِ وَصَفِينَ وَخَزُرَاءَ أُلُوفًا مُؤَلَّفَةً وَلَمْ يَقَاتِلْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِرًا وَلَا فَتَحَ مَدِينَةَ بَلْ قَاتَلَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ وَنَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ - الَّذِي تَقُولُهُ النَّوَاصِبُ الْمُبْغِضُونَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُجِيبَ هَؤُلَاءِ النَّوَاصِبِ إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ الَّذِينَ يُحِبُّونَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كُلَّهُمْ وَيُؤَالُونَهُمْ . فَيَقُولُونَ لَهُمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَنَحْوُهُمْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ إِيْمَانُهُمْ وَهَجَرَتْهُمْ وَجِهَادُهُمْ . وَثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالرِّضَى عَنْهُمْ وَثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ثَنَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ خُصُوصًا وَعُمُومًا كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْتَفِيزِ عَنْهُ : " { لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا } " وَقَوْلِهِ : " { إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمْرٌ } " وَقَوْلِهِ عَنْ عُثْمَانَ : " { أَلَا أَسْتَحِي مَنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ } ؟ " وَقَوْلُهُ لِعَلِيٍّ : " { لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ } " وَقَوْلِهِ : " { لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيُونَ وَحَوَارِيُّ الرَّبِيرِ } " وَأَمثال ذلك . وَأَمَّا الرافضي فَلَا يُمكنُهُ إِقامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ يُبْغِضُ عَلِيًّا مِنْ النَّوَاصِبِ كَمَا يُمكنُ ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الْجَمِيعَ . فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ : إِسْلَامٌ عَلِيٍّ مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ . قَالَ لَهُ : وَكَذَلِكَ إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ وَغَيْرِهِمْ وَأَنْتَ تَطْعُنُ فِي هَؤُلَاءِ إِمَّا فِي إِسْلَامِهِمْ ؛ وَإِمَّا فِي عَدَالَتِهِمْ . فَإِنْ قَالَ : إِيْمَانٌ عَلِيٍّ ثَبَتَ بِنِجَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْنَا لَهُ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِمَّا نَقَلَهَا الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَطْعُنُ أَنْتَ فِيهِمْ وَرَوَاهُ فَضَائِلُهُمْ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةُ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِي وَأَمثالُهُمُ وَالرَّافِضَةُ تَقْدَحُ فِي هَؤُلَاءِ . فَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ هَؤُلَاءِ وَأَمثالِهِمْ ضَعِيفَةً بَطَلَ كُلُّ فَضِيلَةٍ تُرَوَى لِعَلِيٍّ وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّافِضَةِ حُجَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَتُهُمْ صَحِيحَةً ثَبَتَتْ فَضَائِلُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ ؛ مِمَّنْ رَوَى هَؤُلَاءِ فَضَائِلُهُ : كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرِهِمْ . فَإِنْ قَالَ الرافضي : فَضَائِلُ عَلِيٍّ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ الشَّيْعَةِ - كَمَا يَقُولُونَ : إِنَّ النَّصَّ عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ مُتَوَاتِرٌ - قِيلَ لَهُ أَمَّا " الشَّيْعَةُ " الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الصَّحَابَةِ : فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَمِعُوا كَلَامَهُ وَنَقَلَهُمْ نَقْلَ مُرْسَلٍ مُنْقَطِعٍ إِنْ لَمْ يُسَيِّدْهُ إِلَى الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا . وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ ثَوَّلِيهِمُ الرَّافِضَةُ نَفَرٌ قَلِيلٌ - بِضَعَةِ عَشَرَ وَإِمَّا نَحْوَ ذَلِكَ - وَهَؤُلَاءِ لَا يَثْبُتُ التَّوَاتُرُ بِنَقْلِهِمْ لِحَوَازِ التَّوَاتُرِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ الْقَلِيلِ ، وَالْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا فَضَائِلَهُمْ تَقْدَحُ الرَّافِضَةُ فِيهِمْ ؛ ثُمَّ إِذَا جَوَّزُوا عَلَى الْجُمْهُورِ الَّذِينَ أَتَى عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ الْكَذِبَ وَالْكَيْفَافُ فَتَجَوِّزُ ذَلِكَ عَلَى نَفَرٍ قَلِيلٍ أَوَّلَى وَأَجُوزَ . وَأَيْضًا فَإِذَا قَالَ الرافضي : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانَ قَصْدُهُمُ الرِّيَاسَةُ وَالْمُلْكُ فَظَلَمُوا غَيْرَهُمْ بِالْوِلَايَةِ . قَالَ لَهُمْ : هَؤُلَاءِ لَمْ يُقَاتِلُوا مُسْلِمًا عَلَى الْوِلَايَةِ وَإِمَّا قَاتَلُوا الْمُزَنَّدِينَ وَالْكَفَّارَ وَهُمْ الَّذِينَ كَسَرُوا كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَفَتَحُوا بِلَادَ فَارِسَ وَأَقَامُوا الْإِسْلَامَ وَأَعَزُّوا الْإِيْمَانَ وَأَهْلَهُ وَأَذَلُّوا الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ . وَعُثْمَانُ هُوَ دُونَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْمَنْزِلَةِ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَبُوا قَتْلَهُ وَهُوَ فِي وَلَايَتِهِ فَلَمْ يُقَاتِلِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا قَتَلَ مُسْلِمًا عَلَى وَلَايَتِهِ ؛ فَإِنْ جَوَّزْتَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ كَانُوا ظَالِمِينَ فِي وَلَايَتِهِمْ أَعْدَاءُ الرَّسُولِ : كَانَتْ حُجَّةُ النَّاصِبِ عَلَيْكَ أَظْهَرَ . وَإِذَا أَسَاءَتِ الْقَوْلُ فِي هَؤُلَاءِ وَنَسَبْتَهُمْ إِلَى الظُّلْمِ وَالْمُعَادَاةِ لِلرَّسُولِ وَطَائِفَتِهِ : كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لِلْحَوَارِجِ النَّوَاصِبِ الْمَارِقِينَ عَلَيْكَ . فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : أَيُّمَا أَوَّلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَى طَلَبِ الرِّيَاسَةِ : مَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَلَايَتِهِ - وَلَمْ يُقَاتِلِ الْكُفَّارَ - وَابْتَدَأَهُمُ بِالْقِتَالِ لِيُطِيعُوهُ ؛ وَهُمْ لَا يُطِيعُونَهُ وَقَتْلَ مِنْ " أَهْلِ الْقِبْلَةِ " الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ؛ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ أَلَوْفًا مُؤَلَّفَةً ؛ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلِ مُسْلِمًا ؛ بَلْ أَعَزُّوا أَهْلَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَصَرُوهُمْ وَأَوْوَهُمْ أَوْ مَنْ قَتَلَ وَهُوَ فِي وَلَايَتِهِ لَمْ يُقَاتِلِ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى قُتِلَ فِي دَارِهِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ فَإِنْ جَوَّزْتَ عَلَى مِثْلِ هَذَا أَنْ

يَكُونُ ظَالِمًا لِلْمَلِكِ ظَالِمًا لِلْمُسْلِمِينَ بِوَلَايَتِهِ فَتَجْوِيزُهُ هَذَا عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَى الْوَلَايَةِ وَقَتَلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا أَوَّلَى وَأُخْرَى . وَهَذَا وَأَمثَالُهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّافِضَةَ أُمَّةٌ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ صَرِيحٌ ؛ وَلَا نَقْلٌ صَحِيحٌ وَلَا دِينٌ مَقْبُولٌ ؛ وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ بَلْ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ الطَّوَائِفِ كَذِبًا وَجَهْلًا وَدِينُهُمْ يُدْخِلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلَّ زَنْدِيقٍ وَمُرْتَدٍّ كَمَا دَخَلَ فِيهِمُ النَّصْرِيَّةُ ؛ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَعْمِدُونَ إِلَى خِيَارِ الْأُمَّةِ يُعَادُونَهُمْ وَإِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ يُؤَالُونَهُمْ وَيَعْمِدُونَ إِلَى الصَّدَقِ الظَّاهِرِ الْمُتَوَاتِرِ يَدْفَعُونَهُ وَإِلَى الْكُذِبِ الْمُخْتَلَقِ الَّذِي يُعَلِّمُ فَسَادَهُ يُقِيمُونَهُ ؛ فَهُمْ كَمَا قَالَ فِيهِمُ الشَّعْبِيُّ - وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِمْ - لَوْ كَانُوا مِنَ الْبَهَائِمِ لَكَانُوا حُمْرًا وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحْمًا . وَهَذَا كَانُوا أَبْهَتْ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ فِرْيَةً مِثْلَ مَا يَذْكُرُونَ عَنْ مُعَاوِيَةَ . فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَمَرَ غَيْرُهُ وَجَاهَدَ مَعَهُ وَكَانَ أَمِينًا عِنْدَهُ يَكْتُبُ لَهُ الْوَحْيَ وَمَا اتَّهَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَةِ الْوَحْيِ . وَوَلَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الَّذِي كَانَ مِنْ أَحْبَرِ النَّاسِ بِالرِّجَالِ وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَّهَمَهُ فِي وَلَايَتِهِ . وَقَدْ وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ أَبَا سُفْيَانَ إِلَى أَنْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى وَلَايَتِهِ فَمُعَاوِيَةُ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ وَأَحْسَنُ إِسْلَامًا مِنْ أَبِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَّى أَبَاهُ فَلَا أَنْ تَجُوزَ وَلَايَتُهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْأُخْرَى ؛ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ قَطُّ وَلَا نَسَبَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الرِّدَّةِ فَالَّذِينَ يَنْسُبُونَ هَؤُلَاءِ إِلَى الرِّدَّةِ هُمْ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَامَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ . وَالَّذِينَ نَسَبُوا هَؤُلَاءِ إِلَى الرِّدَّةِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ مَاتَ وَوَجْهُهُ إِلَى الشَّرْقِ وَالصَّلِيبِ عَلَى وَجْهِهِ وَهَذَا بِمَا يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْكُذِبِ وَالْفِرْيَةِ عَلَيْهِ . وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا فِيمَنْ هُوَ دُونَ مُعَاوِيَةَ مِنْ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ كَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَوْلَادِهِ وَأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَوَلَدَيْهِ - الْمُتَلَقِّبِينَ بِالْمَهْدِيِّ وَالْهَادِي - وَالرَّشِيدِ وَأَمثالِهِمْ مِنَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا الْخِلَافَةَ وَأَمَرُوا الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَمَنْ نَسَبَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى الرِّدَّةِ وَإِلَى أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِ النَّصَارَى لَعَلِمَ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِرْيَةً فَكَيْفَ يُقَالُ مِثْلُ هَذَا فِي مُعَاوِيَةَ وَأَمثالِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ . بَلْ يَرِيدُ ابْنُهُ مَعَ مَا أَحْدَثَ مِنَ الْأَحْدَاثِ مَنْ قَالَ فِيهِ : إِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِ . بَلْ كَانَ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ كَسَائِرِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَكْثَرُ الْمُلُوكِ هُمْ حَسَنَاتٌ وَهُمْ سَيِّئَاتٌ وَحَسَنَاتُهُمْ عَظِيمَةٌ وَسَيِّئَاتُهُمْ عَظِيمَةٌ فَالطَّاعِنُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ نُظَرَائِهِ إِمَّا جَاهِلٌ وَإِمَّا ظَالِمٌ . وَهَؤُلَاءِ هُمْ مَا لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ حَسَنَاتُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ تَابَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يُعَاقِبُهُ لِسَيِّئَاتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَقْبَلُ اللَّهُ فِيهِ شَفَاعَةَ نَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّفَعَاءِ فَالشَّهَادَةُ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالنَّارِ هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ . وَكَذَلِكَ قَصْدُ لَعْنَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّالِحِينَ وَالْأَبْرَارِ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " { لَعَنَ اللَّهُ الْخُمَرَ وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَسَاقِيهَا وَشَارِبُهَا وَبَائِعُهَا وَمُشْتَرِبُهَا وَآكِلُ

ثُمَّهَا } " . وَصَحَّ عَنْهُ : { أَنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُكْثِرُ شُرْبَهَا يُدْعَى حِمَارًا وَكَانَ كُلَّمَا أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَهُ فَأَتَى بِهِ إِلَيْهِ لِيَجْلِدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ : لَعَنَهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ } " . وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِبَ الْخَمْرِ عُمُومًا وَنَهَى عَنْ لَعْنَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُعَيَّنِ . كَمَا أَنَّا نَقُولُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا } فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ فِي النَّارِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يَغْفَرَ لَهُ اللَّهُ بِحَسَنَاتٍ مَا حِجَّةٍ أَوْ مَصَائِبٍ مُكْفَرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مُقْبُولَةٍ أَوْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . فَهَكَذَا الْوَاحِدُ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ غَيْرِ الْمُلُوكِ وَإِنْ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ ظَلَمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ أَنْ نَلْعَنَهُ وَنَشْهَدَ لَهُ بِالنَّارِ . وَمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ يُرْجَى لَهُ بِهَا الْمَغْفِرَةُ مَعَ ظُلْمِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { } أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو فُسطَاطِيْنِيَّةَ مَغْفُورٍ لَهُ { " وَأَوَّلُ جَيْشٍ غَزَاهَا كَانَ أَمِيرُهُمْ " يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ " وَكَانَ مَعَهُ فِي الْغَزَاةِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَتُوِّفِيَ هُنَاكَ وَقَبِرُهُ هُنَاكَ إِلَى الْآنَ . وَلِهَذَا كَانَ الْمُفْتَصِّدُونَ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ يَقُولُونَ فِي يَزِيدَ وَأَمْثَالِهِ : إِنَّا لَا نَسُبُّهُمْ وَلَا نُحِبُّهُمْ أَيْ لَا نُحِبُّ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ ظُلْمٍ . وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ يَجْتَمِعُ فِيهِ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ وَطَاعَاتٌ وَمَعَاصٍ وَبِرٌّ وَفُجُورٌ وَشَرٌّ فَيُثَبِّتُهُ اللَّهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَيُعَاقِبُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ يَغْفِرُ لَهُ وَيُحِبُّ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَيُبْغِضُ مَا فَعَلَهُ مِنَ الشَّرِّ . فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ سَيِّئَاتُهُ صَغَائِرَ فَقَدْ وَافَقَتْ الْمُعْتَرِلَةَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا . وَأَمَّا صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ فَسَلَفُ الْأُتَمَّةِ وَأَيْمَتُهَا وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَشْهَدُونَ لَهُ بِالنَّارِ بَلْ يُجَوِّزُونَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } فَهَذِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ فَإِنَّهُ قَيَّدَهَا بِالْمَشِيئَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } فَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ تَابَ وَلِذَلِكَ أَطْلَقَ وَعَمَّ . وَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِلَةُ يَقُولُونَ : إِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يَخْلُدُ فِي النَّارِ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ يَتَوَهَّمُونَ فِي بَعْضِ الْأَخْيَارِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ كَمَا تَتَوَهَّمُ الْخَوَارِجُ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَاتَّبَاعِهِمَا أَنَّهُمْ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَمْثَالِهِمَا وَيَنْبَغِي مَذَاهِبُهُمْ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ بَاطِلَتَيْنِ : (إِحْدَاهُمَا : أَنَّ فُلَانًا مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ .) وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ كُلَّ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ يَخْلُدُ فِي النَّارِ . وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ بَاطِلٌ . وَأَمَّا الثَّانِي فَبَاطِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ يُعْلَمُ بِظُلْمِهِ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ . وَمَنْ قَالَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَأَمْثَالِهِ ؛ مِمَّنْ ظَهَرَ إِسْلَامُهُ وَصَلَاتُهُ وَحُجَّتُهُ وَصِيَامُهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْلَمْ وَأَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ كَمَا لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ ذَلِكَ فِي الْعَبَّاسِ وَجَعْفَرٍ وَعَقِيلٍ وَفِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . وَكَمَا لَوْ ادَّعَى أَنَّ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنِ لَيْسَا وَلَدَيَّ عَلِيٍّ بَنِي أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا هُمَا أَوْلَادُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَلَوْ ادَّعَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَلَمْ يُزَوَّجْ بِنْتِيهِ عُثْمَانَ ؛ بَلْ إِنَّكَارَ إِسْلَامِ مُعَاوِيَةَ أَقْبَحُ مِنْ إِنَّكَارِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَإِنَّ مِنْهَا مَا لَا

يَعْرِفُهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ . وَأَمَّا إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ وَوَلَايَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْإِمَارَةُ وَالْخِلَافَةُ فَأَمْرٌ يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُ الْخَلْقِ وَلَوْ أَنْكَرَ مُنْكَرٌ إِسْلَامَ عَلِيٍّ أَوْ ادَّعَى بَقَاءَهُ عَلَى الْكُفْرِ ؛ لَمْ يُخْتَجَّ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَثَلِ مَا يُخْتَجُّ بِهِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِسْلَامَ أَبِي بَكْرٍ ؛ وَعُمَرُ ؛ وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ وَغَيْرُهُمْ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَتَفَاضَلُ لَهُمْ لَا يَمْنَعُ اشْتِرَاكَهُمْ فِي ظُهُورِ إِسْلَامِهِمْ . وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ : إِيْمَانُ مُعَاوِيَةَ كَانَ نِفَاقًا ؛ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْكَذِبِ الْمُخْتَلَقِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ اتَّهَمَ مُعَاوِيَةَ بِالنِّفَاقِ ؛ بَلْ الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى حُسْنِ إِسْلَامِهِ ؛ وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي حُسْنِ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ - أَبِيهِ - وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ ؛ وَأُخُوهُ يَزِيدُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي حُسْنِ إِسْلَامِهِمَا كَمَا لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي حُسْنِ إِسْلَامِ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ وَكَيْفَ يَكُونُ رَجُلًا مُتَوَلِّيًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعِينَ سَنَةً نَائِبًا وَمُسْتَقِيلًا يُصَلِّي بِهِنَّ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ وَيَخْطُبُ وَيَعْظُمُ وَيَأْمُرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُ فِيهِنَّ الْحُدُودَ وَيُقَسِّمُ بَيْنَهُنَّ فَيَأْتِيَهُنَّ وَمَعَانِيَهُنَّ وَصَدَقَاتِهِنَّ وَحُجُجَ بِهِنَّ وَمَعَ هَذَا يُخْفِي نِفَاقَهُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ ؟ وَفِيهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ . بَلْ أُبْلَغَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ أَحَدٌ يَتَّهَمُ بِالزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ وَبَنُو أُمَيَّةَ لَمْ يُنْسَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُنْسَبُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْبِدْعَةِ أَوْ نَوْعٍ مِنَ الظُّلْمِ لَكِنْ لَمْ يُنْسَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى زُنْدَقَةٍ وَنِفَاقٍ . وَإِنَّمَا كَانَ الْمَعْرُوفُونَ بِالزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ بَنِي عُبَيْدِ الْقَدَاحِ الَّذِينَ كَانُوا بِمَصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَكَانُوا يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَوِيُّونَ وَإِنَّمَا كَانُوا مِنْ ذُرِّيَةِ الْكُفَّارِ فَهَؤُلَاءِ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى رَمِيهِمْ بِالزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ وَكَذَلِكَ رُمِيَ بِالزُّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ قَوْمٌ مِنْ مُلُوكِ النَّوَاجِي الْخُلَفَاءِ مِنْ بَنِي بُوَيْهٍ وَغَيْرِ بَنِي بُوَيْهٍ ؛ فَأَمَّا خَلِيفَةُ عَامِ الْوَلَايَةِ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ طَهَّرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ أَمْرِهِمْ زَنْدِيقًا مُنَافِقًا فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ وَيُعْرَفَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ فِي هَذَا الْبَابِ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مُلُوكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ الْأَرْبَعَةَ قَبْلَهُ كَانُوا خُلَفَاءَ نُبُوَّةٍ وَهُوَ أَوَّلُ الْمُلُوكِ ؛ كَانَ مُلْكُهُ مُلْكًا وَرَحْمَةً كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " { يَكُونُ الْمُلْكُ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرِيَّةٌ ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضٌ } " وَكَانَ فِي مُلْكِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْحِلْمِ وَنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِنْ مُلْكٍ غَيْرِهِ . وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهُ فَكَانُوا خُلَفَاءَ نُبُوَّةٍ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " { تَكُونُ خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا } " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَيْمَةُ الْمَهْدِيُّونَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ } " . وَقَدْ تَنَازَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ ؛ وَقَالُوا : زَمَانُهُ زَمَانُ فِتْنَةٍ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ جَمَاعَةٌ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَصِحُّ أَنْ يُوَلَّى خَلِيفَتَانِ فَهُوَ خَلِيفَةُ وَمُعَاوِيَةُ خَلِيفَةُ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَتَّفَقْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَنْتَظِمْ فِي خِلَافَتِهِ . وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَرَمَانَ عَلِيٍّ كَانَ يُسَمَّى نَفْسَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّحَابَةُ تُسَمِّيهِ بِذَلِكَ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٍ : " مَنْ لَمْ يُرَبِّعْ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخِلَافَةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارٍ أَهْلِهِ " وَمَعَ هَذَا فَلِكُلِّ خَلِيفَةٍ مَرْتَبَةٌ . فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يُوزَانُهُمَا أَحَدٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ } " وَلَمْ يَكُنْ نِزَاعٌ بَيْنَ شِبَعَةَ عَلِيٍّ الَّذِينَ صَحَّبُوهُ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يُفْضِلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَّا جَلَدْتَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي . وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنْ ثَبَتَ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ بِاتِّفَاقِ السَّابِقِينَ عَلَى مُبَايَعَةِ (عُثْمَانَ طَوْعًا بِلَا كَرْهِ ؛ بَعْدَ أَنْ جَعَلَ عُمَرُ الشُّورَى فِي سِتَّةَ : عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَتَرَكَهَا " ثَلَاثَةً " وَهُمْ : طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ . فَبَقِيَثَ فِي " ثَلَاثَةٍ " عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَوَلَّى أَحَدُهُمَا فَبَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالتَّائِبِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْدِلُوا بِعُثْمَانَ . وَنَقَلَ وَفَاتَهُ وَوَلَايَتُهُ : حَدِيثٌ طَوِيلٌ فَمَنْ أَرَادَهُ فَعَلَيْهِ بِأَحَادِيثِ الثِّقَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ .

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَقِيَّةُ السَّلَفِ الْكَرَامِ الْعَلَامَةُ الرَّبَّانِيُّ وَالْحُجَّةُ النُّورَانِيُّ أَوْحَدُ عَصَرِهِ وَفَرِيدُ دَهْرِهِ حَلِيَّةُ الطَّالِبِينَ وَنُجْمَةُ الرَّاسِخِينَ تَقِيَّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةِ الْحَرَانِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَابَهُ الْجَنَّةَ مِنْهُ وَكَرَمَهُ فَقِيلَ : - يَا أَيُّهَا الْحَبْرُ الَّذِي عِلْمُهُ وَفَضْلُهُ فِي النَّاسِ مَذْكُورٌ كَيْفَ اخْتِيارُ الْعَبْدِ أَفْعَالَهُ وَالْعَبْدُ فِي الْأَفْعَالِ مَجْبُورٌ لِأَنَّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا : أَنَّهُ عَلَى الْإِرَادَاتِ لِمَقْشُورٍ وَلَمْ يَكُنْ فَاعِلٌ أَفْعَالِهِ حَقِيقَةً وَالْحُكْمُ مَشْهُورٌ وَمِنْ هُنَا لَمْ يَكُنْ لِلْفِعْلِ فِي مَا يَلْحَقُ الْفَاعِلَ تَأْثِيرٌ (وَمَا تَشَاءُونَ دَلِيلٌ لَهُ فِي صِحَّةِ الْمَحْكِيِّ تَقْرِيرٌ وَ (كُلُّ شَيْءٍ ثُمَّ لَوْ سَلَّمْتُ لَمْ يَكُنْ لِلْخَالِقِ تَقْدِيرٌ أَوْ كَانَ فَالْإِرَادَةُ مِنْ كَوْنِهِ حَدُوثُهُ وَالْقَوْلُ مَهْجُورٌ وَلَا يُقَالُ : عِلْمُ اللَّهِ مَا يُخْتَارُ فَالْمُخْتَارُ مَسْطُورٌ وَالْجَبْرُ - إِنْ صَحَّ - يَكُنْ مُكْرَهًا وَعِنْدَكَ الْمُكْرَهُ مَعْدُورٌ نَعَمْ ذَلِكَ الْجَبْرُ كُنْتُ أَمْرًا لَهُ إِلَى نَحْوِكَ تَشْمِيرٌ أَسْقَمَنِي الشَّقْوَ وَلَكِنِّي تُفْعِدُنِي عَنْكَ الْمَقَادِيرُ

الْجَوَابُ

فَضْلٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَالْجَبْرُ إِنْ صَحَّ يَكُنْ مُكْرَهًا وَعِنْدَكَ الْمُكْرَهُ مَعْدُورٌ فَيُقَالُ : قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى " الْجَبْر " ؛ وَأَنَّ الْجَبْرَ إِذَا أُريدَ بِهِ الْإِكْرَاهُ كَمَا يَجْبُرُ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ وَيُكْرَهُهُ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى أَجَلُ وَأَعْلَى وَأَقْدَرُ مِنْ أَنْ يَخْتِاجَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عَاجِزٍ يَعْجزُ عَنْ جَعْلِ غَيْرِهِ مُرِيدًا لِفِعْلِهِ مُخْتَارًا لَهُ مُحِبًّا لَهُ رَاضِيًا بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ مُحِبًّا لِمَا يَفْعَلُهُ ؛ مُخْتَارًا لَهُ جَعَلَهُ كَذَلِكَ ؛ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُرِيدًا لَهُ بِلَا حَبَّةٍ بَلْ مَعَ كَرَاهَةٍ فَيَفْعَلُهُ كَارِهًا لَهُ جَعَلَهُ كَذَلِكَ . وَلَيْسَ هَذَا كإِكْرَاهِ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ ؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ فِي قَلْبِ غَيْرِهِ لَا إِرَادَةً وَحُبًّا وَلَا كَرَاهَةً وَبُعْضًا بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِرَغْبَتِهِ أَوْ رَهْبَتِهِ ؛ فَإِذَا أَكْرَهَهُ فَعَلَ بِهِ مِنْ الْعِقَابِ أَوْ الْوَعِيدِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِرَهْبَتِهِ وَخَوْفِهِ ؛ فَيَفْعَلُ مَا لَا يَخْتَارُ فِعْلَهُ وَلَا يَفْعَلُهُ رَاضِيًا بِفِعْلِهِ ؛ وَيَكُونُ مُرَادُهُ دَفْعُ الشَّرِّ عَنْهُ ؛ فَهُوَ مُرِيدٌ لِلْفِعْلِ ؛ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الشَّرِّ عَنْهُ ؛ لَا نَفْسُ

الْفِعْلِ وَلِهَذَا قَدْ يُسَمَّى مُخْتَارًا ؛ وَيُسَمَّى غَيْرَ مُخْتَارٍ بِاعْتِبَارِ وَيُسَمَّى مُرِيدًا وَيُسَمَّى غَيْرَ مُرِيدٍ بِاعْتِبَارِ .
وَلَكِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَا يُسَمَّى فِيهَا مُخْتَارًا بَلْ مُكْرَهًا ؛ وَهِيَ لُغَةُ الْفُقَهَاءِ . كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي
إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعْرِمِ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ } . فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ
بِمَشِيئَتِهِ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا وَالْمُكْرَهُ يَفْعَلُ بِمَشِيئَةِ غَيْرِهِ ؛ وَهُوَ الْمُكْرَهُ لَهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَاصِدًا لِمَا يَفْعَلُهُ لَيْسَ
هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ وَلَا إِرَادَةَ لَهُ فِي الْفِعْلِ بِحَالٍ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ دَفْعُ
الشَّيْءِ لَا نَفْسُ الْفِعْلِ فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ : (أَحَدُهَا مَنْ يَفْعَلُ بِهِ الْفِعْلَ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ لَهُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ
كَالَّذِي يَحْمِلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَيَدْخُلُ إِلَى مَكَانٍ أَوْ يَضْرِبُ بِهِ غَيْرَهُ أَوْ تُضْجَعُ الْمَرْأَةُ وَتُفْعَلُ بِهَا الْفَاحِشَةُ
بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا ؛ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ ؛ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا إِرَادَةٌ . وَمِثْلُ
هَذَا الْفِعْلِ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ ؛ وَلَا عِقَابٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ إِذَا أُمِكنَهُ الْإِمْتِنَاعُ فَتَرَكَهُ ؛
لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ كَانَ مُطَاوَعًا لَا مُكْرَهًا وَلِهَذَا فُرِقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الْمُطَاوَعَةِ عَلَى الزَّنا وَالْمُكْرَهَةِ عَلَيْهِ . وَ (
الثَّانِيَةُ أَنَّ يُكْرَهَ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلَ فَهَذَا الْفِعْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ لَا
يَفْعَلَ وَإِنْ قَتَلَ . وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ الْمَعْصُومِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَتْلُهُ . وَإِنْ قَتَلَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا
فِي الْقَوْدِ . فَقَالَ : أَكْثَرُهُمْ كَمَالِكُ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرَهِ ؛
لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَشْتَرِكَانِ فِي الْقَتْلِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ الظَّالِمِ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ قَدْ صَارَ كَالْأَلَةِ
وَقَالَ زُفَرٌ : بَلْ عَلَى الْمُكْرَهِ الْمُبَاشِرِ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ وَذَلِكَ مُتَسَبِّبٌ وَقَالَ : لَوْ كَانَ كَالْأَلَةِ لَمَا كَانَ آثِمًا وَقَدْ
اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ آثِمٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَأَمَّا إِنْ أُكْرِهَ عَلَى الشُّرْبِ لِلْحَمْرِ وَنَحْوِهِ
مِنْ الْأَفْعَالِ فَأَكْثَرُهُمْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
: { وَلَا تُكْرَهُوا قَتْلَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَعُنَا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ
بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَأَمَّا إِنْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى الزَّنا فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . (أَحَدُهُمَا
: لَا يَكُونُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ . وَ (الثَّانِي : قَدْ يَكُونُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ كَقَوْلِ
الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ جَازَ لَهُ التَّكَلُّمُ بِهَا مَعَ طُمَأْنِينَةٍ قَلْبِهِ
بِالْإِيمَانِ . وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى " الْعُقُودِ " كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَالْعَتَقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ بَاطِلٌ فَلَا يَقَعُ بِهِ
طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ وَلَا يَلْزَمُهُ نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَقْبَلُ الْفُسْحَ عَنْدهُ
وَيَتَبَيَّنُ فِيهِ الْخِيَارُ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَلْزَمُ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَيَلْزَمُ مَعَ
الْإِكْرَاهِ . وَأَمَّا الْمُكْرَهُ بِحَقِّ كَالْحَرْبِيِّ عَلَى الْإِسْلَامِ فَهَذَا يَلْزَمُهُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . فَقَوْلُ النَّازِمِ
: وَالْجَبْرِ إِنْ صَحَّ يَكُنْ مُكْرَهًا وَعِنْدَكَ الْمُكْرَهُ مَعْدُورٌ قَوْلُ مُؤَلَّفٍ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ بَاطِلَتَيْنِ (الْأُولَى : إِنْ صَحَّ
الْجَبْرُ كَانَ مُكْرَهًا وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ لَفْظَ " الْجَبْرِ " إِذَا أُريدَ بِهِ الْجَبْرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ إِجْبَارِ الْإِنْسَانِ غَيْرُهُ عَلَى

مَا لَا يُرِيدُهُ فَهَذَا الْجَبَرُ لَمْ يَصَحَّ وَإِنْ أُريدَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ إِرَادَتُهُ فَهَذَا الْجَبَرُ إِذَا صَحَّ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا . وَ (الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ : وَالْمُكْرَهُ عِنْدَكَ مَعْدُورٌ . فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلِ الْمُكْرَهُ نَوْعَانِ : (نَوْعٌ أَكْرَهُهُ الْمُكْرَهُ بِحَقِّ فَهَذَا لَيْسَ بِمَعْدُورٍ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُكْرَهُ أَحَدًا إِلَّا بِحَقِّ سَوَاءٍ قَدَّرَ الْإِكْرَاهَ بِخَلْقِهِ وَقَدَرَهُ أَوْ شَرَعَهُ وَأَمْرِهِ وَإِنَّمَا الْمُكْرَهُ الْمَعْدُورُ هُوَ الْمَظْلُومُ الْمُكْرَهُ بِغَيْرِ حَقِّ وَاللَّهُ تَعَالَى : لَا يَظْلِمُ أَحَدًا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بَلِ هُوَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } . وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الظُّلْمِ لَكِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مَعْنَى " الظُّلْمِ " الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَنْهُ فَجَعَلَتِ الْقَدَرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ " الظُّلْمَ " الَّذِي يُنَزَّهُ عَنْهُ الْخَالِقُ مِنْ جِنْسٍ " الظُّلْمَ " الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ الْمَخْلُوقُ وَشَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ مِنْ جِنْسٍ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَخْلُوقِ وَتَكَلَّمُوا فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ بِكَلَامٍ مُتَنَاقِضٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ وَأَلْزَمُوا النَّاسَ إِرْزَامَاتٍ كَثِيرَةً . (مِنْهَا أَنْ قَالُوا : إِنَّ الْعَبْدَ لَوْ رَأَى رُفْقَةً يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِمْ مِنَ الظُّلْمِ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ لَكَانَ ظَالِمًا وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ ظُلْمًا مِنَ اللَّهِ فَقَالُوا : هُوَ قَدْ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَعَرَضَهُمْ لِلثَّوَابِ إِذَا أَطَاعُوهُ وَلِلْعِقَابِ إِذَا عَصَوْهُ وَهُمْ قَدْ ظَلَمُوا بِاخْتِيَارِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنْ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْجَائِزِ إِلَى التَّرْكِ وَالْإِجَاءِ يُزِيلُ التَّكْلِيفَ الَّذِي عَرَضَهُمْ بِهِ لِلثَّوَابِ . فَقَالَ لَهُمُ الْجُمْهُورُ : الْوَاحِدُ مِمَّا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنْ عِبَادَهُ لَا يُطِيعُونَ أَمْرَهُ وَلَا يَمْتَنِعُونَ عَنِ الظُّلْمِ بَلِ يَزْدَادُونَ عِصْيَانًا وَظُلْمًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِكْمَةً وَلَا عَدْلًا وَإِنَّمَا يُحْمَدُ ذَلِكَ مِنَ الْوَاحِدِ مِمَّا لَعَدِمَ عِلْمِهِ بِالْعَاقِبَةِ أَوْ لِعَجْزِهِ عَنْ الْمَنْعِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْعَوَاقِبِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُمْ لِيُعْرِضَهُمْ لِلثَّوَابِ عَصَوْهُ وَظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعْهُمْ مِنَ الظُّلْمِ بِالْإِجَاءِ . وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . فَإِنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا التَّنْبِيهَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ مُشَبِّهَةِ الْقَدَرِ - مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْجَهْمِيَةِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُفْهَمَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ - الظُّلْمُ مِنْهُ مُمْتَنِعٌ لِدَاتِهِ فَكُلُّ مُمَكِّنٍ يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ لَيْسَ فِعْلُهُ ظُلْمًا . وَقَالُوا : الظُّلْمُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكٍ الْغَيْرِ أَوْ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ مَنْ يَجِبُ طَاعَتُهُ وَكُلُّ مَنْ هَذَيْنِ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ اللَّهِ . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالنُّظَّارِ : بَلِ الظُّلْمُ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْحَسَ الْمُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ حَسَنَاتِهِ أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ غَيْرِهِ وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا } . قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : " الْهَضْمُ " أَنْ يُهَضَمَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَالظُّلْمُ أَنْ يُزَادَ فِي سَيِّئَاتِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى } { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } { أَلَا تَرَى وَارِزَةً وَرَزَّ أُخْرَى } { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } وَقَالَ : { قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ } { مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ } وَفِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَسَنُهُ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجْلًا كُلُّ سِجْلٍ

مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 أَلَيْكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : بَلَى . إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا
 حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ فَتُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ قَالَ : فَتَوْضَعُ السِّجَلَاتُ
 فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجَلَاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ { وَقَالَ تَعَالَى : { الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ
 بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ { وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ
 الظَّالِمِينَ { وَقَالَ : { وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ { وَمِثْلُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَثِيرَةٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى لَمْ يَنْفِ بِهَا الْمُمْتَنِعَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصِّدِّيقِ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَتَوَهَّمْ أَحَدٌ وَجُودَهُ
 وَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ نَفْيِهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْخِطَابِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ عَدْلِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَظْلَمُ أَحَدًا كَمَا قَالَ
 تَعَالَى : { وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا { بَلْ يُجَازِيهِمْ بِأَعْمَالِهِمْ وَلَا يُعَاقِبُهُمْ إِلَّا بَعْدَ
 إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا { وَقَالَ : { رَسُولًا
 مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ { وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ
 الْفُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْفُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ { . وَفِي
 الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
 بَعَثَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ { وَمِثْلُ هَذِهِ النُّصُوصِ كَثِيرَةٌ وَهِيَ تُبَيِّنُ أَنَّ الظُّلْمَ الَّذِي نَزَّ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْهُ
 لَيْسَ هُوَ مَا تَقُولُهُ الْقَدَرِيَّةُ وَلَا مَا تَقُولُهُ الْجَبَرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامَ عَلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقَامِ فِي
 مَوَاضِعٍ أُخَرَ وَبَيَّنَّ فِيهَا حِكْمَةَ اللَّهِ وَعَدْلَهُ فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَامَاتِ الَّتِي اضْطَرَبَ فِيهَا
 كَثِيرٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . وَالْبَسْطُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَنْتَهِي بِهِ إِلَى تَفْصِيلِ أَقْوَالِ النَّاسِ وَحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي
 ذَلِكَ بَيَانِ الدَّلَائِلِ وَالْجَوَابِ عَنِ الْمُعَارَضَاتِ لَا يُنَاسِبُ جَوَابَ هَذَا النَّظْمِ . وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ
 . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ { عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا
 يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ؛ وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا
 تَظْلَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ - يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ
 فَاسْتَطْعِمُونِي أَعْطِمَكُم يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي أُكْسِكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ
 بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ؛ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي
 وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ
 وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى
 أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ
 وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا
 كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوقِفُكُمْ عَلَيْهَا فَمَنْ

وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ { قَالَ سَعِيدٌ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ . فَذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْإِلَهِي الَّذِي قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ إِنَّهُ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ . وَ " التَّحْرِيمُ " ضِدُّ الْإِيجَابِ وَبَيَّنَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ الْمُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ خَبَرِهِ بِمُجَرَّدِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ؛ وَعَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ تَعَالَى : { وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ } فَهُوَ حَقٌّ أَحَقُّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْخَلْقِ يُوجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا وَلَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ شَيْئًا . وَخَتَمَ الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ : { إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيْكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ } كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : { أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي } وَمِنْ نِعَمِهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُبَيِّنُهُ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْحَسَنَاتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَسَيِّمَاتِ الْعَبْدِ مِنْ عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ إِذْ كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ وَهُوَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ لِكَمَالِ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَدْلِهِ لَا لِمُجَرَّدِ فَهَرِهِ وَقُدْرَتِهِ . كَمَا يَقُولُهُ جَهَنَّمُ وَأَتَّبَاعُهُ وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا وَبَيَّنَ حَقِيقَةَ قَوْلِهِ : { وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ } وَإِنْ كَانَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ . وَبَيَّنَّ أَنَّ الشَّرَّ لَمْ يُضَفْ إِلَى اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ وَجْهٍ ثَلَاثَةٌ : إِمَّا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ ، كَقَوْلِهِ : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } وَإِمَّا بِطَرِيقَةِ إِضَافَتِهِ إِلَى السَّبَبِ كَقَوْلِهِ : { مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ } وَإِمَّا أَنْ يُحَدَفَ فَاعِلُهُ كَقَوْلِ الْجَنِّ : { وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ بِنِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا } وَقَدْ جَمَعَ فِي الْفَاتِحَةِ " الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ " فَقَالَ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَهَذَا عَامٌّ وَقَالَ : { صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ } فَحَدَفَ فَاعِلَ الْعُصْبِ . وَقَالَ : { وَلَا الضَّالِّينَ } فَأَصْغَفَ الضَّالَّالَ إِلَى الْمَخْلُوقِ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْحَلِيلِ : { وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ } وَقَوْلُ الْخَضِرِ : { فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا } { فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِيَهُمَا رُتُوبًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا } { فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا } وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى حَقَائِقِ هَذِهِ الْأُمُورِ . وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ قَالَ تَعَالَى : { الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ } وَقَالَ : { صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَنَ كُلَّ شَيْءٍ } فَالْمَخْلُوقُ بِاعْتِبَارِ الْحِكْمَةِ الَّتِي خُلِقَ لِأَجْلِهَا خَيْرٌ وَحِكْمَةٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَذَلِكَ أَمْرٌ عَارِضٌ جُزْئِي لَيْسَ شَرًّا مُخَضًّا بَلْ الشَّرُّ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْخَيْرُ الْأَرْجَحُ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْفَاعِلِ الْحَكِيمِ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِمَنْ قَامَ بِهِ . وَظَنَّ الظَّانِّ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْمَطْلُوبَةَ التَّامَّةَ قَدْ تَحْصُلُ مَعَ عَدَمِهِ إِنَّمَا يَقُولُهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ

وَأَرْتَبَاطُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ فَإِنَّ الْخَالِقَ إِذَا خَلَقَ الشَّيْءَ فَلَا بُدَّ مِنْ خَلْقِ لَوَازِمِهِ فَإِنَّ وُجُودَ الْمَلْزُومِ بِدُونِ وُجُودِ
الْأَزْمِ مُتَمَتِّعٌ وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ خَلْقِ أَضْدَادِهِ الَّتِي تُنَافِيهِ فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الضَّدَيْنِ الْمُتَنَافِيَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُتَمَتِّعٌ
. وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا يُسْتَشْتَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ شَيْءٌ ؛ لَكِنَّ مُسَمًى " الشَّيْءِ " مَا
تُصَوِّرُ وُجُودَهُ فَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ لِذَاتِهِ فَلَيْسَ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ . وَالْقُدْرَةُ عَلَى خَلْقِ الْمُتَضَادَّاتِ قُدْرَةٌ عَلَى
خَلْقِهَا عَلَى الْبَدَلِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ مُتَحَرِّكًا جَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ سَاكِنًا جَعَلَهُ
وَكَذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَغَيْرِهِمَا ؛ لَكِنَّ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ مُتَّصِفًا
بِالْمُتَضَادَّاتِ فَيَكُونُ مُؤْمِنًا صَدِيقًا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ كَافِرًا مُنَافِقًا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ
يَجْتَمِعَ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَشُعْبَةٌ مِنَ الْبَغْيِ . وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ
وَحِكْمَتَهُ وَرَحْمَتَهُ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ زِيَادَةُ عَلَيْهِ بَلْ كُلَّمَا أَمَكَّنَ مِنَ الْكَمَالِ الَّذِي لَا نَقْصَ
فِيهِ فَهُوَ وَاجِبٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى وَقَدْ يَعْلَمُ بَعْضُ الْعِبَادِ بَعْضَ حِكْمَتِهِ وَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنْهَا مَا يَخْفَى .
وَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْعِلْمِ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَكُلَّمَا أَزْدَادَ الْعَبْدُ عِلْمًا بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ أَزْدَادَ عِلْمًا بِحِكْمَةِ
اللَّهِ وَعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمَ أَنَّ اللَّهَ مُنْعِمٌ عَلَيْهِ بِالْحَسَنَاتِ عَمَلِهَا وَتَوَاقُّهَا وَأَنَّ مَا يُصِيبُهُ مِنْ عُقُوبَاتِ
دُنُوبِهِ فَيَعْدِلُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّ نَفْسَ صُدُورِ الدُّنُوبِ مِنْهُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَقْدُورَاتِ الرَّبِّ - فَهُوَ
لِنَقْصِ نَفْسِهِ وَعَجْزِهَا وَجَهْلِهَا الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِهَا وَأَنَّ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ فَهُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ
وَإِحْسَانِهِ وَجُودِهِ وَأَنَّ الرَّبَّ مَعَ أَنَّهُ قَدْ خَلَقَ النَّفْسَ وَسَوَّاهَا وَأَهْمَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا فَالْهَامُ الْفُجُورُ
وَالْتَّقْوَى وَقَعَ بِحِكْمَةٍ بِالْعَقْلِ لَوْ اجْتَمَعَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ مِنْ عُقَلَاءِ الْآدَمِيِّينَ عَلَى أَنْ يَرَوْا حِكْمَةً أَتْلَعُ
مِنْهَا لَمْ يَرَوْا حِكْمَةً أَتْلَعُ مِنْهَا . لَكِنَّ تَفْصِيلَ حِكْمَةِ الرَّبِّ مِمَّا يَعْجِزُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَمِنْهَا
مَا يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ حَتَّى الْمَلَائِكَةُ ؛ وَلِهَذَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ : { إِنِّي
جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ } قَالَ : { إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا
تَعْلَمُونَ } فَتَكْفِيهِمُ الْمَعْرِفَةُ الْمُجْمَلَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَامُ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ جَمِيعَ مَا
يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ هُدًى وَرِشَادٍ وَصَلَاحٍ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ؛ وَمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَقَّةَ وَالْغَنَى } وَيَقُولُ : { اللَّهُمَّ
آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ؛ وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا } وَيَقُولُ : { اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي
الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ؛ وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ
الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ؛ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ } وَكُلُّ هَذَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي
الصَّحِيحِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ : اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ
؛ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ؛ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي
لِمَا أَحْتَلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } . وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ
نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } { صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا الضَّالِّينَ { وَهَذَا أَفْضَلُ الْأَدْعِيَةِ وَأَوْجِبُهَا عَلَى الْعِبَادِ . وَمَنْ تَحَقَّقَ بِهَذَا الدُّعَاءِ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ
الْهُدَى وَالرَّشَادِ ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ الدُّعَاءَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلٌ وَ " أَيْضًا " أَمَرَ اللَّهُ النَّاسَ أَنْ يَتُوبُوا وَيَسْتَغْفِرُوا مِمَّا فَعَلُوهُ فَلَوْ كَانَ كَالْمُبَاحِ الْمُسْتَوِيِّ الطَّرْفَيْنِ
وَالْمَغْفُورِ عَنْهُ وَكَفَعِلِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ مَا أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْقَبِيحَةِ
لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُعَاقِبُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { الرِّيبَاتِ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ
لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ } { أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ } { وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ
يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ
يَوْمٍ كَبِيرٍ } . وَقَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ
وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ } { الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } وَقَالَ : { إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ
قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } { قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ } { أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ
وَأَطِيعُوا } { يَعْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ } . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ ذُنُوبًا قَبْلَ إِذْ نَادَاهُ إِيَّاهُمْ . وَقَالَ عَنْ هُودٍ
: { وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ } { يَا قَوْمِ لَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ } { وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ
{ فَأَخْبَرَ فِي أَوَّلِ خِطَابِهِ أَنَّهُمْ مُفْتَرُونَ . بِأَكْثَرِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ الْآخِرَى :
أَجْعَلُ لَوْحِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانْتَضَرُّوا إِلَيَّ مَعَكُمْ مِنَ الْمُنتَظِرِينَ }
وَكَذَلِكَ قَالَ صَالِحٌ : { يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا
فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ } . وَكَذَلِكَ قَالَ لُوطٌ لِقَوْمِهِ : { أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ
بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ } . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فَاحِشَةً عِنْدَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَنْهَاهُمْ . بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ
يَقُولُ : مَا كَانَتْ فَاحِشَةً وَلَا قَبِيحَةً وَلَا سَيِّئَةً حَتَّى نَهَاوَهُمْ عَنْهَا ؛ وَهَذَا قَالَ لَهُمْ : { أَتَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ
الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ } . وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ يَعْرِفُونَ قُبْحَ مَا يَفْعَلُونَ وَلَكِنْ
أَنْذَرَهُمْ بِالْعَذَابِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ شُعَيْبٍ : { أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ
وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } . بَيَّنَّ أَنَّ مَا فَعَلُوهُ كَانَ بَخْسًا لَهُمْ أَشْيَاءَهُمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا عَاطِينَ فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَاهُمْ ؛ بِخِلَافِ قَوْلِ " الْمَجْبَرَةِ " أَنَّ ظُلْمَهُمْ مَا كَانَ سَيِّئَةً إِلَّا لِمَا نَهَاوَهُمْ وَأَنَّهُ
قَبْلَ النَّهْيِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَفْعَالِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . كَمَا يَقُولُونَ فِي سَائِرِ مَا نَهَتْ عَنْهُ
الرُّسُلُ مِنَ الشُّرْبِ وَالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ . وَهَكَذَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ قَالَ : { وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ
صِدِّيقًا نَبِيًّا } { إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا } فَهَذَا تَوْيِيحٌ
عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَ النَّهْيِ وَقَالَ أَيْضًا : { وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ } { إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا } . فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ إِفْكًا قَبْلَ النَّهْيِ .
وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْخَلِيلِ لِقَوْمِهِ أَيْضًا : { مَاذَا تَعْبُدُونَ } { أَنْفُكَا إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ } { فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ

وَكَلَامِهِمْ فِي الْقَدَمِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الثَّوَابِ . وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ - بَلْ أَكْثَرُهُمْ - : أَصَوَاتُ الْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ
كَذَلِكَ وَلَمَّا فُرِيَ عَلَيْهِمْ مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَدًّا عَلَى قَوْلِهِمْ تَأَوَّلُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : بَلَّ أَنْ أَحْمَدَ إِنَّمَا قَالَ
ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ فَهَلْ هَؤُلَاءِ مُصِيبُونَ أَوْ مُخْطِئُونَ ؟ وَهَلْ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَفَقَهُ اللَّهِ تَعَالَى زَجْرُهُمْ عَنْ
ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَكْفُرُونَ بِالْإِضْرَارِ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ الَّذِي نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ حَقٌّ كَمَا زَعَمُوا أَمْ لَا
فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الجواب

فَصُلِّ وَأَمَّا سُؤَالُ السَّائِلِ : هَلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ زَجْرُهُمْ وَرَدُّعُهُمْ ؟ فَنَعَمْ يَجِبُ ذَلِكَ فِي هَؤُلَاءِ وَفِي كُلِّ
مَنْ أَظْهَرَ مَقَالَةً تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ " الْمُنْكَرِ " الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ كَمَا قَالَ
تَعَالَى : { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } وَهُوَ مِنْ " الْإِثْمِ "
" الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ : { لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ } . وَكُلُّ مَنْ
أَثْبَتَ لِلَّهِ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ نَفَى عَنِ اللَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمُعْطَلَةِ وَالْمُمَثَّلَةِ فَإِنَّهُ قَالَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ
الْحَقِّ وَذَلِكَ بِمَا زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ لِلنَّصَارَى : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
إِلَّا الْحَقَّ } وَبِقَوْلِهِ : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ
قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } وَقَالَ عَنِ الشَّيْطَانِ : { إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } وَقَالَ : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } . فَإِنَّ مَنْ
قَالَ غَيْرَ الْحَقِّ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ ؛ فَإِنَّ الْبَاطِلَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ بُطْلَانُهُ فَأَمَّا اعْتِقَادُ أَنَّهُ
الْحَقُّ فَهُوَ جَهْلٌ لَا عِلْمَ فَمَنْ قَالَ فَقَدْ قَالَ مَا لَا يَعْلَمُ وَكَذَلِكَ مَنْ تَبَعَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ
الدِّينِ آبَاءَهُ وَأَسْلَافَهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِصَامٍ مِنْهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ يَمُنُّ دَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : مِثْلَ قَوْلِهِ
: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } وَقَوْلِهِ : { يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا
الرُّسُولَ } { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا } { رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ
وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا } . وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّبَعَ الظُّنَّ وَالْأَهْوَاءَ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا " عَقْلِيَّاتٌ " وَ " ذَوْقِيَّاتٌ " فَهُوَ
يَمُنُّ قَالَ اللَّهُ فِيهِ : { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى } وَإِنَّمَا يَفْصِلُ
بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ وَالرُّسُولُ الْمُؤَيَّدُ بِالْأَنْبَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : {
اِتَّبِعُوا بِلْكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } وَقَالَ تَعَالَى : { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً
فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ }
وَقَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ
خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ } بَلْ عَلَى النَّاسِ أَنْ

يَتَرْتَمُوا الْأُصُولَ الْجَامِعَةَ الْكَلِيَّةَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ وَاتَّبَعَتْهَا : فَيُؤْمِنُونَ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ
وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ : مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ
أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِبَيِّنٍ
لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ .

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُفْتِي الْأَنْدَالِ أَبُو الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ : كَلَامُ النَّاسِ
وَعَبَرُهُمْ قَدِيمٌ - سَوَاءٌ كَانَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا فُحْشًا أَوْ غَيْرَ فُحْشٍ نَظْمًا أَوْ نَثْرًا - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ
وَكَلَامِهِمْ فِي الْقَدَمِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الثَّوَابِ . وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ - بَلْ أَكْثَرُهُمْ - : أَصَوَاتُ الْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ
كَذَلِكَ وَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِمْ مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَدًّا عَلَى قَوْلِهِمْ تَأَوَّلُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : بَأَنَّ أَحْمَدَ إِذَا قَالَ
ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ فَهَلْ هَؤُلَاءِ مُصِيبُونَ أَوْ مُخْطِئُونَ ؟ وَهَلْ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَفَقِّهِ اللَّهِ تَعَالَى زَجْرُهُمْ عَنْ
ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَكْفُرُونَ بِالْإِضْرَارِ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ الَّذِي نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ حَقٌّ كَمَا زَعَمُوا أَمْ لَا
فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْجَوَابُ

فَصُلِّ إِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ الْمَلِيِّ وَفِي حُكْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْفَرْقِ
بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ وَمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فَ " مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ " مُتَفَرِّعَةٌ
عَلَى هَذَا الْأَصْلِ . وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِمَذْهَبِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِيهَا قَبْلَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْحُجَّةِ فَنَقُولُ : الْمَشْهُورُ مِنْ
مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ وَهُمْ الْمُعْطَلَّةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي
مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْكِتَابِ وَحَقِيقَةِ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ وَجُحُودُ مَا
أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِي كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى يَعْنُونَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ وَلِهَذَا كَفَرُوا مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّ
اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا غَضَبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ . وَأَمَّا "
الْمُرْجئة " : فَلَا يَخْتَلِفُ نُصُوبُهُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُهُمْ ؛ فَإِنَّ بَدْعَتَهُمْ مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْمُفْهَمَاءِ فِي الْفُرُوعِ
وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ يَعُودُ النَّزاعُ فِيهِ إِلَى نِزاعٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ : وَلِهَذَا يُسَمَّى الْكَلَامُ فِي مَسَائِلِهِمْ " بَابُ
الْأَسْمَاءِ " وَهَذَا مِنْ نِزاعِ الْمُفْهَمَاءِ لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ ؛ فَكَانَ الْمُنَازَعُ فِيهِ مُبْتَدِعًا . وَكَذَلِكَ " الشَّيْعَةُ
" الْمُفَضِّلُونَ لِعَلِيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ إِنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ
أَيْضًا وَإِنْ كَانُوا يُبَدِّعُونَ . وَأَمَّا " الْقَدَرِيَّةُ " الْمُقَرِّونَ بِالْعِلْمِ وَ " الرَّوَافِضُ " الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَالِيَةِ
وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجُ : فَيَذْكُرُ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِهِمْ رَوَاتَيْنِ هَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ الْمُطْلَقِ مَعَ أَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ
عَنْ تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ الْمُقَرِّينَ بِالْعِلْمِ وَالْخَوَارِجَ مَعَ قَوْلِهِ : مَا أَعْلَمُ قَوْمًا سَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ . ثُمَّ طَائِفَةٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ يَحْكُونَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا رَوَاتَيْنِ حَتَّى يَجْعَلُوا الْمُرْجئةَ دَاخِلِينَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ

كَذَلِكَ وَعَنْهُ فِي تَكْفِيرٍ مَنْ لَا يُكْفِّرُ رَوَاتَيْنِ أَصَحُّهُمَا لَا يُكْفَرُ . وَرَبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكْفَرُ مُطْلَقًا وَهُوَ خَطَأٌ مُحْضٌ . والجهمية - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ : مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - لَيْسُوا مِنْهُ الثَّانِيَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ ؛ بَلْ أَصُولُ هَذِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ : هُمْ الْخَوَارِجُ وَالشَّيْعَةُ وَالْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَامَّةِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ؛ مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ . ثُمَّ حَكَى أَبُو نَصْرِ السَّجَزِيُّ عَنْهُمْ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ : " أَحَدُهُمَا " أَنَّهُ كُفِّرَ يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَ " الثَّانِي " أَنَّهُ كُفِّرَ لَا يَنْقُلُ . وَلِذَلِكَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ هَذَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَكَذَلِكَ تَنَازَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَحْلِيدِ الْمُكْفَرِ مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ فَأُطْلِقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ التَّحْلِيدَ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ ؟ وَأَبِي زُرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّحْلِيدِ . وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدَلَّةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدَلَّةً تُوجِبُ إلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنْ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمُ الدَّلِيلَانِ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنََّّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاطِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاطِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا : مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ فَدُ تَنْتَقِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وَجَدْتَ الشُّرُوطَ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الْأَيْمَةِ : الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ لَمْ يُكْفَرُوا أَكْثَرَ مِنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بَعَيْنِهِ . فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - مَثَلًا - قَدْ بَاشَرَ " الْجَهْمِيَّةَ " الَّذِينَ دَعَوْهُ إِلَى خُلُقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَافْتَحْنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَفْتِهِ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُؤَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعِزْلِ عَنِ الْوَلَايَاتِ وَقَطَعَ الْأَرْزَاقَ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ وَتَرَكَ تَخْلِيصَهُمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بَحِيثٌ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ وَغَيْرِهِمْ : يُكْفَرُونَ كُلٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جَهْمِيًّا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ مِثْلُ الْقَوْلِ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ فَلَا يُؤَلُّونَهُ وَلَايَةً وَلَا يُفْتَكُونَهُ مِنْ عَدُوٍّ وَلَا يُعْطَوْنَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَقْبَلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْيًا وَلَا رَوَايَةً وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوَلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِفْتِكَارِ مِنَ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَمَنْ أَقَرَّ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَقَرَّ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَنْ كَانَ دَاعِيًّا إِلَى غَيْرِ التَّجَهُمِ قَتَلُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ وَحَبَسُوهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَظِ التَّجَهُمِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهَا وَإِثَابَةُ قَائِلِهَا وَعُقُوبَةُ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا وَالْعُقُوبَةُ بِالْقَتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ . ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ . مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَعَفَرَ هُمْ وَحَلَلَهُمْ بِمَا فَعَلُوهُ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزِ الِاسْتِعْفَارُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ الِاسْتِعْفَارَ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ

وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكْفَرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْجَهْمِيَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ فَأَمَّا أَنْ يُدْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ فِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ . فَيُقَالُ : مَنْ كَفَرَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلَا تَنْفَاءَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِعْتِبَارُ . أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } . وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ لَمَّا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِهَذَا الدَّعَاءِ } . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { أُعْطِيَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ } " وَ " { أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَ } " . وَإِذَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْمُفَسِّرِ بِالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ فَهَذَا عَامٌّ عُمُومًا مُحْفُوظًا وَلَيْسَ فِي الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحْطِطًا عَلَى خَطِيئِهِ وَإِنْ عَذَّبَ الْمُحْطِطُ . مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَ " أَيْضًا " قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَأَخْرِفُوهُ ثُمَّ أَذُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَالَلهُ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا بِهِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ الْبَرِّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ؛ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ } . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْأَسَانِيدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثَةِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُفِيدُهُمُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ . فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ الشُّكُّ وَالْجَهْلُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ؛ بَعْدَ مَا أُحْرِقَ وَذُرِيَ وَعَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الْمَيِّتَ وَيَحْشُرُهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَهَذَانِ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ : " أَحَدُهُمَا " مُتَعَلِّقٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَ " الثَّانِي " مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُعِيدُ هَذَا الْمَيِّتَ وَيَجْزِيهِ عَلَى أَعْمَالِهِ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَمُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ وَيُعَاقِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا - وَهُوَ خَوْفُهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذُنُوبِهِ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَأَيْضًا : فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ } " وَفِي رَوَايَةٍ : { مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ } " وَفِي رَوَايَةٍ " مَنْ خَيْرٌ " { وَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ أَوْ خَيْرٍ } " وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ النُّصُوصِ

الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ أَنََّّهُ لَا يُحْلَدُ فِي النَّارِ مِنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْحَبْرِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِمَا يَتَّبَعُ وَيَتَجَرَّأُ . وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُخْطِئِينَ مَعَهُمْ مَقْدَارٌ مَا مِنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذْ الْكَلَامُ فِيمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَفَ أَخْطَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ مِثْلَ مَا أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْحَيِّ وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقْطَعُهُ وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَا مُحَمَّدٍ رَبِّهِ وَلِبَعْضِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالتَّفْضِيلِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ وَكَذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فِي قِتَالِ بَعْضٍ وَلَعْنِ بَعْضٍ وَإِطْلَاقِ تَكْفِيرِ بَعْضٍ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ . وَكَانَ الْقَاضِي شَرِيحٌ يُنَكِّرُ قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ : { بَلْ عَجِبْتَ } وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي فَقَالَ : إِنَّمَا شَرِيحٌ شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ . كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَفْقَهُ مِنْهُ فَكَانَ يَقُولُ : { بَلْ عَجِبْتَ } فَهَذَا قَدْ أَنْكَرَ قِرَاءَةً ثَابِتَةً وَأَنْكَرَ صِفَةً دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَتْ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّهِ إِمَامٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَكَذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مِثْلَ إِنْكَارِ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُ : { أَفَلَمْ يَنبَأِ الَّذِينَ آمَنُوا } وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ : أَوْ لَمْ يَتَّبِعِ الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنْكَارِ الْآخِرِ قِرَاءَةً قَوْلِهِ : { وَفَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ : وَوَصَّى رَبُّكَ . وَبَعْضُهُمْ كَانَ حَذَفَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآخِرُ يَكْتُبُ سُورَةَ الْقُنُوتِ . وَهَذَا خَطَأٌ مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يَكْفُرُوا وَإِنْ كَانَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِبْلَاجِ الرِّسَالَةِ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ جُمْلَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ رَأْسًا وَمَنْ بَلَغَتْهُ جُمْلَةً دُونَ بَعْضِ التَّفْصِيلِ لَمْ يُعَذِّبْهُ إِلَّا عَلَى إِنْكَارِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ . وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَقَالَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } وَقَوْلِهِ : { يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي } الْآيَةِ . وَقَوْلِهِ : { أَوَلَمْ نُعْزِزْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ } وَقَوْلِهِ : { وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ } الْآيَةِ . وَقَوْلِهِ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وَقَوْلِهِ : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا } وَقَوْلِهِ : { كُلَّمَا أَلْقَيْ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ } { قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ } وَقَوْلِهِ : { وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى } وَقَوْلِهِ " { وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } وَنَحْنُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ . فَمَنْ كَانَ قَدْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ تَفْصِيلًا ؛ إِنَّمَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ . أَوْ سَمِعَهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَحِبُّ التَّصَدِيقَ بِهَا أَوْ اعْتَقَدَ مَعْنَى آخَرَ لِنَوْعٍ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُعَذَّرُ بِهِ . فَهَذَا قَدْ جُعِلَ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُنَبِّهَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مُحَالِفُهَا . وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مِنَ الْخَطَأِ فِي الدِّينِ مَا لَا يَكْفُرُ مُحَالِفُهُ ؛ بَلْ وَلَا يَفْسُقُ ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُ ؛ مِثْلُ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ ؛ وَإِنْ

كَانَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَقَفِّهِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِيهَا آثِمٌ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَقَفِّهِ يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَادَانِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ ثَبَتَ خَطَأُ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ مِثْلُ اسْتِخْلَالِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الرِّبَا وَاسْتِخْلَالِ آخَرِينَ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْحُمْرِ وَاسْتِخْلَالِ آخَرِينَ لِلْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ . وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ كَالصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَا يُفْسَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُكْفَرَ حَتَّى عَدَى ذَلِكَ مَنْ عَدَّاهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَإِنَّهُمْ مَعَ إِجْبَاهِهِمْ لِقِتَالِهِمْ مَنَعُوا أَنْ يُحْكَمَ بِفِسْقِهِمْ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ : إِنَّ شَارِبَ النَّبِيذِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ مُتَأَوِّلاً لَا يُجْلَدُ وَلَا يُفْسَقُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ } { فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } وَقَالَ تَعَالَى : { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ . وَثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ } " . وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { عَنْ بريدة بنِ الحَصِيبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَسَأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ } " وَأَدْلُهُ هَذَا الْأَصْلُ كَثِيرٌ لَهَا مَوْضِعٌ آخَرُ . وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْإِعْتِدَارُ بِالِاجْتِهَادِ لِظُهُورِ أَدْلَاهُ الرِّسَالَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ؛ وَلَئِنْ الْعُدْرُ بِالْخَطِئِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَكَمَا أَنَّ الدُّنُوبَ تَنْقَسِمُ إِلَى كَبَائِرٍ وَصَغَائِرٍ وَالْوَاجِبَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى أَزْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ لَيْسَتْ أَزْكَانًا : فَكَذَلِكَ الْخَطَأُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَغْفُورٍ وَغَيْرِ مَغْفُورٍ وَالنُّصُوصُ إِنَّمَا أُوجِبَتْ رَفْعُ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْخَطِئِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُخْطِئُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ : إِمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ مُبَايَنَّتِهِ لَهُمْ فِي عَامَّةِ أُصُولِ الْإِيمَانِ . وَإِمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُخْطِئِينَ فِي مَسَائِلِ الْإِيجَابِ وَالْتَّحْرِيمِ مَعَ أَنَّهَا أَيْضًا مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ . فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ؛ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالْإِتِّفَاقِ مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ بِالْإِتِّفَاقِ مَعَ خَطِئِهِ . وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِنْجَاقِهِ بِأَحَدِ الصَّنَفَيْنِ : فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُخْطِئِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَشَدُّ شَبَهًا مِنْهُ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَوَجِبَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ وَعَلَى هَذَا مَضَى عَمَلُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْطِئِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ تَجَرَّى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجَرَّى عَلَى غَيْرِهِمْ هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ مُنَافِقُونَ الْإِتِّفَاقِ الْأَكْبَرَ وَأُولَئِكَ كُفَّارٌ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ فَمَا أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْبِدْعِ هُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةِ يَمُنُّ بِكَوْنِ أَصْلِ زَنْدَقَتِهِ عَنْ الصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ عِلْمُ حَالِهِ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا .

وَأَصْلُ ضَلَالٍ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَابْتِغَاءُ الْهُدَى فِي خِلَافِ ذَلِكَ
فَمَنْ كَانَ هَذَا أَصْلَهُ فَهُوَ بَعْدَ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَافِرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ مِثْلُ مَنْ يَرَى أَنَّ الرِّسَالَةَ لِلْعَامَّةِ دُونَ
الْخَاصَّةِ كَمَا يَقُولُهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَغَالِيَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ أَوْ يَرَى أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى بَعْضِ النَّاسِ
دُونَ بَعْضٍ كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . فَهَذَا الْكَلَامُ يُمَهِّدُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ : " أَحَدُهُمَا " أَنَّ
الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالْهُدَى فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ كُفْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَفَنَفِي الصِّفَاتِ كُفْرٌ
وَالْتَّكْذِيبُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْآخِرَةِ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ أَوْ أَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى أَوْ أَنَّهُ اتَّخَذَ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا كُفْرٌ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ . وَ "
الْأَصْلُ الثَّانِي " أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ - كَالْوَعْدِ الْعَامِّ - يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ . وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى
الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مُشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ : فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ
شُرُوطِهِ وَاتِّفَاقِ مَوَانِعِهِ . وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ تَأْمُرُنَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى
شَخْصٍ فِي الدُّنْيَا ؛ إِمَّا بِقَتْلِ أَوْ جَلْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ غَيْرُ مُعَذَّبٍ مِثْلُ قِتَالِ الْبُعَاةِ
وَالْمَتَاوَلِينَ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى الْعَدَالَةِ وَمِثْلُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ تَوْبَةً صَحِيحَةً فَإِنَّا نَقِيمُ
الْحَدَّ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ كَمَا أَقَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا عَزَرَ بَنِي مَالِكٍ وَعَلَى الْغَامِدِيَةِ مَعَ قَوْلِهِ :
{ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ } " وَمِثْلُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ النَّبِيدَ الْمُتَنَزَّاعَ
فِيهِ مُتَأَوَّلًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعَدَالَةِ . بِخِلَافِ مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ
واعتقدوا أَنَّهَا نَحْلٌ لِلْخَاصَّةِ تَأَوَّلَ قَوْلُهُ : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا
إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا } اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِمَا عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ أَقَرُّوا بِالتَّحْرِيمِ جُلِدُوا وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ
فُتِلُوا . وَكَذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ خُلُقًا لَا يُعَاقَبُونَ فِي الدُّنْيَا مَعَ أَنَّهُمْ كُفَرَاءُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ أَهْلِ الدِّمَةِ الْمُقَرَّرِينَ
بِالْجُزْيَةِ عَلَى كُفْرِهِمْ . وَمِثْلُ الْمُنَافِقِينَ الْمُظْهَرِينَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّهُمْ تَجَرَّي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ كَافِرُونَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَقَوْلِهِ : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ
النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } الْآيَةِ . وَقَوْلِهِ : { يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ
مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ
الْعَذَابُ } { يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ
حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْعَزُورُ } { فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا } الْآيَةِ .
وَهَذَا لِأَنَّ الْجُزَاءَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ النَّوَابِ وَالْعِقَابِ . وَأَمَّا الدُّنْيَا فَإِنَّمَا يُشْرَعُ
فِيهَا مِنَ الْعِقَابِ مَا يُدْفَعُ بِهِ الظُّلْمُ وَالْعُدْوَانُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ
الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ
النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } وَهَذَا لِأَنَّ الْمُقْصُودَ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ هُوَ إِقَامَةُ الْقِسْطِ

كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } . وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَعُقُوبَةُ الدُّنْيَا غَيْرُ مُسْتَلَزِمَةٍ لِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ وَلَا بِالْعَكْسِ . وَلِهَذَا أَكْثَرَ السَّلَفِ يَأْمُرُونَ بِقَتْلِ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ الَّذِي يُضِلُّ النَّاسَ لِأَجْلِ إِفْسَادِهِ فِي الدِّينِ سَوَاءً قَالُوا : هُوَ كَافِرٌ أَوْ لَيْسَ بِكَافِرٍ . وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ " الْمُعَيَّنِ " مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ - بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ - لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَتَّبَعُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ . وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ " الْمُعَيَّنِينَ " مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَعَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ . وَمَنْ ثَبَتَ إِيْمَانُهُ بِبَيِّنٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ . وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا . وَاللَّهُ الْمَسْتَوْثَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

وهذا الجواب لا يحتمل أكثر من هذا والله المسئول أن يوفقنا وسائر اخواننا لما يحبه ويرضاه

والله سبحانه أعلم

الحُكْم والتحاكم

وأحوال المتحاكمين

جمع وإعداد

عبد الله بن محمد الغليفي

مرحمه الله

إهداء

- إلى العصبة المؤمنة في كل زمان ومكان.
- إلى من رضوا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.
- إلى من حققوا العبودية لله رب العالمين وكفروا بالطواغيت .
- إلى أهل التوحيد والجهاد .
- إلى المؤمنين بأن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر فقوام الدين قرآن يهدي وسيف يقوّم.
- إلى المجاهدين في كل مكان ، إلى حبات القلوب ورموز العزة .
- إلى العاملين للإسلام على اختلاف مشاربهم .
- إلى كل هؤلاء جميعاً نقول:

احذروا من الاستمالة والاحتواء وأساليب المعتدين في القضاء على الإسلام ، احذروا من المتساقطين على طريق الدعوة المجادلين عن الطواغيت بالباطل ، المدافعين عن جند الطاغوت وأنصاره وأعوانه الذين كسروا بآبكم واقتحموا عليكم دارك ، وفجعوا أهلك وأولادك وروعوا أطفالك وأبكوا صغارك ، وعذبوك وأهانوك ، و اعتقلوك وقهروك ، ومن أجل دينك حاربوك ، ومن كل حقوقك حرموك ، حتى من الملابس جردوك ، وعلى الكفر ساوموك وعلى الفسق والفجور أعانوك ، ومن أجل تمسكك بالسنة طاردوك وعادوك ، فهم نقاض العهود خلاف الوعود ، ليس لهم كلمة ولا عهد ولا أمان ، فاحذر من الركون إليهم ولا تغتر بكثرتهم وما هم عليه فالأيام تجري عليك وعلى عدوك ، والموت قادم لا محالة . الكل سيموت ، سيموت الشجعان ويموت الجبناء ، الكل سيموت لكن شتان بين موت وموت ، شتان بين من يموت ناصراً لدين الله ، مدافعاً عن المجاهدين في سبيل الله ، وشتان بين من يموت خاذلاً لدين الله محارباً لأولياء الله ، ناصراً للطواغيت أعداء الإسلام.

ومن النصرة للطواغيت - بعلم ، أو بجهل ، أو بهوى - إثارة الخلاف في مسائل العقيدة والتوحيد وإحياء مذهب المرجئة الخبيث باسم السلف والسلفية ، ترقيعا وتغطية على أفعال الطواغيت الكفرية ، من محاربتهم لدين الله وتبديلهم لشريعته ، وزعمهم أن الإسلام يكفى فيه التلفظ والإعتقاد وأن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم ناجٍ من الخلود في النار !!! وعليه فالحاكم المبدل لدين الله المغير لشريعة الإسلام الموالى لأعداء الدين مسلم عاصٍ !!!

وأن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى وهو يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين لا يسمى
مشركاً وإن مات على شركه وكفره فهو مسلم ناج !!!

وزعموا أن تارك الصلاة بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه لا يكفر لأن الصلاة عمل ولا يكفر
تارك العمل !!!

وزعموا كذلك أن هذه المسائل خلافية ولا تثريب على المخالف!.

لكل ذلك كتبنا هذه الرسالة ليظهر الحق لطالبيه بعلم وتجرد وانصاف

فقدم لنفسك اليوم ما يُبيض وجهك أمام الله يوم القيامة ، ولا تشتت الدنيا وتبع الآخرة ، فوالله إنه
الخسران الذي لا فوز بعده ، فما عند الله خير وأبقى ، فيا أخي انصر هذا الدين بكل ما تستطيع
، جعلنا الله وإياك من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين الصابرين .

عبد الله الغليفي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد.

فقد كثرت الحديث حول مسائل التوحيد والشرك والإيمان والكفر بين شباب الصحوة المباركة والعاملين في حقل الدعوة إلى الله ، وما ينبغي أن تكون مسائل العقيدة والتوحيد محل خلاف بين أهل السنة .

نسأل الله أن يحفظهم جميعاً من كل سوء وشر ويوفقهم إلى كل بر وخير ويجعلنا وإياهم من أنصار دينه وسنة نبيه ﷺ وعباده الموحدين المتمسكين بعقيدة أهل السنة والجماعة المقتفين آثار النبي ﷺ وصحابته الكرام ، الداعين إليها الذابين عنها وعن أهلها الرافعين لواءها لا يضرهم من خذلهم إلى يوم القيامة.

ولما انتشر الخلاف حول هذه المسائل وحرّش الشيطان بين المسلمين ، وأصبحت الموالاة والمعاداة عليها ، وتمزق الصف وافتترقت الكلمة وتبعثرت الجهود ، وأصبح الشباب في حيرة من أمرهم فكل حزب من الدعاة بما لديهم فرحون ولجماعتهم وحزبهم داعون ، ولغيرهم مبدعون ومفسقون ، وكثرت الأهواء وأصبحت الجماعة الواحدة جماعات وانشطرت إلى كتل وحزبيات تحت شعارات ومسميات مختلفة وأصبحت الدعوة إليها وإلى دعائهم بدلاً من الدعوة إلى الإسلام ، وكلّ يدّعي أنه على الحق وحده وكثرت الردود كلّ يدافع عن مذهبه وطريقته وينصر حربه وجماعته ؛ واستمد الباطل قوته من ضعف أهل الحق ، وتكالبت علينا الأعداء من كل حذب وصوب ، اتفقوا جميعاً على محاربة الإسلام وأهله تحت شعارات زائفة الكل يعلم بطلانها ويعلم حقيقتها ؛ وهي أنهم يخافون جميعاً من الإسلام وعودته ليحكم الحياة وتسود شريعته الدنيا ، فالحكام المرتدون يخافون على الكرسي ويعلمون أن حكم الإسلام فيهم قطع رقابهم ، واليهود والنصارى يعلمون أن عودة الإسلام فيه زوال دولتهم وذلهم وصغارهم وكسر صلبانهم ، ويعلم المنافقون والعلمانيون والمفسدون في الأرض أن عودة الإسلام فيه قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ لذلك اتفقوا جميعاً على محاربة الإسلام والمسلمين ورضي الحكام المرتدون بأن يكونوا عصاً غليظة في يد الغرب والشرق يستعملونها متى شاءوا وفق مصالحهم ولسان حال هؤلاء الحكام:

(اجعلوني ملكًا رئيسًا حتى الموت وأفعل لكم ما تريدونه في بلادي)

حتى أصبح هؤلاء الحكام موظفين أو محافظين في الدولة الأم وأصبحوا أسوأ قاسية
مسلطة على الإسلام وظهور المسلمين ، فقهروا شعوبهم ، وسلبوهم حقوقهم ، وشردوهم وضيقوا
عليهم في أقواتهم وأرزاقهم ، وامتألت سجونهم ومعتقلاتهم بكل من يدعو إلى الإسلام ويحكم شرع
الله وسنة رسوله ﷺ ؛ فحاربوا الإسلام باسم التطرف والإرهاب والتخلف والرجعية كل ذلك خوفًا
من الإسلام وأهله .

ونحن نقول لهم إن الإسلام قادم ، الإسلام قادم بشريعته السمحاء وبعدالته المطلقة ،
الإسلام قادم ليحكم الأرض ويملاها عدلاً ؛ لأنه دين الرحمة ، دين العدل ، دين من عند الله لا
من عند البشر ، دين يطمئن له كل إنسان ويأمن فيه على نفسه وماله وعرضه كل إنسان مهما
كانت عقيدته وديانته ، وعصور حكم الإسلام شاهدة على عدله وسماحته ، بل ويشهد بذلك
اليهود والنصارى .

فنقول لهؤلاء وللدنيا جميعًا إن الإسلام قادم ونور الله قد انتشر في كل مكان لن
يستطيعوا أن يحجبوه مهما أوتوا من قوة ، فالله ناصر دينه ومعز أوليائه ، ونقول لأهل الإسلام
تمسكوا بإسلامكم فطلائعه قد بانّت ، فلا تحرموا أنفسكم من نصرته ، وتخلقوا بأخلاق الإسلام
العظيمة ، وتعاملوا بها مع المسلم والكافر تعاملوا بخلق الإسلام مع المؤيد والمخالف ، انشروا
الإسلام بأخلاقكم قبل لسانكم واعلموا أن قدوتكم رسول الله ﷺ كان قرآنًا يمشي على الأرض كما
وصفته لكم أمكم الطاهرة المطهرة الصديقة بنت الصديق المبرئة من الله عائشة - رضي الله
عنها - وعن أبيها وعن سائر صحابة رسول الله ﷺ ، تشبهوا بصحابة رسول الله ﷺ في نشر
الإسلام والدعوة إليها .

كونوا أيها الأحبة أنصارًا لدين الله ، انصروا هذا الدين بكل ما تستطيعون واصبروا
وصابروا ورابطوا ، واثبتوا على ثغور الإسلام المنتشرة ، وإياكم ثم إياكم أن يؤتى الإسلام من
قبلكم ، جعلنا الله وإياكم من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده المجاهدين .

و أبشروا فالإسلام قادم ونصر الله قريب : " وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ " .

التمهيد

أصول وقواعد في طلب العلم

إنه من المعلوم أن لكل فن أصوله ومصادره التي يرجع إليها في تحصيله وضبطه ، وانطلاقاً من قول الله تعالى : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " وقوله سبحانه وتعالى : " وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " ، " كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ " وقول الله عز وجل : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ { ٤٣ } بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ " من خلال هذه الآيات نود أن نبين في هذا التمهيد الأصول والمنطلقات لتلقي العلم عمومًا وعلم العقيدة خصوصًا حتى يكون المسلم على بينة من أمره.

أولاً : أصول التلقي عند أهل السنة والجماعة ، آية محكمة وحديث صحيح ثابت وفهم الصحابة أو إجماع الأمة ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، فلا بد من التقيد بفهم الصحابة وإجماع الصحابة ورأي الصحابة وعلم الصحابة لماذا؟ حتى لا يأتي القرآنيون والعصرانيون والعلمانيون والحداثيون معتزلة العصر ويقولون بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا نخرج عن الكتاب والسنة.

فالذي ليس عنده علم يدخل عليه هذا التلبس ويغتر به ويعتقه ، وهذا فيه هدم الدين وضياح أصوله ، فهؤلاء يفهمون القرآن والسنة بفهمهم هم ويعقلهم القاصرة لا بفهم الصحابة ، بدعوى تجديد الدين ومتابعة تطور العصر وتغير الزمان ، وكل فريق يفهم الدين كما يريد وكما يهوى ويحب ، وهكذا مع تتابع الأجيال و البعد عن فهم الصحابة للكتاب والسنة يأتي جيل بعيد كل البعد عن الدين ومصادره الأساسية ، ولا قيمة لفهم السلف وتقاسير السلف لأن هؤلاء فهموا الدين على عصرهم ولا مانع من وجود فهم جديد للدين مع فهم الصحابة ، وما المانع من تقديم الأفهام والعقول على فهم الصحابة؟ وما المانع من أن يكون لنا رأي وفهم يخالف رأي وفهم الصحابة ، ولو كان للصحابة في المسألة رأيان ما المانع أن نأتي برأي ثالث ورابع وعاشر ، فلنا عقول مثلهم والاجتهاد مطلوب والتجديد مطلوب!!!

وهكذا يُهدم الدين ويدخل فيه ما ليس منه ، فلا بد من التقيد بفهم الصحابة لأن القرآن نزل فيهم وحل مشاكلهم وعالج نوازلهم ، وهم أهل العربية والفهم وهم صحبوا النبي ﷺ وتلقوا منه مباشرة دون واسطة ، وفهموا أمرا الله عز وجل وبينه لهم رسول الله ﷺ ، فهم أقدر الناس على

فهم مراد الله ورسوله ﷺ ، وهم قد رضي عنهم الله ومات النبي ﷺ وهو راضٍ عنهم ، وهم الذين أمرنا رسول الله ﷺ بالافتداء بهم ورأيهم وفهمهم ، سنة متبعة بدلالة القرآن والسنة والإجماع والعقل وهم أهل التقوى وأهل الإيمان وأهل العلم والعمل .

فأين الذين مثلهم ومن هم الذين يتقدمونهم في الفهم والعلم؟ ولو تدبرنا مناقبهم وفضائلهم في الصحاح والسنن والمسانيد وكتب التراجم لعلمنا حق العلم أن الصحابة رضي الله عنهم جميعاً جيل لن يتكرر بصفات ومقامات ومميزات لن ولم تتكرر في غيرهم ؛ لكل ذلك وغيره فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم ، ومن يقول غير ذلك فهو مكذب لكتاب الله متهم لرسول الله ﷺ ، وإن لم يكن مبتدع زائغ ضال فهو سفيه جاهل أحق لا يدري ما يقول .

ومن أراد النجاة والسلامة في الدنيا والآخرة فعليه بفهم الصحابة وعليه أيضاً أن يكون شديد اللصوق بهم واقتفاء آثارهم ، ولا يخرج عن فهمهم للقرآن والسنة ؛ فرأيهم - والله - لأنفسنا خير من رأينا لأنفسنا كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله ، فننظر إلى المسألة المراد بحثها هل للصحابة فيها قول ؟ فإن كان للصحابة فيها قول أو أكثر فلا نخرج بحال عن أقوالهم وإن تعددت ، ولا يجوز لنا عقلاً وشرعاً أن نأتي بقول يخالف قولهم مع التمسك بالمحكم من كتاب الله ونرد المتشابه إليه ، وكذلك الثابت الصحيح من كلام رسول الله ﷺ ولا نظن التعارض بينهما فليس ثمّ تعارض ، بل التعارض في أفهامنا وعقولنا القاصرة ، نسأل الله حسن الفهم عن الله ورسوله وحسن العمل وحسن الخاتمة.

ثانياً: مسائل الدين عامة والعقيدة خاصة لا تؤخذ إلا من أفواه المشايخ وكبار العلماء الذين تلقوا العلم كابراً عن كابر بالسند المتصل إلى شيوخ الإسلام ، وهذا أصل في كل علم : سواء علم تجريبي دنيوي أو علم شرعي ديني ، فلا يجوز لطبيب مثلاً أن يفتي في الهندسة وفن العمارة والكهرباء والطاقة ، ولا يجوز ولا يصلح لمهندس أن يتكلم في الطب أو يقوم بتدريسه وإجراء العمليات الجراحية ، بل لا يجوز لطبيب الأسنان مثلاً أن يعمل عمل الجراح ولا طبيب العيون أن يتكلم في أمراض القلب هذا في المجال الواحد .

فما بال الدين أصبح مرتعاً لأهل الجهل والحماسة قليلي الدين كثيري الجرأة على القول على الله بغير علم ، فأين الورع والخوف من الله؟ إذا كان الإنسان يحجم عن التوقيع على أمر

يجعله مخافة أن يعرضه للعقاب الديني ، فما بال هؤلاء يوقعون عن الله ﷻ بدون علم ولا فهم غير معتبرين بعقاب الله متجرين على حدود الله ؟

وإذا سألت أحدهم وهو يفتي ويجادل في مسائل العقيدة والإيمان والكفر ويخطئ كبار العلماء ويرد عليهم فإن قلت له : هل تعلمت هذه المسألة على يد شيخ أو عالم أو داعية وقمت بدراستها وتحقيقتها على أصول أهل السنة ؟ قال لك : لم أدرسها على شيخ ، فإن قلت له : هل قراءتها في كتاب أو سمعتها في محاضرة أو درس علم ، قال لك : سمعتها من زمن ، فإن قلت له : ما هو دليلك ؟ قال : لا أذكر ، ولكن قال الشيخ كذا وكذا ؟ فإن قلت له : كلام الشيخ هذا ليس دليلاً ومع ذلك فإنك لم تفهم مراد الشيخ ولا أصول المسألة ، فمسألة لم تتعلمها ولم تدرسها على يد عالم أو شيخ بالتلقي كيف تتكلم فيها ؟ فإن قال : قرأتها وبحثتها في الكتب ، قلنا له : العقيدة لا تؤخذ من الكتب ، لابد من شيخ تتعلم على يديه وتتلقى منه المسائل ويوضح لك ويبين لك مواضع الإشكالات وحل المعضلات ، والقراءة من كتب العقيدة بدون شيخ يوجهك ويرشدك لا تزيدك إلا اضطراباً وتناقضاً وتوقعك في الحيرة والشك والضلال والزيغ ألا ترى الأئمة الكبار حين اعتمدوا على عقولهم وأفهامهم في تلقي العقيدة ضلوا وانحرفوا عن الحق ، وهم أهل فطنة وذكاء وفقه؟

ألا ترى هؤلاء الأعلام كيف ضلوا وانحرفوا وابتدعوا في دين الله ما ليس منه؟ وهذا يفيدك أن العالم وإن كان من أهل الفهم وذوي الحجا يخطئ ويضل ، وليس كونه يفهم أنه لا يخطئ وسيأتي معك بعض من أحوال هؤلاء مثل ذر الهمداني و حماد بن أبي سليمان و أبو حنيفة وابن حزم والجويني والرازي وابن سينا وغيرهم كثير من أصحاب العقول والفهم والفتنة والذكاء ، فلابد من تلقي العقيدة على أهلها ، فالعقيدة لا تؤخذ إلا من العلماء وطلبة العلم المتحقيقين بها.

ثالثاً: وبهذا يتضح أن الخلل في العقيدة ناشئ من البعد عن كبار العلماء والاعتماد على القراءة من الكتب ، أو أخذ العلم من غير أهله ، والمحصلة واحدة : مزيد من التخبط والاضطراب ، والتمسك بالشبهات والجمل والعبارات المطلقة المجملة مما تزيد من الشك والحيرة وعدم الثبوت وبالتالي كثرة التنقل ، وضربنا لك مثلاً بأهل التخصص ، ومن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب.

رابعًا: بحث المسألة في مظانها ، فهناك كتب مجملة عامة ، وهناك كتب خاصة بالمسألة متخصصة فيها ، مفصلة لها جامعة لمتفرقها بالاستقراء والتتبع.

فعند بحث مسألة ما يجب الوقوف على المصنفات التي أفردتها بالبحث والتدقيق والتحقيق ، ولا تبحث المسألة في الكتب العامة المجملة التي ذكرتها عرضًا لا قصدًا ، وهذا على يد العلماء فيجب الرجوع إليهم عند البحث فيما أشكل حتى ينيروا لك الطريق ، ويزيلوا اللبس ، ويكشفوا الشبهات التي تعترضك أثناء البحث ، وبدونهم تقع في الضلال والشك والحيرة .

خامسًا: القراءة من كتب العقيدة وتلقي التوحيد ومسائل الإيمان والكفر من الكتب دون الرجوع إلى كبار العلماء وسؤالهم فيما أشكل ، وعدم سؤالهم على تفصيل المسائل المجملة والعبارات المطلقة سبب الاضطراب والحيرة ، وكذلك الأخذ والتلقي على من أخذ علمه من القراءة المجردة وممن كان شيخه كتابه سبب الضلال والزيغ والانحراف عن أهل الحق ؛ أهل السنة والجماعة .

فيجب تلقي العقيدة على يد كبار العلماء ، وعلى من تعلموا العقيدة بالتلقي كابراً عن كابر الأعلام فالأعلم قدر الاستطاعة ، فإن تعذر اللقاء والتلقي مباشرة كان عن طريق المراسلة ، فإن تعذرت كان عن طريق الهاتف أو شبكة المعلومات ، وهذا ميسر الآن لكل أحد والحمد لله . أما أن يعتمد الإنسان على قراءته وفهمه لما يقرأ فهذا خطأ وإن قرأ ألف كتاب فسيقع في الشك والحيرة لأنه غير مؤهل لمعرفة مراد العلماء وأصول التلقي والمطلق من كلامهم لا يعرف مقيده ، والمجمل لا يعرف موضع تفصيله .

فالعالم هو المرشد للطالب ، العالم هو الدليل على الطريق إلى الله ، العالم هو الموجه ، فكما أنه لا يصح ولا يجوز لمن قرأ كتب الطب والهندسة أن يفتي فيهما ويقوم بإجراء العمليات الجراحية ووصف الدواء وبناء المصانع وتركيب الآلات فمن يقدم على ذلك يوصف بالجهل والسفه والخبل والجنون ، فلا بد من طبيب يعلمك كيفية الممارسة وكيفية الفهم والتطبيق العملي ، فكذلك العالم ومن اعتمد على فهمه للنصوص دون الرجوع إلى العلماء ضل مهما أوتي من عقل وفطنة وذكاء ، والأمثلة كثيرة جداً من العلماء الفحول أذكاء العالم كيف ضلوا وانحرفوا عن الحق عندما بعدوا عن النبع الصافي والمشرع النقي ووحدة التلقي بالسند المتصل .

سادسًا : لا يجوز التكلم في مسائل الدين إلا بعلم راسخ ثابت والإحاطة بالمسألة من جميع الجوانب وتلقيها عن كبار العلماء مشافهة ودراسة وتحقيقاً وتدقيقاً وتفصيلاً ، ومعرفة الدليل

وهل له معارض أم لا حتى لا نقع في التناقض والتقليد المذموم وطالب العلم بحق هو الذي لا يأخذ دينه من صحفي ولا مصحفي.

ومن عجائب المبتدعة المعتزلة الجدد ، ومرجئة العصر ، وأهل الغلو أنهم يتكلمون في المسائل الكبار من التوحيد والشرك والإيمان والكفر بكلام مرسل مطلق غير منضبط ، ويجادلون ويناضون بغير علم ولا فقه ويردون على العلماء وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة ، وجبال العلم الذين تلقوه كابراً عن كابر ، الذين نفع الله بهم البلاد والعباد .

وهؤلاء المبتدعة - على اختلاف أصنافهم - يردون الدليل المعتبر ويقولون هذا ليس بدليل أصلاً وهذه الأدلة غير معتبرة ، وهذا الكلام مضطرب ، وهذا الفهم متناقض عندي !! فإن قلت له : هل درست المسألة على يد عالم من العلماء أو شيخ من شيوخ الدعوة ؟ قال لك : لا ، فإن قلت له : أنت أفهم للأدلة والنصوص ودلالاتها من هؤلاء العلماء الكبار ؟ قال لك : وما المانع ، لهم عقول ونحن لنا عقول ، والذي نتعبد الله به هو الدليل ، فقلت له : ومن أقدر على فهم الدليل أنت أم العلماء ؟ تجد أحدهم لا يحسن قراءة القرآن نظراً فضلاً عن حفظه ، ثم تجد هذا الأحمق يجادل في مسألة لم يدرسها ولم يتعلمها وغير محيط بها من كل الجوانب ومع ذلك تجده يجادل ويرد الأدلة كأنه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذه من عجائب المبتدعة.

اعلم بأن من المعلوم أن كلام العلماء المجرد ليس بدليل ولا يحتج به ، بل يحتج له من القرآن والسنة وفهم الصحابة وأهل السنة لا يقصدون العلماء بل يحترمونها ويعذرونهم ولا يهملون الدليل المعتبر الذي هو حجة ويعدلون عنه إلى قول العالم المجرد ، وهذا فيه هدم للدين من أصوله وقواعده ، نسأل الله السلامة.

المفاسد المترتبة على ذلك

وقد ترتبت نتائج فاسدة وبدع منكرة وضلالات وانحرافات نتيجة البعد عن العلماء وعدم الرجوع إليهم وسؤالهم في المهمات وعند وقوع الإشكالات ، كما أمرنا الله تعالى بسؤالهم عند الجهل وعدم العلم فقال : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "

وكانت نتيجة طبيعية للعكوف على الكتب والقراءة والمطالعة دون الرجوع إلى العلماء وأهل العلم إن ظهرت هذه البدع والضلالات من أناس ينتسبون إلى الإسلام بل إلى الدعوة السلفية ، ومن هذه البدع والضلالات المنتشرة بين بعض شباب المسلمين اليوم .

- ١- قولهم بعدم التقيد بفهم الصحابة ولا مانع من إحداث أقوال وآراء لهم يقل بها الصحابة .
- ٢- قولهم إن تارك عمل الجوارح بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه مسلم وليس بكافر .
- ٣- قولهم إن تارك الصلاة بالكلية مسلم وليس بكافر ، وإن قتل بعد استتابته واختياره القتل على أداء الصلاة وتركها فهو يقتل حداً وليس ردة .

- ٤- قولهم إن المشرع والحاكم الذي نحى شرع الله وسنّ القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله وألزم الناس بالتحاكم إليها ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها ، وحارب وطارد كل من يطالب بتحكيم الشريعة ، يقولون أن هذا المشرع مسلم عاصٍ ، وكفره دون كفر ، لا يخرج من الملة إلا بالاستحلال والجحود والاعتقاد القلبي فقط .

- ٥- قولهم إن جند الطاغوت أعوان فرعون الذين يحمونه ويحرسونه ويحرسون القوانين الكفرية ، ويقومون على حمايتها وتنفيذها بالقوة بين العباد ، ويحرسون الكفر والشرك ويزينونه للناس سواء كانت قوانين وضعية كفرية مخالفة لدين رب البرية ، أو كانت أصنام وأوثان تعبد من دون الله ويتقرب لها بالطاعة والنسك مثل الأضرحة والقبور والقباب والمقاصير والموالد الشريكية المنظمة المواعيد والأمكنة ، ويقولون أن حكم جنود الطاغوت يختلف عن الطاغوت ، مع أن الله لم يفرق بينهما في الحكم والمآل .

- ٦- يقولون إن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي وهو يعيش في بلاد الإسلام بين المسلمين ، يقولون أنه مسلم ولا يسمى مشركاً ، ويقولون بالتفريق بين فعل الشرك وفاعله ، ويقولون أن فعله شرك وهو لا يسمى مشركاً ، وإن مات على شركه فهو مسلم

تجري عليه أحكام المسلم ، وهذه من البدع المنكرة التي ضلوا بسببها في عدم فهم قضية العذر ، وهل العذر يكون في الاسم أم يكون في العقوبة والمؤاخذه والعذاب؟
وبسبب ذلك اضطربوا اضطرابا كبيرا فقالوا مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلماً مشركاً أو مسلماً يفعل الشرك الأكبر أو مسلماً متلبساً بناقض مكفر ؟!! وسبب ضلالهم وجهلهم ظنهم أن كل مشرك معذب ، فنفوا عن المرتد الشرك حتى لا يُعاقب ؛ مع أنه ليس كل مشرك معذب ، وأهل الفترات وأهل الأعذار المعتبرة مشركون ولا يسمون مسلمين بحال ويمتحنون يوم القيامة وعذرهم ليس في الاسم.

٧- ومن البدع قولهم : إن الذي يطلب من الأموات ما لا يقدر عليه إلا الله هذه بدعة غير مكفرة ، فمن قال : يا حسين ادعوا الله لي أن يرزقني ، يا بدوي ادعوا الله لي أن يشفيني وهو لا يدعوا الميت مباشرة ولكن يتخذه وسيلة وواسطة وشفعاء بينه وبين الله تعالى ليقربوه إلى الله زلفى مع علمه أن الله هو الخالق الرازق لكن يستشفع بالأموات والصالحين ، فهذه ليست شركاً أكبر عندهم فالشرك الأكبر عندهم هو الذي يدعو الأموات ويطلب منهم مباشرة كأن يقول يا حسين ارزقني ويا بدوي اشفع لي وهب لي الولد ، هذا فقط هو الشرك عندهم مع أن الطلب من الميت أن يدعو الله للحى هو هو شرك كفار قريش والمشركين ؛ لأن الميت مهما كان صلاحه لا يقدر أن يسمع ولو سمع ما استجاب لأنه ميت وهذه المسألة وفارقة ليس فيها خلاف بين أهل السنة ، بل عليها الإجماع أن من طلب من الأموات ما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك كافر مرتد فإن تاب وإلا قتل ، ومن اتخذ بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويطلب منهم كفر إجماعاً - كما سيأتي - كل هذه البدع والضلالات والانحرافات عن طريق أهل السنة والجماعة وما عليه الصحابة الكرام والأئمة الأعلام نتج من البعد عن العلماء ، وطلب العلم من الكتب فقط وهذا ليس طريق طلب العلم ولا تلقي العقيدة وتعلم التوحيد فإن العقيدة لا تؤخذ إلا من العلماء .

من أين تؤخذ العقيدة

يقول الشيخ الفوزان: (إن مسائل العقيدة مهمة جدًا ويجب تعلم العقيدة بجميع أبوابها وجميع مسائلها وتلقيها عن أهل العلم فلا يكفي فيها إلقاء الأسئلة وتشتيت الأسئلة والذهن فيها ، فإنها مهما كثرت الأسئلة وأجيب عنها فإن الجهل سيكون أكبر والحيرة ستزداد والشك والاضطراب ، وكلما قرأ كتابًا ازداد حيرة وشكًا ، لأنه من يزيل عنه الإشكال ويوضح له المراد ، فالواجب على من يريد نفع نفسه ونفع إخوانه المسلمين أن يتعلم العقيدة من أولها إلى آخرها ، وأن يسلم بأبوابها ويفصل في مسائلها ويتلقاها عن أهل العلم ومن كتبها الأصلية ، من كتب السلف الصالح ، وبهذا يزول عنه الجهل ، وكذلك لا يتلقى العقيدة عن الكتب فقد أو عن القراءة فقد والمطالعة ، وإنما تؤخذ بالرواية عن أهل العلم وأهل البصيرة الذين فهموا وأحكموا مسائلها ، أما الذين يتكلمون في العقيدة وأمور العقيدة عن جهل أو اعتماد على قراءتهم للكتب أو مطالعتهم فهذا سيزيد الأمر غموضًا ويزيد الإشكالات إشكالات أخرى فلا بد أخذ العلم عن العلماء هذا هو طريق العلم الصحيح)^(٢٧٣).

فإن الإنسان إذا ظن أنه يصل إلى مرحلة لا يكون عندها بحاجة إلى العلماء فقد جهل نفسه ووكّلها إلى ضياع وهلكة ، وبيننا وبين هؤلاء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام نحرر القول ونحقق العلم .

^(٢٧٣) أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر : ص ٥٩ - ٧٩ .

فصل الكلام

في الحاكمية والحكام

وأحوال المتحاكمين

قال سبحانه : " وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " (٢٧٤)
 وقال سبحانه : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " (٢٧٥)
 وقال سبحانه : " إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ " (٢٧٦)
 وقال سبحانه : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ
 يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ " إلى قوله " فَلَا وَرَبِّكَ لَا
 يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ " (٢٧٧)

" كل من سار على طريق الأنبياء ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء سيصيبه مثل ما
 أصاب الأنبياء ولا بد ، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من
 الطاغوت أذى فاعلم أن في دينه دخن ، فإذا رضي الباطل عن الحق فليراجع الحق نفسه
 . "

عبد الله الغليفي.

(٢٧٤) سورة المائدة : آية ٤٤ .

(٢٧٥) سورة المائدة : آية ٥٠ .

(٢٧٦) سورة القصص : آية ٨ .

(٢٧٧) سورة النساء : آية ٦٠ ، ٦٥ .

تعريف الحكم والتحاكم والمتحاكمين

أولاً معنى الحكم

الحكم : الحكم لغوياً بمعنى المنع ، والحكم اسم من السماء الله الحسنى ، هو صاحب الفصل بين الحق والباطل ، والبار والفاجر ، والمجازى كل نفس بما عملت ، والذي يفصل بين مخلوقاته بما شاء ، المميز بين الشقى والسعيد بالعقاب والثواب . والله الحكم لا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، لا يقع فى وعده ريب ، ولا فى فعله غيب ، وقال تعالى :
واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين

● الحُكْم - حُكْم :

الحُكْم : العلم والتَّفَقُّه .

و الحُكْم (فى الشرع) : القول بالحلّ والحُرمة ونحوهما .

و الحُكْم الحِكْمَةُ .

يقال : الصمت حُكْمٌ .

و الحُكْم القضاء .

المعجم : المعجم الوسيط -

لِحَكْمٍ - حَكْمٌ :

الحَكْمٌ : من أسماء الله تعالى .

و الحَكْمُ الحاكم .

وفي التنزيل العزيز : الأنعام آية ١١٤ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا . ()

و الحَكْمُ من يُختار للفصل بين المتنازعين .

وفي التنزيل العزيز : النساء آية ٣٥ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ

وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا . ()

ويقال : رَجُلٌ حَكْمٌ : مُسِنٌّ .

وهم حَكَمَةٌ .

حَكَمَ بِالْأَمْرِ حَكْمٌ حَكْمًا ؛ وَحَكُومَةً : قَضَى .

يقال : حكم له ، وحكم عليه ، وحكم بينهم .

و حَكَمَ الْفَرَسَ : جعل للجَامِ حَكَمَةً .

و حَكَمَ فَلَانًا : منعه عما يريد ورَدَّهُ .

-حَاكِمٌ ، من يُختار للفصل بين المتنازعين ، وبين الحق والباطل { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا } - { أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا } .

(- 2الرياضة والتربية البدنية) خبير في قوانين الألعاب يتولّى إدارة المباراة وتطبيق القوانين الخاصّة بها " عُقِدَت دورةٌ لحكّام كرة القدم العرب . "

3- شخص ترجع إليه الأمور لأخذ القرار أو المشورة أو إيجاد حلٍّ لها أو لتقييمها .
4- قاضي .

•الحَكَم : اسم من أسماء الله الحسنى ، ومعناه : الحاكم المُحَكِّم.

1-موضوع الحكم والتحاكم من الموضوعات البارزة في القرآن، ولهذا فإن كلام المفسرين وأهل العلم في الموضوع بكل جوانبه كثيفٌ وكثير، وهو لهذا جديرٌ ببذل الجهد لاستخراجه وإبرازه .

2-مادة (حَكَم) تأتي في القرآن على أوجهٍ ومعانٍ وإطلاقات متعدّدة منها :

القضاء - الفصل - الفقه - العلم - الحكمة - النبوة - حسن التأويل - الموعظة -
الشريعة - الشعيرة - الاستخلاف .

3-مفهوم الحكم بما أنزل الله، يعني استمداد التشريع من القرآن والسنة النبوية الصحيحة؛ لأن كليهما من الوحي، وتأتي المصادر الأخرى كالإجماع والقياس وغيرهما مبنيةً على هذين الأصلين .

4-الخطاب الشرعي بالحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه، ليس خاصاً بالحكّام والساسة، بل هو خطاب عام يشملهما ويشمل جميع من استرعاهم الله رعيةً، كلاً بحسبه .

5-جمهور علماء الأمة على أن شرع من قبلنا هو شرعٌ لنا، ما لم ينسخه شرعنا وهو يدخل بهذا القيد ضمن ما أنزل الله مما أمرنا بالحكم به .

6-مصطلح الحاكمية مصطلحٌ جديد، ولكنه وضع لقضية أصلية مسلّمة غير مستحدثة، ولا وجاهة للاعتراض عليه لمجرد كونه جديداً؛ لأن هذا شأن كثيرٍ من المصطلحات التي استحدثها أهل العلم ولم يرد بها نص في الكتاب أو السنة .

7-التحاكم إلى الشريعة عمل قلبي متعلق بالاعتقاد، وهو يعني إفراد الله تعالى بالطاعة، فلا يكمل التوحيد إلا به؛ لأنه قسم من أقسامه، وهو المعبر عنه بتوحيد الطاعة والانقياد، لهذا فهو من مسائل الأصول لا الفروع .

8-التحاكم إلى غير ما أنزل الله، قسمٌ من أقسام الشرك، وهو المعبر عنه بشرك الطاعة والانقياد .

9-الحكم بشرعية، حكماً عاماً؛ لا يكون إلا عن تحاكم إليها، فمن تحاكم إلى شرع الله حكم به، ومن تحاكم إلى غيره حكم به .

10- طريقة القرآن في الوصول إلى توحيد الإلهية عن طريق توحيد الربوبية، هي التي يمكن بواسطتها إثبات انفراد الله تعالى بالأمر والحكم، بعد تفرد بالخلق والملك والرزق والتدبير .

11- تفرد الله تعالى بالحكم نوعان: الأول: تفرد بالحكم الكوني القدري، ومعناه تفرد سبحانه بتقدير أحوال المخلوقات من منشأ وميلاد ومعاش وممات ومعاد، وتعيين حظوظهم من الأرزاق، والآجال، والعافية والابتلاء والصحة والسقم والغنى والفقر والسعادة والشقاء، ونحو ذلك. ويتفرع عن هذا الحكم: الحكم الجزائي، وهو قضاء الله تعالى بين الناس يوم القيامة وما يقسمه بينهم من درجات أو دركات. الثاني: الديني الشرعي المتعلق بالتحليل والتحرير والمنع والإباحة .

12- لله تعالى صفات مقدسة، بيّن القرآن الكريم أنه -سبحانه- لأجلها استحق التفرّد بالحكم قدراً وشرعاً، وهي صفات اختص بها جل وعلا، ولا يمكن أن يدعي بعضها الذين ينازعون الله في حكمه من المتشرعين الوضعيين، مثل كونه تعالى بكل شيء عليم، وأنه سبحانه على كل شيء قدير، ورؤوفاً بالعباد، وغنياً عن العالمين، وبصيراً بكل المبصرات، وسميعاً لكل المسموعات، وحكيماً، وخبيراً، ورحيماً... وغير ذلك من الصفات العُلا .

13- الأحكام الخمسة: التحريم والإيجاب والاستحباب والكراهة والإباحة. كلها محظور على المخلوقين اشتراعها سواء في العبادة والنسك، أو في المأكل والملبس والمنكح، أو فيما يتعلق بأحكام الأزمنة والأمكنة .

وكذلك فيما يترتب على جزاءات هذه التشريعات ثواباً أو عقاباً، وكل تشريع في شيء من هذه الأمور أو جزاءاتها اعتداءً على أخص خصائص الإلهية، وهي التحليل والتحرير .

14- الأصل في نفاذ الأحكام، وموافقتها للشرع ومطابقتها للحق، ووظيفة الحاكم والقاضي: الاجتهاد لفهم الحكم الصحيح والقضاء به، ثم تنفيذه، فإن جانب الحكم الصواب، فإنه لا يحل بذاته الحرام ولا يحرم الحلال، فمن قُضي له بشيء ليس في حكم الله فلا يحل له أخذه، ولو كان صدر به حكم قضائي .

15- للقرآن الكريم في عرض قضية الحكم والتحاكم أساليب متعددة، تعتبر في مجموعها، من الأدلة القوية على إيجاب العمل بما أنزل الله، وكثرة هذه الأساليب وتنوعها من الأمور التي تميز الأصول عن الفروع، وتقيد يقينية الوجوب وأهمية الامتثال .

16- إضافةً إلى أدلة الأساليب الإجمالية، فهناك أدلة نصية كثيرة، جاء بها الكتاب، وبينتها السنة، وهي تفيد إيجاب الحكم بما أنزل الله، وقد جاءت هذه الأدلة على معظم

الصيغ التي يعتبرها علماء الأصول صيغاً للوجوب، مثل ما جاء على صيغة الأمر الصريح، والصيغة الطلبية بفعل الأمر أو لام الأمر، وما جاء على صيغة الإخبار بأن الفعل من مقتضى الإيمان، أو تركه يناقض الإيمان، وما جاء على صيغة الإخبار بأن ترك الفعل كفرٌ أو ظلم أو فسق، وما جاء على صيغة الاستفهام التعجبي والإنكاري على ترك الفعل أو إتيان ضده، وما جاء على صيغة حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه .

17- وجاءت أدلة نصية أخرى تدل على إيجاب التحاكم إلى ما أنزل الله، منها ما هو متوجه إلى الحكام، ومنها ما يشملهم ويشمل المحكومين .

18- وهناك بواعث عديدة ذكرها القرآن، تقف وراء اتخاذ المعرضين مواقف الإعراض عما أنزل الله منها: كراهية ما أنزل الله، الاستكبار، واتباع الأهواء، وإيثار المتاع العاجل، والخوف والريبة وسوء الظن بالله، والأمان الكاذبة، وقصور العقل وجموده عند [التقليد](#) وفساد الطوية .

19- الانحراف عن شريعة الله تعالى يمكن تقسيمه إلى قسمين رئيسيين: الأول: الانحراف بها، والثاني: الانحراف عنها. فالأول هو ما يشمل كل أنواع الانحراف في التطبيق مثل: التحريف، والكتمان، التبعض، والتفريق، والتأويل، والهجر. وفي أحكام هذا الانحراف تفصيل على حسب قدر الانحراف. أما الثاني: وهو الانحراف عن الشريعة، فهو انحراف عن أصل التطبيق، بمعنى إقصاء الشرعية جملةً واستبدال أخرى بها منسوخةً أو موضوعة، يُحكم بها ويُتحاكم إليها، وهذا النوع من الانحراف لم يختلف أحد من علماء السلف والخلف والمعتبرين في كون أصحابه كفاراً مرتدين ردةً صريحةً عن الدين، وخارجين خروجاً بيّناً عن ملة الإسلام. وهذا اللون من الانحراف هو أخطر أنواع الانحرافات كلها .

20- التبديل مصطلح قرآني، يطلق على فعل من أهل الباطل مكان الحق، ليحكم به ويتحاكم إليه، وهو مصطلح يحتاج إلى إحياء وإعادة استعمال .

21- وضح علماء أهل السنة الضوابط التي بها يعرف ما يمكن أن يخرج به المرء عن الملة وما لا يخرج، وقرروا أن الكفر المخرج عن الملة هو الكفر بالصفات التي يستلزم الكفر بها نفي الإلهية، مثل الكفر بكون الله تعالى حكيماً، أو عليمًا، أو خبيراً، أو بصيراً، أو سميعاً، أو أنه أرسل رسلاً لهداية الخلق، وأنزل كتباً على هؤلاء الرسل .

22- أطلق القرآن على من لم يحكم بما أنزل الله وصف الكفر فهو وصف لازم له، سواءً أكان كفره مخرجاً عن الملة أو لا .

23-الحكم بالقانون الوضعي هو أبرز مظاهر تبديل الشريعة، وهو انحرافٌ قديمٌ في الأمم، ولكنه لم يدخل على هذه الأمة إلا في عصر الغزو التتاري، حيث حُكم قطاع كبيرٌ من الأمة قسراً بقانون جنكز خان، ولكن ذلك الانحراف يومئذٍ كان مقصوراً على الطبقة الحاكمة، بخلاف ما حدث في الانحرافات المعاصرة، حيث جر الحكام المبدلون للشريعة قطاعات من الأمة خلفهم للتحاكم إلى غير شرع الله .

24-هناك آيات كثيرة توضح موقف القرآن من المبدلين، بما يقطع بأن التبديل مقوض لأركان الإيمان، وناقضٌ لقواعد الإسلام، وأنه إحياءٌ للجاهلية، ودعوةٌ لعبودية البشر ومحاربة الله ورسوله، وشركٌ وافتراء وتزوير للحقائق، وفتح لأوسع المفاصد الدنيوية والأخروية .

25-المتحاكمون إلى غير ما أنزل الله يخضعون للتفصيل في أحكامهم على حسب كيفية تحاكمهم إلى غير شرع الله. فهناك المتحاكمون عن علم وقصد، وهؤلاء حكمهم مثل حكم المبدلين في كونهم كفاراً مرتدين، وهناك متحاكمون مطيعون في المعصية لكنهم مقرّون بالشرع كله، وهؤلاء حكمهم حكم أهل الكبائر من هذه الأئمة، وهناك متحاكمون عن جهل، وهؤلاء مقصرون في طلب العلم، ولكنهم معذورون بالجهل في تحاكمهم -على المختار من قول العلماء في مسألة العذر بالجهل- وهناك متحاكمون مكرهون على التحاكم إلى القوانين الوضعية، وهؤلاء لا إثم عليهم، وهناك متحاكمون إلى أمور ليست من الشريعة ولكنها غير مخالفة لها، وهؤلاء لم يأتوا بمحظور، بل إن طاعتهم للأنظمة الإدارية غير المخالفة للشرع يعتبر طاعة لله، إذا كانوا في ظل حكومات تحكم بما أنزل الله .

26-للحكم بما أنزل الله خصائص تميزه عن غيره؛ لأنه صبغة الله، فمن خصائصه : الربانية، حيث تنعكس عليه معاني أسماء الله تعالى وصفاته من العلم والحكمة واللفظ والخبرة والإحاطة. وقد تمثلت فيه لهذا صفات لا يمكن أن تتوافر في تشريع غير رباني، مثل: الثبات، وعدم القابلية للتغيير، والتأييد بالعصمة، والخلود، والبركة المتجددة والاستقلال والاستعلاء على الذوبان، والبراءة من الهوى، والتوسط والتوازن .

27-ومن خصائص الحكم الإسلامي: الكمال والشمول، فشريعة الإسلام عامةٌ وناسخةٌ وخاتمة. ولكمال هذه الشريعة وشمولها مظاهر متعددة منها: الثراء، والاستغناء، وتجاوز حدود الزمان والمكان، والمرونة، والوفاء بمصالح البشر .

28-ومن خصائص الشريعة الإسلامية: العدالة والمساواة، فالشريعة تجعل العدالة فريضةً في الأمور القولية والفعلية، والعائلية والمالية والقضائية والتعبدية، والنفسية، وفي

المعاملات القلبية، والأمور السياسية، وفيما يتعلق بالتعامل مع الأعداء الأغيار، ومع المسلمين من أبرار أو فجار .

29-العدالة في حكم الإسلام مودعة في أحكامه نفسها، فمن حكم بالإسلام حكم بالعدل، بخلاف الشرائع الوضعية التي تعتبر العدل هو تنفيذ القانون، ولو كان ظالماً، وتجعل العدالة مبدأ يُلجأ إليه لتلطيف أحكام القانون الصماء، بينما العدل والعدالة في الإسلام وصفان لشيء واحد .

30-وللحكم في الإسلام مقاصد، ينفرد بتوحي تحقيقها: أولها: تحقيق العبودية لله، فالحاكمية تقصد إلى تحقيق التوحيد مثلاً تهدف العبودية ومن تلك المقاصد أيضاً إقامة الدين في الأرض عن طريق نشر العلم وإطلاق الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله .

ومن المقاصد أيضاً: توحي الإصلاح في كل شؤون الدنيا والآخرة، حيث يدور منهاج الشريعة حول أمور ثلاثة فيها مصالح العباد، وهي درء المفسد وجلب المصالح والجري على مكارم الأخلاق .

31-الدولة الحاكمة بما أنزل الله تقوم على ثلاث دعائم يصلح أمر الأمة بصلاحها، وهي :

(أ) الحاكم الصالح: وهو الإمام المستوفي للشروط الشرعية، التي إذا توافرت فيه ضمنت الصلاح المرجو في الحاكم المصلح .

(ب) الرعية الصالحة: وصالحها يتحقق بقيام الحاكم بواجباتهم نحوها، وقيامها بواجباتها تجاه ولاية أمورها .

(ج) نظام حكم شرعي: وأصدق ما يمثله نظام الخلافة الإسلامية الذي يستمد قواعد دستوره من الكتاب والسنة، ومن إجماع الأمة على ما يفهم منهما، وحيث يقوم هذا الدستور على قواعد أساسية هي: إفراد الله بالحاكمية -الطاعة للولاية في طاعة الله- والشورى .

32-لم يكتف القرآن بعرض الأصول النظرية للحاكم الصالح، بل عرض من خلال قصصه أنماطاً من سلوك الحكام الصالحين، كان أبرزها: يوسف عليه السلام، وسليمان عليه السلام، وذو القرنين الحاكم الصالح، ومن خلال قصصهم في القرآن تستنبط فوائد غزيرة مما ينبغي أن يتحلى به الحاكم من صفات .

33-رسول الله ﷺ يمثل القمة التي وصل إليها البشر في مجال الحكم الصالح المصلح،

فقد تجمعت في شخصيته عليه الصلاة والسلام الصفات التي تفرقت في جميع الأنبياء والمرسلين .

وقد قام عليه الصلاة والسلام بأعظم دور إصلاح في التاريخ البشري، بحيث لم يُسبق في ذلك ولم يلحق، ونظم للأمة العلاقات والصلاة الهامة الثلاث، وهي: صلة الأمة بربها، وصلتها بعضها ببعض، وصلتها بغيرها، وقد توافرت في شخصيته عليه الصلاة والسلام كل عناصر القيادة الناجحة للأمم في أوقات السلم والحرب .

34- كما أن الله تعالى أحكاماً شرعية دينية أمرنا بالامتثال لها؛ كذلك فإن له سبحانه أحكاماً قدرية كونية أمرنا بالإيمان والإيقان بها، وهي أحكام الله فيمن امتثل أو أعرض عن الأحكام الشرعية، وتلك الأحكام القدرية هي المعبر عنها في القرآن بـ (السنن). فالسنن الإلهية في الأنفس والآفاق توضح لمن استقصاها الآثار الطيبة التي تقتطف عندما يمتثل الناس لحكم الله، وتبين الآثار السيئة التي يجنيها الناس من جراء الإعراض عن حكم الله. وهذه الآثار المعبرة عن أحكام الله القدرية، تشمل الدنيا والآخرة، وهي تمثل مادة غزيرة جداً في كتاب الله تعالى .

35- وأخيراً ظهر لي أن الفساد الواقع والمتوقع من جراء الانحراف عن شرع الله تعالى قد جر الأمة -بل الناس جميعاً- إلا من رحم الله- إلى مشارف هوة سحيقة، تطالع البشرية فيها مصيرها النكد في شقاء الآخرة بعد ضنك الدنيا الذي تحياه بعيدة عن هدايات الرسل. وفي مثل هذه الفترات التي تظلم بالجهالات تارةً، وتكفهر بالصراعات أخرى تحت الغيوم الملبدة بالقلق والحيرة والترقب، كان يتوقع في تاريخ الأمم السابقة أن يبعث الله نبياً أو رسلاً، يرفع الظلام عن الأرض، ويدفع [الانتقام](#) الإلهي عن الناس، ولكن النبوة قد ختمت ببعثة محمد ﷺ، فهل ضاعت آمال البشرية في العودة إلى حياة القرار والطهر والسعادة لعدم قدوم نبي جديد؟... كلا .

إن شمس الرسالة المحمدية لم تنكسف، وغطاء رعايتها للعالم لم ينكشف، فلا زال الدين حياً، والكتاب محفوظاً، ولن تزال في الأمة طائفة على الحق الواضح يصلح الله تعالى بها أمر الناس كلما دهمتهم الفتن، أو ضربتهم المحن .

فالحاجة إذن ليست ماسةً إلى منقذ من الأنبياء جديد، ولكنها ماسةٌ إلى منهج إحياء وتجديد، يقوم عليه علماء ودعاة مخلصون، يترسمون خطا الأنبياء ويستلهمون مناهج الإصلاح التي جاءوا بها علماء وعملًا وجهاداً، ويصبرون على ذلك ويصابرون، حتى تتجمع تيارات الخُلصاء من الأمة معهم في سيل إصلاح جارف، فسيل الانحراف الذي

أحدثه المبدلون لا يمسه إلا سيل يمدده المستمسكون، وتيارات الأهواء لا تدفعها إلا تيارات أقوى منها، تستمد قوتها من الهدى لا الهوى. ولا أمل في إيقاف مسيرة التقهقر في الأمة إلا بدفعها إلى سيرة معاكسة تتقدم نحو الإصلاح بكفاح جاد، وجهدٍ مستبصر، وخطى لا تتردد، حتى يتحول المدرى مرةً أخرى لصالح الإسلام والمسلمين. وإن هذا العمل الكبير هو في الحقيقة خليف بالأنبياء وهم الجديرون به، ولكن رسول الله ﷺ يقول: (العلماء ورثة الأنبياء). فَقَدَرُ هؤلاء العلماء وَقَدَرَهُمْ أَنْ يقوموا بمثل ما كان يقوم به الأنبياء عندما كانت غربة الدين تشتد وسيطرة الباطل تغطي. وعلى هؤلاء العلماء والدعاة والمطلعين معهم بتلك المهمة الضخمة؛ أن يستجمعوا في ذوات أنفسهم صفات الريانيين المصلحين، وذلك بصدق اللجوء إلى الله، وكمال الاستعانة به، وجميل التوكل عليه، وقوة اليقين في نصرته وتأييده لأهل الحق، والمثابرة على الدعوة والصبر عليها، وعدم التعجل في قطف ثمارها، والتجرد لتلك الدعوة وتفرغ القلوب والأوقات لها، وإعطاء القدوة من النفس في الامتثال والخضوع لشريعة الله، والأخذ بالعزائم دون الرخص، كلما أمكن، والتزود الدائم من مناهل العلم النافع، والاستعداد المستمر بأنواع العمل الصالح. فإذا رأى الله تعالى في قلوب خواص الأمة تغييراً نحو الإصلاح، غيّر أحوالهم إليه، وغيّر بهم حال الأمة، وغيّر بالأمة وجه الدنيا، لتعود البشرية مرةً أخرى إلى نعيم الحياة تحت ظلال حكم الله، بعد طول شرود. قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) فاللهم ردنا إليك رداً جميلاً، وأعدنا إلى دينك عوداً حميداً، واهدنا بنا ويسر الهدى لنا . وصلِّ اللهم على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد .

ماهية التحاكم ؟:

المعنى اللغوى :

حكم .. تأتى بمعنى (منع) ، قال الشاعر " جرير : "
أَبْنِي حَنِيفَةً أَحْكُمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا
أَحْكُمُوا سُفَهَاءَكُمْ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ بِمَعْنَى امْنَعُوهُمْ مِنَ التَّعَرُّضِ لِي ، وَسُمِّيَ
الْحَاكِمُ بَيْنَ النَّاسِ حَاكِمًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : (أَصْلُ الْحُكْمَةِ
: رَدُّ الرَّجُلِ عَنِ الظُّلْمِ) ، وَقَالَ ثَعْلَبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : قِيلَ لِلْحَاكِمِ حَاكِمٌ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ
الظُّلْمِ .

ويقال حَكَّمْتُ فلاناً .. بمعنى فوضت الأمر إليه ، وأطلقت يده فى الأمر .. والتحكيم فى
اللغة يأتى على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : المنع .. فيقال حَكَّمْتُ الرجل تحكيمياً أى منعتة مما أراد .
الوجه الثانى : التقويض وإطلاق اليد .. فيقال حَكَّمْتُ فلاناً فى مالى أى أطلقتُ إليه الحُكْمَ
فيه .

الوجه الثالث : تصيير الغير حاكماً .. فيقال حَكَّمْنَا فلاناً فى الخصومة أى صيرناه حَكَمًا
فيها .

فالتحكيم من المنظور اللغوى يعنى : تقويض الحُكْمِ إلى الغير ؛ لفصل الخصومة ومنع
الظلم .

أما التحاكم فيأتى بمعنى التقاضى ، فيقال حَكَمَ ، يَحْكُمُ ، حُكْمًا .. بمعنى : قضى ،
يقضى ، قضاءً ، قال ابن سيده : (الحكم : القضاء) ، وكذا قال الأزهري .. ويقال عن
يوم القيامة : يوم الفصل ، ويوم القضاء ، ويوم الحُكْمِ .
ويقال حَاكَمَهُ إلى الحاكم أو إلى القاضى .. بمعنى دعاه إلى حُكْمِهِ وقضائه ، وتحاكما ..
بمعنى احتكماً ، والمحاكمة .. بمعنى المخاصمة إلى الحاكم ، كما قيل " فى بيته يؤتى
الحُكْمُ " أى الحاكم ، والحاكِمُ من نُصِبَ للحُكْمِ بين الناس ، أو من يُختار للفصل بين
المتنازعين .

وفى الحديث " وإليك حاكمت " أى رفعت الحُكْمَ إليك ولا حُكْمَ إلا لك ، وقيل إليك
خاصمت فى طلب الحُكْمِ وإبطال من نازعنى .

فالتحاكُم من المنظور اللغوى يعنى : طلب الحُكْمِ من الغير ؛ لفصل الخصومة ومنع

الظلم.

وهذا ملخص ما ذكره أهل اللغة عن التحاكم.

معنى التحاكم

قال تعالى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ }

في تفسير الطبري (حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان،
عن ليث، عن مجاهد في قوله: "فردوه إلى الله والرسول"، قال: كتاب، الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وسلم

حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عنبسة، عن ليث، قال: سأل مسلمة ميمون بن
مهران عن قوله: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"، قال: "الله"، كتابه،
و"رسوله" سنته، فكأنما ألقمه حجرًا.) وفي الطبري أيضا (حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا
يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"،
(. "يقول: ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله = "إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر

وفي تفسير بن كثير (وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس (٧) فيه من
وَمَا { :أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى
الشورى: ١٠ [فما حكم به كتاب الله وسنة] { اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله
رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: { إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ { أي: ردوا الخصومات والجهالات

إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

{ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ }

فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر.

إلى كتاب الله وسنة رسوله. والرجوع في فصل النزاع التحاكم :وقوله: { ذَلِكَ خَيْرٌ } أي إليهما خير { وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } أي: وأحسن عاقبة ومآلا كما قاله السدي وغير واحد. (وأحسن جزاء. وهو قريب: وقال مجاهد

ح ك م : الحُكْمُ القضاء وقد **حَكَمَ** بينهم يحكم بالضم [**حكم**] وجاء في لسان العرب حُكْمًا و **حَكَمَ** له وحكم عليه و الحُكْمُ أيضا الحكمة من العلم و الحكيمُ العالم وصاحب الحكمة والحكيم أيضا المتقن للأمور وقد **حَكَمَ** من باب ظُرِفَ أي صار حكيما و أَحْكَمَهُ فاستَحْكَمَ أي صار مُحْكَمًا و الحُكْمُ بفتحين الحاكم و **حَكَّمَهُ** في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتَكَمَ عليه في ذلك واحتكموا إلى الحاكم وتَحَاكَمُوا بمعنى والمُحَاكَمَةُ المخاصمة إلى الحاكم). انتهى وفي المعجم الوسيط" ((احتكم) الشيء و الأمر توثق و صار محكما و الخصمان إلى الحاكم رفعا خصومتهم إليه وفي الشيء و الأمر تصرف فيه كما يشاء يقالاحتكم في مال فلان و احتكم في أمره

("تحاكما (احتكما))

يتضح مما سبق أن تحاكم معناها طلب الحكم في أمر ما وأن التحاكم عبارة عن تنازع ورد فإذا تنازع طرفين أو أكثر في أمر من أمور الدين أو الدنيا فمن رد (أى طلب الحكم) إلى الله ورسوله فقد تحاكم إلى الله ورسوله ومن رد إلى غير شريعة الله فقد تحاكم إلى الطاغوت

الدليل على أن التحاكم عبادة لا يجوز صرفها إلا لله وحده سبحانه وتعالى

يقول الله تعالى في سورة يوسف "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ **أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"

يقول الطبري (وقوله إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه)، يقول: وهو الذي أمر ألا تعبدوا أنتم وجميع خلقه، إلا الله الذي له الألوهة والعبادة خالصة دون كل ما سواه من الأشياء)

ويقول بن كثير في تفسير هذه الآية (ثم أخبرهم أن الحكم والتصرف والمشئنة والملك كله لله، وقد أمر عباده قاطبة ألا يعبدوا إلا إياه، ثم قال: ذلك الدين القيم أي: هذا الذي أدعوكم إليه من توحيد الله، وإخلاص العمل له، هو الدين المستقيم، الذي أمر الله به وأنزل به الحجة والبرهان الذي يحبه ويرضاه، { وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }) انتهى

فالله وحده له الحكم والأمر فله وحده يجب أن نتحاكم كما أن أمره وحده يجب أن يطاع يقول تعالى " **أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ** تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ " [الأعراف: ٥٤]. قال الطبري في تفسير هذه الآية (حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا هشام أبو عبد الرحمن قال، حدثنا بقية بن الوليد قال، حدثني عبد الغفار بن عبد العزيز الأنصاري، عن عبد العزيز الشامي، عن أبيه، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ وَحَمْدَ نَفْسِهِ، قَلَّ شُكْرُهُ، وَحَبِطَ عَمَلُهُ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْعِبَادِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ، لقوله: "أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ".) انتهى.

ومن الأدلة على أن التحاكم عبادة كالصلاة والدعاء وغيرها

قوله تعالى "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله "

وقوله تعالى { :وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}. دلت هذه الآية الكريمة على أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده، لا إلى غيره .

وقوله تعالى {وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ} [الكهف: ٢٦] ، وفي قراءة ابن عامر من السبعة " :وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا" بصيغة النهي.

وقوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ }

وقوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ }

وقوله تعالى {لَهُ الْحُكْمُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: ٧٠]

وقوله تعالى " وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ •
[الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ] [القصص: ٨٨]

وقوله تعالى "ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ
" [الأنعام: ٦٢] ، والآيات بمثل ذلك كثيرة.

ولا يقولن متجراً على الله أن المقصود بالحكم هنا الحكم الكوني القدرى (مثل الموت والحياة والمرض والصحة ونزول المطر وغيرها (فقط دون الحكم الشرعى) أى أوامر الله لعباده والتي يدخل التحاكم في معناها (فالْمُؤْمِنُ يجعل الحكم بمعناه الكوني ومعناه الشرعى لله وحده أما الكافر فالحكم الكوني ماض فيه وإن أبى لكنه يرفض الحكم بمعناه الشرعى.

وقوله تعالى " : ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

(١٨) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ "الجاثية (١٩))

يقول الطبري (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ثم جعلناك يا محمد من بعد الذي آتينا بني إسرائيل، الذين وصفت لك صفتهم) عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ (يقول: على طريقة وسنة ومنهاج من أمرنا الذي أمرنا به من قبلك من رسلنا) فَاتَّبِعْهَا (يقول: فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (يقول: ولا تتبع ما دعاك إليه الجاهلون بالله، الذين لا يعرفون الحق من الباطل، فتعمل به، فتهلك إن عملت به .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

*ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) قال: يقول على هدى من الأمر وبَيِّنَةٍ .

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) (والشريعة: الفرائض والحدود والأمر والنهي فاتبعها) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) . انتهى كلام الطبري.

ويقول سيد قطب في تفسير هذه الآية (ثم كتب الله الخلافة في الأرض لرسالة جديدة ورسول جديد ، يرد إلى شريعة الله استقامتها ، وإلى قيادة السماء نصاعتها ؛ ويحكم شريعة الله لا أهواء البشر في هذه القيادة:

{ ثم جعلناك على شريعة من الأمر؛ فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . . }

وهكذا يتمحض الأمر . فإما شريعة الله . وإما أهواء الذين لا يعلمون . وليس هنالك من فرض ثالث ، ولا طريق وسط بين الشريعة المستقيمة والأهواء المتقلبة؛ وما يترك أحد شريعة الله إلا ليحكم الأهواء فكل ما عداها هوى يهفو إليه الذين لا يعلمون!

والله سبحانه يحذر رسوله ﷺ أن يتبع أهواء الذين لا يعلمون ، فهم لا يغنون عنه من الله شيئاً . وهم يتولون بعضهم بعضاً . وهم لا يملكون أن يضروه شيئاً حين يتولى بعضهم بعضاً ، لأن الله هو مولاه :

{إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض . والله ولي المتقين . . }

وإن هذه الآية مع التي قبلها لتعين سبيل صاحب الدعوة وتحدده ، وتغني في هذا عن كل قول وعن كل تعليق أو تفصيل :

{ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولي المتقين . . }

إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف ، وما عداها أهواء منبعها الجهل . وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها ، ويدع الأهواء كلها . وعليه ألا ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء . فأصحاب هذه الأهواء أعجز من أن يغنوا عنه من الله صاحب الشريعة . وهم إلب عليه فبعضهم ولي لبعض . وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصرة له أو جنوحاً عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه . ولكنهم أضعف من أن يؤذوه . والله ولي المتقين . وأين ولاية من ولاية؟ وأين ضعاف جهال مهازيل يتولى بعضهم بعضاً؛ من صاحب شريعة يتولاه الله . ولي المتقين؟

التحاكم الذي يخرج صاحبه من الملة ويكون كفراً أكبر له أحد الوصفين :

الوصف الأول: عندما يعدل المرء عن حكم الله ورسوله إلى حكم الطاغوت؛ يؤاثره ويقدمه عليه، رغم توفر ووجود الحاكم أو الجهة القادرة التي تحكم له بما أنزل الله ..
الوصف الثاني: عندما يتحاكم المرء . حراً مختاراً . إلى شرائع الطاغوت . في حال غياب الحاكم المسلم الذي يحكم بما أنزل الله . راضياً بها، ومستحسناً ومزيناً لها .. وكذلك لو تحاكم إليها مكرهاً ثم أظهر ما يدل على رضاه واستحسانه لشرائع الكفر والشرك .
بهذين الوصفين أو بأحدهما يكون فعل التحاكم كفراً أكبر مخرجاً من الملة .. وما سوى ذلك فلا، والله تعالى أعلم.

: تعريف الحاكم في الشرع

(وكل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان ^{رَحْمَةُ اللَّهِ} قال شيخ الإسلام ابن تيمية .
صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام)
([٥]) فكل من انتصب للقضاء بين الناس فهو حاكم ولا يشترط أن يكون في دار قضاء ،
فتأمل هذا المعني جيداً .

علاقة الحكم بما أنزل الله بتوحيد الألوهية

انها قضية الحكم والشريعه والتقاضي - ومن ورائها قضية الألوهيه والتوحيد والايمان -
والقضييه في جوهرها تتلخص في الاجابه على هذا السؤال : أليكون الحكم والشريعه

والتقاضي حسب موثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها اصحاب الديانات السماويه واحده بعد الأخرى وكتبها على الرسل ، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم ؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبه ، والمصالح التي لا ترجع الى أصل ثابت من شرع الله ، والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال ؟ وبتعبير آخر : أ تكون الألوهيه والربوبيه والقوامه لله في الأرض وفي حياة الناس ؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله ؟ الله - سبحانه - يقول : إنه هو الله لا آله إلا هو . وإن شرائعه التي سنّها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له ، وعاهداهم عليها وعلى القيام بها هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض ، وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس ، وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام . . والله - سبحانه - يقول : إنه لا هواده في هذا الأمر ، ولا ترخص في شيء منه ، ولا انحراف عن جانب ولو صغير . وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل ، أو لما اصطلح عليه قبيل ، مما لم يأذن به والله - سبحانه - يقول : إن المسألة - في هذا كله - مسألة إيمان ! الله في قليل ولا كثيرا أو كفر أو إسلام أو جاهلية وشرع أو هوى . وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله - لا يخرمون منه حرفا ولا يبدلون منه ! صلح وأنه إما أن يكون شيئا - والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان . وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله ، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون . وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضائه في أمورهم فهم مؤمنون . . وإلا فما هم بالمؤمنين . . ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ولا حجة ولا معذرة ، ولا احتجاج بمصلحة . فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية . وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة . وليس لأحد من عباده أن يقول : إنني بلسانه أو بفعله - أرفض شريعة الله ، أو إنني أبصر بمصلحة الخلق من الله . . فإن قالها - فقد خرج من نطاق الإيمان . . هذه هي القضية الخطيرة الكبيرة التي يعالجها هذا الدرس في نصوص تقريرية صريحة . . ذلك إلى جانب ما يصوره من حال اليهود في من الذين قالوا : آمنا بأفواههم ولم تؤمن (: المدينة ، ومناوراتهم ومؤامراتهم مع المنافقين لمواجهة هذا الكيد الذي لم تكف عنه - ﷺ - قلوبهم) . وما يوجه به رسول الله يهود ، منذ أن قامت للإسلام دولة في المدينة . . والسياق القرآني في هذا الدرس يقرر

أولاً : توافي الديانات التي جاءت من عند الله كلها على تحميم الحكم بما أنزله الله وإقامة الحياة كلها على شريعة الله وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الإيمان والكفر وبين الإسلام والجاهلية وبين الشرع والهوى . . فالتوراة أنزلها الله فيها هدى ونور : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء) . . (وعندهم التوراة فيها حكم الله) . . (وكتبنا عليهم فيها أن النفس والإنجيل آتاه الله عيسى بن مريم) مصدقا لما بين يديه من التوراة . . (بالنفس . . الخ وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) . . والقرآن أنزله الله على وقال له : (فاحكم بينهم) رسوله (بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه ومن لم يحكم بما أنزل الله) . . (بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق فأولئك هم الكافرون) . . (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) . . (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) . . (أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟) . . وكذلك تتوافي الديانات كلها على هذا الأمر ، ويتعين حد الإيمان وشرط الإسلام ، سواء للمحكومين أو للحكام . . والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الحكام ، وقبول هذا الحكم من المحكومين ، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام . . والمسألة في هذا الوضع خطيرة والتشدد فيها على هذا النحو يستند إلى أسباب لا بد خطيرة كذلك . فما هي يا ترى هذه الأسباب ؟ إننا نحاول أن نتلمسها سواء في هذه النصوص أو في السياق القرآني كله ، فنجدها واضحة بارزة . . إن الاعتبار الأول في هذه القضية هو أنها قضية الإقرار بالوهمية الله وربوبيته وقوامته على البشر - بلا شريك - أو رفض هذا الإقرار . . ومن هنا هي قضية كفر أو إيمان ، وجاهلية أو إسلام والقرآن كله معرض بيان هذه الحقيقة . . إن الله هو الخالق . . خلق هذا الكون ، وخلق وهو - سبحانه - متفرد . . هذا الإنسان . وسخر ما في السماوات والأرض لهذا الإنسان بالخلق ، لا شريك له في كثير منه أو قليل . وإن الله هو المالك . . بما أنه هو الخالق . فهو - سبحانه - متفرد بالملك . لا شريك له . . والله ملك السماوات والأرض وما بينهما في كثير منه أو قليل . وإن الله هو الرازق . . فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئا . لا من الكثير ولا من القليل . . وإن الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون بما أنه هو الخالق المالك الرازق . . وبما أنه هو صاحب القدرة التي لا يكون . . والناس بدونها خلق ولا رزق ولا نفع ولا ضرر . وهو - سبحانه - المتفرد بالسلطان في هذا الوجود . والإيمان هو الإقرار لله - سبحانه - بهذه الخصائص . الألوهية ، والملك ، والسلطان .

. . متفردا بها لا يشاركه فيها أحد . والإسلام هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه بالالهوية والربوبية والقوامة على الوجود كله - - الخصائص . . هو أفراد الله - سبحانه والاعتراف بسلطانه الممثل في قدره والممثل كذلك في شريعته . - وحياة الناس ضمنا فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو - قبل كل شيء - الاعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته وسلطانه . ومعنى عدم الاستسلام لهذه الشريعة ، واتخاذ شريعة غيرها في أية جزئية من جزئيات الحياة ، هو - قبل كل شيء - رفض الاعتراف بألوهية الله وربوبيته وقوامته وسلطانه . . ويستوي أن يكون الاستسلام أو الرفض باللسان أو بالفعل دون القول . . وهي من ثم قضية كفر أو إيمان وجاهلية أو إسلام . ومن هنا يجيء هذا النص : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . . (الظالمون) . . (الفاسقون) . والاعتبار الثاني هو اعتبار الأفضلية الحتمية المقطوع بها لشريعة الله على شرائع الناس . هذه الأفضلية التي تشير إليها الآية الأخيرة في هذا الدرس : (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟) . . والاعتراف المطلق بهذه الأفضلية لشريعة الله ، في كل طور من أطوار الجماعة ، وفي كل حالة من حالاتها . . هو كذلك داخل في قضية الكفر والإيمان . . فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر ، تفضل أو تماثل شريعة الله ، في أية حالة أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية . . ثم يدعي - بعد ذلك - أنه إنه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس وأحكم من الله . . مؤمن بالله ، وأنه من المسلمين في تدبير أمرهم . أو يدعي أن أحوالا وحاجات جرت في حياة الناس ، وكان الله - سبحانه - غير عالم بها وهو يشرع شريعته أو كان عالما بها ولكنه لم يشرع لها ! ولا تستقيم مع هذا الادعاء دعوى الإيمان والإسلام . مهما قالها باللسان ! فأما مظاهر هذه الأفضلية فيصعب إدراكها كلها . فإن حكمة شرائع الله لا تتكشف كلها للناس في جيل من الأجيال . والبعض الذي ينكشف يصعب التوسع في عرضه هنا . . في الظلال . . فنكتفي منه ببعض اللمسات : إن شريعة الله تمثل منهجا شاملا متكاملا للحياة البشرية يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الإنسانية في جميع حالاتها ، وفي كل صورها وأشكالها . . وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني ، والحاجات الإنسانية ، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان وبطبيعة النواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الإنسانية . . ومن ثم لا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني ولا أي تصادم مدمر بين هذا النشاط والנוاميس الكونية إنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق . . الأمر الذي

لا يتوافر أبداً لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهراً من الأمر وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة ولا يسلم منهج يبتدعه من آثار الجهل الإنساني ولا يخلو من التصادم المدمر بين بعض ألوان النشاط وبعض . والهزات العنيفة الناشئة عن هذا التصادم . وهو منهج قائم على العدل المطلق . . أولاً . . لأن الله يعلم حق العلم بم يتحقق العدل المطلق وكيف يتحقق . . وثانياً . . لأنه - سبحانه - رب الجميع فهو الذي يملك أن يعدل بين الجميع وأن يجيء منهجه وشرعه مبرراً من الهوى والميل والضعف كما أنه مبرراً من الجهل والقصور والغلو والتفريط - الأمر الذي لا يمكن أن يتوافر في أي منهج أو في أي شرع من صنع الإنسان ، ذي الشهوات والميول ، والضعف والهوى - فوق ما به من الجهل والقصور - سواء كان المشرع فرداً ، أو طبقة ، أو أمة ، أو جيلاً من أجيال البشر . . فلكل حالة من هذه الحالات أهواؤها وشهواتها وميولها ورغباتها فوق أن لها جهلها وقصورها وعجزها عن الرؤية الكاملة لجوانب الأمر كله حتى في الحالة وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله . لأن صاحبه هو . . الواحدة في الجيل الواحد صانع الكون وصانع الإنسان . فإذا شرع للإنسان شرع له . صاحب هذا الكون كله كعنصر كوني ، له سيطرة على عناصر كونية مسخرة له بأمر خالقه بشرط السير على هداه ، وبشرط معرفة هذه العناصر والقوانين التي تحكمها . . ومن هنا يقع التناسق بين حركة الإنسان وحركة الكون الذي يعيش فيه وتأخذ الشريعة التي تنظم حياته طابعاً كونياً ، ويتعامل بها لا مع نفسه فحسب ، ولا مع بني جنسه فحسب ! ولكن كذلك مع الأحياء والأشياء في هذا الكون العريض ، الذي يعيش فيه ، ولا يملك أن ينفذ منه ، ولا بد له من التعامل معه وفق منهاج سليم قويم . ثم . . إنه المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان غير المنهج الإسلامي - يتعبد الناس الناس . - من العبودية للإنسان . . ففي كل منهج ويعبد الناس الناس . وفي المنهج الإسلامي - وحده - يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك . . إن أخص خصائص الألوهية - كما أسلفنا - هي الحاكمية . . والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها . فهم عبيده لا عبيد الله ، وهم في دينه لا في دين الله . والإسلام حين يجعل الشريعة لله وحده ، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ويعلن تحرير الإنسان . بل يعلن "ميلاد الإنسان" . . فالإنسان لا يولد ، ولا يوجد ، إلا حيث تتحرر رقبة من حكم إنسان مثله وإلا حين يتساوى في هذا الشأن مع الناس جميعاً أمام رب الناس . . إن هذه القضية التي تعالجها نصوص هذا الدرس هي أخطر وأكبر قضايا العقيدة . . إنها قضية الألوهية

قضية العدل والصلاح . قضية الحرية والمساواة . قضية تحرير الإنسان - بل . والعبودية ميلاد الإنسان - وهي من أجل هذا كله كانت قضية الكفر أو الإيمان ، وقضية الجاهلية أو الإسلام . . (هامش رقم ٨٩٧) والجاهلية ليست فترة تاريخية إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام . . وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد ، أهواء البشر ، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة أو أهواء طبقه ، أو أهواء أمه ، أو أهواء جيل كامل من الناس . . فكلها . . ما دامت لا أهواء . . يشرع فرد لجماعه فإذا هي جاهلية . لأن هواه هو . ترجع إلى شريعة الله أو رأيه هو القانون . . لا فرق إلا في العبارات ! وتشرع طبقه لسائر الطبقات . . القانون فإذا هي جاهلية . لأن مصالح تلك الطبقة هي القانون - أو رأي الأغلبية البرلمانية هو القانون - فلا فرق إلا في العبارات ! ويشرع ممثلوا جميع الطبقات وجميع القطاعات في الأمة لأنفسهم فإذا هي جاهلية . . لأن أهواء الناس الذين لا يتجردون أبداً من الأهواء ، ولأن جهل الناس الذين لا يتجردون أبداً من الجهل ، هو القانون - أو لأن رأي الشعب هو القانون - فلا فرق إلا في العبارات ! وتشرع مجموعه من الأمم للبشرية فإذا هي جاهلية . لأن أهدافها القومية هي القانون - أو رأي المجامع الدولية هو القانون - فلا فرق إلا في العبارات ! ويشرع خالق الأفراد ، وخالق الجماعات ، وخالق الأمم والأجيال ، للجميع ، فإذا هي شريعة الله التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد . لا لفرد ولا لجماعه ولا لدوله ، ولا لجيل من الأجيال . لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء . ولأن الله يعلم حقيقة الجميع ومصلحة الجميع ، فلا يفوته - سبحانه - أن يرعى مصالحهم وحاجاتهم بدون تقريط ولا إفراط . ويشرع غير الله للناس . . فإذا هم عبيد من يشرع لهم . كائناتمن كان . فرداً أو طبقه أو أمه أو مجموعه من الأمم . . ويشرع الله للناس . . فإذا هم كلهم أحرار متساوون ، لا يحنون جباههم إلا لله ، ولا يعبدون إلا الله . ومن هنا خطورة هذه القضية في حياة بني الإنسان ، وفي نظام الكون كله : (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن) . . فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج في النهايه عن نطاق الإيمان . . بنص القرآن . . الدرس الأول : ٤٠ ذم المنافقين لتحاكمهم إلى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ، من الذين قالوا : (غير الله ورسوله أمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا . . سماعون للكذب ، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يحرفون الكلم من بعد مواضعه

: علاقة الحكم بما أنزل الله بالرضا بنبوة محمد . ﷺ .

الرضى بنبوة محمد . ﷺ . أصل الإيمان وهذا مما لا ينازع فيه أحد من المسلمين ومن
: (وأما رَحِمَهُ اللهُ ﷻ مقتضى هذا الرضا الرضى بحكمه وتحكيم أمره . ﷺ . قال ابن القيم .
الرضى بنبيه رسولا فيتضمن كمال الانقياد له والتسليم المطلق إليه بحيث يكون أولى به
من نفسه فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته ، ولا يحاكم إلا إليه ، ولا يحكم عليه غيره
ولا يرضى بحكم غيره اللبته لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله ولا في شيء من
أذواق حقائق الإيمان ومقامه ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه ، لا يرضى في ذلك
بحكم غيره ، ولا يرضى إلا بحكمه ، فإن عجز عنه كان تحكيمه غيره من باب غداء
المضطر إذا لم يجد ما يقيته إلا من الميتة والدم . وأحسن أحواله أن يكون من باب التراب
: (رَحِمَهُ اللهُ ﷻ الذي إنما يتيمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور) وقال ابن القيم .
فالرضا بالقضاء الديني الشرعي واجب ، وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان فيجب على
العبد أن يكون راضيا به بلا حرج ولا منازعة ولا معارضة ، ولا اعتراض

قال تعالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
فَأَقْسَمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوا [65 : حَرْجاً مِمَّا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً] [النساء
رسوله ، وحتى يترفع الحرب عن نفوسهم من حكمه وحتى يسلموا لحكمه تسليماً ، وهذا
حقيقة الرضى بحكمه . فالتحكيم في مقام الإسلام ، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان
(والتسليم في مقام الإحسان

: . يقسم تعالى بذاته المقدسه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول . ﷺ وقال ابن كثير .
ﷺ . في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا ولهذا
قال : (ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [النساء : ٦٥] أي إذا
حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في

الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد
 . [في الحديث : (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)

المسألة الثانية

فصل الكلام في الحاكمية والحكام

مقدمة في بيان مفهوم الحكم بما أنزل الله: (٢٧٨).

مع الجهل بحقيقة الإسلام والبعد عن أصوله وثوابته التي جاء بها النبي ﷺ ، ومع
جهود المحاربين لله ورسوله ، أخذت عدة مفاهيم شرعية تتغير في عقول الناس تتبدل

(٢٧٨) إن الله هو الحكم لمحمد شاعر الشريف : ص ١٨ وما بعدها ، باختصار وتصرف.

وتتحرف عن معناها الأصلي ، ومن هذه المفاهيم التي أصابها الضمور في عقول الناس مفهوم الحكم بما أنزل الله ، فقد انحصر مفهوم الحكم بما أنزل الله - على شموله واتساعه - في بعض أجزائه ، فبعضهم يحصره في التشريعات والأحكام المتعلقة بالأسرة من الحدود وغيرها ، بل بعض الناس إذا ذكر أمامه لفظ الحكم بما أنزل الله فلا يكاد يفهم منه غير قطع يد السارق ، أو رجم الزاني ، ويتصور أن هذا هو المراد بالحكم بما أنزل الله وأن الداعين إلى تحكيم شرع الله إنما يدعون فقط لقطع يد السارق ورجم الزاني .

ولقد كان هذا المفهوم القاصر المبتور للحكم بما أنزل الله أحد الوسائل والسبل التي يستغلها العلمانيون لمواجهة الدعوة إلى تحكيم شريعة الله ، مع أن دين الله وحكم الله شامل كامل فهو عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ، أنزله الله ورضيه لعباده ليحكم به الحياة وترجع إليه البشرية في كل أمورها صغيرها وكبيرها دقها وجلها " مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ^{٢٧٩} " فقد أنزل الله القرآن الكريم ليحكم حياة البشرية كلها لأن الله هو خالق الخلق وهو سبحانه أعلم بما يصلحهم في دينهم ودنياهم وحقيقة الأمر أنه يجب على البشر بل فرض عليهم أن يؤمنوا بالكتاب والسنة وهذا يقتضي :

١- الإيمان بالتشريع المنزل من عند الله . تبارك وتعالى . وقبوله واتباعه ، والدعوة إليه ، وعدم إحداث شيء يناقض .

٢- القضاء والفصل في الأمور كلها على وفق تشريع الله الذي جاء به الكتاب والسنة.

٣- عدم الخروج عن حكم الله وشرع الله ، فمن خرج عن حكم الله وبذل شرع الله وحدود الله وجاء بشرع من عنده ، وجعله قانوناً عاماً ، وألزم الناس بالتحاكم إلى هذا القانون الوضعي المخالف لشرع الله ، وعاقب كل من لم يتحاكم إلى هذا القانون وطارد وحارب وعدَّب كل من يطالب بتحكيم شرع الله فهذا ناقض لإيمانه ، خارج عن الإسلام ، مرتد عنه ردة مغلظة وليست ردة مجردة ؛ لأنه كَفَرَ من أكثر من وجه وخرج من أكثر من باب ، فالذي يعرض عن دين الله وشرع الله ويتحاكم إلى الطاغوت فليس من الإسلام في شيء ، وليس هذا من سبيل المؤمنين الصادقين ولا من حزب الله المفlichen ولا من جنده الغالبيين الذين إذا دعاهم داعٍ إلى الكتاب والسنة قالوا : " سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا " وبذلك وضعهم الله تبارك

(٢٧٩) سورة الأنعام : آية ٣٨ .

وتعالى في كتابه فقال : " إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "

وإذا كان الله . تبارك وتعالى . قد وصف المستجيبين السامعين الطائعين لحكم الكتاب والسنة بالإيمان ، فقد وصف التاركين للحكم بالكتاب والسنة والمتحاكمين إلى غيرهما بأوصاف ذميمة تناسب قبح فعلتهم وتكشف عن سوء سريرتهم ومنها:
١- الكفر والظلم والفسق:

من أوصاف تارك الحكم بما أنزل الله والمتحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية الجاهلية الكفر ، فقد وصفهم الله تبارك وتعالى وحكم عليهم بالكفر وسماهم كافرين فقال : " وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ " (٢٨٠).
ووصفهم الله وحكم عليهم بأنهم ظالمون فقال . ومن أصدق من الله قيلا : " وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " ٢٨١ فهذا حكم الله فيهم وهذه تسمية الله لهم.
ووصفهم الله وحكم عليهم بأنهم فاسقون خارجون عن طاعة الله معرضون عن شرع الله فقال سبحانه : " وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " (٢٨٢).
٢- عدم الإيمان والتولي عن الانقياد لحكم الله:

ووصفهم الله وحكم عليهم بعد الإيمان ، فقال تعالى : " وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ " (٢٨٣) وقال تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا " (٢٨٤)

فقد حكم الله عليهم بعدم الإيمان والضلال المبين ، بل ونفى عنهم الإيمان لإعراضهم عن حكم الله ، بل لا يثبت لهم الإيمان ولا عقد الإسلام حتى يلتزموا حكم الله ظاهراً وباطناً ويجعلونه الحَكَمَ في كل شيء يتنازعون فيه ، وليس هذا فحسب بل لا يكونوا من الإسلام في شيء حتى يزول الحرج والضيق من صدورهم ، فقال سبحانه : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " (٢٨٥) ، وقد حكم الله عليهم بالكفر وعدم الإيمان لعدم ردهم التنازع إليه

(٢٨٠) سورة المائدة : آية ٤٤ .

(٢٨١) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٢٨٢) سورة المائدة : آية ٤٧ .

(٢٨٣) سورة المائدة : آية ٤٣ .

(٢٨٤) سورة الأحزاب : آية ٣٦ .

(٢٨٥) سورة النساء : آية ٦٥ .

سبحانه فقال : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " .

٣- التحاكم إلى الطاغوت:

ووصفهم الله - تبارك وتعالى - بالرغبة في التحاكم إلى الطاغوت وتحكيمه بينهم ،
والطاغوت هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، والطاغوت ليس
هو الشيطان فقط ، ولا الحاكم المبدل لدين الله فقط ، ولا الساحر فقط ، ولا الكاهن ؛ ولكن
هو أشمل من ذلك فيكون حجراً أو شجراً صنماً أو وثناً تصرف له العبادة من دون الله ،
وربما يكون ملكاً أو نبياً يعبد من دون الله ، ولذلك قيده العلماء في تعريفهم للطاغوت بمن
عبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة حتى نخرج الذين عبدتهم الناس من غير رضاهم من
الأنبياء والملائكة والصالحين.

ويكون الطاغوت عالماً ومفتياً يتبعه الناس في تحريم الحلال وتحليل الحرام مثل
الرهبان والأخبار وعلماء السوء الذين يحرمون ويحللون من دون الله ، ويكون الطاغوت
حاكماً مشرعاً من دون الله ملزماً للبشر بأحكامه وقوانينه ، فكل هذه صور من الأصنام
التي تعبد من دون الله تعالى يجمعها كفر من أراد التحاكم إليها من دون الله تعالى ، وإن
زعموا أنهم من أهل الإسلام والإيمان ففضحهم الله وبين كذب دعوهم وأعراضهم عن دين
الله فقال : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ
أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا
" (٢٨٦) وقد قدم الله - سبحانه وتعالى - الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ، وأنه لا يثبت
الإيمان ولا الحكم بالإسلام لمعين حتى يكفر بالطاغوت ويتبرأ منه ويعاديه ويكفره ، فقال
سبحانه وتعالى : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ
لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (٢٨٧).

٤- ابتغاء حكم الجاهلية:

ووصف الله - تبارك وتعالى - من يريد حكماً غير ما حكم به العلي الكبير بأنه
يريد حكم الجاهلية فقال تعالى : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ " (٢٨٨).

(٢٨٦) سورة النساء : آية ٦٠ .

(٢٨٧) سورة البقرة : آية ٢٥٦ .

(٢٨٨) سورة المائدة : آية ٥٠ .

٥- ووصفهم الله باتباع الهوى ، ومرض القلب ، والشك والارتياب والشرك والنفاق فقال سبحانه : واصفًا من يعدل عن حكمه وهو الحق بأنه قد عدل إلى اتباع الهوى : " يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ " ٢٨٩ . وقال تعالى : " فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ " (٢٩٠).

وقد وصفهم الله بمرض القلب والشك والارتياب وعدم الثقة في عدل الأحكام الشرعية فقال : " وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (٢٩١).

وقد وصفهم الله - تبارك وتعالى - بالشرك في قوله : " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ " ٢٩٢ وقال سبحانه : " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (٢٩٣) والفتنة هنا هي الشرك ووصفهم الله - تبارك وتعالى - بالنفاق : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا " (٢٩٤).

إلى غير ذلك من الأوصاف والأحكام التي حكم الله بها على المعرضين عن شرعه إلى ما سواه فإنه سبحانه هو الحكم ، وله الملك وله الأمر كما له الخلق ، فالذي يخلق هو الذي يستحق أن يعبد فله الحكم وله الخلق والأمر ، ولا يشرك في حكمه أحدا ، فالحكم لله وحده كما قال سبحانه وتعالى : " إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ " (٢٩٥)

" إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ " (٢٩٦).
 " ذَلِكَمُ بَأْنُهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ " (٢٩٧).

(٢٨٩) سورة ص : آية ٢٦ .

(٢٩٠) سورة المائدة : آية ٤٨ .

(٢٩١) سورة النور : آية ٤٨-٥٠ .

(٢٩٢) سورة الشورى : آية ٢١ .

(٢٩٣) سورة النور : آية ٦٣ .

(٢٩٤) سورة النساء : آية ٦١ .

(٢٩٥) سورة يوسف : آية ٤٠ .

(٢٩٦) سورة يوسف : آية ٦٧ .

(٢٩٧) سورة غافر : آية ١٢ .

" كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (٢٩٨).
 " لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (٢٩٩).
 " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْبَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " (٣٠٠).
 " أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَنْبَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا " (٣٠١).
 " إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفْصِلُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ " (٣٠٢).
 " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ " (٣٠٣).
 " أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ " (٣٠٤).
 " وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ " (٣٠٥).

فهذه النصوص الشرعية من كتاب رب البرية تثبت وتبين وتؤكد أن الله هو الحكم وأن الحكم له وحده سبحانه وتعالى لا يشركه في ذلك أحد سواء كان ملكاً أو نبياً أو رسولاً ، فضلاً عن أن يكون فرداً أو طائفة من عموم البشر ؛ كما قال رسول الله ﷺ : " أن الله هو الحكم وإليه الحكم " ٣٠٦ فهو سبحانه الذي خلق وهو الذي رزق وهو الذي أحيا وهو الذي يملك لا شريك له في كل ذلك ، ومن كان هذا شأنه فهو وحده الذي يستحق أن يحكم لا يشرك في حكمه أحداً ، وإذا كان القول بأن الله هو الحكم وأن الحكم له وحده يمثل جزءاً من عقيدة المسلمين في الله ربهم ؛ فإنه يعني من جانب آخر أن المسلم لا يقر بذلك لأحد دون الله تبارك وتعالى .

فمن ادعى أنه هو الحكم وأن الحكم له ، سواء كان هذا المدعي فرداً - حاكماً أو محكوماً - أو جماعة أو حزباً أو هيئة أو مجلساً - نيابياً أو شعبياً أو برلمانياً - أو أي نظام من الأنظمة الديمقراطية الكافرة التي تدعي أن الحكم للشعب أو للأمة أو غير ذلك من المسميات ، فقد ادعى مشاركته لله . تبارك وتعالى . في ذلك وليس يخفى على أحد

(٢٩٨) سورة القصص : آية ٨٨ .

(٢٩٩) سورة القصص : آية ٧٠ .

(٣٠٠) سورة المائدة : آية ٥٠ .

(٣٠١) سورة الأنعام : آية ١١٤ .

(٣٠٢) سورة الأنعام : آية ٥٧ .

(٣٠٣) سورة الشورى : آية ١٠ .

(٣٠٤) سورة الأنعام : آية ٦٢ .

(٣٠٥) سورة الرعد : آية ٤١ .

(٣٠٦) أخرجه النسائي وأبو داود بسند صحيح .

ممن يعلم حقيقة دين الإسلام أن مثل هذا الادعاء هو من الكفر المغلظ وليس من الكفر المجرد . كما سبق . فهذه نصوص صريحة في كفر من حكم بغير ما أنزل الله تعالى وجعل نفسه شريكاً مع الله في التشريع والحكم ، ويضع من عند نفسه القوانين والتشريعات ويلزم البشر بالتحاكم إليها ويسن لها القوانين الوضعية التي وضعها هو أو أعوانه وأنصاره من البرلمان أو اللجان التشريعية في مجلس النواب على حسب تصوراتهم ورغباتهم وأهوائهم بما يكفل لهم حكم الناس بالحديد والنار ويحافظون بها على عروشهم الطاغوتية الكافرة الفاجرة ويحاربون بها خصومهم ويحكمون عليهم بالسجن والاعتقال بمقتضى هذه القوانين الكفرية باسم محاربة الإرهاب والتطرف والخروج على الشرعية والقانون والدستور . فهذا هو حكم الله في هؤلاء واضح صريح حتى لا يأتي أناس بعد ذلك ينزلون هذه النصوص غير منزلها ويستدلون بها في غير موضعها تأويلاً وتحريفاً لكلام الله تعالى وتسويغاً للحكم بغير ما أنزل الله ، ويجعلون المسألة خلافية ولا خير من الأخذ بأي قول وإن كان هذا القول يسوغ الاعتقاد بالحكم بغير ما أنزل الله وأنه من الدين " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعباداتهم التي لم ينزلها الله كسوالف البادية ، وكأوامر المطاعين فيهم ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر فإن كثيراً من الناس أسلموا ، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعبادات الجارية بينهم التي يأمر بها المطاعون ، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ... والحكم بما أنزل الله واجب على النبي ﷺ وكل من تبعه ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر" كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^{٣٠٧} .

ويقول أيضاً - رحمه الله - موضحاً كفر من تحاكم إلى غير شرع الله وحرّم ما أحله الله وأحل ما حرّم الله : " و الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه ؛ كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء " ^{٣٠٨} وقد وضح

(٣٠٧) انظر منهاج السنة : ٢٢/٣

(٣٠٨) مجموع الفتاوى : ٣ / ١٦٧ . ١٦٨ ط الصفا

- رحمه الله - ذلك في مواضع شتى من الفتاوى وفصل ذلك فقال : " قد بين الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية من كتاب الله أنه سبحانه المستحق وحده بالحكم والتشريع وأنه أنزل الكتب وبعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه قال تعالى : " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ " (٣٠٩). وقال يوسف " يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ { ٣٩ } مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " (٣١٠) .

فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه ، فحكمهم حكمه وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته ، فما حكم به الرسول ﷺ وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه ، فإن ذلك هو حكم الله على خلقه.

والرسول يبلغ عن الله . قال تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " (٣١١) وقال تعالى : " إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " (٣١٢) أوجب الله على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله

ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذي يحكم بين عباده ، والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم ، فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب فالحلال ما حله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه الله والرسول ﷺ ، ومن ترك حكم الله وشرع الله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة .

(٣٠٩) من كلام شيخ الإسلام مجموع الفتاوى: ٣٥ \ ٢١٢ - ٢٣٨ باختصار.

(٣١٠) سورة يوسف : آية ٣٩ - ٤٠ .

(٣١١) سورة النساء : آية ٦٤ - ٦٥ .

(٣١٢) سورة النساء : آية ٥٨ - ٥٩ .

فمن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعاً ، فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال تعالى : " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (٣١٣) ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ " ومحمد ﷺ خاتم الرسل .

فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة ، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه وليس لأحد الخروج عنه ، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون في سبيل الله وهو الكتاب والسنة ، فالحكم لله وحده كما قال سبحانه : " وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحُمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (٣١٤) فليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله إلا بحكم الله ورسوله ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " (٣١٥) وقوله تعالى : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " (٣١٦) ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم ، في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ، ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً ، قال تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا " " أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا " (٣١٧).

والشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله ، فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر " ٣١٨

وقال - رحمه الله : " ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى : " المص (١) كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لَتُنْذِرَ بِهِ

(٣١٣) سورة الشورى : آية ٢١ .

(٣١٤) سورة القصص : آية ٧٠ .

(٣١٥) سورة المائدة : آية ٥٠ .

(٣١٦) سورة النساء : آية ٦٥ .

(٣١٧) سورة النساء : آية ٦٠ ، ٦٣ .

(٣١٨) مجموع الفتاوى : ١٤٥/١١

وَذَكَرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ" (٣١٩) ٣٢٠.

وهذا في كفر المتحاكمين إلى غير شرع الله ، وكفر القاضي الذي يحكم بالقوانين الوضعية طاعة للحاكم ، والتحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت ، وهو كفر مخرج من الملة كما يقول الإمام ابن كثير . رحمه الله : " فمن ترك الشرع المنزل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمه عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين " ٣٢١

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - مبيناً كفر التتار وكفر من فعل فعلهم وتحاكم إلى شرع غير شرع الله : " فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحْكَم سواه في قليل أو كثير " ٣٢٢

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله - معلقاً على هذا الكلام في عمدة التفسير ، مبيناً كفر من يتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية ويحكم بها بين الناس : " إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداورة ، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام . كائنًا من كان . في العمل بها ، أو الخضوع لها ، أو إقرارها ، فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه ، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير متوانين ولا مقصرين " ٣٢٣

وقال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية التي كانت مناصرة للدعوة السلفية الحقّة واليوم أصبحت أنصار السنة دعوة إرجائية تنصر الشرك وأهله وتدافع عن الطواغيت وتسميهم أمراء المؤمنين ، وتخلت عن الكثير مما كانت عليه أيام الشيخ الفقي ومن يطالع مجلة الشرك التابعة لأنصار الشرك المسماة زورًا وبهتانًا أنصار السنة ومجلة التوحيد ، ويقارن بين السلف والخلف يجد الفرق واضحًا والبون شاسعًا في الشكل والمضمون والمحتوى - ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يقول الشيخ الفقي في بيان كفر هذه القوانين وكفر الحاكم بها والمتحاكم إليها : " من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما

(٣١٩) سورة الأعراف : آية ١ - ٣.

(٣٢٠) مجموع الفتاوى : ٣٥ / ٣٧٣.

(٣٢١) البداية والنهاية : ١١٩/١٣.

(٣٢٢) تفسير ابن كثير : ٦٨/٢.

(٣٢٣) عمدة التفسير : ١٧٤/٤.

علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ، ولا ينفعه أي اسم تسمّى به ، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها " ٣٢٤ .

فقارن أيها المسلم المنصف بين هذا الكلام وبين ما يقوله القوسي والخلفي والمراكبي في مجلة الشرك وغيرها الذين يصورون مسألة تبديل الشرائع مسألة خلافية وأن التشريع مسألة خلافية وأن التشريع من حق الله وحق البشر على السواء لا كفر ولا تفسيق ولا ظلم للمشرع من دون الله ، وأن الحاكم لا يكفر لأنه لم يعتقد بقلبه ولم يجحد ولم يستحل وهو جاهل ومكره معذور في تنحية شرع الله ، وإبداله بقوانين وضعيه، وإلزام البشر بالتحاكم إليها ، ومعاقبة كل من يخالفها ومحاربة من يطالب بتحكيم شرع الله ورميه بالإرهاب والتطرف والغلو في التكفير ، ويذكرني حال هؤلاء بطبيب فاشل غير ناجح من قادة الجماعة الإسلامية عندما قدم للطواغيت كل ما أرادته منه وزيادة فجلس يذكر أن الشريعة مطبقة والحدود تقام بنسبة ٩٩.٩% وأن الحكام أولياء الله وهم أهل عذر وإكراه في تطبيقهم النسبة الضئيلة وهم يسهرون على راحة الشعوب ويتكلفون من التعب والمشقة ما الله به عليم ، وأخذ يتكلم وكأنه من عليّة القوم ، المطلع على خفايا الأمور والأسرار ، وأخذ يدافع عن الحكام وأعوانهم وأنصارهم حتى ينال رضاهم فما كان منهم إلا أنهم لاموه ووبخوه ، وقالوا لم نطلب منك أن تجعلنا أقراناً لأبي بكر وعمر لقد قلت كلاماً لا يصدقهُ الصبيان ، وتكلمت عن واقع في الأحلام فسحبوه وأتوا بغيره ، وسمحوا لهم أن يصلحوا ما أفسده هذا الطبيب الفاشل فقال هؤلاء إن الحاكم المبدل لدين الله كافر قولاً واحداً ولكن ليس كل كافر يقاتل . وهذا على مرأى ومسمع من الطاغوت وأنصاره . فتأمل أصول اللعب بعقول الشباب وتدبر مسلسل تغيير الأدوار على حسب ما يتطلبه الموقف .

وهكذا أهل الانحراف دائماً يعيشون في تناقض واضطراب ويبدلون كل يوم ديناً إرضاءً للطواغيت وإشباعاً لرغباتهم وتلبية لأهوائهم ، مع أن الطاغوت لا يرضى عنهم في الحقيقة ويستخف بهم ويطلق عليهم " جماعة من لا جماعة له " وهكذا " وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ " ومن كرم عليه دينه هانت عليه نفسه ، " ومن أَرْضَى الناس بسخط الله سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ " وصدق الله العظيم العلي " وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا " .

(٣٢٤) تعليق على كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ص ١٩٦ .

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في بيان كفر الحاكم المبدل لدين الله والمتحاكم لغير شريعة الله بعد أن ساق الأدلة وشرحها وفصلها قال : " وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله - جل وعلا - على السنة رسله - صلوات الله وسلامه عليهم - أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم "(٣٢٥).
وصدق الشيخ فإنه لا يشك في كفر هؤلاء الطواغيت وأعوانهم إلا من أعمى الله قلبه عن الحق.

إجماع العلماء على كفر الحاكم المبدل لدين الله

الإجماع على كفر مبدل الشريعة بقوانين وضعية عامة وألزم الناس بالتحاكم إليها

إن كفر الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية المبدل لدين الله ، والمتحاكم إلى غير شرع الله هو من المعلوم بالضرورة من دين الله ، وليس الأمر خلافًا كما يتوهمه من طمس الله على بصيرته

(٣٢٥) انظر أضواء البيان: ٩٠/٤ - ٩٢ ، والرسالة القيمة النافعة " الحاكمية في أضواء البيان " جمع الشيخ عبد العزيز السديس.

، وهو أمر مستقر عند المسلمين كافة وها هو ذا الحافظ ابن كثير - رحمه الله - يذكر لنا الإجماع حيث يقول : " فمن ترك الشرع المحكم ، المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ، كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"^{٣٢٦} وقد سبق كلام شيخ الإسلام ونقطة الإجماع فقال . رحمه الله . " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء " ^{٣٢٧} قال ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء) [٢٢]

[. وقال في الفتاوى (٣٧٢/٣٥): (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة) وذلك لأن التشريع خالص حق الله تعالى وهو من أخص خصائص ألوهيته سبحانه، كما قال تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحداً}، وكما قال سبحانه على سبيل الحصر والقصر: {إن الحكم إلا لله}. فهو حق لا يمنح لغير الله، ولا يعطى لأحد سواه فمن زعم هذا الحق لنفسه أو ادعاه لمخلوق غيره فقد جعل من نفسه أو من ذاك الغير شريكاً مع الله في حكمه وأمره، كما قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}. فسمى المشرعين شركاء، وحكم على من منحهم حق بأنهم مشركون، كما قال تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}

والأدلة من الكتاب والسنة مطبقة على دمج المشرعين من دون الله بالشرك والكفر، فأما امرئ اغتصب هذا الحق في التحليل والتحريم فهو باتفاق الأمة مرتد مارق ليس له في الإيمان نصيب. قال الشيخ سليمان العلوان حفظه الله: (كما نقل الإجماع على ذلك إسحاق والإمام ابن حزم والحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في المجلد الثالث من "البداية والنهاية" في ترجمة "جنكيز خان". قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}...

والمروى عن ابن عباس "كفر دون كفر"؛ هذا لا يصح عنه، رواه الحاكم في المستدرک من طريق هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير ضعيف ضعفه أحمد ويحيى وطوائف، وقد خولف في الإسناد، فرواه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بغير ما رواه هشام، وعبد الله بن طاوس أوثق من هشام، فرواية هشام منكرة لا يحتج بها).

(^{٣٢٦}) البداية والنهاية : ١١٩/١٣ .

(^{٣٢٧}) مجموع الفتاوى : ٢٦٧/٣ .

وعبارة كفر دون كفر لاتقال في الحاكم المبدل لدين الله ،الذى نحى شريعة الله ،وغير حكم الله بقوانين وضعية وجعلها قانونا عاما ،وألزم الناس بالتحاكم إليها،وعاقب كل من يخالفها ،وحارب كل من يطالب بتحكيم الشريعة،فهذا كافر مرتد خرج من الإسلام من أكثر من باب فردته مغلظة وكفره مزيد،ولكنها إن ثبتت فيقصد بها الحاكم المسلم الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله فلا يحكم إلا بالكتاب والسنة ولايحيد عنهما ،ولكنه يحكم في قضايا معينة لانتكرر ولايجعلها قانونا عاما ملزما ،يحكم أحيانا بغير الشرع للهوى أو للرشوة أو لغير ذلك مع التزامه بحكم الله وبتحكيم شرع الله في كل مناحي الحياة وسياتي بحث هذه المسألة وتحقيق هذه المقالة وضعف ثبوتها وعدم صحتها.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن ملة الإسلام) [الأحكام في أصول الأحكام ١٥٣/٥].
وقال ابن تيمية: (والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) [منهاج السنة ج ١٣١/٥].

وقال رحمه الله: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذى بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) [مجموع الفتاوى ج ٨/ص ١٠٦].
وقال: (وقد يقولون إن الشرائع قوانين عدلية وضعت لمصلحة الدنيا، فأما المعارف والحقائق والدرجات العالية فى الدنيا والآخرة فيفضلون فيها أنفسهم وطرقهم على الأنبياء وطرق الأنبياء، وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن هذا من أعظم الكفر والضلال) [مجموع الفتاوى ٢٣٢/٢].

وقال رحمه الله تعالى: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب) [مجموع الفتاوى ٥٢٤/٢٨].

قال ابن القيم: (ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حَكَم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حُدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة له) [أعلام الموقعين ٨٥/١].

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في معرض تفسير قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}: (يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خيرٍ الناهي عن كل شرٍّ، وعدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات

والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير).

وقال رحمه الله تعالى - بعد أن نقل عن الجويني نتفاً من الياسا التي كان يتحاكم إليها التتار -: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) [البداية والنهاية ١٢٨/١٣].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله تعالى: (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بعد التعريف فهو كافر) [الدرر السنية ٢٤١/٢]. ويقول الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى: (ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافراً) [أهمية الجهاد ص ١٩٦] ..

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - (مجموع الفتاوى ٣٠٥/١) في رسالته (نقد القومية العربية ص ٣٩) قال عمن اتخذ أحكاماً وضعية تخالف القرآن: (وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى: "قلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"، وقال تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون"...)، إلى أن قال الشيخ رحمه الله: (... وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته) اهـ وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله:

[ولا يكون المسلم مظهراً لدينه، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوته، والبراءة منه. فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين عنده: التصريح بالتوحيد، أو النهي عن الشرك، والتحذير منه] ١٠١ هـ سبيل النجاة والفاك ص ٩٢

فإن الذي اشتهر في وقتنا الحاضر هو طاغوت الحكم والتشريع، فقد انتشرت القوانين المخالفة لشرع الله، وانتشرت في بعض القبائل أحكام الجاهلية.

قال سليمان بن سحمان رحمه الله:

[الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة. والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه] ١٠١ هـ الدرر السنية ٥٠٣/١٠ رسالة مهمة في الطاغوت فلتراجع

(ومن أراد المزيد من الأدلة وأقوال أهل السنة على كفر الحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله، ونهى شريعة الله، وسن قوانين وضعية وبطل الشريعة وألزم الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية، وقام بحراستها وحمايتها وتقديسها، وعاقب كل من خالفها، وطارد وحارب كل من يطالب بتحكيم شرع الله، فليراجع كتابنا (فصل الكلام فى الحاكمية والحاكم) والمسألة الثانية من كتابنا (التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة) وهى مسألة (الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين) وغير ذلك مما كتبه علماء أهل السنة حتى يقف بنفسه على انحراف و تدليس بعض الدعاة وطلبة العلم عندما يدافعون عن هؤلاء الحكام ويصفونهم بولاية الأمور الموحدين وإن بدلوا الدين وغيروا الشريعة واعتنقوا العلمانية وعبدوا الديمقراطية! فليتنق الله الدعاة الذين يضلون الأمة ويلبسون على الشباب دينهم ويسوغون الكفر والشرك بدفاعهم عن الحكام المرتدين المبدلين للدين المغيرين حكم الله الحاكمين بغير شريعته ويحكمون لهم بالإسلام باسم السلفية وأنصار السنة، مخالفين بذلك الكتاب والسنة والإجماع وفهم الصحابة وكبار العلماء وشيوخ الإسلام، فلا تكتموا الحق وأنتم تعلمون، فإن عجزتم عن قول الحق فاصمتوا ولا تقولوا الباطل أسلم لدينكم وأتقى لربكم، أما أن تقولوا بقول المرجئة والجهمية وتقيدوا كفر المشرع والمبدل لدين الله بالإستحلال والجحود والإعتقاد فهذا هو الضلال بعينه وسببه أنكم لم تفرقوا بين الحاكم والقاضي وبين المشرع، وكذلك لم تفرقوا بين الحاكم الملتزم بالشريعة المحكم لها فى كل شيء فهذا حكمه حكم أهل المعاصي والكبائر ولا يكفر مرتكب المعصية إلا بالإستحلال خلافا للخارج وأهل الغلو فى التكفير، أما فى حالة الكفر الأكبر فلا يشترط الاستحلال ولا الجحود ولا الإعتقاد، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة خلافا للمرجئة والجهمية أدعياء السلفية الذين يقيدون الكفر بالجحود والاستحلال واعتقاد القلب وقصد الكفر وهذا ما يندندن حوله كثير من دعاة الفضائيات هذه الأيام ويحذرون من الخارج الذين يكفرون المسلمين ويخرجون على الحكام وولاية الأمر ويقومون بحملة إعلامية مكثفة فى وصف حكام هذا الزمان بأمراء المؤمنين وولاية أمر المسلمين ووصفهم بحماة الدين وعباد الله الموحدين!! وكل ذلك تحذيرا من الخروج عليهم، وهذه طامة كبرى وبلية عظمى إذ لا علاقة بين كفر الحاكم المبدل للشريعة وبين الخروج عليه، فإن الخروج منوط بالقدرة والمنعة والاستطاعة وهذا يكاد أن يكون محل إجماع بين أهل السنة والجماعة بعد عصر الصحابة والتابعين مع مراعاة المصالح والمفاسد فى حالة الخروج مع أن أعظم مصلحة هى التوحيد والعمل به والدعوة إليه، ولا توجد مفسدة أعظم من مفسدة الشرك والكفر وظهوره وانتشاره بين المسلمين، فليس خارجيا ولا تكفيريا ولا من الفئة الضالة من يقول بكفر الحاكم المبدل لدين الله، المشرع من دون الله، وليس مبتدعا من يقول بكفر تارك الصلاة، وليس من الخارج من يكفر عباد القبور الذين يصرفون العبادة التى هى حق لله، لغير الله. فمن التلبيس والتدليس والكذب البهتان رمى أهل التوحيد والسنة بهذه التهم ليشوهوا دعوة التوحيد ويصورونهم

للناس والعوام أنهم خوارج وتكفير ،مع أن منهج ومذهب أهل التكفير والهجرة والتوقف والتبين وغيرهم من أهل الغلو يختلف تماما عن أهل السنة والجماعة وأصولهم المخالفة بالكلية لأصول أهل السنة والجماعة من تكفير الناس بالعموم وتكفير المجتمع والتكفير بالجملة والتكفير بالمعصية والظن والشبهة والتأويل والاحتمال ،وغير ذلك من الأهواء والبدع التي عصم الله أهل السنة والجماعة منها،فأصول الخوارج وأهل الغلو في التكفير واضحة ومع ذلك فهي مبينة ومخالفة لأصول أهل السنة والجماعة ،فليتنبه طالب العلم لذلك

وقد سبق وقلنا أن مقولة كفر دون كفر لا تُقال إلا في الحاكم الملتزم أصلا بدين الله وبتحكيم شرع الله في كل مناحي الحياة فلم يغير ولم يبدل ولم يسن ويشرع قوانين وأنظمة تخالف دين الله ويلزم الناس بالتحاكم إليها ،ولكن خالف حكم الله لهوى أو لرشوة أو لقرابة ولم يجهل ذلك قانونا عاما للناس فهذا الذي يقال فيه كفر دون كفر أى كفر أصغر وكبيرة من الكبائر ومعصية من المعاصي التي هي دون الكفر الأكبر ،وهو عظيمة لأن معصية سماها الله كفرا أعظم عند الله من معصية لم يسمها الله كفرا ولا يكفر المسلم بالمعاصي التي هي دون الكفر الأكبر إلا بالاستحلال والاعتقاد مع أن

مسألة كفر دون كفر مبنية على الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنه ، ومن أراد الحق فليعلم أن زيادة كفر دون كفر زيادة منكرة ، وكثير من الناس اليوم يتعصب لعلماء زلوا في هذه المسألة و يقولون ((هل أنتم أعلم أم الشيخ فلان و المحدث علان)) وهذا باطل من كل وجه وهو أقبح و الله من المذهبية ، فعلى الأقل المذهبية يتعصبون للشافعي وهو من هو ، أو لأحمد وهو من هو ، وغيرهم من الأئمة ، أما مذهبية العصر فهي و الله أقبح من السابقة فيتعصب شباب اليوم لشيخ((فاضل لديه علم)) ويقولون كل يأخذ من قوله ويرد ولكن لا يطبقونها في شيوخهم ، فيرفعونهم إلى درجة العصمة ، فهو يسلم لك أنه ليس معصوم ولكن في الحقيقة لا يسمح لأحد أن يخطئ شيخه ولو بشيء صغير و تبدأ المقارنة الجاهلية هل أنتم أعلم أم العلامة فلان ؟ ونحن نختصر ونقول لهم هل الإمام فلان أو الشيخ علان أعلم من الصحابة؟... و الله المستعان ،

وقد كتب الشيخ أبو مروان السوداني بحثاً في جمع طرق هذا الأثر و بيان الصحيح من الضعيف من المدرج كما ضعف هذا الأثر الشيخ العلامة المحدث سليمان العلوان والعلامة المحدث الشيخ عبد الله السعد والعلامة حمود بن عقلا الشيعي ،والشيخ الخضير وغيرهم كثير من علماء السلف الصالح فعليك يا طالب العلم اتباع الحق و ليس القائل فلا يهم من يقول الحق المهم هو الحق نفسه ، و لا تقلد تقليد الأعمى الذي لو قدته لجنة تبعك أو قدته لجهنم ما اعترض عليك

إننا نرى التقليد داء قاتلا حجب العقول عن الطريق الأرشد

جعل الطريق على المقلد حالكا فترى المقلد تأثها لايهتدي
لذا بدأنا في اجتناء جذوره من كل قلب خائف متردد
ولسوف ندمل داءه وجراحه بمراهم الوحي الشريف المرشد
ويقول الشيخ ابن باز - رحمه الله :

" كل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر
والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين " ٣٢٨
ولن نطيل في ذكر الأدلة والإجماع على كفر الحاكم المبدل لدين الله الحاكم بغير
شريعة الله ، فالأمر واضح والحمد لله ، ولكن نفصل في هذا المجمل الذي أجملناه حتى
يكون المسلم على بينة من أمره ، ومن أراد الاستزادة فعليه بقائمة المراجع المذكورة في
آخر المسألة ، ومع أن المسألة في غاية الوضوح والبيان إلا أننا نرى كثيراً من الدعاة حين
يتكلمون عن الحاكمية والحاكم يتكلمون عن قول ابن عباس - رضي الله عنهما -
يضعونه في غير موضعه ، متجاهلين هذا الواقع الذي نعيشه اليوم في القرن الخامس
عشر الهجري فنرى تحية لشرع الله ، وسن للقوانين الوضعية المخالفة لدين الله ، وإلزام
الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين واحترامها ، وعقوبة كل من لم يتحاكم إلى الدستور
واعتقال ومطاردة كل من يطالب بتحكيم شرع الله أو يدعو إليه ، ومع كل ذلك نجد بعض
طلبة العلم يدافعون عن الطواغيت بقولهم كفر دون كفر ، فهؤلاء يفتقدون إلى التحقيق
العلمي لمسائل الإيمان والكفر مع جهلهم بالواقع ، وقد دخلت عليهم شبهات المرجئة الذين
يحصرون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال ، ونقول لهم فهل هذا الواقع الذي نعيشه
اليوم هو واقع ابن عباس ؟ - إن سلمنا بثبوت القول عنه - إن المتأمل بعين الإنصاف
يجد الاختلاف الواضح والبون الشاسع بين مناط ابن عباس ومناط حكام زمانه الذي قال
فيهم قوله - على فرض ثبوتها - وبين مناط حكام اليوم، والمناط كما يُعرفه الأصوليون
هو الوصف الذي ينتزل عليه الحكم فهل اتحد المناط؟ وهل الحاكم في عصر ابن عباس
مثل حكام اليوم؟ لابد من تنقيح المناط وتحقيقه وتهذيبه وتصفيته ، فمعنى تنقيح المناط
كما يقول الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في المذكرة : " هو تهذيب العلة وتصفيته بإلغاء
ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح لها" فهل واقع ابن عباس كواقعنا اليوم؟

فبعد هذا الإجمال نتكلم بالتفصيل عن الحاكم المبدل لشرع الله ويشمل الرئيس والمشرع والقاضي ، ثم المتحاكمين إلى هذه القوانين الوضعية ، ثم المجالس النيابية ، ونواب مجلس الشعب ، ثم الجنود وأنصار الطواغيت وأعوانهم من المتطوعين والمجندين تجنيدا إجباريا ، ثم حكم زوجاتهم وأولادهم وذبائهم ، حتى تتضح الأمور ، لأن الضلال والانحراف والشبهات لا تأتي غالبا إلا من : الإجمال وعدم التفصيل ، ومن عبارات أهل العلم المطلقة ، وكلام العلماء الذي يحتمل أكثر من وجه وأكثر من معنى فيتمسك به الذي في قلبه زيع ، فلذلك لابد من التفصيل والتوضيح كما قال تعالى : " وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " .

والأصل في هذه المسألة ودليها من كتاب الله الذي نبني عليه هو قول ربنا ﷻ :

" إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " (٣٢٩)

فهذه نزلت في قوم بدلوا العقوبة ولم يبدلوا الحكم الثابت ، فكيف يقوم بدلوا الحكم والعقوبة ؟ بل كيف يقوم بدلوا حكم الله بالكلية ونحووا شريعته وسنوا القوانين الوضعية بدلا منه ؟ " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ " (٣٣٠) ، أي والله من أحسن من الله حكما ؟ الله الذي خلقهم ويعلم ما يصلحهم وهو الخبير بهم سبحانه ، فشرع لهم شرعا يصلح لهم في كل زمان ومكان ، يصلح لكل الناس لأنه من رب الناس ، وهؤلاء المرتدون الضالون يقولون إن القرآن وحكم الله لا يصلح أن يطبق في هذا العصر " كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا " أنتم أعلم بالخلق من الله؟

وقال سبحانه في حق الذين ينتسبون إلى الإسلام اسما ويرفضون شرعه حقيقة ، ويردون حكمه ، ويتحاكمون إلى الكفار والمشركين والطواغيت المرتدين الموالين لأهل الشرق والغرب الذين يحاربون دين الله ويقتلون أولياء الله ، ومع ذلك يزعمون أنهم مسلمون

(٣٢٩) سورة المائدة : آية ٤٤ - ٤٧ .

(٣٣٠) سورة المائدة : آية ٥٠ .

قال الله في حقهم فاضحاً أمرهم كاشفاً حقيقتهم : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً " (٣٣١) .

ثم بعد ذلك يبين الله حالهم وإعراضهم عن تحكيم شرعه وصددهم عن سبيل الله ومحاربة أوليائه ويبين لهم أن حب الله وحب رسوله ﷺ بدون طاعته والانقياد والعمل بشريعته ، حُب كاذب ودعوى عريضة تحتاج إلى دليل .

ثم قال الله بعد كل ذلك مبيناً حكم من أعرض عن حكمه ، ولم يرض به حكماً ، وقدم عليه غيره فقال ﷻ - حاكماً عليهم بالكفر ونفي الإيمان عنهم : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " (٣٣٢) " فسمي الله تعالى تحكيم النبي ﷺ إيماناً ، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك ، مع أن لا يوجد في الصدر حرج عما قضى ، فصح يقيناً أن الإيمان عمل وعقد وقول ؛ لأن التحكيم عمل ، ولا يكون إلا مع القول ، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد " ٣٣٣

" فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته ، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه " ٣٣٤

ويقول الله تعالى " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (٣٣٥) .

" إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " (٣٣٦)

لهذه الآيات المحكمات من كتاب الله ﷻ ، وهذه الشواهد التي تفرع أهل الباطل وتحذر المنافقين وتنبه الغافلين من المسلمين ، وتذكر المؤمنين أن من لم يحكم شرع الله ولم يرد التنازع إلى كتاب الله كما أمرنا الله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

(٣٣١) سورة النساء : آية ٦٠ .

(٣٣٢) سورة النساء : آية ٦٥ .

(٣٣٣) الدرة لابن حزم : ٣٣٨ .

(٣٣٤) مجموع الفتاوى : ٤٧/٢٨ .

(٣٣٥) سورة الشورى : آية ٢١ .

(٣٣٦) سورة يوسف : آية ٢٠ .

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" (٣٣٧)

ومن لم يرض بحكم الله ورسوله ، وفُضِّلَ عليه حكم البشر في أي شيء - وشي نكرة في سياق النفي تفيد العموم والإطلاق - ولا استثناء - من يفعل ذلك فهو كافر مرتد خارج عن دين الإسلام ، واتخذ ربًّا والهاً ومعبوداً ومشرعاً طاغوتاً رضي بحكمه والتحاكم إليه من غير حاجة ولا ضرورة ولا إكراه ، فإن الله هو الحكم واليه الحكم وحده وهو أحكم الحاكمين ، لا يشرك في حكمه أحداً وقال سبحانه لنا " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " (٣٣٨) ، وبين لنا سبحانه وتعالى في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له من القدرة والعلم والرزق والعدل والرحمة (فمن الآيات القرآنية التي أوضح فيها تعالى صفات من له الحكم والتشريع قوله تعالى " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠) فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (٣٣٩)

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية ، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور ، ويتوكل عليه ، وأنه فاطر السموات والأرض أي خالقهما ومخترعهما ، على غير مثال سابق ، وأنه هو الذي خلق البشر أزواجاً ... ؟ فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم ، ولا تقبلوا تشريعاً من كافر خسيس حقير جاهل.

(٣٣٧) سورة النساء : آية ٥٩ - ٦٥ .

(٣٣٨) سورة الشورى : آية ١٠ .

(٣٣٩) سورة الشورى : آية ١٠ - ١٢ .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : " لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ " (٣٤٠) فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السموات والأرض وأن يبلغ في سمعه وبصره إحاطة بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ومن الآيات الدالة على ذلك قول تعالى : " وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (٣٤١) فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟ تبارك ربنا وتعظيم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته ، ومنها قوله تعالى : " إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ " ٣٤٢ ، فهل في هؤلاء المشرعين الأدعياء الكذبة من يستحق أنه يوصف بأنه يقص الحق وأنه خير الفاصلين ومنها قوله تعالى : " وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (٣٤٣) فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه ؟ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم؟ سبحانه وتعالى جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم (٣٤٤).

هذه الآيات المحكمات من كتاب الله هي الأصل الذي ننطلق منه ، ونبني عليه ، ونفرع ونفصل فيه ؛ لأنه كما ذكرنا أن الخل والاضطراب والشبهات لا تأتي إلا من الإجمال وعدم التفصيل ، ومن الاعتماد على كلام العلماء المطلق دون الرجوع إلى المقيّد والمفصل من كلامهم.

فالأصل هو تحكيم شرع الله والتحاكم إليه في كل أمور النزاع والرضا به والتسليم له ونصرته ومحاربة كل من خالفه بالحجة والبيان والسيف والسنان (٣٤٥) لمن حارب شرع الرحمن .

(٣٤٠) سورة الكهف : آية ٢٦ .

(٣٤١) سورة العنكبوت آية : ٨٨ .

(٣٤٢) سورة الأنعام: آية ٥٧ .

(٣٤٣) سورة يونس : آية ٥٩ .

(٣٤٤) أضواء البيان للشنقيطي : ١٦٣/٧ .

(٣٤٥) السيف معروف ، والسنان مثل الحربة والرمح وما شابههما ، والحجة والبيان أي القرآن السنة والأدلة والبراهين على ذلك من فهم الصحابة .

فإليك أيها المسلم التفصيل وبالله التوفيق والله المستعان وعليه التكلان ، ومنه
نستمد العون وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وسنبداً التفصيل بذكر المخالفين لشرع الله وأصنافهم وأقسامهم ودرجاتهم لأنه من
الظلم والعدوان وعدم الإنصاف أن نجعلهم جميعاً قسماً واحداً في درجة واحدة ، ولكن كل
بحسب كفره وظلمه ونسأل الله التوفيق والسداد ونعوذ بالله من الضلال والهوى والخطأ
والزلل ..

أولاً: المشرع

وهو الذي يشرع للناس تشريعات مخالفة لشرع الله خروجاً عن حكم الله بحجة أن شرع الله لا يستوعب المستجدات ، وتطورات العصر ، ولا يفي بما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم وهو الذي يفصل قوانين الدستور ومواده التي هي الأصل في القوانين الوضعية التي تحكم البلاد والعباد ، ومن يخالف هذا الدستور أو يخالف القانون الوضعي فهو معرض نفسه للعقوبة والعذاب خارج على القانون ، جريمته مخالفته للقانون وعدم احترامه للدستور والشرعية الوضعية ، فالمشرع بهذا الوصف كافر قولاً واحداً ؛ لأنه نازع الله في أخص خصائصه سبحانه وهو التشريع .

فالمشرع الذي شرع للناس وسن لهم التشريعات والقوانين المخالفة لدين الله والتي تحارب شرع الله ، هو كافر مرتد لأنه جعل نفسه نداً لله ﷻ ، الذي له الخلق والأمر سبحانه جل وعلا ، وهذا ليس فيه اختلافاً فسواء كان هذا المشرع فرداً أو جماعة أو لجنة تشريعية أو هيئة برلمانية ، أو مجلساً نيابياً ، أو حزباً سياسياً فكما ينطبق هذا على هؤلاء ينطبق أيضاً على الحاكم والسلطان والرئيس والأمير ورئيس مجلس النواب ، كل من شرع من دون الله وسن القوانين المخالفة لدين الله المصادمة لشرع الله المغيرة والمبدلة لحكم الله فهو كافر مرتد سواء كان مؤلفاً هذه القوانين أو مقتبسها من القوانين والدساتير الغربية ، أو جاءت بها اللجنة التشريعية في مجلس النواب " البرلمان " أو رئيس المجلس أو بالاقتراع والتصويت من النواب والأعضاء وكل من وافق عليها أو جعلها في محل اختيار ومقارنة بشرع الله .

ومن حكم بها ورضي بالتحاكم إليها فكل هؤلاء حكمهم واحد وهو الكفر والردة عن الإسلام ، فكل من بدل حكماً من أحكام الله وسن قانوناً مخالفاً لشرع الله الثابت في الكتاب والسنة ، وجعله قانوناً عاماً ملزماً للناس بالتحاكم إليه من دون حكم الله ، فمن سنّه وشرّعه والقاضي الذي حكم به والحاكم الذي ألزم الناس به ، والراضي بالتحاكم إليه ، والذي صوت عليه بالموافقة والذي يحرسه ويقوم على تنفيذه من الجيش والشرطة وحمانيته فكل هؤلاء حكمهم واحد وهو الكفر والردة ، وإن كانوا درجات متفاوتة ، ودركات في الكفر - كل بحسب موقعه - لكن حكمهم واحد وهو الكفر بالإجماع :

" فمن ترك الشرع المنزل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ، كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياستق وقدمه عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين " .

والياسق هو دستور وقانون جمعت مواده من شرائع شتى وبلاد شتى يتحاكم الناس إليه بدلاً من شرع الله وحكم الله ودين الله الذي ارتضاه للعباد وفرضه عليهم وأوجب ذلك وجعله الغاية من تنزيل الكتاب فقال سبحانه : " وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ " (٣٤٦) وقال تعالى " إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ " (٣٤٧)

" والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء " فهناك فرق بين الحاكمية والتشريع ، فالتشريع من دون الله كفر مخرج من الملة قولاً واحداً بالإجماع كما سبق لاختلاف فيه بين أهل السنة والجماعة على التفصيل السابق.

ثانياً: الحاكم بغير ما أنزل الله

" إذا تقرر أن التشريع من خصائص ربوبية الله تعالى ، فالحلال ما حلله الله ورسوله ﷺ والحرام ما حرّمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، فليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه في دين الله تعالى ، بل الواجب اتباع هذه الشريعة.

قال تعالى : " اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ " (٣٤٨) إن الإيمان الحقيقي اليقيني يوجب الانقياد لحكم الله تعالى الذي هو أحسن الأحكام على الإطلاق كما هو حال المؤمنين الصادقين الموقنين ، قال تعالى : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ " (٣٤٩) وقال ﷺ : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ " (٣٥٠)

وأما من تحاكم إلى الطاغوت أو حكم الجاهلية وهو يدعي الإيمان ، فهذه دعوى كاذبة كما هو شأن المنافقين المذكورين في قوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ " (٣٥١)

(٣٤٦) سورة البقرة : آية ٢١٣ .

(٣٤٧) سورة النساء : آية ١٠٥ .

(٣٤٨) سورة الأعراف : آية ٣ .

(٣٤٩) سورة المائدة : آية ٥٠ .

(٣٥٠) سورة الأحزاب : آية ٣٦ .

(٣٥١) سورة النساء : آية ٦٠ .

وقد تعين عليهم الكفر بالطاغوت وذلك بعدم التحاكم إليه واعتقاد بطلانه والبراءة منه كما قال تعالى : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ " (٣٥٢) ٣٥٣

وقد سمي الله تعالى الذين يحكمون بغير شرعه كفارًا : " إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلَيَحْكَمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " (٣٥٤)

ولا نقصد هنا الحاكم الملتزم بشرع الله بالكلية المطبق له في كل شئون الحياة كبريها وصغيرها دقها وجلها ، الحافظ لحدود الله ، القائم على تطبيقها الحارس لها ، المحارب لكل من خالف شرع الله ، لا نقصد هذا الحاكم الذي هدم المحاكم الوضعية وأبطلها وألغى أحكامها وطهر البلاد من رجسها ، لا نقصد هذا الحاكم لأنه ليس له وجود في هذا الزمان الذي علت فيه المحاكم الوضعية والقوانين الكفرية ، والصروح الربوية والملاهي والنوادي الليلية ودور البغاء والخنا والمراقص والمسارح والغناء والموسيقى والخمر والميسر .

ولا نقصد ذلك الحاكم الملتزم بشرع الله بالكلية المطبق له ، لكنه خالف في قضية معينة ولم يجعلها قانونًا عامًا ملزمًا للبشر ولكنه للهوى ولضعف الإيمان فعل ذلك ، ولكن الحاكم الذي نقصده هو الذي نحى شريعة الله بالكلية وأبدلها القوانين الوضعية ، وإلزام الناس بالتحاكم إليها بعد ما سنّها وجعلها قانونًا عامًا ملزمًا ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها أو خالفها ، وحارب كل من طالب بتحكيم الشريعة ورميه بالإرهاب والتطرف والغلو ؛ هذا الذي نقصده وهذا الذي كفره الله ورسوله ، وأجمع أهل السنة والجماعة على أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يكون كفرًا ناقلًا عن الملة وناقضًا من نواقض الإسلام في الحالات السابقة ، بل هو كفر مغلظ خرج صاحبه من أكثر من باب ولن يعود إلى الإسلام إلا من الأبواب التي خرج منها فالحاكم الذي شرع غير ما أنزل الله كافر خارج عن ملة الإسلام

(٣٥٢) سورة البقرة : آية ٢٥٦ .

(٣٥٣) نواقض الإيمان القولية العملية : ص ٣١١ (بتصرف يسير) .

(٣٥٤) سورة المائدة : آية ٤٤ - ٤٧ .

منازع لله في حكمه وتشريعه ؛ لأن الله تعالى هو المتفرد بالحكم والتشريع : " أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ " (٣٥٥) وهو سبحانه وتعالى متفرد وحده بالتحليل والتحريم .

فالتشريع حق خالص لله وحده لا شريك له ، من نازعه في شيء منه فهو مشرك لقوله تعالى : " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ " (٣٥٦) وقال ﷻ : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ " (٣٥٧) (فهؤلاء الأحرار والرهبان الذين شرعوا غير تشريع الله تعالى كفار لا شك في كفرهم ، لأنهم نازعوا الله تعالى في ربوبيته ، وبدلوا دين الله وشرعه وهؤلاء المشرعون ما لم يأذن به الله تعالى إنما وضعوا تلك الأحكام الطاغوتية لاعتقادهم أنها أصلح وأنفع للخلق وهذه ردة عن الإسلام ، بل إن اعتبار شيء من تلك الأحكام ولو في أقل القليل عدم رضا بحكم الله ورسوله ، فهو كفر ناقل عن الملة ، إضافة إلى أن هذا التشريع يعد تجويزاً وتسويقاً للخروج على الشرع المنزل ومن سوغ الخروج على هذه الشريعة فهو كافر بالإجماع) (٣٥٨) ويكفر كذلك إذا جحد وأنكر أحقية حكم الله تعالى ورسوله ﷺ لأن جحد حكم الله تعالى هو اعتراض على شرع الله تعالى وتكذيب لنصوص الوحيين ، وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكماً معلوماً من الدين بالضرورة ، وحكى هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم منهم : ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وأئمة الدعوة .

يقول الشنقيطي - رحمه الله : " من لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسول ، وإبطالاً لأحكام الله : فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة " (٣٥٩)

ولا يغيب عنا أن هذا الجحد هو في حد ذاته كفراً ولو لم يكن معه تحكيم لغير الشريعة ، فالجحد كافر سواء حكم بغير ما أنزل الله أو لم يحكم وهذا فيه رد على المرجئة الذين يحصر الكفر بالجحد ويقيّدونه بالاعتقاد والاستحلال وهذا ضلال وانحراف عن أهل السنة (فلا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضّله على الشرع ويقول هو أرفق بالحكمة وأصلح للأمة وأعم وأشمل لما يحتاجه الناس في الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان ، وتغير

(٣٥٥) سورة الأعراف : آية ٥٤ .

(٣٥٦) سورة التوبة : آية ٣١ .

(٣٥٧) سورة التوبة : آية ٣١ .

(٣٥٨) النواقيض القولية والعملية : ص ٣١٣ .

(٣٥٩) أضواء البيان : ١٠٤ / ٣ ، النواقيض القولية والعملية : ص ٣٢٦ .

الأحوال ؛ فلا ريب أنه كفر ولا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع ، ويقدم القوانين على الأحكام الشرعية " ٣٦٠

وكذلك من ساوى بين حكم الله تعالى وحكم الطاغوت واعتقد التماثل بينهما ، كأن يقول نفتح المحاكم الوضعية بجوار الشريعة الإلهية ، والناس يختارون ما يشاءون فهذا كفر ناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، ووضع حكم الله وشرع الله محل اختيار ، إن دعوى المساواة بين الحكم الإلهي والحكم الوضعي تنقص للرب ﷻ

وغلو وطغيان في أحكام البشر وشرك بالله تعالى وتسوية له سبحانه بخلقه : " فَاطْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ " (٣٦١) ، " الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (٣٦٢) ، " فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (٣٦٣) ، " وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ " (٣٦٤) ، " تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ " (٣٦٥) ، فهذا كله كفر أكبر مخرج من الملة ولا يشك في ذلك مسلم صحيح

الإسلام ، أما الحاكم الملتزم بشرع الله لكنه حكم في قضية معينة وحكم فيها بغير ما أنزل الله لهوى أو لرشوة أو لقربة أو لغير ذلك - وإن كان هذا ينطبق على القاضي أكثر - لكنه لم يجعلها قانونًا عامًا يلتزمه أو سن له المواد والقوانين المبدلة لدين الله ، ولكنه خالف

حكم الله في واقعة عين لا تتكرر لشهوة ما وهذا الذي قصده ابن عباس بقوله كفر دون كفر - إن صح الأثر عنه - ومع ذلك فإن معصية سماها الله كفرًا أعظم وأكبر وأخطر من معصية لم يسمها الله كفرًا، فنحن لا نتكلم عن هذا النوع لأنه ليس له وجود في زماننا الذي تكالب فيه الحكام المرتدون واجتمعوا على محاربة الإسلام والمسلمين تحت مسمى محاربة الإرهاب والتطرف (وما أشبه هؤلاء الحكام بالمنافقين فتراهم مع إظهارهم الإسلام يوالون الكفار والمشركين ولكل طائفة وجهة ، فطائفة والت وصالحت اليهود ، وطائفة

(٣٦٠) من كلام محمود الألوسي في تفسيره : ٢٨/٢٠ ، وفتاوى ابن إبراهيم : ج ١٢ .

(٣٦١) سورة الشورى : آية ١١ .

(٣٦٢) سورة البقرة : آية ٢٢ .

(٣٦٣) سورة النحل : آية ٧٤ .

(٣٦٤) سورة البقرة : آية ١٦٥ .

(٣٦٥) سورة الشعراء : آية ٩٧ ، ٩٨ .

والت وصالحت الشيوعية ، وطائفة والت وصالحت النصارى وأمريكا وآوت المشركين من الشيعة الروافض .

فكل من هذه الدول الإسلامية له نصيب من إظهار الإسلام ولها نصيب أكبر من موالاة الكفار ، وإنما اختلفوا في اتجاهاتهم ، وكلهم متفقون على محاربة الحق وأهله إذا خالف سياستهم وسياسة من يوالونهم من أعداء الإسلام ، وهذا ظاهر بجلاء في حرب السوفيت ؛ فالكل ساهم في دعم المجاهدين وإمدادهم بالمال والسلاح وفتح المجال للدعاة في الكلام على الجهاد وفضل الجهاد والمجاهدين وفتحت الحدود وتدفقت المساعدات من الدول الإسلامية حكماً ومحكومين إلى أفغانستان وباكستان وتعامل الجميع مع المجاهدين معاملة الأبطال الفاتحين لأن ذلك كان في مصلحة أمريكا واليهود وعندما تغيرت المصالح أصبح المجاهدون إرهابيين ومتطرفين ، وأغلقت الحدود وعقدت المؤتمرات لمحاربة الإسلام وأهله ، وقتل وسجن المجاهد ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك والعدو بدلاً من السوفيت أصبح الأمريكان مع أن حكمهم واحد كلهم كفار أصليون - لكن المصالح والولاءات هي التي تُغير سياسة الحكام ، وليس في الحساب ولا مجرد حق التفكير في مصلحة الإسلام والمسلمين ، وقس على ذلك مذابح المسلمين في الشيشان والبوسنة والعراق وفلسطين وأفغانستان وكشمير وبورما - أركان - والفلبين وإندونيسيا .

فجراحات المسلمين في كل مكان في الأرض ولا مجيب ولا معين لأن هذا يتعارض مع مصلحة أمريكا ولو تغيرت الأحوال وكانت في صالح أمريكا أو الغرب لأصبح هؤلاء الحكام عصاً في يد الغرب يحركها كيف يشاء ، ويسلطها على من يراه عدواً له حتى لو كانت شعوب هؤلاء الحكام وأهليهم وبني جلدتهم ، والواقع خير شاهد على ذلك ، والداعية يستطيع في كل واحدة من هذه الدول أن يدعو إلى جانب من الحق ، لا يستطيع أن يدعو إليه في الأخرى ، مع أن الذي يدعو إليه هو الإسلام لكن هؤلاء الحكام يأخذون من الدين ما وافق هواهم وما فيه مصلحتهم ، ودين الله لا يتجزأ ولا يتبعض ؛ لذلك فإن الطاعة لا تجب إلا لمن يقودنا بكتاب الله ، أما من يقود المسلمين بالأنظمة المختلفة والقوانين الوضعية ولا يأخذ من الدين إلا ما وافق هواه فهذا لا سمع له ولا طاعة ، كما قال ذلك جهيمان - رحمه الله - في رسالة (الإمارة والبيعة والطاعة) : " الشاهد أن هؤلاء اتفقوا جميعاً على محاربة الإسلام والمسلمين تحت شعارات شتى يريدون أن يطفئوا نور الله ، ولكن هيهات هيهات أنى لهم ذلك ، وقد انتشر دين الله في كل مكان كضوء الشمس في يوم صائف ، هل يستطيعون حجب نور الشمس في كبد السماء؟

إن نور الله قد انتشر في أرجاء المعمورة ولن يستطيعوا منعه فإن الله متم نوره
وناصر دينه وعباده الموحدين ولو كره الكافرون المرتدون "

نحن لا نتكلم إلا عن حاكم يدعى الإسلام وينتسب إليه ، ويظهر في المناسبات
وهو يصلي أو يحج أو يطبع المصاحف ويوزعها أو يتلفظ بالشهادتين ، ثم بعد ذلك يبذل
شريعة الله بالكلية أو جزءا منها ، ومعلوم أن دين الله لا يتجزأ ولا يتبعض عكس ما يقوله
المنافقون دعاة الانبطاح من أن الشرع مطبق بنسبة تسع وتسعون وتسعة من عشرة ،
والمُنْحَى والمبدل هو فقط جزء واحد في المائة " أَفَنُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ
" ^{٣٦٦} بل وصل بهم الاستخفاف بالشعوب إلى حد أن قالوا لهم ولبسوا عليهم وأقنعوهم بأن
الشريعة هي أساس الحكم وأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ، وكثير من هذه الشعارات
الجوفاء التي ليس لها حقيقة ولا وجود في الواقع ، فأين شرع الله المطبق ؟ وأين دين الله
الذي يحكم؟

" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا
مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " ^{٣٦٧} فهل الدول والحكومات ترد التنازع إلى شرع الله في كل
مشكلة أو نازلة نزلت بهم ؟ هل أصلاً يسمحون لدين الله أن يحكم ؟ أم يحاربونه ويحاربون
المتمسكين به من المسلمين ؟ أن كل هذه شعارات للاستهلاك المحلي ، والتلبيس على
الشعوب ، والاستخفاف بهم وبعقولهم ، مع أن كثيرا من الناس يعلم ذلك لكن لا حراك
لأنهم يطلبون السلامة من الطاغوت ، والنجاة من بطشه وعقابه ومعتقلاته ، الشاهد أن
الحاكم يكفر إذا نحى شريعة الله ، ثم أبدلها بسنن قوانين وضعية مخالفة لشرع الله ، ثم ألزم
الناس بالتحاكم إلى هذا القانون العام بعد سنه وتقنينه ، ثم عاقب كل من يخالف هذا
القانون وجرم كل من لم يحترم الدستور ، ثم عاقب وحارب كل من لم يتحاكم إلى هذا
القانون واعتقل وسجن كل من يطالب بتحكيم شرع الله ، بدعوى محاربة الإرهاب والتطرف
والخروج على القانون وقلب نظام الحكم ، إن ارتكاب الحاكم لواحدة من هذه يكفر كفرا
مخرجا من ملة الإسلام ؛ فكيف لو اجتمع كل ذلك الكفر في حكام اليوم بلا استثناء على
تفاوت فيما بينهم في دركات الكفر والفسق والظلم والفجور ومحاربة دين الله باسم المحافظة
على الأمن العام والأمن القومي للبلاد وتأمين الجبهة الداخلية والوحدة الوطنية ، وغير
ذلك من الشعارات الكفرية التي يروجها الإعلام المضلل ، وأصحاب الأقلام المستأجرة ،

(٣٦٦) سورة البقرة : آية ٨٥ .

(٣٦٧) سورة النساء : آية ٦٥ .

والقنوت العميلة ، والأصوات المنافقة التي تصب في مصلحة العصاة الحاكمة المرتدة التي تحكم في بلاد المسلمين ، والكل مستفيد من هذه العصاة الحاكمة والثلث محاربة الإسلام والمسلمين ، ولن يدخل هذا الحاكم المرتد في الإسلام بقوله لا إله إلا الله ولا بالصلاة ولا بالصيام لا بالحج وبتلاوته للقرآن، ولا بطبعه المصحف وتوزيعه ، لن يدخل في الإسلام بكل ذلك بل لن يدخل إلا من الباب الذي خرج منه ، فهو لم يخرج من الإسلام ويرتد بامتناعه عن قول لا إله إلا الله ، ولا بامتناعه عن الصلاة والصيام ، وإنما ارتد بامتناعه عن تحكيم شرع الله ، ارتد من باب الحكم بغير ما أنزل الله وتتحية شريعة الله ، وارتد بسن القوانين الوضعية المخالفة لدين الله ، وارتد بمحاربته الإسلام والمسلمين والصد عن سبيل الله ، فلن يدخل الإسلام إلا بالتوبة من كل ذلك ، وتحكيم شرع الله ، لن يدخل في الإسلام إلا بهدم وإبطال كل القوانين المخالفة لشرعية الله عن رضا وتسليم وانقياد ، هذا هو دين الله ، وهذا هو حكم الإسلام في المرتد عند استنابته

دفاعاً عن أهل الثغور

قد كثر في هذه الأيام الكلام عن الجهاد والمجاهدين {ونقصد بالمجاهدين الذين يجاهدون الكافر الأصلي المحتل ، نقصد المجاهد على منهاج النبوة لا على منهج الخوارج وأهل الغلو ، ولا نقصد الذين يقتلون المسلمين ويفجرون بلاد المسلمين } ولمزهم والتحذير منهم ليس من الطواغيت فحسب ، بل من بعض الذين ينتمون إلى الدعوة السلفية ، موقف هؤلاء الدعاة مع الطواغيت تحت راية واحدة وفي خندق واحد مرادهم هدف واحد وهو : تحذير الشباب من الجهاد والمجاهدين ، وخطورة هذا الطريق وأنه يؤدي إلى الغلو والتكفير ، ويدعوا إلى الإرهاب والتطرف والانحراف عن مذهب أهل السنة ، وقد أشاع هؤلاء وغيرهم الشائعات الكاذبة حول المجاهدين ، ونحن نقول لهم:

- إن المجاهدين لا ينازعون في وجوب طاعة ولي الأمر المسلم ، وإنما نزاعهم في تحقيق المناط وفي إسلام هذا الحاكم المرتد الذي ظهر منه الكفر البواح الظاهر من أكثر من باب.

- إن المجاهدين لا يرون إباحة دم المعاهد لوجود الأدلة القطعية ، لكن ينازعون في صحة هذا العهد وعدم انتقاضه بالنواقض التي يزول معها العهد.
- إن المجاهدين لا يكفرون بالكبائر كالزنا والربا وشرب الخمر ، إنما يكفرون بالكفر الأكبر والشرك الأكبر الظاهر الجلي الذي كفر به القرآن وكفره الله ورسوله ﷺ.
- ويقول يعقوب وغيره من دعاة الإرجاء والإرجاف والانبطاح الذين لا يفهمون عن الله ولا يتدبرون سنة رسول الله ﷺ ولا يفهمون ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ يقول منكر على المجاهدين ما يقومون به من أعمال جهادية وعمليات استشهادية : إن هذه الأعمال تستعدي علينا الكفار وتوفر لهم الأعذار للتدخل في شئوننا الداخلية والتضييق على العمل الدعوي والدعاة وضرب الدعوة في مقتل ، وخراب البيوت ، وتدمير الأسر وتشريد الأطفال فهذه الأعمال تذعر الكفار علينا ، ونحن ليس لنا طاقة بهم ... إلى آخر هذه السفاهات .

- ونقول لهم كنا نظن بأن هؤلاء الكفار كانوا يتدخلون في شئوننا الداخلية والخارجية ومازالوا منذ أكثر من أربعة قرون ، يعني قبل تفجيرات نيويورك وواشنطن ، وقبل تفجيرات الرياض والخُبر ، وقبل احتلال فلسطين والجزيرة وأفغانستان والعراق بل منذ أن أوجد الرسول ﷺ نواة المدينة الإسلامية الأولى في مدينته ﷺ فما الذي تغير ؟

- نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لا يزالون يقاتلوننا حتى يردونا عن ديننا إن استطاعوا ؛ قاتلناهم أم لم نقاتلهم.
- نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لم ولن يرضوا عنا حتى نتبع ملتهم ، فجرناهم أم لم نفجرهم.
- نحن كنا نظن بأنهم ينفقون أموالهم ليصدونا عن سبيل الله ، ترصدنا لهم أم لم نترصد لهم.
- نحن كنا نظن أنهم يريدون لنا الشر ومازالوا يحاربون ديننا ، جاهدناهم أم لم نجاهدهم.
- نحن كنا نظن أنهم سيحتلون أفغانستان ويحاربون طالبان والإسلام ويدمرون أفغانستان ويهاجمون كل بلد يُحكّم شريعة الرحمن ، وهذا ليس سرّا عندهم بل صرح به الأمريكان وغيرهم من أهل الشرك والكفران.
- وهذا حق واضح في القرآن لا يجهله إلا العميان والصبيان ، ولا يجادل في ذلك إلا أهل الزيف والهوى والخسران ، فهل حدث ذلك من أهل السنة والقرآن؟
- كلا لم تقل العصبة المؤمنة المستضعفة في مكة يا رسول الله : لا تجهر بإظهار الدين ، ولا تسفه آلهة المشركين ، ولا تكفرهم ، ولا تظهر عداوتهم ، فنحن في حالة استضعاف ، فلا تستعدي الكفار علينا بتكفيرك لهم وعيب آلهتهم وكشف زيفهم وضلالهم؟
- لم يقل الصحابة : يا رسول الله أبا ذر هيج الكفار علينا بإظهاره عقيدته والصدع بالحق.
- لم يقل الصحابة : يا رسول الله كف ابن مسعود عنّا فقد أسمع الكفار ما يكرهون ونحن مستضعفون .
- لم يقل الصحابة : يا رسول الله كيف يقاتل ابن الخطاب الكفار ويجادلهم ويجادلونه ونحن لم نؤمر بقتال بعد؟
- يا رسول الله : لا تقاتل الكفار في الجزيرة فيجتمعوا على حربك!!
- يا رسول الله : لا تحشد الجيوش لقتال قيصر ، لا تُزعره علينا ، وإلا حشد الجيوش لاستئصالنا والقضاء على الإسلام ، فإنه لا قِبَلَ لنا بهرقل وجنوده ، وعليك بحوار الشجعان وجهاد البيان لا السنان.

- يا خليفة رسول الله ﷺ لا تنفذ بعث أسامة ولا تستعدي علينا الدول العظمى لا قبل لنا بهم ، ولا طاقة لنا بهم ، أين نحن منهم في العدة والعدد ؟ فلا تكافئ أبداً أين التكافؤ بين ثلاثة آلاف ومائتي ألف غير ما يتجمع لهم من كفر العرب ؟..
- يا خليفة رسول الله : ابق في المدينة ولا تخرج إليهم وماذا لو ارتدت العرب ، ادعهم إلى الإسلام بالرفق واللين فنحن ضعفاء ، وماذا لو تركوا الزكاة ، مازالوا يصلون.
- يا خليفة رسول الله : لا تقاقل القوى العالمية الكبرى ، فلا قبل للمسلمين بهم ، وعليك بدعوتهم في الندوات والمحاضرات والبيانات والحوارات عبر وسائل الإعلام المتاحة ، فهذا يكفي .
- ويا أهل التوحيد والدعوة والجهاد كفوا أيديكم وألقوا سلاحكم ، واتركوا جهاد عدوكم ؛ فنحن في زمن الاستضعاف وعدم القدرة ، ولا تلتفتوا إلى أمر الله لكم بالقتال والجهاد ، ولا تلتفتوا إلى الإجماع الذي نقله ابن جرير الطبري : من أن آيات كف الأيدي في العصر المكي منسوخة بآيات قتال المشركين والكفار ، وأن آيات سورة التوبة من آخر ما نزل من القرآن ، مهلاً يا دعاة الانبطاح يا أهل الإرجاء والإرجاف ما هكذا دين محمد ﷺ.. هل هذا هو الإسلام دين الله ، تجزئة الدين وترك الجهاد والإعداد ولمز المجاهدين أهل الثغور والركون إلى الطواغيت ونصرتهم على المجاهدين وعونهم على أهل التوحيد ، ورميهم بالغلو في التكفير ... هل هذا هو الدين عندكم ؟ فأين أصول الإسلام وأركان دعوة رسول الإسلام من الدعوة إلى التوحيد الخالص ، والتحذير من الشرك - كل الشرك - وتكفير المشركين والبراءة منهم وقتالهم مع القدرة ، ... أين الإسلام يا أهل الإسلام؟ اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكناً بالإسلام حتى نلتقاك ... آمين .. آمين .. آمين .
- اعلم - رحمك الله - أن كل من سار على طريق الأنبياء ، ودعا إلا ما دعت إليه الأنبياء ، سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ، ولابد ، فإنه ليس أكرم على الله منهم ، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه في دين الله شيء ولم يُبتلى من الطاغوت ، فاعلم أن في دينه دخن وأنه ليس على جادة الطريق وقد رضي بالصفقة القذرة " تثبيت العروش وامتلاء الكروش " ، فهو إما جاهل بحقيقة الطريق وحقيقة دين الإسلام وأصل دعوة الرسل إلى التوحيد ، وإما مخذول مفتون مرجف منبطح رضي بالدنية في دينه ، وساعد في تثبيت عروش الطواغيت مقابل قروش قليلة ودراهم معدودة ، وعرض من الدنيا زائل ، ومن أهم شروط هذه الصفقة القذرة وجواز مرورها إلى المنابر والفضائيات :

القدح في المجاهدين ودعاة التوحيد ، ولمزهم ، وعيبيهم ، وتسفيه أعمالهم الجهادية ،
ورميهم بالعمالة وصناعة الغرب ، وأشد ما يخوف الطواغيت ويفزعهم ويهدد عروشهم "
الجهاد والمجاهدين" .

فاحذر أخي المسلم من هؤلاء فإنهم دعاة على أبواب جهنم علامتهم القدح في أهل
الثغور ، فإذا رأيت الرجل يقدر في المجاهدين رموز الأمة ومصدر عزها وفخرها كالشيخ
المجاهد رجل العقيدة أبو عبد الله أسامة ، والبطال القائد أبو صالح خطّاب^{٣٦٨} ، وهازم
الشيعة والأمريكان الأسد الضاري أبو مصعب الزرقاوي والجنرال العبيدي والمقرن وأبو
الوليد وأبو الزبير وأبو العباس وأنور شعبان وأبو حفص وأبو حمزة والأبطال التسعة عشر
وغيرهم كثير كثير كل هؤلاء مع معلمهم ومحرضهم أول الأفغان العرب الشيخ عبد الله
عزام ، ولو جلسنا نعدد ونذكر أسماء المجاهدين لطلال الأمر والذين لم نعرفهم لا يضرهم
عدم معرفة نكرة مثلي وكفي أن الله يعرفهم واختارهم واصطفاهم ، فإذا سمعت من يقدر
في مثل هؤلاء فاعلم أنه منافق مخذول محروم .

فحب المجاهدين إيمان وبغضهم نفاق ، وحاسدهم مخذول مرذول مفتون ، نصر
الطواغيت من حيث يدري أو لا يدري ، ووقف في صفهم ضد المجاهدين ، ولقد أحزنني
وألمني وقطع قلبي وأدمى كبدي وهيجني وأثارني كلام بعض المنشغلين بالدعوة ومن هنا
يأتي العجب وحق الغضب ، العجب من أناس ينتسبون إلى العلم والدين والدعوة ومذهب
السلف فرغوا أقلامهم في هذا الزمان لمهاجمة الطواغيت الميّنة ، ونسوا أو تناسوا
الطواغيت الأحياء مع أن الطواغيت الحية أشد خطراً من الميتة ، وترى أحدهم يعيش في
بلد يستغل بالقوانين الوضعية الكافرة والديمقراطية الكافرة التي اتخذها الناس ديناً ، وهو
متجاهل لها تماماً ويغض الطرف عنها ، وهو مع ذلك يشهر حسامه ، ويطلق لسانه على
صفحات الكتب وفي القنوات الفضائية والتسجيلات السمعية والمرئية - يا ليتة أشهرها
على الطواغيت الميتة : كالقبور والأحجار والأشجار من الجمادات والمقصورات
والأضرحة التي تعبد من دون الله بشتى صور العبادة من الدعاء والاستغاثة والذبح والنذر
وغيرهم على مسمع ومرأى الجميع .

^{٣٦٨} انظر : مهلاً يا دعاة الانبطاح . دفاعاً عن المجاهدين رموز العزة في الأمة ، احذر الجواسيس الجدد أدعياء السلفية ، ما ضر القائد خطاب أن يتجاهله
المرتزقة : " الرد على الحسود الحقود محمد حسين يعقوب" .

يا ليتة أطلق لسانه على الطواغيت الأحياء التي تحرس الشرك وتحميه وتقنن الكفر ، يا ليتة حذر من الحكام المرتدين الذي بدلوا الشريعة وحاربوا أهلها ، ووالوا الكفار واليهود والنصارى .

يا ليتة حذر من الكفر والشرك والبدع والمعاصي الواقعة في بلده .
بل يا ليتة سكت عن قول الحق وكلنا نلتمس له الأعذار ونقول عجز عن قول الحق لخوفه من الطاغوت ؛ ولكنه قال الباطل ، ونصر الطاغوت ، وأطلق لسانه في المجاهدين الموحدين ، واستهزئ بهم ، وتكرر لهم بازدراء شديد ، وتجاهل لم يصدر من الكفار الأصليين الذي حاربهم هؤلاء المجاهدين ، بل وشهدوا لهم بالشجاعة والخلق الرفيع والنبيل ، وهل هناك مسلم - فضلاً عن طالب علم - لا يعرف من هو " خطَّاب " ؟ هل هناك مسلم على وجه الأرض لا يعرف من هو رمز العزة والفخر والعطاء ، بل هل يوجد من يعيش معنا على كوكب الأرض لا يعرف من هو البطل أسامة؟ أو السيف المسلول على الشيعة والمرتدين وذابح الأمريكان أبو مصعب؟ ثم يأتي هذا النكرة ويلمز هؤلاء الأعلام.

سلم منه الطواغيت والمرتدين وهادنهم وداهنهم ، وسلم منه الشيعة ، وسلم منه أهل الفسق والمعاصي والفجور ، وسلم منه النصارى مع جرائمهم المتكررة وكيدهم المستمر للمسلمين ، والكل يعلم ذلك جيداً ، سلم منه أهل الشر جميعهم ولم يجرؤ على لمزهم أو حتى نصحهم ولو بحديث : " ما بال أقوام " لم يفعل ذلك لأنه أجير وعميل متاجر بدينه مع هؤلاء الطواغيت ، ويعلم جيداً أن في لمزهم ضرر عليه في رزقه ، ويعلم ماذا سيحدث له لو نصح ممثل أو مغنٍ أو فاسق أو فاجر ، هو يعلم جيداً أن لمزه لهؤلاء الفجرة معناه الجلوس في بيته ومنعه من الفضائيات لذلك تجنب التعرض لهم والحديث عنهم وعن انحرافاتهم ، أما أهل التوحيد أهل الدعوة ، أهل الجهاد رموز الأمة فأصبحوا لا ناصر لهم إلا الله ، ولا مدافع عنهم إلا الله ، وأهل الباطل لا يعترفون ولا يؤمنون بعقاب الله لذلك يخافون من الناس وأهل المناصب أشد من خوفهم من الله .
انظر إلى الفارق : فهؤلاء يذكروننا بالمعاصي والفسق والفجور ، ورمز العزة وفخر الأمة يذكروننا بالصحابة لذلك تشاق النفوس المؤمنة إلى سماعه وسماع أخباره والتلفه عليها والفرح برؤيته - كيف لا - والشيخ يذكرنا بهؤلاء العظماء الأبطال الذين فتحوا الدنيا بالدعوة والجهاد في سبيل الله - كيف لا - والشيخ يذكرنا بحمزة وطلحة والزبير ، يذكرنا بالبراء وأبو دجانة ، يذكرنا بسعد وخالد والقعقاع وصلاح الدين ومحمد

الفتاح ، فكم للشيخ من الحب والود في قلوب المسلمين رغم أنوف الحاقدين الحاسدين وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ، ولن يستطيع الطواغيت بكل ما وصلوا إليه من قدرات مادية لن يستطيعوا تغيير مكانة الشيخ ورفاقه وأصحابه في قلوب الشباب فهؤلاء هم الرجال الذي تحيي الأمة بذكرهم - مجرد ذكرهم - .

اللهم احفظ الشيخ أسامة ، واجعله سيقاً سلطاً على رقاب الكافرين والمرتدين والمنافقين ، واجعل - اللهم - من أهله وأتباعه وذريته منارات خير وهدى للأمة ، ولا تحرمنا نصره دينك والشهادة في سبيلك ، شهادة تعز بها أوليائك وتذل بها أعدائك ، واحشرنا اللهم مع سيد الشهداء محمد ﷺ وصحبه الكرام الأبرار ، هؤلاء هم الرجال حقاً وليس المخذول المرذول المحروم محمد بن حسين يعقوب وأمثاله من النكرات ، أين هم من رموز الأمة ، هذا النكرة الذي يريد أن يتسلق ويظهر على الفضائيات ، وجواز مروره إليها لمرز المجاهدين وعبهم والنيل منهم ، ولسان حاله ومقاله يقول للطواغيت : نحن الذين نحكمك وندافع عن عروشكم ، نحن الذين نحب البلد ونحافظ عليها ، ودليل صدقنا أننا معكم في محاربة المجاهدين ، والمحافظة على البلد لذلك ألفنا الكتب وصرحنا بحب مصر ، وذكرنا الأحاديث الضعيفة والموضوعة في حبها وقلنا للمجاهدين الموحدين : " اتقوا الله في مصر " ، معكم في التحذير من أهل التوحيد والجهاد والدعوة ومن طريقتهم ، معكم في تحذير الشباب منهم ومن الانضمام إليهم باسم السلفية والوسطية، ودليل صدقنا أننا أكثر من مرة أبلغناكم بأسماء الشباب من أهل التوحيد والدعوة والجهاد والذين يريدون نصره دين الله ونصرة إخوانهم في العراق وفلسطين والشيشان والبوسنة ، وكان لنا سبق في ذلك ولا نكل ولا نمل من التحذير منهم في الجلسات الخاصة والمجالس العمومية لفروع جماعتنا ، ويعاقب كل من يسمح له باعتلاء المنابر الخاصة بالجماعة ، ولا نعدم الأعذار والحجج التي بها نصرهم عن الدعوة إلى التوحيد ، ونلبس بها على الشباب ولن ننسى فضلكم علينا بأن سمحتم لنا بالظهور والتصدر في المجالس وطبع المجلات وفتح الفروع وقبول التبرعات باسم أنصار السنة ونشر التوحيد ، وهي كما تعلمون لمحاربة هذه الأفكار التي تهدد عروشكم وتنشر الفوضى والفساد على مذهبكم ، ونعلم يقيناً أنكم لا تحترموننا وتطلقون علينا جماعة من لا جماعة له احتقاراً لنا ، ومع كل ذلك سنقدم لكم كل ما تحتاجونه من معلومات عن هذه الفئة المجاهدة وستصلكم التقارير الأسبوعية والشهرية يدًا بيد لكم شخصياً أو لمندوبكم الدائم عندنا الذي لا تخلوا منه دائرة ولا هيئة ولا مجال عمل ،

فضلاً عن الاتصال اليومي بكل ما يحدث ، فنحن معكم صمام أمان لكم والمصلحة مشتركة ، والويل كل الويل لمن يقف في طريقنا ويكشف مخططاتنا المنظمة لاحتواء الشباب ، فكل من يحاول كشف حقيقتنا للشباب سنرميه بالإرهاب والتطرف ، ونشيع عنه في منابرنا الدعوية التي سمحتم لنا بها ، أنه من دعاة التكفير والتفجير ، وأنه من خوارج العصر الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي ، ويكفرون الحاكم ولي أمرنا ، ويكفرون تارك الصلاة الذي يقول لا إله إلا الله ، سنشد عليهم حملة شرسة عبر منابرنا المختلفة التي سمحتم لنا بها ولن تندموا على فتحها أبداً فهي عوناً لكم في محاربة الدين ، بل هي أشد من أجهزكم القمعية لأننا نتكلم ونجلس مع الشباب باسم الدين والسلفية ، وأنصار السنة ونتمسح في أئمة الدعوة مع بغضنا لهم ولمنهجهم وطريقتهم الوهابية المتشددة والشباب غارق في الاختلافات الفقهية ، ولن نسمح له بأن يفيق ويعرف حقيقتنا .

الويل لك يا يعقوب ، الويل لك يا عفاني ، الويل لك من الله إن لم تتب وترجع إلى الحق ، الويل لك من الله إن لم تتصر الحق وأهله ، فإن لم تستطع نصرته فلا تقل الباطل ويسعك ما وسع العقلاء الأتقياء أهل الصدق ، فإن كنت عاجزاً عن قول الحق فلماذا تقول الباطل؟ إن أمركم عجيب وغريب ، رجل قدّم نفسه وماله في سبيل الله مجاهداً لنصرة دين الله ، رجل شهد له الأعداء بالنبل والكرم والشجاعة والرجولة ، رجل طلق الدنيا ثلاثاً بكل ما فيها وخرج بنفسه وماله وعياله في سبيل الله يريد ما عند الله ، ألا تتصورونه ألا تدافعون عنه وتخلفونه في عرضه بخير ؟ الويل لكم من الله سكتكم عن الباطل وأهله ، والفجور وأهله ، سكتكم عن الكفر وأهله وهو يرتع بينكم ، وينتشر فيكم ومن حولكم ، ألم يسمعكم السكوت عن المجاهدين كما وسعكم السكوت عن الكافرين والمنافقين والمفسدين؟ نعم المجاهد له أخطاء وكل من يعمل لدين الله لأبد وأن يخطئ فهم بشر يعتريهم ما يعتري البشر ، لكن أين أخطاء هؤلاء من أخطاء أهل الكفر والضلال والنفاق؟ ألا تستحيون من الله ؟ ألا تخافون من الله ؟ لن ينفعكم الطاغوت يوم الوقوف بين يدي الله ، ولن يشفع لكم العمل مع الطاغوت ورضاكم بالصفقة القذرة ، ويعقوب يعرف هذا جيداً فتراؤه الفاحش كما يقول عنه الطاغوت ، من معارض سيارات وقصور وعمارات دليل على ذلك فلقد رضي هذا النكرة بالعمل مع الطاغوت وأعوانه ورضي بالصفقة القذرة : " امتلاك القروش وتثبيت العروش " ، أين هذا النكرة الذي تاجر بدينه مقابل عرض من الدنيا قليل ، وهو يطوف على المحلات والتسجيلات ليعرض

بضاعته دون مقابل حتى يعرفه الناس ، ثم طاف ثانية بعد أن أصبح ينادي على تارك الصلاة مثل : " الباعة المتجولون " - مع اعتذارنا لهم - بأسلوب ساقط سمج ، بعدها عرض بضاعة لمن يدفع ، وليس لمن يدفع الصلاة على النبي ﷺ كما يلبس ويدلس على الشباب ، بل من يدفع درهم وريالات وقروش يعطيه الشريط ، من يعمل في الصوتيات ولا تأخذ شركة شريطاً قبل أن تدفع وهذا أمر معلوم مشهور - ولا ننكر عليه لأن هذا حقه الشخصي أراد أن يجعله لله ويأخذ الأجر من الله أم أراد أن يبيع كلامه للناس مقابل الدرهم والدينار - لكن أين هذا من هؤلاء المرابطين على ثغور الأمة ، باعوا الدنيا وما فيها وجاهدوا في سبيل الله كل من كفر بالله امتثالاً لأمر الله ورسوله ، وهم الذين ملكوا الدنيا عن كثرة فباعوها لله وفي سبيل الله.

باعوا القصور وسكنوا الكهوف ، واستغنوا عن الخدم وخدموا الدين ، واستغنوا عن صحبة الملوك والأمراء وصحبوا العلماء والمجاهدين ، أين هذا النكرة المخذول المرذول من هؤلاء القمم الذين باعوا أنفسهم لله ، وقدموا أموالهم خدمة لدين الله ، ونصيحة لدين الله ، وتحريضاً للمجاهدين ، الكل يعلم العدو قبل الصديق ، الكافر قبل المسلم حقيقة هؤلاء الفرسان الذين يذكرون الأمة بأسلافها الأماجد ، يذكرون الأمة بعثمان وطلحة والزبير وخالد والقعقاع وابن عوف .

هؤلاء يذكرون الأمة بالصحابة والمجاهدين ، هؤلاء يذكرون الأمة بمصدر عزها ورمز شرفها وقتها وأيام مجدها ، وأنت وأمثالك من دعاة الانبطاح المثبطين المخذولين ، يذكرون الأمة بابن العلقمي ، فأنتم غثاء لا أثر لكم لأن الذي يخرج من القلب يصل إلى القلب حتماً ، ولابد وأنتم تشكون من الالتزام الأجوف وقد ملأتم الدنيا ضجيجاً وصراخاً ونداءً باسم الدين ، وأنتم أول من حارب الدين : بعتموه وقبضتم الثمن البخس دراهم معدودة تأخذونها عن كل درس أو خطبة ، وعندما لامكم من هو أقرب منكم كذبتهم وأظهروا الروع الكاذب البارد بحجة الإنفاق على الدعوة وطلبة العلم الفقراء ، ولكن سرعان ما فضحك الله وأظهر ذلك على سلوككم ومسكنكم ومركبكم . وأنتم الذين قلتم يجب على الداعية أن يبتعد عن مواطن الشبهات وإن وقع فيها فلا يلومن إلا نفسه ، ما هذا الانفصام النكد بين أقوالكم وأعمالكم ؟ لذلك سرعان ما ظهر لكثير من الشباب - الذي كان مخدوعاً فيكم - زيفكم وخداعكم وتلبيسكم ومتاجرتكم بالدين ، مع ما ظهر من كذبكم وتدليسكم على الشباب في كل مناسبة أنكم من تلاميذ الشيخ ابن باز - رحمه الله - وتذكرون كلاماً يوهم أنكم من الأصفياء عند الشيخ ويعرفكم معرفة جيدة وأنكم من

أخص تلاميذه وأنجب طلابه وأكثر جلسائه ، ولو كنت صادقًا لأخبرت الشباب ماذا تلقيت من علوم ودرست من كتب على الشيخ؟ أما إن كنت تفرض أنك حضرت درسًا أو محاضرة أو خطبة أو مجلسًا للشيخ أو زرت في بيته العامر بمكة مثلك مثل كثير من المسلمين ؛ أخبر الشباب لو كنت صادقًا ما هي الكتب التي درستها على الشيخ؟ ليس أدل على كذبك وتدليسك ما ظهر من فساد عقيدتك الإرجائية ، ومخالفة ما كان عليه أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء التي تتمسح بها وتدعي أنك تلقيت العلم منهم وهم شيوخك ، هل أنت تقول بقول أئمة الدعوة وشيوخ الإسلام والصحابة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ؟ هل تعلم أن أهل السنة يقولون أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل ، وأن الأعمال ركن في مسمى الإيمان؟ وأن من الأعمال ما هو كفر أكبر مخرج من الملة يلحق بأصل الإيمان؟

ومن الأعمال ما ليس بكفر وهو الذي يلحق بالإيمان الواجب والمستحب؟ هل تعلم أن أهل السنة يقولون إن مراتب الدين ثلاثة

الأول : أصل الإيمان = الإسلام = ظالم لنفسه

الثاني: إيمان واجب = الإيمان = مقتصد

الثالث: الإيمان المستحب = الإحسان = سابق بالخيرات .

ولا يزول الإيمان بالكلية إلا بزوال أصله ؟

هل تعلم أنك خالفت أهل السنة وأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والكفر والأعمال ، تعلمتم أن الأعمال شرط كمال إلا ما دل الدليل على أنها شرط صحة !! ولم يقل هذا القول أحد من الصحابة والتابعين - رضي الله عن الجميع - فلا عجب أن نرى منكم التخبط والتناقض في المسائل المترتبة على فساد الإيمان عندكم مثل ضلالتكم في مسائل الكفر وتقييده بالقلب والجحود والاستحلال ، وفساد مذهبكم في مسائل الولاء والبراء : فبدعتم الإخوة الموحدين وسميتموهم خوارج ، وشهرتهم بهم ، وحذرتهم منهم وعاديتموهم ، وواليتم الطاغوت وأعوانه بل كنتم لهم أنصارًا وأثبتتم للطواغيت الإسلام وأنهم ولاية أمركم وخلعتم عليهم أعظم الألقاب كفخامة الرئيس ، وولي الأمر المؤمن ، ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين ، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم.

فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخلل في مفهوم الإيمان ، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر ، والولاء والبراء ، وتارك أعمال الجوارح فإن كنت صادقاً أخبرنا من هم شيوخك حقاً ، وأن ادعيت كذباً وزوراً وبهتاناً وتدليساً أنك من تلاميذ أئمة الدعوة كما تشيع وتلبس على الشباب فأخبرنا أي كتب العقيدة تلقيتها عنهم ، وأي شرح أتممته عليهم؟ وهل تعلم أيها الغوي المبين الأفاك الأثيم أن أصول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي قامت عليها دعوته هي الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك ، وتكفير المشركين والبراءة منهم وقتالهم مع القدرة ، وهي هي دعوة رسولنا الكريم محمد ﷺ ؟ لا نطيل الوقفة معك لأنك أظهرت سفاهتك وقلة حكمتك ، وعرفت نفسك لمن خدعوا بك ولم يعرفوا حقيقتك ، وإن الله قد يستر العبد ولكن من العبيد من يأبى إلا أن يفضح نفسه ، وأنت تفتقر إلى العقل والحكمة وحسن التصرف ، وقد ظهر فساد عقيدتك وسوء منهجك ومخالفتك لأهل السنة وما عليه أئمة الدعوة ، وموافقة للمرجئة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك وأعمال الجوارح ، ومتاجرتك بالدعوة ومناصرتك للطواغيت ومحاربتك للمجاهدين ولمزهم وعييبهم ، مع أن القائد خطاب - رحمه الله - لا يختلف عليه أحد حتى الأعداء شهدوا له ، وهذا يدل على إمامة الرجل وقيادته الحكيمة الراشدة وحسن إدارته ، وهذا يدل على جهلك وقلة علمك وخبرتك ، وكأنك تريد أن تُعرف وتتسلق وتتسول على الفضائيات ، وجواز مرورك إلى هذه الحطام الفانية هو لمز المجاهدين وعييبهم ، وبذلك قد فتحت على نفسك أبواب شر أقلها كشفت حقيقتك للشباب الذي دلست عليه بمعسول الكلام عن الدين والدعوة فصدقك والذي يوهم أنك من أهل السنة ، وأنك موافق لأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والأعمال ، وأنك من طلابهم إن لم يكن في ذلك إلا هذا فهو خير كثير حصل لمن كان مخدوع فيك وملتبس عليه أمرك.

لن نطيل الوقفة معك ، ولكن ندعوك إلى التوبة إلى الله من الوقوع في عرض المجاهدين والتعرض لهم بسوء ، وخصوصاً أن منهم من قد أفضى إلى ما قدم ومات في أرض الجهاد مقبلاً غير مدبر ، نرجو لهم الشهادة في سبيل الله وأجرها ونحسبهم ممن استجاب لنداء الله حيث قال لهم سبحانه في سورة التوبة : " فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ " (٣٦٩) وقال سبحانه : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ

(٣٦٩) سورة التوبة : آية ٥ .

الْحَقِّ " (٣٧٠). فأمرهم الله سبحانه وتعالى بالخروج لقتال الكفار ورصدهم وحصارهم ، وهذه الآيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن ولا ناسخ لها وعليها سار النبي ﷺ والصحابة الكرام معه ومن بعده حتى فتح الله عليهم مشارق الأرض ومغاربها ، ومعلوم أن سورة التوبة من آخر ما نزل من القرآن ، ولا ناسخ لهذه الآيات وقال الله تعالى : " فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا {٧٤} وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا {٧٥} الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا " (٣٧١) وأظنك تفهم هذه الآيات ولا تفهم عن الله خطابه ، وكأنني بك تحاول محو

هذه الآيات من كتاب الله لأنها توابع لك ولأمثالك ، وبما أنك لا تستطيع إزالتها من المصحف لابد وأن تحرفها وتأولها وتصرفها عن ظاهرها ومراد الله منها ، وهكذا أهل الزيغ والضلال ، وهكذا هي العقول والجماجم التي ما فهمت لا إله إلا الله فعكفت على الصد عن سبيل الله ، ولمز المجاهدين الذين باعوا نفوسهم وأموالهم لله ، هذا أيها المخذول المحروم جهاد الطلب فما بالك بجهاد الدفع الذي نحن بصدده الآن من دفع الكفار والمرتدين المتسلطين على المسلمين الجاثمين على صدورهم .

هؤلاء المجاهدين نحسبهم من الذين استجابوا لرسول الله ﷺ حيث قال لهم " اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله " الحديث رواه مسلم من حديث بريدة ؓ وكذلك الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى " فهذه نصوص صريحة محكمة واضحة نذكرك بها إن نسيتهما ، ونعلمك إن كنت تجهلها ، وندعوك للتوبة إلى الله وكثرة الاستغفار مما وقعت فيه من لمر المجاهدين وعيبيهم وتخذيهم وتبسيطهم وكشف عوراتهم ، وإن لم تفعل فاعلم أن الله سيفضحك ويهتك سترك ويجعلك عبرة لكل من يقع في أعراض المجاهدين ، فسهام الليل - والله - لا تخطئ وخصوصاً مع قوم ورجال الله يعلم أنهم باعوا نفوسهم وأموالهم وأعراضهم له سبحانه ، خرجوا من الدنيا بكل ما فيها طواعية واختياراً لنصرة دين الله ، تركوا الأهل والأوطان والمال

(٣٧٠) سورة التوبة: آية ٢٩ .

(٣٧١) سورة النساء: آية ٧٤ - ٧٦ .

والأطيان رجاء ما عند الرحمن فتكفل الله بحفظهم والانتقام ممن خذلهم ، فإياك أن تكون عونًا للطواغيت عليهم .

واعلم أنه لا ينبغي أن يغتر المرء بما عليه من طاعة فلا يدري بما يختم له ، نسأل الله الثبات على الحق وحسن الخاتمة ، فإياك وعورات المجاهدين وخذلانهم ، وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل ، وإلا فسيسخر الله من يدافع عنهم ويتتبع عوراتك - وما أكثرها - ويفضحك في عقر دارك ، فتب إلى الله قبل فوات الأوان وأصلح ما أفسدته ، فالدنيا لا تساوي كل ذلك ، ودعك من هذا المنزلق الصعب الخطير ، وانشغل بنشر التوحيد الخالص ، والتحذير من الشرك والمشركين ، والبراءة منهم ومن معبوداتهم ، وتكفيرهم ، والدعوة إلى قتالهم مع القدرة ، والإعداد عند العجز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : " إذا سقط الجهاد للعجز ، وجب الاستعداد بإعداد القوة ورباط الخيل " ^{٣٧٢} ، وقال - رحمه الله - عند تفسير قول الله في سورة الحديد : " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ " ^(٣٧٣) قال شيخ الإسلام : " ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد ، كتاب يهدي به وحديد ينصره " ^{٣٧٤}

فقوام الدين عند أهل السنة : قرآن يهدي وسيف يقوم ، أما أنت ومن هو على شاكلتك أسقطتم الجهاد من الدين وجعلتموه جهاد النفس والهوى والشيطان أما جهاد الكفار أو حتى الإعداد - مع أن الإعداد كالصلاة لا يسقط على كل حال - ولكنكم شاركتهم الطواغيت في صدهم عن فريضة الجهاد ومطاردة المجاهدين وكأن الجهاد ليس من دين الله ، وحصرتهم الدين في الشعائر التعبدية فقط وجهلتم أن الدين شامل كامل ؛ ليس عقيدة فقط ، ولا حاكمية فقط ، ولا ولاء وبراء فقط ، ولا نسك فقط ، ولا فقه فقط ، بل هو : عقيدة ، وشريعة ، ومنهاج حياة ، شريعة الشمول والكمال فلا ينبغي أن نركز على جانب ونهمل الجوانب الأخرى فليس هذا من منهج أهل السنة ، بل الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وهذا ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام ومن تبعهم إلى يوم الدين .

^(٣٧٢) مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٢٥٩ .

^(٣٧٣) سورة الحديد : آية ٢٥ .

^(٣٧٤) مجموع الفتاوى : ٣٥ / ٢٦ .

وهذا هو منهج السلف الذي تنتمي إليه بهتانًا وزورًا ، وأنتم من أبعد الناس عنه ،
فالتزم منهج السلف بحق وصدق وإخلاص تكن من أتباع الرسل الداعين إلى دعوة الرسل
، وتعلم ولا تتكلم فيما لا تحسن ، وحقق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقًا
علميًا ، ودعك من التهويش والسطحية والسذاجة في الطرح والاستخفاف بعقول الشباب ،
تعلم حتى تثبت مما أنت عليه وراجع أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة فيما
يشكل عليك حتى تكون سنيا حقا سلفي العقيدة صدقا وواقعا علميا ، وتب من الإرجاء
والدعوة إليه والتبرؤ من مدرسته المعاصرة ، فعار عليك أن تنتمي إلى السلفية والسلف
الصالح وأنك تخالفهم في أصل الدين والإيمان ، اللهم إلا أنك تفهم السلفية على أنها
جماعة وحزب محصور في رجال بعينهم وليس منهجا يتبع وله أصوله .

ونود أن نسأل الأخ يعقوب ومن هو على شاكلته من هؤلاء المدلسين دعاة
الانبطاح : هل كل من خرج على الحاكم الكافر أو حتى الفاسق يُعد من الخوارج؟ هل كل
من كفر الحاكم المبدل لشرع الله بقوانين وضعية ألزم الناس بالتحاكم إليها ، وعاقب كل من
لم يتحاكم إليها ، وحارب كل من طالب بتحكيم شرع الله هل من كفر هذا الحاكم وقال بالخروج
عليه وخلعه ، يعد من أهل التكفير والغلو والخوارج.

هل كل من كفر تارك الصلاة يعد من الخوارج أهل الغلو في التكفير؟

هل كل من قال إن مرتكب الشرك يسمى مشركا ، ومرتكب الكفر يسمى كافرا ؟ من أهل
الغلو؟ هل كل من قال إن الأعمال ركن من الإيمان ولا يصح الإيمان إلا بها يعد من الخوارج؟
هل كل من قال إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر من
الخوارج؟ هل كل من قال إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر - من قال
ذلك ودعا إليه يُعد من أهل الغلو ومن الفئة الضالة وغوي مبين كما تقول يا يعقوب؟ إن كنت
سلفيا حقا ولست من أدياء السلفية ، وإن كنت سنيا حقا أجب بوضوح وكل صدق إن كنت تعلم
ودعك من الروغان والجعجة التي حككت بها الآذان والكذب والتدليس أجب إن كنت متحققا
بالعلم الشرعي المتين .

وإن لم تفعل وأظنك لا تفعل لأنك مفلس ، وبعيد كل البعد عند منهج السلف وتحقيق
المسائل ولا تعرف إلا التهويش والتهويل والكلام السطحي الذي تسبب في هذه الغثائية ، وانتشار
الالتزام الأجوف عند الشباب - وأنت نفسك تشتكي منه - إن لم تفعل فكف أذاك عن المسلمين

وكف شرّك عن المجاهدين. قال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم من كلام يحيى الرازي : " ليكن حظ المؤمن فيك ثلاث : إن لم تنفعه فلا تضره ، وإن لم تقرحه فلا تغمه ، وإن لم تمدحه فلا تدمه " وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل ، وأنت أصبت المسلمين بالضرر ، والغم والهّم ، والذم ووقوعك في أعراض المجاهدين وفي من أجمعت الأمة عليه ، في " خطّاب " : هذا البطل المجاهد الذي جاهد الروس في أفغانستان وعمره لم يجاوز السابعة عشر ، ثم ذهب إلى الشيشان وفتح القلوب بالتوحيد والبلاد بالجهاد ، خطّاب أيها النكرة السفيه المتاجر بدينه ، خطّاب أنت تتجاهل خطّاب وتقول للشباب .. مش ممكن تكون ذي خطّاب ؟ هو مش اسمه خطّاب برّده ؟ أنت مش هتكون خطّاب لأن خطّاب اتعمل ومات" يا خبيث النفس يا حقود القلب " خطّاب اتعمل " ؟ يا سفيه يا رقيق الدين عديم الورع ألم تجد غير المجاهدين هل تحسب أن كل المسلمين عملاء خونة متاجرين بدينهم مثلك؟ هذا يدل على جهلك حتى بالواقع الذي تعيش فيه وتردد كالأبله المعتوه ما يقوله أسيادك الطواغيت من أن المجاهدين عملاء وضعتهم المخابرات الأمريكية ألم تقرأ ما كتبه جورج تنت رئيس المخابرات الأمريكية عندما يتكلم عن النبلاء المجاهدين : قال أسامة لم يكن لنا يوماً ما اتصال أو لقاء أو حتى خط مفتوح معه ، فهو طراز فريد من المسلمين النبلاء ، وفكرنا في اختراق صفوف القاعدة ، اقرأ ما كتبه الأعداء عن المجاهدين واترك ما يردده المرتدون ، من الذي عمل خطّاب يا سفيه ؟ أتظن أن خطّاب مثلك ؟ ودت الزانية لو أن النساء كلهن زوان.

ما هذا الحقد الأسود الذي يملأ قلبك على رجال اصطفاهم الله واختارهم؟ خطّاب وما أدراك ما خطّاب ، والله الذي لا إله إلا هو لقلامه ظفر من خطّاب بملء الدنيا من أمثالك ؟ يا ليتنا جميعاً خطّاب ؟ خطّاب الذي عندما يتكلم تفتح لكلامه القلوب ويدخل إليها بدون استئذان ، خطّاب الذي يذكرنا بالصحابة وجهادهم وسمو أخلاقهم ، خطّاب الذي قضى أكثر من نصف عمره في الدعوة والجهاد ومات في أرض الجهاد أرض الجنة ، وتحذر الشباب من سلوك طريق خطّاب لأنه باب مغلق وطريق مسدود ، وأنت تكذب وتناقض نفسك لأنك تقول مع قدر الإخلاص والصدق تفتح لك كل الأبواب؟ ما هذا التناقض يا يعقوب ؟ أم أنك تقصد مع الإخلاص والصدق والمجاهدة تفتح لك كل الأبواب إلا أبواب الجهاد والجنة ؟ ثم تجعجع ويا ليتك تجعجع بطريقة صحيحة ولكنك تجعجع وتقول لا تُذعرهم علينا بالضم ، ارجع إلى لفظ الحديث وانظر هل قرأته بطريقة صحيحة أم أخطأت فيه؟ لا أطيل الوقفة معك ولكن ارجع إلى رسالتنا :

" طريق العزة الموصل إلى أرض الجنة" لتعرف حقيقة الجهاد والمجاهدين ؛ فقد فصلنا فيها الرد على شبهات المنبطحين أمثالك.

فكف أذاك عن الموحدين ، كف أذاك عن المجاهدين الذين باعوا الدين واشتروا ما عند الله ، كف أذاك عن الذين باعوا نفوسهم لله ، وأنت بعت نفسك للطاغوت وأنصاره والدفاع عنهم ابتغاء رضاهم ، والله لن يرضوا عنك ، كف أذاك عن رموز الأمة وفخرها وشرفها ومصدر عزتها ، فويل لمن آذى المسلمين ، ويل لمن آذى المسلمين واسأل بوتن عن خطّاب إن لم تعرفه أنت ؟ واسأل ولي أمرك المرتد يسأل بوتن عن خطّاب وما ضر القائد خطّاب أن يتجاهله السفهاء أمثالك ، يكفي أن الله يعرفه ورفع ذكره على كل لسان بالثناء الحسن إلا المنافقين أمثالك الذين استباحوا أعراض المجاهدين والموحدين على الملء ، وجبنوا عن التلميح بما عليه الكفار المرتدون وأهل الفجور والمعاصي ، وأصبح أهل الثغور والجهاد لا حرمة لهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل فهو سبحانه يُدافع عنهم فهو وليهم ونعم المولى ونعم النصير ، هذا وإن كنا نعلم الكثير عن فضائلكم وكذبكم وتدليسكم على الشباب إلا أننا لا نجسر ولا نجيز لأنفسنا هتك ستركم وكشف عوراتكم ، ولا نقر أعين الطواغيت بلمزكم ؛ فأنتم مهما كنتم مازلتكم في دائرة الإسلام وممن ينتسب إلى العلم والدعوة ، ونحن نعلم أن المتربصين بالدعاة والمجاهدين كثير : من الكفار ، والمنافقين ، والعلمانيين ، والشيعة المارقين ، والحكام المرتدين ، والصوفية الضالين المنحرفين ؛ كل هؤلاء يفرحون بكل ما يُشيعن الدعاة وأهل التوحيد والجهاد ، ينشرون كل ما يشاع عنهم كذباً وزوراً ، نعوذ بالله من أن نكون ممن يصد عن سبيل الله ويشيع الفاحشة في المسلمين ، نعوذ بالله من الخذلان.

ولا نقر أعين المرتدين ، بل نسمعهم فيكم ما يُبَيِّض وجوهنا ويُرضي ربنا ، فأهل التوحيد والجهاد والدعوة أهل دين وعلى علم وتربية نبوية ، وفيهم كثير ممن يحفظ الكتب الستة ، وليس كما تفهمون وتشيعون أنهم أهل حماسة وتهور قليلو العلم ، بل هم أهل التوحيد والدعوة والجهاد وهم على الجادة ، وليس فيهم غوي مبین كما تدعي وتكذب عليهم ، ولولا أنك شهرت بهم على الملأ في أشرطة مسجلة ولولا الخوف من التلبیس ونشر هذا الضلال بين الشباب - مع يقيني أن الشباب اليوم عنده من الوعي والفهم الشيء الكثير والله الحمد وكثير منهم بان له حقيقتكم وسقط القناع - لولا كل ذلك ما كتبت الذي كتبت ؛ ولكن حبي لدين الله والجهاد والمجاهدين ونصرة الموحدين جعلني أدافع عنهم وعن أهل الثغور ، وإن لم أكن منهم ، وإن لم أعمل عملهم ، ولكن أسأل الله الرحيم أن يحشرني معهم ، ويسترنني بستره الجميل ، ويرزقني الشهادة في سبيله ،

، وليس بيننا وبينكم عداوة شخصية ، ولا عرض من أعراض الدنيا ، إنما هو الدفاع عن دين الله ، كما قال الإمام ابن الجوزي - رحمه الله : " والله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل ، وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم ، وما زال العلماء يبين كل منهم غلط صاحبه قصداً لبيان الحق لا إظهار عيب الغالط ، ولا اعتبار بقول جاهل يقول ! كيف ترد على فلان الزاهد المتبرك به ؟ لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطان فلا تمنع منزلته ببيان زلله " انتهى.

فهذه وقفة سريعة مع كلماتك في فرز الرجال والجماعة : عن القائد خطّاب والمجاهدين ، ولا تظن أن المجاهدين مثل ما عندكم في مصر من أهل التراجعات ، فراجع نفسك ، وتب إلى ربك قبل فوات الأوان ، وعند الله تجتمع الخصوم ، والعاقبة للمتقين الموحدين المجاهدين " فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ " ٣٧٥ اللهم اجعلنا من أنصار دينك وسنة نبيك وعبادك الموحدين المجاهدين واحشرنا معهم يا كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (٣٧٦).

ثالثاً القاضي

(٣٧٥) سورة الرعد: آية ١٧.

(٣٧٦) البركة هنا ليست بركة ذات ولكن بركة عمل لأن البركة ثلاثة أنواع : بركة ذات وهي بركة بني آدم التي جعلها الله في المؤمنين من الناس وعلى رأسهم الأنبياء والرسل فهؤلاء ببركتهم متعددة ذاتية فأجسادهم مباركة ، فالترك بآثار الأنبياء والرسل وأجسادهم وأشعارهم وملابسهم وعرقهم ، وهذا مخصوص بهم فقط أما غيرهم فلم يرد دليل على أن غيرهم مبارك ، هذه بركة ذات وبركة عمل ، أما الصحابة والتابعين والصالحين فبركتهم بركة عمل وليس بركة ذات ، فهذه البركة هي بركة علم وعمل ودعوة ، فكل مسلم فيه من البركة بقدر ما معه من الإسلام والإيمان وما في قلبه من اليقين لقول النبي ﷺ عند البخاري " إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم " ومعنى التبرك بالصالحين الاقتداء بهم في صلاحهم ، والتبرك بأهل العلم هو الأخذ من علمهم والاستفادة منه ، وليس التبرك بآثارهم وذواتهم فهذا خاص بالأنبياء وآثارهم فقط ، بركة معنى : وهي كبركة الزمان والمكان كبيت الله الحرام وحول المسجد الأقصى وكرمضان ويوم عرفة وغير ذلك - يراجع شرح كتاب التوحيد للشيخ آل شيخ - حفظه الله .

وهو الذي يحكم بهذه القوانين الوضعية ، وهو الذي يقضي بها بين الناس بشرع مخالف ومصادم لشرع الله ، والكلام في القاضي هو قريب من الكلام في الحاكم ، لكن القاضي الذي يلتزم بشرع الله ولا يحيد عنه والشرع هو الفاصل بين الناس عند التنازع فهذا مسلم مأجور ، وإن اجتهد في نازلة لم يجد لها نصًا في دين الله - حسب وسعه واجتهاده وقياسه - فهو مجتهد مأجور - إن شاء الله - وعلى مثل ذلك القاضي ينتزل قول النبي ﷺ في القضاة على هذا النوع ، والثاني أن يكون ملتزمًا بشرع الله بالكلية ولا يحيد عنه وهو يقضي به بين الناس ، لكنه لقراءة أو لشهوة أو لرشوة أو لهوى حكم بحكم يخالف حكم الله في محل التنازع ، لكنه مقر ومعتترف أنه حاد عن حكم الله في هذه المسألة ، لكنه لم يجعل ذلك قانونًا عامًا يقضي به بين الناس في كل مسألة ، ولم يجعل هذا ديدنه في كل مرة ، فهذا وإن ارتكب كبيرة من الكبائر وإن كانت هذه الكبيرة وهذه المعصية سماها الله كفرًا وسمّى القاضي بها كفرًا إلا أنها لا تخرجه من الإسلام إلا بالاستحلال ، لأن المعاصي والكبائر لا تصير كفرًا أكبر إلا بالاستحلال ، والمعاصي ترتقي إلى الكفر لكن الكفر الأكبر لا ينتزل إلى الكبائر والصغائر ، فهذا القاضي على خطر عظيم وهو متوعد بالنار كما قال رسول الله ﷺ ، ومثال هذا القاضي : كأن يحكم بالسجن على سارق بدلًا من القطع ، وهو يعلم أنه سارق ، وثبتت في حقه أدلة الثبوت الشرعية للقطع ؛ لكنه حرّف الأدلة ، وطعن في الوصف ، أو شكك في قيمة الحرز ، كل ذلك ليهرب من القطع لأنه ملتزم بحكم الله وليس له أن يقضي بغير شرع الله ، لذلك يحرّف في الأدلة حتى لا تثبت على المتهم التهمة .

أما القاضي الذي لا يحكم بشرع الله بل يقضي ويحكم بين الناس بالقانون الوضعي والدستور ويرجع إلى مواده في محل النزاع ، وهو غير ملتزم بشرع الله ، وإن صادف وحكم بحكم الله فهو من خلال القانون ونصوص الدستور ، حتى وإن كان مخيرًا بين حكم الله وحكم الطاغوت ، فهو في كل الحالات مُعْرِض عن شرع الله ، ولا يقضي به ، ولا يلتزم بأحكامه التشريعية ، بل لا يجوز له أن يحيد عن القانون ويحكم بالشرع ولا يسمح له بذلك ؛ فهذا راضٍ بالقضاء الوضعي ، مُحَكِّمًا له ، محترمًا للدستور ومواده ؛ فهو كافر كفرًا أكبر ، وإن حكم في بعض الأحوال بحكم الله فهو كافر أيضًا ، لأنه قضى بما يسمح به

الدستور ، والأصل عنده ليس حكم الله ، بل هذا القانون الوضعي والدستور كالياسق تمامًا فقد كان مجموعاً من شرائع شتى ومنها الإسلام ، فهو مخير أن يحكم بالشرع أو بالقانون من خلال الدستور ، وهذا كفر وردة عن الإسلام ومروق من الدين ولو سلمنا له أن الطاغوت ودستوره يوافق على تنفيذ حكم الشرع لو حكم به القاضي وهذا مُحال ، بل القاضي الذي يقضي بالشرع يتهم بالسفَه والإرهاب والتطرف.

أما القاضي الذي يعلم كفر ما يقضي به ، ويعلم مخالفته للشرعية وأن التزم غير شرع الله و القضاء بين الناس بحكم يخالف حكم الله ، ويعلم أن القانون الذي يقضي به والدستور الذي يحترمه ويطبق مواده ولا يستطيع أن يخرج على حكمه ونصوص مواده ، ويعلم أنه إن قضى بقضاء يخالف القانون ويخالف مواد الدستور ، يعلم يقيناً أن حكمه وقضاؤه غير مُلزم ومنقوض أمام محكمة النقض والدستورية العليا ، ويعلم أيضاً أن حكمه ليس له قيمة بل ويعرض نفسه للعقوبة من مجلس القضاء والفصل من الوظيفة و نادي القضاة وتكون نهايته إلى الاستقالة أو المعتقل ، وشواهد ذلك كثيرة وأمثله عديدة - والقاضي الذي يعلم كل ذلك ويرضى بهذه المهنة ويقضي بها بين الناس وشبهته أنه صالح في نفسه وعالم ببواطن الأمور في سلك القضاء ، لكنه من باب المصلحة وتقليل الشر يعمل بالقضاء الوضعي ، فهذا ملتبس عليه الأمر ، ومدخول عليه في دينه ، تلاعب به الشيطان ، ولم يعتبر بغيره ممن سبقه وعمل نفس عمله فكانت نهايته الاستقالة أو الفصل أو السجن لأنه خالف القانون وحكم بغير مواد الدستور الذي أقسم على احترامه وعدم مخالفته ، فالحكم هنا سواء ، والشبهة غير معتبرة ، والنية الصالحة لا تغني عن العمل ولا تصلح العمل الفساد ، بل بامتناعه عن القضاء بغير شرع الله واعتزاله هذه المجالس يجعله قدوة لغيره وإماماً لهم في الخير ، ويكون بذلك سن سنة حسنة باعتزاله القضاء المخالف لشرع الله الذي يعلم هو أكثر من غيره بحقيقة كفره ومحاربتة لشرع الله ، وليست شبهته كشبهة الإسلاميين الذين يرشحون أنفسهم في البرلمان لأنهم يحكمون بغير شرع الله ولا يوافقون عليه بل يعلنون براءتهم منه.

ويظهرون هويتهم علانية - وسيأتي الكلام عليهم في سادساً - إن شاء الله .

الفرق بين مجلس القضاء ومجلس الصلح

والذي ينطبق على مجلس القضاء ينطبق على مجلس الصلح ، لأن المجلس مجلسان مجلس قضاء ومجلس صلح ، ومجلس القضاء مهمته إثبات الحقوق لأصحابها ومعرفة المخطئ من المصيب وفق شرع الله تعالى على التفصيل السابق.

أما مجلس الصلح فهدفه الإصلاح بين الناس وقد بينه الله ﷻ في القرآن فقال سبحانه : " فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا " ، " فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ " ، " فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " فالهدف من مجلس الصلح هو الإصلاح والتوفيق بين الناس بشرط رضا الطرفين من غير ظلم وإهدار حق أحدهما ، وهذا مبني على التسامح والعفو والمغفرة ، أما مجلس القضاء فالهدف منه هو الفصل والقضاء بين الناس وبيان الحقوق ومعرفتها وتحديدتها وإيصالها إلى أصحابها حتى يعرف صاحب الحق حقه والمخطئ خطأه ، هذا سواء رضي الطرفان أم لم يرضوا ، تصالحوا أم تخاصموا ، ثم بعد ذلك يعقد مجلس الصلح بدون إكراه أو ظلم ويغلب عليه الترغيب في العفو والتسامح.

وضابط كل ذلك هو الالتزام بشرع الله والقضاء به وعدم مخالفته أو مخالفة حكم من أحكامه أو معارضته أو مصادمته بتبديله أو تحريفه أو تأويله فكل ذلك لا يجوز في دين الله ، وعلى ذلك فلا يجوز لمسلم أن يعمل قاضيًا في هذه المحاكم في ظل هذه الحكومات المرتدة التي تحكم بغير شرع الله وليس له عذر ، وليس عنده شبهة ، بل الأمر واضح جلي ظاهر لا التباس فيه ومن يعمل بعد ذلك فهو راض طائع مختار بدون شبهة ولا إكراه وهو بعمله قاض قد فضّل حكم الطاغوت - حكم القانون والدستور - على حكم الله وشرعه ، ولا تنفعه طاعته وحجه وصيامه وصلاته لأن الكفر محبط للعمل .

والخلاصة أن القضاة عندنا أنواع على التفصيل السابق :

الأول: ملتزم بالشريعة ويحكم بها ولا يحيد عنها ولا يتجاوزها إلى غيرها ، فهذا مسلم عادل.

الثاني: ملتزم بالشريعة ويحكم بها ولا يحيد عنها لكنه يظلم لهوى أو لرشوة أو لقرابة ، فهذا مسلم ظالم.

الثالث: غير ملتزم بالشريعة ويحكم بالقوانين الوضعية ويقضي بها بين الناس وهي الأصل عنده ، فهذا كافر.

الرابع : معترف بكفر القوانين الوضعية ، لكنه يحكم بها ، ويعمل بها ، وهي وظيفته ، ويحكم بالشرع أحياناً ، فهو كافر ؛ لأنه اختار حكم الطاغوت أصلاً والشرع تابع له ، فجعل حكم الله في موضع اختيار يحكم به متى شاء ، أما مجلس الصلح : فشرط فيه أن لا يغيّر حكماً من أحكام الله ولا حدّاً من حدود الله ، والله أعلى وأعلم.

أحكام الديار وأنواعها

رابعًا : حكم الدار التي يعلوها حكم الطاغوت الذي يحكم بغير ما أنزل الله: نقول وبالله

تعالى التوفيق والسداد ، إن الدار داران : دار كفر ودار إسلام ، ودار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله وشريعة الله ، وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها كفار ، فلا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد وقد فصلنا القول في ذلك الكلام على قاعدة (الفرق بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما) في (مختصر الوجاء) و (البيان والإشهار) فدار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله فعلاً لا شعاراً ، حقيقة في الواقع لا كلاماً في الكتب والمناسبات ، فهذه الدار بهذه الصفة لا وجود لها الآن في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إلا من إمارات مسلمة تحكم بشريعة الله يعلوها حكم الله حقيقة واقعاً ملموساً في كل مناحي الحياة ، على فترات متباعدة ، وسرعان ما يتكالب عليها الأعداء من كل حذب وصوب ويرمونهم عن قوس واحد ، شريقهم وغريبهم ، عربهم وعجمهم الكل اتفق على محاربة الإسلام ، بل كل ما هو إسلامي ؛ لأن الإسلام يحكم في المال والحدود والدماء والعلاقات الخارجية بين الدول ، فالإسلام يحكم في كل شيء ، فهو دين شامل كامل عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ، وكما سبق فهو كل لا يتجزأ ولا يتبعض ولا هو موضع اختيار من البشر بل هو ملزم لكل البشر فدار الإسلام هي التي يعلوها ويحكمها الإسلام في كل شيء ، ولا وجود للقوانين الوضعية فيها ، ونقصد بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله المبدلة لأحكام الله الثابتة ، فتبديل حكم الله الثابت بقانون وضعي بدلاً منه هو كفر وردة وخروج من الإسلام ، أما القوانين الإدارية التي لا تخالف دين الله ، ولا تغير حكماً من أحكامه مثل : المرور ، والجوازات ، والهوية ، وشهادات الميلاد ، ونظم إدارة الهيئات ، والجامعات ، والمدارس ، وغيرها من التحاكم الإداري - فليس في ذلك شيء وكل هذا جائز ومحمود وضابطه أن لا يغير حكماً من أحكام الله ولا يبذل عقوبة أو حداً من حدود الله أو يصادم شرع الله.

ودار الكفر: التي يعلوها حكم الطاغوت ويعلمها حكم غير حكم الله وتعلوها شريعة غير

شريعة الله فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها مسلمين كالبلاد الإسلامية الآن فهي دار كفر ردة ولا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد في دار كفر الردة كما سبق

ودار الكفر تنقسم إلى أقسام دار كفر أصلي مثل أمريكا ودول أوروبا واليونان وغيرها من بلاد الكفر الأصلي ودار كفر طارئ كفر ردة بعد إسلام مثل الدول العربية والإسلامية الآن ممن ينتسبون إلى الإسلام فالدار دار كفر ردة لكن المجتمع مجتمع مسلم وإن إنتشر فيه الشرك والجهل لكن الأصل في المجتمع الإسلام لظهور شعائر الإسلام فيه وعلوها وانتشار عكس مجتمع الكفر الأصلي ولا يستويان ويحكم علي المعين بما ظهر منه من شرك وكفر ودار الكفر ممكن أن تكون دار عهد أو دار أمان أو دار إصلاح بحسب وضعها من دار الإسلام والمعين الحربي يقتل متى قدر عليه وتمكن منه في أي وقت خلافاً للمعاهد والمستأمن مالم ينقض العهد والأمان فإذا نقض العهد والإمان أصبح حربياً يقتل في أي وقت متى قدر عليه وقد فصلنا ذلك في "البيان والإشهار" "وبيان حقيقة التوحيد" " وشبهات حول الجهاد " والشاهد أن الدار داران لا ثالث لهما كما قال ذلك العلماء منهم ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وقد اعتذر له في جعله ماردين دار مركبة لاهي دار حرب ولا هي دار إسلام بمناطقها المعين وهي واقعة عين وفتوى وليست حكماً عاماً وقال ذلك أئمة الدعوة في الدرر السنية وغيرها وبعيداً عن الأقوال الكثيرة التي ليس عليها دليل فإن دار الكفر الأصلي تختلف إختلافاً كبيراً عن دار كفر الردة ، والذي لا يفرق بينهما يقع في شبهات أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين دار الكفر الأصلي ، الدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر الأصلي ولا يمنع من وجود مسلمين يعرفون بسماهم ودلالات الإسلام وشعائره التعبدية الظاهرة

أما دار كفر الردة فالدار دار كفر لعلو حكم الطاغوت عليها وغلبة المرتدين لكن المجتمع مجتمع مسلم الأصل فيه الإسلام وليس الأصل الكفر أو نتوقف في المجتمع حيث نتبين ، بل المجتمع مسلم ولا يمنع من وجود كفار ومشركين ومرتدين فيه ويحكم عليهم بما ظهر منهم من كفر وشرك وبهذا التفصيل يعرف الفرق بين دار كفر الردة وأحكامها وبين دار الكفر الأصلي **أهل التوقف والتبين** ^{٣٧٧} وهم فرقة من فرق الغلو في التكفير يتوقفون في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والأذان والإقامة والوضوء ولا يصلون إلا خلف من يعرفون عقيدته وحاله أما مستور الحال الذي ظهرت عليه سمات الإسلام فيتوقفون فيه ولا يصلون خلفه بحجة أن الدار دار كفر ردة وظهور الشرك في المجتمع دليل على تكفير المعين أو الناس بالعموم أو التوقف فيه وهذا باطل وضلال ومخالف لأهل الإسلام والصحابة الكرام والأئمة الأعلام وتكذيب للنصوص القرآنية والسنة النبوية وإلغا للأصل وعدم الإعتبار بالظاهر وقد فصلنا ذلك مراراً فيما فصلناه من قبل وحذرنا من أهل الغلو وابطلنا حججهم الواهبة

^{٣٧٧} بدعة التوقف والتبين والرد عليها .

وقد سألني أحد هؤلاء وهو مصري من أبو كبير - الشرقية : إن أمه ماتت ولم يصلي عليها وتهرب من صلاة الجنازة عليها مع أنه إمام المسجد ، فقلت له هل كانت أمك تصلي ؟ قال نعم كانت محافظة على الصلاة ، قلت له هل ظهر منها شرك جلي ظاهر أو ارتكبت ناقضاً من نواقض الإسلام ؟ قال لا لم تقع في الشرك الأكبر لا قولاً ولا عملاً. فقلت له : فبأي دليل امتنعت عن الصلاة عليها ؟ وبأي حجة تقابل الله يوم القيامة ؟ والأصل أن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، والصلاة من أقوى دلالات الإسلام وشعائره الظاهرة ، ولنا الظاهر لأن أحكام الدنيا تبني على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن ظهر منه الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، ومن ظهر منه الشرك والكفر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، ولم يكلفنا الله أكثر من ذلك ، وقد ظهر منها الإسلام ولم يظهر منها كفر ولا شرك ، والباطن والقلوب يعلمها علام الغيوب.

وبعد أن سقئت له الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في من توقف في مستور الحال الذي ظهرت منه دلالات الإسلام فهو مبتدع ضال منحرف عن الحق ، ومخالف لمذهب أهل الحق أهل السنة والجماعة ، ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك ؛ فقال إني تائب إلى الله من هذه البدعة وراجع عنها ، ولكن الشبهة كانت قوية وأهل قريتي ومن حولها على هذا المنهج المنحرف شبَّ عليه الصغير وشاب عليه الكبير ، ومن بدعتنا وضللنا جعلوني إماماً لهم في مسجد لا يصلي فيه إمام غيري ، لأننا لا نصلي خلف أحد لا نعرفه أو خارجاً عن جماعتنا ، قلت له : عرفت الحق فالزمه واعمل به وادعُ إليه ، فقال أخ له من جماعته وبلدته وعلى نفس البدعة لقد كنا في ضلال وانحراف والحمد لله الذي أكرمنا بك وعلمتنا الحق ، فقلت لهما: توبا إلى الله وعليكما بالدعوة إلى الحق ، وقلت للذي توقف في أمه : استغفر لها وادع لها ، قال : سأفعل ، ولم يستغفر لها ، وبعد فترة قصيرة ظهرت عداوتهما وبغضهما لنا ، ففهمت أنهما ما زالا على بدعتهما ، وقاما بنشر الشائعات عنا ، وهذا حال أهل البدع في كل زمان ومكان ؛ كذب في الخصومة ، وبُعد عن أخلاق الإسلام ، والتعامل مع المسلمين بالتقية كالشيعة الروافض ، مع أن الله سترهم ، إلا أن العبد مع ستر الله عليه يأبى إلا أن يفضح نفسه فقام أحدهم واعتذر لنا في المصلى أمام الجميع وكذب نفسه في كل ما رمانا به ، وافترى علينا فيه ، مع أنني لم أرغب في ذلك ، وكنت أتمنى أن يعلنوا براءتهم من بدعة

التوقف والتبين لأن في ذلك الصدق ، الشاهد من ذلك أن البدعة إذا تمكنت من الإنسان يصعب عليه التوبة منها وتبقى رواسبها في النفس - إلا من رحم الله تعالى - وهذه من الآثار السلبية الناتجة عن : البُعد عن العلماء والتلقي منهم والاستفسار عما أشكل ، وأما العكوف على الكتب والتلقي من الأصاغر حدثاء الأسنان ؛ نتج عنه الانحراف عن مذهب أهل السنة والجماعة والتمسك بالبدع والأهواء وتعلم كبار المسائل قبل صغارها فتجد أحدهم^(٣٧٨) يتكلم في الإيمان والكفر والتوحيد والشرك ، وهو يجهل الأصول الثلاثة ، ونواقض الوضوء ، وأصول الإسلام ، فأحد هؤلاء لا يعرف حكم قيام الليل ويجعله واجباً تارة وسنة مؤكدة أخرى ، والثاني كان يُعلم أخاً جامعياً من حملة كتاب الله معنى الدعاء في النوازل ، فقال هذا الجاهل الأحمق لحامل كتاب الله تعالى أعلمك الفقه قبل العقيدة ، ومعنى الدعاء في النوازل أي : تدعو وأنت نازل إلى الركوع ، وتدعو وأنت نازل إلى السجود هذه هي النوازل - وشر البلية ما يضحك - وهكذا أهل البدع دائماً ، نسأل الله أن يرزقنا الثبات على الحق وأن يتوفانا على مذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة.

^(٣٧٨) وهو معرض عن العلم ، ولم يكلف نفسه بسؤال أهل العلم بل جعلوه إماماً لهم على جهله وضلاله كما ترى ، والثاني : أمي يعمل في الحياكة وهو بليد غبي بطيء الفهم أبله ومع كل ذلك يظن أنه على شيء ، ويريد أن يعلم طال العلم الدعاء في النوازل ، والنوازل عنده هي النزول للركوع والسجود فتأمل.

الرد على أهل التوقف والتبين والغلو فى التكفير

شبهة أهل الغلو فى التكفير وكفر المتأول

وكما أننا معشر أهل السنة والجماعة لانرضى بمذهب أهل الإرجاء ونرد على شبههم لأنها بدع وضلالات تخالف الحق ،فكذلك لانرضى بمذهب أهل الغلو فى التكفير ونرد على شبههم فى تكفيرهم المتأول من الدعاة والعلماء الذين وقعوا فى بدعة الإرجاء بشبهات عرضت لهم فلم يكفروا الحاكم المبدل والمرتكب الشرك الأكبر من عباد القبور وغيرهم ،فهؤلاء الدعاة والمشايخ عندهم أصل الإيمان ويؤمنون بأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة ويقولون أن الشرك والكفر ناقض للإسلام ،ولكن يفرقون بين الفعل والفاعل لشبهات عندهم وخلل فى مفهوم الإيمان والكفر ودخلت عليهم شبهات المرجئة والأشاعرة والماتريدية ،فهؤلاء حكمهم عند أهل السنة والجماعة حكم أهل التأويل من أصحاب المقالات والفرق الضالة عن طريق الهدى ،وهناك فرق بين الخطأ والضلال ،وبين الكفر والخروج من الإسلام ،وقد مر معنا أن المتأول لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة بالمناظرة والدليل حتى ينقطع فإن أصر بعد البيان وإزالة الشبهة فيكفر كفر عناد وليس كفر جهل وتأويل ،هذا هو مذهب الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة خلافا لأهل البدع والضلال والإفراط والتفريط كالخوارج والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء والإفتراق فأهل الغلو فى التكفير يكفرون المتأول بالازم والمآلات والظن والإحتمالات والشبهات ،وهذا ظلم وجهل وشطط عن الحق وعمه -نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة - فأهل السنة والجماعة لا يكفرون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون فى كفر من توقف فى تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون فى قاعدة (من لم يكفر الكافر)فمن لم يكفر الكافر الأصلى مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولاً واحداً لإشكال فى ذلك ،أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف فى كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لا يكفرون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة ،أو الذين

لايكفر ون المشرك المتلبس بشرك ،أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية ،وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل ،فإذا كان لايكفر هم بدون شبهة ولا تأويل ،بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم ،أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة فى ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لايكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبني على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولا تبقى له شبهة ،فهنا لا بد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية ،وإن كان أصلها ظاهرا لا عذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لا بد من البيان على وفق ما ذكرنا ،كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات فى المسائل الخفية ،وأفضل ما يبين لك ذلك ما حدث بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من مناظرة فى قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبى بكر وقتاله لمن يقول لا إله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام ؟ فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم ،وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لا إله إلا الله ؟ فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلظ بالشهادتين لا ينفع مع ارتكاب النواقض والكفر ،وكان إجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة ،فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك فى كفر من كفره خليفة رسول الله ﷺ ،ومثل ما حدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ،ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتداء بل زالت عنهم الشبهة ،ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا الأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من

الملة ، لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ،لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل ، وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلا بد من فهم هذه المسألة فهما

جيدا ولا بد من مراعاة التفصيل السابق حتى لا تشوه دعوة التوحيد وحتى لا يتهم دعايتها بالغلو والجهل والتساهل في إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لا يكفرون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على المجمل وكلام العلماء المطلق فلا بد من التفصيل رحمكم الله، نعم هم على خطأ كبير، وأكبر منه مجادلته عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام، لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به، أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب، هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم ما يميز أهل السنة عن غيرهم، وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد، وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستنابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى.

شيخ الإسلام بن تيمية يرد على أهل التوقف والتبين

قال رحمه الله- (وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْتَوٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَسَائِرِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ قَالَ : لَا أَصَلِّي جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ عَقِيدَتُهُ فِي الْبَاطِنِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ . ٣٣١/٤)

وقال أيضاً (يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فِسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِئْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتَوٍ الْحَالِ . وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الصَّحَّةُ . وَقَوْلُ الْقَائِلِ لَا أَسْلَمَ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرِفُ . وَمُرَادُهُ لَا أَصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ كَمَا لَا أَسْلَمُ مَالِي إِلَّا لِمَنْ أَعْرِفُهُ كَلَامُ جَاهِلٍ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ . فَإِنَّ الْمَالَ إِذَا أَوْدَعَهُ الرَّجُلَ الْمَجْهُولُ فَقَدْ يَخُونُهُ فِيهِ وَقَدْ يُضَيِّعُهُ . وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِذَلِكَ الْمَأْمُومُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { أَيْمَتُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ . فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ } . فَجَعَلَ خَطَأَ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرِ الْمَأْمُومِينَ بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوعُ عِنْدَهُ وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ وَيُصَلِّيَ وَلَا يَتَوَضَّأُ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ يَتْرُكَ الْبَسْمَلَةَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ بَلْ فِي أَنْصَحِهِمَا عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتَارَهُ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِلاَ وَضوءٍ مُتَعَمِّدًا

وَالْمَأْمُومُ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَاتَ الْمَأْمُومُ لَمْ يُطَالِبِ اللَّهُ الْمَأْمُومَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِلَا وَضُوءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُصَلٍّ ؛ بَلْ لَا عِبَّ وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا وَضُوءٍ فَفِي الْإِعَادَةِ نِزَاعٌ . وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفُسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُمْكِنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ كإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعُقَائِدِ : إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا . هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ .(مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٣ وما بعدها

وقال: (يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً ، وَلَا فِسْقًا ، بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِنْتِمَاءِ أَنْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ ، فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْثُورٍ الْحَالِ .) الفتاوى الكبرى ٣/٣٧ باب الصلاة خلف المبتدعة

وقال رحمه الله تعالى (فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْثُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) (مجموع الفتاوى ٣/١٧٥)

وقد كان بعضهم يستدل بحرص الإمام أحمد على الصلاة خلف من يعرف عند انتشار بدعة الجهمية ، ونحن لاننكر جواز حرص المسلم على الصلاة خلف

الأفاضل وأصحاب السنة فى مساجد أهل السنة، ولا ننكر جواز هجر المبتدع
لزجره وانكار بدعته، انما الكلام على منع الصلاة وعدم جوازها أو كراهتها أو اعادتها
خلف من لا يكفر ببذعته أو من لا يعلم منه كفر ولا بدعة أصلا، فضلا عن منعها
وإعادتها خلف مستور الحال بحجة انتشار البدع والكفر والشرك والردة فى المجتمع
،وأقبح من ذلك التوقف فى إسلامه وإبطال الصلاة خلفه مع أنه لم يظهر منه
ناقضا جليا ،وانتشار الكفر والشرك فى المجتمع ليس دليلا على كفر المعين أو
التوقف فيه بدون دليل ظاهر ،لأن الأصل جواز الصلاة خلف المسلم ما لم يظهر
منه ناقضا مكفرا ،فإن ظهر منه ناقض مكفر ظاهر جلى لم يعد حاله مستورا ،بل
كفر وارتد .

فإذا تصادفت صلاتنا خلف المسلم المستور وهو الذى ظهرت منه دلالات الإسلام
وعلاماته ولم يظهر منه ما ينقض ذلك ،صلينا ولم نتحرج ،وهذا لا يمنعنا من الحرص
فى الظروف المعتادة على الصلاة خلف الأفاضل أصحاب الدين والسنة والإتباع، مع
أن فعل الإمام أحمد -رحمه الله- محمول على الإستحباب لاعلى الوجوب ،مع أن
الإستحباب حكم شرعى يحتاج إلى دليل لأن هذا دين لابد فيه من الصدق وتحرى
الدليل والعمل به كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم ،لأن الله تعبدنا بذلك

،ويرد عليهم شيخ السلام ويبطل بدعتهم ويثبت مخالفتهم لأصول أهل

السنة والجماعة وإجماع المسلمين

فقال رحمه الله:- (وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجَمْعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ لَا يَدْعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتَوْرًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلَا فُجُورٌ صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ عُلِمَ بِاطْنِ أَمْرِهِ بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتَوْرِ وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَأَمَكَنَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ فَأَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِإِلَّا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ . وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ إِنَّهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ حَالَهُ . وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشْيِيعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدْعُ وَظَهَرَتْ بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتَحَهَا مُلُوكُ السُّنَّةِ مِثْلُ صَلَاحِ الدِّينِ وَظَهَرَتْ فِيهَا كَلِمَةُ السُّنَّةِ الْمُخَالَفَةُ لِلرَّافِضَةِ ثُمَّ صَارَ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ يَكْثُرُ بِهَا وَيَظْهَرُ . فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتَوْرِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ وَكَانَ قَدْ يَشْرِبُ الْخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالَّتَا بَعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مُتَّهِمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ . (مجموع الفتاوى ٢٨٠/٣

فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله { وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام : ١٣٥] .

وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله : { وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ } [المؤمنون : ٧١] . والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجائب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف . ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حري أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى : { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } [البقرة : ١٨٦] ، فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصالحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب . - انتهى من كتابنا (الغذر بالجهل أسماء وأحكام) { وانظر شرح وتصيل هذه القاعدة في كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة) ورسالتنا (مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء) وراجع كفر المتأول في نواقض الإيمان القولية والعملية فإنه مهم

خامساً: المتحاكمون إلى القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله وبيان أحوالهم :

وهم أفراد الشعب وفئات المجتمع ، والأصل في ذلك وجوب تحكيم شرع الله ورد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا فرض ، ومن رد حكم الله كفر ، وقد نفى الله عنه الإيمان فقال تعالى : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " فلا بد من تحكيم شرع الله ، والرضا به عند التنازع ، ولا يكفي في ذلك مجرد تحكيم شرع الله ، بل لابد من الرضا المطلق ونفي الحرج والضيق من الصدور والبغض في النفس لحكم الله ؛ لأن من الناس من يتحاكم إلى شرع الله وهو كاره له ضائق به صدره ، فشرط الله لصحة الإيمان الحب والرضا والتسليم المطلق لحكم الله ، لأنه العدل المطلق ، فمن تحاكم إلى شرع الله وهو كاره له وضائق صدره وتخرجت نفسه من حكم الله فهو لم يرض حقيقة بحكم الله ، فلا بد من الحب والرضا وانشرح الصدر والتسليم المطلق كما بين ذلك شيخ الإسلام ، وابن القيم في الصواعق المرسلة^{٣٧٩} ، ومحمد بن إبراهيم في الفتاوى^{٣٨٠} .

ويرد الله على من زعم أنه يحب الله ، ويريد حكم الله ، ويؤمن به لأنه منزل من عند الله ، لكن حكم الله غير مطبق الآن في الأرض وليس له وجود فنتحاكم إلى القانون الوضعي لأنه موجود وميسر فيقول الله ﷻ مبيناً حال المؤمنين وحقيقة إيمانهم وصدق دعواهم الإيمان : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"^{٣٨١}

وأولي الأمر : الأمراء والعلماء ، والعلماء هم أهل الحل والعقد وهم أهل الذكر يعلمون حكم الله ، ويقطع الله العذر على من زعم أن الكبراء والزعماء وعلماء السوء أضلوهم وأحلوا لهم الحرام ، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم في ذلك ، مع أن الطاعة في المعروف ولا طاعة للمخلوق - مهما كان - في معصية الخالق سبحانه وتعالى ، لكن هؤلاء اتخذوهم أرباباً من دون الله - وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على أنصار الطواغيت إن شاء الله قريباً -

(٣٧٩) الصواعق المرسلة : ٣٥٣/٢ .

(٣٨٠) فتاوى محمد بن إبراهيم : ٢٨٠/١٢ - ٢٩٢ .

(٣٨١) سورة النساء آية : ٥٩ .

فقطع الله زعم هؤلاء وفضحهم وبين حقيقة حالهم وفساد إيمانهم فقال تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ فَتْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا "

٢٨٢

والم تأمل والمتدبر لها يجد أنها حاسمة محكمة واضحة ، وهي قوارع لأهل الباطل والنفاق ، وهي فاضحة لهم ومبينة عوارهم وحقيقة زعمهم ونفاقهم .

الفرق بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ، ليس كفرًا ، بل يكون كفرًا مخرجًا من الملة وهو الأصل ، وأحيانًا يكون محرّمًا وأخرى يكون جائزًا ، فالتحاكم نوعان : شرعي وإداري ، فالتحاكم الإداري : ليس كفرًا بل حكمه على حسب حال المتحاكم ، ومعلوم أن الطواغيت نحّوا شريعة الله بالكلية وأبدلوها بالقوانين فمن ذهب إلى هذه المحاكم وتعامل بهذه القوانين الوضعية مثل : أن يخرج رخصة قيادة ، أو ترخيص سيارة ، أو جواز سفر ، أو يوثق عقدًا للبيع ، أو الشراء ، أو الزواج ، أو يضيف مواليد جديدة ، أو يعمل بطاقة هوية (البطاقات الشخصية)، ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلم لمعتقل ، أو طعن ودفع لحكم صادر ضده في مخالفات مرورية ، أو تعاملات مالية مع الغير ، أو رد عدوان وظلم الغير من الشكاوي الكيدية والظلم الذي لا يسلم منه الموحد ، من السفهاء في هذا الزمان فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله ، ولا يغير حكمًا من أحكام الله ولا حدًا من حدود الله فهذا التحاكم بهذه الصورة جائز بل أحيانًا يكون واجبًا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وخصوصًا إذا ترتب على ذلك ضررًا في نفسه وماله وأهله ومفسدة في دينه وتعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده ، فالضرر يزال بقدر الحاجة والمفسدة تدفع وتدرأ بأقل منها ، حتى لا يتجرأ السفهاء على الموحدين ويكون المسلم مطية لأهل الفساد والفجور ، فهذا كله من التحاكم الإداري الذي لا يسلم منه أحد في هذا الزمان ، ولو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه فهذا أفضل وأحسن ، ولكن هذا متعذر الآن لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع ، ويعيش في هذا الواقع ولا بد من المخالطة حتى وإن أراد الهروب من كل ذلك ، فهم لن يتركوه وفي هذه الحالة الضرورية فقط ، ولا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى التي يترتب على عدم ذهابه مفسدة عظيمة في دينه وأهله وماله ، كأن يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله ، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح ، بشرط الموازنة بين المفساد وارتكاب أقلهما ، فإن قال قائل : هذا تحاكم إلى الطاغوت وإلى المحاكم الوضعية المخالفة لدين رب البرية ، قلنا : تحاكم إداري حتمته الضرورة وألجأت إليه الحاجة ودرء للمفساد ، وليس مجرد دخول هذه

المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفر وردة ، بل على حسب حال الذهاب إليها والتعامل معها مع عدم وجود حكم الله وشرعه ، والضابط في ذلك هو تغير حكم من أحكام الله ، أو تبديل حد من حدود الله أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله ، هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه الإداري والشرعي ، وكل امرئ حسب نفسه فلا يذهب الموحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها كافر بها ويعلم الله من قلبه ذلك ، ولولا هذه الضرورات وهذه المفسدات لما دخلها ولا تعامل معها ، يعلم الله صدقه ولو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحاً مسروراً منشراح الصدر ، ولو خير بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله طائعاً مختاراً راضياً محباً ، مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون ويقول نضع حكم الله ونضع حكم القوانين فمن شاء فليذهب إلى ما يريد فهذا كافر مرتد وكيف يخير الناس بين حكم الله وحكم الطاغوت؟

هذا ليس فيه اختيار ، بل فيه إلزام وفرض على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله وهدم هذه المحاكم الموضعية ، ومن سوى بينها وبين حكم الله ، وخير الناس في ذلك فهو كافر مرتد ، أفتى بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه وهي مشهورة معلومة - وقد مر معك كلام شيخ الإسلام وابن كثير والشنقيطي و نقلهم للإجماع على كفر المبدل ، أما المتحاكمين فمنهم من يعلم كفر هذه المحاكم الوضعية ومحاربتها لشرع الله ، ويعلم وجوب تحكيم شريعة الله ، وكفر من خالفها ، ولا يذهب إليها ولا يقترب منها إلا في حالة الضرورة القصوى التي يضطر إلى اللجوء إليها كما بينا ، ويذهب وهو كاره ، ويعلم الله من قلبه البغض والعداوة لهذه القوانين وأهلها ، ولولا وقوع المفسدة عليه في دينه وأهله وماله ما ذهب إليها : فهذا مسلم موحد عاجز عن دفع الضرر عنه ، وما فعله جائز ، بل يكون واجباً أحياناً ، وهذا يشمل المحاكم القانونية العامة والمجالس العرفية الفرعية ..

أما من ذهب إلى هذه المحاكم وهو طائع راض مختار من غير ضرورة ولا حاجة ، بل يسارع إليها في كل وقت وحين مع قدرته وتمكنه من حل التنازع في غيرها إلا أنه لا يرض بغيرها بديلاً ويعترف أنها قانون البلاد الذي لا يجوز مخالفته ، وهو الفصيل بين الناس ، ولو خير بين هذه القوانين وغيرها لاختاره ، مع أنه يأخذ حقه عن طريق غيرها من جلسات الصلح وغير ذلك ، بل لو خير بين من يحكم بالشرع وبين من يحكم بالقانون

لاختار حكم القانون على حكم الله - لقوة القانون في زعمه - فهذا كافر مرتد ، ويزداد كفره ويغلظ ويشدد إذا حكم له القانون بحكم يخالف حكم الله مثل أن يحكم على سارق بغير القطع توفرت في حقه أدلة الثبوت الشرعية بالقطع ، ومثل أن يحكم على زان بالبراءة وقد توافرت أدلة الثبوت الشرعية في حقه بالرجم أو الجلد ، لأن الزنى بالتراضي ليس جريمة يعاقب عليها القانون ، أو حكم على قاتل بالسجن أو الغرامة مع اعترافه بجريمة القتل العمد لأن القصاص بالقتل والإعدام وحشية ورجعية وتخلف ؟ " كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا " " وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ " فهذا يكفر كفراً مغلظاً لإرادة التحاكم إلى الطاغوت والقانون الوضعي وقد أمر أن يكفر به ، وهذا كفر مجرد ، ثم زاد في الكفر قبوله لحكم يخالف حكم الله ، ورضاه بعقوبة تخالف حدود الله ، وهذا كفر مغلظ ، كمن شرح بالكفر صدره ، فكفر بارتكابه الكفر وزاد في الكفر انشراح صدره به ، وهذا هو الفرق بين الكفر المجرد والكفر المغلظ ، هذا كله في غياب شرع الله ، وفي عدم وجود حكم لله قائم ، أما لو وجد شرع الله أو حاكم يحكم بدين الله أو قاضي شرعي ملتزم بأحكام الشريعة فلا يجوز التحاكم إلى غير شرع الله ، ومن ذهب إلى غيره فهو كافر قولاً واحداً ، أما هذا التفصيل فهو يكون أشد وألزم في غياب شرع الله ، نسأل الله نصراً لدينه وشريعته^(٣٨٣).

(٣٨٣) انظر حول تطبيق الشريعة : للشيخ الأستاذ \ محمد قطب.

سادسًا :نواب مجلس الشعب (البرلمان) ومن يختارونهم

يتفرع من المتحاكمين إلى غير شرع الله نواب البرلمان ، وقد فصلنا ذلك في (مختصر الوجاء) وقلنا : إن هؤلاء كفار مرتدون لأن مهمتهم ووظيفتهم التشريع من دون الله ، وسن القوانين المخالفة للشريعة ، والموافقة عليها ، بل مجرد التصويت على اختيار حكم لله كفر وردة ، إذ كيف يصوتون على قبول حكم الله أو رفضه ، هل حكم الله وشرعه قابل للمناقشة والقبول والرد من هؤلاء السفلة الطواغيت أعداء الله ورسوله ، هل حكم الله يحتاج تعقيب وتصويت على قبوله أو رفضه ؟ وممن ؟ من زبالة البشر هؤلاء الأرزال الأرجاس الأنجاس؟ ممن لا يحسنون التصرف في بيوتهم وأحوالهم العامة .

فالنائب وظيفته أنه مشرع من دون الله ، وهكذا يسمونه في القانون الوضعي ، فلو ناقش المجلس مثلاً : مسألة التعامل بالربا في البنوك وأن هذا حرام ومحاربة لله ، وكذلك لو تقدم نائب من المنتمين إلى الحركات الإسلامية وقدم طلباً بهدم الخمارات وبيوت الدعارة والنبغاء وصلات القمار والميسر والرقص وإلغاء تراخيص النوادي الليلية وعدم التجديد لها من الجهات المختصة في الدولة لانتشار فسادها في المجتمع وثبت ضررها دينياً ودنيوياً ، لو تقدم هذا النائب بطلبه واعترضت الأغلبية على هدمها وإلغاء تراخيصها ، فلا عبرة بحكم الله وشرعه لأن اللجنة التشريعية في المجلس لم توافق ، وهذه الأمور تخالف الدستور الذي هو قانون البلاد والتشريع بالأغلبية !؟

فهذه هي وظيفة نواب البرلمان ، وهذه هي حقيقة عملهم ، التشريع من دون الله والصد عن تحكيم شريعة الله وحراسة القانون الوضعي وحمايته وتطبيق الديمقراطية المزعومة ، كل ذلك من خلال الدستور ومواد الدستور التي يجب على الجميع احترامها وعدم مخالفتها ، وإن صادمت الإسلام وخالفت شريعته ، وحاربت حكمه والمخالف للقانون إرهابي متطرف خارج عن الشرعية القانونية مهدد لنظام الحكم !!

يستحق السجن والاعتقال والعقوبة لأنه يريد قلب نظام الحكم الكفري وتحكيم شريعة

الله.

ونواب البرلمان في هذا العصر في كثير من الدول قسمان ، وكذلك الذين

يختارونهم من أفراد الشعب وفئات المجتمع أيضًا قسمان ، وكذلك المحاماة والمشتغلين بها ، فهناك فرق بين من يدخل هذه البرلمانات وهو يعرف حقيقتها ، بل ويدعو إلى العلمانية ويؤمن بها ويعمل على تطبيقها من خلال ترشيحه لمجلس النواب ، مدافعًا عنها حارسًا لها ولمبادئها بكل ما أوتي من قوة ، فهذا كافر مرتد بدل دينه واختار الكفر ، اختار العلمانية والاشتراكية والحزبية دينًا له ورثًا يعبد من دون الله ، وهؤلاء تحت أسماء شتى ، بل منهم الكافر الأصلي نصرانيًا كان أو يهوديًا ، فهذا حكمه وحكم من يختاره ويرشحه سواء ولا فرق بينهما ، بالعموم.

وفرق بين من يدخل هذه المجالس وهو كاره لها كافر بها ، معلن براءته منها ومن أهلها ، رافعًا راية الإسلام منتميًا إلى شريعته ، ويعمل لنصرته تحت أي فصيل من فصائل الحركات الإسلامية العاملة للإسلام في حقل الدعوة الإسلامية ، لكن عنده شبهة سوغت له دخول هذه البرلمانات والعمل من خلالها لتقليل كفر الكافرين وفساد المفسدين ، معترضًا على كل ما يخالف الدين ومظهرًا اعتراضه ورفضه ومبنيًا مخالفته لدين الإسلام وشرعه ، ولم يرض بغير الإسلام دينًا ولا بغير الله حكمًا ولا مشرعًا ، ويظن هذا أن اشتراكه في هذه المجالس دعوة إلى دين الله ونشر لتعاليمه بين المواطنين وأفراد الشعب ، بل يظن أن ذلك جهاد ودعوة في سبيل الله نصرته لدين الله ، ولو ترك هذا المنبر للعلمانيين والاشتراكيين والكفرة والمرتدين لزد الفساد وانتشر وعم البلاد والعباد .

هكذا يجلب عليه الشيطان ، فشتان بين : من هذا حاله وله شبهة وهدفه نصرته دين الله ولكنه ضل الطريق وأخطأ الهدف ، وبين : من دخل هذه المجالس طائعًا مختارًا محبًا لها ولأهلها ناصرًا لها ومدافعًا عنها وعن قوانينها ، هدفه السياسة والدنيا وليست له شبه ولا هدف غير نصرته الشرك وأهله ، فهل يستويان ؟ لا يستويان بحال ، والإنصاف عزيز والوسطية حق واعتدال ، وغيرها زيغ وهوى وضلال وانحراف عن منهج الحق ، وهذا التفريق يكون أيضًا بين المواطنين الذين يرشحون هذا النائب فهم فريقان ، وكذلك من يعمل بمهنة المحاماة ، فشتان بين : من يسعى في نصرته المسلمين وفك أسرهم ، ومساعدة أسرهم وأولادهم ، والتخفيف من معاناتهم والسعي وبذل الجهد واستفراغ الوسع في

تفريج كرباتهم ورفع الظلم عنهم ، وستر عوراتهم وصون أعراضهم ونسائهم ، يكون الدين هو همه الأكبر ، وتحكيم شريعة الله في الأرض هدفه ، ونصرة المسلمين عمله ، من يكون ناصراً لدين الله وسنة رسوله ﷺ وعباده الموحدين فشتان بين هؤلاء جميعاً ، وبين : من يحارب دين الله وسنة رسول الله ﷺ ويحارب المسلمين الموحدين المتمسكين بدينهم ويرميهم بالتطرف والإرهاب ، والله لا يستويان أبداً ، والإنصاف عزيز والهوى يُعْمِي ويصم ، لذلك نجد من بعض العاملين في حقل الدعوة من كفر الجميع على الإطلاق ، ولم يفرق ، ولم يستثن ، بل كفر العلماء كل العلماء بإطلاق ، نسأل الله السلامة والعافية^(٣٨٤) ، مع أن بعض العلماء وشيوخ الإسلام في هذا العصر قد أجازوا لبعض الفصائل الإسلامية في الجزائر ومصر واليمن والسودان والأردن والكويت وغيرها ، قد أجازوا لهم دخول البرلمان ، ولكل بلد مناطه الخاص به ، ومعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص ، وقد فصلنا ذلك في " مختصر الوجاء " عند الكلام على قاعدة (ثبوت الأحكام وتغير الفتوى) فالأحكام ثابتة والفتوى متغيرة ، وليس معنى ذلك أننا نوافق أو نجزى أو نؤيد دخول البرلمانات - معاذ الله - فهذا الطريق غير طريق الأنبياء ولو كان هذا صواباً أو فيه مصلحة لفعله النبي ﷺ ، ولم يجد في ذلك عناء ، بل هم الذين عرضوا عليه الرياسة والملك مقابل السكوت عن باطلهم والتخلي عن عيب آلهتهم ، والرضا بمنهجهم وترك الدعوة إلى الله ، إن طريق هؤلاء ليس هو طريق الأنبياء ولا منهجهم هو منهج الأنبياء في الدعوة ، فطريق الأنبياء واضح بيّن لا يقبل المساومة ولا يرضى عن التوحيد والدعوة إليه والتحذير من الشرك والمشركين وتكفيرهم والبراءة منهم ومما يعبدون لا يرضى ذلك بديلاً ، فكيف لرجل العقيدة والتوحيد أن يرضى بالجلوس مع الكفار المرتدين المحاربين للتوحيد ، كيف يرضى رجل العقيدة أن يجلس معهم في مجلس واحد وهو عاجز عن الإنكار عليهم استهزائهم بدين الله ، ومع الفترة الزمنية الطويلة على امتداد أكثر من نصف قرن من الزمان من المشاركة ماذا حدث ، هل تغير شيء ، هل استطاع هؤلاء المشاركون في هذه المجالس أن يغيروا شيئاً أو يحققوا مصلحة للإسلام والمسلمين أو يدفعوا مفسدة عن الإسلام والمسلمين؟ هل استطاعوا تطبيق دين الله في الأرض وتحكيم شرعه ؟ بل هل

(٣٨٤) انظر بيان لتلك الأخطاء في رسالتنا (تمة النكت اللوامع في بيان أخطاء الجامع) وأصل النكت للشيخ المقدسي.

استطاعوا أن يمنعوا سنَّ القوانين الوضعية المخالفة للشرعية ؟ هل استطاعوا أن يطلقوا سراح المعتقلين في سبيل الله وفك أسرهم ؟ بل هل استطاعوا أن يحموا أنفسهم من الطاغوت وسطوته وجبروته عليهم ؟ لم ولن يستطيعوا أن يغيروا شيئاً لأنهم في قبضة الطاغوت وتحت سلطانه ولو استطاع وأراد اعتقالهم جميعاً فما الذي يمنعه من ذلك وهو يملك القانون والجيش والداخلية جنوده وأنصاره؟ ما الذي يمنع الطاغوت من اعتقالهم ، إن الحصانة بيده هو الذي يعطيها لمن شاء ويرفعها عن من شاء تحقيقاً لمصلحته فهو يستعملهم لخدمة أهدافه فقط وليس حباً فيهم أو دينهم ، بل هو كافر بالدين وبالرسالة ومحارب لله ولرسوله وللمسلمين؟ فأين المصلحة ؟ لن يستطيع هؤلاء بهذه الطريقة وهذا المنهج تغيير شيء أو تحقيق مصلحة ، لأن هذا ليس طريق الأنبياء ، ولا منهج الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد ، وإن أرادوا الخير والحق والصواب فعليهم ترك هذه المجالس الكفرية حالاً ، والانشغال بالدعوة إلى دين الله ، وتربية الشباب على التوحيد والعقيدة الصحيحة الصافية ، عقيدة أهل السنة والجماعة والواقع خير شاهد ، ومن المعلوم المقرر عند أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون بالشبهة ولا بالتأويل ولا بالالزام ولا بالظن والاحتمال ، هذا من خصائصهم التي تميزهم عن أهل الأهواء والبدع والافتراق وهذا الذي جعلني أتوقف في تكفيرهم لوجود هذه الاعتبارات من الشبهة والتأويلات وإن كانت فاسدة وغير معتبرة عند بعض الدعاة الذين يكفرونهم ولم يفرقوا ، وهذا من موارد الاجتهاد والخلاف والاختلاف في تكفير أهل البدع كالخوارج والقدرية والمعتزلة والمرجئة خلاف مشهور معلوم ، وكذلك الذين يفرقون بين الفعل والفاعل ، فعل الكفر وفاعله ويقولون فعله فعل كفر ، والكفر ظاهر جلي لكن فاعله لا نكفره ولا نسميه كافراً وإن مات على كفره وشركه ، ونعامله معاملة المسلمين ، ولا نجري عليه أحكام الكفر في الدنيا ، وكذلك الذين لا يكفرون الحاكم لشبهات عرضت لهم ، مع أن الأمر واضح جلي فالذي عليه أكثر أهل السنة وأئمة الدعوة أنهم لا يكفرون هؤلاء لوجود شبهات عندهم ، وأكثر ما قيل فيهم - وخصوصاً الذين يفرقون بين فعل الشرك وفاعله - أنهم ضلال ، قال ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والعلامة أبو بطين وابن سحمان وإسحاق بن عبد الرحمن بن حسن ، وقد تكلمنا على هذه المسألة بالتفصيل في رسالة (العذر بالجهل) (والبيان والإشهار)

وهناك فرق بين : الخطأ والضلال ، والكفر والتكفير ، والتأصيل في ذلك لابد أن يكون على وفق منهج أهل السنة والجماعة وما عليه الصحابة الكرام وفهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وليس بالأهواء ولا بالشهوة ، فهذا دين الله ، ولا يؤخذ الدين إلا من آية محكمة من دين الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ وفهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وفهمهم وإجماعهم مقدم على فهم غيرهم وإجماع غيرهم هذا هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة وهو الميزان الذي يوزن به كلام البشر من العلماء وغيرهم ، والله أعلم بالصواب ، نعم هم ضلال وعلى انحراف وخطر عظيم ، لكن هناك فرق بين : الضلال والتكفير ، فأنا لا أكفرهم ، ولكن لا أقر منهجهم ، بل أحذر منهم ومن طريقتهم المنحرفة ولا أعترض على من كفرهم بعلم.

سابعًا: حكم جند الطاغوت وأنصاره وأعدائه من الجيش والداخلية

هذه المسألة قد تكلمنا عنها بالتفصيل في (بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد) وقلنا أن العسكر هم يد الطاغوت التي يبطش بها ، وهم بمثابة الأوتاد التي يثبت بها عرشه ، وهم حراس الشرك ، وحماة الكفر والإلحاد والصد عن سبيل الله ، وقبل الكلام على حكم هؤلاء ، وبيان كفرهم وردتهم بالأدلة القاطعة المحكمة من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسول الله ﷺ ومن إجماع الصحابة رضي الله عنهم نود أن نبين حالهم ونعري حقيقتهم حتى يعرف الجميع كفر هؤلاء الأنصار وردتهم لأن كثيرًا من العاملين للإسلام في حقل الدعوة ، أو بعض الحركات والفصائل الإسلامية مازالت تجادل عن هؤلاء الطواغيت وأنصارهم وجنودهم بل ويرمون مخالفينهم بأنهم من أهل الغلو في التكفير أتباع الخوارج أهل الإرهاب والتطرف ، بل يصل الحال ببعضهم على استعداد الطاغوت على المجاهدين الموحدين وهذا من غيبة الوعي وقلة الفهم عن الله وعن رسول الله ﷺ نسأل الله العافية ، ونريد في هذه العجالة أن نرفع هذا الالتباس عن هذه المفاهيم المغلوطة التي تسببت في تمزيق الأمة وتفريق كلمتها وجعلتها أحزابًا وطوائف شتى وجماعات ضعيفة مختزقة استمد الطاغوت قوته من ضعفها .

نسأل الله أن يجمع كلمة أهل الحق على الحق ، وأن يوحد صفهم ويؤلف بين قلوبهم ويجعلهم يدًا قوية على عدوهم ، وأن ينصر بهم الإسلام والمسلمين .

فاعلم أخي الموحد أن وظيفة هؤلاء الأنصار والأعداء وجند الطاغوت هي الصد عن سبيل الله ، وعملهم الوحيد هو محاربة دين الله ، وتعذيب كل من يتمسك بهذا الدين ويدعو إليه ، حفاظًا على عرش الطاغوت ويأخذون في هذه الحرب أشكالاً شتى ، ويستعملون أساليب وطرق مختلفة من الاستمالة والاحتواء والترغيب والترهيب ، كل له دور معين ، ويتلونون بكل لون حسب الحالة التي أمامهم ، ولأنصاف فمنهم متأول لم تقم عليه الحجة العلمية ولا الحدية ولا الإستتابة فكثير منهم كفره كفر تأويل ، ملبس عليهم من مشايخ الضلال وإن كنا لانجيز قتلهم ولا نقصد لهم إلا في المصافة ، لأن استحلال الدم والمال لا يكون إلا بعد إقامة الحجة الحدية زمن تحكيم الشريعة ، وإن كنا نحكم عليهم بالظاهر ونكل أمرهم إلى الله وحسابهم يوم القيامة على الله ، فتارة يظهرون بمظهر

الناصح الأمين المشفق الخائف على الضحية من العذاب ، وتارة يظهرون في ثوب المسلم النقي الذي يخاف الله ويخاف من الظلم وحقوق العباد ، وتارة يظهرون على حقيقتهم ويكشفون عن وجههم القبيح ويصرح لك أنه كافر ويصد عن سبيل الله ، ولن يترك مسلماً يدعو إلى الدين إلا ويعتقله ويعذبه ، لماذا؟ لأن لا يريد أن ترجع البلاد إلى عصور الظلام والتخلف ، والكلام على القبور والأضرحة والإسبال والسواك والحجاب ، والعالم من حولنا وصل للقمر؟! وتارة يقول هذا عملي ومصدر رزقي ورزق أولادي ، ويصرح أنه عبد المأمور ، عليه أن يطيع أوامر سيده ورئيسه وهذه هي وظيفته فقط - هذا ما يقولون - أما حقيقة عملهم فهو الصد عن سبيل الله ومحاربة أولياء الله ، وصدق الله حيث قال فيهم وفي أمثالهم : " الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً " ^{٣٨٥} والطاغوت هو كل من حكم بغير شرع الله ، فكل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت .

إنها حرب على العقيدة ومن أجل الدين

كثير من المسلمين يظنون أن تكفير المباحث وأمن الدولة من أجل التعذيب فقط وهذا خطأ بل هو مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة لأن التعذيب والظلم معاصي ولا يسلم من هذا الظلم أحد من الحكام فالتعذيب ليس مناصاً للتكفير ولكن لماذا يعذبون المسلمين ، لماذا يظلمونهم ؟ لماذا يعتقلونهم؟ هل يفعلون ذلك بهم من أجل الدنيا ومصالح شخصية وخصومات ذاتية ، أم يعذبونهم من أجل الدين وتمسكهم بالدين والسنة والقرآن ؟ فأول ما يبذلون التحقيق مع المسلم الملتزم الذي ظهرت عليه آثار السنة يأخذونه إلى (السلخانة) أو (المجزر) وهي فروع أمن الدولة المنتشرة في البلاد يسألونه لماذا تصلي ؟ ومنذ متى تصلي؟ ومن الذي دعاك للصلاة؟ وفي أي مسجد تصلي ومن الذي يصلي معك؟ وهل تصلي الفجر؟ وهل تجلس لشروق الشمس ؟ هل تحفظ القرآن ؟ ومن الذي قال لك ذلك؟ وعلى يد من حفظت القرآن ؟ وهل تقرأ ولمن تقرأ وما هي الكتب التي عندك؟ وهل تسمع ولمن تسمع القرآن وهل عندك تلفاز؟ ولماذا عندك دش وماذا تسمع في التلفاز

(٣٨٥) سورة النساء : آية ٧٦ .

وما هو رأيك في الغناء؟ وهل زوجتك أو أحد من أهلك ترتدي النقاب أو الحجاب؟ ولماذا تطلق لحيتك ولماذا تقصر ثوبك وما هو رأيك في الحاكم هل هو كافر أم مسلم وكفره دون كفر؟ وما هو حكم تارك الصلاة وما هو رأيك في الجهاد هذه الأيام هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟ وهل دعوت أحد للصلاة أو أمرت بالمعروف أو نهيت عن المنكر وما هو رأيك في الربا وفوائد البنوك والدخان والخمر وما هو رأيك في الغناء والتمثيل والرقص وما هو رأيك في النصارى أكفار هم؟ وهل تلعب رياضة أم لا؟ هذا ما يدور التحقيق حوله، وكل حالة بحسب ظروفها من الاستمالة والاحتواء والكلام المؤدب حتى تشعر أنك أمام شيخ الإسلام من الزهد والورع والخوف من الله والبعد عن الظلم، وفجأة يجردك من ملابسك كاملة حتى لا يبقى عليك ما يستر عورتك المغلظة، ويصلبونك من يديك ورجليك، ويسب لك دين الله ويستهزئ بالرسول ﷺ ويستدعي الزبانية إلى حفلة التعذيب كما يسمونها بالكهرباء تارة، وبالسياط تارة، وبالعصا تارة، وبالماء البارد تارة، يصرح لك أنه يقوم بعمل أبي جهل وأبي لهب وأممية بن خلف وأنت بلال ولن يتركك حتى تقول: أحد أحد، يسب لك الدين، ويسب الرسول، ويسمعك أفضع الكلام وأبشعه وأشنعه، بل يعترف ويتفاخر أنه من أتباع إبليس هذا بالنسبة للرجال، أما بالنسبة للنساء فهذا أمر يطول وقد فصلنا ذلك في رسالة (جرح الكرامة وتفجيرات سيناء) مما يشيب منه الولدان بل ويتلذذون وهم يعذبون المسلمين مع أنهم يحلفون لك الأيمان المغلظة ويبشرونك أنهم لن يعذبوك ولن يعتقلوك، ويعطوك الأمان ولكن بشرط أن تجيب على الأسئلة السابقة، وبعد أن تجيب عليها وبعد أن يعتقلوا كل من صلى معك، وكل من كان له صلة بك ولو من سنوات، بعد كل ذلك يعذبونك ويعتقلونك ويفرقون بينك وبين أولادك ويحرمونك من أهلك، إنهم أنجاس أرجاس لا شرف لهم ولا عهد ولا أمان ولا يحترمون كلمتهم فكم من عرض انتهكوه، وبيت خربوه وسلبوه، وكم من مسلم قتلوه، وكم من طفل حرموه من أبيه، وكم من زوجة حرموها من زوجها وفرقوا بينهما، وكم من أم حرموها من ولدها، وكم من أخت عفيفة شريفة انتهكوا عرضها، وكشفوا عورتها، وعلقوها كالذبيحة بجوار زوجها وابنها، وتستغيث ولا مغيث، والجلاد يضحك ويستهزئ وهو يلعب ويعبث بأدوات التعذيب والكهرباء في جسدها ومكان عفتها، وتصرخ المسلمة وتتوسل إليه أن يسترها،

وتقسم عليه بالله ، فيقول وهو يضحك : أين الله ولو كان موجودًا لجاء وخلصك ، ويقول آخر لمسلم يدعو الله ويناجيه : (إحنا اتصلنا بربنا وقال عذبوا المسلمين أنا موافق على تعذيبهم) ، رحماك يا الله بالمسلمات العفيفات ، اللهم استر عوراتهن وحسن فروجهن ، اللهم عليك بأعداء الدين الكفرة المرتدين ، اللهم مكن المسلمين من رقابهم ، وهذه هي حقيقة عمل ضباط المباحث وأمن الدولة وهذه هي وظيفتهم الصد عن سبيل الله ومحاربة كل من يتمسك بدين الله ، ولهم طرق وأساليب مختلفة في ذلك ، ويظهرون أمام زوجاتهم وأولادهم أنهم حماة الدين والوطن الذين يعملون ليل نهار على راحة الناس ، وهم العين الساهرة لحفظ الأمن ولو انكشف أمرهم عند بعض الناس يبررون عملهم أنهم يحاربون الإرهاب والتطرف ولا يحاربون الإسلام ، فهم مسلمون ويصلون ويتقاضون أنهم يصومون رمضان ويعملون على إفطار الصائمين ، بل ويحجون كل عام ويعتصرون في العام مرتين ويعلمون أولادهم القرآن؟! هكذا يقولون وهكذا يلبسون الحق بالباطل وماذا هؤلاء حتى تحاربونهم ؟ ما هي جريمتهم إن كنتم حقًا لا تحاربون الإسلام ؟ فإياك ثم إياك أيها المسلم أن تتخذ بهم وينطلي عليك زيفهم وضلالهم فهم ما حاربوا المسلمين إلا من أجل تمسكهم بدينهم وتطبيقهم لسنة نبيهم ﷺ وإياك ثم إياك أن تثق في دعوتهم أو تصدق كلامهم أو تغتر بأيمانهم التي يحلفون بها فالواقع خير شاهد على أنهم لا إيمان لهم ، ولا شرف عندهم ، ولا عهد لهم ، هم العدو فاحذرهم ، وإياك أن تدل على من خلفك وإن قطعت أو حرقت ، والسجون والمعتقلات شاهدة على ظلمهم وكفرهم وأسر الضحايا تصرخ ، والواقع أن كل معتقل له قصة وكل أسير له مأساة وهؤلاء الطغاة لا يكلون ولا يملون من محاربة المسلمين ومطاردتهم في كل مكان من أجل الدين وما هم عليه من تمسك بالسنة ، إياك أن تتخذ بالطغاة أو تركز إليهم أو تصدق كلامهم ووعودهم فإن هؤلاء الأصل فيهم الكذب وصدق الله العظيم ، ومن أصدق من الله قِيلَا ، ومن الله حديثًا : " إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا {١٦٧} إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا {١٦٨} إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا {١٦٩} " ٣٨٦ .

(٣٨٦) سورة النساء : آية ١٦٧ - ١٦٩ .

فهؤلاء هم جند الطاغوت وأنصاره الذين يحاربون الإسلام والمسلمين من أجله ،
ومن أجل عرشه وملكه فهل عرفت حقيقتهم ، وهل عرفت وظيفتهم وحقيقة عملهم ، وأن
كفرهم وردتهم ليس من باب التعذيب المجرد ولكن لماذا يعذبون المسلمين؟ يعذبونهم من
أجل تمسكهم بالدين ، يعذبونهم ليصدوهم عن طريق الله في حين يفتحون كل الطرق
والأبواب أمام الفساد والمفسدين ، ويشجعون كل من يطعن في الدين والرسالة باسم حرية
الفكر والتعبير والديمقراطية !! كل شيء مباح وممكن إلا أن تكون مسلماً سنياً في ظل
حكم هؤلاء الحكام المرتدين الذين يبدلون دين الله ويحرفونه ويصدون عن سبيل الله ،
ويحاربون أولياء الله ، وهؤلاء كفرهم كفر ردة مغلظة ، فهم كفروا من أكثر من باب ،
وازدادوا كفراً إلى كفرهم ، فليس كفرهم كفراً مجرداً ، بل ردة مغلظة ، وكما سبق فلا يتنزل
الكفر الأكبر على حكام اليوم ، بل الكفر الأكبر المغلظ ، ومن باب أولى فهم قد تعدوا
مناط الاختلاف في الكفر دون كفر ، وكفروا الكفر الأكبر المغلظ من وجوه عدة : فنحى
شريعة الله ، ثم أتى بقوانين من عنده بدلاً من شرع الله ، ثم ألزم الناس بالتحاكم إلى هذه
القوانين الوضعية ، ثم عاقب كل من لم يتحاكم إلى قوانينه ، بل حارب كل من طالب
بتحكيم شرع الله وسن لهم القوانين التي تحارب دين الله وتصد عن سبيله ، فطارد أولياء
الله ، وضيق على الدعاة إلى الله ، وزج بهم في المعتقلات والسجون ، وحارب الإسلام
باسم مكافحة الإرهاب والتطرف ، فهذا كافر كفراً أكبر ومرتد ردة مغلظة لا يختلف على
كفره أحد من أهل السنة وأهل العلم المعبرين وقد فصلنا ذلك في (بيان حقيقة التوحيد)
(فصل الحاكمية والتشريع)، لكن الإشكال ليس في ذلك ، بل وقع الإشكال واللبس في حكم
أنصار الطواغيت من الشرطة ومباحث أمن الدولة وقد ذكرنا أن حكم ضباط المباحث
وأمن الدولة لا يخرج من ثلاثة أقوال ولا ننكر على أي واحد من الثلاثة ، وإن كنا نقول
بخطأ من يقول إنهم ظلمة ، فهم إما كفار على العموم، أو كفار على التعيين أو ظلمة أقل
أحوالهم وهو أضعف الأقوال الثلاثة عند من يرى كفر هؤلاء الأنصار الذين يحمون
الطاغوت ويحرسون الشرك ويدافعون عن الطاغوت ، فهو بهم ، وهم يده التي يبطش بها
ويحارب بهم الإسلام والمسلمين ، فهذا هو عمل أعوان الطواغيت ولا تستغرب من ذلك فهم

لهم سلف حاربوا المسلمين الأوائل ليس لشيء إلا التزامهم بدين الله ومفارقة ما عليه القوم من جاهلية وفساد الدين والأخلاق .

فانظر إلى ما حدث من أعداء الإسلام وتأمل هذا الحوار الذين دار بين جعفر بن أبي طالب عليه السلام وبين عمرو بن العاص في حضرة النجاشي ملك الحبشة عليه السلام جميعاً (.. فقال عمرو لجعفر : تكلم ، فقال جعفر للنجاشي : سله أعبيد نحن أم أحرار ؟ فإن كنا عبيد أنبأنا من أربابنا (أي هربنا من أسيادنا) فردنا إليهم ، فقال عمرو : بل أحرار كرام ، فقال : هل أهرقنا دمًا بغير حق فيقتص منا؟ قال عمرو: ولا قطرة ، فقال : هل أخذنا أموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها ؟ فقال عمرو: ولا قيراط ، (ما هي جريمة هؤلاء الأبطال؟ إنها التمسك بالدين لا غير) فقال النجاشي : فما تطلبون منهم؟ قال : كنا نحن وهم على أمر واحد ، على دين أبائنا فتركوا ذلك واتبعوا غيره . (وهذه التي من أجلها يحاربون الإسلام والمسلمين) فقال النجاشي : ما هذا الذي كنتم عليه ، وما الذي اتبعتموه؟ قل : واصدقني ، فقال جعفر : أما الذي كنا عليه فتركناه (وهو دين الشيطان) كنا نكفر بالله نعبد الحجارة وأما الذي تحولنا إليه : فدين الله الإسلام جاءنا به من الله : رسول وكتاب) إلى آخر المحاورة التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة عند ذكر الهجرة ، الشاهد أن المحاربة والعداوة على الدين والالتزام به ومفارقة الكفر والفسق والفجور " إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى " إنهم يحاربون الدين في كل من تمسك به.

ولبيان كفر هؤلاء وردتهم وخروجهم من الإسلام نذكر الأدلة من القرآن ثم شواهد من السنة وفعل الصحابة حتى تكون الحجة بينة واضحة جلية ، وحتى يكون المسلم على بينة من أمره وعلى بصيرة في دينه ، وألا يختلط عليه أمر هؤلاء فيقع في ولايتهم ونصرتهم والركون إليهم ، كما يفعل من طمس الله على بصيرته وأضله الله على علم فجادل عن الطواغيت وأعوانهم وأنصارهم بل استعدهم على الموحدين ووشى بهم عندهم ، ومع أن الله تعالى لم يفرق في القرآن بين حكم الطواغيت وأنصارهم وجعل حكم التابع والمتبوع سواء ، ولا يلتفت إلى شبهات وتلبيسات أهل الباطل من التفريق بين التابع والمتبوع لجهل التابع وعدم علمه وتلبيس المتبوع على التابع وغوايته وإضلاله ، فلا يلتفت

إلى مثل هذا الهراء لأن الله لم يفرق بينهما في الحكم بل جعل حكمها سواء ومصيرهما واحد جهنم وبئس المهاد .

ومع وضوح ذلك الأمر - وهو كفر أنصار الطواغيت وأعوانهم - إلا أننا ما زلنا نسمع بعض الشيوخ المنحرفين عن أهل السنة يدافعون عنهم بحجة الجهل وعدم العلم بحال الطواغيت وتليبس الرهبان والأخبار وعلماء السوء عليهم ، نعوذ بالله من الضلال والزيغ والهوى .

فهؤلاء أيها المسلم يحاربونك من أجل دينك ، يحاربونك من أجل توحيدك ، يحاربونك من أجل تمسكك بالسنة والدعوة إليها لأنهم يعلمون أن في انتشار الحق وتبصير الناس بالدين زوال ملكهم إنها حرب عقيدة فافهم وكن على بصيرة مما يحدث حولك : " وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ " ٣٨٧

(٣٨٧) سورة الأنعام : آية ٥٥ .

أولياء الشيطان أنصار الطاغوت

من المعلوم أن الطاغوت من الطغيان والطغيان هو مجاوزة الحد ، فكل من تجاوز حده من معبود أو متبوع أو مطاع فهو طاغوت ، والطاغوت أنواعه كثيرة ورؤوسه خمسة ، والمقصود هنا الحاكم المبدل لشرع الله ، الذي يحكم بغير حكم الله ، ولماذا هو طاغوت ؟ مع أنه يقول لا إله إلا الله ، ويقول عن نفسه أنه موحد بالله ، يصلي ويصوم ويفعل الخير أحياناً ، فلماذا هو طاغوت كافر مرتد مع أنه يقول لا إله إلا الله : هو طاغوت لأنه نحى شرع الله ، وأبعد شريعة الله ، وأبدلها بقوانين وضعية من وضع البشر ، وألزم الناس بالتحاكم إليها ، وجعلها قانوناً عاماً يُحترم ، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها ، واضطهد كل من يطالب بتحكيم شرع الله وسجنه وعذبه ، وسن القانون ، وفرع منه المواد التي تحارب الشريعة ، وتعطل وتبطل أحكامها .

هذه هي حقيقة الطاغوت ، وهو بهذا كافر مرتد محارب لدين الله ولسنة رسول الله ﷺ ، عدو للمسلمين محارب لهم من أجل دينهم .

وحقيقة عمل الأولياء والأنصار والأعوان لهذا الطاغوت :

- ١- أنهم يحمون هذا الطاغوت ويحافظون على عرشه وملكه .
- ٢- يحرسون هذا القانون الشرقي الكفري ويدافعون عنه ويحاربون كل من رفضه .
- ٣- يحرسون الشرك والكفر المتمثل في الأضرحة والقبور والأصنام التي تعبد من دون الله ، وتصرف لها العبادة التي هي حق لله مثل : الدعاء ، والذبح ، والنذر ، والطواف ، ويزينونها ويهيئونها ويقدمونها كآلهة تعبد من دون الله ، فهم يحافظون على الشرك والكفر ويحرسونه ويزينونه للناس .

- ٤- فضلاً عن كل ذلك ، فإن أعوان الطاغوت أولياء الشيطان يتحاكمون إلى الطاغوت وإلى القانون الوضعي عن رضا تام واختيار كامل وطوعية مطلقة ، ويعملون على تنفيذه ، وجريان أحكامه على الناس بالسلطة التنفيذية ، وأعوان الطاغوت أولياء الشيطان ينتشرون بين الناس في كل وزارة وكل مصلحة وكل إدارة وكل هيئة وكل مدرسة وكل عمل للتجسس على الناس لسجن واعتقال وتعذيب كل مسلم يعارض النظام وهذا القانون الكفري بحجة احترام القانون

والشرعية الدولية والدستور والمحافظة على النظام ، هذه هي باختصار حقيقة الطاغوت وحقيقة عمل أنصاره وأعوانه وهي كفر صريح ، وردّة مغلظة ارتدوا بها ، وخرجوا من الإسلام من أكثر من باب .

شبهة : ويخطئ من يقول أن الكفر للذين يعملون في محاربة النشاط الديني فقط ؟ أما الذين يعملون في الأنشطة الأخرى كالمباحث والآداب والمخدرات وتنفيذ الأحكام ومراقبة الجواسيس وازدراء الأديان وغيرها من نشاطات الداخلية والجهاز فكل هؤلاء مسلمون ولا نكفر إلا من يعمل في محاربة النشاط الديني فقط !!! والجواب عن هذه الشبهة أنها دخلت عليه من حصر الكفر في محاربة الدين فقط ، ونسي أو جهل أن هؤلاء وقعوا في الكفر من أكثر من باب ، من حراسة الشرك والعمل بالقانون واحترامه فإن سلموا من شرك الطاعة ، لم يسلموا من شرك التحاكم وإن سلموا منهما لم يسلموا من الولاية ، وإن سلموا من كل ذلك لم يسلموا من كفر حراسة الشرك ، وأعظم من كل ذلك وقوعهم في كفر الصد عن سبيل الله ، ومحاربة أولياء الله أهل القرآن ، أهل الطاعة والإيمان ، الموحدون المجاهدون في سبيل الرحمن ، أهل السنة والجماعة وصدق الله العظيم العلي الحكيم : " وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ " ومن العجب أن أنصار الطواغيت هؤلاء يعرفون حقيقة عملهم ، ولكن الشيطان سول لهم سوء هذا العمل ، فقالوا هذه وظائفنا ومصدر رزقنا ونحن مسلمون نقول لا إله إلا الله مثلكم تمامًا ، ونحن نطيع الأوامر وننفذها ولو كانت خطأ احترامًا للقانون وطاعة لولي الأمر كما قال تعالى في القرآن ، ويقول أحدهم أنا عبد المأمور أنفذ التعليمات ، مع علمي أنكم على الحق وأنكم أهل الدين والقرآن ، ونحن لا نتق إلا فيكم ولا نأخذ ديننا إلا منكم لا من علماء السلطة ، وسأساعدكم في حدود المسموح به ولن أتعدى التعليمات واللوائح والقوانين ؟ فانظر إلى هذا المخادع المنافق الذي يلبس على السذج ويخدعهم بهذا التلون ويظنون به خيرًا - مع أن الأصل أنه لا يظن بأهل الفجور خيرًا - ولكن لا يعلم هؤلاء أن هذا وأمثاله يتحركون في حدود المسموح لهم به ، واصطناع هذه الأفعال وهذه الكلمات المعسولة التي يوهم السذج أنه مسلم موحد لا يظلم ، وأنه يساعد المسلمين ، ولو كان صادقًا ما استمر في عمله هذا لحظة واحدة وتظهر حقيقة هؤلاء عند تنفيذ الأوامر التي تصدر لهم فينفذونها بكل دقة

ويتعلل أنه موظف ولا يستطيع أن يخالف الأوامر ولا يخرج على القانون الذي يعلم هو بطلانه وكفره وظلم أهله ومصادمته لدين الله وشرعه ، وهنا تذهب السماحة والبشاشة ولين الكلام ، يذهب كل ذلك عند تنفيذ الأوامر والتعليمات ويكشف عن وجهة القبيح ويكشر عن أنيابه بلا رحمة ولا هوادة فتجده يشتم ويضرب ويقتل حسب التعليمات وبعد أن تنتهي المسلخة والمجزرة يتعلل ويعتذر بالأوامر والقانون؟ فليعلم السذج أن هؤلاء لا عهد لهم ولا أمان لهم ولا خير فيهم لأنهم عبيد الأوامر عبيد القانون عبيد المأمور جند الطاغوت وأعوانه ، وأن الطاعة في المعروف ، وأنه لا طاعة في معصية الخالق ، وهذا مع ولي الأمر المسلم أن أطيعه في رضا الله ، فما بالك بالكافر المرتد المحارب لدين الله فلا طاعة له أصلاً ؛ لأن ولايته منتقية فلا ولاية لكافر .

فالمطلوب من المسلم الموحد أن يكون عنده بصيرة في هؤلاء ولا ينخدع بملبس الحية الناعم فإن لدغتها قاتلة مميتة ، وليس عليه فقط البراءة منهم ومن معبوداتهم وقوانينهم وديساتيرهم وتكفيرهم والصدع بذلك ، وإظهار عداوتهم وبغضهم ، ليس هذا فقط ، بل عليه البيان الواضح لهم وبيان سبب كفرهم وتكفيرهم من القرآن والسنة والإجماع ، بالدليل الواضح ، والبلاغ المبين ؛ حتى لا يُظن بهؤلاء الإخوة شرًا من قبل الطواغيت وأنصارهم ويخلطون بينهم وبين أهل البدع والأهواء من أهل الغلو في التكفير الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي التي هي دون الشرك كالزنا والسرقعة والكذب وشرب الخمر وغيرها من الكبائر التي هي تحت المشيئة لأهل التوحيد ، وأهل السنة والجماعة لا يكفرون بالظن والاحتمال ولا بالتأويل السائغ المعتبر ، بلا لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله ، وهم على ذلك لا يكفرون إلا بيقين محكم لا شبهة فيه خلافاً للخوارج وأهل الغلو في التكفير ... " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء " كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " ٣٨٨

فعلى المسلم الموحد أن يبين لهؤلاء ، أن أعمال الخير والبر لا تتفنع مع الشرك والنواقض ، وأن الشرك محبط للعمل ، وأن قول لا إله إلا الله والصلاة والصيام والقيام وكل ذلك لا ينفع مع الشرك ولا يحمي ولا يمنع من وقوعه ، بل الشرك يقع من المصلي

والصائم والمزكي ، ولذلك هناك أحكام الردة وهي الكفر بعد الإسلام ، والكفر والشرك ليس محصورًا في السجود للأصنام والأحجار والأوثان ، بل الشرك ، هو صرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله ، أي كان هذا الغير ، حجرًا أو شجرًا ، أو ملكًا ، أو نبيا ، أو صالحًا أو طاغوتًا ، أو عالمًا من الرهبان والأحبار ، ويكون الكفر كذلك بالقول المكفر ، والعمل المكفر والترك المكفر ، والشك المكفر ، وبالاعتقاد المكفر ، فأنواع الشرك والكفر كثيرة جدًا وقد يقع فيها المسلم وهو يظن أنه مسلم فيجب على الدعاة والمسلمين من أهل السنة والجماعة أن يدعوا إلى التوحيد ، ويحققوا مسائل الإيمان والكفر ، والتوحيد والشرك ، ويعملوا جاهدين لرفع الالتباس في هذه المفاهيم حتى يهلك من هلك عن بينة ، وتكون دعوة التوحيد ، دعوة بيضاء نقية لا تشوبها شائبة من شوائب أهل الأهواء والبدع والافتراق من غلو وإرجاء وتصوف وتشيع واعتزال ، أسأل الله أن يجعلنا من أنصار دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين.. آمين.

أنصار الله أولياء الرحمن

بعد أن بيّنا حقيقة أنصار الطاغوت وحزب الشيطان ، وحقيقة عملهم ووظيفتهم ، وما هم عليه واقعًا ملموسًا ظاهرًا ، نذكر حقيقة أنصار الله الذين هم أولياء الرحمن ، أهل القرآن ، حتى تكون المقارنة واضحة والصورة ظاهرة جلية حتى يكون الحكم منضبطًا وموافقًا للمناط ؛ فتتقيد المناط وتحقيقه وتصفيته أمر مهم جدًا حتى يتنزل عليه الحكم ، فاتحاد العلة ووجود السبب يؤثران في الحكم بلا ريب فمن هم أنصار الله ؟ ومن هم أولياء الله ؟ هل هم البدوي والدسوقي وأهل القباب والأضرحة والقبور التي تصرف لهم العبادة من دون الله؟

إن أنصار الله هم الذين حققوا العبودية لله رب العالمين ، هم الذين حققوا التوحيد واقعًا عمليًا في كل حياتهم حتى اختلط التوحيد باللحم وسرى في الدماء فاختلط بالعظم ، فكان شعارهم ومنهاج حياتهم التوحيد الخالص في العبادة والسلوك والمعاملات ، هم الذين تمسكوا بدين ربهم ورفعوا راية التوحيد والسنة والدعوة والجهاد ، هم أهل القرآن الذين اتخذوه هاديًا وقائدًا وإمامًا لهم في كل مجالات الحياة واقعًا عمليًا وسلوكًا في المعاملات والأخلاق ، هم الذين جردوا التوحيد وأخرجوه من التوحيد النظري في الكتب والمعاهد والمدارس الذي لا يثمر ولا يرتقي بصاحبه إلى درجات العبودية الحقة لله رب العالمين ، هم الذين رفعوا راية التوحيد الخالص ، وعملوا تحت رايتها ، ودعوا الناس إليها ، وحذروا من الشرك والمشركين ، وأظهروا تكفير المشركين والبراءة منهم وعداوتهم وبغضهم ، وحرصوا على قتالهم مع القدرة ، والإعداد عند العجز .

أنصار الله هم الذين حافظوا على الصلاة وقراءة القرآن ، وتعلمه وتعليمه .

هم الذين استجابوا لله وللرسول وأظهروا الهدى الظاهر وشعائر الإسلام من لحية ونقاب ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة .

من أجل كل ذلك حاربهم الطواغيت وأنصار الطواغيت ، حاربوهم من أجل دينهم وتمسكهم به والدعوة إليه ، ربما يقول قائل - ساذج ملبس عليه غافل عن حقائق الأمور

تابع لدعاة الإرجاء والإرجاف والتخذيل والانبطاح : لماذا هؤلاء يُحَارَبُونَ وغيرهم ممن هم مثلهم ويشاركونهم في الهدى الظاهر لا يقترب منهم الطاغوت ، وإن حصل استدعاء لبعضهم فما هي إلا ساعات ويتصل بهم بعض الدعاة أصحاب المنابر ويخرج سالمًا ؟ لماذا هؤلاء بالذات الذين يعتقلون ويعذبون؟ لابد أن عندهم الخلل والخطأ ويتوقع منهم الخطر ، وإلا كثير من أهل اللحي لم يصيبهم شيء من الطاغوت ولم يُمنعوا من المنابر الدعوية ؟ ما هو السبب وأين الخلل؟

نقول لهذا القائل صدقت في ملاحظاتك ، ولو تأملت وسألت لوجدت أن الكل يضيق عليه ، والكل محارب من أجل دينه ، ولو تحررت الدقة والإنصاف لوجدت أن من هؤلاء من عُذِّبَ واعتقل من أجل أنه يصلي الفجر في جماعة أو حضر حلقة لتحفيظ القرآن أو مارس الرياضة بعد الفجر مع أنها مباحة ومسموح بها للفجرة والفسقة ، ومنهم من عُذِّبَ من أجل كلمة ألقاها في المسجد ، ومنهم من عذب لحضوره درسًا أو خطبة للشيخ الفلاني ، ومنهم من عُذِّبَ لوجود كتب إسلامية في بيته ، ومنهم من عُذِّبَ لمجرد معرفته بالشيخ الفلاني ، هذا واقع مشاهد في السجون ومعتقلات الطواغيت ، ولكل معتقل قصة ولكل أسير حكاية ، ولكل سجين مأساة يندى لها جبين الإنسانية ، بل منهم من عذب واعتقل لأجل مشاهدته لمآسي المسلمين وجراحاتهم في كل بقاع الأرض ، مع أن هذا متاح ويعرض في الفضائيات الرسمية والغير رسمية ، لكن هي الحرب على الإسلام والمسلمين باسم الإرهاب والتطرف والغلو ، والكل سيأتي عليه الدور لن يستثنى الطاغوت أحدًا موحدًا مهما كانت توجهاته ، الكل محارب باسم الجهاد تارة ، وباسم السلفية الجهادية تارة وباسم الدعوة والجهاد تارة ، بل حتى الإخوان لم يسلموا من الطاغوت فلن يسمح الطاغوت لمن يعمل للإسلام والتوحيد الخالص أن يستمر في الدعوة ، لكن الطاغوت عنده ترتيب أولويات الأخطر فالأخطر ولن يترك أحدًا ...

فمن كان من هؤلاء الشباب ينتمي إلى دعاة الإرجاء والإرجاف ، ويتحققون من ذلك ، يخرج دون اعتقال ، بعد أن يصيبه من الأذى والخوف والعذاب ما الله به عليم ، مع التشديد على الداعية والتهديد بمنعه من الظهور في الفضائيات إن لم ينشط في التعاون معهم والتحذير من أهل السنة والجماعة أهل الدعوة والتوحيد والجهاد ، وينشط في

نشر الشائعات عنهم ، وتحذير الشباب منهم ومن طريقهم ورميهم بكل النقائص والمعايب ، وأنهم خوارج وأهل غلو يكفرون المسلمين إلى غير ذلك من الجهالات والسفاهات التي يعرفها صغار طلبة التوحيد ، بل هو جهل قبيح بمذهب أهل السنة والجماعة ، وإذا كان هذا الداعية يجهل الفرق بين الخروج والخوارج فما بالك بمن يستمعون إليه ويعتبرونه داعية ومربي وسلفي؟ فهؤلاء رضي عنهم الطاغوت وترك لهم المنابر لمعرفة الطاغوت بانحراف دعوتهم عن الحق وزيغها عن منهج الأنبياء فاطمأن لها بعض الوقت لأنه عرف حقيقتها وأنها دعوة غير مثمرة لا تؤثر في الناس ، دعوة بعيدة كل البعد عن دعوة الأنبياء ، وإن رفع دُعائها راية السلفية وأنصار السنة ، فالواقع خير شاهد على هؤلاء.

فتحقق الطاغوت أنه لا خطر عليه ولا على ملكه وعرشه من هؤلاء لأن هؤلاء لا يدعون إلى ما دعت إليه الأنبياء من التوحيد الخالص والتحذير من الشرك والبراءة من المشركين وتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم مع القدرة ؛ لكن الخوف كل الخوف من هؤلاء الذين ساروا على طريق الأنبياء في الدعوة ولم يحدوا عنه ، ولم يقلقهم وجود المعاصي والانحرافات الأخلاقية والسياسية والاجتماعية في المجتمع ، ولكن همهم الوحيد هو السير على طريق محمد ﷺ في الدعوة إلى التوحيد الخالص بشموليته ، لم يلتفتوا إلى غير التوحيد من الانحرافات لماذا؟ لأن النبي ﷺ لم يلتفت إلى غيره مع وجود الانحرافات والفساد في كل مناحي الحياة الاجتماعية والفوارق القبلية والربا والرأسمالية والفاحشة والزنى وبيوت الدعارة وقطاع الطرق ، وهذا قليل من كثير ، والذي يطلع على أحوال العرب قبل الإسلام يعرف ذلك وأكثر منه ، ومع كل ذلك لم يلتفت رسول الله ﷺ إلى هذه الإصلاحات أولاً ، ولم يقل ندعو الناس إلى مكارم الأخلاق والرقائق والمواظ على ترق قلوبهم وتبكي عيونهم من خشية الله - حاشاه ﷺ أن يفعل ذلك - كما يفعله دعاة الإرجاء والإرجاف والتخذيل في زماننا !! وكيف يفعل ذلك وقد أمره الله بعبادة الله وحده لا شريك له والكفر بالطاغوت ، وليس له وحده بل لكل الرسل - صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين - فقال سبحانه : " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ " وقال تعالى ذكره : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا " وقال تعالى :

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " وقال سبحانه : " وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ " وقال : " فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

فلا بد أولاً أن يعرفهم بحقيقة هذا الرب العظيم ، ولا بد أولاً أن يربط قلوب العباد بالله سبحانه ؛ ولذلك ظل ثلاثة عشر عاماً يدعو إلى كلمة : لا إله إلا الله ، هذه الكلمة العظيمة الشريفة الغالية التي ما فهمها دعاة الإرجاء والإرجاف والانبطاح ، ولم يعرفوا مقتضيات هذه الكلمة ولوازمها ، كيف يفعل هؤلاء ذلك ويحيدوا عن منهج الأنبياء في الدعوة ، كيف يقولوا ذلك والشرك منتشر في الأمة والجهل بالله وعبادته واقع بين الناس؟ كيف يزرعون شجرة لا ثمار لها ولا ظل ينتفع به ، والواقع خير شاهد على هذه الغثائية ، فانشغلوا بالتصفية والتخلية والتربية والتحلية كلمات فضفاضة وشعارات براقية نتج عنها التزام أجوف لا ثمرة له.

أولاً: إلى مكارم الأخلاق والقضاء على الفواحش والزنى والظلم ، ولو دعا إلى التكافل الاجتماعي ، لوجد أعواناً أكثر من علية القوم والملا ، تماماً كما يفعل بعض دعاة هذا الزمان مع الطواغيت والمرتدين؟! لكن ما هكذا دعوة الأنبياء بل جعلها صريحة واضحة ، دعوة إلى التوحيد والعقيدة ، لا لبس فيها ولا مdahنة ولا حتى مداراة ، دعوة بحق تزلزل عروش الطواغيت وتهدد سلطانهم وتزيل وتتهي طغيانهم ، دعوة مباركة فيها الخير كل الخير ، لأن ثمارها طيبة نافعة شجرة مباركة أصلها ثابت وفروعها في كل مكان تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، دعوة تنقل من فهمها والتزم بها نقلة كلية من الشر والظلم والشرك والكفر إلى الخير والعدل والتوحيد والإيمان ، دعوة مباركة تسري في العروق فتختلط بالدماء واللحم والعظام ، فيعيش المرء بها موحداً راضياً لربه ، ناصراً لدينه ، مطبقاً للتوحيد في كل حياته ، هكذا دعوة الأنبياء التي لم يرض بها الطواغيت ، ولم يقبلوها من دعاة التوحيد الخالص ، التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم ، ويحرص على العمل به مع الجميع ، وقبولها ممن انحرف عن منهج الأنبياء وحاد عن طريق الرسل وجعل الدعوة إلى التوحيد النظري في الكتب والجامعات يُدرس ولا يطبق واقعاً في الحياة فستان بين التوحيد النظري وبين التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم .

فهل عرفت لماذا سكت الطاغوت عن هؤلاء؟ وسمح لهم بالظهور في الفضائيات واعتلاء المنابر وتصدر المجالس؟ ولماذا حارب هؤلاء وضيق عليهم وعذبهم واعتقلهم وشردهم ونشر الشائعات عنهم؟ لأن هؤلاء التزموا دعوة الأنبياء الحقّة ، وساروا على طريق الأنبياء الصحيح ، وقد علمت أن كل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء ، وسار على طريق الأنبياء سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ، ولابد ، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء ولم يُبتلى في دينه فاعلم أنه ليس على الجادة وأن في دينه دخن ، قد رضي عنه الطاغوت لأنه علم أن دعوته هشة غثائية لا فائدة فيها ولا ثمرة لها ، لا تهدد عرشه ولا تؤثر في زوال ملكه الكفري ، فلذلك رضي عنه وتعاون معه واستماله واحتواه واستعمله في محاربة أهل التوحيد بحجة القضاء على التطرف الإرهاب والتشدد والغلو في التكفير؟

هل عرفت الفرق؟ هل تأملت في دعوة الفريقين؟ إذا لم يتضح لك الفرق فتضرع إلى الله أن يعلمك ويفهمك وأكثر ما يعينك على فهم ذلك ، التأمل في سيرة الرسول ﷺ مع قومه وما كانوا عليه وما حصل له ﷺ منهم ، ولماذا حاربوه وعصبوه وحاصروه واعتقلوه واتهموه بكل هذه التهم ، وهم يعلمون صدقه وأمانته وحسن خلقه ﷺ ، والتحذير من الشرك وتكفير المشركين وعداوتهم والبراءة منهم ، والدعوة إلى قتالهم مع القدرة ، أي دعوة لا تدعو إلى هذه الأصول الأربعة إجمالاً وعلى التفصيل فهي دعوة باطلة فاشلة لا خير فيها إن لم تطبق هذه الأصول واقعاً عملياً يحكم حياة الناس كما فعل رسول الله ﷺ فلن تفلح أبداً ، ولن تتميز الرايات وتمحص الصفوف ، بل إن أصحاب هذه الدعوات المنحرفة عن منهج الأنبياء وطريق الأنبياء ، أشد خطراً على الإسلام من اليهود والنصارى لأنهم يلبسون على الأمة أمر دينها وينحرفون بها إلى الهاوية إلى ما يحب الطاغوت - " وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا " - في التفريق بين الطاغوت وجنوده ويحكمون لهم بالإسلام ويوالونهم ويوادونهم بحجة أنهم يقولون لا إله إلا الله ، ويصلون ، ويصومون ، ويتصدقون ، ويحجون (فلا ينفعهم الحج ولا الصلاة ولا الشهادة للحكم بإسلامهم ، ولا يمنع ذلك من تكفيرهم لأن كفرهم كما عرفت مستقل عن هذه الأبواب والمباني ، فلا نحكم بإسلامهم حتى يبرؤوا من شركهم وقوانينهم وتشريعاتهم ، ولأنهم يتلبسون بنواقضهم وشركياتهم وكثير

منهم يتلفظ بالشهادتين ويصلي يحج ، فلا تعني الشهادتان عندهم البراءة حتى يكفروا بتشريعاتهم ويخلصوا العبادة لله الواحد القهار كما في حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعاً: " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله " رواه مسلم. فإنه إن كانت كلمة التوحيد متضمنة للكفر بما يعبد من دون الله تبارك وتعالى ، وهو ركن النفي فيها لكن أكدّه النبي ﷺ وخصه بالذكر ليبين أن من قالها وهو مقيم على عبادة غير الله تبارك وتعالى لا يبرأ من الشرك ولا يكفر به ، لم تنفعه ولم تعصم دمه وماله ^{٣٨٩}. فالذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت والذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله.

فهل عرفت الفرق وحقيقة القوم وزال الإشكال وُرفع الالتباس عن جند الطاغوت ، الذين يحاربون دين الله وأولياء الله المتمسكين به وانكشف زيفهم وضلالهم في قولهم ، إننا مسلمون نقول لا إله إلا الله ونصلي ونصوم ، وهذا عملنا ، والعمل عبادة ، والمحافظة على البلد واجب وطني وحماية النظام وحراسة القانون والمحافظة عليه من الذين يطالبون بتطبيق الشريعة ، ونحن نحارب الإرهاب والتطرف ولا نحارب الإسلام ولا المسلمين ، وغير ذلك من التلبيسات الشيطانية والحجج الفرعونية ، فكن على حذر من هؤلاء ، وكن على بصيرة فيهم ، فقد فصل الله لك الآيات وأبان لك الطريق أحسن بيان : " وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِنَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ " فلن يثبت لك الإيمان ولا عقد الإسلام حتى تكفر بالطاغوت وتعاديه وتكفره وتتبرأ منه ومن جنوده وعساكره ، وتكفر بهم وبقوانينهم وتشريعاتهم ، فكن على طريق الأنبياء ، واصبر حتى تلقى الله ولا يستخفك الذين لا يعلمون بحقيقة الطواغيت وجيوش الطواغيت وشرطتهم وأمنهم وأنصارهم ، فأنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين ، فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري ، الذين يحفظونه ويثبتونه ، وينفذونه بشوكتهم وقوتهم ، وهم أيضاً الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت ، والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها ، وهم شوكتهم وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وكفر وشرك وربا وخمر وخنا وغير ذلك ، وهم الذين يحاربون ويعذبون ويعتقلون كل من خرج

(٣٨٩) الرسالة الثلاثينية : ص ١٣٧ .

من عباد الله منكراً كفر الطواغيت وشركهم ساعياً لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتن من الكفار والمرتدين وأهل الفسق والفجور .

وهذه من أسباب الكفر الصريحة نصرة الشرك ، ونصرة أهله وتولهم ومظاهرتهم على الموحدين " الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ " " وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ " ^{٣٩٠} .

فاحذر يا عبد الله أن تركز إلى الذين ظلموا ، وفر منهم حتى تتجوا من النار ، وقانا الله وإياك من النار ، ورزقنا التوحيد والعمل ، ونصرة دينه وسنة نبيه وعباده الموحدين المجاهدين . آمين .

وبعد أن بينا حقيقة أنصار الطواغيت ، وحقيقة عملهم من الواقع المشاهد ؛ تعالى إلى كلام الله المحكم الواضح في تكفيرهم والذي ليس له مخالف ولا معارض فإليك أدلة تكفير الطواغيت وجنودهم وأعوانهم وأنصارهم .

(٣٩٠) مستفاد من الرسالة الثلاثينية .

الأدلة على كفر أنصار الطواغيت وأعوانهم

الدليل الأول: قال الله تعالى : "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرَّرْنَا فَتَنَبرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ " (٣٩١) .

فتأمل - بارك الله فيك - كيف تجد هؤلاء الأعوان الطواغيت أرباباً لهم يحبونهم ويدافعون عنهم من أجل الوظيفة والمال والرياسة ، وجعلوا هؤلاء الطواغيت أنداداً ينفذون أحكامهم ويحرسون عروشهم بالظلم والعدوان ومحاربة دين الله وسنة رسول الله ﷺ وكل من تمسك بها ، والنتيجة عند معاينة العذاب يتبرأ الجميع من بعضهم التابع والمتبوع ، ولكن الله حكمه فيهم سواء ولم يفرق بينهم ومصيرهم النار وبئس القرار .

وما هم بخارجين من النار جزاء كفرهم وصددهم عن سبيل الله ، ويخطئ من يظن أن الأنداد والأرباب والطواغيت حجارة أو قبوراً أو أضرحة أو أصناماً تعبد من دون الله بصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله ، فالطاغوت هو كل معبود أو متبوع أو مطاع فافهم ذلك جيداً ، ويوضح ذلك قول الله تعالى عن شرك الطاعة : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ " .

الدليل الثاني: وقال الله تعالى في سورة الأعراف مبيئاً الطواغيت وأنصارهم وأعوانهم ، وأن حكمهم واحد مع تلاومهم واتهام بعضهم بعضاً بالضلال ، بل وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا مستحقين للعذاب المهيئ الدائم حتى إذا اجتمعوا كلهم في النار : القادة ، والرؤساء ، والمقلدين ، والأتباع ، كلهم مخلصون في العذاب مشتركون في أصله فالحكم سواء ولم يفرق الله بينهم : " فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيِّنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (٣٧) قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ (٣٨) وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُقُوا الْعَذَابَ

(٣٩١) سورة البقرة : آية ١٦٥ - ١٦٧ .

بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ (٣٩) إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ (٤٠) لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ " (٣٩٢).

يقول علامة القصيم الشيخ السعدي - رحمه الله - في تفسير هذه الآيات :

(كلما دخلت أمة من الأمم العاتية النار لعنت أختها كما قال تعالى : " ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا " ، " حَتَّى إِذَا اذْأَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا " أي اجتمع في النار جميع أهلها من الأولين والآخرين والقادة ، والرؤساء ، والمقلدين ، والأتباع " قَالَتْ أَخْرَاهُمْ " أي متأخروهم المتبعون الرؤساء ، " أُولَآهُمْ " أي لرؤسائهم ، شاكين إلى الله إضلالهم إياهم " رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ " أي عذبهم عذابًا مضاعفًا لأنهم أضلونا وزينوا لنا الأعمال الخبيثة - [بمحاربة الإسلام وتعذيب المسلمين ومطاردة الدعاة إلى الله باسم محاربة الإرهاب والتطرف ، وباسم المحافظة على الأمن العام ، ونحن صدقناه وصدقنا فتاوى علماء السوء الذين أفتونا بقتل المسلمين مع أننا نعلم يقينًا أن هؤلاء الدعاة الذين نحاربهم من أفضل فئات المجتمع دينًا وخلقًا ، ونعلم يقينًا أن جريمتهم الوحيدة هي التمسك بالدين وترك ما عليه الناس من تحلل وفساد ، بل نثق في دين هؤلاء أكثر من نثقتنا في الأخبار ورهبان السوء] - " وَقَالَتْ أُولَآهُمْ لَأُخْرَاهُمْ " أي الرؤساء قالوا لأتباعهم " فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ " أي قد اشتركنا جميعًا في الغي والضلال ، وفي فعل أسباب العذاب ، فأأي فضل لكم علينا ؟ قال الله لكل منكم ضعف ونصيب من العذاب - [فلم يفرق الله بين الطاغوت وجنوده بين القادة والرؤساء ، بين أئمة الضلال والكفر وبين أصغر جندي ممن أطاعهم ونزل تحت رايته ونفذ أوامرهم ، لم يفرق الله بين الطاغوت وجنوده وأنصاره] - ولكنه من المعلوم أن عذاب الرؤساء وأئمة الضلال أبلغ وأشنع من عذاب الأتباع كما أن نعيم أئمة الهدى ورؤساء أعظم ثواب من الأتباع - [فالنار دركات والجنة درجات] - " وَقَالَتْ أُولَآهُمْ لَأُخْرَاهُمْ " أي الرؤساء ، قالوا لأتباعهم " فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ " أي قد اشتركنا جميعًا في الغي والضلال ، وفي فعل أسباب العذاب ، فأأي فضل لكم علينا ؟ قال الله تعالى : " الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ " فهذه الآيات ونحوها دلت على أن سائر أنواع المكذبين بآيات الله مخلصين في العذاب مشتركين فيه وفي أصله وإن كانوا متفاوتين في مقداره بحسب أعمالهم وعنادهم وظلمهم وافترائهم ، وأن مودتهم التي كانت بينهم في الدنيا تنقلب يوم القيامة عداوة وملاعة (١ هـ ٣٩٣ .

الدليل الثالث: يقول الله تعالى في سورة إبراهيم عليه السلام مبيناً أن التابع والمتبوع في

العذاب وفي الوزر سواء لا فرق بينهما في الدنيا والآخرة ، الطواغيت والأنصار : " وَبَرُّوا اللَّهَ جَمِيعاً فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهْدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرٌ عَنَّا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ (٢١) وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (٣٩٤) فلم يفرق الله بينهم في الدنيا والآخرة التابع والمتبوع ، القادة والرؤساء ، الطاغوت والجنود ، الأعوان والأنصار ، ولا يفيد الندم واللوم فالكل سواء .

الدليل الرابع: قول الله تعالى في سورة النحل : " وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ (٨٤) وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٥) وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَائُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُو مِنْ دُونِكَ فَأَلْقُوا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ (٨٦) وَالْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَامَ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٨٧) الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ " (٣٩٥) .

يذكر الله تعالى في هذه الآيات عاقبة المجرمين حيث كفروا بأنفسهم ، وكذبوا بآيات الله ، وحاربوا رسله ، وصدوا الناس عن سبيل الله ، وصاروا دعاة إلى الضلال ، فيخبر الله عن حالهم وأنه لا يقبل لهم عذراً ولا يرفع عنهم العقاب ، وأن شركاءهم تتبرأ منهم ، بل ويقرون على أنفسهم بالكفر والافتراء على الله ؛ فاستحقوا مضاعفة العذاب كما تضاعف جرمهم وكما أفسدوا في الأرض ، وأي فساد بعد تحية شرع الله ، ومحاربة دين الله ، وحراسة الشرك والكفر ، ومطاردة الدعاة إلى الله وفتنتهم في دينهم ، أي فساد بعد

(٣٩٣) تفسير السعدي (بتصرف) وما بين المعكوفين من كلام المؤلف .

(٣٩٤) سورة إبراهيم : آية ٢١ - ٢٢ .

(٣٩٥) سورة النحل : آية ٨٤ - ٨٨ .

الصد عن سبيل الله ، ومحاربة الإسلام والمسلمين ، واعتقال وتعذيب كل من يدعو إلى الدين ؟ هل ترى لهؤلاء عذراً أو حجة يعتدرون بها ، وهل يقبل الله عذرهم وهو سبحانه يعلم كذبهم وإفكهم ؟ وهل فرق الله بين التابع والمتبوع بين القادة والرؤساء ؟ لا فرق ، والآيات واضحة في ذلك ، ولا نحتاج إلى تعليمه لمن شرح الله صدره وفهم عن الله وتدبر آيات الله ، لذلك نكتفي بذكر الآيات حتى لا نطيل ، ونحن قصدنا هنا الاختصار ومن أراد الزيادة فليراجع كتب التفسير .

الدليل الخامس: قال الله ﷻ في سورة الفرقان مبيناً كفر أنصار الطواغيت وكفر من أضلّوهم : " وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢٧) يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا " (٣٩٦)

الدليل السادس: وقال سبحانه في سورة القصص مبيناً كفر أنصار الطواغيت : " وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ (٦٢) قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ (٦٣) وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمُ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأَوُا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ " (٣٩٧)

الدليل السابع: قال الله تبارك وتعالى في آخر سورة الأحزاب مبيناً حال الطواغيت وكفرهم ، وكفر أنصارهم وأعوانهم الذين أطاعوهم في الشرك والكفر مع علمهم أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف وأن لا سمع ولا طاعة في معصية الله : " إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٦٥) يَوْمَ ثُقُلَتِ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَاهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا " (٣٩٨) وهي واضحة كل الوضوح وقاطعة لكل عذر يعتذر به أنصار الطواغيت والمجادلين عنهم .

الدليل الثامن: قال الملك سبحانه : " وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ

(٣٩٦) سورة الفرقان : آية ٢٧ - ٢٩ .

(٣٩٧) سورة القصص : آية ٦٢ - ٦٤ .

(٣٩٨) سورة الأحزاب : آية ٦٤ - ٦٨ .

الَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (٣١) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ "

الله أكبر !! ما أوضحه من بيان ، الله أكبر !! هل من قلوب تفهم هذا الكلام وتتدبر هذا البيان ، وتفهم هذه الحجة والمفاصلة والبراءة من الكفر والكافرين ، انظر إلى قوة كلام الله وروعة بيانه وقوة حجته ، " أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ " انظر إلى كلام الطواغيت إلى أعوانهم وأنصارهم الذين دافعوا عنهم في الدنيا وجادلوا عنهم بالباطل يردون عليهم دعواهم أنهم هم سبب غوايتهم وكفرهم ، فيقول لهم الطواغيت : لا لم نكن سبباً في ضلالكم ولم نصدكم عن الهدى بل إنكم كنتم تحبون ذلك الطريق وتجدون فيه هواكم وتشبعون فيه شهواتكم وإجرامكم ونحن لم نكرهكم عليه بل دعوناكم فاستجبتم لما في قلوبكم من الزيغ والضلال والعمى عن الحق ومحاربة أهله. " وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ

بِاللَّهِ " لم تتركوا لنا فرصة ولم تمنعوا عنا شرككم وفسادكم من وسائل إعلامكم المسطرة علينا ليل نهار ، وهذا من مكركم أنكم زينتم لنا الكفر والباطل وأظهرتموه لنا في وسائل إعلامكم على مدار الساعة كالذي ألقاه في اليم - أي البحر - وقال له لا تبتل بالماء " بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَاداً وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (٣٩٩) ، ولا يظلم ربك أحداً ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وهذه من أوضح الآيات وأصرحها في كفر الطواغيت وأعوانهم من التابع والمتبوع ، فهي صريحة في كفر أنصار الطواغيت الذين يرتكبون الشرك والكفر ، بل ترد على دعوة من يدعي أن تلبيس الدعاة ومشايخ السوء وعلماء الضلال على الناس وانحرافهم عن التوحيد بفتاوى ضالة ، هو عذر للأتباع ومانع من تكفيرهم لأن تلبيس العلماء عذر لهؤلاء في ارتكابهم الشرك والكفر.

نعوذ بالله من الضلال والهوى مع أن الله بين أن الطاعة في المعروف وليست في تحليل الحرام أو تحريم الحلال وهذا واضح ، وقد رد الله على هؤلاء وقطع عذرهم ، في آيات بينات في كفر الطواغيت وأنصارهم التابع والمتبوع سواء.

(٣٩٩) سورة سبأ : آية ٣١ - ٣٣.

الدليل التاسع: قال الله تعالى في سورة الصافات حاكياً عن المشركين قولهم : " قَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ (٢٠) هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (٢١) احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاجَهُمْ^{٤٠٠} وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ (٢٤) مَا لَكُمْ لَا تَنْصَرُونَ (٢٥) بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ (٢٦) وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٢٧) قَالُوا إِنَّا كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنْ الْيَمِينِ (٢٨) قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢٩) وَمَا كَانْ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَآغِينَ (٣٠) فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ (٣١) فَأَغْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ (٣٢) فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ (٣٣) إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (٣٤) إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ (٣٦) بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ (٣٧) إِنَّا كُنْمْ لَذَائِقُوا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ (٣٨) وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " (٤٠١)

الدليل العاشر: يقول الله في سورة غافر مبيناً كفر الطواغيت وأعوانهم : " وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ (٤٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ (٤٨) وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ (٤٩) قَالُوا أَوْ لَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (٥٠) إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (٥١) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ " (٤٠٢) ، والقرآن الكريم من أوله إلى آخره يدل على كفر أتباع الطاغوت وأنصاره وجنوده ولم يذكر الطواغيت إلا وأتبعهم جنودهم ولم يستثن الله الجنود ولم يفصل بينهما ، بل هم تبع لهم وحكمهم واحد ، ولم يفرق الله سبحانه وتعالى بين الطاغوت وجنوده وأنصاره وكل من يعاونونه على كفره وطغيانه.

الدليل الحادي عشر: قال سبحانه وتعالى مبيناً حال الطاغوت الأكبر فرعون : " طسم (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٣) إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٤) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) وَنَمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦) وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا

(٤٠٠) وليس المقصود أزواج الطواغيت وأنصارهم وأولادهم ، بل الذين من جنس أعمامهم ومن عمل عملهم ، وليس فيه دليل لأهل

الغلو على تكفير زوجات وأولاد الحكام وأنصارهم من ضباط المباحث وأمن الدولة ، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً - إن شاء الله .

(٤٠١) سورة الصافات : آية ٢٠ - ٣٩ .

(٤٠٢) سورة غافر : الآية ٤٧ - ٥٢ .

خَفْتُ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَأَوُهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧)
فَالنَّقْطَةُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ
»(٤٠٣) فلم يفرق الله بين الطاغوت وجنود في الحكم .

فيا دعاة الانبطاح وفقه المراجعات هل تجدون دليلاً واحداً يفرق بين الطاغوت

وجنوده؟

الدليل الثاني عشر: قال الله ﷻ مبيناً أن حكم الأنصار والجنود هو حكم الطاغوت وإن مصيرهم واحد في الدنيا والآخرة ما لم يتوبوا لأنهم ردة له ويقاتلون نيابة عنه ، بل هم أولى بالحكم منه لأنهم يعملون بأنفسهم ، والردة هو المعين على القتال بدون مباشرة منه للقتال وحكمه حكم المباشر ، فإذا كان هذا هو حكم الردء الذي لا يباشر بنفسه فكيف بمن يقوم بالقتال والصد عن سبيل الله بنفسه وماله ويسخر كل طاقاته وإمكانياته في محاربة الدين وأهله ، ولا يهم بعد ذلك الأسماء والدعاوي والمبررات التي تنتشرها وسائل إعلامهم من الحرب على الإرهاب والتطرف وقتال الفئة الضالة المفسدين في الأرض الخارجين على القانون والشرعية الدولية ، فلا عجب ، فهي نفس الدعاوي والمبررات التي قالها الكفار من قبلهم قالها فرعون على موسى ومن معه ، وقالتها قريش على محمد ﷺ حزبه ، بل قالها كل فرعون وطاغية للفئة المؤمنة الصابرة الداعية لدين الله المتمسكة به ، وصدق الله العظيم العليم الخبير حيث قال فيهم : " الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا " (٤٠٤) فهل هؤلاء الأعوان والأنصار يقاتلون في سبيل الله أم يقاتلون في سبيل الطاغوت؟ وقد اعترفوا أنهم يصدون عن سبيل الله بأفواههم ، بل قال أحدهم عندما سأل أحد الدعاة إلى الله منذ كم سنة تدعو إلى الله ؟ قال الداعية الموحد من عشرين سنة ؟ قال له الطاغية الذي يعمل يداً للطاغوت ، وأنا منذ ذلك الوقت وأنا أصد عن سبيل الله ، وقد بينا حالهم ووظيفتهم وحقيقة أعمالهم فيما سبق ، وفصلنا ذلك وذكرنا وقائع من جرائمهم التي ارتكبوها في حق الإسلام والمسلمين في رسالتنا : " جرح الكرامة وتفجيرات سيناء " كل ذلك على لسان شاهد عيان .

(٤٠٣) سورة القصص : آية ١ - ٨ .

(٤٠٤) سورة النساء : آية ٧٦ .

الدليل الثالث عشر: قال الله تعالى : "وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (٣٨) فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (٣٩) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ (٤٠)" ، فهل استثنى الله الجنود والأعوان والأنصار ؟ هل فرق الله بين فرعون وجنده ؟ فلماذا يفرق هؤلاء بين الطاغوت وأنصاره وبأي دليل يخرجون الجنود والأعوان من الحكم ، والقرآن لم يفرق بينهم ، ومعلوم أن الأحكام تنزل على أوصاف ، فكلما تحقق الوصف نزل الحكم ، وكل من فعل الفعل وقام بنفس العمل فحكمه حكمهم ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما فصلنا ذلك في : " البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار " فهي دعاوي باطلة لا برهان عليها غير الزيغ والهوى والمجادلة عن الطاغوت.

الدليل الرابع عشر: يقول الله تعالى مقررًا أن الجزاء من جنس العمل ، وأنه سبحانه وتعالى لا يظلم أحدًا ، وأن الطاغوت يقدم قومه وأتباعه الذين ناصرته وأيدوه وعاونوه على الباطل ومحاربة الحق وأهله وساروا معه على الكفر والضلال مبينًا سبحانه كفر الطاغوت وأعدائه وجنوده ، وضارًا مثلًا بفرعون وأعدائه وأنصاره ، بل وأكثر من ذكره في القرآن أكثر من غيره ويعلم الله سبحانه أنه سيأتي فراعنة كثر في كل زمان يعملون مثل عمل فرعون فيكون حكمهم حكمه ومصيرهم مصيره ، وكان في زمن النبي ﷺ أبو جهل فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود حين بشره بقتله وهلاكه : " الله الذي لا إله إلا هو ! قالها ثلاثًا ﷺ - فرحًا مسرورًا لهلاك هذا الفرعون - ثم قال : الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، انطلق فأرنيه ، فانطلقنا فأرنيته إياه ، فلما وقف عليه قال : هذا فرعون هذه الأمة "

يقرر القرآن أن الجزاء من جنس العمل ، وأن فرعون وقومه وجنده في الحكم سواء فقال : " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (٩٦) إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (٩٧) يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ (٩٨) وَأُنْبِئُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ (٩٩) " .

(٤٠٥) سورة الذاريات : آية ٣٨ - ٤٠ .

(٤٠٦) سورة هود : آية ٩٦ - ٩٩ وما بعدها .

الدليل الخامس عشر: وهو مجمل ما في السنة وفعل الصحابة ﷺ بهذه الأدلة من القرآن - وهي جزء من كل - التي تدل على كفر التابع والمتبوع الطواغيت وأنصارهم وجنودهم وأعوانهم ، وأن مصيرهم واحد وحكمهم واحد وأن الذي يفرق بين الطاغوت وجنوده وأعوانه وأنصاره فعليه الدليل على هذه التفرقة ، ولا دليل كما رأيت ، بل هذه آيات محكمة دالة على كفر أنصار الطواغيت وجنودهم الذين استعملوهم في محاربة الإسلام وتعذيب المسلمين وقد مر معك أن التعذيب والقهر والسجن والاعتقال إنما هو من أجل الدين ، من أجل تمسك هؤلاء الموحدين المجاهدين لدينهم ليس غير ذلك .

فكن يا عبد الله فقيهاً بصيراً في دين الله ، وعليك بالحكم القطعي الواضح ولا تتبع المتشابه فتضل ، ولا تركز إلى أقوال الذين لا يعلمون الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وجادلوا عن الطاغوت وأنصاره ، فوالله هما طريقان لا ثالث لهما : إما أن تكون من حزب الله ناصراً دين الله مجاهداً في سبيل الله مقاتلاً شرساً لرفع راية الله ولك الجنة ، وإما أن تكون من حزب الطاغوت ناصراً لدين الطاغوت مجاهداً في سبيله مقاتلاً لرفع راية الجاهلية والكفر والشرك وقد عرفت مصير هؤلاء .

والأدلة من السنة كثيرة متواترة مشهورة ووقائعها معلومة مذكورة ، في الصحاح والسير مسطورة لمن شرح الله صدره للحق وتمسك به ، منها ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أسر أعربياً وأخذ ناقته وهو يرعى فقال له الأعربي : لم أقاتل ولم أخرج مع القوم فلم أخذتني؟ قال له النبي ﷺ: "أخذناك بجريرة قومك"^{٤٠٧} ومنها أن النبي ﷺ أسر العباس وأخذ الفدية منه ولم يقبل قوله في ادعائه الإسلام وقال له : "لنا ظاهرك" مع أن العباس خرج مكرهاً ولم يقاتل ، ولكنه كان من القوم تحت رايتهم وكثر سوادهم ، فكان حكمه حكمهم ، ومنها الواقعة المشهورة بعد موت النبي ﷺ وهي حروب الردة التي قادها صديق هذه الأمة ﷺ في قتاله المرتدين وأجمع الصحابة على قتالهم قتال ردة وليس قتال بغي كما قاله قليل البضاعة قليل الفهم عن الله واستدل بقول الإمام الخطابي الذي نقله عنه الإمام النووي - رحم الله الجميع - وهذه ذلة وهفوة من عالم تابعها عليه عالم آخر ونقلها عنهم بعض الدعاة بدون تحقيق ولا تحرير وكأنها أصل في المسألة ، مع أنها خطأ قطعاً ومخالفة

^{٤٠٧} صحيح مسلم : باب النذر .

للنصوص المجمع عليها في عصر الصحابة وفي خلافة الصديق - رضي الله عن الجميع - من أن قتال هؤلاء كان قتال كفر وردة ، وقد فصلنا القول في ذلك في " الوجاء " و " البيان والإشهار " وذكرنا أنواع وأصناف مانعي الزكاة ، وقول الصحابة فيهم ، وأن سيرتهم كانت واحدة في الجميع لم يفرقوا بينهم ، وقاتلوا مسيلمة وجنوده وأنصاره مع أن كفر مسيلمة بادعائه النبوة فهو طاغوت تجاوز قدره وتعدى حده ، لكن جنوده لما ناصروه وحاربوا معه كان حكمهم واحد ، ولم يفرق الصحابة بين الطاغية والجنود ، وكذلك الأسود العنسي وجنوده وأنصاره قاتلهم أهل اليمن بإذن من رسول الله ﷺ قبل موته ولم يفرقوا بين الطاغوت المرتد وبين جنوده وأنصاره ، وهذا في زمن الصحابة ومثله كثير في زمن التابعين ومن بعده ، فإذا آمنت بما ذكر الله ورسوله ، وبما أجمع عليه الصحابة والعلماء ، وتبرأت من التقليد ودين الآباء وما عليه أكثر الرعاع في هذه المسألة ، وقلت آمنت بالله وبما أنزل الله ، وتبرأت ممن خالفه باطنًا وظاهرًا مخلصًا لله الدين في ذلك ، وعلم الله ذلك من قلبك فأبشر ، ولكن اسأل الله التثبيت والثبات ، واعرف أنه مقلب القلوب .

واعلم أن الميزان الحقيقي لكلام البشر هو ما كررناه أكثر من مرة في أكثر من موضع وهو : الآية المحكمة من كتاب الله ، والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وفعل الصحابة وإجماعهم ، هذا هو الميزان الذي يجب أن يكون الاحتجاج على الخصم به ، فالاحتجاج على الخصم يكون بحديث رسول الله ﷺ لا بأقوال الرجال وفتاويهم المجردة عن الدليل مع تحرير المناط والتقيد بالنص وطرح التأويل ، ومنهج أهل السنة في الاستدلال وهذه من أعظم خصائص أهل السنة والجماعة التي تميزوا بها عن أهل الأهواء والبدع والافتراق - نسأل الله العافية .

إنها حربٌ وصراع بين الحق والباطل

ربما يقول قائل : هذه الوقائع كانت في حالة الحرب بين المسلمين والكفار وفي حالة الصراع بين الحق والباطل والاستدلال بها ليس في موضعه بل هو مخالف للمناط الذي هو الوصف الذي ينتزل عليه الحكم فنقول لهذا القائل عارٌ عليك أن تدعي العلم والفهم والدعوة إلى دين الله وتكون بهذه الغفلة وتصل إلى هذه الحالة من غيبة الوعي حتى لا تدري ما يحاك بك ويمكر بك بالليل والنهار ، ولا تشعر بما يحدث لإخوانك الموحدين من حرب ضروس وصراع متأجج في كل مكان في الأرض وتحت كل سماء ، عار عليك أن تعيش بين المسلمين ولا تعرف ما يحدث لهم ولا تشعر بالدماء التي سفكت وبالأعراض التي انتهكت ، وبالأسر التي سُردت ، والشعوب التي هُجرت ، والبيوت التي هُدمت وخُربت ، أين أنت من جراحات المسلمين في كل مكان؟ ما هذه الغفلة الشديدة؟! هل لابد من أن تُعتقل وتُعذب حتى تشعر بحقيقة الصراع بين الحق والباطل ؟ هل لابد أن تذوق مرارة الأسر والحرمان من زوجتك وأولادك حتى تعرف حقيقة المعركة بين المؤمنين والمرتدين ؟ هل أنت ممن لا يعيش هموم المسلمين ولا يحمل هم الإسلام ونصرته؟ إن الصراع بين الحق والباطل من السنن الكونية التي سنّها الله لعباده حتى تتميز الرايات وتمحص الصفوف ويُعلم الصادق من الدعي الكاذب ، والمتأمل في كتاب الله يجد ذلك واضحاً ولا تزال طائفة على الحق ظاهرة متمسكة به داعية إليه صابرة على الأذى فيه حتى تلقى الله .

والحرب لها أشكال وأحوال على حسب الواقع من قوة وضعف فهي حرب بالسنان والأسلحة الفتاكة والقنابل المدمرة .

وهي حرب إعلامية من ترويج الشائعات حول الدعاة والقادة لضرب الرموز وتحطيم الرؤوس حتى ينفذ الناس من حولهم ولا يسمعوا لهم وسلفهم في ذلك كفار قريش كما قال عنهم الله في القرآن الكريم.

وحرب بالغزو الفكري وتغيير العقيدة بالشبهات والعقل والجدل بنشر أفكار المعتزلة والصوفية والشيعة ، والدعوة إلى الانسلاخ من الدين باسم التسامح والتقريب بين الأديان والتعايش السلمي والمواطنة في ظل الديمقراطية وحرية الفكر والتنوير والوسطية والاعتدال وتتهيج الخطاب الإسلامي والالتقاء مع الآخر من غير المسلمين ووصل بهم التزييف

والتلبيس إلى تسمية الكافر الأصلي الذي لا يدين بدين الإسلام أطلقوا عليه : الآخر .. غير المسلمين ، انظر إلى التحريف والتبديل في الثوابت حتى تتوارث الأجيال هذه المسميات وتُنسى الأسماء الشرعية من إسلام وكفر ، وصدق رسوله ﷺ إذ أخبر عن حقيقة هذه الحرب الفكرية وتسمية الأشياء والحقائق بغير اسمها فأطلقوا على الكفر حرية العقيدة وتقبل الآخر ، والخمر مشروبات روحية ، والزنى والخنا بالصدقة والأخوة الإنسانية ، والربا بالفوائد والأرباح البنكية ، والدعارة والاختلاط ونشر الفاحشة وتهيج الغرائز بالفن والترويج عن النفس من عناء الحياة ، وساعة لقلبك ، بل وانزلق آخرون وساروا على نهج هؤلاء واخترعوا في الدين ما ليس منه فأصبح البديل للغناء والموسيقى والفن والسياسة والسينما والتلفاز أصبح عند هؤلاء ما يسمى بالفن الإسلامي والغناء الإسلامي والتمثيل الإسلامي والمسرح الإسلامي والسينما الإسلامية والاختلاط الإسلامي والموسيقى الإسلامية كل ذلك تحت شعار الفن الإسلامي الهادف ، وأصبح أهل الفسق والفجور قدوات للشباب ، وأصبح دعاة التحرر والاعتزال والأشاعرة ودعاة الكفر والضلال والعلمانية والاشتراكية ودعاة الديمقراطية وهدم الدين أصبح كل هؤلاء يصرحون بغزوهم الفكري وتفتح لهم الأبواب المغلقة والمنابر الإعلامية لنشر فكرهم وسمومهم في عقول الشباب ، وزيادة في الضلال والإضلال والتلميع لهذه الوجوه الكالحة يقولون قال المفكر الإسلامي الكبير داعية الشباب ، منذ متى أيها السذج كان الإسلام فكر ؟ منذ متى أصبح علماء السنة والحديث والأثر أهل فكر^(٤٠٨)؟ أليس كل ذلك من الحرب على الإسلام أليس كل ذلك حرب لتغريب المسلمين ودعوة لترك دينهم الحق .

وقتل وسجن وتشريد دعاة الإسلام وحَمَلَة الشريعة والقرآن ، إنها حرب ضروس على الإسلام وأهله ولكنها في صورة وأشكال شتى تختلف باختلاف الأشخاص والزمان

(٤٠٨) إنها دعوة المعتزلة الجدد الذين يقولون لا نتكلم إلا بالقرآن والسنة ، قال الله ، قال رسول الله ﷺ ، هذا هو ديننا ولا بد من الرجوع إلى القرآن والسنة في كل شيء ، هكذا يقولون ويلبسون ويهدمون الدين فإن قال قائل كيف يهدمون الدين وهم لا يخرجون عن الكتاب والسنة ؟ نقول له ولأمثاله الذين لا يعلمون خبث هؤلاء إنهم يقصدون الكتاب والسنة دون فهم الصحابة فيفهمون الكتاب والسنة بعقوهم هم ، ولا مانع أن يقدموا عقولهم وأفهامهم على فهم الصحابة لأنهم رجال وهم رجال - كما يقول أهل الغلو في التكفير أيضا - فيهدمون الدين ويأتوا بدين جديد على فهمهم بحجة الواقع ومستجدات العصر والتطور ، هل عرفت كيف يهدمون دين الله ؟ أما أهل السنة فيفهمون الكتاب والسنة بهم الصحابة فقط ولا يزيدون.....

والمكان والهدف واحد هو تثبيت عروش الطواغيت الذين يحاربون دين الله ويوالون أعداء الله ، إنها حرب دائمة وصراع مستمر بين الحق والباطل ، والعاقل من وعظ بغيره ، وتعلم الدروس وتحاشي السقوط والزلل ، وكانت عنده بصيرة في معالم الطريق الذي يسير فيه إلى الله ويعلم عقباته جيداً ويهيئ نفسه ويوطنها على تحمل المشاق والصعاب فكل من سار على طريق الأنبياء ، ودعا إلى ما دعت إليه الأنبياء ، سيصيبه مثل ما أصاب الأنبياء ولا بد ، لأنه ليس أكرم على الله من الأنبياء والصحابة ، وإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه شيء في دين الله من الطاغوت ، فاعلم أن في دينه دخن ومدخول عليه فيه ، لذلك سكت عنه الطاغوت ورضي بدعوته التي لا تمثل ضرراً ولا تهدد عرش الطاغوت ولا ترفع الالتباس عن الناس ولا تبصرهم بحقيقة دينهم الذي أرسل الله من أجله الرسل ، وسفكت من أجله الدماء والأشلاء ، من الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك ، والبراءة من المشركين وتكفيرهم وقتالهم مع القدرة والتمكن وعدم العجز هذه الدعوة المباركة بتمامها لا يرضى عنها الطاغوت بحال لأن فيها زواله وهلاكه ، لذلك يريد أن يجزئها ويبعضها ويختزلها في شعائر وحركات وشعارات جوفاء لم يرض بها رسول الله ﷺ ، فهذا هو الدين كل لا يتجزأ فمن رضي بهذه الصفقة القذرة " إمتلاء الكروش وتثبيت العروش " فهي صفقة خاسرة قد رضي صاحبها بالذل والهوان ومهادنة الطاغوت والرضا بما عليه من كفر وضلال وردة وحرب للدين وقد تكلمنا على هذه الصفقة الخاسرة وواجب الدعاة نحوها ، فعلى كل داعية صادق في دعوته أن لا يرضى في دعوته عن التوحيد بديلاً ولا يمل ولا يكل من الحديث عن التوحيد ولا يكتف بما قاله بل يكرره كلما دعت الحاجة إليه ما دام الشرك في الأرض يُعبد مع الله غيره ، هذه هي دعوة الأنبياء - دعوة مباركة مثمرة - بإذن الله تعالى .

نسأل الله بمنه وكرمه وتوفيقه أن يجعلنا من أهلها العاملين بها الداعيين إليها ، وأن يرزقنا الثبات عليها حتى نلقاه.

هذا هو حكم أنصار الطواغيت وجنودهم وأعوانهم ومن تحت رايتهم ، أما مسألة أكل ذبائح هؤلاء الطواغيت وأعوانهم من أفراد الجيش والشرطة ، ومسألة حكم زوجاتهم

وأولادهم وأهليهم وذريتهم ، ومسألة الخروج عليهم وقتالهم حالة الاستضعاف وعدم القدرة
يأتيك تفصيل هذه المسائل إن شاء الله تعالى وبها نختم هذه المسألة.

حكم ذبائح الطواغيت وأنصارهم وجنودهم

قد تكلمنا عن حكم الطواغيت وأنصارهم وأعوانهم من رجال الجيش والداخلية ومباحث أمن الدولة ، وذكرنا أن حكم هؤلاء عند كل أبناء الصحوة الإسلامية لا يخرج عن ثلاثة أمور على الإجمال :

١- فمنهم من قال إنهم كفار على العموم الأصل فيهم الكفر (كفر الردة) وليس الكفر الأصلي ولا يمنع من وجود فيهم من يكون مسلماً ولا نحكم على أحد منهم بالإسلام إلا إذا ظهر منه ذلك وتبرأ مما هو عليه من كفر وردة فلا بد أن يدخل في الإسلام ويعود إليه من الباب الذي خرج منه وليس من باب آخر ، ولا ينفع مع الردة عمل لا صلاة ولا صيام ولا خير لأنها محبطة للعمل.

٢- ومنهم من قال إنهم كفار على التعيين ولا يمنع وجود بينهم وفيهم من هو مستخفي بإسلامه يذب عن الإسلام والمسلمين ويؤخذل عنهم كما كان نعيم بن مسعود رضي الله عنه يفعل ذلك وأقره النبي ﷺ ، لكن ليس لنا إلا الظاهر لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فكل من أظهر لنا الإسلام ولم يأت بناقض حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ، وكل من أظهر لنا الكفر وظهر منه الشرك الأكبر حكمنا بكفره وقلنا أنه كافر ، فهم كفار بأعيانهم لكفرهم وردتهم كما ظهر لك فيما سبق - إلا من ثبت إسلامه بيقين.

٣- ومنهم من قال إنهم ظلمة وليسوا مرتدين - وهؤلاء دخلت عليهم شبهات أهل الإرجاء - نسأل الله العافية والسلامة من الزيغ والضلال والهوى.

وقد رددنا هذا القول الثالث بالأدلة المحكمة من كتاب الله على كفر وردة هؤلاء الطواغيت وجنودهم وأنصارهم وأعوانهم ومن تحت رايته وأقرب الأقوال - والله أعلم - أنهم كفار على العموم وكلما اقترب من الطاغوت كان الكفر به ألصق بحسب موقعهم في العمل وأماكنهم ووقوعهم في الناقض المكفر وشدته وغلظته حتى نفرق في الدرجة بين طبيب يعمل لخدمة الناس في الأماكن العامة وبين طبيب يعمل لخدمة الطاغوت وجنوده من غير إكراه

الفرق بين المتطوع الراضي والمجند المكره

ومن الإنصاف والعدل أن نفرق بين المتطوع الذي ذهب باختياره وعمل في الجيش^(٤٠٩) والداخلية متطوعًا وجعلها وظيفته وعمله في نصرة الطاغوت وأعوانه في الصد عن سبيل الله ومحاربة الإسلام والمسلمين فهذا حكمه لا إشكال فيه ولا شبهة لأنه متطوع راضٍ مختار قصد العمل مع علمه المتواتر بأن هؤلاء ظلمة ويرى الظلم والكفر والاستهزاء بالدين وأهله أمام عينه ويشارك في ذلك ، فهذا المتطوع كافر مرتد بالعموم .

أما المجند فهو ليس كذلك لوجود شبهة الجبر والإكراه من خوف وسجن وكفالة ومطاردة فيذهب وهو كاره ولو استطاع أن يتخلف عن التجنيد بدفع مال لفعل وهذا الغالب على المجند لولا وجود هذه المفسدات لتهرب من التجنيد لبغضه لهؤلاء وظلمهم فهذا ليس حكمه حكم المتطوع ولا يستويان لوجود شبهة الإكراه وأهل السنة - كما مر معك - لا يكفرون بالشبهة ولا بالظن المحتمل وليس وجود هذا المجند في الجيش أو الداخلية سببًا كافيًا أو ناقصًا من نواقض الإسلام ولكن إذا ارتكب ناقصًا من نواقض الإسلام وكان عونًا ونصيرًا للطاغوت وشارك في محاربة الإسلام وتعذيب المسلمين والصد عن سبيل الله ونزل تحت رايتهم وعمل عملهم في قتال المسلمين فهو كافر مثلهم وإن كان مكرهاً لأنه قام بالعمل المكفر والإكراه وإن كان مانع من موانع التكفير إلا أننا نعامله بالظاهر كما عامل الرسول ﷺ عمه العباس بالظاهر - كما مر معك - أما المجند إذا ذهب طائعًا مختارًا من غير إكراه - وهذا في النادر جدًا - لو ذهب من غير إكراه فهو مثل حكم المتطوع لعدم وجود الشبهة والإكراه وبهذا التفصيل والفرق بين المتطوع والمجند من عسكر الجيش والداخلية يعامل كل بما ظهر منه على التعيين.

والراجح أن الجيش والداخلية من أنصار الطواغيت كفار على العموم لآعلى التعيين لأن القول بتكفيرهم على التعيين {كفر عين} غير منضبط ويلزم منه تكفير المجند الكاره والمتطوع المخزل عن المسلمين الذي دخل بنية نصرة المجاهدين وكسب الخبرات والواقع خير شاهد على ذلك على مر العصور والأزمان أن في هذه الجيوش أخوة لنا من أهل

^(٤٠٩) وبعض السذج يفرقون بين حكم الجيش والداخلية ، ويقولون : إن الجيش هو لحماية الدولة من العدو الخارجي وتأمين حدودها وهذا عمه إذ أن مهمة الجيوش حراسة القانون وعرش الطاغوت وما تحركت الجيوش إلا لمحاربة الموحدين في الشوارع وما حدث في مصر وتركيا والجزائر والصومال ببعيد .

التوحيد والجهاد الذين يتربصون بالطواغيت وهم عيون لإخوانهم يكشفون مخططات العدو ويدفعون عن المسلمين الشر والضرر بقدر استطاعتهم ومن الحكمة عدم طرق هذه المسائل والستر مع السرية والكتمان لئلا يتقطن الطواغيت لذلك فنغلق أبواب الخيرونكون سبباً في الصد عن سبيل الله والزج بإخواننا في السجون والمعتقلات وتعريضهم للتعذيب وكشف مخططات و أسرار الجماعة المسلمة التي تعمل لنصرة دين الله واختراق مواقع العدو فلو قلنا بتكفير الجيش والشرطة بالعين لكفرنا إخواننا هؤلاء بل لكفرنا أنفسنا وهذا خطأ وضلال والراجح والله اعلم أنهم كفار على العموم ولايمنع أن يوجد فيهم مؤمن مستخف بإيمانه ينصر دين الله في موقعه كما فعل الصحابي الجليل نعيم بن مسعود - رضى الله عنه - برضى رسول الله ﷺ، أو مجند مكره وهذا واقع ومشاهد فالقول بكفرهم على العموم هو الصواب والعلم عند الله .

حكم مذابح الجيش والداخلية والشركات الأهلية واللحوم المستوردة

وإن كان الأمر كذلك وأن هؤلاء كفار كفر ردة فتحرم ذبائحهم لأن ذبيحة المرتد لا تباح بحال وإن سمّي عليها وذكر اسم الله عليها لأن عمله لا يقبل وهو حابط بالردة ، فالردة محبطة للعمل فكل لحم أتانا من الجيش أو الداخلية وذبح في مذابحهم الخاصة بهم ، فهو لحم نجس ميتة لا يحل أكلها بشرط أن يكون ذبح في مذابحهم الخاصة بهم ، أما لو ذبح في شركات المجتمع لحساب الجيش والداخلية وقامت هذه الشركات الأهلية بتوريد هذه اللحوم إلى الجيش أو الداخلية لحسابهما الخاص فهو لحم حلال يجوز أكله لأنه أتى من شركات المجتمع الأهلية ، والأصل في المجتمع الإسلام ولا علاقة ولا تلازم بين حكم دار الردة وبين أفراد المجتمع - وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء " أما اللحوم التي تأتينا من مذابحهم أي ذبحت في مذابح الجيش أو الداخلية فهي حرام لا تجوز لأنها ذبيحة مرتد والمرتد لا تباح ذبيحته بحال وقد ظهر لك بالأدلة أن الحكام والطواغيت وأعوانهم وجنودهم مرتدين .

أما اللحوم المستوردة من بلاد الكفار أهل الكتاب وغيرهم فهي نجسة حرام أكلها ، والحرمة ليست في الذابح ، فالذابح إن كان من أهل الكتاب يهوديًا أو نصرانيًا فقد أحل الله ذبحهم فالعبرة ليست في الذابح ، بل المشكلة في طريقة الذبح وقد تبين للعلماء ، وأهل الاختصاص أن طريقة الذبح غير شرعية وليست مذكاة فهي ميتة إما بالصعق بالكهرباء أو الرمي بالرصاص أو الضرب بمطرقة أو بغيرها من الطرق التي وقف عليها العلماء وأفتت اللجنة الدائمة بعدم حل هذه اللحوم التي ذبحت بهذه الطريقة لأنها ميتة غير مذكاة.

- ١- فاللحوم التي ذبحت في مذابح الجيش والداخلية حرام لا تحل لأنها ذبيحة مرتد.
- ٢- واللحوم التي ذبحت في مذابح الشركات الأهلية ثم وردت لحساب الجيش والداخلية وكتب عليه (خاص بالجيش والداخلية) فهي حلال لأنها ذبيحة مسلم.

٣- واللحوم التي ذبحت داخل البلاد الإسلامية فهي حلال لأن الأصل فيهم الإسلام وليس الكفر أو التوقف - كما سيأتي معك في الرد على أهل الغلو في التكفير.

- ٤- واللحوم التي هي مستوردة من بلاد الغرب فهي حرام لأنها غير مذكاة الذكاة الشرعية والإشكال ليس في الذابح ولكن في طريقة الذبح هذا على العموم .

ولقائل أن يقول : إن الأصل في اللحوم التحري والحذر والمنع ما لم يأتي دليل
يحل ، وهذا قول معتبر ، نقول له وهناك من علماء من يقول أن الأصل في
الأشياء الإباحة ومنها اللحوم.

الأصل في الذبائح واللحوم الإباحة أم التحري؟

إنه من المعلوم شرعاً عند كثير من الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل ما لم يرد دليل بالحظر والمنع ، فجميع المشروبات مباحة إلا الخمر وما يلحق بها وما يشترك معها في العلة وقد تكلمنا في آخر " الوجاء " عن الذبائح وقلنا أن المسلم هو الذي تحل ذبيحته ، وجميع المطعومات مباحة ، إلا ما حرمه الله علينا وجاء الدليل بتحريمه ومنه أكله مثل الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به مثل ما يذبح للجن والسحرة والأضرحة وقبور الأولياء ، والبحر ، والبيت الجديد وغير ذلك من الذبح لغير الله لأنه شرك وكفر وكذلك تحرم المنخقة والموقودة ، والمتردية والنطيحة ، والتي أكلها السبع والحمر الأنسية ، وكل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من البهائم ، والأصل في ذلك ، أي الدليل على أن الأصل في المشروبات والمطعومات بإطلاق الإباحة إلا ما جاء الدليل بتحريمه هو قول الله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " ^{١٠} فيبين الله في هذه الآية ما حرمه علينا من اللحوم والذبائح والميتة مثل الموقودة : وهي التي ماتت بالضرب فكل من مات بالضرب يسمى موقودة ، وإن مات بالخنق سمي منخقة ، وإن مات بالتردي أي الوقوع من جبل أو شيء مرتفع سمي متردية ، وإن نطحه حيوان آخر فمات سمي نطيحة ، وإن أكله ذئب أو سبع أو أكل منه شيئاً فمات بسببه سمي أكيلة السبع ، وما ذبح على النصب الأوثان والأصنام والأضرحة والقبور ومشاهد الأولياء وكل ما ذبح لغير الله فهو محرم أكله ، والاستقسام بالأزلام كانوا إذا أراد الإنسان القيام بعمل أو سفر أو أي شيء يستقسم بالأزلام وهي ثلاثة أحجار واحد مكتوب عليها افعل والثاني مكتوب عليها لا تفعل والثالث ليس مكتوباً عليه شيء ، فيقسمها ويفرقها في القدح فإن خرج المكتوب عليه افعل أقدم على عمله الذي قصده ، وإن خرج الحجر المكتوب عليه لا تفعل أحجم وقعد عن العمل ، وإن خرج الحجر الذي ليس عليه شيء أعاد مرة أخرى ، هكذا فكل ذلك فسق

(١٠) سورة المائدة : الآية ٣ .

وحرام وخروج على شريعة الإسلام الذي أكمله الله لنا وأتمه ، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص إلا من اضطر في مخصصة : أي مجاعة ، غير متجانف : أي مائل للذنوب ومعصية وهو المضطر فيأكل من الميتة إن خاف موته وهلاكه لأن الله أحل له ذلك في حالة الضرورة التي تقدر بقدرها ، ثم بيّن الله تعالى ما أحله لنا من الطيبات كلها ، وطعام الذين أوتوا الكتاب : أي ذبائح اليهود والنصارى حلال للمسلمين ، لأن جميع أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب ، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله لأنه شرك ، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله ، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم من الكفار والمشركين ، فالله أحل ذبائح أهل الكتاب مع علمه سبحانه بما يقولون من كفر وبين الله في الآية التي بعدها حل صيد الكلب المعلم ، والمحصات من أهل الكتاب : الحرائر العفيفات اللاتي لا يتخذن صاحب ولا عشيق وهو الخدن مع أن الأولى ترك ذلك ولا يلجأ إليه إلا في الضرورة كأكل الميتة وخوف الضيق ، لأن في المسلمات غنية إن شاء الله ، فهذه الآيات أصل في المحرمات ولكنها لا تفيد الحصر كما قال كثير من أهل العلم فهناك أشياء حرمت بالسنة ، والسنة مبينة للقرآن وشارحة له واستدلوا على أن الأصل في الأشياء الإباحة من أكل وشرب وغير ذلك بأحاديث النبي ﷺ التي تقرر أن اليقين لا يزول بالشك والأصل لا يزول بالفرع ، منها ما أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن : " ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً " وقد ذكر الشيخ الفوزان أن الأصل الإباحة في الملخص الفقهي : " باب الأطعمة " ومنها حديث أبي ثعلبة الذي رواه الطبراني : " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " وفي لفظ : " وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها " وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان ﷺ أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير المسلمين فقال : " الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " ٤١١

(٤١١) راجع الملخص الفقهي : باب \ الأطعمة .

وثبت في الصحيحين : " أنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها " والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

هذا القول الأول وأدلته التي تقيد وتقرر أن الأصل في المشروبات والمطعومات من اللحوم وغيرها الإباحة والحل ما لم يأت دليل بالمنع والتحريم والحظر .

أما القول الثاني في المسألة : وهو أن الأصل في اللحوم التحريم والحذر واستثنوا اللحوم والذبائح من المطعومات استدلوا بأدلة منها ما ثبت في الصحيحين من حديث عدى بن حاتم في الصيد وإرسال الكلب المعلم وأمسك على نفسه ، بأن أكل من الصيد أو وجد معه كلب آخر ولا يدري من الذي أمسك فأخبره النبي ﷺ أن لا يأكل لأنه لا يدري ، وكذلك حديث أبي ثعلبة الخُشني في صيده الذي صاده بسهمه ثم وقع الصيد في الماء ولا يدري أمات من سهمه أم خنقه الماء ، فأخبره النبي ﷺ أن لا يأكل لأنه لا يدري ، فهنا المناط ملتبس والالتباس متحقق فالمنع أولى في هذه الحالة التي غلب فيها اليقين على الاحتمال واستدل أصحاب هذا القول كذلك بقول ابن القيم في إعلام الموقعين أن الأصل في اللحوم التحريم والحذر ، وكذلك بما أفتى به بعض أئمة الدعوة في القصاب مع أن كلام الشيخ في اختيار من يصلح للمهنة والشروط التي يجب توافرها في من يعمل بهذه المهنة ، وهذا أمر عام مطلق للوظائف العامة ومهن الناس ، وقد قال أئمة الدعوة في الدرر السنية أن كل ما يدخل أسواق المسلمين ويجلب إليها فهو حلال بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة فكل طعام حلال ، وكل لباس حلال ، وكل مشروب حلال إلا ما جاء الدليل وورد النص بتحريمه ، والتحريم لا يكون إلا بنص شرعي لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا يخرج شيء عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يفيد الحل والحرمة والمسألة تحتاج إلى بسط وتفصيل ولاسيما في هذا الزمان ، لكن الأصل الثابت الذي عليه أهل السنة هو أن المسلم هو الذي تحل ذبيحته بإطلاق ما لم يرتد ويرتكب ناقصاً من نواقض الإسلام وهذا الأصل لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال وكل ما حرم أكله حرم ثمنه ، فمن امتنع عن أكل اللحوم المستوردة والتي تأتي من الجيش أو الداخلية لأنها حرام عنده أو أنها ذبيحة مرتد فيحرم عليه بيعها والمتاجرة فيها لأنه يتعبد الله بحرمتها فلا يجوز بيع المحرم ومن امتنع عن أكل اللحوم لأن الأصل فيها التحريم عنده ولا علاقة له بتكفير

المجتمع المسلم أو التوقف فيه ، فمن امتنع عن أكل اللحوم ورعًا وتحريًا والمجتمع عنده مسلم لا يكفره ولا يتوقف فيه فهذا لا بأس عليه ولا تثريب ، أما من امتنع عن أكل اللحوم والذبائح لأن المجتمع كافر مرتد أو مختلط أو توقف في من ظهر منه الإسلام فهذا مبتدع ضال منحرف عن أهل السنة وسيأتي الكلام عليه - ومن أراد التفصيل فعليه بكتب الفقه أبواب الصيد والزكاة والأطعمة.

حكم زوجات وأولاد المرتدين أعوان الطواغيت

من المعلوم أنه من كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكمًا ، وهو المسلم مستور الحال أي لا يعلم عنه غير الإسلام ، وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام ودلالاته الظاهرة ومن أقواها التلفظ بالشهادتين أو الصلاة أو الأذان أو الإقامة أي واحدة من هذه العلامات هي أسباب ظاهرة رتب الشارع عليها الحكم لصاحبها بالإسلام ، فيثبت له حكمه ابتداءً ، بمجرد ظهورها عليه ، إلا أن يعارض هذه الظواهر والدلالات ظاهرة أقوى منها كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام كما سيأتي من النصوص الشرعية التي تواترت في التفريق بين ردة المرتد وزوجته وأولاده وباقي أهله ، فالمرتد ارتد وخرج من الإسلام بناقض جلي ظاهر بعمله في نصره الطاغوت وعونه له وصده عن سبيله الله وحراسته للشرك ومحاربته للإسلام والمسلمين والوقوف تحت راية الطاغوت والدخول معه في حزبه وطائفته وجماعته وهي راية ظاهرة ولا يلزم من ردة أنصار الطاغوت ؛ ردة زوجاتهم وأولادهم ما لم يظهر منهم ناقض ، وهل مجرد أنهم أزواج لأنصار الطاغوت يعتبر هذا ردة منهم وخروج من الإسلام ؟ وقد قلنا أن أهل السنة لا يكفرون باللازم ولا بلا الظن ولا بالاحتمال ، والردة غير متعدية والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة فقد فرق الله بين آسية بنت مزاحم المؤمنة الصابرة وبين فرعون أعتى وأكفر هذه الأمة فلم يكفرها لمجرد أنها زوجة فرعون ، وكذلك كفرت زوجة نوح عليه السلام، وكفرت زوجة لوط عليه عليه السلام ، فلا يكفر هؤلاء إلا بارتكاب مكفر ومجرد أنهم زوجات للمرتدين ليس بمكفر ولا ناقض يستوجب الردة عن الإسلام وأكبر دليل على ذلك أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت كافر حتى بعد الهجرة وبعد غزوة بدر ، وكثير من الزوجات اللاتي كن تحت الكفار لم يحكم رسول الله ﷺ بكفرهن وردتهن ، وهذا ظاهر واضح لا يحتاج إلى تفصيل لأن الردة لا تكون إلا بقول مكفر أو فعل أو شك أو اعتقاد أو ترك . كما سبق ، والأولاد^(٤١٢) كذلك فإن كانوا صغارًا تحت سن التكليف فهم في حكم الإسلام وإن كانوا فوق سن التكليف والبلوغ الذي يثبت بإنبات شعر

^(٤١٢) يقول شيخ الإسلام إن (الأولاد في المذاهب الأربعة يتبعون أمهم في الحرية والرق ، ويتبعون أباهم في النسب والولاء) مجموع

الفتاوى : ١٦٣/٣١ .

العانة أو اللحية والشارب ، أو بالاحتلام وإنزال المنى ، أو ببلوغ خمس عشرة سنة ، وهذا للرجال ويزيد النساء بالحيض فهذه علامات البلوغ الشرعية ، فإذا حصل البلوغ ولم يرتكب الأولاد مكفر فإسلامهم باقي على الأصل مثل أمهاتهم ، وإن ارتكبوا ناقضًا مكفرًا فهم كفار .

الرد على شبهات أهل الغلو في التكفير وأسباب الضلال

أما الوالدين فإذا كان الوالد يعمل في نصرة الطاغوت وفي عونته وحمايته ومحاربة الإسلام والمسلمين وتحت راية الجيش أو الشرطة والداخلية - وغالبًا ما يحدث ذلك يعمل الأب في الشرطة وأمن الدولة ثم يلحق ابنه بنفس عمله - وهذا الغالب فهذا مرتد وأبوه مرتد ولا يصير كافرًا أصليًا إلا بالقدرة على توريث الكفر وتعاقب الأجيال عليه ، الشاهد أن زوجة المرتد لا تكفر بمجرد ردة زوجها ، إلا إذا ناصرته مع علمها بحقيقة عمله ، ولكن الواقع المشاهد أن هؤلاء المرتدين أنصار الطاغوت يلبسون على زوجاتهم أنهم العين الساهرة حفاظ الأمن والأمان للناس ، حماة العدل والقانون من الإرهاب والتطرف - وكما سبق أن هؤلاء وخصوصًا أمن الدولة - يتلونون بكل لون على حسب الحال وعلى حسب الموقف والشخص مع الآلة الإعلامية التي يملكها الطاغوت ومسيطر عليها وعلى صناع القرار فيها التي مهمتهم قلب الحقائق وتزييفها لنصرة الطاغوت فلا ينسحب حكم الردة على زوجات الطواغيت وأنصارهم إلا بارتكاب ناقض مكفر واضح جلي يحكم عليهم به بالردة والخروج من الإسلام وهذا واضح والحمد لله.

وقد سألني أحد دعاة الغلو في التكفير وهو من طائفة تسمى (الناجون من النار) والشوقيون^(٤١٣) فقال لي هذا الشاب الذي ينتمي إلى هذه الجماعة المنحرفة عن أهل السنة ، إن ظهور دلالات الإسلام على المعين من قوله لا إله إلا الله والصلاة والأذان والإقامة ، كل هذه الدلالات غير كافيه لثبوت عقد الإسلام وغير كافية لإبطال المعتقدات القديمة التي كان عليها قبل ذلك ولا يوجد مسلم على ظهر الأرض إلا من ينتمي لجماعتي ويفهم فهمي ويقول بقولي فقلت له : اعلم - رحماني الله وإياك - أن مسائل العقيدة والتوحيد والشرك والإيمان والكفر من أهم مسائل الدين وأعظمها وأخطرها لأن الأمر فيها ليس خطأ وصواب ، بل هدى وضلال ، لذلك لا يؤخذ الدين إلا من العلماء أهل العلم الذين تلقوه

^(٤١٣) وقد قابلت أحد منظريها منذ أكثر من خمسة عشر سنة عام ١٤١٤هـ في أحد معتقلات الطاغوت وحذرت من دعوة الشباب سرًا إلى هذه البدعة وناظرته أمام الجميع واتفقنا عند الاختلاف على الرجوع إلى فهم الصحابة للكتاب والسنة وعندما تكلم على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة ، قلت له : هذا مخالف لفهم الصحابة ، من قال بهذا القول ، ومن فهم هذا الفهم ، قال : نظرت في كتاب الله وفهمت ذلك منه ، قلت له : ألم تتفق على اعتبار فهم الصحابة عند الاختلاف؟ وهل لكل أحد أن ينظر في القرآن ويفهم منه ما يشاء مع مخالفة فهمه للأدلة من الكتاب والسنة بفهم الصحابة؟ فانقطع ولم يكمل المناظرة وظهر ضلاله وانحرافه وانكشف تلييسه للإخوة ، والحمد لله على ظهور الحق ونصرة أهل السنة.

كأبراً عن كابر وهذه هي طريقة السلف لأنهم أعلم وأحكم ، وما ضل من ضل من هؤلاء إلا بالعكوف على الكتب أو التلقي ممن أخذ من الكتب ، أو كان شيخه الكتاب واعتمد على فهمه ، لذلك كان خطأه أكثر من صوابه ، والسبب في ذلك ، إن سلم المرء من الهوى والتعصب الاعتماد على كلمات العلماء المطلقة أو المحتملة أو المجملة التي فصلوها في مواضع أخرى ، والبعد عن العلماء ومجالسهم هو السبب في ذلك.

ولا أظنك تخالفني في أن أئمة الدعوة ، وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة هم امتداد طبيعي لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لأنهم أولاده وأنصاره وطلابه الذين أخذوا العلم عنه وهو متصل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية والأئمة الأربعة والصحابة - رضي الله عن الجميع - وهم أعلم أهل الأرض لأن سندهم متصل إلى شيخ الإسلام وهم قد أخذوا العلم بالتلقي مشافهة بهذا السند المتصل إليه ، وهذه من خصائصهم التي لا يشاركون فيها أحد غيرهم ، ومؤلفاتهم شاهدة على ذلك ، ولا ندعي لهم العصمة ولا نحصر الحق كل الحق فيهم وحدهم ، بل هم بشر يخطئون ويصيبون ، وقد تعلمنا من هؤلاء الأفاضل - جزاهم الله عنا كل خير وغفر لهم - علمونا التقيد بالنص وطرح التأويل ، ومسائل العقيدة قطعية قد بينها الله ﷻ ورسوله ﷺ ولا مجال فيها للأخذ والرد ولا تدخل فيها الأفهام والعقول والجدل حولها إذ هي ثابتة واضحة إلى يوم القيامة ، مصدرها وأصلها آية محكمة من كتاب الله وحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ بفهم الصحابة الكرام ﷺ ، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، ولا مجال للعقل فيها فهي توقيفية ، فأسباب انحراف أهل الغلو وغيرهم عن الحق مذهب أهل السنة والجماعة هي:

٧- عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً .

٨- عدم التفريق بين : الإسلام الحكمي الذي يثبت بالنص أو الدلالة أو التبعية ويحكم له بالإسلام ابتداءً ويعصم به دمه وماله وعرضه في الدنيا ، وبين : الإسلام على الحقيقة الذي ينجي من الخلود في النار يوم القيامة وهو الموت على التوحيد.

٩- أهل السنة يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما إلا في دار الكفر الأصلي ويحكم على المعين بما ظهر منه ، وأهل الغلو لا يفرقون بين حكم الدار وحكم الأفراد ويكفرون الجميع.

١٠- أهل الغلو لا يفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين والخلط بينهما

يؤدي إلى انحراف إما إلى الغلو في التكفير وإما إلى التفريط في الأرجاء ،
وكلاهما ضلال.

١١- أهل الغلو لا يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، فأحكام الدنيا تجري

على الظاهر من إسلام وكفر ، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه ، وقلنا :
إنه مسلم ، ومن أظهر لنا الكفر حكمنا بكفره وقلنا : إنه كافر ، ويثبت الإسلام
بالدلالات الظاهرة الغير محتملة من التلفظ بالشهادتين أو الأذان أو الإقامة أو
الصلاة أو الوضوء فلو رأيت شخصًا يصلي - أي شخص - فهو مسلم لأنه
ظهر منه ما يدل على إسلامه الظاهر ، والله لم يتعبدنا إلا بالظاهر ، فهو مسلم
ما لم يظهر منه ناقض مكفر قولي أو عملي يدل على كفره ونقضه لما ظهر منه
من إسلام ، وسألته^(٤١٤) سؤالاً واضحاً ، فهل قال أحد من الصحابة دلالات
الإسلام الظاهرة غير معتبرة وغير كافية لثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ينتسب
إلى الإسلام وتظهر عليه شعائره ؟ هل قال أحد بذلك ؟ مع أن الاتفاق على أن
المرتد الذي ثبت له عقد الإسلام لا يدخل في الإسلام من جديد ولا يرجع إليه إلا
من الباب الذي خرج منه ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة قاطبة ،
والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام متناقض في قوله
ناقض للقواعد السابقة وخصوصاً الحكم بالظاهر الذي لم يكلفنا الله إلا به ، والذي
لا يعتبر بالظاهر مكذب للقرآن والسنة والإجماع.

١٢- أهل الغلو لا يفرقون بين التحاكم الشرعي والتحاكم الإداري فيكفرون عموم

المسلمين لمجرد دخولهم المحاكم الوضعية أو لمجرد تواجدهم في المحاكم مع أن
الحكم والتحاكم المكفر هو الذي غير حكماً من أحكام الله ، أو حدًا من حدود الله
أو بدل عقوبة ثابتة في كتاب الله ، هذا هو التحاكم المكفر المعتبر ، أما التحاكم
الإداري أو مجرد التواجد في هذه المحاكم ودخولها فليس كفر لأنه لم يبدل ولم

(٤١٤) أي محدثي من أهل الغلو في التكفير نسأل الله الهداية للجميع.

يغير ولم يرضى بحكم غير حكم الله ، ولكن أهل الغلو في التكفير أتباع الخوارج
الأول لا يفرقون ، وقد فصلنا ذلك في : " الوجاء " وفي هذه الرسالة أيضًا.

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام للمعين

القرآن الكريم:

وسنذكر محل الشاهد من الآيات:

٥- قال تعالى في سورة الإسراء : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " فالعلم الذي كلفنا الله به هو الظاهر ، والباطن يعلمه الله ، فبأي دليل من القرآن والسنة أو الإجماع فهمت أن الدلالات الظاهرة للإسلام غير كافية في إبطال المعتقدات الفاسدة ؟ هل رأيت عليه كفرًا ؟ هل ظهرت منه ردة؟ من أين عرفت أن عنده معتقدات باطلة وهي باطن؟ فإن قلت : أنه لم يتبرأ من الكفر والطاغوت ، وظننت أن وجوده في المجتمع الذي ينتشر فيه الشرك دليل على كفره فهذا ظن أبطله وقطعه ظهور الإسلام فيه ، ثم عدم ارتكابه مكفر ولا ناقض دليل على ثبوت عقد الإسلام له ، والظن لا يبطل اليقين.

٦- قول الله ﷻ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْفَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا "٤١٥ فجعل الله مجرد إلقاء تحية السلام دلالة معتبرة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، مع العلم أن ذلك الرجل كان مجهولاً لا يعرفون حاله أهو مشرك أو كافر أصلي ، ومع ذلك عاتبهم الله ﷻ لأنهم تعدوا حدود الله ولم يقفوا حيث أوقفهم الله من الحكم على المعين بما ظهر منه وغير ذلك تعد وظلم.

٧- قال الله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ "٤١٦ وقوله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُقِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "٤١٧ . فجعل الله التوبة من الشرك وإقامة الصلاة وأداء الزكاة سبباً

(٤١٥) سورة النساء : آية ٩٢ .

(٤١٦) سورة التوبة : آية ٥ .

(٤١٧) سورة التوبة : آية ١١ .

في الكف عنهم ، عن كل من أظهر ذلك بل وجعل ذلك في الآية الأخرى سبباً للإخوة في الدين وأثبتها الله تعالى لمن ظهرت منه هذه الثلاث.

فهل رأيت شركاً أو رأيت امتناعاً عن الصلاة وأداء الزكاة ممن ظهرت منه هذه الدلالات؟ أم أنك لا تعتبر بها أصلاً وتخالف القرآن والسنة والصحابة؟ فبأي دليل توقفت في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهر منه الإسلام ودلالاته ولم يظهر منه شرك ، والله تعالى جعل الصلاة دلالة واضحة محكمة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر ، فيجب التقيد بالنص وطرح التأويل والظن والاحتمال لأنه لا يسلم من ذلك أحد حتى أنت وجماعتك ولو عاملك الناس بما عاملتهم به لحكموا عليك بالكفر والردة.

٨- قال تعالى في سورة المنافقين : " اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً " فدلّت الآية على أن إظهار الإيمان عاصم من القتل مع ظهور النفاق لكن لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والشهود والبيئة ، فكيف بمن ظهرت منه دلالة ، بل دلالات أقوى من الإيمان والحلف بالله كذباً - هذا من باب أولى - وهو المانع من عدم قتلهم.

السنة القولية:

٦- قال ﷺ: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم " رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه - نسأل الله أن يجنبنا وإياك الهوى والزيغ والضلال وأن لا يجعلنا ممن يتبعون المتشابه ، ونسأله سبحانه أن يطهر قلوبنا من الهوى والتعصب - فهل هناك أوضح كلاماً وأحسن بياناً من كلام الله وبيان رسول الله ﷺ؟ والحديث لا يحتاج إلى تعليق ، والمسلم المتجرد يقف عند النص ويطرح التأويل الفاسد ، والإشكال أنك لم تعتبر بهذا الظاهر أصلاً الذي اعتبره الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا مع ظهور الشرك والكفر.

٧- قول النبي ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرم علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " رواه البخاري مرفوعاً .

وهذا أوضح وأحكم من الذي قبله في ثبوت عقد الإسلام بقول الشهادتين والصلاة وجعلهما دلالة ظاهرة معتبرة لمن أتى بهما وظهرتا عليه ، فهذا حكم بالظاهر معتبر بدلالة الصلاة ، ثم قال ﷺ " إلا بحقها " : يعني من ظهرت منه دلالات الإسلام مثل الصلاة فهو المسلم ، ويظل على إسلامه ما لم يرتكب ناقضاً يخرج به من الإسلام ، وذلك فيه دلالة على اعتبار الظاهر لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر وليس لنا إلا ذلك ، ثم قال ﷺ مبيناً ذلك : " وحسابهم على الله " الذي يعلم حقيقتهم الباطنة لأنه علام الغيوب أما نحن فليس لنا إلا الحكم بالظاهر وهذا الذي كلفنا الله به فيجب التقيد بالنص ومعاملة الصحابة للمنافقين خير دليل .

٨- وأوضح من ذلك كله حديث اليهودي الذي قال للنبي ﷺ : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ولم يعمل بالإسلام ولم يصل لله ركعة ولا سجد لله سجدة ومع ذلك قال النبي ﷺ : " صلوا على صاحبكم الحمد لله الذي أنقذ بي نفساً من النار " ولم يقل النبي ﷺ أن الإتيان بدلالات الإسلام الظاهرة غير كافٍ في بطلان عقائده الفاسدة ، لم يقل أنه قالها فرقاً من الموت أو احتراماً وإكراماً للنبي ﷺ أو مجاملة له أو أي احتمال آخر من الاحتمالات التي لا تنتهي وتخرجنا عن التقيد بالنص إلى التأويلات الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالتأويل ويقولون : إن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل ، فالذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة التي اعتبرها الله ﷻ ولم يكلفنا إلا بها ، وكذلك النبي ﷺ اعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة وثبوت عقد الإسلام لكل من أتى بها ، وحسابه على الله ولم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم من نبيهم ﷺ غير ذلك ، وعملوا به وسار عليه كل من أتى بعدهم حتى القرون المفضلة مع ارتداد العرب وظهور الشرك فمن لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج فهو متهم للنبي ﷺ بعدم الإحاطة بما يقول ، بعدم شمول قوله ﷺ للقرون الآتية من بعده ،

وكذلك من لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ولم يجعلها كافية ، متهم للصحابة ﷺ وهذا فيه مدخل للعلمانيين للقول بأن الدين لا ينفع في هذا الزمان لأن الواقع تغير وكلام الرسول ﷺ كان في واقع معين مخصوص ولا كان يدري بما سيأتي من تطور أحوال الناس وكلامه وكلام أصحابه لا يتعدى عصر النبوة والخلافة الراشدة فقط والدين لا يصلح في هذا العصر ، وهذه ردة صريحة وكفر بالله وتكذيب بالقرآن والسنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة ، وليس في ذلك دليلاً للمرجئة لأن الأحكام تبنى على الظاهر من إسلام وكفر على السواء .

٩- لا يخفى عليك حديث أسامة بن زيد ﷺ وعن أبيه - المتفق عليه - وليس فيه تفريق بين كافر وكافر ابتداءً ، بل اعتبار الظاهر هو الدليل المعتبر لإجراء الأحكام في الدنيا وهذا واضح في حديث الغلام اليهودي والأحاديث يوضح بعضها بعضاً فلو جمعنا حديث أسامة وحديث الغلام اليهودي لظهر بوضوح أن النبي ﷺ لم يسأله هل تخليت عن اعتقادك القديم في اليهودية أم لا ؟ وهل كفرت بالطاغوت أم لا وهل كفرت بالتوراة المحرفة وآمنت بالقرآن أو لا؟ وهل اعترفت بأني رسول الله إلى العالمين كافة وليس للعرب خاصة أو لا ؟ بل النص ورد بقول اليهودي : " أشهد أنك رسول الله " وهذا ظاهر كاف في ثبوت عقد الإسلام في أحكام الدنيا ابتداءً واستمراراً وانتهاءً ، فلو كان عاكفاً على الشرك والكفر فلا تقبل منه حتى يتخلى عن الشرك والكفر كما فعل النبي ﷺ مع وفد ثقيف حين ساوموه على ترك صنمهم مدة من الزمن حتى يدخل قومهم في الإسلام. فاعتبار الظاهر بدلالات الإسلام في ثبوت عقد الإسلام نص لا معارض له ، ويجب التقيد بالنص.

١٠- ولا يخفى عليك كذلك حديث المقداد - المتفق عليه - وهو نص في محل النزاع : قال يا رسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار - (أي كفار مطلق الكفار ومعلوم أن النبي ﷺ كان يقاتل المشركين من العرب ويقاتل اليهود في المدينة ، ويقاتل النصارى في مؤتة وتبوك فقاتل ﷺ أنواع الكفار ولم يفرق في اعتبار الظاهر وانتبه إلى هذه الكلمة فإنها مجردة ومحتملة لأكثر من معنى) - أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال ﷺ " لا تقتله " . ولم يقل ﷺ لا تقبل منه حتى تعلم أنه تخلى

عن المعتقدات الباطلة أو لا، أو حتى تعلم أنه قالها هرباً من السيف أم لا ، فهذه دلالة ظاهرة على اعتبار ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة ابتداءً ووجوب الكف عنه والحكم له بالإسلام الظاهر ما لم يأتي بناقض ظاهر جلي حتى لو غلب على ظنك أنه قالها خوفاً من السيف ، حتى لو قاتلك وقطع يدك ثم قال لا إله إلا الله وجب الكف عنه ابتداءً وهذا واضح في حديث المقداد.

أما السنة العملية:

وهي الدلالات الظاهرة لشعائر الإسلام التي يثبت بها عقد الإسلام للمعنيين منها.

٦. الصلاة وهي دلالة ظاهرة معتبرة لثبوت حكم الإسلام لمن أتى بها ابتداءً لحديث أنس : " من صلى صلاتنا " . وحديث بريدة في السنن والمسند " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " ولحديث جابر عند مسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " فالصلاة دلالة ظاهرة معتبرة عند أهل السنة في ثبوت عقد الإسلام للمعنيين في الدنيا.

٧. الأذان والإقامة دالتان ظاهرتان على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى بهما " وكان النبي ﷺ لا يُغَيِّرُ على قوم إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذان أمسك وإلا أغار " رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه ، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد بأمر خليفة رسول الله ﷺ الصديق الأكبر أبي بكر رضي الله عنه وعن ابنته الصديقة الحصان الرزان حبيبة رسول الله ﷺ المبرأة من السماء أمنا الطاهرة المطهرة عائشة - رضي الله عنها - ولعن الله من أبغضها ، فتأمل هذه الأحاديث العملية تجدها حجة قاطعة في ثبوت عقد الإسلام للمعنيين الذي ظهرت منه دلالات الإسلام مثل : الصلاة والأذان والإقامة ولم يتطرق إلى الاحتمال والظن والتأويل وهذا واضح في حديث الأذان مع أنه ﷺ ذهب للقتال ، ولكنه توقف عنده لدلالته الظاهرة على الإسلام مع أنه لم يراهم بل سمعهم والاحتمال وارد أنهم ربما أذنوا تقية أو هرباً من القتل لاحتمالات كثيرة والباب فيها واسع جداً ، لكنه ﷺ أمسك حتى يتبين ظهور

ناقض منهم فهو ﷺ وقف حيث أوقفه الله وهو الاعتبار بالظاهر ودلالاته وهذا ما كلفنا الله به التقيد بالنص والظاهر معتبر في الإسلام والكفر .

٨. الحج فكل من نراه في الحج محرماً بملايس الإحرام في المشاعر سواء في منى أو مزدلفة أو عرفات أو في الحرم من المحرمين الحجاج - الأصل فيهم الإسلام - ونعاملهم معاملة المسلمين لحديث الرجل الذي وقصته دابته فمات فأمر ﷺ أن يُغسل ويكفن ولا يُخمر وجهه ولا يمس طيباً . والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ومعلوم أن النبي ﷺ حج حجة واحدة قبل موته بقليل وحضر معه عدد كبير جداً أكثر من مائة ألف مسلم وفيهم من الأعراب وغيرهم والمنافقين ولم يسأل عن الرجل ولم يتحرى عنه ولم يتوقف في إسلامه ، لأن الأحكام تجري على الظاهر والرجل ظهر منه إسلام ودلالته وهي الحج ، وكان من المحتمل أن يكون منافقاً أو أعرابياً جاهلاً مشركاً لم يتمكن الإسلام منه . يحتمل كل ذلك ، والاحتمالات كثيرة جداً ، لكن أهل السنة والجماعة يتقيدون بالنص ويطرحون التأويل وهذه دلالة ظاهرة على ثبوت حكم الإسلام ولا تحتل التأويل والرد وهي محكمة قطعية .

٩. حديث جارية معاوية بن الحكم في عتق جاريته فإن النبي ﷺ شهد لها بالظاهر ولم يسأل أهى مشركة أم من أهل الكتاب أم من المجوس ؟ فالحكم بالظاهر يثبت به عقد الإسلام والدلالات الظاهرة من القول والعمل محكمة في ذلك ، وكذلك حديث عبد الله بن رواحة في عتق جارية له ، وكذلك في المرأة السوداء ، فالحكم على الظاهر .

١٠. قوله ﷺ : " إني لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم " رواه مسلم ، فأنت عندما ترى رجلاً - أي رجل - يصلي أو عليه ملايس الإحرام أو يؤذن ، ليس لك إلا أن تحكم له بالإسلام ابتداءً ، وتعامله معاملة المسلمين ابتداءً ، حتى يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام ، وحين صدور منه ناقض مكفر واضح جلي به يزول إسلامه ، أما إذا رأيت منه إسلام وظهرت عليه

دلالات الإسلام كما مر معك من الأدلة ، فلا يجوز ذلك ، ولا يجوز لك أن لا تعتبر بهذه الدلالات الظاهرة ولك في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة حسنة وقوله هو الحجة القاطعة.

فهذا الذي ظهرت منه دلالات الإسلام هو مسلم بكل ذلك ما لم يكن كفره من باب آخر ، كما تقدم فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً وهذا يقين ، وكل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال.

الإجماع: وهو ما عليه الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة والأئمة الأربعة وشيوخ الإسلام وابن تيمية وابن عبد الوهاب ، وهذا ما تعلمناه من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء ، وتلقينا هذا منهم وهو موجود مسطور في مؤلفاتهم بكثرة لمن طلب الحق وتجرد له بصدق وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من توقف في مستور الحال الذي ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة فهو مبتدع ضال ، متوقف في مسلم ، وهو مخالف لإجماع المسلمين وهذا ما عليه الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بالاتفاق) وقد أمرنا الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم وبرد المطلق إلى المقيد ، والعام إلى الخاص حتى يكون الدليل على فهم الصحابة ، وسالم من المعارض وحتى لا تكون ممن يتبعون المتشابه المطلق ويتركون المحكم ، نعوذ بالله من الزيغ والهو ، وهذا ما عليه أئمة الدعوة الذين هم أعلم الناس بكلام جدهم شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ، لأنهم تلقوا العلم مباشرة منه بدون واسطة وقد أمرنا الله بسؤال أهل الذكر المشهود لهم بالإمامة في الدين ، فهل قال أحد من الصحابة أو شيوخ الإسلام بعدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة؟

الخلاصة: أنه يجب التقيد بالنص المتفق عليه ، وهو آية محكمة ، وحديث صحيح ثابت بفهم الصحابة ﷺ وقد فهم الصحابة من كلام نبيهم ﷺ الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت عليه ابتداءً ، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حكماً وهو المسلم مستور الحال : أي لا يعلم عنه غير الإسلام وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ، ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه ، وذلك لأن علامات الإسلام هي

أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام ابتداءً فيثبت له حكمه ، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهراً أقوى منه كإتيانه ناقض من نواقض الإسلام ، لأن كل من ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، والأحكام تجري على الظاهر وتبنى عليها الأحكام من الإسلام والكفر .

وكما هو واضح من الأدلة القطعية ومن فهم الصحابة لها ولا يوجد لهم مخالف من أهل السنة ، والذين لا يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ليس عندهم دليل إلا الظن والاعتماد على بعض أقوال العلماء المطلقة المحتملة والمجملّة التي قيدت وفصلت في أماكن أخرى ، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً مكذب بالقرآن والسنة ومعرض عن فهم الصحابة لهما ، بل اتهمه لهم بعدم الفهم ، وهو أفهم منهم ، وكذلك متهم للعلماء بالجهل وأنهم لم يتفهموا فهمه للدليل ، مع أن هؤلاء لا يقرؤون كتب السنة ، وإذا سألت أحدهم هل قرأت البخاري ومسلم ؟ هل قرأت السنن ؟ هل قرأت " اعتقاد أهل السنة " : لالكائي ؟ هل قرأت " الشريعة " : للأجري ؟ هل قرأت كتب ابن تيمية وابن القيم ؟ هل قرأت مجموعة مؤلفات ابن عبد الوهاب ؟ هل قرأت الدرر السنية ؟ هل قرأت الرسائل والمسائل النجدية ؟ هل قرأت فتاوى ابن إبراهيم ؟ هل قرأت فتاوى اللجنة الدائمة ؟ لم يقرأ ، وإن قرأ لا يفهم فهم السلف .

والعقل هو الذي يتدبر ويفكر في نفسه : أن الذي لا يعتبر بالأدلة وفهم الصحابة يحصر الإسلام والمسلمين فيه هو ، أو في من يوافقه على فهمه وهؤلاء لا يتعدون أصابع اليد الواحدة - إن لم يكفر بعضهم بعضاً - ويلزم من قوله التكذيب بكلام رسول الله ﷺ : أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ؟ فهو وحده المسلم وباقي أمة محمد ﷺ كافرة أو مرتدة - إن أثبت لها الإسلام أصلاً - وهو كذلك متناقض لأنه يستدل بكلام ابن عبد الوهاب والعلماء على فهمه هو ، مع أن الأقدار على فهم كلام الشيخ هم من عاصروه وتلقوا العلم منه وهم أولاده وأحفاده وهذا لا يعتبر بهم ولا بفهمهم ، بل يكفرهم ، ويقدم فهمه على فهمهم مع العجز والجهل وقلة العلم بأبسط أمور الدين ، والاعتماد على فهم من لا فهم عنده فهؤلاء مخالفين للشرع والعقل من كل وجه وليس عندهم دليل إلا الظن والشبهات .

فالواجب على من طلب الحق وتجرد له بصدق أن يقف حيث وقف القوم ويسلم بالأدلة ويتقيد بالنص لأنه لا يوجد له معارض ، ويستحيل أن يأتي بنص يدل على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً يستحيل عليه ذلك ؛ لأن هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، بل حتى يومنا هذا ، ولا يوجد لهم معارض إلا أهل الأهواء والزيغ والبدع والانحراف من أهل الغلو في التكفير الذين يقدمون فهمهم للنصوص على فهم الصحابة وعلماء الإسلام ، وليس عندهم نص ولا دليل إلا الشبهات العقلية ؛ وسببها هو عدم التقيد بالنص والوقوف عنده كما فهمه الصحابة بدون تأويل ، والعاقل هو الذي يسأل نفسه أنا أعلم أم الصحابة؟ أنا أعلم أم أئمة الإسلام؟ أنا أعلم وأفهم للنصوص أم أولاد الشيخ ابن عبد الوهاب وأحفاده؟ أنا أعلم بالكتاب والسنة أم اللجنة الدائمة؟ هل أنا أفهم للنصوص الشرعية من هيئة كبار العلماء؟ وإجماع أهل السنة؟ هي يسعني ما وسع الصحابة وأهل السنة وأقف حيث وقف القوم؟ أم أخالفهم بشبهات وأخرج عن النص وأعتقد فيهم أنهم لا يفهمون الإسلام ولا الواقع وليس هؤلاء على شيء؟ وأكفرهم ولا أثبت لهم الإسلام أصلاً لأن دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة في الحكم على المعين؟

وإني أنصح هذا ومن هم على شاكلته بالتوبة إلى الله والرجوع عن هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار الباطلة الضالة من تكفير المسلمين والتكذيب بالنصوص من القرآن والسنة والإجماع ، وبتقديم العقول على النصوص ضل من ضل ، وأنصح كذلك بالرجوع إلى أهل العلم وتلقي العلم منهم ويسألهم فيما أشكل عليه فهمه - كما أمر الله بذلك - و يعترف بتقصيره وقلة بضاعته وتقوُّله على الله من غير علم ولا فهم للنصوص ، ولا حتى قدرة على قراءتها قراءة صحيحة ، فكيف يفهمها فهماً صحيحاً؟^(٤١٨)

^(٤١٨) ولمزيد من البحث في هذا الموضوع وهذه المسألة الهامة والخطيرة لمن طلب الحق بتجرد أن يراجع هذه المسألة في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر ثبوت عقد الإسلام واعتبار الدلالات الظاهرة عليه وعصمة الدم والمال بالظاهر في مجموع الفتاوى : ٤/ ٣٣١ ، ٢٣/ ١٩٩ ، ٣/ ١٧٥ — ٢٨٠ ، ٧/ ١٣٣ — ١٩٣ ، ودرء التعارض : ٨/ ٤٣٢/ ٤٣٤ ، والصارم : ٣٧٠ و ٤٥٩ ، وإعلام الموقعين لابن القيم : ٣/ ١١٣ — ١١٧ ، ومعارض القبول للحكمي : ٢/ ٤٨ و ٦٠٨ ، وانظر رد هذه الشبهة وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في : المغني لابن قدامة \ كتاب المرتد \ باب اللقيط ، وروضة الطالبين ، تجد ما يشرح صدرك ، بل ستجد العجب العجيب من أقوال الفقهاء في ثبوت عقد الإسلام لمن مات في دار الحرب

وأخيراً لقد اجتهدت في بيان الحق لك ، وبيان مذهب أهل السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين وشيوخ الإسلام في رد شبهة أهل الغلو وهي عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام للمعين ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة كما نقلت لك الأدلة على ذلك.

فتب إلى الله واقرأ هذه القواعد أكثر من مرة ، وقم لله في السحر متجرداً مخلصاً وتضرع إليه سبحانه ، واسأله التوفيق والهدى والرشاد والثبات على الحق ، وقل : يا مفهم سليمان ! ويا معلم إبراهيم ! علمني ، وفهمني ، وخذ بناصيتي إلى الحق والصواب ، فإذا علم الله من قلبك الصدق والإخلاص والتجرد لقبول الحق حتماً سيهديك إليه ، نسأل الله أن يهدينا وإياك إلى الحق ويثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين .. آمين.

أو دار كفر الردة ولم تظهر عليه دلالات الإسلام ، ألحقه الفقهاء بالإسلام لعصمة دم المسلم ، وكذلك لمزيد من الإطلاع على هذه المسألة في : الدرر السنية لأئمة الدعوة في الرد على بدعة الغلو في التكفير وتفصيل كلامهم المجمل تجده في : ١/ ٤٦٦ . ٤٧٨ ، ١٠/ ١٤٤ - ١٤٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٢٦٠/ ١٢ ، ٢٦٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، وراجع في ذلك رسالة جامعة مانعة وافية في هذه المسألة بعنوان (الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير) لإمام التوحيد في هذا العصر لأبي محمد المقدسي حفظه الله : فهي أفضل ما كُتب في هذا الموضوع والرد على شبهات وأخطاء أهل الغلو ، وعليك بكتب أهل السنة وسؤال أهل العلم فيما أشكل عليك.



حكم الخروج على الحكام المرتدين وقتالهم

لقد كثر الحديث هذه الأيام عن مسألة الخروج على الحكام المرتدين وقتالهم بين مؤيد ومعارض لاعتبار المصالح والمفاسد وعدم التكافؤ بين الطرفين في العدة : العدد والعتاد الذي تطور في هذا العصر تطوراً كبيراً جداً ، وكذلك قدرة الطاغوت على اختراقه للحركات الإسلامية العاملة للإسلام عن طريق العملاء والأنصار والأعوان من جنود الطاغوت سواء من الجيش والمخابرات أو من الشرطة وأمن الدولة أو من المتساقطين على طريق الدعوة من المرشدين والمتعاونين مع الطاغوت بطريقة ما للتجسس على المسلمين واختراق الجماعة المسلمة وسقوطها في يد الطاغوت يسومها سوء العذاب بالسجن والاعتقال والاستئصال ، وذلك بكشف أسرارها ، والاطلاع على حقيقة عملها ، ومعرفة كل أفرادها تحت مسميات عديدة ومصطلحات مختلفة أثرت على العمل الإسلامي والجهاد ، خاصة تحت شعار الوسطية والاعتدال ونبذ العنف وفقه المراجعات والشفافية والوضوح مع الأمن ، أساس كل ذلك هو إبطال الجهاد في الداخل والخارج والعمل على محوه وإزالته من صدور المسلمين المجاهدين تحت مسمى حالة الاستضعاف وعدم التمكن ، مع أن الله سبحانه وتعالى قد أذن للمسلمين بالقتال والجهاد في بادئ الأمر ولم يفرضه عليهم فقال سبحانه وتعالى في سورة الحج : " أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ " ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وهو قتال طلب غير قتال الدفع الأول فقال : " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً " في سورة التوبة.

وكان رسول الله ﷺ يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا ، وربما بايعهم على الموت والجهاد في سبيل الله كما في مختصر سيرة الرسول ﷺ .

وقد شرع الله الجهاد لتخليص العباد من عبادة الطواغيت والأوثان لعبادة الله وحده لا شريك له الذي خلقهم ورزقهم قال تعالى : " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ " في سورة الأنفال.

وشرع الله الجهاد لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى مستحقيها ، وشرع الله الجهاد
لإزالة الكفار والانتقام منهم وإضعاف شوكتهم ونصرة دين الله قال تعالى في سورة التوبة :
" قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ " .

الجهاد أقصر الطرق إلى الجنة

ومع أن الجهاد يتعين ويكون فرض عين على كل مسلم قادر غير عاجز في حالات منها:

١- إذا حضر القتال^(٤١٩) وجب عليه أن يقاتل ولا يجوز له أن ينصرف لأن هذا تولي من أرض المعركة.

٢- إذا حصر العدو أرض المسلمين واحتلها فيصير الجهاد جهاد دفع لا جهاد طلب ، فلو انصرف عنه استولى الكفار على حرقات المسلمين وانتهكوا الأعراض ، فهنا فرض عين على كل قادر جهادهم ودفعهم ورد عدوانهم عن الأرض والعرض والحرقات.

٣- إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة ولم تحصل منهم كفاية لصد العدو.

٤- إذا استنفره الإمام والأمير لقوله ﷺ : " وإذا استنفرتم فانفروا " وقال تعالى : " إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا " وقال : " مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا " فهنا يتعين على كل مسلم ، والمقصود بالإمام : المسلم ، سواء كان برًا أو فاجرًا . على تفصيل . أما الكافر المرتد فهذا لا ولاية له ولا طاعة.

٥- ويتعين الجهاد لفك أسارى المسلمين من الرجال والنساء ، ففي الحديث : " فكوا العاني " ، وشرع الله الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ونصرة دينه ودحر أعدائه ، وشرعه كذلك ابتلاء واختبارًا لعباده ، فهو ذروة سنام الإسلام وأفضل الطرق إلى الجنان وأقصرها ، وقد أمرنا الله بقتال المشركين فقال : " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ " اقتلوهم في أي زمان ومكان وضيّقوا عليهم ، فلا تتركوهم يتوسعون في بلاد الله وأرضه التي جعلها مصيرًا لعباده ، فهؤلاء الكفار ليسوا أهلاً لسكانها ، ولا يستحقون منها شبرًا لأن

^(٤١٩) قتال الكفار والبغاة والطائفة الممتنعة وأهل البدع كالأجارج فالمناط متحقق ، أما قتال المسلمين وقتال الفتنة مع عدم تحقيق المناط فلا .

الأرض أرض الله ، وهم أعداء الله المنابذين له ولرسوله ولعباده الموحدين ،
والمحاربون الذين يريدون أن تخلوا الأرض من دينه ، لذلك يريدون إبطال الجهاد
لأن فيه إذلالهم وقهرهم وذهاب عروشهم ، فأمرنا الله أن نقعد لهم في كل مكان
وفي كل مرصد وكل موضع يمرون عليه ، وأمرنا أن نرابط في جهادهم ، وأن
نبذل غاية الجهد في ذلك ، ولا فصال على ذلك حتى يتوبوا من شركهم وكفرهم
وصدهم عن سبيل الله تعالى .

والكلام عن الجهاد والمجاهدين وفضلهم وحسن عاقبتهم كلام يهيج النفوس إلى الله
، كيف لا ؟! والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام وأقصر الطرق إلى الجنة ،
كيف لا ؟! والنبي ﷺ يقول : " لمقام ساعة في الصف للقتال خير من عبادة
ستين سنة " ^{٤٢٠} الجهاد ، وما أدراك ما الجهاد في سبيل الله والقيام على الثغور ؟!
به تنال المغفرة والسرور ، والجنة والتمتع بالحرور يقول ﷺ " مقام أحكم في سبيل
الله خير من صلاة ستين سنة خالياً . ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة
، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة " ^{٤٢١} ،
كيف لا يكون الجهاد ذروة سنام الإسلام وبه يذل الأعداء الضغام ، وينشر دين
الملك الديان ، وتحكم الأرض بالكتاب والسنة ، وتُعلي راية الإسلام نصرًا مؤزرًا ،
أو الشهادة وهي إحدى الحسنين لمن وفقه الله واختاره واصطفاه ، كيف لا ؟! "
وللشهيد عند الله ثمان خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من
الجنة ، ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج اثنتان وسبعون زوجة من الحور العين ،
ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار
الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويشفع في سبعين من أهل بيته " ^{٤٢٢} فالكل
سيموت ، سيموت الشجعان وسيموت الجبناء ، وسيموت الطواغيت وسيموت
الأولياء ، ولكن شتان بين موت وموت ، شتان بين من يموت ناصراً لدين الله

(٤٢٠) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد وغيره .

(٤٢١) حديث صحيح : رواه الترمذي وأحمد والحاكم والبيهقي .

(٤٢٢) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث المقداد بن معد يكرب .



رافعاً لراية التوحيد والعقيدة داعياً إليها ، ثابتاً عليها صابراً في تحمل الأذى في
سبيلها ، ناصراً لأوليائها ودعاتها مدافعاً عنهم بالسيف والسنان والحجة والبيان ،
وشتان بين من يموت في سبيل الطاغوت خاذلاً لدين الله محارباً لأولياء الله ،
صاداً عن سبيل الله : لا يستويان - والله - عند الله ، إن الحديث عن الجهاد لا
أملُ سماعه ، ولا أشبع منه ، تشتاق نفسي إلى أخباره وأخبار المجاهدين ، وتأنس
بالحديث عنهم وعن أحوالهم ، وأتمنى أن أكون معهم ، إنني أحب الجهاد
والمجاهدين المرابطين على ثغور الأمة ، وإن كنت لست منهم ولم أوفق لعملهم ،
وأعلم أنني محروم ، أسأل الله بمنه وكرمه وبما يعلمه من صدق قلبي في حبهم
وحب من يحبهم ، أسأله سبحانه أن يرزقني الشهادة في سبيله مقبلاً غير مدبر ،
شهادة تكون نصرة لأوليائه ونكاية وهزيمة لأعدائه ، شهادة يغفر بها الذنوب ،
ويستر بها العيوب اللهم إنك تعلم إنني أحبهم وبذلت وسعى في خدمتهم فلا
تحرمني أجرهم واحشروني معهم يا كريم.

ظاهرة السقوط داخل السجون والمعتقلات والانبطاح إلى التراجعات

وليس الحديث الآن عن الجهاد وفضله وأحكامه فقد فصلنا ذلك في رسالة خاصة بعنوان (طريق العزة الموصل لأرض الجنة ، وقفات مع الجهاد والمجاهدين ، شبهات حول الجهاد) ^(٤٢٣) لكن الذين كانوا بالأمس دعاة للجهاد ورموزًا ومنظرين له ، وألّفوا فيه الرسائل ، وكتبوا فيه الكتب وهم في أرض الجهاد أو خارج البلاد والسجون ، نراهم اليوم بعد أكثر من ربع قرن من عملهم بالجهاد والدعوة إليه نراهم يتراجعون عن كل ذلك ، ومنهم من أعلن خطأ الطريق الذي سار عليه ، وعدم مشروعية العمل الذي قام به ، وبعضهم صرح بذلك في كتب كتبها ورسائل نشرها بعد إراقة الدماء والمواجهات والمصادمات ، بعد تقديم الشباب أرواحهم رخيصة في سبيل الله ، محاربة للطاغوت الذي يحارب دين الله وكفره وردته معلومة من الدين بالضرورة.

بعد كل ذلك تأتي المراجعات والحكم على هؤلاء الطواغيت بالإسلام بل وبالشهادة في سبيل الله ، وأن القتال والمصادمات كانت بسبب انحراف في المفاهيم وعدم وضوح الطريق وقلة العلم والتعلق بالشبهات ، وبعضهم قال بكفر الحكام المرتدين لكن قتالهم لا يجوز في زمن الاستضعاف ، وبعضهم وكان من قادة الجهاد في البوسنة صار بعد اعتقاله يعمل عمل الشاويش وعسكر الطواغيت ، وصار يذًا للطاغوت على المجاهدين ، سلّمًا و رِقَّةً على المرتدين بحجة مصلحة الدين وعدم التصعيد والمصالح والمفاسد ، بل رأينا من كان يدعو إلى الجهاد ، عندما وقع في الأسر سقط سقوطًا مخزيًا وأصبح أكثر شراسة على الإخوة من الطواغيت أنفسهم ، وصار عينًا للطواغيت يعمل معهم على حفظ الأمن وتأديب الإخوة بالحبس الانفرادي والتغريب إلى معتقلات بعيدة كل ذلك بمشورته .

^(٤٢٣) وكذلك كتاب : " دفاعًا عن أهل الثغور " .

الشبهات وأسباب المراجعات الفكرية !

والسؤال لماذا السقوط داخل السجون وفي معتقلات الطواغيت ؟ لماذا هذا الانبطاح وهذه التراجعات المخزية ؟ إنها ظاهرة تستحق الدراسة ولكن في نظري أن ذلك يرجع لأسباب عديدة منها:

- ١- عدم التربية على العقيدة الصحيحة ووضوح مذهب أهل السنة والجماعة لهم.
- ٢- الحماس الغير منضبط بضوابط الشرع وعدم الرجوع إلى العلماء الربانيين في ذلك.
- ٣- زيغ في القلب وهوى ، وعدم إخلاص في الجهاد وطلب الشهادة في سبيل الله ، ترتب عليه ذل هؤلاء ووقعهم في الأسر والتخاذل والتراجع ، وإكرام أولئك بالشهادة في سبيل الله في حين حرما هؤلاء لأن الله يتخذ الشهداء ويختارهم ويصطفاهم ، وليس كل من حُرِمَ الشهادة ووقع في الأسر كذلك ، بل الذين حرموا الشهادة ووقعوا في الأسر وتراجعوا وتخاذلوا وأصبحوا عونًا للطواغيت وعيونًا له هؤلاء هم الذين علم الله ما في قلوبهم فالجزاء من جنس العمل.
- ٤- ومن أقوى الأسباب لهذه الظاهرة خديعة إبليس (مصلحة الدعوة) وطول سنوات الأسر ، وشدة مكر الطاغوت ، واستمالته ، واحتوائه لهؤلاء ، وأمنيته لهم بالإفراج وتخفيف العقوبات والوظيفة والمال والمشاريع ، ويظل يستميلهم ، ويمكر بهم بالترغيب تارة ، وبالترهيب تارة ، وما أقسى وأشد أساليب الكفار والمرتدين في الضغط على المسلمين : بهتك عرض الأهل والأولاد ، وعمل الفاحشة فيهم أمامه وتصوير ذلك بالصوت والصورة ، أو تجريدهن من ملابسهن أمامه ، أو قتل بعض أهله أو انحرافه بأدوية ضارة كالمخدرات وغيرها حتى يصل إلى حالة الإدمان ، أو حقنهم بفيروس الإيدز ، كل هذه وسائل ضغط على الأسير ، ومع طول فترة الأسر ، وطول الجلوس والمحاورة ، وفتح عليه الدنيا بعض الشيء من زيارة وفسحة وطعام حتى يصلوا إلى ما يريدون ولاسيما إذا رأوا منه استعدادًا

للتنازل والتفاوض والمبادرة ، فضغوط الطواغيت من أقوى الأسباب في هذه الظاهرة.

٥- عدم التثبت من حقيقة الطريق ^(٤٢٤) وما فيه من علامات وعقبات جعلت هؤلاء يكتبون ما كتبوا وهم في العافية مع العشوائية في الإدارة والمفاهيم وسوء التخطيط وقصور في فهم ما عليه الحكام المرتدين وأعدائهم وأنصارهم فلما وقعوا في الأسر لم يستطيعوا أن يثبتوا كما ثبت عمار وبلال وسُمية وخباب وغيرهم الذين عذبوا في سبيل الله.

وكل ذلك يرجع إلى الخلل في مفهوم الإيمان وحقيقة الكفر عند هؤلاء فوقعوا في الشبهات التي ساقها لهم الطاغوت وللخلل الذي كان عندهم قبلوا هذه الشبهات ودافعوا عنها وجعلوها الصواب والحكمة والمصلحة والمحافظة على الأسر من الطلاق ، والأطفال من التشرد ، وكل ذلك جائز في مناط الهدنة والصلح ووقف القتال لأجل معلوم محدد .

أما ثبوت عقد الإسلام للطواغيت وجعل من مات منهم شهيداً ودماءه حرام ، والتحذير من المجاهدين ولمزهم وعيبهم والقبح فيهم واستعداد الطاغوت عليهم فهذا - والله - هو الزيغ والضلال المبين ، نسأل الله السلامة والعافية والثبات وحسن الخاتمة .

وشبهات هؤلاء أن الدار دار إسلام ، والحاكم مسلم ومطبق للشرعية وعنده بعض المعاصي ، فيجوز الصبر عليه والدعاء له ومناصحته في السر ، ويقولون : إننا في حالة استضعاف ، وقلة منعة ، وعدم قدرة على المواجهة ، وهذا فيه استعداد للطاغوت علينا ، وفيه استئصال للجماعة المسلمة .

ومنهم من يقول : إن العمل الجهادي المنظم ثبت ضرره وفشله لاختراق الطاغوت له ، ووقوع المسلمين في الأسر ، وهذا فيه مفسد عظيمة على الإسلام.

ومنهم من يقول : التربية أولى من الجهاد والمواجهة وهذا الذي فعله النبي ﷺ في مكة ، وهي كانت دار استضعاف وعدم قدرة على المواجهة .

(٤٢٤) وقد فصلنا ذلك في كتابنا " خماسية الجهاد كيف تكون مجاهدًا سنيًا في سبيل الله " .

ومنهم من يقول : نعقد اتفاقاً ومبادرة مع الطاغوت أو ميثاق شرف أو وثيقة مواطنه بوقف الجهاد والعمليات الجهادية في المقابل يسمح الطاغوت للدعاة والعاملين للإسلام بالدعوة السلمية إلى التوحيد والدين ، وغير ذلك من الشبهات المثارة حول هذا الموضوع .

أولاً: نقول لهؤلاء نحن معكم في أن العمليات العشوائية غير مجدية ويترتب عليها مفسد عظيمة ومن أعظمها بذل المجاهد نفسه في عمل لا يترتب عليه كثير فائدة ، والمجاهد الموحد في هذا الزمان ثروة عظيمة لا تقدر ، فيجب الحفاظ عليه لعمل ضخم تكون مصلحته راجحة وأكبر من المفسد التي ضررها متعدٍ لغيره من المسلمين ، وقد فصلت ذلك في خماسية الجهاد.

ثانياً: المعاهدة مع الطاغوت تكون على أي أساس ، على أنه مسلم ظالم ، أم كافر مرتد؟ وهل المعاهدة مستمرة غير محددة بوقت أم هي دائمة ، مع أن إطلاقها فيه إبطال للجهاد ، وهذه ردة وإنكار معلوم من الدين بالضرورة ، ثم العهد والمبادرة وميثاق المواطنة وترشيد العمل الجهادي شيء وأسلمة الطواغيت المرتدة شيء آخر ، فالمراجعات التي تعالج الأخطاء وتتجنب السلبيات في التربية العقيدية والتربية الجهادية وتوضح معالم الطريق إلى الجهاد ، وتوضح خماسيته وضوحاً لا لبس فيه : أمر مطلوب محمود مشروع لا يختلف عليه اثنان ، ولا ينتطح فيه عنزان ، أما إذا كان المقصود من المبادرات والتراجعات أسلمة الطواغيت ، والحكم عليهم أنهم أمراء المؤمنين ، أولياء الله الصالحين ، ومن قتل منهم فهو شهيد في سبيل الله ، وأن الجماعات الإسلامية جماعات ضالة منحرفة في العقيدة والمنهج والسلوك ؛ فهذا هو الانبطاح والذل والهواء والركوع لغير الرحمن لليهود والأمريكان .

أما إذا كانت هذه المبادرات لوقف الجهاد وإبطاله أو حتى ترشيده كما يقولون في مقابل إفساح المجال للدعوة إلى الله والانخراط في العمل الدعوي والسياسي ؛ فنقول لهم : ألم يثبت لديكم بالتواتر أن الطاغوت لا عهد له ولا شرف ، ولا يحترم المواثيق ، وهو يدور مع مصلحته حيث وجدت ، ويتلون بكل لون ، ولن يعجز في وجود المبررات ولا سيما مع

امتلاكه للأداة الإعلامية الضخمة التي تقلب الحقائق ، ثم هل تصدقون أن الطاغوت سترك الدعاة إلى الله يدعون الناس إلى التوحيد بشموليته وإلى الدين بكماله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة؟ وهو يعلم أن ذلك فيه هلاكه وزوال ملكه وذهاب عرشه وسلطانه؟ أم إنك ستدعون إلى بعض الدين وتتركون بعضه حتى ترضون الطاغوت مع أنه لن يرضى عنكم ومهما تنازلتم لن يرضى إلا بزوال دينكم؟

ثالثاً: قولكم إننا في زمن استضعاف ، وحالة الاستضعاف تسقط فيها المواجهة مع الطاغوت لعدم التكافؤ في ميزان القوى ، وهذه المرحلة هي مرحلة الصبر والتربية .

فنقول أولاً : هذا ينطبق على الحرب النظامية بين جيشين وبين فريقين ، ثم من قال لكم إن الطاغوت سترككم تدعون وتربون وهو يُعد لكم القوانين التي تحاربكم وتقيد حركاتكم وتحاسبكم على نياتكم ! ثم من قال إن حالة الاستضعاف لا تجوز فيها المواجهة؟ وهل حالة الاستضعاف درجة واحدة أم درجات متفاوتة ؟ ثم هذه المواجهة فعلها النبي ﷺ ، وقام بها الصحابة رضي الله عنهم في مكة ، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك .

والشبهة التي دخلت عليكم هي من عدم تفريقكم بين الحرب النظامية وحرب العصابات وسويتهم فيها حالة الاستضعاف وجعلتموها درجة واحدة ومناطق واحد لا يتغير ولا يتبدل ، نعم إن حرب العصابات أو الحرب الغير نظامية تكون في حالة عدم التكافؤ ويترتب عليها مصالح للدين وللجماعة المسلمة مع عدم تعدي المفاصل إلى الغير ، وهذا ما فعله الصحابة في مكة ومن هذه الأدلة ، قيام عبد الله بن مسعود ومواجهته للكفار بالقرآن في مكة ومواجهته معهم ، ماذا تقولون في قيام أبي ذر بمواجهة الكفار في مكة مرتين وهو يقاتلهم في كل مرة ؟ ماذا تقولون في قتال عمر لكفار قريش في مكة وهو يقاتلهم ويقول لهم لو كنا كذا لقاتلناكم عليها - أي على الخروج منها - بل ماذا تقولون في المواجهة العامة للمسلمين كلهم مع قريش عندما انطلقوا من دار الأرقم بن أبي الأرقم صفيين يتقدمها حمزة وعمر رضي الله عنهما وعن صحابة رسول الله رضي الله عنهم جميعاً .

ماذا تقولون في كل هذه المواجهات؟ بل ما هو قولكم في خروج أبو بصير - عتاب بن أسيد - وقتاله كفار قريش وحده ، وكون عصابة مؤمنة من الفارين بدينهم

يعترضون غير قریش ، ويستولون على قوافلهم ، ويقتلون رجالهم حتى سلمت قریش وعدلت شروط معاهدة الحديبية ، كل ذلك بإقرار النبي ﷺ وتحت سمعه وبصره في زمن الاستضعاف وغيره في مكة والمدينة.

أما قولكم المفسد والمصالح فهذا حق جاءت به النصوص الشرعية ، ولكن لابد من تحكيم الشرع في ضبط هذه المفسد وموازنتها بالمصالح ومقاصد الشريعة ، أما اعتبار المفسد بإطلاق دون تحديدها ودون ضبطها بضابط شرعي وخضوعها للهوى والمصالح الدنيوية طلباً للراحة والدعة ، فهل تطلبون نصراً وتمكيناً لدين الله في الأرض دون خسائر؟

هل تطلبون نصراً وتنشدون إقامة لدين الله في الأرض بدون تكاليف وأشلاء ودماء؟ وقد علمتم كيف قام هذا الدين في أول مرة ؟ دين بدون بلاء ليس بدين ، دين بدون تضحيات ليس بدين ، وشهادة في سبيل الله وجنة عرضها السموات والأرض بدون ثمن بضاعة رخيصة بلا ثمن ولا قيمة ، نعم أن ضد العمليات العشوائية الغير منظمة والغير مدروسة دراسة وافية من جميع الجوانب التي لا تجدي بل تضر الجماعة المسلمة وتستعدي عليها الطواغيت ، لكن أنا مع الضربات الموجعة القوية التي تزلزل عروش الطواغيت وتسارع في زوالهم وكشف حقيقتهم ورفع الالتباس عن تسترهم بالإسلام وحماية الدين ؟ !! وإلا ما الذي يمنع الحكام من تطبيق الإسلام وتحكيم الشريعة؟ ما الذي يمنعهم من الالتزام بالإسلام إلا الكفر والردة وبغض الدين ومحاربته وكل من ينتمي إليه؟ فما هو موقفكم يا دعاة الانبطاح؟ لن يترككم الطاغوت تدعون للتوحيد والدين الخالص لأن فيه هلاكه وزواله ، يا ليتكم تفهمون ذلك ، وقد أخذ عليكم العهود والمواثيق وعند المبادرات وميثاق الشرف والمواطنة على عدم التحدث في الجهاد ولا الدعوة إليه لا في الداخل ولا في الخارج ولا يتكلمون إلا في المواضيع التي يحددها هو لكم وفق الحالة السياسية فإن كانت الحالة تسمح بالكلام عن الشيعة الروافض والصوفية والعلمانية فتكلموا وإلا فلا تتكلمون إلا بتوجيه منه ، ولن تستطيعوا أن تتكلموا من عند أنفسكم ، فهل يا أذعياء السلفية ترضون بدين ناقص ، ودين مجزأ مبتور بدون رأس ولا سنان ، دين بدون أصول عقدية ومناهج نبوية تربوية ؟ هل ترضون بدين من غير عقيدة صحيحة ، وتوحيد خالص يدعو إلى ترك الشرك والبراءة من المشركين وتكفيرهم ، هل ترضون بطريق إلى إقامة

الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة الراشدة غير طريق محمد ﷺ ؟ إن الحل الوحيد هو لزوم غرز النبي ﷺ وتأسيس الدولة المسلمة كما أسسها النبي ﷺ من تربية الفئة المؤمنة على العقيدة والتوحيد ، وتحقيق مسائل الإيمان والكفر ، وعلى الكتمان والسرية وفقه الحركة والواقع ، ودراسة أسباب قيام الدولة وسقوطها ، وبناء القاعدة الصلبة التي ينطلق منها ويكر ويفر إليها ، ولا يمنع ذلك من مجالدة الكفار بعمليات قوية يقوم بها بعض أفراد الجماعة المسلمة بعد دراسة إستراتيجية التعامل مع الأحداث من جميع الجهات ، فإن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فقوام الدين قرآن يهدي وسيف يقوّم ، وفي حالة العجز عن الجهاد لنقص القدرة والتمكن يكون الإعداد الذي لا يسقط بحال من الأحوال ، فالمسلم بين حالتين : حالة الجهاد عند القدرة والتمكن وعدم العجز ، وحالة الإعداد عندما يكون الاستضعاف ؛ وقد فصلنا ذلك بحول الله وقوته في خماسية الجهاد .

فلا بد للمسلم أن يعلم كيف يجاهد ؟ ومن يجاهد ؟ ومتى يجاهد ؟ وأين يجاهد ؟ ، والمهم أن يعلم : لماذا يجاهد ؟ فلا بد من البصيرة في دين الله ، ومعرفة حقيقة أعداء الله ، وكذلك الإحاطة بالواقع الذي يعيش فيه ، فرحم الله امرئ عرف زمانه فاستقامت سيرته ، أما العشوائية والتسرع والحماس الأجوف بدون عقيدة ولا علم ولا بصيرة بالعدو وحقيقته ومعرفة أرض وميدان المواجهة ، سواء كانت : علمية بمعرفة الشبهات والحيل ، أم كانت عملية بالجهاد والعمليات ، فلا بد من دراسة سيرة الرسول ﷺ وما كان عليه الصحابة الكرام من علم وعمل دعوة وجهاد حتى نعرف طريقهم ونصل إلى ما وصلوا إليه ، وحتى يكون المسلم على بينة من أمره ، وعلى بصيرة بحقيقة الطاغوت ومكره وحيله في محاربة الدين ، وبعد ذلك الأمر كله لله من قبل ومن بعد وهو حسبنا ونعما الوكيل .

نسأل الله أن ينصر دينه ويرفع راية التوحيد والجهاد ، وأن يخذل أعداء هذا الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الرد على شبهة كفر دون كفر



بحث مقولة كفر دون كفر

الحمد لله ربّ العزة والجبروت، الذي انزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، فمن تبعه فهو السعيد، ومن اعرض عنه فهو الشقي التعيس، وانزل الحديد فيه باس شديد، وانزل الرسل رحمة للعالمين، والصلاة والسلام على سيد خلق الله، محمد رسول الله، المصطفى الامين. لا شك ان الحكم بما انزل الله من اهم العبادات التي يتقرب العبد بها الى الله، والتحاكم الى غير شرعه، من اكبر الشرك الذي ينافي التوحيد قال الله تعالى "والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها" وقال الله تعالى "واعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت" فالإيتان تدلان ان عبادة الطاغوت تتمثل في التحاكم الى شرعه، لان فيه اعتراف صريح بشرعية تلك الاحكام الوضعية، وفيه طلب العدل من غير شرع الله. فالعدل لا يطلب الا من شرع جبار السماوات والارض، من العزيز الحكيم. فالذي لا يجتنب الطاغوت يكون لا محالة عابدا لها، خاضعا ذليلا لسلطانها، وهو الشرك الذي على العباد اجتنابه، قال الله تعالى "ولا يشرك في حكمه احدا" فلا فرق بين من يسجد للاصنام والاولثان، ويتقرب اليها بالدعاء والذبح، وبين من يخضع ويتلقى نظام حياته من غير الله، ذلك شرك في بعض صفات وخصائص الرب، وهذا شرك في بعض صفات وخصائص الرب، لا فرق بينهما البتة، بل ان الحكم والتحاكم الى شرع الله هو من اجلّ العبادات، فمن العجب ان نفرد الله بالعبادة بالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك من الشعائر التعبدية، وننحيه، ونعرض عن سلطانه في باقي مناحي الحياة، وهذا هو الشرك الذي جاءت الرسل لتصحيحه وتقويم الناس اليه، حتى يكون الله هو المعبود سواء في الصلاة والزكاة او في التلقي والحكم.

قال الاستاذ محمد قطب في كتابه مفاهيم ينبغي ان تصحح "لا اعلم قولة ظلمت كما ظلمت قولة ابن عباس رضي الله عنهما" وحقا فهذه القولة تمسك بها بعض طوائف البدع، وردوا النصوص الشرعية الكثيرة التي تشير الى كفر من يتحاكم الى شرع غير شرع الله، او الذين يعرضون عن حكم الله، ويحكمون بقوانين وضعية تافهة، همجية بربرية، اقل ما يقال عنها انها متخلفة، وان النجس والنتن تفوح من جوانبها، اعرضوا عن حكم الله وتمسكوا بقولة ابن عباس رضي الله عنهما، وجعلوا قول الله من المتشابه، وقول ابن عباس من المحكم، وهذا من حماقاتهم وتناقضاتهم العجيبة التي يعجب منها حتى الطغاة الجاثمين على انفاس الموحدين.

ومن العجيب ان يتمسك بهذه القولة المنسوبة الى ابن عباس، بعض من العلماء الذين يشار اليهم بالبنان، ويقام لهم ويقعد، فاصلوا وقعدوا تاصيلات وتقعيدات، خالفوا فيها السلف والخلف، وردوا بها عشرات النصوص القطعية المحكمة بناء على هذا الاثر المنسوب الى ابن عباس، فلك ان تعجب اخي الموحد من هؤلاء العلماء، ولك ان تعجب كيف يزودون عن حياض الحكام،

المشرعين من دون الله ،بهذه القولة المنسوبة الى ابن عباس رضي الله عنهما .
وفي هذا البحث المتواضع سنتطرق الى سند هذه القولة، والى صحتها من جهة رواتها ،والى
شرعية انزالها في غير موضعها التي قيلت فيها، والى حجية قول الصحابي ،وهل ترد به
النصوص الشرعية ؟

سند الاثر

وردت مقولة كفر دون كفر "المنسوبة لحبر الامة،ابن عباس رضي الله عنهما بلفظين ،اول هذين
اللفظين هو " ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله "وهذا اللفظ ليس من كلام ابن عباس
رضي الله عنهما وانما هي مُدرجة، اي زائدة على اصل المتن ،هي في التحقيق من كلام ابن
طاووس. ويظهر ذلك جليا بالنظر الى مجموع الروايات، والتي تفردت بها هذه الزيادة في رواية
واحدة ،مما يؤكد ان مقولة " ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله " هي ليست من كلام ابن
عباس رضي الله عنهما ،والراجح انها تفسير للاية من ابن طاووس اخذها عن ابيه.
قال ابن جرير الطبري رحمه الله في المجلد السادس ،صفحة ٢٥٦ ،رواية من طريق سفيان بن
عيينة" عن سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه ،سئل ابن عباس رضي
الله عنهما عن تفسيره لقول الله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ~ قال هي
به كفر ،وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله . " بعد ان ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله هذه
الرواية ،ذكر رواية اخرى من طريق عبد الرزاق ،وفي هذه الرواية تظهر الزيادة مدرجة ،هي من
كلام ابن طاووس ،وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله " عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن طاووس عن ابيه
،سئل ابن عباس عن تفسير قوله تعالى ~ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ~ قال
هي به كفر ،قال طاووس ،وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . بالنظر الى الروایتين
يظهر ان عبد الرزاق نصّ ان هذه الزيادة هي من كلام طاووس ،وليست من كلام ابن عباس
رضي الله عنهما ، ويظهر ذلك ايضا كون هذه الزيادة لم تظهر الا في رواية واحدة وهي التي
عن طريق سفيان بن عيينة.

وقد اعرض عن رواية سفيان بن عيينة كثير من المفسرين، كابن كثير ،والذي ذكر رواية عبد
الرزاق باعتبارها تنصّ على المدرج في الرواية، خلافا لسفيان بن عيينة الذي لم ينصّ على ذلك.

واللفظة الثانية التي نسبت لحبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما قوله

"ليس بالكفر الذي تذهبون اليه " وفي رواية اخرى " ليس بالكفر الذي يذهبون اليه ،انه ليس كفرا
ينقل عن الملة " وهذه القولة موجودة في تفسير ابن كثير، من ابن ابي حاتم والحاكم في المستدرک
،عن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن ابن طاووس عن ابن عباس، قال الحاكم

صحيح على شرطي الشيخين ولم يخرجاه .وكل الاحاديث التي اخرجها الحاكم في مستدركه ،هي مجموع الاحاديث التي ظن انها توافق شروط الشيخين في التخريج ولم يخرجوهم ،فكان اجتهاده هذا استدراكا منه على ما اخرجاه الشيخين .الاّ انه لم يتقيد بضوابط وشروط وقيود الشيخين البخاري ومسلم في تخريج الاحاديث،فكان يتساهل في تصحيح احاديث بمجرد ان بعض رواته موجودين في الصحيحين ،وغفل ان ما يرويه البخاري ومسلم عن بعض الرواة يكون متابعة لهم ،وليس انفرادا لهم ،فلا تصح روايتهم للاحتجاج ،بل تكون صالحة للاعتبار ،ان وجد من يتابعهم من الذين توفرت فيهم شروط الرواية من عدل وضبط، وغيرهما من شروط الشيخين . ومن الذين رموا الحاكم بالتساهل ،ابن الصلاح وهو علم من اعلام علم الحديث .

وعلة هذا الحديث هو وجود هشام بن حجير من الرواة ،وهو على ورعه وتقواه وزهده وعبادته ،فهو ضعيف في الرواية لسهوه وضعف ذاكرته في الحفظ، وقد ضعفه جهابذة علم الحديث كامام اهل السنة احمد بن حنبل ويحيى بن معين ،وعلي ابن المديني ،وسعيد بن يحيى القطان ،وابن حجر ،والذهبي ،وعبد الرحمان المهدي ،ومكي .

قال الامام احمد بن حنبل في شان هشام بن حجير " هشام ليس بالقوي " وقال مكي " ضعيف الحديث " وقال سعيد بن يحيى القطان " ضعيف الحديث " وضرب على احاديثه ،وقال الذهبي " هشام بن حجير ليس بحجة " وقال يحيى بن معين " ضعيف جدا " . ولم يروي له البخاري الاّ حديث واحد متابعة وليس منفردا ،لكون حديثه لا يصلح للاحتجاج به الاّ متابعة وليس منفردا بذاته ، ولم يروي له مسلم حديثين ،متابعة ايضا وليس منفردا ، لكثرة اوهامة ،وقلة حفظه ، قال سفيان بن عيينة " لم ناخذ منه الاّ ما لم نجده عند غيره " وهذا يعني ان رواية سفيان عن هشام هي من تفردات هشام بن حجير ،ليس لها متابع او شاهد يعتمد عليه .

ولم يروي له هشام بن حجير الاّ المتساهلين ،كابن حبان ،والعجلي ،والحاكم .

كما تبين، فهذا الحديث ضعيف من ناحية السند،لوجود هشام بن حجير الذي ضعفه كبار علماء الحديث وجهابذته ،ولا يحتج به الاّ متابعة ،وهو دليل قوي على ضعف الحديث

فانظر اخي الموحد المنصف ،بضاعة القوم ،كلّها ضعيفة ومتكلم فيها ،يردّون بها كلام الله ورسوله ،ويجعلون هذه البضاعة الكاسدة المزجاة من القطعي المحكم وكلام الله من المتشابه .

حجّة قول الصحابي

على افتراض ان مقولة ابن عباس صحيحة ،وليست منسوبة اليه ، وانّها قيلت كتفسير لقوله تعالى

"ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون " وانّها قيلت في من بدّل شرع الله بشرائع الكفر والطغيان ،وفي من شرّع من دون الله ،واتخذ نفسه نداّ لله في التشريع والامر والنهي ،والتحليل

والتحريم وهي خصائص لا يجوز الاعتراف بها لغير الله ، لان الاعتراف بها لغير الله ، هو تاليه لذلك الغير ، وهو الشرك الذي جاء الاسلام لازالته واقامة دولة يكون السلطان فيها لله وحده قال الله تعالى في كتابه الكريم " ولا يشرك في حكمه احدا . "نفترض كل هذا , وحاشا ان يصدر هذا القول الساقط من حبر الامة ، هل تصلح هذه المقولة ان تنتسخ كلام الله ، او تردّ كلام رسول الله ، او تردّ الاجماع ، او حتى تردّ القياس؟ هل صارت هذه المقولة قرانا يفصل في مسائل النزاع؟، وبأي دليل يكون كلام غير الله ورسوله حجة شرعية في دين الله ؟. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدا كتاب الله وسنتي . "الرسول الكريم يؤكد ان التمسك بالكتاب والسنة هي العاصم من الضلال والزيغ ، ولم يذكر او يحث على مصادر اخرى ، غير الكتاب والسنة.

قال الامام الشافعي رحمه في كتابه الرسالة الصفحة ٥٩٦ "أرأيت اقاويل اصحاب رسول الله اذا تفرّقوا فيها ، فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب او السنّة او الاجماع " وهو ما يؤكد ان قول الصحابي ليس حجة على قول صحابي اخر ، ولا على من اتى بعدهم ، وانما منهم مخطئ ومصيب ، فيرجح كلام الله ورسوله على اقوالهم ان خالفوا ظاهر النص.

قال الامام مالك رحمه الله " كلنا يؤخذ من قوله ويرد الى صاحب هذا القبر " و اشار باصبعه الى قبر رسول الله ، فجعل كلام رسول الله هو الذي لا يرد وان لم يذكر الصحابة ، فهو في استثنائه التلقي من رسول الله وحده ، دلالة على عدم حجية غيره ، ان خالف الكتاب والسنّة قال الامام ابو حنيفة رحمه الله " اني اخذ بكتاب الله اذا وجدته ، فما لم اجد فيه اخذت بسنة رسول الله والاثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات ، فاذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ، اخذت باقوال اصحابه من شئت وادع قول من شئت ، ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم "

وقال الامام احمد رحمه الله

" ليس احد الا اخذ برايه واترك ما خلى النبي صلى الله عليه وسلم "

فقول هؤلاء الائمة يتفق مع قواعد واصول اهل السنّة والجماعة في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي ، وهو انهم ياخذون من اقوالهم اذا لم يجدوا في كتاب الله وسنّة رسوله . لكن الصحابي ليس معصوما ، وقد يصدر منه الخطأ ، وقد يغفل عن اشياء من السنّة ، وقد ينسى ، وقد يسهى ، الى غير ذلك ممّا قد يتعرض له غير الانبياء والرسول ، في مسائل التبليغ عن العقيدة . قال الله تعالى في كتابه العزيز

" ربّنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطئنا . " ويكون مخالفتهم للكتاب والسنة احيانا صادرا عن اجتهاد ، من غير قصد المخالفة ، كأن يخصص الصحابي عموما بظنه ، او يأخذ بعموم ويترك الخاص ، او يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان بعلّة ظنها . ومن الامثلة على ذلك بخصوص ابن

عباس رضي الله عنهما ،كان يقول بجواز ربا الفضل ،ولم يكن يرى من الربا حرام سوى ربا النسيئة ،وهذا خطأ ظاهر ،فلا فرق في التحريم بين ربا الفضل وربا النسيئة ،وقد ردّ عليه الصحابة رضي الله عنهم ،واهل العلم .وهل يُعقل ان يعلّق الشّارع الكريم دينه ،بمن ينسى ويسهى ويغفل عن بعض امور الدّين ويُخطئ ! ثم اليس من الصحابة الكرام من تبث عنه أنّه قال " إن أصبت فمن الله وان اخطأت فمَنّي ومن الشيطان"

ومن الامثلة على جواز خطأ الصّحابي أنّ ان عبّاس رضي الله عنهما كان يرى ان الحامل اذا مات عنها زوجها ان تعتدّ باطول الاجلين ،وهو خلاف الاية، لقوله تعالى "واولات الاحمال اجلهنّ ان يضعن حملهنّ" وقد خالفه في ذلك الصحابة رضي الله عنهما وجمهور اهل العلم

وكان رضي الله عنهما يرى بإباحة زواج المتعة وكذلك لحم اكل لحم الحمر الالهية ،وقد انكر عليه عليّ بن ابي طالب ذلك ،وذكر له أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حرّم ذلك وكان يرى ابن عبّاس رضي الله عنهما ان قاتل النفس المتعمد لا توبة له ،وهو ما خالف به الكتاب والسنة واجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال الله تعالى " إنّ الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" وصدر ذلك منه اجتهادا وتأويلا من غير قصد المخالفة وكان يرى ابن عبّاس ايضا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوج ميمونة وهو محرم ،وهو غير صحيح ،فقد تبث ان ميمونة رضي الله عنها صرّحت انها تزوجت رسول الله وقد احلّ من عمرته

وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن متعة النّساء في العمرة والحج ،وهو خلاف لاية الكريمة " فمن تمّتع بالعمرة الى الحج "وهو ما يدلّ ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنها كان مخطئا في قوله بذلك

قال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى المجلد الاول الصفحة ٢٨٣ "ومن قال من العلماء ان قول الصحابي حجة فإنما قاله اذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نصّ يخالفه، واما اذا عرف أنّه يخالفه فليس بحجة بالاتفاق " فكلام ابن تيمية صريح في أنّ قول الصحابي لا يكون حجة على قول صحابي اخر، وإنّه لا يؤخذ كلام الصحابي ان خالف به ظاهر النصّ ،الاّ بقرينة شرعية من كتاب الله او سنة رسوله

قال الامام الشوكاني رحمه الله " تفسير الصحابي للاية لا تقوم به حجة لا سيما مع اختلافه " اي ان تفسير الصحابي ان خالف به ظاهر النصّ لا تقوم به حجة شرعية في دين الله قال ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين ،المجلد الرابع ،الصفحة 211 وبالجملّة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير موافقة للغرض ،فيأخذ القول الذي يوافق غرضه ... وهذا من اكبر الكبائر "



كيف يكون قول ابن عباس حجة شرعية في دين الله، ان خالف به النص وهو الذي يقول محذرا من اتباع الصحابة الكبار في ما يخالف ظواهر النصوص، من غير قرينة شرعية "يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء"، اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال ابو بكر وعمر " ليس هذا كلام ابن عباس رضي الله عنهما يردّ كلام من هو خير منه، ان خالف كلام الله وكلام رسوله ! فما بال اقوام يردّون كلام الله ورسوله بمن هو دون ابو بكر وعمر ! ليس هذا تطاول واستدراك على كلام الله ورسوله ؟

ليس هذا اتهام صريح لكلام الله بعدم الوضوح والبيان؟ ليس هذا اتهام صريح لكلام الله بالتدليس والتلبيس ؟ لاستعماله الفاظ تصلح لاكثر من معنى ؟ كيف يكون كلام الله على غير ظاهره وهو يأمر عباده بالرجوع الى كلامه للفصل في امور النزاع ؟ قال الله تعالى " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله " وقال تعالى " فان تنازعتم في شئ فردّوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " وقال تعالى " لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله " لا تقدّموا اهوائهم وارائكم ومصالحكم، على كلام الله ورسوله، وهذا ما يدل ان ظواهر النصوص مرادة، وان خلافها او تاويلها يحتاج الى قرينة شرعية تصرفه عن ظاهره، وهو ما يقودنا الى التساؤل، هل نحتاج حقا الى مثل قوله ابن عباس رضي الله عنهما لنؤول ظاهر النص الصريح القطعي في كفر من بدّل وشرّع من دون الله ؟ من غير قرينة شرعية من كتاب الله او سنة رسوله ؟

قال الله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم " قال العلماء الفتنة الشرك، وقد يقع فيها المرء ان استحسّن كلام غير الله وقدمه على كلام الله، فردّ النصوص الشرعية القطعية، بكلام غيره ممّن هو غير معصوم، ولو كان ابو بكر وعمر، فما بالك بالذين هم ادنى ادنى منهما.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى، المجلد ١١ الصفحة ٢٠٨ "وقد اتفق سلف الامة وائماتها على ان كل احد يؤخذ من كلامه ويترك الاّ رسول الله صلى الله عليه وسلم " يفهم من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله، أنّه لا يردّ كلام الله ورسوله، بقول احد ولو كان صحابيا ان خالف ظاهر النص.

وقد اتفق علماء الامة ان القياس وحده كاف لردّ كلام الصحابة ان خالفوا به ظاهر النص، فكيف يكون حجة شرعية في دين الله، ان خالف كلام الله ورسوله والاجماع ؟!. وانّما يكون قول الصحابي حجة شرعية في دين الله، ان وافق باقي اقوال الصحابة، وهو إجماع منهم، والاجماع حجة شرعية في ديننا، امّا اذا خالف قول صحابي قول صحابي اخر، لا يكون قول احدهما حجة شرعية على قول الاخر، لا سيما اذا عرف من يخالف قوله بقول او فعل. امّا اذا عرف قول صحابي ولم يعرف من يخالفه في ذلك، ولم يخالف نص من كتاب الله او سنة رسوله، فهو حجة شرعية، وهو ما يسمى بالاجماع السكوتي.

أما في قضيتنا هذه ، فالأمر ليس كذلك ، فقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما ، النص والاجماع والقياس ، ولا يؤخذ بقوله ، لأنّ الاخذ بقوله فيه ردّ لكلام الله ورسوله وردّ للإجماع المتفق عليه ، وهذا لا يليق ، ان يُردّ كلام الله ورسوله بقول صحابي ، ولو كان ابو بكر وعمر .

وقد عُلم عن رجوع كثير من الصحابة عن اقوالهم ، بعدما تبين لهم الصواب ، كما رجع ابن عباس رضي الله عنهما ، عن القول بجواز ربا الفضل ، وعن اباحة زواج المتعة ، بعدما بين له علي بن ابي طالب عدم صوابه في ذلك .

وقد لعب الشيطان بعقول بعض من ينتسب لاهل العلم ، بتغيير معاني القران ، وتقديم اقوالهم واهوائهم ، واقوال شيوخهم على ما يظهر من كلام الله ، بتأويل فاسد ، حرّف الكلام عن معناه قال الله تعالى في كتابه العزيز " فيما نقصهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه " سورة المائدة الاية 14 هذه خصلة من خصال اليهود الكفرة الفجرة ، عمدوا الى تاويل الايات وتحريف معانيها ، بما فسرتة عقولهم الهابطة ، واهوائهم الباردة ورائهم الفاسدة ، وقال الله تعالى " وانّ منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكذب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون " سورة ال عمران الاية 78 ومن انواع التحريف تغيير معاني القران وصرفها عن طاهرها ، من غير دليل شرعي يبين مراد الشارع ، وهو محض الكذب والتقول والافتراء على الله .

فأهل السنّة والجماعة يفسّرون القرآن من القرآن نفسه ، فأفضل طريقة لمعرفة مراد كلام الله ، هو من نفس كلامه عزّ و جلّ ، فما أطلق في موضع ، قيّد في موضع آخر ، وما كان عاما في موضع ، تجده مفسّرا مفصّلا في موضع آخر ، فلا يوجد أحد أعلم من مراد الله عزّ و جلّ من نفسه الكريمة .

المناط الذي قيلت فيه هذه القولة

على افتراض أنّ هذا الأثر المنسوب إلى ابن عباس صحيحا ، وأنّه فعلا قال هذا القول ، فهل قاله في المشرّعين الذين اتخذوا من تشريعاتهم الساقطة دينا يجب اتّباعه ، وأجبروا النّاس للخضوع لأهوائهم و حتالة نظمهم القذرة ؟ هل قال ابن عباس هذا القول في من بدّل شرع الله ، المشتمل على كلّ خير ، الناهي عن كلّ شر ؟ هل يصحّ أن يصدر من حبر الأُمّة مثل هذا القول وهو الصّحابي الجليل الذي يحفظ لله قدره ، ويعلم أنّ التّحاكم إلى غير شرع الله كفر ، وأنّ مسألة الحكم هي من صميم العقيدة ؟ لا يعقل أن يقصد ابن عباس هذا

قال ابن عباس ما قاله وهو في سياق ردّه على الخوارج الذين كانوا يكفّرون النّاس بالمعاصي والذنوب والكبائر ، بناء على فساد عقيدتهم في الإيمان والكفر ، فيرون كلّ الأعمال شرط في صحّة الإيمان ، بحيث لا يفرّقون بين النواقض العملية وبين الذنوب الغير المكفّرة ، وكانوا يدخلون

المعاصي تحت إسم الحكم بما أنزل الله ،ومن هنا دخلت عليهم الشبهة،فكل من أتى كبيرة فقد حكم بغير ما أنزل الله ،فيجب أن يكفر،مصادقا لقوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " فكانوا يستدلّون على كل من عصى الله بهذه الآية الكريمة ،وأثناء مناظرتهم لابن عباس رضي الله عنهما ،تبيّن حقيقة مذهبهم في الكفر والإيمان ،و أنّ القوم يرون كلّ المعاصي هي حكم بغير ما أنزل الله ، فردّ عليهم ابن عباس رضي الله عنهم ،بقولته "كفر دون كفر" ، خلال مناظرتهم لهم ، بعد أن رفعوا المصاحف وقالوا حَكَمْتُمُ الرِّجَالَ ،إشارة إلى قضيّة التَّحْكِيم المشهورة ،حقنا لدماء المسلمين خلال الحرب والخلاف الذي وقع بين عليّ رضي الله عنه ،وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وكان الحاكمان هما ،أبو موسى الأشعري من طرف عليّ رضي الله عنه ،وعمر بن العاص من طرف معاوية بن أبي سفيان ،فكانت تلك القولة منه رضي الله عنه ،في معرض نقاشه لهم حول مسألة الحكم بما أنزل الله ،وأنّ المعاصي والكبائر ،الذين أدخلها الخوارج في معنى الآية ،هو كفر لا ينقل عن الملة ،إنما هو "كفر دون كفر" ،والرواية المذكورة في مستدرک الحاكم تشير بأنّ الكلام كان موجّها لفئة معيّنة ،وليس تفسيرا للآية الكريمة " ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ،إنّه كفر لا ينقل عن الملة "

هذا هو فهم الخوارج للآية الكريمة ،والذين يريدون تنزيل مقولة ابن عباس رضي الله عنهما ،التي كانت في معرض ردّه على الفهم السقيم للخوارج لمسألة الحكم بما أنزل الله ،حقيقة أمره أنّه يلبس على النّاس أمر دينهم خذمة لبدعته ،فلا ابن عباس رضي الله عنه ،قال ما قاله وهو يعني المبدّلين لشرع الله ،المحكّمين للقوانين الوضعية ،المتحاكمين للشرائع الطّاغوتية ،ولا الخوارج كذلك استدلّوا له بتلك الآية الكريمة وهم يقصدون الحكم بغير ما أنزل الله بمعنى التّبديل والتّشريع من دون الله ،و إلاّ لاستدلّوا له رضي الله عنه بآيات لا تحتل صرّفا و لا تأويلا كقوله تعالى "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ،" فالذي يشرّع من دون الله ،فقد زعم لنفسه الحقّ في إحدى خصائص الملك ،وهي الحكم والتّشريع والتّحليل والتّحريم ،فلا أحد غير الله يملك هذا الحقّ ،ومن اعترف لغير الله بهذا الحقّ ،فقد اتّخذة ربّا من دون الله ،وأشركه مع الله في الحكم ،قال الله تعالى "ولا يشرك في حكمه أحدا ،" فلا فرق بين من يشرك بالله في عبادة الأصنام والإستغاثة بالجنّ ،وبين من يطلب الرّزق من الأموات ،وبين من يتخذ نظام حياته بكلّ تفاصيله ،وقدّه وقديده من غير الله ،لا فرق بينهما في العبادة ،ولا فرق بينهما في الشّرك ،فكلاهما مشرك ،وقد يكون الذي يطيع غير الله في أمور الحياة ،ويتخذ من تلك النظم التي شرّعها الطّاغوت منهاجا في الحياة ونظاما يجب أن يُتّبَع، ولا يتبرّء من واضعيها ومنها ،ويعتزلها ،فهو أكثر شركا ممّن تقتصر عبادته على طلب الرّزق من غير الله ، أو يسجد لصنم ،أو لحجر ، لأنّ شرك الحاكمية يتعدّى ضرره إلى سواه من النّاس والمجتمع ،وما جائت الشريعة إلّا لحفظ دين الله

وعقيدة النَّاسِ الصَّحيحة ، وحفظ العقل واجتناب العبث به ، وحفظ النَّفس التي صارت تزهد كلَّ يوم ، وتحت أعين الطَّاغوت وبمباركته ، وحفظ المال ، التي جاءت الشرائع الطَّاغوتية لتأكل أموال النَّاسِ بالباطل تحت نظم ربوية ، ولحفظ العرض الذي صار أرخص من بعض المواد التَّجميلية بل إنَّ مسألة استبدال شريعة الله بقوانين الإفرنج ، ومسألة تشريع القوانين المضاهية لشرع الله ، والتي يجادل عنها علماء السُّلطان ، لم تعرف في زمن الصَّحابة رضي الله عنهم ، ولا في عهد التَّابعين ولا من جاء بعدهم ، وإنَّما عرفت في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، بعد مرور حوالي سبع قرون من بعثة المصطفى ، عليه الصَّلاة والسَّلام ، أثناء حكم التَّتار ، والذي قام ملكهم جنكيزخان بجمع شرائع شتَّى، من اليهودية والنَّصرانية ، والدين الإسلامي الحنيف ، في كتاب سمَّاه الياسق ، وأراد حكم النَّاسِ بذلك ، بدل شرع الله وحده

والذين ينزلون تلك المقولة ، لحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما ، على واقع اليوم ، حقيقة أمرهم أنَّهم يتَّهمونه رضي الله عنه بتبديل شرع الله ، وبالتَّحاكم الى قانون الطَّاغوت ، وبالتَّشريع من دون الله ، وتقمَّص خصائص الربِّ ، في التَّحليل والتَّحريم ، والأمر والنَّهي

وقوله تعالى " وإنَّ أطمعتموهم إنَّكم لمشركون ، " فطاعة الذين يشرَّعون من دون الله ، ويحرِّمون الحلال ، ويحلُّون الحرام ، شرك وكفر والعياذ بالله ، فلا أحد يملك أن يعبد النَّاسَ ويخضعهم لقوانينه ، بل لا يجوز الإعتراف للطَّاغوت بهذا الحقِّ ، ومن يفعل ذلك فهو مشرك كافر ، لأنَّ الأمر كلَّه لله ، وإشراك غير الله في الأمر ، هو الشُّرك الذي لا تنفع معه طاعة ، قال الله تعالى " قل إنَّ الأمر كلَّه لله " والقبول بشرع مستمدٍّ من طَّاغوت هو ، اتِّخاذ ذلك الطَّاغوت ندًّا لله في الأمر والنَّهي وقوله تعالى " فلا وربِّك لا يؤمنون حتَّى يحكِّموك فيما شجر بينهم ثمَّ لا يجدون في أنفسهم حرجا ممَّا قضيت ويسلموا تسليما ، " هذه الآية تردُّ بقوة على من اعرض عن حكم الله ، وتركه ليحكم الطَّاغوت في شؤون حياته ، ولو في مرَّة واحدة ، فهو كافر كفر لا ينفع معه إيمان

وقوله تعالى " فإن تنازعتم في شئٍ فردوه إلى الله والرَّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " فعدم ردِّ الأمر إلى الله ورسوله في أيِّ شئٍ من شؤون الحياة ، هو كفر أكبر مخرج من الملة ، وهو نفي لأصل الإيمان

وقوله تعالى " اتَّخذوا أحيارهم ورهبانهم أربابا من دون الله " فكانت الرِّبوبية عند بني إسرائيل ، طاعة الرُّهبان والعلماء في ما يعلمون أنَّه خلاف لما أنزل الله . اتَّخذوهم أربابا بمجرد طاعتهم طاعة مطلقة ، فكيف بمن بدَّل شرع الله ، وشرَّع من دون الله ! أليس أحقَّ بالكفر ممَّن أطاع تلك القوانين الكفريَّة المبدلة !!

فالخوارج اشتُّهر عنهم تكفير الحكَّام والخروج عليهم ، بمجرد اقترافهم للمعاصي ، من غير استحلال لها ، ومن غير تبديل شرع الله مناط كفر اليهود ، ومن غير استيراد قوانين وضعية من اليهود والنَّصارى ، ومن غير تحاكمهم لقوانين الطَّاغوت ، بل لم يعرف ذلك في زمن ظهورهم ، ولا في

عهد حكم الأمويين والعباسيين ، بل كفّروا الحكّام فقط لجورهم وظلمهم للعباد ، كالحجّاج وغيرهم من أمراء بني أميّة وبني العبّاس ، والحجّاج رغم ظلمه وجوره ، إلّا أنّه لم يُعرف عنه أنّه بدّل شرع الله ، أو اتّخذ من نفسه ندّا لله في الحكم ، ولم يعطّل حكم الجهاد ، بل كان مجاهداً ، وصلت جيوشه إلى الهند والسند ، ولم يُعرف عنه أنّه كان يوالي الفرس والمجوس ، أو اليهود والنصارى ، بل كان ولاؤه لله وحده ، ولم يُعرف عنه أنّه سمح وكرّم من يستهزئ بدين الله ، تحت إسم حرّية التعبير ، ومع ذلك فقد كفّره كبار علماء زمانه ، وليس كما تدّعي مرجئة العصر ، وتحتجّ بظلم الحجّاج ، وعدم تكفير السلف له ، ومن الأعلام الذين كفّروه ، سعيد بن جبّير ، والنّخعي ، ومجاهد تلميذ ابن عبّاس رضي الله عنهما ، وطاووس الذي روى حديث ابن عبّاس ، الذي يحتجّ به المرجئة ، في عدم تكفير من بدّل شرع الله ، وكذلك ممّن كفّره الشّيعي ، فأينهم من هذه الفرقة ، وهذا البهتان ، وهذا التّدليس الذي ليس بعده تدليس وعلى افتراض ، أنّه لا يوجد من السلف من كفّر الحجّاج رغم ظلمه وجوره ، فاستدلّاهم خارج عن موضع الخصومة ، فخصومتنا في من بدّل شرع الله ، أو شرّع من دون الله ، أو تحاكم إلى قوانين وضعيّة ، أو أعرض عن الحكم بما أنزل الله ، وليس في من ظلم وجار مع حكمه بما أنزل الله ، من غير أن يتّخذ نظاماً له في الحياة ، مستمدّ من غير الله .

لذلك كانوا يحتجّون على من ظلم أو اقترف معصية ، بالآية الكريمة " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ، وكانوا بالفعل مخطّؤون في استدلالهم هذا ، وبالفعل كانت قولة ابن عبّاس " كفر دون كفر " ، التي قالها خلال مناظرته لهم ، موافقة لعقيدة أهل السنّة والجماعة ، في عدم تكفير من ظلم ، أو ارتكب معصية وذنبا دون الكفر ، وقد رجع منهم خلق كثير ببركة حجج ابن عبّاس رضي الله عنهما

الأدلة التي تردّ القول المنسوب الى ابن عبّاس من كلام الله

القول أنّ الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الاصغر ، بالقول المنسوب لحبر الامة ابن عبّاس رضي الله عنهما ، فيردّون كلام الله بهذا الاثر الضعيف ، وهو اتّهام لكلام الله بالتناقض ، وعدم الفصاحة وقوة البيان ، وهذه هي طريقة اهل الزيغ والضلال في تأويل النصوص القطعية الدلالة الى ما تهواه انفسهم ذياذا عن حياض الطواغيت واسيادهم المرتدّين .

قال الله تعالى

"ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امناً بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم اخريين لم يأتوك ، يحزّفون الكلم عن مواضعه ، يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه وان لم تأتوهم فاحذروا ومن يرد الله فتنّته ، فلن تملك من الله شيئاً

،أولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم ،لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم
،سمّاعون للكذب أكّالون للسحت ،فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما أنزل الله
وكما يتبين من سياق هذه الايات الكريمات ،فهي تعني الذين يسارعون في الكفر ،فهو ليس كفر
مجرد ،بل هي في الذين يسارعون في الكفر ،اي كفرهم لا جدال فيه
قال سيّد قطب رحمه في كتاب الظلال في المجلد الثاني الصفحة ٨٨٨
"أنّ المسألة في هذا كلّها مسألة ايمان او كفر ،وإسلام او جاهلية، وشرع او هوى ،وأنه لا وسط
في هذا الامر،ولا هدنة ولا صلح ،فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله ولا يبدّلون منه شيئاً
،والكافرون والظالمون والفاسقون ،هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله"
فإنّما ان نكون في معسكر الايمان ،نذود عن دين الله بأرواحنا ،ولانرضى قبول سلطان يحكمنا
غير الله ، فنحكم بما أنزل الله ،ونرفض الإذعان لحكم الطاغوت ،فنكون مؤمنين .وإنّما ان نكون
في معسكر الشّرك ،فنكون كافرين ،معرضين عن دين الله ،نحكم بقوانين الطاغوت ،ونخضع له
ونذلّ له ،فنخسر الدنيا والآخرة، فالمسألة لا تحتل انصاف الحلول ،ولا تلتقي مبادئ الإسلام
السامية ،بنجس الأنظمة الجاهلية ،فإنّما اسلام وإنّما جاهلية ،إنّما شرع الله ،وإنّما هوى الطاغوت
،إنّما ان نركن الى حكم الله ،وإنّما ان نغرق في مستنقع الظلم والطغيان .قال الله تعالى
"فماذا بعد الحقّ الآ الضلال فأنتى تصرفون." لا يوجد الآ حق واحد وهو في شرع الله، وما سواه
فهو باطل وضلال وظلمات وغيّ وكفر وطغيان ،وان تعدّدت صور هذا الظلم والكفر ،فهو شيء
واحد ،وهو كل ما يخالف شرع الله ،سواء كان متمثلاً في نظام ،او في منهج للحياة ،او تصور
إعتقادي ،فهو الشرك والظلم الذي جاء الاسلام ليطهر الناس من قيئه وقذارته ،وان حال بين الفئة
المؤمنة والكافرة ،ثلاثة من الذين يسترزقون ويتنفعون بذلك الشرك والظلم ،فلن تنتهي بذلك المعركة
الحاسمة بين الحق والباطل ،بين الشرك والكفر ،بين الغيّ والرّشد.
وهؤلاء الذين يسارعون في الكفر ،ما كان ذلك ليقع ،لولا فساد اعتقادهم الذي يدلّ على نفاقهم
القلبي .قول الله تعالى" من الذين قالوا امنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " فهل يقال للذين امنوا
بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ،أنّ كفرهم كفر اصغر ؟ قال الله تعالى" ألم تر الى الذين يزعمون أنّهم
امنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به
ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا " هؤلاء منافقون، نفاقا اعتقاديا ،بدليل أنّهم صرّحوا
بالايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ،فتحاكموا الى الطاغوت ،اي الى قوانين الكفر والالحاد
والجاهلية ،يزعمون أنّهم مؤمنون ،وقد كذب الله زعمهم هذا .قال الله تعالى في الذين يدّعون
الايمان بأفواههم وتكذب اعمالهم إيمانهم المزعوم" ويقولون امنا بالله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولّى
فريق من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين "نفي لحقيقة الايمان بسبب تولّيهم عن الخضوع والإذعان
لشرع الله

وقال الله تعالى " ومن الذين هادوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لقوم آخرين " فهل يقال عن اليهود كفرهم كفر اصغر ؟ وهل يصح ان يقول ابن عباس رضي الله عنه ، ان كفرهم كفر دون كفر ! وهذه الآية نزلت في اليهود ،فيا عجبني من الذين يؤولون كفر التولي والخضوع لشرع الله بالكفر الاصغر ،والاية تنطق بخلاق ما يقولون .

قال الله تعالى " يحزفون الكلم عن مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تأتوه فاحذروا " هذه هي خصال اليهود ،يأخذون ما تهواه قلوبهم ،ويعرضون عن ما يخالف أهوائهم ومصالحهم العقلية، فيحكمون بشرائع الظلم والكفر ،ويعرضون عن حكم الله ،المشتمل على كل خير ،النّاهي عن كلّ شر

قال الله تعالى في سياق هذه الايات الكريمات " ومن يُرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ،اولئك الذين لم يُرد الله ان يطهر قلوبهم، لهم في الدنيا خزي وفي الآخرة عذاب عظيم " فهل يقال عن الذين يريد الله فتنته ،يكون كفره كفر أصغر ؟ هل الذي يقول الله فيهم " فلن تملك له من الله شيئا " يكون كفرهم كفر أصغر ،ويكون فعلهم هذا مجرد كبيرة من الكبائر ،يغفرها الله ان شاء ! وهل الذين لم يُرد الله ان يطهر قلوبهم ولهم في الدنيا خزي وفي الآخرة عذاب عظيم ،يكون كل هذا الوعيد والتهديد الشديد ،في من ارتكب كبيرة من الكبائر ؟ فصاحب الكبيرة مهما عظمت كبيرته ،فهو تحت المشيئة ،ولا يقال في حقّه اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم "، لهم في الدنيا خزي وفي الآخرة عذاب عظيم "فالذين خسروا الدنيا والآخرة لا يكون كفرهم كفر أصغر ،بل هو كفر اكبر ". وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ،ثم يتولّون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين " هل هؤلاء الذين لا يرضون بتحكيم شرع الله ،يكون كفرهم كفر اصغر ،هل هؤلاء الذين يعرضون عن حكم الله يكونون مؤمنين ،قال الله تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتّى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلموا تسليما " نفي لحقيقة الايمان ،وصحّته بسبب الاعراض عن التّحاكم الى شرع الله، والتّسابق الى قوانين الكفر والطغيان ،هلبعد هذا التأكيد الشديد من الحق سبحانه وتعالى ،تبقى ادنى شبهة في كفر من اعرض عن الحكم بما أنزل الله ؟،بل تحاكم الى الطاغوت ، بل طارد وشرّد من طالب بتحكيم شرع الله ،بل شرّع من دون الله ،وبدّل حكم الله بقوانين رخيصة ،يكون كفره كفر اصغر ،وقد ارتكب كبيرة من الكبائر !. قال الله تعالى في موضع اخر ،مبيّنا كفر من ردّ الامر عند الاختلاف والتنازع الى غير شرع الله "فإن تنازعتم في شئٍ فردّوه الى الله والرّسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " فالرد الى الله والرّسول عند التنازع ،في ايّ شئٍ من امور الحياة ،هو من موجبات الإيـمان، والجملة شرطية ،تفيد انتقاء المشروط وهو الايمان بالله واليوم الآخر ،عند انتقاء الشرط ،وهو ردّ الامر الى الله والرّسول ،ضرورة انتقاء اللازم عند انتقاء الملزوم.

ويزيد الله سبحانه وتعالى تقرير مسألة الحاكمية ،وكونها أصل من أصول الايمان ،وعقيدة

مارسها الانبياء والرسل والعلماء الربانيون العاملون، الصادعون بالحق، الرافضون الخنوع والاستسلام الجبان لنفوذ الطاغوت، وهيلمانه، وسلطانها الزائف، وألوهيتها الواهية، وأن الحكم بشريعة الله، هو الترجمة العملية لذلك الاعتقاد الراسخ في القلب، وأن عدم الحكم بما أنزل الله، والإعراض عنه، هو الكفر الأكبر، الذي لا يحتمل صرفاً ولا تأويلاً. قال الله تعالى "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله، وكانوا عليه شهداء، فلا تخشوا الناس واخشون، ولا تشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" هذه هي صفات أهل الحق، وأهل النور، العاملين بما على أعناقهم من أمانة التبليغ والحكم بما أنزل الله. فما أنزل الله التوراة إلا ليحكم بها الأنبياء والرسل، والعلماء الربانيون، هؤلاء العلماء هم حقاً ورثة الأنبياء، وقفوا في وجه الباطل بكل شجاعة، صدعوا بالحق، وبلغوا أمانة ما عندهم من علم من الله به عليهم، وكانوا عليه شهداء، لا يخشون الناس في قول الحق، لا يلبسون على الناس دينهم، طلباً للدنيا ومتاعها الزائف، زاهدين فيها، وفي متاعها الذي لا يساوي عند الله جناح بعوضة، لم يشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، زهيدا، رخيصة، لم يكونوا عوناً للطاغوت في حربه على الإسلام، ولم يكونوا له بوقاً، يكتمون الحق ويجهرون بالباطل إرضاءً للطاغوت، رهبة أو رغبة. هذه هي صفات العلماء الربانيون، لم تغرهم الدنيا وزينتها ومتاعها الفاجر، فهم يعلمون أن الحكم بما أنزل الله هو منهج الأنبياء وضريبة الانتماء لمعسكر الإيمان، فريق أهل الحق، حزب الله الذي لا يهاب ما عند الطاغوت من قوة مادية، وأنهم هم المنتصرون في النهاية بما معهم من إيمان واستعلاء على أهل الباطل وأنصاره. أما الذين استخدموا علمهم في خدمة الطاغوت، رهبة منهم ومن بطشه ونكايته بأهل التوحيد، أو رغبة منهم مما عند الطاغوت من زينة ومتاع ولذة ولهو، فكتموا الحق الذي يؤمنون به في قلوبهم، ورضوا أن يكونوا عوناً له في تلبيس الحق وتلميع الباطل، وصدّ الناس عن اتباع الحق، ووصف تلك الثلة المؤمنة التي رفضت أن تعبد الطاغوت، وتخضع له بالخوارج وغيرها من صفات مقية، طلباً لما عند الطاغوت من متاع، أو رهبة مما عنده من جبروت. فكانوا عكس تلك العصابة المؤمنة، تلك الثلة الطاهرة الملقاة في السجون، أو التي زهقت أرواحهم النقية في سبيل الله، أو التي شردت في الأرض ولم يخفها بطش الطاغوت، فلم يخافوا الناس وحكموا بما أنزل الله، فكانوا له عابدين، مستسلمين له، مقرّين له بحق الملك في الأرض، كما له حق الملك في السماء، قال الله تعالى "وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله" فكان إقرارهم له بحق الطاعة والتلقي منه وحده، عبادة يتقربون بها إلى الله، وكان رفضهم لشرائع الطاغوت، والكفر بها، ومن عابديها وواضعيها، ومحكميها، والبراءة منهم، واعتزالهم، عبادة من أجل العبادات. أما هؤلاء الراضين بحكم الطاغوت، والمدافعين عنه، وعن قوانينه السخيفة، كافرون، ظالمون، فاسقون، قال الله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم

"سيد الشهداء حمزة، ورجل قام الى سلطان جائر فامر به ونهاه، فقتله فدخل الجنة " هذا هو مقام العلماء الصادعين بالحق، مع حمزة بن عبد المطلب، سيد الشهداء في الجنة، وهذا تكريم من الله لهذه الفئة الطاهرة النقية التي باعت أرواحها رخيصة لله، تبتغي ما عنده، من جنان وحرور حسان، وقصور من اللؤلؤ والمرجان، ذلك جزاء الإحسان. هذه الثلة المؤمنة التي رفضت أن تكون أداة في يد الطاغوت يحركها متى يشاء، ليسكت بها الأصوات التي تطالب بتحكيم شرع الله، وتدلّس على الناس، وتلبّس عليهم امور دينهم خدمة لأغراض الطاغوت الخسيسة، مقابل ما يلقي لهم من فتات يقاتون به كالكلاب المسعورة الجائعة، يخرصون به إلحاح شهواتهم الدنيوية الهابطة، فتجد هؤلاء العملاء، يفتون من مكاتب مكيفة، ويطعنون في المجاهدين المحاربين لدولة الطاغوت، بأنهم خوارج، مرقّة يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، وأنهم كلاب أهل النار، فيُهيّجون العوام عليهم، بتلك الفتاوى المسمومة، خدمة جليلة للطاغوت. فيؤولون النصوص الشرعية التي تدين من حكم بغير ما أنزل الله، فيصرفونها عن ظاهرها بحديث ضعيف، منسوب لحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما، فيتركون عشرات النصوص التي تبين مراد الله من تلك الأحكام التي أطلقها في موضع، فيعرضون عن باقي النصوص التي تبين المراد، ويحتجّون بحديث ضعيف منسوب لرجل من الرجال، مخالف لعشرات النصوص!!!

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، ذامًا ومُحقّرًا كل من أخلد الى الأرض واتّبع هواه، ورضي بمتاعها القليل، واصفا إيّاه بالكلب، بأخسّ وأحطّ وأحقّر خلق الله" واتلّ عليهم نبأ الذي اتيناها آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه بها، ولكنّه أخلد الى الأرض واتّبع هواه، فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث "كان في القمّة السامقة، إذا دعى استُحيب له، وكان عابدا عالما، ذو مكانة رفيعة بين قومه، فاتّبع هواه الذي كان مع قومه وعشيرته وأهله، فناصرهم على المؤمنين بالدّعاء، وظاهرهم عليهم بدعائه، فخنس وجُرد ممّا عنده من إسم أعظم، فكفر بذلك، ولم ينفعه علمه ولم تنفعه عبادته والسّنن التي قضّاها في ذلك، فمثله كالكلب إن تحمل عليه يلهث، أو تتركه يلهث، وهذا شأن العلماء المرقّعين لأهل الباطل، المناصرين لهم بالفتاوى والردّ على أصحاب الحقّ، طلبا لعرض من الدّنيا زائل، قال الله تعالى محذرا من هذا الصّنف الخبيث الذي يقات بالقرّبالطّاغوت" ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا" قال الله تعالى

"وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ومهيّنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله " الحكم بشريعة الله منهج كلّ الأنبياء والرّسل، لأنّه الفاصل بين الإيمان والكفر، بين الحقّ والضلال، بين منهج الرّحمان ومنهج الشيطان، بين أولياء الله وأولياء الشيطان. جاء القرآن ليقرّر هذه الحقيقة بكل وضوح، وليكون الحكم بما أنزل الله هو المفرق بين من يكون على دين الله

،وبين من يدّعي ذلك بلسانه وهو في الحقيقة كاذب مخادع ،لأنّ حقيقة فعله تؤكد على كفره وتنتفي عنه ما ادّعاه من إيمان .قال الله تعالى " ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر " فأفعالهم وأقوالهم الكفرية تشهد عليهم وتدلّ على فساد اعتقادهم ،وعلى باطلهم الذي يجروّنه وراءهم .لأنّ الحكم بما أنزل الله هو الإيمان ،والحكم بشريعة الطاغوت هو إيمان بالطاغوت ،وبالتالي هو الكفر الذي لا يجتمع مع الإيمان في قلب امرء أبدا .

قال الله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " هؤلاء الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم ظالمون الظلم الأكبر ،الذي يرادف الكفر الأكبر ، قال الله تعالى " والكافرون هم الظالمون " هم ظالمون بشركهم آلهة زائفة ، وطواغيت مع الله في سلطانه وحكمه ،وخصائصه ،وربوبيته ،هم ظالمون اشدّ الظلم ،وقد نصبوا أنفسهم أندادا لله ،فيشرّعون أو يبدّلون حكم الله ،او يعرضون عنه ويخضعون في المقابل لحكم الطاغوت ،يتحاكمون إليه ويقدمونه على ما قال الله ورسوله .وليس هناك ظلما اكبر من هذا التعديّ على حقوق الله وسلطانه .لأنّ حقيقة الظلم وغايته هو الشرك بالله ،قال الله تعالى " إنّ الشّرك لظلم عظيم " أكبر ظلم هو أن تجعل لله نداً وقد خلقك ،وقد أنعم عليك بالحياة ،وبكثير من النّعم . وقال تعالى " فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون "

أمّا الذين يفسرون الظلم هنا بالظلم الأصغر ،فهم واهمون ،أو جاهلون بأحكام الشريعة ،فيؤولون الألفاظ الشرعية بحسب مقاصدهم ومآربهم وبدعتهم ،والأولى حمل ألفاظ القرآن على عرفه الشرعي ،فيكون اللفظ الشرعي إن أطلق يبقى على ظاهره ،ولا يصرف المعنى عن ظاهره إلاّ بقرينة شرعية تدلّ على ذلك ،وفي غيابها يبقى المعنى على ظاهره ،لأنّ خلاف هذا هو عين الكذب والإفتراء على الله ،وتقويله ما لم يقله قال الله تعالى

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " والفسق هنا أيضا يعني الفسق الأكبر،أي الفسق المرادف للكفر ،قال الله تعالى في بيان أن الكافر فاسق فسقا أكبر " ولقد أنزلنا إليك آيات بيّنات وما يكفر بها إلاّ الفاسقون " وقال تعالى في شأن الكافر "فمن تولّى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون " وقال تعالى " ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون " وقال تعالى في شأن المنافق "المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ،إنّ المنافقين هم الفاسقون "فالمنافق لا يختلف في كفره أحد، وقد وصفه الله عزّ وجلّ بالفاسق ،وهو ما يؤكّد أنّ الألفاظ الشرعية إذا أطلقت فإنّها لا تحتلّ إلاّ حقيقتها و أصلها .فالشّارع لم يعتد على استخدام لفظ الكفر للدلالة على المعصية أو الكبيرة ،ليحتجّ بذلك من لا يرون كفر من يبدّل ويشرّع قوانين وضعية ،ويتخذ من نفسه نداً لله في التشريع والتّحليل والتّحريم . و إنّما استخدم هذا اللفظ الشرعي في كلّ النّصوص للدلالة على الكفر الأكبر المخرج

من الملة. و لا يعرف الكفر الأصغر إلاّ بقريضة شرعية تدلّ عليه من كلام الله او من كلام رسوله

والله سبحانه يعبر عن الكفر بالفاظ مختلفة ،كلفظ الظلم ولفظ الفسق ولفظ الكفر ،ولا فرق بينهم في المعنى إن جاءت مطلقة ،لا سيما أنّ سبب النزول واحد ،وهي في من بدلّ شرع الله ،وتحاكم إلى قوانين الكفر،فالذين حكموا بغير ما أنزل الله هم كافرون،لاغتصابهم أحد حقوق الله ،وآدعائهم حقّ التشريع ،الذي هو أحد خصائص الله ،الذي يرتبط بملكه ،قال الله تعالى " ألا له الخلق والأمر "وقال تعالى " وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله " ، فألوهيته ينبغي الإقرار له بها في السماء والأرض ،وممارستها على الواقع ،بالخضوع له وحده ،ونفي الألوهية عن غيره ،والكفر بها ،والبراءة من العابدين لغير الله. و هم ظالمون لظلمهم حقّ الله في الحكم وأن يكون الناس على شريعته في نظام حياتهم ،وهم بحكمهم بغير شريعة الله يظلمون حقّ الناس في كرامتهم ،ويجردونهم من إنسانيتهم ليكونوا كالقطيع تابعين لهم، فينشرون الرذيلة والفسق والفجور ،كما هو حاصل في جلّ بلدان العالم ،إن لم يكن كلّها ،ويزهقون أرواح الكثير من الأبرياء ،بقوانينهم الجائرة المستبدّة ،ويهتكون أعراضهم ويبيحون كل أنواع الفساد الخلقي ، ويشجّعون على الإلحاد وقول الكفر والإستهزاء بدين الله ،تحت إسم حرية التعبير ،وفي المقابل يلقون شباب التوحيد في السجون والمعتقلات ،ويشنّعون عليهم ،ويصفونهم بأبشع الصفات ،إنتقاما لمذاهب وعقائدهم الكفرية ،والله المستعان ،فتصبح هذه المجتمعات التي تحكم بشريعة الغاب ،ماخور يعجّ بكل أنواع الشذوذ الفكري والأخلاقي ،وطابور يقف وراءه كلّ من يستمدّ منهج حياته من وحي الشيطان ،إلاّ من رحم ربّي. وهم فاسقون ،فسقا أكبر لا ينتطح فيه عنزان ، لكون كفرهم المتمثل في تبديل شرع الله ،لا يصدر إلاّ من نفوس كريهة خبيثة، تمرّدت على سلطان الله وجبروته ،ورضيت العيش تحت سلطان الطواغيت ،وتحت آلهة زائفة

فإذا أطلق الكفر أو الظلم ،أو الفسق ،أو الشرك ،أو الخسران ،أو الموالاة، أو الركون ،أو الفلاح ،أو غير ذلك من الألفاظ الشرعية ،فهي لا تحتل إلاّ الكامل منها ،أي حقيقتها و أصلها ،ما لم يأتي نصّ يقيّد ذلك المطلق إلى معنى محدّد مقيد.والنصوص التي ذكرناها تبقى على ظاهرها ،وعلى عرف الشارع في استخدام لفظ الكفر والظلم والفسق والخسران ،لغياب نصوص أخرى تقيدّها ،أو تصرفها عن ظاهرها ، ويستحيل أن يكون الحديث المنسوب إلى ابن عباس ،إن صحّ هذا الحديث ،صالح لتأويل كلام الله ،أو صرفه عن ظاهره

سبب نزول آيات المائدة

للأسف مرجئة العصر ،أهل الأهواء و الإرجاء ،تعلّقوا بحديث ضعيف منسوب لحبر الأمة ،ابن عباس رضي الله عنهما ،وتجاهلوا بقيّة النصوص الشرعية في كفر من بدلّ شرع الله ،وهذه هي طريقة أهل الأهواء والبدع في تعاملهم مع النصوص. يأخذون ما يوافق هواهم ،ويعرضون

،ويغضّون الطرف عن النصوص التي تكشف ضلالهم وبدعتهم ،والعجيب أنهم لا يرون من النصوص التي تصرّح بكفر الحاكم المبدّل لشرع الله ،إلاّ الآية الكريمة "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " مع أنّ النصوص التي تصرّح بكفر من بدّل شرع الله ،كثيرة سواء في كتاب الله ،أو في سنّة رسوله الكريم ،وكّلها قطعية الدّالة في كفر من أعرض عن الحكم بما أنزل الله ،وحكم بقانون الطّاغوت .قال الله تعالى " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات ،فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ،والرّاسخون في العلم يقولون آمناّ به كلّ من عند ربّنا " يصف الله الذين يتركون المحكم، ويتهافون على المتشابه ،بأنّ في قلوبهم زيغ ،وأنّ عملهم هذا هو إرادة منهم للفتنة، فما بالك إذا كانت الآية الكريمة ليست من المتشابهات ،بل هي من أحكم المحكمات ،ومن أقوى القطعيات في بيان ردّة من بدّل شرع الله ،واعرض عنه إلى قوانين الكفر والطغيان.

وعلى افتراض أنّ هذه الآية متشابهة ،أليس الأولى ردّ المتشابه إلى المحكم ! كما هي طريقة أهل السنّة والجماعة في تعاملهم مع النصوص الشرعية،

و مزيدا في استئصال شبه القوم ،سنعرض سبب نزول آيات المائدة التي صرّحت بكفر من بدّل شرع الله ،ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من يحيى عن بيّنة.

أفرد الشيخان ،عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أنّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ،فذكروا له أنّ رجلا منهم وامرأة زنيا ،فقال لهم رسول الله " ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجل " قالوا ،نفضحهم ويجلدون ،قال عبد الله بن سلام ،كذبتم ،إنّ فيها الرّجم ،فأتوا بالتّوراة

،فنشروها ،فوضع أحدهم يده على آية الرّجم ،فقرأ ما قبلها وما بعدها ،فقال له عبد الله بن سلام ،إرفع يدك ،فرفع يده فإذا آية الرّجم ،فأمر بهما رسول الله فرجما،فرأيت الرّجل ينحني على المرأة يقيها الحجارة.هذه الرواية الموجودة في الصّحاحين ،فيها من الفوائد الشّيئ الكثير ،فاليهود لم

يعتقدوا صحّة القانون الذي بدّلوه من عند أنفسهم ،بل هم لا يزالون يعلمون ويعتقدون أنّ الحكم الموجود في التّوراة هو الذي من عند الله ،وهذا ردّ على الذين يشترطون الإعتقاد القلبي ،أو

الإستحلال القلبي لتكفير من بدّل شرع الله ،بل إنّ حكم الله لم يحذف من التّوراة، قال عبد الله بن سلام ،وهو من كبار علماء اليهود " إرفع يدك "، فرفع يده فإذا آية الرّجم . قال الله تعالى " كيف

يحكمونك وعندهم التّوراة فيها حكم الله " فحكم الله لم يحذف من التّوراة ،ولم يعتقدوا أنّ الحكم

المبدّل هو من عند الله ،بل كانوا على يقين أنّ الحكم المبدّل هو من عند أنفسهم ،وهذا دليل على انتفاء الإعتقاد باستحلال الجلد ،بل قلوبهم على يقين أنّ حكم الله هو الحقّ ،و أنّ ما أقدموا عليه

من تبديل لحكم الله ،هو باطل ولم يعتقدوا صحّته أو حرمة الحكم بالرّجم .وستأتي في باقي

الروايات ما يؤكّد هذا المعنى

وقد أخطأ في هذا الأمر خلق كثير، ومنهم علماء كبار في عصرنا هذا، فاشتروا لتكفير المبدل أن يكون مستحلاً له، وهذا خلاف النص الشرعي، وخلاف سبب نزول آيات المائدة، كما رأينا، فالمبدل لشرع الله كافر، بل طاغوت من أشد الطغاة تجبراً وعناداً لله، لتقمصه خصائص الرب عز و جل، قال الله تعالى "إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه" وقال تعالى أيضاً في موضع آخر من كتابه العزيز "ولا يشرك في حكمه أحداً" وسمى الله تعالى المبدل لشرع الله طاغوتاً " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به " فلا ينفعه تقميص خصائص وصفات الله، ويعتقد بعد ذلك أنه ظالم فيما أقدم عليه، والذي يقول بهذا، كمن يتصور وجود من يدعوا الناس لعبادته، ويقول بعدها أنه ظالم وغير مستحل لذلك، وهذا من أغرب ما قالته مرجئة العصر، لأنهم لا يفرقون بين الذنب المكفر والذنب الغير المكفر، فيشترطون الإستحلال للتكفير في كل الذنوب، سواء كانت معاصي وكبائر، أو النواقض العملية، التي دلت الشريعة على كفر مرتكبيها، فجعلوا من يشرع ويتقمص خصائص الرب عز و جل، ويتخذ من نفسه الدينونة نداءً لله في التحليل والتحرير، كمن يشرب الخمر أو يزني، أو يسرق!! وهذه من طوام القوم العجيبة التي تصدى له، مجموعة من العلماء الموحدين، الصادعين بالحق. قال الشيخ أبو بصير في رده على من اشترط الإستحلال لتكفير من بدل شرع الله "أن ألوهية فرعون وغيره من الطواغيت جاءت من جهة اتبائهم لأنفسهم خاصية التشريع... وأنهم السلطة الوحيدة التي يرجع إليها فيما يجوز وفيما لا يجوز كما قال تعالى " وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري " وقال تعالى حاكياً عن فرعون " لا أرى ما أرى ولا أهديك إلا سبيل الرشاد ",

والرواية الثانية ذكرها احمد وغيره من العلماء الافاضل، عن أبي هريرة عن البراء بن عازب عن جابر، زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض، اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بُعث بالتحفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتجنا بها عند الله. وقلنا فتيا نبي من انبيائك، قال، فأتوا النبي عليه الصلاة والسلام، فقالوا يا أبا القاسم، ماذا تقول في امرأة و رجل زنيا، فلم يكلمهم حتى أتى بيت مدراسهم، فقال عليه الصلاة والسلام أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ماذا تجدون في حق الزاني المحصن، قالوا، يحمم ويحبّه و يُجلد، وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي عليه الصلاة والسلام، الظّ به رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال الشاب، اللهم اذ نشدتني، فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام، فما أول ما ارتخصتم أمر الله، قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في إثره من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا لا نرجم صاحبنا حتى تجيئ بصاحبك فترجمه، قال أبو هريرة رضي الله عنه فاصطلحوا على عقوبة منهم. هذه الرواية أيضاً تشير إلى اعتقاد اليهود أن الرجم هو شرع الله، وأن ما بدّلوه هو من عند أنفسهم، أي انتقاء شرط الاعتقاد

الذي يشترطه مرجئة العصر ،لتكفير من بدّل شرع الله ،أي اعتقاد حرمة الرّجم واستحلال التّجبيه والجلد ،وهذا ما لم تكن تعتقده اليهود عند تبديلها شرع الله ،بحيث قال عبد الله بن سلام ،وهو من كبار علماء اليهود " فإنّا نجد في التّوراة الرّجم "فكان الدّافع وراء تبديلهم شرع الله هو محاباة ملك من ملوكهم ،لأحد أقربائه ،وكذلك خوف وقوع الفتنة والحرب بين الطّائفة الذّليلة والطائفة العزيزة ،أي وجدوا في تبديلهم لشرع الله من الرّجم إلى التّحميم والجلد والتّجبية ،حلاً يرضي الطّرفين المتنازعين ،ولم يكن أبداً اعتقاداً للحكم المبدّل ،بل كانوا يقرّون في ما بينهم ،أنّهم ظالمون في ذلك ،آثمون في تركهم حكم الله .فاصطلاحهم على عقوبة من عند أنفسهم دليل على عدم اعتقادها ،وإنّما كان ذلك مصلحة رأوها تجنّبهم فتنة القتال فيما بينهم.

اخرج مسلم في صحيحه، قال البراء بن عازب ،مُرّ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهودي محمومًا مجلودًا ،قال رسوله الله صلّى الله عليه وسلم ،أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ، فقالوا نعم ،فدعا رجلا من علمائهم ،فقال أنشدك بالذي أنزل التّوراة على موسى ،قال الحبر لصاحبه ،ما نُشدت بمثله قطّ ،أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ،قال لا والله ، لولا أنّك ناشدتنني بهذا ما أُجبّتك ، نجد حدّ الزّاني في كتابنا الرّجم ،ولكنّه كثر في أشرافنا ،فكنا إذا أخذنا الشّريف تركناه ،وإذا أخذنا الضّعيف أقمنا عليه الحدّ، فقلنا تعالوا حتّى نجعل شيئا نقيمه على الشّريف والوضيع ،فاجتمعنا على التّحميم والجلد ،فقال النّبيّ عليه الصّلاة و السّلام ،اللهم إنّني أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه ،قال ،فأمر به فرجم ، قال البراء بن عازب رضي الله عنه ،فأنزل الله تعالى " يا أيّها الرّسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " إلى قوله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون "

هذه الرواية ردّ على بعض طوائف أهل البدع ،من المرجئة وغلاتها، التي اشترطت في تكفير من بدّل شرع الله ،أن ينسب ذلك التّبديل لشرع الله ،كما فعلت اليهود،

"قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ،أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ،فقالوا نعم " هذا صحيح ،وجدت طائفة منهم نسبت ذلك التّبديل لله ،لكن وُجدت طائفة أخرى لم تنسب ذلك التّبديل لله عزّ و جلّ ، وكان على رأسها عبد الله بن سلام ،قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم، قال لا والله ،لولا أنّ ناشدتنني بها ،ما اجبتك ،نجد حدّ الزّاني في كتابنا الرّجم " فتأمّل كيف أقرّ عبد الله بن سلام ،وهو من كبار علمائهم ،أنّ حدّ الزّاني في التّوراة هو الرّجم ومع ذلك ،فقد كفر بتبديله شرع الله .وقد ردّ هذه الشّبهة، الشّيخ ابو محمد المقدسي حفظه الله في كتابه ،تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التّجهم والإرجاء،قال " فقال عوام اليهود في حديث البراء لما سألهم النّبي ،عليه الصّلاة والسّلام ،عن حدّ الزّنا المبدّل ~أهكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم ،قالوا نعم ~ من جنس ذلك فهو افتراء على الله وكفر فوق كفر ،كفر تشريع

وتواطؤ على التشريع الطاغوتي، وكفر كذب وافتراء على الله، وتحكيمهم لذلك التشريع الطاغوتي، كفر ثالث". أما قول عالمهم بعد ذلك عن حدّ الزنا في التّوراة سجده الرّجم ولكنه كثر في أشرافنا... فهذا الكفر من باب التشريع، أو التواطؤ على التشريعات الطّاغوتية، وهو كفر أكبر وإن لم ينسبوه إلى الله، انتهى.

وهؤلاء الذين يشترطون الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله، حقيقة قولهم هو عين قول جهم بن صفوان الضّالّ المضلّ، فلا يرون الكفر، إلّا بالإستحلال، أو بالإعتقاد، أو بالتّكذيب، وهذا مخالف لما عليه أهل السنّة والجماعة، القائلين، أنّ الإيمان، اعتقاد وقول وعمل، حقيقة مركّبة من هذه العناصر، لا يتخلّف العمل عن الإعتقاد، لأنّه لازمه وموجبه، فلا يكون الرّجل مؤمنا بما معه من تصديق، حتى يذعن للإسلام، ويحبّ الله ورسوله والمؤمنين، ويبغض الشّرك والمشركين، وينقاد لله ورسوله، ويتبرأ من كلّ دين سوى دين الإسلام، ويخلص العبادة لله، ويخاف الله، ويرجوه، ويتوكّل عليه، وأن لا يأتي بالنّواقض التي نصّت الشريعة على كفر من أتاها. فكلّ فعل يكون فعله شرط في صحّة الإيمان يكون تركه ناقض من نواقض الإيمان، وكلّ فعل يكون تركه كفر، يكون فعله شرط في صحّة الإيمان. فالكفر لا يختصّ بالتّكذيب كما زعمت المرجئة، بل قد يكون الرّجل مصدقا إلى درجة اليقين، ومع ذلك يكون كافرا، كما كفر إبليس مع ما معه من تصديق، قال الله تعالى "إلّا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين" قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين " قال فيما أغويتني لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم " قال بعزتك لأغوينهم أجمعين إلّا عبادك المخلصين " قال ربّي فأنظرني إلى يوم يبعثون " فكما يتبيّن من هذه الآيات الكريمات، فإبليس كان من أشدّ النّاس تصديقا، وكان من المقرّبين، ورأى الله سبحانه رأي العين، واعترف لله بربوبيّته وبالخلق، ويصدّق بيوم البعث فهو حتما لم يكن مكذّبا، ولم يكن كفره من جهة التّكذيب كما تصرّ بعض فرق الرّيبغ والضلال، وإنّما كان كفره من جهة الإيستكبار وعدم الإنقياد لشرع الله، وهذا مناط آخر غير التّكذيب، كما صرّحت الآية الكريمة. وكذلك اليهود كانوا مصدّقين بنبوة محمّد عليه الصّلاة والسّلام، وكانوا يعرفونه كما يعرفون أبنائهم، ومنهم من أقرّ لرسول الله بالنبوة والرّسالة، ولم يدخله ذلك في الإيمان، لعدم انقياده لحكم الله، ولإعراضه عن العمل بشريعة الإسلام، قال الله تعالى "الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبنائهم" فاليهود يعرفون محمّد عليه الصّلاة والسّلام ويعرفون صفاته حقّ المعرفة، أكثر من معرفة أبنائهم، وهذا عين التّصديق، وعدم التّكذيب، لكنّهم كانوا كافرين، لبغضهم أن يكون نبيّ من غير بني إسرائيل، ولعدم انقيادهم لما يعرفونه في قلوبهم أنّه الحقّ، الذي يجب أن يتّبع. فبغض دين الإسلام مع التّصديق في القلب إلى درجة اليقين كفر أكبر مخرج من الملة، وعدم الإنقياد لشرع الله مع العلم بصدق خبر الرّسول كفر، قال الله تعالى "وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله والرّسول رأيت المنافيين يصدّون عنك صدودا" فالصدّ عن دين الله، والإعراض عنه

عمل من الأعمال وهو كفر من عمل المنافقين ،وقال تعالى " ويقولون آمنا بالله وبالرّسول وأطعنا ثم يتولّى فريق من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين " نفى الله عنهم الإيمان لتولّيهم عن الخضوع لشرع الله ،وليس لما في قلوبهم من تكذيب أو استحلال ،والذي يقول بهذا يخالف قول الرّسول عليه الصّلاة والسّلام " لم نؤمر أن نشقّ على قلوبهم " وهؤلاء يشترطون الغوص في قلوب النّاس لمعرفة هل هم مؤمنون أم كافرون . وقال تعالى عن فرعون " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا " فيقينيهم في قلوبهم أنّ دين موسى عليه السّلام هو الحقّ الذي يجب اتّباعه ،لكن مناط كفره كان من جهة الإستكبار عن الخضوع لدين موسى ،والتنازل عن بعض السّلطات التي يعبد بها النّاس ،قال الله تعالى حاكيا عن فرعون " ما أرى ما أرى وما أهديكم إلاّ سبيلا الرّشاد " فخوف فرعون عن ملكه وعن ضياع سلطانه ،كان من أقوى الدّوافع التي منعتة من الإنقياد لدين موسى عليه السّلام فجحد بالقول والفعل الظاهر مع اليقين في القلب ،وليس لتكذيب في القلب .وهذا ردّ قويّ على الذين يحصرون الجحود في القلب ،مع أنّ الجحود أضلا لا يكون إلاّ بالظاهر ، كقوله تعالى " فإنّهم لا يكذبونك ولكنّ الظالمين بآيات الله يجحدون " ففرّق الله سبحانه بين الجحود الذي يكون ظاهرا بالقول والفعل ، وبين التّكذيب الذي يكون في القلب كجحود فرعون مع يقينه في قلبه .

قال الله تعالى " إنّ الذين ارتدّوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشّيطان سوّل لهم و أملى ذلك بأنّهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر ذلك بأنّهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم " فهؤلاء الذين ارتدّوا كفروا بقولهم للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر ،مع وجود التّصديق القلبي ،الذي تشير إليه الآية الكريمة " من بعد ما تبين لهم الهدى " ،والذي تبين له الهدى في قلبه ،يستحيل أن يجحده بقلبه ،وهو ردّ قويّ على مرجئة العصر الذين لا يفرّقون بين قصد الفعل وبين قصد الكفر ،فلا يرون من أتى الكفر كافرا حتّى يقصد الكفر بقلبه بما أتاه من فعل مكفّر ، ثمّ إنّّه لا سبيل لمعرفة قصد الفاعل للكفر ،فيجب أن لا يكفر حتّى يصرّح بذلك بلسانه ،أو يظهر منه ما يفيد قصده الكفر كعدم التّوبة من فعل الكفر ،كما قال بعض شيوخ الإرجاء ،وعلى أصولهم هذه ،لا يجوز تكفير إبليس اللّعين ،لكونه لم يصرّح أنّه قصد الكفر ،وليس هناك قرائن ظاهرة توحى بذلك ،وهذا مخالف لمناط كفره وهو الإستكبار والعناد ،وليس قصد الكفر ،وإرادة الخروج من دين الله . وهؤلاء الذين ارتدّوا بعد العلم والمعرفة وبعدهما تبين لهم الهدى في قلوبهم ،كان كفرهم كما تشير الآية بقولهم للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر ،فهؤلاء كفروا بمجرد قولهم ووعدهم للمشركين بطاعتهم في بعض الأمر ،فكيف بمن يطيعهم في تبديل شرع الله ،ويطيعهم في إقصاء شريعة الله من حياة المسلمين ، بل ويؤذو عنهم و يجادل عنهم وعن شركهم وكفرهم " ! ذلك بأنّهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم " والعجيب أنّ من الدّعاة اليوم من يجوّز للمسلمين القتال تحت

راية الكفر ،لمحاربة المسلمين الموحدين المطالبين بإقامة شرع الله ،تحت مسميات جاهلية وروابط عرقية وقومية ،ووطنية ،أو خوفا من ضياع الجنسية التي يحملونها لتلك البلدان المعتدية على بلدان المسلمين ،وحمية لأواصر المواطنة الجاهلية ،بئس ما يقول هؤلاء السفهاء ممن يشار لهم بالبنان ،ويقدمون على بعض المنابر الإعلامية المشبوهة التي تخدم مصالح بعض الأطراف التي يهملها بقاء الشّرك والطغيان ،الذي يحقّ لهم بعض المنافع الماديّة .فالآية تردّ عليهم بقوة وتلجمهم بلجام لا يستطيعون معه حيلة .فاتّباع أصحاب الضلال في غيهم وشركهم يقود إلى حبوط العمل ،ولا يحبط العمل إلّا الشّرك

قال الله تعالى " و إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملّتهم ولن تغلّحوا إذا أبدا " يحذر الله سبحانه وتعالى أهل الكهف ،إن هم وافقوا المشركين على كفرهم وغيهم بعد القتال ،ورضوا بأنظمتهم الجاهلية العفنة ،فهم كافرون بذلك ، ولم يرخص الله لهم الدّخول في الكفر بعد القهر والقتال ،إلّا في حالة الإكراه ،وهو أن يكون تحت سلطانهم وقهرهم ويخاف على نفسه من أذى قد يصيبه ،فله أن يوافقهم على دينهم ،شرط بغض ذلك بقلبه ،فما بالك بالذين يوافقون المشركين حبّا ممّا عندهم من مناصب ومال وملذّات دنيوية هابطة ،فهم أحقّ بالكفر من هؤلاء فتأمل

قال الله سبحانه وتعالى " يا أيّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم و أنتم لا تشعرون " فتأمل يا أخي كيف جعل الله سبحانه وتعالى رفع الصّوت ،وهو عمل من الأعمال ، فوق صوت النبيّ مدعاة لحبوط العمل ،وتأمل أخي قوله تعالى " وأنتم لا تشعرون " أي وهم غير قاصدين الخروج من دين الله ،وغير مستحلّين له ،وغير قاصدين الكفر ،كما يشترط بعض غلاة المرجئة في عصرنا هذا ،فعدم شعورهم بالكفر ،دليل على عدم قصدهم له ،ولو كانوا يشعرون ذلك لكانوا جاحدين له قال الله تعالى في بيان أنّ الكفر يكون بالقول والفعل مع وجود التّصديق القلبي " وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره، إنكم إذا مثلهم " فالجلوس مع الطّاعنين في دين الله المستهزئين بآياته كفر مجرّد عن الإعتقاد والإستحلال القلبي ،والمرجئة تحبّط كثيرا في هذا الموضع ،سواء مرجئتها أم غلاتها ،مع أنّ فقهاءها كانوا أهون في استدلالهم على الكفر ،فحكموا على من ارتكب عملا كفريا بالكفر ،وعلّلوا ذلك الكفر الظاهر على انتفاء التّصديق ،مع أنّه لا تلازم بينهما ،فقد يكون الرّجل مصدّقا ومع ذلك يكون كافرا ،كما بيّنا في ما سبق ،وفساد قولهم هذا راجع إلى أنّ الكفر لا يكون إلّا بالتّكذيب ،لأنّ الإيمان هو التّصديق .

قال الله تعالى " قل أبالله و آياته كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 7/272

"فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنّا تكلمنا بالكفر من غير إعتقاد له، بل كنّا نخوض ونلعب، وقول من يقول عن مثل هذه الآيات "إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح، لأنّ الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال "قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنّهم لا يزالون كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلّا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا بالإستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدلّ اللفظ على أنّهم ما زالوا منافقين.

وقال تعالى

"يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم" فقولهم الكفر كاف لتكفيرهم مع أنّهم كانوا مؤمنين، بشهادة القرآن، واستهزائهم بدين الله و آياته كفر مستقلّ عن ما في قلوبهم من تصديق أو تكذيب، لكنّه دليل على فساد عمل القلب، فأعمال الجوارح تخضع لإرادة القلب، وبحسب عمله إمّا بالصّلاح أو الفساد، تكون الجوارح تابعة لذلك الصّلاح أو الفساد القلبي، إذ يستحيل أن يكون الباطن مؤمناً، منقاداً لله ورسوله، محبّاً لدين الله، مبغضاً لدين الكفّار، وتكون أعمال الجوارح فاسدة، متمرّدة على دين الله، مقاتلة لجماعة المسلمين، هذا لا يحصل أبداً إذا قلنا أنّ الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والظاهر تابع للباطن منقاد له، يعمل بحسب إرادته، ولا يتخلف عنه أبداً ولا يضاده. أمّا مرجئة العصر فهم لا يكفّرون من أتى قولاً أو فعلاً كفرياً، ولا يرون ذلك الفعل الكفري دليل على التّكذيب، وإنّما يشترطون قصد الكفر، وهذا لا يُعرف إلّا إذا صرّح الفاعل بما في قلبه من استحلال أو تكذيب، فكانوا شرّ الفرق في الإيمان والكفر. قال ابن تيمية رحمه الله "إنّ سبّ الله أو سبّ رسوله صلّى الله عليه وسلّم كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان السّاب يعتقد أنّ ذلك محرّماً أو كان مستحلاًّ له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده " قال الله تعالى " قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدّنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا " فهؤلاء الذين كفروا لم يقصدوا الكفر، بل كانوا يظنون أنهم يحسنون صنعا، وأنّ أعمالهم هي عين الصّواب، ومع ذلك كفروا، وهذا ردّ على الذين يشترطون قصد الكفر لتكفير من أتى قولاً أو فعلاً كفرياً

فمن طعن في دين الله يكفر بذلك الطّعن، وهو كافر لاستخفافه بقدر الله، قال الله تعالى " وما قدروا الله حقّ قدره " فانتهاء التّعظيم من القلب كفر، ولا يكون الرّجل مؤمناً، وليس في قلبه تعظيم لله ولدينه، بل استخفاف وازدراء وتنقّص لمقامه ولدين الله، مع أنّه قد يكون في قلبه معتقد أنّ دين الإسلام هو الحق، وأنّ خلافه هو الباطل والضّلال، غير مستحلّ لطعنه في دين الله، وقد يكون الذي دفعه إلى ذلك هو إرضاء لقوم يبغيضون دين الله، طلباً لما عندهم من لذّات، أو

منصب ،أو طلبا لرياسة وسلطة ، أو خوفا من ضياع دنياه ، وزينتها من بين يديه ،وهذا هو عين كفر أبي طالب عمّ رسول الله ،فقد أثر منزله بين قومه ،ومكانته بينهم ،على اتّباع دين محمّد الذي يعلم صدقه في قلبه ،فكفر بالإمتناع عن اتّباع دين الله ،وتولّيه عن الخضوع والإنقياد لشرعه مع وجود التّصديق في قلبه ،قال الله تعالى " من كفر بعد إيمانه إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ،ولكن من شرح بالكفر صدرا ،فعليهم غضب من الله، ذلك بأنّهم استحبوا الحياة الدّنيا على الآخرة " فكانوا كافرين ليس من أجل تكذيبهم ،ولكن من أجل إثثار الحياة الدّنيا وشهواتها على ما في قلوبهم من تصديق ويقين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،رادّا على من يشترط الإستحلال لتكفير من سبّ الله ،أو سبّ رسوله " الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنّه إن كان مستحلاً كفر و إلّا فلا ،ليس لها أصل... الوجه الثاني ،أنّ الكفر إذا كان هو الإستحلال فإنّما معناه اعتقاد أنّ السبّ حلال ،فإنّه لما اعتقد أنّ ما حرّم الله تعالى حلال كفر ،ولا ريب أنّ من اعتقد في المحرّمات المعلوم تحريمها أنّها حلال كفر ،ولكن لا فرق في ذلك بين سبّ النّبيّ ،صلّى الله عليه وسلّم، وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم ،إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أنّ الله حرّمها ،فإنّه من فعل شيئا من ذلك مستحلاً كفر ، مع أنّه لا يجوز أن يقال " من قذف مسلما أو اعتابه كفر ،ويعني بذلك أنه استحلّه.

الوجه الثالث "اعتقاد حلّ السب كفر،سواء اقترن به وجود السبّ أو لم يقترن ،فإذا لا أثر للسبّ في التكفير وجودا وعدما ،وإنّما المؤثر هو ا لاعتقاد ،وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء , الوجه الرّابع "أنّه إذا كان المكفّر هو اعتقاد الحلّ، فليس في السبّ ما يدلّ على أنّ السّاب مستحلّ، فيجب أن لا يكفر ،لا سيما إذا قال "أنا أعتقد أنّ هذا حرام ،وإنّما أقول غيظا وسفها ،أو عبثا أو لعبا ،كما قال المنافقون " إنّما كنّا نخوض ونلعب" قال سبحانه وتعالى

"لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنّما كنّا نخوض ونلعب، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهره من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ،بل بيّن أنّهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب. قال الله تعالى

"واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين "فانظر أخي الموحد كيف صار هذا الذي آتاه الله آياته كافرا بعد الإيمان بمجرد مظاهرة قومه المشركين على الموحّدين ،وقيل أنّ مظاهرتهم لقومه المشركين على قوم سيّدنا موسى عليه السّلام ،كان بدعائه عليهم ،فكان ذلك منه ارتدادا وكفرا بعد الإيمان .فأين هؤلاء الذين يشترطون الإستحلال لتكفير من أتى ناقضا من نواقض الإيمان ،من هذه الحجّة الدّامغة القويّة.

فالكفر كما رأينا من هذه الآيات يكون بالقول أو بالعمل مجرّداً عن الإستحلال ،أو التّكذيب ،وبالتّالي فاشتراط الإستحلال لتكفير من بدّل شرع الله هو شرط بدعي ما أنزل الله به من سلطان ،فاستحلال الفعل المحرّم كفر ،سواء فعله أم لم يفعله ،ولا فرق وقتها بين من كذب ،أو زنى ،أو رشى ،أو شرب خمرا ،وبين من بدّل شرع الله ،أو سجد للصّنم ،أو طعن في دين الله ،أو ألقي المصحف في القاذورات ،أو وصف حدود الله بالمتوحّشة والهمجية ،وبين من قال أنّ التعدّد هو ظلم للمرأة ،وأنّ شريعة الله لم تعد تصلح لأقامة دولة عصرية على أساسه !!! مع أنّ الشريعة فرّقت بين هذه الأقوال والأعمال ،فاشترطت الإستحلال لتكفير المعاصي والكبائر التي هي دون الكفر ،وبين الكفر الصّريح البواح الذي لا يحتمل تأولا أو صرفا ،كتبديل شرع الله، فهو كفر مجرّد عن الإستحلال ،ولا يكون الإستحلال وقتها إلّا زيادة في الكفر ،كما قال الله تعالى " إنّما النّسيئ زيادة في الكفر ،يضلّ به الذين كفروا يحلّونه عاما ويحرّمونه عاما ليواطئوا عدّة ما حرّم الله " فكانوا يحلّون الأشهر الحرام عاما ،ويحرّمونها عاما ،أي يرجعونها إلى أصل التّحريم ،الذي يعرفونه ويعتقدونه في قلوبهم ،فكان هذا الفعل منهم زيادة في الكفر، ثمّ إنّ مناط الكفر في الآية معلّق على مجرّد التّبديل وعدم الحكم بما أنزل الله ،ولا يصرف الحكم عن ظاهره إلّا بقرينة شرعية من كلام الله ،أو من كلام رسوله، لمعرفة مراد ومعنى الآية ،ثمّ إنّّه ليس في الآية ما يدلّ على الإستحلال ،فيجب أن لا يكفر ،وهذا خلاف الآية و الإجماع المنعقد على كفر من بدّل شرع الله ،أو شرّع من دون الله أحكام ما أنزل الله بها من سلطان.

وهؤلاء الذين يرون كفر هؤلاء المبدّلين لشرع الله ،الحاكمين بشرائع الكفر والطغيان ،كفرهم كفر أصغر ،إنّما حقيقة عملهم استدراك على كلام الله من غير حجة دامغة ،سوى كلام بئيس منسوب لحبر الامّة ابن عباس رضي الله عنهما. أينهم من هذه الحجج الساطعة ؟

وهذا غير صحيح ،فاهل العلم لا يخرجون بقاعدة شرعية بالنظر الى دليل واحد في مسألة تعددت ادلتها ،بل يبنون قواعدهم على اساس الجمع بين النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة

،فيخرجون بالقاعدة الصحيحة. أمّا اهل البدع فهم يتركون المحكم ويتهافتون على المتشابه ،يتركون القطعي، ويجرون وراء الظنّي ،قال الله تعالى " هو الذي انزل عليكم الكتاب منه آيات محكمات

هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات ،فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله إلّا الله والراسخون في العلم يقولون أمّا به كلّ من عند ربّنا " سمّى

الله الذين يتركون المحكم ويتبعون المتشابه ،في قلوبهم زيغ

وقد سئل الشيخ بن باز رحمه الله ما تفسير قول الحق تبارك وتعالى: أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤]، وهل مقولة ابن عباس

كفر دون كفر تنطبق على من يُنَحّي الشريعة بأكملها أو يعطلها، أم أنه كفر ومخرج من الملة؟
فأجاب :-

المعروف عند أهل العلم كما قال ابن عباس، أنه كفر دون كفر إذا كان يعتقد أن حكم الله هو الواجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ولكن حكم بغير ما أنزل الله لأسبابٍ أخرى، فإنه حينئذٍ يكون فاسقاً وظالماً وكافراً، لكنه ظلم دون ظلم، وفسق دون فسق وكفر دون كفر، لأنه يعلم أنه ظالم، وأنه مخطئ وأنه عاص لله، ولكن حمله الحكم بغير ما أنزل الله أسباب اعتقد أنها مبررة لعمله السيئ، كأخذ الرشوة، وجوده في الإمارة والسلطنة وما أشبه ذلك فهذا كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، أما من حكم بغير ما أنزل الله يعتقد جواز ذلك أو أنه أفضل من حكم الله، فهذا كافر كفاً أكبر، بعض الناس نعوذ بالله يعتقد أن الحكم بما أنزل الله مضي زمانه وأنه لا يليق بهذا الزمان وهذا من أعظم الكفر نسأل الله العافية، كذلك لو اعتقد أنه يسوغ أو أنه مفضول ولكن يسوغ تقول له حكم الله أفضل كل هذا كفر. لا بد أن يعتقد أن حكم الله هو الواجب وهو اللازم وأن الحكم بغير ما أنزل الله يجب تركه، وأنه منكر، فأما إذا استساغ وجوز ولو رأى أن الشريعة أفضل منه فإنه يكون كافراً، نسأل الله العافية .

نسمع دائماً من يحاول أن يلبس على الناس أمر التحاكم لغير شرع الله تعالى، ويقول؛ إنه ليس بكفر مخرج عن الملة، مستدلاً بقول ابن عباس رضي الله عنه: (هو كفر دون كفر)، وقوله: (إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه)، أو كما قال ابن عباس.

السؤال؛ ما سبب قول ابن عباس رضي الله عنه هذه المقولة؟ وهل تنتزل على الحكم بالدساتير الوضعية الحالية في بلدان المسلمين؟ وكيف نرد على هذا؟
نسأل الله أن يرزقكم الإخلاص في القول والعمل.

الجواب:

هذا الأثر عن ابن عباس؛ ضعيف الإسناد.

لأنه رواه هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير: ضعفه الامام أحمد ويحيى بن معين والعقيلي وجماعة.

وقال علي بن المديني: أن يحيى بن سعيد قال عن هشام بن حجير: (خليق أن أدعه)، قال علي بن المديني: (فقلت له؛ أضرب على حديثه؟)، قال: (نعم).
فهذه الرواية تفرد بها هذا الرجل الضعيف.

ومع ذلك فقد عارضه عبد الله بن طاووس، فروى عن أبيه قال: (سئل ابن عباس عن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؟)، قال: (هي كفر)، وفي لفظ: (هي به كفر)، وآخر: (كفى به كفره).

رواه عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير ووكيع في "أخبار القضاة" وغيرهم، بسند صحيح، وهذا هو الثابت عن ابن عباس.

وقال ابن كثير: (من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر، فكيف من تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين).

والياسا؛ قوانين كتبها جنكيز خان كان يتحاكم إليها التتر، مع أنهم قد كانوا أيضا يتخذون الأئمة والمؤذنين والقضاة الشرعيين، ويأخذون من شريعة الإسلام بعض الأحكام، ومع ذلك فقد كفرهم العلماء، إذ جعلوا لهم قوانين نصبوها طاغوتا يُتحاكم إليه من دون الله تعالى. فكيف بهؤلاء الذين نصبوا القوانين الوضعية الطاغوتية التي يقدمونها على الشريعة الإسلامية ويخضعون لها أعظم من خضوعهم لشريعة الله تعالى؟! فهم أشد كفرا.

والله أعلم

ذكر الشيخ المحدث سليمان العلوان في كتابه التبيان شرح نواقض الإسلام ص ٣٨ من طبعة دار المسلم :

(وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله (كفر دون كفر) فلا يثبت عنه ، فقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس به ، وهشام ضعفه احمد ويحيى ، وقد خولف فيه أيضا فرواه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هي كفر ، وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس أي أن الآية على إطلاقها ، وإطلاق الآية يدل على أن المراد بالكفر هو الأكبر ، إذ كيف يقال بإسلام من نحى الشرع واعتاض عنه بآراء اليهود والنصارى وأشباههم ، فهذا مع كونه تبديلا للدين المنزل هو إعراض أيضا عن الشرع المطهر ، وهذا كفر آخر مستقل (. أنتهى المقصود من كلامه فك الله أسره .

وأما مسائل الحاكمية التي تعتبر من التشريع العام ، فكفر من حكم بغير شرع الله ، قولاً واحداً لأهل العلم ، ونقل ابن كثير وابن حزم رحمهما الله الإجماع على ذلك .
وأما الحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة (وليست تشريعاً عاماً) ، فلها ثلاث حالات (كما في آيات سورة المائدة) ، وهي التي يجلب المرجئة بخيلهم ورجلهم عليها ، وغاب عنهم لجهلهم التفريق بين التشريع العام (للحاكم) ، وبين الحكم الخاص في قضية معينة والتي يباشرها قاضي بعينه ، والحالات الثلاث كما بينها أهل العلم هي :

1- أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله تعالى معتقداً أن ماخالفه أولى منه وأنفع ، أو أنه مساو له ، أو أن العدول عن حكم الله جائز ، فهذا كافر كفراً مخرجاً من الملة . وعليه ينتزل قوله تعالى (فأولئك هم الكافرون .)

2- أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله وأنه أنفع وأولى ، ولكنه خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر وعليه ينتزل قوله تعالى (فأولئك هم الظالمون .)
3- أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله وأنه أولى وأنفع ، ولكنه خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه ، فهذا فاسق وليس بكافر ، وعليه ينتزل قوله تعالى (فأولئك هم الفاسقون .) (نقلاً عن الشيخ ابن عثيمين في كتابه فقه العبادات (السؤال ٣٠) بتصرف وزيادة ، وللاستزادة يرجع لرسالة العلامة محمد ابن ابراهيم قدس الله روحه المسماة (تحكيم القوانين)

قال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر في عمدة التفسير (158 - 4/156) تعليقاً على أثر ابن عباس المشار إليه : (وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب بها المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجراء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعية التي ضربت على بلاد الإسلام . وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية

الخارج إياه فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمداً إلى الهوى أو جهلاً بالحكم، والخارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، وهذان الأثران رواهما الطبري (١٢٠٢٥)، (١٢٠٢٦) وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً قوياً صريحاً...

ثم ذكر الشيخ نص أولى الروايتين ثم قال: (فكتب أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه: اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الأثرين اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي عنها والعامل عليها... ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (١٢٠٢٥): "إِن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً"، وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب" وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه... فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة سلطان أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله، أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجدد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين).

تنبيه يتعلق بمقولة ابن عباس "كفر دون كفر"

من لوازم فهم وفقه عبارات السلف واطلاقاتهم أن نعرف الظروف المحيطة بهم التي حملتهم على هذه الاطلاقات والكلمات .. وأن نعرف مرادهم وقصدهم من تلك العبارات، ومن المراد منها .
فمقولة ابن عباس -رضي الله عنه- "كفر دون كفر" لما أخرجت عن زمانها ومحيطها وظروفها التي قيلت فيها .. ضل الناس في فهم هذه المقولة، وفهم مراد صاحبها وحملوها من المعاني

السقيمة مالا تحتل، وأنزلوها في غير منزلها الصحيح التي يريد لها ابن عباس -رضي الله عنه !.. -

بل لم أجد مقولة وعبرة لسلفنا الصالح . رضي الله عنهم . ظلمت وفهمت خطأ، وحملت من المعاني مالا تحتله كمقولة وعبرة ابن عباس " كفر دون كفر " حيث لم يتورع القوم من أن يحملوا هذه المقولة على فراغة وطواغيت اجتمعت فيهم جميع خصال الكفر، ونواقض الإيمان .. ولو سألتهم عن سبب فعلهم الشنيع هذا .. لقالوا لك من فورهم: قال ابن عباس " كفر دون كفر .. ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " .. فهي كلمة حق لكنهم أرادوا بها باطلاً .. ونصرة الباطل !! قالها ابن عباس في المؤمنين المعاصرين له .. فحملوها هؤلاء على الكافرين المارقين المجرمين ...!

ولكي يتضح لك هذا المعنى .. إليك التفصيل التالي :

أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس، قال: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} إلى قوله: {الفاسقون} هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود؛ خاصة في قريظة والنضير [١]. أي أن مراد الله تعالى من قوله: {فأولئك هم الكافرون .. الظالمون .. الفاسقون} عندما أنزل هذه الآيات هو الكفر الأكبر، والظلم الأكبر، والفسق الأكبر لأنها نزلت جميعها في اليهود الكفار . إذاً ما الذي حمل ابن عباس -رضي الله عنه- على القول في هذه الآيات ذاتها: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .. إنه كفر دون كفر ؟ !

الجواب على ذلك: أن ابن عباس -رضي الله عنه- سئل عن حكام زمانه من المسلمين الذين ظهرت منهم بعض المخالفات الشرعية؛ كحال حكام بني أمية الذين جعلوا الحكم وراثياً بدلاً من أن يكون شورى بين المسلمين .. وأراد كذلك أن يصحح بعض المفاهيم والتصورات الخاطئة التي ظهرت بسبب وجود الخوارج الغلاة الذين انطلقوا إلى آيات قيلت في الكفار، وتُحمل على الكفر البواح لينزلوها على المؤمنين في زمانهم !..

وقد بلغ بهم الغلو والجرأة على الحق أنهم كفروا علياً ومعاوية رضي الله عنهما، ومن معهما من المؤمنين بحجة أنهم لم يحكموا بما أنزل الله في قضية " التحكيم " المعروفة والمشهورة، واستدلوا على غلوهم هذا بقوله تعالى: {إن الحكم إلا لله} يوسف: ٤٠ . فرد عليهم علي -رضي الله عنه- بقوله المشهور: كلمة حق أرادوا بها باطلاً !..

في هذه الأجواء والظروف المشحونة بالشبهات والمغالطات والغلو والإفراط أطلق ابن عباس مقولته: " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه . "

ومما يعيننا على هذا الفهم العبارة ذاتها التي جاءت بصيغة الخطاب والجواب على سؤال كان قد وجه من قبل أناس لابن عباس -رضي الله عنه- فأجابهم في حضرتهم وهم أمامه: " ليس بالكفر الذي تذهبون إليه . "

فالعبرة توحى وتدل أنها أطلقت في معرض حوار، وسؤال وجواب .. له مساس بواقع المسلمين آنذاك .. وليس في معرض وعظ أو درس أو خطبة على المنبر بعيداً عن واقع المسلمين ومشاكلهم!

وكأنني بهم قد سألوهم: كيف نوفق بين قوله تعالى: {فأولئك هم الكافرون} مع وجود بعض المخالفات الشرعية في مسائل الحكم لبعض الولاة المسلمين المعاصرين .. والتي هي بخلاف الحكم بما أنزل الله .. أليس هؤلاء بكافرين ؟ !
فأجابهم ابن عباس: هذا الكفر الذي تسألون عنه .. ليس بالكفر الأكبر الذي تذهبون إليه .. إنما هو كفر دون كفر .

وما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنه- قد دلت عليه السنة، حيث قد صح عن النبي -ﷺ- أنه قال: "لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة" [٢].

فقوله -ﷺ- "فأولهن نقضاً الحكم" أي نظام الحكم، فيتحول من شورى إلى وراثي، كما حدث ذلك في عهد بني أمية ومن جاء بعدهم .. ويفيد كذلك أن من وقع في ذلك لا تنتفي عنه مطلق عرى الدين الأخرى؛ أي يبقى من المسلمين لمحافظته على بقية عرى الدين الأخرى التي آخرها الصلاة .

هذا المعنى جاء واضحاً في حديث آخر حيث قال -ﷺ-: "أول من يغير سنتي رجل من بني أمية" [٣]. أي يغير سنة النبي -ﷺ- في الحكم من شوري إلى وراثي .. ومع ذلك لا أحد قال ويقول بكفر معاوية -رضي الله عنه- ومن جاء بعده من أحفاده وأولاده الذين جعلوا الحكم وراثياً . وفي سنن أبي داود عن عاصم، قال سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية، واسمعوا وأطيعوا . ليس فيها مثنوية . لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر، لحلت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب، ما أنزلها الله على نبيه -عليه السلام!!- ... -

قال: فنكرته للأعمش، فقال: أنا والله سمعته منه [٤].
قلت: فالحجاج هنا يحل ما حرم الله يقيناً .. وهو من الحكم بغير ما أنزل الله .. وكذلك جوده لقراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- واعتبارها رجز من رجز الأعراب، رغم أن النبي -ﷺ- يقول في عبد الله بن مسعود: "من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ على قراءة أم عبد" [٥].

ومع ذلك فإن أكثر السلف كانوا لا يكفرون الحجاج، ولا يرون الخروج عليه، ولا على أميره ..

ويرون له تأويلاً يمنع من تكفيره مع إجماعهم على طغيانه وظلمه !
ومن ذلك كذلك أن يفتي المفتي مستفتيه . عن جهل . بغير ما أنزل الله .. فهذا قد وقع في نوع
من الحكم بغير ما أنزل الله، وهو آثم لكنه لا يكفر، ولا أحد من أهل العلم قال بكفره .
قال -صلى الله عليه وسلم- : " من أفتي بغير علم كان أثمه على من أفتاه، ومن أشار على
أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته "[٦]. فالحديث أشار إلى إثم المفتي ولم يشير إلى
كفره ومروقه .

فهذا النوع من الحكم بغير ما أنزل الله هو المراد من قول ابن عباس وغيره من أهل العلم: ليس
بالكفر الذي تذهبون إليه .. إنه كفر دون كفر، أو كفر أصغر .. والله تعالى أعلم .

والسؤال: هل طواغيت الحكم في هذا الزمان كذلك .. حتى يجوز أن يحمل عليهم قول ابن

عباس: كفر دون كفر..؟؟!!

يقول الشيخ محمد قطب في كتابه القيم " واقعنا المعاصر "، ص ٣٣٤: مظلوم ابن عباس فقد قال
ما قال وهو يُسأل عن الأمويين، أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، فما القول فيهم ؟ وما من أحدٍ
على الإطلاق قال عن الأمويين أنهم كفار، فقد كانوا يحكمون الشريعة في عموم حياة الناس،
ولكنهم يحددون عنها في بعض الأمور المتعلقة بسلطانهم إما تأويلاً وإما شهوة . ولكنهم لا
يجعلون مخالفتهم تشريعاً مضاهياً لشرع الله . فقال فيهم ابن عباس: إنه كفر دون كفر، فهل كان
يمكن لابن عباس أن يقول هذا فيمن ينحي الشريعة الإسلامية أصلاً، ويضع بدلاً منها قوانين
وضعية..؟؟!

اعلم أن القوم - أعني مرجئة العصر - إنما مؤّها في هذا الباطل كله، وخطوا ولبسوا..
ليرقعوا لطغاة العصر من الحكام المشرعين مع الله ما لم يأذن به الله.. وليهونوا من جريمتهم
النكراء هذه فيجعلونها من باب الذنوب والأعمال التي لا تناقض الإيمان ولا تهدمه، فيحكمون لهم
بالإسلام وكلم ما يترتب على ذلك من موالاة وولاية وتولٍ، وما يتفرع عن ذلك من تحريم لأموالهم
ودمائهم وأعراضهم ونصرة وتأييد ومظاهرة.. وبالتالي تسمية من كفرهم ودعى لمنازعتهم ومنابذتهم
والبراءة منهم ومن جندهم وأنصارهم وأشياهم.. بالخوارج، ويستشهدون لهم بما ينسب لابن عباس
في رده على الخوارج: "إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة: (وَمَنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة 44: كفر دون كفر". ولا مانع ما دنا في صدد
إبطال شبهاتهم أن أسوق ها هنا خلاصة القول في هذا الأثر من الناحية الحديثية ثم أتبع ذلك
بخلاصة القول فيه من الناحية الفقهية بياناً للحق وكشفاً للتلبيس.

بيان حال هذه اللفظة عن ابن عباس من جهة الإسناد

”هذا الأثر يُروى من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: " إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر “ - رواه الحاكم وغيره من طريق هشام بن حجير المكي.

وهشام بن حجير ضعفه الأئمة الثقة ولم يتابعه على هذه الرواية أحد. قال أحمد بن حنبل في (هشام): ”ليس بالقوي“، وقال: ”مكي ضعيف الحديث“ وهذا طعن من جهة الرواية .

وضعفه يحيى بن سعيد القطان وضرب على حديثه، وضعفه علي بن المديني وذكره العقيلي في الضعفاء، وكذا ابن عدي .

وهشام صالح في دينه، لذا قال ابن شبرمة: ”ليس بمكة مثله.“ وقال ابن معين: ”صالح“ [١].. فهذا في الدين أو العبادة، بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه : ”ضعيف جداً.“ وقال الحافظ ابن حجر: ”صدوق له أوهام.“ قلت: فلعل هذا من أوهامه. لأن مثل هذا القول مروى ثابت عن ابن طاووس فلعله وَهَمَ فنسبه إلى ابن عباس .

وقال علي بن المديني: ”زعم سفيان قال كان هشام ابن حجير كتب كتبه على غير ما يكتب الناس أي اقتداراً عليه، فاضطربت عليه“ ١. هـ من معرفة الرجال. (203/2) وهشام من أهل مكة وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة، ”روى العقيلي بإسناده عن ابن عيينة أنه قال: لم نأخذ منه إلا ما لم نجده عند غيره“ ١. هـ.

فصح أن هذا الأثر مما تفرد به هشام لأنه من رواية ابن عيينة عنه. وقال أبو حاتم: ”يكتب حديثه“ وهذه أيضاً من صيغ التمریض والتضعیف، لأن هذا يعني أن حديثه لا يُقبل استقلالاً وإنما يؤخذ به في المتابعات فقط . ولذلك لم يرو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره وكانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين .

أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً هو حديث (سليمان بن داود عليهما السلام): ”لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... الحديث“. أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكاح برواية عبد الله بن طاووس. ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عاداته في مقدمة فتح الباري أن يذب عن تكلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ما أوتي من علم، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم وإنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين .. فمثل هؤلاء لا

يكلف نفسه عناء الرد عنهم بل يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى.. وكذلك فعل مع هشام بن حجير (راجع المقدمة).

أما مسلم فكذلك ليس له عنده إلا حديثان ولم يرو له إلا مقروناً.. وراجع في هذا ما قاله الشيخ الهروي في كتابه: "خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم. والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له.. لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة.. وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد. ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق. ومثله العجلي، قال المعلم اليماني: "توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماماً أو أوسع". الأنوار الكاشفة ص: (٦٨).

وقال الألباني: "العجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماماً فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرهم". انظر السلسلة الصحيحة ص(٦٣٣/٧). وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبد الرحمن بن شريح.

فإذا كان هذا حال من وثقوه فإن رواياته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا. فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

فخلاصة القول: أن هشام بن حجير ضعيف لا تقوم به حجة استقلالاً وحده. نعم هو يصلح في المتابعات كما عرفت، والمحتجون به لم يوردوا له على رواية ابن عباس هذه متابع، فيترجح ضعفها وعدم صحة الجزم بنسبتها إلى ابن عباس.

بل قد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس بإسناد صحيح في تفسير هذه الآية غير ذلك فقال: ثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤]. قال: هي به كفر. قال ابن طاووس: "وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسوله" [٢] اهـ [٣].

بيان مناط تلك المقولة وأمثالها

هذا من جهة الرواية، أما من جهة الدراية، فنقول: أن قول ابن عباس هذا إن صح - إذ قد صح قريب من معناه عن غيره - فهو رد على الخوارج الذين أرادوا تكفير الحكمين، وعلي ومعاوية ومن معهما من المسلمين لأجل الخصومة والحكومة التي جرت بينهم في شأن الخلافة والصلح وما جرى بين الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري.. إذ تلك الحادثة كانت أول مخرجهم - كما هو معلوم - فقالوا: "حكمتهم الرجال": (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤٤] [٤] ولا شك أنهم مخطئون في ذلك ضالون.. إذ ذلك الذي وقع بين الصحابة ولو جار بعضهم فيه على بعض ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة بحال، وقد بعث علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس إلى الخوارج يناظرهم في ذلك، فخرج إليهم فأقبلوا يكلمونه، فقال: نعمتم من الحكمين وقد قال الله عز وجل: (فَانْبِئُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) [النساء: ٣٥] الآية. فكيف بأمة محمد ﷺ .

قالوا له: ما جعل الله حكمه إلى الناس وأمرهم بالنظر فيه فهو إليهم وما حكم فأمضى فليس للعباد أن ينظروا في هذا .

فقال ابن عباس: فإن الله تعالى يقول: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) [المائدة: 95] : قالوا: تجعل الحكم في الصيد والحرث، وبين المرأة وزوجها كالحكم في دماء المسلمين؟ وقالوا له: "أعدل عندك عمرو بن العاص وهو بالأمس يقاتلنا؟ فإن كان عدلاً، فلسنا بعدول، وقد حكمتكم في أمر الله الرجال ."

والشاهد.. أنه بعد هذه المناظرة رجع منهم إلى الحق خلق.. وأصر آخرون على ضلالهم وانشقوا عن جيش علي بعد حادثة الحكمين هذه، وهم أصل الخوارج .

فعمد مرجئة العصر إلى تلك المقولة المنسوبة لابن عباس وما شابهها من أقوال أخرى لبعض التابعين.. كطاووس وابنه وأبي مجلز والتي كانت كلها في شأن الخوارج.. وطاروا بها كل مطير، لينزلوها زوراً وبهتاناً في محل غير محلها وواقع غير واقعها ومقام غير مقامها. بدليل أن هذه اللفظة التي يحتج بها هؤلاء، فيها قول ابن عباس مخاطباً أناساً بعينهم، عن واقعة بعينها: "إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، فلفظة "الذي تذهبون" خطاب للخوارج ومن تبعهم في زمانه، في واقعة معلومة معروفة.. فقوله إذاً ليس في تفسير الآية، وإنما في المناط الخطأ الذي علقها الخوارج خطأ فيه، بدليل أن الآية أصلاً تتكلم عن الكفار المبدلين لشرع الله يهوداً كانوا أو غيرهم وسيأتي تفصيل هذا.. فهل يُعقل أن يقول ابن عباس أو غيره من أهل الإسلام في تبديل اليهود أو غيرهم لحكم أو حد من حدود الله - كالدية أو حد الزنا - انه كفر دون كفر؟؟ فمقولته هذه إذن - على تقدير صحتها - هي في المناط الباطل الذي أراد الخوارج إنزالها فيه وليست في بيان الآية وتفسيرها نفسها.. ففتنبه، ولا تتخدع بتلبيسات الضالين ..

يقول العلامة السلفي أحمد محمد شاكر في تعليقاته على (عمدة التفسير) عن هذه الآثار: "وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجراء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام" اهـ (١٥٦/٤).

وينقل رحمه الله تعالى في الموضع نفسه تعليق أخيه محمود شاكر على آثار مشابهة، يناقش فيها أبو مجلز وهو أحد التابعين بعض الخوارج في زمانه، أوردها الطبري في تفسيره

(٣٤٨/١٠)، قال: ”اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.“..

وساق مناسبة تلك الآثار وأنها كانت مناظرة مع الخوارج الذين أرادوا تكفير ولاية زمانهم بالمعاصي التي لا تصل إلى الكفر.. ثم قال: ”وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلية على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.“ اهـ .

فإذا عرف المنصف الذي وُفق لطلب الحق، هذا كله، وفهم مناط تلك الأقوال المنسوبة لابن عباس وغيره من السلف [٥]. [والواقع الذي قيلت فيه وصفة القوم الذين قيلت لهم وصفة مقالاتهم . ثم نظر بعين البصيرة فيما نحن فيه اليوم من تشريع مع الله ما لم يأذن به الله، واستبدال الذي هو أدنى من زبالات القوانين الوضعية وأهواء البشر، بأحكام الله وتشريعاته وحدوده المطهرة . عرف فداحة ذلك التلبس العظيم والتضليل المبين الذي يقوم به مرجئة العصر بإنزال تلك النصوص على واقع مغاير كل المغايرة لواقعها الذي قيلت فيه، ترقيعاً لجريمة العصر هذه ومجرميتها ..

فهل كان علي ومعاوية ومن معهم من الصحابة يوم أن واجههم الخوارج بحججهم تلك، يدعون لأنفسهم حق التشريع مع الله؟ أو اخترعوا قوانين ودساتير كفرية تنص على أن [السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور] [٦] - كما هو الحال في الدول التي تسمى إسلامية اليوم!!؟؟

حاشاهم، وألف حاشاهم، بل وحاشى مرجئة زمانهم من هذا الكفر البواح . وبالتالي هل شرع الصحابة قوانين وضعية وفقاً لحكم الشعب ورغبته أو تبعاً لهوى الأغلبية واستبدلوها بحدود الله تعالى المرفوعة المطهرة...؟؟

حاشا الصحابة.. بل وحاشى السفهاء والمجانين والرعاع والعوام في ذلك الزمان عن مثل هذا الكفر البواح.. أتى يتصور فيهم مثل هذا، وهم الذين خصبوا الغبراء بدمائهم الزكية من أجل رفعة شريعة دين الله وعزتها.. وإنما نقول، لو أن أحداً فعل يومئذ مثل ذلك، لما استشهد عليه الخوارج

بتلك النصوص غير الصريحة في باب التشريع كقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (المائدة: ٤٤)، ولما تركوا نصوصاً أخرى صريحة وقطعية الدلالة [٧] على كفر المشرعين وكونهم طواغيت وأرباباً تعبد من دون الله، كقوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: ٢١]، وقوله تعالى: (وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) [الكهف: ٢٦]، ونحوها مما لم يكن ليخفى على من كان يحقر الصحابة قراءتهم للقرآن إلى قراءته، أو قوله تعالى: (وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) [آل عمران: ٦٤]، وقوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ..) [التوبة: ٣١] ونحوها.. ولكنهم لم يذكروا شيئاً من ذلك، لأنه لم يكن شيئاً منه ليتنزل على واقعته تلك.. وما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس أصلاً لو أن واقعته كانت حولة - كيف وهو حبر القرآن - وراوي سبب نزول قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: ١٢١].

فقد روى الحاكم بإسناد صحيح عنه رضي الله عنه أنه قال: [إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: "تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟" فقال تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: ١٢١]. فدل على أن المشرع أو متبع تشريع غير الله ولو في مسألة واحدة أنه مشرك كافر بالله، بخلاف الحاكم أو القاضي الجائر الذي لم يتخذ شرعاً ولا ديناً غير دين الله [٨] ولا جعل لنفسه أو لغيره حق التشريع مع الله. فيحكم بغير ما أنزل الله بمعنى الظلم والجور والهوى لا بمعنى التشريع والاستبدال فهذا لا يعدو كونه حاكماً ظالماً جائراً ولا يكفر ولو حكم بمثل هذه الصورة مئات المرات ما لم يستحله..].

فلو كانت قضيتهم مثل طامتنا لما كان رضي الله عنه ليرتد - لا هو ولا غيره من الصحابة طرفة عين، في تكفير من فعله، إذ أنهم يعرفون جيداً أن التشريع ولو في قضية أو مسألة واحدة فيما لا يجوز إلا لله شرك بالله أكبر وكفر فوق كفر وظلم فوق ظلم وفسق فوق فسق، بل إن مجرد صرف حق التشريع أو ادعائه لأحد من الخلق (الأمير أو الرئيس أو الملك أو الشعب أو مجلسه) شرك وكفر أكبر سواء شرع أم لم يشرع، وسواء تابع صارف ذلك تشريعهم أم لم يتابعه.. فظهر أن واقعته كانت غير واقعتنا وفتنتهم كانت غير فتنتنا.. فافهم التفريق بين الواقعتين والقضيتين، وإياك والخلط والتلبيس المفضي إلى مرضاة الطواغيت وإبليس..

حجية قول الصحابي

ثم هب يا أبا التوحيد أن ابن عباس، وهو بشر غير معصوم يصيب ويخطئ، أراد بذلك القول المنسوب إليه واقعتنا هذه - وهو محال كما عرفت إذ لم يكن لها مثيلٌ ساعتئذ - فهل نصادم بقول ابن عباس قول الله وقول الرسول وفي مسألة من مسائل التوحيد الذي بعثت بها الرسل كافة

وهي الكفر بالطاغوت، شطر كلمة التوحيد؟؟

لا شك أن الإجابة على هذا يفهمها صغار الطلبة فضلاً عن ينتسب إلى العلم والدعوة والدعاة، إذ لا حجة بشيء في ديننا إلا بقول الله وبقول الرسول ﷺ .

أوليس ابن عباس نفسه هو القائل رداً على من احتج عليه في شأن متعة الحج بفعل أبي بكر وعمر، وهما هما - رضي الله عنهما - : ”توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قالها رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وقال عمر .“

ونقول تكراراً حاشا ابن عباس أن يخلط أو يخطب أو يخالف في أصل من أصول الدين كهذا، وهو ترجمان القرآن.. ولكن المقصود التذكير بأن قول الصحابي ليس بدين ولا هو بحجة في دين الله عند النزاع[٩]، فكيف إذا افترض أنه معارض لقول الله تعالى أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم ..

وإنما اضطرنا إلى التذكير بهذه البدهيات ما نسمعه مراراً وتكراراً من مرجئة زماننا المجادلين عن الطواغيت، من التقديم بين يدي الله ومعارضة كلامه الواضح البين في شرك اتخاذ الخلق أرباباً بالتشريع والتحليل والتحريم، بتلك المقولة المنسوبة لابن عباس (كفر دون كفر)

فضيلة شيخنا الشيخ حمود بن عبد الله بن عقلاء الشعبي حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فقد كثر في هذا العصر اعتماد الحكام في العالم الإسلامي والعربي وغيرهم على تحكيم القوانين الوضعية بدلا من تحكيم شرع الله فما هو الحكم على هؤلاء الحكام ؟
نرجوا أن يكون الجواب مدعما بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء .
الجواب..

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين ، أما بعد.....

فإن الله سبحانه وتعالى عندما بعث نبيه محمدا ﷺ بهذا الدين القويم الذي أخرج البشرية من الظلمات إلى النور ، وكان الناس إذ ذاك يهييمون في ظلمات الجهل والضلال ، غارقين في بحر الخرافات والتقاليد البالية ، التي ورثوها عن آبائهم وأسلافهم في جميع أمورهم ، في المعتقدات والعبادات والتقاضى والمحاكمات ، فكانت معتقداتهم وعباداتهم قائمة على الشرك بالله سبحانه وتعالى ، فيجعلون له شركاء وأندادا من شجر وحجر وملائكة وجن وبشر وغير ذلك ، يتقربون إليهم بشتى أنواع القرب التي لا يجوز صرفها لغير الله ، كالذبح والنذر وغير ذلك .
أما التقاضى والمحاكمات فهي لا تقل ضلالا وفسادا عن طريقتهم في العبادة ، إذ كانوا ينصبون الطواغيت والكهان وعرافين ، يتولون القضاء بين الناس في جميع ما ينشأ بينهم من خلاف وخصومة في الأموال والدماء والفروج وغير ذلك ، يقيمون في كل حي واحدا من هؤلاء الطواغيت ، وإذا صدر الحكم فهو نافذ لا يقبل النقض ولا التعقيب ، على الرغم من كونه جائرا ظالما ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بهذه الشريعة المطهرة أبطل هذه العادات ، والتقاليد وقضى عليها ، وقصر العبادة على الله سبحانه وتعالى ، وقصر التقاضى والتحاكم على شرع الله ، قال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) الآية ، وقوله (إن الحكم إلا لله) قصر الحكم على شرع الله ، و (ألا تعبدوا إلا إياه) : قصر العبادة لله سبحانه وتعالى على عبادته سبحانه وتعالى بطريقة هي أبلغ طرق القصر وهي النفي والاستثناء .

ثم إن المستقرئ لكتاب الله يجد في الآيات الكثيرة التي تنص على وجوب التحاكم إلى ما أنزله الله من الشرع المطهر على نبيه ﷺ :

- 1 قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، فهذه الآية الكريمة نص في كفر من عدل عن حكم الله ورسوله إلى غيره .

وقد حاول الجهلة من مرجئة العصر أن يصرفوا دلالة هذه الآية عن كفر الحاكم بغير ما أنزل

الله فقالوا : الآية نزلت في اليهود ، فلا يشملنا حكمها .
وهذا يدل على مدى جهلهم بالقواعد الأصولية التي وضعها علماء التفسير والحديث وأصول الفقه ، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا نزل حكم على سبب معين فإنه لا يقتصر على سببه ، بل يتعداه ، فيشمل كل من يدخل تحت اللفظ ، و (مَنْ) في الآية صيغة عموم ، فلا يكون الحكم مقصورا على سببه إلا إذا اقترن به نص من الشرع يقصر الحكم على سببه ، كقوله ﷺ لما سأله أحد الصحابة رضي الله عنه : يا رسول الله إنه كانت لي عناق أحب إليّ من شاة فضحيت بها فهل تجزئني ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك .

وقالوا أيضا (أي المرجئة) قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن تفسير هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فقال ابن عباس : كفر دون كفر ، وفي رواية : ليس الكفر الذي يذهبون إليه .

والجواب عن هذا أن نقول : هشام بن حجير راوي هذا الأثر عن طاووس عن ابن عباس متكلم فيه من قبل أئمة الحديث كالإمام أحمد و يحيى بن معين وغيرهما ، وقد خالفه في هذه الرواية عن طاووس من هو أوثق منه وهو عبدالله بن طاووس ، وقد روى عن أبيه أن ابن عباس لما سئل عن تفسير هذه الآية قال : هي به كفر .

2- قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .)
هذه الآية نص في انتفاء الإيمان عمن لم يحكم شرع الله ، لأن الله أقسم فيها على انتفاء الإيمان عن المرء حتى توجد منه غايات ثلاث:
أ - التحاكم إلى شرع الله .

ب - ألا يجد في نفسه حرجا في ذلك ، بل يرضى به .

ج - أن يسلم لحكم الله ويرض به .

وكما حاول المرجئة صرف دلالة الآية السابقة عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، فقد حاولوا أيضا صرف دلالة الآية عن انتفاء الإيمان ، فقالوا : إن النفي لكمال الإيمان ، لا لنفي حقيقته ، وما علم هؤلاء الجهلاء أن الأصل في الكلام العربي الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا اقترن به قرينة توجب صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ، فأى دليل وأي قرينة توجب صرف هذه الآية عن نفي حقيقة الإيمان إلى نفي كماله .

3- قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) ، هذه الآية

الكريمة نص في أن من يتحاكم إلى الطاغوت أو يحكمه فقد انتفى عنه الإيمان بدليل قوله تعالى (يزعمون أنهم آمنوا) ، إذ لو كانوا مؤمنين حقا لما عبر عن ادعائهم بالإيمان بالزعم ، فلما عبر بالزعم دل على انتفاء حقيقة الإيمان بالله ، كما أن في قوله تعالى (وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) دليل أيضا على انتفاء حقيقة الإيمان عنهم ، ويتضح كفر من تحاكم إلى الطاغوت أو حكمه بمعرفة سبب نزول هذه الآية ، وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية أنها كانت بين رجل من اليهود وآخر من غير اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نترافع إلى رسول الله ، وقال الآخر : بل نترافع إلى كعب بن الأشرف اليهودي ، فنزلت هذه الآية ، وقال الشعبي : كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نترافع إلى محمد ، عرف أنه لا يأخذ الرشوة ، وقال المنافق : نتحاكم إلى اليهود ، لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ، فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة ، ويتحاكما إليه ، فنزلت (ألم تر إلى الذين يزعمون ..) الآية ، وهذا الأثر المروي عن الشعبي وإن كان فيه ضعف إلا أن له شواهد متعددة تعضده وتقويه ، ووجه الاستشهاد بسبب نزول هذه الآية على كفر وردة من ذكروا فيها : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو لم يكن مرتدا لما قتله.

كما روي عن عروة بن الزبير أنه قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان فقضى لأحدهما ، فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر رضي الله عنه ، فقال الرسول ﷺ : نعم انطلقوا إلى عمر ، فانطلقا ، فلما آتيا عمر ، قال الذي قضى له : يا ابن الخطاب : إن رسول الله ﷺ قضى لي ، وإن هذا قال : ردنا إلى عمر فردنا إليك رسول الله ﷺ ، فقال عمر : أكذاك ؟ للذي قضى عليه ، فقال نعم ، فقال عمر : مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما ، فخرج مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله.

وهذا الاختلاف الحاصل في سياق القصة لا يقدح في ثبوتها لاحتمال التعدد ، كما أن في قوله تعالى : (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) دلالة على أن صد عن حكم الله ورسوله وأعرض عنه فحكم غيره أنه منافق ، والمنافق كافر.

وكما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر كما تقدم ، فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضا ، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكا لله سبحانه وتعالى في التشريع قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا) وقال عز وجل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ، ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية قال يا رسول الله : إنا لسنا نعبدهم ، فقال ﷺ : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلون ، قال : بلى ، قال : فتلك عبادتهم.

فتبين من الآية الكريمة من حديث عدي بن حاتم أن التحليل والتحريم والتشريع من خصائصه سبحانه وتعالى ، فمن حل أو حرم أو شرع ما يخالف شرع الله فهو شريك لله في خصائصه .
ومما تقدم من الآيات الكريمة وتعليقنا عليها يتبين أن من حكم بغير ما أنزل الله وأعرض عن شرع الله وحكمه أنه كافر بالله العظيم خارج من الإسلام ، وكذلك مثله من وضع للناس تشريعات وضعية ، لأنه لو لم يرض بها لما حكم بها ، فإن الواقع يكذبه ، فالكثير من الحكام لديه من الصلاحيات في تأجيل الحكم ، وتغيير الدستور والحذف وغيرها .
وإن تترلنا وقلنا إنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها ومعاقبة من خالفها ؟

وما حالهم وحال التتار الذي نقل ابن تيمية وابن كثير رحمهما الله الإجماع على كفرهم ببعيد ، فإن التتار لم يضعوا ولم يشرعوا (الياسق) ، بل الذي وضعه أحد حكامهم الأوائل ويسمى (جنكز خان) ، فصورة هؤلاء كحال أولئك .

وبذلك يتبين أن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى يقع في الكفر من جهة أو جهتين :

الأولى : من جهة التشريع إن شرع .

الثانية : من جهة الحكم إن حكم .

وحيث قد فرغت من ذكر النصوص الدالة على كفر من يحكم القوانين الوضعية فسأذكر الآن أقوال العلماء والأئمة على كفر محكمي القوانين :

أولا : قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية كما في الفتاوى (٣ / ٢٦٧) :

والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء .

وقال في الفتاوى (٣٥ / ٣٧٢) :

ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا ، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة .

ثانيا : قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٣ : ١١٩) /

من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ، ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين .

ثالثا : قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر النصوص الدالة على كفر محكمي القوانين :

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله

عليهم وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

رابعا : شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في تعليقه على قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون ..) الآية ، قال : وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي بالقسم . هذا ما قاله رحمه الله في تعليقه على هذه الآية.

وحيث إنني لازمت حلقة رحمه الله سنوات عدة فقد سمعته أكثر من مرة يشدد في هذه المسألة ويصرح بكفر من حكم غير شرع الله ، كما أوضح ذلك في رسالة تحكيم القوانين.

خامسا : شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في رسالته (نقد القومية العربية ص ٣٩) قال عمن اتخذ أحكاما وضعية تخالف القرآن : وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة كما قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) .. إلى أن قال الشيخ رحمه الله : وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات ، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله ، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته . اهـ

وما ذكرته من نصوص وأقوال للعلماء كاف في بيان أن تحكيم القوانين الوضعية كفر ، وأن المحكم لها كافر بالله العظيم ، ولو نقلت ما قاله علماء الأمة وأئمتها في هذا الباب لطلال الكلام ، وبما ذكرته كفاية لإجابة السائل على سؤاله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه فضيلة الشيخ

أ. حمود بن عقلاء الشعيبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقفات مع كتاب "القول المأمون" في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} لعلي حسن الحلبي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له.

أشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد إن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد...

فإن أحسن ما يدّخر المرء في العقبى وأفضل ما يكتسب به الذخر في الدنيا الصدع بمله إبراهيم الخليل والذب عنها وتطهيرها من كل شائبة تشوبها - خاصة ونحن في زمن عاد فيه الدين غريبا كما بدا - إن ترغب فيه إلى عالم وجدته مفتونا بالدنيا معجبا بالرئاسة، وإن ترغب فيه إلى عابد وجدته جاهلاً لا يعرف أدنى مراتب العبادة فضلاً عن أعلاها.

وليعلم العقلاء من المؤمنين وذوو الآراء من المميزين؛ أن أخبار الرسول قد صحت في أهل زماننا أخبار الفتن وتسلط الأهواء، فحق لهم أن يستدلوا بصحتها على وحشة ما عليه أهل عصرنا، والله المستعان.

ولكن كما أخبر الصادق المصدوق؛ هناك بقية من أهل الخير شرح الله صدورهم حتى انقادت أنفسهم لعبادته، ثم اصطفى منهم طائفة أصفياء، وجعلهم بررة أتقياء، فأفرق عليهم أنواع نعمته وهداهم لصفوة طاعته فهم القائمون بإظهار دينه، المتمسكون بسنة نبيه هم القوم الذين سلكوا محجة الصالحين واتبعوا آثار السلف من الماضين ودمغوا أهل البدع المخالفين - الذين يصلحون ما أفسد الناس - اللهم اجعلنا منهم آمين... آمين.

وبعد...

فإن من المحن التي توالى على المسلمين؛ ظهور قوم من أذئاب المرجئة وقيامهم على إبطال كلية من كليات الشريعة، ألا وهي؛ أن الحاكم والمشرع هو الله، فلا حكم إلا حكمه، ولا تشريع إلا تشريعه، وإن من نازع الله في شيء من ذلك كان كافرا، طاغوتا من الطواغيت.

فجعلوا هذه الكلية منتقضة بقولهم؛ إن الحاكم والمشرع لا يكون كافرا كفرا أكبر بل هو كفر دون كفر... وكفر لا ينقل عن الملة... مستدلين بما نسب إلى حبر الأمة؛ عبد الله بن عباس في ذلك.

وقد كنا بحثنا أسانيد هذا الأثر، فلم نجد له إسنادا صحيحا تقوم به الحجة، ثم أخبرنا بعض الاخوة؛ أن هناك جزءاً حديثيا يسمي "القول المأمون" لعلي بن عبد الحميد الحلبي؛ جمع فيه طرق هذا الأثر، ثم رجح تصحيحه وإثباته عن ابن عباس.

فبعد أن اطلعنا عليه وصوبنا النظر في محتواه، لم نجد فيه كبير فائدة، وإنما هو تراجم لرواة الأسانيد ومقدمة وفهرست؛ وكان خاويا من علم العلل، فلا تكاد تجد فيه شيئا من ذلك، فمعرفة مراتب الرجال سهل، مدون، مفهرس، يستطيع الناشئ أن يستخرج ذلك.

ولكن النظر في العلل واستخراجها ومعرفتها؛ هو صفة جهابذة هذا الفن، وهذا واضح لمن نظر في الجزء بتجرد، ولا يخفى إلا على العميان الذين قلدوا دينهم الرجال، سواء جاءوا بالحق أو بالباطل، فقط ينظرون إلى اسم الكتاب واسم مؤلفه والترجيح الذي رجحه، ثم لا يلتفتون إلى باقي الكتاب، فهذا هو حال كثير من المنتسبين إلى طلب العلم والله المستعان، فنقول إلى هؤلاء:

إننا نرى التقليد داء قاتلا حجب العقول عن الطريق الأرشد
جعل الطريق على المقلد حالكا فترى المقلد تائها لا يهتدي
لذا بدأنا في اجتثاث جذوره من كل قلب خائف متردد
ولسوف ندمل داءه وجراحه بمراهم الوحي الشريف المرشد

لذلك عقدنا العزم على كتابة هذا الجزء، ردا على هذه الرسالة، ونصحا للأمة وإشفاقا عليها أن ترتكس في مستنقع الإرجاء والتجهم الآسن.

وليس المقصد من كتابة هذا الجزء بسط مسألة - حجية الموقوفات من الآثار - أو ما شابهها من المسائل، وإنما هو جزء حديثي يختص بالبحث عن هذا الأثر من الناحية الإسنادية، وأما الرد على هذه المقولة التي لم يفهم هؤلاء القوم مراد قائلها - إن صحت - والتي طاروا بها كل مطار؛ فله مقام آخر.

وستعلم إذا انجلى الغبار أفرس تحتك أم حمار

فالله تعالى أسأل أن أكون قد وفقت في بيان هذه المسألة والإحاطة بجوانبها، وأن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن ينصر به الحق وأهله، إنه على ما يشاء قدير.

والحمد لله رب العالمين

وصلّي اللّهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

صلاة دائمة إلى يوم الدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الطرق التي جمعها علي الحلبي في رسالته
والكلام عليها

- الطريق الأولى والثانية:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا هناد حدثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال: هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله).

قلت: هذا إسناد صحيح، والظاهر من هذه الطريق أن الكلام كله من قول ابن عباس رحمه الله، وقد اغتر بها الكثير لصحة الإسناد، وخفي عليهم الإدراج الذي بينته رواية عبد الرزاق الآتية:

قال الإمام عبد الرزاق: (أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله).

فثبت من هذه الرواية الصحيحة التصريح بأن قوله: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)، مدرجة من قول ابن طاوس، لا من كلام ابن عباس، كما قد يفهم من ظاهر رواية سفيان عن معمر.

قال الحافظ الذهبي: (المدرج؛ هو ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع، إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راوي، يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا).

وما قرره الذهبي في هذه القاعدة واضح في أثرنا هذا، وهو خير مثال لها، فطريق سفيان عن معمر؛ توهم السامع أن الكلام كله لعبد الله بن عباس، ولكن دل دليل آخر - وهو طريق عبد الرزاق عن معمر - أن هناك ألفاظ مدرجة، وهي قوله قال ابن طاوس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته و...)، فجاءت هذه العبارة تفصل هذا من هذا.

أضف إلى ذلك؛ أن عبد الرزاق أثبت وأتقن الناس في معمر، بل القول قوله عند الاختلاف.

قال يعقوب بن شيبه: (عبد الرزاق أثبت في معمر جيد الإتيان).

وقال ابن عسكر: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا اختلف أصحاب معمر، فالحديث لعبد الرزاق).

فكان على علي الحلبي أن يتنبه لذلك، فإنه واضح لا يخفى على طلبة هذا الفن، فإن صحة الخبر لا تتوقف على عدالة الرواة وضبطهم، إنما تعرف بجمع الطرق والروايات ثم النظر في العلل، مثل الاختلاف في الوصل والقطع والرفع والوقف أو دخول حديث في حديث إلى غير ذلك.

يقول الحافظ العراقي: (وتدرك العلة؛ بتقرد الراوي ومخالفته غيره مع قرائن، تتضمن إلى ذلك، يهتدي الجهد - أي الناقد - بذلك إلى اطلاعه على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم أو غير ذلك).

قال الإمام السخاوي عن أسباب العلل: (تدرك بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف من راوي الحديث لغيره، ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً عليه، والتفرد بذلك وعدم المتابعة عليه، مع قرائن قد يقصر التعبير عنها، تضم لذلك، يهتدي بمجموعها جهبذها - أي الحاذق - في النقل في النقد من أهل هذه الصناعة - لا كل محدث - إلى إطلاعه على تصويب إرسال - يعني خفي - ونحوه، لما قد وصل أو تصويب وقف مما كان يرفع أو تصويب فصل متن أو بعض متن دخل درجا في متن غيره، وكذا بإدراج لفظة أو جملة ليست من الحديث فيه...).

فهذه هي طرائق المحدثين ومنهجهم وقواعدهم لمعرفة صحة الحديث وسقمه، ليس الاكتفاء بترجمة رجال الإسناد ومعرفة مراتبهم، فإن هذا معرفته هينة، لأن الثقة والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

قال أبو مروان: فالأمر في هذا الأثر ليس كما قال علي الحلبي: (وقد وردت هذه الجملة من كلام ابن عباس نفسه في السند الآتي)!

بل قد ثبت أن قول ابن عباس هو: (هي به كفر)، أما باقي الألفاظ فهي من كلام عبد الله بن طاوس، كما ثبت ذلك باتباع طرق أئمتنا ومحدثينا، وهذا لا يخفى على من له أدنى علم بهذا الفن، والله تعالى أعلم بالصواب.

- الطريق الثالثة:

قال الحافظ ابن نصر: (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاوس عن ابن عباس في قوله: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: كفر لا ينقل عن الملة).

والإسناد ضعيف لإبهام الرجل.

أما قول علي الحلبي: (لكنه حسن في الشواهد)، ليس بحسن منه لأنه حاد عن قواعد المحدثين في ذلك، وكما قدمنا؛ أن البحث لا يقتصر على تراجم الرجال، ولكنه البحث عن العلل، وهذا هو عمل أهل هذا الفن، فقد ورد هذا الأثر من رواية أخرى مخالفة لهذه الطريق:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن طاوس في قوله تعالى: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: كفر لا ينقل عن الملة).

فجعلها من كلام طاوس لا من كلام ابن عباس، فكان على علي الحلبي أن يأتي بهذه الرواية في رسالته، فإنه لم يشر إليها، ثم عليه الترجيح فيما هو الثابت من هذا الاختلاف، مع أننا نعلم أنه قد وقف على هذه الرواية، لأنه ذكر في رسالته رواية قبلها ورواية بعدها من تفسير ابن جرير الطبري، فمن الأمانة العلمية أن يثبتها في رسالته لأنها ترد على قوله؛ (لكنه حسن في الشواهد)، أو نعتذر له بأنها خفيت عليه لاستعجاله في النشر.

قال أبو مروان: والاختلاف الحاصل في الطريقتين؛

- إما أن يكون من عبد الرزاق رواه مرة من كلام ابن عباس، ومرة من كلام طاوس.

- وإما أن يكون من الذين سمعوا الأثر من عبد الرزاق.

على كل فكلا الإسنادين ضعيف لنفس العلة، ولعل الصواب ترجيح الطريق التي فيها أن الأثر من كلام طاوس لا من كلام ابن عباس، وقد ثبت ذلك مبيناً بإسناد صحيح.

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا هناد قال: ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس في قوله تعالى: {... فأولئك هم الكافرون}، قال: ليس بكفر ينقل عن الملة).

وهذا إسناد صحيح، ولعل الرجل المبهم في رواية عبد الرزاق هو سعيد المكي نفسه، وهو ابن حسان المخزومي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود.

فثبت من ذلك؛ أن الكلام لطاوس رحمه الله وليس لابن عباس كما هو واضح.

أما قول علي الحلبي: (فمن الممكن أنه تلقاه عن سمعه منه، ثم أفتى به)، فكأنه جعل الأثر مروياً من طريق عن ابن عباس، ثم من طريق أخرى عن طاوس، فإن من الخطأ أن يدرس إسناداً من هذه الأسانيد مستقلاً كما فعل.

ثم حكم الحلبي على أنه صحيح عن طاوس وجعل إسناد عبد الرزاق الأول حسناً في الشواهد! وهذا خطأ يقع فيه الكثير من الباحثين، إذ أن الحديث لكي يصح يلزم - فضلاً عن صحة إسناده - السلامة من العلل كما قدمنا، فإن هذا الأثر مخرجه واحد وألفاظه واحدة، فوصله إلى ابن عباس ووقفه على طاوس من العلل القادحة في الأثر، كما قدمنا من منقولات أهل العلم وهي كثيرة، فعلى العالم العارف بالعلل أن يرجح الصواب من هذا الاختلاف.

ولكن كما قلنا؛ أن رسالته هذه لا تمتُّ لعلم العلل بصلة، بل هي تراجم لرواة الإسناد.

- الطريق الرابعة:

قال الحافظ ابن نصر: (حدثنا يحيى ابن يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام - بن حجير - عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: {فأولئك هم الكافرون}، قال: ليس الكفر الذي يذهبون إليه).

وهذا الإسناد رجاله ثقات، غير هشام بن حجير المكي، فقد ضعفه الأئمة الجبال:

قال علي بن المديني: (قرأت على يحيى بن سعيد: ثنا بن جريج عن هشام بن حجير حديثاً، قال: يحيى بن سعيد خليف أن أدعه، قلت: أضرب على حديثه؟ قال: نعم).

قال بن عدي: (كتب إلي محمد بن الحسن؛ ثنا عمرو بن علي: سمعت يحيى سئل عن حديث هشام بن حجير؟ فأبى أن يحدث به ولم يرضه).

قال عبد الله بن أحمد: (سألت يحيى عن هشام بن حجير؟ فضعفه جداً)، وقال: (سمعت أبي يقول: هشام بن حجير مكّي ضعيف الحديث).

قال أبو حاتم: (يكتب حديثه).

وذكره العقيلي في الضعفاء.

ومع تضعيف هؤلاء الجبال الرواسي لهشام بن حجير تعلق البعض بتوثيق بعض الأئمة له، فمن هؤلاء الأئمة ابن حبان، وابن سعد، وابن شاهين، والعجلي.

أما ابن سعد؛ فلا يعتمد توثيقه إذا خالف الأئمة، لأنه يعتمد على الواقدي ومادته في الطبقات منه في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد.

وأما ابن حبان والعجلي؛ فمشهوران بالتساهل في توثيق المجاهيل، ويؤخذ بتوثيقهم لغير المجاهيل، لكنهما في هشام قد خالفا أئمة الجرح والتعديل وأساطين هذا الفن وركائز علم العلل ومعرفة الرجال، لذا قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق له أوهام)، ولم يجعله في مرتبة من يقبل حديثه لو انفرد.

فكيف يعارض بقول ابن حبان والعجلي وابن شاهين في رجلٍ ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وتركه يحيى بن سعيد، وضرب علي بن المديني على حديثه.

وتمسك البعض بأنه من رجال الصحيحين، وهذا تمسك فاسد لأنه لم يرو له البخاري ولا مسلم إلا مقروناً بغيره من الثقات، ولم يحتجاً به في الأصول، فالقول فيه ما قاله الإمام أبو حاتم: (يكتب حديثه)، أي ليتابع به، فإن حديثه يصلح في الشواهد، أما في هذا الأثر فالراجح أنه لم

يتابع عليه بل انفرد بهذه الرواية، لأننا لم نجد من يتابعه ولم نجزم بذلك إلا بعد أن وقفنا على قول الإمام سفيان بن عيينة في روايته عن هشام.

روى العقيلي في الضعفاء، عن ابن عيينة، قال: (لم نأخذ منه إلا ما لا نجد عند غيره).

أي كل ما رواه سفيان عن هشام فهو من ما انفرد به، وإلا لأخذه من غيره، فنثبت بذلك ضعف قول علي بن حسن الحلبي: (وعلى هذا فإن الأخبار الأخرى الواردة عن ابن عباس بالأسانيد الثابتة في معني الخبر نفسه تقوي خبره هذا ولا تردده - كما سيأتي - فهو حسن لغيره على أقل الأقوال).

ثم رد الحلبي على بعض الأفاضل الذي أرسل إليه رداً على تصحيحه للأثر بأن قال: (لكن لي عليه بعض الملاحظات؛ أهمها أنه - حفظه الله - لم يشر إلى مسألة الشواهد الواردة في معنى هذا الخبر الذي اجتهد في تضعيفه).

ونقول: بل هو الذي اجتهد في تصحيح هذا الأثر، فقد بحث... وبحث، ليخرج له شواهد ينعصّد بها، فإليك هذه الشواهد التي ذكرها بعد أن قال: (كما سيأتي)!

- الطريق الخامسة:

روى الحاكم من طريق علي بن حرب عن سفيان به بلفظ: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، {فأولئك هم الكافرون}؛ كفر دون كفر)، وزاد بعضهم: (وظلم دون ظلم وفسق دون فسق).

وهذه الطريق أيضاً من رواية هشام بن حجير - وهي ضعيفة كما قدمنا - ولا أدري بعد أن جعلها طريقاً آخر خامساً للأثر أجعلها شاهداً للطريق الرابعة أم لا؟! فإنه قال: (كما سيأتي)، فإن كان كذلك فيكون هذا من الطرائف؛ أن يشهد ابن حجير لابن حجير!

ثم إن هذه الرواية ملفقة من عدة روايات، مما يدل على الوهم والخطأ الذي وقع فيها، فإنها جمعت كل الألفاظ سابقة الذكر.

- الطريقة السادسة:

قال ابن جرير الطبري: (حدثنا المثنى ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: {فأولئك هم الكافرون}، قال: من جحد ما أنزلت فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق).

عبد الله بن صالح؛ هو ابن محمد بن مسلم الجهنني المصري، كاتب الليث بن سعد، وهو ضعيف.

قال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد؟ فقال: كان أول أمره متماسك ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء).

قال ابن المديني: (لا أروي عنه شيئاً).

وقال النسائي: (ليس بثقة).

قال أحمد بن صالح: (متهم ليس بشيء).

قال صالح جزرة: (كان ابن معين يوثقه، وهو عندي يكذب في الحديث).

قال أبو زرعة: (لم يكن عندي ممن يعتمد الكذب، وكان حسن الحديث).

قال أبو حاتم: (صدوق أمين ما علمته).

وقد كثر الكلام في عبد الله بن صالح، منهم من جعله كذاباً، ومنهم من ضعفه، ومنهم من حسن حديثه.

وجامع القول فيه ما قاله الإمام ابن حبان - وهو من أهل الاستقراء التام - : (كان في نفسه صدوقاً، انما وقعت له مناكير في حديثه من قبل جار له، فسمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار بينه وبينه عداوة، كان يضع الحديث على شيخ أبي صالح ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله، ويرميه في داره بين كتبه، فيتوهم عبد الله أنه خطه، فيحدث به).

ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه فيه غفلة).

وقال عنه الذهبي: (فيه لين).

وفي الإسناد كذلك علي بن أبي طلحه، واسمه سالم بن المخارق الهاشمي.

قال أحمد بن حنبل: (علي بن أبي طلحه له أشياء منكرات).

قال النسائي: (ليس به بأس).

قال العجلي: (ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات).

قال الآجری عن أبي داود: (هو إن شاء الله مستقيم الحديث).

قال يعقوب عن سفيان: (ضعيف الحديث منكر ليس مجود المذهب).

وقال شامي: (ليس هو بمتروك ولا حجة).

وأما عن روايته عن ابن عباس؛ فهي منقطعة، فإنه لم يسمع منه.

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: سمعت دحيماً يقول: أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير).

قال ابن حبان: (روى عن ابن عباس ولم يره).

وقال الحافظ بن حجر: (أرسل عن ابن عباس ولم يره).

قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وراشد بن محمد ومحمد بن يزيد).

وقال الذهبي: (أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهداً بل أرسله عن ابن عباس).

فإن صح أنه أخذ هذا الأثر عن مجاهد؛ فقد يكون موصولاً، أما محاولة الحلبي جعل هذه الطريق شاهداً لطريق هشام بن حجير؛ فهذا بعيد جداً لضعفها الشديد.

- الطريق السابعة والثامنة:

ثم ذكر علي بن حسن الحلبي طريقين ليقوى بهما طريق هشام بن حجير، فإنه قال (كما سيأتي!).

عن ابن عباس قال: (نعم القوم أنتم، إن كان من حلو فهو لكم، وما كان من مرٍ فهو لأهل الكتاب، كأنه يرى أن ذلك ليس في المسلمين، {فأولئك هم الكافرون}).

قال الحلبي: (ولم أقف على سند).

والطريق التي ختم بها الحلبي رسالته هي؛ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون... الظالمون... الفاسقون، قال ابن عباس: (إنما أنزل الله في اليهود خاصة).

قال الحلبي: (ولم أقف على سند).

وإيراده لهذين الطريقين من باب الحشو وتكثير الطرق، حتى يوهم القراء أن لهذا الأثر طرقاً عدة، فبمجموعها يصير الأثر صحيحاً، كما لبس عليهم أنفاً بقوله: (وعلى هذا فإن الأخبار الأخرى الواردة عن ابن عباس بالأسانيد الثابتة! في معنى الخبر نفسه، تقوي خبره هذا ولا تردده - كما سيأتي! - فهو حسنٌ لغيره على أقل الأحوال).

وهذان الطريقان؛ لم يقف على إسناديهما - كما قال - فلا يدخلان في قوله (الأسانيد الثابتة)، ولا يقوى بهما خبر هشام بن حجير المتقدم، فأين هذه "الأسانيد الثابتة"، التي جعلت

الخبر حسناً لغيره! فهو مطالب بإيراد هذه "الأسانيد الثابتة"، أو حتى الضعيفة التي تصلح أن تقوي خبر هشام بن حجير، وإلا ضرب بقوله هذا عرض الحائط.

خاتمة

في بيان ما ثبت عن ابن عباس في تفسير هذه الآية

اعلم أخي - وفقني الله وإياك - أنه لم يثبت عن عبد الله بن عباس في تفسير هذه الآية إلا ما رواه الإمام عبد الرزاق قال: (أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؟ قال: هي به كفر).

وأن كل الألفاظ التي تنسب إليه - ما عدا ذلك - لم تثبت بأسانيد صحيحة، أو أن تكون مدرجة من أقوال الرواة، كما بينها في أصل هذا الجزء.

وبهذا نكون قد أتممنا - بحمد الله وعونه - بيان ضعف هذه المقولة التي نسبت له، ورفعنا الالتباس الذي وقع لبعض الناس، وبيننا ما جاء في رسالة علي بن حسن المسماة بـ "القول المأمون" من الأخطاء الحديثية وفق منهج المحدثين وما قرروه من القواعد الثابتة الصحيحة.

والله أعلم بالصواب
{أبو مروان السوداني}

نرجع فنقول بأن الخوارج انتشرت فتننتهم في عهد علي رضي الله عنه فقد كفّروه وكفّروا الحكمين بدعوى تحكيم الرجال في دين الله وقد رد عليهم وناظرهم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهم والعلماء بعده وممن لازموا كطاووس وابن مجلز فكانت عبارات السلف تدور حول مقولة " كفر دون كفر " أو " ليس الكفر الذي تذهبون إليه " وما ذكرت الآن هو الظرف الزماني الذي قيلت فيه هذه المقولة وهو عنصر مهم جدا لنرى إن كان حال علي ومعاوية رضي الله عنهما كحال بوتليقة وعبد الله وشين العابدين و... الخ أو هل هذا الزمن يصلح فيه استخدام تلك المقولة وخطابا لمن يقول مرقعا للطواغيت نقول له:

هل علي ومعاوية رضي الله عنهما والحكمين رضي الله عن الجميع حكموا بما أنزل الله أم بغير ما أنزل الله؟؟

هل حكام اليوم يحكمون بما أنزل الله أم بغير ما أنزل الله؟؟

فإن قلتم قد حكموا بما أنزل الله أي علي ومعاوية قلنا لكم أصبتم كبد الحقيقة ومنه هنا يفهم سبب ذكر مقولة كفر دون كفر أي أن عليا ومعاوية لم يخرجوا عن أصل الشرع ولم يستبدلوا الشرع المطهر قيد أنملة حاشاهما رضي الله عنهما وهنا ردا على الخوارج الذين كفروا الصحابة .

وإن قلتم أن عليا ومعاوية لم يحكموا بما أنزل الله عدلوا عن الشرع واستبدلوه بأهواء الرجال وأحكامهم لزمكم إما تكفيرهم رضي الله عنهم وهذا ما وقعت فيه الخوارج

وإما أن تقولوا " كفر دون كفر " مع حكمهم بغير ما أنزل الله وعدولهم عن الشرع علما أن أفاضل الصحابة كانوا على قيد الصحابة، والصحابة ما كانوا يغضون الطرف عن المنكر بل ينكرونه وهنا سقطتم في المهواة الأولى وهي تكفير الصحابة والثانية هي الطعن فيهم لسكوتهم عن الباطل ورضاهم بالكفر وهذا ما لا يقدم عليه إلا أعمى البصيرة هالك والعياذ بالله .

وإن قلتم بالقول الأول وهو أن عليا حكم بما أنزل الله، فهل حكام اليوم يحكمون بما أنزل الله؟ وإن كانوا كذلك فعليكم بالدليل وأنى لكم ذلك، اللهم إلا شبهات متهافئة نحن أكبر من أن نناقشها ونرد عليها ولكن لما علمنا أنكم تمارسون الإرهاب الفكري على العوام وتلزمونهم أن يقولوا بأقوالكم كان من الواجب أن نبين للعوام ضلالاتكم الكثيرة:

وإن عادت العقرب فالنعل لها جاهزة.

الدليل الأول على كفر الحكام: تعطيل حكام العصر لشريعة رب العالمين كتعطيل حد القذف مثلاً وحد شرب الخمر والزنا وحكم المرتد وغيرها من الحدود التي وضعها الله تعالى لتنظيم حياة البشر فحفظ سبحانه وتعالى أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وهذه كلها مقاصد الشريعة الست وهي الضروريات حتى جاء هؤلاء الملاحين ليعطلوا أحكام رب العالمين ويستبدلوها بأحكام الياسق الكفري فأسقطوا مثلاً حد الزاني كالمحصن مثلاً وحدّه في الشرع الرجم حتى الموت وبدّلوا ذلك لأن فيه بشاعة وقسوة على الإنسان، وزنى المحصن هو معروف بالخيانة الزوجية لذا فمن التحصّن أنه على أحد الزوجين أن يقدّم شكوى ضد الخائن وله أن يتنازل عنها وبذلك يسقط الحكم، وما هو الحكم إن لم يتنازل؟ إنه السجن ثم الخروج إما بالعفو الرئاسي أو الملكي وإما بالبراءة وإما بالرشوة أليس هذا كله مضاهاة لشرع الله يا من تنافحون عن الطواغيت؟؟

قال تعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (سورة الملك: ١٤) فالله خلقنا ألا يعلم سبحانه ما يصلح لنا وما يفسد حتى يأتي هؤلاء ليعطلوا أحكام الله تعالى ويحكموا العباد بأحكامهم ؟

أهم أعلم أم الله ؟

أهم أرحم أم الله ؟

قد يقول قائل إن تعطيل الحدود ليس بكفر لأن الحاكم ممكن يحكم بغير ما أنزل الله لشهوة أو لقرابة أو لشبهة فيعطل الحكم الشرعي بذلك فلا يكفر .

وجوابه أن نقول أن الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله في نازلة أو مسألة معينة إما لشبهة أو لشهوة أو لقرابة لا يكفر طبعاً إذا كان الأصل فيه الحكم بما أنزل الله تعالى، أما تعطيل الأحكام كلية فهل الشبهة تعرض له في كل الأحكام أم أن قراباته أو شهواته يقوم بها على حساب تعطيل الشريعة كلية فأى عقل وأى دين يقبل ذلك بالله عليكم ؟

وما الأصل في حكام العصر هل الحكم بما أنزل الله أم بالديمقراطية أم بأحكام الغرب والشرق؟؟.

شتان شتان بين من يعطل حكم الله في مسألة لشبهة أو لغرض دنيوي مع بقاء الأصل وهو الحكم بما أنزل الله تعالى وبين من يعطل كل الحدود ويستبدل ذلك بأحكام أخرى وضعية قننها ووضعها في دستوره ويعامل الناس بها ويجبرهم على ذلك ويعاقب من يخالف فهل بين الأمرين علاقة بالله عليكم؟.

كلا ورب الكعبة لا علاقة بين الأمرين أبداً فإذا تقرر هذا نقول لهم إن الدليل الأول لزمكم وتبين لكم فما عليكم إلا أن تستجيبوا للحق وهذا الواجب على المؤمن .

ونقول أيضا لمن يصولون ويجولون بعبارة " كفر دون كفر " المنسوبة لابن عباس: " إذا كان ابن عباس رضي الله عنهما قال للصحابية يوما: " يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال الله وقال رسول الله ﷺ وأنتم تقولون قال أبو بكر وقال عمر " فإذا كان هذا خطابه الحادّ للصحابية رضي الله عنهم لمجرد أنهم قالوا قال أبو بكر وقال عمر وما أدراك ما أبي بكر وما أدراك ما عمر فما عساه يقول لكم إذا قيل لكم قال الله تعالى وقال رسوله ﷺ وأنتم تقولون لا قال ابن باز والعثيمين والألباني رحمهم الله .

وإذا كان هو من روى سبب نزول قوله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) (سورة الأنعام: من الآية ١٢١) في مسألة أكل الميتة فما عساه يقول رضي الله عنه فيمن عطل أحكام الله تعالى وألزم الناس بأحكام الياستق و...و ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني: المرجعية لغير الكتاب والسنة بل للدستور ويقضي هذا التحاكم إليه وهذا كفر لصراحة الأدلة من الكتاب والسنة وزيادة في الكفر هو التحاكم إلى الأمم الملحدة والمتحدة علينا في الخلاف بين الدول وهذا كله لا شك فيه أنه كفر أكبر ناقل عن الملة .

جاء في قانون الأسرة الجزائري: " الفصل الرابع: (أحكام ختامية):

المادة ٢٢٢: كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إليه أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٢٣: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون " .

قلت: " لا يرجع إلى الشريعة الإسلامية إلا إذا لم يوجد النص في القانون، كما أنه أي حكم يخالف القانون فهو محكوم عليه بالإلغاء بما في ذلك الشريعة الربانية. قاتلكم الله. " .

والمسلم المؤمن الموحد مأمور بالرجوع إلى الكتاب والسنة في حالة الخلاف والتنازع لقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (سورة النساء: من الآية ٥٩) وهذا النص أمر من المولى جل في علاه يقضي برد الأمر إلى الله تعالى أي إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ أي سنته ثم ذكر تعالى أن ردّ الأمر إليه وإلى نبيه ﷺ لا يكون إلا من مؤمن بالله واليوم الآخر فعلم من هذا أن من ردّ أمره إلى غير الله تعالى وإلى غير نبيه ﷺ فليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " (ص ١٠٦) قال رحمه الله: " ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله والرسول أي إلى كتاب الله وسنة رسوله فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية إما بصريحهما أو عمومهما أو إيماء أو تنبيه أو مفهوم أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين ولا يستقيم الإيمان إلا بهما .

فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة بل مؤمن بالطاغوت .

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه الماتع " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " (ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٤٥) " قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) الآية . أمر الله في هذه الآية الكريمة بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لأنه تعالى قال (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (سورة النساء: من الآية ٨٠) (٤ / ٨٠) وأوضح هذا الأمر به هنا بقوله (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ) (سورة الشورى: من الآية ١٠) (٤٢ / ١٠) ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخا للمتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مبينا أن الشيطان أضلهم ضلالا بعيدا عن الحق بقوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (سورة النساء: ٦٠) (٤ / ٦٠) وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) (سورة البقرة: من الآية ٢٥٦) (٢ / ٢٥٦) .

ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله لأن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه كما هو صريح قوله (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ) الآية (٢ / ٢٥٦) . انتهى .

فكل من لم يرد الأمر في حالة النزاع إلى الله وإلى الرسول ﷺ فليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر وحال حكام العصر كذلك فمتى سمعنا من أحدهم أو سمعنا عنه أنه تحاكم إلى الكتاب والسنة في حال خلافه مع حاكم آخر لدولة أخرى ؟ فغاية ما نسمع بآذاننا ونرى بأعيننا هو أنهم في حالة النزاع يلتجئون إلى مقر الأمم المتحدة لفض النزاعات والخلافات ومن بنود ميثاق الأمم المتحدة: " فض النزاعات بين الأمم والدول المتنازعة المختلفة " ولا أظن أن قائلاً سيقول أن كفر الأمم المتحدة كفر دون كفر وأنها تحكم بما أنزل الله تعالى !! ولكنني أخشى أن أسمع ذلك والله المستعان .

وقد يقول قائل أن الإيمان المنفي في هذه الآية وفي آية (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...) (سورة النساء: من الآية ٦٥) ، هو كمال الإيمان وليس أصله وجوبه أن نقول أن الإيمان المنفي في الآيتين هو أصل الإيمان لا كماله وذلك من أوجه:

أولاً: من عقيدة أهل السنة والجماعة أن من الأعمال ما هو كفر بذاته أي أنها تنقض الإيمان لمجرد ارتكابها خلافاً للمرجئة الذين ينكرون هذا النوع من الأعمال المكفرة بذاتها فالكفر عندهم محصور في الإستحلال فقط وهو قصد الكفر وهذا تأصيل فاسد مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، ثم رد أمر من أمر الله ودفعه كفر كما قال إسحاق بن راهويه رحمه الله ونقل في ذلك الإجماع الذي لا خلاف فيه إلا من طرف المرجئة ولكن كلامهم مردود لا يعتد به والله الحمد والمنة.

ثانياً: إن لفظة الإيمان أو الكفر إذا أطلقت في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة إنما تحمل على الأصل أي أنها إذا أطلقت لفظة الكفر فإنها تحمل على الكفر الأكبر الناقل عن الملة وإذا أطلقت لفظة الإيمان فإنها تحمل على أصل الإيمان ما لم ترد قرينة تصرف المعنى عن ذلك كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد بينا هذا فليرجع إليه .

ثالثاً: هل الإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر أصل للإيمان أم كمال له ؟؟

والجواب أن الإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر أصل للإيمان وهنا في الآية يقول تعالى: (... إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (سورة النساء: من الآية ٥٩) ، فأين دليلكم على أن الإيمان هنا وفي الآية الأخرى هو كمال الإيمان وليس أصله ؟

أين القرائن التي اعتمدتم عليها في صرف معنى الآية عن ظاهره ؟

أما إذا قلتم أن الإيمان بالله واليوم الآخر كمال للإيمان فهذا ما لم يقله الجعد ولا الجهم والعياذ بالله هذا علاوة على تكفيركم ولا كرامة .

الدليل الثالث: استبدال شريعة الرحمن سبحانه بشريعة الغاب من دستور وقوانين فرنسية وأمريكية وبريطانية وغير ذلك من القوانين الوضعية المضاهية لشريعة رب العالمين ففي كل المجالات تجد قوانين الغرب الكافر والشرق الملحد وأين شريعة الرحمن الرحيم الذي قال لنبيه ﷺ: (تَمَّ جَعْلُنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) (سورة الجاثية: ١٩) قال الحافظ المفسر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (ج ٤ ص ١٨٧) " أي اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين وقال هاهنا (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) أي وماذا تغني عنهم ولايتهم لبعضهم بعضاً فإنهم لا يزيدونهم إلا خساراً ودماراً وهلاكاً، (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) وهو تعالى يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات " .

قال الشنقيطي في أضواء البيان (ج ٧ ص ١٩٩): " ومعلوم أنه ﷺ لا يتبع أهواء الذين لا يعلمون ولكن النهي المذكور فيه التشريع لأمرته كقوله تعالى (وَلَا تُطِيعُوا أَهْوَائَهُمْ)

كُفُوراً (سورة الإنسان: من الآية ٢٤) وقوله تعالى (فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ) (سورة القلم: ٨) وقوله (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) (سورة القلم: ١٠) (٦٨ / ١٠) وقوله (وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) (سورة الإسراء: من الآية ٣٩) وقوله (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) (سورة الزمر: من الآية ٦٥) والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وقد بينا الأدلة القرآنية على أنه ﷺ يُخاطَب والمراد به التشريع لأُمَّته في آية " بني إسرائيل " المذكورة . انتهى.

فالخطاب الموجه من رب العالمين في هذه الآية الكريمة إنما هو تشريع لأمة محمد ﷺ والأمر الرباني واضح جلي فكل من اتبع غير شرع الله المطهر فقد اتبع هواه وهو ولي للطاغوت والله تعالى يقول (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (سورة المائدة: من الآية ٥٥) وقال عن الكفار (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) (سورة البقرة: من الآية ٢٥٧).

قال سيد قطب رحمه الله تعالى في ضلاله عند آية الجاثية (ج ٥ ص ٣٢٢٩): " إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف وما عداها أهواء منبعها الجهل وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها ويدع الأهواء كلها وعليه ألا ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء فأصحاب هذه الأهواء أعجز من أن يغنوا عنه من الله صاحب الشريعة . وهم ألب عليه فبعضهم ولي بعض وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصرته له أو جنوحا عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه ولكنهم أضعف من أن يؤذوه والله ولي المتقين وأين ولاية من ولاية وأين ضعاف ضعاف مهازيل يتولى بعضهم بعضا من صاحب شريعة يتولاها والله المتقين " .

الله اكبر، تأمل "وهم ألب عليه فبعضهم ولي بعض وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة " نعم والله إنهم يتساندون ويتحدون لمحاربة من يدعو إلى تحكيم شريعة رب العالمين المطهرة وما تلك المؤتمرات التي تدعي محاربة الأصولية الإسلامية ومحاربة الإرهاب إلا مساندة فيما بينهم لضرب الإسلام والتوحيد لأنهم لا يريدون للإسلام أن يحكم إنهم يريدون الإسلام الأمريكي الذي يستفتى في نواقض الوضوء والصلاة أما الإسلام الذي يحكم ويجاهد ويشرع فهذا لا يجب محاربته لأنه ضد الحضارة حضارة النور الغربية التي تحرر الإنسان من ظلمات العبودية لله تعالى -زعموا- لتوقعه في أنوار العبودية للشهوات والشبهات والديمقراطية الكافرة هذا ما يريده هؤلاء الملاحين ويريده حكام العصر الذين هم نسخ طبق الأصل عن أربابهم الغربيين إلا أن هؤلاء يدعون الإسلام ويقولون " لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ " كما كان يقولها أسلافهم من بني حنيفة وبني عبيد القداح والتتار إذ لا تغني عنهم شيئا وهم يحاربونها وقد خالفوها بأقوالهم وأعمالهم ونقول لمن يجادل عن الطواغيت:

حكامكم وولاة أموركم بدلوا الشريعة الربانية بشرائع أخرى وليكن في العلم أن دساتيرهم كلها مستمدة من الدستور الفرنسي والبريطاني وهذا واضح لا أخالكم تجهلونه قلت حكامكم بدلوا الشريعة المطهرة بشرائع أخرى مستمدة مما ذكرت أنفاً بشرائع أخرى من نسج جهالات البشر وهرطقاتهم وزبالة أفكارهم السقيمة فما حكم من بدل الشرع الكريم بمثل هذه الزيالات؟؟

- إن قلت هذا كفر وردة وهؤلاء قد ارتدوا وكفروا فنقول لكم الآن الآن يا قوم ونتوقف عن الكتابة .

- وإن قلت غير هذا قلنا لكم فلماذا توقعون مجانيق التكفير على الدعاة والعلماء كسيد قطب رحمه الله مثلاً الذي أخطأ في مسائل علمية قد أعذر فيها العلماء فلا يكفرون من أخطأ في مثل هذه المسائل حتى يُعرّف؟؟

- والجواب على السؤال المطروح قد سبقنا وكفانا مؤنه الجواب عليه أحد علماء هذه الأمة الأفذاذ الجهابذة ذلك الشيخ المنسي المغيّب في سجون طاغية العصر أمريكا إنه الشيخ العلامة عمر عبد الرحمن فك الله أسره وحفظه الله تعالى حيث قال: " والحاكم المستبدل لا يستوي بحال مع الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله ويعتقد أنه - لا غيره - هو الواجب تطبيقه وليس عنده تشريع وضعي يرد الأمور والوقائع إليه ثم هو بعد ذلك ترك الحكم بما أنزل الله في واقعة عصيانا ولنضرب بذلك مثلاً يوضح الأمر " لو أن حاكماً يحكم بكتاب الله سرق ابنه فلم يقطع يده محابة له - وهذه صورة من صور ترك الحكم بما أنزل الله - هذه معصية طالما أنه لم يجدد حكم الله ولم يفضل غيره عليه ولم يقنن تشريعاً جديداً لعقوبة السارق عموماً غير ما شرعه الله .. أما أن يقنن الحاكم تشريعاً يحادّ به الله ويحدد عقوبة السارق غير ما شرعه الله ويجعل مردّ أمره في كل قضايا السرقة هو تشريعه فهذا هو الإستبدال وهو كفر بواح فهذان صنفان نتكلم عنهما في الصفحات التالية بإذن الله .. أما من ترك حكم الله جحوداً أو إنكاراً فأمره أوضح من أن يوضح " . (٤٢٥)

إذن فالاستبدال هو أن يقول الحاكم بلسان حاله أو مقاله ولسان الحال أبلغ من لسان المقال أنه شاك في أفضلية الحكم بما أنزل الله كما أنه رضي وأحب ذلك الحكم الوضعي لأنه معتقد أنه الأنجح والأنجع في معالجة مشاكل المجتمع وتسيير أمور الدولة وشؤون الرعية والله تعالى يقول (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (سورة الملك: ١٤) فهو سبحانه وتعالى ألا يعلم ماذا يصلح لعباده وما لا يصلح حتى يأتي حكام العصر ليقننوا ويشرعوا شرائع غير شريعة رب العالمين ؟

سبحانه وتعالى علواً كبيراً .

فالإستبدال كفر بواح واضح ظاهر لا لبس فيه ولا دخن والإستبدال مستلزم للتشريع وهو من أخص خصوصيات توحيد الإلهية فمن شرع من دون الله فقد اتخذ من دون الله تعالى ندا والعياذ بالله قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (سورة الشورى: من الآية ٢١) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والانس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحریم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة " ونحو ذلك نقول عن حكام العصر إنهم أحلوا الخمر والزنا واللواط والربا والرشوة بحجة الهدية وما إلى ذلك وهذا كله شرعه في دساتيرهم محاذاة ومضاهاة لشرع الله تعالى واستبدالا منهم له بهذه التشريعات الباطلة قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره لآية الشورى (ص ٥٥٥) قال رحمه الله: " يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله من شياطين الإنس الدعاة إلى الكفر (شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (سورة الشورى: من الآية ٢١) من الشرك والبدع وتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم.

مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى ليدين به العباد ويتقربوا به إليه فالأصل الحجر على كل احد أن يشرع شيئا ما جاء عن الله ولا عن رسوله فكيف بهؤلاء الفسقة المشركين هم وهم على الكفر . " ، ليت مرجئة العصر يقرؤون هذا جيدا والشيخ السعدي رحمه الله تعالى من كبار علماء هذه الأمة المباركة وهم يعلمون هذا جيدا فهاهو قول أحد العلماء الذين تتقون فيهم وفي علمهم فليتركوا بعين الإنصاف متجردين عن كل حزبية مقيئة التي قد رضعتم من ألبانها حتى النخاع .

قال سيد قطب رحمه في الظلال (٥ ص ٣١٥٢): " وليس لأحد من خلق الله أن يشرع غير ما شرعه الله وأذن به كائنا من كان فالله وحده هو الذي يشرع لعباده " إلى إن قال رحمه الله: " ومع وضوح هذه الحقيقة إلى حد البدهة فإن الكثيرين يجادلون فيها أو لا يقتنعون بها وهم يجرؤون على استمداد التشريع من غير ما شرعه الله زاعمين أنهم يختارون الخير لشعوبهم ويوائمون بين ظروفهم والتشريع الذي ينشئونه من عند أنفسهم كأنما هم أعلم من الله وأحكم من الله أو كأنما لهم شركاء من دون الله يشرعون لهم ما لم يأذن به الله وليس أخيب من ذلك ولا أجراً على الله " .

ومعلوم أن الإستبدال هذا المستلزم للتشريع من دون الله تعالى يقتضي تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله تعالى واستحلال الحرام وتحريم الحلال كفر بالإجماع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه وحرم الحلال المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء " فانظر أخي الموحد إلى خطورة الإستبدال

وما جرّ معه من كفريات واضحة جلية لا تحتاج إلى أدنى تعليل أو تبسيط لما فيها من وضوح يستحيل في حقه الغموض أبداً .

فنقول لهؤلاء المبدلين والمجادلين عنهم (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (سورة المائدة: ٥٠) وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة عند الإمام ابن كثير فقد ذكر كلاماً نفيساً قيماً هو قاصمة الظهر لمرجئة العصر المنافحين عن الطواغيت ولكنهم مع ذلك قد حملوه على غير محمله، قال ابن كثير رحمه الله: " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم اليباسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال الله تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون " .

ولا بأس أن يكون لنا هنا وقفات وتعليقات على كلام الشيخ الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى. الأولى: ذكره رحمه الله إنكار الله تعالى على من خرج عن حكمه تعالى وعدل إلى ما سواه من الآراء والبرلمانات المختلفة المضاهية لشرع رب العالمين .

الثانية: تلك الآراء والتشريعات والبرلمانات وغيرها ليس لها مستنداً من شريعة الله فهي بدعة ما أنزل الله تعالى بها من سلطان والبدعة ضلالة والضلالة في النار ونحن أمة الإلتباع ولسنا أمة الإبتداع .

الثالثة: تشبيهه لتلك الآراء والضلالات الجاهلية سواء ما كان قبل الإسلام وما كان في عصره وما كان في عصرنا من برلمانات وغيرها بحكم التتار الذي هو من جنس حكم الجاهلية الذي مستنده إلى اليباسا الذي وضعه ملكهم جنكيز خان وليس شرع الله تعالى علماً أن التتار كانوا يقولون لا إله إلا الله فليتنبه لهذا.

الرابعة: تعريفه رحمه الله تعالى لليباسق الذي هو كتاب وضعي الذي يسمى اليوم بالدستور مجموع فيه أحكام من الإسلام واليهودية والنصرانية وكثير منها من جنس خيالاته

وأفكاره السقيمة فانظر يا عبد الله إلى الياسا أو الياسق وانظر إلى دساتير العصر لتري التشابه الكبير بل التطابق بين الدستوريين أو الكتائبيين .

الخامسة: حكمه رحمه الله تعالى على من قدم الياسق والذي من جنسه من دستور غيره وحكمه وتحاكم إليه بالكفر ووجوب قتاله ومعلوم أنه يقصد بكلامه الحاكم وحتى المحكوم إذا رضي بالتحاكم إلى غير الكتاب والسنة ولكن الحاكم هو المقصود من الدرجة الأولى فجنكيز خان جعل كتابه شرعا متبعا في بنيه كما هو الحال بالنسبة لحكام العصر فقد جعلوا الدستور قبلة لهم وشرعا متبعا في كل من يتولى زمام الحكم ويؤدي اليمين الدستورية ولا أدري يا مرجئة العصر إن كان في الإسلام ما يعرف باليمين الدستورية وما حكمها ومن فعل ذلك أي تحاكم وقدم غير حكم الله على حكم الله تعالى كان كافرا باتفاق يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله تعالى ورسوله ﷺ.

فانظر رحمك الله ورعاك أليست دساتير العصر في حكم الياسق ولا يخفى عليك أن القانون الجزائري مستمد من القانون الفرنسي وأول مشرع له هو نابليون عدو الله ليحكموا المسلمين به في الدماء والأموال والفروج والأعراض حتى وصل كفرهم إلى تقسيمهم السلطة ومؤسساتها إلى سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وأخرى قضائية وكل غرفة من الثلاث لها وظيفتها في العدول عن حكم الله تعالى وابتغاء حكم الجاهلية، قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هلال بن فياض حدثنا أبو عبيدة الناجي قال سمعت الحسن يقول: " من حكم بغير حكم الله فحكم بالجاهلية " .

(وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (سورة المائدة: من الآية ٥٠) استفهام استنكاري معناه أنه لا أحد مطلقا أيا كان، يكون حكمه أحسن من حكم الله بل كل حكم سوى حكم الله تعالى فهو حكم الجاهلية ولا شك في كفره ووجوب قتاله وجهاده والقيام عليه وخلعه فليس هناك فتنة أعظم من فتنة الكفر والشرك والعياذ بالله تعالى وقد فسر السلف رحمهم الله قوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (سورة الأنفال: من الآية ٣٩) فسروا الفتنة بالشرك . وحكام العصر استبدلوا كتاب الله تعالى بتشريعات الغرب والشرق ثم يُنافح عنهم أنهم ولاية أمور المسلمين ولا يجوز الخروج عليهم ولا منابذتهم ولا تكفيرهم وكأنهم معصومون وهذا لازم حالهم لو كانوا يفتقون والله المستعان . ويجب طاعتهم ثم يسوق إليك المنافع المدافع بالباطل الأحاديث الناهية والمشددة على من مرق وخرج على الحاكم المسلم الجائر طبعا ولكنهم وضعوا النصوص في غير موضعها ومن باب التنزل هب أن حكام العصر مسلمون جائرون هكذا يقولون عنهم في أحسن الأحوال فلماذا التشنيع علينا لأننا أخذنا بأقوال بعض العلماء في جواز الخروج على الحاكم المسلم الجائر مع القدرة طبعا كما فعل بعض السلف رحمهم الله تعالى في عصر الحجاج فمنهم من كفره ومنهم من لم يكفره ولكن حتى من لم يكفروه كالإمام مالك رحمه الله تعالى قد

حرّض الناس ودعمهم بالمال للخروج على الحجاج فهل الإمام مالك رحمه الله خارجي تكفيري فتّان يا أعداء أنفسكم؟؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " ومعلوم بالإضطرار من دين الله المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب " (مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٥٢٤) تأمل قوله رحمه الله: " ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين " أي معلوم من الدين بالضرورة وبمعنى آخر أن لا خلاف في هذا ومن خالف في هذا فهو كافر مرتد وقوله " وباتفاق جميع المسلمين " هنا نقل اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأمة محمد ﷺ لن تجتمع على ضلالة كما قال عليه الصلاة والسلام: " لن تجتمع أمتي على ضلالة " وقوله: " إن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر " أي من أراد وابتغى وجّز ورخص لنفسه اتباع غير دين الإسلام وغير شريعة محمد ﷺ وقد يفهم البعض أن الدين المخالف لدين الاسلام هو دين اليهودية او النصرانية فقط وهذا غلط كبير وفاحش بل الأديان كثيرة جدا فهناك من يدين بديانة لها أصل سماوي كاليهودية والنصرانية ولكنها محرفة الآن وحتى إن لم تكن محرفة لا يجوز التدين بها غير الإسلام قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (سورة آل عمران: من الآية ١٩) وقال: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة آل عمران: ٨٥) ، ومن الديانات ما هي وضعية أرضية أقامها البشر كالبوذية والهندوسية والشيوعية والقومية والطورانية والديمقراطية وغيرها فكل من دان بغير دين الإسلام فهو كافر حلال الدم والمال . ولكن هل الكفر هنا كفر دون كفر أم كفر أكبر . شيخ الاسلام يجيب رحمه الله ويقول: " وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض " فلهه درك يا شيخ الإسلام ومعلوم أن الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه كفر أكبر بلا شك والله الحمد والمنة .

فأين حكام العصر اليوم أليسوا يدينون بالديمقراطية؟؟

أليس بعضهم قد قال: " لا تسئل عن ديني عن ملتي أنا عربي بعثي اشتراكي " .

ما حكم هذه المقولة وما حكم التدين بالديمقراطية التي معناها " حكم الشعب " أي أن الشعب هو الحاكم وهو المشرع وهو صاحب الأمر والنهي والتحليل والتحريم والله تعالى يقول: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) (سورة الأنعام: من الآية ٥٧) ومن العجائب = أن أحد الدعاة لما ناقشته في هذه المسألة وقلت له ما معنى الديمقراطية قال " حكم الشعب " ، قلت جيد والله تعالى ماذا يقول أليس هو القائل (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) قال " هذا كلام الخوارج " .

أنا قلت قال الله تعالى وهو قال لي " هذا كلام الخوارج " وأنهم هم من استدل بهذه الآية وآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (سورة المائدة: من الآية ٤٤)

(الظَّالِمُونَ) (سورة المائدة: من الآية ٤٥) (الْفَاسِقُونَ) (سورة المائدة: من الآية ٤٧) وكأن الآيات التي استدلت بها الخوارج حرام أن نستدل بها في موضعها أليس أنتم من تُقَرَّرُونَ بأن معنى الديمقراطية " حكم الشعب " فكيف إذا قلنا لكم قال تعالى (إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) (سورة الأنعام: من الآية ٥٧) قلتم أنتم خوارج؟؟

هل حكم علي رضي الله وأرضاه بالديمقراطية؟ كلا وحاشاه عليه رضوان الله تعالى فما هذا الفهم السقيم بالله عليكم.

وإن قلتم أنها وسيلة من وسائل تحكيم الشريعة في هذا العصر قلنا لكم كفاكم نفاقا وخداعا وكذبا ثمانون سنة والإخوان يتبنون الدخول في البرلمان والانتخابات الديمقراطية الحرة ولكنها خاوية على عروشها، وما أحداث الجزائر عنكم ببعيد فهاهي جبهة الإنقاذ الإسلامية تدخل الانتخابات ولما نجحت لم تعط حقها أليس كذلك؟ فهل هذه هي الديمقراطية الوسيلة التي تتبعونها لتحكيم شرع الله؟ .

وكم من مخادع ومخدوع مثلكم تبني ذلك ولما دخل البرلمان طالب بتحكيم القانون وانبهر في القصور والفيلات والسيارات الفخمة أليس كذلك بالله عليكم.

ثم هب أنها وسيلة لتحكيم شرع الله ودفع المفساد وما إلى ذلك مما يتشدد به هؤلاء المخدوعون المنبهرون مع إقرارهم بانها تعني " حكم الشعب " فنحن عندنا الوسيلة لا تبرها الغاية، وهذا أولا.

ثانيا: من باب قوله ﷺ: " تداووا ولا تتداووا بحرام " فنحن لا نتخذ الديمقراطية كدواء لأمراض المجتمع وأمراض الدولة لأنها حرام بقولكم أنها تعني " حكم الشعب " وفي هذا مخالفة صريحة للكتاب والسنة ومنه فلا نأخذ بها كونها مخالفة للأصول، إذن فلا مجال لكم في المراوغة أبدا .

ثالثا: كفانا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بقوله: " وقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر وكفى بربك هاديا ونصيرا " ، وقبله ما جاء عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان حاملا المصحف بيد والسيف بأخرى فقال: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا من عدل عن هذا " ، فلا يقوم الدين إلا بالحجة أي الكتاب والسيف ولا يقوم إلا باللسان والسنان ومن العجب أيضا أن نفس الشخص قال لي تعقيبا على نقلي هذا عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قال: " ابن تيمية عاش وقته وعصره " ومفاد كلامه أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا مردود لأنه مخالف للعصر ولأن ابن تيمية عاش عصره وقد مات رحمه الله ولكن ليت المسكين نظر إلى كلامه ليجده أنه لا يتكلم عن مسألة فرعية هنا أو فقهية أو خلافية لا بل يتكلم عن قوام الدين ومسألة قوام الدين لا خلاف فيها أبدا ومطلقا فكيف نرد كلامه بالله عليكم؟؟.

قال ابن تيمية أيضا: " والشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله فإن هذا الشرع ليس لأحد الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر " [مجموع الفتاوى ١١ ص ٢٦٢].

ومن الغرائب أيضا المضحكات المبكيات قول البعض أن ابن تيمية رحمه الله تعالى أسيء فهمه فكثيرا من مسائل التكفير والقتال لم يقصد في كلامه ما يقول به التكفيريون - زعموا- وكان ابن تيمية رحمه الله تعالى كان يتكلم بلغة غير لغتنا فلا أدري إن كان رحمه قد تكلم بلغة أخرى ونحن لم نفهمه أم ماذا؟ أليس واضحا قوله هذا على سبيل المثال فقط أن من خرج عن الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به نبيه محمدًا ﷺ فهو كافر فإن كان كلامه هذا بغير العربية فما معناه باللغة العربية يا فهامات وعلامات النصب والإحتيال لا علامات الرفع والتقدير ؟.

أجيبوا بالله عليكم، وعلى كل فكلام ابن تيمية رحم الله ليس حجة في دين الله بل نحتج له لا به فليتنبه لهذا.

وقال أيضا: " ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى " [مجموع الفتاوى ج ٨ ص ١٠٦].

والله لو تأمل القوم المنافحون عن الطواغيت هذا الكلام لبكوا ليل نهار على ما اقترفوا والعياذ بالله فهاهو شيخ الإسلام ابن تيمية وأظن كلامه واضحا فالكل يعرف معنى إسقاط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله والكل يعرف معنى قوله: " فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى " .

فإذا كان هناك من ينكر هذا الإتفاق فليبحث لنفسه عن أي دين غير اليهودية والنصرانية فضلا عن دين التوحيد دين الإسلام . فهؤلاء الطواغيت قد خرجوا عن حكم الله تعالى بالكلية وأسقطوا الأمر والنهي الرباني وحاربوه كما هو واضح للعيان كالشمس في رابعة النهار فإن كانوا كذلك فما يمنع من تكفيرهم بالله عليكم؟ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أيضا: "ومن بدّل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) (سورة الشورى: من الآية ٢١) ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ " [مجموع الفتاوى ٣٥ ص ٣٦٥].

فاذا كان من تمسك بشرع منسوخ كافرا فكيف بمن تمسك بشرع مبتدع لا أصل له البتة

أليس أولى بالكفر والعياذ بالله تعالى؟.

وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا مسائل أذكرها:

أولاً: تبديل الشرع وتثنيته .

ثانياً: ابتداء شرع آخر .

ثالثاً: عدم جواز إتباع الشرع المبتدع وبطلانه .

رابعاً: علاقة التشريع بالإستبدال كما ذكرنا آنفاً.

خامساً: كفر اليهود والنصارى كان من هذا الباب والقياس على حكام العصر يدخل من باب الأولى .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية: " فمن ترك الشرع المحكم والمنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين " .

لله درك يا ابن كثير ما أوضح كلامك رحمك الله تعالى وفي كلامه أيضاً مسائل أذكرها

الأولى: ترك الشرع المحمي كفر .

ثانياً: التحاكم إلى غيره من الشرائع كفر وقد ذكرت هذا آنفاً.

ثالثاً: الإجماع على كفر من تحاكم إلى غير الشرع المحمي المطهر ومعنى ذلك أن لا خلاف.

وفي هذه الأقوال كفاية لمن أراد الهداية أما من لم يرد ذلك فوالله لو تناطحت أمامه الجبال ما يغير ذلك من عناده شيئاً ويوجد والله الحمد بجعبتي من أقوال العلماء ما يفوق مائتي قول على أقل تقدير في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله من غير هوى أو رشوة أو شهوة مع بقاء الأصل وهو الحكم بما أنزل الله تعالى فيوجد ما شاء الله من أقوال العلماء نحتج لها وندعم بها كلامنا كأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد تقدم النذر اليسير من أقواله وكذا تلميذه ابن القيم وابن كثير ومحمد بن عبد الوهاب وسليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب واحمد شاكرو ومحمود شاكرو وابن باز وسيد قطب وشيخنا الحبيب وقرّة العين أبو محمد المقدسي حفظه الله ورعاه وثبتنا وإياه على الحق وكذا الشيخ المفضال أبو بصير الطرطوسي والشيخ الجهد العلامة النحرير أبو قتادة الفلسطيني والإمام المفسر الأصولي العلامة الشنقيطي ويوسف العظم والشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان وناصر الفهد وعلي الخضير وغيرهم كثير جداً والله الحمد والمنة .

قد يقول قائل أنتم تدّعون أن حكام العصر قد بدلوا الشريعة الربانية فما صحة ادعائكم بإعطائنا الأدلة على ذلك من الدساتير الموجودة حاليا ؟

قلنا له وجوابك أن نقول لك إن سؤالك سديد وفي محله فإن كنت تريد الحق فنقول لك بارك الله فيك ونسأل الله تعالى أن يوفقك للحق المبين ويهديك إليه وأما إن كنت تريد إعجازنا فنقول لك لا عليك فأنت تعلم الحقيقة ولكنك معاند لأن الذي يريد أن يعجز الخصم يكون على علم تام بما يريد إعجازه به لكن لا بأس بذلك فنحن نتكلم عن علم وبصيرة والله الحمد والمنة .

فلنأخذ موضوع الزنا كمثال وسنبين حكمه في الشريعة الإسلامية ونبين حكمه في شريعة الطاغوت .

وقبل ذلك يطيب بل يجب أن نُذَكِّرَ القوم بأن الشريعة الإسلامية منزلتها في التشريع الثالثة كما صرح ويصرح بذلك الطواغيت زاعمين بأن تصريحهم هذا يبقوهم في الإسلام ولكن هيهات هيهات . ففي القانون المصري نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى " وإذا افتقد القاضي نصا في التشريع وحكما في العرف فَصَلَ في النزاع بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنص القانون (القانون المدني) دون تقيد بمذهب معين فإذا لم توجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة "

قلت: فإن وجد القاضي نصا في التشريع هل سيحكم بالشريعة ؟

وإن لم يوجد النص في التشريع ووجد في العرف فهل سيحكم القاضي بالشريعة الإسلامية والجواب معلوم وهو أنه لا يحكم بالشريعة الإسلامية لأن ذلك مخالف للأولوية وهذا لا يجوز بحال وهنا يتضح لمن يقول بأن الدساتير تحكم بالشريعة أنهم مخطئون في ذلك أقبح الخطأ فهذا التدرج والقول بالحكم بنصوص التشريع فإن لم توجد فبالعرف فإن لم توجد فبالشريعة دليل على أن التشريع مخالف كلية للشريعة الإسلامية أي أنه تشريع من دون الله فهاهو أوضح دليل على ما ذكرنا ويكفي به والحمد لله فهل آن لكم أن تتوبوا إلى الله تعالى ؟. ثم يشترط هنا أن يكون الحكم الإسلامي ملائما للقانون المدني وليس فيه بشاعة من رجم وإقامة حد وما إلى ذلك !!!.

ومن هذا فمعلوم أن حكم الزنا في شرائع الغاب يختلف تماما عن حكم الزنا في شريعة التوحيد شريعة الإسلام لأن نصوص التشريع مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية وحكم الزنا في الإسلام قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (سورة النور: ٢) وكما هو مقرر في كتب الفقه أن الزاني البكر أي من لم يسبق له الزواج حكمه الجلد مائة جلدة كما في الآية الكريمة والتغريب عاما كاملا كما في حديث

أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما والحديث في الصحيحين وفي البخاري من حديث أبي هريرة " أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه " وقد فعل كذلك أيضا الصحابة الكرام في عهد الخلفاء الراشدين واختلف هل المرأة تغرب أم لا تغرب فقال مالك والاوزاعي: " لا تغريب على المرأة لأنها عورة وظاهر الأدلة عدم الفرق . "

قال صديق حسن خان: " والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القرآن قال (فَأَذُوهُمَا) (سورة النساء: من الآية ١٦) وعليه الشافعي . وقال أبو حنيفة: "لا تغرب " .[انظر أخي كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان القنوجي. ج ٢ ص ٦١٣].

وأما المحصن فهذا يرجم حتى الموت كما فعل النبي ﷺ مع ماعز والغامدية واليهوديين وحكم الرجم جاء ناسخا لحكم الجلد بالنسبة للمحصن وهذا ما فعله أيضا الصحابة الكرام رضي الله عن الجميع.

هذا حكم الزنا في الإسلام وأما حكمه في دساتير العصر فهو كما يلي:

سجن سنتين أو غرامة هذا بعد المحاكمة أما قبل المحاكمة فللمتهم الحق في درء العقوبة عن نفسه فمثلا للزوجة المتهمة بالزنا وسائل عدة للدفاع بها عما تعلق بها من أدران الفاحشة والرديلة ومن هذه الوسائل:

١ ارتكاب الزوج لجريمة الزنا سابقا وهذا ما يعرف ب " المعاملة بالمثل " .

٢ مضي ثلاثة أشهر على زنا الزوجة يعلن الزوج دون أن يرفع دعواه ضدها .

٣ تنازل الزوج المتضرر عن شكواه ضد زنا زوجته - والله لا اعلم ديوثا كهذا وما أكثرهم-

٤ رضا الزوج عن زنا زوجته سابقا -بدون تعليق وإلى هذا الحد وصلة الدياثة والعياذ بالله.

٥ العفو عن الزوجة بعد الحكم بالعقوبة .

هذا حكم الزنا في الدستور والشرعية المصرية .

وأما في القانون السوداني فما يلي - أي الوسائل التي تدافع بها المرأة -

١ أن تدافع بعدم وقوع الإيلاج .

٢ أو تدافع بعدم الرضا وتستعمل كافة (الدفع) المتعلقة بعيوب الرضا كالإكراه والخداع والابتزاز والإغماء والسكر في نفس ذلك الوقت .

٣ تدفع عن نفسها التهمة إن كان زوجها راضيا بزناها سابقا وهناك من القرائن ما يثبت ذلك .

٤ يحق لها أن تدافع بعدم وجودها في مكان الجريمة في نفس ذلك الوقت .

٥ إذا تنازل زوجها عن القضية يصبح ذلك دفاعا عنها .

٦ أن تتكر أنها متزوجة إذا أدركت أن زوجها عاجز عن إثبات الزوجية .

هذان مثالان واضحان جليان ويكفي هذا لإثبات أن هؤلاء الطواغيت قد بدلوا الشرع الرباني المطهر فبالله عليكم هل هذه قوانين يحكم بها البشر؟؟

إنها بلاشك تدعو إلى الزنا والسفور والمجون والفسق والخلاعة في أرض الإسلام وأرض التوحيد فهذه شرائع لا تصلح أبدا حتى للبهائم التي تغار على محارمها إلا الخنزير وهم إخوانه ولا شك في ذلك وهذا غيض من فيض إذن فما هو تعليقكم وبماذا ستلبسون على الناس يا مرجئة العصر وما تعليقك يا عنبري يا حلبي يا مدخلي يا ويا ...الخ هل هذا كفر دون كفر؟؟.

أف لكم وفض الله أفواهكم يا من ضللت الناس عن الحق بفتاويكم وتأصيلاتكم الساقطة التي ما أنزل الله بها من سلطان

قوموا وتوبوا وصلبوا أرجلكم فإنها من فخر

يا مرجئة العصر ألا تعلمون أنكم تتافحون وتدافعون عن من يقول " ما دخل الدين في السياسة " ويقول بأن الشريعة الإسلامية لا يمكن تطبيقها في القرن الواحد والعشرين " وإنكم تتافحون عن من يقول " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " وكفى بهذه المقولة شركا أن قدم اسم كافر مشرك على اسم الله تعالى وقرن بينهما بواو العطف فقاتل الله حكام العصر وأشياعهم وأخزاهم شاء من شاء وأبى من أبى .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: " فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله ﷺ وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان محمد ﷺ بالرأي والمفرق بين هذين العلمين متحكم بالباطل مفتر وكلاهما كفر لا خفاء به " [الإحكام في أصول الأحكام ج ٦ / ص ٣١]. أي أنه لا فرق بين إبطال الشريعة وبين تشريع آخر لأن في تشريع شريعة أخرى غير الإسلام يستلزم بالضرورة

إبطال الشريعة المحمدية وكلاهما أي إبطال شريعة الإسلام وتشريع شريعة أخرى كفر لا خفاء به أي أنه ظاهر بواح صراح براح وقال أيضا ابن حزم رحمه الله تعالى ما قصم به ظهر المدافعين عن الطواغيت " وأما من ظن أن أحدا بعد موت رسول الله ﷺ ينسخ حديث النبي ﷺ ويحدث شريعة لم تكن في حياته فقد كفر وأشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان لتكذيبه قول الله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (سورة المائدة: من الآية ٣) وقال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (سورة آل عمران: ٨٥) فمن ادعى أن شيئا مما كان في عصره ﷺ على حكم ما ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام لأن تلك العبادات والأحكام والمحرمات والواجبات التي كانت على عهده هي الإسلام الذي رضىه الله تعالى لنا وليس الإسلام شيئا غيرها فقد أحدث غير الإسلام ولا مزية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية فإنما هي تفسير لما نزل قبلها وبيان لجملتها وتأكيده لأمر متقدم وبالله تعالى التوفيق " [الإحكام في أصول الأحكام ج ٢ / ص ١٤٤ . ١٤٥]. فليبشر هؤلاء الطواغيت الذين بدلوا دين الله تعالى واتخذوا الديمقراطية دينا لهم ومذهبا بأنهم قد ابتغوا غير الإسلام دينا وقطعا فلن يتقبل منهم أبدا والعياذ بالله وليعلم هؤلاء المدافعين المنافحين المنبطحين والمرقعين حال من يزودون عنهم بكل ما أوتوا من قوة ولا يهمهم إن كانوا مخالفين للحق بل غايتهم كل غايتهم إرضاء الطواغيت ونيل رضاهم وإن سخط المولى جل في علاه فقبحهم الله وأخزاهم . وقال عن قوم ردّ عليهم: " وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور . فقال أبو محمد . ابن حزم :: هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الإسلام، وقد أعاده الله تعالى من ذلك وبرأه منه، فإنه لا يجوز تبديل أحكام الدين إلا كافر. " [الإحكام في أصول الأحكام ج ٢ / ١٨٩]. والله درك يا أبا محمد وجزاك الله خيرا .، ثم قال: " والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون كافرا أو زنديقا ينصب للإسلام الحبائل . أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه، لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنى أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك .

وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " ومن اله تعالى نعوذ من غضبه لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك [نفس المصدر ج ٢ / ١٨٩]. ما عساي أقول إلا أن أقول لابن حزم: احذر أن يقول عنك علماء البلاط أنك لا تفقه في دين الله شيئا،

وأنت لا تفرق بين البعرة والبعير، لكن لا أضن ذلك فلسانك مهاب، رحمك الله وأجزل لك الثواب.

وأخشى أن يقولوا أن ابن تيمية وابن حزم وغيرهما ممن سنورد أقوالهم من أهل العلم الريانيين أنهم تكفيريون إذ أن مصطلح " التكفيريون " قد شاع وذاع في عصرنا هذا وقد أطلقه مرجئة العصر للطعن فيمن يكفر الطواغيت ويدعو إلى قتالهم ومنابتهم والخروج عليهم بل وحتى من كفر ساب الله والدين والنبي ﷺ وليكن في العلم أن استعمال هذا المصطلح خطأ كبير فترى أهل السنة والجماعة يطلقون تسميات لبعض الفرق والطوائف فيقولون هؤلاء خوارج وهؤلاء مرجئة وهؤلاء شيعة وهؤلاء قدرية وهؤلاء كذا وهؤلاء كذا ولكن تلك التسميات كانت دقيقة ومضبوطة وحاشا السلف أن يطلقوا تلك التسميات جزافا بل بأصول وضوابط عكس القوم اليوم الذين يدعون السلفية وهي منهم براء كما برئ الذئب من دم يوسف عليه السلام فتراهم يطلقون تلك التسميات من غير ضوابط وهذا من القول بلا علم وهو محرم ومنهم من يرى في التكفير فتنة وألف في ذلك كتابا " التحذير من فتنة التكفير " فالتكفير عندهم فتنة ومن يكفر الطواغيت فهو تكفيري ونحن ولله الحمد والمنة نوجب ما أوجب الله ورسوله ونحلل ما حلل الله ورسوله ونحرم ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذه مسائل الأسماء والأحكام ليس لنا منها شيء بل نحن نوجب ونحكم بحكم الله تعالى فمن كفره الله ورسوله ﷺ فهو الكافر ولا كرامة ولهذا فنحن نتقرب إلى الله تعالى بتكفير الطواغيت ونتعبد الله بذلك ولهذا فإطلاق مصطلح التكفيريون هكذا جزافا خطأ كبير فاحش بل نقول فيمن غالى في التكفير وكفر أهل القبلة الموحدين بكل ذنب خلا الشرك والكفر فنقول عنهم " غلاة المكفرة " أو " خوارج الزمان " وهذا هو الاستعمال السديد الصحيح بإذن الله تعالى .

قلت نخشى على ابن تيمية وابن حزم بعد هذه الأقوال القوية الدامغة لهم أن يقولوا عنهما أنهما تكفيريان ولكن ما يضر السحاب نبج الكلاب فالحق أبلج والباطل لجلج .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ " إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين . في الحكم به في العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومنازعة لقول الله عز وجل: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (سورة النساء: من الآية ٥٩) . " .

وكلام الشيخ العلامة محمد رحمه الله في رسالته القيمة " تحكيم القوانين " والمذكور أعلاه واضح لا لبس فيه فقد صرح عليه رحمة الله تعالى بأن تنزيل القانون اللعين من دستور وغيره منزلة ومكان شريعة رب العالمين التي أنزلها على محمد ﷺ بواسطة الروح الأمين جبريل عليه السلام فهو كافر الكفر الأكبر البواح الصراح المستبين الذي لا دخن فيه ولا التباس .

وقال الشيخ عبد بن حميد رحمه الله تعالى: " ومن أصدر تشريعا عاما ملزما للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافرا " . ا. ه .

فاسمعوا يا طواغيت واسمعوا يا أذئابهم المرقعين هذا جيدا فكم من تشريع وضعتموه مضاهيا لتشريع رب الأرياب سبحانه وتعالى وألزمتم به عباد الله بل أنشأتم السلطات التشريعية التي تشرع من دون الله تعالى وألزمتم بها الناس ومن إلزاماتكم للناس معاقبتكم لمن خالف القانون وتعذيب الدعاة إلى تحكيم شرع الله تعالى وسجنهم وتقتيلهم ونفيهم من البلاد وتشريدكم وتحرمونهم من أدنى الحقوق وزيادة على ذلك تصفونهم بالتطرف والتتبع والتشدد بمباركة دعاة وسطية الإنهزام الذين يقولون " كفر دون كفر " ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل .

جاء في رسالة صغيرة بعنوان " أرضية الوفاق الوطني " (ص ٩) : " إن الدستور وقوانين الجمهورية أمر يفرض نفسه على جميع فعاليات الحياة السياسية وجميع المواطنين وهذا يعني مدى أهمية وضرورة احترامهم في دولة القانون التي يتطلع إليها شعبنا بكل شرعية . " وجاء أيضا (ص ٨) : " احترام الدستور وقوانين الجمهورية والإلتزام بهما " .

قال الشيخ المجاهد الشهيد بإذن الله تعالى عبد الله عزام رحمه الله: " كل من رفض التحاكم إلى شريعة الله أو فضّل أي تشريع على تشريع الله أو أشرك مع شرائع الله شرائع أخرى موضع البشر وأهوائهم وكل من رضي أن يستبدل بشرع الله قانونا فقد خرج من حوزة الإسلام وألقى ربة الإسلام من عنقه ورضي لنفسه أن يخرج من هذه الملة كافرا " . [العقيدة وأثرها في بناء الجيل ص ١٤٢ . ١٤٣] .

وحكام العصر رفضوا التحاكم إلى شرع الله تعالى وتحاكموا إلى محكمة الظلم الدولية ورفضوا تشريعات رب العالمين وفضلوا تشريعات نابليون وغيره من أئمة الكفر واستبدلوا دين الله تعالى بشرائع الطاغوت وحاربوا التوحيد وأهله الذين يقومون ويدعون بتحكيم دين الله في الأرض فما علينا إلا أن نقول أنهم ألقوا ربة الإسلام من أعناقهم ورفضوا لأنفسهم أن يخرجوا من هذه الملة كافرا قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي حفظه الله تعالى ورعاه في كتابه القيم الرائع " قواعد في التكفير " (ص ٧١) قال: " من رضي بالكفر أو حسنه أو أقر بشرعيته وشرعية حكمه من غير إكراه ولا تقية معتبرة كفر ظاهرا وباطنا وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين والعلة في كفره أنه رضي ما لا يرضي الله وأحب ما كرهه الله وحسن ما قبحه الله وأحل ما حرم الله وهذا عين الكفر البواح " . وهذا في قاعدة مهمة من قواعد التكفير وهي " الرضى بالكفر كفر " وسنعيش فيما بعد إن شاء الله تعالى مع هذه القاعدة العظيمة من قواعد التكفير لنبين كيف رضي ويرضى هؤلاء الطواغيت بالكفر وذلك زيادة على أننا قد بينّا استحلالهم لما حرم الله تعالى وتحاكمهم إلى غير شرع الله واستبدلهم للشرع كذلك وكل واحدة من المذكورات كفر بذاتها فكيف إذا اجتمعت هنا يصير الكفر كفرا مغلظا وليس كفرا دون كفر يا مرجئة العصر وللعلم فإن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: " صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض القدريّة والمرجئة " وقال سعيد بن جبير: " المرجئة يهود القبلة " فالحذر أخي الموحّد من أن تخالط عقيدتك السليمة الصافيّة عقيدة الإرجاء الخبيثة التي كانت سببا في هوان الأمة نظرا لقبوع أهلها على بلاط الحكام وقصورهم فهذا من الذلة بمكان والمهانة للعلم الشريف النبي ﷺ يقول: " من أتى أبواب السلاطين افتتن " فإين هم من هذا الحديث الشريف والله المستعان ؟.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى: " وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف وأنهما يلزم استوائهما في الميراث وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم وأن الطلاق ظلم للمرأة وأن الرجم والقطع ونحوهما لأعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك " ثم قال: " ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية ولذا قال الكفار للنبي ﷺ " الشاة تصبح ميتة من قتلها فقال لهم: " الله قتلها " فقالوا له: " ما ذبحتم بأيديكم حلال وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون " إنه حرام " فأنتم إذن أحسن من الله فانزل الله فيهم قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) (سورة الأنعام: ١٢١) إلى أن قال " فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك وهذا الشرك مخرج من الملة باجماع المسلمين " . [أضواء البيان ج ٤ / ص ٨٤].

قلت وهؤلاء الحكام شرعوا حقوقا -زعما- للمرأة تمثلت في الحرية في خلع النقاب والحجاب وتمثلت في الدعوة إلى الزنى والسفور وأن ولي أمرها لا يجوز له التحكم فيها خاصة إذا بلغت الواحد والعشرين عاما فلها أن تزني متى شاءت مع من شاءت كيفما شاءت ولها أن تعمل ماشاءت بما شاءت متى ما شاءت ولا رقيب ولا حسيب ولا حفيظ وهذا مقنن عندهم في دساتيرهم الكفرية كما شرعوا أحكاما أخرى للسارق وما ألى ذلك فمتى سيصير كفرهم كفرا أكبرا يا مرجئة يا مخنثي العزم يا نساء بعمائم ولحي ؟.

بالله عليكم متى سيصير كل هذا كفرا أكبرا ناقلا عن الملة ؟.

واني أحذر الشباب من الإنزلاق في مهواتهم والعياذ بالله فينطبق عليهم قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) (سورة التوبة: من الآية ٣١) وحديث عدي بن حاتم معروف وقد روي عن حذيفة وغيره قال: " لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا وحرّموا عليهم فاتبعوهم " [مجموعة التوحيد ص ١٤٢]. واعلموا أنهم لو دعوهم لأن يسجدوا لهم ويركعوا وما إلى ذلك ما استجابوا لهم ولكنهم دخلوا عليهم من باب التشريع والتحليل والتحرّم فأحلوا الحرام وحرّموا الحلال وأطاعوهم وهم يجهلون أن ذلك عبادة لهم ومع ذلك لم يعذرهم رب العزة جل وعلا . قال أبو البخترى في تفسير هذه الآية: " أما إنهم لو أمرهم

أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك ربوبيتهم " [مجموعة التوحيد ص ١٤٢].

ولهذا فيا عباد الله يوجد طريقان لا ثالث لهما إما طريق الهدى وإما طريق الضلال قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " جمع الله الطرق في طريقين إما هدى وإما هوى وكذلك في الآية المتقدمة إما متبع لشريعته ﷺ التي جعلها الله عليها ورضيها لعباده وإما متخذ إلهه هواه إعادنا الله من الآراء المحدثه والأهواء المضلة " [مجموعة التوحيد ص ١٤٣].

يقصد الإمام رحمه الله في قوله: " وكذلك في الآية المتقدمة " الإشارة إلى قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ) (سورة القصص: من الآية ٥٠) .

وبعد كل ما تقدم فهل الحكام اليوم يستجيبون للنبي ﷺ أم يتبعون أهواءهم؟

لا شك أنهم يتبعون أهواءهم ويشرعون من دون الله ويحكمون عباد الله بآرائهم التي يستحسنونها وأفكارهم الهدامة السقيمة التي تقتك بعقيدة المسلم حتى إن الكثير من الناس يرى في العبادة أنها مجرد صلاة وزكاة وصوم وحج وعمره فقط وكم سمعنا من الكثير إلا من رحم الله يقول: " أنا وما دخلي في السياسة أنا أصلي فقط أما السياسة فلا تدخلوا الدين في السياسة فتشوهوه " والله المستعان .

قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٦).

هذه الآية الكريمة تقضي عدم مخالفة أمر أو نهي من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل ذلك علامة على الإيمان فمن كان مؤمنا حق الإيمان لا ينبغي له بل لا يخطر بباله أن يخالف أمر الله تعالى وأمر نبيه ﷺ قال ابن كثير رحمه الله تعالى: " فهذه الآية عامة في جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا ولا رأي ولا قول كما قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (سورة النساء: ٦٥) وفي الحديث: " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " . " [تفسير القرآن العظيم ج ٣ / ص ٦٥٠].

ونجد هذا جلياً في الصحابة الكرام فها هو الصحابي الجليل الحباب بن المنذر بن الجموح يقول للنبي ﷺ في غزوة بدر الكبرى غزوة الفرقان " قال: " يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟

قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة " ...والقصة معروفة وارجع إن شئت إلى [السيرة النبوية للإمام ابن كثير رحمه الله مجلد ٢ ص ٤٠٢].

فانظر رعاك الله أخي الحبيب الكريم إلى حرص الصحابة رضي الله عنهم على ألا يتقدموا أو يتأخروا عن أمر الله تعالى أو أمر النبي ﷺ فقد كانوا رضي الله عنهم وقافين عند حدود الله تعالى فهاهم رضي الله عنهم وكيف كانوا مع أمر الله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولنا فيهم الأسوة الحسنة والقُدوة بهم وأما لسان حال حكام العصر فهم يقولون بل لنا الخيرة من أمرنا إذا قضى الله ورسوله ﷺ بشيء ولنا أن نخالف ونأتمر بما تمليه علينا عقولنا وأهواءنا فقبحهم الله تعالى وأخزاهم .

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره القيم [جامع البيان عن تأويل آي القرآن] (ج ٢٢ ص ١١) قال: " يقول تعالى ذكره لم يكن لمؤمن بالله ورسوله ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا (فَقَدْ ضَلَّ صُلَاً مُّبِيناً) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٦) يقول فقد جار عن قصد السبيل وسلك غير سبيل الهدى والرشاد " .

وقال الإمام القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ / ص ١٢١] " فيه أربعة مسائلإلى أن قال " الثانية لفظة " ما كان " وما ينبغي " معناهما الحظر والمنع فتجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون كما في هذه الآية وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلا كقوله تعالى: (مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا) (سورة النمل: من الآية ٦٠) وربما كان العلم بامتناعه شرعا كقوله تعالى (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ) (سورة آل عمران: من الآية ٧٩) وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (سورة الشورى: من الآية ٥١) وربما كان في المندوبات كما نقول: " ما كان لك يا فلان أن تترك النوافل ونحو هذا " .

وهذا الحظر والمنع في التخيير فقط أي أن يتخير المرء فعل ذلك الأمر أم لا فما بالكَ بالإستبدال والتشريع من دون الله تعالى أليس هذا الحظر هنا يدخل من باب الأولى، " لا ينبغي ولا يليق من اتصف بالإيمان إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله والهرب من سخط الله ورسوله وامتثال أمرهما واجتناب نهيهما فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة (إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٦) من الأمور وحتما به وألزما به (أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٦) أي الخيار هل يفعلون أم لا بل يعلم المؤمن والمؤمنة أن الرسول أولى به من نفسه فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجابا بينه وبين أمر الله ورسوله . " [تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص ٤٨٤].

ولو فسرنا الآية بمفهوم المخالفة لكان أن من يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ إذا أمرا أو نهيا ويجعل لنفسه الخيرة من أمره فليس بمؤمن لأنه رد على الله أمره ومن رد أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى فقد كفر إجماعاً .

وما يفعله الحكام اليوم مطابق تماماً لما فعله اليهود قبلهم حيث أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن بني إسرائيل لما طال الأمد وقست قلوبهم اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم استهوت به قلوبهم واستحلته أنفسهم وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فقال: " اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فإن اتبعوكم عليه فاتركوهم وإن خالفوكم فاقتلوهم " .

وفي الحديث مسائل وفوائد أذكرها إن شاء الله تعالى في هذه النقاط:

أولها: إذا طال الأمد على الناس ولم يجددوا إيمانهم إذا بلى فهذا يقسي القلب وبني إسرائيل لما طال الأمد وقست قلوبهم اخترعوا كتاباً من نسج أهوائهم وهنا يتبين أن من اخترع كتاباً يضاهي به كتاب رب العالمين سبحانه فهو قاسي القلب .

ثانياً: اليهود اخترعوا كتاباً والإختراع أن تحدث شيئاً لم يكن موجوداً فهم قد اخترعوا كتاباً -دستوراً أو تشريعاً- من عند أنفسهم .

ثالثاً: قال تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) (سورة الأحزاب: من الآية ٤) فلا يمكن أن يتبع المرء شرع الله تعالى وشرع الطاغوت في نفس الوقت فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع الايمان والكفر في قلب امرئ " . فاتباع غير شرع الله معناه ترك شرع الله تعالى وهذا واضح .

رابعاً: اتباع شرع الله تعالى يعصم الدم .

خامساً: مخالفة أمر الله تعالى ودفعه وتركه يهدر الدم مما يوجب الخروج والقتال قال عليه الصلاة والسلام: " فإن اتبعوكم عليه فاتركوهم وإن خالفوكم فاقتلوهم " وكذا بالنسبة للحكام الطواغيت اليوم فإن يتبعوا شرع الله تعالى فالسمع والطاعة لهم وإن يخالفوا ويتركوا ويبدلوا ويشرعوا فالسيف عليهم قائم ويجب الخروج عليهم وقتالهم ومنابتهم .

وللمرجئة الغلاة المعاصرين كلام حول الاستبدال:

من عجائب القوم وغرائبهم أن يحملوا كل كفر على القلب وأقصد أنهم لا يكفرون أحداً إلا إذا صرح بملئ فيه أنه استحل فعل ذلك المحرم وكذا إن صرح أنه كافر فحتى من سب الله وسب الدين وسب النبي ﷺ لا يكفر عندهم إلا إذا استحل ذلك والأغرب والأعجب أنك تراهم لا يخرجون عن تعريف السلف للإيمان بأنه قول وعمل يزيد وينقص ولكن سرعان ما

ينقضون غزلهم من بعد قوة أنكاثا فيحسرون الكفر على التكذيب فقط كما أسلفت الذكر
أنفا فيلزمهم بذلك إذا كان الكفر عندهم هو التكذيب فقط يلزم من هذا أن نقول عن
النقيض وهو الإيمان أنه التصديق لأن ضد التكذيب التصديق وهذا كلام الضالين الجهمية
. وهنا بهذا الإلزام الخطير يتبين لك أخي الكريم براعة القوم في التلبيس والتدليس حيث
إنهم يتسترون دائما بقناع السلفية والأثرية ولكنهم كما في البيت الشعري:

سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

وتأصيلهم هذا كما ذكرت هو عين ماذهب إليه الجهم بن صفوان وإذا رأيت إلى
شبهاتهم تجدها نفسها التي ألقى بها الجهم والصالحي وغيرهما من أهل البدع والأهواء
والفرقة بل بعض شبهاتهم لم يقل بها حتى الجهم فإننا لله وإنا إليه راجعون .

قلنا أن الاستبدال هو تنحية شرع الله تعالى وتبديله بشرع آخر سواء كان هذا الشرع
وضعيًا من وضعيات البشر أم له أصل سماوي وكلاهما كفر أكبر ولا يشترط فيه
الإستحلال إلا مرجئ خبيث احذره على دينك .

قال خالد العنبري وهو معروف ورأس من رؤوس الجهمية في هذا العصر وراجع في
ذلك كلام الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعبي رحمه الله تعالى في الرجل في رسالة: "
الرد على افتراءات العنبري " .

قال رحمه الله في العنبري في رسالته " الرد على افتراءات العنبري " قال: " فقد
اطلعت على مجموع مقالات خالد العنبري فاتضح لي من قراءتي لهذه المقالات وبعض
كتبه أنه مرجئ محض من المرجئة الخُص الذين ينتمون إلى مدرسة الجهم بن صفوان
في الإرجاء .

تلك المدرسة التي من أصولها أن أحدا لا يكفر إلا بالجحود والإستحلال أما من
عرف الله وأقر به فإنه لا يكفر ولا يخرج من الملة وهذه الضلالة انتشرت في هذا العصر
وما كان هذا الإنتشار إلا بسبب هذا وأمثاله من مرجئة العصر فضلوا وأضلوا " (ص ٢)

هذا هو العنبري يا إخوة ومن على شاكلته كالحلبي وشكري وغيرهما كثير .

قال الرجل في رسالته " المقالات العنبرية في تحكيم القوانين الوضعية " متحدثا عن
يكفر الحاكم وقد اتهمهم فقال: " ٣- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق
مقاصدهم

مثال ذلك ما نقله كثيرون من هؤلاء المكفرين للحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون
تفصيل من قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه (٢٦٧ / ٣) " والإنسان متى حلل

الحرام المجمع عليه وحرّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء " .

فقد احتج به صاحب كتاب " الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه (٣٤١) على إجماع العلماء على تكفير كل من حكم بالقوانين الوضعية وإن لم يستحل الحكم بها زاعما أن هؤلاء الحكام بدلوا الشرع المجمع عليه ففسر التبديل بأنه مجرد ترك الشريعة الإسلامية والحكم بالقوانين الوضعية .

والحق أنه لا يمكن فهم نصوص العلماء دون معرفة مصطلحاتهم والتمييز بين مدلولاتها المختلفة وهذا الذي أوقع هؤلاء الغالين في أغلاط كبيرة ونتائج خطيرة.

فمصطلح " التبديل " في لغة الفقهاء وعرف العلماء معناه الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من شرع الله وفي ذلك يقول ابن العربي في أحكام القرآن (٢ / ٦٢٤) : " إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل يوجب الكفر " .

ولو أتم مؤلف هذا الكتاب كلام ابن تيمية إلى آخره لوجد ذلك واضحا بعد سطور إذ يقول في بيان أوضح من فلق الصبح : " والشرع المبدل هو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال " إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع " .

والحكام بالقوانين الوضعية لم يبدلوا الشرع المجمع عليه ذلك بأنهم لم ينسبوا هذه القوانين إلى الشريعة الإسلامية فهاهم أولاء يصرحون بأنها نتائج العقول البشرية بريطانية كانت أو فرنسية " . انتهى [من صفحة ٤٩ - ٥٠].

إذن فالتبديل عند هؤلاء هو أن ينسب الشرع الباطل الوضعي إلى شرع رب العالمين سبحانه وهذا من أوضح الجهل عند هؤلاء حيث تراهم يرقعون لأسيادهم وأرباب لقماتهم بكل ما أوتوا من قوة بينما لا ينبتون ببنت شفة إذا استهزئ برب العالمين أو بالدين أو بالحبيب ﷺ . والتشريع من دون الله وترك الحكم بما أنزل الله كلية وإسقاط الأمر والنهي الشرعي ليس بكفر عند هؤلاء لأن الحكام يصرحون بأن تشريعهم ليس من شريعة الله بل هو مستمد من شرائع فرنسا وبريطانيا وأمريكا وغيرها أليس هذا حمق ما بعده حمق وجنون ما بعده جنون بالله عليكم؟

وقد قدمت أقوالا كثيرة لأهل العلم فليرجع إليها في الصفحات الماضية كلها تحكم بكفر من حكم القوانين الوضعية وشرع وبدل الشرع المجمع عليه فهل كل هؤلاء العلماء غلاة يا عنبري ؟.

سبحانك ربي هذا بهتان عظيم .ومن قرأ رسالته تلك سيجد من التناقضات والتخبطات ما الله به عليم وفي هذا " خصلة تبكي لها عيون الاسلام " وهذه المقولة ذكرها الدعي في رسالته ص ٤٩ وأقول له: " نعم والله إنها لخصلة تبكي لها عيون الاسلام على أمثالك الذين سوغوا ورقعوا للطواغيت ولا حول ولا قوة الا بالله . "

وسأقف على محطات من كلامه منها:

اولا: ذكر الدعي بأن الذين يكفرون بالحكام بالقوانين الوضعية يفسرون بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم وهنا قد ذكر البعض والبعض معلوم عندنا في اللغة وهو قد ذكر لنا قولاً واحداً فقط لشيخ الإسلام زعم أنه حمل على غير محمله فأين البعض يا دعي؟ فإذا كان ما فسرناه على غير ما يقصد أهل العلم إلا ذلك القول فالأصح أن تقول: " تفسير قول شيخ الإسلام بما لا يوافق مقصده " وهذا أصح من الأول .

فإن قلت " لقد قلت " ومثال ذلك " أي إن ما ذكرته ما هو الا على سبيل المثال " قلنا لك " ولماذا مثال واحد إذا كان عندك الكثير هل أنت بخيل شحيح أم ماذا فنحن نريد البينة والتوضيح . "

وأنصح الإخوة الكرام لمعرفة الكثير عن زملاء هذا الدعي وبراعتهم في سرقة النصوص وتحميلها مالا تحتل من معنى بقراءة كتاب " تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء " لشيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله ورعاه . فسيجد القارئ للكتاب أمثلة كثيرة عن سرقة هؤلاء العصابة للنصوص ولي أعناقها وضرب بعضها ببعض .ستجد أخي الكثير وليس مثالا واحدا وليس في محله كما ذكر الدعي.

ثانيا: قال الدعي المفتري " مثال ما نقله كثيرون من هؤلاء المكفرين للحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل "

هذا بهتان وافتراء علينا سيحاسب عليه يوم القيامة ونبشره أنا سنلتقي أمام الملك الجبار سبحانه وتعالى وأنه ليس في حل مما قال وافتري علينا وكان يقر بجواز الحكم بالقوانين الوضعية وما زاد الطين بلة أنه اتهم المكفرين للطواغيت أنهم يكفرون بإطلاق ودون تفصيل وهذا خطأ فاحش وعظيم وجور في حق المشايخ والعلماء وطلبة العلم الذين يكفرون بالحكام بالقوانين الوضعية لأن المطلع على كتبهم ومؤلفاتهم ومصنفاتهم يجد كذب وافتراء الدعي واضحا لا لبس فيه وسأعرض أقوالا لمن يتهمهم العنبري أنهم يكفرون بإطلاق وبدون تفصيل وأنا قلت سأعرض أقوالا وليس قولاً واحداً فليتنبه لهذا يا عنبري .

قال الشيخ أبو عمرو عبد الحكيم حسان في كتابه " أصناف الحكام وأحوالهم ": " والأمراء أنواع فمنهم المسلم العادل ومنهم الفاسق و الظالم الجائر ومنهم الكافر المارق "

وليرجع الى الكتاب فإنه قيّم وقد ذكر حفظه الله التفصيل اللازم وبين وشرح بما فيه الكفاية ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ مصطفى المقرئ (أبو إيثار) في كتابه " ألف باء في الحاكمية والإرجاء " قال متحدثا عن الحاكم " فهما صورتان

الأولى حاكم (أو قاض) يطبق شريعة الله ويقيم أحكام الملة ولكن فيه انحراف وميل وجور أو فيه تفريط ونقص وفجور ..قوانين الشريعة- في سلطانه- سارية على الكافة غير أنه متهاون أو يستثني في تطبيقها لمأرب دنيوي أو لنفع شخصي.

الثانية: حاكم أو أمير أو سلطان (أو قاض أو أي قائم بشريعة الضلال كان..) يعلن دستور الدولة العالمانى (وكل ما سوى الإسلام باطل العالمانية وغيرها) ويقسم على احترامه بما في ذلك منح مرجعية التشريع لغير الكتاب والسنة وما تتضمنه هذه التشريعات من تحليل الحرام وتحريم الحلال مع الدخول في الإتفاقيات والهيئات والقوانين الدولية بكل ما تشتمل عليه من مصادمة للشريعة ومناقضة لأحكامها ..ثم هو يعادي ويحارب من ينادي بتطبيق شريعة الله (مجرد نداء ودعوة) ويحمي قوانينه المستوردة بكل ما تبيحه من ردة وفجور وعدوان على الدين ويطلق لأهل الزندقة والضلال العنان أن يتجهجوا على الدين ويستهزئوا به تحت دعوى حرية الفكر التي هي حرية الكفر بينما هذه الحرية يحرم منها العلماء الصادقون والدعاة المجاهدون وأن يقابل الإعتداء على الدين بكل برود وفتور بكل ترحاب وسرور تقوم البلاد ولا تقعد إذا انتقدت الذات الحاكمة (ملكا كان أو رئيسا أو سلطانا أو أميرا)

هاتان صورتان متباينتان لا ريب ...

قلت: " إن كل ما سماه الله عز وجل في كتابه كفرا فهو كفر ولكن صفة الكفر ترجع إلى حال الحاكم كما في تفصيلنا هذا فإذا كان الحاكم يحكم بما أنزل الله تعالى في كل أموره ولكن ترك الحكم بما أنزل الله في مسألة ما إما عن شهوة أو رشوة أو لقرابة ما لم يكن مستحلا أو لاجتهاد معتبر فهذا لا شك يحمل عليه الكفر دون كفر مع إبقاء كلمة الكفر عليه وإن لم يكن ناقلًا عن الملة أما إن كان لا يحكم بما أنزل الله في كل أموره تارك لحكم الله كلية أو جحد أو اعتقد أن غير حكم الله أفضل من حكمه وهو مواكب للعصر أو أن حكم غير الله تعالى مثل الحكم بما أنزل الله أي مساو له أو شرع أو بدل فأنى له الإسلام هذا، هذا ما لا يقبله دين ولا عقل أبدا أبدا أبدا".

المرجئة يهود القبلة

العلاقة بين أهل التجهم والإرجاء وبين اليهود

الحمد لله القائل (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ، وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ) (سورة الأنعام: ١١٢-١١٣)

والصلاة والسلام على رسول الله القائل: "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم"

وبعد ..

فإن قلب الكفر الأكبر البواح وتصغيره إلى كفر دون كفر لتسهيل الكفر والتجريء عليه والتهوين من مآله وعذابه؛ عادة من عادات الأمة الغضبية وسنة يهودية خبيثة قديمة أخبر الله تعالى عنها في القرآن العظيم وحذر منها في الذكر الحكيم، فقال تعالى: (وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ، وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (سورة البقرة: ٧٨ - ٨١)

فتأمل كلام الله في هؤلاء القوم، وقل معي؛ ما أشبه الليلة بالبارحة، أو كما قال حذيفة لما سأله رجل عن آيات الحكم، وقيل: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك.

فهؤلاء الذين وصفهم الله في هذه الآيات هم أرباب هذه الشبهة (كفر دون كفر) المتعلقون بها، الذين يدفعونها في نحر الآيات المحكمات ليقبلوا الكفر البواح والشرك الصراح إلى كفر أصغر أو عملي كما يحبون تسميته حصرا للكفر الأكبر في باب الاعتقاد، فقولهم (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً) (سورة البقرة: من الآية ٨٠) هو حقيقة هذه الشبهة؛ فزعموا أنهم لن يدخلوا النار إلا أربعين يوما بعدد الأيام التي عبدوا فيها العجل، يعني أن الشرك البواح الذي فعلوه مع العجل حين قالوا (هَذَا إِلَهُكُمُ وَالْهَ مُوسَى فَنَسِيَ) (سورة طه: من الآية ٨٨) وقالوا: (لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) (سورة طه: من الآية ٩١) فهذا الشرك البواح عندهم لا يعدو كونه كفرا دون كفر غير مخرج من الملة ولا هو بمخلد في النيران ..

وهذا لا شك من ضحالة علمهم وجهالتهم وضلالتهم؛ إذ لا يفرقون بين الكفر البواح والشرك الصراح وبين الكفر الأصغر؛ وجهلهم وضحالة علمهم هذه يتوارثها أحباب هذه الشبهة جيلا بعد جيل، وتوارثها كل طائفة من طوائف الجهل والضلال لطائفة أخرى مثلها في الجهل والضلال في كل ملة، ولذلك وصفهم الله في الآيات بقوله: (وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) (سورة البقرة: من الآية ٧٨)

وكذلك حالهم في زماننا وكذلك هو حال مشايخهم في كل زمان لا يعلمون الكتاب إلا أمانى وإن هم إلا يظنون

فهم القشور وبالقشور قوامهم *** واللب حظ خلاصة الإنسان

سَخَرُوا باطلهم وشبهاتهم وما حرفوه من النصوص لنصرة الطواغيت في كل زمان؛ يَرَقِّعُونَ لكفرهم، ويجادلون عن شركهم، ويهوّنون من حكمهم بغير ما أنزل الله وتشريعهم ما لم يأذن به الله وموالاتهم لأعداء الله؛ فذلك كله عندهم كفر دون كفر لا يعدوا معصية من المعاصي التي هي تحت المشيئة؛ فهم إن عُدُّوا عليها فلن تمسهم النار بسببها إلا أياما معدودات تماما كما زعم عبدة العجل الذين أسسوا لهذا المذهب الفاسد؛ ثم مصير أولئك الطواغيت المشرعين والمحكمين غير ما أنزل الله والمحاربين لشرع الله؛ هو مصير الموحدين عند سدنة التجهم وحاخامات الإرجاء !! اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فحرفوه وتلاعبوا به ارضاء للطواغيت وترقيعا لكفرهم وصدا عن الخروج عليهم؛ فتراهم يكتمون ما يهدم مذهبهم الفاسد، ويظهرون ويعظمون ما يظنونونه يؤيدهم وينصر عقائدهم الفاسدة؛ تماما كما فعل من أسسوا لهذا المذهب الفاسد من المغضوب عليهم حين وضعوا أيديهم على ما كن يكذب دعواهم في حكم الرجم في التوراة، ولذلك قال الله عن أصحاب هذا المذهب الفاسد محذرا مرهبا: (قَوْلٌ لِلَّذِينَ يُكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كُتِبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا يُكْسِبُونَ) (سورة البقرة: من الآية ٧٩)

ويل للنصوص النصوص مما يحرفون ويبترون ويبدلون ليشتروا بدين الله ثمنا بخسا دراهم معدودة وحياة حقيرة قصيرة ترضى الطواغيت وتخث لهم الدين وتسخره مطية لهم وسيفا مسلطا على من خرج عليهم أو كفرهم وجاهدهم.

فلا عجب بعد هذا أن قال علماؤنا " أن كل من فسد من العلماء فقد شابه اليهود "

ولا غرابة أن يقول سعيد بن جبير رحمه الله: " المرجئة يهود القبله "

فقد عرفناك بالجذور وشيئا من أوجه الشبه، ونزديك من الشعر بيتا بعد أن عرفت أن اليهود هم من أستعملوا هذه المقالة في الترقيع للكفر البواح؛ بأن أعرفك بأن أكبر دعاة الإرجاء في دين النصرانية كان بولس اليهودي الذي تظاهر بالنصرانية ليحرف دين النصرانية فسوغ لهم تعطيل الشريعة وسن لهم ترك الختان ودعاهم لإهمال أحكام التوراة بدعوى أن تركها لا يؤثر فيهم ولا في إيمانهم، لأن المسيح إنما صلب بزعمهم ليفديهم وينجيهم فلا يضرهم بعد ذلك مع هذا الإيمان الفاسد ذنب، ولا حاجة لهم بالأعمال فهم مؤمنون ولو تركوا جنس العمل ! فأهملوا الشريعة وعطلوا أحكام التوراة !!

ثم جاء الجهم بن صفوان وبشر المريسي ليؤسسوا لمذهب التجهم والإرجاء بين أهل الإسلام فقالوا إن الساجد للشمس والأصنام لا يكفر حتى يستحل وحتى يعتقد وحتى وحتى .. فتلقف ذلك عنهم مخانيث التجهم وأفراخ المرجئة في زماننا فطوروه وحدّثوه ليتناسب مع

حاجات طواغيت العصر؛ فقالوا لا يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله حتى يجحد حكم الله ولا يكفر المشرع مع الله حتى يستحل تشريعه أو حتى ينسب تشريعه إلى الله ولا يشرك متبع تشريع ما لم يأذن به الله حتى يفضلته على شرع الله ولا يكفر متولي أعداء الله حتى يعتقد ويستحل ذلك في قلبه .. ولما نبشنا مذهبهم وقلبنا أرض حجاجهم وجدنا أساتذتهم وأشياخهم الأوائل قد تلقوا مذهب التجهم والإرجاء عن مصدره الأول وهم اليهود !! فالتجهم بن صفوان أخذ مذهبهم عن الجعد ..

وقال ابن عساكر وغيره: وقد أخذ الجعد بدعته عن بيان بن سمعان، وأخذها بيان عن طالوت ابن أخت لبيد بن أعصم، زوج ابنته، وأخذها لبيد بن أعصم الساحر الذي سحر الرسول عن يهودي باليمن .

وأما بشر المريسي فكان أبوه يهوديا كما روى ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٩١/١): أنبأنا الوالد السعيد، عن يوسف القواس، حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين قال: سمعت أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم لؤلؤا يقول: مررت في الطريق، فإذا بشعر المريسي، والناس عليه مجتمعون، فمر يهودي، فأنا سمعته يقول: لا يفسد عليكم كتابكم، كما أفسد أبوه علينا التوراة، يعني: أن أباه كان يهوديا. اهـ .

فها قد عرفناك بالجذور وعرفناك بالرباط بين أهل التجهم والإرجاء وبين اليهود، وفهمناك بعض معاني قول السلف (المرجئة يهود القبله) ..

وقد فصلنا مسألة الحكم والكفر بالطاغوت في كتابنا {الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة} وما ذكرناه هنا فيه كفاية لطالب الحق ومن كان له قلب .

الخلاصة في مسألة الحكم والتحاكم

" من خلال العرض السابق ، نذكر - بإيجاز - أوجه كون الحكم بغير ما أنزل

الله تعالى كفراً أكبراً ناقضاً من نواقض الإيمان على النحو التالي:-

أولاً: لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت ، فمن لم يكفر بالطاغوت ، لم يؤمن بالله تعالى ، وقد سمى الله تعالى الحكم بغير شرعه طاغوتاً ، ومن ثم فالكفر بهذا الطاغوت وغيره من الطواغيت شرط الإيمان.

ثانياً: أن اتباع أحكام المشرعين غير ما شرعه الله تعالى شرك بالله تعالى ، لأن عبادة الله تقتضي إفراده ﷻ بالتحليل والتحريم ، حيث يقول سبحانه في سورة التوبة : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ " فذكر أن متابعتهم وموافقتهم للأحبار بتحليل الحرام وتحريم الحلال شرك ، قال تعالى : " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ " .

ثالثاً: إفراد الله ﷻ بالحكم والاتباع لشرعه هو معنى الاستسلام لله وحده ، والانقياد له بالطاعة ، فمن استسلم له تعالى ولغيره صار مشركاً ، وقد سمى الله تعالى متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله مشركين ، كما جاء في سورة الأنعام : " وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ " فصرح وأكد بأنهم مشركون بطاعتهم واتباعهم لتشريع مخالف لما شرعه الله ﷻ.

رابعاً: الحكم بغير ما أنزل الله يناقض التوحيد العلمي الخبري ، فإن لله تعالى وحده الخلق والأمر ...

خامساً: إن الله قد نفى الإيمان حتى يتحقق التحاكم إلى شرع الله وحده قال تعالى في سور النساء : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً " فالإيمان : قول وعمل ؛ فهو متضمن : للتصديق والانقياد ؛ فتحكيم الشريعة إيمان ؛ لأنه انقياد وخضوع لدين الله تعالى ، ورفض تحكيم هذه الشريعة والامتناع عن قبولها هو كفر وإباء ورد ، وبغض وكره لحكم الله تعالى وإعراض عنه إلى غيره وهذا كفر .

سادساً: إن تفضيل وتقديم حكم الطاغوت على حكم الله تعالى ، طعن في أحكام الشريعة الإلهية ، وتنقص لهذه الشريعة الربانية الكاملة ، والتسوية بين الله تعالى وبين خلقه

في عبادة من العبادات تعتبر شركًا يناقض التوحيد ، فكيف بمن سوى حكم البشر
بحكم الله تعالى ، هذا أشنع أنواع الشرك والتنديد.

سابعًا: أن المحكوم بتلك القوانين الطاغوتية عن رضا واختيار هو كافر بذلك ؛ لأن
الراضي بالكفر كفاعله ، فكيف بمن شرعه وحرسه وقام على تنفيذه وحمايته ؟؟
فهذا بلا شك كفر مغلظ وصاحبه كفر من أكثر من باب ، نسأل الله السلامة
والعافية " ٤٢٦

هذا ماتيسر جمعه في وقته في هذه المسألة وإنى بريء من كل ما يخالف الإسلام وما
يخالف ما كان عليه عصر النبوة والخلافة الراشدة وكل ما يخالف فهم الصحابة
رضى الله عنهم اجمعين ونعوذ بالله من الهوى ونستغفر الله من كل ذنب ونتوب
اليه

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

عبد الله الغليفي

من وراء القضبان

(٤٢٦) نواقض الإيمان القولية والعملية : ص ٣٤٠ - ٣٤٣ بتصرف يسير .

من أهم المراجع في مسألة الحكم والتحاكم والتشريع

- ١- القرآن الكريم والكتب التسعة وتفسير آيات الحكم والتحاكم في تفاسير أهل السنة مثل الطبري وابن كثير والسعدي والظلال.
- ٢- رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم وشرحها للشيخ سفر الحوالي.
- ٣- حكم الجاهلية للشيخ أحمد محمد شاكر.
- ٤- كلمة حق في وجوب تحكيم الشريعة للشيخ أحمد شاكر.
- ٥- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير اختصار وتحقيقه أحمد شاكر تفسير آيات الحكم والتحاكم.
- ٦- تفسير الطبري تحقيق الشيخ محمود شاكر وتفسيره لآيات الحكم والتحاكم.
- ٧- حول تطبيق الشريعة للشيخ محمد قطب.
- ٨- الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه للشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود.
- ٩- حكم الله وما ينافيه الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف.
- ١٠- نواقض الإيمان القولية والعملية (مبحث الحكم بغير ما أنزل الله) عبد العزيز بن عبد اللطيف مهم جدًا.
- ١١- الحاكمة في تفسير أضواء البيان للشيخ الشنقيطي جمع وإعداد الشيخ عبد العزيز السديس .
- ١٢- إن الله هو الحكم للشيخ محمد شاكر الشريف.
- ١٣- الطريق إلى الخلافة اختصار الغياثي للحسني ومحمد شاكر الشريف.
- ١٤- أضواء على ركن من التوحيد للشيخ عبد العزيز الحامد.
- ١٥- تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين للشيخ صلاح الصاوي.

- ١٦- التمهيد شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ باب طاعة الأمراء.
- ١٧- فصل الكلام في الخروج على الحكام للشيخ علي بلحاج.
- ١٨- شريعة الغاب - الديمقراطية دين : كلاهما للشيخ أبو محمد المقدسي.
- ١٩- الحكم والتحاكم في الشريعة للشيخ عبد العزيز كامل.
- ٢٠- لماذا نرفض العلمانية للشيخ محمد محمد بدري.
- ٢١- العلمانية وثمارها الخبيثة ، تحطيم الصنم العلماني كلاهما للشيخ محمد شاکر الشريف.
- ٢٢- بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد : فصل الحاكمية والتشريع لعبد الله بن محمد الغليفي.

شرح وتوضيح لمقولة

من لم يكفر الكافر

أوشك في كفره

أو صح مذهبه

فهو كافر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
أجمعين

أما بعد :

فإن مقولة (من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه كفر)
اضطرب فيها كثير من طلبة العلم بين غالٍ وجافٍ وكلٌّ أخذها حسب مشربه وهواه
فأهل الغلو في التكفير أخذوها بإطلاق فكفروا كل من خالفهم لأنه لم يكفر من كفروه على
مذهبهم ، فكفروا الدعاة والعلماء وأهل الدعوة والجهاد ولم يسلم منهم أحد إلا من وافقهم
وحجتهم في تكفير أهل الدعوة والجهاد أنهم بزعمهم لم يكفروا الكافر الذي ثبت كفره
عندهم وعلى ذلك فهم لم يكفروا بالطاغوت ولم يكفروه فهم كفار مثله ومن لم يكفرهم فهو
كافر مثلهم !! في سلسلة تكفير لاتنتهى حتى كفر بعضهم بعضا ، نسأل الله السلامة
والعافية وحسن الفهم وحسن الخاتمة

وأهل التجهم والإرجاء المعاصر فهموها على مذهبهم الباطل في الإيمان فاشتروا للتكفير
القصد والجحود والإستحلال واعتقاد القلب بناءً على أن الأعمال عندهم ليست ركناً في
مسمى الإيمان ولا تدخل في أصله وإن كانت تدخل عند بعض المرجئة المعاصرة في الواجب
والمستحب !!

وقد سألني كثير من الإخوة وطلبة العلم تفصيل هذه المقولة مع أني قد ذكرتها في أكثر من
موضع ونقلت كلام أهل العلم حولها إلا أنه مازال الإلتباس لتجدد الشبهات فعزمت النية
على إفرادها بشيء من التفصيل عسى الله أن ينفع بها ويقطع شبهات أهل الزيع والبدع
والإنحراف ويثبت أهل الحق على طريق الحق إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الله بن محمد الغليفي

دار القرآن بغليفة

مكة المكرمة

ضوابط قاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)

الضابط الأول: معرفة حالهم

معرفة الحال شرط في تكفير من لم يكفر الكافر أو شك أو تردد لأنه لا يعلم الغيب إلا الله فهل نلزم جميع المكلفين بمعرفة حال كل كافر على وجه الأرض و من لا يجهل حال بعض الكفار بل إن الأئمة توقفوا في تكفير من يجهل حال بعض الكفار الذي بلغ بهم الكفر مبلغا فاقوا به اليهود و النصارى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في إجابة سؤال عن فصوص الحكم لابن عربي وغيره من المشركين

قال رحمه الله (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ولهذا يقولون بالحللولة تارة وبالائحاد أخرى وبالوحدانية تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه ولهذا يلبسون على من لم يفهمه. فهذا كله كفر باطنياً وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) [مجموع الفتاوى : ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨]

اشترط شرطين قبل تكفيرهم معرفة قولهم أي معرفة حالهم و معرفة دين الإسلام أي الأدلة على كفرهم

وقال رحمه الله وهو يتكلم عن النصيرية ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين : إما زنديقاً منافقاً وإما جاهلاً ضالاً) [مجموع الفتاوى : ٢ / ١٣٢ - ١٣٣].

فانظر كيف جعل من مال إليه إما زنديق منافق وهو من يعرف حالهم و إما جاهل ضال و هو من جهل حالهم

الضابط الثاني: أن يكون الكفر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة
الدليل على ذلك اختلاف العلماء في بعض المعينين مثل اختلافهم في الحجاج و اختلافهم
في كفر الخوارج و اختلافهم في كفر تارك الصلاة و مع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا بحجة
(من لم يكفر الكافر فهو كافر) لأن المسألة محل اجتهاد و المجتهد له أجران إن أصاب و
أجر واحد إن أخطأ

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عمن لا يكفر تارك الصلاة
(ومن شك في كفر هذا . (تارك الصلاة) . لا يكون كافرا؛ لأنه محل اجتهاد بين أهل العلم ،
فمن رأى بالأدلة الشرعية أنه كافر وجب عليه تكفيره ،ومن شك في ذلك ، ولم تظهر له
الأدلة ، ورأى أنه لا يكفر كفرا أكبر بل كفر أصغر ،فهذا معذور في اجتهاده ،ولا يكون
كافرا بذلك) ٢٣٤/٢٨

قال الشيخ الراجحي في شرح نواقض الإسلام في الأسئلة
(س : عن حكم من لم يكفر من اختلف في تكفيره ؟

ج : لا بد أن يكون هذا الذي يُكفر فعل أمرا معلوما من الدين بالضرورة وجوبه أو أمرا
معلوما من الدين بالضرورة تحريمه ، من أنكر وجوب الصلاة كفر ، لأن وجوب الصلاة مجمع
عليه ، ما أحد يقول إن الصلاة غير واجبة ، وكذلك إذا أنكر تحريم الزنا أو الربا لأن هذا أمر
مجمع عليه ، بإجماع المسلمين أن الزنا حرام وأن الربا حرام . لكن الأمور المختلف فيها أو
التي فيها لبس من أنكرها لا يكفر ، فلو أنكر تحريم الدخان لا يكفر لأن هذا فيه لبس وفيه
إشكال لأن بعض الناس قد يفتي بحله في غير هذه البلاد وإن كان هذا خطأ وغلطا فهذا
يدراً عنه الكفر ، وكذلك من أنكر وجوب الوضوء من لحم الإبل لا يكفر لأن هذا مختلف
فيه .)

الضابط الثالث: إقامة الحجة وزوال الشبهة

أولاً : هذا الشرط عام في التفريق بين التكفير بالنوع و التكفير بالعين فإن القول بأن (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) هو تكفير بالنوع لا يلزم منه تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة و تزول الشبهة

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢): (فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة و من ثبت إيمانه بيقين لم يُزَلْ ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) ١.هـ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٩٩/٣٥): (لكنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يُكفر وإن كان قد يُكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة...) ١.هـ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٣٠/٣): (كنت أُبين لهم أنما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة (الوعيد)...) ١.هـ.

ثانيا: ذكر كثير من العلماء هذا الشرط للتكفير بقاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)

قال شيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب في رسالته إلى الشريف ص ٩
(وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه. فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله). انتهى
فانظر كيف عد القول بتكفير من لا يكفر و لم يقاتل من الكذب و البهتان
قال أيضا إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يرشحون له ويأمرون به الناس كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يُصلى خلفه بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعالى:)
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ([الدررالسنية : ١٠ / ٥٢ - ٥٣]

فحكم على من أنكر على من كفرهم بأن أقل أحواله الفسق و لم يقطع بكفره و ذلك لعدم قيام الحجة

وقال العلامة سليمان بن عبد الله فيمن توقف أو شك أو كان جاهلا ً في كفر القبوريين فإن كان شاكا ً في كفرهم أو جاهلا ً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافراً بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافراً). [أوثق عري الإيمان ضمن مجموعة التوحيد : ١ / ١٦٠] .

مع العلم أن القبوريين مجمع على كفرهم و إن كانوا جاهلا
وقال الشيخ مُحمَّد بن عبد اللطيف آل الشيخ : (من خصص بعض المواضع بعباده أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار

مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره).

[الدرر السنية : ١٠ / ٤٤٣] .

وقال العلامة حمد بن عتيق في من شك في كفر بعض الملحدين كابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والتلمساني من القائلين بوحدة الوجود وما وجه تبديعهم وتضليلهم وتكفيرهم وما حكم هذا القائل وأنهم مسلمون فأجاب : (مُورد هذا السؤال إما أن يكون من أبله الناس وأشدهم بلادة أو من جنس الأنعام السارحة أو يكون من أتباع ابن عربي وإخوانه من أهل وحدة الوجود وأراد التلبيس على خفافيش البصائر وأما قوله ما وجه تبديعهم وتكفيرهم فنقول قال الله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) وقال تعالى : (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) وقال : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) في موضعين من كتابه فإذا الله كفر من قال إن الله هو المسيح ابن مريم ومن قال إن الله ثالث ثلاثة ومن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فكيف لا يكفر من جعل جميع المخلوقات أرباباً ... ولقد أحسن من قال من السلف إن هؤلاء أغلظ من كفر اليهود والنصارى وأما هذا الذي ألقى الشبهة إليكم فيجب تعريفه وإقامة الحجة عليه بكلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه و سلم وكلام أئمة الدين فإن اعترف بالحق وبطلان ما عليه أهل البدع من الاتحادية وغيرهم فهو المطلوب والحمد لله وإن لم يفعل وجب هجره ومفارقته إن لم يتيسر قتله وإلقاءه على مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الإسلام) .

الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدين [الدرر السنية : ٣ / ٣٤٦]

فاشترط التعريف و إقامة الحجة مع أن كفرهم فاق كفر اليهود و النصارى

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان في الذين قد قامت عليه الحجة من القبوريين و الجهمية : (من والاهم أو جادل عنهم بعد ما تبين له كلام العلماء في تكفيرهم وتحقيق أنه قد بلغتهم الحجة وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم وإن لم يفهموا الحجة ثم كابر وعاند فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حالهم وأمره شديد ووعيده أشد وعيد وإن كان غير ذلك فنعوذ بالله من الحور بعد الكور....)

فهل يكفر أهل الغلو ابن سحمان رحمه الهي لتوقفه في تكفير من والاهم أو جادل عنهم حتى بعد بلوغ الحجة و انظر قوله : (فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حالهم وأمره شديد ووعيده أشد وعيد)

وقال أيضا والمقصود أن الإخوان كانوا على طريق مستقيم من هديه صلى الله عليه و سلم وسيرته وسيرة أصحابه فكفروا من كفره الله والرسول صلى الله عليه و سلم وأجمع على تكفيره أهل العلم وهجروا من السلام من لم يكفرهم ووالاهم وذبح عنهم لأنهم حملوهم على الجهل وعدم المعرفة وأنه قد قام معهم من الشبهة والتأويل ما أوجب لهم الجدل عنهم) فانظر رحمك الله كيف تعامل الإخوان مع من لم يكفر عباد القبور و الجهمية و الشيخ يدافع عنهم و يقرر أن فعل المتوقف عن التكفير محمول على الجهل و عدم المعرفة و قال أيضا وإن كان الكلام فيمن يذب عنهم ويجادل بالباطل دونهم خطأ فالذي بلغنا عن الإخوان من أهل عمان أنهم يبرؤون إلى الله من تكفير هؤلاء الذابين والمجادلين وعن أنهم لا يكفرون بالعموم كما يزعمون الخصوم... ويقولون إنما الكلام في الجهمية وعباد القبور والأباضية ويقولون لم يصدر منا على من جادل عنهم إلا الإنكار عليهم وهجرهم وترك السلام عليهم ...) [كشف الشبهتين : ٤٥ - ٥٠ - ٦٨ - ٦٩] .

فأين هذا الكلام ممن يكفر الشاك و الشاك في الشاك و هكذا من السلسلة التي لها بداية و ليس لها نهاية

و يقول أيضا رحمه الله: (لو قدر أن أحداً من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو الجهال المقلدين لعباد القبور أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ ، والإجماع في ذلك قطعي، ولا بدع أن يغلط فقد غلط من هو خير منه ... وقد ذكر شيخ الإسلام في رفع الملام عن الأئمة الأعلام عشرة أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه وأخطأوا وهم مجتهدون؛ وأما تكفيره أعني المخطئ والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحدا إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به ؛ بل إذا بين له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر،

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا بالتحريم جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا ، ولكن الجهل وعدم العلم بما عليه المحققون أوقعك في التهور بالقول بغير حجة ولا دليل بالإلزامات الباطلة والجهالات العاطلة وكانت هذه الطريقة من طرائق أهل البدع فنسج على منوالهم هذا المتنطع بالتمويه والسفسطة وما هكذا يا سعد تورد الإبل) إه كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس (ص ١٦) .

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة قولهم :

(... لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب لرئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز . [٩٩/٢] .

فسموهم موحدين قبل قيام الحجة و زوال الشبهة

(س : نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر ؟)

الحمد لله وحده والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

ج: من ثبت كفره وجب اعتقاد كفره والحكم عليه به وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب ، ومن لم يكفر من ثبت كفره فهو كافر ، إلا أن تكون له شبهة في ذلك فلا بد من كشفها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز) [٩٣ / ٢]

و هذا التفريق بين من كانت له شبهة و بين من لا شبهة له

و قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(من لم يكفر الكافر فهو مثله)

س: هل تارك الصلاة يكون معذورا إذا لم يكن يدري بأن عقوبة تارك الصلاة الكفر الأكبر الناقل عن الملة؟ وهل علي إثم أن أصل رحمي الذي لا يصلي أو أتناول معهم الأطعمة؟ وما حكم من

يصر على عدم تكفير تارك الصلاة أو تكفير من يأتي بأفعال شركية مثل: (الذبح- النذر- المدد) ، ويقول: إن هذا العمل شرك ولكن فاعله لا يجوز أن نطلق عليه كلمة الكفر بعينه؟

ج: حكم من ترك الصلاة من المكلفين الكفر الأكبر في أصح قولي العلماء ، وإن لم يعتقد ذلك هو؛ لأن الاعتبار في الأحكام بالأدلة الشرعية لا بعقيدة المحكوم عليه .

وهكذا من تعاطى مكفرا من المكفرات؟ كالاستهزاء بالدين ، والذبح لغير الله ، والنذر لغير الله ، والاستغاثة بالأموات وطلبهم النصر على الأعداء أو شفاء المرض ونحو ذلك؛ لقول الله عز وجل: سورة التوبة الآية ٦٥ قُلْ أَبِاللّٰهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ سورة التوبة الآية ٦٦ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ).. ثم ذكروا الأدلة ثم قالوا والأدلة في ذلك من الكتاب والسنة كثيرة .

ومن لم يكفر الكافر فهو مثله إذا أقيمت عليه الحجة وأبين له الدليل فأصر على عدم التكفير ، كمن لا يكفر اليهود أ والنصارى أو الشيوعيين أو نحوهم ممن كفره لا يلتبس على من له أدنى بصيرة وعلم .) انتهى مجموع فتاوى و مقالات متنوعة ج٧ باختصار

و قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (و كذا من قال إن الزكاة لا تجب أي جحد وجوبها أو صيام رمضان جحد وجوبه فهذا يكفر بذلك لأنه مكذب لله و لرسوله و مكذب لإجماع المسلمين فيكون كافرا و من شك في كفره فهو كافر بعدما يبين له الدليل و يوضح له الأمر يكون كافرا بذلك لكونه كذب الله و رسوله و كذب إجماع المسلمين) مجموع الفتاوى (٢٧-٢٣١)

قال الشيخ الراجحي في شرح نواقض الإسلام في الأسئلة

(س : بالنسبة للضابط في تكفير من لم يكفر المشركين مثل ابن سينا ، يأتي الشخص ويقول : أنا ما أكفر ابن سينا هو عندي مسلم . هل يكفر؟

ج : إذا كان عنده لبس ، ولا يعرف حاله ، لا يكفر حتى يتبين له أمره ، لكن من عرف أنه كافر وأنه ملحد ، ولم يكفره فهذا داخل في هذا الناقض ، لكن قد لا يتبين هذا لبعض الناس ، فالذي لا يتبين له يبين له حاله)

الرد على شبهات أهل الغلو في التكفير أذنان الخوارج

الشبهة الأولى: تكفير العاذر للمشركين بالجهل بحجة جهل التوحيد

هذا التكفير يسمى التكفير باللائم فإنه من يعذر المشركين بالجهل لا يلزم منه الجهل بالتوحيد بل هو يرى وقوع المشركين من عباد القبور في الشرك لكن لشبهة وردت عليه و هي أن الجهل مانع من التكفير لم يحكم بكفر المعين من عباد القبور قبل قيام الحجة و أولى منه المتوقف في العاذر الأول و هكذا فأين الجهل بالتوحيد و هم يقررون أن من عبد غير الله فهو مشرك كافر و لو قلنا بالتكفير باللائم لكفرنا كثير من العلماء و نسبنا إليهم أقوال لا يقولونها و لا يلتزمون بها و هذا يعد من الكذب عليهم إلا إذا التزموها و أقرروا بها

(وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه هل لازم المذهب مذهب أم لا؟).

فأجاب: وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟ فالصواب: أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدراً مشتركاً لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيماناً، فإنه ما من شيء يثبت القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى. (مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢١٧)

و قال أيضا : (و على هذا فلازم قول الإنسان نوعان

أحدهما لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه فان لازم الحق حق و يجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره و كثير مما يضيفه الناس الى مذهب الأئمة من هذا الباب

و الثاني لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض و قد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه و إلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساد لم يلتزمه لكونه قد قال ما يلزمه و هو لا يشعر بفساد ذلك القول و لا يلزم و هذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله و ما لا يرضاه فليس قوله و إن كان متناقضا و هو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه فاذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات و الواقع منها و هذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها فأما إذا نفي هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال و إلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قاله لكونه ملتزما لرسالته فلما لم يضيف إليه ما نفاه عن الرسول و إن كان لازما له ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفيه و اللازم الذي نفاه و لا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه لأنه قد يكون عن اجتهدادين في وقتين () مجموع الفتاوى ج: ٢٩ ص: ٤١)

و قال ابن حزم: (وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ قد فر من الكفر.) الفصل ٢٩٤/٣

قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام:

(ولازم المذهب : هل هو مذهب أو لا ؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول . والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون و المغربيون ويرون أنه رأى المحققين أيضاً : أن لازم المذهب ليس بمذهب) [٦٤/٢]

الشبهة الثانية : تكفير العاذر للمشركين بالجهل بالإجماع

و الرد على هذه الشبهة من أوجه:

الأول : نعم قد نقل الإجماع على قاعدة من لم يكفر الكافر أو شك أو تردد فهو كافر لكن الخلاف هل يكفرون عيانا قبل إقامة الحجة و إزالة الشبهة أم لابد منها و قد مر بنا سابقا كلام العلماء في اشتراط قيام الحجة و إزالة الشبهة

الثاني : أن هذا الإجماع معلل بما ذكرناه سابقا بعلة الرد و التكذيب للأخبار فلذلك يشترط للتكفير بهذه القاعدة إقامة الحجة

الثالث : أين الإجماع على التسلسل في التكفير إلى ما لا نهاية

الشبهة الثالثة: قصة زوجة المختار بن أبي عبيد الثقفي

و من شبههم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير زوجة المختار لما توقفت في تكفيره

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وهو رجل من التابعين. مصاهر لعبد الله بن عمر - رضي الله عنه وعن أبيه - مظهر للصلاح. فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته ، فقتل ابن زياد ، ومال إليه من مال ، لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد ، فاستولوا على العراق ، وأظهر شرائع الإسلام ، ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه - . وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة ، لكن في آخر أمره : زعم

أنه يوحى إليه ، فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً ، فهزموا جيشه وقتلوه ، وأمير الجيش مصعب بن الزبير ، وتحت امرأة أبوها أحد الصحابة ، فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت ، فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها ، فكتب إليه : إن لم تبرأ منه فاقتلها . فامتنعت ، فقتلها مصعب .

وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار مع إقامته شعائر الإسلام لما جنى على النبوة .

وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت من تكفيره ، فكيف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم ؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ، ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر ؟ يا ربنا نسألك العفو والعفاف [مختصر السيرة ص ٤٣

و الصحيح أن سبب قتل المرأة هي تصديق المختار في دعواه النبوة فهو أمر معلوم من الدين بالضرورة مجمعا عليه لكن أين الدليل على تكفير من لم يكفر المتوقف إذا كانت عنده شبهة قال ابن كثير رحمه الله:

(وقد سأل مصعب أم ثابت بنت سمرة بن جندب امرأة المختار عنه فقالت : ما عسى أن أقول فيه إلا ما تقولون أنتم فيه ، فتركها . واستدعى بزوجه الأخرى ، وهي عمرة بنت النعمان بن بشير ، فقال لها : ما تقولين فيه ؟ فقالت : رحمه الله ، لقد كان عبداً من عباد الله الصالحين ، فسجنها . وكتب إلى أخيه إنها تقول إنه نبي ، فكتب إليه أن أخرجها فاقتلها ، فأخرجها إلى ظاهر البلد فضربت ضربات حتى ماتت .) [البداية والنهاية : ٣١٨/٨

فزوجته الثانية كانت تعتقد أنه رجل صالح و كانت تعتقد بنبوته فهذه هي العلة التي قتلت بها ، وليس لأنها امتنعت عن تكفيره مع أن تكفير من توقف في مدعى النبوة حق لكن أين تكفير المتوقف و المتوقف في المتوقف الأول و هكذا أبدا إلى ما لانهاية

الشبهة الرابعة: تكفير العاذر للمشركين بالجهل قبل قيام الحجة بكلام لأهل العلم

مما يستدل به الغلاة في التكفير من كلام العلماء قول بعضهم (ونصوص القرآن في ذلك كثيرة فمن قال أن من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره أو عبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر إلى أن قال على هذا القول : فهو مكذب لله ولرسوله وللإجماع القطعي الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام) فهذا الكلام مما يستدل به الغلاة على التسلسل و لا حجة لهم فيه البتة

و الجواب عن مثل هذا أنه محمول على وجهين :

الأول: أن يكون هذا الكلام في النوع و ليس في المعين فإن المعين يشترط لتكفيره إقامة الحجة و زوال الشبهة كما مر معنا سابقا و هذا التوجيه جمعا بين كلام العلماء بل بين كلام العالم نفسه و إلا كفر هو أيضا لأن له كلام آخر يشترط فيه إقامة الحجة على العاذر للمشركين بالجهل

الثاني: أن هذه زلة عالم لا يجوز إتباعه عليها و كم ضل من الأتباع بسبب تقليد العلماء في زلاتهم و لذلك كثر تحذير السلف من تتبع زلات العلماء

قال ابن القيم رحمه الله : (العالم يزُلُّ ولا بُدَّ ، إذ لَيْسَ بمعصومٍ ، فلا يجوز قبول كلِّ ما يقوله ، ويُنزَّلُ قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمَّه كلُّ عالم على وجه الأرض ، وحرَّموه ، وذمُّوا أهله) [إعلام الموقعين : ٢ / ١٧٣] .

و قال الإمام الشاطبي رحمه الله عقب إيراد كلام ابن عبد البر في خطر زلّة العالم : (لا بد من النظر في أمور تبني على هذا الأصل :

منها : أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عُذَّت زلّة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يُجعل لها هذه الرتبة، ولا يُنسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنّع عليه بها، ولا يُنتَقَصَ من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين ...

ومنها : أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ، و لا هي من مسائل الاجتهاد ، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيه محلاً ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة ، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ، و المتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها) [الموافقات ، للشاطبي : ١٧٠/٤ و ما بعدها] .

والأصل في رد هذه الشبهة أن العبرة بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع وليس كلام العالم بدليل مستقل لأن العالم مهما علا قدره فليس بمعصوم من الخطأ

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله

(ونحن نقول الحمد لله وله الثناء ونسأله المعونة والسداد ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو

معلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المعترين وهو ما كان عليه الصحابة وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمة إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم (رسالة تكفير المعين

لكل قوم وارث

القول بالتسلسل في التكفير ليس بدعة جديدة فإن أول من قال بذلك هم معتزلة بغداد

قال أبو الحسين الملقب رحمه الله: (فأما الذي يكفر فيه معتزلة بغداد معتزلة البصرة فالقول في الشاك والشاك في الشاك ومعنى ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر لأن الشاك في الكفر لا إيمان له لأنه لا يعرف كفراً من إيمان فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية له كلهم كفار وسبيلهم سبيل الشاك الأول وقال معتزلة البصرة الشاك الأول كافر لأنه شك في الكفر والشاك الثاني الذي هو شك في الشك ليس بكافر بل هو فاسق لأنه لم يشك في الكفر إنما شك في هذا الشاك أي كفر بشكّه أم لا فليس سبيله في الكفر سبيل الشاك الأول وكذلك عندهم الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى ما لا نهاية له كلهم فاسق إلا الشاك الأول فإنه كافر وقولهم أحسن من قول أهل بغداد) التنبيه و الرد على أهل الأهواء و البدع

وقد جاء في الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي قوله (الفرق بين الفرق - (ج ١ / ص

(١٥٢)

(وزعم المردار أيضا أن من أجاز رؤية الله تعالى بالأبصار بلا كيف فهو كافر والشاك في كفره كافر وكذلك الشاك في الشاك لا إلى نهاية) انتهى

وقال أيضا : (و أما المرجئة القدرية كأبي ثمر و ابن شبيب وغيلان وصالح قبة فقد اختلفوا في الإيمان فقال ابن مبشر الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله تعالى وبما جاء من عنده مما اجتمعت عليه الأمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ووطء المحارم ونحو ذلك وما عرف بالعقل من عدل الإيمان وتوحيد ونفي التشبيه عند وأراد بالعقل قوله بالقدر وأراد بالتوحيد نفيه عن الله تعالى صفاته الأزلية قال كل ذلك إيمان والشاك فيه كافر والشاك في الشاك أيضا كافر ثم كذلك أبدا) انتهى

وقد نقل الإمام أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين في باب مقالات المرجئة

(وحكى محمد بن شبيب وعباد بن سليمان عن أبي ثمر أنه كان يقول أن الإيمان هو المعرفة بالله والإقرار به وبما جاء من عنده ومعرفة العدل يعني قوله في القدر ما كان من ذلك منصوصاً عليه أو مستخرجاً بالعقول مما فيه إثبات عدل الله ونفي التشبيه والتوحيد وكل ذلك إيمان والعلم به إيمان والشاك فيه كافر والشاك في الشاك كافر أبداً، والمعرفة لا يقولون أنها إيمان ما لم تضم الإقرار وإذا وقعا كانا جميعاً إيماناً.)

وجاء في نفس المصدر أيضا (وقالت الفرقة الثانية منهم أصحاب أبي ثمر أنهم يكفرون من رد قولهم في القدر والتوحيد ويكفرون الشاك في الشاك.) انتهى من كتاب مقالات الإسلاميين

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الدرر السنية في الأجوبة النجدية - (ج ١ / ص ٤٦٦)

(رسالة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى عبد العزيز الخطيب، وإنكاره تكفير المسلمين)

وله أيضا، قدس الله روحه، ونور ضريحه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، إلى: عبد العزيز الخطيب. السلام على من اتبع الهدى، وعلى عباد الله الصالحين. وبعد: فقرأت رسالتك، وعرفت مضمونها، وما قصدته من الاعتذار، ولكن أسأت في قولك: أن ما أنكره شيخنا الوالد، من تكفيركم أهل الحق، واعتقاد إصابتكم، أنه لم يصدر منكم؛ وتذكر أن إخوانك من أهل النقيع يجادلونك، وينازعونك في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور، وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالبا، على سبيل القدح في العقيدة، والطعن في الطريقة، وإن لم يصرحوا بالتكفير، فقد حاموا حول الحمى، فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، ومن الغي عن سبيل الرشد، والعمى.

وقد رأيت سنة أربع وستين، رجلين من أشباهكم، المارقين، بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه، هو وأمثاله، ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده، الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعادها.

قالا: ومن لم يصرح بكفره، فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت؛ ومن جالسه، فهو مثله؛ ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين، ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرفع إلي أمرهم، فأحضرتهم، وتهددتهم، وأغلظت لهم القول؛ فزعموا أولا: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم، بما حضرنى في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا له، فيما يستحقه على خلقه، من العبادات، والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة بباب عظيم، يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك ؛ وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة، بكتاب سماه: الإعلام بقواطع الإسلام.

وقد أظهر الفارسيان المذكوران، التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل، وعادا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والخور بعد الكور.

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعادة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفافة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب، وفي غيره، لمن جهلها، وأعرض عنها وعن تفاصيلها، فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم، بمعرفة مواقع الخطاب، وتفصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن، قال: ابن القيم، في كافيته، رحمه الله تعالى:

فعليك بالتفصيل والتبيين فال ... إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسد هذا الوجود وخبطال ... أذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري، وعمر بن العاص، في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام، فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه، من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا: حكمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية، وعمر، وتوليتهما، وقد قال الله تعالى: (إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) [سورة الأنعام آية : ٥٧] وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه المودعة والمهادنة، منذ أنزلت براءة.

وطال بينهما النزاع والخصام، حتى أغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي، فحينئذ

شمر رضي الله عنه لقتالهم، وقتلهم دون النهروان، بعد الإعذار والإنذار، والتمس: "المخدج" المنعوت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن، فوجده علي، فسر بذلك، وسجد لله شكرا على توفيقه، وقال: " لو يعلم الذي يقاتلونهم، ماذا لهم على لسان محمد صلى الله عليه و سلم لنكلوا عن العمل"، هذا: وهم أكثر الناس عبادة، وصلاة، وصوما.

في ختام هذه الرسالة أقول أن قاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) قاعدة صحيحة في الأصل لكن لها ضوابط قبل إنزالها على المعين فليس من توقف في كفر الكفار المنتسبين لغير الإسلام كاليهود و النصارى كمن توقف في كفر الكفار المنتسبين إلى الإسلام كعباد القبور فالأول توقف في أمر واضح لكل من كان يعيش بين المسلمين أما الثاني فيحتاج إلى إقامة الحجة و إزالة الشبهة

و اختتم هذه الرسالة بقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في وصيته لبعض إخوانه فالله الله إخواني : تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره ، اسه ورأسه ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، واعرفوا معناها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ، ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت ، وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم ، أو قال ما علي منهم ، أو قال ما كلفني الله بهم ، فقد كذب هذا على الله ، وافترى بل : كلفه الله بهم ، وفرض عليه الكفر بهم ، والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه وأولاده فالله الله تمسكوا بأصل دينكم ، لعلكم تلقون ربكم ، لا تشركون به شيئاً ۝ اللهم توفنا مسلمين وأحقنا بالصالحين). [الدرر السنية : ٢ / ١٢١] .

و صلى اللهم على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا
(فَانْظُرْ أَيُّهَا الْمُنْصِفُ كَلَامَ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الْقِيمِ وَتَكْفِيرِهِ لَهُؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الْمُقْلِدِينَ لِلْمَعَانِدِينَ وَهَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ يَقُولُ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَكْفِرُونَ الْجَهْمِيَّةَ أَفِيَجُوزُ تَكْفِيرُ مَنْ لَمْ يَكْفِرْهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورِينَ وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَهُمْ يَكْفِرُونَهُمْ وَمَرَادُهُ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَكْفِرِ الْكَافِرَ وَالْعُلَمَاءُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ النِّفَاةِ الْمُعْطَلِينَ لِلذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بَلْ قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَكْفِيرِ الْأَتْبَاعِ الْجُهَّالِ الْمُقْلِدِينَ لِرُؤُسَائِهِمْ وَأَتَمَّتْهُمُ الَّذِينَ هُمْ تَبِعَ هُمْ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلَيْنِ

لِلْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْهَالِ الْمُقْلِدِينَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِمَنْ قَلَدُوهُ وَأَعْرَضُوا عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ تَقْلِيدًا
لِأَشْيَاحِهِمُ الَّذِينَ تَمَكَّنُوا مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَقَدْ فَصَلَ النِّزَاعَ وَبَيَّنَ أَنْوَاعَ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ
نَعَمْ لَا بَدَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ تَفْصِيلٍ بِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مُقْلِدٍ تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ
وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَمُقْلِدٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ وَالْقِسْمَانِ وَقَعَانِ فِي الْوُجُودِ فَالْمُتَمَكِّنُ
الْمَعْرُضُ تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ لَا عَذْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ السُّؤَالِ وَالْعِلْمِ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ
الْعِلْمِ بِوَجْهِ فَهَمَّ قِسْمَانِ
أَحَدُهُمَا مُرِيدٌ لِلْهُدَى مُؤَثِّرٌ لَهُ مَحَبٌّ لَهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى طَلْبِهِ لِعَدَمِ مَنْ يَرِشْدُهُ هَذَا
حُكْمُهُ حُكْمُ أَرْبَابِ الْفِتَرَاتِ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ

(كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس) للعلامة سليمان بن سحمان
الغثعمي النجدي

(ويجب على كل مسلم يؤمن بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبياً
رسولاً: أن يدين الله - تعالى - يَبْغُضُ الكفار من اليهود والنصارى، وغيرهم، ومعاداتهم في
الله - تعالى - وعدم محبتهم، ومودتهم، وموالاتهم، وتوليهم، حتى يؤمنوا بالله وحده ربا،
وبالإسلام ديناً، وبمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبياً رسولاً.
قال الله - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة / ٥١] .
والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولهذا صار من آثار قطع الموالاة بيننا وبينهم، أنه لا توارث بين مسلم وكافر أبداً.
* يجب على كل مسلم اعتقاد كفر من لم يدخل في هذا الإسلام من اليهود والنصارى
وغيرهم، وتسميته كافراً، وأنه عدو لنا، وأنه من أهل النار.
قال الله - تعالى - : { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [الأعراف / ١٥٨] .

وفي صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الذي نفسي بيده لا يسمع بي
أحد من هذه الأمة، يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من
أهل النار» .

ولهذا: فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: "من لم يكفر الكافر
فهو كافر" . ونقول لأهل الكتاب كما قال الله - تعالى - : { انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ } [النساء /
١٧١] .

* ولا يجوز لأحد من أهل الأرض اليوم أن يبقى على أي من الشريعتين: " اليهودية والنصرانية " فضلا عن الدخول في إحداها، ولا يجوز لمتبع أي دين غير الإسلام وصفه بأنه مسلم، أو أنه على ملة إبراهيم، لما يأتي:

- لأن ما كان فيهما - أي اليهودية والنصرانية - من شرع صحيح فهو منسوخ بشريعة الإسلام فلا يقبل الله من عبد أن يتعبده بشرع منسوخ.

٢ - ولأن ما كان منسوبا إليهما من شرع محرف مبدل، فتحرم نسبته إليهما، فضلا عن أن يجوز لأحد اتباعه، أو أن يكون دين أحد من الأنبياء لا موسى ولا عيسى، ولا غيرهما.

٣ - ولأن كل عبد مأمور بأن يتبع الدين الناسخ لما قبله، وهو بعد مبعث مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دين الإسلام الذي جاء به، بعبادة الله وحده لا شريك له، وتوحيده بالعبادة، فمن كان كذلك كان عبدا حنيفا، مسلما، على ملة إبراهيم، ومن لم يؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين، ويخص نبيه ورسوله مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاتباع دون سواه فلا يجوز وصفه بأنه حنيف، ولا مسلم، ولا على ملة إبراهيم، بل هو كافر في مشاقة وشقاق.

قال الله تعالى: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة / ١٣٥ - ١٣٧] .

فبطلت بهذه نظرية الخلط بين دين الإسلام الحق، وبين غيره من الشرائع الدائرة بين التحريف والنسخ، وأنه لم يبق إلا الإسلام وحده، والقرآن وحده، وأن مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نبي بعده، وأن شريعته ناسخة لما قبله، ولا يجوز اتباع أحد سواه.

* وأنه لا يجوز لمسلم طباعة التوراة، والإنجيل، وتوزيعهما، ونشرهما، وأن نظرية طبعهما مع القرآن الكريم في غلاف واحد، من الضلال البعيد، والكفر العظيم، لما فيها من الجمع بين الحق: " القرآن الكريم " والباطل: في التوراة والإنجيل من التحريف والتبديل، وأن ما فيهما من حق فهو منسوخ.

ومن أصول الإسلام: أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافراً، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال تعالى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} [البينة: ١] وقال جل وعلا: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ} [البينة: ٦] وغيرها من الآيات. وثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار». ولهذا: فمن لم يكفر باليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر).

الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد
(تكفير أهل السنة والجماعة لمن ثبت كفره)

علمنا أن أئمة أهل السنة والجماعة كانوا يحترزون من تكفير المعين، وبينوا خطورة الإقدام على تكفير المسلم دون علم، ولكن لم يمنعهم هذا من الحكم بالكفر على من ثبت في حقه الكفر بشروطه الشرعية، ولم يترددوا في تكفير من كفره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لأن النصوص الشرعية دلت على جواز تكفير من ارتكب عملاً أو قولاً مكفراً؛ بل جعلوا تكفير الكافر من أصولهم في الاعتقاد، وحكموا بكفر من لم يكفر الكافر، أو يشك في كفره.

ويقول القاضي عياض - رحمه الله - إجماع العلماء على ذلك، فقال: فقالوا: (بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك)

(الشفا بتعريف حقوق المصطفى) ج ٢، ص ٢٨١.

فاهتمامهم في تكفير الكفار والمشركين، أو من ثبت كفره، أو رذته؛ ليس لهوى في النفس؛ وإنما يريدون التعبد لله تعالى بذلك، والقيام بواجب الولاء والبراء، فمعرفة حال الشخص من إيمان، أو كفر، تحقق للمؤمن التعبد بمحبته إن كان مؤمناً، وكراهيته إن كان كافراً. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله؛ فقد استكمل الإيمان)

(رواه أبو داود) في (كتاب السنة) باب: (الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) .

فتكفير أهل السنة والجماعة للكفار، وعداؤهم لهم وبغضهم إياهم؛ ما هو إلا استجابة لله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} (٢) سورة البقرة، الآية: ١٦١.

وكذلك حبهم للعبد نفسه إذا دخل في الإيمان بعد الكفر؛ استجابة لله جل وعلا، قال تعالى:

{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ} سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

فمؤالاة أهل السنة والجماعة ومعاداتهم للعبد مبنية على أساس صفات الإيمان والكفر التي تلازمه، قال الله تعالى:

{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

الإيمان حقيقته خوارمه ونواقضه عند أهل السنة والجماعة للشيخ عبد الله بن عبد الحميد الأثرى

قال الإمام أحمد من زعم أن القرآن كلام الله مخلوق، فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر.

أصول الاعتقاد (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣ / ٤٣٠).
" التعليق:

وهذا عام في كل من لم يكفر الكافر، ومن ظهر شركه وبدعته وفسقه، فهذه الأحكام من ظهرت له من صاحبه ولم ينسبه إليها فهو مثله، وليس كجهلة أهل هذا الزمان، الذين يقولون بزعمهم: لا ينبغي لنا أن نكفر أحدا ونجعله مشركا أو مبتدعا.

نعم هذا لا يجوز قطعاً، ولكن إذا صح الوصف على المسمى، فما الحيلة إذا كان كفره واضحاً وشركه واضحاً وبدعته واضحة؟ فإن قيل: من باب الورع، فهذا كذب، فالورع أن تنزل الأشياء في مواضعها وأن تزنها بميزان الشرع.

وأما قول بعضهم: فهذه الأحكام تفرق الكلمة، فنقول: لا جمع الله كلمة على شرك أو بدعة إلى يوم القيامة، فكلمة لا تجتمع على التوحيد الخالص، وتجمع لا يقوم على عقيدة صحيحة مناهضة لكل شرك وبدعة وخرافة، لا خير فيه.

موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية لأبي سهل محمد عبد الرحمن المغراوي

س/ مقولة (من لم يُكْفِر الكافر فهو كافر) هل هي صحيحة وهل هي على إطلاقها؟
صحيحة، من م يُكْفِر الكافر الذي نصَّ الله - عز وجل - على تكفيره فهو كافر،
والمتدع..... لا، هذه ما هي بقاعدة.

أمَّا اللي نصَّ عليها أهل العلم أنَّ من لم يكفر الكافر فهو كافر، ويقصدون بالكافر، ابن
تيمية ذكرها في موضع قال (والمقصود الكافر الذي جاء كفره في الكتاب والسنة، لأنه
تكذيب للكتاب والسنة) ، أمَّا لو كل واحد، هذا ما يكفر، هذا يكفر، يصير، لكن لا بد
من رجوعه إلى أصل.

يعني مثلاً واحد يجي ويقول (والله فرعون مسلم) فيه من يقوله، وفيه من الصوفية من يقول
(الجلال والدوافي وشركت، وابن عربي، أو يجي ويقول (أبو لهب أنا لا أكفره) أو يقول أبو
طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم ما أكفره؟، وهو قد ثبت كفره بالكتاب والسنة وأنكر
الكتاب والسنة.

اتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل للشيخ صالح آل الشيخ

هذه القاعدة قد وردت كثيرا في كلام أهل العلم، واستعملوها في ظروف مختلفة، بل نقلوا
الإجماع على صحتها.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى
من الآيات فلا بد من تكفيرهم أيضا، هذا هو مقتضى "لا إله إلا الله"، كلمة الإخلاص، فلا
يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته، كما في الحديث الصحيح: "من قال لا
إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله" (١) . فقلوه وكفر
بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد
لم يعصم دمه وماله ... " (٢) .

ويقول حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله صاحب كتاب "تيسير العزيز الحميد" رحمه الله: "
إن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله -

صلى الله عليه وسلم - على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر ... " (٣) .

وقد وردت هذه القاعدة في كلام أهل العلم القدماء، بألفاظ متقاربة، عند بيانهم خطورة بعض الأقوال والأعمال المكفرة، فتجدهم يقولون مثلاً: من قال كذا أو فعل كذا فهو كافر، ومن شك في كفره أو لم يكفره فهو كافر.

فمن ذلك مثلاً قول محمد بن سحنون المالكي رحمه الله: "أجمع العلماء أن شاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر" (٤) .

ومنه أيضاً قول ابن تيمية رحمه الله: "أما من اقترن بسبه - أي للصحابة - دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل عليه السلام في الرسالة، فهذا لاشك في كفره، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره" ومستند هذه القاعدة، أن من لم يكفر كافراً وهو يعلم أن الله تعالى كفره أو أن رسوله محمدًا - صلى الله عليه وسلم - كفره بما لا يحتمل تأويلاً ولا إجمالاً، فإنه يكون راداً لخبر الله ورسوله، وجاحداً لحكم الله وحكم رسوله، وهذا كفر بواح لا خلاف فيه بين أهل العلم كما يدل على ذلك قوله تعالى: {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} .

ولكن هذه القاعدة لا تنطبق في حالات معينة، من بينها:

أن يكون الشخص جاهلاً بحال الكافر، بأن لا يعرف شيئاً من حاله مطلقاً، أو بأن يعرفه ولكن لا يعرف عنه وقوعه في أحد نواقض الإيمان. وهذا الفرض يتصور في الكافر المنعزل عن الناس، وغير المعلن بكفره، أما الكافر الذي يتعدى ضرر كفره إلى غيره، وتعم فتنته البلاد والعباد، فلا يتصور خفاء حاله على أحد.

أن يتوقف المجتهد عن تكفير شخص معين لاعتقاده انتفاء شرط في حقه أو قيام مانع من الموانع المعتبرة. فهذا يكون توقفه داخلاً في حكم الخطأ في الإجتهد، ويكون صاحب أجر واحد لأجل اجتهداده. ولا يخفى أن هذا لا يكون إلا لمن يستفرغ جهده في طلب الحق، ولا يكون متبعاً لهوى أو متعصباً لمذهب. ويدخل في هذا الباب العامي الذي ليست له أهلية الإجتهد، إذا كان مقلداً لغيره من المجتهدين المخطئين.

أن يكون الفعل أو القول مختلفاً فيه بين علماء الأمة. ومثاله الخلاف في حكم تارك الصلاة. فمن كان يرى كفره - وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله - لا يجوز له أن يكفر المخالف (١) بزعم أنه لم يكفر الكافر أو توقف في تكفيره. وبالعكس، فمن كان يرى عدم كفر تارك الصلاة - لأدلة شرعية معتبرة - لم يجوز له تكفير المخالف بزعم أنه قد كفر مسلماً. فهاتان القاعدتان لم يصح تطبيقهما هنا، لعدم تحقق مناطهما وهو تكذيب الله ورسوله، ووجد حكمهما.

وكذلك فإن هذه القاعدة - أقصد قاعدة: "من لم يكفر الكافر أو شك في كفره فهو كافر" - يمكن أن تؤدي عند - أصحاب البضاعة الضحلة في العلم - إلى الوقوع في تسلسل تكفيري خطير، بأن يكفروا من لم يكفر من كفروه، ثم يكفروا من لم يكفر من لم يكفر من كفروه، وهكذا إلى ما لا نهاية!!

شرح منظومة الإيمان للبشير بن محمد عصام المراكشي
من لم يكفر الكافر فهو كافر.

وهذه قاعدة مشهورة عند أهل العلم، والمقصود بها: من لم يكفر الكافر المجمع على تكفيره، كاليهودي والنصراني والبوذي وغيرهم، وأما المنافق الذي يظهر أحياناً الكفر ويبطنه أحياناً، ويتستر تحت شهادة التوحيد فلا يصح أن يقال: من لم يكفره فهو كافر.

وبعض الناس يظهر له من شخص أنه كفر بناء على تحقيق الكفر فيه أو فعله له أو نطقه به، ووجود الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه فيكفره، ثم لا يكتفي بهذا بل يحاسب بقية المسلمين، ويقول لهم: لا بد أن تكفروا هذا الكافر، فإذا قالوا له: نحن لم يتبين لنا أنه كافر، قال: من لم يكفر الكافر فهو كافر وهذا كافر فإذا قيل له: لم يتبين لنا كفره.

بدأ يذكر ما عنده من معلومات حول كفره، فإذا قيل له: هذه المعلومات أنت تعرفها وأما نحن فلا نعرفها، وإنما يظهر لنا منه أنه يقول: لا إله إلا الله.

فبيداً يحاسب المسلمين ويتهمهم بأن عندهم نقص في التوحيد ويجب عليهم أن يوحدوا الله، ثم يبدأ ينتقدهم، وأحياناً إذا كانوا من أهل العلم يبدأ يشتتهم ويشكك في ديانتهم وفي عقائدهم، ونحو ذلك وأحياناً قد يرميهم بالإرجاء، ونحو ذلك ولا شك أن هذا من الغلو وأحياناً قد يصل إلى الخوارج فيكفرهم، بناء على قاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر، فإذا

قيل له: هذا في الكافر الأصلي، قال: قالوا: حتى من تبين منه الكفر في حين أنه تبين منه الكفر بالنسبة له وأما غيره فلم يتبين لهم.

وقد يكون هناك حالة غلو عند بعض الناس فيلغي قاعدة وجود الشروط وانتفاء الموانع. وبشكل عام فأمور العامة والأمور العامة في حياة المسلمين يجب أن تناط بأهل الحل والعقد، ولا يجوز للأفراد أن يفتتوا على أهل الحل والعقد من أهل العلم ويتكلموا في مثل هذه القضايا، ونحن نلاحظ الآن الخلاف الكبير في الساحة الدعوية والجهادية فيما يتعلق بالأحكام، وسببها عدم العودة إلى أهل العلم وقد كان الصحابة يستشيرون فيما هو أقل من ذلك، فكيف بمثل هذا فيجب أن تكون هذه محل شورى بين أهل العلم، عبد الرحيم السلمى الفقه العقدى للنوازل

ذكر شيخ الإسلام حكم من لم يكفر الكافر سواء كان كافراً أصلياً كاليهود والنصارى، أو من ثبت كفره يقيناً كالباطنية فقال - رحمه الله - في رده على أهل الحلول والاتحاد: (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة، وبالاتحاد أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطنياً وظاهراً بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) (٤)،

وقال في بيان حكم من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرًا قليلاً أو أنهم فسقوا عامتهم، قال: (فهذا لا ريب - أيضاً - في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفره مثل هذا فإن كفره متعين ...)

وذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من نواقض الإسلام: (الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً) (٦)، وقال الإمام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: (... فإن كان شاكاً في كفرهم أو

جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر (٧). وقال الشيخ ابن سحمان - رحمه الله -: (وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء) الموسوعة العقدية الدرر السنية

تفصيل القول في قاعدة من لم يكفر الكافر
فإن قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر).
إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير.

وأهل السنة والجماعة لا يكفرون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون في كفر من توقف في تكفير الكافر المرتد خلافاً لأهل الغلو يفصلون في قاعدة (من لم يكفر الكافر) فمن لم يكفر الكافر الأصلي مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولاً واحداً لا إشكال في ذلك، أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف في كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لا يكفرون بالطواغيت والحكام المبدلين للشريعة، أو الذين لا يكفرون المشرك المتلبس بشرك، أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية، وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل، فإذا كان لا يكفرونهم بدون شبهة ولا تأويل، بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم، أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة في ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لا يكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبني على الدليل المعتبر من القرآن

والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولا تبقى له شبهة، فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية، وإن كان أصلها ظاهراً لا عذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على وفق ما ذكرنا، كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات في المسائل الخفية، وأفضل ما يبين لك ذلك ما حدث بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من مناظرة في قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبي بكر وقتاله لمن يقول لا إله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام؟ فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم، وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لا إله إلا الله؟ فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لا ينفع مع ارتكاب النواقض والكفر، وكان إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة، فقد توقف عمر الفاروق رضي الله عنه وشك في كفر من كفره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل ما حدث من قدامة وأصحابه رضي الله عنهم في تأويل حل شرب الخمر، ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتداء بل زالت عنهم الشبهة، ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا الأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من الملة، لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة، لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل في المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل، وفي هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلا بد من فهم هذه المسألة فهما جيداً ولا بد من مراعاة التفصيل السابق حتى لا تشوه دعوة التوحيد وحتى لا يتهم دعاة بالغلو والجهل والتساهل في إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لا يكفرون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على الجمل وكلام العلماء المطلق فلا بد من التفصيل رحمكم الله، نعم هم على خطأ كبير، وأكبر منه مجادلته عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال وبين الكفر والخروج من الإسلام، لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا

ظاهراً جلياً يكفروا به ،أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ،هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم ما يميز أهل السنة عن غيرهم ،وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ،وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل وعليكم بتحقيق العلم ، والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى. وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

اعلم أولاً أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكديماً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، وليبيان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: الكافر الأصلي:

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام.

القسم الثاني: المرتد عن الإسلام:

وهذا على قسمين:

الأول: من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو إلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي).

الثاني: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض فهو على قسمين أيضاً:

الأول: من ارتكب ناقضاً صريحاً مجمعاً عليه كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين:

الأول: من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر.

والثاني: من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً فهذا يكفر بعد البيان لأنه رد للأخبار والإجماع. وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر.

فعلى المؤمن أن يبنى معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} [الأنعام: ١٣٥]. وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبنى معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون}

[المؤمنون: ٧١]. والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجيب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف. ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه علماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حرى أن يستجيب الله تعالى له سؤاله يقول الله تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني

قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } [البقرة:

[١٨٦

فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصالحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب

انظر شرح وتفصيل هذه القاعدة في كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة) ورسالتنا (مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء) وراجع كفر المتأول في نواقض الإيمان فإنه مهم قال أيضاً

وشبهة أهل الغلو في التكفير وكفر المتأول وكما أننا معشر أهل السنة والجماعة لانرضى بمذهب أهل الإرجاء ونرد على شبههم لأنها بدع وضلالات تخالف الحق، فكذلك لانرضى بمذهب أهل الغلو في التكفير ونرد على شبههم في تكفيرهم المتأول من الدعاة والعلماء الذين وقعوا في بدعة الإرجاء بشبهات عرضت لهم فلم يكفروا الحاكم المبدل والمرتكب الشرك الأكبر من عباد القبور وغيرهم، فهؤلاء الدعاة والمشايخ عندهم أصل الإيمان ويؤمنون بأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة ويقولون أن الشرك والكفر ناقض للإسلام، ولكن يفرقون بين الفعل والفاعل لشبهات عندهم وخلل في مفهوم الإيمان والكفر ودخلت عليهم شبهات المرجئة والأشاعرة والماتريدية، فهؤلاء حكمهم عند أهل السنة والجماعة حكم أهل التأويل من أصحاب المقالات والفرق الضالة عن طريق الهدى، وهناك فرق بين الخطأ والضلال، وبين الكفر والخروج من الإسلام، وقد مر معنا أن المتأول لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة بالمناظرة والدليل حتى ينقطع فإن أصر بعد البيان وإزالة الشبهة فيكفر كفر عناد وليس كفر جهل وتأويل، هذا هو مذهب الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة خلافاً لأهل البدع والضلال والإفراط والتفريط كالخوارج والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء والإفتراق فأهل الغلو في التكفير يكفرون المتأول بالآزم والمآلات والظن والإحتمالات والشبهات، وهذا ظلم وجهل وشطط عن الحق وعمه - نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة - فأهل السنة والجماعة

لا يكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون في كفر من توقف في تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون في قاعدة (من لم يكفر الكافر) فمن لم يكفر الكافر الأصلي مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولاً واحداً لا إشكال في ذلك، أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف في كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لا يكفرون الطواغيت والحكام المبدلين للشرعية، أو الذين لا يكفرون المشرك المتلبس بشرك، أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية، وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل، فإذا كان لا يكفرهم بدون شبهة ولا تأويل، بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم، أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة في ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لا يكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبني على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولا تبقى له شبهة، فهنا لا بد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية، وإن كان أصلها ظاهراً لا عذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لا بد من البيان على وفق ما ذكرنا، كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات في المسائل الخفية، وأفضل ما يبين لك ذلك ما حدث بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من مناظرة في قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبي بكر وقتاله لمن يقول لا إله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام؟ فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم، وعنده أحاديث توجب الكفر عن من يقول لا إله إلا الله؟ فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لا ينفع مع ارتكاب النواقض والكفر، وكان إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة، فقد توقف عمر الفاروق رضي الله عنه وشك في كفر من كفره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل ما حدث من قدامة وأصحابه رضي الله عنهم في تأويل حل شرب الخمر، ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتداء بل زالت عنهم الشبهة، ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا الأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من

الملة ، لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ، لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل في المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل ، وفي هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلا بد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولا بد من مراعاة التفصيل السابق حتى لا تشوه دعوة التوحيد وحتى لا يتهم دعاؤها بالغلو والجهل والتساهل في إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لا يكفر ون الأحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على الجمل وكلام العلماء المطلق فلا بد من التفصيل رحمكم الله ، نعم هم على خطأ كبير ، وأكبر منه مجادلتهم عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام، لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به ، أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ، هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم ما يميز أهل السنة عن غيرهم ، وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ، وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى.

وقال رحمه الله في اسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر

ما حكم من لم يكفر عباد القبور، حتى تقام عليهم الحجة، هل هو كافر أم يتوقف في كفره، علما أن من قواعد الإسلام أن من لم يكفر الكافرين أو شكك في كفرهم كفر، فهل هذا عمل كفري أم أن هناك تفصيل؟

الجواب:- الذي يقول أن عباد القبور لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة فيه تفصيل، إن كان ما قاله صحيح وأنهم لم تبلغهم الحجة، يحتاجون إلى إقامة الحجة لكونهم في مجتمع منعزل لا يصل إليهم شيء من الدعوة ولا يسمعون القرآن ولا يسمعون الأحاديث فهذا ... لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة لأنهم لم يبلغهم حجة؛ أما إن كانوا في وسط المسلمين ويسمعون القرآن ويسمعون الأحاديث ويقرؤون الكتب فهؤلاء قامت عليهم الحجة ومادامت قامت عليهم الحجة ويعبدون غير الله فإنهم يكفرون ومن وافقهم على هذا وقال .. أعذر عنهم فإنه منهم (أى كافر مثلهم بعد إزالة الشبهة التي عنده لأنه متأول عنده شبهة في عدم تكفير عباد القبور هو مايقول أن فعلهم توحيد بل هو يقول مايفعلونه كفر وشرك أى يفرق بين الفعل والفاعل وهذا لا يكفر إلا بعد إزالة الشبهة التي عنده أما لو توقف في تكفيرهم من غير دليل فهو كافر مثلهم لأنه صاحب هوى مجادل عن المشركين بغير دليل فهناك فرق بين من توقف في عباد القبور وعنده شبهة وأدلة فهذا لا يكفر إلا بعد إزالة شبهته وهو مبتدع وضال اتبع غير سبيل المؤمنين كما حكم عليه بذلك شيخ الإسلام بن عبد الوهاب وابن سحمان واسحاق بن عبد الرحمن وغيرهم، وهذا الذى يسميه العلماء بإكفار المتأولين كأصحاب المقالات المبتدعة مثل الخوارج والمرجئة والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من أهل البدع فلم يكفرهم الصحابة، فلا بد من التفريق بين من لم يكفر الكافر الأصيل اليهودي والنصراني والمجوسي، فهذا كافر مكذب بالقرآن، وبين من لم يكفر الكافر المرتد، فإن توقف في تكفيره لشبهة فتزال الشبهة بالعلم فإن أصر على قوله فهو كافر، فلا بد من التفصيل في هذه المسائل على ما سبق وفق قواعد أهل السنة والجماعة دون ميل إلى الغلو أو التفريط والإنصاف عزيز، نسأل الله أن يرزقنا الفقه في الدين وحسن الفهم عن الله ورسوله. وقد أفتت اللجنة العلمية بذلك في هذه المسألة فقالت (وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد

من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق،) (الغليفي)

وقال في مقدمة التوحيد

أهل السنة والجماعة لا يكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون في كفر من توقف في تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو يفصلون في قاعدة (من لم يكفر الكافر) فمن لم يكفر الكافر الأصلي مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولاً واحداً لا إشكال في ذلك، أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف في كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لا يكفر ون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة، أو الذين لا يكفر ون المشرك المتلبس بشرك، أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية، وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل، فإذا كان لا يكفرهم بدون شبهة ولا تأويل، بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم، أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة في ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لا يكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبني على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولا تبقى له شبهة، فهنا لا بد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية، وإن كان أصلها ظاهراً لا عذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لا بد من البيان على وفق ما ذكرنا، كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات في المسائل الخفية، وأفضل ما بين لك ذلك ما حدث بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من مناظرة في قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبي بكر وقتاله لمن يقول لا إله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام؟ فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم، وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لا إله إلا الله؟ فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لا ينفع مع ارتكاب النواقض والكفر، وكان إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة، فقد توقف عمر الفاروق رضي الله عنه وشك في كفر من كفره خليفة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ،ومثل ماحدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ،ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتداء بل زالت عنهم الشبهة ،ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا والأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من الملة ،لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ،لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل، وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلا بد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولا بد من مراعاة التفصيل السابق حتى لاتشوه دعوة التوحيد وحتى لايتهم دعايتها بالغلو والجهل والتساهل فى إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لا يكفرون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على الجمل وكلام العلماء المطلق فلا بد من التفصيل رحمكم الله ،نعم هم على خطأ كبير ،وأكبر منه مجادلته عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام، لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به ،أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ،هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم مايميز أهل السنة عن غيرهم ،وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ،وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى. فعلى المؤمن أن يبنى معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلهما إماماً له يستضيء

بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله {وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٣٥]. وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبيني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ} [المؤمنون: ٧١]. والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجيب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف. ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حري أن يستجيب الله تعالى له سؤاله يقول الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة: ١٨٦]

فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب. -انظر شرح وتفصيل هذه القاعدة في كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة) ورسالتنا (مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء) وراجع كفر المتأول في نواقض الإيمان القولية والعملية فإنه مهم. (مجموع مؤلفات عبد الله بن محمد الغليفي)

فإن قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر).

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير، وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

اعلم أولاً: أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكذيباً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، وليبان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكافر الأصلي:

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام.

القسم الثاني: المرتد عن الإسلام:

وهذا على قسمين:

الأول: من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي).

الثاني: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض، فهو على قسمين أيضاً:

الأول: من ارتكب ناقضاً صريحاً مجمعاً عليه - كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً - فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين:

الأول: من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به ؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر.

والثاني: من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً، فهذا يكفر بعد البيان، لأنه رد للأخبار والإجماع. وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر.

والقسم الثاني: من ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه كترك الصلاة مثلاً، فتكفيره مسألة خلافية، ولا يكفر المخالف فيها، بل ولا يبدع ولا يفسق، وإن كان مخطئاً.

هذا ما عندي في هذه القاعدة باختصار.

وصلّى الله على محمّد

كتبه؛ ناصر بن حمد الفهد

ومن لم يقتنع بكفر الكافر في دين الله فما صدّق ما أخبر الله تعالى به من كفرهم ، وما اعتقد أن دين الإسلام ناسخ لما قبله من الأديان ، وأن على كل أحد من الناس أن يتبع هذا الدين كائناً ما كان دينه قبل ذلك .

قال الله عز وجل { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين } [آل عمران ٨٥] ، وقال { قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً } [الأعراف ١٥٨] .

٢. قال القاضي عياض : " ولهذا نكفر كل من دان بغير ملة المسلمين من الملل ، أو وقف فيهم ، أو شك ، أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام ، واعتقده ، واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك " . انتهى من " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " (٢ / ١٠٧١) .

٣. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

" اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة :

الأول : الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له والدليل قوله تعالى { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القباب .
الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة : كفر إجماعاً .
الثالث : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم : كفر إجماعاً .
- وبعد أن عددها قال رحمه الله : -

"ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون خطراً ومن أكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه وصلى الله على محمد . انتهى من " مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب " (٢١٢ ، ٢١٣) .

٤. والشرك والكفر سواء في الحكم .

قال ابن حزم :

"الكفر والشرك سواء ، وكل كافر فهو مشرك وكل مشرك فهو كافر وهو قول الشافعي وغيره".

"الفصل" (١٢٤/٣) .

٥. واليهود والنصارى كفار مشركون قال تعالى { وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون سبحانه عما يشركون } [التوبة ٣٠ ، ٣١] .

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" . رواه مسلم (١٥٣) .

فمن قال إن اليهود ليسوا كفارا فهو مكذب بقوله تعالى عن اليهود : (وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ .. (٩٣) البقرة

ومكذب بقوله تعالى : (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ .. (٤٦) النساء

ومكذب بقوله تعالى : (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ .. (١٥٧) النساء

ومكذب بقوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١) النساء

ومن قال إن النصارى ليسوا كفارا فهو مكذب بقول الله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ .. (١٧) المائدة

ومكذب بقوله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) المائدة

ومكذب بقوله تعالى عن اليهود والنصارى الذين لا يؤمنون بنبينا ولا يتبعونه :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١) النساء

محمد المنجد

من لم يكفر الكافر فهو كافر !!!

تكررت في الآونة الأخيرة على لسان من يعقل ومن لا يعقل هذه العبارة ، وكانت ذريعة عند أناس لتكفير فئام من الناس ، بل كانت ذريعة عند آخرين لتكفير عموم المسلمين وإخراجهم من دائرة الملة والدين .

والمشكلة أن من لا يجوز له النظر ، ولا يؤمن على النقل فضلاً عن الاستدلال والاستقلال بالحكم على أمر ما يضع هذه الكلمة في غير موضعها ، ويستدل بها على غير ما وضعت له .

فهذه الكلمة إنما قيلت في حق الكافر الأصلي ، وأن من لم يكفر الأصلي كاليهودي والنصراني والبوذي يكفر ، وهذا حق لا مرء فيه ، وعلى كل موحد أن يعتقده ، وذلك لأن الله تعالى حكم بكفر هؤلاء فقال تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (آل عمران: ٨٥) " وقد نقل القاضي عياض في (الشفا ، ٦٠٣/٢) الإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك "

وذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من نواقض الإسلام: (الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً) و سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن من لم يكفر اليهود والنصارى ويقول عنهم "أهل كتاب" فقط ؟!

فقلت: " من قال ذلك فهو كافر ؛ لتكذيبه بما جاء في القرآن والسنة من التصريح بكفرهم ، قال الله تعالى : (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون ..) (الآيات من سورة آل عمران ، وقال : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ..) (الآيات من سورة المائدة ، وقال : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ..) (الآيات من سورة المائدة ، وقال : (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ..) (الآيات من سورة التوبة ، وقال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة ..

(الآيات من سورة البينة ، وقال : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . الرئيس : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، نائب
رئيس اللجنة : عبدالرزاق عفيفي ، عضو : عبدالله بن غديان . (فتاوى اللجنة ، ١٨/٢

أما أن ننزل هذه الكلمة على من لا قطع في تكفيره ، أو أن تكفيره كان ظنياً غير يقيني فهذه الطامة والآبدة ، وهي من تناول من لا يعلم على مسائل العلم .
ولهذا كل من كفره عالم معتبر ولم يكفره غيره لا يدخل تحت هذه القاعدة ، وكل من كفرته فئة أو مجموعة من العلماء ولم يكفره غيرهم فغير مشمول بهذه الكلمة ، ولو فتحنا هذا الباب لكان ذريعة لتكفير عدد كبير من العلماء ، بل إلى تسلسل في التكفير فلأن فلاناً لم يكفر سين من الناس يكفر ، وكل من لم يكفر هذا العالم يكفر ، وهكذا في تسلسل لا ينتهي .
وقد أردت أن أنبه إلى هذا لأني رأيت من يسلكه جهلاً وبلا فهم ولا روية ، وقد شابه من فاق الخوارج في هذا الزمان بتكفيره كل من لم يحكم بكفر من توصل بفهمه القاصر إلى كفره والله المستعان

قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر

ذكر أهل العلم للقاعدة :

قال أبو مُحمَّد عصام البشير المراكشي في قلائد العقيان :

يقول الشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله: "ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلا بد من تكفيرهم أيضا، هذا هو مقتضى "لا إله إلا الله"، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته، كما في الحديث الصحيح: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله". فقلوله وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد لم يعصم دمه وماله...". (مجموعة التوحيد). نقلا عن قلائد العقيان .

نقل الإجماع على القاعدة :

قال القاضي عياض في كتابه الشفاء عند ذكره لما هو كفر بالإجماع: (ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو توقف منهم أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك) انتهى. الشفا للقاضي عياض ٢/٢٣٢،

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله صاحب كتاب "تيسير العزيز الحميد" رحمه الله: "إن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر...". (مجموعة التوحيد : ٩٦).

ونقل أبو الحسين الملطي الإجماع على هذه القاعدة فقال :

وجميع أهل القبلة لاختلاف بينهم أن من شك في (كفر) كافر فهو كافر، لأن الشاك في الكفر لا إيمان له، لأنه لا يعرف كفرا من إيمان، فليس بين الأمة كلها - المعتزلة ومن دونهم - خلاف أن الشاك في الكافر كافر" التنبيه والرد : ٤٠ - ٤١ (نقلا عن قلائد العقيان).

وقد زدت كلمة (كفر) بين قوسين ليتضح المعنى.

تطبيق العلماء للقاعدة :

كان العلماء في فتاواهم كثيرا ما يشيرون إلى تطبيق هذه القاعدة فيقولون :

من فعل هذا فهو كافر ومن لم يكفره فهو كافر ..

وقد كفر بعض أهل العلم ابن عربي الحلولى وكفروا كل من لم يقل بكفره :

من ذلك أن علامة زمانه علاء الدين مُحمَّد البخاري الحنفي ذكر عنده ابن عربي هذا فقال قاضي المالكية أنذاك شمس الدين مُحمَّد البساطي: يمكن تأويل كلامه، فقال له البخاري كفرت وسلم له أهل عصره ممن كان في مجلسه ومن غيرهم وما طعن أحد منهم فيه بكلمة واحدة وقد كان منهم حافظ العصر قاضي الشافعية شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني وقاض القضاة زين الدين عبد الرحمن التفهني وقاض القضاة محمود العيني الحنفي والشيخ يحي السيرامي الحنفي وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي وزين الدين أبو بكر القمي الشافعي وبدر الدين مُحمَّد بن الأمانة الشافعي وشهاب الدين أحمد بن تقي المالكي وغيرهم من العلماء والرؤساء وما خلص البساطي من ذلك إلا بالبراءة من اعتقاد الإتحاد ومن طائفة الإتحادية وتكفيره لمن يقول بقولهم . [الصوفية متعقدا ومنهجها ص ٢٣٧] .

ومن العلماء الذين كفروا ابن عربي العلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام النحوي
الغوي الشهير الذي كتب على نسخة من كتاب الفصوص:

" هذا الذي بضلاله * ضلت أوائل مع أواخر
من ظن فيه غير ذا * ليناً عني فهو كافر

هذا كتاب فصوص الظلم ونقيض الحكم وضلال الأمم كتاب يعجز الدم عن وصفه وقد
اكتنفه الباطل من بين يديه ومن خلفه لقد ضل مؤلفه ضالاً بعيداً وخسر خسرانا مبيناً لأنه
مخالف لما أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه وفطر عليه خليقته " . اهـ مصرع الصوفية ص
١٥٠

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :

(أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو أنه كان هو النبي و إنما غلط جبريل في الرسالة
فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره). الصارم المسلول - (١) /
(٥٩٠)

(و قال مُحَمَّد بن سحنون : [أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه و سلم و المتنقص له كافر و الوعيد جار عليه بعذاب الله له و حكمه عند الأمة القتل و من شك في كفره و عذابه كفر]). الصارم المسلول - (١ / ٩)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في شأن من كفر الصحابة:

(و أما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة و السلام إلا نفرا قليلا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم و الثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين). الصارم المسلول - (١ / ٥٩٠)

مستند هذه القاعدة :

المستند الشرعي لهذه القاعدة هو أن عدم تكفير الكافر الذي صرحت النصوص الشرعية القطعية بكفره يعني تكذيب هذه النصوص وعدم الإيمان بها، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من رد آية واحدة من كتاب الله تعالى .

قال منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) :

(أو لم يكفر من دان) أي تدين (بغير الإسلام كالنصارى) واليهود (أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم) فهو كافر لأنه مكذب لقوله تعالى : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } . كشف القناع عن متن الإقناع - (٢١ / ١٠٣) .

قال عياض : (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب) . التاج والإكليل - (١٢ / ٤٨) .

ومستند هذه القاعدة هو مستند كثير من المسائل التي اتفق العلماء التكفير بها مثل :

الاعتقاد بقدوم العالم أو بقاءه أو نسبة الحدوث إلى الله تعالى الله عن ذلك . أو ادعاء شرك مع نبوته صلى الله عليه وسلم .

أو القول بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى أنه يعانق الحور في الدنيا وغيرها من المسائل التي فيها تكذيب للقرآن .

الاستخدام الخاطيء للقاعدة :

دل مستند هذه القاعدة على أن كل من لم يكن في رفضه لتكفير الكافر رافضا للنصوص الشرعية أو مكذبا لها وإنما قال ذلك لشبهة أو ظن أو عدم اطلاع على حال الكافر فإن القاعدة لا تنطبق عليه .

وعدم التقيد بهذا الشرط قد يؤدي إلى تسلسل التكفير إلى ما لا نهاية .

كما قال طاهر بن مُحمَّد الإسفراييني في حديثه عن راهب المعتزلة أبي موسى المردار وهو زعيم فرقة المردارية :

وكان يقول كل من قال بجواز رؤية الباري سبحانه فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر لا إلى غاية !!! [التبصير في الدين - (١) / (٧٧)]

وقال سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: ٧٩١هـ) :

(وقالت قدماء المعتزلة بكفر القائلين بالصفات القديمة وبخلق الأعمال وكفر المجرة حتى حكي عن الجبائي أنه قال المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر!!!). [شرح المقاصد في علم الكلام - (٢) / (٢٦٩)]

ولهذا كان العلماء حريصين دائماً على ذكر شروط هذه القاعدة وبيان مجال تطبيقها والتحذير من استخدامها في غير موضعها .

وهذه أقوال أهل العلم في بيان التطبيقات الخاطئة للقاعدة :

قال الشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد في إصلاح الغلط في فهم النواقض :

ومن لم يفقه ضوابط هذا الناقض أدّى به إلى التسلسل في التكفير، وهذا ما وقع لجماعات من الغلاة أبرزها الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر بعد انحراف مسيرتها، والتي هادنت الطواغيت لتتفرغ لقتال المجاهدين في سبيل الله.

ومن لم يكفر الكافر فقد يكون لا يعرف حاله، كمن لم يعلم أنّ المدعوّ تركيّاً الحمد تلقّظ بما تلقّظ به من الكفر، فهذا معذورٌ وليس داخلياً في القاعدة.

وأما إذا كان يعرف حاله، فيُنظر فيه بحسب الكافر الذي لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه، وهذا على أقسام:

الأول: أن يكون كفر هذا الكافر من المعلوم بالدين بالضرورة، ومن لم يعرفه فليس من أهل الإسلام، كمن شك في كفر عباد الأوثان والبوذيين واليهود والنصارى على العموم، فمن شك في كفر بعض هؤلاء الكفار فهو كافر مثلهم.

الثاني: أن يكون كفره ليس من المعلوم من الدين بالضرورة، ولكن النصوص تدل عليه دلالة قطعية، فمن شك في كفره بُيِّنَ له النصوص فإن لم يقبلها كفر، ومثال ذلك: عباد القبور الذين يدعونها ويندرون لها ويحجون إليها من المنتسبين إلى الإسلام، فمن شك في كفرهم بُيِّنَ له الأدلة على ذلك فإن لم يكفرهم كفر.

الثالث: أن يكون تكفيره محتملاً للشبهة، كالحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله ونحوهم، فهؤلاء وإن كان كفرهم قطعياً عند من حقق المسألة، فإنَّ ورود الشبهة محتمل فلا يكفر من لم يكفرهم، إلاَّ إن أُقيمت عليه الحجة، وكشفت عنه الشبهة وأزيلت، وعرف أنَّ حكم الله فيهم هو تكفيرهم.

الرابع: أن يكون تكفيره مسألةً اجتهاديةً فيها خلاف بين المسلمين.

والصورة الثالثة: من صحح مذهبهم، وهذه الصورة في الحقيقة داخلية في الناقض الرابع التالي لهذا الناقض، وإنَّما ذكرها الإمام هنا لمشابقتها المسألة لا باعتبارها صورةً من صورها، وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

و قال الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره :

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير، وتفصيل هذا الأمر كما يلي :

اعلم أولاً أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكديماً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، وليبيان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الكافر الأصلي :

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام .

القسم الثاني : المرتد عن الإسلام :

وهذا على قسمين :

الأول : من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي) .

الثاني : من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض فهو على قسمين أيضاً :

الأول : من ارتكب ناقضاً صريحاً مجمعاً عليه كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين :

الأول : من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به ؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر .

والثاني : من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً فهذا يكفر بعد البيان لأنه رد للأخبار والإجماع . وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر .

والقسم الثاني : من ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه كترك الصلاة مثلاً، فتكفيره مسألة خلافية، و لا يكفر المخالف فيها، بل ولا يبدع ولا يفسق، وإن كان مخطئاً . هذا ما عندي في هذه القاعدة باختصار .
وصلى الله على محمد . [كتبه : ناصر بن حمد الفهد ١٤٢٣/٥/١٠]

وقال أبو محمد عصام البشير المراكشي في قلائد العقيان :

ولكن هذه القاعدة لا تنطبق في حالات معينة، من بينها:

١- أن يكون الشخص جاهلاً بحال الكافر، بأن لا يعرف شيئاً من حاله مطلقاً، أو بأن يعرفه ولكن لا يعرف عنه وقوعه في أحد نواقض الإيمان. وهذا الفرض يتصور في الكافر المنعزل عن الناس، وغير المعلن بكفره، أما الكافر الذي يتعدى ضرر كفره إلى غيره، وتعم فتنته البلاد والعباد، فلا يتصور خفاء حاله على أحد.

٢- أن يتوقف المجتهد عن تكفير شخص معين لاعتقاده انتفاء شرط في حقه أو قيام مانع من الموانع المعتبرة. فهذا يكون توقفه داخلا في حكم الخطأ في الإجتهد، ويكون صاحب أجر واحد لأجل اجتهداه. ولا يخفى أن هذا لا يكون إلا لمن يستفرغ جهده في طلب الحق، ولا يكون متبعا لهوى أو متعصبا لمذهب. ويدخل في هذا الباب العامي الذي ليست له أهلية الإجتهد، إذا كان مقلدا لغيره من المجتهدين المخطئين.

٣- أن يكون الفعل أو القول مختلفا فيه بين علماء الأمة. ومثاله الخلاف في حكم تارك الصلاة. فمن كان يرى كفره - وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله - لا يجوز له أن يكفر المخالف بزعم أنه لم يكفر الكافر أو توقف في تكفيره. وبالعكس، فمن كان يرى عدم كفر تارك الصلاة - لأدلة شرعية معتبرة - لم يجوز له تكفير المخالف بزعم أنه قد كفر مسلما.

ومن الأخطاء العظيمة في هذا المجال القول بأن الكف عن تكفير من كفر يعني التبنّي لمذهبه فيكفر كل من لم يكفره بناء على قاعدة أن "لازم المذهب مذهب" !

وقد أشار إلى ذلك ابن مایابا في نظمه لنوازل الشيخ سیدی عبد الله فقال :

وشددوا تأديب مفت أخيرا * بعدم الكفر لمن قد كفرا

بل ذا من الكفر عليه يرهب* إذ لازم المذهب قيل مذهب

وقد بين أبو مُجَدَّ عصام البشير المراكشي خطأ هذه المقولة في قلائد العقيان فقال :

ويحرم التكفير بالمآل * كذا الذي بلازم الأقوال

ثم قال في الشرح :

(ولاشك أن التكفير بلازم القول نوع من الافتراء والبهتان الذي ينبغي التنزه عنه لمصادمته
لبدهيات العقول، ولرواسخ القواعد الشرعية، وإن كان بعض الأصوليين يرجح أن لازم
المذهب مذهب، على عادتهم في التأصيل النظري المستند على الأدلة العقلية المجردة بعيدا عن
تطبيقها الفقهي الواقعي.

والحق خلاف هذا القول، كما يقول الشاطبي رحمه الله: "ولازم المذهب: هل هو مذهب أم
لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون
والمغريون ويرون أنه رأي المحققين أيضا أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك إذا قرر عليه،
أنكره غاية الإنكار".

ويقول الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي رحمه الله: " والتحقيق الذي يدل عليه الدليل أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم يشر إليه، ولم يلتزمه ليس مذهبا، لأن القائل غير معصوم، وعلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر، فبأي برهان نلزم القائل بما لم يلتزمه، ونقوله ما لم يقله، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم، فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها وعلى فسادها، فإن الحق لازمه حق، والباطل يكون له لوازم تناسبه " قلائد العقيان .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .
أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي

فكما أن تكفير المسلم بغير موجب أمر جلل كما تقدم في شرح القاعدة السابقة، كذلك عدم تكفير الكافر أو الشك في كفره يُعتبر أمر جلل وخطير جداً، لذا يتعين على المسلم كما يحتاط لنفسه من أن يقع في مزالق تكفير المسلم من غير موجب، أن يحتاط كذلك ويحذر أشد الحذر من أن يقع في مزالق ومحاذير عدم تكفير الكافر! وقاعدة " من لم يُكفر الكافر، أو شكَّ في كفره، فقد كفر " قاعدة صحيحة دلت عليها نصوص الشريعة، وقد عدها أهل العلم من جملة نواقض الإسلام التي تخرج صاحبها من الملة. قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} الكافرون: ١. فلا بد من مخاطبتهم بهذا الخطاب القرآني القاطع من غير تلجلج ولا ضعف ولا مواربة {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}.

وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ} الممتحنة: ٤.

فلا بد من مصارحتهم بهذا القول وبكل وضوح وظهور {إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ} وهذا من تمام التوحيد ولوازمه.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً [١] - هـ.

فتأمل قوله: "كفر إجماعاً" وهذا يعني أنه لا خلاف بين أهل العلم على صحة القاعدة المثبتة أعلاه.

وقال رحمه الله: فلا يكون المرء موحداً إلا بنفي الشرك، والبراءة منه، وتكفير من فعله .. وقال: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعادة فيه، وتكفير من فعله، فلا يتم مقام التوحيد إلا بهذا وهو دين الرسل .. إلى أن قال: ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يخص من الآيات فلا بد من تكفيرهم أيضاً هذا هو مقتضى لا إله إلا الله، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكاً في عبادته، كما في الحديث الصحيح: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله". فقلوه وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي؛ فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد لم يعصم دمه وماله، فهذه الأمور هي تمام التوحيد لأن لا إله إلا الله قيدت في الأحاديث بقيود ثقال: بالعلم، والإخلاص، والصدق، واليقين وعدم الشك، فلا يكون المرء موحداً إلا باجتماع هذا كله واعتقاده وقبوله ومحبهه والمعادة فيه والموالاتة [٢] - هـ.

وقال حفيده الشيخ سليمان في رسالته "أوثق عرى الإيمان": إن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر، وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار، وبهذا حكم منه

بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذ فمن سُمى الكفر إسلاماً أو سُمى الكفار مسلمين فهو كافر، فيكون هذا كافر [٣] - هـ. وقال مُحمَّد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - المستنقص له كافر، ومن شك في كفره وعذابه كَفَر [٤].

والعلة في كفره، أن الذي لا يكفر الكافر يكون قد سُمى الأشياء بغير مسمياتها الشرعية، وحكم عليها بخلاف حكم الله تعالى، حيث جعل من الكفر والشرك إسلاماً وإيماناً ومن الكفار والمشركين الذين يستحقون المعادة مسلمين مؤمنين يستحقون الموالاة والجنة، وهذا منه تعقيب على الله تعالى ورد لحكمه، وتكذيب وجحود لما أمر الله به وإن لم يسمه هو تكذيباً وجحوداً.

فمثله مثل من يضاهي شرع الله تعالى بشرع مغاير، حيث أن الله تعالى وصف الكفر بصفات من يتصف بها فهو كافر مشرك في دين الله، ثم يأتي هو ليقول: لا، هذه الصفات غير كفرية، ومن يتصف بها ليس كافراً، بل هو مؤمن تجب له الموالاة والجنة!! وهذا - لا شك - أنه من الكفر البواح، والتكذيب الصراح الذي لنا فيه من كتاب الله وسنة رسوله برهان.

استدراك وتنبية: اعلم أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، حيث لا يجوز حملها على كل من لا يكفر الكافر، فهناك من لا يكفر الكفار عن اجتهاد وتأويل، ومنهم من لا يكفر عن جهل مُعذر، وهؤلاء لهم حكم آخر مختلف وإليك تفصيل ذلك:

١ - من لا يكفر الكافر عن اجتهاد وتأويل معتبر: كتوقف بعض أهل العلم عن تكفير تارك الصلاة [٥]، وكذلك اختلافهم في تكفير بعض الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة وغيرهم، وبالتالي لم نجد من يرى كفرهم قد حمل قاعدة "من لا يكفر الكافر، كافر"، على الفريق الآخر من أهل العلم الذي لا يرى كفرهم، وذلك لأن توقفهم عن التكفير كان هو الراجح بالنسبة لهم، وهو موقف ناتج عن اجتهاد وتأويل، والمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، كما دلت على ذلك السنة.

ونحو ذلك اختلاف أهل العلم فيما بينهم على كفر (الحجاج) وكان الشعبي يقول: "أشهد أنه - يعني الحجاج - مؤمن بالطاغوت كافر بالله".

وقال طاووس: "عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً". فتأمل كيف وصف المخالفين له من أهل العلم في العراق بأنهم إخوان له، وذلك لعلمه أن موقفهم ناتج عن اجتهاد، وأن ما ظهر له من طغيان الحجاج الذي دعاه لتكفيره لم يظهر لهم.

وهذا فقه ينبغي التنبيه له والاستفادة منه .. فكم كان يحزني بعض الإخوان حيث كانوا يختلفون فيما بينهم على تكفير شخص معين، بحسب ما يرجح لكل من الطرفين، وكان الجدل يمتد بهم إلى أن ينتهي بالذين يرون كفر ذلك المعين أن يكفروا من لا يرون كفره من إخوانهم، ويرتبون على ذلك ولاء وبراء، ويحصل فيما بينهم من الجفاء والمقاطعة ما هو أعظم فتنة مما اختلفوا عليه ابتداءً، وسببه ذلك كله يعود لاستخدامهم القاعدة الآتية الذكر استخداماً خاطئاً، ووضعها في غير موضعها الصحيح، وحملها على حالات لا يجوز أن تحمل عليها!

تنبيه: إذ يستساغ الاختلاف على كفر بعض الأعيان يحتمل حالهم الاختلاف حيث لا يكون كفرهم ظاهراً بواحاً، وإنما يكون متشابهاً ومحتماً، فإنه لا يستساغ الخلاف ولا الاجتهاد في كفر طواغيت اجتمعت فيهم جميع نواقض الإيمان، وكفرهم ظاهر للخواص والعوام، وهو أجلى من نور الشمس وهي في كبد السماء.

لذا نقول: من يتكلف الاجتهاد - ولا اجتهاد عند مورد النص - والجدال ليدخل من كانت هذه صفتهم ساحة الإسلام، فيضفي عليهم حكم الإسلام والإيمان، فقد تحققت له مولاتهم ونصرتهم على الإسلام والمسلمين، وهو منهم وإن زعم أنه من المسلمين، كما قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} المائدة: ٥١. كما أن القاعدة المذكورة أعلاه تُحمل عليه وعلى أمثاله ممن يُجادلون في الباطل عن أهل الكفر والشرك والطغيان.

فالخلاف يُستساغ فيمن كان كفره محتماً ومتشابهاً؛ يُظهر الإيمان من وجه ويُظهر ضده من وجه آخر .. وتارة يُظهر هذا وتارة يُظهر ذاك .. فيشكل أمره على العباد .. فيختلفون على كفره وتكفيره .. فهذا ممكن الحصول، وقد حصل.

أما من كان كفره بواحاً لنا فيه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- برهان ودليل قطعي وصريح .. فإن الخلاف حينئذٍ على كفره وتكفيره لا يمكن أن يُستساغ أو يُقبل!

٢- من لا يكفر الكافر عن جهل مُعذر: وليس عن عناد ومضاهاة لشرع الله تعالى، وهذا نوعان:

أ- جاهل بنواقض الإيمان أو بعضها: بحيث لو وقع شخص بناقضة من هذه النواقض لا يظنه إلا مسلماً لجهله بما يخرج المرء من الملة. ومثل هذا يعذر بالجهل إن كان جهله معتبراً كأن يكون عن عجز لا يمكن دفعه بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو سبب عيشه في منطقة نائية عن العلم، وهو لا يستطيع حراكاً لطلب العلم في مظانه، أما إن كان يعيش في بلاد المسلمين وقد ظهرت فيها علوم الشريعة، ومن اليسير عليه طلبها وتحصيلها، لكنه لا يفعل لانشغاله بالدنيا وزينتها فإنه لا يعذر حينئذٍ بالجهل، والمسألة قد تقدم الحديث عنها .. وتناولناها بشيء من التفصيل والتوسع في كتابنا "العذر بالجهل وقيام الحجة" فراجعه إن شئت.

ب- وجاهل بحال الكافر: حيث أنه لا يعرف عنه شيئاً يمكنه من الحكم عليه، أو يعرفه لكن لا يعرف عنه ما يخرج من الملة، ومثل هذا يعذر بجهله إلى أن يُعرف له حال ذاك الكافر بالدليل والبيينة القاطعة والممانعة للظن والاحتمالات، فإن تردد بعد ذلك ولم يكفره فإنه يكفر، وعليه وعلى أضرابه تحمل القاعدة الآنف الذكر "من لم يُكفر الكافر، أو شك في كفره، فقد كفر".

لكن يجب التنبيه إلى أنه يوجد فرق بين كافر مجهول الحال يعيش على هامش الحياة وليس له أي أثر ظاهر على المجتمع وحياة الناس، وكافر اشتدت فتنته على البلاد والعباد، وهو ظاهر للناس بكفره وفتنته، يفتنهم عن دينهم ويعيث في الأرض فساداً وخراباً، فإن جهل حال الأول ممكن ووارد وهو غير واجب وربما يندب إلى تجاوزه وتجاوز من كان على شاكلته، وعدم الاشتغال به حيث لا يترتب على ذلك أدنى مضرة في الدين والدنيا معاً، بينما جهل حال الآخر . على ما تقدم من صفاته . فإنه غير وارد ولا يحتمل وبخاصة بحق الخواص من

أهل العلم وغيرهم من المسلمين، لما يترتب على الجهل بكفره من الفساد والفتنة والإضلال ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

لذا نقول: أيما كافر اشتدت فتنته على الناس، يجب على أهل العلم من المسلمين رصده وتعريضه، وبيان حقيقته للناس، وإظهار حكم الله فيه الذي يستحقه، حتى يجنبوه ويحذروه ويقوموا بالواجب الشرعي نحوه.

والسكوت في هذا الموضع لا يُستساغ وهو خيانة لله ولرسوله والمؤمنين، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [الأنعام: ٥٥]. ومن لوازم بيان سبيل المجرمين فضح المجرمين ذاتهم، وبيان حكم الله تعالى فيهم.

وفي الحديث عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أيما رجل آتاه الله علماً فكنمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من النار (الطرسى)

ونقول: هذا ليس بنص من كتاب، أو سنة، وإنما هو قول يقوله بعض العلماء في المناطات الواضحة جداً التي ليس فيها شبهة، ولا التباس، والتي يكون ترك تكفير الكافر فيها إنما هو لإنكار معلوم من الدين بالضرورة، أو ردّه، فيكون الكفر للإنكار، والرد، لا لترك التكفير، وإنما ترك التكفير في هذه الحالة دلالة على الإنكار، والرد، فإذا تبين عدم الإنكار، أو الرد للنص الموجب لكفر الكافر بطلت دلالة ترك التكفير على الكفر في هذه الحالة.

والمسألة واضحة جداً في قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ}.*

يقول القرطبي في تفسير هذه الآيات: «قال ابن عباس: هم قومٌ بمكة آمنوا وتركوا الهجرة. قال الضحّاك: وقالوا: إن يظهر محمدٌ صلى الله عليه وسلم فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحبُّ إلينا. فصار المسلمون فيهم فئتين: قومٌ يتولّوهم، وقومٌ يتبرءون منهم فقال الله عز وجل: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ}».

ويقول ابن كثير*: قال العوفي عن ابن عباس: «نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا

بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وإن المؤمنين لما أُخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى

من المؤمنين: سبحانه الله . أو كما قالوا . أتقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم؟ نستحل دماءهم وأموالهم؟! فكانوا كذلك ففتين والرسول صلى الله عليه وسلم عندهم لا ينهى واحدًا من الفريقين عن شيء فنزلت: { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ }، رواه ابن أبي حاتم. وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد».

ولقد جاء في تفسير الآية أنها تشمل طائفة أخرى وهم قوم هاجروا ثم تركوا الهجرة، وعادوا إلى أوطانهم.

يقول القرطبي: «وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم جاءوا المدينة وأظهروا الإسلام فأصابهم وباء المدينة وحماها فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ما لكم رجعتُم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة فاجتويناها. فقالوا: ما لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا هم مسلمون، فأنزل الله عز وجل: { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ }، حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع فيتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فبين الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتالهم». ويقول النسفي في تفسيرها: «{ فَمَا لَكُمْ } مبتدأ وخبر { فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ } أي: ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقًا ظاهرًا وتفرقت فيهم فريقين ولم تقطعوا القول بكفرهم، وذلك أن قومًا من المنافقين استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم: هم كفار، وقال بعضهم: هم مسلمون، { وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ } رَدَّهم إلى حكم الكفار فردوهم أيضًا ولا تختلفوا في كفرهم، { أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ } أتريدون أن تسموهم مؤمنين وقد أظهر الله ضلالهم، فيكون تعبيرًا لمن سمَّاهم مهتدين، { وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً } أي: ودُّوا لو تكفرون كفرًا مثل كفرهم أي مستويين أنتم وهم في الكفر، { فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } فلا توالوهم حتى

يؤمنوا لأن الهجرة في سبيل الله بالإسلام، {فَإِنْ تَوَلَّوْا}: عن الإيمان، {فَحُذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ} حيث وجدتموهم كما كان حكم سائر المشركين، {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ} أي: ينتهون إليهم ويتصلون بهم، والاستثناء من قوله {فَحُذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ} دون الموالاة أي: إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو قوم ممسكين عن القتال لا لكم ولا عليكم، أي: الذين يتصلون بالمعاهدين أو الذين لا يقاتلونكم».

يقول القرطبي عن الروايات الأولى: قلت: «وهذان القولان يعضدهما سياق آخر الآية في قوله: {حَتَّى يُهَاجِرُوا}».

أقول: عاب الله عز وجل على من لم يقطع القول بكفرهم، ولم يكفر من لم يكفرهم، وقال عنهم: إنهم مسلمون، والصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكفروا من لم يكفرهم من الصحابة، والرسول عندهم لم ينه إحدى الطائفتين عن شيء، ولم يقطع بكفرهم، ويصوب من كفرهم ويخطئ، فضلاً عن أن يكفر من لم يكفرهم حتى نزلت الآية فقال عن المدينة: «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد»، وكفرهم ثابت بنصوص سابقة على هذا النص، إذ لو كان هذا النص أول نص يحكم في هذا المناط لقال الله عز وجل عنهم كما قال عمن استغفر للمشركين: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}***.

إذ لا تحريم - فضلاً عن التكفير - إلا بنص، ولا تجريم إلا بتحريم، ولا عقوبة إلا بتجريم، وغير المسبوق في هذا النص فقط هو بيان كيفية التعامل معهم لا حكمهم، وإذ لو كان حكمهم ما عاب على من لم يكفرهم، ولا ما وجب تكفيرهم أصلاً قبل نزول الحكم، وما كانوا ليكفروا أصلاً حتى يُبَيِّنَ الله لهم عز وجل ما يتقون، ومع ذلك لم يكفر الله عز وجل من تولاهم، وقال عنهم إنهم مسلمون في هذا التماري الذي وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم في شأنهم؛ وذلك لحفاء المناط في شأنهم، وكون ترك التكفير اجتهاداً في التعرف على المناط، وليس لجحد النص، أو ردّاً لأمر الله عز وجل عليه.

ثانياً: قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخوارج بعد بيان مروقهم: «فيتمارى في الفوقة»، وهذا معناه: وقوع الاختلاف في كفرهم بين العلماء رغم وضوحه، ولا يكفر من لم يكفرهم.

ثالثاً: اختلف الصحابة والأئمة الأربعة في تكفير تارك الصلاة، وتارك الواحد من المباني الأربعة ولم يكفر بعضهم بعضاً، كما اختلفوا في تكفير الحجاج وغيره، ولم يكفر بعضهم بعضاً.

رابعاً: يقول ”صاحب الانتصار لحزب الله الموحدين“ عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «مع أن رأي الشيخ رحمه الله تعالى . في التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم . خلاف نصوص الإمام أحمد، وغيره من أئمة الإسلام. قال المجد رحمه الله: كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنَّ نفسَ المقلد فيها كمن قال: بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو سبَّ الصحابة تدينًا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالمًا في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع».

وخالفه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض ما ذهب إليه والإمام هو الإمام، وشيخ الإسلام هو شيخ الإسلام، ولم يكفر من يقول بقول الإمام أحمد شيخ الإسلام ابن تيمية لتركه تكفير من يكفرون، بل ابن تيمية من الأئمة عندهم. الشاذلي

ضوابط قاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)

الضابط الأول: معرفة حالهم

معرفة الحال شرط في تكفير من لم يكفر الكافر أو شك أو تردد لأنه لا يعلم الغيب إلا الله فهل نلزم جميع المكلفين بمعرفة حال كل كافر على وجه الأرض و من لا يجهد حال بعض

الكفار بل إن الأئمة توقفوا في تكفير من يجهل حال بعض الكفار الذي بلغ بهم الكفر مبلغا فاقوا به اليهود و النصارى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في إجابة سؤال عن فصوص الحكم لابن عربي وغيره من المشركين

قال رحمه الله (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ولهذا يقولون بالحلل تارة وبالاتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه ولهذا يلبسون على من لم يفهمه. فهذا كله كفر باطنياً وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) [مجموع الفتاوى : ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨]

اشتراط شرطين قبل تكفيرهم معرفة قولهم أي معرفة حالهم و معرفة دين الإسلام أي الأدلة على كفرهم

وقال رحمه الله وهو يتكلم عن النصيرية ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين : إما زنديقاً منافقاً وإما جاهلاً ضالاً) [مجموع الفتاوى : ٢ / ١٣٢ - ١٣٣].

فانظر كيف جعل من مال إليه إما زنديق منافق وهو من يعرف حالهم

و إما جاهل ضال و هو من جهل حالهم

الضابط الثاني: أن يكون الكفر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة

الدليل على ذلك اختلاف العلماء في بعض المعينين مثل اختلافهم في الحجاج و اختلافهم في كفر الخوارج و اختلافهم في كفر تارك الصلاة و مع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا بحجة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لأن المسألة محل اجتهاد و المجتهد له أجران إن أصاب و أجر واحد إن أخطأ

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عمن لا يكفر تارك الصلاة

(ومن شك في كفره هذا . (تارك الصلاة) . لا يكون كافرا؛ لأنه محل اجتهاد بين أهل العلم ، فمن رأى بالأدلة الشرعية أنه كافر وجب عليه تكفيره ، ومن شك في ذلك ، ولم تظهر له الأدلة ، ورأى أنه لا يكفر كفرا أكبر بل كفر أصغر ، فهذا معذور في اجتهاده ، ولا يكون كافرا بذلك) ٢٣٤/٢٨

قال الشيخ الراجحي في شرح نواقض الإسلام في الأسئلة

(س : عن حكم من لم يكفر من اختلف في تكفيره ؟

ج : لا بد أن يكون هذا الذي يُكفّر فعل أمرا معلوما من الدين بالضرورة وجوبه أو أمرا معلوما من الدين بالضرورة تحريمه ، من أنكر وجوب الصلاة كفر ، لأن وجوب الصلاة مجمع عليه ، ما أحد يقول إن الصلاة غير واجبة ، وكذلك إذا أنكر تحريم الزنا أو الربا لأن هذا أمر مجمع عليه ، بإجماع المسلمين أن الزنا حرام وأن الربا حرام . لكن الأمور المختلف فيها أو

التي فيها لبس من أنكرها لا يكفر ، فلو أنكر تحريم الدخان لا يكفر لأن هذا فيه لبس وفيه إشكال لأن بعض الناس قد يفتي بحله في غير هذه البلاد وإن كان هذا خطأ وغلطاً فهذا يدرأ عنه الكفر ، وكذلك من أنكر وجوب الوضوء من لحم الإبل لا يكفر لأن هذا مختلف فيه .

الضابط الثالث: إقامة الحجة وزوال الشبهة

أولاً : هذا الشرط عام في التفريق بين التكفير بالنوع و التكفير بالعين فإن القول بأن (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) هو تكفير بالنوع لا يلزم منه تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة و تزول الشبهة

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢): (فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة و من ثبت إيمانه بيقين لم يُزَلْ ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) ١٠هـ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٩٩/٣٥): (لكنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة...) ١٠هـ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٣٠/٣): (كنت أُبين لهم أنما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة (الوعيد)...) ١٠هـ.

ثانيا: ذكر كثير من العلماء هذا الشرط للتكفير بقاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى الشريف ص ٩

(وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه. فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله). انتهى

فانظر كيف عد القول بتكفير من لا يكفر و لم يقاتل من الكذب و البهتان

قال أيضا إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يرشحون له ويأمرون به الناس كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يُصلى خلفه بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)
[الدرر السنية : ١٠ / ٥٢ - ٥٣]

فحكم على من أنكر على من كفرهم بأن أقل أحواله الفسق و لم يقطع بكفره و ذلك لعدم قيام الحجة

وقال العلامة سليمان بن عبد الله فيمن توقف أو شك أو كان جاهلاً في كفر القبورين فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافراً بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافراً. [أوثق عري الإيمان ضمن مجموعة التوحيد : ١ / ١٦٠] .

مع العلم أن القبورين مجمع على كفرهم و إن كانوا جهالاً

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ : (من خصص بعض المواضع بعباده أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره).

[الدرر السنية : ١٠ / ٤٤٣] .

وقال العلامة حمد بن عتيق في من شك في كفر بعض الملحدين كابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والتلمساني من القائلين بوحدة الوجود وما وجه تبديعهم وتضليلهم وتكفيرهم وما حكم هذا القائل وأنهم مسلمون فأجاب : (مُورد هذا السؤال إما أن يكون من أبله الناس وأشدهم بلادة أو من جنس الأنعام السارحة أو يكون من أتباع ابن عربي وإخوانه من أهل وحدة الوجود وأراد التلبس على خفافيش البصائر وأما قوله ما وجه تبديعهم وتكفيرهم فنقول قال الله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) وقال تعالى : (ولا يأمركم أن

تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذا أنتم مسلمون) وقال: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) في موضعين من كتابه فإذا الله كفر من قال إن الله هو المسيح ابن مريم ومن قال إن الله ثالث ثلاثة ومن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فكيف لا يكفر من جعل جميع المخلوقات أرباباً... ولقد أحسن من قال من السلف إن هؤلاء أغلظ من كفر اليهود والنصارى وأما هذا الذي ألقى الشبهة إليكم فيجب تعريفه وإقامة الحجة عليه بكلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه و سلم وكلام أئمة الدين فإن اعترف بالحق وبطلان ما عليه أهل البدع من الاتحادية وغيرهم فهو المطلوب والحمد لله وإن لم يفعل وجب هجره ومفارقته إن لم يتيسر قتله وإلقاءه على مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الإسلام) .
الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدون [الدرر السنية : ٣ / ٣٤٦]

فاشترط التعريف و إقامة الحجة مع أن كفرهم فاق كفر اليهود و النصارى

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان في الذين قد قامت عليه الحجة من القبوريين و الجهمية: (من والاهم أو جادل عنهم بعد ما تبين له كلام العلماء في تكفيرهم وتحقق أنه قد بلغتهم الحجة وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم وإن لم يفهموا الحجة ثم كابر وعاند فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حالهم وأمره شديد ووعيده أشد وعيد وإن كان غير ذلك فعوذ بالله من الحور بعد الكور....)

فهل يكفر أهل الغلو ابن سحمان رحمه الهي لتوقفه في تكفير من والاهم أو جادل عنهم حتى بعد بلوغ الحجة و انظر قوله : (فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حالهم وأمره شديد ووعيده أشد وعيد)

وقال أيضا والمقصود أن الإخوان كانوا على طريق مستقيم من هديه صلى الله عليه و سلم وسيرته وسيرة أصحابه فكفروا من كفره الله والرسول صلى الله عليه و سلم وأجمع على تكفيره

أهل العلم وهجروا من السلام من لم يكفرهم ووالاهم وذبح عنهم لأنهم حملوهم على الجهل وعدم المعرفة وأنه قد قام معهم من الشبهة والتأويل ما أوجب لهم الجدل عنهم)

فانظر رحمك الله كيف تعامل الأخوان مع من لم يكفر عباد القبور و الجهمية و الشيخ يدافع عنهم و يقرر أن فعل المتوقف عن التكفير محمول على الجهل و عدم المعرفة

و قال أيضا وإن كان الكلام فيمن يذب عنهم ويجادل بالباطل دونهم خطأ فالذي بلغنا عن الإخوان من أهل عمان أنهم يبرؤون إلى الله من تكفير هؤلاء الذابين والمجادلين وعن أنهم لا يكفرون بالعموم كما يزعمون الخصوم... ويقولون إنما الكلام في الجهمية وعباد القبور والأباضية ويقولون لم يصدر منا على من جادل عنهم إلا الإنكار عليهم وهجرهم وترك السلام عليهم ...) [كشف الشبهتين : ٤٥ - ٥٠ - ٦٨ - ٦٩] .

فأين هذا الكلام ممن يكفر الشاك و الشاك في الشاك و هكذا من السلسلة التي لها بداية و ليس لها نهاية

و يقول أيضا رحمه الله: (لو قدر أن أحداً من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو الجهال المقلدين لعباد القبور أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ ، والإجماع في ذلك قطعي ، ولا بدع أن يغلط فقد غلط من هو خير منه ... وقد ذكر شيخ الإسلام في رفع الملام عن الأئمة الأعلام عشرة أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه وأخطأوا وهم مجتهدون؛ وأما تكفيره أعني المخطئ والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحدا إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ولم يبق عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به ؛ بل إذا بين له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر ، ولهذا لما استحلت طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر

وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا بالتحريم جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا ، ولكن الجهل وعدم العلم بما عليه المحققون أوقعك في التهور بالقول بغير حجة ولا دليل بالإلزامات الباطلة والجهالات العاطلة وكانت هذه الطريقة من طرائق أهل البدع فنسج على منوالهم هذا المتنطع بالتمويه والسفسطة وما هكذا يا سعد تورد الإبل) إهد كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس (ص ١٦) .

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة قولهم :

(... لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب لرئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز) . [٩٩/٢] .

فسموهم موحدين قبل قيام الحجة و زوال الشبهة

(س : نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر ؟)

الحمد لله وحده والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

ج: من ثبت كفره وجب اعتقاد كفره والحكم عليه به وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب ، ومن لم يكفر من ثبت كفره فهو كافر ، إلا أن تكون له شبهة في ذلك فلا بد من كشفها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز) [٢ / ٩٣]

و هذا التفريق بين من كانت له شبهة و بين من لا شبهة له

و قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(من لم يكفر الكافر فهو مثله)

س: هل تارك الصلاة يكون معذورا إذا لم يكن يدري بأن عقوبة تارك الصلاة الكفر الأكبر الناقل عن الملة؟ وهل علي إثم أن أصل رحمي الذي لا يصلي أو أتناول معهم الأطعمة؟ وما حكم من

يصر على عدم تكفير تارك الصلاة أو تكفير من يأتي بأفعال شركية مثل: (الذبح- النذر- المدد) ، ويقول: إن هذا العمل شرك ولكن فاعله لا يجوز أن نطلق عليه كلمة الكفر بعينه؟

ج: حكم من ترك الصلاة من المكلفين الكفر الأكبر في أصح قولي العلماء ، وإن لم يعتقد ذلك هو؛ لأن الاعتبار في الأحكام بالأدلة الشرعية لا بعقيدة المحكوم عليه .

وهكذا من تعاطى مكفرا من المكفرات؟ كالاستهزاء بالدين ، والذبح لغير الله ، والنذر لغير الله ، والاستغاثة بالأموات وطلبهم النصر على الأعداء أو شفاء المرض ونحو ذلك؛ لقول الله عز وجل: سورة التوبة الآية ٦٥ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ سورة التوبة الآية ٦٦ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ .. ثم ذكروا الأدلة ثم قالوا والأدلة في ذلك من الكتاب والسنة كثيرة .

ومن لم يكفر الكافر فهو مثله إذا أقيمت عليه الحجة وأبين له الدليل فأصر على عدم التكفير ، كمن لا يكفر اليهود أ والنصارى أو الشيوعيين أو نحوهم ممن كفره لا يلتبس على من له أدنى بصيرة وعلم .) انتهى مجموع فتاوى و مقالات متنوعة ج٧ باختصار

و قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (و كذا من قال إن الزكاة لا تجب أي جحد وجوبها أو صيام رمضان جحد وجوبه فهذا يكفر بذلك لأنه مكذب لله و لرسوله و مكذب لإجماع المسلمين فيكون كافرا و من شك في كفره فهو كافر بعدما يبين له الدليل و يوضح له الأمر يكون كافرا بذلك لكونه كذب الله و رسوله و كذب إجماع المسلمين) مجموع الفتاوى (٢٧- ٢٣١)

قال الشيخ الراجحي في شرح نواقض الإسلام في الأسئلة

(س : بالنسبة للضابط في تكفير من لم يكفر المشركين مثل ابن سينا ، يأتي الشخص ويقول : أنا ما أكفر ابن سينا هو عندي مسلم . هل يكفر؟

ج : إذا كان عنده لبس ، ولا يعرف حاله ، لا يكفر حتى يتبين له أمره ، لكن من عرف أنه كافر وأنه ملحد ، ولم يكفره فهذا داخل في هذا الناقض ، لكن قد لا يتبين هذا لبعض الناس ، فالذي لا يتبين له يبين له حاله)

الرد على شبهات أهل الغلو في التكفير أذنان الخوارج

الشبهة الأولى: تكفير العاذر للمشركين بالجهل بحجة جهل التوحيد

هذا التكفير يسمى التكفير باللازم فإنه من يعذر المشركين بالجهل لا يلزم منه الجهل بالتوحيد بل هو يرى وقوع المشركين من عباد القبور في الشرك لكن لشبهة وردت عليه و هي أن الجهل مانع من التكفير لم يحكم بكفر المعين من عباد القبور قبل قيام الحجة و أولى منه المتوقف في العاذر الأول و هكذا فأين الجهل بالتوحيد و هم يقررون أن من عبد غير الله فهو مشرك كافر و لو قلنا بالتكفير باللازم لكفرنا كثير من العلماء و نسبنا إليهم أقوال لا يقولونها و لا يلتزمون بها و هذا يعد من الكذب عليهم إلا إذا التزموها و أقرروا بها

(وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه هل لازم المذهب مذهب أم لا؟).

فأجاب: وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟ فالصواب: أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر

أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدراً مشتركاً لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيماناً، فإنه ما من شيء يثبت القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى. (مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٧)

و قال أيضا : (و على هذا فلازم قول الإنسان نوعان

أحدهما لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه فان لازم الحق حق و يجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره و كثير مما يضيفه الناس الى مذهب الأئمة من هذا الباب

و الثاني لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض و قد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه و إلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساد لم يلتزمه لكونه قد قال ما يلزمه و هو لا يشعر بفساد ذلك القول و لا يلزم و هذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله و ما لا يرضاه فليس قوله و إن كان متناقضا و هو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه فاذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات و الواقع منها و هذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها فأما إذا نفي هو للزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال و إلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قاله لكونه ملتزماً لرسالته فلما لم يضيف إليه ما نفاه عن الرسول و إن كان لازماً له ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفيه

و اللازم الذي نفاه و لا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه لأنه قد يكون
عن اجتهدادين في وقتين () مجموع الفتاوى ج: ٢٩ ص: ٤١)

و قال ابن حزم: (وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم
وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرًا،
بل قد أحسن إذ قد فر من الكفر.) الفصل ٢٩٤/٣

قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام:

(ولازم المذهب : هل هو مذهب أو لا ؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول . والذي
كان يقول به شيوخنا البجائيون و المغربيون ويرون أنه رأى المحققين أيضاً : أن لازم المذهب
ليس بمذهب) [٦٤/٢]

الشبهة الثانية : تكفير العاذر للمشركين بالجهل بالإجماع

و الرد على هذه الشبهة من أوجه:

الأول : نعم قد نقل الإجماع على قاعدة من لم يكفر الكافر أو شك أو تردد فهو كافر لكن
الخلاف هل يكفرون عيانا قبل إقامة الحجة و إزالة الشبهة أم لابد منها و قد مر بنا سابقا
كلام العلماء في اشتراط قيام الحجة و إزالة الشبهة

الثاني :أن هذا الإجماع معلل بما ذكرناه سابقا بعلّة الرد و التكذيب للأخبار فلذلك يشترط للتكفير بهذه القاعدة إقامة الحجة

الثالث : أين الإجماع على التسلسل في التكفير إلى ما لا نهاية

الشبهة الثالثة: قصة زوجة المختار بن أبي عبيد الثقفي

و من شبههم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير زوجة المختار لما توقفت في تكفيره

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وهو رجل من التابعين. مصاهر لعبد الله بن عمر - رضي الله عنه وعن أبيه - مظهر للصلاح. فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته ، فقتل ابن زياد ، ومال إليه من مال ، لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد ، فاستولوا على العراق ، وأظهر شرائع الإسلام ، ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه - . وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة ، لكن في آخر أمره : زعم أنه يوحى إليه ، فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً ، فهزموا جيشه وقتلوه ، وأمير الجيش مصعب بن الزبير ، وتحتة امرأة أبوها أحد الصحابة ، فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت ، فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها ، فكتب إليه : إن لم تبرأ منه فاقتلها . فامتنعت ، فقتلها مصعب .

وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار مع إقامته شعائر الإسلام لما جنى على النبوة .

وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت من تكفيره ، فكيف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم ؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ، ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر ؟ يا ربنا نسألك العفو والعفاف) [مختصر السيرة ص ٤٣

و الصحيح أن سبب قتل المرأة هي تصديق المختار في دعواه النبوة فهو أمر معلوم من الدين بالضرورة مجمعا عليه لكن أين الدليل على تكفير من لم يكفر المتوقف إذا كانت عنده شبهة

قال ابن كثير رحمه الله:

(وقد سأل مصعب أم ثابت بنت سمرة بن جندب امرأة المختار عنه فقالت : ما عسى أن أقول فيه إلا ما تقولون أنتم فيه ، فتركها . واستدعى بزوجه الأخرى ، وهي عمرة بنت النعمان بن بشير ، فقال لها : ما تقولين فيه ؟ فقالت : رحمه الله ، لقد كان عبداً من عباد الله الصالحين ، فسجنها . وكتب إلى أخيه إنها تقول إنه نبي ، فكتب إليه أن أخرجها فاقتلها ، فأخرجها إلى ظاهر البلد فضربت ضربات حتى ماتت .) [البداية والنهاية : ٣١٨/٨]

فزوجته الثانية كانت تعتقد أنه رجل صالح و كانت تعتقد بنبوته فهذه هي العلة التي قتلت بها ، وليس لأنها امتنعت عن تكفيره مع أن تكفير من توقف في مدعى النبوة حق لكن أين تكفير المتوقف و المتوقف في المتوقف الأول و هكذا أبدا إلى ما لانهاية

الشبهة الرابعة: تكفير العاذر للمشركين بالجهل قبل قيام الحجة بكلام لأهل العلم

مما يستدل به الغلاة في التكفير من كلام العلماء قول بعضهم (ونصوص القرآن في ذلك كثيرة فمن قال أن من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره أو عبد غير الله فهو

كافر ومن شك في كفره فهو كافر إلى أن قال على هذا القول : فهو مكذب لله ولرسوله ولالإجماع القطعي الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام (فهذا الكلام مما يستدل به الغلاة على التسلسل و لا حجة لهم فيه البتة

و الجواب عن مثل هذا أنه محمول على وجهين :

الأول: أن يكون هذا الكلام في النوع و ليس في المعين فإن المعين يشترط لتكفيره إقامة الحجة و زوال الشبهة كما مر معنا سابقا و هذا التوجيه جمعا بين كلام العلماء بل بين كلام العالم نفسه و إلا كفر هو أيضا لأن له كلام آخر يشترط فيه إقامة الحجة على العاذر للمشركين بالجهل

الثاني: أن هذه زلة عالم لا يجوز إتباعه عليها و كم ضل من الأتباع بسبب تقليد العلماء في زلاتهم و لذلك كثر تحذير السلف من تتبع زلات العلماء

قال ابن القيم رحمه الله : (العالم يزل ولا بُدَّ ، إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كلِّ ما يقوله ، ويُنزَّل قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمّه كلُّ عالم على وجه الأرض ، وحرّموه ، وذمُّوا أهله) [إعلام الموقعين : ٢ / ١٧٣] .

و قال الإمام الشاطبي رحمه الله عقب إيراد كلام ابن عبد البر في خطر زلة العالم : (لا بد من النظر في أمور تبني على هذا الأصل :

منها : أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عُذَّت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يُجعل لها هذه الرتبة، ولا تُسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير،

ولا أن يُشَنَّعَ عليه بها، ولا يُنْتَقَصَ من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين ...

ومنها : أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ، و لا هي من مسائل الاجتهاد ، و إن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيه محلاً ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة ، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ، و المتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها ([الموافقات ، للشاطبي : ١٧٠/٤ و ما بعدها] .

والأصل في رد هذه الشبهة أن العبرة بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع وليس كلام العالم بدليل مستقل لأن العالم مهما علا قدره فليس بمعصوم من الخطأ

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله

(ونحن نقول الحمد لله وله الثناء ونسأله المعونة والسداد ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المعترين وهو ما كان عليه الصحابة وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمتنا إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم) رسالة تكفير المعين

لكل قوم وارث

القول بالتسلسل في التكفير ليس بدعة جديدة فإن أول من قال بذلك هم معتزلة بغداد

قال أبو الحسين الملقب رحمه الله: (فأما الذي يكفر فيه معتزلة بغداد معتزلة البصرة فالقول في الشاك والشاك في الشاك ومعنى ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر لأن الشاك في الكفر لا إيمان له لأنه لا يعرف كفرا من إيمان فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية له كلهم كفار وسبيلهم سبيل الشاك الأول وقال معتزلة البصرة الشاك الأول كافر لأنه شك في الكفر والشاك الثاني الذي هو شك في الشك ليس بكافر بل هو فاسق لأنه لم يشك في الكفر إنما شك في هذا الشاك أيكفر بشكه أم لا فليس سبيله في الكفر سبيل الشاك الأول وكذلك عندهم الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى ما لا نهاية له كلهم فساق إلا الشاك الأول فإنه كافر وقولهم أحسن من قول أهل بغداد) التنبيه و الرد على أهل الأهواء و البدع

وقد جاء في الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي قوله (الفرق بين الفرق - (ج ١ / ص ١٥٢)

(وزعم المردار أيضا أن من أجاز رؤية الله تعالى بالأبصار بلا كيف فهو كافر والشاك في كفره كافر وكذلك الشاك في الشاك لا إلى نهاية) انتهى

وقال أيضا: (و أما المرجئة القدرية كأبي ثمر و ابن شبيب وغيلان وصالح قبة فقد اختلفوا في الإيمان فقال ابن مبشر الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله تعالى وبما جاء من عنده مما اجتمعت عليه الأمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ووطء المحارم ونحو ذلك وما عرف بالعقل من عدل الإيمان وتوحيد ونفي التشبيه عند وأراد بالعقل قوله بالقدر وأراد بالتوحيد نفيه عن الله تعالى صفاته الأزلية قال كل ذلك إيمان والشاك فيه كافر والشاك في الشاك أيضا كافر ثم كذلك أبدا) انتهى

وقد نقل الإمام أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين في باب مقالات المرجئة

(وحكى محمد بن شبيب وعباد بن سليمان عن أبي ثمر أنه كان يقول أن الإيمان هو المعرفة بالله والإقرار به وبما جاء من عنده ومعرفة العدل يعني قوله في القدر ما كان من ذلك منصوباً عليه أو مستخرجاً بالعقول مما فيه إثبات عدل الله ونفي التشبيه والتوحيد وكل ذلك إيمان والعلم به إيمان والشاك فيه كافر والشاك في الشاك كافر أبداً، والمعرفة لا يقولون أنها إيمان ما لم تضم الإقرار وإذا وقعا كانا جميعاً إيماناً.)

وجاء في نفس المصدر أيضا (وقالت الفرقة الثانية منهم أصحاب أبي ثمر أنهم يكفرون من رد قولهم في القدر والتوحيد ويكفرون الشاك في الشاك.) انتهى من كتاب مقالات الإسلاميين

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الدرر السنية في الأجوبة النجدية - (ج ١ / ص ٤٦٦)

(رسالة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى عبد العزيز الخطيب، وإنكاره تكفير المسلمين)

وله أيضا، قدس الله روحه، ونور ضريحه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، إلى: عبد العزيز الخطيب. السلام على من اتبع الهدى، وعلى عباد الله الصالحين. وبعد: فقرأت رسالتك، وعرفت مضمونها، وما قصدته من الاعتذار، ولكن أسأت في قولك: أن ما أنكره شيخنا الوالد، من تكفيركم أهل الحق، واعتقاد إصابتكم، أنه لم يصدر منكم؛ وتذكر أن إخوانك من أهل النقيع يجادلونك، وينازعونك في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور، وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالبا، على سبيل القدح في العقيدة، والطعن في الطريقة، وإن لم يصرحوا بالتكفير، فقد حاموا حول الحمى، فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، ومن الغي عن سبيل الرشد، والعمى.

وقد رأيت سنة أربع وستين، رجلين من أشباهكم، المارقين، بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه، هو وأمثاله، ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده، الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعادها.

قالا: ومن لم يصرح بكفره، فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت؛ ومن جالسه، فهو مثله؛ ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين، ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرفع إلي أمرهم، فأحضرتهم، وتهددتهم، وأغلظت لهم القول؛ فزعموا أولا: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم، بما حضري في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا له، فيما

يستحقه على خلقه، من العبادات، والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة بباب عظيم، يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك ؛ وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة، بكتاب سماه: الإعلام بقواطع الإسلام.

وقد أظهر الفارسيان المذكوران، التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل، وعادا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والخور بعد الكور.

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعادة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفافة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب، وفي غيره، لمن جهلها، وأعرض عنها وعن تفاصيلها، فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم، بمعرفة مواقع الخطاب، وتفاصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن، قال: ابن القيم، في كافيته، رحمه الله تعالى:

فعليك بالتفصيل والتبيين فال ... إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطال ... أذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام، فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه، من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا: حكمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية، وعمرا، وتوليتهما، وقد قال الله تعالى: (إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) [سورة الأنعام آية : ٥٧] وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه المودعة والمهادنة، منذ أنزلت براءة.

وطال بينهما النزاع والخصام، حتى أغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي، فحينئذ

شمر رضي الله عنه لقتالهم، وقتلهم دون النهروان، بعد الإعذار والإنذار، والتمس: "المخدج" المنعوت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن، فوجده علي، فسر بذلك، وسجد لله شكرا على توفيقه، وقال: " لو يعلم الذي يقاتلونهم، ماذا لهم على لسان محمد صلى الله عليه و سلم لنكلوا عن العمل"، هذا: وهم أكثر الناس عبادة، وصلاة، وصوما.

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة أقول أن قاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) قاعدة صحيحة في الأصل لكن لها ضوابط قبل إنزالها على المعين فليس من توقف في كفر الكفار المنتسبين لغير الإسلام كاليهود و النصارى كمن توقف في كفر

الكفار المنتسبين إلى الإسلام كعباد القبور فالأول توقف في أمر واضح لكل من كان يعيش بين المسلمين أما الثاني فيحتاج إلى إقامة الحجة و إزالة الشبهة

و اختتم هذه الرسالة بقول الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله في وصيته لبعض إخوانه فالله الله إخواني : تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره ، اسه ورأسه ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، واعرفوا معناها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ، ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت ، وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم ، أو قال ما علي منهم ، أو قال ما كلفني الله بهم ، فقد كذب هذا على الله ، وافترى بل : كلفه الله بهم ، وفرض عليه الكفر بهم ، والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه وأولاده فالله الله تمسكوا بأصل دينكم ، لعلكم تلقون ربكم ، لا تشركون به شيئاً َ اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين). [الدرر السنية : ٢ / ١٢١] .

و صلى اللهم على سيدنا مُحَمَّد و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً

أقوال العلماء في قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر

وسنذكر بعون الله تعالى ضمن هذا البحث أقوال العلماء في مسألة من لم يكفر الكافر فهو كافر لا على سبيل أن أقوالهم حجة ملزمة في دين الله على عباده قبولها واتباعها فما كان دين الله يوماً مرتبطاً بأقوال الرجال وآرائهم وإنما نأتي بهذه الأقوال على سبيل المزيد والإيضاح لكيلا يستوحش إخواننا من قلة السالكين لطريق الحق وسبيل الهدى .

وسيتضح لنا بجلاء ولكل منصف أن مسألة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" . " الكافر

المقطوع بكفره من الكتاب والسنة مثل من عبد غير الله تعالى ..

لسنا أول من قررها فلا تعرف لنا سابقة ، ولسنا أول من قطع بها فلا يعرف لنا سلف فيها

— كما يزعم مخالفونا — وإنما هي من الأمور المقطوع بها عند علماء المسلمين وفقهائهم

وأئمتهم في الهدى بل هي من الأمور البديهية العقلية التي يفهمها كل عاقل يرعى حرمة عقله ويصونها .

والذين لهم شبهة العلماء المضلين نقول لهم : إذا كانت القضية قضية اتباع فالأولى بالاتباع هم السلف الصالح فهم أولى وهم أفهم لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذه عقيدتهم واضحة كما سنبين .. ولكن القضية قضية اتباع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء على غير بصيرة قال تعالى :

{ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ } (الأعراف : ٣)

١- قال ابن المقري في الروضة نقلاً عن كتاب الإعلام بقواطع الإسلام : " أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى " (كتاب الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي ص ٣٧٩ ط دار المعرفة .)

٢- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته القيمة حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب ، إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه وذلك أن بعض من شافهني سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه) إلى أن قال: (وعند التحقق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت) ثم قال : (ومسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل من الملة هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل).

وقال بعدها : (ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب . وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف (١) ويجهلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، الله أكبر ، ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون ونحن ذكرنا هذه المقدمة لتكون أدعى لفهم ما سيأتي من الحجج على هذه المسألة) .

ثم يقول الشيخ إسحاق بعد هذه المقدمة القيمة التي يبين فيها عقيدته وعقيدة سلفه الصالح وما عليه أهل السنة والجماعة . يقول تحت عنوان (رسالة للشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه في الرسالة التي كتب إلى أحمد بن عبد الكريم صاحب الإحساء ، أحد الصلحاء ، أولاً قبل أن يفتن فنذكر منها شيئاً لمشابهة من رددنا عليه كصاحب الرسالة وهذا نصها (من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم ، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أما بعد ، وصل مكتوبك تقرر المسألة التي ذكرت وتذكر أن عليك إشكال تطلب إزالته ثم ورد منك رسالة تذكر أنك عثرت على كلام شيخ الإسلام أزال عنك الإشكال فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام ، وعلى أي شيء يدل كلامه على أن من عبد الأوثان عباد اللات والعزى

وسب دين الرسول بعدما شهد به مثل سب أبي جهل أنه لا يكفر (٢) بعينه بل العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل ابن فيروز وصالح بن عبد الله وأمثالهما كفرةً ظاهراً ينقل عن الملة فضلاً عن غيرهما هذا صريح وواضح في كلام ابن القيم وفي كلام الشيخ الذي ذكرت أنه أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائد والرخاء وسب دين الرسول بعدما أقر وشهد به ودان بعبادة الأوثان ، بعدما أقر بها وليس في كلامي هذا مجازفة بل أنت تشهد به عليهم ولكن إذا أعمى الله القلوب فلا حيلة فيه وإنما أخاف عليك من قول الله تعالى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ } (المنافقون: ٣)

والشبهة البغيضة التي دخلت عليك من أجل هذه البضعة التي في يدك تخاف أن تضع أنت وعيالك إذا تركت بلد المشركين وشاك في رزق الله وأيضاً قرناء السوء وأنت والعياذ بالله تنزل درجة أول مرة في الشك وبلد الشرك وموالاتهم والصلاة خلفهم)

يقول الشيخ إسحاق معقّباً على كلام شيخ الإسلام مُحمّد بن عبد الوهاب فتأمل قوله في تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام

ثم يقول الشيخ إسحاق : (فتأمل ذلك فإن تنج منها تنج من ذي عظمة فتأمل كلام الشيخ رحمه الله في تنزيله على صاحب الرسالة أن المنافقين وإن تحيزوا إلى عبادة الطاغوت ثم حكم عليه بالردة) أ . ه .

ثم يقول الشيخ إسحاق رحمه الله هو يوضح أن قضية من لم يكفر الكافر كشأن من عبد الأوثان والقبور، من لم يكفره فهو كافر، هي معتقده ومعتقد سلفه الصالح رضوان الله عليهم: (هذا اعتقادنا نحن ومشايخنا نعوذ بالله من الحور بعد الكور وهذه المسألة كثيرة جداً في مصنفات الشيخ مُحمّد رحمه الله لأن علماء زمانه من المشركين ينازعون في تكفير المعين فهذا شرح حديث عمرو بن عبسة من أوله إلى آخره كله في تكفير المعين حتى أنه نقل فيه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أن من دعا على فقد كفر ومن لم يكفره فقد كفر ، وتدبر ماذا أودعه من الدلائل الشرعية التي إذا تدبرها العاقل المنصف فضلاً عن المؤمن عرف أن المسألة وفاقية ولا تشكل إلا على مدخول عليه في اعتقاده .) أ . ه رسالة الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة .

ثم يقول الشيخ إسحاق رحمه الله محذراً من سلوك مسلك المنحرفين الذين يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بها يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن الضالين فاللجوء اللجوء إلى حصن الدين والاعتصام بحبل الله المتين والانحياز إلى أوليائه المؤمنين والحذر من أعدائه المتخالفين فأفضل القرب إلى الله تعالى مقت من حاد الله ورسوله وجهاده باليد واللسان والجنان بقدر الإمكان ، وما ينجي العبد من النيران ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فلا بد أن ينقاد لأوامر القرآن والسنة ، ويبرأ من كل معتقد يخالف ما عليه

السلف الصالح من سادات الأمة، وهل زال الإسلام وغيّرت الأحكام وابتدع في الدين ما لم يأذن به الملك العلام إلا بدعاة أبواب جهنم يصدون الناس عن دينهم فاتقوا الله يا عباد الله ولا تذهب بكم الدنيا الذهاب فإنها رأس كل خطيئة وليست من أولها إلى آخرها عوضاً والله عن ذرة من ذرات الآخرة . وكما صدر ممن يدعي الإسلام من الأعراض عن هذا الأمر وتولى المشركين والطعن على المسلمين واستعجال الراحة والرضا عن النفس والتزين ، هو بعينه نفس العقوبة وسبب الخذلان ومركب الندم والهوان .

قال تعالى : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } (الأنفال: ٧٣) فكيف يخلد للدنيا ويصادق الأعداء وينسى عهود الحمى - ومن يؤمن بالله واليوم الآخر يخاف سوء الحساب .. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (المائدة: ٥١)

قال حذيفة رضي الله عنه ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر وتلا هذه الآية - وعاتب عمر رضي الله عنه أبا موسى في جعل النصراني كاتباً وقال مالك وله قاتلك الله أما اتخذت حنيفاً مسلماً وتلا هذه الآية .. هذا مع استخدامه فكيف بموالاته وإكرامه وقد نفى الله تعالى الإيمان عمن واد المشركين فقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلة: ٢٢)

ومن المعلوم أن من واد أحداً فهو عنه راض ، فإذا رضي عنه رضي بدينه فصار من أهل ملته وهو لا يشعر ، وأكثر الناس يفتن للمعصية ووسائلها ولا يفتن للشرك ووسائله، ولما نفى الله عن موالاة أعدائه من الكفار والمشركين وأباح التقية مع الإكراه فقال ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ (آل عمران: ٢٨) وهذا من أعظم الوعيد ...

نعم خف أمر أهل الملل لما سمعنا ممن جاسوا خلال الدين وهموا باختلاس عقائد الناس وأدخلوا الشبهة ليصدوا بها الناس عن الحق الواضح المستبين) أ. هـ (حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة .)

- يقول القاضي عياض في كتابه الشفا ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) (أ.هـ) (القاضي عياض - كتاب الشفا - ج ٢ ص ٦١٠)

ويقول القاضي عياض أيضاً وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم .. إذ لم تكن لهم طباع يمكن معه الاستدلال وقد نحا الغزالي قريباً من هذا المنحى في كتاب التفرقة ، وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك) أ هـ (ص ٦٠٢ ص ٦٠٣ الشفا الجزء الثاني)

كما قال القاضي عياض نقلاً عن القاضي أبو بكر قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف (١) أو شك فيه . والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر) أ هـ (الشفا ج ٢ ص ٦٠٢ ، ٦٠٣)

وكلام الجاحظ هو نفسه كلام أصحاب العذر اليوم إذ يقولون أن عوام الناس المشركين الجهلة اليوم لا حجة لله عليهم فهم معذرون فيما يرتكبونه من أعمال الكفر والإشراك وأن الله عز وجل لم يكفرهم ولا رسوله لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة ... فسبحان الله كيف تشابهت قلوبهم وهل ننتظر أن يرسل الله إليهم رسولاً أم ينزل عليهم ملائكته مبلغين معلمين !!؟

{قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} (الأنعام: ١٤٩)

فحجة الله سبحانه قائمة على عباده بآياته الكونية وبرسله وكتبه فلا عذر لأحد من الخلق فيما يرتكبونه من الإشراك في ألوهية الله عز وجل ومن قال بضد هذا فقد زعم أن الله لم يقم الحجة على عباده وهو بهذا مشرك كافر منتقص لجلال الله وكماله .

٤ - يقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبا بطين : " فمن بلغته رسالة مُحمَّد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم " أ. هـ (رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل)

وهذا الذي يقرره الشيخ أبا بطين في هذه الأسطر في غاية الوضوح وهو أن المشرك لا يعذر بجهله رغم أن هذه النقطة ليست موضوع بحثنا وسوف نخصص لها الحديث في حينها وأن هذه الكلمات كافية لمن هداه الله - ثم انظر كيف يوضح في نهاية كلامه أن من لم يكفر اليهود والنصارى كافر بل يقول من شك في كفرهم كفر .

٥ - وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : " وفي السنن أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حكم بكفر أهل مسجد في الكوفة قال واحد إنما مسيلمة على حق فيما قال وسكت الباقيون فأفتى بكفرهم جميعاً ، فلا يأمن الإنسان أن يكون قد صدر منه كلمة كفر أو سمعها وسكت عليها ونحو ذلك فالحذر الحذر أيها العاقلون والتوبة التوبة أيها الغافلون فإن الفتنة حصلت في أصل الدين لا في فروعه ولا في الدنيا . " (الدرر السنية ج٢٧ ص١٢٧)

٦ - سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عمن كان في سلطان المشركين وعرف التوحيد وعمل به ولكن ما عاداهم ولا فارق أوطانهم . فأجاب : " هذا السؤال صدر عن عدم التعقل لصورة الأمر والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد والعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به . والسؤال متناقض وحسن السؤال مفتاح العلم وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق ، ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة فالأول يعذر به مع العجز والخوف لقوله تعالى : {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} (أل عمران ٢٨)

والثاني لا بد منه لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عنه المؤمن فمن عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاص لله فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} (النساء : ٩٧) لكنه لا يكفر لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير وأما الثاني الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة فيصدق عليه قول السائل لم يعاد المشركين فهذا هو الأمر العظيم والذنب الجسيم وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين) أ.هـ (الدرر السنية ج٢٧ ص ١٢٧)

٧- يقول شيخ الإسلام بن تيمية : " أ- ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام بل اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبين أو غيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك ثم نجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين ... " أ.هـ (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص ١٠)

انظر وفقك الله وهداك إلى قوله التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام بل اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها (....)

إلى أن قال : (ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين .. ثم نجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين)

ب - ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية وأما الذي يشهد الحقيقة الكونية وتوحيد الربوبية الشامل للخلقة ويقر أن العباد كلهم تحت القضاء والقدر ويسلك هذه الحقيقة ، ولا يفرق بين المؤمنين المتقين الذين أطاعوا أمر الله الذي بعث به رسله وبين من عصى الله ورسوله من الكفار والفجار فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى) (كتاب الفتاوى ص ٦٧)

ج- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من سب الصحابة أو أحداً منهم أو اقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره . (الصارم المسلول ص ٥٩١ ط - دار الجيل)

د

- وقال شيخ الإسلام بن تيمية أيضاً: (من دعا علي ابن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر) أ. هـ (الرسالة السنية)

و- وقال شيخ الإسلام بن تيمية : (وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا (يقصد الصحابة رضي الله عنهم) بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما قصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين) أ . هـ (الصارم المسلول:ص ٥٩١ - ٥٩٢ ط دار الجيل.)

يقول محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " الدليل الرابع - ما وقع في زمن الصحابة وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو رجل من التابعين مصاهر لعبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه مظهر للصالح فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته فقتل ابن زياد ومال إليه من مال لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد فاستولوا على العراق وأظهر شرائع الإسلام ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى إليه فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً فهزموا جيشه وقتلوه وأمير الجيش مصعب بن الزبير وتحتة امرأة أبوها أحد الصحابة فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها فكتب إليه إن لم تبرأ فاقتلها . فامتنعت فقتلها مصعب وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار مع إقامته شعائر الإسلام - لما جنى على النبوة وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت عن تكفيره فكيف بمن لم يكفروا البدو مع إقرارهم بحالهم ؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل

الإسلام ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر؟! يا ربنا نسألك العفو والعافية) (مختصر السيرة ص ٢٨، ٢٩)

ويقول مُجَدُّ بن عبد الوهاب: (وما أحسن ما قال واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام قال: أشهد أننا كفار يعني هو وجميع البوادي، وأشهد أن المطوع(١) الذي يسمينا أهل إسلام أنه كافر .)(مجموعة التوحيد ص ٣٧)

ويقول أيضاً : (والذي يبين ذلك من قصة الردة أن المرتدين افترقوا في ردتهم فمنهم من كذب النبي ورجعوا إلى عبادة الأوثان وقالوا : لو كان نبياً ما مات !! . ومنهم من ثبت على الشهادة ولكن أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن النبي أشركه في النبوة لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ومن شك في ردتهم فهو كافر .) (مجموعة التوحيد)

ويقول مُجَدُّ بن عبد الوهاب أيضاً في الناقض الثالث من نواقض الإسلام من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفرويقول أيضاً : (فالله الله يا أخواني تمسكوا بأصل دينكم وأوليه وآخره وأسه ، ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله واعرفوا معناها وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال ما علىّ منهم أو قال ما كلفني الله بهم فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم ، فالله الله تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً ، اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين ..)(مجموعة التوحيد)

٨- وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ مُجَدُّ بن عبد الوهاب رحمهما الله في معرض شرحه لكلام الشيخ ابن القيم (رحمه الله) في باب التوبة ، قال يتبين لك أن الإسلام ، لا يستقيم إلا

بمعاداة أهل الشرك ، فإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعل فعلهم . (مجموعة التوحيد ص ٣٥)

وقد سئل الشيخ حسن والشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمهم الله جميعاً) عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله ، ولكنه لا يعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ؟ فأجابا : (بأن هذا لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به ، وعمل بموجبه وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به وأطاعه فيما نهي عنه وأمر به وآمن بما جاء به . فمن قال لا أعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ، فهو غير مسلم وهو ممن قال الله فيهم : { وَيَقُولُونَ نُمْنٌ يَبْغُضُ وَيَكْفُرُ بَبْغُضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا } (النساء : ١٥٠ - ١٥١) (مجموعة التوحيد ص ٢٨٤ كذلك أنظر الدرر السنية ص ١١١ ج

(وقد أجمع علماء الإسلام أن من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو اعتقد أن نظامهم أهدى وأفضل من هدى الله ورسوله أو أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به فهو كافر لعدم استسلامه وانقياده انقياداً كاملاً لله عز وجل .) (الدرر السنية ج ٢ ص ١٧٦)

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - في الفتاوى السعدية : (أن الله تعالى عقد الأخوة والموالاتة والمحبة بين المؤمنين كلهم ، ونهى عن موالاتة الكافرين كلهم ، من يهود ونصارى ومجوس ومشركين وملحدين ومارقين ومرتدين وغيرهم ممن ثبت في الكتاب والسنة الحكم بكفرهم ، فعليهم وعلى أمثالهم ممن لم يصلوا إلى درجتهم أن يعلموا أن الله عز وجل ، قد أوجب على كل مسلم محبة كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية ، وأن عليه موالاته ونصرته بنفسه وماله واعتقاده وكل من كان يخالف ذلك ، من أهل الزيغ والانحراف والضلال فإنه يجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان

فما الولاء والبراء إلا الحب والبغض في الله وهما أصل الإيمان فأصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه ورسله وأتباع رسله وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله وأعداء المؤمنين في كل زمان ومكان وكل من حكم الشرع بتكفيره فإنه يجب تكفيره ومن لم يكفر من كفره الله ورسوله ، فهو كافر مكذب لله ورسوله وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي)

(الفتاوى السعدية ج ١ ص ٢١٥)

يقول الشيخ حمد بن علي بن عتيق النجدي رحمه الله : " وها هنا نكتة بديعة في قوله ﴿ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (الممتحنة : ٤) وهي أن الله تعالى قدم البراءة من المشركين العابدين غير الله على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله ، لأن الأول أهم من الثاني فإنه يتبرأ من الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها ، فلا يكون آتياً بالواجب عليه وأما إذا تبرأ من المشركين فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾ (مريم : ٤٨) فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم وكذا قوله: ﴿ فَلَمَّا اعْتَزَلْتُمْهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (مريم : ٤٩) وقوله: ﴿ وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ (الكهف : ١٦) فعليك بهذه النكت فإنه تفتح باباً إلى عداوة أعداء الله فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله فلا يكون مسلماً بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين) (رسالة بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك مجموعة التوحيد ص ٢٥٨)

وقال أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده وتلاميذه رحمهم الله عند كلامهم على الأمور التي توجب الجهاد الأمر الثاني : مما يوجب الجهاد لمن اتصف به عدم تكفير المشركين أو شك في كفرهم فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته فمن اتصف به فقد كفر وحل دمه وماله ووجب قتاله حتى يكفر المشركين والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه) فعلق عصمة المال والدم بأمرين :

الأمر الأول: قول لا إله إلا الله. والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله. فلا يعصم دم العبد وماله حتى يأتي بهذين الأمرين: الأول: قوله لا إله إلا الله ، والمراد معناها لا مجرد لفظها ، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة .

الأمر الثاني : الكفر بما يعبد من دون الله ، والمراد بذلك تكفير المشركين والبراءة منهم ومما يعبدون مع الله ، فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية وعباد القبور كأهل مكة ، وغيرهم ممن عبد الصالحين وعدل عن توحيد الله إلى الشرك وبدل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالبدع فهو كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويجب الإسلام والمسلمين فإن الذي لا يكفر المشركين غير مصدق بالقرآن فإن القرآن قد كُفّر المشركين وأمر بتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم ، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام - الثالث - من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر ، وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من دعا علي بن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر (أ . هـ (الدرر السنية جـ ٧ ص ٣٧٤)

قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة رحمه الله تعالى - لما أنجز كلامه في مسألة : هل كل مجتهد مصيب أم لا - ورجح أنه ليس كل مجتهد مصيب بل الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين .

قال : (وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم (١) إلى أن قال - وأما ما ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله) أ . هـ (رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل وحكم من يكفر غيره من المسلمين للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبا بطين.)

وقد سبق وذكرنا قول القاضي عياض في كتابه الشفا - عن كفر قائل هذا القول عندما قال (وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ...)

وقول الجاحظ هو نفسه كلام أصحاب العذر اليوم حيث يقولون أن المشركين لا حجة لله عليهم .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في شرحه رسالة جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب أصل الدين وقاعدته أمران قال :فقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم) قال فهذا النوع أيضاً لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك وما تقتضيه من تكفير من فعله بغير البيان إجماعاً وهو مضمون سورة الإخلاص وقل يا أيها الكافرون وقوله في آية الممتحنة (كفرنا بكم) ومن لم يكفر من كفره القرآن فقد خالف ما جاءت به الرسل من التوحيد ، وما يوجبه قوله رحمه الله (ومنهم وهو أشد الأنواع خطراً من عمل بالتوحيد ولم يعرف قدره ولم ييغض من تركه ولم يكفرهم) فقوله رحمه الله — هو أشد الأنواع كفرةً — لأنه لم يعرف قدر ما عمل به ولم يحجى بما يصحح توحيد من القيود الثقال التي لا بد منها لما علمت أن التوحيد يقتضي نفي الشرك والبراءة منه ومعاداة أهله وتكفيرهم مع قيام الحجة عليهم فهذا قد يغتر بحاله وهو لم يحجى بما عليه من الأمور التي دلت عليها كلمة الإخلاص نفيًا وإثباتًا) أ . هـ (مجموعة التوحيد)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في أرجوزته الموجودة في ديوان أحمد بن مشرف ص ٣١ .

لم يسلوكوا منهج التوحيد بل فتنوا لكل ذي حدث في اللحد مقبور
هذا يطوف وهذا في تقربه يأتي إليه بمنحور ومنذور
وذا به مستغيث في شدائده يرجوا الإجابة في تيسير معسور
فاحكم بتكفير شخص لا يكفرهم فالحق شمس وهذا غير معذور

وقد سئل الشيخ سليمان ابن عبد الله رحمه الله : عن أهل بلد مرتدين أو بادية وهم بنو عم ، ويحجى لهم ذكر عند الأمراء فيتسبب بالدفع عنهم حماية دينوية إما بطرح نكال أو دفن نقائص المسلمين أو يشير بكف المسلمين عنهم هل يكون هذا موالة نفاق ؟ أو يصير كفرةً ؟ فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم ما حكمه ؟ وكذلك إذا عرفت هذا من إنسان ، ماذا يجب عليك ؟ ... أفنتنا مأجوراً . " فأقول : أولاً : أن الله افترض على المؤمنين عداوة المشركين ، من الكفار ، والمنافقين وجفاة الأعراب الذين يعرفون بالنفاق ولا يؤمنون بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالجهاد والإغلاظ عليهم بالقول والفعل ، وتوعدهم

باللعن والقتل كقوله : ﴿ مَلْعُونَيْنِ أَيْنَمَا تُقْبُوا أَخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴾ (الأحزاب : ٦١) وقطع الموالاة بين المؤمنين وبينهم ، وأخبر أن من تولاهم فهو منهم ، وكيف يدعي رجل محبة الله وهو — يحب أعداءه الذين ظاهروا الشيطان على عدوانهم واتخذوهم أولياء من دون الله ، إلى أن قال : وأما قول السائل : فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم ما حكمه ؟ فالجواب : لا يخلوا ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم ، أو جاهلاً به ، أو يقر بأنهم كفره هم وأشباههم ، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم أو يقول : أقول غيرهم كفار ، لا أقول : أنهم كفار . فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم ، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء ، على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر .

ثم قال بعدها :
وإن كان يقول : أقول غيرهم كفار ، ولا أقول هم كفار ، فهذا حكم منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام ، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذ فمن سمي الكفر إسلاماً . أو سمي الكفار مسلمين فهو كافر ، فيكون هذا كافر
(أ . هـ) (مجموعة التوحيد — الرسالة السادسة — أوثق عرى الإيمان . ص ١٠٩ - ١٢١)
وكذلك ما جرى له صلى الله عليه وسلم مع عمه عند وفاته لما قال له (يا عم .. قل : لا إله إلا الله) وعنده أبو جهل وعبد الله ابن أبي أمية . فقالا له : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ .. عرفوا معناها أن فيها التولي والتبري .

وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل (فتبين بذلك خطأ المغرورين وبطلان حجة المبطلين ، فإن لا إله إلا الله معناها . كما تقدم النفي والإثبات وحقيقتها الموالاة والمعادة ثم لا بد مع ذلك من البغض والاعتزال للداعي والمدعو والعابد والمعبود مع الكفر بهم .

إلى أن قال : (فأين هذا من الواقع من أهل هذا الزمان إذا كان علماءؤهم لا يعرفون معناها كما عرف جهال الكفار !!؟) أ . هـ (مجموعة التوحيد - رسالة أسباب نجاة السؤل من السيف المسلؤل ص ١٣٤-١٣٥)

وبعد : ... فهذه أقوال سلفنا الصالح رضوان الله عليهم نقلناها بكل أمانة بين أيديكم فلذلك يلزم من يقول عن دعاة التوحيد بأنهم أهل بدع - يلزمه أن يتهم السلف الصالح بأنهم أهل بدع وبأنه أفهم لكتاب الله وسنة رسوله الكريمة I منهم لأنه هذا كلامهم واضح في غاية الوضوح وصريح في غاية الصراحة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :
فإن التكفير حكم شرعي يخاطب به كل مسلم كما يخاطب بالأحكام الشرعية ، فما كان منه على صورة الخبر صدقه وآمن به وما كان على صورة الأمر استسلم له وانقاد وعمل بموجبه ...

وهذا موقف المسلم من كل أحكام الشريعة ..
- والحكم بالكفر منالشارع إما أن يناط : " بمعين " كشخص يعينه الله سبحانه أو رسوله صلى الله عليه وسلم بالكفر ...
كقوله سبحانه وتعالى : " تبت يدا أبي لهب وتب .. "
وكحكمه سبحانه على اليهود والنصارى وغيرهم في غير ما آية ...
وكحكم النبي صلى الله عليه وسلم في أبيه وأمه وعمه أبي طالب وغيرهم ... فهذا كله حكم على الأعيان أو الطوائف ..
- وإما أن يناط حكم الكفر بوصف يقوم بمعين ...
كقوله سبحانه : " إنه من يشرك بالله .. " وقوله : " ومن لم يحكم بما أنزل الله ... " وقوله : " لقد كفر الذين قالوا ... " الآيات

- فإذا حكم الشارع بالكفر على شخص بعينه أو أشار إلى كفره كفرعون مثلا ، لزم تكفيره عينا والبراءة منه ومن شركه وكفره ولا مجال للاجتهاد في تأويل هذه النصوص - اللهم إلا الجهل بها - ويكون عدم التكفير في هذا الحالة تكذيبا لهذه النصوص أو ردا لها ...
- وإما إذا أنيط حكم الكفر بوصف ما فيكون محل الاجتهاد من المجتهد فيالتحقق من ثبوت هذا الوصف في ذاك المعين وخلوه من العوارض ثم تنزيل حكم الكفر عليه .. وهو علم ما يسمى بالمناط

وهنا لا يلزم من عدم التكفير كفر من لم يكفر ،لأنه قد يخطأ في الاجتهاد فيتأول النص أو يتأولالمناط أو يجهله ..

وهذا لا يقال فيه كافر أو مسلم ،بل يقال متأول أو مخطئ أو جاهل ...

ولكي نقف على حقيقة قول (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لا بد أن نرجع بها إلى أصولها في الشرع ونقرر لها بعض القواعد ...

فمما ينبغي أن يقرر في هذا السياق :

أولا : هذه العبارة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ليست نصا في كتاب الله أو سنة النبي عليه الصلاة والسلام أو إجماع الأمة ...

ثانيا : إذا كانت هذه العبارة على ما سبق فلا بد من ردها إلى الكتاب والسنة وفهمها من خلالها ، لا من خلال استعمال أهل العلم لها ...

ثالثا : التكفير لا يكون إلا بما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع .. وخلا هذه الأمور الثلاثة لا يجوز التكفير بها ، والمكفر في هذه الحالة يكفر بغير موجب وهو بين منهج الخوارج وأهل الغلو أعاذنا الله منهما.

رابعا : إذا تأملنا هذه الجملة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) وتأملنا مقدمة هذا الكلام وجدنا أنها ترجع إلى أمرين :

الأول : تكذيب النصوص التي قضت بتكفير الكفار سواء كانوا معينين من قبل الشارع أو جاء التكفير لأوصافهم ..

الثاني : الرضى بالكفر وتصحيحه وعدم البراءة منه ..

فإذا ثبت هذا فنكون قد رجعنا بهذه العبارة إلى أصلها في الشريعة وكلا الأمرين كفر بإجماع الأمة ..

خامسا : الأعذار الواردة على من لم يكفر الكافر ترجع إلى ذات الأعذار التي تثبت لمن يكذب بالنصوص أو يرضى بالكفر كالخطأ والجهل والتأويل سواء كان للحكم أو المناط..
سادسا : كلام أهل العلم مهما علت رتبهم في العلم وبلغت منزلتهم في الفضل لا يقاس عليه بمجرد ما لم يرد إلى هذا الأصل ،لأنه ليس شرعا منزلا ولا بيانا محكما .. فكلام شيخ الإسلام في ابن عربي وفي من ادعى الإلهية في علي رضي الله عنه وكذا كلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة في طواغيت الخرج وغيرهم إذا تأملته وجدت ما ذكره يتفاوت ظهورا وخفاء وأغلبه كفر صريح واضح لا إشكال فيه لا مجال لتأول ان يتأوله او يتوقف فيه ..

ومع شناعة ما حكى شيخ الإسلام من حال ابن عربي وابن سبعين وغيرهم فقد قال :
" ولكن هؤلاء التَّبَسُّ أمرهم على من لم يعرف حالهم، كما التَّبَسَّ أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون، وانتسبوا إلى التشيع، فصار المتبعون مائلين إليهم، غير عالمين بباطن كفرهم..." ١٠هـ

ومع ذلك فلا يقاس على كلام أهل العلم في هؤلاء غيرهم بل يكون المنطلق في التكفير في كل حاله هو الكتاب والسنة وإجماع الأمة ..
سابعا : من لم يكفر الكافر إذا تحقق انه يكذب النص أو يرده أو يصحح الكفر أو يرضى به فهو كافر .. ليس لأنه لم يكفر الكافر أو يشك في كفره ! بل لأنه كذب النص أو رده أو صحح الكفر أو رضي به .. وكل هذا كفر دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة ...
ثامنا : أهل الغلو لما جعلوا تكفير الكافر من أصل الدين وجعلوه بمعنى البراءة من المشركين لم يقبلوا بهذه الأعذار لأن أصل الدين الذي قرروه لا يقبل فيه العذر بالجهل أو بالتأويل أو غيره إلا الإكراه ...

تاسعا : تكفير الكافر ليس هو البراءة منه لا لغة ولا شرعا وليس هو الكفر بالطاغوت وإن ذكر في كلام أهل العلم في بعض المواضع فينبغي رده إلى أصله في الشريعة كما سبق ، والقوم يركزون جهدهم عليه وكأنه هو الأصل الأوحد (أقصد تكفير الكافر) .. ولذا حاروا لما

ذكرنا لهم تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية للإسلام وتلميذها بن القيم رحمهما الله ، وليس فيه الكفر بالطاغوت ولا تكفير المشركين ولا غير ذلك .. فرغموا أنيأتكلم في خيال لا واقع له ! ولم يعرفوا أن هذا واقع كل عامي عبد الله وحده ولم يشركبه شيئاً ومات على ذلك فهو مؤمن بالله كافر بالطاغوت ..

ولم يردوا على ذلك ولن يردوا ! لأنهم جعلوا أنفسهم بوابة التوحيد والإسلام .. فمن يرد أن يكون موحداً لا بد أن يبحث عن أحدهم أولاً ليدله طاغوت زمانه الذي لا يكون مؤمناً إلا بتكفيره والكفر به ...

عاشراً : البراءة من المشركين تثبت بعد الحكم عليهم بأنهم مشركون ومن لم يثبت لهم حكم الكفر لخطأ أو تأويل أو جهل فلا يقال عنه أنه لم يتبرأ من المشركين أو أنه يكذب النصوص أو أنه يصحح الكفر ويرضى به ..

ومنشأ الخلل اعتبارهم التكفير للمشركين هو نفس البراءة منهم ، والبراءة منهم هي أصل الدين وركن التوحيد ومن لم يحققه لأي سبب كان فهو كافر ولا يعذر بما سبق .. وكل من يقرر هذا يلزمه التكفير بالتسلسل لا محالة حتى يعود الكفر على كل من على هذه الأرض بما فيهم أهل الغلو أنفسهم ...

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصدر الموحد السلفي

(أصل قاعدة من لم يكفر الكافرين)

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها عند أهل العلم سلفاً وخلفاً ، فلم يُعرف عن أحد من أهل العلم المعتبرين أو نُقل عنهم أنهم ردوا هذه القاعدة ، أو قدحوا في صحتها ، ولكنهم ذكروا الضوابط اللازمة لهذه القاعدة التي سوف نذكرها إن شاء الله تعالى .

وهذا الاتفاق بين العلماء يرد قول من يقول : إن هذه القاعدة من تأصيل ، أو وضع الشيخ
مُحَمَّد بن عبد الوهاب ، لأنه هو الذي ذكرها في نواقض الإسلام ، الناقض الثالث : من لم
يكفر الكافرين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر .

والحق أن هذه القاعدة المذكورة في كلام أهل العلم قبل الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب فهي
ليست من وضعه ، وسوف نذكر طرفاً من أقوال العلماء في هذه القاعدة ولكن قبل ذلك لا
بد أن نعلم أن أصل هذه القاعدة هو القرآن الكريم . فمن أعظم مقاصد القرآن الكريم بيان
حال المشركين وشركهم " [١] " .

فإن الله عز وجل هو الذي بيّن وحدد أصناف الكافرين ، فذكرهم بأقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم ،
فهو سبحانه الذي حكم عليهم بالكفر ، فمن لم يُكفر من كَفَرَهُ الله تعالى أو كفره رسوله
ﷺ ، كان مكذباً بالقرآن الكريم ، ومن كَذَّبَ القرآن أو آية منه فلا شك في كفره ، بل لا
شك في كفر من لم يُكفِّرهِ .

الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : أن الله تعالى حكم على النصارى بالكفر لما صدر منهم من الأقوال التي تدل
على شركهم وكفرهم بالله رب العالمين .

قال تعالى : ﷻ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﷻ . [المائدة : ١٧] .
قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية :

(يقول الله تعالى مخبراً وحاكماً بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح ابن مريم - وهو عبد
من عباد الله ، وخلق من خلقه - أنه هو الله ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً) . اهـ (عمدة
التفسير - ج ٢ ص ١٤٣ .

وفي موضع آخر حكى الله عنهم مقالاتهم الشنيعة ، كما في قوله تعالى : ﷻ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ
قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ وَما مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﷻ . [المائدة : ٧٣] .

فإذا كان الأمر كذلك ، فمن لم يُكفر النصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر ، لأنه صار مكذباً لله رب العالمين .

الدليل الثاني : أن الله تعالى حكم بالكفر على اليهود لما صدر منهم مما يقتضي كفرهم وشركهم .

قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَتَى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ . [التوبة : ٣٠ - ٣١] .

قال العلامة عبد الرحمن السعدي في تفسيره :

(" وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ " وهذه المقالة ، وإن لم تكن مقالة لعامتهم فقد قالها فرقة منهم فيدل ذلك ، على أن في اليهود ، من الخبث والشر ، ما أوصلهم إلى أن قالوا هذه المقالة ، التي تجرأوا فيها على الله ، وتنقصوا عظمته وجلاله) . اهـ (تفسير السعدي) ج ٢ ص ١٢١

ومن المعلوم أن اليهود لم ينكروا هذه المقالة ، فدل ذلك على رضاهم ، فصارت مقالة لجميعهم .

وأقوال اليهود الكفرية ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم بكثرة ، وبناء على ذلك : فمن لم يُكفر اليهود أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ، فهو كافر ، لأنه صار بذلك مكذباً لله رب العالمين ، ولنصوص القرآن الكريم .

الدليل الثالث : حكم الله تعالى على عبّاد الأوثان والأصنام بالكفر ، لشركهم بالله تعالى ، بعبادتهم غير الله عز وجل ، والآيات في ذلك كثيرة .

قال تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ . [الزمر : ٣] .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾

قال فيها العلامة السعدي في تفسيره :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي ﴾ أي : لا يوفق للهداية إلى الصراط المستقيم ، ﴿ مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ ، أي : وصفه الكذب ، أو الكفر ، بحيث تأتية المواعظ والآيات ، فيجحدتها ، ويكذب ، فهذا أُلِّيَ له الهدى ، وقد سد على نفسه الباب ، وعوقب بأن طبع الله على قلبه ، فهو لا يؤمن ؟) . اهـ ج ٦ ص ٣٤

فلمشرك الأصلي وكل من دان بدين غير الإسلام ، من لم يكفره ، أو شك في كفره ، فهو كافر ، لأنه بذلك يكون مكذباً لله رب العالمين .

الدليل الرابع : حكم الله تعالى بالكفر على كل من آمن ببعض وكفر ببعض الآخر .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ يَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ . [النساء : ١٥٠ - ١٥١] .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ : فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله ، ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُقَرِّبُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ : أي في الإيمان ، ﴿ وَيَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ : أي طريقاً ومسلكاً ، ثم أخبر تعالى عنهم فقال : ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ : أي كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به ، لأنه ليس شرعياً إذ لو

كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله، لأمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه، أو نظروا حق النظر في نبوته.

وقوله : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۖ ﴾ : أي كما استهانوا بمن كفروا به، إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته، كما كان يفعله كثير من أحرار اليهود في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة وخالفوه وكذبوه وعادوه وقتلوه، فسلط الله عليهم الذل الديني الموصول بالذل الأخروي (. اهـ)
عمدة التفاسير ج ٢ ص ١٣١

والآية عامة في كل من يؤمن بالبعض ويكفر بالبعض الآخر ، فيمن ينتسبون إلى الإسلام ، ويأبون أن يدخلوا في الإسلام كافة .
فمن أعطى حق التشريع لغير الله تعالى فهو كافر حقاً ، وإن كان يزعم أنه مسلم ويصلي ويصوم ، ومن جعل الدين داخل المسجد والكنيسة ، ولا دخل له في بقية شئون الحياة ، فهو كافر حقاً ، وتنطبق عليه مثل هذه الآية .

تنبيه

إن العلمانيين الذين ينادون بفصل الدين عن الدولة ، وينادون بمساواة المرأة بالرجل — إلى غير ذلك — هم في الحقيقة أكفر من الكفار الأصليين وأخطر على الإسلام من اليهود والنصارى ، بل هم أداة التنفيذ في أيدي أعداء الإسلام .
العلمانيون يحاربون الإسلام حرباً لا هوادة فيها ، وقد سحّروا كل شئ تحت أيديهم لمحاربة الإسلام والمسلمين ، ولا يمكن أن يفعل ذلك إلا كافر جحود مشرك بربه جل وعلا .
أقول ذلك لأن مثل هذا الأمر يختلط على الكثير من الناس ، بل وعلى بعض العاملين لدين الله تعالى ، إن كفر العلمانيين ، كفر متحقق لا شك في ذلك ، لأنهم يؤمنون بالبعض ويكفرون بالبعض الآخر ، بل وصل بهم الأمر أنهم يعتبرون القرآن الكريم ، كتاب أدبي فيه

الخطأ وفيه الصواب ، وبالتالي فإن القرآن الكريم يخضع للنقد من قبل البشر ممن يطلقون على أنفسهم بالأدباء والمفكرين . فهل بعد ذلك يُشك أحد في كفرهم ، إلا من كان على شاكلتهم .

إذن من آمن بالبعث وكفر بالبعث ، فلا شك في كفره ، ومن لم يُكفره كان كافراً ، لأنه بذلك صار مكذباً لله رب العالمين .

والخلاصة

أن من لم يُكفر الكافر المقطوع بكفره يصير كافراً ، لأن ذلك يُعد تكذيباً لصريح القرآن الكريم ، ويكون بذلك قد ردّ على الله تعالى حكمه ، ولم يرضى بحكم الله تعالى وقضائه في عبادته .

إذن فهذه القاعدة (من لم يكفر الكافرين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كان كافراً) ، مأخوذة من كتاب الله تعالى ، وليست من وضع العلماء ، ولكن رحمهم الله أخذوها من القرآن الكريم ووضعوها لها الضوابط اللازمة لذلك .
تعليقات لبعض العلماء على هذه القاعدة :

قال الشيخ صالح الفوزان في شرح نواقض الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب " قال في شرح الناقض الثالث : ص ٧٩ - ٩٦
وهو : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر .

الشرح :

قوله : " الثالث " أي : الناقض الثالث من نواقض الإسلام : من لم يكفر المشركين ؛ لأنه يجب على المسلم أن يكفر من كفره الله ورسوله ﷺ والله عز وجل كفر المشركين عبدة الأوثان وغيرهم ممن يعبد مع الله غيره ، وكفر من لم يؤمن بالرسول أو بعضهم كما في القرآن والسنة النبوية ، ؛ كفر المشركين من اليهود والنصارى والوثنيين ، فيجب على المسلم أن يعتقد بقلبه كفرهم عملاً بتكفير الله لهم وتكفير رسول الله ﷺ لهم ،

قال تعالى : " لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ " [مريم : ١٧] ، وقال تعالى : " وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا " [المائدة : ٦٤] ، وقال تعالى : " لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ " [آل عمران : ١٨١] . إلى غير ذلك من المقالات التي حكاها الله عنهم ، وهم أهل كتاب ، ويكفي في تكفيرهم أنهم كفروا بمحمد ﷺ الذي أرسله الله للناس كافة والذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل ، قال تعالى : " النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧) قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " [الأعراف : ١٥٧ - ١٥٨] .

فقوله " يا أيها الناس " عام في جميع الناس من أهل الكتاب وغيرهم " إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ " وقال تعالى : " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا " [سبأ : ٢٨] . فمن لم يؤمن بعموم رسالة النبي محمد ﷺ حتى لو أقر أنه رسول الله ﷻ ولكن قال إن رسالته خاصة بالعرب دون غيرهم فهو كافر فكيف بالذي يكفر برسالته أصلا ولا يؤمن بها ؟

فهذا أشد كفرا ، فالذي يشك في كفر المشركين عموما سواء كانوا من الوثنيين أو من اليهود والنصارى أو من المنتسبين إلى الإسلام ويشركون بالله يجب اعتقاد كفرهم ، فكل من أشرك بالله وعبد معه غيره من الأشجار ، والأحجار ، والأصنام ، والأوثان ، والقبور ، والأضرحة فإنه مشرك كافر يجب تكفيره حتى ولو كان يدعي الإسلام ويقول : لا إله إلا الله محمدًا رسول الله ، لأن الشرك يبطل الشهاداتتين ويناقض الإسلام ويفسد التوحيد فيجب على المسلم أن يكفر المشركين الذين يعبدون غير الله سواء كانوا من العرب أو من العجم ، سواء كانوا من اليهود أو النصارى أو المنتسبين بالإسلام ، هذه عقيدة ليس عليها مساومة فمن لم يكفر المشركين فإنه يكون مرتدا كافرا مثلهم ، لأنه تساوى عنده الإيمان والكفر ، لا يفرق بين هذا وهذا ، فهذا كافر .

وكذلك من شك في كفر المشركين ، وقال : ما أدري هل هم كفار أو غير كفار ؟ فإنه يكون كافراً ؛ لأنه متردد في دينه بين الكفر والإيمان ، ولم يفرق بين هذا وهذا .
وأشد من ذلك " من صحح مذهبهم " أي : من صحح مذهب المشركين ، وما أكثر من يصحح مذهبهم ويدافع عنهم ، خصوصاً اليهود والنصارى ، ففيه الآن دعوى قائمة وهي الدعوى إلى الوحدة بين الأديان الثلاثة كما يزعمون : الإسلام واليهودية والنصرانية ، ويقولون كلها أديان صحيحة وكلهم مؤمنون بالله فلا نكفرهم ، فهذا أشد كفراً من الذي شك في كفرهم ، لأنه صحح مذهبهم ، وقال : إنهم يؤمنون بالله ويتبعون الأنبياء ، فاليهود يتبعون لموسى والنصارى يتبعون لعيسى !! .

فنقول له : إنهم لم يتبعوا موسى ولا عيسى ، لو كانوا يتبعونهما لآمنوا بمحمد ﷺ ؛ لأن موسى وعيسى - عليهما السلام - بشرا بمحمد ﷺ وهو موجود في التوراة والإنجيل ، فالتوراة التي أنزلت على موسى موجود فيها ذكر محمد ﷺ قال تعالى : " الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ " [الأعراف : ١٥٧] ، والإنجيل الذي نزل على عيسى فيه ذكر محمد ﷺ بل صرح عيسى - عليه السلام بذلك فقال : " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ " [الصف : ٦] ، من الذي جاء بعد عيسى عليه السلام ؟ نبينا محمد ﷺ وله أسماء كثيرة ، قال تعالى : " الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " [البقرة : ١٤٦] فكيف يقارن بين اليهودية والنصرانية والإسلام ؟ فاليهودية والنصرانية بعد بعثة محمد ﷺ قد نسخا بالإسلام ، والإسلام هو دين الحق لم يبق دين غير دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ ، فمن لم يدخل في الإسلام ويؤمن بمحمد ﷺ فهو كافر سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً أو ملحداً ، فكل من لم يؤمن بمحمد ﷺ فهو كافر .

وهؤلاء يقيمون الآن مؤتمرات للتقارب بين الأديان ومع الأسف يؤيدهم من ينتسبون للإسلام ويحضرُونَ هذه المؤتمرات ويسموونها الحوار بين الأديان أو الحوار بين الحضارات وما أشبه ذلك ، فهم لا يحضرونها من أجل أن يبطلوا شبه اليهود والنصارى وإنما يحضرونها ليتصالحوا معهم ، ويكفيهم أن اليهود والنصارى يعترفون أن محمدًا ﷺ نبي ولو في الظاهر ولا يعترفون بعموم

رسالته ، فيكفرون بعموم رسالته ، فكأنهم يقولون : ارضوا عنا ونرضى عنكم ، قال تعالى : " وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ " [البقرة : ١٢٠] . فهم يخادعون ، فالواجب تكفيرهم والجزم بكفرهم وعدم التردد في كفرهم حتى يؤمنوا بعموم رسالة محمد ﷺ ويتبعوه ، قال تعالى : " فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ " [الأعراف : ١٥٧] . هل هم يتبعون النور الذي أنزل مع نبينا محمد ﷺ ، لا ، لا يتبعونه وإن قالوا إن محمدًا ﷺ نبي لكنهم لا يتبعونه فهم كفار بلا شك ، قال ﷺ : " لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا دخل النار " [أخرجه مسلم (١٥٣)] من حديث أبي هريرة .

فيجب الجزم بكفر الكفار وفي مقدمتهم اليهود والنصارى وهم أشد كفرا لأنهم عصوا الله على علم وبصيرة ، قال تعالى : " يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " [البقرة : ١٤٦] . فيجب على المسلم أن يعتقد كفر الكفار أيًا كانوا ، كل من أشرك بالله ودعا غير الله بأي نوع من أنواع الشرك الأكبر فيجب تكفيره بالحكم عليه بالكفر ولا يجوز الشك في كفره ، ولا يجوز تصحيح ما هو عليه من الكفر فيقال هذا صاحب دين ، هذا أحسن من الوثنيين فالكفر ملة واحدة .

نقول : من لم يؤمن بمحمد ﷺ ولم يتبعه فهو كافر مهما كان ، هذه عقيدة يجب على المسلم أن يعتقد لها فلا يخرج من الإسلام وهو لا يدري ، فيخرج من الإسلام بعدم تكفير الكفار أو تصحيح مذهبهم ، بأن يصحح ما عليه اليهود ، أو يصحح ما عليه النصارى ويقول : هم من أصحاب الأديان ، بل هناك من ينتسب إلى الدعوة . ويقول : إخواننا المسيحيون .

فنقول لهم : هؤلاء لم يؤمنوا ، فلو آمنوا لاتبعوا محمدًا ﷺ ؛ لأن المسيح قال : " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ " [الصف : ٦] ، فلم يؤمنوا بهذا بل إن المسيح إذا نزل في آخر الزمان فإنه يتبع محمدًا ﷺ ويحكم بشريعة الإسلام ، ويكون مجددًا من المجددين ، ومن كفر بنبي واحد فهو كافر بجميع الأنبياء ، فالواجب معرفة هذا الأمر وألا تنطلي هذه الشبهات التي تروج من اليهود والنصارى ، فهم لا يريدون بقاء المسلمين على دينهم ولكنهم يريدون أن يجتذبوا المسلمين إلى دينهم ، قال تعالى : " وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ " [البقرة : ١٢٠] .

١٢٠] . هذا كلام الله ، وقال تعالى : " وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا " [البقرة :

١٣٥] . أي عندهم أنه من لم يكن يهوديا أو نصرانيا فإنه ليس بمهتد ، هذا كلام الله

أصدق القائلين ، فكيف لا نكفرهم ؟ وكيف نشك في كفرهم ؟ نسأل الله العافية .

وقد كفر الله ورسوله ﷺ من أشرك بالله وعبد غير الله أيًّا كان ، أو كفر بنبي من الأنبياء ، أو

جحد ركنا من أركان الإيمان الستة فإنه يحكم بكفره ، ولا يُتردد في ذلك ولا يشك فيه ، ولا

يصحح ما هو عليه ، فيلتمس له الأعذار ، الدين ليس فيه مساومات وليس فيه تنازلات ،

فيجب التصريح به والبراءة من ضده .

ثم بعد أن نعلم وجوب تكفير المشركين والكفار أيًّا كانوا ، وأن هذه عقيدة لا يصح الإسلام

ولا يستقيم الدين إلا بها ولا يكون الناس عند المسلم سواء ، بل يفرق بين الحق والباطل

والمؤمن والكافر والموحد والمشرک كما فرق الله بينهم في الحكم .

فينبني على تكفير الكفار أحكام كثيرة نذكر منها ما تيسر :

أولا : أنه يجب بغض الكفار ، ومعاداتهم وعدم موالاتهم حتى ولو كانوا من أقرب الناس إلى

المسلم ، قال جل وعلا : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ

بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ

وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ " إلى أن قال : " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي

إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ " [الممتحنة : ١ ، ٣] . وقال

تعالى : " لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا

أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ " [

المجادلة : ٢٢] . وقال تعالى : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ " [البقرة : ٢٥٦] . دلّ على أنه لا يجتمع الإيمان بالله والإيمان

بالطاغوت ، فإنه لا بد من الكفر بالطاغوت أولا ثم الإيمان بالله ، فيجب الكفر بالطاغوت

ومعاداة الكفار وبغضهم ولو كانوا من أقرب الناس إلى المسلم ، ولو كان الكافر امه أو أوباه

أو أخاه أو كان من قبيلته وعشيرته فإنه يبغضه ويتبرأ منه ، قال تعالى : " مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤) وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ " [التوبة : ١١٤] . لما أنزل الله هذه الآيات تأسف أناس من المسلمين الذين كانوا يستغفرون لآبائهم من المشركين الذين ماتوا وخافوا من هذه الآية فأنزل الله تعالى : " وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون " فما كان قبل أن تنزل الآية وقبل أن يعلم المسلم تحريم ذلك فإنه لا يؤاخذ عليه .

ثانيا : مما يترتب عل تكفير المشرك أنه إذا مات المشرك والكافر فإن المسلم لا يتولى جنازته ولا يدفن في مقابر المسلمين ن فالمسلمون لا يتولون جنازة الكافر ، فلا يغسلونها ولا يكفنونها ولا يحملونها ولا يشيعونها ويحضرول دفنها ولا تدفن في مقابر المسلمين ن قال تعالى : " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهو فاسقون " [التوبة : ١٤٨] . فالمسلم لا يشيع جنازة الكافر ولا يجهزها ولا تدفن في مقابر المسلمين ، وأما عيادة المريض من الكفار إذا كان من أجل دعوته إلى الله فإن المسلم يعود المريض الكافر ويدعوه إلى الله ، فقد عاد النبي ﷺ يهوديا ودعاه إلى الإسلام فأسلم ومات على الإسلام وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي في الكبرى وأحمد عن انس بن مالك رضي الله عنه) .

وعاد النبي ﷺ عمه أبا طالب في مرض الموت وقال له : " يا عم ، قل لا إله إلا الله " (أخرجه البخاري ومسلم من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه) .

فإذا كانت عيادة المريض الكافر من أجل دعوته للإسلام فلا بأس بها ، وأما إذا مات على كفره فإن المسلم لا يتولاه ولو كان أقرب الناس إليه ولو كان أباه ، ولما مات أبو طالب على الكفر لم يتول الرسول ﷺ دفنه ولا تجهيزه بل أمر ابنه عليا أن يواريه في الأرض ولا يترك على ظهر الأرض لئلا يتأذى به الناس . (أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني) .

ثالثا : المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم لأن الله قطع الصلة بينهما ، فلا يتوارث المسلمون والكفار ، قال ﷻ : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " . وهذا في

الصحيح عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه . [أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه] .

وإنما يكون ميراث الكافر لأقاربه الكفار ولا يرثه أقاربه المسلمون فالكفر من موانع الإرث عند أهل العلم .

رابعا : لا يجوز أن يُزوج الكافر من مسلمة خشية على دينها منه لئلا تكون تحت سلطانه ، قال سبحانه وتعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ " [البقرة : ٢٢١] .

وقال تعالى : " فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " [الممتحنة : ١٠] . فلا يجوز أن تتزوج المسلمة من الكافر مطلقاً لا يهودي ولا نصراني ولا وثني ، وأما تزوج المسلم من الكافرة فإن كانت وثنية فإنه لا يجوز أن يتزوج بها ، قال تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ " [البقرة : ٢٢١] .

وأما إن كانت يهودية أو نصرانية فيجوز للمسلم أن يتزوجها بشرط أن تكون عفيفة في عرضها وذلك لقوله تعالى : " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " [المائدة : ٥] .

والمحصنات هن العفيفات من الزنا ، فالنصرانية التي تسافح أو تتخذ الأخدان لا يجوز للمسلم أن يتزوجها وإنما يجوز أن يتزوج اليهودية والنصرانية العفيفة في عرضها ، لأن المرأة تحت سيطرة الرجل ، وربما تسلم وهي تحت سلطته فيكون السلطان للمسلم على الكافرة بخلاف العكس فلا يكون السلطان للكافر على المسلمة لقوله تعالى : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " [النساء : ١٤١] .

فهذا هو التفصيل في التزواج بين المسلمين والكفار أن يتزوجها مطلقاً ، أما إن كانت كتابية جاز بشرط أن تكون محصنة يعني عفيفة لأنها تدخل تحت سلطة الرجل المسلم فتتاح لها الفرصة لأن تسلم .

خامسا : ومن الأحكام المترتبة على تكفير الكفار والبراءة منهم وجوب الهجرة على المسلم من بلادهم ، فيجب على المسلم الذي لا يقدر على إظهار دينه أن يهاجر إلى بلاد المسلمين كما هاجر النبي ﷺ والصحابة فرارا بدينهم ، ولا يبقى المسلم في بلاد الكفار إذا كان لا يقدر على إظهار دينه وهو يقدر على الهجرة ، قال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي " هؤلاء الذين تركوا الهجرة " أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا " [النساء : ٩٧ - ٩٩] . فالذي لا يستطيع أن يهاجر فإنه معذور ، ولكن الذي يستطيع فتجب عليه الهجرة ، فلا يجز له أن يقيم بين أظهر المشركين ، قال ﷺ : " أن برئ ممن يقيم بين أظهر المشركين " (أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقد رجح الترمذي فيه الإرسال ونقله عن شيخه البخاري) . فيجب على الذي لا يقدر على أن يظهر دينه أن يهاجر ، والهجرة قرينة الجهاد في سبيل الله عز وجل فجاء ذكرها مقرونة مع الجهاد ، قال تعالى : " إن الذين آمنوا والذين هاجروا والذين جاهدوا في سبيل الله " [البقرة : ٢١٨] .

فالهجرة أمرها عظيم في الإسلام ، وهي الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد المسلمين فرارا بالدين .

سادسا : ومما يترتب على تكفير الكفار عدم بداءة المشركين والكفار بالسلام ، قال ﷺ : " لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإن سلموا فقولوا : وعليكم " .

سابعا : لا يُصدّرون في المجالس ولا يفسح لهم الطريق ، قل ﷺ : " إذا لقيتهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه " (أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠٣) ، ومسلم (٢١٦٧) ، والترمذي (١٦٠٢) ، وأبو داود (٥٢٠٥) من حديث أبي هريرة ، وأحمد (٧٥٦٧) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأما لفظه : " وإن سلموا فقولوا : وعليكم " فأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما . (.)

فلا يمنعون من العبور والمرور ولكن لا يفسح لهم ويقدمون في المرور كما يفسح للمسلم ولكن يتركون فيأتون من جوانب الطريق إهانة لهم لأن الله أهانهم .

ثامنا : عدم تمكينهم من دخول الحرم المكي ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [التوبة : ٢٨] . فلما نزلت هذه الآية أرسل النبي ﷺ عليا رضى الله عنه ينادي في موسم الحج ألا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . (أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه) . فمنعوا من دخول الحرم من ذلك التاريخ ويستمر منعهم إلى قيام الساعة ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ " ، وليس المقصود منعهم من دخول المسجد الحرام فقط ، بل منعهم من دخول الحرم كله " فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ " .

تاسعا : ومما يترتب على تكفير المشركين والكفار أنه يلزم ولي الأمر إخراجهم من جزيرة العرب لأن جزيرة العرب منبع الرسالة والدعوة فلا يجوز أن يبقى فيها دين آخر غير دين الإسلام ، فلا يمكنون من سكنى الجزيرة العربية بصفة دائمة ، أما إن أتوا مسافرين لتجارة أو لسفارة أو غير ذلك من المهمات أو استقدمهم المسلمون لعمل لا يحسنه غيرهم فلا مانع من ذلك ، وإنما الممنوع أن يمكنوا من الاستقرار والتملك في جزيرة العرب لأن النبي ﷺ قال عند موته : " أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب " (ورد ذلك في جملة من الأحاديث منها :

- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - بلفظ : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .
- عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بلفظ : " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما " أخرجه مسلم وأبو داود .
- عن أبي عبيدة بن الجراح - رضى الله عنه - بلفظ : " أخرجوا اليهود والحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب " أخرجه أحمد وصححه الألباني) .

وقال □ : " لا يبقى في جزيرة العرب دينان " (أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : " لا يترك في جزيرة العرب دينان " وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ١٠٧) برقم (٢٧٢) موقوفا على عمر بلفظ " لا يجتمع " ومالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري مرسلًا أن رسول الله □ قال : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " .
قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله □ قال : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " فأجلى يهود خيبر . [وانظر : التمهيد (٣١١/١٢ - ٣١٣) ط . الفاروق الحديثة] .

فنفذ عمر - رضي الله عنه - وصيته □ فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأجلاهم ، وأما إذا دخلوا دخولا مؤقتا لمهمة من المهمات أو لسفارة في جزيرة العرب فلا يمكنون من إظهار شعائرهم ، ولا يمكنون من بناء الكنائس في بلاد المسلمين ، وإنما يقصر أمرهم بينهم في أماكن إقامتهم المؤقتة ولا يظهرون كفرهم في بلاد المسلمين ، فينصبوا الصليب أو يدقوا الناقوس ، بل يكون ذلك بينهم مدة إقامتهم ولا يظهر هذا في بلاد المسلمين ، وهذا ليس خاصا باليهود والنصارى بل كل المشركين عبدة القبور وغيرهم لا يمكنون من بناء الأضرحة ، ولا يمكنون من بناء المساجد على القبور ، فيجب على ولاية المسلمين هدم هذه الأضرحة ، فكل مشرك لا يمكن من إظهار شركه في بلاد المسلمين .

عاشرا : ومما يترتب على تكفير المشركين والكفار عدم الثناء عليهم ومدحهم ؛ لأن الله تعالى ذمهم وهم أعداء الله ورسوله □ فكيف تمدحهم ؟
فبعض الناس يقول : عندهم أمانة ، وعندهم حسن معاملة ويثني عليهم ، ويقول : المسلمون عندهم خيانة وغش وكذا .

فنقول : المسلمون ولو كانوا عند بعضهم معاص وغش فهم أفضل أهل الأرض ، أما الكفار فهم أعداء الله ورسوله □ ولو كان لهم شئ من الصفات التي يتعاملون بها في دنياهم فلا يجوز مدحهم والله ذمهم ، فإنما يجب علينا أن نذمهم لكفرهم بالله عز وجل .

حادي عشر : ومما يترتب على تكفير المشركين والكفار : تحريم التشبه بهم في لباسهم وعوائدهم الخاصة بهم ، والتشبه بهم في عباداتهم أشد ، قال □ : " من تشبه بقوم فهو منهم " (أخرجه أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، وصححه الألباني والله اعلم) .

وهذا من فروع تكفيرهم ومعاداتهم ؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن ، ولو كان المسلم ييغضهم ما تشبه بهم ، فيجب على المسلمين أن يعتزوا يدينهم ولا يتشبهوا بالكفار في ملابسهم وعوائدهم الخاصة وأشد من ذلك التشبه بهم في دينهم بأن نحدث في ديننا ما يُشبه ما عندهم من البدع مثل الموالد ، هذا تشبه بالكفار الذين يحتفلون بمولد المسيح ، فنحن لا نتشبه بهم في عاداتهم وعباداتهم وملابسهم الخاصة بهم "اه

الأسئلة :

سؤال : هل تكفير الكافر خاص بالكافر الأصلي أم الكافر المرتد ؟
جواب : نعم ، تكفير الكفار عام في الكافر الأصلي والكافر المرتد ، فكلهم يعاملون معاملة واحدة ، إلا أن الكافر المرتد يستتاب فإن تاب وإلا يقتل ، وأما الكافر الأصلي فتجوز معاهدته ، وأما المرتد فلا يترك لأنه أفسد العقيدة واعتدى عليها بعدما عرف الحق فيجب قتله لأنه أصبح عضوا فاسدا .

سؤال : هل من شك في كفر المشركين في قلبه ولم يتلفظ بلسانه يكفر ؟ وما الفرق بين هذا وحديث النفس ؟
جواب : الشك يكون بالقلب ، فإذا تردد في المشركين هل هم كفار أم لا فإنه يرتد بذلك وإن تلفظ فالأمر أشد ، وأما حديث النفس من غير شك فإنه لا يضر .

سؤال : يوجد في القنوات الفضائية من يقول إن اليهود والنصارى إخواننا في الإيمان ، فما حكم هؤلاء ؟ هل يكفرون ؟
جواب : من قال إن اليهود والنصارى إخواننا فإنهم يكفرون بذلك ، إلا إذا كان القائل جاهلا فإنه يُبين له فإن أصر فإنه يُحكم بكفره ، وأما إذا تاب تاب الله عليه .

سؤال : ما الضابط في تكفير المعين ؟ ومنهم من يقول : لا تكفروا الشخص إن كان يهوديا بعينه حتى يتحقق لنا ما يكفره .

جواب : من أظهر الكفر فإنه يحكم عليه بالكفر ، ومن أشرك بالله يحكم عليه بأنه مشرك ، ولكن لا تجزم له بالنار ، فأنت تحكم عليه بالكفر في الدنيا بموجب ما صدر منه ، وأما في الآخرة فأنت لا تحكم عليه أنه من أهل النار ، فقد يكون قد تاب وأنت لا تدري ، فالسائل قد خلط بين الأمرين : مسألة التكفير ومسألة الحكم بالنار على معين . "اهـ

قال صاحب كتاب التبيان شرح نواقض الإيمان الشيخ سليمان العلوان
قال رحمه الله: ((من لم يكفر المشركين أو شك في كفره أو صحح مذهبهم))
لأن الله - جل وعلا- كَفَّرَهُمْ في آيات كثيرة من كتابه، وأمر بعداوتهم؛ لافتراءهم الكذب عليه، ولجعلهم شركاء مع الله، وادعائهم بأن له ولداً، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وقد افترض الله - جل وعلا- على المسلمين معاداتهم وبغضهم.
ولا يحكم بإسلام المرء حتى يُكْفَرَ المشركين، فإن توقّف في ذلك مع ظهور الأمر فيهم، أو شك في كفرهم مع تبينه؛ فهو مثلهم.

أما من صحح مذهبهم، واستحسن ما هم عليه من الكفر والطغيان؛ فهذا كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه لم يعرف الإسلام على حقيقته، وهو: "الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله" وهذا وإلى أهل الشرك، فضلاً عن أن يكفرهم.
وفي "صحيح مسلم" من طريق مروان الفزاري عن أبي مالك سعد ابن طارق عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله".

فلا يُكتفى بعصمة دم المسلم أن يقول: لا إله إلا الله، بل لا بد أن يضيف إليها الكفر بما يُعبد من دون الله، فإن لم يكفر بما يُعبد من دون الله، لم يحرم دمه وماله، والسيف مسلول عليه؛ لإضاعته أصلاً من أصول ملة إبراهيم. التي أمرنا باتباعها والسير على منهجها دون تميع لها مسايرة لشهوات أعداء الله.

قال -تعالى-: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ) ([٢]).

هذه هي ملة إبراهيم التي من رغب عنها، فقد سفه نفسه.

وقال -تعالى-: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) ([٣]).
قال الإمام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه: "وصفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم"

وبهذا البيان يتبين لك ما عليه كثير من حكام البلاد التي تنتسب إلى الإسلام؛ لأنهم والوا أهل الإشراك، وقربوهم، وعظموهم، وجعلوا بينهم علاقات تدل على أنهم إخوان لهم، إضافة إلى ذلك أنهم عادوا أهل الدين وآذوهم وأودعوهم في السجون؛ فهل يبقى إسلام بعد هذا؟!".

قال -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)) ([٤]).
وقال -تعالى-: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) ([٥]).

فلا بد لكل مسلم يدين دين الإسلام أن يُكفِّرَ المشركين، وأن يعاديهم، وأن يبغضهم، ويبغض من أحبهم، أو جادل عنهم، أو ذهب إلى ديارهم من غير عذر شرعي يرضاه الله ورسوله.

وعلى المسلمين جميعاً أن يرجعوا إلى دينهم؛ فبه يحصل العز، وبه يحصل النصر، وبه تستقيم البلاد، وبه يحصل الفرقان بين أولياء الرحمن الذين ينصرون دينه وبين أولياء الشيطان الذين لا يبالون بما جرى على الدين إذا سلمت لهم مآكلهم ومشاربهم.

ويجب على جميع المسلمين أن يكون لهم أسوة بإبراهيم الخليل (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧)) ([٦])!؟.

وعلينا أن نرجع إلى عقيدتنا وديننا ونمثل أمر الله - جل وعلا - في حكمه في الكفار: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣))([٧]).

وقال - تعالى -: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) ([٨]).

وكلما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة؛ سلَّط الله عليهم عدوهم، فلما أعرض كثير من حكام الدول عن تحكيم شرع الله ورضوا بالقوانين الوضعية الملعونة الملعون محكمها؛ تدهورت بلادهم وتشتتت، وسامهم العدو سوم العذاب من حيث لا يشعون، لأن كثير من الرؤساء لا يهتمهم إلا المحافظة على المناصب التي يتولونها، سواء استعز الدين أم لا، مع أن العز والتمكين لا يكون إلا بالقيام بنصر هذا الدين؛ لأنه فرض لازم على كل من له قدرة ومملكة يستطيع ذلك، ولكن أكثرهم لا يعلمون، وسبب ذلك بطانة السوء مع تقصير كثير من الدعاة إلى الله في التركيز على هذا الجانب. والله المستعان.

وليعلم كل مسلم أن الكفار يسعون سعيًا شديداً، ويحرصون كل الحرص، على إبعاد المسلم عن دينه حسداً من عند أنفسهم، فإن لم ينتبه الغيور على دينه من هذه الرقدة؛ فسوف يعض أصابع الندم حين لا ينفع، وسوف يجني ثمرة فعله، "ومن لم يغز غزِي" ويجب على كل عالم وداعية وخطيب وإمام مسجد أن يبين للناس خطورة موالة الكفار بالأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، ويبين لهم خطورة الذهاب إلى ديارهم، أو استخدامهم إلى ديار المسلمين؛ لأن الله قطع الموالة والصلة بين المسلم والكافر، حتى ولو كان أقرب قريب؛ كما قال - تعالى -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ) ([٩]).

وقال - تعالى -: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ) ([١٠]).

وقال - تعالى -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ

جَهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) (([١١])).

ولذلك قال النبي ﷺ فيما رواه عنه الشيخان من حديث أسامة: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"؛ لئلا يقع بين المسلم والكافر علائق؛ حسم النبي ﷺ المادة وقطع بينهما التوارث.

وقال ﷺ فيما صح عنه: (لا يقتل مسلم بكافر) (([١٢])), وما ذاك إلا لهوان الكافر.

كيف لا، والله - جل وعلا يقول: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (([١٣]))؟!.

وليُعلم كل مسلم أن الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم لن يصطلحوا مع المسلمين، ولن يسالموهم ويرضوا عنهم؛ حتى يتبع المسلمون ملتهم، ويجذوا حذوهم؛ كما قال - تعالى -: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) (([١٤])).

فهذا تهديد من الله ووعيد شديد على من اتبع دين الكفار، وأنه ليس له من دون الله ولي ولا نصير.

وقد أمر النبي ﷺ بمفارقة المشركين؛ لئلا يصير منهم، بل عظم الأمر وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين". قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما" (([١٥])). وروى النسائي وغيره بسند جيد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين".

ونشكوا إلى الله - جل وعلا - غربة الدين، وتغير أحوال المسلمين فهم يسمعون هذه النصوص الصريحة المخيفة، ومع ذلك يذهبون إلى ديارهم، ويجلسون معهم، ويؤاكلونهم، ويضاحكونهم!

وقد قال النبي ﷺ: "من جامع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله".

رواه أبو داود من حديث سمرة بن جندب، وفيه ضعف، ولكن يشهد له ما تقدم.

أين ملة إبراهيم؟!

أين الحب والبغض في الله؟!

كل هذا لا يرفع به كثير من الناس رأساً.
ولله دُرُ العلامة سليمان بن سمحان حيث يقول:

وَمِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عُودَرُ نَهْجُهَا
وَقَدْ عُدِمَتْ فِينَا وَكَيْفَ وَقَدْ سَقَتْ
وَمَا الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ وَالْوَلَا
وَلَيْسَ لَهَا مِنْ سَالِكٍ مُتَمَسِّكِ
فَلَسْنَا نَرَى مَا حَلَّ بِالدِّينِ وَأَنَمَحْتُ
فَنَأْسَى عَلَى التَّقْصِيرِ مِنَّا وَنَلْتَجِي
فَنَشْكُوا إِلَى اللَّهِ الْقُلُوبَ الَّتِي قَسَتْ
أَلَسْنَا إِذَا مَا جَاءَنَا مُتَضَمِّحٌ
نَهْشُ إِلَيْهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَالشَّنَا

عَفَاءً فَأَضَحَّتْ طَامِسَاتِ الْمَعَالِمِ

وَقَدْ بَرَى الْمُعْصُومُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
وَلَكِنَّمَا الْعَقْلُ الْمَعِيشِيُّ عِنْدَنَا
عَلَيْهَا السَّوَابِي فِي جَمِيعِ الْأَقَالِمِ
كَذَاكَ الْبِرُّ مِنْ كُلِّ غَاوٍ وَآثِمٍ
بِدِينِ النَّبِيِّ الْأَبْطَحِيِّ ابْنِ هَاشِمٍ
بِهِ الْمِلَّةُ السَّمْحَاءُ إِخْدَى الْقَوَاصِمِ
إِلَى اللَّهِ فِي مَحْوِ الذُّنُوبِ الْعِظَائِمِ
وَرَانَ عَلَيْهَا كَسْبُ تِلْكَ الْمَآثِمِ
بِأَوْضَارِ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ
وَنُهِرُغٍ فِي إِكْرَامِهِمْ بِالْوَلَائِمِ
يُقِيمُ بِدَارِ الشَّرْكِ غَيْرَ مُصَارِمِ
مُسَالَمَةُ الْعَاصِينَ مِنْ كُلِّ آثِمِ

قول الشيخ رحمه الله: "أو صحح مذهبهم": يدخل فيه ما يدعو إليه كثير من أهل هذا الزمان، ممن يدعون إلى الاشتراكية، أو يدعو إلى العلمانية، أو إلى البعثية؛ فهذه كلها فرق ضالة كافرة، وإن تسمى أصحابها باسم الإسلام؛ لأن الأسماء لا تغير الحقائق.

ونشكوا إلى الله ما حلّ بنا في هذا العصر الغريب، فقد انقلبت الموازين فأصبح الكثير يتعاملون مع الأسماء دون المسميات ومع الدعاوي دون البينات. فعُدو الله الذي يحارب الدين ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً قد صار مؤمناً موحداً عند الجهال المغفلين وأهل الشهوات، بدعوى أنه يتلفظ بالشهادتين، وما يغني عنه تلفظه بالشهادتين وقد صار جندياً من جنود إبليس، وحرباً على هذا الدين بالنفس والمال فالله المستعان" اهـ ص ٢١ - ٣٧

وقال صاحب كتاب الإعلام بتوضيح نواقض الإيمان عبد العزيز مرزوق الطريفي (من لم يُكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر): ومن حكم الله بكفره من أهل الكتاب والمشركين وأهل الإلحاد وأهل الردة وغيرهم يجب القطع بكفرهم وهذا من لوازم التوحيد، فالتوحيد لا بد فيه من أمرين : الأول : الكفر بالطاغوت.

الثاني : الإيمان بالله.

وهذا هو معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فمعناها : لا معبود بحق إلا الله. فقولنا (لا إله) نفى لأحد يستحق العبادة، وكفر بالطاغوت، وقولنا (إلا الله) إيمان بالله واستثناء لعبوديته وحده.

قال تعالى مبيناً هذين الأمرين: [البقرة: ٢٥٦] {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا}

فمن لم يكفر المشركين أو أهل الكتاب أو توقف في كفرهم مع وضوح حالهم فهو كافر بالله وبكتابه وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم مُكذّب لعموم رسالته للناس أجمعين، مرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، بإجماع المسلمين، فلا بد للمسلم من الجزم واعتقاد كفرهم. قال القاضي عياض في «الشفاء»: (١٠٧١/٢) :

(ولهذا نكفّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) انتهى.

ومن باب أولى كُفّر من قال أن أهل الكتاب اليهود والنصارى أصحاب شريعة سماوية مجتهدون فيما هم عليه، فهم على حق، فهذا كافر بالله. ومثله من قال : من أحب أن يتدين باليهودية أو النصرانية أو بالإسلام فهو مُخَيَّر في ذلك فكلهم على حق.

وهذه القول معروف عند بعض الملاحدة السابقين كابن سبعين وابن هود والتلمساني وغيرهم الذين يقولون: أنه يسوغ للرجل أن يتمسك بالنصرانية واليهودية كما يتمسك بالإسلام، ويجعلون هذا التمسك كتمسك أصحاب المذاهب الأربعة بمذاهبهم، ويقولون : كلها مسالك توصل إلى الله.

وهذا الناقض قد عمت به البلوى وطمّت، ونادى به كثير ممن طمس الله بصيرته، فنادوا بخرية الأديان ووحدها والتقريب بينها، وزعموا أن كلها على حق، وأن لا عداوة مُطلقاً بين أهل الإسلام وغيرهم من الملل الكفرية، وجعلوا تبيين هذا الناقض للناس وتوضيحه عنصرية وغُلُوّاً وتشدداً، وإحياءاً للعداوة والبغضاء بين الأمم والشعوب، ويقولهم هذا يُهدم الإسلام ويُنلّم، وهو ردّة ظاهرة وكفر صريح.

وهي دعوة مناقضة للتوحيد مبينة لدعوة الرسل، وتنوعت عباراتهم في عدم تكفير المشركين وأهل الكتاب أو التشكيك في كفرهم بزعم جمع كلمة الناس، ونبد الكراهية من قلوب الشعوب.

وصاحب هذه الدعوى وهذه المزاعم قد جمع مع هذا الناقض المخرج من الملة، اتهام شريعة الله الممزّجة بإفساد الشعوب وخلق الفتن والكراهية بين الناس التي لا ثمرة لها، ومصلحة المسلمين في غير ذلك، فهذا وإن لم يقل هذا القول بلسان مقاله فإنه يقوله بلسان حاله. ودعوة وحدة الأديان وحرّيتها والتقريب بينها تنكيء على نحلة عصرية الاسم قديمة المذهب والمشرّب، كفرية إلحادية وهي العلمانية، ومع كون هذه النحلة تنكر الأديان، وتعتمد على

المادية التي لا موجه لها، إلا أنها تسعى لإماتة الدين في النفوس بواسطة دعوى حرية الدين والتقريب بين العقائد ونبد الخلاف.

وهؤلاء لم يعرفوا قدر الحياة التي دعا إليها الإسلام، ولا تعدو نظرهم لها أن تكون نظرة بهيمية بل هم أضل سبيلاً، وذلك أنهم لم يعملوا لمصيرهم، والبهائم لا مصير لها ينتظرها، ولا عقل لها تفكر به بخلاف أولئك الملحدون .

قال تعالى: [الممتحنة: ٤] {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ}

وهذه هي الحنيفية ملّة إبراهيم : [البقرة: ١٣٠] {وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}

فلا بد للمرء أن يجرد توحيد ربه تبارك وتعالى فلا يدع معه غيره ولا يشرك به طرفة عين ويتبرأ من كل معبود سواه.

روى مسلم في «صحيحه» من طريق مروان الفزاري عن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله.

فلا بد مع الإيمان بالله الكفر بما يعبد من دون الله، ولا تتحقق عصمة دم المرء وماله حتى يجمع مع الإيمان بالله الكفر بما يعبد من دونه.

وخلاصه هذا الناقض :

أن الكافر بالله تعالى لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون كافراً أصلياً كاليهودي والنصراني والبوذي وغيرهم، فهذا كفره ظاهر جلي، ومن لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر وخرج من ملّة الإسلام بذلك، وهو داخل فيما ذكرناه فيما سبق.

الثانية : أن يكون مسلماً فارتكب ناقضاً يخرج من الإسلام، مع زعمه ببقاءه على إسلامه، فإن كان ما ارتكبه من النواقض صريحاً ومحل إجماع عند أئمة الإسلام كمن استهزأ بالنبي

صلى الله عليه وسلم أو سبّه أو جحد شيئاً معلوماً من دين الإسلام بالضرورة فلا يخلو الممتنع من تكفيره من حالين :

الأولى : أن ينكر أن يكون ما وقع فيه ناقضاً من نواقض الإسلام، فهذا حكمه حكمه، بعد قيام الحجة عليه.

الثانية : أن يُقرّ بكون ما وقع فيها ناقضاً من نواقض الإسلام، لكنه احتز من تكفيره، لاحتمال ورود العذر عليه، فهذا لا يكفر.

وإن كان ما ارتكبه من النواقض محل خلاف عند أئمة الإسلام كترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج، فهذا لا يكفر أيضاً، والله أعلم." اهـ ص ٤١. ٤٧

فائدة : تتعلق بالدعوة إلى وحدة الأديان ، وأنها كفر بواح

قال صاحب كتاب :مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين "وأما خروج المسلم عن الدين بسبب التشبه بالكافرين فهو أجل آثار التشبه على الإطلاق؛ فليس بعد الكفر والخروج من الملة ذنب، ولكنه وإن كان جلياً في حال التشبه بهم في ما هو كفر من عقائدهم أو عباداتهم، فإنه قد يحصل في التشبه بهم فيما هو دون ذلك من خصائص الكفار على سبيل المآل؛ فإن التشبه قد يؤول إلى الكفر، وذلك إذا لم يتم التوقف فيه عند حد معين؛ فإن كل أمر يتشبه المسلم بهم فيه يترك مكانه سنة متبعة من سنن الإسلام، وفي النهاية قد يؤول الأمر إلى استبدال الكفر بالإيمان.

ولذلك لما دأب بعض المنتسبين إلى الإسلام على التشبه بالكفار من اليهود والنصارى، ومن ورائهم الغوغاء من الناس أتباع كل ناعق: انسلوا من دين الله (الحنيفية السمحة) شيئاً فشيئاً، فإنه لما قام هؤلاء بمداينة الكفار، وتركوا ما أوجب الله عليهم من البراءة من أعداء الله، وكراهيتهم، فتخلوا عن هذه الشعيرة المهمة من شعائر الإيمان، وتشبهوا بالكفار في كل صغيرة وكبيرة: آل بهم الأمر إلى تصحيح أديان هؤلاء الكفار، حيث نبتت نابتة في عصرنا الحديث تدعو إلى تصحيح أديان اليهود والنصارى، وتدعو إلى بناء مسجد إسلامي وكنيسة نصرانية ودير يهودي في حائط واحد، وطباعة القرآن الكريم المحفوظ بحفظ الله، مع التوراة والإنجيل — للذين مستهما أيدي التحريف الآثمة — في غلاف واحد().

وقد كانت رائحة هذه الدعوى (دعوى التقارب بين الأديان) تفوح من بعض المسلمين، والعجيب أنها صدرت ممن يُظن بهم الخير والصلاح، يقول الشيخ حسن البنا — رحمه الله — حيث ألقى في: (١٩٤٦/٣/٥م) كلمة أمام اللجنة الأمريكية البريطانية التي كانت تحول حول العالم العربي بخصوص تميع قضية فلسطين، والعمل على تهجير اليهود إليها، ألقى الشيخ البنا كلمته أمام هذه اللجنة باعتباره ممثلاً للحركة الإسلامية، جاء فيها: "الناحية التي سأحدث عنها نقطة بسيطة من الوجهة الدينية، إلا أن هذه النقطة قد لا تكون مفهومة في العالم الغربي، فأريد أن أوضحها باختصار فأقرر أن خصومتنا لليهود ليست دينية؛ لأن القرآن الكريم حض على مصافاتهم ومصادقتهم، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن تكون قومية، وقد أثنى عليهم وجعل بيننا وبينهم اتفاقاً" ()، ويقول في مؤتمر صحفي عقد في: (١٩٤٨/٩/٥م) للاحتفال بمرور عشرين عاماً على إنشاء الجماعة: "وليس حركة الإخوان المسلمون موجهة ضد عقيدة من العقائد، أو دين من الأديان أو طائفة من الطوائف، إذ أن الشعور الذي يهيمن على نفوس القائمين بها أن القواعد الأساسية للرسالات جميعاً قد أصبحت مهددة الآن بالإلحادية، والإباحية وعلى الرجال المؤمنين بهذه الأديان أن يتكاتفوا ويوجهوا جهودهم إلى إنقاذ الإنسانية من هذين الخطرين الزاحقين" ().

"وقد تجددت الدعوة إلى وحدة الأديان () — أو التقارب بين الأديان — في السنوات الأخيرة، واتخذت أشكالاً مختلفة وتحت مسميات متعددة، منها:-

١.... الدعوة إلى إقامة (صلاة روح القدس): وهي الصلاة المشتركة التي دعا إلى إقامتها البابا بولس في قرية (أسيس) بإيطاليا في يوم ٢٧/١٠/١٩٨٦م، واشترك فيها عدد من المسلمين إلى جانب اليهود والنصارى.

٢.... الدعوة إلى عقد حوار (الوحدة الإبراهيمية)، وهو المؤتمر الذي دعا إلى عقده بمدينة قرطبة بإسبانيا (روجيه جارودي)، الفيلسوف الفرنسي المسلم ()، وذلك بمناسبة افتتاح المعهد الذي أسسه (جارودي) لهذا الغرض، وسماه: (معهد قرطبة لوحدة الأديان)، ويهدف المعهد — كما يقول مؤسسه — إلى نشر تعاليم ونتائج الثقافات للأديان الثلاثة: اليهودية والنصرانية والإسلام. وقد حضر هذا اللقاء عدد من المسلمين، وهم: روجيه جارودي، وعبد الهادي بو

طالب، المدير العالم لمنظمة الإيسيسكو، ومختار أمبو، الأمين العالم لليونسكو، والبروفسور عبد السلام، وهو قادياني يحمل جائزة نوبل للفيزياء، وبدر الدين أغاخان، وهو إسماعيلي. ٣... تأسيس جماعة: (مؤمنون متحدون)، وهي جماعة تسعى لإذابة الفوارق الدينية ومسح الشخصيات، وتدعو إلى صلاة مشتركة تسمى: (صلاة روح القدس)، يمارسها كل المؤمنين بالله مهما كانت ديانتهم، كما يضعون نشيداً واحداً يردده الجميع يسمى: (نشيد الإله الواحد: رب وابن

٤... كما ظهر من يقول بأن الجنة ليست حكراً على المسلمين الموحدين وأن الدين المنجي عند الله ليس الإسلام وحده ! فيتساءل لم يعتقد أتباع كل دين أن الله يختصهم بالجنة ويذر غيرهم وأكثر الناس في النار؟ ثم يؤكد أن حقيقة الشرك هي العدا بين الأديان. ويلاحظ على هذه الدعوى في صياغاتها وشعاراتها المتنوعة أنها تميل إلى جانب الديانة النصرانية أكثر من غيرها، مما يدل على أن التوجه إليها على ما فيه من إخلال بالعقيدة الإسلامية، فهو جريء وراء التشبه بالكفار، وعند تطبيقه سيكون أكبر مثال لأثر التدرج في التشبه بالكفار، وأن التشبه بهم سيوصل إلى تصحيح أديانهم يوماً ما، وذلك كفر بالإسلام؛ فإن الله عز وجل ذكر في كتابه تكفير النصارى الذين ادعوا له البنوة أو التعدد، فقال: ((لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ))، وقال: ((لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ))، وقال: ((لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)). كما ذكر كفر اليهود وأنهم ملعونين فقال: ((لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ))، كما أخبر عنهم أنهم ادعوا لله الابن، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قال تعالى: ((وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَتَى يُؤْفَكُونَ))، وأخبر عنهم أنهم افتروا على الله الكذب ووصفوه بالنقصان تجراً عليه، نسأل الله السلامة والعافية، كما وصفهم في نفس الآية بأنهم يؤججون الحروب والفتن في الأرض فقال: ((وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَلَئِذَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْمُفْسِدِينَ))، وَبَيَّنَّ أَنْ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَكْذِيبُهُمْ، فَقَالَ: ((لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا
 يَقْتُلُونَ))، وَقَالَ: ((وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا
 بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا
 سِحْرٌ مُبِينٌ))، وَحَذَرْنَا؟ مِنْ مَكْرِهِمْ فَقَالَ: ((لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ
 وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا))

فبحجة التقريب بين الأديان رأوا إزالة الفوارق بين الأديان والله تعالى يقرر ويدعونا أن نقول
 لهم إن أرادوا ذلك: تعالوا جميعاً لنوحدهم الله التوحيد الصحيح ، قال تعالى: ((قُلْ يَا أَهْلَ
 الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ
 بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ))، فَإِنْ تَوَلَّوْا وَظَلُّوا
 عَلَى كُفْرِهِمْ، فَقُولُوا لَهُمْ: نحن مسلمون، ومفهوم ذلك أنكم يا من تركتم التوحيد الخالص إلى
 الشرك: كافرون بعيدون كل البعد عن الله، كما قال تعالى: ((لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ))، وَقَالَ:
 ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ
 الْبَرِيَّةِ))... فَأَتَى الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ بِالْقُرْآنِ أَنْ يَتَسَاهَلَ مَعَهُمْ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْعُقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، بَعْدَ
 هَذَا الْبَيَانِ التَّفْصِيلِيِّ عَنِ عُقَائِدِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَضَلَالِهِمْ، فَضِلًّا عَنْ أَنْ يِدَاهَنَهُمْ فِي التَّخْلِي
 عَنْ مُسْلِمَاتٍ دِينِيَّةٍ هِيَ مِنْ أَصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ، الْإِسْلَامُ يَقُولُ: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى
 ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَهَذَا يَقُولُ: هُمْ عَلَى حَقٍّ وَالْوَاجِبُ أَنْ نَعْتَرِفَ بِأَنَّهُمْ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ
 صَحِيحَةٌ!! لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ انْخَرَطَ فِي سَلَكِهِمْ فَصَارَ مِنْهُمْ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا
 يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ))، وَقَالَ تَعَالَى: ((مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ
 حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)).

وماذا يريد أعداء الله من المسلمين أكثر من الدخول في مللهم المنحرفة، قال تعالى: ((وَدُّوا لَوْ
 تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً))، وَقَالَ: ((وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى
 تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا

لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ))، نعم إن هدى الله هو الهدى وهو الإسلام لا غير، ومن قال غير ذلك ومن اتبع أهواءهم بعد ما جاءت به البينات، فهو بعيد عن ولاية الله ونصرته، ولن تنفعه مولاته للكفار.

كل ذلك أثر من آثار التشبه بالكفار والتدرج في مضاهاتهم في كل صغيرة وكبيرة، أوصل أصحابه إلى الانحراف في أديان الكفار والحكم بصحتها؛ فإن الزاوية الضيقة قد لا يكون لها ذكر في أول الأمر، ولكنها إذا سارت وامتدت إلى أميال: اتسعت حتى يصعب تداركها، والله المستعان. "اهـ

مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين لاشرف بارقعان ج ١ ص ٦٣.

٦٨

وقال عبد العزيز الطريفي :

"ومن الأصول العظام في الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل فيما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وهو (الإسلام) من اليهود والنصارى والوثنيين وغيرهم وتسميته كافراً، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه شر الخلق، وأنه من أهل النار خالداً فيها، قال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة)، وقال : (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) .

وقد روى مسلم في " صحيحه " قال صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار) ولهذا فمن لم يكفر اليهود والنصارى وكل من خرج عن شريعة محمد فهو كافر لتكذيبه ما جاء وتواتر في الكتابة والسنة، ولنقضه أصول الإسلام التي لا يستقر إلا بها.

ثانياً: أن ما تقدم هي أصول الإسلام وكماليته الاعتقادية، إذا علم ذلك فإن الدعوة إلى يُسمى بـ (وحدة الأديان) أو (التقارب بينها) أو (الخلط بينها) دعوة كفرية، تهدم الإسلام وتقوض دعائمه وتجترأ أهله إلى ردّة شاملة، وأصلها ومنبتها أهل الكتاب، ومصدق ذلك في قول الله سبحانه : (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء). وقال: وحينما يئس الغرب من السيطرة وإحكام القبضة على العالم الإسلامي، ووجدوا أن الحائل دون ذلك كله هو الإسلام وصلابة

عقيدته، وقوة أهله فيه، بخلاف سائر شعوب الأرض التي دانت لهم، ورأوا أن نزع الإسلام من القلوب أمر متعذر، سعوا لهذه الدعوى، لتذوب صلابة القلوب وقوة الأمة وتنصهر فيما يريدون، فإذا تم إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر والحق والباطل والمعروف والمنكر، والعدل والظلم، وكُسِرَ حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء إذاً ولا براء ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله، وهذا ما يريدونه من المسلمين، فروّجوا لهذه الدعوى، خوفاً مما تقرر في الشرع من عقيدة الولاء والبراء والقتال، قال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقال: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين).

ودعوة وحدة الأديان أو التقريب بينها، ردة صريحة عن دين الإسلام، إن صدرت من مسلم، لأنها تعارض أصول الاعتقاد، وتكذب القرآن إذ أنه ناسخ لجميع ما قبله من الكتب كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع، وترضى بالكفر والشرك بالله.

شبهه وبينات :

يثير بعض دعاة التقريب بين الأديان، أو بعض الملحدين الذين يزعمون تسامحاً، وهم في الحقيقة في عداد الملاحدة المكذبين للكتاب والسنة، يثيرون شيئاً من الشبه التي لا تنطلي على مؤمن، لكن رأينا إزالتها إذا قد تنفذ لبعض العقول التي لا تحسن فهم الكتاب والسنة: " اه توحيد الكلمة عبد العزيز الطريفي ج ١ ص ١٣ - ١٤

وقال صاحب كتاب: القول السديد في وجوب الاهتمام بالتوحيد " ومن الموالات التي تناقض الإيمان الدعوة إلى وحدة الأديان: وخلاصة هذه الدعوة : إزالة الخلاف العقدي، وإسقاط الفوارق الأساسية فيما بين تلك الديانات؛ ذلك من أجل توحيد هذه الملل المختلفة، على أساس الاعتراف بعقائدهم وصحتها. وقد يطلقون على هذه الوحدة المزعومة بين الديانات الثلاث ((الإسلام والنصرانية واليهودية)) ما يسمى بالديانة الإبراهيمية، أو الديانة العالمية.

وقد نشأت هذه الدعوات المضللة في أحضان التنصير، والصهيونية العالمية" اهـ

القول السديد في وجوب الاهتمام بالتوحيد لأسامة درباله ص ٨٢

وقال صاحب كتاب: النواقض القولية والعملية :

"من الموالاة العملية التي تناقض الإيمان: - إقامة مؤتمرات وتنظيم ملتقيات من أجل تقرير وحدة الأديان، وإزالة الخلاف العقدي، وإسقاط الفوارق الأساسية فيما بين تلك الديانات، وذلك من أجل توحيد هذه الملل المختلفة على أساس الاعتراف بعقائدهم وصحتها، وقد يطلقون على هذه الوحدة المزعومة بين الديانات الثلاث (الإسلام والنصرانية واليهودية) ما يسمى بالديانة الإبراهيمية، أو الديانة العالمية.

وقد نشأت هذه الدعوات المضللة في أحضان التنصير، والصهيونية العالمية (٢) كما كان للبهائية مشاركة في إيجاد دين يوافق عليه الجميع! (٣) "

ويذكر أن من أشهر دعاة وحدة الأديان في العصر الحديث جمال الدين الفارسي، والمشهور بالأفغاني (٤)، فقد كان له دور خطير في السعي إلى توحيد الأديان الثلاثة (٥)، وتلقف هذه الدعوة من بعده تلميذه محمد عبده (٦) فقد كان له مشاركة في التوفيق بين الإسلام والنصرانية (٧).

ومن الدعاة لهذه العقيدة الضالة في السنوات الأخيرة: - رجاء جارودي

ص ٣٧٨

كما هو واضح في رسالته المسماة بـ " وثيقة أشبيلية " (٨)

وهذه الفكرة الخبيثة قد وجدت قديماً عند ملاحدة الصوفية كابن سبعين (٩) وابن هود (١) والتلمساني (٢)، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع في كتبه، فمن ذلك قوله:-

" كان هؤلاء كابن سبعين ونحوه يجعلون أفضل الخلق " المحقق " عندهم، وهو القائل بالوحدة، وإذا وصل إلى هذا فلا يضره عندهم أن يكون يهودياً أو نصرانياً، بل كان ابن سبعين وابن هود والتلمساني وغيرهم يسوغون للرجل أن يتمسك باليهودية والنصرانية كما يتمسك بالإسلام، ويجعلون هذه طريقاً إلى الله بمنزلة مذاهب المسلمين. (٣) "

كما وجدت عند التتار، يقول ابن تيمية في ذلك: - " وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين. (٤) "

ص ٣٧٩

ولما كانت الدعوة إلى وحدة الأديان كفرةً بواحاً، وردة ظاهرة، يدركها العوام فضلاً عن الخواص، لذا فقد حرص أعداء هذا الدين على إيجاد ذرائع مبطنة واستحداث وسائل مقنعة للوصول إلى مآربهم في هذه القضية، ولذا نجدهم - ابتداءً - يجاهرون بضرورة التعايش بين الأديان، والحوار فيما بينها، ثم ينعمون بالحاجة الملحة إلى زمالة الأديان والتقارب فيما بينها من أجل مواجهة قوى الإلحاد والتيارات المادية. ويأتي " النظام الدولي الجديد " عاملاً رئيساً في إحياء تلك الشجرة الخبيثة، كما هو ظاهر في مثل هذه الأيام القريبة، من كثرة المؤتمرات والملتقيات التي تسعى إلى وحدة و " خلط " الديانات.

إن الدعوة إلى وحدة الأديان كفر صريح، لما تتضمنه من تكذيب للنصوص الصحيحة الظاهرة، والتي تقرر - قطعياً - بأن دين الإسلام الكامل، والذي أتم الله به النعمة، ورضيه لنا ديناً، أنه هو الناسخ لما سبقه من ديانات اعتراها التحريف والتبديل، قال تعالى: - {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران، آية ٨٥]، كما أن هذا القرآن حجة على كل من بلغه.

يقول تعالى: - {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام، آية ١٩] كما أن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم للثقلين كافة، قال تعالى: - {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف، آية ١٥٨].

وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء، آية ١٠٧].

كما أن الدعوة إلى وحدة الأديان عبارة عن إنكار لأحكام كثيرة معلومة الدين بالضرورة، منها: - استحلال موالاة الكفار، وعدم تكفيرهم، وإلغاء الجهاد في سبيل الله تعالى وتوابعه.. الخ.

وقد حرم الله تعالى موالاة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، فقال سبحانه: - { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ } [المائدة، آية ٥١].

وخص سبحانه الولاية بقوله تعالى: - { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا } [المائدة، آية ٥٥]. وقد شهد الله تعالى عليهم بالكفر في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: - { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ } [آل عمران، آية ٧٠].

ص ٣٨٠

وقال تعالى: - { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ } [البينة، آية ١].

يقول ابن حزم: - " واتقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً، واختلفوا في تسميتهم مشركين. (١) "

ويقول القاضي عياض: - " ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك. (٢) "

وتتضمن دعوة وحده الأديان تجويزاً وتسويغاً لاتباع غير دين الإسلام، وهذا كفر يناقض الإيمان، فمن اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

يقول ابن تيمية: - " ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب. (٣) "

وفي نهاية هذه المسألة نقول: - " إن من يحدث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين بين الحق والباطل وبين الكفر والإيمان وما مثله إلا كما قيل:-

أيها المنكح الثريا سهيلاً..... عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت..... وسهيل إذا استقل يمان (٤)

ص ٣٨١ نواقض الإيمان القولية ج ٢ ١١٦ . ١١٩

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليه من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى وحدة الأديان؛ دين الإسلام، ودين اليهود، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء؛ مسجد، وكنيسة، ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد.. إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب، وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولاً: أن من أصول الاعتقاد في الإسلام -المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون - أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يُعبد الله به سوى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]؛ والإسلام بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانياً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن كتاب الله تعالى - القرآن الكريم - هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل من التوراة والزيور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يُعبد الله به سوى القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثالثاً: يجب الإيمان بأن التوراة والإنجيل قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان، كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم؛ منها قول الله تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ١٣]،

وقوله جل وعلا: {قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتَ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ} [البقرة: ٧٩]، وقوله سبحانه: {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوءُونَ آلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ٧٨].

ولهذا فما كان منها صحيحًا فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال عليه الصلاة والسلام: ((أني شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيًا ما وسعه إلا أتباعي)). رواه أحمد والدارمي وغيرهما.

رابعًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن نبينا ورسولنا محمدًا صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠].

فلم يبق رسول يجب أتباعه سوى محمد صلى الله عليه وسلم ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حيًا لما وسعه إلا أتباعه صلى الله عليه وسلم - وأنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك - كما قال الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْنَاكُمْ مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَضُكُمْ وَآخِذْتُكُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَزْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: ٨١].

ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعًا لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وحاكمًا بشريعته، وقال الله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ} [الأعراف: ١٥٧].

كما أن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سبأ: ٢٨]، وقال سبحانه: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨] وغيرها من الآيات.

خامسًا: من أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافراً، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال تعالى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُشْرِكِينَ مُنفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} [البينة: ١]، وقال جل وعلا: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ} [البينة: ٦]، وغيرها من الآيات، وثبت في ((صحيح مسلم)) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة؛ يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أهل النار)). ولهذا؛ فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طردًا لقاعدة الشريعة: ((من لم يكفر الكافر فهو كافر)).

سادسًا: وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى وحدة الأديان والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجُرُّ أهله إلى ردة شاملة، ومصادق ذلك في قول الله سبحانه: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [البقرة: ٢١٧]، وقوله جل وعلا: {وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً} [النساء: ٨٩].

سابعًا: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة؛ إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وعلا يقول: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]، ويقول جل وعلا: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦].

ثامنًا: أن الدعوة إلى وحدة الأديان إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام، لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله عز وجل، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع

والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً، محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعاً: وتأسيساً على ما تقدم:

١ - فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها والانتماء إلى محافلها.

٢ - لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين ، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد؟! فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد، لما في ذلك من الجمع بين الحق -القرآن الكريم- والمحرّف أو الحق المنسوخ - التوراة والإنجيل.

٣ - كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة بناء مسجد وكنيسة ومعبد في مجمع واحد؛ لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن السلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك أو اعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله؛ تعالى الله عن ذلك، كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس بيوت الله، وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، نعوذ بالله من الكفر وأهله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى، في ((مجموع الفتاوى)) (١٦٢/٢٢): (ليست - أي؛ البيع والكنائس - بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يُكفر فيها بالله وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار فهي بيوت عبادة الكفار).

عاشراً: ومما يجب أن يُعلم أن دعوة الكفار بعامّة، وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من

حي عن بينة، قال الله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤]، أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغبتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض غرى الإسلام وعاقده الإيمان؛ فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون، والله المستعان على ما يصفون، قال تعالى: {وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة: ٤٩].

وإن اللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس، فإنها توصي المسلمين بعامّة، وأهل العلم بخاصّة يتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعائه، والكفر وأهله، وتحذيرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة؛ وحدة الأديان، ومن الوقوع في حبالها، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سببا في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين وترويجها بينهم.

نسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيذنا جميعا من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راش عنا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين " اهـ.

القول السديد ص ١٤٨ . ١٥٥

فصل

من المفيد أن نذكر في هذا المكان موضعين من كتاب الله تعالى ، بُين من خلالهما أهمية معرفة أصناف الكافرين والبراءة منهم ، وأن الحكم بالكفر على طائفة من الناس مصدره رب العالمين جل وعلا .

الموضع الأول :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ . [سورة الكافرون] .
قال صاحب تنمة أضواء البيان عند تفسير هذه السورة - ح ٩ ص ٥٩٨ :

(" قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " . نداء للمشركين بمكة ، لما عرضوا عليه صلى الله عليه وسلم أن يترك دعوته ويملكوه عليهم أو يعطوه من المال ما يرضيه ونحوه فرفض ، فقالوا : تقبل منا ما نعرضه عليك : تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة ، فسكت عنهم فنزلت ، وقالوا له : إن يكن الخير معنا أصبته ، وإن يكن معك أصبناه .

وفي مجيء : قل ، مع أن مقول القول كان قد يكفي في البلاغ ، ولكن مجيئها لغاية فما هي ؟

قال الفخر الرازي : إما لأنهم عابوه - صلى الله عليه وسلم - في السورة التي قبلها بقولهم : " إنه أبت " فجاء قوله : " قُلْ " ، إشعاراً بأن الله يرد عن رسوله بهذا الخطاب ، الذي ينادي عليهم في ناديمهم بأثقل الأوصاف عليهم ، فقال له : " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " .
أو أنه لما كان هذا الخطاب فيه مغايرة المؤلف من مخاطبه معهم من أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة ، وكان فيه من التقريع لهم ومجابهتهم ، قال له : قل : إشعاراً بأنه مبلغ عن الله ما أمر به ، وجاءت يا ، وهي لنداء البعيد ، لبعدهم في الكفر والعناد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم) . اهـ

قلت : والخطاب في قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، على عمومه فيشمل كل من ثبت له حكم الكفر ، فالعبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب .

قال الشيخ سعيد حوى في تفسيره الأساس في التفسير :

(وقدّم ابن كثير للكلام على سورة الكافرون بقوله (هذه السورة سورة البراءة من العمل الذي يعملُه المشركون ، وهي آمرة بالإخلاص فيه ، فقوله (قل يا أيها الكافرون) يشمل كل كافر على وجه الأرض ، ولكن المواجهون بهذا الخطاب هم كفار قريش ، وقيل : إنهم من جهلهم دعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عبادة أوثانهم سنة ويعبدون معبوده سنة ، فأنزل الله هذه السورة ، وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيها أن يتبرأ من دينهم بالكلية) . اهـ - ج ١١ ص ٢٥٣

ثم قال سعيد حوى رحمه الله :

(وسورة الكافرون تأمر عبد الله مُحمّداً - صلى الله عليه وسلم - الذي أنزل عليه القرآن أن يعلن براءته من عبادة الكافرون ، وتميّز دينه عن دينهم ، ومفاصلته لهم في أمر العبادة والدين) . اهـ - المصدر السابق - ج ١١ ص ٢٥٤

قلت : وهو كذلك أمر من الله تعالى لكل مسلم موحد أن يتبرأ من الكافرين ومن أعمالهم ، فالخطاب للنبي ﷺ خطاب للأمة ما لم يرد في ذلك تخصيص .

من فوائد سورة الكافرون :

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله : بعد أن ذكر فوائد سورة الكافرون .

قال : وفائدة ثامنة : وهي أن طريقة القرآن إذا خاطب الكفار أن يخاطبهم بالذين كفروا ، والذين هادوا ، كقوله : ﷻ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﷻ . [سورة التحريم : ٧] .

وكقوله تعالى : ﷻ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﷻ [سورة الجمعة : ٦] .

ولم يجئ " يا أيها الكافرون " إلا في هذا الموضع فما وجه هذا الاختصاص ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله :

إثباته هنا بلفظ يا أيها الكافرون دون " يا أيها الذين كفروا " ، فسرّه والله أعلم : إرادة الدلالة على أن من كان الكفر وصفاً ثابتاً له لازماً لا يفارقه ، فهو حقيق أن يتبرأ الله منه ، ويكون هو أيضاً بريئاً من الله . فحقيق بالموحد البراءة منه ، فكان في معرض البراءة التي هي

غاية البعد ، والمجانبة بحقيقة حاله التي هي غاية الكفر . وهو الكفر الثابت اللازم في غاية المناسبة فكأنه يقول : كما أن الكفر لازم لكم ثابت لا تنتقلون عنه فمجانبتكم والبراءة منكم ثابتة دائماً أبداً . ولهذا أتى فيها بالنفي الدال على الاستمرار مقابلة الكفر الثابت المستمر وهذا واضح) . اهـ (التفسير القيم) ص ٥٧٦

وقال - رحمه الله أيضاً :

ثم فائدة سادسة : وهي أن طريقة القرآن في مثل هذا . أن يقرن النفي بالإثبات فينفي عبادة ما سوى الله ويثبت عبادته . وهذا هو حقيقة التوحيد والنفي المحض ليس بتوحيد . وكذلك الإثبات بدون النفي ، فلا يكون التوحيد إلا متضمناً للنفي والإثبات وهذا حقيقة لا إله إلا الله . فلم جاءت هذه السورة بالنفي المحض وما سر ذلك ؟

وأجاب عن ذلك بقوله :

وأما المسألة السادسة : وهي احتمال هذه السورة على النفي المحض فهذا هو خاصية هذه السورة العظيمة فإنها سورة براءة من الشرك كما جاء في وصفها إنها براءة من الشرك ، فمقصودها الأعظم هو البراءة المطلوبة بين الموحدين والمشركين ، ولهذا أتى بالنفي في الجانبين تحقيقاً للبراءة المطلوبة مع أنها متضمنة للإثبات صريحاً فقله : لا أعبد ما تعبدون براءة محضة ولا أنتم عابدون ما أعبد إثبات أن له معبوداً يعبد وأنتم بريئون من عبادته فتضمنت النفي والإثبات ، وطابقت قول إمام الحنفاء : " إني براء مما تعبدون * إلا الذي فطرني " [الزخرف : ٢٦] ، وطابقت قول الفئة الموحدين : " وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله " [الكهف : ١٦] فانتظمت حقيقة لا إله إلا الله ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئها بسورة قل هو الله أحد في سنة الفجر وسنة المغرب ، فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص ، وقد اشتملتا على نوعي التوحيد الذي لا نجا للعبد ، ولا فلاح إلا بهما ، وهما توحيد العلم ، والاعتقاد المتضمن تنزيه الله عما لا يليق به من الشرك والكفر والولد والوالد . وإنه إله أحد صمد لم يلد فيكون له فرع ، ولم يولد فيكون له أصل ، ولم يكن له كفواً أحد فيكون له نظير ، ومع هذا فهو الصمد الذي اجتمعت له صفات الكمال كلها فتضمنت السورة إثبات ما يليق بجلاله من صفات الكمال ، ونفي ما لا يليق به من الشريك أصلاً وفرعاً ونظيراً ، فهذا توحيد العلم والاعتقاد ، والثاني : توحيد القصد والإرادة وهو أن لا يعبد

إلا إياه فلا يشرك به في عبادته سواه بل يكون وحده هو المعبود وسورة قل يا أيها الكافرون [الكافرون : ١] مشتملة على هذا التوحيد ، فانتظمت السورتان نوعي التوحيد ، وأخلصتا له فكان صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما النهار في سنة الفجر ويختتم بهما في سنة المغرب ، وفي السنن أنه كان يوتر بهما فيكونا خاتمة عمل الليل ، كما كانا خاتمة عمل النهار . ومن هنا تخرج جواب المسألة السابعة وهي تقديم براءته من معبودهم ، ثم أتبعها ببراءتهم من معبوده . فتأمله) اهـ (التفسير القيم) ص ٥٧٧ .

الموضع الثاني :

قوله تعالى : [قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ] . [سورة الممتحنة : ٤] .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية :

(لما فرغ سبحانه من النهي عن موالاته المشركين والذم لمن وقع منه ذلك ضرب لهم إبراهيم مثلا حين تبرأ من قومه فقال : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) أي : خصلة حميدة تقتدون بها يقال لي به أسوة في هذا الأمر أي اقتداء فأرشدهم سبحانه إلى الاقتداء به في ذلك إلا في استغفاره لأبيه قرأ الجمهور إسوة بكسر الهمزة وقرأ عاصم بضمها وهما لغتان وأصل الأسوة بالضم والكسر القدوة ويقال هو أسوتك أي مثلك وأنت مثله وقوله " في إبراهيم والذين معه " متعلق بأسوة أو بحسنة أو هو نعت لأسوة أو حال من الضمير المستتر في حسنة أو خبر كان ولكم للبيان (وَالَّذِينَ مَعَهُ) هم أصحابه المؤمنون وقال ابن زيد هم الأنبياء قال الفراء يقول أفلا تأسيت يا حاطب بإبراهيم فتتبرأ من أهلكت كما تبرأ إبراهيم من أبيه وقومه والظرف في قوله : (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ) هو خبر كان أو متعلق به أي وقت قولهم لقومهم الكفار (إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ) : جمع بريء مثل شركاء وشريك وظرفاء وظريف قرأ الجمهور برآء بضم الباء وفتح الراء وألف بين همزتين ككرماء في كريم وقرأ عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق بكسر الباء وهمزة واحدة بعد ألف ككرام في جمع كريم وقرأ أبو جعفر بضم الباء وهمزة بعد ألف ومما

تعبدون من دون الله وهي الأصنام (كَفَرْنَا بِكُمْ) أي بما آمنتكم به من الأوثان أو بدينكم أو بأفعالكم (وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا) أي هذا دأبنا معكم ما دمتكم على كفركم حتى تؤمنوا بالله وحده وتتركوا ما أنتم عليه من الشرك فإذا فعلتم ذلك صارت تلك العداوة موالاة والبغضاء محبة) . اهـ (فتح القدير ج ٥ - ص ٢١٢) .

قلت : من هنا ندرك أهمية تكفير الكافرين والبراءة منهم ، لأن من لم يُكفر الكافرين لم يأت حقيقة بما دلت عليه كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) من نفي الشرك وما تقتضيه من تكفير من فعله ، فهذا مضمون سورتي الإخلاص ، والكافرون وأية سورة الممتحنة السابقة . فمن لم يُكفر من صرح القرآن الكريم بكفره ، فقد خالف ما جاءت به الرسل من التوحيد نفيًا وإثباتًا ، وما يلزم ذلك من حب وعداوة ، وإيمان وكفر .

يقول صاحب الموالاة والمعادة ج ١ ص ١٢٣ :
قال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ . [سورة الممتحنة : ٤] .
"فالبراءة من الشرك تقتضي البراءة من المشركين ، والبراءة من الأوثان تقتضي البراءة من عابديها " ١ "

قال تعالى " إنا برآءوا منكم ومما تعبدون من دون الله . . . " الآية
فقدم الباري . عز وجل . البراءة من المشركين على البراءة من الأوثان المعبودة ،
، ومثل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾ ، فقدم اعتزالهم على ما يعبدون ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ ، فأشار إلى اعتزالهم واعتزال ما يعبدون من دون الله ،
وهذه أدلة كافية في وجوب مباينة الكفار ، ومباينة الأفعال الخاصة بهم لمن كان قصده الحق والاهتداء بهداه) . اهـ (الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية للشيخ محماد الجلعود " اهـ

قال على الخضير في كتابه : الوجازة في شرح الاصول الثلاثة ص ٧٩ " والبراءة من الشرك وأهله " من باب عطف الخاص على العام وإلا فإن البراءة من الشرك تدخل في الاستسلام لله بالتوحيد لأن معنى التوحيد هو النفي وهو البراءة والإثبات وهو الاستسلام بالتوحيد ، لكن أفردھا المصنف لأهميتها . أما معنى البراءة : فبرئ بمعنى تخلص وترك . ومنه يقال برئت من المرض إذا تخلصت منه ويقال استبرأت المرأة إذا لم يكن في رحمها شيء ويقال برئ من الدين إذا سقط وتخلص منه .

اصطلاحاً : فهو البغض والعداوة والابتعاد عن الشرك والمشركين اعتقاداً وعملاً وسكناً وقسم المصنف البراءة إلى قسمين :

١ - البراءة من العمل وهو البراءة من الشرك والكفر وهذا فرض لازم . كالبراءة من الديمقراطية ومن البرلمانات ومن الحداثة ومن العلمانية ... الخ .

٢ - البراءة من العامل وهو الذي أشار إليه المصنف بقول " وأهله " البراءة من المشركين والكفار ، مثل أن تكره وتبغض وتعاد وتكفر العلمانيين والقوميين والحداثيين والرافضة وتبرأ من أعمالهم وتبغضهم وتعاديتهم وتخرجهم من الملة .
أما كيف البراءة من هذين القسمين فكالآتي :

١ - البراءة القلبية وهي أن تبغض المشركين والشرك بقلبك وتكرههم وتتمنى زوالهم كبغض النصارى واليهود والهندوس والشيوعيين والعلمانيين والبراليين والحداثيين والرافضة . وحكم هذا القسم فرض لازم ولا يمكن أن يسقط عن المسلم لأنه متعلق بالقلب والدليل على ذلك حديث أبي مالك الأشجعي : [من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله تعالى] رواه مسلم . وكذلك الآيات التي عن إبراهيم في البراءة من قومه .

٢ - براء اللسان من الجنس للشرك وأهله : بأن تبغض الكفار ودينهم الباطل وأنهم كفار . والدليل قوله تعالى : { قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون } قل : أي بلسانك { وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون } وهذا باللسان أنه براء من دينهم . لكن أقل الفرض لازم ما تعلق بالجنس والنوع بأن يذكر من الألفاظ ما يدل أنه لا يريد لهم ولا يرتاح لهم ونحو ذلك وأنهم على مخالفة أو ضلال ... الخ .

٣- براءة الجوارح وذلك بالابتعاد وبمجاهدتهم بالجوارح وتكسير معبوداتهم ومساجدهم الشركية الضرارية وقتلهم ، والدليل قوله تعالى : { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم } . وقوله عليه الصلاة والسلام : [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ..] رواه مسلم . وهذا القسم يجب مع القدرة ويسقط مع العجز " اهـ

هامش " ١ " مسألة معاصرة :

وهي قضية المواجهة والمصادمة مع المخالف ، في أثناء الدعوة إلى التوحيد !، وهذه من طبيعة هذا الدين لا بد من ذلك ، وقد أشار إلى ذلك المصنف في رسالة له اسمها ستة مواضع من السيرة

الموضع الثاني قال : ٠٠ إلى أن صرح بسب دينهم وتجهيل علمائهم فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة ٠٠٠ إلى أن قال فإذا عرفت هذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ، ونقول أنه لا بد من مواجهة الطغاة والملحدين وملل الإلحاد بل هذا جزء من البراءة من المشركين والكفر بالطاغوت التي هي نصف لاله إلا الله ،

ولا يعني هذا المواجهة المسلحة ! لا، وإنما كما حصل للرسول مع الكفرة فواجههم بالتصريح وانتقاد الشرك والحكومة المشركة وأوضح الحق مع أنه منهي عن القتال (ألم ترى إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية

و يمكن أن نستعرض السيرة ، وينبغي أن نعرف أن أسباب الهجرة للحبشة هي هذه القضية ،

لكن مع ملاحظة القدرة والضعف ، والأخذ بالعزيمة أو الرخصة ، وتحتاج إلى اجتهاد ومدولة ، مع التفريق في هذا الباب بين الدعوة والأمر والنهي والتزام التوحيد وبين الجهاد المسلح " اهـ الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد لعلى الخضير ج ١ ص ١٧٩

قال عبد المحسن القاسم في كتابه : تيسير الوصول إلى الثلاثة الأصول ص ٩١

"فكلمة التوحيد معناها: لا معبود بحق إلا الله ، فمن كان يصلي ويصوم ويحج ويتصدق، ولكن يقر الشرك ويصحح معتقد المشركين فليس بمسلم ، لأنه لم يتبرأ من الشرك وأهله ، فيجب الجمع بين البراءة من المشركين ، وبين الإيمان بالله بإفراد العبودية له وحده ، فالذي يصلي وهو واقع في الشرك لا تنفعه صلاته، لأنه لم يتطهر من الشرك. ويجب على العبد مع معرفته لهذا الدين، محبته للدين، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "القلوب مفطورة على الإقرار بالله تصديقاً به ، وديناً له ، لكن يعرض لها ما يفسدها ، ومعرفة الحق تقتضي محبته ، ومعرفة الباطل تقتضي بغضه، لما في الفطرة من حب الحق وبغض الباطل، لكن قد يعرض لها ما يفسدها، إما من الشبهات التي تصدها عن التصديق بالحق، وإما من الشهوات التي تصدها عن اتباعه "هـ

أقوال العلماء في قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر

وسنذكر بعون الله تعالى ضمن هذا البحث أقوال العلماء في مسألة من لم يكفر الكافر فهو كافر لا على سبيل أن أقوالهم حجة ملزمة في دين الله على عباده قبولها واتباعها فما كان دين الله يوماً مرتبطاً بأقوال الرجال وآرائهم وإنما نأتي بهذه الأقوال على سبيل المزيد والإيضاح لكيلا يستوحش إخواننا من قلة السالكين لطريق الحق وسبيل الهدى . وسيتضح لنا بجلاء ولكل منصف أن مسألة "من لم يكفر الكافر فهو كافر . " الكافر المقطوع بكفره من الكتاب والسنة مثل من عبد غير الله تعالى .. لسنا أول من قررها فلا تعرف لنا سابقة ، ولسنا أول من قطع بها فلا يعرف لنا سلف فيها – كما يزعم مخالفونا – وإنما هي من الأمور المقطوع بها عند علماء المسلمين وفقهائهم وأئمتهم في الهدى بل هي من الأمور البديهية العقلية التي يفهمها كل عاقل يرعى حرمة عقله ويصونها .

والذين لهم شبهة العلماء المضلين نقول لهم : إذا كانت القضية قضية اتباع فالأولى بالاتباع هم السلف الصالح فهم أولى وهم أفهم لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذه

عقيدتهم واضحة كما سنبين .. ولكن القضية قضية اتباع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء على غير بصيرة قال تعالى :

{ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ } (الأعراف : ٣)

١- قال ابن المقرئ في الروضة نقلاً عن كتاب الإعلام بقواطع الإسلام : " أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى " (كتاب الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي ص ٣٧٩ ط دار المعرفة .)

٢- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته القيمة حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب ، إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه وذلك أن بعض من شافهني سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه) إلى أن قال : (وعند التحقق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت) ثم قال : (ومسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل من الملة هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل) .

وقال بعدها : (ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب . وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين

بالتعريف (١) ويجهلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، الله أكبر ، ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون ونحن ذكرنا هذه المقدمة لتكون أدعى لفهم ما سيأتي من الحجج على هذه المسألة .

ثم يقول الشيخ إسحاق بعد هذه المقدمة القيمة التي يبين فيها عقيدته وعقيدة سلفه الصالح وما عليه أهل السنة والجماعة . يقول تحت عنوان (رسالة للشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه في الرسالة التي كتب إلى أحمد بن عبد الكريم صاحب الإحساء ، أحد الصلحاء ، أولاً قبل أن يفتن فنذكر منها شيئاً لمشابهة من رددنا عليه كصاحب الرسالة وهذا نصها (من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم ، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أما بعد ، وصل مكتوبك تقرر المسألة التي ذكرت وتذكر أن عليك إشكال تطلب إزالته ثم ورد منك رسالة تذكر أنك عثرت على كلام شيخ الإسلام أزال عنك الإشكال فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام ، وعلى أي شيء يدل كلامه على أن من عبد الأوثان عباد اللات والعزى

وسب دين الرسول بعدما شهد به مثل سب أبي جهل أنه لا يكفر (٢) بعينه بل العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل ابن فيروز وصالح بن عبد الله وأمثالهما كفرةً ظاهراً ينقل عن الملة فضلاً عن غيرها هذا صريح وواضح في كلام ابن القيم وفي كلام الشيخ الذي ذكرت أنه أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائد والرخاء وسب دين الرسول بعدما أقر وشهد به ودان بعبادة الأوثان ، بعدما أقر بها وليس في كلامي هذا مجازفة بل أنت تشهد به عليهم ولكن إذا أعمى الله القلوب فلا حيلة فيه وإنما أخاف عليك من قول الله تعالى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ } (المنافقون: ٣)

والشبهة البغيضة التي دخلت عليك من أجل هذه البضعة التي في يدك تخاف أن تضيع أنت وعيالك إذا تركت بلد المشركين وشاك في رزق الله وأيضاً قرناء السوء وأنت والعياذ بالله تنزل درجة أول مرة في الشك وبلد الشرك وموالاتهم والصلاة خلفهم)

يقول الشيخ إسحاق معقّباً على كلام شيخ الإسلام مُجّد بن عبد الوهاب فتأمل قوله في تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام)

ثم يقول الشيخ إسحاق : (فتأمل ذلك فإن تنج منها تنج من ذي عظمة فتأمل كلام الشيخ رحمه الله في تنزيله على صاحب الرسالة أن المنافقين وإن تحيزوا إلى عبادة الطاغوت ثم حكم عليه بالردة) أ . ه .

ثم يقول الشيخ إسحاق رحمه الله هو يوضح أن قضية من لم يكفر الكافر كشأن من عبد الأوثان والقبور، من لم يكفره فهو كافر، هي معتقده ومعتقد سلفه الصالح رضوان الله عليهم: (هذا اعتقادنا نحن ومشايخنا نعوذ بالله من الحور بعد الكور وهذه المسألة كثيرة جداً في مصنفات الشيخ مُجّد رحمه الله لأن علماء زمانه من المشركين ينازعون في تكفير المعين فهذا شرح حديث عمرو بن عبسة من أوله إلى آخره كله في تكفير المعين حتى أنه نقل فيه عن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : أن من دعا على فقد كفر ومن لم يكفره فقد كفر ، وتدبر ماذا أودعه من الدلائل الشرعية التي إذا تدبرها العاقل المنصف فضلاً عن المؤمن عرف أن المسألة وفاقية ولا تشكل إلا على مدخول عليه في اعتقاده .) أ . ه رسالة الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة .

ثم يقول الشيخ إسحاق رحمه الله محذراً من سلوك مسلك المنحرفين الذين يتكلمون بالمشابهة من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن الضالين فاللجوء اللجوء إلى حصن الدين والاعتصام بحبل الله المتين والانحياز إلى أوليائه المؤمنين والحذر من أعدائه المتخالفين فأفضل القرب إلى الله تعالى مقت من حاد الله ورسوله وجهاده باليد واللسان والجنان بقدر الإمكان ، وما ينجي العبد من النيران ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فلا بد أن ينقاد لأوامر القرآن والسنة ، وبيراً من كل معتقد يخالف ما عليه السلف الصالح من سادات الأمة، وهل زال الإسلام وغيّرت الأحكام وابتدع في الدين ما لم يأذن به الملك العلام إلا بدعاة أبواب جهنم يصدون الناس عن دينهم فاتقوا الله يا عباد الله ولا تذهب بكم الدنيا الذهاب فإنها رأس كل خطيئة وليست من أولها إلى آخرها عوضاً والله

عن ذرة من ذرات الآخرة . وكما صدر ممن يدعي الإسلام من الأعراض عن هذا الأمر وتولى المشركين والطعن على المسلمين واستعجال الراحة والرضا عن النفس والتزين ، هو بعينه نفس العقوبة وسبب الخذلان ومركب الندم والهوان .

قال تعالى : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } (الأنفال: ٧٣) فكيف يخلد للدنيا ويصادق الأعداء وينسى عهد الحمى - ومن يؤمن بالله واليوم الآخر يخاف سوء الحساب .. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (المائدة: ٥١)

قال حذيفة رضي الله عنه ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر وتلا هذه الآية - وعاتب عمر رضي الله عنه أبا موسى في جعل النصراني كاتباً وقال مالك وله قاتلك الله أما اتخذت حنيفاً مسلماً وتلا هذه الآية .. هذا مع استخدامه فكيف بمولاته وإكرامه وقد نفى الله تعالى الإيمان عمن واد المشركين فقال تعالى : ﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلة: ٢٢)

ومن المعلوم أن من واد أحداً فهو عنه راض ، فإذا رضي عنه رضي بدينه فصار من أهل ملته وهو لا يشعر ، وأكثر الناس يفتن للمعصية ووسائلها ولا يفتن للشرك ووسائله، ولما نفى الله عن مولاة أعدائه من الكفار والمشركين وأباح التقية مع الإكراه فقال ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ (آل عمران: ٢٨) وهذا من أعظم الوعيد ...

نعم خف أمر أهل الملل لما سمعنا ممن جاسوا خلال الدين وهموا باختلاس عقائد الناس وأدخلوا الشبهة ليصدوا بها الناس عن الحق الواضح المستبين) أ . هـ (حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة .)

٣

- يقول القاضي عياض في كتابه الشفا ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده

واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) (أ.هـ) (القاضي عياض - كتاب الشفا - ج ٢ ص ٦١٠)

ويقول القاضي عياض أيضاً وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم .. إذ لم تكن لهم طباع يمكن معه الاستدلال وقد نحا الغزالي قريباً من هذا المنحى في كتاب التفرقة ، وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك) أ هـ (ص ٦٠٢ ص ٦٠٣ الشفا الجزء الثاني)

كما قال القاضي عياض نقلاً عن القاضي أبو بكر قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف (١) أو شك فيه . والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر) أ .هـ (الشفا ج ٢ ص ٦٠٢ ، ٦٠٣)

وكلام الجاحظ هو نفسه كلام أصحاب العذر اليوم إذ يقولون أن عوام الناس المشركين الجهلة اليوم لا حجة لله عليهم فهم معذورون فيما يرتكبونه من أعمال الكفر والإشراك وأن الله عز وجل لم يكفرهم ولا رسوله لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة ... فسبحان الله كيف تشابحت قلوبهم وهل ننتظر أن يرسل الله إليهم رسولاً أم ينزل عليهم ملائكته مبلغين معلمين !!؟

{قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} (الأنعام: ١٤٩)

فحجة الله سبحانه قائمة على عباده بآياته الكونية وبرسله وكتبه فلا عذر لأحد من الخلق فيما يرتكبونه من الإشراك في ألوهية الله عز وجل ومن قال بضد هذا فقد زعم أن الله لم يقم الحجة على عباده وهو بهذا مشرك كافر منتقص لجلال الله وكماله .

٤ - يقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبا بطين : " فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم " أ . هـ (رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل)

وهذا الذي يقرره الشيخ أبا بطين في هذه الأسطر في غاية الوضوح وهو أن المشرك لا يعذر بجهله رغم أن هذه النقطة ليست موضوع بحثنا وسوف نخصص لها الحديث في حينها وأن هذه الكلمات كافية لمن هداه الله - ثم انظر كيف يوضح في نهاية كلامه أن من لم يكفر اليهود والنصارى كافر بل يقول من شك في كفرهم كفر .

٥- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : " وفي السنن أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حكم بكفر أهل مسجد في الكوفة قال واحد إنما مسيلمة على حق فيما قال وسكت الباقيون فأفتى بكفرهم جميعاً ، فلا يأمن الإنسان أن يكون قد صدر منه كلمة كفر أو سمعها وسكت عليها ونحو ذلك فالحذر الحذر أيها العاقلون والتوبة التوبة أيها الغافلون فإن الفتنة حصلت في أصل الدين لا في فروعه ولا في الدنيا . " (الدرر السنية ج٢٧ ص١٢٧)

٦- سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عمن كان في سلطان المشركين وعرف التوحيد وعمل به ولكن ما عاداهم ولا فارق أوطانهم . فأجاب : " هذا السؤال صدر عن عدم التعقل لصورة الأمر والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد والعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به . والسؤال متناقض وحسن السؤال مفتاح العلم وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق ، ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة فالأول يعذر به مع العجز والخوف لقوله تعالى : {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} (أل عمران ٢٨)

والثاني لا بد منه لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عنه المؤمن فمن عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاص لله فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى :

{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} (النساء : ٩٧) لكنه لا يكفر لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير وأما الثاني الذي لا يوجد في قلبه شئ من العداوة فيصدق عليه قول السائل لم يعاد المشركين فهذا هو الأمر العظيم والذنب الجسيم وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين) أ.هـ (الدرر السنية ج٢٧ ص ١٢٧)

٧- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " أ- ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام بل اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن مُحمّداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيهِ عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبیین أو غيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك ثم نجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين ... " أ.هـ (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص ١٠)

انظر وفقك الله وهداك إلى قوله التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام بل اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن مُحمّداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها (....

إلى أن قال : (ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين .. ثم نجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين)

ب - ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية وأما الذي يشهد الحقيقة الكونية وتوحيد الربوبية الشامل للخلقة ويقر أن العباد كلهم تحت القضاء والقدر ويسلك هذه الحقيقة ، ولا يفرق بين المؤمنين المتقين الذين أطاعوا أمر الله الذي بعث به رسله وبين من عصى الله ورسوله من الكفار والفجار فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى) (كتاب الفتاوى ص ٦٧)

ج- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من سب الصحابة أو أحداً منهم أو اقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره . (الصارم المسلول ص ٥٩١ ط - دار الجيل)

- وقال شيخ الإسلام بن تيميه أيضاً: (من دعا علي ابن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر) أ. هـ (الرسالة السنية)

و- وقال شيخ الإسلام بن تيميه : (وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا) يقصد الصحابة رضي الله عنهم (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما قصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين) أ . هـ (الصارم المسلول:ص ٥٩١ - ٥٩٢ ط دار الجيل).

يقول محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " الدليل الرابع - ما وقع في زمن الصحابة وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو رجل من التابعين مصاهر لعبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه مظهر للصالح فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته فقتل ابن زياد ومال إليه من مال لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد فاستولوا على العراق وأظهر شرائع الإسلام ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى إليه فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً فهزموا جيشه وقتلوه وأمير الجيش مصعب بن الزبير وتحتة امرأة أبوها أحد الصحابة فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها فكتب إليه إن لم تبرأ فاقتلها . فامتنعت فقتلها مصعب وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار مع إقامته شعائر الإسلام - لما جنى على النبوة وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت عن تكفيره فكيف بمن لم يكفروا البدو مع إقرارهم بحالهم؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر؟! يا ربنا نسألك العفو والعافية) (مختصر السيرة ص ٢٩، ٢٨)

ويقول مُحمَّد بن عبد الوهاب: (وما أحسن ما قال واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام قال: أشهد أننا كفار يعني هو وجميع البوادي، وأشهد أن المطوع (١) الذي يسمينا أهل إسلام أنه كافر .)(مجموعة التوحيد ص ٣٧)

ويقول أيضاً : (والذي يبين ذلك من قصة الردة أن المرتدين افترقوا في ردّهم فمنهم من كذب النبي ورجعوا إلى عبادة الأوثان وقالوا : لو كان نبياً ما مات !! . ومنهم من ثبت على الشهادة ولكن أقر بنبوّة مسيلمة ظناً أن النبي أشركه في النبوة لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ومن شك في ردّهم فهو كافر .) (مجموعة التوحيد)

ويقول مُحمَّد بن عبد الوهاب أيضاً في الناقض الثالث من نواقض الإسلام من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفرويقول أيضاً : (فالله الله يا أخواني تمسكوا بأصل دينكم وأوله وآخره وأسه ، ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله واعرفوا معناها وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال ما علّى منهم أو قال ما كلّفني الله بهم فقد كذب هذا على الله وافتري ، فقد كلّفه بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم ، فالله الله تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً ، اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين ..)(مجموعة التوحيد)

٨- وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب رحمهما الله في معرض شرحه لكلام الشيخ ابن القيم (رحمه الله) في باب التوبة ، قال يتبين لك أن الإسلام ، لا يستقيم إلا بمعاداة أهل الشرك ، فإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعل فعلهم .)(مجموعة التوحيد ص ٣٥)

وقد سئل الشيخ حسن والشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمهم الله جميعاً) عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله ، ولكنه لا يعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ؟ فأجابا : (بأن هذا لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به ، وعمل بموجبه وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به وأطاعه فيما نهي عنه وأمر به وآمن بما جاء به . فمن قال لا أعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ، فهو غير مسلم وهو ممن قال الله فيهم : { وَيَقُولُونَ نُمْنٌ يَبْغِضُ وَيَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا } (النساء: ١٥٠-١٥١) (مجموعة التوحيد ص ٢٨٤ كذلك أنظر الدرر السنية ص ١١١ ج

(وقد أجمع علماء الإسلام أن من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو اعتقد أن نظامهم أهدى وأفضل من هدى الله ورسوله أو أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به فهو كافر لعدم استسلامه وانقياده انقياداً كاملاً لله عز وجل .) (الدرر السنية ج ٢ ص ١٧٦)

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - في الفتاوى السعدية : (أن الله تعالى عقد الأخوة والموالاتة والمحبة بين المؤمنين كلهم ، ونهى عن موالاتة الكافرين كلهم ، من يهود ونصارى ومجوس ومشركين وملحدين ومارقين ومرتدين وغيرهم ممن ثبت في الكتاب والسنة الحكم بكفرهم ، فعليهم وعلى أمثالهم ممن لم يصلوا إلى درجتهم أن يعلموا أن الله عز وجل ، قد أوجب على كل مسلم محبة كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية ، وأن عليه موالاته ونصرته بنفسه وماله واعتقاده وكل من كان يخالف ذلك ، من أهل الزيغ والانحراف والضلال فإنه يجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان

فما الولاء والبراء إلا الحب والبغض في الله وهما أصل الإيمان فأصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه ورسله وأتباع رسله وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله وأعداء المؤمنين في كل زمان

ومكان وكل من حكم الشرع بتكفيره فإنه يجب تكفيره ومن لم يكفر من كفره الله ورسوله ، فهو كافر مكذب لله ورسوله وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي)

(الفتاوى السعدية ج ١ ص ٢١٥)

يقول الشيخ حمد بن علي بن عتيق النجدي رحمه الله : " وها هنا نكتة بديعة في قوله ﴿ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (الممتحنة : ٤) وهي أن الله تعالى قدم البراءة من المشركين العابدين غير الله على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله ، لأن الأول أهم من الثاني فإنه يتبرأ من الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها ، فلا يكون آتياً بالواجب عليه وأما إذا تبرأ من المشركين فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾ (مريم : ٤٨) فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم وكذا قوله: ﴿ فَلَمَّا اعْتَزَلْتَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (مريم : ٤٩) وقوله: ﴿ وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ (الكهف : ١٦) فعليك بهذه النكت فإنه تفتح باباً إلى عداوة أعداء الله فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله فلا يكون مسلماً بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين) (رسالة بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك مجموعة التوحيد ص ٢٥٨)

وقال أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده وتلاميذه رحمهم الله عند كلامهم على الأمور التي توجب الجهاد الأمر الثاني : مما يوجب الجهاد لمن اتصف به عدم تكفير المشركين أو شك في كفرهم فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته فمن اتصف به فقد كفر وحل دمه وماله ووجب قتاله حتى يكفر المشركين والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه) فعلق عصمة المال والدم بأمرين : الأمر الأول: قول لا إله إلا الله. والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله. فلا يعصم دم العبد وماله حتى يأتي بهذين الأمرين: الأول: قوله لا إله إلا الله ، والمراد معناها لا مجرد لفظها ، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة .

الأمر الثاني : الكفر بما يعبد من دون الله ، والمراد بذلك تكفير المشركين والبراءة منهم ومما يعبدون مع الله ، فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية وعباد القبور كأهل مكة ، وغيرهم ممن عبد الصالحين وعدل عن توحيد الله إلى الشرك وبدل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالبدع فهو كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين فإن الذي لا يكفر المشركين غير مصدق بالقرآن فإن القرآن قد كفر المشركين وأمر بتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم ، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام - الثالث -
من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر ، وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من دعا علي بن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر (أ . هـ
(الدرر السنية ج ٧ ص ٣٧٤)

قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة رحمه الله تعالى - لما أنجز كلامه في مسألة : هل كل مجتهد مصيب أم لا - ورجح أنه ليس كل مجتهد مصيب بل الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين .

قال : (وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم) (١) إلى أن قال - وأما ما ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله) أ . هـ (رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل وحكم من يكفر غيره من المسلمين للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبا بطين).

وقد سبق وذكرنا قول القاضي عياض في كتابه الشفا - عن كفر قائل هذا القول عندما قال (وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ...)
وقول الجاحظ هو نفسه كلام أصحاب العذر اليوم حيث يقولون أن المشركين لا حجة لله عليهم .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في شرحه رسالة جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب أصل الدين وقاعدته أمران قال : فقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم) قال فهذا النوع أيضاً لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك

وما تقتضيه من تكفير من فعله بغير البيان إجماعاً وهو مضمون سورة الإخلاص وقل يا أيها الكافرون وقوله في آية الممتحنة (كفرنا بكم) ومن لم يكفر من كفره القرآن فقد خالف ما جاءت به الرسل من التوحيد ، وما يوجبه قوله رحمه الله (ومنهم وهو أشد الأنواع خطراً من عمل بالتوحيد ولم يعرف قدره ولم يبغض من تركه ولم يكفرهم) فقوله رحمه الله - هو أشد الأنواع كفرة - لأنه لم يعرف قدر ما عمل به ولم ينجى بما يصحح توحيده من القيود الثقال التي لا بد منها لما علمت أن التوحيد يقتضي نفي الشرك والبراءة منه ومعاداة أهله وتكفيرهم مع قيام الحجة عليهم فهذا قد يغتر بحاله وهو لم ينجى بما عليه من الأمور التي دلت عليها كلمة الإخلاص نفيًا وإثباتًا) أ . هـ (مجموعة التوحيد)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في أرجوزته الموجودة في ديوان أحمد بن مشرف ص ٣١ .

لم يسلكوا منهج التوحيد بل فتنوا لكل ذي حدث في اللحد مقبور
هذا يطوف وهذا في تقربه يأتي إليه بمنحور ومنذور
وذا به مستغيث في شدائده يرجوا الإجابة في تيسير معسور
فاحكم بتكفير شخص لا يكفرهم فالحق شمس وهذا غير معذور

وقد سئل الشيخ سليمان ابن عبد الله رحمه الله : عن أهل بلد مرتدين أو بادية وهم بنو عم ، ويحجى لهم ذكر عند الأمراء فيتسبب بالدفع عنهم حمية دنيوية إما بطرح نكال أو دفن نقائص المسلمين أو يشير بكف المسلمين عنهم هل يكون هذا موالاة نفاق ؟ أو يصير كفرة ؟ فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم ما حكمه ؟ وكذلك إذا عرفت هذا من إنسان ، ماذا يجب عليك ؟ ... أفنتا مأجوراً . " فأقول : أولاً : أن الله افترض على المؤمنين عداوة المشركين ، من الكفار ، والمنافقين وجفاة الأعراب الذين يعرفون بالنفاق ولا يؤمنون بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالجهاد والإغلاظ عليهم بالقول والفعل ، وتوعدهم باللعن والقتل كقوله : ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقُّوا أَخِذُوا وَقْتِلُوا نَفْتِيلًا ﴾ (الأحزاب : ٦١) وقطع الموالاة بين المؤمنين وبينهم ، وأخبر أن من تولاهم فهو منهم ، وكيف يدعي رجل محبة الله وهو - يجب أعداءه الذين ظاهروا الشيطان على عدوانهم واتخذوهم أولياء من دون الله ، إلى

أن قال :وأما قول السائل : فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم ما حكمه ؟ فالجواب : لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم ، أو جاهلاً به ، أو يقر بأنهم كفره هم وأشباههم ، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم أو يقول : أقول غيرهم كفار ، لا أقول : أنهم كفار . فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم ، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء ،
على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر .

ثم قال بعدها :

وإن كان يقول : أقول غيرهم كفار ، ولا أقول هم كفار ، فهذا حكم منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام ، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً . أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر ، فيكون هذا كافر
(أ . هـ) (مجموعة التوحيد - الرسالة السادسة - أوثق عرى الإيمان . ص ١٠٩ - ١٢١)
وكذلك ما جرى له صلى الله عليه وسلم مع عمه عند وفاته لما قال له (يا عم .. قل : لا إله إلا الله) وعنده أبو جهل وعبد الله ابن أبي أمية . فقالا له : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ .. عرفوا معناها أن فيها التولي والتبري .

وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل (فتبين بذلك خطأ المغرورين وبطلان حجة المبطلين ، فإن لا إله إلا الله معناها . كما تقدم النفي والإثبات وحقيقتها الموالاة والمعاداة ثم لا بد مع ذلك من البغض والاعتزال للداعي والمدعو والعابد والمعبود مع الكفر بهم .

إلى أن قال : (فأين هذا من الواقع من أهل هذا الزمان إذا كان علماءهم لا يعرفون معناها
كما عرف جهال الكفار !!؟) أ . هـ (مجموعة التوحيد - رسالة أسباب نجاة السؤل من
السيف المسلول ص ١٣٤-١٣٥)

وبعد : ... فهذه أقوال سلفنا الصالح رضوان الله عليهم نقلناها بكل أمانة بين أيديكم
فلذلك يلزم من يقول عن دعاة التوحيد بأنهم أهل بدع - يلزمه أن يتهم السلف الصالح بأنهم
أهل بدع وبأنه أفهم لكتاب الله وسنة رسوله الكريمة I منهم لأنه هذا كلامهم واضح في غاية
الوضوح وصريح في غاية الص

(١) أي يقولون لا نكفرهم إلا بعد أن تقام عليهم الحجة - ويزعمون أن الحجة لم تقم على
المشركين عباد القبور .

(٢) كما تلاحظ أن هذه الشبهة التي ترد اليوم من المبطلين هي لها جذورها في التاريخ وأن
لهم سلف فيها ولم تأت من فراغ انظر وفقك الله وهداك كيف تشابحت قلوبهم - ثم انظر رد
السلف الصالح على هذه الشبهة وقارن ذلك بالواقع .

هل ذكر أحد من أهل العلم المتقدمين قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر

قال اللالكائي:

١-اعْتَقَادُ أَبِي زُرْعَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّازِيِّ،
وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ

.....

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ
مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ.

.....

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَجْعُولٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُ فَهُوَ كَافِرٌ .

- ٢ -

أَقَاوِيلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَتْبَاعِ التَّائِبِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ.....

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ ، فَأَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: " يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ قَالَ: كَافِرٌ زَنْدِيقٌ ، اقْتُلُوهُ [ص: ٢٧٦] . قَالَ: إِنَّمَا أَحْكِي كَلَامًا سَمِعْتُهُ . قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ ، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَعَلَّظَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقَدِمْتُ مِصْرَ فَلَقِيتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَارِثِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ وَحَكَيْتُ لَهُ الْكَلَامَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَالِكٍ ، فَقَالَ: كَافِرٌ . فَلَقِيتُ ابْنَ لَهْبَعَةَ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ مَا قُلْتُ لِلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَكَيْتُ لَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ: كَافِرٌ . إِلَى هَاهُنَا حَدِيثُ أَبِي أُمَيَّةَ . وَمِنْ هُنَا لَفْظُ عَبَّاسِ الْأَزْهَرِ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، فَحَكَيْتُ لَهُ كَلَامَ الرَّجُلِ فَقَالَ: كَافِرٌ . ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَيَّاشٍ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ وَحَكَيْتُ لَهُ كَلَامَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ: كَافِرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَافِرٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ . فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ وَهَشِيمًا فَقُلْتُ لَهُمَا وَحَكَيْتُ لَهُمَا كَلَامَ الرَّجُلِ ، فَقَالَا: كَافِرٌ . فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ ، وَأَبَا أُسَامَةَ ، وَعَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ ، وَيَحْيَى بْنَ زَكْرِيَّا ، وَوَكِيْعًا ، فَحَكَيْتُ لَهُمْ فَقَالُوا: كَافِرٌ . فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَأَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ [ص: ٢٧٧] فَحَكَيْتُ لَهُمُ الْكَلَامَ ، فَقَالُوا كُلُّهُمْ: كَافِرٌ .

الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم
الثالث: مَنْ لم يُكْفِر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كَفَرَ.

الناقض الثالث من نواقض الإسلام: مَنْ لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر بالإجماع، و"المشرك" شامل لجميع الكفرة اليهود والنصارى والوثنيين والشيوعيين والملاحدة كلهم مشركون، يجمعهم شيء واحد وهو الشرك بالله عز وجل. فاليهود مشركون؛ لأنهم لم يؤمنوا بمحمد -صلى الله عليه وسلم- وهذا شرك، والنصارى مشركون؛ لأنهم لم يؤمنوا بمحمد -صلى الله عليه وسلم-، ولأنهم يعبدون عيسى والوثنيون مشركون، والمجوس مشركون، والمنافقون مشركون. فمن لم يُكْفِر المشركين فهو كافر. وكذلك مَنْ شك في كفر الكافر، مَنْ شك في أن اليهود كفار، أو شك في أن النصارى كفار، أو في أن الوثنيين كفار فهو كافر بهذا الشرك.

"أو صحح مذهبهم" يقول: إن اليهود على دين صحيح، أو النصارى على دين صحيح، أو لو قال لما سئل عن اليهود والنصارى أنا ما أقول فيهم شيئاً، اليهود على دين، والنصارى على دين، والمسلمون على دين، مَنْ أحب أن يتدين بالإسلام أو باليهودية أو بالنصرانية فله ذلك، فهذا كفر بالإجماع؛ لأنه صحح مذهب المشركين ولأنه لم يكفر المشركين وكذلك إذا شك قال: ما أدري هل هم كفار أو ليسوا كفاراً؟ اليهود نزل عليهم كتاب التوراة، والنصارى نزل عليهم الإنجيل، والمسلمون نزل عليهم القرآن، ما أدري هل هم كفار أم ليسوا بكفار؟ يُكْفَر إذا شك، لا بد أن يجزم بكفر اليهود والنصارى والوثنيين والدليل على هذا قول الله -تعالى-: **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى** فمن لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم؛ فإنه لم يكفر بالطاغوت، وليس هناك إيمان إلا بأمرين لا بد منهما:

الأمر الأول: الكفر بالطاغوت

والأمر الثاني: الإيمان بالله، والطاغوت: كل ما خالف الشرع، كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع سُمي طاغوتاً، من الطغيان وهو مجاوزة الحد.

ومعنى "الكفر بالطاغوت" هو أن تتبرأ من عبادة غير الله وتنفيها وتنكرها وتبغضها وتعاديتها وتعادي أهلها، هذا هو الكفر بالطاغوت، البراءة من كل معبود سوى الله، وإنكار كل عبادة لغير الله، ونفيها وبغضها وبغض أهلها ومعاداتهم.

الأمر الثاني: الإيمان بالله

إذا فعلت الأمرين فأنت موحد، تكفر بالطاغوت وتؤمن بالله، وهذا هو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود بحق إلا الله، هذه كلمة التوحيد، وهي الكلمة التي تقي قائلها الشرك، كلمة التقوى، وهي الكلمة التي من أجلها أرسل الله الرسل، من أجلها انقسم الناس إلى شقي وسعيد، من أجلها قام سوق الجهاد، من أجلها قامت القيامة، وحقت الحاقة، ووقعت الواقعة، ومن أجلها خلقت الجنة والنار.

"لا إله إلا الله" معناها: لا معبود بحق إلا الله، وكلمة التوحيد "لا إله إلا الله" فيها الأمران، فيها كُفِّرَ وإيمان: "لا إله" هذا كُفِرَ بالطاغوت، "إلا الله" هذا إيمان بالله، "لا إله" هذا نفي العبادة عما سوى الله، فهذه الكلمة فيها كُفِرَ بالطاغوت "لا إله" هذا كفر بالطاغوت، "إلا الله" هذا الإيمان بالله، "لا إله" نفي لكل عبادة لغير الله، تنفي العبادة عن غير الله - عز وجل، "إلا الله" تثبت العبادة بجميع أنواعها لله.

فمن لم يكفر المشركين ما كفر بالطاغوت، أقر الشرك، من شك في كفر اليهود والنصارى أو صحح مذهبهم ما كفر بالطاغوت، فلا يكون مؤمناً، إذاً الدليل على أن من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر الدليل قول الله - تعالى: - فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى .

فمن لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، فإنه لم يكفر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله، ولم يحقق كلمة التوحيد، وإنما ناقضها، فيكون عمله هذا ناقضاً لكلمة التوحيد "لا إله إلا الله"؛ لأن كلمة التوحيد فيها كفر بالطاغوت وإيمان بالله. إذاً ليس هناك توحيد ولا إيمان إلا بأمرين: كفر بالطاغوت، وإيمان بالله؛ ولهذا كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" فيها نفي وإثبات، لو قال إنسان: الله هو المعبود، أنا أوحّد الله، وأعبد الله، يكون مؤمناً؟ لا.

لو قال شخص: الله المعبود، أنا أعبد الله، نقول: هذا ليس بتوحيد، ما يكفي كونك تعبد الله، بل لا بد أن تنكر عبادة كل معبود سوى الله، لا بد أن تأتي بالنفي والإثبات، "لا إله إلا الله" حصر، نفي وإثبات، لا بد من الأمرين.

ولو قال شخص: أنا أعبد الله فقط، هل أنا موحد؟ نقول: لا، ما يكفي كونك تعبد الله، لا بد أن تعبد الله ومع ذلك تنفي العبادة عن غير الله، وهذا هو الكفر بالطاغوت، وهذا ما يحصل إلا بالنفي والإثبات "لا إله إلا الله".

فيذن الدليل على الناقض الثالث قول الله -تعالى-: **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا** .

وكلمة التوحيد "لا إله إلا الله" فيها تحلية وتخلية، ما معنى: تخلية وتخلية؟

أولا التخلية: هو أن تنفي العبادة عن غير الله، فإذا نفيت وأنكرت عبادة كل معبود سوى الله، بعد ذلك تأتي التحلية فتثبت العبادة لله عز وجل، "لا إله" هذه التخلية، نفيت العبادة عن غير الله، "إلا الله" تحلية، أثبتت العبادة لله، "لا إله" هذا هو الكفر بالطاغوت، "إلا الله" هذا هو الإيمان بالله، نعم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الفاضل نطلب منك تفصيلا علميا دقيقا حول قاعدة (من لم يكفر كافرا فهو كافر) فهل كل من لم يكفر الكفار سواء كانوا اصليين ام لا فهو كافر حتى وان لم يكفرهم لجهله ولقلة علمه

افيدونا بارك الله فيكم

جواب الشيخ:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

كلا .. ليس الامر كذلك

فهذه القاعدة ليست منصوفا عليها هكذا ، وإنما قالها بعض العلماء ، أخذنا من نصوص الشرع العامة ، وعبر عنها شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب بقوله : (الثالث : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) وهو تعبير أدق وأدل على المقصود الصحيح من القاعدة ، فهذا شخص أقر بأنهم مشركون ، ومع ذلك لا يريد أن يكفرهم ، أو شك في كفرهم ، فشك في الإسلام بالضرورة إذًا ، أو صحح دين المشركين فهذا كفره أوضح .

ومعناها الصحيح يتبين بالتفصيل التالي أن الكفار نوعان :

كفار أصليون ، كأهل الملل الاخرى ، كاليهود والنصارى والمجوس والبوذيين والهندوس .. إلخ .

فيقال : إن من امتنع عن تكفير شخص خارج عن دين الاسلام ، لأنه يرد الشرع ولا يقر بتفريق الشريعة بين الناس على أساس الايمان والكفر ، كما يفعل العلمانيون مثلاً ، فهذا كافر ولا يشك في كفره مسلم أصلاً . أو بسبب أنه يصحح ديناً غير دين الاسلام ، أو يشك في بطلان ما سوى الاسلام ، لأن الشك حينئذ يسري على الجانب الآخر وهو الإسلام ، إذ الاسلام وسواه في طريقي نقيض ، فهذا كافر ، وإن ادعى أنه مسلم ، لانه لا يميز بين الاسلام وغيره ، كما أمر الله أن يميز بينهما ، بالحكم على الإسلام أن حق واجب الاتباع ، وغيره باطل يجب التبرؤ منه ، ولا بين التوحيد والشرك ، ولا بين عبادة الله وعبادة الطاغوت ، ، ولا بين المصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم والمكذب أو الشاك فيه ، وهذا لا يكون مسلماً . أعني الذي لا يفرق بين هذه الامور . فلا يكون الشخص مسلماً إلا إن أقر بأن دين الاسلام حق وسواه باطل ، وآمن بالتوحيد وكفر بالشرك والطاغوت ، وآمن بوجوب

اتباع مُحمَّد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق ، وتبرأ ممن لا يعتقد وجوب الدخول في دينه على جميع الخلق .

وعلى هذا فمن لم يكفر أهل الملل الأخرى ، كاليهود والنصارى والمجوس والبوذيين .. إلخ ، فهو كافر اتفاقاً، لكن إن كان جاهلاً فقد يعذر بجهله عند الحكم على المعين ، في شأن اليهود والنصارى خاصة، إن كان عدم تكفيرهم لجهله بحالهم فحسب ، فيبين له، فإن لم يكفرهم بعد البيان فإنه يكفر .

وذلك لعموم الجهل في العامة إذ يظن كثير منهم أن اليهود والنصارى ، أهل كتاب ، ويظنون أن أهل الكتاب يختلفون عن الكفار ، ولا يعرفون حقيقة معتقداتهم ، فحينئذ يجب إقامة الحجة للمعين ، وذلك إن كان مثله يعذر بجهله ، فهذا يدخل في مسائل العذر بالجهل في الحكم على المعين على أية حال .

النوع الثاني : المرتدون .

فيقال : إن كانت الردة بسبب اتباع دين غير دين الإسلام ، فقد عادت البحث إلى القسم الأول

وإن كانت الردة ، بسبب وقوع ناقض ، فإن كان من توقف في تكفير شخص لجهله بحاله ، أو لأنه شك في دليل الحكم عليه بالكفر ، أو تعارضت عنده الأدلة فتوقف ، في الحكم أو في تنزيهه على الشخص ، أو كانت المسألة من مسائل الخلاف ، كتارك الصلاة مثلاً ، فلا يحكم بالتكفير هنا بمجرد هذا إلا جاهل .

وأما من توقف عن التكفير ، مع إقراره بأن المرتد ، قد أتى بما لا يبقى فاعله مسلماً ، فهذا يكفر ، لأنه لا يفرق بين الإسلام والكفر .

فقد عادت القاعدة إلى أن معناها ، إطلاق حكم التكفير على من لا يفرق بين دين الاسلام وسواه ، بالإيمان بأن الإسلام حق وسواه باطل ، أو لا يقر أحكام الشريعة التي تفرق بين الإسلام والكفر .

إما أنه لا يلتزم الشرع أصلاً ، أو أنه لا يقر بأن كل ما سوى الاسلام هو الكفر الذي تجب البراءة منه ، وكلاهما كافر بالاجماع والله أعلم .

قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر).

وتلك القاعدة العظيمة ليست من كلام شيخ الاسلام المجدد فحسب بل سبقه الكثير من جهابذة العلماء كسفيان ابن عيينة وأبو خيثمة مصعب بن سعيد وأبو بكر بن عياش وسلمة بن شبيب النيسابوري وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي و أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم الكثير

يقول القاضي عياض في كتابه الشفا :

(ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)أ.هـ
(القاضي عياض - كتاب الشفا - ج ٢ ص ٦١٠)

ويقول القاضي عياض أيضاً :

(وقال نحو هذا القول الجاحظ وثامة في أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم .. إذ لم تكن لهم طباع يمكن معه الاستدلال وقد نحا الغزالي قريباً من هذا المنحى في كتاب التفرقة ، وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك) أ هـ (ص ٦٠٢ ص ٦٠٣ الشفا الجزء الثاني
قال القاضي عياض نقلاً عن القاضي أبو بكر

قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه . والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر) أ . هـ (الشفا ج ٢ ص ٦٠٢ ، ٦٠٣)

قال الإمام الملقبي في التنبيه والرد

(فأما الذي يكفر فيه معتزلة بغداد معتزلة البصرة فالقول في الشاك والشاك في الشاك ومعنى ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر لأن الشاك في الكفر لا إيمان له لأنه لا يعرف كفراً من إيمان فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية له كلهم كفار وسبيلهم سبيل الشاك الأول وقال معتزلة البصرة الشاك الأول كافر لأنه شك في الكفر والشاك الثاني الذي هو شك في الشاك ليس بكافر بل هو فاسق لأنه لم يشك في الكفر إنما شك في هذا الشاك أيكفر بشكه أم لا فليس سبيله في الكفر سبيل الشاك الأول وكذلك عندهم الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى ما لا نهاية له كلهم فاسق إلا الشاك الأول فإنه كافر وقولهم

أحسن من قول أهل بغداد (

يقول سفيان بن عيينة ، (١٩٨ هـ)

(القرآن كلام الله عز وجل من قال مخلوق فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر)
(أهـ.رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة رقم (٢٥) بسند صحيح .

وكذا نقل مثل هذا القول عن أبي خيثمة مصعب بن سعيد المصيفي كما في شرح أصول
اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٥٦/٢) رقم (٤٣٠) للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله
اللالكائي (٤١٨ هـ).

وأيضاً عن أبي بكر بن عياش المقرئ (١٩٤ هـ) الثقة العابد ، فقد سئل كما في السنة
لللالكائي أيضاً (٢٥٠/٢) رقم (٤١٢) عن قول القرآن مخلوق ؟ فقال : (كافر ومن لم
يقبل إنه كافر فهو كافر) وإسناده صحيح.

وكذا سلمة بن شبيب النيسابوري (٢٤٧ هـ) محدث أهل مكة، قال ابن حجر في التهذيب
(٣٠٣/٢): قال داود بن الحسين البيهقي ؛بلغني أن الحلواني قال : لا أكفر من وقف في
القرآن ، قال داود : فسألت سلمة بن شبيب عن الحلواني ، فقال يرمى في الحش ، من لم
يشهد بكفر الكافر فهو كافر). وذكر ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ()
(٣٦٥/٧).

قلت: والحلواني هو: أبو مُحَمَّد الحلواني الحسين بن علي بن مُحَمَّد الهذلي الخلال .
ويقول أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (٢٦٤ هـ) (من زعم أن القرآن مخلوق فهو
كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملة ، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر)

وقال مثله تماماً أيضاً أبو حاتم مُجَدِّد بن إدريس الرازي (٢٧٧هـ) وروى ذلك كله اللالكائي في السنة (١٧٦/٢)

- جاء في رد الامام احمد رحمه الله على رسالة مسرد بن مسرهد البصري في جوابه عن القرآن قوله : (فهو كلام الله غير مخلوق ، فمن قال : مخلوق ، فهو كافر بالله العظيم ، ومن لم يكفره فهو كافر .) أه طبقات الحنابلة لأبي يعلى الحنبلي (٣١٥/١) .

- قال ابن المقري في الروضة نقلاً عن كتاب الإعلام بقواطع الإسلام :
" أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى "
كتاب الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي ص ٣٧٩ ط دار المعرفة

يقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبا بطين :

" فمن بلغته رسالة مُجَدِّد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم. " أ . هـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله :

من سب الصحابة أو أحداً منهم أو اقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره . (الصارم المسلول ص ٥٩١ ط - دار الجيل)

وقال شيخ الإسلام بن تيميه أيضاً (من دعا علي ابن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر) أ . هـ (الرسالة السنية)

- وقال شيخ الإسلام بن تيميه :

(وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا (يقصد الصحابة رضي الله عنهم) بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما قصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين) أ . هـ (الصارم المسلول :ص ٥٩١ - ٥٩٢ ط دار الجيل .)

ويقول رحمه الله في الرد الاقوم على ما في كتاب فصوص الحكم

(...وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالإتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه ولهذا يلبسون على من لم يفهمه فهذا كله كفر باطنا وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) (ج ٢\ص ٣٦٨).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه :

(وأما الذي يشهد الحقيقة الكونية وتوحيد الربوبية الشامل للخلق وقرر أن العباد كلهم تحت القضاء والقدر ويسلك هذه الحقيقة ، ولا يفرق بين المؤمنين المتقين الذين أطاعوا أمر الله الذي بعث به رسله وبين من عصى الله ورسوله من الكفار والفجار فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى) (كتاب الفتاوى ص ٦٧)

يقول محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

" الدليل الرابع - ما وقع في زمن الصحابة وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو رجل من التابعين مصاهر لعبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه مظهر للصالح فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته فقتل ابن زياد ومال إليه من مال لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد فاستولوا على العراق وأظهر شرائع الإسلام ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى إليه فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً فهزموا جيشه وقتلوه وأمير الجيش مصعب بن الزبير وتحتته امرأة أبوها أحد الصحابة فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها فكتب إليه إن لم تبرأ فاقتلها . فامتنعت فقتلها مصعب وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار مع إقامته شعائر الإسلام - لما جنى على النبوة وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت عن تكفيره فكيف بمن لم يكفروا البدو مع إقرارهم بحالهم؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر؟! يا ربنا نسألك العفو والعافية)

ويقول محمد بن عبد الوهاب أيضاً في الناقض الثالث من نواقض الإسلام :
(من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)

ويقول أيضاً (فالله الله يا أخواني تمسكوا بأصل دينكم وأوله وآخره وأسه ، ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله واعرفوا معناها وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال ما علىّ منهم أو قال ما كلفني الله بهم فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم ، فالله الله تمسكوا بذلك لعلمكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً)

قال الشيخ المجدد في (الدرر ١/٦٣) :

(الذي نُكفّر، الذي يشهد أن التوحيد دين الله، ودين رسوله، وأن دعوة غير الله باطلة، ثم بعد هذا يكفّر أهل التوحيد، ويسمّيهم الخوارج، ويتبين مع أهل القبب على أهل التوحيد)

. قال الشيخ مُحمّد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

(أن المرتدين افترقوا في ردّتهم ، فمنهم...)

ومنهم من ثبت على الشهادتين ، ولكن أقرّ بنبوة مُسيلمه ، ظناً أن النبي أشركه في النبوة ، لأن مُسيلمه أقام شهود زور شهدوا له بذلك ، فصدقهم كثير من الناس .
ومع هذا أجمع العلماء أنهم مُرتدّون ولو جهلوا ذلك ، ومن شك في ردّتهم فهو كافر) .

ويقول أيضاً (والذي يبين ذلك من قصة الردّة أن المرتدين افترقوا في ردّتهم فمنهم من كذب النبي ورجعوا إلى عبادة الأوثان وقالوا : لو كان نبياً ما مات !!) .

ومنهم من ثبت على الشهادة ولكن أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن النبي أشركه في النبوة لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ومن شك في ردّتهم فهو كافر . (مجموعة التوحيد)
. وقال الشيخ أبو بطين رحمه الله تعالى :

(وقد أجمع المسلمون : على كُفْر من لم يُكفر اليهود والنصارى ، أو شك في كُفْرهم ، ونَحْنُ نتيقن أن أكثرهم جُهاال) .

. وقد سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ،

عَمَّنْ لم يُكفر الدولة . أي الدولة التركية آنذاك . ومن جرَّهم على المسلمين ، واختار ولايتهم ، وأنه يلزمهم الجهاد معه ، والآخر لا يرى ذلك كله ، بل الدولة ومن جرهم بُغاة ، ولا يحل منهم إلَّا ما يحل من البُغاة... ؟

فأجاب : (من لم يعرف كُفر الدولة ، ولم يُفرق بينهم وبين البُغاة من المسلمين ، لم يعرف معنى لا إله إلَّا الله .

فإن اعتقد مع ذلك : أن الدولة مسلمون ، فهو أشد وأعظم ، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله ، وأشرك به ، ومن جرَّهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة ، فهي ردَّة صريحة) .

. وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمهما الله تعالى :

(وأما قول السائل : فإن كان ما يقدر من نفسه ، أن يتلفظ بكفرهم وسبهم . أي في أهل بلد مُرتدين ، وهكذا كان نص السؤال . ما حكمه ؟

فالجواب : لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم أو جاهلاً به ، أو يُقرّ بأنهم كفرة هم وأشباههم ، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم ، أو يقول : غيرهم كفار ، لا أقول إنهم كفار ، فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم ، بُيِّنت له الأدلة من كتاب الله ، وسنة رسوله على كُفرهم ، فإن شك بعد ذلك أو تردد ، فإنه كافر بإجماع العلماء ، على أن من شك في كفر الكافر ، فهو كافر .

وإن كان يُقرّ بكفرهم ، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم ، فهو مداهن لهم ، ويدخل في قوله تعالى : وَدُّوا لَوْ تُدْهِىَ فُيُودُهُنَّ سورة القلم: (٩) وله حكم أمثاله من أهل الذنوب ، وإن كان يقول : أقول غيرهم كفار ، ولا أقول هم كفار ، فهذا حكم منه بإسلامهم ، إذ لا

واسطة بين الكفر والإسلام ، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون ؛ وحينئذٍ فمن سُمي الكفر إسلاماً أو سُمي الكفار مسلمون ، فهو كافر فيكون هذا كافراً) .

. وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله :

(... ولو عرف معنى لا إله إلا الله ، لعرف أن من شك ، أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره ، أنه لم يكفر بالطاغوت) .

. وقال الشيخ عبد الله ، والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن سحمان ، في الإجابة على سؤال ورد عليهم :

(لا تصح إمامة من لا يُكفر الجهمية والقبوريين ، أو يشك في تكفيرهم ، وهذه المسألة من أوضح الواضحات ، عند طلبة العلم... ومع ذلك فأهل العلم متفقون على تكفيره . يعنون بشر المريسي . وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم ، من شَمَّ رائحة الإيمان)
الدرر السنية ١٠ / ٤٣٦

وقد سئل الشيخ حسن والشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمهم الله جميعاً)

عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله ، ولكنه لا يعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ؟

فأجابا : (بأن هذا لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به ، وعمل بموجبه وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به وأطاعه فيما نهي عنه وأمر به وآمن بما جاء به

فمن قال لا أعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ، فهو غير مسلم وهو ممن قال الله فيهم :

﴿وَيَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾
(النساء: ١٥٠-١٥١)

(مجموعة التوحيد ص ٢٨٤ كذلك أنظر الدرر السنية ص ١١١ ج ٨)

(وقد أجمع علماء الإسلام أن من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو اعتقد أن نظامهم أهدى وأفضل من هدى الله ورسوله أو أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به فهو كافر لعدم استسلامه وانقياده انقياداً كاملاً لله عز وجل .)

(الدرر السنية ج ٢ ص ١٧٦)

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في أرجوزته

لم يسلكوا منهج التوحيد بل فتنوا لكل ذي حدث في اللحد مقبور
هذا يطوف وهذا في تقربه يأتي إليه بمنحور ومنذور
وذا به مستغيث في شدائده يرجوا الإجابة في تيسير معسور

فاحكم بتكفير شخص لا يكفرهم
فالحق شمس وهذا غير معذور

١ . اما بعد

فهذا شرح للشيخ المحدث الفاضل / عبد الله السعد

لِلنَّاقِضِ الثَّالِثِ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَيْهِ يَفِيدُكُمْ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى

.....

نأتي إلى الناقض الثالث :

وهو : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم .

فهذا ردة عافانا الله وإياكم من ذلك ، ووجه أن هذا الشيء ردة أن الله عز وجل كفر الكفار والمشركين ، ولم يطلق الإسلام إلا على من اتصف بالإسلام وذلك أنه شهد الشهادتين ، فهذا هو المسلم ، وأما من لم يكن كذلك من أهل الكتاب أو من الوثنيين والمشركين فهذا أو هذا قد حكم الله عز وجل بكفره كما هو معلوم ، فعندما يأتي واحد من الناس ويقول : إن هؤلاء مسلمين أو ناجين في يوم القيامة ، أو يشك في كفرهم ، أو أن يصحح مذهبهم ويقول : إن مذهبهم حق وصواب ، فهذا كفر وردة عافانا الله وإياكم من ذلك .

وذلك أنه كذب الله عز وجل - والعياذ بالله - في خبره ، فالله عز وجل أخبر وحكم أن هؤلاء كفار ، وأنهم في نار جهنم خالدين فيها عافانا الله وإياكم من ذلك ، (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم) فحكم الله عز وجل بأنهم في نار جهنم عافانا الله وإياكم من ذلك ، فعندما يأتي واحد من الناس ويقول إن هؤلاء ناجين أو مسلمين ، أو يشك في كفرهم وخسارتهم في يوم القيامة ، أو يصحح مذهبهم ، يكون قد كذب ما جاء في الكتاب والسنة ، وفي هذا إيمان ببعض الكتاب وكفر بالبعض الآخر ، فيكون ردة يخرج عن ملة الإسلام عافانا الله وإياكم من ذلك.

والمشركين أو سائر الكفار في الحقيقة بالنسبة لهذه المسألة ينقسمون إلى قسمين :

١- القسم الأول : الذين لا شك في كفرهم ، والذي ليس هناك خلاف في كفرهم ، وهم من لم يكن مسلما ، يعني كأن يكون من اليهود أو النصارى أو الوثنيين ... فهذا النوع الأول .

٢- وأما النوع الثاني : هم الذين وقع فيهم خلاف في الحكم عليهم ، هل هم مسلمين أم كفار ، يعني مثلا : في ترك الصلاة ، هناك من أهل العلم من يرى أن تارك الصلاة لا يكفر ، وهناك من أهل العلم ، وهو الذي نُقِلَ عليه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم كفار ، فهذا النوع وهذا الصنف ليس هو مقصود المصنف في هذا ، وإنما قصد المصنف رحمه الله فيمن صحح مذهب الكفار أو شك في كفرهم هو النوع الأول ، وهم الذين ليسوا بالمسلمين أصلا ، كأهل الكتاب والوثنيين الذين اتفق أهل العلم على كفرهم ... بل اتفق المسلمون قاطبة على كفرهم .

فمقصود المصنف رحمه الله هذا الصنف ، وليس مقصود المصنف مثلا فيمن وقع فيهم خلاف ، وكما تقدم مثلا مسألة ترك الصلاة هذه محل خلاف وإن كان الصواب أن تارك الصلاة كافر ، لكن من لم يكفر تارك الصلاة لا يقال إنه كافر ، وكذلك أيضا مثلا فيمن تردد في الحكم على من يزعم أنه ينتسب إلى الإسلام ويشهد الشهادتين ويدعو الأموات مثلا ويستغيث بهم ، فكما تقدم لنا أن هناك خلاف في حكم هذا الصنف ، هناك من رأى كفرهم وهو الصواب والصحيح والذي دلت عليه الأدلة ، وهناك من لم يرى كفرهم ، بل قال إن هؤلاء لا بد أن تقوم عليهم الحجة ، عفوا ... طبعاً يعني الذين يدعون الأموات ويستغيثون بهم هؤلاء إذا كانوا جهالا ، وأما إن كان الشخص عالم ويدعو الأموات ويستغيث بهم فهذا ما فيه خلاف ... هذا مجمع على كفره ... على كفر هذا الصنف ، ومن شك في كفر هذا الصنف فهذا كافر عافانا الله وإياكم من ذلك ، لأن الله عز وجل قد حكم على هذا الصنف بالكفر ، لكن الذي توقف فيه أهل العلم هو من لم تقم عليه الحجة ، وذلك كأن يكون جاهلا مثلا ، فهل هذا الصنف هل يعتبر كافر أو ليس بكافر ، هذا محل خلاف بين أهل العلم ، والصواب أنه كافر ، والحجة قائمة عليه وهو في صلب أبيه آدم ، كما قال تعالى : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم قال ألست بربكم قالوا بلى شهدنا) ، فالله عز وجل أقام الحجة على العباد وهم في

أصلا ب أبيهم آدم بأنه هو ربحم سبحانه وتعالى ، ولذلك كما في صحيح مسلم في حديث حماد عن ثابت عن أنس عندما جاء رجل وسأل الرسول عليه الصلاة والسلام قال : أين أبي ؟ قال : أباك في النار ، وعندما وجد في نفسه قال : إن أبي وأباك في النار. فأقول أن هذا الصنف الذي وقع فيهم خلاف من توقف في كفرهم أو لم يكفرهم هذا ما يحكم عليه بالكفر ... لا ، وإنما مقصود المصنف رحمه الله في الكفار المشركين الذين اتفق المسلمون قاطبة على كفرهم ، والذي دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أنهم كفار ، وكما ذكرت فيمن دعا الأموات واستغاث بهم - مثلا - وهو عالم فهذا لا شك في كفره ... هذا ما فيه خلاف ، ومن شك في كفره فهو كافر ، وإنما أهل العلم اختلفوا فيمن يزعم أنه جاهل ، وأنه ليس بعالم ، وأنه لا يدري عن هذا العمل أنه كفر ، هذا محل خلاف بين أهل العلم ، وأما من كان عالما واستغاث بهؤلاء الأموات وما شابه ذلك فهذا لا شك في كفره ، ومن لم يكفره فهو كافر ، فإذا الذي يتخلص لنا أن الكفار هم في الحقيقة ينقسمون إلى قسمين :

١ - القسم الأول هم الذين أجمع المسلمون قاطبة على كفرهم ، فهذا الصنف من لم يكفرهم فهو كافر عافانا الله وإياكم من ذلك ، أو من شك في كفرهم .

٢ - وأما القسم الثاني : هم الذين وقع فيهم خلاف ، ويزعمون أنهم ينتسبون إلى الإسلام ، ووقعوا في ناقض من النواقض التي وقع فيها خلاف ... هل هذا الناقض كفر أو لا ؟ فهذا الصنف ليس هو مقصود المصنف ، وهذا بالإجماع بين أهل العلم ، وإنما هناك بعض الجهال من لا يفهم جعل هذا الصنف المختلف فيه جعل أيضا من شك في كفره أنه كافر ، ولا شك أن هذا باطل وليس بصحيح ، والله عز وجل لا يكلف نفسا إلا وسعها ، والله سبحانه وتعالى أمر الإنسان بأن يتقي الله ما استطاع ، وأن يبحث عن الحق ، فإن تبين للإنسان الحق في تارك الصلاة بأنه كافر عليه أن يحكم بكفره ، ومن لم يتبين له كفره ، وتوقف لأدلة أخرى في ظنه أنها تدل على عدم الكفر فهذا يكون اجتهد وأدى ما عليه ، وهو إما يكون مصيب له أجرين ، وإما أن يكون مخطئ له أجر واحد ، والذي يترجح عندي أنه مخطئ ، وذلك لأن ترك الصلاة يعتبر كفر ، فإذا المقصود أن الكفار في هذه المسألة في تكفيرهم ينقسمون إلى قسمين : القسم الأول : هم الذين أجمع أهل الإسلام قاطبة على كفرهم ، فهذا الصنف من لم يكفرهم أو شك في كفرهم فهو كافر ، لأنه كذب ما جاء

في الكتاب والسنة ... لأنه لم يؤمن بما جاء في الكتاب والسنة ... لأنه لم يؤمن بجميع ما جاء في الكتاب والسنة ... لأنه كذلك أيضا لم يستسلم لما جاء عن الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كفر عافانا الله وإياكم ، وأما من وقع فيهم خلاف فهذا ليس هو مقصود المصنف في ذلك ... نعم .

بقي نقطة الثالثة أو مسألة الثالثة في قول المصنف رحمه الله (أو صحح مذهبهم) ، وهذه مسألة مهمة جدا ، وذلك أن هناك من يثني على هؤلاء الكفار ، ويثني على أعمالهم وعلى أفعالهم ، ويبالغ في الثناء عليهم ، فلا شك عافانا الله وإياكم أن هذا ردة وخروج عن ملة الإسلام ، لأن هذا مولاة وتصحيح لمذهب هؤلاء ، والله عز وجل يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) ، فقال عز وجل : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ، وهذا من توليهم ، وكذلك أيضا عز وجل يقول : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ... إلى آخر الآية) ، فمن أثني عليهم وصحح مذهبهم وأطغاهم وحسن أقوالهم وأفعالهم فهذا عافانا الله وإياكم ردة .

وإما أن يثني الإنسان على شخص هو كافر بصفة هو متصف بها ، كأن يثني عليه مثلا بالصدق ، أو يثني عليه مثلا بالكرم ، أو يثني عليه مثلا بالشجاعة ، فهذا حق وليس فيه شيء ، فلا شك نحن نثني مثلا على عنزة بن شداد بالشجاعة وهو من المشركين الذين ماتوا قبل البعثة ، ونثني على حاتم بن عبد الله الطائي بالكرم ، فهذا حق وليس فيه شيء ، وأما الثناء عليهم وإطرائهم وتصحيح مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم ، وحتى يصل ببعض الناس -

والعياذ بالله - إلى تقديمهم على المسلمين ، وأنهم أحسن من المسلمين ، فهذا كله من الردة عافانا الله وإياكم من ذلك ، وفيما رواه الدارقطني وحسنه الحافظ ابن حجر أن أحد الصحابة قال : كان أبو سفيان قبل أن يُسَلِّمَ ومعه رجل آخر من الصحابة ، فقال واحد من الصحابة : أبو سفيان وفلان ... جاء أبو سفيان وفلان ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . فنهاه أن يقدم فقط الاسم ... اسم الكافر على المسلم ، نهاه أن يبدأ بالتقديم بالكافر قبل المسلم ، وهذا أمر خطير جدا ، كثير من الناس يقدم المسلم على الكافر بس مجرد تقديم ، يعني أما من قدمه في أقواله وأعماله فهذا لا شك

في رده ، لكن ما يجوز للإنسان أن يبدأ به ، لا تبدأ به في سلام ولا أيضا تبدأ به في إعطاء الشيء ، طبعا السلام لا يجوز أن تبدأه بالسلام ، إلا اللهم إذا كانت لك حاجة إليه فسلم عليه سلاما مقيدا : (السلام على من اتبع الهدى) ، كما ثبت في حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في كتاب الرسول عليه الصلاة والسلام لهرقل - هذي طبعا في البخاري - ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام : السلام على من اتبع الهدى . ثم دعا هرقل إلى الإسلام ، فهذا سلام مقيد بالهداية ، إن اهتدى هذا الإنسان فالسلام واقع عليه ، وإن لم يهتدي فالسلام لم يقع عليه ، وأما أن تبدأه بالسلام المطلق الذي ليس مقيد فهذا لا يجوز ، كذلك أيضا معاك شيء تعطيه ... عفوا ، معاك شيء وهناك جمع من المسلمين ومعاهم كافر فلا يجوز أبدا أن تبدأ هذا الكافر بالإعطاء .

وطبعاً ، أشد من هذا الثناء على الكافر ووصفه بالسيادة ، طبعا الثناء على الكفار - كما ذكرت قبل قليل - لعلي أضبطه بضابط ، فأقول الثناء على الكافر هذا على ثلاثة أقسام :

١ - القسم الأول : إما أن يُثنى عليه ثناء مطلقا ، ويُصحح مذهبه وقوله وعمله ، فهذا ردة وكفر عافانا الله وإياكم من ذلك .

٢ - وإما أن يُثنى على هذا الكافر بثناء فيه نوع من التبجيل والتعظيم ، فهذا نوع من المولاة ويسخط الرب عز وجل ، وذلك كأن يقول له : يا سيد ... يا مستر ، فمستر يقوم ... تقوم مقام سيد ، لأن معناه سيد في اللغة العربية ، وفيما رواه النسائي في حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : (إذا قلت للمنافق يا سيد فقد أسخطتم ربكم عز وجل) .

فهذا الشيء لا يجوز ويتعبر نوع من المولاة ، ويكون كبيرة من كبائر الذنوب .

٣ - والثالث : أن تثنى عليه بصفة هو متصف بها من الصفات الجميلة التي ليست بصفات دينية ، وإن كان لها علاقة بالدين ، كما تقدم كالشجاعة والكرم والصدق ... وما شابه ذلك ، أو مثلاً تكتنيه ، كما كنى الرسول عليه الصلاة والسلام عبد الله بن أبي بن سلول كناه بأبي الحُبَاب ، فهذه الكنية لا بأس فيها ... نعم .

كفر الجحود والتكذيب : وهذا الكفر تارة يكون تكذيباً بالقلب . وهذا الكفر قليل في الكفار كما يقول ابن القيم رحمه الله . وتارة يكون تكذيباً باللسان أو الجوارح وذلك بكتمان الحق وعدم الانقياد له ظاهراً مع العلم به ومعرفته باطناً ، ككفر اليهود بمحمد صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى عنهم : (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) البقرة/ ٨٩ وقال أيضاً : (وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة : ١٤٦) وذلك أن التكذيب لا يتحقق إلا ممن علم الحق فردّه ولهذا نفى الله أن يكون تكذيب الكفار للرسول صلى الله عليه وسلم على الحقيقة والباطن وإنما باللسان فقط ؛ فقال تعالى : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) الأنعام/ ٣٣ وقال عن فرعون وقومه : (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) النمل/ ١٤ .

ويلحق بهذا الكفر كفر الاستحلال فمن استحل ما عليم من الشرع حرّمته فقد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به ، وكذلك من حرّم ما عليم من الشرع حله كفر التكذيب والإنكار : وهو اعتقاد كذب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو شيء مما جاء به ، مثل التكذيب فيما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من علم المغيبات ، والدليل قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ .

كفر التكذيب :

تعريفه : التكذيب في اللغة الإنكار ، يقال : كذب بالأمر أنكره ، والنسبة إلى الكذب يقال : كذب فلانا : نسبه إلى الكذب والمراد بكفر التكذيب : هو الإنكار بالقلب واللسان لأصل من أصول الدين ، أو حكم ، أو خبر ثابت مما هو معلوم من الدين بالضرورة بعد المعرفة

يقول ابن القيم : " فأما كفر التكذيب فهو اعتقاد كذب الرسل . . " .

وقال ابن تيمية : " وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به . . " .

وقال أيضا : " والتكذيب : أخص من الكفر فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر ، وليس كل كافر مكذبا " .

وقال القاضي عياض : " وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب ، وأنكر قاعدة من قواعد الشرع ، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووقع الإجماع المتصل عليه . . . كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس . . . " .

أمثلته :

١ - التكذيب بأصول الدين ، أو بشيء منها ، كالتكذيب بربوبية الله ، أو ألوهيته وحده ، أو بكتاب الله ، أو بشيء منه ، أو بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو فيما أخبر به ، أو بالبعث بعد الموت ، أو بقضاء الله

وقدره ونحو ذلك .

٢ - التكذيب بحكم ثابت مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كالتكذيب بوجوب واجب من واجبات الإسلام الظاهرة ، كالصلاة ، أو التكذيب بتحريم محرم من محرماته الظاهرة كالزنى

٣- التكذيب بخبر ثابت ، أخبر الله به كالتكذيب بعذاب القبر

الأدلة كثيرة ، منها ما يلي :

١- قال تعالى : **وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** . في هذه الآية توعده سبحانه من كفر به ، وكذب بآياته بالخلود في النار مما يدل على أن التكذيب بآيات الله كفر .

٢- وقال تعالى : **وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ** .

في الآية وعيد بالعذاب المهين لمن كذب بآيات الله ، ولم يحیی إعداده العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

٣- وقال تعالى : **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ** .

في الآية إخبار بأنه لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه على يد محمد صلى الله عليه وسلم ، وتقرير لثوائهم في جهنم ؛ لأن همزة الإنكار إذا دخلت على النفي صار إيجابا يقول ابن سعدي : " وتكون منزلهم الدائم الذي لا يخرجون منه " ، ولا يكون كذلك إلا كافر كفرا أكبر .

٤ - إجماع العلماء على كفر من كذب بأمر معلوم من الدين بالضرورة . وقد حكى هذا الإجماع جمع من العلماء .

يقول ابن بطة : " . . . فلو أن رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا كان برده ذلك الشيء كافرا عند جميع العلماء " .

وقال أبو يعلى : " ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح من الله ، أو من رسوله ، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله ، وأباحه بالنص الصريح ، أو أباحه رسوله . . مع العلم بذلك فهو كافر . . والوجه فيه أن في ذلك تكديبا لله تعالى ولرسوله في خبره . . . ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين " .

وقال ابن تيمية : " الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم له أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم " .

وقال ابن الوزير : " واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة ، أو لأحد من رسله عليهم السلام أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما

بالضرورة من الدين ، ولا خلاف أن هذا القدر كفر . . . " .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " . . . لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ، وكذبه في شيء أنه كافر لم يدخل في الإسلام " .

لماذا لم يكفر الامام أحمد بن حنبل الخليفة المعتصم لقوله بخلق القرآن

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله. أحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر!". اهـ [أخرجه أحمد في مسنده].

قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-: "فإذا كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضه بأبي بكر وعمر. وهما هما. فما تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه؟! ويجعل قوله عياراً على الكتاب والسنة، فما وافقه قبله وما خالفه رده أو تأوله فالله المستعان.

وما أحسن ما قال بعض المتأخرين:

فإن جاءهم فيه الدليل موافقاً لما كان للآبا إليه ذهاب
رضوه وإلا قيل: هذا مؤول ويركب للتأويل فيه صعاب

ولا ريب أن هذا داخل في قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله)". اهـ [تيسير العزيز الحميد: ٥٤٤-٥٤٥].

وقال أبو السائب: "كنا عند وكيع: فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة هو مثله قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله، قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً. وقال: أقول لك قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم. ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا". اهـ [أخرجه الترمذي، وانظر: الفقيه والمتفقه: ١٤٩/١].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله". اهـ [إعلام الموقعين ٤٧٦/٢].

وروى أبو يعلى في طبقات الحنابلة: (٢٥١/١) عن الفضل بن زياد بن أحمد بن حنبل قال: "بلغ ابن أبي ذئب، أن مالكا لم يأخذ بحديث (البيعان بالخيار) فقال: يستتاب في الخيار فإن تاب وإلا ضربت عنقه. ومالك لم يرد الحديث ولكن تأوله على غير ذلك..." اهـ

وعن الإمام أحمد رحمه الله قال: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان!". اهـ [تيسير العزيز الحميد: ص ٥٤٦-٥٤٨].

والإمام أحمد رحمه الله قد روى في مسنده حديث عبادة بن الصامت: (إلا أن تروا كفراً بواحاً) برقم (٢٣٠٥٥)، فكيف يترك الخصوم ما روى الإمام أحمد بعد معرفة صحته، ويتمسكون برأي الإمام أحمد

—زعموا—؟! وهو القائل رحمه الله: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان". اهـ [تيسر العزيز الحميد : ص ٥٤٦].

قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله: "فالعبرة عند الشافعي بما روى، لا بما رأى". اهـ [الإجابة ص ١٣٨].

وكأن الإمام أحمد يقصد كل من تشبث بهذه الشبهة، حين قال: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا". اهـ

"فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك لأي عظيم من الأمة، فإن أمر الرسول ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة وربما أغلظوا في الرد لا بغضا له بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول ﷺ وأمر غيره فأمر رسول الله ﷺ أولى أن يقدم ويتبع ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفورا له..". اهـ [الحكم الجديدة بالإذاعة" للحافظ ابن رجب رحمه الله ص ٤١-٤٢].

بيان تأويل المأمون:

تأول المأمون قوله تعالى: (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [الأنعام: ١٠٢]. وقوله تعالى: (قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) [الرعد: ١٦]. وقوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) [الزمر: ٦٢]. وقوله تعالى: (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [غافر: ٦٢]. فقال إن القرآن شيء، وقد أخبر الله أنه خلق كل شيء!

ولقد تأول المأمون —أيضاً— عدد من الآيات في تقرير ما أوصله إليه اجتهاده، قال الإمام الذهبي رحمه الله: "وكتب المأمون إلى نائبه على العراق إسحاق بن إبراهيم الخزازي كتاباً .. يقول فيه: وقد عرفنا أن الجمهور الأعظم والسواد من حشو الرعية وسفلة العامة، ممن لا نظر لهم ولا روية، أهل جهالة وعمى عن أن يعرفوا الله كنه معرفته، ويقدروه حق قدره، ويفرقوا بينه وبين خلقه، فساووا بين الله وبين خلقه، وأطبقوا على أن القرآن قديم، لم يخرعه الله، وقد قال: (إنا جعلناه قرآناً) فكل ما جعله فقد خلقه، كما قال: (وجعل الظلمات والنور)، وقال: (نقص عليك من أنباء ما قد سبق) فأخبر أنه قصص لأمر أحدثه بعدها. وقال: (أحكمت آياته ثم فصلت) والله مُحْكَم له، فهو خالقه ومبدعه". اهـ [سير أعلام النبلاء ٢٨٨/١٠].

وبغض النظر عن الرد العلمي على مثل هذه التأويلات إلا أنها عُدت من موانع تكفير المأمون ومقلديه في مثل هذه المسألة التي تندرج تحت باب الأسماء والصفات كما أسلفنا.

إن التكفير بالقول بخلق القرآن، إنما هو تكفير بالمآل وبلازم القول، أما التشريع وإدعائه من دون الله — مثلاً — فهو كفر صريح.

قال الشيخ أبو عبد الرحمن الأثري رحمه الله وتقبله في الشهداء: "نقول: هل أشد كفراً الحكم بغير ما أنزل الله أم القول بخلق القرآن؟

لا شك ولا ريب أن الحكم بغير ما أنزل الله أشد كفراً وأوضح من القول بخلق القرآن، والدليل على ذلك قول الله عزّ وجلّ: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، فشيء سماه الله كفراً أشد من شيء لم يسمه الله كفراً، فالحكم بغير ما أنزل الله سماه الله كفراً بينما القول بخلق القرآن لم يسمه الله كفراً، ومع ذلك فهو كفر، فهناك فرق بين الأمرين، انتبه إليه يا أخا التوحيد لكي لا يُلبس عليك علماء الحكومات". اهـ [الحق واليقين في عداوة الطغاة والمرتدين ص ٩٢].

فمن لوازم القول بخلق القرآن أن بعض صفات الخالق مخلوقة، وهذا كفر، إلا أن خلفاء بني العباس لم يلتزموا بهذا اللازم المكفر، فهم لا يقولون أن القرآن كلام الله، وقالوا: بأن هذه الإضافة إنما هي إضافة تشريفية، كبيت الله، وناقة الله.. إلخ لا أنها إضافة صفة إلى موصوف.

ومن لوازم القول بخلق القرآن جحد علم الله والقول بأنه مخلوق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكذلك قال مالك رحمه الله، والشافعي، وأحمد، في القدري: إن جحد علم الله كفر. ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خُصِّموا، وإن جحدوه كفروا. وسئل أحمد عن القدري: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم، كفر، وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية". اهـ [مجموع الفتاوى ٣٥٠-٣٤٩/٢٣].

لذلك فقد ألزم الإمام أحمد بعض من ناظره في مسألة خلق القرآن بهذا اللازم فلما التزمه كفره؛ قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: كان يوجه إليّ كل يوم برجلين، أحدهما يقال له: أحمد بن أحمد بن رباح، والآخر أبو شعيب الحجام، فلا يزالان يناظراني، حتى إذا قاما: دُعي بقيدٍ، فزيد في قيودي، فصار في رجلي أربعة أقياد. فلما كان في اليوم الثالث، دخل عليّ فناظرني، فقلتُ له: ما تقول في علم الله؟ قال: مخلوق. قلتُ: كفرتَ بالله، فقال الرسول الذي كان يحضر من قبل إسحاق بن إبراهيم: إن هذا رسول أمير المؤمنين! فقلتُ: إن هذا قد كفر. اهـ [حلية الأولياء ٣٢٩/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٤٣/١١].

هذا دليل على أن الإمام أحمد كان يكفر بعض الأعيان ممن خالفوا في المسألة". اهـ

وقال المعتصم لمن عنده: "ناظروه، كلموه، يا عبد الرحمن كلمه. فقال: ما تقول في القرآن؟ قلت —أي الإمام أحمد—: ما تقول أنت في علم الله؟ فسكت". اهـ [سير أعلام النبلاء ٢٤٥/١١].

ومن لوازم القول بخلق القرآن أن يكون الله متكلماً بكل كلام يحدثه في الجمادات أو يخلقه في الحيوانات حقاً كان أو باطلاً، صدقاً كان أو كذباً، وقد طرد ذلك الاتحادية، تعالى الله عن ذلك كله.. ولم يلتزم ذلك خلفاء بنو العباس.

ومسألة الكفر باللازم ليست كمسألة الكفر الصريح؛ قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً. بل قد أحسن إذ قد فرّ من الكفر.. إلى أن قال: "فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله، ونص معتقده، ولا ينفع أحد أن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط". اهـ. [الفصل ٢٩٤/٣].

وقال القاضي عياض بعد أن ذكر خلاف العلماء في تكفير من جهل بعض صفات الله تعالى: "فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال: أقول عالم ولكن لا علم له، ومتكلم ولكن لا كلام له، وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة، فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه كفره؛ لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم، إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم، فكأنهم صرحوا عنده بما أدى إليه قولهم، وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من المشبهة والقدرية وغيرهم.

ومن لم يأخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم، لم ير إكفارهم، قال لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا، لا نقول ليس بعالم، ونحن ننتمي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر بل نقول إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه.

فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك.

والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم، والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم، لكنهم يغلب عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال، فما أراحوا لهم قبراً، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثاً، لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافاً لمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب". اهـ [الشفاء ٢/٢٩٣ - ٢٩٥].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل لازم المذهب مذهب أم لا؟

فأجاب رحمه الله: "الصواب أن [لازم] مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو

غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي ألا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة... إلى قوله: "لكن نعلم أن كثيراً ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله، بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين. وهؤلاء جهال بمسمى الحقيقة والمجاز، وقولهم افتراء على اللغة والشرع...". اهـ [مجموع الفتاوى ١٢١/٢٠].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: "ونعوذ بالله من الهوى والمراء في الدين، وأن نكفر مسلماً موحداً بلازم قوله، وهو يفر من ذلك اللازم، وينزه ويعظم الرب". اهـ [الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٤٨].

وأورد السخاوي في فتح المغيث ٣٣٤/١ مقالة شيخه ابن حجر حيث قال: "والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعُرض عليه فالتزمه... أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً". اهـ

ونرجع لجواب السؤال لماذا لم يكفر الإمام أحمد المأمون؟؟

الجواب : قبل الاجابة اود توضيح شئ مهم ألا وهو مسمي الكفر اي حقيقة الكفر ومما تتركب ان الكفر معناه لغة الستر والتغطية كما يقال للفلاح كافر لأنه يغطي البذور ويستترها وكقوله تعالى في اواخر سورة محمد يعجب الزراع ليغيب بهم الكفار اي الزراع وهم الفلاحون وأما شرعا فهو كل قول أو فعل أو اعتقاد جاء في النصوص التكفير به وإخراج صاحبه من الملة والكفر في عقيدة اهل السنة والجماعة عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابع التابعين خلافا للمرجئة والخوارج ينقسم الي قسمين كفر اكبر مخرج عن الملة وقد يكون اعتقادا محله قول القلب كاعتقاد النفع والضرر في غير الله او قولاً محله تلفظ باللسان كسب الدين او الامتناع عن نطق الشهادتين عند القدرة او عملاً بالجوارح كترك الصلاة او تمزيق المصحف او الحكم بغير ما أنزل الله وينقسم ايضا الي كفر اصغر غير مخرج من الملة وقد يكون اعتقادا كاعتقاد في الشئ انه سبب لدفع الضرر ولم يجعله الله سببا كونيا ولا شرعيا وقديكن باللسان كالحلف بغير الله وقد يكون عملاً بالجوارح كقتال المسلمين وأيضا الكفر له موانع وشروط في كل مسألة والذي له حق التكفير في عقيدة اهل السنة والجماعة خلاف المرجئة الذين يحدرون منه ولا يقتحمون هذا الباب ابدا الابشروط تعجيزية مبتدعة وخلاف الخوارج الغلاة الذين يقتحمونه دون ضابط شرعي لان التكفير حكم شرعي لا يجوز التحذير منه وهو نصف التوحيد وهذا كله تمهيد اما الجواب فهو ان عدم تكفير الامام احمد رحمه الله للمأمون عند وقوعه في اعتقاد وقول مكفر وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو ان الذين ذكروهم وقعوا في اقوال واعتقادات مكفرة لكن تدخل في كما يسميها السلف المسائل الخفية او مسائل اهل البدع والأهواء كالإرجاء والغلو والتشبيه والتعطيل والتمثيل في باب الاسماء والصفات وكالقول بخلق القرآن وهؤلاء قد قامت فيهم موانع التكفير المعتبرة فيهم منها التأويل وهذا هو سبب عدم تكفير الائمة لهم لان الواقع في البدع المكفرة كالتعطيل لصفات الله او القول بخلق القرآن

وباقى المسائل الخفية وهي التي لا يعرفها إلا الخاصة ويقصد بها مسائل أهل الأهواء والبدع مثل مسائل الأسماء والصفات ومسائل اسم الإيمان ومسائل القدر وغيرها في غير الغلاة في كل ما سبق له شروط لتكفيره وهي

إقامة الحجة وإزالة الشبهة وله موانع معتبرة شرعا كما عددها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه ونقل الاجماع عليها وهي

1. الجهل.
2. التأويل.
3. التقليد.
4. الإكراه.
5. عدم بلوغ النصوص الموجبة لمعرفة الحق.
6. أو بلغته ولكن لم تثبت عنده.
7. أو ثبتت ولم يتمكن من فهمها.
8. أو ثبتت لكن عارضها معارض أوجب له تأويلها.
9. أو عارضها شبهة يعذر الله بها.
10. أو كان مجتهدا في طلب الحق.

وهؤلاء الذين لم يكفرهم السلف كانت عندهم هذه الموانع او واحد منها فتوقفوا في تكفيرهم اما من وقع في نوع من انواع الشرك الاكبر في الشعائر والنسك او الحكم والتشريع من دون الله او التحاكم الي غير شرع الله كحال حكام زماننا او شرك الموالات والمعاداة فهذه المسألة تسمى مسألة الاصل او التوحيد او الشرك الاكبر ولها شروط لتكفير من فعل او اعتقد او قال شركا اكبر مع تسميته مشركا وإعطائه احكام الشرك قبل بلوغ الحجة الرسالية اليه واليك الشرط لتكفيره الكفر الذي يستحق من اجله العذاب في الدنيا من القتال وإباحة دمه وماله وفي الآخرة من خلوده في النار او التكفير او الكفر الكامل وليس الناقص كما يسميه بعض السلف وهو بلوغ الرسالة

أو التمكن منها وهذا هو معنى إقامة الحجة في هذه المسألة علي المشرك سواء كان مسلما فارتد بفعل شرك اكبر او كان مشركا اصليا كاليهود والنصارى والموانع التي تمنع من تكفيره هي مانع واحد وهو الاكراه الملجئ شرعا بشروطه المعروفة كعمار بن ياسر وأما الواقع في المكفرات في مسائل الشرع اي التي لا تعلم الا بعد بلوغ شرائع النبي وهي مسائل الحلال والحرام او الواجبات والمحرمات او استحلال محرم كالزنا او جحود واجب كالصيام او يسميها السلف المسائل الظاهرة فهذه لها شروط لمن فعل كفرا فيها وهي شروط قيام الحجة في الشرائع :

التمكن من العلم.

والقدرة على العمل . وأما الموانع فهي الجهل المعتبر شرعا وقد قيده شيخ الاسلام بقوله ان يكون مثله لا يجهله وهو الجهل لكونه عائشا في بادية بعيدة أو جاهل لكونه حديث عهد بكفر أو جاهل لكونه عاش ونشأ في بلاد كفر أما من كان عائشا بين المسلمين فلا عذر له في المسائل الظاهرة وإنما هو مفرط أو معرض وأيضا الاكراه وأيضا مانع ذهاب العقل لشدة فرح كالذي اخطأ من شدة الفرح فقال اللهم انت عبيدي وأنا ربك لم يقصد القول بهذا أو ذهاب العقل لإغماء أو جنون وأيضا مانع التأويل المستساغ شرعا كتأويل الصحابة لأية ليس علي الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح في ما طعموا الآية فقالوا نحن ءامنوا وحققنا التقوي والعمل الصالح فليس علينا حرج في شرب الخمر لانه من ضمن الطعام واستحلوها فلم يكفرهم عمر والصحابة لهذا المانع التأويل وهو فهم الدليل من القرآن والسنة علي غير مراد الله ورسوله بشرط ان لا يكون صرف عبادة لغير الله كتأويل النصاري في عبادة عيسي عليه السلام لأنه يحيي الموتى بإذن الله ويشفي المرضى بإذن الله فقالوا هذه صفات اله وهذا تأويل فاسد غير مستساغ شرعا اما المستساغ شرعا فهو كتأويل هؤلاء الصحابة وأيضا تأويل الاشاعرة لصفة الاستواء وهو كما يعرفه العلماء التأويل الذي فيه ممسك من اللغة والشرع وأيضا من موانع التكفير في هذه المسألة انتفاء نية الارادة والقصد ومعناه عند اهل السنة والجماعة خلاف المرجئة الذين يفسرونه انه قصد الكفر بعينه وقد رد عليهم شيخ الاسلام بقوله اذا كان كذلك فلا احد من الخلق يقصد الكفر الا ما شاء الله فمعناه اذا هو عدم قصد الفعل المكفر أو عدم قصد اللازم أو المال الكفري أما إن قصد الفعل وأراد هذا الشيء لكنه لم يرد الكفر ولم يفعله ليكفر ولو علم انه كفر لم يفعله فليس هذا مقصودنا فقصد الفعل أو القول غير قصد الكفر . كمن وطئ ورقة لا يظنها شيئا فإذا بها أنها قرآن فهذا لم يقصد الوطء والإهانة بخلاف من مزق المصحف فهذا قصد التمزيق فيكفر به ولو لم يقصد أن يكفر بذلك لكفر بذلك وهذه هي موانع التكفير عند السلف في هذه المسائل والشروط المعتبرة شرعا وهذا هو ضابط التكفير شرعا في مسائل الكفر

وكما سبق وبيننا أن مسألة القول بخلق القرآن الذي تبناه بعض خلفاء بني العباس إنما يندرج تحت باب الأسماء والصفات، فالقرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته.. وجميع كتب العقيدة التي بحثت هذه المسألة إنما ذكرتها في أثناء كلامها عن أسماء الله وصفاته.. وهذا الباب يعذر فيه بعض السلف بالجهل والتأويل، فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: "الله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر". اه وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "من جهل بعض الصفات وآمن بسائرهما لم يكن بجهل البعض كافرا لأن الكافر من عاند لا من جهل، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين". اه [التمهيد ١٨/٤٢].

وقال الإمام ابن قتيبة رحمه الله: "قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك". اهـ [فتح الباري ٦ / ٦٠٤].

وإنما الذي يعذر ويعتبر في حقه هذا المانع كمانع من موانع التكفير، من كان عنده أصل التوحيد لكن خفيت عليه بعض المسائل قد تشكل أو تخفى أو تحتاج إلى تعريف وبيان، ومن

جنس ذلك باب أسماء الله وصفاته ، فقد دلت أدلة الشرع على عذر المخطئ فيها من أهل التوحيد، وعدم جواز تكفيره إلا بعد إقامة الحجة بالتعريف والبيان.. كما في حديث الرجل الذي أسرف على نفسه فلم يعمل خيراً قط إلا التوحيد، فأوصى بنيه، عند موته أن يحرقوه ويذروا رماده، وقال لأن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين. وفيه جهله بسعة قدرة الله وأنه سبحانه قادر على بعثه حتى وإن احترق وتفرقت أجزأؤه، ومع هذا فقد غفر الله له لتوحيده وخشيته لله، فدل ذلك على أن الخطأ والجهل في مثل هذا الباب يعذر فيه الجاهل إن كان من أهل التوحيد.. ولذلك نص شيخ الإسلام ابن تيمية في مناظرته على (العقيدة الواسطية) التي جملها في باب الأسماء والصفات، وذلك لما اعترض بعض المناظرين على قوله فيها (هذا اعتقاد الفرقة الناجية) قال رحمه الله: (وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة) أهـ الفتاوى (١١٦/٣). اهـ لذلك لم يكن الإمام أحمد رحمه الله يكفر القائلين بخلق القرآن بأعيانهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لا يختلف قوله - أي الإمام أحمد - أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة. لكن ما كان يكفر أعيانهم،

فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين

كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية؛ أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتنحونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوا، ويكفرون من لم يجبههم. حتى أنهم إذا أمسكوا الأسير، لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد - رحمه الله تعالى

- ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه أنه لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك". اهـ

[مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٣]

فالمأمون كان متأولاً في هذه المسألة -التي هي من باب الأسماء والصفات-، قال أبو معشر المنجم عن المأمون: "يُعَدُّ من كبار العلماء". اهـ [فوات الوفيات

2/237، وسير أعلام النبلاء/٢٧٩]

.وقال الإمام الذهبي رحمه الله عنه: "قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل". اهـ [سير

أعلام النبلاء ١٠/٢٧٣].

وأما المعتصم فقد كان مقلداً لأخيه العالم في هذه المسألة -التي هي من باب الأسماء والصفات-، فقد قال له المأمون وهو على فراش الموت: "يا أخي، ادن مني، واتعظ بما ترى، وخذ بسيرة أخيك في القرآن". اهـ

[تاريخ الطبري ٨/٦٤٧، وعيون التواريخ ٨/لوحة ٢٦، والكامل لابن الأثير ٦/٤٢٩، وسير أعلام النبلاء 10/289]

.قال المجد رحمه الله تعالى: "كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإننا نُفسق المقلد فيها، كمن يقول: بخلق

القرآن". اهـ [الدرر السنية 12/74]

.وأما الواثق فقد تراجع عن قوله في هذه المسألة -التي هي من باب الأسماء والصفات- لما تبين له

الحق، كما قال الذهبي رحمه الله: ".. إنه رجع عن ذلك قبيل موته". اهـ [سير أعلام النبلاء ٣٠٧/..]

وقد روي في سبب تراجعه قصة مشهورة، انظر: فوات الوفيات ٤/٢٢٩، وعيون التواريخ ٨/لوحة

١٦٨، وتاريخ الخلفاء ص ٣٦٨، وسير أعلام النبلاء . 10/307-309

فحكام زمان الإمام أحمد رحمه الله وقعوا في مسألة في باب الأسماء والصفات، الذي يُعذر فيه بالجهل

والتأويل -كما تقدم-، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث عبادة بن الصامت: "ومقتضاه

أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل". اهـ [فتح الباري ١٣/١٠].

لذلك لم يكن الإمام أحمد رحمه الله يكفر القائلين بخلق القرآن بأعيانهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الإمام أحمد: "إنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته.. وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم". إلى أن قال عن حكام بني العباس: "ومع هذا فالإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه أنه لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك". اهـ [مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٣]

ومن كان متأولاً لا يجوز الخروج عليه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث عبادة بن

الصامت: "ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل". اهـ [فتح الباري ١٣/١٠].
 إن التكفير بالقول بخلق القرآن، إنما هو تكفير بالمال وبلازم القول.. ومسألة الكفر باللازم ليست
 كمسألة الكفر الصريح؛ قال الإمام الذهبي رحمه الله: "ونعوذ بالله من الهوى والمراء في الدين، وأن نكفر
 مسلماً موحداً بلازم قوله، وهو يفر من ذلك اللازم، وينزه ويعظم الرب". اهـ [الرد الوافر لابن ناصر الدين
 ص ٤٨].

وأورد السخاوي في فتح المغيث ٣٣٤/١ مقالة شيخه ابن حجر حيث قال: "والذي يظهر أن الذي
 يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعُرض عليه فالتزمه... أما من لم
 يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً". اهـ ومن قال بخلق القرآن من الحكام
 العباسيين لم يلتزم بلوازم القول المكفرة.

بعكس من كان كفره صريحاً واضحاً كحكام زماننا، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وإذا وقع من
 السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في تلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها". اهـ [فتح الباري
 ٧/١٣].

لو سلمنا جدلاً أن حكام بني العباس المعاصرين لزموا الإمام أحمد قد وقعوا في الكفر ووقع الكفر عليهم،
 فيقال: إن كفر الحاكم شرط جواز الخروج عليه، وليس شرط وجوب، بل إن شرط الوجوب إضافة إلى
 كفر الحاكم هو: الاستطاعة. وكل العبادات منوطة بالقدرة والاستطاعة.
 قال القاضي عياض رحمه الله: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه كفر
 انعزل.. فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة: خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على
 المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب
 عليهم القيام بخلع الكافر". اهـ

[شرح صحيح مسلم 11/317-318]

وقد اشتهر أن الإمام أحمد لم يكفر المأمون والمعتصم والوائق
 والحق أنه لم يكفر المعتصم والوائق، وأما المأمون فقد كان عالماً وقد ورد عن أحمد ما يدل على تكفيره
 قال الخلال في السنة -1708 أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ، فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ: الْكَافِرُ، لَا رَحْمَةَ اللَّهُ. فَقَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ، فَلَا رَحْمَةَ اللَّهُ، هَذَا الَّذِي أُسِّسَ هَذَا، وَجَاءَ بِهَذَا.
 وهذا سند صحيح، وهذا القبر هو قبر المأمون إذ ليس يعرف عن الجهم أو الجعد أو غيرهم من الرؤوس
 أن قبورهم كانت بطرسوس

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠ / ٢٨٩) في ترجمة المأمون: "تُوِّيَّ بِالْبَذْنَدُونِ، فَتَقَلَّه ابْنُهُ

الْعَبَّاسُ، وَدَفَنَهُ بِطَرَسُوسَ، فِي دَارِ حَاقَانَ حَادِمِ أَبِيهِ "

فالجدد قتله خالد القسري بعد خطبة العيد وإنما كان يخطب في البلدان التي يليها وما ولي على طرسوس ، والجهم قتل في خراسان قتله سلم بن أحوز وبشر بن غياث المريسي مات في واسط وابن أبي دؤاد دفن ببغداد

فلم يبق إلا المأمون وهو الذي بدأ بامتحان الناس ، ومما يدل أنه يقصد المأمون أن الخلال لم يسمه بل كنى عنه ، وذلك أن أبناءه كانوا الخلفاء ، ومما يدل على أن المقصود هو المأمون أنه خليفة وقبره معروف لهذا الاعتبار أما بقية رؤوس التجهم فلا يعرف الناس قبورهم ولا يميزونها والمأمون كان ذا فقه وعلم فلم يعذره أحمد

فهذه عدة أمور تدل على أن المأمون هو المقصود بكلمة الإمام أحمد

الأول : ما ذكره المؤرخون من أنه قبر بطرسوس

الثاني : تكنية الخلال عنه مع أن عاداته في أهل البدع تسميتهم

الثالث : قول الإمام أحمد (هذا الذي أسس هذا) يعني امتحان الناس ، ولا شك أن الإمام أحمد لا

يريد ابتداء القول بخلق القرآن فهذا ظهر في أواخر دولة بني أمية قبل المأمون بزمن طويل

الرابع : معرفة العامة لقبره لقرب عهدهم به ولأنه كان خليفة

قال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٣١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنْ حَرْشَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : هَلَاكَ الْعَرَبُ إِذَا بَلَغَ أَبْنَاءُ بَنَاتِ فَارِسَ .

ولا أرى أحداً هذا الأثر أشد انطباقاً عليه من المأمون فقد كانت أمه فارسية ، وقد أحدث في الإسلام حدثاً عظيماً

قال الجويني الأشعري! في الغياثي عن المأمون ص ١٩٣: " ولو قلت إنه مطالب بمبغات البدع والضلالات

، في الموقف الأهول في العرصات ، لم أكن مجازفاً "

وذلك لأنه بدأ بترجمة كتب الفلاسفة

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢/ ٨٤)

" : وعاش السلف فيها برهة طويلة ثم خفى بعض نور النبوة فغرب بعض كتب الأعاجم الفلاسفة من

الروم والفرس والهند في أثناء الدولة العباسية ثم طلبت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم فغربت

ودرسها الناس وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر وكان أكثر ما ظهر من علومهم الرياضية كالحساب

والهيئة أو الطبيعة كالطب أو المنطقية فأما الإلهية فكلامهم فيها نزر وهو مع نزارته ليس غالبه عندهم

يقينا وعند المسلمين من العلوم الإلهية الموروثة عن خاتم المرسلين ما ملأ العالم نورا وهدى "

وقال في الرد على المنطقيين ص ٣٧٤: " الإسلام ما زالوا يزنون بالموازين العقلية ولم يسمع سلفنا بذكر هذا

المنطق اليوناني وإنما ظهر في الإسلام لما عربت الكتب الرومية في دولة المأمون أو قريباً منها " وللفادة قد كان هارون الرشيد والد المأمون يكفر القائلين بخلق القرآن ، ويتوعد بقتلهم قال عبد الله بن أحمد في السنة ٦٢ - حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثني محمد بن نوح المضروب ، عن المسعودي القاضي ، سمعت هارون ، أمير المؤمنين يقول : « بلغني أن بشرا المريسي يزعم أن القرآن مخلوق لله علي إن أظفري به إلا قتلته قتلة ما قتلها أحدا قط » وأما عدم تكفير الإمام أحمد للمعتصم فمعروف مشهور حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة:

فقد أجمعت المذاهب السنية الأربعة على بدعية القول بخلق القرآن، وأجمعوا على أن القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق، وفي المقابل قال بخلق القرآن طوائف ومذاهب ومنهم: المعتزلة والجهمية والزيدية والإباضية والإمامية

وقد يقال : إن المسألة عقدية فما دخل المذاهب الفقهية الأربعة فيها، والجواب هو : أن مسألة خلق القرآن لها تعلقان:

الأول : حقيقة القول بخلق القرآن وبيان بطلانه وما يتعلق بذلك من مسائل فهذا محله كتب العقائد والثاني : حكم القول بخلق القرآن من حيث الفسق والكفر وهذا يدرس في كتب العقائد والفقه جميعاً، أما كتب العقائد فلأنها تهتم بمعرفة المدى الذي وصلت إليه البدعة هل هو الكفر أم الفسق؟ وأما كتب الفقه فلأن هناك كثيراً من الأحكام متعلقة بذلك كالصلاة والمناكحة والذبائح والشهادة وغير ذلك المبحث الأول

في حكم القول بخلق القرآن عند الحنفية عند الحنفية القولان :

-الأول : التكفير وهو منسوب لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو الذي قرره الزيلعي في تبين الحقائق وغيرهم

-والثاني : عدم التكفير وهو الذي قرره عبد العزيز البخاري في شرحه على البزدوي وابن أمير الحاج في التقرير والتحجير وقرر الخلاف في ذلك ابن الهمام في المسامرة

-فإن قيل : كيف يكون مذهب الحنفية الذين قالوا بعدم التكفير مخالف لقول أبي حنيفة ؟ قيل لا بد أولاً من النظر في صحة ذلك عنه ثم إذا صح فالمراد به عندهم الكفر الأصغر كما هو عند الشافعية حيث قالوا المراد بتكفير الشافعي لمن يقول بخلق القرآن هو الكفر الأصغر لا الأكبر وستأتي أقوالهم في ذلك

وهذه بعض أقوال الحنفية في المسألة:

في أصول البزدوي ص ٩ :

(قد صح عن أبي يوسف أنه قال: ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن ستة أشهر فاتفق رأيي ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول عن مُجَدِّ رحمه الله) اهـ
وفي شرح البخاري على البزدوي ١٧/٤ :

(المسائل العقلية التي هي من أصول الدين فإن الحق فيها واحد بالإجماع والمخطئ فيها كافر مخلد في النار إن كان على خلاف ملة الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس . ومُضِلٌّ مبتدع إن لم يكن [على خلاف الملة] كأصحاب الأهواء من أهل القبلة

وذهب عبد الله بن الحسين العنبري إلى أن كل مجتهد في المسائل الكلامية التي لا يلزم منها كفر - كمسألة خلق القرآن والإرادة وخلق الأفعال - مصيبٌ ، ولم يرد به أن ما اعتقده كل مجتهد في المسائل الكلامية مطابق للحق إذ يلزم منه أن يكون القرآن مخلوقا وغير مخلوق والمعاصي داخلة تحت إرادة الله وخارجة عن إرادته ، والرؤية ممكنة وغير ممكنة ، وفساد ذلك معلوم بالضرورة ، وإنما أراد به نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف) اهـ

وفيه أيضا ١٣٤/١ :

(قال الكمال رحمه الله: وفي المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي اهـ.

يريد بالمبتدع من لم يكفر ولا بأس بتفصيله : الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض والقائل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته إن كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره) اهـ

وفي تبين الحقائق للزيلعي ١٣٤/١ :

(قال المرغيناني : تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبّه ومن يقول بخلق القرآن، حاصله: إن كان هوى لا يكفر به صاحبه يجوز مع الكراهة ، وإلا فلا) اهـ

وفي التقرير والتحبير ٣٠٣/٣ :

(وإن) كان ما أخطأ فيه (غيرها) أي ملة الإسلام من المسائل الدينية (كخلق القرآن) أي القول بخلقه (وإرادة الشر) أي القول بعدم إرادة الله تعالى الشر فكان الأولى عدم إرادة الشر (فمبتدع آثم لا كافر وسيأتي فيه) أي في هذا النوع (زيادة) في التهمة التي تلي المسألة التي بعد هذه وما عن الشافعي من تكفير القائل بخلق القرآن فجمهور أصحابه تأولوه على كفران النعمة كما قاله النووي وغيره) اهـ

وفي الفتاوى الهندية ٢٥٧/٢ :

(ومن قال بخلق القرآن فهو كافر، وكذا من قال بخلق الإيمان فهو كافر ومن اعتقد أن الإيمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالإيمان فهو كافر كذا في الذخيرة.) اهـ
وفي بريقة محمودية ٢٣٠/١ :

(وأشكل في مواضع آخر منه بأن الجمع بين عدم إكفار أهل القبلة ، وبين إكفار محيل الرؤية وخلق القرآن ونحوهما متعذر ، أقول : قد سمعت المنقول عن المواقف وعرفت الاستثناء فيه ولا شك أن أمثال ما ذكر داخل في أحد المستثنيات وأن المراد من قولهم لا يكفر أحد من أهل القبلة إذا خلا عن الموانع وسلم من المنافي أو ما داموا في كونهم من أهل القبلة برعاية شرائط الأهلية ونفي منافيها.) اهـ
وفي حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤ :

(لكن صرح في كتابه المسيرة بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من أصول الدين وضرورياته :
كالقول بقدم العالم ، ونفي حشر الأجساد ، ونفي العلم بالجزئيات ، وأن الخلاف في غيره كنفي مبادئ الصفات ، ونفي عموم الإرادة ، والقول بخلق القرآن إلخ.) اهـ
وفي البحر الرائق ج ٥/ص ١٣٤ :

(وفي البرزاية : قال علماؤنا : من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال إن الإيمان مخلوق فهو كافر ، كذا في كثير من الفتاوى وهو محمول على أنه [أي الإيمان]
بمعنى هداية الرب وأما فعل العبد فهو مخلوق) اهـ

المبحث الثاني

في حكم القول بخلق القرآن عند المالكية

لم أقف للمالكية إلا على قول واحد وهو عدم التفكير لمن يقول بخلق القرآن وقد قرره النفراوي في الفواكه الدواني ونقله عن مالك وأكثر أصحابه لكن روى البيهقي عن مالك التكفير كما سيأتي ، وقول (أكثر أصحابه) يمكن أن يفهم منه أن من المالكية من يرى كفر القائل بخلق القرآن
ففي الفواكه الدواني ٩٤/١ :

(أما مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق القرآن والأفعال وبقاء الأعراض وشبهها من الدقائق فالأولى عدم تكفير المتأولين فيها . إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى) اهـ

وفي الفواكه الدواني أيضا ج ١/ص ٩٤ :

(ومثل من ابتدع بإنكاره صفة الباري وكنى الله تعالى لفعال العباد أو رؤيته يوم القيامة وكذلك سائر أهل البدع كالقدرية وغيرهم وأكثر قول مالك وأصحابه عدم تكفيرهم بل يؤدبون أما من خرج ببدعته من أهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر وللأجسام والعلم للجزئيات فلا نزاع في

كفرهم لإنكارهم بعض ما علم بمجيء الرسول به ضرورة (اهـ

وفي سنن البيهقي الكبرى ج ١٠/ص ٢٠٦ :

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا يحيى بن خلف المقرئ قال : كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال : ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق ؟ قال : عندي كافر فاقتلوه) اهـ
وقد يقال : إن صح الأثر فالمراد به الكفر الأصغر , لكن يشكل عليه قوله : (فاقتلوه) فإن ظاهره التكفير

المبحث الثالث

في حكم القول بخلق القرآن عند الشافعية

عند الشافعية القولان:

-الأول : التكفير وهو محكي عن الإمام الشافعي وحكاه البيهقي عن جماعة مبهمة وهو قول أبي علي الطبري في الإفصاح والشيخ أبي حامد الإسفراييني ومتابعوه وهو تصحيح البلقيني

-والثاني : عدم التكفير وهو معتمد المذهب وهو قول الأكثر ، وهو الذي قرره النووي في الروضة والمجموع وحكاه في الروضة عن البيهقي وآخرين وحكاه في المجموع عن القفال والكثيرين، وحكاه البيهقي عن جماعة مبهمة وهو ما قرره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب والرملي في فتاويه والعطار في حاشيته على شرح المحلي على الجمع وآخرون
وهذه بعض أقوال الشافعية في ذلك

في الأسماء والصفات للبيهقي ٢ / ١٠٤ :

(قد روينا عن جماعة من علمائنا رحمهم الله تعالى أنهم أطلقوا القول بتكفير من قال بخلق القرآن، وحكيناه أيضا عن الشافعي رحمنا الله وإياه...
وقد اختلف علماءنا في تكفير أهل الأهواء :

-منهم من كفرهم على تفصيل ذكره في أهوائهم، ومن قال بهذا زعم أن قول الشافعي في الصلاة والشهادات ورد في مبتدع لا يخرج ببدعته وهواه عن الإسلام

-ومنهم من لا يكفرهم وزعم أن قول الشافعي في تكفير من قال بخلق القرآن أراد به كفرا دون كفر، كقول الله عز وجل (: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ومن قال بهذا جرى في قبول شهاداتهم وجواز الصلاة خلفهم مع الكراهية على ما قال الشافعي، رحمه الله، في أهل الأهواء أو المظهر للبدع) اهـ

وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤ / ١٧٠ :

(والقائلين بخلق القرآن) وتأوله الإمام فقال: ظني أنه ناظر بعضهم فألزمه الكفر في الحجاج فقبل إنه كفرهم.

قلت : أما تكفير منكري العلم بالمعدوم أو بالجزئيات فلا شك فيه وأما من نفى الرؤية أو قال بخلق القرآن فالمختار تأويله وسنقل إن شاء الله تعالى عن نصه في الأم ما يؤيده وهذا التأويل الذي ذكره الإمام حسن وقد تأوله الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو بكر البيهقي رحمته الله وآخرون تأويلات متعارضة على أنه ليس المراد بالكفر الإخراج من الملة وتحتم الخلود في النار وهكذا تأولوا ما جاء عن جماعة من السلف من إطلاق هذا اللفظ واستدلوا بأنهم لم يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك والله أعلم. اهـ

وفي المجموع للنووي (4/150 :

وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع . واختلف أصحابنا في تكفيره فأطلق أبو علي الطبري في الإفصاح والشيخ أبو حامد الإسفراييني ومتابعوه القول بأنه كافر . قال أبو حامد ومتابعوه : المعتزلة كفار ، والخوارج ليسوا بكفار ، ونقل المتولي تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي . وقال القفال وكثيرون من الأصحاب : يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع ، قال صاحب العدة : هذا هو المذهب

(قلت) : وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناحتهم وموارثتهم وإجراء سائر الأحكام عليهم . وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن ، على أن المراد كفران النعمة لا بكفران الخروج عن الملة ، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم . اهـ

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٨ : (قال بعضهم : المبتدعة أقسام :

-الأول : ما نكفروه قطعاً ، كقاذف عائشة رضي الله عنها ومنكر علم الجزئيات ، وحشر الأجساد ، والمجسمة ، والقائل بقدم العالم .

-الثاني : ما لا نكفروه قطعاً، كالقائل بتفضيل الملائكة على الأنبياء، وعلي على أبي بكر .

-الثالث ، والرابع : ما فيه خلاف ، والأصح : التكفير ، أو عدمه ، كالقائل بخلق القرآن صحح البلقيني التكفير ، والأكثر : عدمه . وساب الشيخين ، صحح الحاملي التكفير والأكثر : عدمه (اهـ .

وفي أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٢١٩/١) :

(وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن) أو بغيره من البدع (ولا يكفر) به كذا أطلقه كثير من الأصحاب

وقال في الروضة : إنه الصحيح ، أو الصواب فقد قال الشافعي رضي الله عنه أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف ، والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم وقد تأول لأجل ذلك البيهقي وغيره ما جاء عن الشافعي وغيره من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم) اهـ

وفي أسنى المطالب أيضا : 4/353

(لا من قال بخلق القرآن أو نفي الرؤية) وما ورد من كفرهم مؤول بكفران النعمة لا الخروج عن الملة بدليل أنهم لم يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتلهم وغيرها) اهـ وفي فتاوى الرملي ٣٧٨/٤ :

(سئل) عن القائل بخلق القرآن ومنكر العلم بالجزئيات يكفران أم لا ؟

(فأجاب) بأن الراجح تكفير الثاني لا الأول . اهـ

وفي حاشية العطار على المحلي على الجمع ١٧٣/٢) :

التكفير بالعقائد لا سيما مسألة الكلام أمر مستفيض فيه النزاع بين الأئمة من قديم الزمان حتى نقل السيوطي في شرح التقريب أن القائل بخلق القرآن يكفر نص عليه الشافعي واختاره البلقيني ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة فإن الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد لما أفتى بضرب عنقه وهذا رد للتأويل اهـ . اهـ

وفيها أيضا ٤٢٨/٢) :

إن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فكافر وإلا فآثم مخطئ مبتدع كما في مسألة الرؤية وخلق القرآن وإرادة الكائنات ولا يلزم الكفر) اهـ

وفي المواقف للإيجي ٥٦٨/٣ في معرض ذكر أسباب تكفير المعتزلة عند من كفرهم :

(الثالث: قولهم بخلق القرآن ، وفي الحديث الصحيح (من قال القرآن مخلوق فهو كافر)!!!

قلنا : آحاد فلا يفيد علما أو المراد بالمخلوق هو المختلق ، أي المفترى يقال خلق الإفك واختلقه وتخلقه أي افتراه وهذا كفر بلا خلاف والنزاع في كونه مخلوقا بمعنى أنه حادث) اهـ

المبحث الرابع

في حكم القول بخلق القرآن عند الحنابلة

عند الحنابلة الأقوال التالية:

الأول : التكفير مطلقا وهو منسوب لأحمد وهو ما حكاه ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى ونقله ابن

مفلح عن الدورقي

والثاني : عدم التكفير مطلقا وحكي رواية عن أحمد وهو ما قرره ابن قدامة في بعض رسائله وصححه

صاحب الفصول وهو اختيار ابن تيمية بل حتى لم يفسق!!!

والثالث : التكفير للداعية والمجتهد دون المقلد وهو ما قرره ابن قدامة في المغني وابن مفلح في الفروع ونسبه للأكثر وقرره صاحب المحرر وحكاه عن أحمد نصا وقرره المجد ابن تيمية والبهوتي في كشف القناع في المغني لابن قدامة ١٠/١٦٨ :

(قال أبو حامد من أصحاب الشافعي :المختلفون على ثلاثة أضرب :

-ضرب اختلّفوا في الفروع، فهؤلاء لا يفسقون بذلك، ولا تردّ شهادتهم ، وقد اختلف الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين .

-الثاني، من نفسقه ولا نكفره، وهو من سب القرابة، كالخوارج، أو سب الصحابة ،كالروافض، فلا تقبل لهم شهادة لذلك .

-الثالث، من نكفره، وهو من قال بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وأضاف المشيئة إلى نفسه، فلا تقبل له شهادة. وذكر القاضي أبو يعلى مثل هذا سواء (اهـ

وفي المغني أيضا ٥/٢٢٥ :

(من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن ، فلا شفعة له ، لأن الشفعة إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره ، فغيره أولى) اهـ

وفي الفروع لابن مفلح ٦/٦٦٥ ونحوه في الإنصاف للمرداوي ١٢/٤٧ :

(ومن قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسق ، اختاره الأكثر ، قاله في الواضح ويتخرج من قبول شهادة الذمة قبول شهادته ما لم يتدين بها لموافقه على مخالفه ، وعنه : يكفر ، كمجتهد ، وعنه فيه : لا . اختاره الشيخ في رسالته إلى صاحب التخليص ، لقول أحمد للمعتصم يا أمير المؤمنين .

ونقل يعقوب الدورقي فيمن يقول القرآن مخلوق ، كنت لا أكفره حتى قرأت قوله تعالى { أنزله بعلمه } وغيرها ، فمن زعم أنه لا يدري علم الله لمخلوق أم لا كفر .

وفي الفصول في الكفاءة : في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضة :

إن ناظر ودعا كفر وإلا لم يفسق ، لأن الإمام أحمد قال : يسمع حديثه ويصلى خلفه ، قال : وعندي أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم ، قال : والصحيح لا كفر ، لأن أحمد رحمه الله أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج (اهـ

وفي الفروع لابن مفلح أيضا ٦/٥٦٨ :

(قال صاحب المحرر : والصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن ، أو أن ألفاظنا به مخلوقة ، أو أن علم الله لمخلوق ، أو أن أسماء مخلوقة ، أو أنه لا يرى في

الآخرة ، أو يسب الصحابة تدينا ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد ، وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره ، نص أحمد صريحا على ذلك في مواضع (اهـ)

وفي كشف القناع ١٦٥/٤ :

(وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن) ونحوه ، ويأتي في الشهادات قولهم :
ويكفر مجتهدهم الداعية (اهـ)

وفي كشف القناع أيضا ٤٢٠/٦ :

(فلو قلد) في القول (بخلق القرآن أو نفى الرؤية) أي رؤية الله تعالى في الآخرة (أو الرفض أو التجهم) بتشديد الهاء (ونحوه) كالتجسيم وخلق العبد أفعاله (فسق ويكفر مجتهدهم الداعية)
قال المجد : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة أو أن علم الله سبحانه وتعالى مخلوق أو أن أسماء مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع . انتهى ، واختار الموفق : لا يكفر مجتهدهم الداعية في رسالته إلى صاحب التلخيص لقول أحمد للمعتصم : يا أمير المؤمنين (ومن أخذ بالرخص فسق) قال القاضي غير متأول ولا مقلد . (اهـ)

وفي مطالب أولي النهى ٦١٥/٦ :

(قال المجد) الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية ؛ فإننا نفسق المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن أو إن علم الله مخلوق ، أو أن أسماء مخلوقة (أو يسب الصحابة تدينا) فمن كان عالما في شيء من هذه البدع ، يدعو إليه ، وينظر عليه ؛ فهو محكوم بكفره نص أحمد صريحا على ذلك في مواضع انتهى .

(ويكفر مجتهدهم) أي : مجتهد القائلين بخلق القرآن ونحوهم ممن خالف عليه أهل السنة والجماعة الداعية

قال في " الفصول " في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضية :

إن ناظر ودعا ؛ كفر ، وإلا لم يفسق ؛ لأن أحمد قال يسمع حديثه ، ويصلي خلفه . قال : وعندي أن (عامتهم) أي : المبتدعة (فسقة كعامة أهل الكتاب كفار مع جهلهم) والصحيح لا كفر لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج (وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر كسعيد بن أبي عروبة ، والأصم مبتدعة ، واختار الشيخ) تقي الدين بن تيمية (لا يفسق أحد) وقاله القاضي في شرح الخرق في المقلد كالفرع (اهـ)

تنبيه مهم

يخلط البعض بين مسألة الصلاة خلف من يقول بخلق القرآن ومسألة تكفير من يقول بخلق القرآن فإن المعتمد عند المالكية والحنابلة هو عدم صحة الصلاة خلف المبتدع على تفاصيل لهم في ذلك ، فيظن بعض من لا خبرة له بأن قول المالكية والحنابلة بعدم صحة الصلاة خلف المبتدع يعنى هذا تكفيرهم لمن يقول بخلق القرآن وفي هذا خلط وخط لا يخفى لطيفة

قابل بعض القائلين بخلق القرآن التكفير الحاصل من بعض أهل السنة لمن يقول بخلق القرآن بتكفير من يقول بأن القرآن غير مخلوق ففي البحر الزخار ٩١/١ :
(مسألة) (ع . م) ولا يكفر من أنكر خلق القرآن إن أقر بحدوثه إذ أخطأ في العبارة فقط فإن أنكر حدوثه كفر (!!!). اهـ

تنبيه ختامي مهم

إن قال قائل : قد روي القول بتكفير من يقول بخلق القرآن عن طائفة من أهل الحديث والسلف كما روى ذلك البيهقي في سننه واللالكائي في شرح أصول أهل السنة ج ٢/ص ٢٢٨ وما بعدها، وغيرهما قيل : هذا صحيح ، ولكن هذا خارج موضوع بحثنا فنحن نبحت في أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة التي استقر عليها أهل السنة ، ثم قد يكون بعض تلك الآثار لم يصح ، وقد يراد بها الكفر الأصغر ، وقد يراد بها الكفر الأكبر وما كان كذلك فهو معارض بغيره من الآثار التي لا تقول بالتكفير هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

الرد على بعض شبهات الخوارج في الخروج على الحكّام، وبيان متى يُحكم على الدار بالإسلام أو الكفر.

الحمد لله.

بخصوص الشبهة التي يثيرها أهلُ الغلوِّ في التكفير وأهل التوقف والتبيين، وغيرهم من أهل الضلال والانحراف، في مسألة الخروج على الحاكم والافتئات عليه"، أيًا كان.. فهنا لا بد من بيان أصل نبني عليه هذه المسألة. وهذا الأصل هو أنه لا بد من التفريق بين كفر الحاكم في ذاته وقضية الخروج عليه، فلا تلازم بينهما. وأهل الغلو في التكفير يقولون بالتلازم بين كفر الحاكم والخروج عليه. والأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – تردُّ هذا الأمر؛ لأن القدرة مناط التكليف، والعجز مُسقط.

فإذا كفر الحاكم في نفسه، فإن الخروج عليه يُفرَّق فيه بين زمن تحكيم الشريعة والقدرة والتمكن، وبين زمن غياب الشريعة والضعف والاستضعاف.

هذه أمور لا بد أن تُضبط قبل البحث في هذه المسألة. وهذا التأصيل مهم جدا لطالب العلم؛ حتى لا تتداخل عليه الأمور، ويلبس عليه أهل الغلو في التكفير.

هم قالوا قول الحق، ولكن أرادوا به باطلا، أو لم يستنبطوا هذا الأمر من العموم المجمل؛ ولكن نزلوه على نصوص عامة في القرآن والسنة، وألزموا بها آحاد الناس، وهذا خطأ في الاستدلال وضلال. هم يقولون: إن الواجب الإعداد.. نعم الإعداد واجب. هذا لا خلاف فيه، ولكن أنتم تقولون الآن: إنه إذا كفر الحاكم لا بد أن يغيّر.

ولكن من يغيّره؟ يغيّره أهل الحل والعقد من العلماء وغيرهم، في زمن تمكّن الشريعة.

كما قال ذلك ابن حجر – رحمه الله – في مسألة الخروج على الحاكم، ونقله الحسنی في كتاب: "الطريق إلى الخلافة".

وفي زمن غياب الشريعة من الذي يقوم بتغيير الحاكم إذا كفر؟ إذا خرج المسلمون على الحاكم الكافر الجائر الظالم، وليس لهم قوة ومنعة، فهذا فيه مفسدة عظيمة، وفيه استئصال للفئة المؤمنة. فلهذا لا بد من التفريق بين زمن التمكن وقيام الشريعة وتحكيمها، وبين زمن غياب الشريعة وضعف المسلمين. وهذه المسألة إذا ضُبُطت وحُقق هذا الأصل بُني عليه الحق، إن شاء الله تبارك وتعالى.



أمّا مسألة الديار وحكم ساكنيها، فهذه لها كتاب مستقل، وهو كتاب: "أحكام الديار وأحوال ساكنيها"، ولكن اختلف العلماء في تسمية الدار التي يعلوها حكم الطاغوت، أو يعلوها حكم غير حكم الإسلام.

واتفق أهل السُّنَّة – خلافا للخوارج أهل الغلو – على التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد، وبين كفر الحكام وكفر الناس أو الشعب؛ فقالوا: إن الدار بما يعلوها من أحكام، وليس بما يعلوها من حُكَّام. فإذا كانت الدار يعلوها حكم الله وحكم الإسلام، فهي دار إسلام، ولو كان غالب أهلها كفارًا؛ يهودًا أو نصارى؛ أهل الذمة، إلى غير ذلك.

وإذا كان يعلوها حكم الطاغوت – وهو كل حكم غير حكم الإسلام – فالدار دار كفر. سواء كان كفر ردة، أو كفرًا أصليًا. فإذا كان كفر ردة فالدار دار كفر، أي الأنظمة التي تحكمها هي أنظمة كفرية، تخالف دين رب البرية، والناس مسلمون؛ لأن الأصل فيهم الإسلام.

وبعضهم قال: إن الدار التي تُقام فيها شعائر الإسلام هي دار إسلام، ما لم يُمنع المسلم فيها من تأدية الشرائع.

وحقيقةً، فإنه بهذا القول ربما نتطرق إلى قول ثالث، وهو: القول بالدار المركبة، التي ذكرها شيخ الإسلام – عليه رحمة الله تعالى – في قضية ماردين، ورد عليه تلميذه ابن مفلح – رحمه الله تعالى، ورضي عنه –

وقال: إن الدار داران: دار كفر، ودار إسلام. والكلام في ذلك كثير، ولكن الذي يعنينا في مناط الرد على أهل الغلو في التكفير أنهم لا يفرّقون بين حكم الدار وحكم الأفراد؛ فيسحبون حكم الدار على الأفراد، فيُكفّرون المسلمين، أهل الإسلام؛ بحجة تغيير الأحكام، أو تبديل الأحكام.

ومن أهل الغلو جماعة هم "جماعة التوقف والتبين"، الذين يقولون بالتوقف فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة. فمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة؛ كالصلاة، والصيام، والأذان، والحج، وغير ذلك من شعائر الإسلام، يتوقفون فيه حتى يتبينوا من عقيدته. وهذه بدعة قديمة ردها عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبطلها، وبين أن الشعائر الإسلامية ينعقد بها حكم الإسلام، كحديث الرجل - كما في الصحيح - الذي وقصته ناقلته وهو يحج، فقال النبي ﷺ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّيًا». وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ». وقال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ». وغير ذلك من نصوص السنة التي تدل على اعتبار شعائر الإسلام حكما.

ومعلوم عند أهل السُنَّة والجماعة أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا: إنه مسلم، ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره، وقلنا: إنه مشرك. وهذا في أحكام الدنيا، فيما ظهر لنا.

أما أحكام الآخرة فلها شأن آخر؛ لأن أهل السُنَّة والجماعة يفرّقون بين علم الله تعالى وخبره؛ فالخبر: هو ما أتانا عن النبي ﷺ، أما علم الله فلا نستطيعه، ولا ندركه.

إذن، علم الله أكبر من الخبر الذي أتانا عن طريق النبي ﷺ. ولا نعلم من علم الله سبحانه وتعالى إلا ما علّمنا النبي ﷺ وأتانا به الخبر الصحيح عنه. فيجب أن نفرّق بين علم الله وخبره؛ فمقتضى الخبر أن نحكم بالظاهر في الإيمان والكفر. أما مسألة الخروج على الحكام - وإن كفروا، وإن ظلموا، وإن جاروا - فلا بد فيها من اعتبار المآلات؛ لأن هذا الخروج فيه مفسدة عظيمة على أهل الإسلام.

هذا ما ظهر لي على عجلة. وإن شاء الله تبارك وتعالى أقرأ بعض هذه
الشبهات، وإذا يسر الله سبحانه وتعالى برد أرسلناه لكم. حفظكم الله ونفعنا
الله وإياكم.

الحمد لله!

الشبهة التي يثيرها أهل الغلو في التكفير وأهل التوقف والتبيين، وهي من أشد شبهاتهم بعد شبهة تكفير العاذر، هي أن كل من ذهب إلى المحاكم الوضعية ودخلها فتحاكم إليها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام، ومن لم يكفره فهو كافر مثله.

وهذه الشبهة قديمة، فلهم سلف ضال فاسد فيها. وقد كفّروا الإمام عليًا - رضي الله عنه - وقالوا له: أنت قد حكمت الرجال في دين الله سبحانه وتعالى. وكفروه وخرجوا عليه بالسيف بعد أن كانوا أنصارا له. ثم بعد ذلك ذهب إليهم ابن عباس (رضي الله عنهما) وجادلهم، وأقام الحجة عليهم، فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي أربعة آلاف قُتلوا في حروراء.

وهذه الشبهة هي أنهم يكفّرون بمناط ليس بمكفر، وهذا من الجهل ومن الغلو، وهذا بسبب بُعدهم عن العلماء.

فهؤلاء أولاً لم يفرقوا بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي.

ثانياً: لم يفرقوا بين استخلاص الحقوق والمطالبة بها، وبين إرادة التحاكم.

ثالثاً: لم يفرقوا بين غياب مناط الشريعة، وبين حضورها وقوتها وتحكيمها.

هذه ثلاث مناطات لم يفرقوا بين وجودها وعدمه، فوقعوا في الضلال، وكفّروا المسلمين وأهل التوحيد؛ بحجة أنهم تحاكموا إلى الطاغوت، ونسوا أو تناسوا أو غفلوا أو جهلوا أن من اختار حكم الطاغوت في ظل الشريعة وتحكيمها راضيا مختارا هو الذي يُحكم عليه بالكفر، قولا واحدا، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾".

ففي ظل تحكيم الشريعة لا يسع المسلم العدول عن شرع الله سبحانه وتعالى، وعن التحاكم إليه، هذا أصل لا خلاف فيه.

أما في ظل غياب الشريعة في مناطنا الآن، وفي واقعنا الآن، فالطواغيت والظلمة والمفسدون والفاقدون يتجربون على أهل التوحيد، فيعتدون على أموالهم وعلى حرمتهم وعلى أعراضهم، والموحد ذليل خائف يخشى أن لا يستطيع رد العدوان، واستخلاص الحق، فيقول له أهل الغلو والجهل – ولا أقول أهل الديانة، لأن هذه ديانة، شاءوا أم أبوا – أن يسكت عن انتهاك عرضه وماله، وأن لا يتحاكم إلى الطاغوت. هذا جهل. وعدم التفريق أوقعهم في هذا الجهل، وجرّأ السفهاء على أهل الإسلام، فلا بد أن نفرق بين مناط غياب الشريعة، ومناط وجود الشريعة وتحكيمها.

المناط الثاني: مناط استخلاص الحقوق، فهناك فرق بين أن تستخلص حقك وتطالب به وتدافع عنه، وبين أن تتحاكم.

المناط الثالث: وهذا مهم جدا، وهو الإرادة والعجز.

وقد تكلم الله سبحانه وتعالى عن هذا، اسمع قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ^١ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} " .

فقوله: {يريدون...} يفيد أن عندهم إرادة. ولا نطن بموحد أبدا فهم التوحيد وعلم شرع الله سبحانه وتعالى أنه يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت راضيا مختارا، مع وجود شرع الله سبحانه وتعالى. لا نطن بمسلم أبدا أن يفعل ذلك.

ثم هؤلاء الذين كفروا بالإمام عليا ومن معه، وقالوا: إنهم يتحاكمون إلى غير شرع الله، ويحاكمون الرجال في شرع الله. أليس لهم عقول يعقلون بها؟

فالتحاكم الشرعي، ضابطه: أن تلتزم بأحكام الله سبحانه وتعالى، وأن لا يكون في صدرك حرج ولا ضيق منه.

والتحاكم الإداري ضابطه: ألا يغير حكما ولا يغير حدا ولا يغير عقوبة مقدرة في دين الله سبحانه وتعالى.

هذا في زمان الحضور، أما في زمان غياب الشريعة فأنت عاجز ومكره. أنت لا تريد أن تتحاكم إلى الطاغوت. أنت تريد أن تأخذ حقك. أنت تريد أن توثق أوراقك. هذا كله معتبر في الشرع، أما الذي لا يعتبر بذلك فهو من أهل الغلو قطعاً.

فهم يكفرون كل من ذهب إلى المحاكم ليستخرج أوراقا رسمية يحتاجها في واقعنا، كاستخراج جواز سفر، أو بطاقة هوية، أو رخصة قيادة السيارة، أو عقود شراء أو بيع... وكل هذه نحتاجها في زماننا، فلو تغاضى عنها المسلم وقع في ضيق وحرَج، وتعرض من البلاء لما لا يطيق.

وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ» " " .

فكيف تدعي أنك من أهل التوحيد، وتخالف أهل التوحيد، وتخالف القرآن والسنة؟!!

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ليس كفرا مطلقا؛ بل قد يكون كفرا مخرجا من الملة وهو الأصل، وأحيانا يكون محرما، وأحيانا يكون جائزا.

فالتحاكم نوعان: شرعي وإداري.

فالتحاكم الإداري ليس كفرا؛ بل حكمه على حسب حال المتحاكم. ومعلوم أن الطواغيت نفوا شريعة الله بالكلية، وبدّلوا بها القوانين الوضعية، المخالفة لدين رب البرية، فمن ذهب إلى هذه المحاكم ليستخرج رخصة القيادة، أو ترخيص السيارة، أو جواز سفر، أو يوثق عقدا للبيع أو الشراء أو الزواج، أو يضيف مواليد، أو يستخرج بطاقة هوية، أو ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلما لمعتقل اعتقل ظلما، أو ليعمل طعنا على حكم صادر

ضده من حاكم فاسق جائر، أو يدفع عن نفسه شكوى كيدية.. فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله سبحانه وتعالى، ولا يغير حكماً من أحكام الله، ولا حداً من حدوده سبحانه.

هذا التحاكم بهذه الصورة جائز، بل أحياناً يكون واجباً على المسلم، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وخصوصاً إذا ترتب على ذلك ضرر على نفسه أو ماله أو أهله، أو مفسدة في دينه، أو تعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده. فيُزال الضرر بقدر الحاجة، وتُدفع المفسدة وتُدرأ بأقل منها؛ حتى لا يتجرأ السفهاء على الموحدين، ويكون المسلم مطية لأهل الفساد والفجور. فالتحاكم الإداري لا يسلم منه أحد في هذا الزمان. لكن لو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك، من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه ولا على أهله وأولاده وماله ودينه، فهذا أفضل وأحسن. ولكن هذا متعذر في زماننا؛ لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع، ويعيش في هذا الواقع، ولا بد من المخالطة. حتى وإن أراد *الخروج** من كل ذلك فإنهم لن يتركوه. ولكن لا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى، التي يترتب على التخلف عنها مفسدة عظيمة في دينه أو أهله أو ماله، أو يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله.

ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، بشرط الموازنة بين المفسد وارتكاب أقلها.

فإن قال قائل: هذا تحاكم إلى الطاغوت، والمحاكم الوضعية مخالفة لدين رب البرية.. قلنا: هذا تحاكم إداري، حتمته الضرورة، وألجأت إليه الحاجة ودرء المفسد. وليس مجرد دخول هذه المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفراً وردة؛ بل على حسب الذهاب إليها. مع اعتبار غياب تحكيم الشريعة في هذا الزمان.

أما إذا كان شرع الله سبحانه وتعالى قائماً، يحكم فينا، فلا يجوز لمسلم أبداً أن يعدل عن شرع الله سبحانه وتعالى، ومن يفعل ذلك فقد خرج من الإسلام، ورضي بحكم الطاغوت، وتحاكم إليه راضياً مختاراً.

والضابط في ذلك كما قلنا: هو تغيير حكم من أحكام الله، أو تبديل حد من حدود الله أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله سبحانه وتعالى.

هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه: الإداري والشرعي.

وكل امرئ حسيب نفسه، فلا يذهب موحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها، كافر بها، ويعلم الله من قلبه ذلك، وأنه لولا هذه الضرورات وهذه المفسدات لما دخلها ولا تعامل معها، وأنه لو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحاً مسروراً منشرح الصدر، وأنه لو خيّر بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله، طائعاً مختاراً راضياً محباً. فهذا هو دينه الذي يتعبد الله به.

مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون، ويقول: نضع حكم الله، ونضع حكم القانون، فمن شاء فليذهب إلى ما يريد، فهذا مرتد خارج عن الإسلام؛ لأنه خيّر الناس بين حكم الله سبحانه وتعالى وبين حكم البشر.

وكيف يخير الناس بين حكم الله وحكم الطاغوت؟! هذا ليس فيه اختيار؛ بل فيه إلزام.

وفرض على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله، وهدم هذه المحاكم الوضعية. ومن سوى بينها وبين دين رب البرية، وخير الناس في ذلك، فهو كافر مرتد. أفتى بذلك شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، ومن سبقونا من أهل العلم؛ كالشيخ محمد بن إبراهيم -عليه رحمة الله- في فتاويه، وهي مشهورة معلومة. وقد مر معك كلام شيخ الإسلام، وابن كثير، والشنقيطي، ونقلهم الإجماع على كفر المبطل.

أما المتحاكمون فمنهم من يعلم كفر هذه المحاكم الوضعية، ومحاربتها لشرع الله سبحانه وتعالى، ويعلم وجوب تحكيم شريعة الله، ولا يذهب إلى تلك المحاكم ولا يقترب منها إلا في حالة الضرورة القصوى التي تضطره

إلى اللجوء إليها كما بينا، ويذهب وهو كاره، ويعلم الله من قلبه البغض والعداوة لهذه القوانين وأهلها، ولولا وقوع المفسدة عليه وعلى دينه أو ماله أو أهله ما ذهب إليها، فهذا مسلم موحد عاجز عن دفع الضرر عن نفسه وعن أهله وعرضه وماله.. وما فعله جائز، بل يكون واجبا أحيانا. وهذا يشمل المحاكم الوضعية: القانونية العامة، والمجالس العرفية الشرعية.

ومن لا يعتبر بالتحاكم الإداري الذي بيناه، فهو ضال مبتدع، حكم على نفسه بالكفر قبل أن يكفر غيره؛ لأن هذا المعتبر لا يسلم من استخراج بطاقة هوية شخصية، أو جواز سفر، أو شهادة ميلاد، أو غيرها من هذه الضروريات التي أصبحت حتمية لازمة في زماننا. هذا هو الأصل.

فكل موحد وكل مسلم لا يكون في صدره حرج من شبهات أهل الغلو، في تكفيرهم كل من ذهب إلى هذه المحاكم، وتعامل معها، في زماننا.

فالمسلم الموحد عاجز، في ظل غياب الشريعة، مع عدم الإرادة والقصد في ذلك الأمر.

أما مسألة كفر العاذر، ومن لم يكفر الكافر،

فهذه لا أقول بدعة، ولكنها شبهة أوردها بعض أهل

العلم، وأوردوا فيها إطلاقات حسبها الجهال وأهل الغلو ومن لم تثبت قدمه في العلم أنها أصل عند أهل السُّنَّة، وبدأوا يسلسلون في التكفير والكفر، ويُنزلون هذه الإطلاقات على أهل العلم، في زماننا هذا، فقد تكلم بها الشيخ الحازمي -فك الله أسره، ووفقه لما يحبه ويرضاه- في بعض محاضراته، وأطلق بعض الإطلاقات، وهي خطأ، وقد تكلمت معه في هذه المسألة، وإن شاء الله تبارك وتعالى يكون خيراً، ويفرج الله عنه، ويبين هذه المسألة، ويوصلها على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، ويفصّل الإطلاقات التي أطلقها، وحسبها بعض صغار الطلبة أنها من الدين، وهي ليست من الدين في شيء؛ بل هي فتنة وبدعة محدثة بهذا المفهوم.

ضوابط مسألة كفر العاذر:

❖ أولاً: لا بد أن نعرف من هو العاذر؟ ومن هو المعذور؟ وما هو المكفر لهما؟ وما الدليل؟. هذه ضوابط مسألة كفر العاذر. لا بد أن توضّح وتبيّن لطالب العلم حتى يفقه ما يقول.

❁ والعاذر: هو المسلم الذي يعذر من وقع في الكفر والشرك الأكبر. وهذا العاذر إما أن يكون عاذراً بحق، أو عاذراً بباطل.

© فمن عذر من ثبت كفره ثبوتًا قطعيًا عامًّا في زمن تحكيم الشريعة، وهو يعلم بهذا الثبوت القطعي، فهو عاذر بباطل، وحكمه بين الكفر وبين الضلال.

© ومن عذر من لم يثبت كفره وشركه ثبوتًا قطعيًا، ولم تقم عليه الحجة الحديثة في زمن غياب الشريعة؛ فهذا ليس له حكم ولا ذكر في مسألة كفر العاذر، ولا إلزام عليه في عدم تكفيره مرتكب الشرك؛ لأنه لم يثبت عنده كفره وشركه.

لـ ولكن إذا عذره في الاسم والوصف؛ بمعنى أن يسميه، ويسمى فعله إسلامًا (أعني أن يقول: إن العبادة التي تصرف لغير الله؛ من ذبح، ونذر، وطواف، واستغاثه، ليست أعمالًا كفرية؛ بل هي قرينة إلى رب البرية) فهذا كافر، ليس من باب عزم تكفيره العاذر، ولكن من باب تسويته بين الإيمان والكفر، والإسلام والشرك.

© أما من لم يعذره في الاسم أو الوصف، وقال: اسمه مشرك، وفعله شرك، لكن لا أكفره، لجهله، أو عدم علمه، أو لعدم قيام الحجة عليه، أو لتعارض الأدلة عندي، فهذا موافق في التأصيل، مخطئ في التنزيل، وخطؤه لا يكفر به.

❖ ثانيًا: من ضوابط مسألة كفر العاذر أنه لا بد من التفريق بين ظهور الكفر وثبوته، فهناك فرق بين ظهور الكفر وبين ثبوته؛ فالظهور هو دلالة وعلامة، أما الثبوت فهو ثبوت حكم شرعي بأدلة شرعية، فليس كل من ظهر منه الكفر حكمنا بكفره قطعًا؛ إذ لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد

من البيان، ولا بد من الاستفصال، إذا كان المناط مناط احتمال، فمناطات الاحتمال توجب الاستفصال.

❖ ثالثاً: لا بد أن تُفَرَّق بين الثبوت العام الجماعي وبين الثبوت العيني الفردي، ❖ فالثبوت العام الجماعي لا يكون إلا في زمن التمكن؛ تمكن الشريعة وقيامها. وإذا ثبت الثبوت العام الجماعي فهو ملزم للجميع؛ بمعنى أنه إذا ارتكب هذا المسلم مكفراً من المكفرات في زمن تمكن الشريعة وقيامها وتحكيمها ذهبنا به إلى القاضي المسلم الذي يبين له، ويقم الحجة العلمية والبيانية عليه، فإن لم يرجع قُتل ردة. إذن، هذا قُتل ردةً زمن قيام الشريعة وتحكيمها، وهذا يسمى الثبوت العام الجماعي، فمن أنكر هذا الإجماع فقد كفر؛ لأنه مكذب بالقرآن والسنة.

❖ أما الثبوت العيني الفردي، الذي هو الغالب في زماننا، زمن غياب الشريعة، فغير مُلزم، إلا لمن ظهر له وثبت عنده هو. لذلك سمي ثبوتاً عينياً فردياً، أي أنه مقتصر على الشخص. فإذا رأيت في زماننا هذا رجلاً يقع في الكفر، فلا يجوز لك أن تقتله. هذا افتئات ومخالفة شرعية، ولكن يجب عليك أن تنصحه بالحكمة والموعظة الحسنة وما عندك من العلم، ثم بعد ذلك إن لم يرجع تجتنبه، ثم بعد ذلك تُجري عليه أحكام الكفر بينك وبين الله سبحانه وتعالى، من غير أن تلزم غيرك. وهذا الذي وقع فيه أهل الغلو في التكفير، فكفّروا باللازم، وبالثبوت الفردي، سواء كان خاصاً أو عاماً. ما بالك إذا كانوا هم يكفّرون بغير مكفر؛ بهوى وبشبهة وظن وتأويل واحتمال؟.

له هذه ضوابط مسألة العذر: تصوّر المسألة تصورا
صحيحا، يمنع من الخلط والوهم، ويقطع العذر، ويمنع
الجهل.

له وهذه ضوابط مسألة كفر العاذر. نوردّها سريعا؛ حتى يضبطها الإخوة
ويفصلوها، حتى إذا تكلموا تكلموا بعلم:

✽ تعريف العاذر والمعذور والمكفر لهما.

✽ التفريق بين الظهور والثبوت.

○ فالثبوت العام الجماعي لا يكون إلا في زمن التمكن، وهو ملزم
للجميع، ومن أنكره كفر.

○ والثبوت العيني الفردي غير ملزم، إلا لمن ظهر له وثبت عنده،
فيُجري أحكام الكفر عليه بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

وإن شاء الله -تبارك وتعالى - نذكر بعد ذلك هذه المسألة بين غلو
الخوارج وتفريط المرجئة.

﴿ أما معنى قول: من ثبت لك كفره في زمن غياب الشريعة فلا تلزم غيرك بتكفيره، فليس معناه أننا نقرّ الطواغيت، ولا ننكر على من لم يكفر الطواغيت ومرتكبي الشرك في زمن غياب الشريعة.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه في إثم مرتكب الشرك الأكبر، فصلناه في كتاب: "إثم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين"، وكذلك فصلناه في كتاب: "البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار"، وكذلك تجد له تفصيلا في كتاب: "العدر بالجهل أسماء وأحكام".

والهدف من هذا التفصيل هو التفريق بين مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في مسألة الإيمان والكفر وبين مذهب الخوارج -أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين- من جهة، والمرجئة -أهل الانحراف والتميع- من جهة أخرى.

وغرضنا من هذا التفصيل هو تأصيل مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وصونه عن الشبهات، وعن التشنيع الذي يشنع به أهل الإرجاء على أهل التوحيد. والغرض من كل ذلك هو حفظ جناب التوحيد ودين الإسلام من الغلو والإرجاء، وليس معنى هذا أننا لا ننكر على الكفار، ولا ننكر على الطواغيت، وليس معنى هذا أننا ننكر على من كفر الكافر الذي ظهر منه الكفر، ولكن المسألة في الإلزام: وهو أن تلزم غيرك بما ظهر لك أنت ولم يظهر له هو، وتلزمه بتكفير من لم يثبت له كفره. فالإلزام هنا مدخل لأهل الغلو في التكفير.

وكما بينا قبل ذلك في قولهم بأن تكفير المشركين من أصل الدين، وقولهم في تكفير العاذر، إلى غير ذلك من البدع التي ابتدعوها، ولم تكن على عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وكأن الدين لم يكمل حتى جاءوا

هم فكمّلوه. وكأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يفهموا من الدين ما فهموه هم. فهذا كله ضلال وانحراف.

وكما أننا نحذر من الإرجاء والتجهم والصوفية والانحلال وغير ذلك، فإننا كذلك لا نرضى أبداً بالغلو في التكفير، ولا أن تشوه دعوة الإسلام والتوحيد من هؤلاء الجهلة المبتدعة، فلا نرضى التشويه: لا من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

والهدف من ذكرنا لهذه المسألة هو تأصيل مذهب أهل السنة والجماعة، وما كان عليه الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. فلا بد أن نقف كما أوقفنا الشرع. ويسعنا ما وسع الصحابة رضي الله عنهم.

وليس معنى هذا أننا لا ننكر المنكرات، ولا ننكر على الطواغيت، ولا ننكر على مرتكب الشرك، ولا ننكر على من يرضى بالكفر الظاهر الجلي. وليس معنى هذا أننا نقرّ الطواغيت على كفرهم وانحرافهم وضلالهم وجورهم وطغيانهم، ولكن معناه أننا ننكر على من يلزم المسلمين بما ليس هو بلازم لهم، ويكفرهم إن لم يلزموا أنفسهم بذلك.

إننا ننكر على ذلك الذي يلزمك بتكفير من لم يظهر لك كفره ولم يثبت عندك، فإن لم تلتزم فإنه يكفرك ويخرجك من الإسلام! هذا هو الضلال الذي نحذر منه.

وليس معنى هذا أننا نرضى ونقرّ ونعترف بالكفريات أو البدع أو حتى المعاصي.

المسلم لا يرضى بمعصية يُعصى الله تعالى بها في الأرض، فكيف يرضى
بالكفر والشرك والطاغوت؟!

إذن، لا بد من تفصيل ذلك وتنزيله على مناطه؛ حتى لا تشوه دعوة
التوحيد، ولتبقى بيضاء نقية، كما تركها لنا النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

ونحن بالمرصاد لكل من يحاول أن يشوه هذه الدعوة الطيبة المباركة،
غلوا أو إرجاء.

نسأل الله تعالى أن يربط على قلوبنا، وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

الحمد لله.

تكلّمنا فيما سبق عن ضوابط مسألة كفر العاذر، وهنا —بفضل الله سبحانه وتعالى وعونه وتوفيقه وتسديده— نتكلّم عن مسألة كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة؛ لأن عقيدتنا وما نتعبد لله —سبحانه وتعالى— به؛ أننا نلتزم بالأصول الثلاثة المعصومة:

* القرآن المحكم.

* السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

* فهم الصحابة رضي الله عنهم للوحيين: الكتاب والسنة.

ففهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم. وإذا اختلفت الصحابة —رضوان الله عليهم— في مسألة شرعية على قولين، لا يجوز لنا بحال أن نُحدّث قولاً ثالثاً مخالفاً لأقوال الصحابة، رضي الله عنهم، ولا أن نخرج عن أقوال الصحابة، كما قال الأئمة الكبار. قال الإمام الشافعي: رأي الصحابة خير لنا من رأينا لأنفسنا. وكذلك قال الإمام أحمد —رحمه الله تعالى، ورضي عنه— في رسالته النافعة "أصول السنة": أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه صحابة النبي ﷺ.

إذن، مسألة كفر العاذر وسط بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة؛ فالخوارج قالوا: من لم يكفر الكافر فهو كافر.. هكذا بإطلاق، وجعلوه قاعدة ملزمة للمخالف، وكفّروا بها من خالفهم. وهذا ضلال وغلو لم يقل به أحد من السلف هكذا بإطلاق. فكفّرت الخوارج —أهل الغلو— المسلمين والعلماء الموحدين، أهل العلم والدين، بهذا الإطلاق في هذه المسألة.

وقالت المرجئة الضُّلالُ جهمية زماننا: لا يكفر الكافر حتى يعتقد الكفر ويختاره ويرضى به. فهم قالوا لا يكفر إلا بالاعتقاد، وهذا ضلال؛ لأن الكفر لا يقيد عند أهل السنة والجماعة بالاعتقاد، ولا بالجحود، ولا بالاستحلال؛ بل الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد. وكما أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة يكون بالقول والعمل والاعتقاد فكذلك الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون بالقول، والعمل، والاعتقاد، والشك، والترك المكفر.

وأهل السنة والجماعة يقولون في كفر العاذر: إن من لم يكفر الكافر الذي ثبت كفره فهو كافر.

وقولهم: "الذي ثبت كفره"، قيدٌ خرج به من لم يثبت كفره.

إذن، تصحيحاً لهذه القاعدة أن نقول: من لم يكفر الكافر الذي ثبت كفره... إذن، العبرة بماذا؟ العبرة بالثبوت. وليس كما يقول الخوارج.

إذن، فلا بد أن يثبت كفره ثبوتاً يقينياً عاماً بالاتفاق أو الثبوت العام الجماعي. ما معنى الاتفاق؟ يعني ربما يقول قائل: إذن، في غياب الشريعة لا نستطيع أن نكفر أحداً، وهذا هو قول أهل الإرجاء، وأهل الضلال والتفريط. نقول: لا، بل أهل السنة والجماعة وسط بين هذا وذاك.

والثبوت هذا الذي ذكرناه إما أن يكون ثبوتاً عاماً يقينياً بالاتفاق؛ كأن يوجد في زمن غياب الشريعة رجل انتقل إلى اليهودية أو النصرانية أو ملة أخرى من ملل الكفر، ويعترف بذلك، نقول: لا يجوز لنا أن نتوقف في كفره بحجة غياب الشريعة، فهذا خطأ وضلال.

ولكن هذا بالاتفاق أو بالثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة كما سبق أن قلنا، فنذهب به إلى القاضي المسلم المحكم للشريعة، ثم يقضي عليه بالردة والكفر ويقتله ردة، وهذا ثبوت عام جماعي. ومن لم يكفر هذا الكافر الذي ثبت كفره بعد الثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة فهو كافر، ومن شك فيه فهو مثله، أعني أن من شك فيمن ثبت كفره ثبوتاً عاماً جماعياً في زمن تمكن الشريعة فهو كافر مثله.

إذن، مسألة كفر العاذر لا تُذكر ولا تساق ولا يكون لها محل من الكلام إلا في زمن قيام الشريعة بعد الثبوت العام الجماعي. هذا مهم جدا في هذه المسألة. لا بد أن نفرق بين الثبوت العام الجماعي الذي هو في زمن تمكن الشريعة عند القاضي المسلم وبين غياب الشريعة. وعند ظهور الكفر على شخص معين نحكم عليه بما ظهر منه، ولكن لا نلزم الناس بذلك، ولا نكفر ولا نضل من خالفنا في هذه المسألة.

إذن، أهل السنة اتفقوا على أن العقوبة والقتل لا تكون إلا بعد إقامة الحجة الحدية، وإزالة الشبهة العلمية، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ " "، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ " ".

إذن، فالعذاب لا يكون إلا بعد النذارة، وإقامة الحجة الحدية. وهذه مسألة لا إشكال فيها.

والقتل والعقوبة لا تكون إلا بعد الحجة الحدية. إذن، فالعبرة بالثبوت وليست بالظهور، وهذا مهم لطالب العلم فهمه جيدا؛ حتى ينجو من الهوى، والتعصب، والجهل، والعناد، ويوفق لصحيح السنة، ومحكم الكتاب.

هذه بعض الضوابط في مسألة كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة. وإن شاء الله نتكلم عن الدليل على كفر العاذر بعد الثبوت العام، إن شاء الله.

أدلة كفر العاذر

الحمد لله.

تكلّمنا عن مسألة كفر العاذر، ومتى يكفر، والضوابط، والأصول، وغير ذلك.

فما هو الدليل على كفر العاذر بعد الثبوت العام؟

دليل كفر العاذر في حالة الثبوت العام حديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه، وهو في صحيح مسلم، وكذلك حديث مقتل الأسود العنسي. فمن توقف في كفر هذا الرجل بعد الثبوت العام الجماعي فهذا كافر، لماذا؟ لأن هذا ثبت كفره الثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة.

والثبوت العام الجماعي ملزم، فمن توقف بعد الثبوت العام الجماعي قلنا: إنه كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة؛ لتكذيبه القرآن والسنة.

أما الثبوت الفردي فليس معه إلزام، وهذا لا يكون إلا في زمن غياب الشريعة.

نأتي إلى الأدلة، فنقول: دليل الثبوت الفردي مع عدم الإلزام، حديث حذيفة بن اليمان، صاحب سر النبي ﷺ، فكان حذيفة رضي الله عنه يعلم بأسماء المنافقين، ومع ذلك لم يخبر أحدا من الصحابة إلا عمر كما في بعض الروايات، بعد أن ألح عليه، وقال: "لا أخبر أحدا غيرك" * ومع ذلك كان حذيفة لا ينهي أحدا من الصحابة عن الصلاة خلفه أو إجراء الأحكام عليه** وكذلك حديث والدته عبد ابن زمعة عندما اختصم فيها مع أخيه سعد بن أبي وقاص، فالنبي ﷺ قال لأمنّا سودة: "احتجبي منه يا سودة"، بعد أن حكم أنه ابن أبيها. لماذا تحتجب منه يا رسول الله وأنت قد حكمت -بأبي

أنت وأمي- أنه ابن أبيها، وُلد على فراش أبيها؟ لأنك تعلم أنهما * (ليسا
أخوين في الحقيقة؟ الصوت ولَمَّا رَأَى مِنْ شَبِّهِ عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. إذن،
هو لم يلزم غيره ﷺ، ولكن ألزم أهل بيته، فقال احتجبي منه يا سودة. إذن،
* الدليل الثالث والرابع في الثبوت الفردي َ الدليل الأول والثاني في
الثبوت العام الجماعي. **، فلم يكفّر حذيفة رضي الله عنه من لم يكفّر
المنافقين الذين يعلم يقينا أنهم كفار.

إذن، هذه أصول المسألة، ومن جهلها * (فيسعه؟ غير َ واضح الصمت
فالعلم قطرة كفّره الجاهل. **

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في ديننا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما
علمنا، ويزيدنا علما نافعا.

ونتكلم بعد ذلك عن كفر العاذر: متى يكون؟

وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

أما من ذهب إلى هذه المحاكم، وهو طائع راض مختار، من غير ضرورة ولا حاجة، فليس بذلك. والضرورة هي التي تسبب ضرراً، ولا يحل غيرها محلّها.

فالذي يسارع إلى تلك المحاكم، في كل وقت وحين، مع قدرته وتمكّنه من حل التنازع في غيرها، ولا يرضى بغيرها بديلاً، ويعترف بأنها قانون البلاد، الذي لا تجوز مخالفته، وأن هذا القانون هو الفيصل بين الناس، وأنه لو خيّر بين هذا القانون وغيره لاختاره، مع أنه يأخذ حقه عن طريق غيرها من جلسات الصلح وغير ذلك، وأنه لو خير بين من يحكم بالشرع وبين من يحكم بالقانون لاختار حكم القانون على حكم الله لقوة القانون في زعمه، فهذا كافر مرتد لا خلاف فيه ولا نقول بقول المرجئة الخبياء - أهل الزيغ والضلال - بل هو كافر قولاً واحداً عند أهل السُنّة والجماعة؛ لأنه عدل عن شرع الله تعالى مع وجوده وتطبيقه، ومع قدرته عليه.

ويزداد كفره ويغلظ ويشتد إذا حكم له القانون بما يخالف حكم الله؛ مثل أن يحكم على سارق بغير القطع، وقد توفرت في حقه أدلة الثبوت الشرعية للقطع.

ومثل أن يحكم على زان - توفرت أدلة الثبوت الشرعية في حقه بالرجم أو الجلد - بالبراءة، لأن الزنا حصل بالتراضي، فليس جريمة يعاقب عليها القانون، كما يزعمون.

ومثل أن يحكم على قاتل بسجن أو غرامة، مع اعترافه بجريمة القتل العمد، بدعوى أن القصاص بالقتل والإعدام وحشية ورجعية وتخلف عند هؤلاء الذين يحكمون بالقانون.

{ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا }

[الكهف: ٥]

{ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }

[المائدة: ٥٠].

{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }

[البقرة: ١٧٩]

فمن فعل مثل ما سبق ذكره، فهذا يكفر كفرا مغلظا، لماذا؟

لإرادته التحاكم إلى الطاغوت، والقانون الوضعي، وقد أمر أن يكفر به، وهذا كفر مجرد... ثم زاد في الكفر قبوله لحكم يخالف حكم الله ورضاه بعقوبة تخالف حدود الله، وهذا كفر مغلظ، كمن شرح بالكفر صدرا، فكفر بارتكابه الكفر، وزاد في الكفر انشراح صدره به.

هذا هو الفرق بين الكفر المجرد والكفر المغلظ؛ فالكفر المجرد يكون بذاته، والكفر المغلظ جرّ إلى الكفر كفرا.

هذا كله في زمن غياب شرع الله، كما قلنا، وعدم وجود حكم الله القائم.

أما لو وجد شرع الله، ومن يحكم بدين الله، كالقاضي الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة، فحينئذ لا يجوز التحاكم إلى غير شرع الله.

ومن تحاكم إلى غير شرع الله، مع وجوده، والتمكن من الحكم به، فهو كافر قولاً واحداً.

وهذا التفصيل ذكرناه لنبيين الفرق بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي، ولكي نرُد هذه الشبهة التي أثارها أهل الغلو في التكفير، وكفّروا بها المسلمين – أهل القبلة الموحدين – بذهابهم مكرهين مضطرين إلى هذه المحاكم، لاستخلاص الحقوق، ودرء المفسدات، وأمور حياتهم على النظام الذي هو قائم. فلا بد من اعتبار هذه المناطق الثلاثة التي ذكرناها في هذه المسألة.

أَسْأَلُ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يَحْكُمَ فِيْنَا شَرْعَهُ، وَأَنْ يَأْذِنَ لَشَرْعِهِ أَنْ
يَسُودَ، وَأَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ وَعِبَادَةَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَسْأَلُهُ -سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى- نَصْرًا لِدِينِهِ، وَشَرِيعَةً، وَأَنْ يَهْدِيَ ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَرُدَّهُ إِلَى
الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا، وَأَنْ يَثْبِتَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاهُ. أَسْأَلُ اللَّهَ -
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يَكْفِ شَرَّ الظَّالِمِينَ، وَأَنْ يَكْفِ شَرَّ الْأَشْرَارِ، وَأَنْ
يُنْجِيَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ الْأَبْرَارِ.

هَذَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

العادر بالجهل والدعوة والفرق بين الاجتناب والاقتيال.

الحمد لله.

تكلما عما ابتلينا به في هذا الزمان، وما عمّت به البلوى، من بعض المنتسبين إلى الإسلام وطلبة العلم والمسلمين الجدد، من إثارة مسألة تكفير العادر، والتسلسل في التكفير، فكفّروا المسلمين والعلماء والدعاة والمشايخ وأهل العلم، وكفّروا كل من خالفهم في مسألة لا أصل لها. وكل ما عندهم من أدلة اعتمدوا فيها على قول مطلق لأحد الدعاة، نسأل الله أن يفرج عنه ويغفر لنا وله، وجعلوا مقالته أصلاً.

وفي حديثنا هذا نبين أن العذر بالجهل لا ينفك عن الدعوة، فالعذر بالجهل والدعوة قرينان، لا ينفك أحدهما عن الآخر. فمرتكب الشرك الأكبر، يجب عليك -أيها الموحد- أن تدعوه إلى التوحيد، وإلى حقيقة الإسلام، والتبرؤ من الشرك والبدع والخرافات. فلا تحكم عليه فقط، وتقول: هذا مشرك وقع في الكفر.

فالدعوة مقدمة على القتال، وقد كان النبي ﷺ - كما صح عنه - أنه كان لا يُغير إلا فجراً، فإذا سمع أذاناً كفّ، وهذا فيه دليل على أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين، في اعتبار الدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت منه. فالأذان شعيرة، ودلالة قطعية على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى به. فالواجب على من وقع في الشرك والكفر -بغض النظر هل تعذره أو لا تعذره- أن تدعوه بالحكمة والموعظة الحسنة إلى التوحيد، وإلى الإسلام. وماذا يعود عليك أنت من النفع إذا عذب الله الناس بسببك؟.. ما هو العائد عليك؟ وما هي الفائدة؟!!

فإذا دعوته ولم يستجب لك، وحاولت بكل الطرق والحكمة أن تدعوه وتوصله إلى الحق، فلم يستجب، فاجتنبه؛ حتى يعرف الناس أنك غير راض عن ما يصدر عنه من كفر وشرك.

وتبقى الثالثة: وهي القتل، متى يكون القتل؟ يكون القتل في زمن تمكن الشريعة، وإقامة السلطان المحكم لدين الله سبحانه وتعالى، فيُرفع أمره إلى القاضي، ويحكم عليه القاضي بما يستحق.

إذن، عليك بالدعوة، فإن لم يستجب فعليك بالاجتناب. هذه لك. أما القتل فهذا ليس لك، بل هذا لولي الأمر المسلم في زمن تمكن الشريعة. وفي زمن غياب الشريعة هل يجوز أن تقتله؟ لا، لا يجوز أن تقتله من تلقاء نفسك. فليس كل كافر يُقتل، كما أنه ليس كل كافر محارباً، فالقتل ليس لك.

والأمر الثالث الواجب عليك أن ترفع أمره إلى القاضي المسلم لاستتابته، وبما أننا في زمن غياب الشريعة، فالواجب هو الدعوة بالعلم والحكمة والموعظة الحسنة، حتى يستفيض البلاغ، وتقام الحجة، وتُزال الشبهة، ويُرفع الالتباس. وهذه الثلاث محل اتفاق بين من يُعذر وبين من لا يُعذر. إذن، لا بد من استفاضة البلاغ، وإقامة الحجة، وإزالة الشبهة ورفع الالتباس. فكل من عنده مسكة من علم يتفق على هذا.

فعلى الدعاة وطلبة العلم الانشغال بدعوة الناس إلى التوحيد، وتحذيرهم من الشرك، وطريق المشركين. تبقى مسألة وهي الأصول التي وقع فيها الجاهل في مسألة العذر بالجهل، إن شاء الله سأتكلم عنها في وقت لاحق.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعجل بتحكيم شرعه، وأن يأذن لشرعه أن يسود، وأسأله سبحانه وتعالى أن يظلمنا بظلم شرعه، وتحكيم الشريعة فينا، وأن يكف شر الطواغيت عن الموحدين، وأن ينصر دينه، وسنة نبيه ﷺ، وعباده الموحدين المجاهدين.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأصول والضوابط التي تجب على كل من تكلم في مسألة كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر.

الحمد لله

بالنسبة لمسألة العذر بالجهل، وتكفير العاذر، فإنه يجب على طالب العلم، وعلى كل من يتكلم في هذه المسألة أن يستحضر ويفهم ويعي الأصول الخمسة عشر الآتي ذكرها؛ حتى يكون كلامه منضبطاً بضوابط أهل السُّنة والجماعة، وحتى يتقيد بالدليل، ويطرح الشبه والتأويل، لأن هذه المسألة – وهي مسألة العذر بالجهل – لا يفرق فيها الجاهل بين الاسم والوصف والظهور. فهذه الأصول التي سأذكرها - إن شاء الله تبارك وتعالى - لا بد أن تُدرس، وتضبط، ولا بد أن يعيها كل من يتكلم فيها، إذ كيف يتكلم في مسألة يجهل أصلها؟ لا يعقل أن يتكلم متكلم في مسألة يجهل أصلها، ولا يفرق بين الاسم والوصف والظهور، وكذلك الحكم بالظهور ومعرفة الحال وعدم الإلزام.

وكذلك لا بد أن يفرق بين العقوبة من حيث الثبوت العام الجماعي، وكيف تكون، ومتى تكون. ولا بد أن يفرق بين أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر؛ من إسلام وكفر، فمن أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا إنه مسلم، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك، هذا في أحكام الدنيا، سواء كان عند القاضي المسلم في زمن تمكن الشريعة، أو كان عند الثبوت العيني الفردي عند من ثبت عنده من هذه الرعاية.

ولا بد أن يفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، فأحكام الآخرة هذه ليست لنا. أنت تحكم على ما ظهر لك أنت، أي تحكم في الدنيا على الظاهر، وأحكام الآخرة علمها عند من يعلم السرائر سبحانه وتعالى. فأحكام الآخرة لا دخل لنا فيها، ولكن نحكم بما أخبرنا به النبي ﷺ، وبما جاء عن الله

ورسوله ﷺ في هذه المسألة. فمسائل التوحيد والرسالة مسائل توقيفية على الدليل، لا مجال للعقل والرأي فيها. نأخذها كما أخذها الصحابة من النبي ﷺ.

وأیضا لا بد من التفريق بين زمن تحكيم الشريعة -والأحكام التي تجرى فيه، ولوازم ذلك - وبين زمن غيابها، مثل واقعنا المعاصر؛ لأن تحكيم الشريعة له قوة ومنعة واستطاعة وبشر وسرور في القلب، لتمكين الحكم بشرع الله. وزمن الغياب زمن ظلمة وقهر وزمن استضعاف وظلم وجور وكفر. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحكمّ فينا شرعه.

فلا بد من التفريق بين زمن التحكيم وبين زمن غياب الشريعة.

ثم بعد ذلك يكون التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

فمثلا، قول الله تعالى: وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) المائدة. هذا عام أما تكفير المعين فهذا له ضوابط، من جهل هذه الضوابط ضل، إما أن يضل إلى الإرجاء وإما أن يضل إلى الغلو في التكفير.

وبعد ذلك لا بد من التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد. فحكم الدار بما يعلوها من أحكام، وليس بما يعلوها من حُكَّام، فربما يكفر الحاكم ولا تكفر الدار، فأهل السُّنَّة والجماعة لا يكفرون الناس بالهوى وبالشبهة والاحتمال والتأويل، الأصل في المسلم الإسلام، والسلامة، وحسن الظن. ومن أساء الظن بالمسلمين فقد انحرف وعصى ربه. فأولى خطوات الانحراف والغلو في التكفير إساءة الظن بالمسلمين وإحسان الظن بنفسك. عندما تحسن الظن بنفسك أنت وتسيء الظن بالمسلمين وتكفرهم وتبدّعهم وتفسقهم، فهذا كله غلو وجفاء. نسأل الله العافية.

وكذلك لا بد أن نفرق بين دار الكفر الأصلي ودار كفر الردة، وكذلك لا بد أن نفرق بين الحجة الرسالية وبين الحجة الحدية والحجة الحكمية. كل هذه الأصول وهذه الضوابط لا بد أن يراعيها كل من يتكلم في هذه المسألة حتى لا يضل ولا يكون سببا لضلال المسلمين، وخاصة الجدد منهم، الذين يدخلون في الإسلام، وأهل العجم، الذين لا يستطيعون أن يذهبوا إلى

العلماء ويتعلموا عندهم، لأن الأصل في العلم التلقي على يد المشائخ الكبار، فلا بد لهذا العلم أن يؤخذ من كابر عن كابر، ولا يؤخذ من الكتب، ولا من الكلمات المطلقة، التي تطير هنا وهناك، فهذا ليس بعلم. لا بد أن تتلقى العقيدة على شيخ متقن محقق لهذه المسائل.

هذه هي المسائل والأصول الضابطة لمسألة الإعذار.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا ويعلمنا ويشرح صدورنا للحق، وأن يجنبنا الزيغ والهوى، وأن يعصمنا ويثبتنا على الحق حتى نلقاه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تسأل، بارك الله فيك، عن حال حكام زماننا الذين لا يحكمون بالشرع وبدين الإسلام.

ما حكم هؤلاء؟ هل نتأول لهم ونعتذر عنهم؟ أم ما هو الحكم والواجب على كل مسلم تجاههم؟

الجواب:

أولاً: بارك الله فيك، الحكم بما أنزل الله هو من عقيدة أهل الإسلام. ومن أصول هذا الدين أن يحكم الحاكم بشرع الله سبحانه وتعالى. هذا لا يخفى على أحد. هذا أصل.

قال الله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ، وفي الآية التي بعدها: {فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وفي الآية التي بعدها: {فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

ولكن قبل أن نتكلم عن مسألة الحكم والحاكم لا بد أن نفرق بين الحاكم (المبدل) وبين المشرع.

فالحاكمية فيها قولان، ربما يكفر الحاكم كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وربما يكون كفراً أصغر أو كبيرة من الكبائر. *ومعلوم أن معصية سماه الله كفراً وشركاً أكبر من معصية لم يسميها الله كفراً أو شركاً**.

أما التشريع، فالتشريع والتبديل – قولاً واحداً – هو كفر مخرج من الملة، فمن شرّع ديناً أو قانوناً عاماً مخالفاً للشرعية وألزم الناس أن يحكموا به، وعاقب كل من يخالف هذا القانون الوضعي المخالف لدين رب البرية، وجنّد الجنود يحرسونه ويحمونه، فهذا لا شك في كفره، ولم يقل أحد من السلف بإسلام ذلك الحاكم المبدل لدين الله، المغير لأحكام الله، مع قدرته وتمكنه من الحكم بالشرعية. هذا أصل لا خلاف فيه عند أهل السنة والجماعة.

فالمشرع والمبدل والمغير ومن سنّ القوانين الوضعية التي تخالف دين رب البرية، وألزم بها البشر، وحرسها، وحماها، وقام على معاقبة كل من يخالفها أو يطالب بإزالتها، فهذا كافر كفراً أكبر، مخرجاً من الملة، قولاً واحداً، لا خلاف فيه.

والحكام عندنا ثلاثة:

1 . حاكم راشد؛ كالخلفاء الراشدين، خلفاء أهل الإسلام. فهؤلاء أهل رشدٍ وعهدٍ، هذا حاكم راشد متمسك بالشرعية وبما كان عليه النبي ﷺ، لا يحيد قيد أنملة عما كان عليه النبي ﷺ.

2 . حاكم جائر؛ كبعض حكام بني أمية وبني العباس وغيرهم، ممن كان يلتزمون بالشرعية الإسلامية، ولا يخرجون عنها، لا كثيراً ولا قليلاً، ولكن في بعض الأمور كان يحكم القاضي – وهذا ينتزل على القاضي أكثر مما ينتزل على الحاكم – في بعض القضايا العينية بهواه أو بشبهة أو برشوة أو بقرابة أو غير ذلك، ولكن لا يجعله قانوناً عاماً ملزماً، ولا يبذل، ولا يغير، ولا يسن. هذا حاكم جائر ظالم، لكن لا يخرج من الملة.

وهذا الذي وقع فيه الإشكال في كلام بعض أهل العلم، أنهم يقولون إذا اعتقد. لماذا يقولون "إذا اعتقد"؟

لا يقولون كما يقول المرجئة ويقيدون الكفر بالاعتقاد، لا.

ولكنهم ينزلون هذا الكلام على الحاكم الملتزم بالشريعة أصلاً، إذا خالف في بعض القضايا التي لا يجعلها قانوناً عاماً ملزماً، وهذا عندهم معصية دون الكفر. فيقولون: لا يكفر إلا إذا اعتقد، لأن هذه المعاصي التي هي دون الكفر لا يكفر بها أهل السُّنة والجماعة إلا بالاستحلال، لأنها معاص، حتى يتميزوا عن أهل الغلو في التكفير، الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي التي هي دون الكفر، فهنا إشكال يقع عند بعض أهل العلم الذين يتكلمون في مثل هذه المسألة، ويقولون: الحاكم لا يكفر إلا إذا اعتقد حل الحكم بغير ما أنزل الله، ويقولون: هذا على الحاكم المسلم الملتزم بالشريعة أصلاً في كل أموره.

3. حاكم كافر مرتد بعد الإسلام؛ وهو الذي بدل دين الله، وبذل الشريعة، وغيرها، وأتى بالقوانين الوضعية، التي تخالف دين رب البرية، وجعلها قانوناً عاماً ملزماً للبشر، يتحاكمون إليها، وحرسها، وحماها، وعاقب كل من يخالف هذه القوانين، وتتبع وطارد كل من يطالب بتحكيم الشريعة، فهذا كافر، قولاً واحداً.

ولكن يبقى الإشكال الذي يسأل عنه البعض، ويقع بعضهم في الحيرة من أمره، وهو تنزيل هذا المناط على الواقع، وعلى شخص بعينه، أو على حاكم بلد بعينه.

نقول: هناك فرق بين حاكم مسلم، لم يتمكن من تحكيم الشريعة، وهو يريد التغيير، ويريد الشريعة، ولكنه لضعفه، وقلة تمكنه، وعجزه، يتدرج في التغيير شيئاً فشيئاً، وهو أصلاً يريد حكم الله، ويريد تحكيم شرع الله، ويطالب بتحكيم الشريعة، ويكفر بالقوانين الوضعية، ولكنه لمعرفته للواقع الذي يعيش فيه، وأن طواغيت الغرب والشرق يحاربونه في ذلك، فيتحسس الخطى إلى تطبيق الشريعة شيئاً فشيئاً، هذا وقع فيه الخلاف.

أما الحاكم الآخر الذي لا يعبأ بتحكيم الشريعة، ولا بغيرها، وفقط ينظر إلى تمكنه من الحكم، وسيطرته على البلاد والعباد، بالحديد والنار، ويسن القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية، ويطمس الهوية الإسلامية، ويحارب كل من يطالب بتحكيم الشريعة، فشتان بينهما.

وهذه الأمور يكفي المسلم فيها أن يعتقد أن من تمكن من تحكيم الشريعة وقدر عليها وتمكن من إقامة حدود الله سبحانه وتعالى ولم يفعل فهو كافر مرتد، لا عذر له في الدنيا، أما حاله عند الله سبحانه وتعالى فلا نعلم به، ولكن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، فمن أظهر لنا الإسلام حكماً بإسلامه، وقلنا: إنه مسلم، ومن أظهر الكفر والشرك حكماً بكفره، وقلنا: إنه مشرك، وحسابه على الله تعالى. فأهل السُّنة والجماعة يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

هذه المسألة قد ذكرتھا مراراً في أكثر من كتاب ورسالة في مسألة الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين. ويجب على المسلم أن لا يتكلم إلا بما يعتقدہ قلبه، وبما يتعبد الله سبحانه وتعالى به، لا يضره من خالفه، ولا يخشى في الله لومة لائم، وأن يصدع بالحق، طالما أنه قادر على ذلك، ويتبغي الأجر عند الله سبحانه وتعالى.

شبهة وجوب الخروج على الحاكم بدون مراعاة الشروط

الحمد لله

بالنسبة لمسألة الخروج على الحاكم، ومسألة كفر الناس، هناك بعض الأمور لا بد أن تُراعى؛

متى يُخرج على الحاكم؟ يخرج على الحاكم إذا كفر أو بدّل دينا غير دين الإسلام، وألزم به الناس، وسن هذه القوانين الكفرية، هنا يكون قول النبي ﷺ: «إلا إذا رأيتم كفرا بواحا». بل وبعض العلماء قال: يُستبدل به غيره، ويقوم بذلك أهل الحل والعقد، لكن متى يُخرج عليه؟

يخرج عليه في حالة القوة والمنعة، ولا يجوز أبدا بحال أن يخرج عليه المسلمون في حالة الاستضعاف، فهو حينئذ يستأصلهم، ويستأصل الفئة المؤمنة. ولنا في النبي ﷺ قدوة حسنة، وإلا كان يستطيع أن يستجيب لقول عمر رضي الله عنه * لو كنا أربع مائة أو أربعين نفعل كذا وكذا وكذا

وهذا لا يعني السكوت على كفر الحاكم، وعلى جوره، وظلمه، لكن لا بد من الإعداد؛ فالإعداد واجب، لا يسقط بحال. نحن لسنا مرجئة، ولكن نتقيد بأصول أهل السُنَّة والجماعة. وكما أننا نذم الإرجاء، كذلك لا نرضى بالغلو والتكفير والخروج وغير ذلك، فوقائع التاريخ تشهد بذلك. وقد انعقد إجماع أهل السُنَّة على عدم الخروج على الحاكم؛ لما فيه من المفساد العظيمة في حالة الاستضعاف، فما بالك في زمن غياب الشريعة؟! والواقع يشهد لذلك؛ حيث يتسلط الكفار والمجرمون والطواغيت على أهل الإسلام؛ فيسجنونهم ويعتقلونهم ويذبحونهم ويستحيون نساءهم ويسعون في الأرض

فساداً، فهنا فساد واقع لا بد من مراعاته، فليس معنى عدم الخروج الرضا به ولا عدم الصبر، لا. لا بد من الإعداد، ولا بد من الصبر.

وهنا مسألة من مسائل أهل السُّنَّة والجماعة، وهي اعتبار مآلات الأعمال؛ فعلى المسلم العاقل أن ينظر في مآل عمله، إذا كان يؤول إلى خير أمضى، وإذا كان يؤول إلى شر وفساد توقف، والنبى ﷺ بين ذلك في أكثر من موقف، وفي أكثر من حديث، ولذلك لا بد أن نقرأ السيرة، فالسيرة ليست حكايات وقصصاً، ولكن هي أحكام، وأعمال، وأفعال، وأقوال، ومواقف، يستمد منها المسلم الموحد حياته. ورحم الله امرءاً عرف زمانه، فاستقامت سريرته، فكما أننا لا نرضى بمذهب الإرجاء الخبيث – جهمية العصر – وضلالهم، وانحرافهم في مسائل الإيمان والغلو في مسائل الولايات، ونحو ذلك، كذلك لا نرضى أبداً بالغلو في التكفير؛ مذهب الخوارج والتوقف، فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بالنسبة لشبهة أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين وأهل الضلال، الذين يقولون بالتلازم بين كفر الدار وكفر المجتمع، فهذا ضلال وانحراف. هم يقولون: إن الدار بما يعطوها من أحكام، فإن كان يعطوها حكم الطاغوت فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها مسلمين، إذن، المجتمع كافر. ولا شك أن هذا ضلال وغلط، لأنه لا تلازم بين حكم الدار وبين حكم الأفراد، كما سبق أن قلناه. وليس أدلّ على ذلك من قول النبي ﷺ في الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

فقد جعل النبي ﷺ إيمان القلب الخفي إسلاماً وإيماناً يُعصم به الدم، ويُعقد به حكم الإسلام. والنبي ﷺ كان يعيش في مكة مع الفئة المؤمنة في بداية الدعوة، وكان أهل مكة كلها كفاراً، فهل ينسحب على النبي ﷺ حكم الدار؟! وكذلك عندما ذهبوا إلى المدينة كان فيها اليهود، وكان فيها المشركون، ونحوهم فهل ينسحب حكم الإسلام على ساكني المدينة بوجود النبي ﷺ والفئة المؤمنة؟! هذا لا يقوله عاقل. وإلا لكفرناهم باللازم؛ لأنه يلزم من ذلك تكفير النبي ﷺ والصحب، وهذا لا يقوله مسلم عاقل. إذن، لا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد، وكما قلنا: لا بد من التفريق بين مسألة كفر الحاكم وكفر الأفراد، وكذلك بين مسألة تمكن الشريعة وغياب الشريعة. وهذا مهم جداً أن يُعتبر. كما أن أهل الغلو يكفرون الناس والمجتمع بالهوى، ويقولون: إن شيوع الشرك في المجتمع دليل على كفر المعين. هذا خطأ وضلال. فما من مجتمع إلا وفيه شرك، ولا يخلو مجتمع من ضلال وكفر، فهل كل الناس من عصر النبوة إلى يومنا هذا كفار؟ هم يقولون ذلك، وهذا خطأ وضلال.

مع وجود الشرك وعلوه لا بد أن يُحكم على المعين بما ظهر منه. إن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه.

وهنا سؤال: بم يكون الكافر مسلماً؟ والجواب: يكون مسلماً بإحدى ثلاث: إما بالدلالة، أو النص، أو التبعية، بدلالة ظاهرة على إسلامه، كما لو رأيناه يصلي، إذن، فهو مسلم. ليس لنا أن نقبّ في قلبه، ولا نفتش في قلبه. وإذا رأينا عليه شعيرة من شعائر الإسلام فهو مسلم، كمن رأيناه يصلي أو يحج أو يقرأ القرآن. نعم، يقولون هناك شعائر مختلطة؛ كاللحية في زمن الاغتراب، فهذه دلالة محتملة، ولكن أقوى منها: الشهادتان، والصلاة، والصوم، والحج، والأذان، وقراءة القرآن.. كل هذه شعائر دلالة ظاهرة على ثبوت عقد الإسلام. وإذا صار الكافر مسلماً فمتى يكفر؟ إذا ظهر منه كفر ظاهر بائن غير محتمل. لماذا؟ لأن أهل السُّنة والجماعة لا يكفرون بالظن، ولا بالشك، ولا بالتأويل، ولا بالاحتمال، فاضبط هذه. وهذا سنتطرق إليه – إن شاء الله تبارك وتعالى إذا يسر الله وأعان – في مسألة الرد على من يكفر المرجئة والمعتزلة والأشاعرة ويسويهم بالجهمية، ثم يدعي كذباً وزوراً أن هذا هو إجماع الصحابة والسلف والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وهذا خطأ وضلال.

لا بد من التفريق بين الجهمية المحضة الكافرة من جهة وبين الأشاعرة والمرجئة والمعتزلة والماتردية وغيرها من جهة أخرى، فتلك الفرق لم يكفرها السلف. أما الاعتماد على إطلاقات من هنا وهناك ثم يقال هذا إجماع أهل السُّنة، فهذا غلط وتليبس وضلال.

إذن، لا نخرج عن الموضوع، يقولون: إن شيوع الشرك دليل على كفر المجتمع. وهذا هوى. ويقولون: إن الناس كفار، لماذا؟ لأنهم يسكتون على الطاغوت، ولا ينكرون، فإذا هم كفار؛ لأنهم راضون بذلك. نقول هذا

غلط؛ فليس معنى السكوت الرضا بالكفر، نسأل الله العافية، فهذا ضلال وخطأ؛ لأنه لا تلازم بين السكوت والرضى، لماذا؟ لأننا قلنا كما سبق: إن النبي ﷺ سمي إنكار القلب الخفي إيماناً. إذن، فالنبي ﷺ يسميه مؤمناً، وأهل الغلو يسمونه كافراً. هذه مصيبة من المصائب.

نسأل الله سبحانه وتعالى حسن الفهم. هذا ما أردت أن أقوله في هذه المسألة. وهناك كتب فصلت هذه المسائل، يحسن الرجوع إليها، مثل: التنبيهات المختصرة، وكذلك الرد على أهل الغلو في التكفير، ومفهوم الغلو، وأهل السُّنة بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة، وغير ذلك من الكتب التي بينت مذهب أهل السُّنة والجماعة، وردت على أهل الغلو في التكفير والخوارج والتوقف، وغير ذلك من أهل الضلال، وكذلك ردت على المرجئة، ومذهبهم الخبيث في الحكم بالإسلام للمشرك الكافر، الذي ظهر منه شرك وكفر ظاهر، بحجة أنه معذور بجهله، وهذه مصيبة من مصائب المرجئة المعاصرة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الله الغليفي